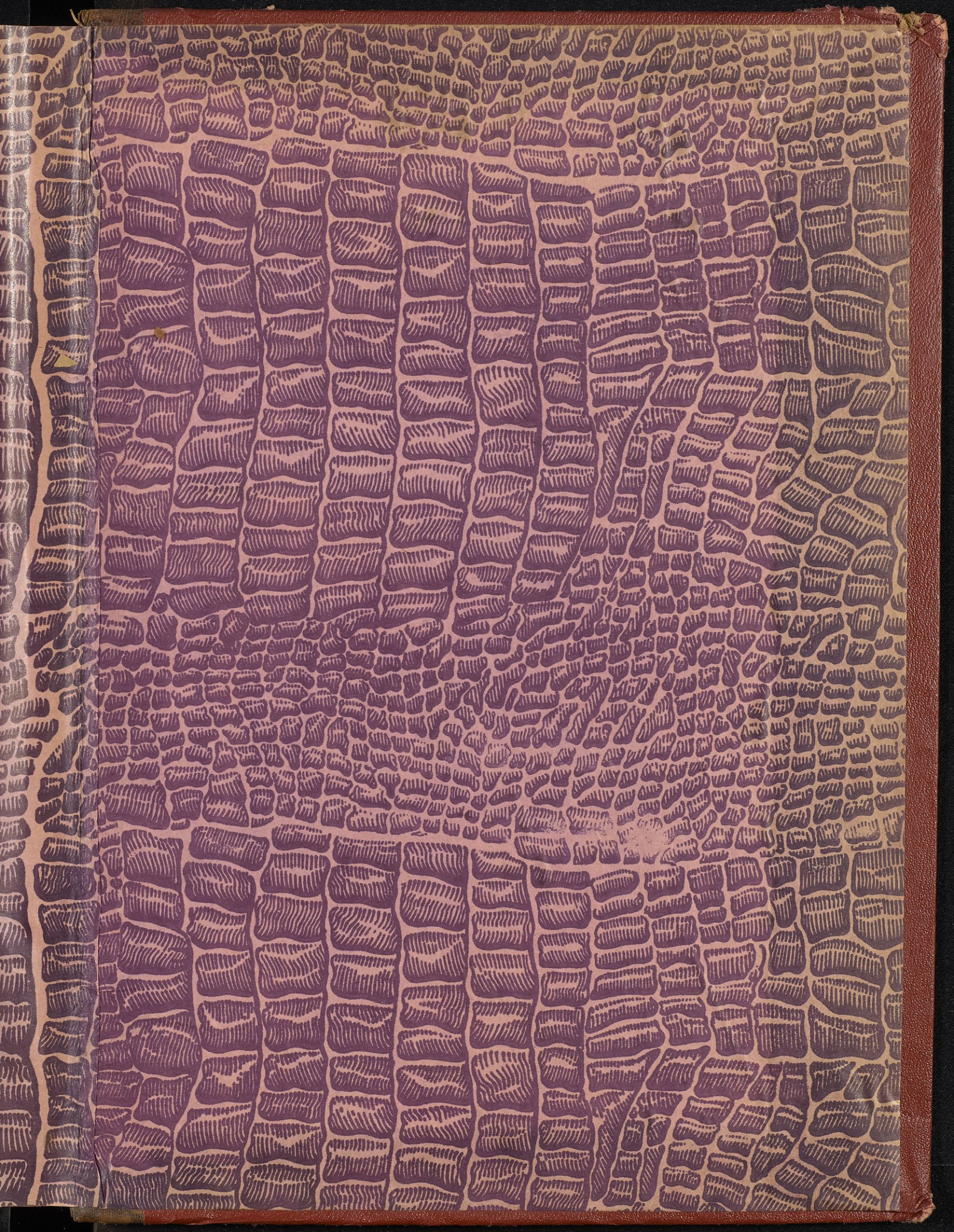

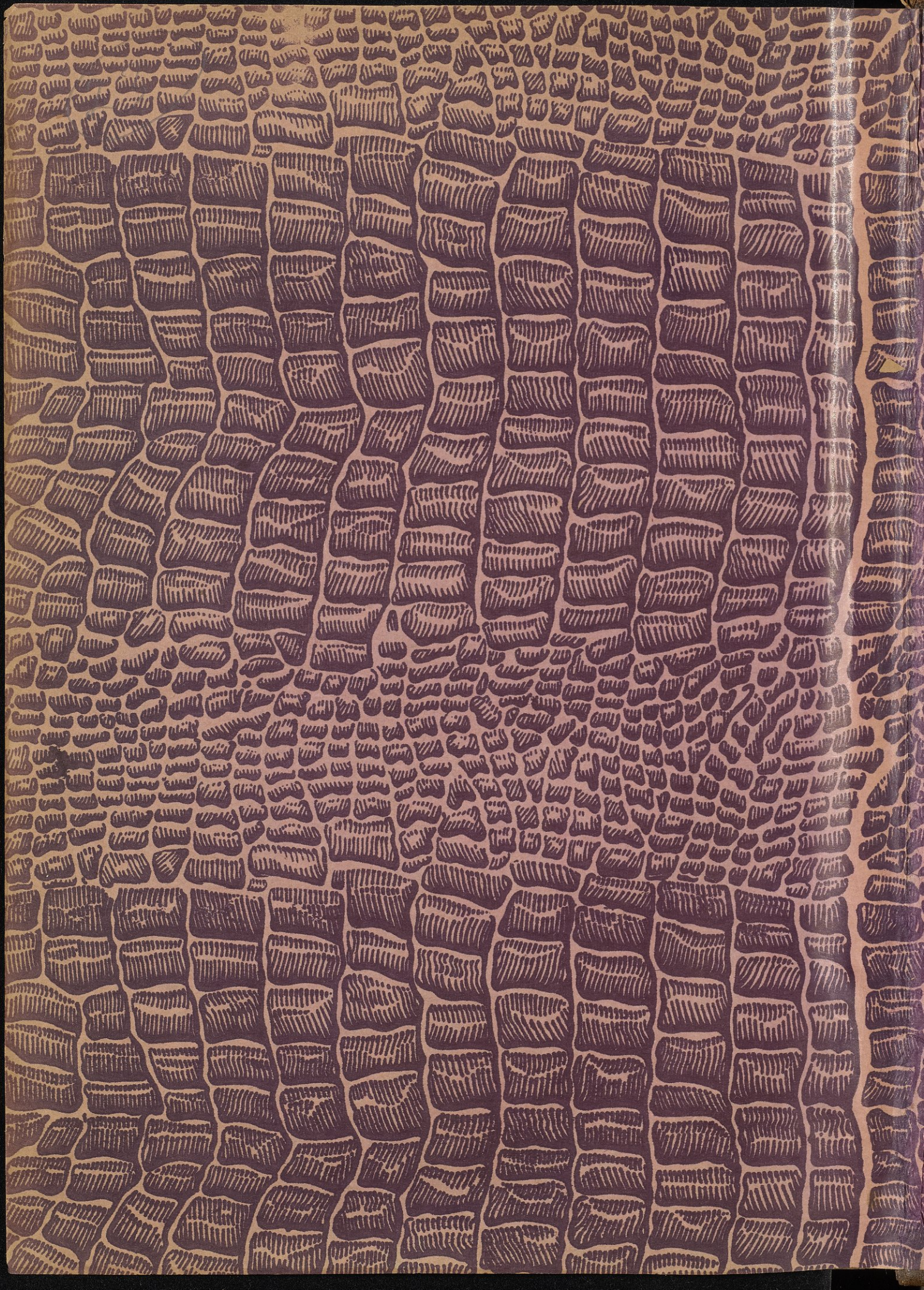

P 142

23

AB

تراجم

﴿المؤلفين لهذا الكتاب﴾

سيدى أبى الضياء خليل مصنف المتن * القطب الدردير مؤلف
الشرح * سيدى محمد عرفة الدسوقي صاحب الحاشية
* سيدي الشيخ محمد عليش مقرر الشرح
والمحشى المذكورين وذكرهم على
هـذا الترتيب نفعنا الله
بهم و بعلومهم
آمين

م

ARABIAN AMERICAN OIL COMPANY
LIBRARY
LAW DEPARTMENT

ترجمة

﴿ العلامة أبي الضياء سيدى خليل بن اسحق بن موسى المالكي صاحب المختصر ﴾
﴿ المتوفى سنة ٧٧٦ ﴾
(منقولة من الديباج المذهب لبرهان الدين بن فرحون ومن نيل الابتهاج لتطريز الديباج)
﴿ لسيدى احمد بابا ﴾

هو ﴿خليل بن اسحاق الجندي﴾ كان رحمه الله صدرا في علماء القاهرة مجمعا على فضله وديانته أستاذا ممتعا من أهل التحقيق ثاقب الذهن أصيل البحث مشاركا في فنون من العربية والحديث والفرائض فاضلا في مذهب مالك صحيح النقل * تخرج بين يديه جماعة من الفقهاء الفضلاء أحد شيوخ مصر علما وعملا وكان الشيخ خليل من جملة أجناد الحلقة المنصورة يلبس زى الجند المتقشفين ذا دين وفضل وزهد وانقباض عن أهل الدنيا جمع بين العلم والعمل وأقبل على نشر العلم فنفع الله به المسلمين * وقد سمع من ابن عبد الهادى وقرأ على الرشيدى في العربية والاصول وعلى الشيخ المنوفى فقه المالكية وشرع في الاشتغال بعد شيخة وتخرج به جماعة وكان يدرس المالكية بالشيخونية وبيده وظائف أخري تتبعها * ومن تصانيفه شرح على ابن الحاجب فى ستة مجلدات وشرح على المدونة ولم يكمل وصل فيه الي كتاب الحج توفى ثالث عشر ربيع الاول سنة ست وسبعين وسبعمائة ومختصره من أفضل نفائس الاعلاق فما نسج على منواله ولا سمح أحد بمثاله ولذلك كثر عليه الشروح والتعاليق حتى وضع عليه أكثر من ستين تعليقا من بين شرح وحاشية رحمه الله

﴿ ترجمة سيدي احمد الدردير المتوفي في ثالث شهر ربيع الاول سنة ١٢٠١ ﴾
﴿ منقولة من تاريخ الجبرتي ﴾

توفي الامام العالم العلامة اوحد وقته في الفنون العقلية والنقلية شيخ اهل الاسلام وبركة الانام (الشيخ احمد بن محمد بن احمد بن ابي حامد العدوى المالكي الازهري الخلوتي الشهير بالدردير) ولد ببني عدي كما اخبر عن نفسه سنة سبع وعشرين ومائة والف وحفظ القرآن وجوده وحبب اليه طلب العلم فورد الجامع الازهر وحضر دروس العلماء * وسمع الاولية عن الشيخ محمد الدفرى بشرطه والحديث عن كل من الشيخ احمد الصباغ وشمس الدين الحفني وبه تخرج في طريق القوم وتفقه على الشيخ على الصعيدى العدوي ولازمه فى جل درسه حتي أنجب وتلقن الذكر وطريق الخلوتية من الشيخ الحفنى وصار من اكبر خلفائه كما تقدم وافق في حياة شيوخه مع كمال الصيانة والزهد والعفة والديانة وحضر بعض دروس الشيخين الملوى والجوهرى وغيرهما ولكن جل اعتماده وانتسابه على الشيخين الحفني والصعيدى وكان سليم الباطن مهذب النفس كريم

الاخلاق وذكرلنا عن لقبه ان قبيلة من العرب نزلت ببلده كبيرهم يدعي بهذا اللقب فولد جده عند ذلك فلقب بلقبه تفاؤلا لشهرته وله مؤلفات منها شرح مختصر خليل أورد فيه خلاصة ماذكره الاجهوري والزرقاني واقتصر فيه على الراجح من الاقوال ومتن في فقه المذهب سماه اقرب المسالك لمذهب مالك ورسالة في متشابهات القرآن ونظم الخريدة السنية في التوحيد وشرحها وتحفة الاخوان في آداب أهل العرفان في التصوف وله شرح على ورد الشيخ كريم الدين الخلوتي وشرح مقدمة نظم التوحيد للسيد محمد كمال الدين البكري ورسالة في المعاني والبيان ورسالة أفرد فيها طريقة حفص ورسالة في المولد الشريف ورسالة في شرح قول الوفائية يامولاي ياواحد يامولاي ياداءم ياعلي ياحكيم وشرح على مسائل كل صلاة بطلت على الامام والاصل للشيخ البيلي وشرح على رسالة في التوحيد من كلام دمرداش ورسالة في الاستعارات الثلاث وشرح على آداب البحث ورسالة في شرح صلاة السيد أحمد البدوي وشرح على الشمائل لم يكمل ورسالة في صلوات شريفة اسمها المورد البارق في الصلاة على أفضل الخلائق والتوجه الاسني بنظم الاسماء الحسني ومجموع ذكر فيه أسانيد الشيوخ ورسالة جعلها شرحا على رسالة قاضي مصر عبدالله افندي المعروف بطرزاده في قوله تعالى يوم ياتي بعض آيات ربك الآية وله غير ذلك * ومما سمعت من انشاده

من عاشر الانام فليلتزم * سماحة النفس وترك اللجاج
وليحفظ المعوج من خلفهم * أي طريق ليس فيها اعوجاج

ولما توفي الشيخ علي الصعيدي تعين المترجم شيخا على المالكية ومفتيا وناظرا على وقف الصعايدة وشيخا على طائفة الرواق بل شيخا على اهل مصر باسرها في وقته حسا ومعنى فانه كان رحمه الله يامر بالمعروف وينهي عن المنكر ويصدع بالحق ولا تاخذه في الله لومة لائم وله في السعي على الخير يد بيضاء تعلل أياما ولزم الفراش مدة حتي توفي في سادس شهر ربيع الاول من هذه السنة (أي سنة احدى ومائتين وألف هجرية) وصلي عليه بالازهر بمشهد عظيم حافل ودفن بزاويته التي أنشاءها بخط الكعكيين بجوار ضريح سيدي يحي بن عقب وعند ما أسسها أرسل الى وطلب مني أن أحرر له حائط المحراب على القبلة فكان كذلك رحمه الله ونفعنا بعلومه آمين

﴿ ترجمة الشيخ محمد عرفة الدسوقي المتوفي في ٢١ ربيع الثاني سنة ١٢٣٠ ﴾

﴿ منقولة من تاريخ الجبرتي أيضا ﴾

هو الشيخ محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي ولد ببلده دسوق من قرى مصر وحضر الى مصر وحفظ القرآن وجوده على الشيخ محمد المنير ولازم حضور دروس الشيخ علي الصعيدي والشيخ الدردير وتلقى الكثير من المعقولات عن الشيخ محمد الجناجي الشهير الشافعي وهو مالكي ولازم الوالد حسن الجبرتي مدة طويلة وتلقى عنه وبواسطة الشيخ محمد بن اسماعيل النفراوي علم الحكمة الهيئة والهندسة وفن التوقيت وحضر عليه أيضا في فقه الحنفية وفي المطول وغيره برواق الجبرت بالازهر وتصدر للاقراء والتدريس وافادة الطلبة وكان فريدا في تسهيل المعاني وتبيين المباني يفك كل مشكل بواضح تقريره ويفتح كل مغلق برائق تحريره ودرسه مجمع أذكياء الطلاب والمهرة من ذوي الافهام والالباب مع لين جانب وديانة وحسن خلق وتواضع وعدم

تصنع واطراح تكلف جاريا على سجيته لا يرتكب مايكلفه غيره من التعاظم وفخامة الالفاظ وبهذا كثر الآخذون عليه والمترددون اليه وله تاليفات واضحة العبارات سهلة المآخذ ملتزمة بتوضيح المشكل فمن تاليفه حاشية على مختصر السعد على التلخيص وحاشية على شرح الشيخ الدردير على متن سيدى خليل فى فقه المالكية وحاشية على شرح الجلال المحلى على البردة وحاشية على الكبرى للامام السنوسي وحاشيه على شرحه للصغرى وحاشية على شرح الرسالة الوضعية هذا ماعني بجمعه وكتابته وبقي مسودات لم يتيسر له جمعها ولم يزل على حالته فى الافادة والالقاء والافتاء وخطه حسن وخلقه أحسن الى أن تعلل وتوفى يوم الاربعاء الحادى والعشرين من شهر ربيع الثانى وخرجوا بجنازته من درب الدليل وصلى عليه بالازهر فى مشهد حافل ودفن بتربة المجاورين الذى بداخل المحل الذى يسمى بالطاولية وقد رثاه تلميذه العلامة الكبير الشيخ حسن العطار بقصيدة طويلة رحمه الله

﴿ترجمة العلامة المحقق الشيخ محمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩﴾

هو القطب الكبير والعلم المنير أوحد العلماء العاملين وخاتمة الفضلاء المحققين وارث علوم سيد قريش الاستاذ العلامة أبو عبدالله الشيخ محمد ابن الشيخ احمد ابن الشيخ محمد الملقب بعليش نفعنا الله ببركاته وأعاد علينا من فوائد نفحاته ومنشأ تلقيبه بعليش بكسر العين كما نص هو عليه فى بعض طرر مؤلفاته أن اسم جده الاعلى علوش أحد أجداد الغوث الاكبر سيدى عبدالعزيز الدباغ رضى الله تعالى عنه صاحب كتاب الذهب الابريز الذى اغترفه سيدي احمد بن مبارك من فيوضات بحار علمه قال الاستاذ المترجم فيما كتبه بطرة شرحه لقواعد الاعراب الاصل الاول من الجهتين من فاس والاب ولادة طرابلس الغرب والام ولادة مصر وقال أيضا فى حاشيته التيسير والتحرير على شرحه مواهب القدير على مجموع المحقق الامير أخبرني من يوثق به أن مدينة طرابلس التي ولد بها أبى ليس فيها من يسمى عليشا الاجدي محمد وأنه مغربى من فاس وأقام بطرابلس حين رجوعه من الحج وتزوج بها وولد له بها اربعة ذكور احمد والدى ومحمد وعلى وحسين وتوفى بها عنهم فانتقلوا منها ومات عمى محمد بمكة المشرفة وكان من الاولياء العارفين ومات الباقون بمصر القاهرة ودفنوا بحارة الدواداري بقرب الجامع الازهر وأخبرنى آخر يوثق به أن باعمال فاس قبيلة من الاشراف يقال لها العلالشة فلعل جدى محمدا منها والله سبحانه وتعالى أعلم بحقيقة الحال انتهى هذا وقد ولد الاستاذ المترجم رحمه الله تعالى بمصر القاهرة فى حارة الجوار بقرب الجامع الازهر أيد الله عمارته بانوار العلوم في شهر الله رجب الاصب سنة سبع عشرة ومائتين وألف هجرية وحفظ القرآن وهو ابن ثلاث عشرة سنة واشتغل بتحصيل العلوم بالجامع الازهر الانور فى سنة اثنين وثلاثين وقد أدرك بالجهابذة الافاضل علماء الدين وأئمة المسلمين وأخذ عنهم من شريف العلوم مابه صار من أكابر الاعلام وائمة الاسلام * فمنهم العلامة الفاضل الاستاذ الشيخ محمد الامير الصغير والعلامة الشيخ عبدالجواد الشباسى والعلامة الشيخ عوض السنباوي والاستاذ الشيخ مصطفي السلموني والعلامة التاج سيدي مصطفي البولاقي استخرج من بحار علومه يتيم اللآلى واقتبس من نبراس معارفه ماهو غرة فى جبهة الليالي والعارف بالله تعالي الاستاذ الشيخ محمد فتح الله والعلامة الشيخ حسن حميده العدوى والفاضل الشيخ مقديشي

المغربي السفاقسي والاستاذ سيدى الشيخ جاد الرب والفهامة الاوحد الشيخ يوسف الصاوى وأخذ أيضا عن غير هؤلاء من أفاضل العلماء وأجلاء المشايخ (ومن المجيزين له رضي الله تعالى عنه) سيدي الشيخ ابراهيم الملوى شيخ السادة المالكية سابقا والعلامة النحرير الشيخ مصطفي البنانى صاحب التجريد والاستاذ الشيخ محمد حبيش شيخ السادة المالكية والعلامة الشيخ على الحلو والعلامة سيدي عبد الواحد الدمنهورى والاستاذ سيدى احمد ابن ملوكه التونسي رحم الله تعالي الجميع ونفعنا بهم واشتغل بالتدريس بالجامع الازهر فى سنة خمس وأربعين فقرأ فيه العلوم النقلية والعقلية وأبدع فى قراءتها وأغرب وحل مشكلاتها وأعرب ومازال يترقى فى أوج المعالى ومراتب الكمال حتى صار العلم الوحيد والجوهر الفرد وتخرج عليه من أفاضل العلماء الازهر بين طبقات متعددة وألف التآليف العديدة الجامعة المفيدة التي عم صيتها الحاضر والباد وسعى في تحصيلها من أقصي البلاد حذا فيها حذو من تقدم من الائمة وشيد فيها أركان أسوار السنة (فمنها) كتاب فتح العلى المالك فى الفتوي على مذهب الامام مالك وهى جزآن وكتاب تدريب المبتدى وتذكرة المنتهى فى علم الفرائض والعمل بالجدول وشرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل وهو مطبوع أيضا فى أربعة أجزاء ضخام وحاشيته على هامشه وهى نحو ثلاثة أجزاء ومواهب القدير شرح مجموع المحقق الامير وهو أربعة أجزاء ضخام وحاشيته التيسير والتحرير على مواهب التقدير وهي أربعة أجزاء أيضا وحاشيته على شرح مجموع العلامة الامير وهي أربعة اجزاء ضخام تسمى البدر المنير على شرح مجموع العلامة الامير وشرح الجامع الكبير على مجموع العلامة الامير وهو اصل مواهب القدير وصل فيه الى أثناء باب الصيام فى أربعة أجزاء ولم يكمل وحاشية تسمى هداية السالك الى أقرب المسالك على صغير الاستاذ الدردير وهي جزآن مطبوعة أيضا وحاشية على شرح الكبرى للامام السنوسي تسمي القول الوفي السديد بخدمة شرح عقيدة أهل التوحيد وهي جزء ضخم وشرح على متن الكبرى للامام المذكور يسمي هداية المريد لعقيدة أهل التوحيد وهو جزء لطيف وحاشية عليه تسمى القول المفيد على هداية المريد لم تكمل وشرح على منظومة سيدى أحمد المقرى المسماة باضاءة الدجنة في عقائد اهل السنة وهى خمسمائة بيت من بحر الرجز واسمه الفتوحات الالهية الوهبية على العقائد المقرية ورسالة تسمى القول الفاخر في بعض مايتعلق بقوله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ورسالة تسمى كفاية المريد في بيان مناسك حج بيت الله الحميد وحاشية تسمي القول المنجى على مولد الاستاذ البرزنجي وهي مطبوعة ايضا ورسالة تسمي تقريب العقائد السنية بالادلة القرآنية وهى مطبوعة ايضا ورسالة تسمي بالايضاح فى الكلام على البسملة الشريفة من ثمانية عشر علما في غاية الافصاح وهى مطبوعة وخاتمة تسمى الكوكب المنير على مجموع العلامة الامير وخاتمة تسمى الدرر البهية على شرح ابن تركى على العشماوية وخاتمة تسمى فتح الملك الجليل على شرح ابن عقيل وخاتمة تسمي جلاء الصدي على شرح قطر الندى وحاشية تسمى مواهب الرحمن المالك على شرح الاشمونى لالفية الامام ابن مالك وهى جزآن كبيران وحاشية تسمى بوسيلة الاخوان ومغنيتهم عن مراجعة الشيوخ ومشاركة الاقران على رسالة العلامة سيدى محمد الصبان في علم البيان وهي جزء واختصرها في حاشية اخرى تسمي تحفة الاخوان على رسالة الامام الصبان وهى مطبوعة وشرح يسمي موصل الطلاب لمنح الوهاب

فى قواعد الاعراب للعلامة الشيخ يوسف البرناوى وهو مطبوع أيضا وشرح يسمى حل المعقود من نظم المقصود في علم الصرف للعلامة الشيخ أحمد عبد الرحيم الطهطاوي وهو مطبوع أيضا وحاشية تسمي القول المشرق على شرح ايساغوجى لشيخ الاسلام زكريا الانصارى مطبوعة أيضا وشرح على متن ايساغوجي ورسالة صغيرة تسمى اتحاف البريات فى الكلام على الموجهات وشرح على الدرة البيضاء للعلامة الاخضري فى علم الحساب والفرائض والعمل بالجدول ولم يكمل وله تقارير كثيرة مفيدة على هوامش عدة كتب في فنون شتى وقد تفضل الله تعالي عليه بالانتفاع بتآليفه فقد تسابق في تحصيلها شرقا وغربا المتسابقون وتنافس في الجد في اقتنائها المتنافسون وكان مع اشتغاله بالتاليف مديما اقراء كتب الحديث والتفسير والفقه وغيرها من الفنون التى صار أهل عصره فمن بعده عيالا فيها عليه و يهرعون في إيضاح مشكلاتها اليه مع استعماله جميع ما أنعم الله به عليه فيما خلق لاجله وكفي بذلك فخرا ومدحا * تقلد رضى الله تعالى عنه مشيخة السادة المالكية ووظيفة الافتاء بالديار المصرية فى شهر شوال المبارك سنة سبعين ومائتين وألف هجرية وقد صرف جواهر لحظات عمره في أنواع الطاعات وأمسك بزمام نفسه عن مراتع الشهوات وعكف نور عقله فى خلوات مناجاة مولاه وتعلقت روحه بالملاء الذى تولي الله وتولاه * هذا أنموذج بعض ما يتعلق بمناقبه رحمه الله تعالى ولو استوفى سير جميع أحواله لسالت أودية الكلام حتي تضيق بمنهمرها جداول الصفحات وتعجز جياد اليراع عن السعي في ميادين الدفاتر ولو طال الزمان ولكن ما لا يدرك كله لا يترك كله وفي الاشارة والتلويح ما يغني عن التصريح وفي هذا القدر كفاية * توفى رضى الله تعالى عنه بعد أذان المغرب من ليلة الاحد التاسع من ذي الحجة الحرام الذى هو لعام تسع وتسعين بعد مائتين وألف ختام ودفن رضي الله تعالى عنه في صبيحة يوم عرفة بقرافة المجاورين بين امامين جليلين الامام العلامة خليل بن اسحق صاحب المختصر والامام الناصر اللقاني بجوار الامام سيدي عبد الله المنوفى رضي الله تعالى عن الجميع ونفعنا بهم وحشرنا في زمرتهم آمين والحمد لله وكفي وسلام على عباده الذين اصطفي

فهرست

﴿الجزء الاول من حاشية العلامة الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة الدردير﴾

صحيفة	
٣٠	باب أحكام الطهارة
٤٨	فصل الطاهر ميت مالا دم له الخ
٦٥	فصل في ازالة النجاسة
٨٤	فصل يذكر فيه أحكام الوضوء
١٠٤	فصل ندب لقاضي الحاجة جلوس الخ وقع في هذا الفصل في هامش ١٠٧ لفظ وشط بين قوسين والصواب انها شرح
١١٤	فصل نقض الوضوء بحدث الخ
١٢٦	فصل يجب غسل ظاهر الجسد الخ
١٤١	فصل رخص لرجل وامرأة وان مستحاضة بحضر او سفر مسح جورب الخ
١٤٧	فصل في التيمم
١٦٢	فصل في مسح الجرح أو الجبيرة
١٦٧	فصل في بيان الحيض
١٧٥	باب الوقت المختار
١٩١	فصل في الاذان
٢٠٠	فصل شرط الصلاة
٢١١	فصل في ستر العورة
٢٢٢	فصل في استقبال القبلة
٢٣١	فصل فرائض الصلاة

صحيفة	
٢٥٥	فصل يجب بفرض قيام الخ
٢٦٣	فصل وجب قضاء فائتة الخ
٢٧٣	فصل في سن سجود السهو
٣٠٦	فصل في سجود التلاوة
٣١٢	فصل في بيان حكم النافلة
٣١٩	فصل في بيان حكم صلاة الجماعة
٣٤٩	فصل في الاستخلاف
٣٥٨	فصل في احكام صلاة السفر
٣٧٢	فصل في الجمعة
٣٩١	فصل في حكم صلاة الخوف
٣٩٦	فصل في احكام صلاة العيد
٤٠١	فصل في صلاة الكسوف والخسوف
٤٠٥	فصل في حكم صلاة الاستسقاء
٤٠٧	فصل ذكر فيه احكام الجنائز
٤٣٠	باب الزكاة
٤٩٢	فصل ومصرفها فقير ومسكين الخ
٥٠٤	فصل في زكاة الفطر
٥٠٩	باب في الصيام
٥٤١	باب في الاعتكاف

﴿تمت﴾

الجزء الاول

﴿ من ﴾

حاشية العالم العلامة شمس الدين

الشيخ محمد عرفة الدسوقى

﴿ على ﴾

الشرح الكبير

لابي البركات سيدى أحمد الدردير

تغمدهما الله برحمته

آمين

﴿ وبهامشه الشرح المذكور ﴾

﴿ مع تقريرات للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش

شيخ السادة المالكية رحمه الله ﴾

﴿ تنبيه . قد وضعنا التقريرات المذكورة على الحاشية وعلى الشرح

باسفل الصحيفة مفصولة بجدول ﴾

طبع بالمطبعة الازهرية بمصر

بشارع رقعة القمح رقم ٦ بجوار الازهر الشريف بمصر

﴿ على نفقة أصحابها ﴾

ورثة المرحوم فضيلة الشيخ محمد عبد الخالق المهدي

﴿ سنة ١٣٥٠ هـ — سنة ١٩٣١ م ﴾



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي كمل ذوى الاحلام. بمعرفتهم علم الحلال والحرام. وهداهم لاستخراج درر الاحكام. فاستخرجوها من بحرها وأودعوها كنزها بدقائق الافهام. والصلاة والسلام على من أتي بالكلام الحسن واقتصر له الكلام. وعلى آله وأصحابه الحافظين لشريعته من التغيير. والتبديل على ممر السنين والايام. ﴿وبعد﴾ فيقول العبد الفقير محمد بن محمد عرفة الدسوقى المالكى هذه تقييدات على شرح شيخنا العلامة مفيد الطالبين ومربي المريدين المرحوم الشيخ أحمد الدردير العدوي لمختصر العلامة أبى الضياء خليل بن اسحق الذى ألفه في الفقه على مذهب امام الأئمة ونجم السنة الامام مالك بن أنس اقتبستها من كتب الأئمة الاعلام مشيرا بما صورته «بن» للعالم العلامة سيدى محمد البناني محشي الشيخ عبد الباقى وبما صورته «طفي» للعلامة الشيخ مصطفى الرماصي محشى التتائى وبما صورته «ح» للعلامة سيدي محمد الحطاب، وحيث قلت شيخنا فالمراد به شيخنا العلامة أبو الحسن على بن احمد الصعيدى العدوي محشى الخرشى وصاحب التآليف الشريفة والتحقيقات المنيفة وحيث ذكرت «عبق» فالمراد به العلامة الشيخ عبد الباقي الزرقانى وحيث ذكرت «شب» فالمراد به الشيخ ابراهيم الشبرخيتى وحيث ذكرت «خش» فالمراد به العلامة سيدى محمد الخرشي وحيث ذكرت «مج» فالمراد به مجموع خاتمة المحققين العلامة الشيخ محمد الامير وأسال الله التوفيق لتمامها والنفع بها كما نفع باصلها وهو حسبي ونعم الوكيل (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) لاباس(١) بالتكلم

(١) قوله لاباس الخ يفيد عرفا حسن التكلم وطلبه ويدل عليه لغة أيضا لان النكرة فى سياق النفي تعم فيفيد الكلام عموم سلب الباس وهو يستلزم الحسن وهو المراد بقرينة الحال جريان العرف والمقام ولا حسن عندنا الا للمطلوب شرعا فلا يقال انما أفاد سلب الباس لا طلب التكلم مع ان اللائق افادة الطلب وقوله من حيث أى من جهة أى كلام يناسب الفن، والمشروع اسم مفعول من شرع اللازم نائب فاعله فيه وقوله المؤلف فيه أى بسبب بيانه أو فى بيانه من ظرفية الشيء في ثمرته وقوله هذا الفن هو الفقه وعرفه ابن السبكى بقوله: العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية اه محمد عليش

عليها

عليها من حيث الفن المشروع فيه المؤلف فيه هذا الكتاب فنقول ان موضوع هذا الفن أفعال المكلفين لانه (١) يبحث فيه عنها من جهة مايعرض (٢) لها من وجوب وندب وحرمة وكراهة ولاشك (٣) أن الاتيان بهذه (٤) الجملة فعل من الافعال حينئذ فيقال ان حكم البسملة (٥) الاصلى الندب لانها ذكر من الاذكار والاصل في الاذكار أن تكون مندوبة ويتأكد الندب في الاتيان بها في أوائل (٦) ذوات البال ولو شعرا (٧) كما انحط عليه كلام ح وحكى الخلاف قبل ذلك عن الشعبي والزهري وحمله على شعر غير العلم والوعظ ثم قد تعرض لها الكراهة وذلك فى صلاة الفريضة على المشهور (٨) من المذهب وعند الامور المكروهة كشراب (٩) الخليطين وتحرم (١٠) اذا أتي بها الجنب على أنها من القرآن (١١) لاعلى انها ذكر بقصد التحصن (١٢) وكذا تحرم عند الاتيان بالحرام على الاظهر وقيل بكراهتها فى تلك الحالة وارتضاه (١٣) شيخنا في حاشية الخرشي وتحرم في ابتداء براءة عند ابن حجر وقال الرملى بالكراهة واما في أثنائها فتكره عند الاول وتندب عند الثاني ولم أر لأهل مذهبنا شيئا في ذلك وليس لها حالة (١٤) وجوب

---

(١) البحث عن الافعال من جهة العارض بحث عنه في الحقيقة فسقط مايقال موضوع الفن لا يبحث فيه عنه بل عن عوارضه نعم الاوضح والاخصر لانه يبحث فيه عما يعرض لها الخ وقوله وجوب الخ أى كونها واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة فلا يقال الندب والكراهة من أقسام الحكم وهو خطاب الله أى كلامه النفسى وهو لا يوصف بالعروض اه لكاتبه محمد عليش (٢) قوله مايعرض لها بكسر الراء عن باب ضرب والمراد مايثبت لها سواء كان أصليا كالندب أو عارضا كغيره من الاحكام الثلاثة اه (٣) أى ومحل طلب التكلم عليها ان كانت من الفن من موضوعه كما هنا فان لم تكن منه فترك التكلم هو الصواب كعلم الفرائض والحساب فان موضوع الاول الفرائض والثانى العدد وليست البسملة منهما اه (٤) قوله بهذه الجملة سماها جملة نظرا لها مع متعلقها المحذوف أو لمعنى الجملة اللغوى (٥) حكم البسملة أى الاتيان بها (٦) فى أوائل المناسب في غالب أوائل فلا يرد الصلاة والاذان وماشاكلهما اه لكاتبه محمد عليش (٧) قوله ولو شعرا الخ هكذا عبارة المجموع ومحصل الفقه والخلاف الذى تفيده عبارة الخطاب كما يعلم بمراجعته ان الشعر المشتمل على علم أو وعظ ومن أجله مامدح به صلى الله عليه وسلم كالبردة والهمزية وكالرحبية والجوهرة يندب ابتداؤه بها والمشتمل على غيرها فغير الجائز لا يبتدأ بها باتفاق وفى الجائز خلاف نقله ح عن الحافظ ابن حجر في فتح البارى فقال الشعبي بالمنع ويفيده الزهرى وقال سعيد بن جبير يجوز وتبعه الجمهور واختاره الخطيب هذا ما أفادوه وبه يعلم مافى العبارة فتامل (٨) مقابله قولان الوجوب والندب اه (٩) أى كشرب شرابهما وهما المعمولان من نحو تمر وعنب (١٠) بناء على أنه يحرم عليه مطلق جزء من القرآن (١١) على أنها من القرآن الخ * حاصل فقه المسئلة أى صورها أربع لانه اما ان يقصد التلاوة أو الذكر وفي كل اما ان يقصد التحصن أولا فان قصد التلاوة غير متحصن حرمت وان قصدها متحصنا أو الذكر مطلقا فلا فالمناسب فى العبارة على أنها من القرآن بلا قصد تحصن لا على أنها ذكر أو بقصد التحصن (١٢) لما ورد ان الله يذكر عبده بمثل ماذكره وحال التحريم يماثله منه العقاب جزاء وفاقا اه لان حال التحريم اعراض عن رضا الله تعالي وملابسة لما يكرهه والعقاب ابعاد للعبد وايصال مايكرهه اليه وقد روي ياداود قل للظالمين لا يذكروني فانهم ان ذكروني ذكرتهم وان ذكرتهم مقتهم اه من المج وحاشيته (١٣) قوله وارتضاه الخ لان الحسنات يذهبن السيئات لا العكس اه (١٤) قوله وليس لها حالة الخ فيه انها تجب اذا أمر بها من تجب طاعته كالوالد أمرا جازما أو خيف بتركها على نفس اومال وتجب عند الشافعي ومن وافقه في الفاتحة وعند

الا بالنذر ولا يقال ان البسملة واجبة عند الذكاة مع الذكر والقدرة لانا نقول الواجب مطلق ذكر الله لا خصوص البسملة كما عليه المحققون * بقي شئ آخر وهو أنه هل تجب بالنذر ولو في صلاة الفريضة بمنزلة من نذر صوم رابع النحر ومن نذر صلاة ركعتين بعد العصر أولا يجب أن يوفي بذلك النذر لم أر من تعرض لذلك والظاهر اللزوم خصوصا و بعض العلماء من أهل المذهب يقول بوجوبها في الفريضة (١) وهذا اذا كان غير ملاحظ بالنذر لها الخروج من الخلاف والا كانت واجبة قولا واحدا والظاهر أنها لا تكون مباحة لان أقل مراتبها أنها ذكر وأقل أحكامه أنه مندوب وقول المصنف وجازت كتعوذ بثقل الموهم لذلك وقول الشاطبي * وفي الاجزاء خير من تلا * المراد به عدم تاكد الطلب ونفي الكراهة فلا ينافي ان أصل الندب ثابت وان الانسان اذا قالها حصل له الثواب وكون الانسان يذكر الله ولا ثواب له بعيد جدا (قوله الذي) نعت لاسم الجلالة (٢) ومن المعلوم أن الموصول وصلته في تاويل (٣) المشتق فكانه قال الحمد لله المفضل لعلماء الشريعة على غيرهم وانما عدل عن التعبير بالوصف المشتق للموصول مع أن المشتق أخصر لان صفاته تعالى كاسمائه توقيفية على المختار فلا (٤) يجوز أن يطلق عليه الا ما ورد عن الشارع اطلاقه ولم يرد اطلاق المفضل عليه فلذا توصل بالموصول لوصفه بصلته واذا علمت أن الموصول وصلته في تاويل المشتق وان الموصوف وصفته كالشئ الواحد وان تعليق الحكم بمشتق يؤذن (٥) بعلية ما منه الاشتقاق تعلم أن هذا الحمد الواقع من المصنف مقيد واقع (٦) في مقابلة نعمة (٧) فيثاب عليه ثواب الواجب لا أنه مطلق (٨) واقع في مقابلة ذات الله أو صفاته (قوله الشريعة) المراد بها الاحكام التي شرعها (٩) الله لعباده و بينها لهم بمعني النسب وهي كما تسمي شريعة باعتبار تشريع الشارع لها تسمي أيضا ملة باعتبار انها تملى لتكتب وتسمي أيضا دينا باعتبار أنه يتدين و يتعبد بها والمراد بعلماء الشريعة العلماء المزاولون لها تقريرا واستنباطا وافادة (قوله على من سواهم) أي على من كان (١٠) مغايرا لهم: أي الحمد لله الذي جعل علماء الشريعة أفضل وأشرف ممن كان مغايرا لهم بناء على ما قاله ابن مالك من أن سوي بمعنى غير وقال غيره انها اسم مكان وفي هذا يراعة (١١) استهلال لانه يشير أنه يذكر في هذا الكتاب الاحكام الشرعية (قوله في الدارين) أي

*الحمد لله الذي فضل علماء الشريعة على من سواهم وجعلهم ملجا لعباده في الدارين

الذكاة اللهم الا ان يقال الحصر في كلامه اضافي بالنسبة لصورة الذكاة والمذهب اه لكاتبه محمد عليش

(١) انظر هل له مفهوم أولا وقوله قولا واحدا المناسب جزما اذ لا خلاف اذ لا نص اه قول المصنف مبتدأ اول والموهم نعته واسم الاشارة لكونها مباحة وقول عطف على المبتدأ وقوله المراد مبتدأ ثان خبره عدم والجملة خبر الاول رابطها ضمير به ونفي عطفه على عدم (٢) قوله لاسم الجلالة يحتمل حذف مضاف أي ذي الجلالة (٣) أي الوصف المشتق وهو جواب عما يقال (٤) تفريع على قوله توقيفية وفي قوة التفسير له اه (٥) أي بان المصدر الذي أخذ منه المشتق علة في تعليق الحكم به فكانه قيل هنا الحمد لله لاجل تفضيله اه (٦) وصف كاشف لحقيقة المقيد اه (٧) هي تفضيل علماء الشريعة وهو حاصل سابق على الحمد فهو من باب شكر المنعم وأداء الديون لا منتظر حتى يكون الحمد في مقابلته من العبادة للثواب المفضولة اه (٨) وصف كاشف لحقيقة المطلق فلا يقال من أركان الحمد المحمود عليه فكيف يكون مطلقا اه (٩) أي ففعيلة بمعني مفعولة و بينها مفسر لشرعها اه كتبه محمد عليش (١٠) قوله على من كان الخ الادليل على تقدير كان فالظاهر ان سوى على رأي ابن مالك خبر لمحذوف تقديره هو أي على من هو مغاير لهم والجملة من وحذف صدرها لطولها بالمضاف اليه وأما على رأي غيره فمن ظرف مجازي متعلق بفعل صلة أي على من استقر سواهم أي دونهم في رتبة الشرف (١١) أي

واجتباهم والصلاة والسلام على النبي الاعظم والرسول الاكرم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى سائر اخوانه من النبيين والمرسلين وآل كل والصحابة والقرابة والتابعين وعلى سائر أئمة الدين خصوصا الاربعة المجتهدين ومقلديهم الى يوم الدين (أما بعد) فيقول أفقر العباد الى مولاه القدير احمد بن محمد الدردير هذا شرح مختصر على المختصر للامام الجليل العلامة ابى الضياء سيدى خليل اقتصرت فيه على فتح مغلقه وتقييد مطلقه وعلى المعتمد من أقوال أهل المذهب

يلجئون لهم فى الدارين الدنيا والآخرة أما لجؤهم (١) اليهم في الدنيا فظاهر وأما فى الآخرة فبالنظر لشفاعتهم لهم فى رفع الدرجات والمنازل بناء على أن هذه الشفاعة غير مختصة به صلى الله عليه وسلم وقيل لتعليمهم اياهم كيفية التمنى على الله عزوجل (قوله واجتباهم) أى واختارهم فى أزله لذلك عمن عداهم من العلماء (٢) (قوله الاعظم) أى من كل عظيم (قوله الاكرم) أى من كل كريم (قوله وعلى سائر (٣) الخ) أى باقى من السؤر بمعني البقية أو أن سائر بمعنى جميع أخذ له من سور البلد المحيط بجميعها (قوله وآل كل) أي وعلى آل كل أى أتباع كل واحد منهم أى من المرسلين (٤) وقوله والقرابة أي قرابة الانبياء أي أقارب كل واحد منهم وقوله والتابعين أى للصحابة وقوله على سائر أئمة الدين أى باقيهم فهو عطف مغاير (٥) أو جميعهم فيكون عطف عام * والحاصل ان سائر قيل انها بمعنى باق وقيل بمعنى جميع وكل منهما صالح هنا (قوله خصوصا) معمول لمحذوف أي أخص بتلك الصلاة بعد من تقدم الاربعة المجتهدين خصوصا (قوله الى يوم الدين) أي الجزاء وهو يوم القيامة وانما سمى يوم القيامة بيوم الجزاء لوقوع الجزاء على الاعمال فيه ثم ان الغاية ان جعلت راجعة للمقلدين فلا بد من حذف والمعني ومقلديهم حالة كونهم مستمرين طائفة بعد طائفة الى قرب يوم الدين لان الساعة لا تقوم الا على شرار الناس الكفار وان جعلت راجعة للصلاة والسلام كان ذلك كناية عن التأبيد اي الصلاة على من ذكر حالة كونها مستمرة الي ما لا نهاية له على ما جرت به عادة العرب من ذكر الغاية وارادة التابيد كما في قوله

اذا غاب عنكم أسود العين (٦) كنتم * كراما وأنتم ما أقام ألأم

(قوله أفقر العباد) أي اشد العباد افتقارا الي مولاه وهذا مبالغة اذ كل مخلوق مفتقر الى خالقه ابتداء ودواما فى كل حركة وسكون فليس أحد أشد افتقارا من أحد (قوله شرح مختصر) أى من الشيخ عبد الباقي والشبرخيتى والتتائي ومن حاشية شيخنا على الخرشى والعمدة فى ذلك الاول (قوله على فتح مغلقه) (٧) أي بيان تراكيبه فالمراد من مغلقه تراكيبه أي عباراته الصعبة والمراد بفتحها تبيينها وتوضيحها على طريق المجاز بالاستعارة فقد شبه صعوبة (٨) التراكيب بغلق الابواب بجامع عسر التوصل للمطلوب مع كل واستعير اسم المشبه به

الحمد لله الذى فضل الخ وكل البراعة والاشارة كلمة الشريعة اه (١) قوله أما لجؤهم الخ لا يخفي دخول الانبياء والمرسلين فى علماء الشريعة والالتجاء اليهم في الدارين فى غاية الظهور فهذا في غيرهم اه (٢) أى فغيرهم بالاولى فهم خيار من خيار (٣) اضافة سائر على الاحتمالين بيانية أى باق هو اخوانه اوجميع هو اخوانه وقوله من النبيين بيان لاخوانه مشوب بتبعيض وعطف سائر مغاير على كل من الاحتمالين لعدم دخول مولانا محمد في اخوانه المبين لسائر اه تأمل (٤) قوله أي من المرسلين لعله خصهم لانهم المامورون بالتبليغ على المشهور لكن قالوا النبي من النبا الاخبار لانه يخبر بنبوته ليحترم فحينئذ يكون له أتباع اه (٥) قوله فهو عطف مغاير الخ غير ظاهر لانه فسر الآل بالاتباع فدخل فيه كل ما بعده فعطف سائر سواء كان بمعني باق أو جميع عليه من عطف الخاص على العام اعتناء بالخاص لمزيد شرفه نعم ان كان مراد المحشى انه عطف على النبي بقرينة اعادة على ظهر كلامه اه كتبه محمد عليش (٦) قوله اسود العين اسم جبل معروف وتعليق كونهم كراما على غيبته باذا الموضوعة للتحقق خارج مخرج التهكم وكراما جمع كريم ضد اللئيم وما فى قوله ما أقام مصدرية ظرفية وألأم جمع ألأم كافاضل وأفضل وهو اسم تفضيل من اللؤم الخسة بفقد الحسب والنسب والمعنى وأنتم أشد لؤما مدة اقامة الجبل ومعلوم ان اقامته جائزة عقلا فظاهر البيت التقييد بها بحيث اذا انتفت ينتفي عنهم شدة اللؤم وليس ذلك بمراد بل المراد التأبيد وانهم أشد لؤما دائما على عادة العرب من ذكر الغاية البعيدة وارادة التأبيد اه من تقرير أستاذنا مصطفي البولاقى مع بعض زيادة كتبه محمد عليش (٧) والقرينة اضافة مغلق لضمير المختصر (٨) قوله

للمشبه (١) على طريق الاستعارة التصريحية التبعية والفتح ترشيح مستعار للبيان فشبه البيان (٢) بالفتح واستعير اسم المشبه به للمشبه (قوله بحيث متى اقتصرت) أى حالة كون (٣) ذلك الاختصار متلبسا بحالة هي أني متى اقتصرت الخ ومتي هنا شرطية وهي في الاصل ظرف زمان وقد يتوسع فيها فتستعمل للمكان والمراد بها هنا المكان أى محل الرقم أي بحيث اني في أى مكان اقتصرت فيه على قول كان هو الراجح (قوله وبالله تعالى أستعين) أي وأستعين بالله على تأليف هذا الشرح أي أطلب منه الاعانة على تأليفه أى أطلب منه ان يخلق في قدرة على ذلك (قوله وعليه أتوكل) أى أفوض أموري كلها اليه وقوله الذى عليه المعول أى الاعتماد (قوله وعنا به) أى ورضى عنا بسببه (قوله في دار السلام) أى دار السلامة من الآفات والكدورات وهى الجنة (٤) مطلقا وقوله بسلام أي حالة كوننا ملتبسين بالسلامة من أهوال الآخرة وشدائدها مصاحبين لمزيد الانعام (قوله لأن الاولي الخ) علة لتقدير المتعلق خاصا لا عاما كابتدىء مثلا وقدر فعلا لأن الاصل فى العمل للافعال ومؤخر الافادة الحصر والاهتمام (قوله لان الاولي الخ) انما كان أولي لان جعل المتعلق من المادة المذكورة أليق بالمقام لان كل شارع فى شىء يضمر ما جعلت التسمية مبدأ له وأوفي بتأدية المرام أى المطلوب لدلالة ذلك المقدر حينئذ على تلبس الفعل كله بالبسملة على وجه التبرك والاستعانة (قوله من مادة ما (٥) جعلت الخ) أي من مادة تأليف أو أكل أو شرب وقوله مبدأ له أى ابتداء وأولاه (قوله والابتداء بها) أى في (٦) الامور ذوات البال ولو شعرا (مندوب) وقد تعرض الكراهة للابتداء بها كابتداء المكروهات وقد يحرم كابتداء المحرمات علي الاظهر وقيل بالكراهة ولا يكون الابتداء بها واجبا الا بالنذر ولا يكون مباحا وقد علمت حاصل ما في المقام (قوله اذ الابتداء قسمان الخ) هذا جواب عن سؤال مقدر فهم من الكلام تقديره اذا كان الابتداء بكل من البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم مندوبا فكيف يتأتي الابتداء بالثلاثة في آن واحد (٧) مع أن الابتداء بواحد يفوت الابتداء بغيره فأجاب (٨) بانه يتأتي ذلك لان الابتداء قسمان الخ (قوله وهو ما لم يسبق بشىء) أى وهو ابتداء لم يسبق متعلقه بشىء (قوله بالذات) أي فيجعل الابتداء بالبسملة حقيقيا لقوة حديثها ويجعل الابتداء بغيرها كالحمدلة والصلاة اضافيا (قوله أو أنه) أى الابتداء شىء واحد أى ان المراد بالابتداء بكل من البسملة والحمدلة والصلاة الابتداء العرفي الذى يعتبر ممتدا للشروع في المقصود فيكون شاملا للبسملة والحمدلة وغيرهما ولا يكون الابتداء بواحد مفوتا للابتداء بغيره حينئذ (قوله بنقل الضمة الثقيلة (٩) على الواو) وانما ثقلت تلك الضمة على الواو هنا

بحيث متي اقتصرت على قول كان هو الراجح الذي تجب به الفتوى وان اعتمد بعض الشراح خلافه وبالله تعالى أستعين وعليه أتوكل فانه المولى الكريم الذى عليه المعول * قال المصنف رضي الله تعالى عنه وعنا به وجمعنا معه فى دار السلام بسلام مع مزيد الانعام والاكرام (بسم الله الرحمن الرحيم) أى أؤلف لان الاولى تقدير المتعلق من مادة ما جعلت البسملة مبدأ له والابتداء بها مندوب كالحمدلة والصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم اذ الابتداء قسمان حقيقى وهو ما لم يسبق بشىء واضافي وهو ما يقدم على الشروع في المقصود بالذات أو أنه شىء واحد وهو ما تقدم أمام المقصود وان كان ذا أجزاء (يقول) اصله يقول كينصر فخفف بنقل الضمة الثقيلة على الواو الى الساكن قبلها (الفقير) فعيل صفة مشبهة أو صيغة مبالغة

صعوبة الخ المناسب تعقيد التراكيب باغلاق الابواب لان مغلق مشتق من الاغلاق واسم مفعول غلق مغلوق (١) أي واشتق من المغلق بعد استعارته للصعوبة مغلق بمعنى صعب على طريق الخ هذا على مذهب القوم وأما على مذهب المولى عصام فيقال شبه الصعوبة بالغلق بجامع عسر التوصل فسرى التشبيه من حدثي المصدرين لحدثي المشتقين الصعب والمغلق فاستعير الثاني للاول بناء على التشبيه الحاصل بالسراية بعد تناسيه (٢) بجامع سهولة الوصول مع كل للمطلوب وقوله واستعير الخ أى استعارة أصلية اه (٣) قوله أى حالة كون الخ يشير الي أن الباء للملابسة متعلقة بمحذوف حال من الاقتصار المفهوم من اقتصر ويصح أن يكون حالا من فاعله أي حالة كوني متلبسا الخ (٤) كانت المسماة بهذا الاسم وغيرها فهو مجاز مرسل علاقته التقييد (٥) فما نكرة ويصح جعلها معرفة (٦) الاولى زيادة غالب كما تقدم (٧) قوله في آن واحد لعل الاولي حذفه انتهي (٨) أى بجوابين أشار للاول بقوله لان الابتداء قسمان وللثاني بقوله أو انه الخ (٩) نعت مؤذن بعلية ما منه الاشتقاق فكانه قال لثقلها اه

لكونها لازمة اذهى حركة بنية (١) بخلاف هذا دلوفان الضمة فيه لم تستثقل على الواو لانها حركة اعراب عارضة بعروض عامل الرفع وتزول عند عدمه وبهذا اندفع ما يقال ان الضمة انما تستثقل على الواو اذا تحرك ماقبلها لا اذا سكن ولذا أعرب دلو بالحركات وأجيب أيضا بانها انما ظهرت الضمة على الواو فى الاسم لخفته وأما الفعل فهو ثقيل والثقيل لا يحتمل مافيه ثقل فلذلك ثقلت الضمة لاجل الثقل وانما كان الفعل ثقيلا لتركب مدلوله من الحدث والزمان والنسبة (قوله من الفقر) أى ماخوذ من الفقر وقوله أى الحاجة هى بمعنى الاحتياج (٢) (قوله أى الدائم الحاجة) راجع لقوله صفة مشبهة وقوله أو المحتاج كثيرا راجع لقوله صيغة مبالغة فهو لف ونشر مرتب وقوله كثيرا أى احتياجا كثيرا أو زمنا كثيرا قيل والثانى (٣) أولى لان دائم الاحتياج صار متمرنا على ذلك فلا يكون عنده شدة تالم بخلاف الثانى (قوله والمراد بالعبد المملوك لله) يشير بهذا الى أن المراد بالعبد هنا عبد الايجاد لا عبد العبودية اذ لا يصح ارادته هنا لمنافاته (٤) لقوله بعد المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوى اذ لا يصح له بعد وصفه نفسه أولا بالعبودية التى هى من الصفات الكمالية أعنى غاية التذلل والخضوع أن يصفها ثانيا بقلة التقوى لما بينهما من التنافى ولا عبد البيع والشراء لان المصنف حر لا رق الا أن يراد باعتبار لازمه وهو الذل والانكسار ولا يصح ارادة عبد الدينار والدرهم الذي دعا النبي صلى الله عليه وسلم عليه بقوله تعس عبد الدينار والدرهم تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش اذ لا يسوغ لاحد أن يدخل نفسه فيمن دعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وقوله تعس بكسر العين أي هلك وقوله واذا شيك أى أصابته شوكة فى جسمه والا انتقاش انتزاعها بالمنقاش كما في شب (قوله أى شدة الاحتياج) (٥) أى وحينئذ فالمضطر معناه شديد الاحتياج المجهود الذى لا يرى لنفسه شيئا من الحول والقوة ولا يرى لاغاثته الا مولاه (قوله فهو أخص من الفقير أى سواء كان صفة مشبهة أو صيغة مبالغة لعدم أخذ الشدة في مفهومه على كل حال وقوله أخص من الفقير أى أقل أفرادا منه (قوله وهذا اللفظ) أى فى حد ذاته بقطع النظر عن الواقع في كلام المصنف لان الواقع فيه (٦) اسم مفعول لاغير (قوله وأصله) أى باعتبار ماوقع في المتن (قوله لوقوعها بعد الضاد) أى التى هى أحد حروف الاطباق (٧) الاربعة الصاد والضاد والطاء والظاء * والحاصل أن تاء الافتعال (٨) متى وقعت بعد حرف من هذه الحروف الاربعة فانها تقلب طاء نحو مظطلم ومطلب ومصطبر ومضطرب لتعسر النطق بالتاء بعد هذه الاحرف واختيرت الطاء لقربها مخرجا من التاء (قوله وأدغمت الراء (٩) الخ) ولا يجوز ادغام الضاد في الطاء لزوال استطالة (١٠) الضاد بالادغام (قوله لرحمة ربه) تنازعه كل من الفقير

من الفقر أي الحاجة أي الدائم الحاجة أو المحتاج كثيرا وفى نسخة العبد الفقير والمراد بالعبد المملوك لله تعالى لكونه اوجده من العدم (المضطر) اسم مفعول من الاضطرار أى شدة الاحتياج فهو أخص من الفقير وهذا اللفظ مما يتحد فيه اسم الفاعل واسم المفعول لزوال الحركة الفارقة بينهما بالادغام وأصله مضترر كمختصر فابدلت التاء طاء لوقوعها بعد الضاد وأدغمت الراء في الراء (لرحمة ربه)

(١) قوله بنية بكسر الباء أى ذات أى حركة وضعت الكلمة متصفة بها فلا تفارقها اه (٢) قوله بمعنى الاحتياج لما كان الفقر مصدرا والحاجة يتبادر أنها اسم المحتاج اليه فلا يطابق المفسر قال المفسر بمعنى ليحصل التطابق اه (٣) كونه صيغة مبالغة بل الاول هو المتعين لانه الواقع ولاستلزامه الثانى دون العكس اه (٤) قوله لمنافاته الخ ممنوع بل الاول مستلزم للثانى اذ شأن العابدين نسبة التقصير لا تقسهم وقد قال سيدهم صلى الله عليه وسلم سبحانك لا أحصى ثناء عليك الخ وقال الله تعالى وما قدروا الله حق قدره اه (٥) هذا على انه اسم فاعل واما على انه اسم مفعول فمعناه من ألجأته الضرورة التى هى شدة الاحتياج فكان الاولى للمحشي ذكر هذا لانه كالشارح مقتصر على أنه اسم مفعول اه (٦) قوله لان الواقع فيه الخ ممنوع اذ يحتمل الوجهين اه (٧) سميت بذلك لانطباق اللسان عند النطق بها علي الفك الاعلى (٨) أى تاء الكلمة التي على هذا الوزن اه (٩) قوله الراء المناسب الضاد في الطاء والراء فى الباء وقوله الضاد فى الطاء صوابه الطاء في الضاد لزوال استطالة الطاء لان الواقع ادغام الضاد لانها السابقة ولان المستطيل الطاء اه (١٠) المراد بالاستطالة المد في المخرج

والمضطر (١) وأعمل (٢) الثاني اذلو أعمل الاول لوجب ان يضمر فى الثانى بحيث يقول المضطر لها لرحمة ربه واللام بمعنى الى ولا يجوز أن تكون للتعليل لفساد المعني لان الرحمة علة للغنى لا الفقر لان رحمته صفة جمال لا يصدر عنها الفقر وآثر اللام علي الى للاختصار ولا يجوز أن تكون اللام للتعدية لان الفقر والاضطرار يتعديان بالي أى غاية فقره واضطراره الى أن يلوذ برحمة ربه (قوله أى عفوه وانعامه) أشار الى أن الرحمة صفة فعل ويصح أن يراد بها ارادة انعامه فتكون صفة ذات والرب معناه المالك والسيد أو بمعني المربى والمبلغ له شيأ فشيئا (قوله خاطره) بالرفع فاعل بالمنكسر (قوله لا يعبأ به) أى لا يعتنى به (قوله اجزاء المتصل) أي أجزاء الشئ المتصل وقوله الصلب بضم الصاد (قوله من اطلاق الحال وارادة المحل) أى والعلاقة الحالية بناء على التحقيق من أنها وصف المنتقل منه أو المحلية بناء على انها وصف المنتقل اليه أو الحالية والمحلية معا بناء على أنه يعتبر في العلاقة وصف كل من المنتقل منه والمنتقل اليه (قوله ثم شبهه) (٣) أى القلب بشئ صلب الخ فلفظ المشبه (٤) فى هذه الاستعارة المكنية ليس مذكورا بلفظه الموضوع له فهو على حد ماقيل فى قوله تعالى (٥) فاذاقها الله لباس الجوع والخوف اه ولك أن تقول (٦) انه أطلق الخاطر على القلب مجازا مرسلا لعلاقة الحالية ثم شبه حزن القلب بالانكسار (٧) واستعار الانكسار للحزن واشتق (٨) من الانكسار منكسر بمعنى حزين وحينئذ فالمعنى حزين القلب وذليله لقلة العمل الخ وعلى هذا فلا كناية ولا شئ اه أو أن معني قوله المنكسر مخاطره المتألم قلبه فاطلق الخاطر وأراد محله وهو القلب وأطلق الانكسار الذى هو تفرق الاجزاء علي مايتسبب عنه وهو التالم مجازا مرسلا لعلاقة الحالية في الاول والسببية في الثانى (قوله ثم هو) أى ثم بعد ذلك جعل اللفظ بتمامه كناية الخ (قوله لقلة العمل) علة لانكسار خاطره وانما قدر الوصف بالصالح لاجل صحة التعليل لان القلب لا يتالم الا من قلة العمل الصالح فالحذف لقرينة وعطف التقوي (٩) على العمل من عطف الخاص على العام لان العمل قد يكون امتثالا وقد لا يكون امتثالا لما ذكر (قوله عرفوا أنفسهم) أى أن يعرفوا أنفسهم بالذل فيتسبب عن ذلك معرفتهم لربهم فيتسبب عن ذلك أنهم يكونون في مقعد صدق عنده

(١) المضطر المحتاج على أنه اسم فاعل أو الملجا اه اكليل (٢) وحذف الضمير من الاول لكونه فضلة اه (٣) قوله ثم شبهه الخ فى تقرير الشارح الاستعارة أمران الاول أنه صرح فيها باسم المشبه به فهي تصريحية لا مكنية الثانى أنه جمع فيها بين الطرفين على وجه ينبئ عن التشبيه وذلك لا يجوز باتفاق البيانيين والثاني يرد أيضا على قول المحشى ولك ان تقول انه اطلق الخ اه (٤) قوله فلفظ المشبه المناسب فالمشبه اه محمد عليش (٥) قوله ماقيل فى قوله تعالى حاصله انه شبه أثر الجوع والخوف من النحول والاصفرار بطعام مر بشع بجامع الكراهية و بلباس بجامع الاحاطة وطوى اسم المشبه به الاول ورمز له بالاذاقة على طريق المكنية واثبات الاذاقة تخييلية وصرح باسم المشبه به الثانى على طريق التصريحية واضافة اللباس للجوع قرينة انتهى (٦) ولك أن تقول لا يخفي ان تقرير الاستعارة على هذا الوجه هو الذى فى الشارح غايته ان الشارح غلط في قوله على طريق المكنية وأتي بما لا حاجة اليه وهو قوله ثم يجعل الكلام الخ اه كتبه محمد عليش (٧) و يجاب بان المقصود من المنكسر الحدث الذي هو الانكسار والذات تبع غير مقصود ولو قصدت لعبر عنها بالاسم فكانه قيل لانكسار خاطره الخ كتبه محمد عليش (٨) قوله واشتق الخ فيه نظر اذ المشبه انما هو الحزن اه (٩) قوله وعطف التقوى الخ الذى يظهر انه ان نظر لوصف العمل بالصالح فالعطف من عطف العام على الخاص وان قطع النظر عنه فالعطف من عطف العام من وجه على الخاص من وجه اه لكاتبه محمد عليش

اى عفوه وانعامه (المنكسر خاطره) يقال فلان منكسر الخاطر أى حزين مسكين ذليل لكونه لا يعبأ به والمراد بالخاطر القلب وحقيقة الانكسار تفرق اجزاء المتصل الصلب اليابس كالحجر والعصا بخلاف اللين فان تفرق اجزائه يسمي قطعا كاللحم والثوب فاطلاق الخاطر (١) وهو مايخطر في القلب من الواردات على القلب مجاز مرسل من اطلاق الحال وارادة المحل ثم شبهه بشئ صلب كحجر تفرقت اجزاؤه بحيث صار لا ينتفع به ولا يعبأ به بجامع الاهمال في كل على طريقة المكنية واثبات الانكسار تخييلية ثم هو كناية عن كونه حزينا مسكينا ذليلا لكونه لا يعبا به عند أهل الله الصديقين (لقلة العمل) الصالح (والتقوي) أى امتثال المامورات واجتناب المنهيات وهكذا شان العبيد الصديقين من العلماء العاملين عرفوا أنفسهم بالذل والهوان ولم يثبتوا لها عملا ولا تقوى ولا فضل احسان فعرفوا ربهم

(١) قول الشارح فاطلاق الخاطر الخ فيه تساهل والمناسب فالخاطر وهو فى الاصل مايخطر في القلب من الواردات المراد منه هذا القلب مجازا الخ انتهي

فكانوا في مقعد صدق عند مليك مقتدر رضى الله عنهم والمصنف كان من أجلهم وكان من أهل الكشف كشيخه عبدالله المنوفي (خليل) اسم المصنف وهو بدل أو بيان للفقير المضطر أو خبر مبتدا محذوف أي هو خليل (بن اسحق) نعت لخليل أو خبر لمحذوف ابن موسى ووهم من قال ابن يعقوب (المالكي) نسبة لمالك الامام لكونه كان يتعبد (٩) على مذهبه و يبحث عن الاحكام التي ذهب اليها افادة واستفادة وهو نعت ثان لخليل لا لاسحق لانه كان حنفيا وشغل ولده بمذهب مالك لمحبته في شيخه سيدي عبدالله المنوفي وسيدى أبى عبد الله بن الحاج صاحب المدخل وكان اسحق والد المصنف من أولياء الله ومن أهل الكشف نص عليه المصنف في مناقب سيدى عبد الله المنوفى ونصه وكان الوالد رحمه الله تعالى من الاولياء الاخيار وكان قد صحب جماعة من الاخيار مثل سيدى الشيخ عبدالله المنوفي وسيدى الشيخ الصالح العارف بالله تعالى ابى عبدالله بن الحاج وكان سيدي الشيخ أي المنوفي ياتى اليه ويزوره ومن مكاشفات الوالد أنى قلت له يوما وهو ضعيف منقطع ياوالدى سيدى أحمد ابن سيدى الشيخ أبي عبد الله بن الحاج ضعيف على الموت فقال سيدى أحمد لا يصيبه المرة شئ ولكن سيدى محمد أخوه قد مات فذهبت فوجدتهم كما ذكر رجعوا من دفنه ولم يكن قد جاء أحد أعلمه بذلك وذكر حكاية أخرى من مكاشفاته فراجعه ان شئت رضى الله عنه وعن والده وعن اشياخه آمين * توفي المصنف سنة سبع وستين وسبعمائة وانما ذكر نفسه في مبدأ كتابه لانه أدعي للقبول اذ التاليف المجهول مؤلفه لا يلتفت اليه غالبا (الحمد لله) هو وما بعده مقول القول * والحمد لغة

تعالي وفيه اشارة لما ورد من عرف نفسه (١) عرف ربه (قوله فكانوا الخ) هذا اشارة لقوله تعالى ان المتقين في جنات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر وهذه العندية عندية مكانة لا عندية مكان لاستحالتها عليه تعالي وحينئذ فالمعنى أنهم يكونون في مقعد صدق بحيث يكونون مقربين منه تعالي قربا معنويا لا حسيا (قوله خليل) فعيل ماخوذ من الخلة بالضم وهي صفاء المودة أى المحبة الخالصة من مشاركة الاغيار فهو في الاصل صفة مشبهة ثم سمي به المصنف فهو علم منقول من الصفة المشبهة (قوله أى هو خليل) وعلى هذا فالجملة مستانفة استئنافا بيانيا واقعة في جواب سؤال مقدر كانه قيل ومن ذلك العبد الفقير المضطر فقيل هو خليل بن اسحق (قوله نعت لخليل) أي خليل المنسوب لاسحق بالبنوة فهو مؤول بالمشتق فاندفع ما يقال ان ابن جامد فكيف يكون نعتا والنعت لا بد أن يكون مشتقا (قوله أو خبر لمحذوف) أى هو ابن اسحق وعلى هذا فالجملة مستانفة جواب سؤال مقدر كانه قيل ومن خليل (قوله ابن موسى) هذا هو الصواب كما في ح وغيره (قوله ووهم من قال الخ) أي وغلط من أبدل موسى بيعقوب وهو ابن غازى (٢) وذلك لان اسحق انما كان والده يسمي موسى لا يعقوب (قوله لانه كان حنفيا) أي لان اسحق كان حنفيا (قوله وشغل ولده) أي خليلا بمذهب مالك وفى شب وغيره ان المصنف مكث في تاليف هذا المختصر نيفا وعشرين سنة ولخصه أى بيضه في حياته للنكاح وباقيه وجد في أوراق مسودة فجمعه أصحابه وفى ح انه شرحا على بعضه قال وذكر بعضهم أنه شرح ألفية ابن مالك ولم أقف عليه قال بعض الشراح مكث المصنف عشرين سنة بمصر لم ير النيل لاشتغاله بما يعنى وكان يلبس لبس الجند المتقشفين (قوله وانما ذكر نفسه) أى وانما ذكر المصنف اسمه فى مبدأ كتابه (قوله ومابعده) أي لآخر الكتاب (قوله مقول القول) أى فمحله نصب على انه مفعول به لا على أنه مفعول مطلق خلافا لابن الحاجب وهل كل جملة من المقول لها محل على حدتها أولا بل المحل لمجموعها فقط فيه خلاف (قوله والحمد) مبتدا (٣) وقوله الثناء خبر وقوله لغة اما حال من المبتدأ عند من أجازه (٤) أو من المضاف (٥) اليه اذ الاصل وتفسير الحمد حالة كونه لغة أى من جملة الالفاظ اللغوية أو نصب على التمييز أو على نزع الخافض أى والحمد فى

(١) قيل معناه من عرف نفسه بالعجز والافتقار عرف ربه بالقدرة والاستغناء وقيل انه اشارة الي العجز عن معرفة الحقيقة العلية أى انت لا تعرف نفسك التي هى اقرب شئ اليك فكيف تعرف ربك اه (٢) قوله وهو ابن غازي فيه انه معتمد على ماوجده في بعض النسخ كما في الحطاب وان كان مخالفا لما وجده الحطاب بخط المصنف على نسخة مناسكه اه (٣) قوله مبتدأ الخ كلام ظاهرى والتحقيق أنه لا مبتدأ ولا خبر في هذا التركيب وما ماثله من كل معرف مع تعريفه بل على حذف أى التفسيرية والأصل الحمد أى الثناء الخ لان المطلوب بالتعريف شرح ماهية المعرف وتفسيرها لا الحكم عليها اه لكاتبه محمد عليش (٤) هو سيبويه (٥) أى وشرط مجئ الحال منه موجود وهو

اللغة (قوله الثناء) هذا التعريف لنوع خاص من الحمد وهو الحمد (١) الحادث اذ الحمد القديم لا يتصور أن يكون بلسان لاستحالته عليه تعالى ولو قال الثناء بالكلام لكان شاملا لانواع الحمد الاربعة: حمد الحادث للحادث والقديم وحمد القديم للقديم وللحادث لان الكلام صادق بالقديم والحادث (قوله باللسان (٢) المراد به آلة النطق فيشمل ما لو نطقت اليد بالثناء على زيد لاجل جميل اختياري خرقا للعادة (قوله على جميل) أى لاجل جميل فعلي للتعليل فهو اشارة للمحمود عليه فلا بد فيه أن يكون جميلا أى فى الواقع (٣) عند المحمود ولو بحسب اعتقاد الحامد ولا بد أن يكون اختياريا والا كان مدحا ولذا يقال مدحت اللؤلؤة على صفاء لونها ولا يقال حمدتها على ذلك بخلاف المحمود به فلا يشترط فيه أن يكون اختياريا كأن يثني عليه بصباحة الوجه لاجل اكرامه اياه ولذا تراهم يقولون ان المحمود به وعليه تارة يختلفان ذاتا واعتبارا كما في المثال المذكور وتارة يتحدان ذاتا و يختلفان اعتبارا كان يثنى عليه بالكرم لاجل كرمه فالكرم من حيث انه مثنى به محمود به ومن حيث انه باعث على الحمد محمود عليه وقد تضمن ماذكره من التعريف أركان (٤) الحمد الخمسة وهي الحامد والمحمود والمحمود به والمحمود عليه والصيغة فالثناء (٥) باللسان هو الصيغة وهو يستلزم مثنيا وهو الحامد ومثنى عليه وهو المحمود ومثنى به وهو مدلول الصيغة المحمود بها وقوله على جميل اختيارى اشارة للمحمود عليه * لا يقال تقسيمهم الحمد لمطلق ومقيد يقتضي أن المحمود عليه ليس ركنا لتحقق الحمد بدونه كما في المطلق لانا نقول مرادهم بالمطلق ما كان في مقابلة ذات الله أو صفة من صفاته والمراد بالمقيد ما كان في مقابلة نعمة وليس المراد بالمطلق ما كان لا في مقابلة شئ أصلا فالمحمود عليه لا بد منه في تحقق الحمد الا انه ان كان ذات الله اوصفة من صفاته فالحمد مطلق وان كان نعمة فالحمد مقيد * ان قلت ان الذات والصفات ليست اختيارية والمحمود عليه لا بد أن يكون اختياريا * قلت مرادهم بالاختياري ما كان غير اضطراري لا ما كان حصوله بالاختيار فدخلت الذات والصفات في الاختياري بهذا الاعتبار (قوله على جهة التعظيم) قيل يغنى عنه قوله على جميل اختيارى لانه اذا كان الثناء لاجل جميل اختيارى فلا يكون الا على جهة التعظيم وقال بعضهم أتي به اشارة الى انه لا بد من موافقة الجنان للسان على الثناء أما اذا أثنى بلسانه وقلبه معتقد خلافه فلا يكون حمدا لانه ليس على جهة التعظيم (قوله كان) أى الجميل أي الاختياري نعمة كالعطايا أولا كالعبادات وحسن الخط مثلا فهو تعميم في المحمود عليه (قوله فعل) أى من الحامد وهو شامل للقول والعمل والاعتقاد لان المراد بالفعل ما قابل الانفعال فيشمل الكيف كالاعتقادات (قوله ينبئ عن تعظيم المنعم) أي (٦) يدل من اطلع عليه على تعظيم المنعم الذي هو المحمود فدخل الاعتقاد فلا يقال الانباء انما يظهر في القول والعمل ولا يظهر في الاعتقاد اذ لا اطلاع لغير الحامد عليه (قوله ولو على غير الحامد) أى ولو كان انعامه على غير الحامد وانما صرح بقوله لكونه منعما لاجل ما بعده من المبالغة فاندفع ما يقال انه لا حاجة لقوله لكونه منعما لانه معلوم من تعليق الحكم الذى هو التعظيم بالمشتق وهو المنعم لان تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق (قوله منصوب) أى على أنه

الثناء باللسان على جميل اختيارى على جهة التعظيم كان نعمة أولا واصطلاحا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما ولو على غير الحامد (حمدا) منصوب بفعل مقدر أى أحمده حمدا لا بالحمد المذكور لفصله عنه بالخبر وهو أجنبى من الحمد أي غير معمول له

كونه صالحا لنصب الحال وصاحبها لكونه مصدرا اه (١) أى بنوعيه حمد الحادث للقديم وللحادث اه (٢) قد يقال المراد باللسان الكلام على طريق المجاز المرسل وهو شائع مشهور فيكون التعريف شاملا لجميع الانواع اه (٣) لعل الاولي اسقاطه كما أسقطه غيره اه (٤) من جهة توقف ماهيته عليها لا أنها أجزاء لها اذ ذاك لا يعقل اه (٥) أى الكلام الذي ينطق به اللسان اه (٦) أوضح منه يدل على فرض الاطلاع عليه الخ اه عليش

مفعول مطلق (قوله كذا قيل) قائله العلامة الناصر اللقانى في شرح خطبة المصنف (قوله والمراد أنه) أي الخبر وهو (١) لله وقوله أجنبى أى من الحمد (قوله من جهة المصدرية) أى مصدرية الحمد (قوله لا من جهة كونه) أى الحمد مبتدأ أي لانه من هذه الجهة ليس أجنبيا منه لان الخبر معمول للمبتدا (قوله يعنى الخ) حاصله أن الحمد له جهتان جهة كونه مصدرا وجهة كونه مبتدأ وهو بهذه الجهة يغاير نفسه من الجهة الاخرى وقد عمل باعتبار كونه مبتدأ في لله فلو عمل في حمدا لكان بالجهة الاخرى وهى جهة المصدرية فان قلنا إن التغاير الاعتبارى ينزل منزلة التغاير الذاتى منع عمله في حمدا لوجود الفصل بالاجنبي وان قلنا ان التغاير الاعتباري لا ينزل منزلة التغاير الذاتى صح عمله فيه اذ ليس هناك فصل باجنبي حقيقة والاول ملحظ الناصر والثانى ملحظ غيره وهو الحق (قوله يوافى ماتزايد الخ) أي يقابل ماتزايد من نعم الله ويأتى عليها ولما كانت النعم لاتحصى ولا تتناهى لزم من ذلك أن هذا الحمد لايحصى ولا يعد لان مالا يتناهي لا يقابله الا مثله * ان قلت ان حمد المصنف جزئي فكيف لا يتناهي * قلت المراد أنه لا يتناهى باعتبار متعلقه وهو المحمود به لانه أثني عليه (٢) بصفاته الكمالية وهي لا تتناهى أو يقال جعله غير متناه باعتبار ذاته لكن تخييلا لا تحقيقا (قوله أى زاد) هو بمعنى كثر وأشار الي أن المفاعلة ليست على بابها (٣) لان القصد ان الحمد يفي بالنعم لا العكس وانما عدل المصنف عن ذلك الي صيغة المفاعلة لافادة المبالغة في الوفاء بسبب مافى الصيغة من المبالغة فكان الحمد يريد ان يغلب النعم ويزيد عليها (قوله بمعنى انعام او منعم به) حاصله أن النعم جمع نعمة بكسر النون ولما كانت النعمة تطلق على الانعام الذي هو إيصال المنعم به للمنعم عليه وهو هنا فعل من أفعال الله تعالي وتطلق أيضا على الشيء المنعم به نبه الشارح بقوله بمعنى انعام أو منعم به على جواز ارادة كل منهما الا أن ارادة المعنى الاول أولى لان الحمد على الانعام أمكن من الحمد على المنعم به وذلك لان الحمد على الانعام بلا واسطة (٤) وأما على المنعم به فبواسطة أنه أثر (٥) الانعام وما كان بلا واسطة أقوى * واعلم ان الشيء المنعم به لا يكون نعمة حقيقة الا اذا كانت تحمد عاقبته كذا قالت الاشاعرة فمن ثم لا نعمة (٦) لله على كافر بل ما ألذه الله به من متاع الدنيا فهو استدراج له حيث يلذه مع علمه باصراره على الكفر الى الموت وقالت المعتزلة انها نعمة يترتب عليها الشكر * والحاصل ان الملاذ الواصلة اليهم نقم في صورة نعم فسماها الاشاعرة نقما نظرا لحقيقتها والمعتزلة سمتها نعما

كذا قيل والمراد أنه أجنبي من جهة المصدرية لا من جهة كونه مبتدأ يعني ان عمل الحمد في حمدا من جهة أنه مصدر بحسب الاصل وعمله في لله من جهة أنه مبتدأ فيكون الخبر أجنبيا من الحمد من جهة المصدرية التي يعمل بها في حمدا والفصل بالاجنبي ولو باعتبار يمنع عمل المصدر (يوافى) أى يقابل (ماتزايد) أى زاد (من النعم) جمع نعمة بكسر النون بمعنى إنعام أو منعم به بيان لما (والشكر)

(١) هذا أحد أقوال وقيل المتعلق المحذوف وقيل المجموع اه (٢) قوله لانه أثني عليه الخ فيه ان المثنى به استحقاق الله تعالى للحمد او اختصاصه به وهو متناه نعم يظهر كلامه على ماقاله بعضهم ان المراد بالحمد في الحمد لله المحمود به من اطلاق المصدر على اسم المفعول مجازا مرسلا علاقته الاشتقاق او الجزئية اه كتبه محمد عليش (٣) هو الدلالة على حصول حدث من فاعلين كل يفعل بصاحبه مثل مافعل صاحبه به اه (٤) قوله بلا واسطة مع قوله بعد فبواسطة وجهه أن المحمود عليه شرطه ان يكون مكسوبا للمحمود والفعل مكسوب حقيقة والاثر مكسوب باعتبار كونه ناشئا عن الفعل اه (٥) في الحطاب وغيره ان الحمد على الانعام أولي من الحمد على الاثر * قلنا الاثر يرجع للتاثير فمعه حمدان او جهتان او تنبيه بالأحروية والاولى القيام بحق الآثار اه اكليل على خليل (٦) تنبيه الحق قول الباقلاني والرازى ان لله على الكافر نعما يجب عليه شكرها قال تعالى يابني اسرائيل اذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم كما في الشبرخيتى وحاشية شيخنا ويؤيده خطابه بفروع الشريعة ومانقل عن الاشعرى لا نعمة لله

نظرا لصورتها (قوله هو الحمد عرفا) أي وحينئذ فالشكر لغة فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الشاكر أو غيره سواء كان ذلك الفعل قولا باللسان أو اعتقادا بالجنان أو عملا بالاركان (قوله صرف العبد الخ) المراد بصرف تلك النعم فيما خلقت (١) لاجله أن لا يصرفها (٢) أصلا فيما نهي عنه وليس المراد (٣) استعمالها دائما وأبدا فيما خلقت لاجله والا لخرج مثل الانبياء اذ كانوا في بعض الاوقات يشتغلون بنوم أو أكل أو جماع أو حديث مع الناس مع أنهم قطعا شاكرون (قوله وغيره) أي القوى الخمس السمع والبصر والشم والذوق واللمس والاعضاء كاليدين والرجلين (قوله اياه) أشار الشارح (٤) بهذا الى ان المصنف حذف المفعول الثاني لاولى وأما الاول فهو ثانى أولانا (قوله النعم الواصلة له الخ) أي سواء كانت تلك النعم مما به كمال الذات من ذكورة وسلامة أعضاء وصحة بدن أو كانت مما به كمال الصفات من الايمان وتوابعه من المعارف والطاعات (قوله اذ الكرم الخ) علة لقوله والمراد بهما النعم الواصلة له أو لغيره الخ (قوله يوهم) أي يوقع في وهم السامع وفي ذهنه وقوله أنه أحصى أي ضبط وعد الثناء عليه تفصيلا أي وهذا لا يتاتى لان نعمه تعالى لا تحصى فلا يتاتي احصاء الثناء عليها تفصيلا (قوله دفعه بقوله لا أحصى (٥) الخ) أي فكانه يقول أنا وان اشرت في حمدي الي أنه (٦) محصي متناه فان ذلك على سبيل التساهل اذ ليس في قدرتي أن أعد ما يستحقه المولي من الثناء على سبيل التفصيل (قوله أي لا قدرة لي على عد ذلك تفصيلا) فيه اشارة الى أن المعنى على سلب العموم أي لا أقدر على عد الثناآت عليه تفصيلا وان كان اللفظ من قبيل عموم السلب فاللفظ لم يطابق المراد منه بل يضاده * والحاصل ان شان النكرة في سياق

هو لغة الحمد عرفا واصطلاحا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من عقل وغيره الى ما خلق لاجله (له) تعالى (على ما أولانا) أي أعطانا اياه (من الفضل والكرم) بيان لما وهما بمعنى واحد والمراد بهما النعم الواصلة له أو لغيره من اخوانه العلماء والمسلمين عامة اذ الكرم كما يطلق على اعطاء ما ينبغي لا لغرض ولا لعوض يطلق أيضا على الشئ المعطى مجازا * ولما كان قوله حمدا يوافي الخ يوهم أنه أحصي الثناء عليه تعالى تفصيلا دفعه بقوله (لا أحصى) أي لا أعد (ثناء) هو الوصف بالجميل (عليه هو) تعالي أي لا قدرة لي على عد ذلك تفصيلا لان نعمه تعالى لا تحصى

على كافر نظرا للحقيقة والعاقبة لا الصورة الراهنة حتي قيل الخلاف لفظي بل مما لا يضر قول المعتزلة هو في نعمة في الآخرة باعتبار انه ما من عذاب الا وفي قدرة الله ما هو أشد منه لكن لا يجوز هذا التعبير لمصادرة الوارد انتهى من الاكليل (١) فيه أنهم صرحوا بان ما خلقت له يشمل المباح فنومهم وأكلهم وجماعهم وسائر أحوالهم شكر لان أفعالهم وأحوالهم أعلى من المباح دائما ولو كان منها مباح ما خرج عن الشكر قالوا والمداومة على الشكر انما تتعذر بحسب عقول القاصرين والله تعالي يعفو عن برودة هذا الكلام من هذا الامام في مضيق هذا الكلام اه لكاتبه محمد عليش (٢) قوله ان لا يصرفها فيما نهي عنه صريح في أن صرفها في المباح شكر وانه مما خلقت له وهذا حق وقوله وليس المراد الخ صريح في أن صرفها فيه ليس شكرا وأنه ليس مما خلقت له فهو مناقض للاول الحق ونقيض الحق باطل فالصواب ابداله بنحو ومعلوم ان الانبياء دائما لا يصرفون في ما نهي عنه فهم شاكرون دائما وأبدا اه كتبه محمد عليش (٣) قوله وليس المراد الخ بل هو المراد وما خلقت لاجله ليس خصوص الواجب والمندوب بل هما والمباح فالصرف في المباح شكر اه (٤) هو عائد الصلة وفاعلها ضمير عائد على الله تعالى فهي جارية على غير من هي له ولم يبرز لأمن اللبس جريا على المذهب الكوفي أو ما نقله الراعي في باب المبتدأ والخبر وأبو حيان من أن ذلك متفق عليه في ضمير الفعل اه كتبه محمد عليش (٥) ومعنى لا أحصى ثناء عليك لا أطيق أن أثني عليك به وقال مالك معناه لا أحصى نعمك فأثني عليك بها ثم عقبه بقوله هو كما أثنى على نفسه اعترافا بالعجز عن الثناء تفصيلا ورد ذلك الي المحيط بكل شئ قال الأبي يريد أن عظمة الله تعالى وصفات جلاله لا نهاية لها وعلوم البشر وقدرتهم متناهية فلا يتعلقان بما لا يتناهي وانما يتعلق بذلك علمه تعالى الذي لا يتناهي وتحصيه قدرته التي لا تتناهى اه من شرح الحطاب (٦) قوله الى انه محصى متناه هكذا في نسخ ولم أفهمها فتامله وحرره اه

النفي تفيد عموم السلب أي تسلط النفي على كل فرد وهذا غير صحيح هنا لانه يمكن عد أفراد كثيرة من أفراد الثناء فضلا عن ثنا واحد فتعين أن المراد من اللفظ انما هو سلب العموم وهو تسلط النفي على مجموع الافراد أى لا أعد كل ثناء عليك تفصيلا لان الثناء عليك أفراد لا تتناهي فاللفظ لا يوافق المراد منه بل يناقضه لان سلب العموم يتضمن اثباتا جزئيا وعموم السلب يتضمن سلبا كليا (قوله فكيف يحصى الخ) استفهام انكاري بمعني النفي أي لا يمكن ذلك (قوله هو كما أثنى على نفسه) (١) يحتمل أن يكون هو تاكيدا للضمير في عليه فهو راجع لله كضمير عليه فقوله كما أثنى على نفسه صفة لثناء أى لا أحصى ثناء عليه مثل ثنائه على نفسه في عدم التناهي وهذا الاحتمال هو ما سلكه الشارح ويحتمل أن يكون هو مبتدأ وحينئذ يصح رجوعه الى الله والى الثناء فان رجع لله تعالي فقوله كما أثني على نفسه خبره والكاف فيه زائدة وما إما (٢) موصولة أو مصدرية والمصدر بمعنى اسم الفاعل والتقدير الله الذى أثنى على نفسه أو الله مثن على نفسه و يصح رجوعه للثناء وهو مبتدأ خبره كما أيضا أى الثناء الذى يستحقه مثل الثناء الذى أثناه على نفسه أو مثل ثنائه على نفسه في كونه غير متناه (قوله فانه في قدرته تفصيلا) الأنسب أن يقول أى كثنائه على نفسه في عدم التناهي وان كان في قدرته عد ذلك تفصيلا تامل (قوله لا أحصى ثناء عليك أنت الخ) يجري في الحديث ماجرى فى كلام المصنف من الاعراب ماعدا الوجه الأخير (قوله كما أثنيت على نفسك) أى كثنائك على نفسك فى عدم التناهي وان كان في قدرتك أن تحصيه (قوله ونساله اللطف الخ) أسند المصنف الفعل من لا أحصى الى ضمير الواحد ومن نساله الى ضمير الجماعة لان الاول فيه اعتراف بالعجز والشان انه انما يثبته الانسان لنفسه والثانى دعاء والمطلوب فيه مشاركة المسلمين لانه مظنة الاجابة كذا قيل والحق أن ضمير ونساله للمصنف وحده لان المشاركة التي هي مظنة الاجابة انما هي المشاركة في المطلوب بان يكون المدعو له عاما لا فى الطلب بحيث يكون الداعى جماعة وفي سؤاله اللطف رد على المعتزلة الذين أوجبوه على الله تعالى اذ لو كان واجبا عقليا لم يساله كما لا يسال الموت الذي هو واجب عادي ثم ان الواو فى ونساله للاستئناف ان جعلت جملة الحمد خبرية ولا يصح جعلها حينئذ عاطفة لما يلزم عليه من عطف الانشاء على الخبر وأما لو جعلت جملة الحمد انشائية كانت الواو عاطفة لجملة انشائية علي مثلها (قوله والدقة) أى قلة الاجزاء وهذا المعنى لا تصح ارادته هنا (قوله والاعانة) هي والعون والمعونة ألفاظ مترادفة معناها واحد وهو الاقدار علي فعل الطاعات الخ وعطفها علي اللطف من عطف الخاص على العام لانها من أفراد اللطف (قوله الاقدار) أى خلق القدرة (قوله والملمات) أي الامور الشاقة النازلة بالعبد التي لا تلائمه من ألم اذا نزل جمع ملمة (قوله في جميع الاحوال) جمع حال قال الناصر والمراد بالاحوال الاوقات وقال ح المراد بالاحوال صفات الشخص التى يكون عليها سواء كانت من المتصلات أو من الاضافيات والمراد بالمتصلات الصفات التي لها قيام بالشخص باعتبار نفسها لا باعتبار أمر آخر كالصحة والمرض والغني والفقر والمراد بالاضافيات الصفات التى لا استقرار لها فى الشخص بذاتها بل باعتبار أمر آخر كالاستقرار فى الزمان الفلانى أو المكان الفلاني (قوله يعنى نفسه) هذا بناء على أن ضمير نساله للمصنف وحده وقوله ويحتمل وغيره أى بناء على جعل ضمير نساله للمتكلم ومعه غيره من اخوانه المسلمين وعلى كل حال فقوله الانسان اظهار في محل الاضمار والاصل وحال حلولي أو حلولنا (قوله في رمسه)

(١) في المصنف اطلاق النفس بلا مشاكلة ونحوه الحديث وقوله تعالي كتب ربكم على نفسه الرحمة وتقدير المشاكلة في أمثال ذلك بعيد كما في الشبرخيتى اه اكليل (٢) أى اسمية فحسنت المقابلة اه

فكيف يحصى الثناء عليها تفصيلا (كما أثني على نفسه) أى كثنائه على نفسه فانه في قدرته تعالى تفصيلا وهذا مأخوذ من قوله عليه الصلاة والسلام لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (ونساله اللطف) من لطف كنصر (١) معناه الرفق لا من لطف ككرم فان معناه الدقة (والاعانة) أى الاقدار على فعل الطاعات وترك المنهيات والتخلص من المهمات والملمات (فى جميع الاحوال) تنازعه كل من اللطف والاعانة (و) في (حال حلول) يعنى مكث (الانسان) يعني نفسه ويحتمل وغيره من المؤمنين وهو أولى فاللام للجنس علي هذا (في رمسه) أى قبره

قول الشارح من لطف كنصر يحتمل أن مراده مشتق من لطف و يكون ماشيا على قول الكوفيين باصالة الفعل للمصدر ويحتمل أن مراده ماخوذ ودائرة الاخذ أوسع من دائرة الاشتقاق فيكون محتملا لمذهب البصريين ايضا ولو قال مصدر لطف كنصر الخ لكان أحسن وقوله معناه أي لغة وأما عرفا فهو ما يقع عنده صلاح العبد آخرة أفاده الحطاب

اعلم أن الرمس في الاصل مصدر رمست الريح الارض بالتراب اذا سترته به فهو ستر الارض بالتراب ثم نقل (١) لتراب القبر ثم للقبر نفسه وهو المراد هنا وانما سمي رمسا لانه يرمس فيه الميت أى يغيب فيه (قوله وانما خص الخ) جواب عما يقال ذكر الخاص بعد العام لا بد له من نكتة وما النكتة هنا (قوله لشدة احتياجه للطف والاعانة فيها) أى لشدة احتياج الانسان للرفق والتخلص من الملمات في تلك الحالة حالة حلوله في قبره (قوله هو الواسطة فى كل نعمة وصلت الينا من الله) أى حتي الهداية للاسلام أي التى هي أعظم النعم فهى انما حصلت لنا ببركته وعلى يديه (قوله ولاسيما (٢) علم الشرائع) أى خصوصا علم الشريعة فان وصوله الينا من الله انما هو على يديه وبواسطته كما هو ظاهر وأصل سى سيو اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت الياء فى الياء وسي الشئ مثله فمعني لاسيما زيد لا مثل زيد فاذا قيل أحب العلماء لاسيما زيد فمعناه لا (٣) مثل زيد بل محبة زيد أكثر من محبة غيره من العلماء ولزمتها لا النافية والواو على المشهور فيها فاستعمالها بدون لا أو بدون واو قليل * واعلم ان ما بعدها ان كان معرفة كما هنا جاز فيه الرفع على انه خبر لمحذوف هو صدر الصلة وفتحة سى فتحة اعراب (٤) لاضافتها لما الموصولة وجاز فيه الجر على ان ما زائدة بين المضاف والمضاف اليه وجاز فيه النصب علي أن ما بمعني شئ والمعرفة مفعول لمحذوف (٥) لا تمييز (٦) خلافا لمن توهم ذلك فمنع النصب لان التمييز واجب (٧) التنكير وان كان ما بعدها نكرة كما في * ولاسيما يوم بدارة جلجل * جاز في النكرة الاوجه الثلاثة لكن النصب على التمييز (قوله وجب أن يصلي عليه) أى تاكد لان الصلاة (٨) على النبي صلي الله عليه وسلم انما تجب في العمر مرة وينعد أن المصنف أخرها لزمن التاليف وقالت الشافعية تجب في كل تشهد يعقبه سلام وقال قوم انها تحب عند ذكره (٩) وبه قال اللخمى من المالكية والحليمي من الشافعية والطحاوى من الحنفية وابن بطة من الحنابلة (قوله والتبجيل) مرادف لما قبله (قوله فهى) أى الصلاة فاخص من مطلق رحمة أى أقل أفرادا منها وذلك لان الرحمة بمعنى النعمة وهي أعم من أن تكون مقرونة بتعظيم أولا وعلى هذا فعطف الرحمة على الصلوات في قوله تعالى أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة من عطف العام على الخاص (قوله ولذا) أى لاجل كونها أخص (قوله لا تطلب) أى من الله (قوله الا تبعا) أى لطلبها للمعصوم وطلبها لغير المعصوم استقلالا قيل حرام وقيل مكروه وهو الاظهر كما قال شيخنا (قوله ومن غيره تعالى) أي سواء كان ذلك الغير انسا أو جنا أو ملكا (١٠) (قوله والدعاء (عطف (١١) تفسير وقوله باستغفار أى كان الدعاء باستغفار أو غيره (قوله أي التحية)

وانما خص هذه الحالة مع دخولها فيما قبلها لشدة احتياجه للطف والاعانة فيها أكثر من غيرها * ولما كان النبي عليه الصلاة والسلام هو الواسطة في كل نعمة وصلت الينا من الله تعالى ولاسيما علم الشرائع وجب أن يصلي عليه بعد أن أثنى على مولي النعم فقال (والصلاة) هي من الله تعالي النعمة المقرونة بالتعظيم والتبجيل فهى أخص من مطلق الرحمة ولذا لا تطلب لغير المعصوم الا تبعا ومن غيره تعالى التضرع والدعاء باستغفار أو غيره (والسلام) أي التحية

قول الشارح لشدة احتياجه للطف والاعانة فيها لأنها أول منزلة من منازل الآخرة ومعلوم أن الرحلة الاولى صعبة على المسافر في الدنيا فكيف الحال هنا نسال الله تعالى السلامة وان يثبتنا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا والآخرة اه أفاده الحطاب

(١) علاقة النقل الاول التعلق الاشتقاقى بين المصدر واسم المفعول وعلاقة الثاني الحالية علي المختار اه (٢) أى وجوبا وان تطل الصلة لان لاسيما بمنزلة الا وهى لا تدخل علي جملة اه (٣) أي في المحبة موجود اه (٤) قوله وفتحة سى فتحة اعراب لا تختص بهذا الوجه لانها على الثانى مضافة للاسم الذي بعد ما وعلى الثالث مضافة لما النكرة التامة ولم يتعرض لخبره وهو محذوف وتقديره موجود على جميع الاوجه اه (٥) تقديره أعنى فينحل كلام الشارح الى قولنا ولا مثل شئ أعنى علم الشرائع اه (٦) قوله لا تمييز وبعضهم جعله تمييزا بناء على مذهب الكوفيين من وقوعه معرفة اه (٧) قوله واجب التنكير أى عند البصريين اه (٨) مثلها الحمد وكلمتا الشهادة اه (٩) أى عند ذكره صلى الله عليه وسلم اه (١٠) خلافا لما قاله بعضهم من انها من الملائكة خصوصا الاستغفار فانه خلاف ما يدل عليه حديث ان الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه اه (١١) قوله عطف

أي من الله عليه الصلاة والسلام فى الجنة بتحية لائقة به كما يحيي بعضنا بعضا بقولنا السلام عليكم (قوله أو الامان) أى من المخاوف لان النبي من حيث كونه بشرا يلحقه الخوف (١) من الله بل هو أشد الناس خوفا لان الخوف على قدر المعرفة ولذا قال أنا أخوفكم من الله (قوله على محمد) خبر (٢) عن الصلاة والسلام أي كائنان على محمد أي له وهذه الجملة خبرية (٣) لفظا انشائية معني فتمد طلب المصنف من الله صلاته أي نعمته المقرونة بالتعظيم وسلامه لسيدنا محمد (قوله علم) أى شخصى علي الذات الشريفة (قوله منقول (٤) أي لامرتجل (٥) ثم ان نقل الاعلام تارة يكون من اسم الفاعل كحارث وحامد وتارة يكون من المصدر كزيد فانه في الاصل مصدر زاد المال يزيد زيدا وتارة يكون من الصفة المشبهة كحسن وسعيد وتارة يكون من اسم الجنس كاسد وتارة يكون من الفعل كيزيد ويشكر وتارة يكون من اسم المفعول كمحمد ولذا قال منقول من اسم المفعول أي لا من اسم الفاعل ولا مما ذكر معه (قوله المضعف) صفة لمحذوف أي الفعل المضعف (قوله المكرر العين) أى وهو حمد (٦) بتشديد الميم وقوله أى المكرر الخ أى وليس المراد بالمضعف ما كانت لامه (٧) وعينه من جنس واحد كمس وظل لعدم صحة ارادة ذلك هنا (قوله سمى به) أى بذلك العلم المنقول نبينا الخ والذى سماه (٨) به جده عبد المطلب في سابع ولادته لموت ابيه قبلها (قوله رجاء أن يكون الخ) أى لاجل رجاء ذلك والمترجي لذلك هو جده المسمي له بذلك الاسم (قوله وقد حقق الله ذلك) أي الامر المرجو لجده (قوله الكامل) أى في الشرف (قوله الشامل) أى لكل الامور (قوله وعلى المتقي) أى الممتثل للاوامر والمجتنب للنواهي وقوله الفاضل أي الذى عنده فضيلة بعلم أو طاعة (قوله وعلى الحليم) أى الذى عنده صفح عن الذلات وقوله الكريم أى الذى عنده كرم وسخاوة (قوله وعلي الفقيه العالم) الفقيه من عنده دراية بالفقه والعالم من عنده دراية بالعلم سواء كان فقها أو غيره من العلوم فالوصف بالعالم أبلغ من الوصف بالفقيه فهو من باب الترقي والمراد أن السيد من كان عنده دراية فى الفقه وفي غيره من العلوم (قوله من يتكلم باللغة العربية سجية) أي سواء كانوا سكان بادية أو حاضرة أي وأما الاعراب فهم سكان البادية بقيد أن يتكلموا باللغة العربية وقيل مطلقا ولو تكلموا بالعجمية والاول هو الحق وعليه فبين العرب والاعراب عموم وخصوص مطلق لاجتماعهما في سكان البادية الذين يتكلمون بالعربية سجية وانفراد العرب فيمن يتكلم بالعربية سجية وهم سكان الحاضرة وأما على الثانى فبينهما العموم والخصوص الوجهى والنسبة الي العرب عربى والي الاعراب أعرابي

أو الامان (على محمد) علم منقول من اسم مفعول المضعف أي المكرر العين سمي به نبينا عليه الصلاة والسلام رجاء أن يكون على أكمل الخصال فيحمده أهل السماء والارض وقد حقق الله ذلك الرجاء (سيد) يطلق علي الشريف الكامل وعلى التقي الفاضل وعلى ذي الرأى الشامل وعلى الحليم الكريم وعلى الفقيه العالم ولا شك أنه عليه السلام اشتمل علي ذلك كله (العرب) بفتحتين أو ضم فسكون من يتكلم باللغة العربية سجية (والعجم)

تفسير بل عام على خاص لان التضرع دعاء مع تذلل وخضوع اه (١) الا أن خوفه خوف اجلال ومهابة لا خوف عقاب وعذاب اه (٢) قوله خبر الخ ويحتمل أنه خبر عن أحدهما وخبر الآخر محذوف لدلالة خبر الآخر عليه فالاوجه ثلاثة اه (٣) فهي مجاز علاقته الضدية والمحققون على أنه استعارة لغوية رجاء الاستجابة بان ينزل التضاد منزلة التناسب ويشبه الانشاء بالخبر ثم يتناسي التشبيه ويدعى أن المشبه فرد من أفراد المشبه به ويستعار له اسمه والقرينة حالية وقيل مرسل (٤) ماسبق له استعمال قبل العلمية فى غيرها (٥) مالم يسبق له استعمال قبل العلمية في غيرها (٦) يحتمل انه للتعدية فمعنى حمده جعله حامدا فذكره جعله ذاكرا ويحتمل أنه للتكثير فمعنى حمده أوقع عليه حمدا كثيرا كعظمه أوقع عليه تعظيما كثيرا فمحمد على الاول من جعل حامدا وعلى الثاني من حمده غيره كثيرا ولا خفاء أن اجل الحامدين وأعظم المحمودين من الخلق نبينا اه (٧) هذا اصطلاح الصرفيين اه (٨) قوله سماه به جده أي بالهام من الله فهو المسمي له به حقيقة اه

قال ابن كثير الصحيح المشهور أن العرب كانوا قبل اسمعيل و يقال لهم العرب العاربة وهم قبائل منهم عاد وثمود وقحطان وجرهم وغيرهم وأما العرب المستعربة فهم من ولد اسمعيل وهو أخذ العربية من جرهم وما روى عن ابن عباس من أن أول من تكلم بالعربية اسمعيل فمراده عربية قريش التي نزل بها القرآن وأما عربية يعرب وقحطان وعاد وثمود وجرهم فكانت قبل اسمعيل كذا في حاشية شيخنا (قوله فيه من الضبط مافي العرب) أى لكن الاولى اذا اقترنا فتحهما أوضمهما للمشاكلة وأما فتح الاول وضم الثانى أوالعكس فهو وان جاز الا أنه خلاف الاولى (قوله لان سائرا قديأتى له) أى لجميع أي قديأتي بمعني جميع أخذ اله من سور البلد المحيط بجميعها وظاهر اتيانه بقد أن استعماله بمعني جميع مجاز وهو كذلك على مايفيده قول القاموس السائر الباقى لا الجميع كما توهمه بعضهم وقد يستعمل له اه وقوله وقد يستعمل له أي مجازا كما هو قاعدته (قوله وان كان أصل معناه باقى) أى لاخذه من السؤر بالهمزة بمعنى البقية و يصح حمل كلام المصنف على هذا أيضا لان أمته عليه الصلاة والسلام بقية الامم أي الطوائف بالنسبة لمن مضى قبلها وعلى هذا فيكون المصنف التفت لمن أرسل اليهم مباشرة باعتبار عالم الاجسام وأما على أن المراد جميع الامم فيصح أن يراد البعث بالجسم للجسم أيضا و يكون المراد بالامم طوائف أمته و يصح أن يراد جميع الامم حتى السابقين ويراد بالبعث مايشمل البعث بالروح لان روحه الشريفة أرسلت لارواح من سبق وهذا معني مااشتهر من أن الانبياء نوابه (قوله والمراد بهم) أى بجميع الامم المرسل اليهم (قوله وغيرهم) بالرفع عطفا على المكلفين فيفيد أن الملائكة غير مكلفين وهو قول وعليه فارساله اليهم رسالة تشريف و بالجر (١) عطفا على الانس والجن فيفيد أن الملائكة مكلفون وهو قول آخر وارتضاه اللقانى فى شرحه على الجوهرة وعليه فتكليفهم انما هو ببعض الفروع التى تتاتى منهم كالصلاة والحج لا الزكاة ونحوها مما لا يتاتى منهم وهذا أقوى القولين كما قال شيخنا (قوله وعلى آله) عطف على محمد وفيه ايماء لجواز الصلاة علي غير الانبياء تبعا لهم وأما استقلالا فقيل انها خلاف الاولى وقيل حرام وقيل تكره قال النووى وهو المعروف وأصل آل أول كجمل تحركت الواو وانفتح ماقبلها قلبت الفا وقيل أصله أهل قلبت الهاء همزة ثم الهمزة ألفا وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه (قوله وان كان) أي الآل (قوله لانه يستغنى عنه الخ) أي لان اتباعه هم أمته وكان الاولى ان يقول لانه يستغني بهذا عن قوله وأمته لان هذا واقع في مركزه والمكرر المستغنى عنه هو الواقع بعد تامل (قوله عند سيبويه على التحرير الخ) أى خلافا لمن قال ان أصحاب اسم جمع لصاحب عند سيبويه وجمع له عند الاخفش * والحاصل أن التحرير أن سيبويه والاخفش يتفقان على ان اصحاب جمع لصاحب وان فاعلا (٢) يجمع على أفعال والخلاف بينهما انما هو فى صحب فانه اسم جمع لصاحب عند سيبويه وجمع له عند الاخفش كذا ذكره شيخنا (قوله بمعنى الصحابي) أى أن صاحبا الذى هو مفرد أصحاب المراد به هنا الصحابى لا مطلق صاحب (قوله من اجتمع بالنبى الخ) أى سواء رآه ببصره أولا كالعميان (قوله فى حياته) خرج من اجتمع به صلي الله عليه وسلم بعد موته مناما او يقظة كالجلال (٣) السيوطى وأبي العباس المرسى فلا يكون صحابيا (قوله مؤمنا) أي به لا بغيره فقط (قوله ومات على ذلك) خرج من اجتمع مؤمنا به ثم ارتد ومات

فيه من الضبط مافي العرب من يتكلم بغير العربية (المبعوث) اى المرسل من الله تعالى (لسائر) اي لجميع لان سائرا قديأتى له وان كان أصل معناه باقى (الامم) (١) جمع امة اى طائفة والمراد بهم المكلفون من الانس والجن على كثرة اصنافهم وغيرهم كالملائكة (وعلي آله) الظاهر ان المراد بهم اقاربه المؤمنون وان كان قد يطلق علي الاتباع لانه يستغني عنه بقوله امته (واصحابه) جمع لصاحب على الصحيح لان فاعلا يجمع علي افعال عند سيبويه على التحرير والاخفش بمعني الصحابي وهو من اجتمع بالنبى عليه السلام فى حياته مؤمنا ومات على ذلك والصاحب

(١) تنبيه اختار الحطاب تفسير الامم في قوله المبعوث لسائر الامم بالجماعات وفي قوله افضل الامم بالاتباع قال ليخرج من تكرار الفاصلة المعيب في السجع الى الجناس التام المستحسن في الكلام اه

(١) غير ظاهر تامل عبارة الشارح ولا تكن أسير التقليد ان كنت ذا رأي سديد (٢) وان فاعلا يجمع علي افعال كشاهد واشهاد وجاهل وأجهال اه (٣) قوله كالجلال الخ لا مفهوم لها بل كل واصل كذلك لقولهم لا يؤمن على السالك حتى يجتمع به صلى الله عليه وسلم يقظة نسال الله تعالي

على (١) ردته كابن خطل * واعترض هذا القيد بانه يقتضى ان الصحبة لا تتحقق لاحد في حال حياته لان الموت قيد فتنتفي الحقيقة بانتفائه وهو خلاف الاجماع وعدم وصف المرتد بها بعد الردة لان الردة أحبطتها بعد وجودها كالايمان سواء (قوله الصادق بالذكر والانثى) أي فيشمل بناته الاربع فاطمة ورقية وزينب وأم كلثوم واولاده الذكور الثلاثة القاسم وعبد الله وابراهيم وأما الطيب والطاهر فهما لقبان لعبد الله وكل اولاده المذكورين من خديجة الا ابراهيم فانه من مارية القبطية ويشمل جميع أولاد الحسن والحسين ذكورا واناثا (قوله أى أكثرها ثوابا) أي ومناقب أى مفاخر وكمالات ولا يلزم من كثرة الثواب أكثرية المناقب (قوله هي ظرف زمان هنا) أى وحينئذ فالمعنى مهما يكن من شيء بعد البسملة والحمدلة أى فى الزمان الذي ذكرت فيه البسملة والحمدلة فاقول قدسالنى الخ واحترز بقوله هنا عنها في قولك دار زيد بعد دار عمرو فانها ظرف مكان هذا ويجوز ان تكون هنا ظرف مكان باعتبار الرقم والمعني مهما يكن من شيء بعد البسملة والحمدلة أى فى المكان الذى رسمت فيه البسملة والحمدلة فاقول قدسالني الخ * والحاصل انه يصح جعلها هنا ظرف زمان باعتبار النطق وظرف مكان باعتبار الرقم خلافا لما نقل عن الشارح (٢) من منع ذلك (قوله لفظا لا معنى) أى في اللفظ لا في المعنى (قوله ولذا بنيت على الضم) أى ولاجل اضافتها في المعنى بنيت لاداتها لمعني الاضافة الذى هو نسبة جزئية حقها أن تؤدى بالحرف فالبناء للشبه المعنوي ثم ان ظاهر الشارح ان ماذكر علة للبناء على الضم وليس كذلك بل ماذكر علة للبناء وأما العلة فى كونه على الضم فهو تكمل الحركات الثلاث لها وذلك لانها في حالة اعرابها اما ان تنصب على الظرفية أو تجر (٣) بمن فناسب أن تكون مضمومة فى حال بنائها لاجل أن تستوفي الحركات الثلاث والعلة في كون البناء على حركة التخلص من التقاء الساكنين (قوله والواو نائبة عن أما) أى واما نائبة عن مهما ويكن فالعبارة فيها حذف بدليل التفسير الذى بعده (قوله أى مهما يكن من شيء بعد الخ) أشار بذلك الي ان بعد من معمولات الشرط والاحسن جعلها معمولة للجزاء والمعنى مهما يكن من شيء فاقول بعد البسملة قدسالنى فيكون الجزاء الذي هو قوله المذكور (٤) معلقا على وجود شيء في الدنيا والدنيا مادامت موجودة لا بد من وجود شيء فيها فيكون الجواب معلقا على محقق والمعلق على محقق محقق بخلاف جعلها معمولة للشرط فانه يقتضي ان الجواب معلق على وجود شيء مقيد بكونه بعد البسملة والحمدلة والمعلق على المقيد غير محقق الوقوع (قوله بعد ما تقدم الخ) أى فحذف المضاف اليه ونوي معناه وبني الظرف على الضم وحذفت مهما ويكن وأقيمت أما مقامهما ثم حذفت أما وأقيمت الواو مقامها (قوله أى فاقول الخ) انما قدره لان جواب الشرط يجب ان يكون غير واقع اذ لا صحة لتعليق الواقع وكونه قدساله جماعة مختصرا

لغة من بينك وبينه مطلق مواصلة (و) على (أزواجه) أى نسائه الطاهرات والمراد مايشمل سراريه (وذريته) نسله الصادق بالذكر والانثى الي يوم القيامة (وأمته) أي جماعته من كل من آمن به من يوم بعث الى يوم القيامة (أفضل الامم) أي اكثرها فضلا أى ثوابا لمزيد فضل نبيها على جميع الانبياء عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام (وبعد) هى ظرف زمان هنا مقطوع عن الاضافة لفظا لا معني ولذا بنيت على الضم والواو نائبة عن أما أى مهما يكن من شيء بعد ما تقدم (فقد) أي فاقول قد (سالنى جماعة أبان) أى أظهر (الله لى ولهم معالم) جمع معلم وهو لغة الاثر الذى يستدل به على الطريق وأراد بها أدلة (التحقيق) مصدر حقق الشيء أثبته بالدليل أو أتى به على الوجه الحق ولو لم يذكر الدليل والمراد به هنا ما كان حقا أى مطابقا للواقع ففي معالم استعارة تصريحية ويصح أن يراد بالمعلم

بجاهه عنده أن يجمعنا به يقظة بمنه آمين اه (١) فان تاب ولم يره فقيل تعود مجردة عن الثواب فيحسب منهم ولا يحنث من حلف انه صحابي ويكون من اجتمع به تابعيا وقيل لا انتهى من شرح البسملة للعلامة الامير (٢) خلافا لما نقل عن الشارح من منع ذلك لعل منعه لبعده والاحتمالات المرجوحة ساقطة عند ذوى العقول الراجحة اه (٣) أى ولا ترفع هذا هو المشهور ونقل الامام العدوى في حاشيته على بسملة شيخ الاسلام انه يصح رفعها منونه على انها مبتدأ وما بعدها خبر والمعنى وزمن تال أقول فيه اه (٤) أبدى السيد البليدي وجها آخر لأحسنية تعليقها بالجواب وهو اقتضاء المعني له من حيث طلب افتتاح ذى البال بالبسملة

أمر واقعي فلا صحة لتعليقه وجعله جوابا * والحاصل ان جملة قوله قد سالني مقولة لقول محذوف هو الجواب لا أن الجملة المذكورة هي الجواب لما علمت (قوله الاثر (١)) أي العلامة (قوله أراد بها أدلة التحقيق) أي على جهة المجاز (قوله أو أتى به الخ) فيه اشارة الى ان التحقيق يطلق بالاشتراك على اثبات المسئلة بالدليل وعلى الاتيان بها على الوجه الحق وان لم يذكر لها دليل (قوله والمراد به هنا ما كان حقا) أي من الاحكام (قوله استعارة تصريحية) تقريرها أن يقال شبهت الادلة بالمعالم أي العلامات التي يستدل بها بجامع التوصل بكل للمقصود واستعير اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة المصرحة والمعنى أظهر الله لي ولهم أدلة الاحكام الحقة المطابقة للواقع * لا يقال ان هذه مرتبة المجتهد لا المقلد والمصنف مقلد * لانا نقول الاجتهاد بذل الواسع في استنباط الاحكام من الادلة لا اثبات الاحكام المقررة بادلتها والمصنف سال ظهور الادلة له لاجل ان يثبت بها الاحكام المقررة (قوله بطريق سلوك) أي ذات معالم (قوله وسلك بنا الخ) السلوك هو الذهاب والسير في الارض استعاره هنا للتوفيق أي ووفقنا واياهم الى الطريق الاحسن الموصلة لرضاه تعالى أي خلق فينا وفيهم قدرة على ارتكاب أحسن الطرق الموصلة الى رضاه وقال شيخنا في الحاشية جملة وسلك الخ خبرية لفظا انشائية معنى والمعنى اللهم اسلك (٢) بنا وبهم أنفع طريق الا أن المعنى الحقيقي وهو كون المولى يذهب معهم في الطريق الحسية الأنفع غير مراد لانه مستحيل وانما الكلام من قبيل الاستعارة التصريحية التبعية وتقريرها أن يقال شبه صرف الله ارادتهم للوجه الانفع من علم أو غيره بسلوكه معهم الطريق المستقيم على فرض تحققه وان كان مستحيلا واستعار اسم المشبه به للمشبه واشتق من السلوك سلك بمعنى اسلك مرادا به اصرف ارادتنا للوجه الانفع من علم أو غيره (قوله أنفع طريق) نصب على الظرفية ولا يقال أنفع ليس بظرف وانما هو اسم تفضيل ليس فيه معنى الظرفية لان الظرف اسم الزمان أو المكان المضمن معنى في باطراد * لانا نقول لما أضيف أفضل الى ظرف المكان كان بعض ما يضاف اليه فقد آل الامر الى أنه ظرف (قوله أي طريقا أنفع) أي في طريق أنفع من غيرها واشار الشارح بهذا الى أن قول المصنف أنفع طريق من اضافة الصفة (٣) للموصوف وارتكبها المصنف مع كونها خلاف الاصل رعاية للسجع (قوله تاليفا) قدره اشارة الى ان مختصرا صفة لموصوف محذوف (قوله والاختصار الخ) أي وعلى هذا فالمختصر ما قل لفظه وكثر معناه ويقابله المطول وهو ما كثر لفظه ومعناه وعلى هذا فما كثر لفظه وقل معناه او قل لفظه ومعناه واسطة بين المختصر والمطول والحق أنه لا

الاثر نفسه ففي التحقيق استعارة بالكناية بان شبه التحقيق بطريق سلوك تشبيها مضمرا في النفس على طريق المكنية وفي معالم استعارة تخييلية (وسلك) أي ذهب (بنا وبهم أنفع طريق) أي طريقا أنفع تاليفا (مختصرا) مفعول ثان لسال وجملة أبان وما بعدها اعتراض قصد بها الدعاء له ولهم والاختصار تقليل اللفظ مع كثرة المعني (على مذهب الامام)

وما معها فتقييده ببعديتهما يدل على قوة الامتثال ولا كذلك تقييد الشرط اه (١) قول الشارح الاثر نحوه للحطاب والظاهر الذي يقتضيه قانون اللسان العربي أن المعلم موضع نصب الاثر المعلم به أو نفس نصبه واما الاثر فيقال له علم و يجمع على اعلام اه ثم رأيت في القاموس ما هو صريح في صحته خلافا للحطاب والشارح حيث قال ومعلم الشيء كمقعد مظنته وما يستدل به كالعلامة كرمانة اه ولم يذكر من معاني العلم بفتح العين واللام العلامة والدليل فالحق ما قالاه اه لكاتبه محمد عليش (٢) مبني على ان الباء للمصاحبة وهو خلاف التحقيق والتحقيق أنها للتعدية معاقبة لهمزة النقل فمعنى ذهب الله بنورهم جعله ذاهبا كمعني أذهب الله نورهم فالمعني الحقيقي لكلام المصنف جعلنا الله سالكين سلوكا حسنا أنفع طريق فشبه التوفيق بالذهاب بجامع الايصال فسرى التشبيه من حدثي المصدرين لحدثي الفعلين فاستعار بعد تناسيه ودعوى دخول المشبه في أفراد المشبه به ذهب به لمعنى جعلنا موفقين استعارة تصريحية تبعية والقرينة حالية اه لكاتبه محمد عليش لطف الله به وبالمسلمين آمين (٣) قوله من اضافة الصفة أي

واسطة بينهما وأن المختصر ماقل لفظه كثر معناه أم لا وأن المطول ما كثر لفظه كثر معناه أو قل فقول الشارح الاختصار تقليل اللفظ مع كثرة المعنى هذا أحد قولين والآخر أنه تقليل اللفظ مطلقا أى سواء كثر المعنى أم لا (قوله أي فيما ذهب (١) اليه من الاحكام الاجتهادية) أشار الى أن على فى كلام المصنف بمعني في (٢) وان مذهب (٣) مالك مثلا عبارة عما ذهب اليه من الاحكام الاجتهادية أى التى بذل وسعه في تحصيلها فالاحكام التى نص الشارع عليها في القرآن أو في السنة لا تعد من مذهب أحد من المجتهدين وفى ح عند قوله و بالتردد لتردد المتاخرين سئل ابن عرفة هل يقال في أقوال الاصحاب انها من مذهب الامام فقال ان كان المستخرج (٤) لها عارفا بقواعد امامه وأحسن مراعاتها صح نسبتها للامام وجعلها من مذهبه والا نسبت لقائلها (قوله امام الائمة (٥) أما امامته بالنسبة للامام الشافعى والامام أحمد فظاهرة لان الشافعي أخذ عنه كما قال مالك استاذى وعنه أخذت العلم والامام أحمد قد أخذ عن الشافعي وأما بالنسبة لابي حنيفة فقد ألف السيوطى تزيين الممالك بترجمة الامام مالك وأثبت فيه أخذ أبى حنيفة عنه قال وألف الدارقطنى جزءا في الاحاديث التى رواها أبو حنيفة عن مالك (قوله ابن مالك) أي ابن أبى عامر بن عمرو بن الحرث بن غيمان بفتح المعجمة أوله بعدها مثناة تحتية ساكنة ابن خثيل بالمثلثة مصغرا أوله خاء معجمة و يقال أيضا بالجيم كما فى القاموس (قوله الاصبحي) نسبة لذي أصبح بطن من حمير فهو من بيوت الملوك لان أذواء اليمن التبابعة كذي يزن كمافي طفي يزيدون للملك منهم في علمه ذو تعظيما كذي يزن أى صاحب هذا الاسم ولما كانت بيوت الملوك من (٦) أصبح زادوا فيها ذو وقالوا ذو أصبح *وكان أنس والد الامام فقيها وكان جده مالك من التابعين أحد الاربعة الذين حملوا عثمان الي قبره ليلا ودفنوه في البقيع وأبوه أبو عامر صحابي شهد المعازي كلها مع رسول الله صلي الله عليه وسلم الا بدرا والامام من تابع التابعين وقيل أنه تابعي لانه أدرك عائشة بنت سعد بن أبي وقاص وقد قيل بصحبتها لكن الصحيح أنها ليست صحابية *وحملت أم الامام مالك وهي العالية بنت شريك الازدية به ثلاث سنين على الاشهر بذي المروة موضع بمساجد تبوك على ثمانية برد من المدينة وكان ولادته سنة تسعين ووفاته سنة مائة وتسع وسبعين وكان عمره تسعا وثمانين (قوله نعت ثان لمختصر) لكن اسناد البيان له مجاز عقلى لانه مبين فيه لا مبين ويصح جعله (٧) حالا من ياء

أي فيما ذهب اليه من الاحكام الاجتهادية امام الائمة (مالك بن أنس) ابن مالك الاصبحى (مبينا) بكسر الياء المشددة اسم فاعل نعت ثان لمختصر

(مطلب) في أن الامام من تابع التابعين

ما كان صفة أو المراد الصفة اللغوية والا فالصفة لا تتقدم على الموصوف اه (١) قول الشارح أى فيما ذهب الخ يلزم عليه تغيير اعراب المتن وفيه خلاف والمرجح جوازه للشارح المازج اه (٢) قوله بمعني فى لا حاجة اليه لاسيما وكل من على وفى هنا مجاز (٣) قف على أن أقوال الاصحاب هل تعد مذهبا للامام مذهب مفعل صالح بحسب الاصل للحدث ومكانه وزمانه ثم نقل الي الاحكام التي ذهب اليها واختارها امام من الائمة امامن الحدث لعلاقة التعلق فان الاحكام حصل من المجتهد الذهاب اليها واما من المكان لمشابهة الاحكام له لانها مكان اعتباري لتردد الذهن وتامله فيكون استعارة تصريحية أصلية وأما الزمان فلم أفهم علاقة بينه و بين الاحكام وهذا بحسب الاصل واما الآن فهو حقيقة عرفية فيها اه كتبه محمد عليش (٤) قوله المستخرج تبع فيه صاحب المجموع والصواب كما في الحطاب من يريد نسبة القول عارفا الخ (٥) (مطلب) في ان مالكا امام الائمة (٦) لعل الصواب ولما كانت أصبح من بيوت الملوك الخ (٧) قوله حالا من ياء الخ ان لم يكن فاسدا ففي غاية البعد فانه وقت السؤال غير عازم على التاليف فضلا عن بيان ما به الفتوي فالمتعين ما في الشارح فان كان لا بد من الحالية فمن فاعل المصدر المقدر قبل مختصرا أى تاليفي مختصرا حال كوني وقته مبينا لما به اه

سالني أي سالني (١) جماعة تاليفا مختصرا حالة كوني مبينا لهم فيه القول الذي به الفتوى من أقوال أهل المذهب المذكور (قوله لما به الفتوى) فيه أن ما من صيغ العموم مع أن المصنف لم يذكر كل قول به الفتوي وقد يقال ان هذا اخبار عما عزم عليه ولا شك ان الانسان قد يعزم على أمر ولا يتم له ما عزم عليه لنسيان أو نحوه (قوله أو المرجح) أو مانعة خلو تجوز الجمع لان ما به الفتوي اما مشهور فقط أو راجح فقط أو مشهور وراجح والمرجح ما قوي دليله والمشهور فيه أقوال قيل انه ما قوى دليله فيكون بمعنى الراجح وقيل ما كثر قائله وهو المعتمد وقيل رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة (٢) ثم ان كلام الشارح يقتضى أن الفتوى انما تكون بالقول المشهور أو الراجح من المذهب وأما القول الشاذ والمرجوح أي الضعيف فلا يفتى بهما وهو كذلك فلا يجوز الافتاء بواحد منهما ولا الحكم به ولا يجوز العمل به في خاصة النفس بل يقدم العمل بقول الغير عليه لان قول الغير قوى في مذهبه كذا قال الاشياخ وذكر الحطاب عن ابن عمر جواز العمل بالشاذ في خاصة النفس وانه يقدم على العمل بمذهب الغير لانه قول في المذهب والاول هو اختيار المصريين والثاني اختيار المغاربة كما قرره شيخنا وفي ح أن من أتلف بفتواه شيئا وتبين خطؤه فيها فان كان مجتهدا لم يضمن وان كان مقلدا ضمن ان انتصب أو تولى فعل ما أفتى فيه والا كانت فتواه غرورا قوليا لا ضمان فيه ويزجر وان لم يتقدم له اشتغال بالعلم أدب وتجوز الاجرة على الفتيا ان لم تتعين وفيه أيضا عن زروق قد سمعت بان بعض الشيوخ أفتى بان من أفتى من التقاييد فانه يؤدب واستظهر ح حمله على التقاييد المخالفة للنصوص أو القواعد لانه لا يعول عليها وأما التقاييد المنقولة من الشراح والنصوص فيجوز الافتاء منها قطعا فان جهل حال تلك التقاييد فقال في عج (٣) الظاهر أنها لا تعد نقلا عند جهل الحال وفي شب يمتنع تتبع رخص المذاهب وفسرها بما ينقض به حكم الحاكم من مخالف النص وجلي القياس وقال غيره ان المراد بتتبع الرخص رفع مشقة التكليف باتباع كل سهل وفيه أيضا امتناع التلفيق والذي سمعناه من شيخنا نقلا عن شيخه الصغير وغيره أن الصحيح جوازه وهو فسحة اه وبالجملة ففي التلفيق في العبادة الواحدة من مذهبين طريقتان المنع وهي طريقة المصارة والجواز وهو طريقة المغاربة ورجحت (قوله فاجبت سؤالهم) أي بوضع جميع التاليف ان كانت الخطبة متاخرة عنه أو بالشروع فيه ان كانت متقدمة وليس قوله بعد الاستخارة معينا ان الاجابة بالشروع لصدقه على الاحتمالين لان بعد ظرف متسع (قوله بل أتى به) أي بما سالوه (قوله أي بعد طلب الخيرة) أي بعد طلب ما فيه خير أي طلب بيان ما هو خير لي وأولي لي هل الاشتغال بتاليف مختصر على الوجه الذي طلبوه أو الاشتغال بغيره من أوجه الطاعات (قوله وطلبها) أي وطلب بيانها (قوله بصلاتها (٤) الخ) أي بان يصلي ركعتين يقرأ في الاولى الكافرون بعد الفاتحة وفي الثانية الاخلاص كذلك ثم بعد السلام منهما يستغفر

﴿مبحث﴾ تفسير الراجح والمشهور وحكم الفتوى بكل وغير ذلك ﴿مبحث﴾ من أتلف بفتواه شيئا وأخذ الاجرة على الفتيا وغير ذلك

(لما) اى للقول الذى تجب (به الفتوي) لكونه المشهور او المرجح (فاجبت) عطف على سالني (سؤالهم) لم يقل اجبتهم اشارة الي انه لم يضيع من سؤالهم شيئا بل اتى به متصفا بالاوصاف الثلاثة الاختصار وكونه على المذهب المذكور والتبيين لما به الفتوي (بعد الاستخارة) متعلق باجبت اى بعد طلب الخيرة بفتح الخاء وكسرها مع فتح الياء فيهما (١) وطلبها بصلاتها ودعائها الواردين في الصحيحين وهى من الكنوز التى اظهرها الله تعالى على يد رسوله عليه الصلاة والسلام فلا ينبغي لعاقل هم بامر تركها

(١) قول الشارح مع فتح الياء فيهما كذا وقع في الاصل والذى في كتب اللغة ان فتح الياء مع كسر الخاء لا مع فتحها كتبه مصححه

(١) أي مقدرة لان بيان ما به الفتوى يقارن التاليف لا السؤال اه (٢) تنبيه فى المدونة وغيرها لا يتعرض الشخص بالفتوى ونحوها حتى يعرف العلماء أهليته لذلك ويعرف من نفسه أنه أهل لذلك نقله الحطاب اه (٣) قوله فان جهل حال تلك التقاييد فقال في عج غير مناسب انظر المج تفهم المراد اه (٤) (مبحث كيفية الاستخارة النبوية) في الشبرخيتي من رواية الحاكم من سعادة المرء استخارة الله تعالي ومن شقوته تركه الاستخارة ومن ثم واظب بعضهم عليها كل ليلة اجمالا فيما يتقلب فيه الى مثلها وفى بقية عمره وان رده ابن الحاج فى المدخل بان ظاهر الوارد اذا هم بامر مخصوص وفي الشبرخيتي أيضا فعلها للغير من حديث

* ثم ذكر اصلاحه (١) في كتابه ليقف الناظر عليه وقصده بذلك الاختصار فقال (مشيرا) حال من فاعل أجبت مقدرة أي أجبتهم حال كوني مقدرا الاشارة (بفيها) أي بهذا اللفظ أي ونحوه من كل ضمير مؤنث غائب عائد على غير مذكور أو أنه عبر بفيها عن كل ماذكر مجازا فشمل نحو حملت وقيدت ونحو وظاهرها وأقيم منها (للمدونة ٢) التي هي الام وهي تدوين سحنون للاحكام التي أخذها ابن القاسم عن الامام وربما ذكر فيها مارواه غيره وماقاله من اجتهاده (و) مشيرا (باول) أي (٢١) بمادة أول (الى اختلاف شارحيها)

الله نحو الثلاث مرات ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم انى أستخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر خير لى في ديني ومعاشي وعاقبة امري فاقدره لى ويسره لى وبارك لي وان كنت تعلم أن هذا الامر شر لى فى ديني ومعاشي وعاقبة أمرى فاصرفه عنه واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ورضني به اه وقوله ان كان هذا الامر أى الملاحظ في ذهنه وان شاء صرح به بان يقول ان كان الشيء الفلاني كما قرره شيخنا ثم اذا فرغ من عمل الاستخارة فكل ما انشرح له صدره من فعل أو ترك مضى اليه (قوله ليقف (١) الناظر عليه) أى ليقف على ذلك الاصطلاح الناظر في كتابه (قوله مقدرة) أى لا مقارنة لان الاشارة ليست مقارنة لاجابتهم بالشروع (٢) في التاليف (قوله ونحوه الخ)) اشارة الى ان في كلام المصنف حذف الواو مع ماعطفت (قوله من كل (٣) ضمير مؤنث غائب) أي مثل أقيم منها وظاهرها وحملت وقيدت (قوله أو انه الخ) أشار الى انه يحتمل أنه عبر بفيها عن كل ماذكر مجازا من اطلاق الخاص وارادة العام وصح عود الضمير عليها غير مذكورة لتقررها فى اذهان أهل المذهب المالكي حتي قال مشايخهم انها بالنسبة لغيرها من كتب المذهب كالفاتحة في الصلاة تجزي عن غيرها ولا يجزى غيرها عنها (قوله التى هى الام) أي لكتب المذهب أو للمذهب نفسه (قوله مارواه غيره) أى مارواه غير ابن القاسم كاشهب عن مالك (قوله وماقاله) أى ابن القاسم من اجتهاده (قوله أى بمادة أول) أي فيندرج فيه تاويلان وتاويلات (٤) (قوله المؤدى) نعت لموضع وقوله فهم كل أي من الشراح وهو مرفوع فاعل بالمؤدى وقوله له أى لذلك الموضع وقوله الى خلاف متعلق بالمؤدي (قوله ويختلف المعنى به) أى بذلك الفهم (قوله ويصير) أى ذلك الفهم وقوله بكل أى

الجامع الصغير من استطاع منكم أن ينفع اخاه فلينفعه قال الحطاب فى شرح المناسك ورأيت بعض الاشياخ يفعله وفي حاشية شيخنا عن الشيخ خضر الشافعى يزيد في اول ركعتيها أى بعد الكافرون وربك يخلق مايشاء الآية وفي الثانية وما كان لمؤمن الآية ولا يخفي التنكيس والشبر خيتى ذكرهما على سبيل البدل قال وكل حسن اه اكليل (١) قوله ليقف اى ليطلع فاطلق الوقوف على لازمه وهو الاطلاع واشتق منه يقف بمعنى يطلع مجازا مرسلا تبعيا (٢) سبق ان هذا أحد احتمالين والآخر أن الاجابة بوضع جميع التاليف وعليه فالحال مقارنة اه (٣) قوله من كل أى من باقي أفراد كل لان ضمير الخ يشمل فيها فلا يصح أن يكون بيانا لنحوه الذى لا يشمله بدون تقدير اه تامل كتبه محمد عليش (٤) وقد ياتي بشبه التاويل من تفسير وحمل كما أنه قد يذكر الضمير باعتبار حملها فيقول وقيد وحمل مشقة اه اكليل

أي شارحى ذلك الموضع منها وان لم يتصد والشرح سائرها (في فهمها) أى فهم المراد من ذلك الموضع المؤدى فهم كل اله الى خلاف فهم الآخر ويختلف المعنى به ويصير قولا غير الآخر ويجوز الافتاء بكل ان لم يرجح الاشياخ بعضها وهو واضح لاخفاء به وليس بلازم ان كل من ذهب الى تاويل يكون موافقا

(١) قول الشارح ثم ذكر اصطلاحه ذكر معناه بين والاصطلاح فى الاصل مصدر اصطلح اتفق مطلقا ثم خص في العرف باتفاق قوم مخصوصين على أمر بينهم والمراد به في كلام الشارح المصطلح عليه فهو مجاز مرسل علاقته التعلق الاشتقاقى أى ثم بين المصنف الالفاظ التى استعملها في المعاني المخصوصة وقوله في كتابه متعلق باصطلاحه وحذف متعلق ذكر لكونه فضلة فهو جار على اعمال ثاني المتنازعين والالأضمر في الثاني وقوله ليقف علة لقوله ذكر الخ وقصده اى المصنف بذلك اى الاصطلاح اي باستعمال الالفاظ المخصوصة الاختصار أي تقليل اللفظ فقال عطف على ماذكر من عطف المسبب لان ذكر بمعنى اراد الذكر أو المقيد لتقييد المعطوف بالقول واطلاق المعطوف عليه كتبه محمد عليش (٢) قول المصنف للمدونة هي مسائل دونها قاضى القيروان اسد بن الفرات على محمد ابن الحسن الحنفي ثم عرضت على ابن القاسم ونقحها سحنون وتسمي الاسدية والمختلطة واختصرها ابن أبي زيد وابن أبي زمنين وغيرهم ثم سعيد البراذعي بالمهملة والمعجمة في التهذيب واشتهر حتي أطلق عليه المدونة واختصره ابن عطاء الله انظر الحطاب اه اكليل على خليل

لقول كان موجودا من قبل بل يجوز والاغلب عدم الموافقة (و) مشيرا (بالاختيار) أى بمادته الشاملة للاسم والفعل

من الفهمين (قوله بل يجوز) أى بل يجوز أن يكون موافقا لقول كان موجودا والاغلب أن لا يكون موافقا لقول موجود (قوله ملتبسة بصيغة الفعل) أى من التباس العام(١) بالخاص (قوله فذلك (٢) لاختياره هو فى نفسه) وذلك لان الفعل يقتضى التجدد والحدوث المناسب لما يجدده ويحدثه من عند نفسه (قوله وان كان بالاسم) أى وان كان مادة الاختيار ملتبسة بصيغة الاسم وقوله فذلك أى الاختيار اشارة لاختياره من الخلاف الواقع بين أهل المذهب وذلك لان الاسم(٣) يقتضي الثبوت المناسب للثابت بين أهل المذهب (قوله وسواء وقع منه الخ) أى وسواء وقع الاختيار لقول من اللخمي بلفظ الاختيار الخ أى فانه على كل حال يشير المصنف لاختياره بصيغة الاسم أو الفعل من مادة الاختيار (قوله ومشيرا بالترجيح) أي بمادته الشاملة للاسم والفعل (قوله وسواء وقع منه بلفظ الترجيح الخ) أى وسواء كان الترجيح الواقع من ابن يونس بلفظ الترجيح او التصحيح او الاختيار أو الاستحسان فانه على كل حال يشير المصنف لترجيحه بصيغة الفعل أو الاسم من مادة الترجيح (قوله فذلك لاختياره من الخلاف) أى الواقع بين المتقدمين من أهل المذهب (قوله وبالظهور) أي وبمادة الظهور الشاملة للاسم والفعل وكذا يقال فى قوله بعد وبالقول (قوله كذلك أى حال كون الظهور الذى أشرت به لابن رشد مشابها للاختيار المشار به للخمي فى كونه ان كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره في نفسه وان كان بصيغة الاسم فذلك لاختياره من الخلاف الواقع بين المتقدمين من أهل المذهب (قوله في جزيرة صقلية) أى وهى المسماة الآن بسلسيلية وهي جزيرة بالقرب من مالطة أعادها الله للاسلام (قوله في التفصيل المتقدم) أي في كونه ان كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره في نفسه وان كان بصيغة الاسم فذلك لاختياره من الخلاف الواقع بين أهل المذهب المتقدمين عليه (قوله والمراد الخ) جواب عما يقال ان هؤلاء الاشياخ لهم ترجيحات كثيرة مشي المصنف عليها ولم يشر لها بشئ مما ذكر (قوله متى ذكرت ذلك) أى ما تقدم من مادة الاختيار أو الترجيح أو الظهور أو القول (قوله لا أن المراد أنه) أى الحال والشان متى رجح بعضهم شيئا الخ أي حتى يعترض بوجود ترجيحات كثيرة لهم مشى المصنف عليها ولم يشر اليها ولم يذكر المصنف هؤلاء المشايخ الاربعة على ترتيبهم في الوجود * وأقدمهم ابن يونس الصقلى توفى سنة أربعمائة وواحد وخمسين ثم اللخمى الصفاقصي توفي سنة اربعمائة وثمانية وسبعين * ثم ابن رشد القرطبي توفي سنة خمسمائة وثلاثين * ثم المازرى توفي سنة خمسمائة وست وثلاثين وخص هؤلاء الاربعة(٤) بالذكر لانه لم يقع لاحد من المتاخرين ما وقع لهم من التعب فى تحرير المذهب وتهذيبه وخص ابن يونس بالترجيح لانا كثرا اجتهاده في الميل الي بعض أقوال من سبقه ومايختاره لنفسه قليل رخص ابن رشد بالظهور لاعتماده كثيرا على ظاهر الروايات فيقول ياتى على رواية كذا كذا وظاهر ما فى سماع فلان كذا وخص المازرى بالقول لانه لما قويت عارضته في العلوم وتصرف فيها تصرف المجتهد بن كان صاحب قول يعتمد عليه وخص اللخمي بمادة الاختيار لانه كان أجرؤهم على ذلك (قوله أي وكل مكان الخ) أشار بهذا الي أن حيث مبتدأ وأنها اما بمعني المكان او الزمان وقوله فذلك الخ هو الخبر ودخلت الفاء عليه لاجراء كلمة الظرف مجري كلمة الشرط في العموم * وحاصل كلام المصنف

(ا) اختيارا لامام أبي الحسن على ال(لخمي) صاحب التبصرة (لكن ان كان) مادة الاختيار التي أشرت بها ملتبسة (بصيغة الفعل) كاختار (فذلك) الاختيار اشارة (لاختياره هو في نفسه) أى من قبل نفسه لا من أقوال أهل المذهب (و) ان كان (بالاسم) كالمختار (فذلك لاختياره) لذلك القول (من الخلاف) بين أهل المذهب وسواء وقع منه بلفظ الاختيار أو التصحيح أو الترجيح أو التحسين أو غيرها (و) مشيرا (بالترجيح ا) لترجيح الامام أبي بكر محمد بن عبد الله (بن يونس) وسواء وقع منه بلفظ الترجيح أو غيره حال كون الترجيح الذى اشرت به (كذلك) اي مشابها للاختيار المشار به للخمي فى كونه ان كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو فى نفسه وان كان بالاسم فذلك لاختياره من الخلاف (و بالظهور ا) للامام محمد بن احمد (بن رشد كذلك و بالقول ا) للامام أبي عبد الله محمد ابن على بن عمر (المازرى) نسبة لمازرة بفتح الزاى وكسرها مدينة في جزيرة صقلية وهو تلميذ اللخمي (كذلك) أى في التفصيل المتقدم والمراد متى ذكرت ذلك فهو اشارة الي ترجيحهم ان لا أن المراد أنه متى رجح بعضهم شيئا أشرت له بمامر (وحيث) اى وكل مكان من هذا المختصر او وكل وقت (قلت) فيه (خلاف)

(١) لعل الاولى المطلق بالمقيد بل الظاهر أنه من التباس الموصوف بصفته اه (٢) قوله فذلك الخ أصله لابن غازى وكذا الآتى اه (٣) فيه أنه لا يظهر في اسم المفعول كالمقول والمختار فانه كاسم الفاعل يفيد الحدوث الا أن يقال انه استعملها للثبوت فهى في كلام المصنف صفات مشبهة وهي تفيد الثبوت اه (٤) وخص هؤلاء الاربعة الخ أصله لابن غازي

ان الشيوخ اذا اختلفوا في تشهير أقوال في مسئلة فانه يذكر القولين المشهورين أو الاقوال المشهورة ويأتي بعدها بلفظ خلاف اشارة لذلك (قوله أي هذا اللفظ) اشار بذلك الى أن خلاف في كلام المصنف هنا مرفوع على الحكاية اذ هو في كلام المصنف الآتي له في الابواب مرفوع مبتدأ خبره محذوف تارة ومذكور أخرى وانما لم ينصبه نظرا لكونه مقول القول لاقتضائه (١) انه متى ذكر أقوالا مختلفة في مسئلة كقوله اعتد به عند مالك لا ابن القاسم وكقوله وتصرفه قبل الحجر محمول على الاجازة عند مالك لا ابن القاسم كانت تلك الاقوال مختلفة في التشهير وليس كذلك * لا يقال القول لا ينصب المفرد * لانا نقول انه ينصبه اذا أول القول بالذكر وحينئذ فلو نصب خلافا لكان المعنى وحيث ذكرت خلافا أي اختلافا ونزاعا في مسئلة سواء عبر بمادة الخلاف أو الاقوال أو لم يعبر بذلك (قوله وسواء وقع منهم الخ) أي سواء وقع الاختلاف في التشهير من هؤلاء المشهرين المتساوين في الرتبة عنده بلفظ التشهير بان عبر كل منهم بالمشهور كذا وقوله أو بما يدل عليه الخ أي بان عبر كل منهم بالمذهب كذا أو المعروف كذا أو المعتمد كذا أو الراجح كذا (قوله فان لم يتساو المرجحون) أي في الرتبة عنده (قوله اقتصر على مارجحه الاقوي) اي على مارجحه أعلاهم في الرتبة واقتصاره على مارجحه الاقوي بالنظر للغالب ومن غير الغالب قد يذكر أولا المعتمد ويذكر بعده القول الضعيف كقوله في الذكاة بعد ان ذكر ماشهره الاعلى وشهر ايضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين (قوله وحيث ذكرت قولين الخ) اى وكل مكان من هذا الكتاب وقع مني فيه ذكر قولين او أقوال بان قال هل كذا أو كذا قولان أو أقوال او قال هل كذا او كذا اثانيها كذا اورابعها كذا فلا فرق بين تلفظه بصيغة القول وعدمه (قوله فذلك) اي ذكر القولين أو الاقوال بلا ترجيح (قوله اشارة) أي ذو اشارة او مشير (قوله اي الحكم الفقهي) أشار بهذا التعريف الفرع وهو الحكم الفقهي اى الحكم الشرعي المتعلق بكيفية عمل قلبي اوغيره فالاول كثبوت الوجوب (٢) للنية في الوضوء فانه حكم شرعي تعلق بالوجوب الذي هو كيفية للنية التي هي عمل قلبي والثاني كثبوت الوجوب للوضوء فانه حكم شرعي تعلق بالوجوب الذي هو كيفية للعمل الغير قلبي أعني الوضوء والمراد بكون الحكم شرعيا انه ماخوذ من الشرع الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم بالاستنباط (قوله أي لم اجد ترجيحا اصلا) أي لم اجد في تلك الاقوال الموجودة في ذلك الفرع ترجيحا لأحد اصلا (قوله فتامل) امر بالتامل لصعوبة المقام لان كلام المصنف بحسب ظاهره يصدق بما اذا اطلع على راجحية لاحد القولين او الاقوال وبما اذا اطلع على راجحية لكل من القولين او الاقوال وليس كذلك بل الامر في ذلك ماذكره الشارح (قوله أما لو وجد راجحية) اي لاحد القولين وكان مقابله ضعيفا (قوله وارجحية) أي الاحد الاقوال وكان مقابله راجحا فقط (قوله فالصور اربع) الاولى ماذا اطلع على راجحية في كل من القولين وفي هذه

أي هذا اللفظ (فذلك) أى قولي خلاف اشارة (للاختلاف) بين أئمة أهل المذهب (في التشهير) للاقوال ان تساوى المشهرون في الرتبة عنده وسواء وقع منهم بلفظ التشهير أو بما يدل عليه كالمذهب كذا أو الظاهر كذا أو الراجح او المعروف أو المعتمد كذا فالمراد بالتشهير الترجيح فان لم يتساو المرجحون اقتصر على مارجحه الاقوي عرف ذلك من تتبع كلامه (وحيث ذكرت قولين أو أقوالا) بلا ترجيح (فذلك) اشارة (لعدم اطلاعي في الفرع) أى الحكم الفقهي الذى وقع فيه الاختلاف (على أرجحية) أي راجحة (منصوصة) لاهل المذهب أى لم أجد ترجيحا أصلا فافعل التفضيل في المصنف ليس على بابه فتامل أما لو وجد راجحية أو ارجحية لأحد الاقوال لاقتصر على الراجح او الارجح ولو وجد راجحية للكل لعبر بخلاف كما مر فالصور أربع (واعتبر)

(١) قوله لاقتضائه الخ مبني على تاويل قلت بذكرت ولا حاجة له فان القول ينصب المفرد المراد منه لفظه كما هنا بلا تاويل وحينئذ لا يقتضي ماذكره فالمناسب في التعليل لاقتضائه انه يشير به منصوبا وليس كذلك واسقاط هذا الكلام الطويل اه كتبه محمد عليش (٢) قوله كثبوت الوجوب الخ فيه مخالفة لقولهم كيفية نية الوضوء مثلا ان ينوى رفع الحدث او استباحة الصلاة وحكمها الوجوب ولعدم الوجوب حكما شرعيا فلعل المناسب كوجوب النية في الوضوء فانه حكم شرعي تعلق بكيفية هي عمل قلبي هو النية بجعل اضافة كيفية لعمل بيانية لا حقيقية كما فهم المحشي وبنى عليه ماخالف المقرر ومثله يقال في قوله والثاني كثبوت الوجوب للوضوء الخ اه كتبه محمد عليش

لزوما (من المفاهيم) جمع مفهوم وهو مادل عليه اللفظ لا في محل النطق (مفهوم الشرط فقط) اى انه (١) ينزله منزلة المنطوق وهو مادل عليه اللفظ في محل النطق حتى لا يحتاج الى التصريح به الا لنكتة كما ستراه ان شاء الله وأما غيره من المفاهيم فلا يعتبر لزوما بل تارة وتارة وانما اعتبره لزوما لتبادر الفهم اليه لقربه من المنطوق وكثرته في كلامه اذ لو لم يعتبره لفاته الاختصار * والحاصل ان المفهوم قسمان مفهوم موافقة وهو ما وافق المنطوق في حكمه كضرب الوالدين المفهوم من قوله تعالى ولا تقل لهما أف وكاحراق مال اليتيم المفهوم من قوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما فان كلا من الضرب والاحراق موافق للتأفيف والاكل في الحرمة بالنظر للمعنى والاول مفهوم بالاولى والثانى بالمساواة ومفهوم مخالفة وهو ما خالف المنطوق في حكمه وهو عشرة انواع

(١) قول الشارح أى انه الخ) أصله للبساطى ونصه حسما فى الخطاب وها هنا وجه اذا تم وسلم كان رقيق الحواشى وهو ان يكون اراد باعتبار مفهوم الشرط دون غيره تنزيله منزلة المنصوص فتنصرف اليه القيود والاستثناآت والمفهومات ونحوها انصرافها للمنطوقات الملفوظ بها واذا حمل على هذا انحل به معضلات كثيرة فى كلامه كقوله في الجهاد وفرار ان قسمان بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثنى عشر ألفا وقد تكلمنا على بعضها في محلها انتهى وبه يعلم ما في كلام الشارح والمحشى من القصور اه

يعبر بخلاف الثانية أن يطلع على راجحية لاحد الاقوال الثالثة أن يطلع على أرجحية لاحد الاقوال وفى الاولى من هاتين الصورتين يقتصر على الراجح وفي الثانية منهما يقتصر على الارجح الرابعة أن لا يطلع على ترجيح لقول من الاقوال التى في المسئلة أصلا وفي هذه يعبر بقولين أو أقوال (قوله لزوما) أي دائما وفى كل محل من هذا المختصر بخلاف غير مفهوم الشرط من المفاهيم فتارة يعتبره وينزله منزلة المنطوق وتارة لا يعتبره (قوله من المفاهيم) متعلق بمحذوف حال من مفهوم الشرط مقدم عليه ومفهوم الشرط مفعول اعتبر أو ان الظرف لغو(١) متعلق باعتبر (قوله مادل عليه اللفظ) أى معنى دل عليه اللفظ (قوله لا فى محل النطق) فى للظرفية واضافة محل للنطق بيانية(٢) والمراد بالنطق المنطوق به أى معنى دل عليه اللفظ حالة كون ذلك المعنى غير مظروف في اللفظ المنطوق به بل في المسكوت عنه * ومحصله ان المفهوم عبارة عن المعنى الذي دل عليه اللفظ المسكوت عنه وذلك كضرب الابوين فى قوله تعالى فلا تقل لهما أف فانه معنى دل عليه اللفظ المسكوت عنه وهو لا تضربهما (قوله مفهوم الشرط فقط) أى بالنسبة (٣) للمفاهيم الستة المذكورة بعده فيما سيأتي في الشرح وأما المفاهيم الثلاثة المذكورة قبله فيما يأتى في عبارة الشارح وهى مفهوم الحصر ومفهوم الغاية والاستثناء فانه يعتبرها من باب أولى لانها أقوي من مفهوم الشرط اذ قد قيل فيها انها من قبيل المنطوق (قوله أي انه) أى المصنف وقوله ينزله أى مفهوم الشرط منزلة المنطوق وهذا بيان لمعنى اعتباره لمفهوم الشرط * وحاصله أن معنى اعتباره له انه اذا ذكر شرطا فلا يذكر مفهومه لانه كالمصرح به فيصير ذكره كالتكرار (قوله مادل عليه اللفظ فى محل النطق) ما واقعة على معنى وفى للظرفية واضافة محل للنطق بيانية والمراد بالنطق المنطوق به أى معنى دل عليه اللفظ حالة كون ذلك المعنى مظروفا فى محل هو المنطوق به أي حالة كون ذلك المعنى مظروفا في اللفظ المنطوق به أو ان المعنى مادل عليه اللفظ حالة كون ذلك اللفظ مظروفا في اللفظ المنطوق به ومتحققا فيه من ظرفية العام فى الخاص (٤) وذلك كالتأفيف فانه معنى دل عليه اللفظ المنطوق به ومظروف فيه من ظرفية المدلول فى الدال وقد يطلق المنطوق على حرمته (قوله حتى لا يحتاج الى التصريح به) أي بمفهوم الشرط وهذا مفرع على قوله اي انه ينزله الخ وقوله لنكتة أى كالمبالغة عليها (قوله بالنظر للمعنى) اى بالنظر للعلة وهى الايذاء والاتلاف لمال اليتيم * والحاصل ان العلة فى حرمة التأفيف الايذاء وهو موجود فى الضرب فيكون مثل التأفيف فى الحرمة بجامع الايذاء والعلة فى حرمة أكل مال اليتيم اتلافه وذلك موجود في حرقه فيكون حرقه حراما قياسا على أكله بجامع الاتلاف فى كل (قوله والاول) أي ضرب الابوين (قوله مفهوم بالاولى) أى مفهوم حكمه بالاولى من المنطوق وقوله والثانى أى احراق مال اليتيم وقوله بالمساواة أي مفهوم حكمه بالمساواة للمنطوق وأشار الشارح بهذا الى ان مفهوم الموافقة

(١) في قوة التفسير لقوله لغو أى ما تعلق بمذكور وقيل ما تعلق بخاص مطلقا اه (٢) قوله بيانية الخ هذا احتمال من أربع الثانى هكذا الكائن الحال من اللفظ وسيزيده في الكلام على تعريف المنطوق الثالث أن يحمل المحل على اللفظ ويحمل النطق على معناه المصدرى وتجعل الاضافة لامية والحال من ضميرها الرابع كالثالث الا أنها من اللفظ وكما تجرى في تعريف المفهوم تجري فى تعريف المنطوق (٣) قوله أى بالنسبة الخ هذا تقرير الحطاب أخذه من كلام ابن غازى على مفهوم الموافقة فراجعه اه (٤) قوله العام في الخاص الاولى المطلق في المقيد اه ﴿تنبيه﴾ جمع ابن غازى أنواع مفهوم المخالفة العشرة فى بيت فقال

قسمان (١) أحدهما يسمي فحوى الخطاب والثاني يسمى لحن الخطاب ففحوي الخطاب هو المفهوم الاولى بالحكم من المنطوق نظرا للمعني كما في المثال الاول أعني ضرب الوالدين الدال عليه قوله تعالي فلا تقل لهما أف فهو بالتحريم من التافيف المنطوق به نظرا للمعني الموجب للحكم وهو الايذاء والعقوق لان الضرب أشد من التأفيف في الايذاء والعقوق وأما لحن الخطاب فهو المفهوم المساوى للمنطوق في الحكم نظرا للمعني كتحريم احراق مال اليتيم الدال عليه قوله تعالي ان الذين يأكلون أموال اليتامي ظلما الآية فان الاحراق مساو للاكل في الحرمة نظرا للمعنى وهو الاتلاف لتساوى الحرق والاكل في اتلافه على اليتيم (قوله مفهوم الحصر بالنفي والاثبات) أى نحو ماقام الا زيد فمنطوقه نفي القيام عن غير زيد ومفهومه ثبوت القيام لزيد (قوله أو بانما) نحو انما الهكم اله واحد أي فمنطوقه قصر الاله على الوحدانية ومفهومه نفي تعدد الاله (قوله انه من المنطوق) أي وقيل ان مفهوم الحصر من جملة المنطوق فيكون منطوق الحصر على هذا القول كلا من الثبوت والنفي لا أحدهما فقط كما هو القول الاول (قوله ثم أتموا الصيام الى الليل) أى ان غاية الاتمام دخول الليل فمفهومه أنه لا اتمام بعد دخوله وقيل ان هذا من جملة المنطوق (قوله ومفهوم الاستثناء) أي من الكلام التام الموجب والا كان من افراد مفهوم الحصر (قوله نحو قام القوم الا زيدا) فمنطوقه ثبوت القيام للقوم غير زيد ومفهومه نفي القيام عن زيد (قوله نحو من قام فاكرمه) أى فمفهومه أن من لم يقم لم يكرم (قوله نحو أكرم العالم) أى فمفهومه أن غير العالم لا يكرم (قوله نحو أكرم زيدا العلمه) أى فمفهومه أنه لا يكرم لغير العلم (قوله نحو سافر يوم الخميس) أى فمفهومه أن غير الخميس لا يسافر فيه (قوله نحو جلست أمامه) أى فمفهومه انه لم يجلس في غير أمامه كخلفه مثلا (قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة) أى فمفهومه أنهم لا يجلدون أقل من ذلك ولا اكثر منه (قوله في الغنم الزكاة) أى فمفهومه أن غير الغنم من الحيوانات لا زكاة فيه وكما في قولك جاء زيد فمفهومه أن غير زيد لم يجيء (قوله وكلها) أى مفاهيم المخالفة حجة أى عند مالك وجماعة من العلماء (قوله الا اللقب) أى فانه لم يقل بحجته الا الدقاق من الشافعية وابن خويز منداد من المالكية وبعض الحنابلة (قوله وبصحح أو استحسن) أى مبنيين للمفعول لانه لم يرد تعيين ذلك الفاعل (قوله الي ان شيخا من مشايخ المذهب) أي كابن راشد وابن عبد السلام وكالمؤلف نفسه بدليل استقراء كلامه فانه في بعض المواضع يشير لاستظهار نفسه بما ذكر (قوله يجوز ان يكون مراده صححه من الخلاف) أى الواقع فيه لاهل المذهب بان يأتي لقول من الخلاف الذى فيه ويصححه (قوله أو استظهره من عند نفسه) أى بان يستظهر واحد غير الاربعة قولا في فرع من عند نفسه (قوله وهو الاقرب) راجع لقوله يجوز الخ وكان عليه ان يزيد قبل قوله وهو الاقرب فالاول يشير اليه بصحح والثاني يشير اليه باستحسن يعني ان الاقرب أنه يشير بالتصحيح لما يصححه الشيخ الذى من غير الاربعة من كلام غيره ويشير بالاستحسان لما يراه من عند نفسه وخلاف الاقرب الشمول فيهما (قوله وبالتردد) اعترض بان الاولى وبتردد بالرفع على الحكاية كقوله خلاف لانه لم يشر به الا كذلك أي مرفوعا مجردا من اللام وأجيب بانه لو قال كذلك كان فيه حكاية المفرد بغير القول وهي شاذة (قوله اما التردد المتأخرين في النقل) أي وله ثلاث صور كما في الشارح وزاد الشارح جنس لاجل ان يصدق كلام المصنف بتردد الواحد والمتعدد (قوله ابن ابى زيد ومن بعده) أشار بهذا الى ان

صف واشترط عال ولقب ثنيا * وعد ظرفين وحصرا غيا

انتهي وقوله ثنيا بمعني استثناء وقوله غيا أي غاية أفاده الحطاب انتهى (١) قوله أحدهما يسمى فحوى الخطاب والثاني لحن الخطاب زائد عما أشار اليه الشارح اه

مفهوم الحصر بالنفي والاثبات أو بانما وقيل انه من المنطوق ومفهوم الغاية نحو ثم أتموا الصيام الي الليل ومفهوم الاستثناء نحو قام القوم الا زيدا ومفهوم الشرط نحو من قام فاكرمه ومفهوم الصفة نحو أكرم العالم ومفهوم العلة نحو اكرم زيدا العلمه ومفهوم الزمان نحو سافر يوم الخميس ومفهوم المكان نحو جلست أمامه ومفهوم العدد نحو فاجلدوهم ثمانين جلدة ومفهوم اللقب أى الاسم الجامد نحو في الغنم زكاة وكلها حجه الا اللقب (وأشير بصحح أو استحسن الى أن شيخا) من مشايخ المذهب (غير) الاربعة (الذين قدمتهم صحح هذا) الفرع يجوز ان يكون مراده صححه من الخلاف وقوله (أو استظهره) من عند نفسه وهو الاقرب (و) أشير (بالتردد) لاحد أمرين اما (لتردد) جنس (المتاخرين) ابن أبي زيد ومن بعده (في النقل) عن المتقدمين

﴿ مطلب أول طبقات المتاخرين ﴾

أول طبقات المتاخرين طبقة ابن أبي زيد وامامن قبله فتقدمون (قوله كان ينقلوا) أى المتاخرون ولوواحدا (قوله في مكان) أى كالبيع (قوله ثم ينقلواعنه) أى الناقل للاول أوغيره وقوله فى مكان آخر أى كالاجارة ففي هذه الحالة قد تعدد المكان الذى اختلف فيه قول المتقدمين على نقل المتاخرين (قوله أوينقل بعضهم عنه حكما) أى فى مسئلة وقوله عنه أى عمن ذكر من مالك أوابن القاسم (قوله وينقل عنه آخر خلافه) أى فى تلك المسئلة بعينها كان ينقل ابن أبي زيد عن ابن القاسم وجوب ازالة النجاسة وينقل عنه القابسي السنية وعدم الوجوب (قوله وسبب ذلك) أى سبب اختلاف المتاخرين في النقل عن الامام فى المسئلة الواحدة (قوله بان يكون له قولان) أى في مسئلة فينقل عنه ناقل قولا وينقل عنه الناقل الثانى القول الآخر وسواء علم رجوعه عن أحدهما أم لا (قوله وكان ينقل بعضهم) أى المتاخرين (قوله انهم على قولين فيه) أى في ذلك الحكم المعين (قوله وغيرهما) أي وينقل غيرهما (قوله انهم على أقوال) أى في ذلك الحكم المعين (قوله أوترددهم في الحكم نفسه) أى واما التردد جنس المتاخرين الصادق بالواحد والمتعدد في الحكم نفسه هذا * وقد اعترض على المصنف بانه قد حصر التردد هنا في محلين مع انه قد يقع فى كلامه التردد بمعنى خلاف منتشر كقوله وفى تمكين الدعوى على غائب بلا وكالة تردد أي خلاف منتشر أي أقوال كثيرة * واجيب بانه لما كان استعماله التردد بهذا المعنى نادرا كان كالعدم فلذا تركه أوان أوفي كلام المصنف مانعة جمع تجوز الخلو لكن الجواب الثانى لا يلائم (١) قول الشارح لاحد امرين تامل (قوله فليس قوله لعدم عطفا على لتردد) أي لان العطف حينئذ يقتضى أنه يشير بالتردد لعدم نص المتقدمين وان لم يحصل من المتاخرين تردد بل جزموا كلهم بحكم وليس كذلك لفقد معني التردد حينئذ اذلا تردد مع جزم المتاخرين المقتدي بهم واعلم ان التردد في الحكم ان كان من واحد كان معناه التحير وان كان من متعدد فمعناه الاختلاف مع الجزم (قوله بل المعطوف محذوف) أى وهو قوله أوفى الحكم نفسه وهو عطف على قوله فى النقل وحينئذ فالفرق بين التردد بين ظاهر اذ الاول فى النقل عن الامام واصحابه والثاني لتردد هم في الحكم لعدم نص المتقدمين ولم يذكر المصنف علامة يميز بها بين التردد بين أى التردد فى النقل والتردد في الحكم الا ان الاول في كلامه اكثر والثانى أقل كقوله وفي حق غصب تردد وفي رابع تردد وفى أجزاء ماوقف بالبناء تردد وفي جواز بيع من أسلم بخيار تردد (قوله و بلواخ) يعنى انه اذا قال الحكم كذا ولو كان كذا فانه يشير باتيانه بلوالي أن في مذهب مالك قولا آخر فى المسئلة مخالفا لما ذكره وفى لفظ المصنف قلق لان ظاهر قوله و بلوانها تفيد ماذكر حيثما وقعت ولو صرح بجوابها بعدها ولو لم تقترن بواو وليس كذلك بل انما تفيد ماذكر عند اقترانها بالواو والا كتفاء عن جوابها بما تقدم وأشار الشارح للجواب بان في كلام المصنف حذف الصفة والحال والدليل على ذلك المحذوف استقراء كلامه ولو قال المصنف و بولو ولا جواب بعدها الي خلاف مذهبي كان أظهر (قوله المقترنة بالواو) أي التي للحال (٢) (قوله ولم يذكر بعدها الجواب) أى والحال انه لم يذكر بعد لوجوابها (قوله اكتفاء بما تقدمها) أى عليها (قوله الى رد خلاف) أى قوى اما اذا كان المقابل ضعيفا فلا يشير لرده بلو ولا يتعرض له أصلا لتنزيله منزلة العدم (قوله أي خلاف منسوب الخ) هذا جواب عما يقال ان معنى المصنف الى خلاف منسوب لمذهب وهو نكرة صادق بمذهب مالك وغيره وليس كذلك اذلا يشير بلوالى خلاف واقع في

﴿ مطلب أول طبقات المتاخرين ﴾ كان ينقلوا عن الامام او عن ابن القاسم فى مكان حكما ثم ينقلواعنه في مكان آخر خلافه أو ينقل بعضهم عنه حكما وينقل عنه آخر خلافه وسبب ذلك اما اختلاف قول الامام بان يكون له قولان واما الاختلاف في فهم كلامه فينسب له كل ما فهمه منه وكان ينقل بعضهم عن المتقدمين أنهم على قول واحد فى حكم معين وينقل غيره انهم على قولين فيه وغيرهما انهم على أقوال (أو) ترددهم في الحكم نفسه (لعدم نص المتقدمين) عليه فليس قوله لعدم عطفا على لتردد بل المعطوف محذوف والمعطوف عليه قوله في النقل (و) أشير غالبا (بلو) المقترنة بالواو ولم يذكر بعدها الجواب اكتفاء بما تقدمها نحو الحكم كذا ولو كان كذا (الى) رد (خلاف مذهبي) بياء النسبة منونا نعت لخلاف أي خلاف منسوب للمذهب الذى الفت فيه هذا المختصر أى لخلاف واقع فيه بدليل الاستقراء

(١) قوله لكن الجواب الثانى لا يلائم الخ غير ظاهر لان اشارته به لاحدهما لا ينافي اشارته به لغيرهما انما الذى ينافيه اشارته لهما معا فهو اشارة الي انهما مانعة جمع ثم لا يخفى ضعف الجوابين بالنسبة للسؤال ولذا لم يلتفت لهما الحطاب اه (٢) قوله أى التى للحال الذى في كلام ابن غازى انها واو الكناية وهو

ومن غير الغالب قد يكون لمجرد المبالغة (والله اسال) أى لاغيره (أن ينفع به) أي بهذا المختصر (من كتبه) لنفسه اولغيره ولو باجرة (أوقرأه) بحفظ اومطالعة تفهما اوتعليما أوتعلما (أوحصله) بملك بشراء أو (٢٧) غيره او باستعارة اواجارة (أوسعى فى شىء منه) أي من المختصر والشئ صادق ببعض كل واحد مما ذكر وببعض واحد (١) منها فقط وبغير ذلك كاعانة الكاتب بمداد أوورق او اعانة القارئ بنفقة والمحصل بشئ من الثمن اوالاجرة وقرائن الاحوال دالة على أن الله تعالى قد تقبل منه هذا السؤال (والله يعصمنا) أى يحفظنا ويمنعنا (من) الوقوع فى (الزلل) كالزلق لفظا ومعنى يريد به لازمه وهو النقص لان من زلقت رجله فى طين اوزلق لسانه في منطق فقد نقص وهذه جملة طلبية معني كقوله (ويوفقنا) لما يحبه ويرضاه (في القول والعمل) أى أقوالنا وأعمالنا بان يخلق فينا قدرة الطاعة فى كل حال ومنه تاليف هذا الكتاب فنسال الله ان يعصمنا من وقوع الخلل فيه ويوفقنا فيه لما يرضيه (ثم) بعد أن أعلمتك باني أجبت سؤالهم وباصطلاحي فى هذا المختصر

(١) قول الشارح ببعض كل واحد وببعض واحد كلمة بعض فى المحلين زائدة فالمناسب حذفها وفى عبارته قصور اذلا تشمل السعي

غير مذهب مالك والجواب ان الكلام وان كان عاما لكن المراد منه مذهب مالك فقط بدليل استقراء كلامه (قوله ومن غير الغالب قد تكون الخ) هذه الحالة التى ارتكبها في لو ارتكب عكسها في ان فيستعملها فى المبالغة غالبا وللرد على المخالف قليلا (قوله والله أسال) أي واسال الله أى أطلب منه (قوله أي لاغيره) أخذ الحصر من تقديم المفعول وهذا يقتضى قراءة لفظ الجلالة بالنصب و يجوز قراءته بالرفع (١) على انه مبتدأ والجملة بعده خبر والرابط لها محذوف (قوله من كتبه لنفسه) أى ولولم يقرأ فيه (قوله أوقرأه بحفظ الخ) بل ولو قرأه بمقابلة (قوله أوغيره) أى كميراث اوهبة (قوله او باستعارة) عطف على بملك اوعلى قوله بشراء لان الملك يشمل ملك الذات وملك المنفعة (قوله اوسعى في شئ) أى في تحصيل (٢) شئ منه (قوله اى من المختصر) جعله الضمير راجعا للمختصر أولى من عوده لواحد مما ذكره اى أوسعى (٣) في تحصيل بعض واحد مما ذكر لان عوده (٤) على المختصر أعم (٥) كما ذكره الشارح (قوله والشئ) أى وتحصيل الشئ صادق ببعض كل واحد أى صادق بتحصيل بعض كل واحد بان كتب البعض منه وملكه وقرأه (قوله وببعض واحد منها فقط) أى بان كتب بعضه فقط اوقرأ بعضه فقط اوملك بعضه بشراء اوغيره والمراد بعض منتفع به احترازا عن كتابة كلمة او كلمتين او قراءة ذلك (قوله والمحصل الخ) عطف على القارئ أى واعانة المحصل الخ (قوله وقرائن الاحوال دالة الخ) وذلك لان الله نشر ذكره في الآفاق وجبل قلوب كثير من الناس على محبته والاشتغال به وهذا من علامات القبول (قوله والله يعصمنا) ماخوذ من العصمة وهي لغة الحفظ والمنع واصطلاحا (٦) ملكة تمنع الفجور اى كيفية يخلقها الله فى العبد تمنعه من ارتكاب الفجور بطريق جرى العادة والمراد هنا المعني اللغوى كما أشار له الشارح (قوله لفظا ومعنى) يقال زل يزل كضرب يضرب بمعني زلق (قوله فقد نقص) أي في ماله اوفى بدنه اوفي عرضه بمعني انه يحتقر بين الناس (قوله وهذه جملة طلبية معنى) أى فهي خبرية لفظا انشائية معنى وهي معطوفه على الجملة الانشائية الدعائية ولو تجردت هذه الجملة للخبرية لم يصح العطف باتفاق البيانيين وعلى الخلاف عند النحويين ولو نصب الله هنا باسال لم يصح لما يلزم عليه من العطف على معمولي عاملين مختلفين والعاطف واحد وهو الواو وسيبويه يمنع ذلك (قوله أى اقوالنا واعمالنا) اشار بذلك الي أن أل في كلام المصنف عوض عن المضاف اليه واشار بقوله بعد فى كل حال الى ان المراد من الاقوال والافعال تعميم الاحوال (قوله ومنه) اى ومن كل حال أى من جملة افراده

الظاهر وان توقف فيه الحطاب اه (١) قوله قراءته بالرفع الخ يلزم عليه تهيئة أسال للعمل فى ضمير الله ثم قطعه عنه وهو قبيح نعم يغتفر فى لفظه كقراءة ابن عامر وكل وعد الله الحسني برفع كل اه كتبه محمد عليش (٢) تامله فهو غير مناسب الا ان يريد من التحصيل مايشمل كل ماذكره المصنف و بعضه الصادق باثنين اه كتبه محمد عليش (٣) قوله اى او سعي الخ حل للعبارة على عود ضميره لواحد مما ذكر اه (٤) قوله لان عوده الخ تعليل لقوله جعله الضمير راجعا للمختصر أولى اه (٥) قوله اعم لانه يشمل السعي في بعضه بمجموع الثلاثة وبمجموع اثنين وبواحد فقط هذا هو الظاهر اه كتبه محمد عليش (٦) يصح ارادة الاصطلاحي ايضا لكن يجرد عن الفجور فيصير المعنى يخلق فينا ملكة تمنعنا من ارتكاب الزلل اى النقص اه لكاتبه محمد عليش

باثنين لا يقال هذه الصورة تدخل في قوله وغير ذلك لانا نقول مراده بغير ذلك مدخول الكاف في قوله كاعانة الخ الا ان يقال انه مثال لا يخصص وبالجملة ما بينت به وجه الاعمية اولى من الشارح تامل منصفا وادخال الاعانة بالمداد فى السعي فى شئ منه بعيد اه كتبه محمد عليش

(أعتذر) أي اظهر عذري (لذوى) أى اصحاب (الالباب) جمع لب بمعنى العقل أى العقول الكاملة لانهم هم الذين يقبلون العذر ولا يلومون لكمال ايمانهم (من) أجل (التقصير) أعني الخلل (١) (الواقع) منى (في هذا الكتاب) والعقل على الصحيح نور روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية وابتداء وجوده نفخ الروح في الجنين ثم لم يزل (٢) ينمو الي أن يكمل عند البلوغ خلقه الله فى القلب وجعل نوره متصلا بالدماغ والجمهور على أن كماله عند الاربعين (واسال) حذف المفعول اختصارا اى اسالهم لانهم هم الذين يسئلون (بلسان التضرع) أى ذى التضرع أو أنه جعل نفسه تضرعا مبالغة أو المراد المتضرع الخاشع على حد زيد عدل أو المراد بلسان تضرعي أى تذللي فيكون على هذا في الكلام استعارة بالكناية (والخشوع) اى الخضوع والذل (وخطاب التذلل) اى التضرع (والخضوع) اى الخشوع فالالفاظ الاربعة بمعنى واحد وأسند اللسان للتضرع والخطاب للتذلل

(قوله اعتذر (١)) ماخوذ من الاعتذار وهو اظهار العذر (قوله بمعنى العقل) كذا في القاموس وقوله أى العقول الكاملة اخذ الوصف بالكمال من جعل أل فى الالباب للكمال وقال بعض المفسرين اللب هو العقل الراجح فيكون الكمال ماخوذا من معنى الالباب (قوله لانهم الخ) أى وانما خصهم بالاعتذار اليهم لانهم الخ (قوله ولا يلومون) أى فلا يقولون اخطا المؤلف اوخبط خبط عشواء (٢) ونحو ذلك بل اذا رأوا خطا قالوا هذا سبق قلم أو هذا سهو اذا لم يمكنهم تاويل العبارة وصرفها عن ظاهرها (قوله لكمال ايمانهم) أى الموجب لشفقتهم ورحمتهم (قوله من أجل التقصير) هو عدم بذل الوسع في تحصيل المقصود وأنت خبير بانه وصف قائم به لا بالكتاب وأجاب الشارح بانه أراد بالتقصير ماينشا عنه من الخلل قول الشارح أعنى الخلل تفسير باللازم فالمصنف قد أطلق الملزوم وأراد اللازم ثم ان المراد به ما نظن انه خلل والا فلا يجوز للشخص ارتكاب الخطا ثم يتعذر عنه أو المراد بقوله الواقع في هذا الكتاب أى المظنون وقوعه فيه لا أنه واقع فيه بالفعل قطعا (قوله روحاني) بضم الراء نسبة (٣) للروح بضمها لا للروح بفتحها الذي هو الرائحة وانما نسب للروح لأنه آلة لادراكها وعلم من قوله نور أنه جوهر لا عرض وعرفه بعضهم بقوله قوة للنفس معدة لاكتساب الآراء والعلوم بناء على أنه عرض (قوله العلوم الضرورية) أى وهى التي لا يتوقف حصولها في النفس على نظر واستدلال وان توقف على حدس (٤) أو تجربة والنظرية هى التى يتوقف حصولها في النفس على نظر واستدلال (قوله ثم لم يزل ينمو) أى يتزايد (قوله خلقه الله في القلب الخ) وقيل ان محله الرأس ويترتب على الخلاف انه اذا ضربه فى رأسه فاوضحه فذهب عقله هل تلزمه دية الموضحة (٥) فقط ولا دية للعقل (٦) لاتحاد المحل (٧) أو تلزمه دية للموضحة ودية للعقل لتعدد المحل (قوله أي اسالهم) اي ذوى الالباب فاسال متعلق بمفعول معنى هو ضمير ذوى الالباب السابق ذكرهم حذفه اختصارا (٨) أو اقتصارا القرينة تقدم ذكرهم ويجوز أن لا يتعلق الفعل بمفعول تنزيلا له منزلة اللازم ليعلم كل من يصلح له السؤال من الناظرين في كتابه (قوله لانهم هم الذين يسئلون) أى لشفقتهم ورحمتهم وكمال ايمانهم (قوله بلسان التضرع الخ) فيه ان التضرع هو التذلل ولا لسان له وأجاب الشارح بار بعة أجوبة وبقي خامس وهو أن الاضافة لادنى ملابسة أي بلساني عند تضرعى وتذللى (قوله أى ذى التضرع) اراد به نفسه وكذا يقال في المتضرع الخاشع (قوله أو المراد بلسان تضرعي) أى فأل عوض عن المضاف اليه (قوله استعارة بالكناية) أى حيث شبه تضرعه بانسان ذى لسان تشبيها مضمرا في النفس على طريق المكنية واثبات اللسان تخييل (قوله والخشوع) عطفه على التضرع من عطف المراد فالمراد بهما شيء واحد وهو التذلل (قوله وخطاب التذلل (الاحتمالات الاربع التى فى قوله بلسان التضرع تجرى هنا (قوله فالالفاظ الاربعة) أى التضرع والخشوع والتذلل والخضوع (قوله وأسند)

(١) قول المصنف اعتذر أى بانه امر عظيم وخطب جسيم لا يقدر على مثله الا بامداد إلهي وتوفيق رباني فيغتفرون الى ما لعله يوجد فيه من الهفوات بما فتح الله به فيه من الفروع الغريبة والمسائل المهمات فان الحسنات يذهبن السيئات اه أفاده الخطاب كتبه محمد عليش (٢) قوله عشواء صفة لمحذوف أى ناقة عشواء أي لا تبصر ليلا (٣) أي بزيادة الالف والنون للمبالغة فهي على غير القياس اه (٤) أى تخمين وتفكر اه (٥) قوله دية الموضحة هى نصف عشر الدية الكاملة (٦) قوله دية الموضحة فقط ولا دية للعقل صوابه دية العقل ولا دية للموضحة اه (٧) قوله لاتحاد المحل الاولى لان المنفعة في محل الجناية وقوله لتعدد الاولى لان المنفعة في غير محل الجناية اه (٨) الاختصار الحذف لدليل ولا اقتصار الحذف لغير دليل فقوله لقرينة راجع للاختصار وقوله ويجوز الخ هو عين الاقتصار اه

(١) قول الشارح أعنى الخلل يلزم عليه تغيير اعراب المتن فالاحسن أى الخلل وقال منى دون منه تادبا مع المصنف اه كتبه عبد الله محمد عليش عفى عنه (٢) قول الشارح لم يزل الاولى ثم لا يزال اه

تفننا والخطاب هو الكلام الذي يقصد به افهام المخاطب وقيل الصالح للافهام (أن ينظر) بالبناء للمفعول أي اساله ان يتامل هذا الكتاب (بعين) ذى (الرضا) أي القبول والمحبة (والصواب) اي الانصاف لا بعين السخط (٢٩) والاعتساف أو ان اضافة عين لما بعده لادنى ملابسة كما قيل

وعين الرضا عن كل عيب كليلة (١)

كما ان عين السخط تبدى المساويا

(فما كان) ماشرطية مبتدأ وكان تامة فعل الشرط وفاعلها يعود على ما و(من نقص) بيان لما أي فما وجد فيه من نقص لفظ يخل بالمعني المراد (كملوه) فعل ماض جواب الشرط اى كملوا ذلك النقص اى اللفظ الناقص أو المنقوص فليس المراد بالنقص المعني المصدرى أى الترك اذ لا معنى لتكميل الترك اذلا يكمل الا الموجود ناقصا (و) ما كان (من خطأ) في المعانى والاحكام وفى اعراب الالفاظ (أصلحوه) بفتح اللام فعل ماض اى اصلحوا ذلك الخطا بالتنبيه عليه فى الشروح او الحاشية او التقرير بان يقال قد وقع منه هذا سهوا أو قد سبقه القلم وصوابه كذا وهو على حذف مضاف مثلا أو فيه تقديم وتاخير من غير تغيير وتبديل في اصل الكتاب فانه لا يجوز ولا اذن فيه لاحد كما هو ظاهر والحذر من قلة الادب كان يقال هذا خبط او كذب أو كلام فاسد لا معنى له فان قلة الادب مع أئمة الدين لا تفيد الا الوبال على صاحبها دنيا واخرى وانظر هذا الامام الكبير كيف اعتذر وتذلل

أى أضاف (قوله تفننا) أى ارتكابا لفنين وطريقتين في التعبير مرادا منهما معنى واحد لان المراد من الخطاب اللسان (١) فقوله بعد والخطاب الخ بيان لمعناه الحقيقي لا للمعنى المراد منه (قوله وقيل الصالح للافهام) أي فعلى الاول لا يقال للكلام خطاب الا اذا وجد من يخاطب به وكان أهلا لفهمه وأما على الثاني فيقال له خطاب وان لم يوجد من يخاطب به فكلام الله في الازل لا يقال له خطاب على الاول ويقال له على الثاني (قوله ان ينظر) أى ان ينظر اليه من نظره منهم (قوله بعين ذي الرضا) أى ففي الكلام مجاز بالحذف أو المراد بعين الراضى (٢) والمصيب أو الكلام من باب المبالغة أى انه بالغ في الناظر حتي جعله نفس الرضا أو فى الكلام استعارة بالكناية واثبات العين تخييل أو ان اضافة عين لما بعده لادني ملابسة قال الشارح أي ان ينظر اليه الناظر منهم بعينه في حال رضاه (قوله لا بعين السخط) هو ضد الرضا وهو تصور (٣) الحق بصورة الباطل (قوله والاعتساف) هو الباطل فهو ضد الصواب (قوله او ان اضافة عين الخ) أي وحينئذ فلا يحتاج لتقدير ذى (قوله وعين الرضا) أى وعين الناظر للشيء في حال رضاه عنه (قوله كما أن عين السخط) أي كما ان عين الناظر للشيء في حال سخطه عليه تبدى المساوىء أي القبائح فيه (قوله من نقص) اي نقص لفظ أى لفظ ناقص سواء كان ذلك اللفظ كلمة او حرفا لما كان فيه من نقص أحكام ومسائل لم تذكر لان ذلك لا غاية له ولا يقدر احد على تكميل ذلك النقص (قوله كملوه) أى اذنت لهم في تكميله بما يتممه لاجل ان يفهم المعني المراد (قوله فعل ماض) اي فهو بفتح الميم ولا يصح ان يكون بكسر الميم (٤) على انه فعل امر اذ نا لأولى الالباب في التكميل لان ماشرطية مبتدا والامر لا يكون جوابا للشرط الا اذا اقترن بالفاء ولا يجوز حذفها الا في الشعر (قوله جواب الشرط) وهل خبر المبتدا فعل الشرط او جوابه اوهما اقوال (قوله اى اللفظ الناقص) اى الساقط وتكميله بالاتيان به وقوله او المنقوص اى وهو الباقى بعد الاسقاط وتكميله بالاتيان بالساقط * والحاصل ان المراد بالنقص اما اللفظ المحذوف المسقط او الباقي بعد الاسقاط لا نفس الاسقاط والترك اذ لا يكمل * واعلم ان النقص يطلق على الامور الثلاثة المذكورة لكن اطلاقه على الاخير حقيقة وعلى الامرين الاولين مجاز (٥) (قوله والاحكام) عطف تفسير باعتبار المراد وان كانت المعانى فى حد ذاتها اعم (قوله وفي اعراب الالفاظ) كما اذا رفع ماحقه النصب او نصب ماحقه الرفع او الجر مثلا (قوله اي اصلحوا ذلك الخطا) اى اذنت لهم في اصلاحه (قوله بالتنبيه عليه في الشروح) اى لمن تصدى لوضع شرح عليه (قوله او الحاشية) اى او بالتنبيه على ذلك بالكتابة في الحاشية اى الهامش (قوله من غير تغيير الخ) اى بان يكشط الفاظه و ياتي ببدلها او يزيد فيها او ينقص (قوله فانه لا يجوز) اى لان فتح هذا الباب يؤدى لنسخ الكتاب بالكلية لانه (٦) ربما ظن الناسخ ان الصواب معه مع كون ما فى نفس الامر بخلافه (قوله كان يقال الخ) واما لو قال ظاهر العبارة كذا وليس كذلك و يجاب عنه بكذا فلا باس به او يقال ظاهر العبارة

لكاتبه محمد عليش (١) من الخطاب اللسان الاولي من اللسان الكلام اه (٢) قوله او المراد بعين الراضى الخ) من تاويل المصدر باسم الفاعل اه (٣) لعل المناسب جعل هذا تفسيرا للاعتساف (٤) قوله ولا يصح ان يكون بكسر الميم بل يصح لان ما غير متعينة للشرطية اذ تحتمل ان تكون موصولة وعلى تقدير شرطيتها قد قالوا المختصرات تعطي حكم الشعر فيجوز فيها ما يجوز فيه اه (٥) علاقته التعلق الاشتقاقي او الجزئية اه (٦) المناسب عطفه بالواو على لان فتح الخ

١ قوله كليلة فعيلة من الكلال واصله التعب والمراد لازمه وهو الغض اى غاضة عن كل عيب فهي بمعني فاعلة اه

على علو مقامه وعظم شانه أفيجازى مثله بقلة الادب بمجرد هفوة لا يخلو منها أحد كما علل وجه اعتذاره وسؤاله التامل بعين الرضا بقوله رضى الله عنه وعنا به (فقلما يخلص) أى ينجو (مصنف) أى مؤلف (من الهفوات) جمع هفوة ومراده بها الخطا

(او ينجو مؤلف من العثرات) جمع عثرة بالمثلثة ومراده بها السقوط في تحريف الالفاظ ويحتمل العكس ويحتمل ان معناهما واحد وهو الزلة وذلك لان الانسان محل النسيان والقلب يتقلب في كل آن فربما تعلق القلب بحكم اوامر من الامور فيكتب الانسان خلاف مقصوده او انه ينسى شرطا أوحكما او يسهو عنه فيظن ان الصواب ما كتبه والواقع خلافه او يريد أن يكتب لفظ وجوب فيسبقه القلم فيكتب لفظ سنة اويريد اختصار عبارة فيسقط منه مايخل بالمعني المراد وقد يكون الخطا من غيره وينسب له كان يخرج على الحاشية كلمة اوكلاما فيثبتها الناسخ في غير موضعها فيقال ان المصنف قد اخطا مع ان الذى اخطا غيره اوغير ذلك وبالجملة فجزى الله المؤلفين عن المسلمين احسن الجزاء وقلما معناها النفي اى لانه لايخلو مؤلف فما كافة لقل عن طلب الفاعل وحينئذ فتكتب متصلة بقل والله اعلم

فاسد ويجاب عنه بكذا فلا باس به أيضا فالمضر ترك الجواب مع الاعتراض بكلام شنيع (قوله على علو مقامه) أى مع علو مقامه (قوله وعنا به) أى ورضي عنا بسببه (قوله فقلما يخلص الخ) الفاء للتعليل أي وانما اعتذرت لذوى الالباب مما يظن انه خلل واقع في هذا الكتاب أو من الخلل الذى يظن وقوعه فيه لانه قلما يخلص الخ أى لانه لايخلص الخ فقل للنفي وما كافة أو مصدرية أى قل خلوص أى انتفي خلوص الخ أي انما اعتذرت اليهم لاني مصنف وكل مصنف لاينجو الخ (قوله أي مؤلف) أشار بهذا الي أن تعبير المؤلف بمصنف أولا و بمؤلف ثانيا تفنن في التعبير كما أن تعبيره أولا بيخلص وثانيا بينجو تفنن (قوله ومراده بها الخطا) أى في الحكم (قوله ومراده بها السقوط) أى الوقوع في تحريف الالفاظ اى ان مراده بالعثرة الخطا في اللفظ والتحريف فيه بان يسقط كلمة كالمبتدأ أو الخبر أوجملة فقول الشارح في تحريف الالفاظ مراده بتحريفها اسقاط بعض الجملة أو اسقاط الجملة بتمامها أواسقاط حرف من كلمة (قوله ويحتمل العكس) أي يحتمل أن يكون مراده بالهفوات تحريف الالفاظ ومراده بالعثرات الخطا في الاحكام (قوله وهو الزلة) أى النقص فكانه قال لانه لاينجو مؤلف من النقص أعم من أن يكون نقص كلمة أوجملة أو نقص حكم بان يترك الحكم الصواب ويأتي بخلافه (قوله وذلك) أى و بيان ذلك أى كون المؤلف لايخلص من الهفوات ولا ينجو من العثرات (قوله أو يريد أن يكتب لفظ وجوب) أى مع استحضار القلب لذلك (قوله وقد يكون الخطا من غيره) أى من غير المؤلف و ينسب للمؤلف (قوله كان يخرج) أى المؤلف اى كان يكتب على الحاشية كلمة ساقطة من الاصل (قوله أوغير ذلك) عطف على قوله كان يخرج الخ (قوله وحينئذ فتكتب متصلة) أى ويجوز ان تكون مصدرية فيجوز فيها الاتصال والانفصال وعلى ذلك فالفاعل المصدر المؤول منها ومن الفعل بعدها وهو يخلص اى قل خلاص المصنف

﴿ باب احكام الطهارة ﴾

(قوله وهو) اى الباب لغة وقوله في ساتراى حائط (١) (قوله من المسائل) أراد بها (٢) القضايا المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة لما تقرر ان مدلول التراجم انما هو اللفظ لا المعنى (قوله المشتركة في حكم) اى المشترك مدلولها في امر كالمسائل المتعلقة بالطهارة أو بالوضوء اونحو ذلك فليس المراد بالحكم حقيقته الذى هو ثبوت امر لأمر ولو عبر بدل حكم كان اولى وكانه اراد بالحكم الكون متعلقا بكذا فالمسائل المتعلقة بفرائض الوضوء وسننه وفضائله مثلا اشتركت في حكم وهو كونها متعلقة بالوضوء تامل (قوله النظافة من الاوساخ) اى الخلوص منها وقوله الحسية اي المشاهدة بحاسة البصر كالطين والعذرة (قوله كالمعاصى الظاهرة) اى مثل الزنا والسرقة وقوله والباطنة كالكبر والعجب والرياء والسمعة فاذا قيل فلان طاهر من العيوب اى خالص منها كان ذلك حقيقة * والحاصل ان الطهارة على التحقيق كما اختاره ابن راشد وتبعه العلامة الرصاع والتتائي على الجلاب وشب وشيخنا في حاشيته موضوعة للقدر المشترك وهو الخلوص من الاوساخ أعم من كونها حسية او معنوية خلافا لما قاله ح من انها موضوعة للنظافة من الاوساخ بقيد كونها حسية وان استعمالها في النظافة من الاوساخ المعنوية مجاز و يدل للاول قوله تعالى و يطهركم تطهيرا والمجاز لا يؤكد الا شذوذا كما صرح به العلامة السنوسي في شرح الكبرى وغيره عند قوله تعالي وكلم الله موسي تكليما

﴿ هذا باب يذكر فيه احكام الطهارة وما يتعلق بها ﴾

وهو لغة فرجة في ساتر يتوصل بها من داخل الي خارج وعكسه واصطلاحا اسم لطائفة من المسائل المشتركة في حكم والطهارة لغة النظافة من الاوساخ الحسية والمعنوية كالمعاصي الظاهرة والباطنة واصطلاحا قال ابن عرفة صفة حكمية

(١) أى شيء محيط اه (٢) اخرج عبارة الشارح عن ظاهرها لكونه خلاف المختار اه

توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أوفيه أوله فالاوليان من خبث والاخيرة من حدث انتهي أي صفة تقديرية توجب أي تستلزم للمتصف بها جواز الصلاة به

تكلما (قوله لموصوفها) ان جعل متعلقا بما قبله (١) كانت اللام للتعدية وان جعل متعلقا بما بعده (٢) كانت اللام لشبه الملك أو الاستحقاق لا للتعليل لانه يقتضى أن المعنى ان ايجاب اباحة الصلاة لاجل الموصوف لاله (٣) والمعني على جعلها لشبه الملك أو الاستحقاق أن الموصوف صار كالمالك لاباحة الصلاة أو استحقاقها (٤ (قوله فالاوليان من خبث الخ) أى فالصفة التى توجب لموصوفها جواز الصلاة به أوفيه طهارة من أجل خبث والاخيرة وهي الصفة التي توجب لموصوفها جواز الصلاة له طهارة من أجل حدث (قوله أى صفة تقديرية) اي يقدر ويفرض قيامها بموصوفها أى يقدر المقدر قيامها بموصوفها ويفرض ذلك فهى صفة اعتبارية يعتبرها المعتبر عند وجود سببها وهو ما يقتضى طهارة الشئ اصالة كالحياة اوالجمادية أو التطهير اى ازالة النجاسة اورفع مانع الصلاة وليست صفة حقيقة يمكن رؤيتها وذكر بعضهم أن معنى كونها حكمية ان العقل يحكم بثبوتها وحصولها فى نفسها عند وجود سببها فهى من صفات الاحوال عند من يقول بالحال اومن الصفات الاعتبارية عند من لا يقول بالحال كالظهور والشرف والخسة فانها صفات حكمية اي اعتبارية يعتبرها العقل اوأنها (٥) أحوال أي لها ثبوت في نفسها وليست موجودة يمكن رؤيتها كصفات المعانى ولاسلبية بان يكون مدلولها سلب شيء كالقدم مثلا وقال شب ولا يرد على التعريف أنه صادق على القراءة وستر العورة لان هذه أفعال لا صفات لان المراد بالصفة الحكمية الصفة الاعتبارية التى تعتبر وليست وجودية وصح اناطة الحكم بها لضبط اسبابها الشرعية (قوله أي تستلزم) أشار بهذا الدفع ما يقال على التعريف ان الذى يوجب سبب والطهارة شرط * وحاصل الجواب انه ليس المراد بقوله توجب تسبب بل معناه تستلزم والمستلزم للشئ ماله دخل فيه أعم من كونه شرطا أو سببا * فان قلت (٦) ان الطهارة كما تستلزم جواز الصلاة تستلزم ايضا جواز الطواف ومس المصحف لموصوفها فالتعريف فيه قصور * وأجيب بانه يلزم من جواز الصلاة جواز غيرها مما ذكر الا أنه يرد ان دلالة الالتزام لا يكتفي بها فى التعاريف (قوله جواز الصلاة) أشار بذلك الي ان السين والتاء في استباحة زائدتان وان اضافة جواز للاباحة للبيان قال فى المج وهذا لا يظهر في قوله في تعريف النجاسة منع استباحة فلعل الظاهر حمل الاستباحة هنا على الملابسة بالفعل أخذا من قولهم فلان يستبيح الدماء ويستبيحون أعراض الناس أى يتلبسون بفعل ذلك وانما عبر عن التلبس بفعل الشئ (٧) وان كان غير مباح بالاستباحة لأن الشان لا يفعل الا المباح وجعل بعض الشراح السين والتاء فى استباحة للطلب والمعنى تستلزم للمصنف بها جواز ان يطلب المكلف اباحة الصلاة به ان كان ثوابا أوفيه ان كان مكانا اوله ان كان شخصا وفيه انه لا معني لطلب الاباحة الا ان يراد ملابستها في الجملة والتعرض لما تقتضيه اه ثم ان قول المعرف توجب جواز استباحة الصلاة يعني عند توفر الشروط وانتفاء الموانع كالموت والكفر فاندفع ما يقال ان التعريف لا يشمل غسل الميت لان الصفة اوجبت جواز الصلاة عليه فكان الواجب زيادة اوعليه ولا يشمل الصفة الحاصلة عند غسل الذمية من الحيض ليطاها زوجها المسلم فانها طهارة ولا يصدق عليها التعريف * والحاصل انه يصدق عليها انها صفة توجب لموصوفها جواز الصلاة له لولا المانع (قوله به) المتبادر منه ان الباء للسببية وحينئذ فيكون قاصرا على طهارة الماء والتراب

(١) قوله بما قبله هو توجب اه (٢) ما بعده هو جواز اه (٣) قوله لاله أى لا للوصف الذى هو الطهارة وكان الاولى لا لها (٤) الاولى اوالمستحق لها اه (٥) اي الطهور وما عطف عليه اه (٦) قوله فان قلت الخ لا يرد حتى يجاب عنه ويعترض على الجواب فان التعريف تكفي فيه خاصة ولا يشترط اشتماله على جميع الخواص اه لكاتبه محمد عليش (٧) للحال وان زائدة مقوية اه

ولا يشمل طهارة مايحمله المصلى سواء كان ماء مضافا أو غيره * وأجيب بان الباء للملابسة (١) أى توجب للمتصف بها جواز الصلاة للشخص بملابسته والمراد الملابسة الاتصالية بحيث ينتقل بانتقاله فدخل فيه طهارة ظاهر البدن من خبث وخرج عنه طهارة المكان فلذا زاد قوله أوفيه لادخالها وأما قوله أوله فلادخال طهارة هيكل الشخص بتمامه من حدث (قوله ان كان محمولا للمصلى) أى ان كان الموصوف بها محمولا للمصلى سواء كان المحمول ثوبا أوماء مضافا أوغيره فكان الاولى ان يقول ان كان ملابسا للمصلى ليشمل ماقلناه من طهارة الثوب والماء وطهارة مايحمله المصلى من ماء مضاف أوغيره ويشمل أيضا طهارة ظاهر البدن من أجل خبث فظاهر البدن متصف بالطهارة وهو ملابس للمصلى وهو الهيكل بتمامه من جسم وروح (قوله ان كان مكانا له) أي ان كان الموصوف بها مكانا للمصلى (قوله ان كان نفس المصلى) أي ان كان الموصوف بها نفس المصلى * بقي شئ آخر وهو أن التعريف لا يصدق على الطهارة المستحبة التى لا يصلي بها كالوضوء لزيارة الاولياء والدخول على السلاطين فاما ان يقال التعريف للطهارة المعتد بها وهى المعتني بها اعتناء كاملا شرعا أو يجعل تخصيص زيارة الاولياء مثلا بنية الوضوء مانعا فهى تبيح الصلاة لولا المانع (قوله ويقابلها) أى الطهارة بهذا المعنى أى وهو قوله صفة حكمية الخ أى وأما الطهارة لا بهذا المعنى بل بمعنى ازالة النجاسة أو رفع مانع الصلاة وهو الحدث بالماء أومافي معناه كما فى قولهم الطهارة واجبة فلا تقابل النجاسة واستظهر ح ان الطهارة حقيقة فى كل من المعنيين (قوله صفة حكمية) أى حكم العقل بثبوتها عند وجود سببها وقوله توجب لموصوفها أي تستلزم للمتصف بها وقوله منع استباحة الصلاة أي منع الشخص من التلبس بالصلاة بالفعل بملابسة ذلك الموصوف ان كان ذلك الموصوف بها محمولا للمصلي أوفيه ان كان ذلك الموصوف بها مكانا للمصلي ولم يقل أوله كما فى حد الطهارة لانه لا يقال شرعا للحدث نجاسة ولا للمحدث نجس ففي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أنكر على من لم يجبه (٢) حين دعاه وتعلل بانه كان نجسا أى جنبا فقال له سبحان الله ان المومن لا ينجس * ان قلت انه وان كان لا يقال له نجس باعتبار الحدث لكن يقال له نجس باعتبار قيام النجاسة به * قلت نجاسة البدن داخلة فى قوله به لان معناه بملابسته والموصوف بالنجاسة وهو ظاهر البدن ملابس للمصلى وهو الهيكل بتمامه من جسم وروح * فان قلت يرد على تعريف النجاسة أنه غير مانع لشموله للدار (٣) المغصوبة والثوب المغصوب فانه قد قام بكل منهما صفة حكمية وهي المغصوبية تمنع الصلاة به أوفيه ومع ذلك ليس واحد منهما متصفا بالنجاسة * وأجيب بان المراد بمنع الصلاة المنع الوضعي وهو عدم الصحة لا التكليفي وهو الحرمة والدار المغصوبة وان قام بها وصف وهو المغصوبية لكنه لا يقتضى عدم صحة الصلاة وان اقتضى حرمتها * وأما الجواب بانا لا نسلم ان كل واحد منهما قام به صفة اقتضت منع الصلاة به أو فيه وذلك لان منع الصلاة وحرمتها فى المغصوب انما هو لشغل ملك الغير بغير اذنه وهذا غير قائم بالمغصوب ففيه ان المغصوبية تستلزم الشغل المذكور ووجود الملزوم يقتضى وجود اللازم (قوله منع استباحة الصلاة له) أى منعه من التلبس بالصلاة بالفعل (قوله على نفس المنع) أى النهى عن التلبس بالعبادة سواء كانت صلاة اوطوافا أومس مصحف فالحدث بهذا المعني من صفات الله تعالى (٤) وان كان يمتنع الاطلاق لان صفاته توقيفية (قوله سواء تعلق بجميع الاعضاء) أى سواء تعلق بالشخص اعتبار جميع الاعضاء او باعتبار بعضها هذا مراده لان المنع انما يتعلق بالشخص أى الهيكل بتمامه لا بالاعضاء كلا او بعضا (قوله ويطلق في مبحث الوضوء)

ان كان محمولا للمصلي وفيه ان كان مكانا له وله ان كان نفس المصلي ويقابلها بهذا المعنى أمران النجاسة وهى صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به اوفيه قاله ابن عرفة والحدث وهو صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة له وقد يطلق على نفس المنع المذكور سواء تعلق بجميع الاعضاء كالجنابة او ببعضها كحدث الوضوء ويطلق فى مبحث الوضوء على الخارج المعتاد من المخرجين

(١) الا أنه يصير قوله فيه مستدرك لان المكان ملابس اللهم الا أن تكون الملابسة خاصة بالمجهول تامل اه (٢) هو ابو هريرة اه ضوء (٣) قوله للدار أى لصفتها (٤) قد أطلقوا فلعلهم بنوا على مقابل المختار من انها غير توقيفية لكنه مقيد بما يدل على التعظيم وبعدم الايهام وفى الاكليل ومما لا

الاولى في مبحث نواقض الوضوء فى قولهم ينقض بالحدث (قوله وفي مبحث قضاء الحاجة) أي في قولهم آداب الحدث كذا (قوله على خروج الخارج) أى خروج البول والغائط فعلم من كلامه أن الحدث يطلق على اربعة أمور والظاهر من كلامهم أنه حقيقة في الكل (قوله يرفع الحدث) أي يرتفع ويزول برفع الله له بسبب استعمال الماء المطلق على الوجه المعروف شرعا (قوله الوصف الحكمي) أى التقديري (قوله المقدر) أى المفروض (قوله أو المنع المترتب(١) على الاعضاء) أى المتعلق بها وليس المراد القائم بالاعضاء لان المنع صفة للمولي عز وجل * ولا يقال ان المنع متعلق بالشخص لا بالاعضاء فلا يصح ماقال * لانا نقول في الكلام حذف أى المتعلق بالشخص باعتبار الاعضاء كلها أو بعضها أو المراد القائم مقارنه وهو الوصف بالاعضاء وذلك لان الوصف المقدر قيامه بالاعضاء مقارن للمنع المتعلق بالشخص فهما متلازمان فمتى حصل أحدهما حصل الآخر ومتى ارتفع أحدهما ارتفع الآخر واقتصار الشارح على الوصف والمنع مع أن الحدث يطلق على أمور أربعة كما تقدم له للاشارة الى أن الحدث الذي يرتفع بالمطلق الحدث بهذين المعنيين لا الحدث بالمعنيين الآخرين أعني الخارج وخروجه لانهما لا يرتفعان لان رفع الواقع محال وحينئذ فلا تصح ارادتهما الا أن يقدر مضاف أى يرتفع حكم الحدث أو وصف الحدث * لا يقال الحدث بمعني المنع لا تصح ارادته لانه حكم الله عز وجل وحكمه قديم واجب الوجود فلا يتصور ارتفاعه * لانا نقول الحكم الشرعى(٢) خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين فان قلنا ان تعلقه بافعال المكلفين جزء من مفهومه كان حادثا لا قديما لأن المركب من القديم والحادث حادث وارتفاع الحادث ظاهر وان قلنا ان التعلق قيد خارج عن مفهومه كان قديما وحينئذ فارتفاعه باعتبار تعلقه لا باعتبار ذاته والتعلق أمر اعتبارى ممكن الارتفاع والمراد بارتفاع تعلقه أنه اذا تطهر المحدث بالمطلق لا يتعلق به المنع من الصلاة وتنقطع تعلق المنع به تامل (قوله أى عين النجاسة) هو بالجر تفسير للخبث (قوله الصفة الحكمية) أى القائمة بالمتنجس التى تمنع الشخص من الصلاة بملابستها ان كان ثوبا أو فيه ان كان مكانا وأما عين النجاسة فتزال بكل قلاع (قوله ان النجاسة تطلق على الجرم المخصوص) أى كما تطلق على الصفة التي توجب لموصوفها منع الصلاة به أو فيه والذى يمنع المكلف من فعل ما كلف به من صلاة وطواف النجاسة بمعنى الوصف المترتب عند اصابة العين للشئ الطاهر من ثوب او بدن أو مكان والنجاسة بمعنى الوصف هو المعبر عنه بحكم الخبث في كلام المصنف هذا ونقل ح عن الذخيرة أن اطلاق البحث على المعفو عنه مجاز شرعي تغليبا لحكم جنسه عليه كالدم المسفوح مثلا اذ لا منع في المعفو عنه واختار المج أن اطلاق النجاسة على المعفو عنه حقيقة لانه يمنع لولا العذر نظير الرخصة (قوله القائم به الوصف (٣)) أى الملتبس به والا فالوصف الحكمي لا يقوم بها (قوله حدثية) نسبة للحدث من حيث انها ترفعه وقوله وخبثية نسبة للخبث من حيث انها ترفع حكمه (قوله مائية) نسبة للماء من حيث انها تتحصل به وكذا يقال فى قوله ترابية (قوله بغسل) أى تحصل بغسل كما في الوضوء والغسل (قوله أصلي) أى كما في مسح الرأس (قوله اختياري) أى كما في المسح على الخفين (قوله او اضطرارى) أى كما فى المسح على الجبيرة (قوله مائية وغير مائية) أى تحصل بالماء وبغيره (قوله ونضح) أي وهو رش الماء على ماشك في اصابة النجاسة له (قوله فى كيمخت فقط) أى وعند الشافعية والحنفية في جلد كل

وفى مبحث قضاء الحاجة على خروج الخارج فقول المصنف (يرفع الحدث) أى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء أو المنع المترتب على الاعضاء كلها أو بعضها (وحكم الخبث) أى عين النجاسة والمراد بالحكم الصفة الحكمية وعلم من تفسير الخبث بعين النجاسة أن النجاسة تطلق ايضا على الجرم المخصوص القائم به الوصف الحكمي (بالماء (المطلق) غسلا أو مسحا او نضحا فقد علمت أن الطهارة قسمان حدثية وخبثية والاولي مائية وترابية والمائية بغسل ومسح أصلى او بدلى والبدلي اختيارى أو اضطرارى والترابية بمسح فقط والخبثية ايضا مائية وغير مائية والمائية بغسل ونضح وغير المائية بدابغ في كيمخت فقط

يعجبنى اطلاقهم على المنع المفسد بحكم الله وكلامه حدثا اه (١) الاسهل فى حل عبارة الشارح أن يقال المترتب تعلقه بالشخص على قيام الوصف بالاعضاء ولا حاجة لما أطال به المحشى اه (٢) ﴿مطلب منشا الخلاف في قدم الحكم الشرعي﴾ (٣) عبارة الشارح ظاهرة على ظاهرها فانظر ماوجه تاويل الشارح لها فى تقريره والمحشى هنا وماوجه منع قيام الوصف الحكمي بعين النجاسة اه كتبه

ونار على الراجح فيهما اذا علمت ذلك فقولهم الرافع هو المطلق لا غيره فيه نظر بناء على الراجح وعلى التحقيق من أن التيمم يرفع الحدث رفعا مقيدا والقول بانه لا يرفعه وانما يبيح الصلاة لا وجه له اذ كيف تجتمع الاباحة مع المنع أو الوصف المانع نعم الامران معا أي الحدث وحكم الخبث لا يرفعهما الا المطلق وأما غيره فلا يرفعهما معا لان التراب انما يرفع الحدث فقط والدابغ والنار انما يرفعان حكم الخبث فقط وانما أطلنا الكلام هنا لما فى ذلك من كثرة النزاع والتنبيه على ماقد يغفل عنه (وهو) أى الماء المطلق (ما) أى شئ (صدق عليه) أى على ذلك الشئ (اسم ماء) خرج الجامدات والمائعات التي لا يصدق عليها اسم ماء كالسمن والعسل (بلاقيد) لازم خرج نحو ماء الورد وماء الزهر والعجين لا منفك كماء البحر وماء البئر هذا اذا كان لم يجمع من ندى ولا ذاب بعد جموده كماء البحر والمطر والعيون والآبار ولو آبار ثمود وان كان التطهير به غير جائز لكونه ماء عذاب بل (وان جمع) ولو في يد المتوضئ والمغتسل (من ندى) واقع على أوراق الشجر والزرع واستظهر أنه لا يضر تغير ريحه بما جمع من فوقه لانه كالتغير بقراره (أو ذاب) أى تميع (بعد جموده) كالثلج وهو ما ينزل مائعا ثم يجمد على الارض والبرد وهو النازل من السماء جامدا كالملح والجليد وهو ما ينزل متصلا بعضه ببعض كالخيوط (أو كان) المطلق (سؤر) بضم السين وسكون الهمزة وقد تسهل أي فضلة شرب (بهيمة) ولو غير ماكولة اللحم

ميتة غير الخنزير وبه قال سحنون من أئمتنا الا أنه غير معتمد كما ان القول بان الكيمخت لا يطهر بالدباغ وانه نجس معفو عنه غير معتمد وهو مقابل الراجح في كلام الشارح (قوله ونار) لو زاد وغيرهما أى غير الدابغ والنار لكان أولي ليدخل تحجر الخمر وتخلله فانه يطهره على الراجح ويدخل احجار الاستجمار ونحوها ومادلك به النعل بناء على أنه يطهره كما ورد (١) وما مسح به الصقيل بناء على القول بان ذلك يطهر (قوله فقولهم الرافع) أي للحدث وحكم الخبث (قوله وعلى التحقيق) عطف علي الراجح (قوله مقيد) أى بدوامه في الصلاة (قوله والتنبيه) عطف على مافي ذلك (قوله صدق عليه) أى حمل عليه حملا صحيحا وقوله اسم ماء اضافته بيانية (قوله كالسمن والعسل) أى والخل والزيت (قوله بلا (٢) قيد لازم) أى من غير قيد ملازم لا ينفك عنه أصلا وكلامه شامل لما اذا صدق عليه اسم ماء من غير قيد أصلا أو مقيدا بقيد غير لازم بل منفك كماء البحر والعين والبئر والمطر فان هذه يصدق عليها اسم الماء غير مقيد ومقيدا وخرج ماصدق عليه اسم الماء مقيدا بقيد لازم كماء الورد والزهر والعجين فان هذه لا يصدق اسم الماء عليها الا مقيدا فلا تكون من أفراد المطلق فلا يرتفع بها حدث ولا حكم خبث * والحاصل أن المطلق الذي يرتفع به الحدث وحكم الخبث هو ماصح اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد بان يقال فيه هذا ماء كماء البحر والبئر والعين والمطر فخرج مالم يصدق عليه اسم الماء من الجامدات والمائعات وخرج أيضا مالا يصدق اسم الماء عليه الا بالقيد فليست هذه من المطلق (قوله لا منفك) أى لا يخرج ماصدق عليه اسم ماء مقيد بقيد منفك عنه (قوله ولو آبار ثمود) أى فماؤها طهور على الحق (قوله وان كان التطهير به غير جائز (٣) أى فلو وقع ونزل وتطهر بمائها وصلى فهل تصح الصلاة أولا استظهر عج الصحة وفي الرصاع على الحدود عدمها واعتمده وكما ذكره شيخنا وعدم الصحة تعبدى لا لنجاسة الماء لما علمت أنه طهور وكما يمنع التطهير بمائها يمنع الانتفاع به في طبخ أو عجن للعلة التى ذكرها الشارح ويستثنى من آبار ثمود البئر التي كانت تردها ناقة صالح فانه يجوز الوضوء والانتفاع بمائها وكما يمنع التطهير بماء آبار ثمود يمنع التيمم بارضها أي يحرم وقيل بجوازه وصححه التتائي وماقيل فى آبار ثمود يقال في غيرها من الآبار التي في أرض نزل بها العذاب كآبار ديار لوط وعاد ونحوها (قوله لكونه ماء عذاب) أي ماء أرض نزل بها العذاب فربما يصيب المستعمل له شئ من أثر ذلك العذاب (قوله وان جمع) أى ذلك المطلق من ندي ﴿٤﴾ (قوله ولو في يد المتوضئ) أى هذا اذا كان الجمع من الندى في اناء بل ولو كان الجمع فى يد المتوضئ (قوله من ندي) هو البلل النازل من السماء آخر الليل على الشجر والزرع (قوله واستظهر أنه لا يضر تغير ريحه) أى الندى وقوله بما أى بشئ جمع الندى من فوقه أي أو من تحته ومفهوم ريحه أنه لو تغير لونه أو طعمه فانه يضر والفرق خفة تغير الريح كذا فى النفراوى على الرسالة وغيره والذي فى بن أنه لا خصوصية لتغير الريح بل لا يضر تغير شئ من أوصافه كما هو مقتضى الحاق هذا الفرع بمسئلة والاظهر في بئر البادية بهما الجواز واختاره شيخنا وقال انه كالتغير بالقرار (قوله أو ذاب بعد جموده) عطف على جمع وكذا ما بعده فهو داخل في حيز المبالغة أي وان كان المطلق جامدا ثم ذاب بعد جموده وهذا شامل للملح الذائب فى موضعه أو في غير موضعه

محمد عليش (١) فى الحديث وهو اذا أصاب الاذى نعل أحدكم فليدلكه بالتراب فانه له طهور اه من ضوء الشموع ﴿٢﴾ مبحث الماء المطلق ﴿٣﴾ مبحث استعمال ماء أرض العذات وترابها والصلاة بهما ﴿٤﴾ مبحث ماء الندى

أو جلالة (أو) كان سؤر (حائض أو جنب) ولو كافرين شاربي خمر شربا منه معا وأولي لو انفرد أحدهما (أو) كان المطلق (فضلة طهارتهما) معا وأولى أحدهما اغترفا أو نزلا فيه * والطهارة بضم الطاء ما فضل بعد التطهير فاضافة فضل لها للبيان (أو) كان المطلق (كثيرا) بان زاد عن آنية غسل وكذا يسير على الراجح (خلط بنجس) وأولى بطاهر (لم يغير) أحد أوصافه والاسلب الطهورية (أو) كان الماء متغيرا جزما و (شك) بالبناء للمفعول أي وقع التردد على السواء (في مغيره) و بين معنى الشك بقوله (هل) هذا المغير (يضر) كالطعام والدم أولا كقراره وأولى اذا لم يجزم بالتغير مع الشك المذكور ومفهوم شك أنه لو ظن أن مغيره يضر فانه يعمل على الظن ولو جزم بالتغير وانه بمفارق وشك في طهارته ونجاسته فالماء طاهر لا طهور (أو تغير) الماء ريحه (بمجاوره) بالهاء وبالتاء أي بسبب مجاوره كجيفة أو ورد على شباك قلة مثلا من غير ملاصقة للماء ولا يمكن عادة تغير لونه أو طعمه بما ذكر لعدم المماسة لكن أو فرض التغير ماضر أيضا وهذا اذا كان تغير ريحه بمجاور غير ملاصق بل (وان) كان تغير ريحه (بدهن لاصق) سطح الماء بلا ممازجة وهذا ضعيف والراجح أن الملاصق لسطح الماء يضر واما تغير اللون والطعم بالملاصق فانه يضر قطعا كالممازج حتى على ما مشي عليه المصنف (او) كان تغير ريحه لا لونه او طعمه بسبب (رائحة قطران وعاء مسافر)

موضعه على ما انحط عليه كلام ح وغيره وهو ظاهر لانه حينئذ ماء وقوله ذاب أي بنفسه أو ذوب به مذوب بنار أو شمس واذا وجد في داخل ماذاب شئ مفارق فان غير أحد أوصافه الثلاثة سلبه طهوريته و بعد ذلك حكمه كمغيره وان لم يغير شيئا من أوصافه فهو باق على طهوريته (قوله أو جلالة) أي اوكانت جلالة تاكل الجيف (١) والنجاسات (قوله ولو كافرين شاربي خمر) أي ولو ريئت النجاسة على فمهما وقت الشرب حيث لم يتغير الماء والاسلب طهوريته وكان نجسا (قوله أو فضلة الخ) أي اوكان المطلق فضلة طهارة الحائض والجنب سواء تطهرا فيه معا أو احدهما بالاولى (قوله وكذا يسير) أي بان كان أقل (٢) من آنية الوضوء وقوله على الراجح أي خلافا لما قاله ابن القاسم من ان قليل الماء ينجسه قليل النجاسة ولو لم تغيره ومشى عليه في الرسالة وسياتي للمصنف التصريح بمفهوم كثير وهو اليسير في قوله و يسير كآنية وضوء الخ لما فيه من الخلاف كما علمت (قوله والاسلب الطهورية) أي وصار حكمه كمغيره في الطهارة والنجاسة (قوله وأولى اذا لم يجزم بالتغير مع الشك المذكور) أي بان تردد في تغيره وعدمه وعلى تقدير تغيره هل هو متغير بما يضر كالطعام او البول او بما لا يضر كقراره فالماء في هذه الصورة والتي قبلها طهور لان الاصل بقاؤه على الطهورية ولا ينتقل الماء عن أصله حتى يتحقق او يظن ان مغيره مما يضر التغير به ولا فرق بين قليل الماء وكثيره على الصواب كما في ح وغيره (قوله انه لو ظن ان مغيره يضر) اى والفرض ان التغير مجزوم به (قوله فانه يعمل على الظن) سواء قوي الظن أولا وسواء كان الماء كثيرا كالبركة او قليلا كالآبار لكن الثاني محل اتفاق والاول على ظاهر كلام ابن رشد وامالو علم ان المغير مما يضر ضرا تفاقا كان الماء قليلا او كثيرا و يؤخذ (٣) من قوله فانه يعمل على الظن انه اذا جزم بالتغير وظن ان المغير لا يضر فانه يكون باقيا على الطهورية لانه يعمل على الظن ولو كان غير قوي وأولى اذا اعتقد انه لا يضر * والحاصل (٤) انه اذا تغير ماء البئر ونحوها وتحقق او ظن ان الذي غيره مما يسلب الطهورية والطاهرية لقربها من المراحيض ورخاوة أرضها فانه يضر وان تحقق او ظن ان مغيره مما لا يسلب الطهورية فالماء طهور وأما الماء الكثير كالخليج يظن ان تغيره مما يصب فيه من المراحيض فهو طهور على ما قاله الباجي انه ظاهر الروايات وقال ابن رشد انه مسلوب الطهورية والطاهرية (قوله ولو جزم بالتغير الخ) هذه صورة خامسة * والحاصل ان صور المسئلة خمس قد علمتها من الشارح ومما قلناه لك (قوله او تغير بمجاوره (٥)) اي ولو فرض بقاء التغير في الماء بعد زوال المجاور على الصواب كما في ح (قوله كجيفة) اي مجاورة للماء (قوله وان كان تغير ريحه بدهن لاصق) اى او برياحين مطروحة على سطح الماء فنشأ من ذلك تغير ريحه فلا يضر على ما قال المصنف تبعا لابن عطاء الله وابن بشير وابن راشد وابن الحاجب وهو ضعيف والمعتمد انه يضر مثل تغير اللون والطعم كما قال ابن عرفة انه ظاهر الروايات * والحاصل التغير بالمجاور الغير الملاصق لا يضر مطلقا اي سواء تغير الريح (٦) او اللون او الطعم او الثلاثة كان التغير بينا أولا كان الماء قليلا او كثيرا واما التغير بالمجاور الملاصق فيضر اتفاقا ان كان

---

(٢) قوله تاكل الجيف الخ في قوة التفسير لما يريده الفقهاء من جلالة واما اهل اللغة فيستعملونه في خصوص البقرة التي شانها ذلك اه (٢) قوله بان كان أقل الخ لعل الصواب بان كان قدر اناء غسل فاقل لان الشارح صور الكثير بالزائد عليها وقابله باليسير ويقول المصنف فما ياتي ويسير كآنية وضوء اوغسل اه كتبه محمد عليش (٣) يؤخذ من كلام المصنف ايضا فانه آذا ألغى الشك فالوهم اولى بالالغاء اه (٤) مبحث ماء البئر ونحوها اذا تغير (٥) مبحث التغير بالمجاور والملاصق والممازج والقطران (٦) قوله اى سواء تغير الريح الخ فيه ان تغير اللون او الطعم بالمجاور لا يمكن كما نص عليه ابن التلمساني وغيره وان حصل تغير في احدهما او فيهما فهو دليل على الممازجة فيحكم بسلب الطهورية

او غير مسافر وضع الماء فيه بعد زوال القطران منه و بقيت الرائحة وكذا لو وضع القطران فى الماء فرسب أو ووضع الماء في اناء فيه جرم القطران فتغير ريحه به من غير ممازجة على ما لسند وأما تغير الطعم او اللون فانه يضر وهذا كله اذا لم يكن القطران دباغا للوعاء والافلا يضر ولو تغير جميع الاوصاف كغير القطران اذا كان دباغا كما لزروق (أو) تغير المطلق لونه اوطعمه اوريحه او الجميع (بمتولد منه) كالطحلب بضم الطاء وضم اللام وفتحها خضرة تعلو الماء لطول مكثه ولو نزع وألقى فيه ثانيا أو في غيره مالم يطبخ فيه وكالسمك الحى لا ان مات او تغير بروثه فيضر كما استظهره بعضهم واستظهر بعضهم عدم الضرر لانه مما لا ينفك عنه غالبا (او) تغير (بقراره كملح) وتراب وكبريت ومغرة وشب بارضه (او) تغير (بمطروح) فيه من غير قصد كان ألقته الرياح بل (ولو) طرح فيه (قصدا) من آدمى

المتغير لونا أو طعما كان التغير بينا أو لا قل الماء أو كثر وفى تغير الريح خلاف والمعتمد الضرر وأما التغير بالممازج فيضر مطلقا باتفاق هذا محصل كلام الشارح * واعلم أن مامشى عليه المصنف من عدم الضرر تبعا للجماعة المذكورين قد ارتضاه ح وماقاله ابن عرفة قد ارتضاه ابن مرزوق وشارحنا قد مشى على طريقة ابن مرزوق حيث جعل مامشي عليه المصنف ضعيفا (قوله أوغير مسافر) أشار بذلك الى أنه لا مفهوم لقول المصنف مسافر لانه خرج مخرج الغالب فتغير الماء برائحة القطران لا يضر مطلقا كان الوعاء لمسافر أو لحاضر (قوله وكذا لو وضع الخ) أي لان العرب كانت تستعمل القطران كثيرا في الماء عند الاستقاء وغيره فتسومح فيه لانه صار التغير به كالتغير بالمجاور (١) وليس غير القطران مثله (قوله على ما لسند) أى في الصورتين الاخيرتين (٢) خلافا لمن قال بالضرر فيهما وأما الصورة الاولي (٣) فلا ضرر فيها باتفاق (قوله وأما تغير الطعم أو اللون فانه يضر) أى سواء كان الماء لمسافر أو لغيره دعت الضرورة لذلك الماء لكونه لم يجد غيره أم لا كما حرره ح وغيره (قوله ولو تغير جميع الاوصاف(٤)) أى ولو كان التغير بينا كما فى عب وشب وحاشية شيخنا خلافا لاستظهار ح انه كحبل السانية اى ان كان التغير بين اضر والافلا فان شك في كونه دباغا أم لا فالظاهر أنه يجري على مامر من قوله أو شك في مغيره هل يضر أم لا كذا قال شيخنا (قوله كغير القطران الخ) أى كما لا يضر التغير بغير القطران كالقرظ والزيت والشب والعفص اذا كان دباغا ولو تغير جميع أوصاف الماء (قوله ولو نزع وألقى فيه ثانيا) مبالغة في عدم الضرر (قوله مالم يطبخ فيه) أى في الماء الذى ألقى فيه أو المتولد فيه فان طبخ فيه سلبه الطهورية وهذا القيد للطرطوشى وسلم له لانه كالطعام حينئذ (قوله وكالسمك (٥) الحى) أي فتغير الماء به لا يسلبه الطهورية سواء تغير لونه اوطعمه أو ريحه أو الثلاثة وظاهره ولو رمى قصدا بمحل محصور (قوله لا ان مات) أى فيضر التغير به اتفاقا لانه مفارق غالبا (قوله فيضر كما استظهره بعضهم) أي لانه ليس من أجزاء الارض ولا متولدا من الماء وقوله واستظهر بعضهم عدم الضرر أى لانه لا ينفك عن الماء غالبا فيعسر الاحتراز عنه * وحاصل مافي المقام ان عج اضطرب فى التغير بخرء السمك هل يضر لانه ليس بمتولد من الماء ولا من أجزاء الارض أو لا يضر لانه مما لا ينفك عن الماء غالبا فيعسر الاحتراز عنه اه فالقول لان له واستظهر بعض تلامذته الاول واستظهر بعضهم الثانى واختار شيخنا آخرا الاول ورجع عن اختياره للثانى (قوله بارضه) أى وجري الماء عليه فتغير (٦) ومثل الملح ومامعه اذا كان قرار الفخار المحروق او النحاس اذا سخن الماء في واحد منهما وتغير فانه لا يضر تغيره (قوله كان ألقته الرياح) أى فى الماء فتغير بذلك وهذا متفق فيه على عدم سلب الطهورية (قوله بل ولو طرح فيه قصدا من آدمى) أى فانه لا يضر وظاهره ولو طبخ الملح (٧) في الماء وهو كذلك على المعتمد خلافا للح حيث أجراه على الطحلب اذا

كما في ضوء الشموع خلافا للشيخ عبق والشارح اه (١) قوله كالتغير بالمجاور المناسب بالقرار وان لم يعط حكمه تامل اه (٢) المدلولتين لقول الشارح لو وضع القطران في الماء فرسب او وضع الماء فى اناء وفيه جرم القطران الخ (٣) معنى قول المصنف او برائحة قطران الخ اه (٤) فان زاد الدبغ على الحاجة ألحق بحكم غيره وألحقوا بالدباغ الدهانات التى في أوانى اهل البادية التى يغلب عليها ذلك واصل الاغتفار المشقة وعسر التحرز اه من ضوء الشموع (٥) مبحث تغير الماء بالسمك وخرئه (٦) مبحث حكم الماء اذا سخن في قدر فتغير (٧) وأما طبخ الكبريت ونحوه فجعله عبق كطبخ الملح لا يضر وفيه نظر فان الملح يصير ماء فالواجب النظر فى نحو الكبريت فان كان الطبخ يحدث له حالة أخرى ضر كطبخ الطحلب اه من ضوء الشموع

طبخ في الماء والفرق ان طبخ الطحلب في الماء ينشأ عنه حالة للماء لم تكن فيه من قبل بخلاف الملح اذا طبخ في الماء فانه انما يكون ماء مسخنا قاله شيخنا (قوله خلافا للمازرى) اى القائل ان كل ماطرح قصدا من اجزاء الارض في الماء فانه يضر التغير به وهذا القول هو الذى اشار المصنف لرده بلو (قوله أو غيرهما) (١) أي من كل ما كان من أجزاء الارض كمغرة وكبريت وشب وجير ولو محروقا وجبس ولو صارت عقاقير في أيدي الناس كما في ح وغيره وان كان لا يجوز التيمم عليها حينئذ لانه طهارة ضعيفة واقتصر المصنف على التراب والملح تنبيها باقرب الاشياء للماء وهو التراب وأبعدها منه وهو الملح على حكم ما بينهما فيعلم بالقياس عليهما (قوله السلب بالملح المطروح قصدا) أى وأما المطروح قصدا من غيره فلا يضر التغير به (قوله وفى الاتفاق الخ) حاصله ان المتاخرين اختلفوا في الملح المطروح قصدا فقال ابن أبى زيد لا ينقل حكم الماء كالتراب وهذا هو المذهب وقال القابسى انه كالطعام فينقله واختاره ابن يونس وهو المشار له بقول المصنف والأرجح السلب بالملح وقال الباجى المعدني كالتراب والمصنوع كالطعام فهذه ثلاث طرق للمتاخرين ثم اختلف من بعدهم هل ترجع هذه الطرق الى قول واحد فيكون من جعله كالتراب أراد المعدني ومن جعله كالطعام أراد المصنوع وحينئذ فقد اتفقت الطرق على أن المصنوع يضر وهذا هو الشق الاول من التردد الذى صرح به المصنف وهو قوله وفي الاتفاق على السلب به ان صنع تردد واما ان كان غير مصنوع ففيه الخلاف المشار له بقوله ولو قصدا أو ترجع هذه الطرق الى ثلاثة أقوال متباينة فمن قال لا يضر فمراده ولو مصنوعا ومن قال يضر فمراده ولو معدنيا فالمصنوع فيه خلاف كغيره وهذا هو الشق الثاني من التردد وهو المحذوف لان الاصل عدم الاتفاق وهو صادق بالاقوال الثلاثة فالمصنف أشار بالتردد لتردد الذين أتوا بعد واختلفوا في الفهم * ان قلت ان المصنف قال وبالتردد لتردد المتاخرين في النقل أو لعدم نص المتقدمين وهذا ليس منهما * قلت هذا من الاول لان المراد بالمتقدمين من تقدم ولو تقدما نسبيا وان كان من المتاخرين (٢) لا المتقدمين باصطلاح أهل المذهب وهم من كان قبل ابن أبى زيد والمراد بالنقل عن المتقدمين ما نسب اليهم ولو بحسب الفهم والحمل لكلامهم (قوله وهو عدم الاتفاق على السلب به) أى المصنوع (قوله بل الخلاف) أي المشار له بقول المصنف ولو قصدا جار فيه كالمعدني (قوله عدم السلب مطلقا) أى سواء كان معدنيا أو مصنوعا (٣) (قوله لا يرفع الحدث بماء متغير الخ) أشار الشارح بهذا الى أن قول المصنف لا بمتغير الخ عطف على قوله بالمطلق وفيه اشارة (٤) الى جواز عطف النكرة على المعرفة (قوله أو ظنا) أي قويا بخلاف المشكوك في تغيره والمظنون تغيره ظنا غير قوى والمتوهم تغيره والحاصل ان المتغير بالمفارق اما لون الماء أو طعمه أو ريحه وفي كل اما أن يتحقق التغير أو يظن ظنا قويا أو غير قوى أو يشك فيه أو يكون متوهما فان كان المتغير اللون أو الطعم ضر اتفاقا ان كان التغير محققا او مظنونا ظنا قويا لا ان كان مشكوكا أو متوهما او مظنونا ظنا غير قوي وان كان المتغير الريح فكذلك على المعتمد وقال ابن الماجشون تغير الريح لا يضر مطلقا ونسب ابن عرفة لسحنون التفرقة بين كون تغير الريح كثيرا فيضر وخفيفا فلا يضر وكلا القولين ضعيف وما ذكرناه من التفرقة بين الظن القوى وغيره هو المعتبق ولكن الحق

خلافا للمازرى (من تراب اوملح) او غيرهما صفة لمطروح معدنيا كان الملح او مصنوعا على المعتمد (والأرجح) عند ابن يونس (السلب) للطهورية (بالملح) المطروح قصدا خاصة وهو ضعيف (وفى الاتفاق على السلب به) أى بالملح (ان صنع) من اجزاء الارض كتراب ماح سخن بنار أو استخرج منه ملح لا ان لم يصنع بان كان معدنيا فلا يتفق فيه على السلب بل فيه الخلاف السابق وعدم الاتفاق عليه بل فيه الخلاف (تردد) للمتاخرين والراجح الشق الثاني من التردد وهو عدم الاتفاق على السلب به بل الخلاف جار فيه كالمعدنى والراجح من الخلاف عدم السلب مطلقا كما تقدم (لا) يرفع الحدث وحكم الخبث (ب) ماء (متغير) تحقيقا او ظنا ولو لم يكن بينا (لونا او طعما او ريحا بما) أى شىء (يفارقه غالبا)

(١) مطلب لا يضر التغير باجزاء الارض ولو صارت عقاقير (٢) باصطلاح اهل المذهب اه (٣) اي من غير النبات بل من اجزاء الارض كما هو موضوع كلام الشارح هذا ما به الفتوى اه (٤) قوله وفيه اشارة الخ فيه نظر لان المصنف لا يشير لمثل هذا ولان المعطوف جار ومجرور على مثله لا نكرة على معرفة وان كان المجرور في المعطوف نكرة وفى المعطوف عليه معرفة اه

أنه لافرق بين كون ظن التغير قويا أو غير قوى في أنه يضر كما فى حاشية شيخنا ولذا أطلق الشارح في الظن ولم يقيده بالقوى (قوله أى كثيرا) أي فى اكثر الازمنة احترز بذلك من التغير بما لا يفارقه أصلا وبما يفارقه قليلا فلا يضر التغير به فالاول كالتغير بالمقر والثانى كالتغير بالسمك الحي(١) وكالتغير بالسمن بالنسبة لاهل البادية التى لا تنفك أوانيهم عنه غالبا فيغتفر ذلك لهم دون غيرهم كما في ح عن ابن راشد (قوله مثال لهما) أي للمغير المفارق الطاهر والنجس (قوله لانه قد يكون) أى الدهن طاهرا الخ وماذكره من أن قوله كدهن خالط وبخار مصطكي مثالان للمغير المفارق غالبا هو الاولى من جعلهما مشبهين به لانهما من جملة أفراده والتشبيه يقتضى مغايرة(٢) المشبه للمشبه به وان امكن الجواب عنه بانه من تشبيه الخاص بالعام ويكفي في التشبيه المغايرة بين المشبه والمشبه به بالخصوص والعموم نعم يعترض على التشبيه من جهة أنه يفيد(٣) أن الدهن المخالط يضر مطلقا غير الماء أم لا وليس كذلك اذ لا يضر الا اذا غير أحد أوصاف الماء الثلاثة كان التغير بينا أم لا وكذا يقال فى بخار المصطكى (قوله مصطكى) بفتح الميم وضمها لكن مع الفتح يجوز المد والقصر وأما مع الضم فالقصر متعين ولو قال المصنف وبخار كمصطكي بالكاف كان اولى ليدخل غيرها كالعود ونحوه اذ لا خصوصية لبخور المصطكى بل بخار غيرها كذلك الا ان يقال ان كاف كدهن الداخلة على بخار داخلة على المضاف اليه وهو مصطكى تقديرا كما هو عادة المصنف (قوله لانه قد يكون نجسا أيضا) أي لان دخان المصطكى قد يكون نجسا كما يكون طاهرا فاذا كانت المصطكى طاهرة كان دخانها طاهرا وان كانت متنجسه كان دخانها نجسا (قوله بناء على ماياتى الخ) أي وجعل بخار المصطكى مثالا للمغير المفارق طاهرا أو نجسا بناء الخ (قوله لاعلى الراجح) أي من ان النار تطهر وان دخان النجس طاهر وعليه فقوله وبخار مصطكى مثال لما اذا كان المغير المفارق طاهرا وقوله وسواء بخر به الماء أى وذلك كما لو كان الماء فى النصف الاسفل من الاناء ووضعت المبخرة فى النصف الاعلى الخالى من الماء وغطي الاناء بشيء حتى امتزج دخان البخور بالماء فيضر (قوله لان لم يبق (٤)) أى الدخان كما لو بخر الاناء وهو خال من الماء ثم بعد تبخيره وضع فيه الماء بعد أن زال الدخان ولم يبق منه شيء فى الاناء غاية الامر أنه تعلقت به رائحة البخور فتغير ريح الماء برائحة البخور المتعلقة بالاناء (قوله وحكمه(٥) كمغيره) جملة مستانفة جوابا عما يقال اذا كان التغير بالمفارق يسلب الطهورية فهل يجوز تناوله في العادات أولا يجوز تناوله فيها وهذا شروع في بيان حكم قسمين من اقسام الماء الاربعة وهي مطلق وغير مطلق والمطلق اما مكروه الاستعمال وسياتي واما غير مكروه وقدمر (٦) وغير المطلق اما طاهر أو نجس وكلام المصنف هنا في هذين القسمين أعنى الطاهر والنجس (٧) (قوله وان تغير بنجس فلا) أى فلا يجوز استعماله فيها وفيه ان النجس ممنوع التناول وما تغير به وهو المتنجس يجوز الانتفاع به كما ياتى فى غير مسجد وآدمي من سقى زرع وماشية مثلا وحينئذ فليس حكمهما واحدا (قوله أى ظاهر) الاولى أى

أي كثيرا وقوله (من طاهر) كلبن وزعفران (أو نجس) كبول ودم بيان لما (كدهن خالط) أي مازج مثال لهما لانه قد يكون طاهرا وقد يكون نجسا وقوله (أو بخار) أى دخان (مصطكى) مثال لهما ايضا لانه قد يكون نجسا ايضا بناء على ماياتي للمصنف من ان دخان النجس نجس لا على الراجح وسواء بخر به الماء أو الاناء ووضع فيه الماء مع بقاء الدخان لان لم يبق فلا يضر تغير ريحه لانه من باب التغير بالمجاور (وحكمه) أى حكم المتغير بعد سلب الطهورية من جواز الاستعمال وعدمه (كمغيره) فان تغير بطاهر جاز استعماله فى العادات دون العبادات وان تغير بنجس فلا (ويضر) الماء (بين تغير) أى تغير بين أى ظاهر لاحد اوصافه

(١) مطلب يغتفر لاهل البادية تغير الماء بالسمن (٢) قوله يقتضي مغايرة الخ يوهم أنها هنا معدومة مع تحقيقها في غاية الظهور فالصواب حذف هذا الكلام وابداله بو يصح جعلها للتشبيه من تشبيه الجزئى بالكلى اه (٣) غير ظاهر فان وجه الشبه أن التغير بكل يضر اه على أنه مناقض لقوله من افراده وأخص منه اه (٤) قول الشارح لان لم يبق الخ أصله لعبق وتبعه العدوى والشارح والمحشي وبحث فيه الامير بان الاناء قد اكتسب الرائحة وهو ملاصق وسبق ترجيح الضرر به انتهى (٥) مطلب حكم الماء كمغيره (٦) قوله واما غير مكروه وقدمر فيه الذى مر يعم المكروه والمباح اه (٧) المناسب مافي الاكليل ونصه وحكمه طهارة ونجاسة كمغيره اه وعليه فلا اشكال اه

كثير متفاحش كما هو الواقع في عبارة ابن رشد وأما لو كان التغير قليلا فانه لا يضر * والحاصل أنه تكلم أولا على ما يضر فيه التغير مطلقا سواء كان بينا أم لا ثم أخذ يتكلم على ما يضر فيه التغير البين دون غيره ولم يفرق بين البين وغيره الا في هذه المسئلة وهي تغير البئر بما يخرج الماء به منها من حبل أو دلو وفي بن اعلم التغير اما بملازم غالبا فيغتفر أو بمفارق غالبا ودعت اليه الضرورة كحبل الاستقاء ففيه ثلاثة أقوال ذكرها ابن عرفة قيل انه طهور وهو لابن زرقون وقيل ليس بطهور وهو لابن الحاج والثالث لابن رشد التفصيل بين التغير الفاحش وغيره وهو الراجح ولذا اقتصر عليه المصنف لكن لو عبر بآلة الاستقاء كما عبر ابن عرفة ليشمل الحبل والكوب (١) والسانية وغيرها كان أولي اه (قوله بحبل سانية (٢)) لا مفهوم لسانية بل البئر غير السانية له هذا الحكم اذا كان ينقل منه الماء بحبل ونحوه * والحاصل أنه لا مفهوم لحبل كما أشار له الشارح ولا لسانية كما قلنا بل متي تغيرت البئر كانت سانية أو لا بما يخرج به الماء منها كحبل الاستقاء والدلو والكوب فان كان التغير فاحشا ضر وان كان غير متفاحش لم يضر ويعتبر التفاحش وعدمه بالعرف نعم لا بد ان يكون ما يخرج به الماء الذي حصل التغير بسببه معدا لتلك البئر بعينها وأما لو كان حبلا مثلا معدا لغيرها ثم انه صار ينزل فيها فانه يضر التغير به سواء كان بينا أم لا خلافا لظاهر اطلاق المصنف (قوله فان كان من أجزائها) أي كفخار وحديد ونحاس (قوله كتغير غدير (٣)) أي كما يضر تغير غدير (قوله فالتشبيه في مطلق التغير) اي في الضرر بمطلق التغير لا بقيد كونه بينا وما ذكره من أن تغير الغدير بروث الماشية مضر مطلقا أي سواء كان التغير بينا أم لا هو المعروف من الروايتين عند اللخمي والرواية الاخري تقييد الضرر بكون التغير بينا وقد حمل بعض الشرح كلام المصنف عليها وجعل التشبيه تاما (قوله يغادرها) أي يتركها السيل وعلى هذا فغدير بمعني مغدور اسم مفعول اى متروك وفي بعض العبارات لانها تغدر باهلها عند شدة احتياجهم اليها وعليه فغدير بمعنى غادر اسم فاعل (قوله بروث ماشية (٤)) لا مفهوم له بل مثلها الخيل والبغال والحمر وانما خص الماشية بالذكر ردا على ما في المجموعة من القول بطهورية الغدير المتغير بروث الماشية مطلقا وان تركه مع وجود غيره انما هو استحسان انظر ح اولان الماشية هي التي شانها ان ترد الغدران أو أنه نص على المتوهم (قوله عند ورودها له) أي للغدير أي عليه (قوله او تغير ماء بئر) فيه اشارة الي ان في كلام المصنف حذف مضافين (قوله والاظهر في بئر البادية بهما) اى بورق الشجر والتبن الجواز ومن باب أولى تغير الماء بعروق شجرة في أصله فلا يضر ذلك سواء كانت مثمرة أم لا كما في ح (قوله لعسر الاحتراز) علة لعدم الضرر فهو علة لعلة الجواز (قوله وهو المعتمد) اي فكان الاولي الاقتصار عليه أو التصدير به (قوله فلا مفهوم للبئر) أى بل مثلها الغدير والعيون وقوله ولا للبادية أي بل مثلها بئر الحاضرة (قوله وانما المدار على عسر الاحتراز الخ) أى وعلى هذا فالماء الذي في الحاضرة في الميض والحيضان اذا لم يمكن تغطيته من الورق والتبن فلا يضر تغيره بما ذكر وأما لو امكن تغطيته مما ذكر ولم يغط فانه يضر تغيره بما ذكر (قوله وفي جعل المخالط الخ) يعني ان الماء المطلق اذا خالطه اجنبي طاهر او نجس موافق له في أوصافه الثلاثة كماء الرياحين المنقطع الرائحة لطول اقامتها وكبول نسفته الرياح حتى صار كالمطلق في أوصافه الثلاثة ولم يتغير ذلك المطلق بما خالطه لاجل الموافقة المذكورة ولو قدر ذلك المخالط مخالفا للمطلق في اوصافه لغير المطلق في جميع اوصافه او بعضها فهل يقدر ذلك المخالط مخالفا

(١) الكوب كوز لا عروة له والجمع أكواب اه صحاح والكوب عند اهل الاندلس اناء يجعل من الخشب انتهي من شرح الحطاب (٢) مبحث تغير الماء بآلة الاستقاء (٣) مبحث تغير الغدير بروث الماشية وماء البئر والغدير بورق الشجر والتين (٤) كان الماشية في عرف الفقهاء خاصة بالنعم الابل والبقر

(بحبل سانية) أي ساقية اودلو ونحوه من كل وعاء يخرج به الماء اذا كان من غير اجزاء الارض كخوص او حلفاء فان كان من أجزائها فلا يضر التغير به ولو بينا (ك) تغير (غدير) ولو غير بين فالتشبيه في مطلق التغير لا بقيد كونه بينا وهو واحد الغدران قطع الماء يغادرها السيل (بروث ماشية) أو بولها عند ورودها له (او) تغير ماء (بئر) ولو غير بين أيضا (بورق شجر أو تبن) ألقته الرياح فيها وسواء كانت بئر بادية أولا (والاظهر) عند ابن رشد من قولي مالك (في) تغير ماء (بئر البادية بهما الجواز) أي جواز رفع الحدث وحكم الخبث به لعدم الضرر لعسر الاحتراز وهو المعتمد ومثل البئر الغدران فلا مفهوم للبئر بل ولا للبادية وانما المدار على عسر الاحتراز وغلبة السقوط كما دل عليه كلام ابن رشد وغيره (وفي جعل) أي تقدير المفارق غالبا (المخالط) للمطلق اليسير قدر آنية الغسل

ويحكم بعدم الطهورية وينظر في كونه طاهرا أو نجسا الي ذلك المخالط لان الاوصاف الموجودة انما هي للمطلق ومخالطه معا لا للمطلق فقط حتي يحكم بالطهورية أو لا يقدر مخالفا وحينئذ فيحكم بطهورية الماء المخلوط لانه باق على أوصاف خلقته في ذلك تردد لابن عطاء الله * واعلم أن محل التردد اذا كان الطهور قدر آنية الوضوء والغسل وكان المخالط الموافق لو كان باقيا على صفته الاصلية لتحقق التغير به أو ظن وسواء كان المخالط (١) أقل من المطلق أو اكثر منه أو مساويا له فالتردد في صور ست والظاهر فيها عدم الضرر على ماقاله الشارح وأما لو تحقق عدم التغير أو ظن اوشك فيه فلا ضرر فيه جزما كان المخالط قدر المطلق أو أقل منه او اكثر فهذه تسع صور لا ضرر فيها اتفاقا فلو كان المطلق المخلوط بالموافق أكثر من آنية الغسل فلا ضرر في الخمس عشرة صورة المتقدمة فهذه ثلاثون صورة أما لو كان المطلق أقل من آنية الوضوء فالصور الستة محل التردد يحكم هنا فيها بالضرر جزما والصور التسعة التي حكم فيها فيما مر بعدم الضرر يحكم فيها هنا أيضا بالطهورية جزما فهذه خمس وار بعون صورة ففي المصنف منها ست صور وهي الاولي هذا حاصل ماقاله عج والذي في بن أن الحق ان محل التردد ليس مقيدا باليسير بل هو جار مطلقا اذ ليس في كلامهم مايؤخذ منه ذلك أصلا وأيضا تقييدهم المسئلة بكون المخالط لو قدر مخالفا لغير المطلق تحقيقا أو ظنا يوجب استواء القليل والكثير وارتضي شيخنا في حاشية عبق ماقاله بن فقول الشارح المخالط للمطلق اليسير قدر آنية الغسل تبع فيه عج والاولى اسقاطه كما علمت (قوله الموافق له) أي بالعرض كالبول الذي نسفته الرياح وماء الرياحين المنقطعة الرائحة بطول اقامتها واما لو كان المخالط موافقا للمطلق بالاصالة كماء الزرجون نبت اذا عصر نزل منه ماء مثل الطهور في جميع الاوصاف فانه لا يضر خلطه جزما فهو بمثابة خلط طهور بطهور كذا في عبق وغيره والذي في بن أن ح ذكر عن سند جريان التردد في المخالط الموافق بالاصالة كماء الزرجون قال وهو الظاهر لانه ماء مضاف وان كان موافقا للمطلق في أصله وحينئذ فلا وجه لتقييد الموافق بكون موافقته بالعرض بل لا فرق بين كونها بالعرض أو بالاصالة (قوله كبول زالت رائحته) أي بنسف الرياح وقوله أو نزل أي البول من المخرج بصفة المطلق قال ح جعل ابن راشد من صور المسئلة البول اذا زالت رائحته حتي صار كالماء قال ابن فرحون وهذا مشكل وذكر عن الشيخ ابى على ناصر الدين ان المخالط اذا كان نجسا فالماء نجس مطلقا اه قال بن نقلا عن بعض الشيوخ وهذا هو الظاهر (قوله كالمخالف) لا يخفي أنه حيث أريد من الجعل التقدير كانت الكاف في قوله كالمخالف زائدة أي وفي تقدير المخالط الموافق مخالفا (قوله وهو الراجح) الاولى وهو الظاهر لان الترجيح انما يكون في الاقوال وهذه مجرد احتمالات (٢) لابن عطاء الله ثم ان اختيار الشارح للشق الثاني تبع فيه ابن عبد السلام واستظهر شيخنا في حاشيته على عبق تبعا لسند الشق الاول ولذا اقتصر المصنف عليه (٣) (قوله نظر) أي لابن عطاء الله وقوله أي تردد المراد به التحير لما مر من أن التردد اذا كان من واحد كما هنا كان بمعنى التحير (قوله مالم يغلب المخالط) أي على المطلق بان كان المطلق اكثر أو تساويا (قوله والا فلا) أي والا بان كان المخالط غالبا على المطلق بان كان المخالط اكثر فلا يكون الثاني هو الراجح (قوله فقول من اطلق) اي فقول من قال الراجح الثاني وأطلق كعبق (قوله بماء جعل في الفم (٤)) أي ولم يتغير شيء من اوصافه وذلك كان ياخذ الماء بفمه ثم يغسل به يديه ورجليه مثلا قبل أن يحصل فيه تغير (قوله لغلبة الريق في الفم) أي على الماء (٥) ليسارته (قوله وهو قول أشهب) في بن ليس عدم جواز

(الموافق) له في اوصافه نجسا كان كبول زالت رائحته اونزل بصفة المطلق أو طاهرا كماء الرياحين المنقطعة الرائحة (كالمخالف) فيسلبه الطهورية ثم حكمه كغيره وعدم جعله كالمخالف فهو باق على طهوريته نظرا الي أنه باق على اوصاف خلقته وهو الراجح (نظر) أي تردد محله اذا تحقق اوظن انه لو بقيت الاوصاف المخالفة لتغير وأما اذا كان يشك في التغير على تقدير وجودها وأولى لو ظن عدم التغير فهو طهور اتفاقا وينبغي أن محل كون الراجح الثاني مالم يغلب المخالط والا فلا اذ الحكم للغالب فقول من أطلق ليس بالبين (وفي) جواز (التطهير) من حدث أو خبث (بماء جعل في الفم) نظرا لعدم تحقق التغير وهو قول ابن القاسم وعدم جوازه لغلبة الريق في الفم وهو قول أشهب (قولان) وهل خلافهما حقيقي

والغنم والا لم يرد على المصنف شيء اه (١) قوله كان المخالط الخ لا يتصور كون المخالط قدر المطلق أو اكثر منه مع الجزم بعدم التغير اوظنه أوشك فيه على أن هذا الكلام مبني على مالا أصل له فالصواب اسقاطه اه (٢) الجمع لما فوق الواحد (٣) قوله ولذا اقتصر المصنف عليه المناسب ولان المصنف صرح به وطوى مقابله اه (٤) مبحث التطهير بماء جعل في الفم (٥) قوله أي على الماء لعل الصواب اى

لاتفاقهما على عدم انفكاك الماء عن مخالطة الريق (١) الا أن المجيز اعتبر صدق المطلق عليه والمانع اعتبر المخالطة في الواقع أو في حال وهو المعتمد لان مدار سلب الطهورية على ظن التغيير أو تحققه وحينئذ فاذا تغير الماء بظهور الرغوة فيه أو بغلظ قوامه من غلبة اللعاب فلا يصح التطهير به قطعا وأما اذا لم يتحقق ذلك فان ظن التغيير لكثرة الريق أو لطول مكث أو لمضمضة فكذلك وعليه يحمل قول أشهب وان لم يحصل ظن بان تحقق عدم التغير أو شك فلا يضر ولا ينبغي الخلاف في ذلك وعليه يحمل قول ابن القاسم فالخلف لفظي * ولما كان بعض أفراد المطلق يكره التطهير بها نبه عليها بقوله (وكره ماء) أي استعمال ماء يسير وجد غيره في طهارة حدث أو أوضية أو اغتسالات مندوبة لا خبث فلا يكره على الارجح (مستعمل) ذلك الماء قبل (في) رفع (حدث) ولو من صبي وكذا في ازالة خبث فيما يظهر والمستعمل ما تقاطر من الاعضاء

التطهير به قولا لأشهب انما هو رواية له عن مالك (قوله لاتفاقهما على عدم انفكاك الماء من مخالطة الريق) أي واختلافهما بعد ذلك في الحكم حيث قال ابن القاسم بجواز التطهير به وقال أشهب بمنع ذلك (قوله اعتبر صدق الخ) أي واختلاطه بالريق لا يخرجه عن كونه طهورا (قوله والمانع اعتبر المخالطة في الواقع) * أورد عليه بان (١) الماء اذا خالطه شيء لا يسلبه الطهورية الا اذا غيره وأشهب قد أطلق في عدم التطهير به * وأجيب بان هذا في الماء الكثير وما يوضع في الفم قليل جدا فشانه التغير بادنى شيء * والحاصل (٢) أن ابن القاسم يقول اختلاط ذلك الماء الموضوع في الفم بالريق لا يخرجه عن كونه طهورا لصدق حد المطلق عليه وأشهب يقول ان اختلاطه بالريق يخرجه عن صدق حد المطلق عليه لانه قليل جدا فشانه ان يتغير بما خالطه من الريق ثم ان هذا الخلاف مقيد بقيدين الاول أن يخرج الماء من الفم غير متغير بالريق تغيرا ظاهرا والثاني ان لا يطول مكثه في الفم زمنا يتحقق انه حصل من الريق مقدار لو كان من غير الريق لغيره فاذا انتفى الاول بان غلبت لعابية الفم على الماء لا تنتفي الخلاف وجزم بعدم التطهير وكذا لو انتفى الثاني بان طال المكث أو حصلت به مضمضة * لا يقال على جعل الخلاف حقيقيا يعترض على المصنف بان هذه المسئلة من أفراد قوله سابقا وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف لانا نقول المسئلة السابقة جزم فيها بالمخالطة دون هذه فتامل (قوله أو في حال ﴿٣﴾) أي أو منظور فيه لحال وصفة فابن القاسم حكم بالجواز نظرا لحالة لو نظر لها أشهب لقال بقوله وأشهب حكم بعدم الجواز نظرا لحالة لو نظر لها ابن القاسم لقال بقوله (قوله وهو المعتمد) أي لقول المحققين به كح وطفى (قوله وان لم يحصل ظن) أي بالتغير وقوله بان تحقق عدم التغير اي أو ظن عدم التغير أو شك فيه (قوله أي استعمال ﴿٤﴾ الخ) انما قدره لان الكراهة حكم شرعي والاحكام انما تتعلق بالافعال لا بالذوات وحاصل ما ذكره ان الماء اذا استعمل في رفع حدث او في ازالة حكم خبث فانه يكره استعماله بعد ذلك في طهارة حدث أو أوضية او اغتسالات مندوبة لا في ازالة حكم خبث والكراهة مقيدة بامرين أن يكون ذلك الماء المستعمل قليلا كانية الوضوء والغسل وان يوجد غيره والا فلا كراهة كما أنه لا كراهة اذا صب على الماء اليسير المستعمل ماء مطلق غير مستعمل فان صب عليه مستعمل مثله حتى كثر لم تنتف الكراهة على ما استظهره ح وابن الامام التلمساني لان ما ثبت للاجزاء يثبت للكل واستظهر ابن عبد السلام نفيها وعليه فلو فرق حتى صار كل جزء يسيرا فهل تعود الكراهة أولا وهو الظاهر لانها زالت ولا موجب لعودها كذا قيل وقد يقال بل له موجب وهو القلة والحكم يدور مع علته وجودا وعدما * واعلم انه يقال نظير ما قيل هنا في الماء القليل الذي خولط بنجس ولم يغيره وعللت الكراهة في مسئلة المصنف بعلل لا تخلو عن ضعف والراجح في التعليل مراعاة الخلاف فان أصبغ يقول بعدم الطهورية كالشافعي وما ذكره المصنف من الكراهة هو تاويل الاكثر لقول الامام ولا خير فيه وتاوله ابن رشد على المنع وعلى الكراهة فقال ح وان استعمله مع وجود غيره فهل يعيد في الوقت أو لا اعادة عليه لم أر في ذلك نصا والظاهر أنه لا إعادة عليه قال والكراهة لا تستلزم

(١) قول الشارح لاتفاقهما على عدم انفكاك الماء عن مخالطة الريق الخ أصله للبساطي ورده الحطاب بانه مخالف لكلام الشيوخ ونص التوضيح والقولان راجعان الى خلاف في حال هل يمكن أن ينفك

لغلبة وجوده فيه ومما وجته للماء اه (١) الباء زائدة أو الاولى للتصوير أو على تضمين معني اعترض اه (٢) قوله والحاصل أي حاصل كلام الشارح وقد علمت ما فيه اه

الماء عما يضيفه أم لا والجواز رواه موسى بن معاوية عن ابن القاسم والمنع رواه أشهب عن مالك في العتبية واتفقا على أنه لو تحقق التغير لأثر انتهى وكانه يعني والله أعلم لو تحقق التغير انه حصل من الريق قدر لو كان من غير الريق لغير الماء لان الريق لا يغير الماء الا ان يكثر جدا حتى تظهر لعابيته في الماء فالظاهر انه انما اراد ما ذكرنا افاده الحطاب انتهى

الاعادة بخلاف العكس (قوله أو اتصل بها) أي واستمر على اتصاله (١) (قوله أو انفصل عنها) أى كماء في قصرية أدخل يده أو رجله فيها ودلكهما فيها فان دلكهما خارجها فلا كراهة لان الاستعمال عند أصحابنا بالدلك لا بمجرد ادخال العضو وهذا غير قوله ماتقاطر اذ معناه انه جمع ماتقاطر من الماء النازل من أعضائه في اناء وأما اذا اغترفت من الاناء وغسلت الاعضاء خارجه فهذا الماء الذى في الاناء واغترفت منه غير مستعمل (قوله وكان يسيرا) راجع لقوله أو انفصل عنها وأما المتصل بها فلا يكون الا يسيرا (قوله كآنية وضوء) اى وكذا آنية غسل فهي قليلة حتي بالنسبة للمتوضئ ﴿تنبيه﴾ ماتقاطر من العضو الذي تتم به الطهارة أو اتصل به مستعمل بلا نزاع وأما ماتقاطر من العضو غير الاخير او اتصل به فان استعمل بعد تمام الطهارة فهو استعمال لماء مستعمل في حدث أيضا وان استعمل قبل تمام الطهارة فان قلنا ان الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده فكذلك والا فلا يكره كذا ذكر شيخنا في الحاشية (قوله وفي غيره تردد) حاصله أن الماء اذا استعمل أولا في غير رفع الحدث وازالة حكم الخبث بان استعمله فيما يتوقف على مطلق ويقصد معه الصلاة كغسل الاحرام والجمعة والعيد وتجديد وضوء وغسله ثانية وثالثة هل يجوز أن يستعمل ثانيا في رفع حدث وحكم خبث أو أوضية أو اغتسالات مندوبة أو يكره تردد للمتاخرين فالكراهة لابن بشير وصاحب الارشاد وعدمها لسند وابن شاس وابن الحاجب كذا في بن وهذا التردد مستولم يعتمد (٢) واحد من القولين (قوله وماء غسلة ثانية وثالثة) جعلهما من محل التردد هو ما ارتضاه عج والذى استظهره ح في ماء الغسلة الثانية والثالثة عدم الكراهة وقال بعضهم الظاهر كراهته لانه من تمام رفع الحدث فينسحب عليه (قوله اولزيارة صالح أوسلطان) أى أولتبرد (قوله فلا يكره استعماله في متوقف على طهور قطعا) أى مثل رفع حدث أوحكم خبث والأوضية والاغتسالات المندوبة وقوله فلا يكره الخ أي فهذه خارجة من محل الخلاف كما ان ماء غسل الذمية من الحيض لاجل أن يطأها زوجها المسلم خارجة من الخلاف لكراهة استعمال ذلك الماء بعد ذلك في رفع حدث أو أوضية أو اغتسالات مندوبة فهى من جملة أفراد قول المصنف وكره ماء مستعمل في حدث * والحاصل ان صور استعمال الماء المستعمل خمس وعشرون صورة لان استعماله أولا اما في حدث اوفى حكم خبث واما في طهارة مسنونة أومستحبة واما في غسل اناء ونحوه وكل واحدة من هذه اذا استعمل ثانيا فلا بد أن يستعمل في أحدها فالمستعمل في حدث أوفي حكم خبث يكره استعماله في رفع الحدث لا في ازالة الخبث وصوره اربع وكذا يكره استعماله في الطهارة المسنونة والمستحبة وصوره اربع أيضا ولا يكره استعماله في غسل كالاناء وهاتان صورتان والمستعمل في الطهارة المسنونة والمستحبة يكره استعماله في رفع الحدث وحكم الخبث (٣) وكذا في الطهارة المسنونة والمستحبة على أحد الترددين في المسائل الثمانية لا في غير

(١) قوله اى واستمر على اتصاله تبع فيه شيخه العدوى في حاشية الخرشى والظاهر منه ان الماء حال جريانه على العضو وقبل انفصاله مستعمل ولا قائل بذلك فقد قال فى الذخيرة الماء المتنازع فيه هو المجموع من الاعضاء لا ما فضل بالاناء بعد الطهارة ولا المستعمل في بعض العضو اذا جرى للبعض الآخر وقال في فروقه لا خلاف ان الماء مادام في العضو طهور وصرح بذلك غير واحد انتهى فصواب قول الشارح او انفصل وانفصل ويكون مع ماقبله صورة واحدة وهي ماء يسير في اناء أدخل فيه عضوه ودلكه فيه وهو تقي فتحصل ان للمستعمل صورتين فقط المتقاطر واليسير والمغسول فيه اه كتبه محمد عليش (٢) قد استظهر صاحب المج ان ما استعمل فى وضوء غير واجب لا يكره استعماله وسوي القولين في الغسل وفرق بخفة الوضوء اه (٣) هذا لا يوافق مامشى عليه اولا من عدم الكراهة وسيذكرانهما طريقان اه

اواتصل بها اوانفصل عنها وكان يسيرا كآنية وضوء غسل عضوه فيه واحترز بالماء عن التراب فلا يكره التيمم عليه مرة أخرى لعدم تعلقه بالاعضاء (وفى) كراهة استعمال ماء مستعمل فى (غيره) اى غير حدث وكذا حكم خبث مما يتوقف على مطلق ويقصد معه الصلاة كغسل احرام وجمعة وعيد وتجديد وضوء وماء غسلة ثانية وثالثة وعدم كراهته (تردد) وأما الغسلة الرابعة وماغسل به اناء اوثوب نظيفان او وضوء لم يقصد به صلاة كوضوء جنب اولزيارة صالح او سلطان فلا يكره استعماله في متوقف على طهور قطعا

ذلك والمستعمل في غسل كالاناء لا يكره استعماله في شيء هذا وماذكره الشارح من أن الماء المستعمل في رفع الحدث أو ازالة حكم الخبث لا يكره استعماله بعد ذلك في رفع الخبث هو ما نقله زروق عن ابن راشد واختار شيخنا ما استظهره ح من الكراهة وذلك لان علة كراهة استعمال الماء المستعمل الخلاف في طهوريته واقتصر على ذلك القول عبق والمج (قوله ويسير الخ) حاصله ان الماء اليسير وهو ما كان قدر آنية الوضوء أو الغسل فما دونهما اذا حلت فيه نجاسة قليلة كالقطرة ولم تغيره فانه يكره استعماله في رفع حدث أو في حكم خبث ومتوقف على طهور كالطهارة المسنونة والمستحبة وأما استعماله في العادات فلا كراهة فيه فالكراهة خاصة بما يتوقف على ظهور كما في عبق وتبعه شارحنا وبحث فيه شيخنا بان مقتضي مراعاة الخلاف في نجاسته عموم الكراهة في العبادات والعادات الا أن يقال انه يشدد في العبادات مالا يشدد في غيرها (قوله كآنية وضوء وغسل) الآنية جمع اناء والاولي ان يقول كاناء وضوء وغسل لأناغير ملتفتين للجمع بل للمفرد وانما جمع المصنف بينهما لانه لو اقتصر على آنية الوضوء لتوهم أن آنية الغسل من الكثير ولو اقتصر على آنية الغسل لتوهم أن آنية الوضوء نجسة (١) (قوله فاولى دونهما) ماذكره من أن ما دون آنية الوضوء لا ينجس اذا لم يتغير مثل آنية الوضوء أو الغسل هو ما قاله ح وابن فجلة وخالف في ذلك تت وطفي نقلا عن أبي الفضل راشد نجاسته لكن ابو الفضل كلامه تخريج من فهمه لا نص صريح فانظره اه بج (قوله كقطرة ففوق) الظاهر أن المراد بها قطرة المطر المتوسطة بين الصغر والكبر وهو ما كان قدر الحمصة وماذكره الشارح من تحديد النجس بالقطرة فما فوقها هو ما يفيد كلام ح خلافا لما ذكره الناصر من تحديده بما فوق القطرة وأما هي فلا يكره استعمال قليل حلت فيه وذكر طفي نقلا عن البيان والمقدمات وابن عرفة أن القطرة تؤثر في آنية الوضوء فيصير من المختلف فيه بالكراهة والنجاسة ولا تؤثر في آنية الغسل وانما يؤثر فيه ما فوقها (قوله اذا وجد غيره الخ) هذا شرط في كراهة استعمال الماء المذكور* والحاصل ﴿٢﴾ أن الكراهة مقيدة بقيود سبعة أن يكون الماء الذى حلت فيه النجاسة يسيرا وأن تكون النجاسة التي حلت فيه قطرة فما فوقها وأن لا تغيره وان يوجد غيره وان لا يكون له مادة كبئر وأن لا يكون جاريا وان يراد استعماله فيما يتوقف على طهور كرفع حدث وحكم خبث وأوضية واغتسالات مندوبة فان انتفي قيد منها فلا كراهة (قوله انه لا كراهة بطاهر ان لم يغيره) هذا هو المعتمد خلافا لقول القابسى بالكراهة تخريجا للطاهر على النجس (قوله فقول الرسالة الخ) هذا مفرع على كلام المتن أي فاذا علمت أن الماء اليسير اذا حلت فيه نجاسة ولم تغيره يكره استعماله فقط تعلم أن قول الرسالة الخ (قوله ضعيف) أى وان كان هو قول ابن القاسم ومذهب المدونة (قوله يعيد في الوقت فقط) أى كما هو نص المدونة والرسالة وانما أمر بالاعادة في الوقت فقط على مذهب ابن القاسم مع انه يقول بنجاسة الماء مراعاة للخلاف كما أفاده ح وفى المج حمل ابن رشد قول ابن القاسم بنجاسته على الاحتياط لا أنها نجاسة حقيقية وبنى على ذلك أنه يعيد عنده في الوقت فقط (قوله أو ولغ فيه كلب ﴿٣﴾) عطف على خولط المقدر فيه قبل قوله بنجس ليصير قيد اليسارة معتبرا فيه كما أشار لذلك الشارح وليس عطفا على يسير لانه يلزم عليه ان الكلب اذا ولغ في كثير يكره استعماله لان المعطوف يغاير المعطوف عليه لانه قسيمه وليس كذلك* واعلم أن اليسير الذى ولغ الكلب فيه انما يكره استعماله في رفع الحدث وحكم الخبث وما يتوقف على مطلق ولا يكره استعماله في العادات فهو مثل الماء اليسير الذى حلته نجاسة ولم تغيره كما مر ﴿تنبيه﴾ كراهة الماء المولوغ

(١) قوله لتوهم ان آنية الوضوء نجسة لو صح هذا اللزم أن يتوهم من اقتصاره عليهما ان ما دونهما نجس اه

﴿٢﴾ مطلب قيود كراهة اليسير الذى حلته نجاسة ولم تغيره

﴿٣﴾ (مبحث) استعمال الماء الذى ولغ فيه كلب

(و) كره ماء (يسير) أى استعماله في حدث وحكم خبث ومتوقف على طهور لا فى عادات واليسير (كآنية وضوء وغسل) فاولي دونهما خولط (بنجس) كقطرة ففوق لا دونها (لم يغير) اذا وجد غيره ولم تكن له مادة كبئر ولم يكن جاريا والا فلا كراهة ومفهوم لم يغير أنه اذا غير سلبه الطاهرية ومفهوم بنجس أنه لا كراهة بطاهر ان لم يغيره والا سلبه الطاهرية ولا كراهة في الكثير وهو ما زاد على آنية غسل فقول الرسالة وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره ضعيف فلو استعمل وصلي به فلا اعادة على المشهور الذى مشى عليه المصنف وعلى الضعيف يعيد في الوقت فقط (أو) يسير (ولغ فيه كلب) أى أدخل فيه لسانه وحركه ولو تحققت سلامة فيه من النجاسة

لان لم يحركه ولا ان سقط منه لعاب فيه وولغ يلغ بفتح اللام فيهما وحكى كسرها في الاول (و) كره ماء (راكد) أى غير جار والكلام على حذف مضاف اى استعمال راكد وقوله (يغتسل فيه) تفسير للمضاف المقدر فكانه قال وكره اغتسال براكد ولو كثيرا ان لم يستبحر ولم تكن له مادة أو له مادة وهو قليل كبئر قليلة الماء ولم يضطر اليه وان لم يغتسل فيه أحد قبله والكراهة تعبدية وليس قوله يغتسل فيه صفة لراكد وان كان هو المتبادر منه لانه حينئذ لا يقتضي كراهة الاغتسال فيه ابتداء بل حتى يتقدم فيه اغتسال وليس كذلك (و) كره (سؤر) أى بقية شرب (شارب خمر) مسلم او كافر أى من شانه ذلك لا من وقع منه مرة أو مرتين وشك في فمه لان تحققت طهارته فلا كراهة ولا ان تحققت نجاسته والا كان من افراد قوله وان ريئت الخ (و) كره (ما أدخل يده فيه) لانه كماء حلته نجاسة ولم تغيره ومثل اليد غيرها كرجل مالم يتحقق طهارة العضو (و) كره سؤر (ما) أى حيوان (لا يتوقى نجسا) كطير وسباع وقوله (من ماء يسير) بيان لسؤر اوكان ولما أدخل يده فيه ولسؤر المقدر هنا وهذا اذا لم يعسر الاحتراز منه (لان عسر الاحتراز منه) أى مما لا يتوقى نجسا كالهرة والفارة

فيه مقيدة بما اذا وجد غيره والا فلا كذا في حاشية شيخنا (قوله لان لم يحركه) أى لان أدخل لسانه فيه ولم يحركه فلا يكره استعماله في رفع حدث ولا في حكم خبث ولا في غير ذلك (قوله وراكد ﴿١﴾) عطف على مستعمل في حدث * وحاصله ان الماء الراكد وهو غير الجارى يكره الاغتسال فيه ولو كان كثيرا بقيود أربعة أن لا يكون مستبحرا وان لا يكون له مادة أصلا أو له مادة الا انه قليل وان لا يضطر اليه وان لا يكون في يديه وسخ يغير الماء فان وجدت تلك القيود الاربعة كره الاغتسال فيه وان لم يغتسل فيه أحد قبله وان انتفى قيد منها فلا كراهة بل يجوز ان انتفى واحد من الثلاثة الاول ويحرم ان انتفى الرابع (قوله يغتسل فيه) ظاهره كان المغتسل جنبا أم لا وهو قول أصبغ وقيد غيره الكراهة بما اذا كان المغتسل جنبا وهو المعتمد وقال سند ومذهب اصبغ خارج عن الجماعة ومردود من حيث السنة ومن حيث النظر انظر ح قال ابن مرزوق ويعلم من كلام المصنف أن الكراهة خاصة بالغسل دون الوضوء فيه ويعطي بظاهره ان التناول منه للغسل خارجه لا كراهة فيه (قوله ولم تكن له مادة الخ) فان كانت له مادة فلا كراهة وذلك كالبئر الكثير الماء ومغاطس الحمامات والمساجد اذا دام الماء نازلا عليها ولا فالظاهر الكراهة * واعلم أن المصنف قد أخل في هذا الفرع * وحاصل ما فيه ان مالكا يقول بكراهة الاغتسال في الراكد كان يسيرا أو كثيرا والحال انه لم يستبحر ولم تكن له مادة سواء كان جسد المغتسل نقيا من الاذى أو به أذى ولكن لا يسلب الطهورية وان كان يسلبها منع الاغتسال فيه فليس عند مالك حالة جواز للاغتسال فيه بل اما المنع أو الكراهة وهي عنده تعبدية وقال ابن القاسم يحرم الاغتسال فيه ان كان يسيرا وبالجسد أوساخ والا جاز بلا كراهة فقول المصنف وراكد الخ لا يصح حمله على قول ابن القاسم لانه ليس عنده حالة يكره فيها الاغتسال في الراكد وانما يصح حمله على كلام مالك (قوله وان لم يغتسل الخ) أى هذا اذا اغتسل فيه أحد قبله بل وان لم يغتسل فيه أحد قبله (قوله والكراهة تعبدية) أى لقولهم بكراهة الاغتسال فيه اذا وجدت القيود الاربعة سواء كان ببدنه وسخ أو كان نقيا (قوله وكره سؤر ﴿٢﴾ الخ) أى كره استعماله في رفع حدث وحكم خبث وكل ما يتوقف على طهور لا في العادات (قوله شارب خمر) أي أو نبيذ فلو قال مسكر كان أولى (قوله لا من وقع منه) أى الشرب مرة أو مرتين اى فلا يكره استعمال سؤره (قوله وشك في فمه) حال من قوله أى من شانه ذلك (قوله لا ان تحققت طهارته) أى أو ظنت لان الظن وان لم يغلب كالتحقق كما أفاده شيخنا (قوله وما أدخل يده فيه) أى يكره استعمال ماء أدخل شارب الخمر يده فيه والحال انه شك في طهارة تلك اليد وعدم طهارتها (قوله ومثل اليد غيرها) أى من اعضاء شارب الخمر وانما اقتصر المصنف على اليد لان الشان ان مزاولة الخمر بها (قوله مالم يتحقق طهارة العضو) أي الذى أدخله في الماء والا فلا كراهة ومثل تحقق الطهارة ظنها وان كان غير غالب كما مر * واعلم أن كراهة استعمال سؤر شارب الخمر وما أدخل يده فيه مقيدة بما اذا كان يسيرا ووجد غيره والا فلا كراهة في استعماله واذا توضا شخص بما ذكر من السؤر وما أدخل يده فيه مع وجود غيره أعاد الوضوء ندبا لما يستقبل من الصلاة فقط ذكره شيخنا في الحاشية (قوله ومالا يتوقى) عطف على شارب الخمر كما أشار اليه الشارح في الخياطة وقوله وكره سؤر مالا يتوقى فيه حذف مضاف أي كره استعمال سؤر مالا يتوقى الخ لانه لا تكليف الا بفعل اختيارى (قوله كطير وسباع) وأما الحيوان البهيمى فلا يكره استعمال سؤره ولو كان لا يتوقى النجاسة سواء كان ما كول اللحم أولا كما مر للشارح (٣) وهو ما فيده طفى عند قوله سابقا

(٣) الذي مر للشارح انه مطلق واما انه يكره أو يباح فلم يمر وهذا مبحثه

اوكان سؤر بهيمة (قوله فلايكره سؤره) أى استعمال سؤره في رفع الحدث وحكم الخبث (قوله ثم صرح الخ) أى فكانه قال وكره سؤر شارب خمر من ماء لا من طعام وكره ما أدخل يده فيه ان كان من ماء لا من طعام وكره سؤر مالا يتوقى نجسا من ماء لا طعام (قوله أوكان طعاما فلا يكره) أى ولو لم يعسر الاحتراز منه ولوشك فى الطهارة (قوله ولا يراق) أى لشرفه ويحرم طرحه فى قذر وامتهانه الشديد لاغيره فيكره كذا فى المج (قوله كمشمس (١)) أى كماء مسخن بالشمس (٢) فلا يكره استعماله فى رفع حدث ولا حكم خبث سواء كان بوضع واضع فيها أم لا هذا ظاهره وهو قول ابن شعبان وابن الحاجب وابن عبد الحكم قال بعضهم ولم أره لغيرهم (قوله والمعتمد الكراهة) وهو ما نقله ابن الفرات عن مالك واقتصر عليه جماعة من أهل المذهب لكن هذه الكراهة طبية لا شرعية لان حرارة الشمس لا تمنع من اكمال الوضوء أو الغسل بخلاف الكراهة بعد في قوله مالم تشتد حرارته فانها شرعية والفرق بين الكراهتين أن الشرعية يثاب تاركها بخلاف الطبية وما قلناه من انها طبية هو ما قاله ابن فرحون والذي ارتضاه ح أنها شرعية (قوله وهى ما تمد تحت المطرقة) أي مثل النحاس والحديد والرصاص وهذه طريقة للقرافى وقال ابن الامام الكراهة خاصة بالمشمس فى النحاس الاصفر وعلة كراهة استعمال الماء المسخن بالشمس أن التسخين في الاوانى المذكورة يورث الماء زهومة فاذا غسل العضو بذلك الماء انحبس الدم عن السريان فى العروق وانقلب برصا وأما المشمس في أواني الفخار أو الذهب أو الفضة او البرك والانهار فلا كراهة فى استعماله ﴿ تنبيه ﴾ على القول بان استعمال المشمس مكروه فالكراهة في استعماله في البدن في وضوء أو غسل ولو غير مطلوب وغسل نجاسة من البدن لا من غيره كالثوب ويكره شربه وأكل ما طبخ به ان قالت الاطباء بضرره وتزول الكراهة بتبريد الماء لزوال علة الكراهة حينئذ على ما في حاشية شيخنا (قوله يمنع انفصال الزهومة منها) أى من الاوانى المذكورة للماء (قوله فلا يكره) أى ولو كان التسخين فى أواني النحاس (قوله محله الخ) أي محل هذا التفصيل المتقدم ان لم تر النجاسة على فيه فان رئيت عمل عليها أى ففيه تفصيل آخر (قوله أى علمت) أشار به الى ان الرؤية فى كلامه علمية لا بصرية فلا يقال الصواب أن يعبر بتيقنت بدل رئيت واصل رئيت رؤيت بتقديم الهمزة على الياء ففيه قلب مكاني وضع الياء مكان الهمزة والهمزة مكان الياء ونقلت كسرة الهمزة للراء (قوله على فيه) لا مفهوم له بل مثل الفم غيره كما أشار له الشارح (قوله أو على يده) أى شارب الخمر (قوله عمل عليها) أى على النجاسة (قوله ذو نفس سائلة ﴿٣﴾) أى دم يجرى منه ان ذبح أو جرح كالآدمي والحيوان الذي ميتته نجسة (قوله غير مستبحر) والا فلا يندب النزح (قوله ولو كان له مادة) وأولى ان لم تكن له مادة وذلك كالصهريج والبركة وهذا جار على قول ابن وهب وبه العمل وظاهر قول ابن القاسم في المدونة أن ندب النزح بقدرهما فيما لا مادة له أما ما له مادة فانه يترك بالكلية ولا ينزح منه شئ كما فى بن (قوله ولم يتغير الماء) أى والا وجب النزح لان ميتته نجسة (قوله ندب نزح) أى بعد اخراج الميتة أو قبل اخراجها لان الفضلات التى ينزح لاجلها خرجت منه قبل خروج روحه وأما بعد خروجها فلا يخرج منه شئ * واعلم أن ما ذكره

فلايكره سؤره ثم صرح بمفهوم ما لكونه غير مفهوم شرط فقال (أوكان) سؤر شارب الخمر وما عطف عليه (طعاما) فلا يكره ولا يراق اذ لا يطرح طعام بشك (كمشمس) فلا يكره هذا ظاهره والمعتمد الكراهة فليجعل تشبيها بالمكروه ويقيد بكونه في البلاد الحارة والاوانى المنطبعة وهي ما تمد تحت المطرقة غير النقدين وغير المغشاة بما يمنع انفصال الزهومة منها لا مسخن بنار فلا يكره مالم تشتد حرارته فيكره كشديد البرودة لمنعها كمال الاسباغ وما تقدم من كراهة سؤر شارب الخمر وما أدخل يده فيه وسؤر مالا يتوقي نجسا اذا لم يعسر الاحتراز منه ولم يكن طعاما والا فلا كراهة محله ان لم تر النجاسة على فيه وقت استعماله (وان رئيت) أى النجاسة أى علمت بمشاهدة او اخبار (على فيه) أى على فم شارب الخمر ومالا يتوقى نجسا أى أو على يده أو غيرها من الاعضاء (وقت استعماله) للماء أو الطعام (عمل عليها) أى على

وعبارة المصنف عامة تامل اه كتبه محمد عليش (٢) والحاصل أن القول بكراهة المشمس قوى فان القول بنفي الكراهة لم أره الا فى كلام ابن الحاجب ومن تبعه وما ذكره ابن الامام عن ابن شعبان والقول بالكراهة نقله ابن الفرس عن مالك واقتصر جماعة من أهل المذهب عليه اه من شرح الحطاب

مقتضاها فان غيرت الماء سلبت طاهريته والا كره استعماله ان كان يسيرا ونجست الطعام ان كان مائعا كجامد وامكن السريان (واذا مات) حيوان (برى ذو نفس) أى دم (سائلة) أي جارية (بـ) ماء (راكد) غير مستبحر جدا ولو كان له مادة كبئر (ولم يتغير) الماء

المصنف من ندب النزح مع القيود وهي كون الحيوان الواقع في الماء بريا ذا نفس سائلة والماء الواقع فيه راكد وغير كثير جدا ومات فيه ولم يتغير هو المشهور وقيل يجب النزح وعلى المشهور فهو مكروه الاستعمال قبل النزح مع وجود غيره ويعيد من صلى به في الوقت كما في ح وابن مرزوق نقلا عن الاكثر انظر بن (قوله ندب نزح) أى وكره استعمال الماء قبل النزح لا بعده فلا كراهة (قوله لئلا تطفو) أى تعلو الدهنية (١) على وجه الماء الذى فى الدلو فتسقط فى البئر فتضيع ثمرة النزح (قوله فى عظمهما) أى الماء الراكد والحيوان وكذا يقال فيما بعده (قوله والتحقيق) أي وأما ما قاله المصنف من أنه يندب النزح بقدرهما فهو خلاف التحقيق اذ لا يفيد حكما لانه علق الندب على مجهول وهو النزح بقدرهما وهذا التحقيق للرجراجي (قوله على ظن زوال الرطوبات) أى لا على النزح بقدرهما (قوله واحترز بالبرى الخ) واحترز أيضا بقوله وان لم يتغير عما اذا تغير أحد أوصاف الماء فانه يجب النزح لنجاسته وحينئذ فينزح كله ان كان لا مادة له ويغسل الجب بعد ذلك وماله مادة ينزح منه ما يزيل التغير كان الماء كثيرا اوقليلا (قوله لا ان وقع ميتا) الذى فى بن عن ابن مرزوق ترجيح القول بان الوقوع ميتا كالموت فيه اه ولكن ما مشي عليه المصنف ظاهر من تعليل الرطوبات السابق (قوله واخرج حيا) راجع لقوله أوحيا فقط (قوله فلا يندب النزح) وهل جسده محمول على الطهارة ولو غلبت مخالطته للنجاسة وهو ظاهر كلام ابن رشد أو ما غلبت مخالطته للنجاسة محمول عليها وهو قول سعيد بن نمير ومال اليه ابن الامام وقال ح وما قاله ابن رشد أظهر اذا وقع فى طعام لان الطعام لا يطرح بالشك وما قاله غيره ظاهر اذا كان وقع فى الماء فيكره مع وجود غيره ان كان قليلا وفي المج وجسد غالب النجاسة يحمل عليها ولو في الطعام خلافا للح لان هذا ظن لا شك (٢) (قوله وان زال (٣) الخ) صورتها ماء كثير ولا مادة له حلت فيه نجاسة وغيرته ثم زال ذلك التغيير تحقيقا أو ظنا لا بمطلق خلط به ولا بالقاء شئ فيه من تراب أو طين بل زال تغيره بنفسه أو بنزح بعضه فالمسئلة ذات قولين قيل ان الماء يعود طهورا وقيل باستمرار نجاسته فان زال تغيره بصب مطلق عليه قليل أو كثير أو ماء مضاف انتفت نجاسته قولا واحدا كما لو زال تغيره بالقاء شئ فيه من تراب أو طين ولم يظهر فيه أحد أوصاف ما ألقى فيه فان ظهر فلا نص واستظهر بعضهم نجاسته وبعضهم طهوريته (قوله تغير الماء الخ) أى وأما لو زال تغير نفس النجاسة كالبول فهو باق على نجاسته جزما لان نجاسته لبلوليته لا لتغيره ولا وجه لما حكاه فيه ابن دقيق العيد من الخلاف كما فى شب كذا فى المج (قوله ولا مادة (٤) له) أى وأما لو كان له مادة فانه يطهر باتفاق لان تغيره حينئذ زال بكثرة المطلق (قوله أى المتنجس) وهو ما غيره النجس بالفتح (قوله وعدمها أرجح) أى لان النجاسة لا تزال الا بالماء المطلق وليس حاصلا وحينئذ فيستمر بقاء النجاسة (قوله وكانه اتكل الخ) جواب عما يقال ان الطهورية أخص من الطاهرية فلا يلزم من نفي الطهورية نفي الطاهرية وهذا القائل يقول بنفيهما معا * وحاصل الجواب أن عود الضمير على الطهورية لا يمنع من الحكم عليه بنفي الطاهرية أيضا لان قرينة الاستصحاب تعين ارادة الطاهرية (قوله والمعتمد والاول ضعيف) تبع الشارح فى اعتماد القول الثاني وتضعيف الاول عج وعبق وشب وشيخنا في الحاشية والذى في بن ترجيح القول الاول وتضعيف الثاني ومن بديع الاتفاق أن بن عول على ما في ح وان عج استدل ايضا بكلام ح ولكن الحق ان

خروج روحه وينقص النازح الدلو لئلا تطفو الدهنية فتعود للماء ويكون النزح (بقدرهما) أي بقدر الحيوان والماء من قلة الماء وكثرته وصغر الحيوان وكبره فيقل النزح مع صغر الحيوان وكثرة الماء ويكثر مع كبره وقلة الماء ويتوسط في عظمهما وصغرهما والتحقيق أن المدار على ظن زوال الرطوبات وكلما كثر النزح كان احسن واحترز بالبري عن البحرى ويذى النفس عن غيره كالعقرب وبالراكد عن الجاري فلا يندب النزح فى شئ من ذلك * ثم صرح بمفهوم الشرط لخفائه وللرد على من يقول فيه بندب النزح فقال (لا ان وقع) البري في الماء (ميتا) أوحيا فلا يندب النزح (وان زال تغير) الماء الكثير ولا مادة له (النجس) بكسر الجيم أي المتنجس (لا بكثرة مطلق) صب عليه ولا بالقاء شئ من تراب اوطين بل بنفسه أو بنزح بعضه (فاستحسن الطهورية) لذلك الماء لان تنجيسه انما كان لاجل التغير وقد زال والحكم يدور مع علته وجودا وعدما كالخمر يتخلل (وعدمها) أى الطهورية يعنى والطاهرية وكانه اتكل على استصحاب الاصل (أرجح) وهو المعتمد والاول ضعيف الا

(١) عبارة الاكليل بقدرهما بان يغلب على الظن زوال ما خرج منه كما قال الرجراجى اه (٢) تمام عبارته على ان نحو بر الفار نجس قطعا اه (٤) قول الشارح ولا مادة داخل في عموم قول المصنف لا بكثرة مطلق كما أشار له المحشى فليس قيدا زائدا على المتن انتهي

كلام ح فيه تقوية لكل من القولين فانه ذكر أثناء كلامه عن ابن الفاكهاني في شرح الرسالة تشهير قول ابن القاسم بعد الطهورية وذكر ان ابن عرفة أنكر القول بالطهورية الذي هو رواية ابن وهب وهذا مستند عج وذكر ان القول بالطهورية صححه ابن رشد وارتضاه سند والطرطوشي وهذا مستند (١) بن * واعلم ان محل هذا الخلاف اذا وجد ماء آخر غير ذلك الماء واما اذا لم يوجد الا هو فانه يستعمل من غير كراهة اما على الاول فظاهر وأما على الثاني فمراعاة للخلاف * والحاصل ان القول الثاني يقول ان محل الحكم بالنجاسة وعدم الاستعمال اذا وجد غيره والا استعمل مراعاة للقول الاول كذا قاله شيخنا (قوله ليس لابن يونس هنا ترجيح) أي وانما كلامه كما قال ابن غازي فيما اذا أزيل عين النجاسة بمضاف فمن المعلوم أن العين زالت وهل الحكم باق أو لا قولان رجح ابن يونس بقاءه (قوله ومفهوم الماء الكثير) قال بعض الشراح وانظر ما حد الكثير (قوله بلا خلاف) أي ومفهوم قوله ولا مادة له أن الذي له مادة يطهر اتفاقا لان تغيره قد زال بكثرة مطلق (قوله خلافا لظاهر المصنف) أي فان ظاهره أنه اذا صب عليه مطلق يسير او مضاف طاهر فانه من محل الخلاف لان قوله لا بكثرة (٢) مطلق معناه لا بمطلق كثير وهذا شامل لما ذكر (قوله ان زال أثرها) أي لم يوجد شئ من أوصافهما فيما القيا فيه أما ان وجد فلا يطهر لاحتمال بقاء النجاسة مع بقاء أثرها (قوله فلو قال لا بصب طاهر) أي ليكون مفهومه شاملا لما اذا زال بمطلق قليل أو كثير او تراب او طين (قوله انه لو زال تغير الطاهر الخ) أي كما اذا تغير الماء بطاهر ثم زال تغيره بنفسه أو بالقاء شئ فيه طاهر فهو طهور كما جزم به ح وان كان القياس جعله من المخالط الموافق كما لبعضهم ولكن الاقوي ماقاله ح (قوله وقبل خبر الواحد (٣)) حاصله ان الماء اذا كان متغيرا ولم يعلم هل تغيره بقراره او بمفارق فاخبر واحد بنجاسته فانه يقبل خبره بشرطين أن يكون عدل رواية وان يبين وجهها أو يتفقا مذهبا كما أنه اذا أخبر بانه طاهر عند ظهور ماينافي الطهارة يقبل خبره بما ذكر من الشرطين فان كان الماء غير متغير وأخبر بالنجاسة فلا يقبل خبره لان الاصل الطهارة وكلام المصنف هنا لا ينافي قوله او شك في مغيره لان ذلك لم يوجد مخبر يخبر بالطهارة او النجاسة وقوله وقبل خبر الواحد انما نص على الواحد لانه أقل من يتاتي منه الاخبار والا فمثل الواحد الاثنان فما زاد ولو بلغ المخبرون عدد التواتر كما في حاشية شيخنا والشروط المذكورة في الواحد تاتي في الزائد واستظهر ان الجن في ذلك كبني آدم قاله شيخنا (قوله العدل الرواية) وهو المسلم البالغ العاقل غير الفاسق ذكرا كان او أنثى حرا أو عبدا (قوله المخبر بنجاسته) أي أو بطهارته (قوله ان بين وجهها) أي النجاسة بقرينة السياق وكذا الطهارة ان ظهر منافيها والا فهي الاصل (قوله ان بين وجهها) أي اذا اختلف مذهب السائل والمخبر لاحتمال ان يعتقد ما ليس نجسا نجسا وأولي اذا اتفقا فيه (قوله او اتفقا مذهبا) اي في شان النجاسة وليس بلازم ان يكونا مالكيين (قوله يستحسن تركه) اى وهل يعيد الصلاة فى الوقت اذا توضا به وصلى اولا ظاهر كلامهم الثانى قاله شيخنا (قوله وهذا) اى استحباب الترك (قوله وورود الماء الخ) الاولى ان يقول وورود النجاسة على الماء كعكسه لان المشبه به يجب أن يكون اقوى من المشبه وهنا بالعكس لان الماء اذا ورد على

(١) تمام عبارة المجموع بعد قوله وله استند البناني لكن اصله فى السماع في ماء كثير في جب لم تغير الميتة منه الا ما كان قريبا منها فلما أخرجت وحرك الماء او نزح منه المتغير او ترك الصهريج حتى غلب الماء بنفسه طاب فقد يقال ان هذا فى المعنى من كثرة المطلق لان غير القريب من الميتة لم يتغير بعد فيضعف تمسك بن فلذا لم نعول عليه فليتامل اه (٢) لا بكثرة أى مكاثرة ومخالطة مطلق اه اكليل وعليه فلا اشكال

﴿٣﴾ مبحث قبول خبر الواحد

انه اعترض بانه ليس لابن يونس هنا ترجيح ومفهوم الماء الكثير ان القليل ياتي على تنجيسه بلا خلاف ومفهوم لا بكثرة مطلق أنه يطهر اذا زال تغيره بكثرة المطلق وكذا بقليله أو بمضاف طاهر خلافا لظاهر المصنف وكذا لو زال التغيير بالقاء طين أو تراب ان زال أثرهما فلو قال لا بصب طاهر كان أولي ومفهوم النجس أنه لو زال تغير الطاهر بنفسه أو بطاهر فهو طهور (و) اذا شك فى مغير الماء (قبل خبر الواحد) العدل الرواية ولو انثى أو عبدا المخبر بنجاسته (ان بين) المخبر (وجهها) كان يقول تغير بدم أو بول (أو) لم يبين المخبر وجهها ولكن (اتفقا) أي المخبر والمخبر (مذهبا) والمخبر بالكسر عالم بما ينجس ومالا ينجس (والا) بان اختلف المذهب مع عدم بيان الوجه (فقال) المازري من عند نفسه (يستحسن) أي يستحب (تركه) لتعارض الاصل وهو الطهورية واخبار المخبر بتنجيسه وهذا عند وجود غيره والا تعين (وورود الماء

﴿٤﴾ مبحث وقوع مالا نفس له سائلة فى الطعام

علي) ذي (النجاسة) كثوب مثلا متنجس يصب عليه المطلق و ينفصل عنه غير متغير (كعكسه) أي كورود النجاسة على الماء في التطهير اى لافرق عندنا في ورود المطلق على النجاسه ولافى ورود النجاسة على الماء كان يغمس الثوب في اناء ماء ويخرج غير متغير سواء كان الماء قليلا أو كثيرا وخالف الشافعي فى الثاني فقال ان وردت عليه وهودون قلتين تنجس بمجرد الملاقاة ولا يمكن تطهير الثوب الا بصب الماء عليه او يغمس في ماء قدر قلتين فاكثر * ولما قدم ان الماء المتغير بالطاهر طاهر و بالنجس نجس ناسب ان يبين الاعيان الطاهرة والنجسة بقوله

﴿فصل﴾ هو لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحا اسم لطائفة من مسائل الفن مندرجة تحت باب اوكتاب غالبا (الطاهر ميت ما) اى حيوان برى (لادم له) اى ذاتي كعقرب وذباب

النجاسة ولم يتغير فهو طاهر باتفاق وأما اذا وردت النجاسة على الماء القليل ولم يتغير ففي نجاسته الخلاف بيننا و بين الشافعية وقد جعل المصنف هذا الفرع الثاني مشبها به * لا يقال ان عادة المصنف ادخال الكاف على المشبه لا على المشبه به * لانا نقول انما يدخلها على المشبه بعد تتميم الحكم كما لو قال وورود الماء على النجاسة لا يضر كعكسه وهنا ليس كذلك وحينئذ فهى داخلة على المشبه به فالاعتراض باق فتأمل وذكر هذه المسئلة غير ضرورى لاستفادتها مما تقدم لكنه قصد بالتصريح بها الرد على المخالف كالشافعي (قوله على ذي النجاسة) أى وهو الشئ المتنجس (قوله و ينفصل عنه) أى و ينفصل الماء عن الثوب (قوله لافرق عندنا فى ورود) أى فى حصول التطهير بين ورود الخ) (قوله كان يغمس الثوب) أى المتنجس (قوله الثانى) أى وأما الاول فهو محل اتفاق (قوله ان وردت) أى الثوب المتنجسة على الماء الذى هو صورة العكس فى المصنف (قوله تنجس بمجرد الملاقاة) أى وان وردت عليه وهو قدر قلتين فاكثر فكما قلناه (قوله بمجرد الملاقاة) أى وان لم يتغير والقلتان نحو أربعمائة وسبعة وأربعين رطلا تقريبا بالمصرى وبالبغدادى خمسمائة رطل

﴿ فصل الطاهر الخ ﴾ (قوله الحاجز(١)) أي الفاصل بينهما فهو فى اللغة مصدر (٢) بمعنى اسم الفاعل (قوله من مسائل الفن) أى من قضاياه لان مدلول التراجم الالفاظ (قوله غالبا) ومن غير الغالب قد يعبر عن الطائفة من المسائل الغير المندرجة تحت ترجمة بفصل (قوله أي حيوان برى) انما فسرها بحيوان لان الذي يقوم به الموت انما هو الحيوان وانما قيده ببرى لقرينة قوله بعد والبحري والعطف يقتضي المغايرة (قوله لادم له) أى لادم مملوك له أعم من أن يكون لادم فيه أصلا أو فيه دم مكتسب وسواء مات ماذكر بذكاة أو مات حتف أنفه (قوله أى ذاتي) أشار الى ان لام لادم له للملك وان المراد بكون الدم مملوكا للحيوان انه ذاتى (قوله كعقرب الخ) أى فهذه المذكورات ليس لها دم ذاتي ومافيها من الدم فهو منقول * واعلم أن المحكوم عليه بالطهارة ميتة الحيوانات المذكورة وأما مافيها من الدم فهو نجس (٣) فاذا حل قليل منه فى طعام نجسه ﴿٤﴾ واعلم أيضا انه لا يلزم من الحكم بطهارة ميتة مالا نفس له سائلة انه يؤكل بغير ذكاة لقوله وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به وحينئذ فاذا وقع ذلك الحيوان فى طعام وكان حيا فانه لا يؤكل مع الطعام الا اذا نوى ذكاته باكله كان الطعام أقل منه أو كان أكثر منه أو كان متساويا له تميز عن الطعام أم لا وأما ان وقع في طعام ومات فيه فان كان الطعام متميزا عنه أكل الطعام وحده كان أقل من الطعام أو اكثر منه أو مساويا له وان لم يتميز عن الطعام واختلط به فان كان أقل من الطعام أكل هو والطعام وان كان أكثر من الطعام أو مساويا له لم يؤكل فان شك فى كونه أقل من الطعام أولا أكل مع الطعام لان الطعام لا يطرح بالشك وليس هذا كضفدعة شك في كونها بحرية أو برية فلا تؤكل لان هذا شك فى اباحة الطعام واباحته فيما نحن فيه محققة والشك فى الطارئ عليها وماذكرناه من التفصيل فهو لابن يونس وهو المعول عليه وقال عبد الوهاب اذا وقع مالا نفس له سائلة في طعام ومات فيه أو كان حيا جاز أكله مطلقا تميز عن الطعام أم لا كان أكثر من الطعام أو مساويا له اواقل منه وقد بنى ذلك على مذهبه من ان مالا نفس له سائلة لا يفتقر لذكاة وهذا كله في الواقع فى الطعام وأما المتخلق منه كسوس الفاكهة ودود المش والجبن فانه يجوز أكله مع الطعام مطلقا حيا أو ميتا كان قدر الطعام أو أقل منه او اكثر ولا يفتقر لذكاة كما قاله ابن الحاجب وقبله

(١) قوله الحاجز المناسب مصدر فصل بالفتح أى حجز وميز وقطع وعرفا الفاظ خاصة الخ لانها فاصلة بين ماقبلها فهو مصدر بمعني اسم الفاعل ثم صار حقيقة عرفية فيها اه (٢) فهو مجاز مرسل علاقته التعلق اه (٣) فهو نجس أى اذا سفح بقتلها وما دام فيها فليس نجسا اه

وخنافس وبنات وردان ولم يقل فيه لان مافيه دم غير ذاتي كبرغوث ميتته طاهرة (و) ميت (البحري) ان لم تطل حياته في البر كالحوت بل (ولو طالت حياته ببر) كتمساح وضفدع وسلحفاة بحرية (و) الطاهر (ما) (٤٩) أي حيوان (ذكى) ذكاة شرعية من ذبح ونحر وعقر (وجزؤه) من عظم ولحم وظفر وسن وجلد (الا محرم الاكل) كالخيل والبغال والحمير والخنزير فان الذكاة لا تنفع فيها وأما مكروه الاكل كسبع وهر فان ذكى لا كل لحمه طهر جلده تبعا له لانه يؤكل كاللحم وان ذكى بقصد أخذ جلده فقد طهر ولا يؤكل لحمه لانه ميتة بناء على تبعيض الذكاة وهو الراجح وعلى عدم تبعيضها يؤكل (و) الطاهر (صوف) من غنم (وو بر) من ابل وأرنب ونحوها (وزغب ريش) وهو ما حول القصبة مما يشبه الشعر (وشعر) بفتح العين وقد تسكن من جميع الدواب (ولو من خنزير) وأشار الى شرط طهارة هذه الاشياء بقوله (ان جزت) ولو بعد الموت لانها مما لا تحله الحياة وما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت ومراده بالجز ما قابل النتف فيشمل الحلق والازالة بالنورة فلو نتفت لم تكن طاهرة أى اصلها فلو جزت بعد النتف فالاصل الذى فيه أجزاء الجلد نجس والباقى طاهر

﴿ ٧ - دسوقى - ل ﴾ (و) الطاهر (الجماد وهو جسم غير حي) ان لم تحله حياة (و) غير (منفصل عنه) أي الحي فالبيض والسمن وعسل النحل ليست من الجماد لانفصالها عنه ودخل فى التعريف المائع كالماء والزيت والجامد كالتراب والحجر والحشيش (الا المسكر) منه ولا يكون الا مائعا كالخمر وكسونيا تركت حتى دخلتها الشدة المطربة فانه نجس وهو ما غيب العقل دون الحواس

شراحه ونقل نحوه عن اللخمي وهذا اذا لم يتميز عن الطعام فان تميز (١) عنه فلا بد من ذكاته ﴿ تنبيه ﴾ ليس مما لا دم له الوزغ والسحالى وشحمة الارض بل هي مما له نفس سائلة فهي ذات لحم ودم وكذلك الحية والقملة (قوله وخنافس) جمع خنفساء بالمد (قوله وبنات وردان) هي دويبة نحو الخنفساء حمراء اللون واكثر ما تكون فى الحمامات وفي الكنف وكذا الجراد والدود والنمل والبق (قوله ولم يقل فيه الخ) حاصله أنه لو قال ميت مالا دم فيه لاقتضى أن ميتة مافيه دم نجسة مطلقا سواء كان الدم ذاتيا كالقمل او غير ذاتي كالبرغوث والبق والامر ليس كذلك فلذا عدل عن فيه الى له المفيدة للملك (قوله وميتة البحرى) ولو كان خنزيرا أو آدميا ولا يجوز وطؤه لانه بمنزلة (٢) البهائم ويعزر واطئه وسواء مات البحري فى البحر أو في البر وسواء مات حتف أنفه أو وجد طافيا على الماء بسبب شئ فعل به من اصطياد مسلم أو مجوسى أو ألقى فى النار أو دس في طين فمات أو وجد في بطن حوت أو طير ميتا الا أنه يجب غسله اذا أريد أكله فى تلك (٣) الحالة (قوله ولو طالت حياته ببر) أي ومات به وهذا قول مالك ورد بلو قول ابن نافع بنجاسة ميتة البحرى اذا طالت حياته (٤) بالبر وبرواية عيسى عن ابن القاسم بطهارة ميتته ان مات في الماء وبنجاسته ان مات فى البر انظر بن (قوله وسلحفاة) بسين ثم لام ثم حاء وفي نسخة تقديم الحاء على اللام وهي ترس الماء اه وهي بضم السين والحاء وسكون اللام وبفتح اللام وسكون الحاء (قوله وجزؤه) انما نص على الجزء بعد النص على الكل لانه لا يلزم من الحكم على الكل الحكم على الجزء ألا ترى أن الشافعية يقولون بنجاسة مرارة المباح المذكى مع قولهم بطهارة الكل وشمل قوله وجزؤه البشيمة وهى وعاء الولد فهي طاهرة ويجوز أكلها كما لابن رشد وصوبه البرزلى قائلا هو ظاهر المدونة خلافا لعبد الحميد الصائغ القائل بعدم جواز اكلها وقال ابن جماعة انها تابعة للمولود انظر ح (قوله الا محرم الاكل) استثناء منقطع وقوله لا تنفع فيها أى وحينئذ فميتتها نجسة ولو وجدت فيها صورة الذكاة (قوله تبعا له) أى للحم (قوله لانه) أي الجلد (قوله ونحوهما) أى كالهر والقاقوم (٥) والفار (قوله ما حول القصبة) أي قصبة الريش (قوله وشعر) في شب عن مالك كراهة بيع الشعر ﴿٦﴾ الذى يحلق من رؤوس الناس اه (قوله من جميع الدواب) كالخيل والبغال والحمير والمعز (قوله هذه الاشياء) أى الصوف وما بعده (قوله ولو بعد الموت) غايته أنه يستحب غسلها اذا جزت من ميتة عند الشك فى طهارتها ونجاستها على المعتمد (قوله فلو نتفت) اى فى حال الحياة أو بعد الموت (قوله فلو جزت) أى قصت بمقص (قوله أى لم تحله حياة) أى أصلا فخرج من التعريف آدم عليه السلام بعد موته وكذلك الدود وما أشبهه من كل ما تولد من العفونات أو التراب فلا يقال فيها بعد موتها جماد لانها وان لم تنفصل عن حي الا أنها حلتها الحياة (قوله منه) أى حالة كونه من الجماد (قوله ولا يكون) أى المسكر ﴿٧﴾ الا مائعا ولا يكون

(١) قوله فان تميز الخ في الاكليل والمجموع مايخالفه ونص الاول وفيه أى شب أيضا لا يحتاج المتولد من الطعام لذكاة اه ونص الثانى وهو ان المتولد من الطعام يؤكل مطلقا اه (٢) قوله بمنزلة الاولى حذفه اه (٣) هى ما اذا وجد في جوف حيوان برى نجس الميتة كالطير قبل أن تغوص النجاسة فيه فانه يغسل ظاهره ويؤكل اه أفاده في الاكليل وضوء الشموع (٤) أى مطلقا مات ببر أو بحر اه (٥) في القاموس والقوق بالضم طائر مائي طويل العنق اه

مع نشاة وطرب بخلاف المفسد (٥٠) ويقال له المخدر وهو ماغيب العقل دون الحواس لا مع نشاة وطرب ومنه الحشيشة وبخلاف المرقد وهو ماغيبهما معا كالداتورة فانهما طاهران ولا يحرم منهما الا ما أثر في العقل (و) الطاهر (الحي) وأل فيه استغراقية أي كل حي بحريا كان او بريا ولو متولدا من عذرة او كلبا وخنزيرا (ودمعه) وهو ماسال من عينه (وعرقه) وهو مارشح من بدنه ولو من جلالة او سكران حال سكره (ولعابه) وهو ماسال من فمه في يقظة او نوم مالم يعلم انه من المعدة بصفرته ونتونته فانه نجس ولا يسمى حينئذ لعابا (ومخاطه) وهو ماسال من أنفه (وبيضه) ولو من حشرات كحية تصلب اولا (ولو اكل) الحي (نجسا) راجع للجميع (الا) البيض (المذر) بذال معجمة مكسورة وهو ماعفن أو صار دما أو مضغة أو فرخا ميتا فانه نجس وأما ما اختلط صفاره ببياضه من غير عفونة فاستظهروا طهارته (و) الا (الخارج بعد الموت) انما ميتته نجسة ولم يذك والا فهو طاهر بيضا كان أو غيره فالاستثناء في هذا راجع للجميع (و) الطاهر (لبن آدمي) ذكرا أو انثى ولو كافرا ميتا سكران لاستحالته الى صلاح فقوله (الا) الآدمي (الميت) فلبنه نجس لان ميتته نجسة على ماسياتي ونحو ضعيف (ولبن غيره) أي غير الآدمي (تابع) للحمه في الطهارة بعد التذكية فان كان لحمه طاهرا بعدها وهو المباح والمكروه

جامدا أصلا خلافا للمنوفي فان المسكر عنده قد يكون جامدا ولذا جعل الحشيشة منه (قوله مع نشأة) أي شدة وقوة (قوله وطرب) أي فرح (قوله لا مع نشأة) أي شدة وقوة (قوله ومنه الحشيشة) أي وكذا البرش والافيون وماذكره من جعل الحشيشة من المخدر هو للقرافي وهو المعتمد خلافا للمنوفي فانه جعلها من المسكر (قوله الا ما أثر في العقل) أي غيبه وفي تعاطيه الادب لا الحد واما القدر الذي لا يغيب العقل منهما فيجوز(١) تعاطيه بخلاف المسكر فانه نجس فيحرم تعاطي القليل منه الذي لا يؤثر في العقل والكثير وفي تعاطيه مطلقا الحد ﴿تنبيه﴾ قال في المج والقهوة ﴿٢﴾ في ذاتها مباحة ويعرض لها حكم مايترتب عليها هذا زبدة مافي ح هنا ومثلها الدخان على الاظهر وكثرته لهو اه وفي ح مانصه فرع قال ابن فرحون والظاهر جواز أكل المرقد لاجل قطع عضو ونحوه لان ضرر المرقد مامون وضرر العضو غير مامون (قوله أي كل ﴿٣﴾ حي) ولو كافرا أو كلبا أو خنزيرا أو شيطانا ودخل فيه جنين الآدمي مسلما أو كافرا فقد ادعى القرطبي الاجماع على طهارته قال ولا يدخله الخلاف الذي في رطوبة الفرج ونازعه ابن عرفة في دعوى الاجماع وقال بل الخلاف الذي في رطوبة الفرج يجري فيه وحينئذ فالمعتمد أن جنين الآدمي اذا نزل وعليه رطوبة الفرج فانه يكون متنجسا لان المعتمد نجاسة رطوبته لكن رد بعضهم على ابن عرفة وقال الحق مع القرطبي لان من(٤) حفظ حجة على من لم يحفظ اه واما جنين البهيمة يخرج وعليه الرطوبات فان كانت مباحة الاكل فهو طاهر لان ماخرج معه من الرطوبات طاهر وان كانت غير مباحة الاكل فهو متنجس لنجاسة الرطوبات التي عليه (قوله حال سكره) هذا هو المعتمد خلافا لمن قاله ان عرق ﴿٥﴾ السكران حال سكره أو قريبا من سكره نجس (قوله مالم يعلم انه) أي السائل من فمه حالة النوم وقوله فانه نجس أي ويعفى عنه اذا لازم والا فلا (قوله ومخاطه) أي وأولى خرء أذنه (قوله ولو من حشرات) أي ولو كان البيض من حشرات وقوله تصلب أي ذلك البيض بان كان صلبا يابسا (قوله راجع للجميع) حاصله أن المبالغة راجعة للجميع لان في بعضها وهو العرق والبيض خلافا فقيل انهما من آكل النجس نجس(٦) ورجوع المبالغة لهما ظاهر لرد ذلك الخلاف وبعضها لا خلاف فيه والمبالغة فيه لرد التوهم وكون لو يرد بها الخلاف فهذا أغلبي ﴿تنبيه﴾ لا تكره الصلاة بثوب فيه عرق شارب خمر أو مخاطه أو بصقه على الراجح كما في عبق خلافا لزروق (قوله فاستظهروا طهارته) وأما البيض الذي يوجد في داخل بياضه اوصفاره نقطة دم فمقتضى مراعاة السفح في نجاسة الدم الطهارة في هذه الحالة كما في الذخيرة (قوله والا فهو طاهر) أي والا بان كان خروجه مما ميتته طاهرة كالجراد والتمساح أو من مذكى فلا يكون نجسا (قوله بيضا كان) أي الخارج بعد الموت أو غيره أي من دمع وعرق ولعاب ومخاط * وحاصله انه اذا خرج شئ من هذه بعد الموت مما ميتته نجسة فان كان غير مذكى فهي نجسة ولو بيضا يابسا وان كان مذكى كانت طاهرة كما أنها اذا كانت من حيوان ميتته طاهرة فانها تكون طاهرة (قوله فالاستثناء في هذا الخ) أي بخلاف قوله الا المذر فانه راجع الى البيض فقط (قوله لان ميتته) أي الآدمي نجسة وحينئذ فلبنه نجس لنجاسة وعائه (قوله ولبن غيره ﴿٧﴾) أي من البهائم وأما لبن الجن فهو كلبن الآدمي لا كلبن البهائم لجواز منا كحتهم واما منهم

(١) ولا ينبغي اشاعة هذا للعامة خصوصا في مثل الحشيش اه مجموع (٤) مسلم والحافظ هنا ابن عرفة فانه حفظ خلافا في المسئلة لم يحفظه القرطبي اه فيه انه لم ينقله عمن تقدم تامل منصفا (٦) حقة نجسان اه

فلبنه طاهر غير أن لبن المكروه يكره شربه وليس كلامنافيه وان كان لحمه نجسا بعدها وهو محرم الاكل فلبنه نجس (و) الطاهر (بول وعذرة) يعني روثا (من مباح) أكله (الا المتغذي) منه (بنجس) أكلا أو شربا تحقيقا أو ظنا كشك وكان شانه ذلك كدجاج وفار لا ان لم يكن شانه ذلك كحمام وخرج بالمباح المحرم والمكروه وفضلتهما نجسة كما ياتي (و) من الطاهر (قيء) وهو الخارج من الطعام بعد استقراره في المعدة (الا المتغير) منه بنفسه (عن) حالة (الطعام) فنجس ولو لم يشابه أحد أوصاف العذرة فان كان تغيره بصفراء او بلغم ولم يتغير عن حالة الطعام فطاهر والقلس كالقيء في التفصيل فان تغير ولو بحموضة فنجس اذ لا فرق بين الطعام والماء وقال ابن رشد تغيره بالحموضة لا يضر ورجحه شيخنا تبعا لبعض المحققين وخالف شراحه في اعتماد نجاسته (و) الطاهر (صفراء) وهي ماء أصفر ملتحم يشبه الصبغ الزعفراني يخرج من المعدة (وبلغم) وهو المنعقد كالمخاط يخرج من الصدر أو يسقط من الرأس من آدمي أو غيره لان المعدة عندنا طاهرة لعلة الحياة فما يخرج منها طاهر وعلة نجاسة القيء الاستحالة الى فساد (و) من الطاهر (مرارة مباح) وكذا مكروه فلو قال غير محرم لشملهما ومراده بالمرارة الماء الاصفر الكائن في الجلدة المعلومة وليس المراد به نفس الجلدة لانها دخلت في قوله وجزؤه وليست هي الصفراء لان مراده بالصفراء ماء الاصفر الذي يخرج من الحيوان حال حياته ومراده بالمرارة مرارة المذكى ولذا قيدها بالمباح وأطلق في الصفراء وهذا ظاهر من كلامه واعتراض الشارح عليه في غير محله

ونحو ذلك اه خش (قوله فلبنه طاهر) وتجوز الصلاة بلبن مكروه الاكل على ما قاله ابن دقيق العيد وهو المعتمد خلافا لمن قال بالكراهة (قوله وليس كلامنافيه) أي في كراهة الشرب وعدمه بل في الطهارة وعدمها (قوله وبول وعذرة من مباح) هذا وان كان طاهرا لكنه يستحب غسل الثوب ونحوه منه عند مالك اما لاستقذاره أو مراعاة للخلاف لان الشافعية يقولون بنجاستهما وأما ما تولد من المباح وغيره من محرم أو مكروه كالمتولد من الغنم والسباع أو من البقر والحمير فهل تكون فضلته طاهرة أو نجسة والظاهر أنه يلحق بالام لقولهم كل ذات رحم فولدها بمنزلتها اه خش وفي المج ليس من التلفيق الذي قيل بجوازه مراعاة الشافعي في اباحة الخيل ومالك في طهارة جميع المباح لان مالكا عين للاباحة أشياء فتامل (قوله يعني روثا) أي لان العذرة انما تقال لفضلة الآدمي وأما فضلة غيره فانما يقال لها روث (قوله الا المتغذي بنجس) أي فبوله وروثه نجسان مدة ظن بقاء النجاسة في جوفه (قوله وكان شانه الخ) راجع للشك (قوله لا ان لم يكن الخ) أي لا ان شك في استعماله لها ولم يكن شانه الخ (قوله الا المتغير عن حالة الطعام) أي لونا أو طعما أو ريحا فاذا تغير بحموضة أو نحوها فهو نجس وان لم يشابه أحد أوصاف العذرة كما هو ظاهر المدونة واختاره سند والباجي وابن بشير وابن شاس وابن الحاجب خلافا للتونسي وابن رشد وعياض حيث قالوا لا ينجس القيء الا اذا شابه أحد اوصاف العذرة (قوله والقلس ﴿١﴾) هو ماء تقذفه المعدة أو يقذفه ريح من فمها وقد يكون معه طعام (قوله فان تغير) أي عن حالة الماء الذي شربه أي وان لم يتغير فهو طاهر (قوله لا يضر) أي ولا يكون القلس نجسا الا اذا شابه أحد أوصاف العذرة ففرق بين القيء والقلس (قوله تبعا لبعض المحققين) أراد به طفى (قوله نجاسته) أي نجاسة القلس المتغير بالحموضة * والحاصل ان القلس لا ينجس اتفاقا الا بمشابهة العذرة فلا تضر حموضته لخفته وتكرره وهل كذلك القيء أو أنه يتنجس بمطلق التغير وهو ظاهر المدونة تاويلان هذا حاصل ماحرره طفي ورد على ح وعلى من تبعه في تشهير التنجيس بمطلق التغير فيهما ﴿تنبيه﴾ ذكر شيخنا في الحاشية ان طهارة القيء تقتضي طهارة ما وصل للمعدة من خيط اودرهم لكن في كبير خش انهم قالوا بنجاستهما وأما الذي أدخل في الدبر فنجس قطعا كما في ح كذا في المج (قوله وصفراء) أي ومن الطاهر صفراء وبلغم وهو المعروف بالنخامة (قوله من آدمي) أي سواء كان كل من الصفراء والبلغم من آدمي (قوله اوغيره) كان ذلك الغير من مباح الاكل أم لا (قوله لان المعدة الخ) علة لطهارة ما تقدم من القيء والصفراء والبلغم لا يقال مقتضي هذه العلة طهارة القيء المتغير عن الطعام *لانا نقول انما يكون الخارج من المعدة طاهرا حيث خرج بحاله ولا يرد الصفراء والبلغم فانهما (٢) لم يخرجا بحالهما لانه لما كان يندر خروج الصفراء صارت بمنزلة ما بقي بحاله والبلغم لما كان يتكرر خروجه ويكثر حكم بطهارته لان الكثرة توجب المشقة كذا قيل *وفيه ان المشقة لا تقتضي الطهارة وانما تقتضي العفو فقط فتامل (قوله وعلة نجاسة القيء) اي اذا تغير عن حالة الطعام (قوله وليست هي) أي مرارة المباح (قوله وأطلق في الصفراء) أي ليشمل ما اذا كانت من آدمي أو غيره مباحا أم لا (قوله واعتراض الشارح) أي العلامة بهرام وقوله عليه أي على المصنف *وحاصل اعتراضه عليه انه لا حاجة لقوله ومرارة مباح لانه ان اراد بالمرارة الماء الاصفر المرار الخارج من الفم فهو الصفراء وان اراد وعاءه فهو جزء من الحيوان وهي داخلة في قوله وجزؤه * وحاصل الجواب انا نختار

(٢) قوله فانهما الخ علة للورود وقوله لانه الخ علة لنفيه اه

في العروق وكذا مايوجد في قلب الشاة بعد ذبحها وأما مايوجد في بطنها فهو من المسفوح فيكون نجسا وكذا الباقي في محل الذبح لانه من بقية الجارى (ومسك) بكسر فسكون وأصله دم انعقد لاستحالته الى صلاح (وفارته) بلا همز لانه من فار يفور وقيل يتعين الهمز وهى الجلدة التي يكون فيها (وزرع) سقى (بنجس) وان تنجس ظاهره فيغسل ماأصابه من النجاسة (و) من الطاهر (خمر تحجر) أي جمد لزوال الاسكار منه والحكم يدور مع علته وجودا وعدما ولذا لو فرض أنه اذا استعمل او بل وشرب أسكر لم يطهر كما نقل عن المازرى (او خلل) بالبناء للمفعول فالمتخلل بنفسه أولى بهذا الحكم وكذا ماحجر على المعتمد خلافا لما يوهمه كلامه واذا طهر طهرا ناؤه ولو فخارا غاص فيه فهو يخصص قولهم وفخار بغواص ولو وقع ثوب في دن خمر فتخلل طهر الجميع ولما ذكر الاعيان الطاهرة شرع فى ذكر النجسة فقال (٢) (والنجس) بفتح الجيم عين النجاسة (ما استثنى) اى أخرج من الطاهر

ان المراد بها الماء الاصفر لكن لا نسلم انه نفس الصفراء لانها الماء المر الاصفر الخارج من الحيوان حال حياته وأما المرارة فانها الماء الاصفر الخارج من بعد التذكية فقول الشارح ومراده بالمرارة مرارة المذكى الاولى أن يقول ومراده بالمرارة الماء الاصفر الخارج بعد التذكية (قوله ودم (١)) أى ومن الطاهر دم الخ (قوله بذكاة) الباء تصويرية أى موجب خروجه المصور بذكاته * والحاصل ان الدم ان جرى بعد موجب خروجه وهو الذكاة كان مسفوحا وهو نجس كما يأتى وان لم يجر بعد موجب خروجه كان غير مسفوح وهو طاهر فخرج الدم القائم بالحى فلا يوصف بكونه مسفوحا ولا غير مسفوح ومن ثمرات طهارة غير المسفوح انه اذا أصاب الثوب منه أكثر من درهم لا يؤمر بغسله وتجوز الصلاة به (قوله وكذا مايوجد الخ) أي لانه وماقبله يصدق عليه أنه لم يجر بعد حصول موجب خروجه الذي هو الذكاة (قوله ومسك) أى ومن الطاهر مسك (قوله بكسر فسكون) أى وأما المسك بفتح فسكون فهو الجلد يقال القنطار مملء مسك ثور (قوله لاستحالته) أى استحالة أصله أي وانما كان طاهرا مع نجاسة أصله لاستحالة أصله الخ فهو علة محذوف (قوله بلا همز) أى يتعين ذلك أخذا من قوله لانه من فار يفور قال بعضهم ان قوله وفارته بالهمز وعدمه خلافا لمن عين الاول ولمن عين الثانى هذا وظاهر طهارة المسك وفارته ولو أخذه بعد الموت وانظر ما الفرق بينه وبين اللبن والبيض الخارجين بعد الموت مع أن كلا استحال الى صلاح وعدم استقذار هذا وفى المج أن الفرق شدة الاستحالة لصلاح في المسك فتامل هذا وقد توقف الشيخ زروق في جواز أكل المسك قال ح ولا ينبغى التوقف في ذلك وجوازه معلوم من الدين بالضرورة وكلام الفقهاء فى باب الاحرام دليل على جوازه حيث قالوا يجوز للمحرم أكل الطعام الممسك اذا أماته الطبخ فلولا أنه يجوز أكل المسك ماجاز أكل الطعام (قوله التى يكون) أى المسك (قوله وزرع) أي ومن الطاهر زرع والبقل كالكراث ونحوه كالزرع (قوله سقى الخ) أشار بهذا الى ان الباء متعلقة بمحذوف ويحتمل انها بمعنى من أى وزرع من نجس اى ناشئ من نجس كما لو زرع قمحا نجسا بان ابتلعه انسان ونزل بحاله وزرعه ونبت فانه يكون طاهرا (قوله وخمر تحجر) أى سواء تحجر في أوانيه أم لا بان وقع فوق ثوب وجمد عليه كذا قال بعضهم واقتصر عليه عبق تبعا لعج وقال بعضهم لا بد من تحجره في اوانيه وأما اذا جمد على ثوب فلا بد من غسله لانه أصابه حال نجاسته وهو مافى شب والقولان على حد سواء قال شيخنا العدوى والنفس أميل الى الثانى لانه اذا نشف على الثوب لا يقال فيه تحجر اذ تحجره جموده وصيرورته جرما جامدا (قوله ولذا) أي ولاجل تعليل الطهارة بزوال الاسكار (قوله انه اذا استعمل) أى وهو متحجر وقوله أسكر راجع لقوله استعمل أو بل (قوله كما نقل عن المازرى) أي وقال بعضهم انه متى تحجر صار طاهرا ولا ينظر لكونه اذا بل يسكر أولا ألا ترى انهم اطبقوا على جواز بيع الطرطير وهو خمر جامد ولم يقيدوا جواز بيعه بذلك (قوله أوخلل) أى بطرح ماء أوخل اوملح او نحو ذلك فيه ومحل طهارته بصيرورته خلا مالم يكن وقعت فيه نجاسة قبل تخليله والافلا وفى عبق منع استعمال الخمر اذا استهلكت بالطبخ في دواء واختلفوا في تخليلها فقيل بالحرمة لوجوب اراقتها وقيل بالاباحة وعلى كل يطهر بعد التخليل (قوله وكذا ماحجر) أى بفعل فاعل (قوله خلافا لما يوهمه كلامه) من انه لا يكون طاهرا الا اذا تحجر بنفسه أو خلل بفعل فاعل ولك ان تجعل في كلامه احتباكا فحذف من كل نظير ماذكره فى الآخر (قوله طهر الجميع) أي الثوب والخمر الذى في الدن والدن ايضا (قوله اي اخرج) اشار بذلك الى ان مراد

من اول الفصل الى هنا سواء كان الاخراج باداة استثناء وذلك فى سبعة بمراعاة المعطوف وهي الا محرم الاكل الا المسكر الا المذر المصنف والخارج بعد الموت الا الميت الا المتغذى بنجس الا المتغير عن الطعام او كان الاخراج بغيرها كمفهوم الشرط في ان جزت (٢) درس

المصنف بالاستثناء الاستثناء اللغوى وهو مطلق الاخراج سواء كان باداة استثناء أو كان الاخراج بغيرها كمفهوم الشرط ويحتمل أن المراد بالاستثناء الاستثناء الحقيقي أي ما كان بالا أو احدي اخواتها وعلى هذا (١) فيقال ما استثنى حقيقة أو حكما ليدخل مفهوم الشرط فى قولنا أو حكما أو ان (٢) مفهوم الشرط كالمصرح به كما هو معلوم من اصطلاحه وحينئذ فلا يحتاج لقولنا أو حكما * وحاصل ما استثناه فيما مر ثمانية محرم الاكل والصوف المنتوف والمسكر والمذر والخارج بعد الموت من دمع وعرق ولعاب ومخاط و بيض ولبن الآدمي الميت والبول والعذرة من المتغذى بنجس والقيء المتغير عن حالة الطعام (قوله وانما ذكرها) أي هذه المخرجات المستثناة بالا وغيرها وقوله وان علمت (٣) أي مما مر (قوله والنجس) أشار بذلك الي ان قوله وميت غير ماذكر عطف على ما استثنى (قوله غير ماذكر) أي في اول الفصل والذى ذكر ميتة مالا دم له من الحيوان البري وميت البحرى وغيرهما ميت البرى الذي له دم (قوله اذا كان غير قملة) أى كالبقر والغنم والابل والطير والسباع والحية والوزغ والسحالي سواء مات حتف أنفه او بذكاة غير شرعية كمذكى مجوسى أو كتابى بقصد تعظيم صنمه بان اعتقد أنه إلهه فذبحه تقربا اليه أو مسلم لم يسم عمدا أو مرتد أو مجنون أو سكران أو مصيد كافر او ذبح محرم لصيد فكل هذه ميتة نجسة (قوله بل ولو كان) أي ميت غير ماذكر (قوله خلافا لمن قال) أى وهو الامام سحنون (قوله لان الدم) علة للقول بطهارتها (قوله عن القملتين) أى الميتتين (قوله والثلاث) أي الميتات ﴿٤﴾ اذا كانت في ثوب وصلى به وكذا يعفي عن قتل الثلاث في الصلاة كما يؤخذ من ح ونقل ابن مرزوق عن بعض الصالحين انه اذا احتاج لقتل القملة فى المسجد ينوي ذكاتها قال ح كانه بناه على قول ابن شاس من عمل الذكاة فى محرم الاكل فان في حياة الحيوان تحريم (٥) اكل القملة اجماما فان بني على قول سحنون ان القملة لا نفس لها سائلة لم يحتج للتذكية الا زيادة احتياط (قوله اوكان ﴿٦﴾ آدميا) أى ولو كان ميت غير ماذكر آدميا وهذا قول ابن القاسم وابن شعبان وابن عبد الحكم فكلهم يقولون بنجاسة ميتته وهو ضعيف (قوله والاظهر طهارته) ولو كافرا وهو قول سحنون وابن القصار ﴿ تنبيه ﴾ قد علمت ان في ميتة الآدمي الخلاف وأما ميتة الجن فنجسة لانه لا يلحق الآدمي في الشرف (٧) وان اقتضي عموم المؤمن لا ينجس أن له ما للآدمي ولو قيل بطهارة ميتة المسلم منهم لكان له وجه وليس الفرع نصا قديما اه مج (قوله على التحقيق) قال عياض لان غسله واكرامه بالصلاة عليه يابي تنجيسه اذ لا معني لغسل الميتة التى هي بمنزلة العذرة ولصلاته عليه الصلاة والسلام على سهل بن بيضاء في المسجد ولما ثبت انه عليه الصلاة والسلام قبل عثمان بن مظعون بعد الموت ولو كان نجسا لما فعل عليه الصلاة والسلام ذلك * واعلم ان الخلاف في طهارة ميتة الآدمي وعدمها عام في المسلم والكافر وقيل خاص بالمسلم وأما ميتة الكافر فنجسة اتفاقا

(١) أى والزغب والوبر والشعر اه (٢) قوله أو ان مفهوم الشرط كالمصرح به الخ فيه ان ذكر المستثني هنا لجمعه مع نظائره النجسة لان هذا مقام عدها وحصرها لا لكونه لم يعلم مما سبق كما نبه عليه الشارح فلا بد ان يذكرها أيضا مفهوم الشرط على انه سبق للمحشي وغيره ان المصنف يعتبر مفهوم الاستثناء بالاولي من مفهوم الشرط كالحصر والغاية لانه قد قيل فيها انها من المنطوق وحينئذ فالمستثني كالمصرح به ايضا فالاولى الاقتصار على الوجهين الاولين اه كتبه محمد عليش (٣) الواو للحال وان زائدة اه (٥) قوله تحريم أكل القملة اجماعا لعله للضرر والا فمقتضى مذهب سحنون الاباحة اه افاده في المجموع (٧) أى مع ان فى ميتة الآدمي الخلاف اه

﴿٤﴾ (مطلب) حمل ميتة القمل وقتله في الصلاة وأكله

﴿٦﴾ مبحث الآدمي والجن وقوله تعالى انما المشركون نجس امامن باب التشبيه البليغ أو نجاسة معنوية أفاده في ضوء الشموع اه

وانما ذكرها وان علمت لانه بصدد تعداد الاعيان النجسة وحصرها (و) النجس (ميت غير ماذكر) وهو بري له نفس سائلة اذا كان غير قملة وآدمي بل (ولو) كان (قملة) خلافا لمن قال بطهارة ميتتها لان الدم الذي فيها مكتسب لا ذاتي والراجح أنه ذاتي ويعفي عن القملتين والثلاث للمشقة (أو) كان (آدميا) ضعيف (والاظهر) عند ابن رشد وغيره كاللخمي والمازرى وعياض وغيرهم وهو المعتمد الذى تجب به الفتوى (طهارته) ولو كافرا على التحقيق (و) النجس (ما أبين) أي انفصل حقيقة أو حكما بان تعلق بيسير لحم أو جلد بحيث لا يعود لهيئته

وهما طريقتان حكاهما ابن عرفة وظاهره استواؤهما كما قاله ابن مرزوق ونقله شيخنا في الحاشية ولا يدخل الخلاف أجساد الانبياء (١) اذ أجسادهم بل جميع فضلاتهم طاهرة اتفاقا حتى بالنسبة لهم لان الطهارة متى ثبتت لذات فهي مطلقة واستنجاؤهم تنزيه وتشريع ولو قبل النبوة وان كان لاحكم اذذاك لاصطفائهم من أصل الخلقة بل في شرح دلائل الخيرات للفاسي أن المني (٢) الذي خلق منه صلى الله عليه وسلم طاهر من غير خلاف (قوله من حي) منه ثوب الثعبان (٣) (قوله فالمنفصل من الآدمي الخ) من جملته مانحت ﴿٤﴾ من الرجل بالحجر فانه من الجلد ففيه الخلاف كقلامة الظفر بخلاف مانزل من الرأس عند حلقه فانه طاهر اتفاقا لانه وسخ متجمد منعقد لانه أجزاء من الجلد (قوله مطلقا) أي في حال حياته أو بعد موته (قوله على المعتمد) أي بناء على المعتمد من طهارة ميتته وأما على الضعيف فما أبين منه نجس مطلقا * والحاصل ان الخلاف فيما أبين من الآدمي في حال حياته و بعد موته كالخلاف في ميتته خلافا لمن قال ان ما أبين منه حيا لا يختلف في نجاسته وليس كذلك بل فيه الخلاف ﴿تنبيه﴾ على المعتمد من طهارة ما أبين من الآدمي مطلقا يجوز ردسن قلعت لمحلها لا على مقابله (قوله ومايأتي من أن الدجاج الخ) حاصله ان المراد بالظفر في هذا الباب مايقص فيدخل الدجاج في ذي الظفر بخلاف باب الذبائح فان المراد بالظفر فيه الجلدة التي بين الاصابع وحينئذ فلا يكون الدجاج من ذي الظفر اه فعد الدجاج في هذا الباب من ذي الظفر لا يعارض مافي الذبائح من أنه ليس من ذي الظفر (قوله بتمامها ﴿٥﴾) أي فلا فرق بين أصلها وطرفها لانه كان حيا خلافا لمن قال النجس أصلها لا طرفها كذا في ح و يشهد له كلام ابن شاس وابن الحاجب والتوضيح وفي المواق مايقتضي ضعفه واعتماد القول بان النجس أصلها لا طرفها انظر بن ونبه المؤلف على نجاسة هذه المذكورات بقوله من قرن الخ دون غيرها من لحم وعصب وعروق مع شمول قوله وما أبين من حي أو ميت لذلك الغير للخلاف فيما ذكر فان بعضهم يقول بطهارة ماذكر لان الحياة لا تحله بخلاف اللحم والعصب والعروق فقد اتفقوا على نجاستها لان الحياة تحلها (قوله وجلد) يعني ان الجلد الماخوذ من الحي او الميت نجس (قوله ولا باطنه) خلافا لسحنون (٦) وابن عبد الحكم القائلين ان جلد الميتة مطلقا ولو خنزيرا يطهر بالدباغ طهارة شرعية وهذا القول هو الذي أشار المصنف لرده بلو (قوله ولذا جاز) أي لاجل طهارته طهارة لغوية (قوله ورخص) بالبناء للمفعول أو بالبناء للفاعل والضمير عائد الى الامام اي وجوز الامام فيه (قوله أي في جلد الميتة ﴿٧﴾) اي في استعماله (قوله أو محرمه) ذكى ذلك المحرم أم لا (قوله لا تعمل فيه اجماعا) اي بخلاف الخيل والبغال والحمير فان الذكاة تنفع فيها عند بعضهم (قوله على المشهور) راجع لقول المصنف الا من خنزير ومقابله ماشهره الامام عبد المنعم بن الفرس بالفاء والراء المفتوحتين في أحكام القرآن من أن جلد الخنزير كجلد غيره في جواز استعماله في اليابسات والماء اذا دبغ سواء ذكى أم لا (قوله وكذا جلد الآدمي ﴿٨﴾) أي مثل جلد الخنزير في كونه لا يرخص فيه مطلقا جلد الآدمي فلا يجوز الانتفاع بكل منهما بعد الدبغ في

(١) قف على أن الخلاف في ميتة الآدمي لا يدخل في أجساد الانبياء بل هي وجميع فضلاتهم طاهرة اجماعا (٢) قف على ان المني الذي خلق منه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم طاهر اجماعا وكذا ما خلق منه آباؤه استظهره الفاسي نقله عنه في ضوء الشموع (٣) قف على ان ثوب الثعبان نجس (٦) قف على قول سحنون وابن عبد الحكم بطهارة جلد الميتة بالدبغ ولو جلد خنزير

(من) حيوان نجس الميتة (حي وميت) الواو بمعني أو المنفصل من الآدمي مطلقا طاهر على المعتمد ثم بين ابهام ما بقوله (من قرن وعظم وظلف) هو للبقرة والشاة كالحافر للفرس والحمار وأراد به ما يعم الحافر (وظفر) لبعير ونعام وأوز ودجاج وما ياتي من ان الدجاج ليس من ذي الظفر فالمراد به الجلدة بين الاصابع (وعاج) اي سن فيل (وقصبة ريش) بتمامها وهي التي يكتنفها الزغب (وجلد) اذا لم يدبغ بل (ولو دبغ) فلا يؤثر دبغه طهارة في ظاهره ولا باطنه وخبر أيما إهاب دبغ فقد طهر ونحوه محمول عندنا في مشهور المذهب على الطهارة اللغوية وهي النظافة ولذا جاز الانتفاع به فيما اشار له المصنف بقوله (ورخص فيه) أي في جلد الميتة (مطلقا) سواء من جلد مباح الاكل او محرمه (الا من خنزير) فلا يرخص فيه مطلقا ذكى أم لا لان الذكاة لا تعمل فيه اجماعا فكذا الدباغ على المشهور وكذا جلد الآدمي لشرفه كما يعلم من وجوب دفنه

اليابسات والماء كغيرهما من جلود الميتة (قوله بعد دبغه) متعلق برخص (١) كما أن قوله في يابس كذلك وكان الاولي للمصنف أن يقدم قوله بعد دبغه على الاستثناء وفي قوله في يابس بمعنى الباء أى بالنسبة ليابس وماء بخلافها في قوله فيه وحينئذ فلا يلزم تعلق حرف جر متحدى اللفظ والمعني بعامل واحد أو أن في يابس متعلق باستعمال محذوفا (قوله بعد دبغه) وأما قبله فلا يجوز الانتفاع به بحال قال ابن هرون وهو المذهب (قوله بما يزيل الريح والرطوبة) ولو كان ذلك المزيل لهما نجسا كما في عبق (قوله ويحفظه من الاستحالة) أى من التلف والتقطيع كما تحفظه الحياة ولا يشترط في الدباغ (٢) ازالة الشعر عندنا وانما يلزم ازالته عند الشافعية القائلين ان الشعر نجس وان طهارة الجلد بالدبغ لا تتعدى الى طهارة الشعر لانه تحله الحياة فلا بد من زواله وأما عندنا فالشعر طاهر لان الحياة لا تحله فالفرو إن كان مذكى مجوسى أو مصيد كافر (٣) قلد في لبسه في الصلاة أبا حنيفة لان جلد الميتة عنده يطهر بالدباغ والشعر عنده طاهر ولا يقلد فيه الشافعي لانه وان قال بطهارة الجلد يقول بنجاسة الشعر ولا مالكا لانه وان قال بطهارة الشعر يقول بنجاسة الجلد الا أن يلفق و يقلد المذهبين (قوله فان وقع الجلد في مدبغة) أى وخرج مدبوغا غير محتاج لآلة (قوله ولا كون الدابغ مسلما) أى ولا يشترط كون الدابغ مسلما بل دبغ الكافر مطهر (قوله كالحبوب ﴿٤﴾) أى بان يوعى فيها العدس والفول ونحوهما من الحبوب و يغربل عليها ولا يطحن عليها بان تجعل الرحا فوقها لانه يؤدى الي تحلل بعض أجزاء الجلد فتختلط بالدقيق وأما لو جعل الجلد في بيت الدقيق في الطاحون و ينزل الدقيق عليه فلا يضر (قوله لانه يدفع (٥) عن نفسه) في المج انه ليس من استعماله (٦) في الماء لبسه في الرجل المبلولة وفاقا لح (قوله و يجوز لبسها الخ) اى جلود الميتة المدبوغة أى كما يجوز الجلوس عليها في غير المسجد لا فيه لانه يمنع دخول (٧) النجس فيه ولو معفوا عنه وقوله في غير الصلاة أى وأما في الصلاة فقد علمت من مسئلة الفراء عدم الجواز (٨) الا اذا قلد كما مر (قوله وفيها كراهة العاج ﴿٩﴾) أى كراهة استعماله وقوله قال فيها اى معللا للكراهة وقوله وهذا أي التعليل وقوله فيكون أى قول المصنف وفيها كراهة العاج (قوله من نجاسته) أى العاج (قوله وقيل الكراهة كراهة تنزيه) أي والفرض ان الفيل غير مذكى وقوله فيكون أى قول المصنف وفيها الخ استشكالا أي لما سبق لان عادة المصنف ياتي بكلامها اما استشكالا او استشهادا وأما اتيانه به لافادة حكم آخر فهو قليل وحمل الكراهة فيها على كراهة التنزيه أحسن خصوصا وقد نقل حملها على ذلك ابو الحسن عن ابن رشد ونقله ابن فرحون عن ابن المواز وابن يونس وغيرهم من أهل المذهب وسبب هذه الكراهة ان العاج وان كان من ميتة لكن ألحق بالجواهر في التزين فاعطي حكما وسطا وهو كراهة التنزيه ومراعاة لما قاله ابن شهاب وربيعة وعروة من جواز الامتشاط به اذا علمت ذلك تعلم ان العجين لا يتنجس (١٠) به (قوله فلا وجه لكراهته) أى لكراهة استعماله بل استعماله جائز اتفاقا فالخلاف بالحرمة والكراهة انما هو في العاج المتخذ

﴿٤﴾ مبحث الطحن على جلد الميتة المدبوغ
﴿٩﴾ مبحث العاج

(بعد دبغه) بما يزيل الريح والرطوبة ويحفظه من الاستحالة ولا يفتقر الدبغ الي فعل فاعل فان وقع الجلد في مدبغة طهر أى لغة ولا كون الدابغ مسلما (في يابس) كالحبوب (و) في (ماء) لان له قوة الدفع عن نفسه لطهورية فلا يضره الا ما غير أحد أوصافه الثلاثة لا في نحو عسل ولبن وسمن وماء زهر ويجوز لبسها في غير الصلاة لا فيها لنجاستها (وفيها كراهة العاج) أى ناب الفيل الميت قال فيها لانه ميتة وهذا دليل على ان المراد بالكراهة التحريم فيكون استشهادا لما قدمه من نجاسته وقيل الكراهة كراهة تنزيه وهو المعتمد فيكون استشكالا وأما المذكى ولو بعقر فلا وجه لكراهته

(١) غير ظاهر والظاهر تعليقه باستعمال المقدر اه كتبه محمد عليش (٢) قف على انه لا يشترط في الدباغ الطهارة ولا ازالة الشعر وعلى حكم لبس الفرو في الصلاة (٣ بالبناء للفاعل وهو ضمير اللابس اه (٥) قوله لانه يدفع الخ كذا بخط المؤلف والذى في نسخ الشرح لان له قوة الدفع اه (٦) قف على انه ليس من استعمال جلد الميتة المدبوغ في الماء لبسه في الرجل المبلولة وعلى حكم لبس جلود الميتة المدبوغة في الصلاة وخارجها (٧) الاولي ادخال اه (٨) واستثنو النعل للضرورة اه (١٠) على انه لا يتحلل منه شئ اه بناء على ما ياتي لك في مبحث حلولها في

من فيل ميت بغير ذكاة (قوله وفيها التوقف) أي فيها مايدل على التوقف في الجواب عن حكم الكيمخت ﴿١﴾ هل هو الطهارة أو النجاسة كقولها لا أدرى واختلف هل توقف الامام يعد قولا أولا (٢) والراجح الثاني وقيل بنجاسته مع العفو عنه وقيل بطهارته وهو المعتمد وعليه فهو مستثنى من قولهم جلد الميتة لا يطهر بالدباغ * واعلم ان في استعمال الكيمخت ثلاثة اقوال الجواز مطلقا في السيوف وغيرها وهو لمالك في العتبية وجواز استعماله في السيوف فقط وهو قول ابن المواز وابن حبيب قال فمن صلى به في غير السيوف يسيرا كان أو كثيرا أعاد ابدا كذا في التوضيح وكراهة استعماله مطلقا قيل هذا هو الراجح الذى رجع اليه الامام لقوله في المدونة ان تركه أحب الى قال في التوضيح وعلى هذا القول فيحتمل ان من صلى به يعيد في الوقت ويحتمل أنه لا يعيد وأما توقف الامام فهو في حكمه من جهة طهارته ونجاسته فالتوقف يجامع الجواز والكراهة لانهما في استعماله والتوقف في الطهارة والنجاسة لا ينافي جواز استعماله أو كراهته ولكن ذكر بعضهم أن الحق انه طاهر وأن استعماله جائز مطلقا أو في السيوف لا مكروه (قوله أو البغل الميت) أي المدبوغ (قوله ووجه التوقف) أي توقف الامام في طهارته ونجاسته ولم يجزم بواحد منهما (قوله جلد حمار ميت) أما المذكى فقد وجد قول في المذهب بطهارته (قوله انه طاهر) أي فلا يعيد من صلى به (قوله للعمل) أى لعمل السلف أى بدليل عملهم (قوله لا نجس معفو عنه) أي كما قيل (قوله يلزم) أي لان العلة يجب اطرادها متى وجدت وجد الحكم واللازم باطل لان جلد الميتة المدبوغ غير الكيمخت غير طاهر على المعتمد (قوله وحمل الخ) هذا اعتراض على المحققين من أهل المذهب حيث قالوا بطهارة الكيمخت طهارة حقيقية للعمل وأما غيره من جلود الميتة المدبوغة فهو طاهر طهارة لغوية * وحاصل الاعتراض انه يلزم على ذلك حمل قوله عليه الصلاة والسلام أيما إهاب دبغ فقد طهر على الطهارة الحقيقية بالنسبة للكيمخت وعلى اللغوية بالنسبة لغيره وهذا تحكم وعمل السلف في جزئي من جزئيات جلد الميتة المدبوغ يحقق العمل في غيره من الجزئيات فمقتضاه الحكم بطهارة غير الكيمخت بالدباغ طهارة حقيقية تامل (قوله يحقق العمل) أى بطريق القياس (قوله ولو من ﴿٣﴾ مباح) اى هذا اذا كانت من آدمى او من محرم الاكل بل ولو كانت من مباح * واعلم ان هذه الثلاثة من الآدمى ومحرم الاكل نجسة من غير خلاف وأما من المباح فقيل بنجاستها وقيل بطهارتها (قوله للاستقذار) أي انما كان كل واحد من الثلاثة نجسا ولو من مباح لاستقذاره وهذه العلة تقتضى النجاسة مالم يعارضها معارض كمشقة التكرار في نحو المخاط والبصاق (قوله والاستحالة) أى استحالة اصلها وهو الدم الي فساد (قوله ولان اصلها دم الخ) رد هذا التعليل بان الفضلات فى بطن الحيوانات لا يحكم عليها بشيء اي لا بطهارة ولا بنجاسة وحينئذ فاصلها وهو الدم الذى فى الحيوان ليس نجسا (قوله ولا يلزم من العفو الخ) جواب عما يقال مقتضي كون الدم أصلا لها أن يعفي عن دون الدرهم منها كما عفي عنه في الدم * وحاصل الجواب انه لا يلزم من العفو عن اليسير من الدم العفو عن اليسير منها اذ ليس كل ما ثبت لاصل يثبت لفرعه (قوله من العفو عن أصلها) أى عن اليسير من اصلها (قوله العفو عنها) أى عن اليسير منها (قوله قبل ان تغلظ المدة) أى اذا غلظت فلا اسم لها الا مدة وهى نجسة بطريق الاولي (قوله البثرات) أي البقايبق

(و) فيها (التوقف) للامام (فى) الجواب عن حكم (الكيمخت) بفتح الكاف وهو جلد الحمار أو الفرس او البغل الميت ووجه التوقف أن القياس يقتضى نجاسته لاسيما من جلد حمار ميت وعمل السلف من صلاتهم بسيوفهم وجفيرها منه يقتضى طهارته والمعتمد كما قالوا انه طاهر للعمل لا نجس معفو عنه فهو مستثنى من قولهم جلد الميتة نجس ولو دبغ وانظر ماعلة طهارته فان قالوا الدبغ قلنا يلزم طهارة كل مدبوغ وان قالوا الضرورة قلنا ان سلم فهى لا تقتضى الطهارة بل العفو وحمل الطهارة في كلام الشارع على اللغوية في غير الكيمخت وعلى الحقيقة في الكيمخت تحكم وعمل الصحابة عليهم الرضا في جزئي يحقق العمل في الباقى (و) من النجس (مني ومذى وودى) ولو من مباح الاكل فى الثلاثة للاستقذار والاستحالة الي فساد ولان أصلها دم ولا يلزم من العفو عن اصلها العفو عنها والثلاثة بوزن ظبي وصبى (وقيح) بفتح القاف مدة لا يخالطها دم (وصديد) وهو ماء الجرح الرقيق المختلط بدم قبل

(قوله ان تغلظ المدة وقيل بل ولو غلظت ومثل ذلك في النجاسة مايسيل من موضع حك البثرات ومايرشح من الجلد اذا كشط ومايسيل

الطعام من اشتراط التحلل من التنجيس نعم على مقابله فتامل (٢) قف على الخلاف في ان توقف الامام يعد قولا أولا

(قوله من نقط النار) وكذا ما يسيل من نقطات الجسد في أيام الحر (قوله من غير مباح) شمل ذلك الآدمي وهو كذلك على الراجح خلافا لمن قال بطهارة رطوبة فرج ﴿١﴾ الآدمي ويترتب على نجاسة رطوبة فرج الآدمي تنجيس ذكر الواطئ أو ادخال خرقة أو اصبع مثلا فيه فتعلق به أو بها الرطوبة (قوله أما منه فطاهرة) أي لانه اذا كان بوله طاهرا فاولى رطوبة فرجه ومحل طهارة رطوبة فرج المباح مالم يتغذ بنجس كما قال الشارح ومالم يكن مما يحيض كابل والا كانت نجسة عقب حيضه وأما بعده فطاهرة لما ياتي في قوله وان زال عين النجاسة بغير المطلق الخ كذا في حاشية شيخنا (قوله اذا كان من غير سمك) أي اذا كان ذلك من سائر الحيوانات غير سمك الخ (قوله بل ولو من سمك وذباب) أي فهو نجس ويعفى عما دون الدرهم اذا انفصل عنه وهل الدم المسفوح ﴿٢﴾ الذى فى السمك هو الخارج عند التقطيع الاول لا ما خرج عند التقطيع الثانى أو الجارى عند جميع التقطيعات واستظهر بعض الاول (قوله خلافا لمن قال بطهارته ﴿٣﴾ منها) أي من المذكورات وهو ابن العربى ويترتب على الخلاف جواز اكل السمك الذى يوضع بعضه على بعض ويسيل دمه من بعضه الي بعض وعدم جواز ذلك فعلى كلام المصنف لا يؤكل منه الا الصف الاعلى وعلى كلام ابن العربى يؤكل كله ومذهب الحنفية ان الخارج من السمك ليس بدم بل رطوبة وحينئذ فهو طاهر * واعلم انه اذا شك هل هذا السمك كان من الصف الاعلى أو من غيره أكل لان الطعام لا يطرح بالشك كذا قرر شيخنا (قوله وسوداء) أي التي هى أحد الاخلاط الاربعة الصفراء والدم والسوداء والبلغم ولا بد في كل انسان من وجود هذه الاربعة فالسوداء والدم نجسان والصفراء والبلغم طاهران (قوله مائع أسود) أى يخرج من المعدة (قوله كالدم العبيط) هو بالعين المهملة معناه الخالص أى الصافي الذي لا خلط فيه وأما الغبيط بالغين المعجمة فهو الهودج ومنه قول امرئ القيس

تقول وقد مال الغبيط بنا معا * عقرت بعيرى يا امرأ القيس فانزل

(قوله أو كدر الخ) اشار الى ان السوداء تطلق على ثلاثة امور الدم الخالص الذى لا خلط فيه والدم الذى فيه خلط لان الكدر هو غير الصافى وعدم الصفاء بالخلط والدم الاحمر الذى لم تشتد حمرته * والحاصل انها على الاولين مائع أسود اما خالص من الخلط وهو ما اشار بقوله كالدم العبيط واما غير خالص وهو ما اشار له بقوله أو كدر واما على الثالث فهى دم أحمر خالص وعلم من كلامه ان الدم والسوداء نجسان فلو خالط القئ أو القلس (٤) احدهما أو عذرة حال كون القئ أو القلس ينقلب الي المعدة فان المعدة تنجس ويترتب على نجاسة المعدة بطلان صلاته اذا كان الرد المذكور عمدا على ما ياتى في ازالة النجاسة (قوله أي شديدة الحمرة) تفسير لقانئ (قوله ورماد نجس ﴿٥﴾) قال ابن مرزوق ما نصه اعتمد المصنف فيما صرح به من نجاسة الرماد على قول المازري انه لا يطهر عند الجمهور من الائمة وما كان حقه أن يفتى فيه الا بما اختاره اللخمى والتونسى وابن رشد من طهارته واما كلام المازري فيحتمل ان يريد به الائمة من غير مذهبنا اه نقله بن ثم ان قول المصنف ورماد نجس بالاضافة أى رماد وقيد نجس لا بالتنوين لان الرماد اذا كان نجسا لم يحكم عليه بانه نجس لانه تحصيل الحاصل (قوله بناء) راجع لكلام المتن (قوله والمعتمد انه طاهر) أى مطلقا وان النار تطهر سواء اكلت النار النجاسة اكلا قويا اولا خلافا لمن قال بنجاسته كالمصنف ولمن فصل وعلى المعتمد فالخبز المخبوز بالروث النجس طاهر ولو تعلق به شئ من الرماد ويصح الصلاة قبل غسل الفم من أكله ويجوز حمله في

(٤) قف على ان القئ والقلس اذا اختلط احدهما بدم مثلا وابتلع عمدا نجس المعدة

﴿١﴾ مبحث رطوبة الفرج
﴿٢﴾ مطلب الدم المسفوح
﴿٣﴾ مبحث أكل الفسيخ
﴿٥﴾ مبحث رماد النجس ودخانه

من نقط النار (ورطوبة فرج) من غير مباح الاكل أما منه فطاهرة الا المتغذى بنجس (ودم مسفوح) أى جار بسبب فصد أو ذكاة أو نحو ذلك اذا كان من غير سمك وذباب بل (ولو كان مسفوحا) (من سمك وذباب) وقرادو حلم خلافا لمن قال بطهارته منها وأما قبل سيلانه من السمك فلا يحكم بنجاسته ولا يؤمر باخراجه فلا باس بالقائه في النار حيا (وسوداء) مائع أسود كالدم العبيط أى الخالص الذى لا خلط فيه أو كدر أو أحمر غير قانئ أي شديد الحمرة (ورماد نجس) بفتح الجيم عين النجاسة وبكسرها المتنجس ولفظه هنا يحتملهما بناء على أن النجاسة اذا تغيرت أعراضها لا تتغير عن الحكم الذى كانت عليه عملا بالاستصحاب والمعتمد أنه طاهر (ودخانه)

ضعيف والمعتمد طهارته ايضا (وبول وعذرة من آدمي و) من (محرم) كحمار (و) من (مكروه) كسبع وهرو وطواط * ولما ذكر الاعيان الطاهرة والنجسة ذكر حكم ما اذا حلت النجاسة بطاهر (١) فقال (وينجس كثير طعام مائع) كعسل وسمن ولو جمد بعد ذلك فالقليل أولي (بنجس) أو متنجس يتحلل منه شيء ولو ظنا لاشكا اذ لا يطرح الطعام به وأولى اذا علم بانه (٢) لا يتحلل منه شيء كالعظم اذا الحكم عندنا لا ينتقل (قل) حل فيه فالكثير أولي ولو بمعفو عنه في الصلاة أو لم يمكن الاحتراز منه كروث فار ومثل الطعام الماء المضاف كماء العجين أو سكر حيث حلت فيه النجاسة بعد الاضافة والا اعتبر التغير (ك) طعام (جامد) وهو الذي اذا أخذ منه شيء لا يتراد بسرعة كثريد وسمن وعسل جامدين فينجس (ان أمكن السريان) في جميعه تحقيقا أو ظنا لاشكا

الصلاة وكذا ينبني عليه طهارة ما حمي من الفخار بنجس وكذا عرق حمام به (قوله والمعتمد أنه) أي دخان النجس طاهر الذي في ح أن ظاهر المذهب نجاسة دخان النجاسة وهو الذي اختاره اللخمي والتونسي والمازري وأبو الحسن وابن عرفة قال بعضهم وهو المشهور نعم ابن رشد اختار طهارته كالرماد اه بن (قوله وبول وعذرة من آدمي ﴿١﴾) أي غير الانبياء ولا فرق بين كون الآدمي صغيرا أو كبيرا ذكرا أو انثى اكل الصغير الطعام أم لا زالت رائحة البول منه أم لا كان البول كثيرا أو قليلا ولو متطايرا كرؤوس الابر ولو نزل البول أو الطعام على حالته من غير تغير على المعتمد (قوله وينجس كثير ﴿٢﴾ طعام الخ ﴿٣﴾) شمل منطوقه مسئلة ابن القاسم وهي من فرغ عشر قلال سمن في زقاق جمع زق وعاء من جلد ثم وجد في قلة فارغة منها فارة يابسة لا يدري في أي زق فرغها فانه يحرم اكل الزقاق كلها وبيعها وليس هذا من طرح الطعام بالشك لان ذلك في نجاسة شك في طروها على الطعام وهي هنا محققة ولكنها لما لم يتعين محلها تعلق حكمها بالكل (قوله بعد ذلك) أي بعد وقوع النجاسة فيه وقوله فالقليل أشار بهذا الى ان مفهوم كثير مفهوم موافقة وانه من فحوى الخطاب (قوله بنجس) أي بسقوط نجس فيه تحقيقا أو ظنا ولا بد أن يكون ذلك النجس الساقط يتحلل منه شيء في الطعام تحقيقا أو ظنا وسواء كانت النجاسة الواقعة في المائع مائعة أو يابسة ففي البرزلي عن ابن قداح اذا وقعت ريشة غير مذكى في طعام مائع طرح وقوله لاشكا أي في التحلل وكذا في سقوط النجاسة (قوله وأولى اذا علم) أي أو ظن (قوله اذ الحكم) المراد به وصف النجاسة (٤) القائم بالشيء النجس كالعظم لا ينتقل وحينئذ فيطرح ذلك العظم وحده دون الطعام واقتضى كلامه تنجيس القملة للعجين حيث لم تحصر في محل خلافا لمن قاسه بمحرم جهل عينها ببادية فلا يحرم نساء تلك البادية كما في ح * ان قلت ذكر ابن يونس أن الطعام اذا وقعت فيه قملة ﴿٥﴾ فانه يؤكل لقلتها وكثرته قلت لعله مبني على أن قليل النجاسة لا يضر كثير الطعام والا فهو مشكل كذا نقل شيخنا عن ابن مرزوق قال في المج والظاهر أن الفرع مبني على مذهب سحنون من أن القملة لا نفس لها سائلة ويؤيده اسناده (٦) له في النوادر وفي نقل ابن عرفة وعليه فلا يقيد بالقلة الا للاحتياط (قوله ولو بمعفو عنه في الصلاة) أي كدون درهم من دم لقصر العفو على الصلاة على المعتمد كما في ح (قوله كروث فار ﴿٧﴾) أي شانه استعمال النجاسة كفار البيت فاذا حل روثه في طعام نجسه خلافا لما أفتى به ابن عرفة من طهارة طعام طبخ وفيه روث الفارة كذا في حاشية شيخنا (قوله ومثل الطعام الماء المضاف ﴿٨﴾) أي فاذا حلت فيه نجاسة ولو قليلة تنجس ولو لم يتغير وهذا هو المشهور ونقل الزرقاني عن الناصر أن الماء المضاف ليس كالطعام وحينئذ فلا تنجسه النجاسة الا اذا غيرته (قوله والا) أي بان حلت فيه نجاسة قبل الاضافة فلا يتنجس الا اذا تغير وقد ألغز في المج في ذلك بقوله

قل للفقيه امام العصر قد مزجت * ثلاثة باناء واحد نسبوا
لها الطهارة حيث البعض قدم أو * ان قدم البعض فالتنجيس ما السبب

(قوله لا يتراد بسرعة) أي لا يتراد من الباقي ما يملأ موضع الماخوذ بقرب فان تراد بسرعة فهو مائع

(١) قول الشارح حكم ما اذا حلت النجاسة بطاهر أولى منه حكم حلول النجاسة بطعام لانه أخصر وللتوقف في كون ما المصدرية توصل بالجملة الشرطية ولان طاهر يشمل المطلق والمضاف والمصنف لم يبين حكم حلولها فيها اه (٢) قول الشارح اذا علم بانه الباء فيه زائدة أو أصلية على تضمين علم معنى جزم وقوله كالعظم أي القديم الذي لا دسم فيه ولا رطوبة خصوصا ان كان مصنوعا

(٤) سبق للمحشي منع هذا وسبق لي التوقف في منعه وقد أثبته هنا فاقول وبالله الا أن يحق الحق كتبه محمد عليش (٦) أي نسبه للفرع لسحنون اه

ينجس كله من غير تفصيل (قوله بان تكون الخ) أى ان أمكن السريان بسبب(١) كون الخ (قوله مائعة) لا ان كانت جامدة ﴿٢﴾ لا يتحلل منها شئ كعظم وسن فلا يتنجس ماسقطت فيه لان الحكم لا ينتقل وحينئذ فتطرح النجاسة وحدها دون الطعام وفي الحاشية لا مفهوم لقوله مائعة فقد قال ح فرع لافرق بين كون النجاسة الواقعة في الجامد مائعة اوغير مائعة فى أنه ينظر لامكان السريان اه و بعبارة أخرى سواء كان الواقع فيه مائعا أوغيره لقول البرزلى أفتي شيخنا ابن عرفة فى هري زيتون وجدت فيه فارة ميتة بانه نجس كله لا يقبل التطهير أى والفرض انه طال الزمان بحيث يظن السريان في الجميع اه كلام الحاشية وقد يقال انه لا مخالفة بينه و بين كلام شارحنا لان مراد شارحنا بالمائعة ما يتحلل منها شئ سواء كانت رطبة أو يابسة والمحترز عنه في كلامه الجامدة بمعنى التى لا يتحلل منها شئ والمراد بالمائعة في كلام الحاشية الرطبة وغير المائعة غير الرطبة والحال انه يتحلل منها شئ (قوله أو يطول الزمان) أى أو كان الطعام غير متحلل بل كان يابسا كالحبوب ولكن طال الزمان بحيث يظن سريان النجاسة لجميعه كانت مائعة كالبول أو جامدة كما لو مات خنزير في رأس مطمر(٣) وبقى الخنزير مدة طويلة وظن ان الحب كله شرب من صديده لم يؤكل كما نقله الشيخ عن ابن أبي زيد (قوله لانتفاء الامرين) أعنى كون الطعام متحللا أو جامدا ومضت مدة يظن فيها السريان وذلك بان كان الطعام جامدا غير متحلل كالحبوب ولم تمض مدة يظن فيها السريان للجميع بل للبعض والفرض أن النجاسة يتحلل منها سواء كانت رطبة كالبول أو يابسة كالفار الميت وأما لو كانت لا يتحلل منها شئ كالعظم فانها تطرح وحدها كما مر (قوله فبحسبه) أى فيطرح من ذلك الطعام ماسرت فيه النجاسة فقط بحسب طول مكثها وقصره على مايقتضيه الظن والباقي طاهر يؤكل ويباع لكن يجب البيان لان النفوس تقذفه (قوله بخلاف الماء) أى فانه اذا حلت فيه نجاسة وغيرته يمكن تطهيره بصب مطلق عليه قليل او كثير حتى يزول التغير أو بصب تراب أوطين فيه حتى يزول التغير (قوله ولا يطهر زيت ﴿٤﴾ الخ) خلافا لمن قال وهو ابن اللباد انه يمكن تطهيره بصب ماء عليه وخضخضته وثقب الاناء من أسفله وصب الماء منه ويفعل كذلك مرارا حتى يغلب على الظن زوال النجاسة (قوله ومافى معناه من جميع الادهان) انما نبه على الادهان فقط مع ان غيرها من سائر المائعات كاللبن والعسل وغير ذلك مثلها فى الحكم لان الخلاف انما وقع فى الادهان لان الماء يخالطها ثم ينفصل عنها بخلاف غيرها فانه يمازجها ولا ينعزل عنها فلا تطهر اتفاقا اه بن (قوله خولط) بالواو لانه من خالط لا من خلط كزوجم من زاحم لا من زحم وأما طبخ وما بعده فهو من طبخ وملح وصلق وانما عدل عن خلط الى خولط ليشمل ما اذا كان الخلط بفعل فاعل أم لا بخلاف خلط فانه انما يصدق اذا كان الخلط بفعل فاعل (قوله فيقبل التطهير) ﴿٥﴾ أى مالم تطل اقامة النجاسة فيه بحيث يظن انها سرت فيه والا فلا يقبل التطهير وما ذكره الشارح من التفصيل في اللحم بين حلول النجاسة في ابتداء الطبخ وانتهائه هو المعول عليه خلافا لمن قال يطهر اللحم الذى يطبخ بماء نجس أو تقع فيه نجاسة لافرق بين ابتداء الطبخ وانتهائه وخلافا لمن قال انه لا يطهر مطلقا وأفهم قوله طبخ أن مايفعله النساء من انه اذا ذكيت دجاجة ﴿٦﴾ أونحوها وقبل غسل مذبحها تصلقها لاجل نزع ريشها ثم تطبخ بعد ذلك فانها تؤكل خلافا لصاحب المدخل القائل بعدم أكلها لانه سرت النجاسة في جميع اجزائها (قوله ولا زيتون ملح بنجس) ﴿٧﴾ أى بان جعل عليه ملح نجس يصلحه اما وحده

(١) قوله بسبب كون اشارة الى ان الباء للسببية والظاهر أنها للتصوير اه (٣) قف على حكم مطمر

بان تكون النجاسة مائعة كبول (١) والطعام متحلل كسمن او يطول الزمن بحيث يظن السريان في الجميع (والا) يمكن السريان في جميعه لانتفاء الامرين (فبحسبه) أى بحسب السريان من طول مكث اوقصره على مايقتضيه الظن * ولما كان الطعام اذا حلت فيه نجاسة لا يمكن تطهيره بخلاف الماء وكان بعض الاطعمة وقع فيها خلاف فى قبول التطهير والراجح عدم القبول نبه عليه بقوله (ولا يطهر) أى لا يقبل التطهير (زيت) وما في معناه من جميع الادهان (خولط) بنجس (و) لا (لحم طبخ) بنجس من ماء أو وقعت فيه نجاسة حال طبخه قبل نضجه أما ان وقعت بعد نضجه فيقبل التطهير بان يغسل ما تعلق به من المرق (و) لا (زيتون ملح)

(١) قول الشارح مائعة كبول صريح في ان المراد به مقابل الجامدة ومع ذلك لا منافاة بينه و بين قول الشيخ العدوى لا مفهوم لقوله مائعة الخ لان الشارح زاد بعد قوله مائعة الخ أو يطول الزمن بحيث يظن السريان في الجميع فادخل به ثلاثا الجامدة في المتحلل والجامدة في غير المتحلل والمائعة في غير المتحلل فافاد مجموع كلامه انه لا فرق بين كون النجاسة مائعة اوجامدة في انه ينظر لامكان السريان كما قال الحطاب وبهذا تعلم مافي تقرير الاستاذ المحشي لكلام الشارح

أو مع ماء وأما لو طرأت عليه النجاسة بعد تمليحه واستوائه فانه يقبل التطهير بغسله بالماء المطلق ومثل ذلك يقال في الجبن والليمون والنارنج والبصل والجزر الذي يخلل ومحل عدم الضرر اذا لم تمكث النجاسة مدة يظن انها سرت فيه والا فلا يقبل التطهير (قوله بتخفيف اللام) أي ملح بوضع ملح نجس عليه من أول الامر خلافا لمن قال انه يقبل التطهير بغسله بالمطلق (قوله وبيض صلق ﴿١﴾) شامل لبيض النعام لان غلظ قشره لا ينافي أن يكون له مسام يسري منها الماء ولا فرق بين أن يكون الماء المصلوق فيه متغيرا بالنجاسة أم لا لانه ملحق بالطعام الا أنه مظنة التغير وأما مراعاة لقول ابن القاسم وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره اه عبق عن ز وقال بن الظاهر كما قاله بعضهم ان الماء اذا حلته نجاسة ولم تغيره ثم صلق فيه البيض فانه لا ينجسه لما مر من أن الماء حينئذ طهور ولو قل على المشهور وكذا اذا وجدت فيه واحدة مذرة ولم يتغير الماء فان الباقي طهور وأما كلام أحمد وغيره فغير ظاهر في ذلك اه كلامه (قوله صلق بنجس) أي وأما لو طرأت له النجاسة بعد صلقه واستوائه فانه لا يتنجس كما أنه لو شوى ﴿٢﴾ البيض المتنجس قشره فانه لا ينجس (قوله وفخار بغواص ﴿٣﴾) قال بن أطلق في الفخار والظاهر أن الفخار البالي اذا حلت فيه نجاسة غواصة يقبل التطهير كما في نوازل العلامة سيدي عبد القادر الفاسي فيحمل كلام المصنف على فخار لم يستعمل قبل حلول الغواص فيه أو استعمل قليلا انتهى كلامه وهو أولى مما في حاشية شيخنا حيث قال وفخار بغواص ولو بعد الاستعمال لان الفخار يقبل الغوص دائما كما في كبير خش نقلا عن اللقاني اه ثم ان عدم قبول الاناء للتطهير (٤) انما هو باعتبار أنه لا يصلى به مثلا وأما الطعام يوضع فيه بعد غسله أو الماء فانه لا ينجس به لانه لم يبق فيه أجزاء للنجاسة كما قاله أبو علي المسناوي اه بن * واعلم ان مثل الفخار أواني الخشب الذي يمكن سريان النجاسة الى داخله (٥) وليس مثل الفخار بغواص الحديد أو النحاس يحمى ويطفا في النجاسة لدفعه بالحرارة والقوة قاله في المج (قوله كخمر) أي والحال انه لم يتحجر في الاناء أما لو تحجر في الفخار كان الوعاء طاهرا تبعا للخمر لان الظرف تابع للمظروف (قوله انها قد سرت في جميع اجزائه) ليس هذا شرطا بل لو سرت في البعض فالحكم كذلك قاله شيخنا (قوله لا بغير غواص) أي كالعذرة واللحم النجس (قوله كاواني مصر) أي لان اواني مصر المدهونة تشرب قطعا فهي داخلة في الفخار ﴿ تنبيه ﴾ ما صبغ بصبغ نجس ﴿٦﴾ يقبل التطهير بان يغسل حتى يزول طعمه فمتى زال طعمه فقد طهر ولو بقي شيء من لونه وريحه بدليل قوله لا لون وريح عسرا (قوله وينتفع بمتنجس) ظاهر كلامه يشمل الانتفاع ﴿٧﴾ بالبيع وجوازه وهو قول ابن وهب اذا بين ذلك ولكن المشهور أن المتنجس الذي يقبل التطهير كالثوب المتنجس يجوز بيعه وما لا يقبله كالزيت المتنجس لا يجوز بيعه اه بن (قوله بمتنجس) أي وهو ما كان طاهرا في الاصل واصابته نجاسة (قوله لا نجس) وهو ما كانت ذاته نجسة كالبول والعذرة ونحوهما (قوله على مامر) أي من كونه ينتفع به بعد الدبغ في اليابسات والماء (قوله أو ميتة) هو بالنصب عطف على جلد ولا شك ان طرح الميتة لكلابك فيه انتفاع لك لتوفير ما كانت تاكله الكلاب من عندك (قوله لدهن عجلة) أي ولو قيدا اذا كان يتحفظ منه كما ذكره شيخنا (قوله أو حجارة) أي لتصير جيرا (قوله وكاكل ميتة لمضطر) في المج انه اذا جبر الكسر ﴿٨﴾ الحاصل للشخص بكعظم ميتة فانه يعفى عنه بعد الالتحام ولا يجوز التداوي بالخمر ولو تعين وفي التداوي بغيره من النجاسات اذا تعين خلاف وأجازوه للغصة كما قال

مات في اعلاخنزير (٤) قف على ان عدم قبول الفخار المتنجس بغواص للتطهير بالنسبة للصلاة به لا الطعام والماء وعلى ان مثل الفخار أواني الخشب لا الحديد أو النحاس المحمي (٥) المناسب داخلها

﴿٦﴾ مبحث المصبوغ بنجس ﴿٧﴾ مبحث الانتفاع بالمتنجس ﴿٨﴾ مبحث اذا جبر الكسر لشخص بكعظم ميتة والتداوي بالخمر وغيره من النجاسات وشربه للغصة والعطش وينبغي مراجعة المجموع هنا

بتخفيف اللام بنجس (و) لا (بيض صلق بنجس) على الراجح في الجميع * ثم ذكر ما ألحق بالطعام في حكمه بقوله (و) لا يطهر (فخار) تنجس (بغواص) أي كثير الغوص أي النفوذ في أجزاء الاناء كخمر وبول وماء متنجس مكث في الاناء مدة يظن أنها قد سرت في جميع أجزائه لا بغير غواص ولا ان لم يمكث بان أزيل في الحال فانه يطهر وخرج بالفخار النحاس ونحوه الزجاج والمدهون المانع دهانه الغوص كالصيني والمزفت لا ان لم يمنع كالمدهون بالخضرة او الصفرة كاواني مصر فانه لا يطهر ان طال اقامة الغواص فيه (وينتفع) جوازا (بمتنجس) من الطعام والشراب واللباس كزيت ولبن وخل ونبيذ (لا نجس)

فلا ينتفع به الا جلد الميتة المدبوغ على ما مر أو ميتة تطرح لكلاب أو شحم ميتة لدهن عجلة ونحوها

الشارح

أو عظم ميتة لوقود على طوب او حجارة أو دعت ضرورة كاساغة غصة بخمر عند عدم غيره وكاكل ميتة لمضطر أو جعل عذرة

الشارح لا للعطش لانه يزيده (قوله بماء) أي في ماء معد لسقي الزرع وهذا من المتنجس (١) لا من النجس فلا حاجة لاستثنائه (قوله في غير الخ) متعلق بينتفع (قوله فان ﴿٢﴾ بني الخ) وأما لو كتب المصحف بنجس أو متنجس فانه يبل خلافا لبعضهم (قوله وفي غير آدمي) أي وفي غير أكل آدمي فلا يجوز للآدمي أكله ولو غير مكلف والخطاب لوليه ومثل الاكل الشرب (٣) وانما قدرنا ذلك لانه لا يصح نفي كل منافع الآدمي لجواز استصباحه بالزيت المتنجس وعمله صابونا وعلفه الطعام المتنجس للدواب واطعامه العسل للنحل ولبسه الثوب المتنجس في غير المسجد وغير الصلاة وهو من منافعه (قوله على الراجح) وقيل ان الطلاء بالنجاسة ﴿٤﴾ حرام والخلاف في الطلاء بالنجاسة غير الخمر أما هو فالطلاء به حرام (٥) اتفاقا (قوله ومراده) أي المصنف بغيرهما أي بغير المسجد وأكل الآدمي (قوله ويسقى به) أي الزرع (قوله ولا يصلى بلباس كافر ﴿٦﴾ الى قوله غير عالم) هذه الاحكام مبنية على تقديم الغالب على الاصل اذا تعارض الاصل والغالب فان تلك الامور الاصل فيها الطهارة والغالب فيها النجاسة وكل ما غلبت عليه النجاسة لا يصلي به والشان في الكافر وما عطف عليه عدم توقي النجاسة (قوله بالبناء للمفعول) أي لاجل الاشارة الى أنه لا يجوز حتى لذلك الكافر اذا أسلم أن يصلي في ذلك اللباس حتى يغسله كما رواه أشهب عن مالك ثم ان محل الحرمة اذا جزم بعدم الطهارة أو ظن عدمها أو شك في الطهارة أما لو تحققت طهارته أو ظنت فانها تجوز الصلاة فيها وهذا بخلاف ثياب شارب الخمر من المسلمين فانه لا تجوز الصلاة فيها عند تحقق النجاسة أو ظنها الا ان شك في نجاستها فانه تجوز الصلاة فيها تقديما للاصل على الغالب (قوله باشر جلده) أي كالقميص والسروال (قوله أولا) كالعمامة والشال (قوله الا أن تعلم) أي او تظن (قوله بخلاف ﴿٧﴾ نسجه) أي منسوجه (قوله فيصلى فيه) أي ما لم تتحقق نجاسته أو تظن (قوله لحمله على الطهارة) أي لانهم يتوقون فيه بعض التوقي لئلا تفسد عليهم اشغالهم فيحمل في حالة الشك على الطهارة (قوله وكذا سائر الخ) أي فلا خصوصية للنسج بل سائر الصنائع يحملون فيها على الطهارة عند الشك ولو صنعها في بيت نفسه خلافا لابن عرفة ثم ان تعليلهم طهارة ما صنعوه بكونهم يتوقون فيه بعض التوقي لئلا تفسد عليهم أشغالهم بزهد الناس عن صنعتهم يقتضي أن ما يصنعه لنفسه أو أهله يحمل فيه عند الشك على النجاسة لكن في البرزلي ما يفيد طهارة ذلك أيضا فلا فرق بين ما صنعه لنفسه وما صنعه لغيره (قوله ولا بما ينام ﴿٨﴾ الخ) اى تحرم الصلاة في ثوب (٩) ينام فيها مصل آخر اذا تحققت نجاستها أو ظنت او شك فيها واما اذا علم ان صاحبها الذى ينام فيها يحتاط في طهارتها أو ظن ذلك جازت الصلاة فيها * واعلم انه ليس من هذا القبيل ما يفرش في المضايف والقيعان والمقاعد فتجوز الصلاة عليه لان الغالب ان النائم عليه يلتف في شئ آخر غير ذلك الفرش فاذا حصل منه شئ مثلا فانما يصيب ما هو ملتف به فقد اتفق الاصل والغالب على طهارتها (قوله بما ينام فيه) اى او عليه من ثوب او فرش (قوله والاصلى فيه) أي والا بان علم ان صاحبه يحتاط فيه كما اذا كان لشخص فراش ينام فيه وله ثوب للنوم فان فرشه ذلك طاهر وان كان مما ينام فيه مصل آخر ومثل ما اذا علم احتياط صاحبه ما اذا أخبر صاحبه بطهارته ان كان ثقة وبين وجه

(١) غير ظاهر فان المنصور له جعل العذرة في الماء لاسقي الزرع به فالحق مع الشارح اه كتبه محمد عليش
(٣) حكم أكل وشرب النجس (٥) لشهوة النفوس له وا كثروا فيه الاشعار فبالغ الشارح في تجنبه ولذا وجب اراقته بخلاف غيره من النجاسات اه من ضوء الشموع (٩) في المصباح الثوب مذكر

بماء لسقي الزرع فيجوز (في غير مسجد) لا فيه فلا يوقد بزيت تنجس الا اذا كان المصباح خارجه والضوء فيه فيجوز ولا يبني بالمتنجس فان بني به ليس بطاهر ولا يهدم (و) في غير (آدمي) فلا يأكله ولا يشربه ولا يدهن به الا أن الادهان به مكروه على الراجح ان علم أن عنده ما يزيل به النجاسة ومراده بغيرهما أن يستصبح بالزيت المتنجس ويعمل به صابون ثم تغسل الثياب بالمطلق بعد الغسل به ويدهن به حبل وعجلة وساقية ويسقى به ويطعم للدواب (ولا يصلى) بالبناء للمفعول أي يحرم ان يصلى فرض أو نفل (بلباس كافر) ذكر أو أنثى كتابي أو غيره باشر جلده اولا كان مما الشان ان تلحقه النجاسة كالذيل وما حاذي الفرج أولا كعمامته جديدا أولا الا ان تعلم طهارته (بخلاف نسجه) فيصلى فيه لحمله على الطهارة وكذا سائر صنائعه يحمل فيها على الطهارة (و) لا (يصلى بما ينام فيه مصل آخر) اي غير مريد الصلاة به لان الغالب نجاسته بمني أو غيره وهذا اذا لم يعلم ان من ينام فيه محتاط في طهارته والاصلى فيه وافهم قوله آخر

الطهارة أو اتفقا مذهبا كذا قال بعض قال بن والظاهر عدم التقييد لان الاصل هو الطهارة (قوله جواز صلاة صاحبه) أي لانه أعلم بحال نفسه فان كان متحفظا ساغ له الصلاة فيه والافلا فعلم من هذا أنه لا مفهوم لقول المصنف آخر لان المدار في المنع على عدم الاحتياط فمتى كان النائم فيه ليس عنده احتياط منعت الصلاة فيه لذلك النائم الغير المحتاط ولغيره وان كان عنده احتياط جازت الصلاة فيه لذلك النائم المحتاط ولغيره (قوله ولا بثياب غير مصل ﴿١﴾) أي يحرم وهذا اذا تحققت نجاستها أو ظنت أو شك فيها أما اذا تحققت طهارتها أو ظنت جازت الصلاة فيها وظاهر المصنف منع الصلاة بثياب غير المصلى ولو أخبر بطهارتها ودخل في الثياب الخف وهو ظاهر ما قاله شيخنا فلو شك في طهارة ثوب للشك في صلاة صاحبها وعدم صلاته صلى في ثياب الرجال فقط لان الغالب صلاتهم دون ثياب النساء لان الغالب عدم صلاتهن وهل ثياب الصبيان ﴿٢﴾ محمولة على الطهارة حتى يتيقن النجاسة أو محمولة على النجاسة حتى يتيقن الطهارة قولان المعتمد منهما الثاني انظر حاشية شيخنا (قوله الا ثياب كرأسه) قال بن بحث في هذا ابن مرزوق فقال لا يخفى أنهم انما منعوا الصلاة بما ينام فيه مصل آخر من أجل الشك في نجاسته والشك في نجاسة ثوب رأس غير المصلي أقوى بكثير لان من لا يتحفظ من النجاسة لا يبالي أين تصل النجاسة وقد يقال انا لا نسلم ان الشك في نجاسة ثوب رأس غير المصلى أقوى لانه وان كان لا يبالي أين تصل النجاسة الا ان الغالب عدم وصول النجاسة لثوب الرأس كذا قرر شيخنا (قوله للفرعين قبله) وهما قوله ولا بما ينام فيه مصل آخر ولا بثياب غير مصل (قوله ولا يصلى) أي يحرم (قوله أي بمقابل فرج ﴿٣﴾ الخ) أي بمقابله من غير حائل يغلب معه على الظن عدم وصول النجاسة لما فوقه وذلك بان لا يكون حائل أصلا أو كان ولكن يغلب على الظن معه وصول النجاسة لما فوقه لرقته (قوله الا أن تعلم الخ) أشار بهذا الى أن محل الحرمة اذا علمت النجاسة أو ظنت أو شك فيها وأما اذا علمت الطهارة أو ظنت جازت الصلاة (قوله وأما العالم) أي بالاستبراء فيصلى بمحاذى فرجه وهل يقيد جواز الصلاة في محاذي فرج العالم بالاستبراء بما اذا اتفقا مذهبا أو لا يقيد بذلك بل يجوز مطلقا اتفقا مذهبا أو لا الا ان يخبر بالنجاسة كذا نظر بعضهم قال شيخنا والظاهر أنه يقيد بذلك

* واعلم أن حكم فوط الحمام ﴿٤﴾ ان كان لا يدخله الا المسلمون المتحفظون الطهارة والا فالاولي غسل الجسد والثوب الذى يلبس عليه قبل غسله للاحتياط الا ان يتيقن النجاسة هذا محصل ما ذكروه (قوله أو طرزا أو زرا) أي فلا فرق بين كون الحلية متصلة بالثوب أو منفصلة (قوله هذا هو المعتمد) ومقابله أنه يحرم على الولى الباس الصغير الذهب ﴿٥﴾ والحرير ويكره الباسة الفضة وهو قول ابن شعبان ورجحه في التوضيح وما قاله الشارح هو ظاهر المذهب عند كثير من الشيوخ وشهره في الشامل وهو الظاهر من جهة نقول المذهب وقول ابن شعبان (٦) أظهر من جهة الدليل انظر بن (قوله كساور) أى وخلاخل وقرط (قوله وأما اقتناؤه) أى المحلي أو الحلى (قوله للعاقبة) أى أولا بقصد شئ واحترز عن اقتنائه بقصد استعماله هو فانه يحرم مثل استعماله بالفعل (قوله مثلا) أى أو بنت (قوله ولو كان المحلى) أى الذي تحلى به الذكر البالغ وأما المرأة فلا حرمة عليها في ذلك كما يأتي في قوله وجاز للمرأة الملبوس مطلقا والمنطقة (٧) من جملة الملبوس (قوله بكسر الميم) أى وسكون النون بعدها وفتح الطاء

(٦) حكمة حرمة المحلي على الذكر البالغ انه يكسر نجدة الرجولية المحتاج لها في الجهاد وغيره على ما يشير اليه قوله تعالى أو من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين أفاده في ضوء الشموع

جواز صلاة صاحبه فيه (ولا) يصلي (بثياب غير مصل) أصلا اوغالبا كالنساء والصبيان أعدها للنوم اولا لعدم توقيه النجاسة غالبا (الا) ثياب (كرأسه) من عمامة وعرقية ومنديل فمحمولة على الطهارة اذ الغالب عليه عدم وصول النجاسة اليها والاستثناء راجع للفرعين قبله (ولا) يصلي (بمحاذى) اى بمقابل (فرج غير عالم) بالاستبراء وأحكام الطهارة كالسراويل والازرة الا ان تعلم طهارته وأما العالم فيصلى بمحاذى فرجه وكان الانسب ان يذكر هذه الفروع في فصل ازالة النجاسة *ولما كان المحلى يشارك النجس في حرمة الاستعمال ذكره بعده فقال (وحرم استعمال ذكر) بالغ (محلي) بذهب او فضة نسجا كان اوطرزا أوزرا واما الصغير فيكره لوليه إلباسه الذهب والحرير ويجوز له الباسه الفضة هذا هو المعتمد ونبه بالمحلى على احروية الحلي نفسه كساور واما اقتناؤه للعاقبة او لزوجة مثلا يتزوجها فجائز وكذا التجارة فيه (ولو) كان المحلي (منطقة) بكسر الميم وهي التي تشد بالوسط خلافا لقول ابن وهب (قوله

(١) تحلية آلة الحرب (٢) تحلية المصحف وكتابته بالذهب والحمرة (٣) تحلية كتب الحديث والمقلمة والدواة (٤) تحلية المصحف بالحرير وكتابته فيه وكذا كتب العلم (٥) تحلية الاجازة (٦) تحلية السيف (٧) اتخاذ أنف وربط سن من أحد النقدين (٨) مبحث التختم بما بعضه ذهب والحديد والنحاس ونحوهما

(قوله لاباس باتخاذها) أى للرجال (قوله ولو آلة حرب (١)) أي يحرم تحليتها على الرجال وكذا على النساء وردبلو على من قال بجواز تحلية الذكر البالغ آلة الحرب مطلقا لما فى ذلك من ارهاب العدو (قوله فلا يحرم تحليته باحد النقدين) أى لا لرجل ولا لامرأة (قوله الا ان تحلية جلده (٢)) أى باحد النقدين وقوله من خارج أي من خارج الجلد (قوله وانظر هل يتم ذلك) أى التعليل بالنسبة للحمرة وحينئذ فما ذكروه من الكراهة بالكتابة بالحمرة مسلم أو لا يتم وحينئذ فلا كراهة * قال شيخنا العدوي وأنا أقول لا وجه للكراهة والظاهر الجواز بل في البرزلي ما يفيد جواز كتابته بالذهب ومفاد عج اعتماده (قوله وتخصيصه) أى المصحف بالذكر دون غيره من الكتب (قوله فيمنع) أى تحليتها باحد النقدين وكذلك المقلمة والدواة (٣) وفي البرزلي جواز تحلية الدواة ان كتب بها المصحف وقوله وهو كذلك أى فقد نص على المنع ابن شاس في الجواهر وسند في الطراز * واعلم انه يجوز كتابة القرآن في الحرير (٤) وتحليته به ويمتنع كتابة العلم والسنة فيه بالنسبة للرجل ويتفق على الجواز بالنسبة للنساء وخلاصته انه يجري على افتراشه فيكون المشهور منعه للرجال وجوازه للنساء قاله شيخنا فى الحاشية (قوله خلافا لاستحسان البرزلي) فالحق منع تحليتها (٥) باحد النقدين من داخل او من خارج لرجل او امرأة لانها لبست ملبوسا بل وكذا يمتنع تحليتها بالحرير فيما يظهر كما قاله شيخنا فى الحاشية (قوله والا السيف (٦)) قال شيخنا أى اذا كان اتخاذه لاجل الجهاد في سبيل الله وأما اذا كان اتخاذه لاجل حمله في بلاد الاسلام فلا يجوز تحليته (قوله فلا يحرم تحليته) أي لورود السنة بتحليته لا لكونه اعظم آلات الحرب (قوله والانف وربط سن (٧)) أشعر اقتصاره عليهما منع غيرهما كانملة أو أصبع وزاد الشافعية الانملة لا الاصبع وقاسوها على الانف والسن الوارد في النص (قوله وربط سن) أي وله أيضا اتخاذ الانف وربط السن معا والمراد بالسن الجنس الصادق بالواحد والمتعدد (قوله أوسقط) أى فاذا سقطت السن جاز ردها وربطها بشريط من ذهب أو من فضة وانما جاز ردها لان ميتة الآدمي طاهرة وكذا يجوز ان يرد بدلها سنا من حيوان مذكى واما من ميتة فقولان بالجواز والمنع وعلى الثانى فيجب عليه قلعها عند كل صلاة مالم يتعذر عليه قعلها والا فلا (قوله لجميع ما تقدم) أي من قوله الا المصحف الى قوله وربط سن قال ابن مرزوق ماذكره من جواز اتخاذ الانف وربط الاسنان بالذهب والفضة صحيح بحسب القياس لكن نصوص المذهب انما هي في اباحة الذهب لذلك ولم يذكروا الفضة الا ماوقع فى بعض نسخ ابن الحاجب وقد يقال انما جاز ذلك فى الذهب للضرورة اليه لما فيه من الخاصية وهى عدم النتن دون الفضة فيمتنع القياس مع ظهور الفارق فلا يصح من المصنف ولا من غيره الحاق الفضة به انظر بن (قوله واتحد) أى فان تعدد منع ولو كان مجموع المتعدد وزن درهمين فاقل كما جزم بذلك عج قال بن وانظر ما مستنده فيه وقد تردد ح في ذلك فانظره اه بن (قوله وندب جعله في اليسرى) أى لانه آخر الامرين من فعله عليه الصلاة والسلام ولعل وجهه ان لبسه فى اليسري أبعد لقصد التزين وللتيامن فى تناوله وكما يندب لبسه فى اليسرى يندب جعل فصه للكف لانه أبعد من العجب (قوله ولو قل) (٨) أي هذا اذا كان الذهب مساويا للفضة بل ولو كان أقل منها كالثلث وقد تبع المصنف في هذا ابن بشير وهو ضعيف (قوله بل يكره) كما يكره التختم بالحديد والنحاس ونحوهما وقوله

لاباس باتخاذها مفضضة (و) لو (آلة حرب) كانت مما يضارب بها كرمح وسكين أو يتقي بها كترس أو يركب فيها كسرج أو يستعان بها على الفرس كلجام (الا المصحف) مثلث الميم فلا يحرم تحليته باحد النقدين للتعظيم الا أن تحلية جلده من خارج جائزة بخلاف كتابته أو كتابة أجزائه أو أعشاره بذلك أو بالحمرة فمكروه لانه يشغل القارىء عن التدبر وانظر هل يتم ذلك بالنسبة للحمرة وتخصيصه مخرج لسائر الكتب ولو كتب الحديث فيمنع وهو كذلك خلافا لاستحسان البرزلى وشيوخه جواز تحلية الاجازة (و) الا (السيف) فلا يحرم تحليته كانت فيه كقبضته أو كجفيره الا ان يكون لامرأة فيحرم لانه كالمكحلة وظاهره ولو كانت تقاتل (و) الا (الانف) فيجوز اتخاذه من أحد النقدين (و) الا (ربط سن) تخلخل أو سقط بشريط (مطلقا) بذهب أو فضة وهو راجع لجميع ما تقدم (و) الا (خاتم الفضة) فيجوز بل يندب ان لبسه للسنة لا لعجب واتحد وكان درهمين فاقل والاحرم وندب جعله في اليسرى (لا) يجوز للذكر (ما) أى خاتم (بعضه ذهب ولو قل) والمعتمد انه اذا قل لا يحرم بل يكره ولو تميز الذهب ولم يخلط بالفضة

﴿١﴾ استعمال اناء النقد ﴿٢﴾ اقتناء اناء النقد والاجارة على صياغته وكسره و بيعه ﴿٣﴾ المغشي والمموه والمضبب وذى الحلقة
﴿٤﴾ استعمال اناء الجوهر ﴿٥﴾ من جهة ان بهما التعامل في اتخاذ الاناء من أحدهما تضييق وسرف اه

بخلاف المساوي والظاهر أن المطلي بالذهب لا يحرم لانه تابع للفضة (و) حرم (اناء نقد) من ذهب أو فضة أي استعماله (و) حرم (اقتناؤه) أى ادخاره ولو لعاقبة دهر (٦٤) لانه ذريعة للاستعمال وكذا التجمل به على المعتمد وقولنا ولو لعاقبة دهر هو مقتضي النقل ويشعر به التعليل وهو الذي ينبغي الجزم به اذ الاناء لا يجوز بحال لرجل ولا امرأة فلا معني لادخاره للعاقبة بخلاف الحلي يتخذه الرجل للعاقبة فجوازه ظاهر لانه يجوز للنساء فيباع لهن أو لغيرهن وحرمة كل من استعمال اناء النقد واقتنائه للرجل بل (وان) كان ثابتا (لامرأة وفى) حرمة استعمال او اقتناء الاناء من أحد النقدين (المغشى) ظاهره بنحاس اورصاص ونحوه نظرا لباطنه وهو الراجح وجوازه نظرا لظاهره قولان (و) في حرمة استعمال او اقتناء الاناء النحاس ونحوه (المموه) اى المطلى ظاهره بذهب او فضة نظرا لظاهره وجوازه نظرا لباطنه عكس ماقبله قولان مستويان واستظهر بعضهم الثاني نظرا لقوة الباطن (و) فى حرمة استعمال او اقتناء الاناء الفخار او الخشب (المضبب) اي المشعب كسره بخيوط ذهب أو فضة (و) الاناء (ذى الحلقة) تجعل فيه ومثله اللوح والمرآة وهو الراجح فيهما وجوازه قولان والقول بان المقابل والرابعة للمنع فيهما الكراهة لا يعول عليه (و) في حرمة استعمال واقتناء (اناء الجوهر) كزبرجد و ياقوت و بلور وجوازه وهو الراجح (قولان) وقد علمت أنه لا اجمال فى كلامه وأما ذكر القولين فالعذر له من حيث انه لم يطلع على ارجحية منصوصة وهو قد قال لعدم اطلاعى ولا يلزم من عدم اطلاعه عدم الارجحية في الواقع (وجاز للمرأة الملبوس مطلقا) ذهبا اوفضة اومحلي بهما أوحريرا ومايجرى مجرى اللباس

بل يكره أي كما قاله ابن رشد والمعتمد لذلك القول المواق وعج (قوله بخلاف المساوى) أى فانه يحرم (قوله لا يحرم لانه تابع الخ) أى لان الذهب تابع للفضة وحينئذ فالتختم به مكروه (قوله أى استعماله ﴿١﴾) أشار الشارح الي أن قوله واناء نقد بالرفع عطف على استعمال على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه و يجوز قراءته بالجر عطفا على ذكر ولا يضر كون الاول من اضافة المصدر لفاعله والثانى من اضافته لمفعوله وقوله أى استعماله فلا يجوز فيه أكل ولا شرب ولا طبخ ولا طهارة وان صحت الصلاة (قوله واقتناؤه ﴿٢﴾) أى وكذلك يحرم الاستئجار على صياغته فى صور التحريم الآتية لا في صور الجواز ولا ضمان على من كسره وأتلفه و يجوز بيعها لان عينها تملك اجماعا (قوله ولو لعاقبة دهر) أى هذا اذا كان ادخاره بقصد استعماله في المستقبل بل ولو كان لعاقبة دهر (قوله لانه ذريعة للاستعمال) أى وسد الذرائع واجب عند الامام وفتحها حرام (قوله وكذا التجمل) أي وكذا يحرم اقتناؤه لاجل التجمل أى التزين *والحاصل ان اقتناءه ان كان بقصد الاستعمال فحرام باتفاق وان كان لقصد العاقبة أو التجمل أولا لقصد شئ ففي كل قولان والمعتمد المنع وأما اقتناؤه لاجل كسره أو لفك أسير به فجائز هذا محصل ماذكره أبو الحسن على المدونة وارتضاه بن راشد وغيره (قوله وان كان ثابتا لامرأة) اى بل وان كان كل منهما ثابتا لامرأة والاوضح جعل اللام بمعنى من اى وان كان كل منهما حاصلا من امرأة (قوله أواقتناء الاناء النحاس) أى كالقدور والصحون والمباخر والقماقم والركاب المتخذة من الحديد او النحاس وطليت باحد النقدين (قوله الثانى) أى وهو الجواز وقوله نظرا لقوة الباطن أى لان المعتبر والملتفت له الباطن لا الظاهر اه ونص ح وأما المموه ﴿٣﴾ فالاظهر فيه الاباحة والمنع بعيد وان كان قد استظهره فى الاكمال (قوله تجعل فيه) أى من ذهب أو فضة (قوله ومثله) أى مثل الاناء اللوح يجعل له حلقة والمرآة تجعل لها حلقة من أحد النقدين (قوله وهو الراجح فيهما) نص ح والاصح من القولين فى المضبب وذي الحلقة المنع صرح به ابن الحاجب وابن الفاكهاني قال في التوضيح وهو اختيار القاضى أبي الوليد واختار القاضى أبو بكر الجواز ثم استدل على ذلك بكلام الائمة (قوله لا يعول عليه) بل المعول عليه ان القول المقابل للمنع في هاتين المسئلتين الجوز (قوله وفي حرمة استعمال اناء الجوهر ﴿٤﴾) هذا ضعيف جدا قال شيخنا والخلاف في اناء الجوهر مبنى على الخلاف في علة منع استعمال أوانى الذهب والفضة فمن رأى ان العلة في منع استعمالها السرف ﴿٥﴾ منع في الجوهر من باب أولى ومن رأى ان المنع لاجل عين الذهب والفضة أجاز في الجواهر (قوله لا اجمال في كلامه) أي لان كل مسئلة من المسائل المذكورة القولان فيها بالمنع والجواز والاجمال انما هو على ماقاله بعضهم من أن القولين في مسئلة المضبب وذى الحلقة بالمنع والكراهة وفي غيرهما بالمنع والجواز وقد علمت ان ماقاله بعض غير معول عليه (قوله واما ذكر القولين) أى مع ان كل مسئلة فيها أحد القولين مرجح على الآخر والمرجح فى الاولى والثالثة

﴿١﴾ مايجوز للمرأة اتخاذه من الملبوس وما الحق به ﴿٢﴾ نوم الرجل على الحرير تبعا لزوجته ﴿٣﴾ تزويق نحو الحيطان بالذهب في البيوت والمساجد ﴿٤﴾ مبحث ازالة النجاسة ﴿٩﴾ مبحث الدابة الحاملة للنجاسة أو المتنجسة اذا جعل المصلي حبلها في وسطه أو تحت قدمه

من زر وفرش ومساند (ولو نعلا) وقبقابا (لا كسرير) ومكحلة ومشط ومرآة ومدية (٦٥) من أحد النقدين أو محلي بهما فلا يجوز

والرابعة المنع والمرجح في الثانية والخامسة الجواز فكان الواجب أن يقتصر على الراجح في كل مسئلة (قوله من زر ﴿١﴾) أي وقفل جيب ولفائف الشعر (قوله ومساند) أي ولا يجوز للرجل على ماقال ابن ناجي وشيخه ابن عرفة وهو المعتمد أن ينام معها على الفراش الحرير ﴿٢﴾ خلافا لابن العربي وصاحب المدخل حيث قالا يجوز له تبعا لها واذا قامت وجب عليه القيام من عليه وأيقظته ان كان نائما والناموسية من قبيل الساتر فلا تحرم على الرجال اذا كانت من حرير مالم يرتكن اليها وفي المدخل في فصل خروج النساء للمحمل منعها لان استعمال كل شئ بحسبه وهو وجيه * واعلم ان تزويق الحيطان والسقف والخشب والساتر بالذهب ﴿٣﴾ والفضة جائز في البيوت وفي المساجد مكروه اذا كان بحيث يشغل المصلي والافلا (قوله ولو نعلا) في ح ان لو لرد الخلاف الواقع في المذهب القائل بالمنع خلافا لمن قال ان لو هنا لدفع التوهم وان لبسها للنعل من أحد النقدين جائز اتفاقا (قوله فلا يجوز) لان كل ما كان خارجا عن جسدها فلا يجوز اتخاذه من أحد النقدين ولا من المحلى به وجاز لها اتخاذ شريط السرير من حرير لاتصال ذلك بجسدها كالفرش خلافا لما في خش من المنع

﴿ فصل في ازالة النجاسة ﴿٤﴾ ﴾ درس

(قوله حكم طهارة الخبث) أي الحاصلة (٥) بازالة النجاسة (قوله على طهارة الحدث) أي الحاصلة بالوضوء والغسل (قوله الغير المعفو عنها) انما قيد بذلك لانها هي التي في غسلها الخلاف الذي ذكره بالوجوب والسنية وأما المعفو عنها فغسلها مندوب ان تفاحشت والافلا (٦) (قوله عن ثوب مصل) أي مريد الصلاة لا المصلي بالفعل لانه يقتضي انه لا يطلب بالازالة الا اذا شرع فيها بالفعل وهو باطل اما لو كان غير مريد للصلاة وكان بجسده نجاسة فان كان مريد الطواف أو مس مصحف وكانت النجاسة في عضو من أعضاء وضوئه وجبت الازالة لاجل صحة الوضوء المتوقف عليها صحة الطواف وجواز مس المصحف وان كانت في غير أعضاء الوضوء وجبت الازالة في الطواف وندبت في مس المصحف (٧) بناء على المعتمد من أن التصمخ بالنجاسة مكروه كما انه لو كان غير مريد للطواف ولا لمس المصحف ولا للصلاة فانها تندب الازالة فقط كانت في أعضاء الوضوء أم لا بناء على المعتمد المتقدم (قوله يعني) أي بثوب محموله وأشار بهذا الى ان المراد بالثوب محمول المصلي لا خصوص مايسلك (٨) في العنق والا لما صحت المبالغة على طرف العمامة واطلاق الثوب على المحمول مجاز مرسل من اطلاق اسم الملزوم وارادة اللازم او اطلاق الخاص وارادة العام وليس محموله رسن الدابة الحاملة للنجاسة ﴿٩﴾ او المتنجسة اذا جعله في وسطه فاولى تحت قدمه لان الحمل ينسب للدابة فلا تبطل صلاته مالم تكن

﴿ فصل يذكر فيه حكم ازالة النجاسة وما يتعلق بها (١) (مما يعفى عنه منها ومالا يعفى عنه وغير ذلك ﴾

وانما قدم بيان (٢) حكم طهارة الخبث على الكلام على طهارة الحدث اتمة الكلام عليها فقال (هل ازالة النجاسة (٣) الغير المعفو عنها (عن ثوب مصل) يعني محمولة فيشمل الحجر والحشيش

(١) قول الشارح وما يتعلق بها أي بازالة النجاسة وقوله مما الخ بيان لما تعلق وقوله منها أي النجاسة بيان لما يعفى عنه وقوله وما لا عطف عليه وأسقط بيانه لدلالة بيان الاول عليه وقوله وغير ذلك بالجر عطف على ما يعفى عنه والمراد بيان كيفية التطهير وحكم الغسالة وزوال النجاسة بغير المطلق وحكم النضح عند الشك في اصابتها وكيفيته وحكم اشتباه طهور بغيره وحكم اراقة الماء المولوغ فيه وغسل انائه اه كتبه محمد عليش (٢) بيان أي الكلام المبين به فقال عطف على قدم أو على يذكر اه (٣) قول المصنف

(٥) قوله اى الحاصلة الخ في المحلين سببه حمل الطهارة على الصفة الحكمية ولك حملها على التطهير الذي هو نفس الازالة والوضوء والغسل وهو أقرب وسبق ان الطهارة فيه حقيقة أيضا اه كتبه محمد عليش (٦) قوله ان تفاحشت والافلا هذا في بعض مايعفى عنه كخرء البراغيث وبعضه يندب غسله مطلقا كخرء القمل والبق كما سيأتي اه كتبه محمد عليش (٧) قوله وندبت في مس المصحف الخ محله ان كان الحدث أصغر فان كان اكبر وجبت الازالة اه كتبه محمد عليش (٨) قوله لا خصوص مايسلك فيه ان الثوب لغة كل مايلبس فيشمل طرف العمامة انظر المصباح والقاموس نعم التجوز على كلام الشارح ظاهر اه

﴿ ٩ - دسوقي - ل ﴾ هل ازالة النجاسة جرت عادة المؤلفين بذكر صورة الاستفهام قبل الخلاف توصلا لذكره وتنبيها للسامع على تلقيه ولا حاجة لتكلف تجريد شخص من نفس المتكلم استفهم منه او حكى عنه اه من ضوء الشموع

النجاسة في وسط الحبل (١) الذي في وسطه والا بطلت بخلاف حبل السفينة ﴿٢﴾ الحاملة للنجاسة اذا جعله في وسطه فانها تبطل لان الحمل ينسب اليه لعدم حياتها وأما اذا جعله تحت قدمه فلا يضر لانه كطرف الحصير قال في المج ولعل البطلان (٣) في حبل السفينة الذي جعله في الوسط مقيد بما اذا كانت السفينة صغيرة يمكنه تحريكها وان لم تتحرك بالفعل أي والا فلا بطلان تامل ولو كانت الخيمة مضروبة على الارض وهي متنجسة وصلى شخص داخلها ولاصق سقف الخيمة ﴿٤﴾ رأس المصلي فانه تبطل صلاته لانه يعد حاملا لها عرفا فهي كالعمامة لا كالبيت كما نقله البرزلي عن شيخه ابن عرفة (قوله والحبل) أي والسيف والخف وغير ذلك (قوله ولو كان) أي الثوب بمعنى محموله طرف عمامته ﴿٥﴾ أو طرف ردائه الملقي بالارض ورد بلو على ما نقله عبد الحق في النكت ان طرف العمامة الملقى بالارض لا تجب ازالة النجاسة عنه وهو مقيد بما اذا لم يتحرك بحركته أما ان تحرك بحركته فكالثوب اتفاقا كما يفيده كلام ابن الحاجب وابن ناجي في شرح المدونة وابن عات لكن نقل ح عن عبد الوهاب ما يقتضي اطلاق الخلاف وهو ظاهر المصنف ولذا قال الشارح تحرك بحركته أم لا انظر بن فلو كان الوسط (٦) على الارض نجسا (٧) وأخذ كل طرف بطلت عليهما على الظاهر ونظر فيه عبق عند قوله وسقوطها في صلاة مبطل انظر المج (قوله من باب خطاب الوضع) أي وهو خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا (٨) كجعل الطهارة شرطا في صحة الصلاة وجعل الحدث مانعا من صحتها وجعل ملك النصاب سببا في وجوب الزكاة واما خطاب التكليف فهو خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين بالطلب ﴿٩﴾ أو الاباحة وقوله من باب خطاب الوضع أي من افراد متعلق خطاب الوضع (قوله هي من حيث تعلق الامر بازالتها) الضمير راجع للطهارة وكان الاولى أن يقول هي من حيث تعلق الامر بها ويحذف ازالتها لان الطهارة لم يتعلق الامر بازالتها بل بتحصيلها فتامل (قوله فالخطاب بها خطاب تكليف فيخاطب بها الولي) هذا مبني على ان اقسام الحكم الشرعي الخمسة كلها مشروطة بالبلوغ كما اختاره المحلي وغيره وهو خلاف الصحيح عندنا اذ الصحيح كما ذكره ح فيما يأتي ان المخاطب بالصلاة هو الصغير كما صححه ابن رشد في البيان والمقدمات والقرافي والمقري في قواعده وان البلوغ انما هو شرط في التكليف بالوجوب والحرمة (١٠) لا في الخطاب بالندب والكراهة فكذلك ازالة النجاسة المخاطب بها الصغير لا وليه لكن ليس مخاطبا بها على سبيل الوجوب او السنية كخطاب البالغ المذكور هنا بل على سبيل الندب فقط وحينئذ فلا يدخل في كلام المصنف بل يقصر كلامه على البالغ فقط الا ان يقال المراد بالواجب هنا ما تتوقف صحة العبادة عليه كما في ح لا ما يأثم بتركه وبهذا يصح دخوله في كلام المصنف اه بن (قوله خطاب وضع) أي فالخطاب بها خطاب وضع وحينئذ فيخاطب بها الصبي لا الولي (قوله كداخل انفه (١١) الخ) فمن اكتحل بمرارة خنزير غسل داخل عينيه ان لم يخش ضرر الغسل والا كانت معجوزا عنها لم

﴿٢﴾ مبحث حبل السفينة الحاملة للنجاسة اذا جعله المصلي في وسطه أو تحت قدمه ﴿٤﴾ مبحث الخيمة النجسة يمس سقفها رأس المصلي فيها ﴿٥﴾ مبحث طرف العمامة الملقى على الارض وفيه نجاسة ﴿٧﴾ مبحث نجس الوسط طاهر الطرفين أخذ كل منه طرفا ﴿١١﴾ مبحث ان الفم والانف والاذن وداخل العين من الظاهر في باب النجاسة

والحبل المحمول له اذا لم يكن الثوب طرف عمامته بل (ولو) كان (طرف عمامته) الملقى بالارض تحرك بحركته اولا وشمل المصلي الصبي ويتعلق الخطاب بوليه فيأمره بذلك ولا يقال الطهارة من باب خطاب الوضع فالمخاطب الصبي لانا نقول هي من حيث تعلق الامر بازالتها مكلف بها فالخطاب بها خطاب تكليف فيخاطب بها الولي وان كانت من حيث انها شرط خطاب وضع (و) عن (بدنه) الظاهر وما في حكمه كداخل أنفه وفمه وأذنه وعينه وان كانت هذه الاربعة في طهارة الحدث

(١) المراد به ما فارق رأس الدابة أو رجلها نبه عليه في ضوء الشموع اه (٣) قوله ولعل البطلان الخ لم يجزم به لانه ربما خالف ما ذكر الحطاب في دن خمر ربط به حبلا نعم يمكن تقييد الدن أيضا لا ان بنى في الارض اودق وتد كبير نجس في الارض فيلحق ببناء جعل فيه حبلا وكذا الخباء الكبير الملحق بالبيت اذا تنجست أطرافه مع طهارة ما لاقى رأسه منه نعم ان رفعه برأسه ضر وعليه يحمل كلام ابن عرفه كما ذكرناه في حاشية عبق فتامل اه من ضوء الشموع (٦) قوله فلو كان الوسط الخ اراد به مطلق الاثناء فلا يعتبر قرب ولا بعد نعم ان كانت النجاسة مشدودة في عضو احدهما اختصت به حيث كان ذلك قبل احرام الآخر اه من ضوء الشموع (٨) قوله أو مانعا أي او صحيحا او فاسدا فاقسامه خمسة (٩) قوله بالطلب شامل لطلب الفعل جازما وغير جازم ولطلب الترك كذلك فاقسامه خمسة أيضا انتهى (١٠) قف على ان الصحيح ان البلوغ انما هو شرط في الوجوب والحرمة

يطالب بازالتها وان نزل دم من اسنانه غسل داخل فمه وكذا يغسل ماقدر عليه من صماخيه اذا دخل فيهما نجاسة ولا يكفي غلبة الريق والدمع (١) بل لا بد من المطلق وأدخل بالكاف باطن الجسد كالمعدة بالنسبة لما أدخله فيها من النجاسة ولذا قال ولو أكل اوشرب وأما مالم يدخله وتولد فيها فلا حكم (٢) له الا بعد انفصاله (قوله من الباطن) أي ولذا كانت المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين في الوضوء والغسل سنة لا واجبا ولم يجعلوا داخل الاذن والانف والفم من الظاهر في طهارة الحدث للمشقة بتكرره (قوله وجب عليه ان يتقاياه ﴿٣﴾) هذا رواية محمد بن المواز وقال التونسي ذلك الاكل أو الشرب لغو فلا يؤمر بتقايؤ ولا باعادة وكلام ابن عرفة يفيد أن الراجح رواية محمد وقال القرافي انه المشهور (قوله وجب عليه أن يتقاياه) * ان قلت قد استمرت المعدة نجسة * قلت انه عاجز عن تطهير نفس المعدة فامرناه بما يقدر عليه من التقايؤ والظاهر أنه اذا قدر على تقايؤ البعض وجب لان تقليل النجاسة واجب (قوله والا وجب الخ) أي والا يتقاياه مع الامكان وجب عليه الاعادة أبدا أي في الوقت وبعده فكل صلاة صلاها مدة مايرى بقاء النجاسة في جوفه يعيدها في الوقت وبعده ولا فرق في هذا التفصيل بين أن يكون تعاطى النجاسة عمدا أو سهوا أو غلبة أو لضرورة (٤) أو لظنه أنها غير نجاسة (قوله مدة مايرى الخ) أي يقينا أو ظنا اوشكا وقوله مدة مايري بقاء النجاسة (٥) في بطنه أي مدة مايري بقاءها في بطنه بصفة النجاسة فاذا كانت خمرا مثلا وجبت الاعادة مدة مايرى بقاءها في جوفه خمرا وأما ما بعد ذلك (٦) فهي بمثابة العذرة انظر طفي (قوله لعجزه عن ازالتها) أي والعاجز لا تبطل صلاته اذا صلى ﴿٧﴾ بها وظاهره أنه لا شيء عليه وأن صلاته صحيحة سواء تاب أم لا وهو كذلك كما صرح به ح خلافا لما في خش انظر بن (قوله ماتماسه اعضاؤه) أي ولو من فوق حائل عليها فمس الاعضاء للنجاسة ولو كان على الاعضاء حائل مضر (قوله فصحيحة على الراجح) أي لانه لا يجب عليه ازالة النجاسة من محل ايمائه لعدم مماسة اعضائه له بالفعل قال في المج والظاهر اعتبار المس بزائد لا يحس بالاولى من الحائل وقال شيخنا المس بالشعر كالمس (٨) لطرف الثوب فلا يضر مسه للنجاسة (قوله ولا ان كانت) أي النجاسة وقوله تحت صدره أي المصلي (قوله كما لو فرش حصيرا) أي أو فروة وما ذكره من عدم الضرر في هذه هو المشهور خلافا لمن قال بالضرر (قوله باسفلها) أي بباطنها المقابل للارض (قوله فلا يضر) الاولى فلا يطالب بازالتها (قوله ولو تحرك بحركته) هذا هو المذهب خلافا لمن قال ان تحركت بحركته ضر والا فلا (قوله مازاد عما تماسه أعضاؤه) فيشمل طرف الحصير الطولي

(١) قوله والدمع قال الحنفية يكفي لان المقلة شحم يفسده الماء فان صح ذلك فدين الله يسر اه من ضوء الشموع (٢) ومالم يحكم عليه بالنجاسة قبل اتصاله لا حكم له قبل انفصاله اه مجموع (٤) كما اذا اضطر لاكل ميتة ثم وجد غيرها أو لاساغة غصة بخمر اه (٥) ربما يشنع بعض القاصرين على قول المالكية ان ازالة النجاسة سنة وليس قاصرا على مذهبنا فقد نقله القاضي عبد الوهاب البغدادي في شرح الرسالة عن ابن مسعود وابن عباس قال ليس على الثوب جنابة وقال سعيد بن جبير وقد سئل عن الوجوب اتل على ذلك قرآنا وأماوثيابك فطهر فهو التطهير المعنوي من الرذائل قال * ثياب بني عوف طهارى نقية * فانها نزلت قبل مشروعية الصلاة وقال احمد بن المعدل لو أن رجلين صلى أحدهما بالنجاسة عمدا في الوقت وتعمد الثاني تاخير الصلاة حتى خرج الوقت لم يستويا عند مسلم اه منه اه ضوء الشموع (٦) قوله وأما ما بعد ذلك الخ قال في ضوء الشموع قلنا استحالة النجس للاقذار تزيده خبثا نعم ان تبرز حتى غلب على الظن زواله اه (٨) قال في المجموع وحرره فقد نقضوا به وقال الشافعية تحله الحياة اه قال في ضوء الشموع أي وذلك يقتضي الحاقه بالبدن انتهي

﴿٣﴾ مبحث وجوب تقاي نجس أدخله معدته ان أمكن ﴿٧﴾ مبحث مكان المصلي الذي يزيل عنه النجاسة

من الباطن ولو أكل أو شرب نجسا وجب عليه أن يتقاياه ان أمكن والا وجب عليه الاعادة أبدا مدة مايري بقاء النجاسة في بطنه فان لم يمكن التقايؤ فلا شيء عليه لعجزه عن ازالتها (و) عن (مكانه) وهو ماتماسه أعضاؤه بالفعل لا المومى بمحل به نجاسة فصحيحة على الراجح ولا ان كانت تحت صدره أو بين ركبتيه أو قدميه أو عن يمينه أو يساره أو أمامه او خلفه او أسفل فراشه كما لو فرش حصيرا باسفلها نجاسة والوجه الذي يضع عليه اعضاءه طاهر فلا يضر كما أشار الي ذلك كله بقوله (لا) عن (طرف حصيره) ولو تحرك بحركته فالمراد به مازاد عما تماسه أعضاؤه وليس من الحصير ما فرشه من محموله على مكان نجس وسجد عليه ككه

والعرضى والسمكى فلا تجب الازالة عنه (قوله أوطرف ردائه ﴿١﴾) كما لو التحف بطرف حرامه وفرش الطرف الآخر على النجاسة وصلى فلا ينفعه ذلك وتبطل صلاته (قوله في البيان ﴿٢﴾) كتاب لابن رشد شرح على العتبية وكما شهره ابن رشد فى البيان شهره عبد الحق في النكت وشهره أيضا ابن يونس والمراد بكونه شهره أنه حكى تشهيره أى ذكر أنه المشهور (قوله وواجبة (٣)) قال اللخمي وهو مذهب المدونة (قوله وجوب شرط) أى بحيث اذا ترك بطلت الصلاة وحينئذ فالمراد بالوجوب ماتتوقف صحة العبادة عليه لا ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وعلى هذا فيكون مصل فى كلام المصنف شاملا لمريد صلاة النافلة وللصبى وترك القول بالندب لانه شاذ لا يلتفت اليه وهناك قول رابع يقول بالوجوب مطلقا سواء كان ذاكرا أم لا قادرا أم لا وهو مثل مذهب الشافعي وهذا القول لابي الفرج وعلى هذا فمن صلى (٤) بالنجاسة بطلت كان ذاكرا أو لا قادرا أو لا (قوله ان ذكر وقدر) قيد في الوجوب فقط وأما القول بالسنية فهو مطلق سواء كان ذاكرا قادرا أم لا كما غرر به ابن مرزوق وح والمسناوى والشيخ احمد الزرقاني ومافي عبق تبعا لعج من أنه قيد في الوجوب والسنية معا فهو غير ظاهر لانه لا ينحط عن مقتضى السنية من ندب الاعادة في العجز والنسيان * فان قلت جعل القول بالسنية مطلقا يرد عليه أنه يقتضى ان العاجز والناسى مطالبان بالازالة على سبيل السنية مع انه قد تقرر فى الاصول امتناع تكليفهما لرفع القلم عن الناسى ولكون تكليف العاجز من تكليف مالا يطاق * قلت من قال بالسنية حالة العجز والنسيان اراد ثمرتها من ندب الاعادة في الوقت بعد زوال العذر وليس مراده طلب الازالة لعدم امكانها * والحاصل أن السنية في حق العاجز والناسي مصروفة لطلب الاعادة في الوقت لا لطلب الازالة لعدم امكانها وقد يقال ان عج نظر الى رفع طلب الازالة عنهما حالة العذر فقال انه قيد فيهما وغيره نظر الى طلب الاعادة منهما في الوقت فقال انه قيد فى الوجوب فقط وكلاهما صحيح وعاد الامر في ذلك لكون الخلاف لفظيا انظر بن (قوله وقدر) أى على الازالة بوجود مطلق يزيل به او ثوب او مكان ينتقل اليه طاهر (قوله او عاجزا) أي عن ازالتها (قوله الظهرين للاصفرار) مثلهما في ذلك الجمعة لكن على القول بانها بدل عن الظهر تعاد جمعة ان أمكن والا فهل تعاد ظهرا أو لا تعاد قولان وعلى انها فرض يومها فلا تعاد ظهرا قطعا وهل تعاد جمعة أم لا والثانى ظاهر كلام المصنف في شرح المدونة * فان قلت هل العبرة بادراك الصلاة كلها أو ركعة منها قلت الماخوذ من كلام ابن عرفة الثانى (قوله للاصفرار) أى فاذا ضاق الوقت اختص بالاخيرة (قوله والعشاءين للفجر) أي ولو صلى الوتر على ما ينبغي لان الاعادة للخلل الحاصل فيهما والظاهر كما قال بعضهم اعادة الوتر انظر حاشية شيخنا (قوله وقياسه) أى وقياس مذهبها أي والموافق للقياس ان يكون مذهبها اعادة الظهرين للغروب قياسا على العشاءين وعلى الصبح فان كلا منهما أعيد لآخر الضرورى (قوله والعشاءين للثلث والصبح للاسفار) أى قياسا لهما على الظهرين فى اعادتهما لآخر الاختياري * والحاصل أن القياس ان تكون الاعادة فى الكل على نمط واحد (قوله فكما لا يتنفل في الاصفرار الخ) فيه ان كراهة النافلة ليست خاصة بما بعد الاصفرار بل تكره النافلة من بعد صلاة العصر فلو اعتبرنا كراهة النفل لما أعيد بعد العصر وقد يقال النافلة وان كرهت بعد العصر لكن لا شك في ان الكراهة بعد

﴿١﴾ قف على حكم من فرش طرف ردائه على نجاسة وصلى عليه

﴿٢﴾ قف على أن البيان شرح لابن رشد على العتبية

---

(٣) وهو أقوي لغلبة التفريع عليه وقول غيرنا به خصوصا وهو المأكل عند من جعل الخلاف لفظيا اه مجموع بتصرف (٤) وفي المجموع نعم لا يشدد على من يترك الصلاة لذلك اه وهو استدراك على قوة الوجوب كما نبه عليه فى ضوء الشموع

اوطرف ردائه فلا ينفعه (سنة) خبر عن قوله ازالة وشهره في البيان من قولى ابن القاسم عن مالك وحكى بعضهم الاتفاق عليه (أو واجبة) وجوب شرط ان ذكر وقدر (والا) بان صلى ناسيا أو لم يعلم بها اصلا أو عاجزا حتى فرغ من صلاته (أعاد) ندبا بنية الفرض (الظهرين) ولو على القول بالسنية (للاصفرار) باخراج الغاية والصبح للطلوع والعشاءين للفجر على مذهبها وقياسه أن الظهرين للغروب والعشاءين للثلث والصبح للاسفار وفرق بان الاعادة كالتنفل فكما لا يتنفل في الاصفرار لا يعاد فيه ويتنفل

الاصفرار أشد منها قبله بدليل جواز الصلاة على الجنازة وسجود التلاوة قبله وكراهتهما بعده (قوله في الليل كله) أى فلذا قيل باعادة العشاءين للفجر (قوله لا ضروري للصبح) أى فاختياريها يمتد للطلوع وحينئذ فحقها أن تعاد فيه فروعى ذلك القول وقلنا باعادتها للطلوع (قوله أنه لو صلى) أى بالنجاسة بعد خروج الوقت ناسيا لها أو غير عالم بها أو عاجزا عن ازالتها ثم علم أو قدر على ازالتها بعد الفراغ منها فلا شيء عليه * والحاصل أنه لا يعيد الفائتة لان وقتها يخرج بالفراغ منها وكذلك لا يعيد النافلة الاركعتى الطواف وفي كبير خش ان صلى النفل بالنجاسة عامدا لم يجب قضاؤه لانه لم ينعقد (قوله في ذلك) قدر ذلك اشارة الى أن خلاف مبتدأ خبره محذوف والمشار له ماذكر من الاستفهام وفى الكلام حذف مضاف أى في جواب ذلك الاستفهام خلاف (قوله خلاف) أى بالسنية والوجوب (قوله لفظى) أى وهو لفظي (قوله لاتفاقهما الخ) أي القولين وحينئذ فلا ثمرة لذلك الخلاف فهو لفظى راجع للفظ والتعبير عن حكم ازالة النجاسة فبعضهم عبر عنه بالوجوب و بعضهم عبر بالسنية مع اتفاقهما فى المعني (قوله الذاكر القادر) أي على اعادة من صلى بالنجاسة ذاكرا قادرا (قوله أبدا) أى فى الوقت المذكور و بعده (قوله في الوقت) أى المتقدم (قوله قاله ح) فيه ان هذا حمل للمصنف على خلاف ظاهره لان اصطلاحه أنه يشير بخلاف الى الاختلاف في التشهير لا للاختلاف في التعبير والاقرب ماقاله عج من أن الخلاف حقيقي وقول المصنف خلاف معناه في التشهير (قوله ورد) أى ورد عج ماقاله ح قائلا الحق أن الخلاف حقيقي لانهما وان اتفقا على الاعادة أبدا عند القدرة والعمد لكن الاعادة واجبة على القول بالوجوب وندبا على القول بالسنية و بان القائل بالوجوب يرد ما تمسك (١) به القائل بالسنية من الدليل والقائل بالسنية يرد ما تمسك (٢) به القائل بالوجوب كذا قاله عج وردعليه بان ابن رشد بعد ماذكر القول بان ازالة النجاسة سنة قال وعليه فالمصلي بها عامدا يعيد ابدا وجوبا كما قيل في ترك سنة من سنن الصلاة عمدا فيعلم من هذا ان العامد القادر يعيد أبدا وجوبا على كل من القول بالوجوب والسنية وحينئذ فالخلاف لفظي كما قال ح و بعد هذا فاعلم ان ابن رشد له طريقة والقرطبي له طريقة فالقرطبي يقول على القول بالسنية يعيد المصلي بالنجاسة فى الوقت فقط سواء كان ذاكرا أم لا قادرا على الازالة أو عاجزا وابن رشد يقول على القول بالسنية يعيد العامد القادر أبدا وجوبا والعاجز والناسي في الوقت فمن قال ان الخلاف لفظي فقد نظر لطريقة ابن رشد ومن قال انه حقيقي فقد نظر لطريقة القرطبي وهو الموافق لماذكروه من ترجيح القول بالسنية ومن البناء على القول بالوجوب تارة وعلى القول بالسنية تارة أخرى و بهذا تعلم أن قول عج ان العامد القادر يعيد أبدا وجوبا على القول بالوجوب وندبا على القول بالسنية لا سلف له فيه كذا قرر شيخنا (قوله وسقوطها ﴿٣﴾ فى صلاة مبطل) ماذكره المصنف من البطلان تبع فيه ابن رشد في المقدمات وذكره ابن رشد في سماع موسي بن معاوية أيضا وفى المواق من نقل الباجى عن سحنون مايفيده وحينئذ فيندفع اعتراض طفى على المصنف بانه لا سلف له في التعبير بالقطلان والمدونة قد قالت وان سقطت عليه وهو فى صلاة قطعها والقطع يؤذن بالانعقاد واختلفوا هل القطع وجوبا أو استحبابا انظر بن ﴿تنبيه﴾ موت الدابة ﴿٤﴾ وحبلها بوسطه كسقوط النجاسة عليه على الظاهر والمسئلة محل نظر (قوله ولو ما موما) أى و يستخلف الامام اذا قطع (قوله ان استقرت عليه) اى بان كانت رطبة ولم تتحدر * وحاصله ان الصلاة باطلة و يقطعها ان وجد ماذكر من القيود الخمسة وهل ولو جمعة ورجحه سند أو الجمعة لا يقطعها لذلك قولان فان تخلف واحد منها فلا يقطعها و يتمها وهي صحيحة ولا يعيدها بعد ذلك (قوله ولم تكن مما يعفى عنه) والا لم يقطع لصحة الصلاة

﴿٣﴾ مبحث سقوط النجاسة على المصلى ﴿٤﴾ مبحث موت الدابة وحبلها متصل به

في الليل كله والنافلة وان كرهت بعد الاسفار لمن نام عن ورده الا ان القول بانه لا ضروري للصبح قوي وأفهم قوله للاصفرار انه لو صلي بعد خروج الوقت ثم علم أو قدر بعد الفراغ منها أنه لا شيء عليه فى ذلك (خلاف) لفظي لاتفاقهما على اعادة الذاكر القادر أبدا والعاجز والناسى في الوقت قاله الحطاب ورد بوجوب الاعادة على الوجوب وندبها على السنية و بان القائل باحدهما بردما تمسك به الآخر فالخلاف معنوى (وسقوطها) أى النجاسة على المصلي (فى صلاة) ولو نفلا (مبطل) لها و يقطعها ولو ما موما ان استقرت عليه أو تعلق به شيء منها ولم تكن مما يعفي عنه وأن يتسع الوقت الذى هو فيه

(١) من اتمامه صلى الله عليه وسلم صلاته وقد وضع المشركون السلا على ظهره ومذاكاهم ميتة بعد أن أزالته عنه فاطمة اه من ضوء الشموع (٢) من قوله تعالي وثيابك فطهر اه

اختيارا او ضروريا بان يبقي منه مايسع ولو ركعة وان يجد لو قطع مايزيلها به او ثوبا آخر يلبسه وان لايكون مافيه النجاسة محمولا لغيره وتجرى هذه القيود الخمسة فى قوله (كذكرها) أى النجاسة أوعلمها (فيها) وهذا على ان ازالة النجاسة واجبة ان ذكر وقدر وأما على انها سنة فلا تبطل بالسقوط اوالذكر فيها وكلام ابن مرزوق يدل على أنه الراجح (لا) ان ذكرها (قبلها) ثم نسيها عند الدخول فيها واستمر حتى فرغ منها فلا تبطل ولو تكرر الذكر والنسيان قبلها وانما يعيد فى الوقت (أوكانت) النجاسة (أسفل نعل) متعلقة به (فخلعها) اي النعل فلا تبطل ولو تحرك بحركته مالم يرفع رجله بها فتبطل لحمله النجاسة ومفهومه انه لو لم يخلعها بطلت حيث يلزم عليه حملها وذلك حال السجود والا فلا كمن صلى على جنازة اوايماء قائما ولو دخل على ذلك عامدا هذا هو النقل ومفهوم اسفل انها لو كانت أعلاه لبطلت ولو نزعها دون تحريك خلافا لظاهر قول المازرى من علمها بنعله فاخرج رجله دون تحريكها صحت صلاته

(قوله اختيارا أوضروريا) هذا هو الظاهر كما يدل له مايأتي في الرعاف وتخصيص ح له بالضرورى وأما الاختياري فانه يقطع فيه مطلقا فيه نظر بن قال في المج واذا تمادي لضيق الاختيارى فلا يعيد في الضروري على الظاهر لانه كالعاجز وكضيق الوقت مالا يقضي كجنازة واستسقاء وعيد مع الامام فلا يقطع (قوله بان يبقي منه) أى بعد ازالتها (قوله وأن لا يكون مافيه النجاسة محمولا لغيره) والافلا يقطع لعدم بطلانها وذلك كما لوسقط ثوب شخص متنجس لابس له على مصل أو تعلق صبي نجس الثياب أو البدن بمصل والصبي مستقر بالارض فالصلاة صحيحة على الظاهر خلافا لما ذكره بن من البطلان في الاولى قياسا على مسئلة الخيمة المتقدمة وذلك لان الخيمة محمولة للمصلي بخلاف الثوب النجس هنا فانها محمولة لغيره ومحل صحة الصلاة فيهما اذا كان المصلي لم يسجد على تلك الثوب ولم يجلس عليها فان جلس ولو ببعض أعضائه عليها أوسجد بطلت صلاته (قوله وتجرى هذه القيود الخمسة) أى ماعدا الاول وهو استقرارها عليه لان الفرض هنا أنها مستقرة عليه ففي هذه المسئلة أعني ما اذا ذكرها أوعلمها فيها تكون صلاته باطلة ويقطع اذا وجدت الشروط الاربعة فان تخلف واحد منها تمادي على صلاته ولا يعيدها (١) لصحتها (قوله كذكرها فيها) ظاهره سواء نسيها بعد الذكر أم لا وهو كذلك اذ بمجرد الذكر فيها تبطل على الاصح بناء على القول بوجوب الازالة أفاده شيخنا (قوله أو علمها فيها) شمل ذلك علمها في عمامته بعد أن سقطت أوفي موضع سجوده بعد ان رفع منه وهو الارجح وفاقا لفتوى ابن عرفة كما في ح وغيره ﴿تنبيه﴾ اذا علمها ماموم بامامه أراه اياها ولا يمسها فان بعد فوق الثلاث صفوف كلمه واستخلف الامام فان تبعه الماموم بعد الرؤية بطلت على الماموم أيضا (قوله وهذا) أي ماذكره المصنف من بطلان الصلاة في المسئلتين (قوله فلا تبطل) أى ويندب له اعادتها في الوقت وبعده على ماتقدم لعج وعلى ماللقرطبي يندب له الاعادة فى الوقت فقط (قوله يدل على أنه) أى القول بصحة الصلاة في المسئلتين وعدم قطعها أصلا (قوله متعلقة به) أى لرطوبتها وهو حال من اسم كان وهو النجاسة أى حالة كون النجاسة متعلقة بالفعل لرطوبتها (قوله فخلعها) أى وهو يصلي بان سل رجله من النعل من غير رفع للنعل (قوله ولو تحرك) أي النعل بحركته حين سل رجله منها لانها كالحصير وماذكره هو المعتمد خلافا لمن قال وهو ابن قداح اذا تحركت بحركته حين سل رجله منها فانها تبطل مثل ما اذا رفعها فالمعول عليه ان مدار البطلان على رفعها فان رفعها بطلت والا فلا ولو تحركت بحركته (قوله ومفهومه أنه لو لم يخلعها) أي بان كمل صلاته بها (قوله حيث يلزم الخ) هذه الحيثية للتقييد أى اذا كان يلزم على عدم خلعها حملها (قوله والا فلا) أي والا يلزم عليه حملها فلا تبطل كما اذا كان يصلي على جنازة أو يصلي بالايماء وهو قائم أوكان يخلع رجله منها عند السجود ومثل ذلك مالو وقف بنعل طاهرة على نجاسة جافة لم تتعلق بالنعل فلا تبطل صلاته اذا رفع نعله عند التذكر أوالعلم ووضعها على أرض طاهرة وحمل بعض الشراح كلام المصنف على هذه الصورة وذكر أن النجاسة اذا كانت رطبة وتعلقت باسفل النعل فان الصلاة تبطل لان النعل كالثوب سواء خلع النعل من رجله أم لا والحق ماقاله الشارح كما في طفي قال ابن ناجي والفرق بين النعل ينزعها فلا تبطل صلاته والثوب تبطل ولو طرحها ان الثوب حامل لها والنعل واقف عليها والنجاسة في أسفلها فهو كما لو بسط على النجاسة حائلا كثيفا (قوله ولو دخل على ذلك) أى فى مسئلة الجنازة والايماء وكذا في مسئلة المصنف أيضا على المعتمد كما فى طفي وسواء تواني بخلعها أم لا (قوله من علمها بنعله الخ) اى فان ظاهره العموم كما اذا علمها باعلاه

(١) قوله ولا يعيدها غير ظاهر فى مفهوم وأن يجد لو قطع الخ فانه ان لم يجد وأتمها ثم وجد والوقت باق اعاد عملا بقوله والا أعاد الخ اه كتبه محمد عليش

﴿١﴾ مبحث المعفوات

أو باسفله (قوله وعفي ﴿١﴾ عما يعسر) أي عما يشق الانفكاك منه والتباعد عنه (قوله كحدث الخ) المراد بالحدث الجنس فيشمل سائرها ولم يقل كاحداث مستنكحة لئلا يتوهم أن العفو مقصور على حصول جمع من الاحداث (قوله أو غيرهما) أي كغائط ومني * وفي الذخيرة فرع اذا عفي عن الاحداث في حق صاحبها عفي عنها في حق غيره لسقوط اعتبارها شرعا وقيل لا يعفي عنها في حق غيره لان سبب العفو الضرورة ولم توجد في حق الغير وثمرة الخلاف تظهر في جواز صلاة صاحبها اماما بغيره وعدم الجواز فعلى الاول تجوز وتكره على الثاني وانما لم يقل بالبطلان على الثاني لان صاحب السلس صلاته صحيحة للعفو عن النجاسة في حقه وصحت صلاة من ائتم به لان صلاته مرتبطة بصلاته وصلاته صحيحة فالمرتبطة بها كذلك (قوله أي ملازم كثيرا) تفسيرا باللازم (٢) لان المستنكح معناه القاهر للشخص ومعلوم أنه (٣) لا يكون قاهرا للشخص الا اذا لازمه كثيرا (قوله فيعفي عما أصاب منه) أي ولا يجب غسله ولا يسن وقوله فيعفي عما أصاب منه أي الثوب او البدن واما المكان فقال ح لم يذكروه والظاهر أن يقال ان اصابه في غير الصلاة فظاهر أنه لا عفو لانه يمكن ان يتحول منه الى مكان طاهر وان اصابه وهو في صلاته فهو من جملة ماهو ملابس له ويعسر الاحتراز منه اه بن وقوله فيعفي عما أصاب منه أي واما كونه ينقض الوضوء أولا فشئ آخر له محل يخصه يأتي في نواقض الوضوء * وحاصله انه ان لازم كل الزمن أو جله او نصفه فلا ينقض وان لازم أقل الزمن نقض مع العفو عما أصاب منه وانما عفي عما أصاب من الحدث اللازم مطلقا وفصل في نقضه الوضوء لان ماهنا من باب الاخباث وذاك من باب الاحداث والاخباث أسهل من الاحداث (قوله باسور(٤)) جمعه بواسير والمراد الباسور النابت في داخل مخرج الغائط بحيث يخرج منه وعليه بلولة او نجاسة فيرده بيده أو غيرها كخرقة الى محله فتتلوث يده من البلولة التي عليه أو من النجاسة الخارجة معه فيعفي عما أصاب اليد او الخرقة من ذلك الخارج ان كثر الرد فلا مفهوم للبلل في كلام المصنف ولا لليد (قوله ان كثر الرد(٥)) أي سواء اضطر لرده أم لا لان الغالب اضطراره لرده كما في ح وفي عبق الظاهر ان خروج الصرم كالباسور فيعفي عما اصاب اليد من النجاسة الخارجة معه ان كثر الرد قياسا للصرم على الباسور بل قرر شيخنا ان مثل الباسور اثر الدمل ونحوه (قوله ان يكون) اي ذلك الزائد على المرة (قوله ومثل اليد) اى في اعتبار كثرة الرد في العفو عما اصابها الخرقة المتخذة للرد بها كالمنديل فلا يعفي عما اصابها اذا رد بها الا اذا كثر الرد (قوله او في ثوب) اى او حصل بلل الباسور في ثوب او بدن فانه يعفي عنه (قوله وان لم يكثر الرد) اى بالثوب او البدن وذلك لمشقة غسلها بخلاف غسل اليد فانه لا مشقة فيه الا بالكثرة (قوله وكثوب مرضعة او جسدها) اى لامكانها فلا يعفي عما اصابه ان امكنها التحول عنه (قوله ان احتاجت) اى غير الام للرضاع (٦) لفقرها وهذا قيد للعفو عن ثوب المرضعة اذا كانت غير أم فلا يعفي عما

(وعفي عما يعسر) الاحتراز عنه من النجاسات وهذه قاعدة كلية * ولما كان استخراج الجزئيات من الكليات قد يخفي على بعض الاذهان ذكرها جزئيات للايضاح فقال (كحدث) بولا أو مذيا أو غيرهما (مستنكح) بكسر الكاف أي ملازم كثيرا بان يأتي كل يوم ولو مرة فيعفي عما أصاب منه ويباح دخول المسجد به مالم يخش تلطخه فيمنع (و) ك(بلل باسور) بموحدة حصل (في يد) فلا يلزم غسلها منه (ان كثر الرد) بها بان يزيد على المرة في كل يوم ويظهر أن يكون ثلاث مرات اذ لا مشقة في غسل اليد الا بالكثرة ومثل اليد الثوب الذي يرد به أي الخرقة (أو) في (ثوب) أو بدن وان لم يكثر الرد بان يأتي كل يوم مرة فاكثر (و) ك(ثوب مرضعة) أو جسدها أما او غيرها ان احتاجت أو لم يوجد غيرها أو لم يقبل الولد سواها

(٢) قوله تفسيرا باللازم الخ الظاهر انه تفسير بالموضوع له وانه لا تلازم بين الكثرة والقهر فقد يكون الحدث كثيرا يمكن حبسه وقد يكون قاهرا لا يمكن حبسه مع ندوره ولو لزمت الكثرة القهر لكان كل سلس مستنكحا فان كل سلس قاهر ولا يصح هذا فهذه المقولة كلها غير ظاهرة اه كتبه محمد عليش (٣) قوله ومعلوم انه الخ يقتضي ان كثرة الملازم ملزومة للقهر وهو خلاف ماقدمه من ان تفسير الشارح باللازم انتهى (٤) وبلل باسور بثوب وجسد كدمل لم ينكاكيد ان كثر الرد اه مجموع (٥) قوله كثرة الرد ولو كل يوم مرة كالاستنكاح السابق لان الباب واحد اه ضوء الشموع وهو مخالف لتقرير الشارح الذي أقره عليه المحشي (٦) قوله للرضاع الاولى للارضاع اه

أصابها عند عدمه لان سبب العفو الضرورة خلافا (١) للمشذالي انظر شب (قوله تجتهد) الجملة صفة لمرضعة لا حال لان مرضعة نكرة (٢) بلا مسوغ (٣) ومضاف اليه ولم يوجد شرط (٤) مجيئها منه (قوله بان تنحيه) أي الولد وقوله تمنع وصوله أي البول أو الغائط وأفرد الضمير لان العطف باو (قوله فاذا أصابها شئ) أي من بوله أو غائطه (قوله عفي عنه) غاية الامر أنه يندب لها غسله ان تفاحش ولا يجب عليها غسل ما أصابها من بوله أو عذرته ولو رأته كما يفهم من التوضيح وابن عبد السلام وابن هرون وصاحب الجواهر وابن ناجي خلافا لقول ابن فرحون ما رأته لا بد من غسلها له ولا يجب عليها النضح عند الشك في الاصابة والحاصل أنه لولا العفو لوجب عليها النضح عند الشك والغسل عند التحقق فالعفو أسقط هذين الحكمين نعم يندب لها الغسل ان تفاحش انظر بن (قوله ومثلها الكناف) أي الذي ينزح الكنف والجزار الذي يذبح الحيوان فيعفى عما أصابهما بعد التحفظ لا ان لم يتحفظا فلا عفو ويجب عليهما الغسل عند تحقق الاصابة أو ظنها والنضح عند الشك (قوله وكذا من ألحق بها) أي من الكناف والجزار (قوله لاتصال عذرهم) أي لعدم (٥) ضبطه فلا يمكنهم التحفظ من خروج النجاسة حتي في الصلاة فلا فائدة في اعدادهم الثوب بخلاف المرضعة ومن ألحق بها وانما لم يوجبوا للمرضعة اعداد الثوب لان اصابة النجاسة لها أمر يتكرر فاشبه حالها حال المستنكح ولخفة أمر ازالة النجاسة (قوله لدرء ذلك) أي لدفع النازل من ذلك السلس والدمل (قوله ودون درهم) أي ولو كان مخلوطا بمائع (٦) حيث كان بالمائع دون درهم (٧) وأما لو صار دون الدرهم بالمائع أكثر من مساحة الدرهم فلا عفو وأشار الشارح بقوله مساحة الى أن المعتبر المساحة لا الكمية (٨) فاذا كان دون مساحة الدرهم فالعفو ولو كان الدم قدر الدرهم أو أكثر في الكمية وذلك كنقطة من الدم ثخينة * قال بن واعلم ان هنا قولين أحدهما قول أهل العراق يعفي عن يسير الدم في الصلاة وخارجها فهو مغتفر مطلقا في جميع الحالات والثاني للمدونة وهو ان اغتفاره مقصور على الصلاة فلا تقطع لاجله اذا ذكره فيها ولا يعيد وأما اذا رآه خارج الصلاة فانه يؤمر بغسله ثم اختلفوا في قولها يؤمر بغسله خارج الصلاة فحملها ابن هرون والمصنف في التوضيح على الاستحباب وحملها عياض وأبو الحسن وابن عبد السلام على الوجوب والظاهر أن المصنف جرى هنا على مذهب العراقيين لقول ابن عبد السلام انه أظهر ولما في ح عن سند مما يقتضي أنه ظاهر المذهب وقرره عج وح بمذهب المدونة لكن اقتصروا على أن الامر فيها للاستحباب تبعا للمصنف في التوضيح وابن هرون (قوله وهو ضعيف) اعلم ان المسئلة فيها ثلاث طرق الاولى طريقة ابن سابق وهي ان ما دون الدرهم يعفي عنه اتفاقا وما فوقه لا يعفي عنه اتفاقا وفي الدرهم روايتان والمشهور عدم العفو والثانية لابن

(تجتهد) في درء البول أو الغائط بان تنحيه عنها حال بوله او تجعل له خرقا تمنع وصوله لها فاذا أصابها شئ بعد التحفظ عفي عنه لا ان لم تتحفظ ومثلها الكناف والجزار (وندب لها) أي للمرضع وكذا من ألحق بها (ثوب للصلاة) لا لذي سلس ودمل ونحوهما لاتصال عذرهم نعم يندب لهم إعداد خرقة لدرء ذلك (و) كـ(دون) مساحة (درهم) بغلي وهي الدائرة التي تكون في ذراع البغل (من) عين أو أثر (دم مطلقا) منه او من غيره ولو دم حيض او خنزير في ثوب او بدن او مكان ومفهومه ان ما كان قدر الدرهم لا يعفي عنه وهو ضعيف والمعتمد العفو

(١) ثم هذه المناقشة انما هي في علة الحكم وهو مسلم وعلته قاعدة الجمل وشبهها بعد النكرات صفات اه (٢) لم يعتبر الشرط قياسا على الكناف أفاده في الوضوء اه (٣) قد يقال له مسوغ هو جريانه على موصوف محذوف كما ذكره من مسوغات الابتداء بها وان لم أر من صرح به في مسوغات مجيء الحال منها اه كتبه محمد عليش (٤) لا يخفي ان ثوب صالح للسقوط فالشرط موجود اه (٥) لعل الاولى اي قيامه بذواتهم فلا يتاتي تنحيته لعدم الخ (٦) قوله بمائع اي طاهر الاصل لا نجس غير معفو عنه فينتفي العفو أفاده في ضوء الشموع و يؤخذ منه انه ان خالطه نجس معفو عنه وكان الجميع درهما لا ينتفي العفو كما اذا اختلط دم وقيح وصديد وبلغ المجموع درهما فانه يعفي عنه ولا وجه للتوقف في هذا وان لم يصرحوا به لكونه من البديهيات وقد علمت ما أخذه اه كتبه محمد عليش (٧) قوله حيث كان بالمائع دون درهم مبني على ما مشي عليه المصنف وقوله أكثر من مساحة الخ مبني على الراجح (٨) قوله الكمية أي الوزن ولو عبر به لكان أولى اه

﴿١﴾ مبحث العفو عن بول الطرقات

﴿٤﴾ مبحث العفو عن أثر الذباب ونحوه

بشير مادون الدرهم يعفى عنه على المشهور والدرهم ومافوقه لا يعفي عنه اتفاقا لانه يقول اليسير قدر رأس الخنصر والدرهم كثير والثالثة مارواه ابن زياد وقاله ابن عبد الحكم واقتصر عليه في الارشاد أن الدرهم من حيز اليسير وهذا هو الراجح وهذا كله من دم غير أثر دمل وأما اثره فيعفي عنه مطلقا قل أو كثر اذا لم ينك فان نكى عفي عما قل كدرهم فقط كما ياتى (قوله لامافوق الدرهم ولو أثرا) أى خلافا للباجي القائل ان الاثر معفو عنه مطلقا ولو فوق درهم فهو قول ضعيف (قوله وقيح وصديد) أى وعفي عن دون الدرهم من قيح وصديد وأما ماخرج من نقط الجسد من حر أو نار فلا شك فى نجاسته لكنه كاثر الدمل يعفي عن كثيره وقليله اذا لم ينك فان نكي كان الخارج حكمه حكم الدم فيعفي عن الدرهم فدون لا مازاد على ذلك وتخصيص المصنف هذه الثلاثة بالذكر مشعر بعدم العفو عن قليل غيرها من بول أو غائط أو مني أو مذي وهو المشهور المعروف لا ما نقل عن مالك من اغتفار مثل رؤوس الابر من البول وانما اختص العفو بالدم ومامعه لان الانسان لا يخلو عنه لان بدن الانسان كالقربة المملوءة بالدم والقيح والصديد فالاحتراز عن يسيرها عسر دون غيرها من النجاسات نعم ألحق بعضهم بالمعفوات المذكورة مايغلب على الظن من بول الطرقات ﴿١﴾ اذا لم يتبين فلا يجب غسله من ثوب أو جسد أو خف مثل ان نزل الرجل من النعل وهى مبلولة فيصيبها من الغبار مايغلب على الظن مخالطة البول له اذا لم يمكن التحرز منه ولان غبار الطريق الاصل فيه الطهارة فيعفي عنه وان كان الغالب النجاسة (قوله ولا مفهوم لهذه القيود) أي الاربعة وهي بول وفرس وغاز وأرض حرب لان المدار على مشقة الاحتراز * وحاصل الفقه أن كل من له معاناة للدواب يعفي عما أصابه من بولها وأرواثها سواء كان فى الحضر أو السفر كان بارض الحرب أو بارض المسلمين هذا حاصله (٢) * واعلم أن ماذكره الشارح من أن الروث كالبول فى كونه معفوا عنه هو مافي المنتقى (٣) ونقله أيضا عج عن بعضهم وان كان الواقع في كلامهم التعبير بالبول كعبارة المصنف (قوله والراعى) أى والحمار والخادم (قوله فلا يعتبر اجتهاد) أى تحفظ بل العفو مطلقا تحفظ من ذلك أم لا لتحقق الضرورة حينئذ (قوله وأثر ذباب ﴿٤﴾) أي صغير ومثله مالا يمكن الاحتراز منه كبعوض ونمل صغير وأما أثر فم ورجل الذباب والنمل الكبير فلا يعفي عنه لان وقوع ذلك على الانسان نادر (قوله حل عليها) أي حل الذباب على العذرة ثم حل على الثوب أو الجسد (قوله حيث زاد الخ) أي المصيب أى حيث كان المصيب زائدا على اثر الخ (قوله وموضع حجامة) أى انه يعفي عن أثر دم موضع الحجامة أو الفصادة اذا كان ذلك الموضع مسح عنه الدم لتضرره أى المحتجم من وصول الماء لذلك المحل ويستمر العفو الى أن يبرأ ذلك الموضع ثم ان محل العفو اذا كان أثر الدم الخارج أكثر من درهم والا فلا يعتبر في العفو مسح (قوله مسح) الجملة صفة لموضع ومثل موضع الحجامة موضع الفصادة او قطع عرق (قوله أى مابين الشرطات معها) أي لا الشرطات فقط (قوله على مامر) اى من الخلاف في ازالة النجاسة (قوله والا يغسل وصلي) اى والا بان بريء ولم يغسل الموضع وصلى (قوله بالنسيان) أي بما اذا صلى بعد البرء ناسيا للغسل وهذا التاويل لابى محمد بن ابي زيد وابن يونس (قوله فالعامد يعيد ابدا) اي لان محل العفو عن الاثر قبل البرء وقد ذهب عدم البرء بوجود البرء وحينئذ فلا وجه للعفو (قوله و بالاطلاق) هذا تاويل ابي عمران الفاسي (قوله ليسارة الدم) اى ليسارة اثر الدم اي ان كونه اثر الاعينا هو يسير فى نفسه كذا يفهم من بن ونص عبارته قوله ليسارة الدم ليس المراد انه دون درهم بل المراد انه لكونه اثر الاعينا هو يسير في نفسه وقوله ومراعاة لمن لا يامره

(٢) قوله هذا حاصله فيه تكرار وقصور فان بول الفرس لغاز بارض حرب يعفي عنه ولو لم يجتهد وغيره يعفي عنه بشرط الاجتهاد كما صرح به الشارح وغيره انتهى (٣) شرح للباجي على الموطا

لامافوق الدرهم ولو أثرا (وقيح وصديد) هما كالدم من كل وجه (و) كـ(بول فرس لغاز) أصاب ثوبه أو بدنه قل أو كثر (بارض حرب) ولا مفهوم لهذه القيود بل الروث والبغل والحمار والمسافر والراعى وأرض المسلمين كذلك نعم حيث وجدت القيود الاربعة فلا يعتبر اجتهاد والا فلا بد من الاجتهاد كالمرضع كذا ينبغي (وأثر) فم ورجل (ذباب من عذرة) وأولى بول حل عليها ثم على الثوب أو الجسد مالم ينغمس ثم ينتقل لما ذكر فلا يعفي عما أصاب منه حيث زاد على أثر رجله وفمه (و) كـ(موضع حجامة) أى مابين الشرطات معها (مسح) دمه حتي يبرأ (فاذا برئ غسل) الموضع وجوبا أو استنانا على مامر (والا) يغسل وصلي (أعاد في الوقت) كذا في المدونة (وأول بالنسيان) فالعامد يعيد أبدا (و) أول (بالاطلاق) أى اطلاق الاعادة فى الوقت فيعيد فى الوقت من ترك الغسل عامدا او ناسيا ليسارة الدم ومراعاة لمن لا يامره بغسله

ورجح (و) عفي عن (كطين مطر) ادخلت الكاف ماء المطر وماء الرش ويقدر دخول الكاف على مطر ايضا فيدخل طين الرش ومستنقع الطرق يصيب الرجل او الخف اونحو ذلك (وان اختلطت العذرة) اوغيرها من النجاسات يقينا اوظنا (بالمصيب) والواو للحال لاللمبالغة اذلا محل للعفو عند عدم الاختلاط او الشك لان الاصل الطهارة ثم اذا ارتفع المطر وجف الطين فى الطرق وجب الغسل (لا ان غلبت) النجاسة على كالطين اي كثرت اى كانت اكثر تحقيقا اوظنا من المصيب كنزول المطر على محل شانه ان يطرح فيه النجاسات فلا يعفي عما اصابه على الراجح فقوله (وظاهرها العفو) ضعيف (ولا) عفو ايضا (ان اصاب عينها) اى عين العذرة اوالنجاسة غير المختلطة ثوبا اوغيره وأخر هذا عن قوله وظاهرها العفو لئلا يتوهم عوده له وليس كذلك اذ لا عفو حينئذ قطعا (و) عفي عن متعلق (ذيل) ثوب (امراة) يابس (مطال للستر) لا للزينة ولا غير اليابس فلا عفو (و) عفي عن (رجل بلت يمران) اى الذيل والرجل المبلولة

يغسله يعني مامر عن الباجي من العفو عن الاثر ولو زاد على الدرهم وعلى هذا فقوله يغسله أى الاثر لا الدم (قوله ورجح) أى التاويل بالاطلاق (قوله فيدخل طين الرش الخ) لكن ماء الرش ومستنقع الطرقات العفو فيهما دائما بخلاف ماء المطر وطينه فان العفو فيهما مقيد بعدم الجفاف في الطريق كما ذكره الشارح بعد (قوله بالمصيب) أى بالطين المصيب للشخص فمصدوق المصيب طين نحو المطر (قوله والواو للحال) فيه نظر بل للمبالغة ويكون تقدير ماقبلها هكذا وطين مطر اختلطت به أروث الدواب وأبوالها بل وان اختلطت به العذرة فغير العذرة من النجاسات ماخوذ فيما قبل المبالغة (قوله وجب الغسل) أى لما كان أصابه منه قبل الجفاف فالعفو عما أصابه يستمر الى الجفاف فى الطرق فاذا حصل الجفاف فيها وجب غسل ما كان أصابه قبل ذلك (قوله أى كانت) أى النجاسة أكثر من الطين تحقيقا أوظنا وأما اذا شك فى أيهما أكثر مع تحقق الاصابة أوكان الطين أكثر منهما تحقيقا أوظنا أوتساويا فالعفو * والحاصل أن الاحوال أربعة الاولى كون الطين (١) أكثر من النجاسة تحقيقا أوظنا أو مساويا لها كذلك ولا اشكال فى العفو فيهما والثالثة غلبة النجاسة على الطين تحقيقا أوظنا وهو معفو عنه على ظاهر المدونة ويغسل على مالابن أبي زيد وهو قوله لا ان غلبت الخ والرابعة أن تكون عينها قائمة وهى قوله ولا ان أصاب عينها وكلها مع تحقق وجود النجاسة فى الطين وأما عند عدم الاختلاط أو الشك فيه فلا محل للعفو اذ الاصل الطهارة (قوله شانه أن يطرح الخ) أى نحو المحلات التى تلقي فيها النجاسات الماخوذة من المراحيض ونحوها (قوله وظاهرها العفو) أي اذا غلبت النجاسة وكانت مخالطة للطين وغير متميزة عنه قال فيها ولا باس بطين المطر المستنقع في السكك والطرق يصيب الثوب أو الخف أو النعل أو الجسد وقيد العذرة وسائر النجاسات ومازالت الطرق وهذا فيها وكانت الصحابة يخوضون فيه ولا يغسلونه قال أبو محمد مالم تكن النجاسة غالبة أو يكن لها عين قائمة (قوله ولا عفو ﴿٢﴾) قال ح عن ابن العربي والعلة تدور ذلك في الطرقات فان كثرت صار كروث الدواب أفاده بن (قوله غير المختلطة) أى بالطين أى بان كانت متميزة عنه (قوله وأخر هذا الخ) يعني أنه أتي بقوله ولا ان أصاب عينها بعد قوله وظاهرها العفو لئلا يتوهم أن المراد وظاهرها العفو ولو أصاب عينها مع أنه لا عفو فى هذه فلما أتي بقوله ولا ان أصاب عينها (٣) علم أن المراد وظاهرها العفو اذا غلبت النجاسة وكانت مخالطة للطين ولم يصبه عينها ﴿تنبيه﴾ قيد بعضهم العفو من طين المطر بما اذا لم يدخله على نفسه فان أدخله على نفسه فلا عفو وذلك كان يعدل عن الطريق السالمة من الطين للتي فيها طين بلا عذر (قوله عن متعلق ذيل) أى عما تعلق بذيل ثوب المرأة اليابس من الغبار النجس وظاهره عدم الفرق بين الحرة والامة خلافا لابن عبد السلام حيث خصه بالحرة * وحاصله ان ابن عبد السلام راعى تعليل الستر بكون الساق عورة فخصه بالحرة وغيره راعى جواز الستر فعمه لان الجواز للحرة والامة (قوله يابس) صفة لذيل أى ناشف لامبتل (قوله مطال للستر) من المعلوم أنه لا تطيله للستر الا اذا كانت غير لابسة لخف أو جورب فعلي هذا لو كانت لابسة لهما فلا عفو كان ذلك من زيها أم لا وهو كذلك كما نقله ح عن الباجي (قوله يمران بنجس يبس) أي ثم يمران على طاهر يابس بعد ذلك رفعت الرجل عن النجس اليبس بالحضرة أو بعد مهلة على تاويل ابن اللباد وهو المعتمد وقال غيره محل

(١) قوله كون الطين حتي قوله أوظنا حالة واحدة وقوله أومساويا لها كذلك حال ثانية وفى الحقيقة هما أربعة ومثلها الشك فى استوائهما كما قدمه والثالثة فى الحقيقة اثنتان فهى سبع حالات وأما الرابعة فالمناسب جعلها قيدا فى الجميع بان يقال مثلا ومحل هذا ان لم تكن النجاسة متميزة ولها عين قائمة فان كانت كذلك واصابت فظاهرها العفو اه كتبه محمد عليش (٣) اي بعد وظاهرها العفو اه

العفو اذا كان الرفع بالحضرة (قوله بنجس يبس) ان قلت ان كان الذيل يابسا والنجس كذلك فلا يتعلق بالذيل شئ فلا محل للعفو * قلت قد يتلعق به غباره وهو غير معفو عنه في غير هاتين الصورتين (قوله بفتح الباء) أى على أنه مصدر بمعني اسم الفاعل وقوله وكسرها أي على انه صفة مشبهة (قوله طهارة لغوية) هذا جواب عما يقال اذا كانا يطهران بما يمران عليه بعد من طاهر يابس فلا محل للعفو * وحاصل الجواب ان المراد يطهران طهارة لغوية لا شرعية لان الطهارة الشرعية لهما انما تكون بالمطلق (قوله من موضع) بيان لما (قوله كالتعليل لما قبله) أي فكان قائلا قال له لاى شئ عفي عنهما فقال لانهما يطهران بما يمران عليه بعد من طاهر يابس (قوله ولوحذفه ماضر) أى ولوحذف قوله يطهران وقال يمران بنجس يبس ثم يمران بطاهر بعده ماضر لان العفو حاصل بدون ذلك (قوله وعفي عن مصيب خف) ﴿١﴾ أى عما أصاب الخف والنعل من أرواث الدواب وأبوالها لا عما أصاب الثياب من ذلك أو الابدان (قوله بموضع يطرقه الدواب كثيرا) أى كالطرق لمشقة الاحتراز فيها عما ذكر قال بن وهذا القيد نقله في التوضيح عن سحنون والظاهر اعتباره وفي كلام ابن الحاجب اشارة اليه لتعليله بالمشقة والمشقة انما هي مع ذلك وانما سكت المصنف عنه هنا لانه قدم أن العفو انما هو لعسر الاحتراز وعلى هذا فلا يعفي عما أصاب الخف والنعل من أرواث الدواب بموضع لا تطرقه الدواب كثيرا ولو دلكا (قوله أونحوه) أى كالخرقة ولا يشترط زوال الريح (قوله وكذا ان جفت) أي وكذا يعفي عن الخف والنعل اذا جفت النجاسة المذكورة (قوله لا من غيره) أي لا ان كان المصيب للخف والنعل من غيره (قوله فلا عفو) أى ولا بد من غسله قال ح نقلا عن ابن العربي والعلة ندور ذلك في الطرقات فان كثر ذلك فيها صار كروث الدواب اه بن (قوله واذا كان لا عفو الخ) حاصله أن الخف اذا أصابه شئ من النجاسات غير أرواث الدواب وأبوالها كخرء الكلاب أو فضلة الآدمي أو أصابه دم (٢) فانه لا يعفي عنه كما مر ولا بد من غسله واذا قلنا بعدم العفو وقد كان ذلك الشخص حكه المسح على الخف وليس معه من الماء ما يتوضا به ويزيل به النجاسة بان كان لا ماء معه أصلا الا أنه متطهر قد مسح على خفه وأصابته نجاسة أو كان انتقض وضوؤه وليس عنده من الماء ما يكفي الا الوضوء والمسح دون ازالة النجاسة ولا يمكنه جمع ماء أعضائه من غير تغيره ليزيل به النجاسة فانه ينزعه وينتقض وضوؤه بمجرد النزع في المسئلة الاولى وينتقل للتيمم ويبطل حكم المسح في حقه ولا يكفيه دلكه لان الوضوء له بدل وغسل النجاسة لا بدل له وأخذ من هذا تقديم غسل النجاسة على الوضوء في حق من لم يجد من الماء الا ما يكفيه لاحدي الطهارتين ﴿٣﴾ وبه صرح ابن رشد وابن العربي وروى عن ابي عمران أنه يتوضا به ويصلي بالنجاسة ثم ان كلام المصنف مبني على القول بوجوب ازالة النجاسة أما على القول بالسنية فانه يبقي خفه من غير نزع ويصلي بالنجاسة محافظة على الطهارة المائية (قوله وقد كان فرضه) أي حكمه (قوله أى من حكمه المسح الخ) أشار الشارح بهذا الي أن خلع الخف ليس مختصا بمن كان على طهارة مسح فيها بالفعل بل يدخل من لم يتقدم له مسح أصلا بان لبسه على طهارة وأصابته النجاسة وهو متطهر او بعد انتقاض وضوئه وقد تبع للشارح في ادخال هذه الصورة في كلام المصنف تت التابع لابن فرحون في شرحه لابن الحاجب قال طفي وما قاله غير صحيح بل المسئلة مفروضة فيمن تقدم له مسح ووضوؤه باق وأصاب خفه نجاسة لا يعفي عنها ولا ماء معه لانه في هذه يتردد في أنه هل ينزعه وينتقض وضوؤه بالنزع ويتيمم أم يبقيه ويصلي بالنجاسة محافظة على الطهارة المائية فذكر المصنف الحكم بقوله فيخلعه الماسح أما من لم يتقدم له مسح ووضوؤه باق أو انتقض وضوؤه فلا

(٢) أي زائد على درهم اه

﴿١﴾ مبحث العفو عما يصيب الخف والنعل من نجاسة الدواب
﴿٣﴾ مبحث من عنده ما يكفيه لاحدى الطهارتين

(بنجس) أى عليه (يبس) بفتح الباء وكسرها وقوله (يطهران) طهارة لغوية (بما) يمران عليه (بعده) من موضع طاهر يابس أرضا أو غيره استئناف لا محل له من الاعراب كالتعليل لما قبله ولوحذفه ماضر (و) عفي عن مصيب (خف ونعل من روث دواب) حمار وفرس وبغل (وبولها) بموضع يطرقه الدواب كثيرا (ان دلكا) بتراب أو حجر أو نحوه حتى زالت العين وكذا ان جفت بحيث لم يبق شئ يخرجه الغسل سوى الحكم (لا) من (غيره) أى غير ماذكر من روث وبول كالدم وكفضلة آدمي أو كلب ونحوها فلا عفو واذا كان لا عفو وقد كان فرضه المسح على خفه (فيخلعه الماسح) أى من حكمه المسح الذى أصاب خفه مالم يعف عنه حيث

متطهر ولم يجد من الماء ما يكفيه لوضوئه وازالة النجاسة (ويتيمم) ولا يكفيه الدلك فينتقل من الطهارة المائية للترابية (واختار) اللخمي من نفسه (الحاق رجل الفقير) الذي لا قدرة له على تحصيل خف أو نعل بالخف والنعل في العفو عما أصاب رجله من روث دواب وبولها ودلكها ومثله غني لم يجد ماذكر أو لم (٧٦) يقدر على اللبس لمرض (وفى) الحاق رجل (غيره) أى غير الفقير وهو غني يقدر

اشكال في نزعه ولا يحتاج للتنبيه عليه اذ نزعه لا يوجب له نقضا فلا يتوهم أنه لا ينزعه قال ين * ان قلت يمكن أن تصور المسئلة بغير الماسح اذ البس الخف على طهارة وانتقض وضوؤه ومعه ماء قليل لا يكفيه الا لغسل النجاسة أو للوضوء مع المسح فهذا يتردد هل يتوضا و يمسح فيصلي بالنجاسة او يخلعه و يتيمم لقصور الماء عن غسل رجليه وحينئذ فيصح حمل الماسح على من حكمه المسح كما قاله ابن فرحون ومن تبعه * قلت لا يصح دخول هذه فى كلام المصنف لامرين الاول ان خلع الخف في حقه غير متعين لان له أن يغسله و يتيمم الثاني انا لا نسلم أنه يتاتى التردد في هذه الصورة لفقد شرط المسح وهو طهارة الجلد فلا يتوهم صحة الوضوء حتى يتردد بينه و بين التيمم وحينئذ فلا يحتاج الى التنصيص عليها اه (قوله لا ماء معه) أي الذى لا ماء معه يكفي الوضوء أو ازالة النجاسة وهذا صادق بصورتين على ما قال الشارح ما اذا لم يكن معه ماء أصلا والحال أنه مسح على الخف و باق على طهارته أو لم يمسح عليه بان كان لبسه على طهارة والحال أنه حين الاصابة غير متطهر وما اذا كان معه ماء لا يكفي الوضوء وازالة النجاسة معا والحال أنه غير متطهر فقول الشارح والحال أنه متطهر راجع لقوله الذى مسح عليه وليس راجعا لقوله أو لبسه على طهارة لفساد المعنى لانه اذا لبسه على طهارة واستمرت وتنجس الخف فانه يخلعه و يصلي بتلك الطهارة وقوله أو غير متطهر أي أو كان غير متطهر والحال انه لم يجد الخ (قوله لم يجد ما ذكر) أى من الخف والنعل (قوله أو لم يقدر الخ) أى أو وجدهما ولكن لم يقدر الخ (قوله حتى أصيبت رجله بذلك) أى بارواث الدواب وأبوالها (قوله مع الاتيان باصطلاحه) أي لان الواقع أن هذا تردد للمتاخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين عليه (قوله وواقع على مار ﴿١﴾ الخ) اعلم أن الشخص اما أن يكون مارا تحت سقائف مسلمين أو كفارا أو مشكوك فيهم وفي كل اما ان تتحقق طهارة الواقع عليه من تلك السقائف أو تظن طهارته أو تتحقق نجاسته أو تظن أو يشك فيها فهذه خمس عشرة صورة فان تحققت طهارة الواقع أو ظنت أو تحققت نجاسته أو ظنت فالامر ظاهر وكلام المصنف ليس فيه فهذه اثنتا عشرة صورة وانما كلامه فيما اذا كان مارا تحت سقائف المسلمين أو مشكوك فيهم وشك في نجاسة الواقع فانه يحمل على الطهارة و يعفي عن الفحص عنه ومفهومه صورة واحدة وهى ما اذا كان مارا تحت سقائف كفار وشك في نجاسة الواقع فانه يكون نجسا ولا يحتاج لسؤالهم فلو سالهم وأخبروا بالطهارة لم يصدقوا وان أخبر بطهارة الواقع من بيوتهم مسلم صدق ان كان عدل رواية (قوله صدق المسلم) أى ان اخبر بخلاف الحكم كما لو أخبر بالنجاسة ان بين وجهها أو اتفقا مذهبا وأما ان أخبر بالطهارة صدق مطلقا وان لم تعرف عدالته * والحاصل أن المسلم يصدق مطلقا أخبر بطهارة الواقع أو نجاسته الا أنه ان اخبر بالطهارة صدق مطلقا وان اخبر بالنجاسة فلا بد من عدالته و بيانه لوجه النجاسة أو موافقته فى المذهب لمن أخبره (قوله والا ندب الغسل) أي والا بان أخبر بالنجاسة ولم يبين وجهها ولم يتفقا في المذهب ندب الغسل (قوله لا الكافر (٢) والفاسق) أى فلا يصدقان

(١) قول الشارح مع الاتيان الخ يفهم انه حيث عبر بقولان لم يات باصطلاحه وليس كذلك لان التعبير به اشارة لعدم اطلاعه على راجحية منصوصة اذا والامر هنا كذلك اذ القولان مستويان واما كونه يشير بالتردد لتردد المتاخرين في النقل او الحكم كما هنا فمعناه كما سبق انه ان وجد في كلامه فهو اشارة لما ذكر لانه متى وقع منهم التحير اشار اليه اه كتبه محمد عليش (٢) قول الشارح وعفي عن واقع الخ فيه اشارة الى ان واقع عطف على ما يعسر وكان الاولى ان يقدر الكاف فقط و يكون اشارة لعطفه على حدث لانه من جزئيات ما يعسر فهو من امثلته لا قسيمه الا ان يقال تقديره حل معني لاحل اعراب وكذا يقال فى قوله الآتي وعفي عن كسيف وعفي عن اثر دمل اه كتبه محمد عليش

(٢) قوله والفاسق نسخ الشارح أو اه

اذا أخبر الاول بالطهارة(١) وأخبر الثاني بالنجاسة (قوله قلنا معناه الخ) قال بن فيه نظر اذ الواقع من بيوت المسلمين محمول على الطهارة لانها الاصل فلا محل للعفو ولا لوجوب السؤال فالظاهر في الجواب ماقاله الشيخ أحمد الزرقاني * وحاصله أن الماء الساقط لما كان الغالب فيه النجاسة كان الاصل وجوب(٢) غسله لكن عفي عنه لكثرة سقوط الماء من السقائف وحاجة الناس للمرور تحتها اه (قوله فان أخبر بطهارة المشكوك فيه) أي الواقع من بيت الكافر (قوله صدق المسلم العدل) أي ولا يصدق الكافر في اخباره بطهارته كما مر(٣) (قوله وعفي من كسيف الخ) ﴿٤﴾ أي عن مصاب (٥) كسيف اذ لا معنى للعفو عن ذات السيف ونحوه * وحاصله أن كل ما كان صلبا صقيلا وكان يخشى فساده بالغسل كالسيف ونحوه فانه يعفي عما أصابه من الدم المباح ولو كان كثيرا خوفا من افساد الغسل له (قوله صقيل) أي مصقول لا خربشة فيه والا فلا عفو (قوله ومرآة ﴿٦﴾ الاولي اسقاطها لانه يعفي(٧) عما اصابها من الدم مطلقا ولو كان غير مباح لتكرر النظر فيها المطلوب شرعا دون السيف والمدية قاله شيخنا وقد يقال ان قصد الشارح التمثيل للمشابه للسيف في الصقالة وان اختلفا في الحكم تامل (قوله وسائر مافيه صقالة وصلابة) اشار الى انه لا بد في العفو من الامرين وانما لم يذكر المصنف الصلابة لانه مثل بالسيف وهو لا يكون الا صلبا (قوله لافساده) متعلق بعفي أي لاجل دفع افساده الحاصل بغسله لا لتحصيل افساده (قوله واحسن) أي لان الافساد فعل الفاعل فلا يتصف به السيف وانما يتصف بالفساد (قوله وسواء مسحه من الدم أم لا على المعتمد) هذا هو قول ابن القاسم كما في ابي الحسن ومثله في التوضيح وح عن النوادر والقول بان العفو بشرط المسح نقله الباجي عن مالك وقال ابن راشد انه قول الابهري اه بن (قوله خلافا لمن علله الخ) حاصله ان هذا القول يقول يعفي عما اصابه من الدم المباح بشرط مسحه لانتفاء النجاسة بالمسح فهذا التعليل يقتضي انه لا يعفي عما اصاب السيف ونحوه من الدم المباح الا اذا مسح والا فلا وعلى القول الاول لا يعفي عما اصاب الظفر والجسد من الدم المباح لعدم(٨) صلابتهما وعلى القول الثاني يعفي عما اصابهما منه اذا مسح (قوله من دم مباح) أي زائدا على درهم أما لو كان درهما فلا يتقيد العفو لا بالصقيل ولا بالصلب ولا يكون الدم مباحا قال شيخنا والمعتمد ان المراد بالمباح غير المحرم فيدخل فيه دم مكروه الاكل اذا ذكاه به والمراد مباح اصالة فلا يضر حرمته لعارض كقتل مرتد به وزان أحصن بغير اذن الامام (قوله وعقر صيد) أي لاجل العيش (قوله ونحوهما) اى كالظفر (قوله غيره) اي مافيه خربشة (قوله وبدم المباح الخ) الاولى ان يقول وبالدم غيره من النجاسات لان الدم هو الذى يعسر الاحتراز منه لغلبة وصوله للسيف ونحوه بخلاف غيره امن النجاسات وبالمباح من العدوان ﴿ تنبيه ﴾ الحق خش الزجاج بالسيف وفيه نظر لان الغسل لا يفسده فلا يعفي عنه ولذا قال ح وخرج بقوله لافساده الزجاج فانه وان شابه السيف في الصقالة والصلابة لكنه لا يفسده الغسل اه بن (قوله ولم يقشر ﴿٩﴾) اي لم تزل قشرته (قوله بل مصل بنفسه) اى بل سال بنفسه (قوله فان نكى) اي عصر اوقشر اي ازيلت قشرته فسال (قوله مالم يضطر الى نكئه) اي قشره او عصره

(١) قوله اذا اخبر الاول بالطهارة هذا في الساقط من بيت الكافر وليس كلام الشارح الآن فيه فالمناسب اذا اخبرا بالنجاسة اه (٢) لان قاعدة المذهب تقديم الغالب على الاصل عند تعارضهما كما هنا اه (٣) اى ولا الفاسق وكان الاولى زيادته واسقاط قوله كما مر اه (٥) لعله مصيب (٧) لانه يعفي الخ فيه نظر فان حمل السيف دائم حتى في الصلاة وقد اشترط في العفو عن مصيبه الاباحة فالمرآة اولى به اه كتبه محمد عليش عفي عنه (٨) قوله لعدم صلابتهما المناسب لعدم فسادهما بالغسل لانه علة العفو لا الصلابة اه

قلنا معناه العفو عن وجوب السؤال اذ هو الاصل كما أشرنا له أو يقال معنى العفو حمله على الطهارة اذ مقتضى الشك وجوب الغسل كما أن الشك في الحدث يوجب الوضوء اما اذا كان من بيت كافر فمحمول على النجاسة مالم يتحقق أو يظن طهارته فان أخبر بطهارة المشكوك أحد صدق المسلم العدل الرواية (و) عفي عن (كسيف صقيل) دخل بالكاف ماشابهه في الصقالة كمدية ومرآة وجوهر وسائر مافيه صقالة وصلابة مما يفسده الغسل ثم صرح بعلة العفو لما فيها من الخلاف بقوله (لافساده) بالغسل ولو قال لفساده لكان أخصر وأحسن وسواء مسحه من الدم أم لا على المعتمد أى خلافا لمن علله بانتفاء النجاسة بالمسح أى عفي عما يصيبه (من دم) شيء (مباح) كجهاد وقصاص وذبح وعقر صيد وخرج بكالسيف الثوب والجسد ونحوهما وبالصقيل غيره وبدم المباح دم العدوان فيجب الغسل (و) عفي عن (أثر) أى مدة (دمل) ونحوه كجرح (لم ينك)

اى لم يعصر ولم يقشر بل مصل بنفسه فان نكى لم يعف عما زاد عن الدرهم لانه ادخله على نفسه مالم يضطر الى نكئه

بعد أن نكء سابقا وقد كان خرج منه شئ او لم يخرج فانه يعفي عنه لانه صدق عليه انه سال بنفسه ويستمر العفو الى ان يبرأ فان برئ غسله ومحله ان دام سيلانه او لم ينضبط او ياتى كل يوم ولو مرة فان انضبط وفارق يوما وأتى آخر فلا عفو وهذا كله فى الدمل الواحد واما ان كثرت فيعفي مطلقا ولو عصرها او قشرها لاضطراره لذلك كالحكة والجرب (وندب) غسل جميع ماسبق من المعفوات الا كالسيف الصقيل لافساده (ان تفاحش) بان خرج عن العادة حتى صار يستقبح النظر اليه او يثتحى ان يجلس به بين الاقران اى وكان سبب العفو قائما فان انقطع وجب الغسل كندب غسل (دم) اى خرء (براغيث) ان تفاحش واما دمها الحقيقى فداخل في قوله ودون درهم واما خرء القمل والبق ونحوهما فيندب ولو لم يتفاحش (الا) ان يطلع على المتفاحش (في صلاة) فلا يندب الغسل بل يحرم لوجوب التمادى فيها فان اراد صلاة اخرى

(قوله فان اضطر عفي عنه) أى عن الدم الخارج ولو كان أكثر من درهم وأشار بهذا لما فى أبي الحسن على المدونة من أن الدمل الواحدة اذا اضطر الى نكئها وشق عليه تركها فانه يعفي عما سال منها مطلقا اه واقتصاره على الواحدة نص على المتوهم فالمتعددة أولى كما ياتي للشارح قال فى المج والظاهر أن من الاضطرار لنكئها وضع الدواء عليها فتسيل (قوله فان سال الخ) حاصله انه اذا نكاه بعد ما اجتمع فيه شئ من المدة فخرجت ثم صار بعد ذلك كلما اجتمع فيه شئ من المدة سال بنفسه أو أنه نكاه قبل اجتماع شئ من المدة فيه فلم يخرج منه شئ ثم صار بعد ذلك كلما اجتمع فيه شئ سال بنفسه فانه يعفي عن ذلك السائل الذي سال بنفسه فى الصورتين (قوله فان برئ غسله) اى غسل ما كان أصابه منه قبل البرء (قوله ومحله) أى محل العفو عن أثر الدمل الذى لم ينك بل مصل بنفسه وهذا التقييد لابن عبد السلام والافكلامهم مطلق (قوله ان دام سيلانه) أى ولم ينقطع (قوله أو لم ينضبط) أى أو انقطع السيلان ولكن لم ينضبط انقطاعه (قوله أو ياتي الخ) أي او انضبط انقطاعه ولكن صار ياتى كل يوم ولو مرة أما لو انضبط ولم ينزل كل يوم فلا يعفي الا عن الدرهم فقط فان نزل عليه فى الصلاة فتله ان كان يسيرا يمكن فتله وان كان كثيرا قطع ان رجى كفها قبل خروج الوقت وغسل وان لم يرج كفها تمادى (قوله وأما ان كثرت) أى كالدملين فاكثر كما قرر شيخنا (قوله وندب غسل جميع ماسبق الخ)
﴿١﴾ أي لا خصوص أثر الدمل والجرح كما قال بعضهم (قوله ان تفاحش) هذا قيد فيما يمكن أن يتفاحش وأما دون الدرهم من الدم فيندب غسله وان لم يتفاحش كذا ذكر شيخنا فى الحاشية قال في المج وعليه يقال انه لا وجه لتقييد غيره بالتفاحش فان العفو تخفيف فقط تامل (قوله أو يستحي الخ) هذا يرجع لما قبله (قوله وكان سبب العفو) أي وهو مشقة الاحتراز وقوله قائما اى موجودا (قوله خرء براغيث ﴿٢﴾ أى من ثوب تفاحش سواء كان فى زمن هيجانها أم لا (قوله ونحوهما) أى كالذباب والبعوض (قوله فيندب) أى غسله من الثوب ولو لم يتفاحش وهذا هو المذهب كما قال الشيخ سالم السنهورى لان خرأها نادر فلا مشقة فى غسله مطلقا بخلاف البرغوث فانه يكثر خرؤه عادة فلو حكمنا بالاستحباب مطلقا حصلت المشقة خلافا لصاحب الحلل حيث قال ان خرء القمل والبق ونحوها مثل خرء البراغيث لا يندب غسله من الثوب الا اذا تفاحش وان اعتمده عج كذا قرر شيخنا (قوله الا أن يطلع على المتفاحش) أى من أى واحد من المعفوات السابقة وكان الاولى للمصنف حذف قوله الا في صلاة لانه لا يتوهم قطع الصلاة لمندوب (قوله و يطهر محل النجس)
﴿٣﴾ هو بفتح الجيم أى النجاسة أى يطهر محل النجاسة مطلقا سواء كانت معفوا عنها ام لا بغسله ولا يطلب بالتثليث في غسل النجاسة واستحبه الشافعية لحديث القائم من النوم وأوجب ابن حنبل التسبيع فى كل نجاسة قياسا على الكلب الا الارض فواحدة لحديث الاعرابي انظر ح (قوله أي بسببه) أفاد ان كلا من قوله بلا نية وقوله بغسله متعلق بيطهر الا ان الجار الاول بمعني مع والثاني للسببية فلم يلزم تعلق حرفي جر متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد (قوله متعلقا بغسله) أى وقوله بغسله متعلق بيطهر والمعنى يطهر محل النجاسة بغسله من غير افتقار لنية (قوله ليست بشرط في طهارة الخبث) وذلك لان ازالة النجاسة تعبد لا معقول المعنى وانما لم يكن فيه نية كما هو شان التعبد ﴿٤﴾ لان التعبد اذا كان من باب التروك كما هنا لا تطلب فيه نية كما لو كان في الغير بخلاف التعبد الذى لتحصيل الطهارة فيغتفر لها وذلك كغسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء (قوله ان عرف محله)

ندب (و يطهر محل النجس بلا نية) متعلق بيطهر والباء بمعنى مع اى يطهر مع عدم النية (بغسله) اي بسببه ويصح ان يكون بلا اي نية متعلقا بغسله اى يطهر محل النجس بغسله من غير افتقار لنية وعلى كل حال يستفاد منه ان النية ليست بشرط في طهارة الخبث (ان عرف) محله

﴿١﴾ مبحث الشك فيما اصابته النجاسة من أحد محلين متصلين

﴿٢﴾ مبحث الشك في عين ما أصابته النجاسة من محلين منفصلين

أى النجس (قوله والمراد بها) أى بالمعرفة ما يشمل الظن فمتى تحقق محلها أو ظن طهر بغسله ولو بغير نية وأما المحل الموهوم كما لو ظن النجاسة فى جهة وتوهمها فى أخرى فلا يغسله اذ لا تاثير للوهم فى الحدث فاولى الخبث كما حققه طفي رادا على الشيخ سالم السنهورى في جعله الوهم كالشك الآتي في قوله والا فبجميع المشكوك فيه وذكر عبق القولين وصدر بالاول وفي بن ان الاول معتمد عند عج وطفي ورجح أبو على المسناوى الثانى (قوله بأن شك فى محلين ﴿١﴾) أي تردد على حد سواء في محلين مع تحقق الاصابة أو ظنها (قوله فلا يطهر الا بغسل جميع ماشك فيه) أى من المحلين مثلا (قوله من ثوب الخ) أى كان المحلان المشكوك فيهما من ثوب أو جسد الخ (قوله فيجب غسلهما معا) أى ولا يتحرى واحدا ليغسله فقط على المذهب وقال ابن العربي انه يتحري فى الكمين واحدا يغسله كالثوبين ومحل الخلاف اذا اتسع الوقت لغسل الكمين ووجد من الماء ما يغسلهما معا فان لم يسع الوقت الا غسل واحد أو لم يجد من الماء الا ما يغسل واحدا منهما تحرى واحدا يغسله فقط اتفاقا ثم يغسل الثانى بعد الصلاة فى الفرع الاول و بعد وجود ماء فى الفرع الثانى فان لم يسع الوقت غسل واحد أو لم يسع التحرى صلى بدون غسل لان المحافظة على الوقت أولى من المحافظة على طهارة الخبث (قوله المنفصلين ﴿٢﴾) أى المنفصل أحدهما من الآخر كالقميصين والازارين أو القميص والازار أو القميص والمنديل بخلاف ماقبله فان المشكوك فيه وان كان متعددا الا أنه متصل كطرفي الثوب وكميه فلو فصل الكمان كانا كالثوبين كما فى ح (قوله تصيب النجاسة أحدهما) أي تحقيقا أو ظنا (قوله ولم يعلم عينه) أي عين أحد الثوبين المصاب بالنجاسة هل هو هذا أو هذا (قوله فيتحرى) أى فيجتهد في تمييز الطاهر من غيره فاذا اجتهد وحصل له ظن بطهارة أحدهما صلى به الآن وكذا بوقت آخر ولا يلزمه غسله قبل الصلاة وترك الثوب الثاني أو غسله فان اجتهد فلم يقع له ظن في الثوبين فانه ينضح أحدهما (٣) و يصلي به عملا بما يأتى في قوله وان شك في اصابتها لثوب وجب نضحه لشكه في الاصابة لكل منهما حينئذ قاله ابو على المسناوى قال بن وهو ظاهر خلافا لما فى ح ومشي عليه شارحنا حيث قال فان لم يمكن التحري أى لعدم وجود علامة يستند اليها فلم يحصل له ظن بطهارة أحد الثوبين تعين غسلهما او احدهما للصلاة به ان اتسع الوقت (قوله ان اتسع الوقت الخ) شرط في قوله فيتحري * وحاصل كلامه ان الوقت اما ان يكون متسعا أو ضيقا لا يسع التحرى وفي كل اما ان يمكن التحرى لوجود علامة يستند اليها واما ان لا يمكن التحرى لعدم وجود علامة فان كان الوقت متسعا وامكن التحرى احدهما وان لم يمكن التحرى والفرض ان الوقت متسع تعين غسلهما او احدهما للصلاة به على ما قاله الشارح تبعا لح وان ضاق الوقت عن التحرى وكان يمكن التحرى ان لو كان متسعا او كان لا يمكن صلى باي واحدة منهما وما ذكره المصنف من وجوب التحرى فى الثوبين ان امكن واتسع الوقت طريقة لابن شاس وهي المشهورة من المذهب وعليها فالفرق بين الكمين يغسلان والثوبين يتحرى ان الكمين لما اتصلا صارا بمثابة الشئ الواحد ولا كذلك الثوبان والذى لسند ان الثوبين كالكمين يجب غسلهما معا ولا يتحرى فيهما الا عند الضرورة كضيق الوقت او عدم وجود ماء يغسل به الثوبين قاله في التوضيح ورد ابن هرون طريقة ابن شاس بانه اذا تحرى ولم يمكن مضطرا فقد ادخل احتمال الخلل في صلاته لغير ضرورة قال ح وهو ظاهر اه وقال ابن الماجشون اذا اصاب

(٣) قوله فانه ينضح احدهما الخ غير ظاهر فان اصابتها محققة والشك انما هو في محلها فهذا كفرع القلال المفرغة في الزقاق التى وجد فى احدها فارة ولم يدر اى الزقاق فرغت فيه وقد حكم ابن القاسم فيه بنجاسة الجميع وقد تقدم اه كتبه محمد عليش تيب عليه آمين

والمراد بها ما يشمل الظن (والا) يعرف بان شك فى محلين مثلا (فبجميع المشكوك) أي فلا يطهر الا بغسل جميع ماشك (فيه) من ثوب أو جسد أو مكان أو اناء أو غيرها ولا فرق فى المشكوك بين أن يكون فى جهة أو جهتين متميزتين (ككميه) المتصلين بثوبه يعلم أو يظن أن باحدهما نجاسة ولا يعلم أو يظن عينه فيجب غسلهما الا اذا ضاق الوقت عن غسلهما معا أو لم يجد من الماء الا ما يكفي أحدهما فيتحرى حينئذ أحدهما ليغسله ان اتسع الوقت له (بخلاف ثوبيه) المنفصلين تصيب النجاسة أحدهما ولم يعلم عينه (فيتحرى) أى يجتهد في تمييز الطاهر بعلامة يستند اليها ليصلي به و يترك الثانى أو يغسله ان اتسع الوقت للتحرى والا صلى باى واحد منهما لانه كعاجز فان لم يمكن تحر تعين غسلها أو أحدهما للصلاة به ان اتسع الوقت (بطهور) متعلق بغسله (منفصل) عن محل النجس

أحد الثوبين أو الاثواب نجاسة ولم يعلم عينها صلى بعدد النجس وزيادة ثوب كالاوانى وفرق بينهما على المشهور بخفة الاخباث عن الاحداث (قوله كذلك) حال من الضمير في منفصل أى منفصل حالة كونه طهورا أى منفصل عن اعراض النجاسة هذا هو المراد (قوله ولا يضر تغيره بالاوساخ ﴿١﴾) وذلك كثوب البقال واللحام اذا أصابته نجاسة فلا يشترط فى تطهيره ازالة ما فيه من الاوساخ بحيث ينفصل الماء غير متغير بها بل متى انفصل الماء خاليا عن أعراض النجاسة ولو بقى فيه غيرها من الوسخ فقد طهرت وكالثوب المصبوغ بزرقة مثلا اذا تنجس قبل الصبغ أو بعده فالشرط في طهارته انفصال الماء عنه خاليا عن أعراض النجاسة لا عن الزرقة وهذا مشهور مبنى على ضعيف وهو أن الماء المضاف كالماء المطلق لا يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة له (قوله ولا يلزم عصره ﴿٢﴾) أى محل النجس اذا كان ثوبا ولا عركه اذا كان أرضا أو غيرها (قوله الا ان يتوقف التطهير عليه) أى لان المقصود ازالة النجاسة فالتى يمكن زوالها بمجرد صب الماء من غير كثرة كالبول والماء المتنجس أو بمكاثرة صب الماء كالمذي والودى لا تحتاج الي عرك ودلك ومالا يزول الا بالعرك والدلك فلا بد له من ذلك قاله ح (قوله مع زوال طعمه ﴿٣﴾) متعلق بيطهر (قوله ولو عسر) أي زوال الطعم أى هذا اذا لم يعسر بل ولو عسر (قوله فيشترط زواله) أي و يتصور الوصول الى معرفة زوال طعم النجاسة و بقائه وان كان لا يجوز ذواقها بان تكون فى الفم أو دميت اللثة أو تحقق أو غلب على الظن زواله فجاز له ذواق المحل استظهارا لاجل أن يطلع على حقيقة الحال أو وقع ونزل وارتكب النهى وذاقها وأما اذا شك في زوالها فهل يجوز له ذواقها أم لا قولان والظاهر الثانى ومنع ذواق النجاسة بناء على أن التلطخ بها حرام والمعتمد الكراهة كما تقدم كذا قرر شيخنا (قوله لا يشترط زوال لون وريح عسرا ﴿٤﴾) أي بل يغتفر بقاء ذلك في الثوب لا فى الغسالة ولا يجب أشنان ونحوه كما في ح ولا تسخين الماء في عبق لاجل زوال لون النجاسة أو ريحها المتعسرين من الثوب وذلك لطهارة المحل لا انه نجس معفو عنه كما قال شيخنا (قوله باحد أوصاف النجاسة ﴿٥﴾) أى ولو كان زوال ذلك الوصف من المحل متعسرا وهذا نكتة اتيانه بهذه المسئلة بعد قوله منفصل كذلك المغني عنه لكن هذه المسئلة يتسغنى عنها بقوله وحكمه كمغيره (قوله وسالت) أي الغسالة وقوله في سائره أى في سائر المغسول من ثوب أو جسد (قوله من مضاف) أى واما لو زال عينها بطعام (٦) كخل أو بماء ورد ونحوه فانه يتنجس ﴿٧﴾ ملاقى محلها قولا واحدا اذا علمت هذا تعلم أن الاولي للمصنف أن يقول وان زال عين النجاسة بطاهر لم يتنجس ملاقي محلها لان غير المطلق يصدق بالطعام و بالنجس والمتنجس مع أن ملاقى محل النجاسة المزالة بما ذكر يتنجس اتفاقا (قوله على المذهب) أى وهو قول ابن أبى زيد ومقابله ما نقله ح عن القابسى انه يتنجس ملاقي محلها (قوله وهو عرض) قال بن فيه نظر اذ العرض شئ موجود يقوم بمحل موصوف ولا يقوم بنفسه والحكم أمر اعتبارى كما ذكره ابن عرفة وغيره والامور الاعتبارية ليست موجودة وحينئذ فلا تسمي أعراضا فالاولي أن يقول وهو وصف لا ينتقل (قوله قد يتنجس بمجرد الملاقاة) أى بمجرد ملاقاته للنجاسة التى أزيلت عينها به وقد في كلامه للتحقيق (قوله فالباقي نجس) أي فالباقي من ذلك المضاف فى المحل قد تنجس اى وحينئذ فمقتضاه أنه اذا لاقى المحل المبلول جافا أو لاقي المحل الجاف شيء مبلول انه يتنجس بمجرد الملاقاة (قوله فالاولي التعليل) اي تعليل عدم نجاسة الملاقي للمحل بالبناء الخ اى وأما التعليل الذى علل به من انه لم يبق الا الحكم وهو عرض لا ينتقل فليس باولي لما ذكره الشارح من الاعتراض ﴿تنبيه﴾ ليس

(٦) قوله واما لو زال عينها بطعام الخ فيه نظر اذ الطعام وماء الورد لا يزيل عين النجاسة بل يزيدها فلا اعتراض على المصنف اه

﴿١﴾ مبحث تغير الطعم ﴿٤﴾ مبحث عدم اشتراط زوال اللون والريح المتعسرين ﴿٥﴾ مبحث الغسالة المتغيرة باحد اوصاف النجاسة ﴿٧﴾ مبحث زوال عين النجاسة بغير المطلق

(كذلك) اى طهورا ولا يضر تغيره بالاوساخ على المعتمد خلافا لظاهر المصنف فلو قال منفصل طاهر لحسن (ولا يلزم عصره) ولا عركه الا ان يتوقف التطهير عليه و يطهر محل النجس بغسله (مع زوال طعمه) اي النجس من المحل ولو عسرا لان بقاء الطعم دليل على تمكن النجاسة من المحل فيشترط زواله (لا) يشترط زوال (لون وريح عسرا) بخلاف المتيسرين فيشترط (والغسالة المتغيرة) باحد اوصاف النجاسة (نجسة) لا ان تغيرت بوسخ او صبغ مثلا فلو غسلت قطرة بول مثلا في جسد او ثوب وسالت غير متغيرة في سائره ولم تنفصل عنه كان طاهرا (ولو زال عين النجاسة) عن المحل (بغير المطلق) من مضاف و بقي بلله فلاقي جافا او جف ولاقى مبلولا (لم يتنجس ملاقى محلها) على المذهب اذ لم يبق الا الحكم وهو عرض لا ينتقل وفيه ان المضاف قد يتنجس بمجرد الملاقاة فالباقى نجس فالاولى التعليل بالبناء من على ان المضاف كالمطلق لا يتنجس الا بالتغير فهو مشهور مبنى على ضعيف فلو استنجى بمضاف اعاد الاستنجاء دون غسل ثوبه

من زوال النجاسة جفاف ﴿١﴾ البول بكثوب وحينئذ اذا لاقى محلا مبلولا نجسه نعم لا يضر الطعام اليابس كما في عبق وارتضاه بن خلافا لما يوهمه شب وتبعه شيخنا قاله في المج (قوله على الراجح) مقابله قول القابسي باعادة الاستنجاء وغسل الثوب (قوله أي النجاسة) يعني غير نجاسة الطريق ﴿٢﴾ احترازا عن نجاسة الطريق فانه اذا شك في اصابتها أو ظن ذلك ظنا غير قوى وقد خفيت عينها فانه لا شئ عليه كما نقله ابن عرفة (قوله وجب نضحه ﴿٣﴾) أي لاجل قطع الوسوسة لانه اذا وجد بعد ذلك بللا أمكن ان يكون من النضح فتطمئن نفسه وقيل ان النضح تعبدى اذ هو تكثير للنجاسة لا تقليل لها (قوله ومثله) أي مثل الشك في وجوب النضح (قوله فان قوى) أي ظن الاصابة وأولي اذا تحقق الاصابة * والحاصل انه يجب الغسل في حالتين ما اذا تحقق الاصابة أو ظنها ظنا قويا و يجب النضح في حالتين ما اذا شك في الاصابة أو ظنها ظنا ضعيفا والحالة الخامسة وهي توهم الاصابة لا يجب فيها شئ (قوله كالغسل) تشبيه لتكميل الحكم لافادة حكم غفل عنه وهو راجع للوجوب والاعادة أي وجب نضحه وجوبا كوجوب الغسل فيكون وجوب النضح مع الذكر والقدرة وأعاد اعادة كالاعادة في ترك الغسل فهي أبدا مع الذكر والقدرة وفي الوقت مع العجز والنسيان (قوله في وقت) أي وهو في الظهرين للاصفرار وفي العشاءين للفجر وفي الصبح لطلوع الشمس (قوله والقول بالوجوب) أي بوجوب النضح (قوله أشهر من القول بالسنية) أي بسنيته أي واشهر من القول باستحبابه لان النضح فيه ثلاثة اقوال ولاجل كون القول بوجوب النضح أشهر من القول بسنيته لم يذكر المصنف هنا القول بسنيته كما ذكرهما معا في الغسل (قوله لورود الامر من الشارع بالنضح) فيه ان الامر المذكور محتمل للوجوب والسنية فلو قال الشارح وانما لم يذكر القول بالسنية هنا كما ذكره في الغسل لكونه ترجح عنده تشهير القول بالوجوب في النضح لكان احسن ثم ان ما ذكره الشارح من أن من ترك النضح وصلى أعاد كاعادة تارك غسل النجاسة المحققة في التفصيل المذكور قول ابن حبيب وهو ضعيف والمعتمد ما قاله ابن القاسم وسحنون وعيسي ان من ترك النضح وصلى يعيد في الوقت فقط مطلقا لخفة أمره قال بن ويمكن تمشية كلام المصنف على هذا القول بجعل التشبيه في مطلق الاعادة لا تاما حتى يكون ماشيا على كلام ابن حبيب وقال القرينان أشهب وابن نافع وابن الماجشون لا اعادة عليه أصلا ولخفة النضح لم يقل أحد باعادة الناسي أبدا كما قيل به في ترك غسل النجاسة وذلك لان عندنا قولا لابي الفرج بوجوب ازالة النجاسة مطلقا ولو مع النسيان فمن صلى بها ناسيا أعاد أبدا على هذا القول ولم يقل أحد بوجوب النضح مطلقا بل قيل انه واجب مع الذكر والقدرة وقيل انه سنة مطلقا وقيل باستحبابه وصرح به عبد الوهاب في المعونة واستحسنه اللخمي كما في المواق (قوله أي النضح) يعني مطلقا سواء كان لثوب أو جسد أو أرض (قوله باليد) أي أو الفم بعد ازالة ما فيه من البصاق (قوله بلا نية) متعلق بقوله وجب نضحه وجعله بعضهم حالا من قوله رش لانه وصفه بقوله باليد وفيه أنه يقتضي أن قوله بلا نية من حقيقة النضح وليس كذلك (قوله أو للرد على من قال يفتقر اليها) وذلك لظهور ارادة التعبد فيه اذ هو تكثير للنجاسة لا تقليل لها فقد أمر نابه الشارع ولم نعقل له حكمة (قوله لا ان شك في نجاسة المصيب) عطف على قوله وان شك في اصابتها لثوب وجب نضحه وما ذكره المصنف من عدم وجوب النضح والغسل في هذه الصورة هو المشهور من المذهب ومقابله ما لابن نافع من وجوب النضح وعزاه ابن عرفة لرواية ابن القاسم (قوله أو شك فيهما) ما ذكره من عدم وجوب الغسل والنضح في هذه الصورة فهو باتفاق لان الشك لما تركب من وجهين ضعف أمره (قوله فيجب نضحه) أي وهو ظاهر المذهب عند ابن شاس والمذهب عند المازري والاصح عند ابن الحاجب (قوله لانه لا يفسد) أي لان الجسد لا يفسد بالغسل أي ولان

على الراجح (وان شك) شخص (في اصابتها) أي النجاسة (لثوب) أو حصير أو خف أو نعل (وجب نضحه) فلو غسله أجزأ ومثله الظن الضعيف فان قوى فالغسل لا ان توهم فلا شئ عليه (وان ترك) النضح وصلى (أعاد الصلاة كالغسل) أي كما يعيد الصلاة تارك غسل النجاسة المحققة فالذاكر القادر يعيد أبدا والناسي أو العاجز في وقت والقول بالوجوب أشهر من القول بالسنية هنا لورود الامر من الشارع بالنضح (وهو) أي النضح (رش باليد) أو المطر رشة واحدة ولو لم يتحقق عمومها وأعاد قوله (بلا نية) مع الاستغناء عنه بقوله و يطهر محل النجس بلا نية لئلا يتوهم ان النضح لكونه تعبدا يفتقر اليها أو للرد على من قال يفتقر اليها (لا ان) تحقق الاصابة و (شك في نجاسة المصيب أو) شك (فيهما) أي في الاصابة والنجاسة فلا غسل ولا نضح لان الاصل الطهارة وعدم الاصابة (و) في جواب (هل الجسد كالثوب)

 اذا شك في اصابتها له فيجب نضحه (أو) ليس كالثوب بل (يجب غسله) لانه لا يفسد بخلاف الثوب

النضح على خلاف القياس فيقتصر فيه على ماورد وهو الحصير والثوب والخف (قوله وهو المعتمد) قال ابن عرفة انه المشهور وجعله ابن رشد المذهب وسكت المصنف كالشارح عن البقعة يشك في اصابة النجاسة لها قال ابن ناجي وقد اختلف في البقعة فقال ابن جماعة لا يكفي النضح فيها اتفاقا بل يجب غسلها ليسري الانتقال الى المحقق ونحوه لابن عبد السلام وقال أبو عبد الله السطى ظاهر المدونة ثبوت النضح فيها ومثله في قواعد عياض والقولان حكاهما ابن عرفة وصدر بالاول والمراد بالبقعة الارض وأما الفرش فكالثوب وسبق أن الشك لا أثر له في المطعومات وكذا في نجاسة الطرقات كما تقدم عن ابن عرفة ﴿تنبيه﴾ ذكر في المج أنه يجب الغسل على الراجح لا النضح اذا شك في بقاء النجاسة وزوالها نعم ملاقي ماشك في بقائها فيه قبل غسله ينضح من الرطوبة على ما استظهره ح اه وذلك كما لو تحقق نجاسة المصيب لثوب وشك في ازالتها بعد أن شرع في غسلها ثم لاقاها ثوب آخر وابتل ببللها فالثوب الاول المشكوك في بقاء النجاسة بها يجب غسلها على الراجح وأما الثانية فمشكوك في اصابة النجاسة لها فيجب نضحها على ما استظهره ح واستظهر غيره أنها من قبيل الشك في نجاسة المصيب لان البلل الذي في الثوب الاول مشكوك في نجاسته والثوب الثاني مشكوك في نجاسة مصيبه وحينئذ فلا يجب شئ قال بن وهو ظاهر اه (قوله واذا اشتبه طهور بمتنجس) كما لو كان عنده جملة من الاواني تغير بعضها بتراب طاهر طرح فيها وبعضها تغير بتراب نجس واشتبهت هذه بهذه وقوله أو نجس أي كما لو كان عنده جملة من الاواني بعضها طهور وبعضها بول مقطوع الرائحة موافق للمطلق في أوصافه واشتبهت هذه بهذه * واعلم ان المسئلة الاولى الخلاف فيها منصوص وأما الثانية أعني ما اذا اشتبه الطهور بالنجس فلا نص فيها غير ان القاضي عبد الوهاب خرجها على الاولى ورأى أنه لا فرق بينهما وقبله ابن العربي والطرطوشي * وحاصل المسئلة انه اذا كان عنده ثلاث أوان نجسة أو متنجسة واثنان طهوران واشتبهت هذه بهذه فانه يتوضأ ثلاث وضوآت من ثلاث أوان عدد الاوني النجسة ويتوضأ وضوءا رابعا من اناء رابع ويصلي بكل وضوء صلاة وحينئذ تبرأ ذمته (قوله أي التبس الخ) أشار بذلك الى ان المصنف أطلق الاشتباه وأراد الالتباس تجوزا لان الاشتباه معه دليل والالتباس لا دليل معه (قوله صلى بعدد النجس وزيادة اناء) كلامه يصدق بما اذا جمع الاوضية ثم صلى بعد ذلك وليس بمراد فكان ينبغي له الاحتراز عن ذلك بان يقول عقب ماذكره كل صلاة بوضوء كما أشار لذلك الشارح وقوله صلى بعدد النجس أي حقيقة أو حكما لانه اذا كان عنده اثنان طهوران واثنان طاهران واثنان نجسان والتبست فانه يجعل الطاهر من جملة النجس ويصلي خمسا كل صلاة بوضوء (قوله كل صلاة بوضوء) أي كل صلاة عقب وضوء لاجل ان تكون النجاسة قاصرة على صلاتها وأما لو جمع الاوضية ثم صلى بعد ذلك لاحتمل ان الوضوء بالطهور وقع قبل النجس فتبطل الصلوات كلها للنجاسة * ان قلت ان نيته غير جازمة لعلمه أنه لا يكتفي بما صلى والثانية (١) ان نوى بها الفرض كان رفضا للاولى وان نوى النفل لم يسقط عنه وان نوى التفويض لم يصح لانه لا يقبل الله صلاة بغير نية جازمة كذا أورد ابن راشد القفصي على قولهم صلى بعدد النجس وزيادة اناء عقب كل وضوء صلاة * أجيب بانه حيث وجب الجميع شرعا جزم بالنية (٢) في كل كمن نسي صلاة من الخمس لا يدري عينها ﴿تنبيه﴾ قال ابن مسلمة يغسل ما أصابه من الماء الاول بالماء الثاني ثم يتوضأ منه قال في الجواهر قال الاصحاب وهو الاشبه بقول مالك واختاره ابن أبي زيد قال في التوضيح فان لم يغسل فلا شئ عليه اه قال شب لان المقام مقام ضرورة

وهو المعتمد (خلاف واذا اشتبه) أي التبس ماء (طهور بمتنجس أو نجس) كبول موافق له في أوصافه (صلى) مريد التطهير صلوات (بعدد) أواني (النجس) أو المتنجس (وزيادة اناء) كل صلاة بوضوء

(١) أي الصلاة الثانية (٢) وماذكره وهم يلتبس على كثير من الناس ويسلم منه من عرف الوضوء بنية جازمة مع الشك في الحدث على المذهب اه مجموع

مع خفة أمر النجاسة ولا يوجه بازالتها بالوضوء الثاني لورود مسح الرأس (١) انتهى (قوله ويبنى على الاكثر ان شك فيه) أي انه يجعل الاكثر من الاواني النجسة اذا شك في ذلك الاكثر فاذا كان عنده ستة أواني علم ان اربعة منها من نوع واثنين من نوع وشك هل الاربعة من نوع النجس أو من نوع الطهور فانه يجعلها من النجس ويصلى خمس صلوات بخمس وضوآت (قوله وهذا ان اتسع الوقت الخ) أشار الشارح الى أن محل كونه يصلى بعدد النجس وزيادة اناء ان اتسع الوقت لذلك والا تركها وتيمم وان لا يجد طهورا محققا غير هذه الاواني والاتركها وتوضا بالطهور المحقق ثم ان ظاهر المصنف أنه يصلى بعدد النجس وزيادة اناء سواء قلت الاواني او كثرت وهو كذلك على المعتمد ومقابله ماعزاه في التوضيح وابن عرفة لابن القصار ومن التفصيل بين ان تقل الاواني فيتوضا بعدد النجس وزيادة اناء وبين ان تكثر الاواني كالثلاثين فيتحرى واحدا منها يتوضا به ان اتسع الوقت للتحرى والا تيمم * واذا علمت أن هذا التفصيل مقابل لكلام المصنف تعلم ان تقييد بعضهم كلام المصنف بما اذا لم تكثر الاوانى والاتحري فيه نظر انظر بن وح وما قاله المحمدان (٢) وابن العربى يتحرى اناء يتوضا منه مطلقا قلت الاواني او كثرت وقيل يتركها ويتيمم وظاهر كلامهم انه لا يحتاج الى أن يريقها قبل تيممه على القول به تنزيلا لوجودها منزلة العدم وظاهر كلام الشافعية انه يريقها لتحقق عدم الماء قال فى التوضيح ولا وجه للتيمم ومعه ماء محقق الطهارة وهو قادر على استعماله أى بالحيلة كما قال ثم انه على ماعشى عليه المصنف من صلاته بعدد النجس وزيادة اناء لو أريق بعض الاوانى بحيث صار الباقى أقل من عدد النجس وزيادة اناء فانه يتيمم على الصحيح كما في ح قال شب ويجري هذا أى ماذكره المصنف في صعيدات التيمم ﴿٣﴾ على الظاهر لان المتيمم على النجس يعيد في الوقت على التاويل الآتى وحينئذ فيتحرى واحدا لخفته (قوله ويصلي صلاة واحدة ويبني على الاكثر ان شك) أى انه يجعل الاكثر من الاواني الطاهرة اذا شك في ذلك الاكثر كما اذا علم أن عدد احد النوعين خمسة وعدد الآخر اربعة مثلا ولا يدرى ما الذى عدده خمسة وما الذى عدده أربعة فانه يتوضا بعدد أكثرها وزيادة اناء ويصلى صلاة واحدة (قوله ويراق ذلك الماء ﴿٤﴾ ندبا) أي اذا كان يسيرا لما تقدم ان كراهة استعمال الماء الذى ولغ فيه كلب مقيدة بما اذا كان قليلا أما الكثير فلا يكره استعماله وحينئذ فلا وجه لاراقته كذا قال طفي وقوله ويراق بالرفع على أنه مستانف او بالنصب بان مضمرة عطفا على المصدر وهو لا يقتضى المعية بل الواو لمطلق الجمع وهو صحيح بل هو الاولى كما قال ابن مرزوق فلا وجه لمنعه (قوله فهما) أى قوله لاطعام وحوض (قوله تعبدا) اعلم ان كون الغسل تعبدا هو المشهور وانما حكم بكونه تعبدا لطهارة الكلب ولذلك لم يطلب الغسل في الخنزير وقيل ان ندب الغسل معلل بقذارة الكلب وقيل لنجاسته الا ان الماء لما لم يتغير قلنا بعدم وجوب الغسل فلو تغير لوجب وعلى هذين القولين يلحق الخنزير بالكلب في ندب غسل الاناء من ولوغه وعلى القول الاول يجوز شرب ذلك الماء ولا ينبغى الوضوء به اذا وجد غيره للخلاف في نجاسته وعلى القول بالنجاسة فلا يجوز شربه ولا الوضوء به كذا قرر شيخنا (قوله مفعول لاجله) أى فهو علة لقوله ندب أى ان الندب للتعبد وهو من تعليل العام بالخاص لان التعبد طلب الشارع امرا خاليا عن الحكمة في علمنا فالتعبد خاص بالخالى عن حكمة بخلاف الندب فانه أعم (قوله سبع مرات) أى ولا يعد منها الماء الذى ولغ فيه الكلب (قوله بولوغ كلب) تقدم ان الولوغ ادخال فمه فى الماء وتحريك لسانه فيه فقوله بولوغ كلب أي في الماء فلو لعق الكلب الاناء من غير أن يكون فيه ماء لا يستحب غسله كما في خش (قوله كما لو أدخل رجله أو لسانه) أى فى الماء الذي في الاناء (قوله كخنزير) أى أو غيره من السباع فلا يستحب غسل الاناء بولوغه فيه

(١) وما تطاير مثلا اه مجموع (٢) محمد بن المواز ومحمد بن سحنون اه

﴿٣﴾ مبحث اشتباه صعيدات التيمم

﴿٤﴾ مبحث اراقة الماء وتسبيع الاناء بولوغ الكلب

ويبنى على الاكثر ان شك فيه وهذا ان اتسع الوقت والا تركه وتيمم ولم يجد طهورا محققا غير هذه الاوانى والا تركها وتوضا وأما لو اشتبه طهور بطاهر فانه يتوضا بعدد الطاهر وزيادة اناء ويصلي صلاة واحدة ويبنى على الاكثر ان شك (وندب غسل اناء ماء ويراق) ذلك الماء ندبا (لا) اناء (طعام) فلا يندب غسله ولا اراقته بل يحرم لما فيه من اضاعة المال الا أن يريقه لكلب أو بهيمة فلا يحرم (و) لا (حوض) فلا يندب غسله ولا يراق فهما مفهوما اناء ماء على النشر المشوش (تعبدا) مفعول لاجله غسلا (سبعا) أي سبع مرات (بـ) سبب (ولوغ كلب مطلقا) ماذونا في اتخاذه أم لا (لا غيره) أي لا غير الولوغ كما لو ادخل رجله أو لسانه بلا تحريك أو سقط لعابه ويحتمل لا غير الكلب كخنزير

ووقت الندب(١) (عند قصد (٨٤) الاستعمال) لا بفور الولوغ (بلا نية) لانه تعبد في الغير كغسل الميت (ولا ترتيب) بان يجعل

في الاولى أو الاخيرة أو احداهن تراب (ولا يتعدد) ندب الغسل (بولوغ كلب) مرات (أو كلاب) لاناء واحد قبل الغسل لتداخل الاسباب كالاحداث * ولما أنهي الكلام على حكم طهارة الخبث شرع يتكلم على طهارة الحدث وهي مائية وترابية صغرى وكبرى وبدأ بالمائية الصغري فقال ﴿فصل يذكر فيه احكام الوضوء من﴾ فرائض وسنن وفضائل ولم يتكلم على شروطه ومكروهاته فاما شروطه فثلاثة أقسام شروط وجوب وصحة معا وشروط وجوب فقط وشروط صحة فقط فالاول خمسة العقل وبلوغ الدعوة والخلو من الحيض والنفاس وعدم النوم والسهو ووجود ما يكفي من الماء المطلق والثاني خمسة دخول الوقت والبلوغ وعدم الاكراه على تركه والقدرة على الاستعمال وثبوت الناقض والثالث ثلاثة الاسلام وعدم الحائل وعدم المنافي وهو الناقض حال الفعل والغسل كالوضوء في الاقسام الثلاثة وكذا التيمم بجعل الصعيد مكان الماء الكافي الا أن دخول الوقت فيه من شروط الوجوب والصحة معا والمراد بشرط الوجوب والصحة ما توقف عليه وجوب الوضوء

(١) قول الشارح ووقت الندب اى وقت تعلقه التنجيزى الحادث اه

(قوله ووقت الندب) أي ندب غسل الاناء المولوغ فيه (قوله عند قصد الاستعمال) أى لذلك الاناء وهذا هو المشهور وعزاه ابن عرفة للاكثر ولرواية عبد الحق وقيل يؤمر بالغسل بفور الولوغ ثم ان ظاهر كلام المصنف انه اذا قصد في أول النهار استعماله في آخره انه يندب الغسل في أول النهار مع أنه لا يندب الغسل الا عند التوجه للاستعمال فلا بد من تقدير في كلامه أى عند قصد التوجه للاستعمال (قوله بلا نية) متعلق بمحذوف أى ويكون الغسل بلا نية لا بالغسل المذكور والا لاقتضى ان المستحب الغسل مع عدم النية وليس كذلك (قوله ولا ترتيب) أى لان الترتيب لم يثبت في كل الروايات وانما ثبت في بعضها وذلك البعض الذي ثبت فيه وقع فيه اضطراب وكما لا يحتاج لنية ولا ترتيب لا يحتاج أيضا لذلك لان ذلك الغسل ليس لازالة شئ محسوس كما في ح بل زوال النجاسة بلا ذلك كاف كما مر (قوله لتداخل الاسباب) أي موجبات الاسباب وقوله كالاحداث أي كتداخل موجبات الاحداث بفتح الجيم (قوله طهارة الحدث) أراد بالطهارة هنا التطهير أى رفع مانع الحدث(١) لان الطهارة كما تطلق على الصفة الحكمية تطلق على التطهير كما مر (قوله صغري الخ) أى وكل منهما أما صغرى أى متعلقة ببعض الاعضاء واما كبرى أى متعلقة بجميع البدن (قوله وبدأ بالمائية الصغرى) أى المتعلقة ببعض البدن

﴿فصل يذكر فيه أحكام الوضوء (٢)﴾

(قوله شروط وجوب وصحة) أي شروط يتوقف عليها الوجوب والصحة معا (قوله وعدم النوم والسهو) هما شرط واحد وكذا الخلو عن الحيض والنفاس واعلم أن عدهم عدم النوم وعدم السهو وعدم الاكراه والخلو من الحيض والنفاس شروطا مخالف لما عليه أهل الاصول من أن الشرط لا يكون الا وجوديا فقد تسمح الفقهاء ﴿٣﴾ في اطلاقهم على عدم المانع شرطا قال القرافي وانما لم يكن عدم المانع شرطا حقيقة لما يلزم عليه من اجتماع النقيضين فيما اذا شككنا في طريان المانع لان الشك في أحد النقيضين يوجب شكا في النقيض الآخر فمن شك في وجود زيد في الدار فقد شك في عدم كونه فيها وحينئذ فالشك في وجود المانع شك في عدمه وعدمه شرط فنكون قد شككنا في الشرط أيضا فقد اجتمع الشك في المانع والشك في الشرط والشك في الشرط الذي هو عدم المانع يقتضي عدم ترتب الحكم والشك في المانع يقتضي ترتبه وترتب الحكم وعدم ترتبه جمع بين النقيضين (قوله والقدرة على الاستعمال) أي على استعمال الماء (قوله وثبوت الناقض) أي أو الشك فيه والمراد بثبوته تحققه أو ظنه وفي كلامه حذف أو(٤) مع ما عطفت كما قلنا (قوله بجعل الصعيد مكان الماء الكافي) أى بجعل وجود الصعيد مكان وجود ما يكفي من الماء المطلق (قوله الا أن دخول الوقت فيه) أى في التيمم من شروط الوجوب والصحة معا أي وأما في الوضوء والغسل فمن شروط الوجوب فقط فعلي هذا شروط الوجوب بالنسبة للتيمم أربعة وشروط الوجوب والصحة معا ستة (قوله والمراد الخ) دفع بهذا ما يقال ان شرط الوجوب ما تعمر بسببه الذمة ولا يجب على المكلف تحصيله وشرط الصحة ما تبرأ به الذمة ويجب على المكلف تحصيله وحينئذ فلا يتأتي أن يكون شئ واحد شرطا في الوجوب والصحة معا للتناقض * وحاصل ما أجاب به الشارح أن الشرط اذا كان للوجوب والصحة معا يفسر بما توقف عليه الوجوب والصحة معا وتفسير شرط الوجوب وشرط الصحة بما قلنا انما

(١) الاضافة للبيان أي مانع هو الحدث اه (٤) قوله وفي كلامه حذف أو الخ لا حاجة له لشمول الشك تامل اه

هو

هوعند انفراد كل واحد عن الآخر (قوله مثلا) أى أوالغسل أوالتيمم (قوله فرائض الوضوء ﴿١﴾ اعترض بان فرائض جمع كثرة وهوللعشرة فقوق مع أن فرائض الوضوء سبعة وأجيب بانه استعمل جمع الكثرة في القلة مجازا أوانه عبر بجمع الكثرة نظرا الي أن مبدأه من ثلاثة الي مالانهاية له كذا قيل وقد يقال لاداعى لذلك ولا اشكال أصلا فان فعيلة ليس له جمع قلة ومالس له جمع قلة ينوب فيه (٢) جمع الكثرة عن جمع القلة وبالعكس قال فى الخلاصة

وبعض ذي بكثرة وضعايفي * كارجل (٣) والعكس جاء كالصفي (٤)

(قوله جمع فريضة) أى على خلاف القياس لماذكره المرادى وغيره من أن شرط جمع فعيلة على فعائل ﴿٥﴾ أن لاتكون بمعنى مفعولة فلايجمع عليه نحوجريحة وقتيلة وان جمع ذبيحة على ذبائح وفريضة على فرائض شاذ اه بن وقوله جمع فريضة أي ويصح أن يكون جمع فرض شذوذا لان فعلا وان لم يجمع على أفعال قياسا يجمع عليه شذوذا (قوله فيهما) أي فى الماء وفى الفعل (قوله وهل هو) أى الوضوء بالفتح (قوله مطلقا) أى سواء كان معدا للوضوء كماء الميضآت والحنفيات أوكان غير معد له كماء البحر والسماء كان مستعملا في الوضوء بالفعل أم لا * وحاصله أنه يحتمل احتمالات ثلاثة وليست أقوالا (قوله والمصنف ذكرها) أى ذكر فرائض الوضوء (قوله سبعة) أي وهي غسل الوجه واليدين للمرفقين ومسح جميع الرأس وغسل الرجلين فهذه الاربعة متفق على فرضيتها ومجمع عليها والنية والفور والدلك وهذه الثلاثة مختلف في فرضيتها بين المجتهدين أرباب المذاهب (قوله المجمع عليها) أي على فرضيتها لثبوتها بنص القرآن (قوله الى آخر الذقن) أى فى حق من لا لحية له بان كان تنى الخد (قوله أو اللحية) أى في حق من له لحية (قوله غسل ما بين ﴿٦﴾ الخ) الغسل هوامرار اليد على العضو مقارنا للماء أو عقبه على المشهور ولا يشترط فيه نقل الماء ولوكان ذلك الغسل مجزئا عن مسح الرأس نظرا للحال كما ذكره شيخنا في الحاشية بخلاف المسح ﴿٧﴾ فلا بد فيه من نقل الماء على المشهور لضعفه ولوكان ذلك المسح نائبا عن غسل مغسول نظرا للحال ولان هذا أضعف من المسح الغير النائب (قوله فكلامه على حذف مضاف) انما احتيج لذلك لاجل اخراج شعر الصدغين والبياض الذي فوق الوتدين فانهما داخلان في كلامه فيقتضى أنهما من الوجه وأنه يجب غسلهما مع أنه ليس كذلك (قوله فخرج) اى بتقدير هذا المضاف (قوله لانهما من الرأس) اى وحينئذ فيمسحان معها (قوله فهو من الوجه) أى وحينئذ فيغسل معه (قوله فيجب غسله على الارجح) علم منه ان البياض المحاذى للوتد من الوجه باتفاق وكذا ماكان تحته على المشهور خلافا لمن قال انه لا يغسل ولا يمسح مع الرأس وأما البياض الذى فوقه فهو من الرأس كشعر الصدغين وأما الوتدان فليسا من الوجه ولا من الرأس (٨) (قوله وغسل ما بين منابت الخ) أشار الشارح بهذا الحل الى أن قول

(٢) أي تكون صيغة الكثرة من تلك المادة مشتركة بين القليل والكثير ومستغنى بها عن وضع صيغة القلة وقوله بالعكس أى المادة التى استعمل منها صيغة القلة دون صيغة الكثرة تكون صيغة القلة منها مشتركة بين الكثير والقليل ومستغني بها عن وضع صيغة للكثرة اه (٣) بوزن افعل بفتح أوله وسكون ثانيه وضم ثالثه فهو من صيغ القلة جمع رجل بكسر اوله اسم الجارحة ولم يجمع على صيغة الكثرة فجمعه المذكور مشترك بين القليل والكثير اه (٤) بوزن فعول مضموم الفاء فهو من صيغ الكثرة اصله صفوى اجتمع فيه واو وياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت في الياء وأبدلت الضمة كسرة لتسلم الياء جمع صفاة وهى الصخرة الملساء ولم تجمع على وزن القلة فجمعها المذكور مشترك بين القليل والكثير اه (٨) لكن لا بد من غسل جزء منها ليتم الواجب كما فى المجموع اه

﴿١﴾ مبحث الفرائض
﴿٥﴾ قف على أن شرط جمع فعيلة على فعائل أن لا تكون بمعني مفعولة وان فعلا يجمع على فعائل شذوذا
﴿٦﴾ مبحث غسل الوجه
﴿٧﴾ مبحث اشتراط نقل الماء في المسح دون الغسل

مثلا وصحته * وأما مكروهاته فسياتى التنبيه عليها ان شاء الله تعالى و بدأ بالفرض لشرفه فقال (فرائض الوضوء) جمع فريضة بمعنى مفروضة والوضوء بضم الواو الفعل و بفتحها الماء على المعروف لغة وحكى الضم والفتح فيهما وهل هواسم للماء المطلق مطلقا أو بعد كونه معدا للوضوء أو بعد كونه مستعملا فيه والمصنف ذكرها سبعة فقط وقدم الاربعة المجمع عليها واخر المختلف فيها والاولي غسل جميع الوجه وحده طولا من منابت شعر الرأس المعتاد الى آخر الذقن أو اللحية وعرضا ما بين وتدي الاذنين واليه أشار بقوله (غسل ما بين) وتدى (الاذنين) فكلامه على حذف مضاف فخرج شعر الصدغين والبياض الذى بينه وبين الاذن مما فوق الوتد لانهما من الرأس وأما البياض الذى بين عظم الصدغين والوتد فهو من الوجه وكذا

البياض الذى تحت الوتد ولو من الملتحى فيجب غسله على الارجح وأشار الى حده طولا بقوله (وغسل ما بين) منابت شعر الرأس المعتاد

(و) منتهي (الذقن) بفتح الذال المعجمة والقاف مجمع اللحيين بفتح اللام في تقي الخد (و) منتهى (ظاهر اللحية) فيمن له لحية بكسر اللام وفتحها وهي الشعر النابت على اللحيين تثنية لحى بفتح اللام وحكى كسرها في المفرد وهو فك الحنك الاسفل فبتقدير منتهى يدخل الذقن وظاهر اللحية لانهما من الوجه فيجب غسلهما والمراد بغسل ظاهرها امرار اليد عليها مع الماء وتحريكها وهذا التحريك خلاف التخليل الآتي فانه ايصال الماء للبشرة ولا بد من ادخال جزء من الرأس لانه مما لا يتم الواجب الا به وخرج بقوله المعتاد الاصلع والاانزع فلا يجب عليه ان ينتهي الى منابت شعره بل يقتصر على الجبهة الاقدر ما يتم به الواجب والاغم فانه يدخل في الغسل ما نزل عن المعتاد وينتهي الى محل المعتاد وقدر ما يتم به الواجب * ولما كان في الوجه مواضع ينبو عنها الماء نبه عليها وان كانت داخلة فيه جريا على عادتهم بقوله (فيغسل الوترة) بفتح الواو والمثناة الفوقية وهي الحائل بين طاقتي الانف (واسارير جبهته) اى خطوطها جمع اسرة واحده سرار كزمام او جمع اسرار كاعناب واحده سرر كعنب فاسارير جمع الجمع على كل حال والجبهة ما ارتفع عن الحاجبين الى مبدا الرأس فتشمل الجبينين وأما الجبهة في السجود فهي مستدير ما بين الحاجبين الى الناصية ※ معطوف فلا تشمل الجبينين (وظاهر شفتيه) وهو ما يظهر عند انطباقهما انطباقا طبيعيا فيغسل ماذكر (بتخليل) أي مع تخليل (شعر) من لحية أو حاجب أو شارب أو عنفقة أو هدب (تظهر البشرة) أي الجلدة (تحته) في مجلس المخاطبة والتخليل ايصال الماء للبشرة وخرج بتظهر البشرة تحته وهو الخفيف الكثيف فلا يخلله بل يكره على ظاهرها (لا) يغسل (جرحا برىء) غائرا (او) موضعا (خلق غائرا)

المصنف ومنابت عطف على الاذنين (قوله منتهى الذقن) فيه أنه ان أريد بالمنتهي الجزء الاخير لزم خروج الجزء الاخير من الوجه وان أريد بالمنتهي الانتهاء فهو أمر اعتباري لا يصلح أن يكون غاية * وأجيب بانا نختار أن المراد بالمنتهى الانتهاء لكن نريد بالانتهاء ما لاصق الجزء الاخير من الفراغ كذا قرره شيخنا (قوله مجمع اللحيين) تثنية لحي *وحاصله أن ضبة الحنك السفلى قطعتان كل منهما يقال لها لحى ومحل اجتماعهما هو الذقن (قوله في تقي الخد) أي بالنسبة لتقي الخد (قوله ومنتهي ظاهر اللحية) انما أتى المصنف بظاهر دفعا لما يتوهم أنه يغسل ظاهر اللحية وهو ما كان من جهة الوجه وباطنها وهو أسفلها مع أنه لا يطالب بغسل أسفلها (قوله وحكي كسرها في المفرد) أي وأما المثني فهو بفتح اللام لا غير هذا ظاهره وعبارة خش وحكى كسرها في المفرد والتثنية فتامل (قوله وهو فك الحنك الخ) الضمير راجع لما ذكر من اللحيين وفك أي عظم الحنك الاسفل (قوله ولا بد) أي في غسل الوجه من ادخال جزء من الرأس أي كما انه لا بد في مسح الرأس من مسح جزء من الوجه فليس على المشهور فرض يغسل و يمسح الا الحد الذي بين الوجه والرأس فانه يغسل و يمسح لاجل تمام كل من غسل الوجه ومسح الرأس (قوله لانه مما لا يتم الواجب الا به ﴿١﴾) أي ومالا يتم الواجب الا به فهو واجب وهل بوجوب مستقل أو بوجوب الواجب الذي يتم به قولان (قوله الاصلع) الصلع هو خلو الناصية من الشعر والناصية مقدم الرأس فلا تدخل في الوجه (قوله والانزع) هو الذي له نزعتان بفتحتين أي بياضان يكتنفان ناصيته فكما لا تدخل ناصية الاصلع في الوجه لا يدخل فيه البياضان المكتنفان بالناصية بالنسبة للانزع (قوله والاغم) أي وخرج من حد الوجه بقيد المعتاد الاغم فلا يعتبر غممه نهاية بل يدخل غممه النازل عن المعتاد في الغسل (قوله وان كانت داخلة فيه) أي في الوجه أي في تحديده الذي ذكره (قوله أو جمع أسرار) أي أو ان أسارير جمع أسرار (قوله على كل حال) أي لانه على الحال الاول سرار كزمام يجمع على اسرة وأسرة يجمع على أسارير وعلى الثاني سرر كعنب يجمع على اسرار وأسرار يجمع على اسارير (قوله والجبهة) أي هنا (قوله فتشمل الجبينين) اى وهما جانبا الرأس (قوله الى الناصية) أي مقدم الرأس (قوله فلا تشمل الجبينين) أي وحينئذ اذا سجد على واحد منهما لم يجزه (قوله انطباقا طبيعيا) أي من غير تكلف (قوله بتخليل شعر ﴿٢﴾) متعلق بغسل والباء بمعنى مع كما أشار لذلك الشارح (قوله ايصال الماء للبشرة) أي للجلدة النابت فيها الشعر أي وليس المراد ايصال الماء لظاهر الشعر فقط (قوله وهو) أي الذي تظهر البشرة تحته الشعر الخفيف (قوله الكثيف) هو بالرفع فاعل خرج (قوله يل يكره) أي لما في ذلك من التعمق (قوله على ظاهرها) اى وهو الراجح خلافا لمن قال بندب تخليله ولمن قال بوجوب تخليله * واعلم أن المرأة كالرجل في وجوب تخليل الخفيف وفي الاقوال الثلاثة في الكثيف كما قال شيخنا (قوله لا جرحا برىء) ﴿٣﴾ عطف على الوترة كما اشار لذلك الشارح في الحل و يصح عطفه على محل ما (٤) من قوله غسل ما بين الاذنين لان غسل مصدر مضاف لمفعوله (قوله او موضعا خلق غائرا) انما قدر الشارح موضعا اشارة الى ان جملة خلق صفة لمحذوف

(٤) اى على ما باعتبار محلها من جهة المفعولية وهو النصب اما من جهة الاضافة فمحلها الجر فلها

معطوف على جرحا خلافا لما يقتضيه ظاهر المصنف من أن خلق عطف على برئ فقيد أن الجرح خلق غائرا وهو فاسد وقوله غائرا حال من نائب فاعل خلق وحذف (١) مثله من قوله برئ فهو من الحذف من الاول لدلالة الثاني عليه وليس حالا من نائب فاعل برئ (٢) وخلق لانه مفرد ولانه يلزم عليه تسلط عاملين على معمول واحد ولا من باب التنازع في الحال كما قيل لامتناع التنازع فيها لاقتضائه الاضمار فى العامل المهمل والضمير لا يكون حالا للزوم تعريفه ولزوم تنكير الحال فتنافيا (قوله ان لم يمكن الخ) حاصله ان الجرح اذا برئ غائرا وكذلك الموضع الذى خلق غائرا لا يجب غسله يعنى صب الماء فيه ودلكه حيث كان لا يمكن دلكه وان كان لا بد من صب الماء فيه بدون دلك حيث أمكن صبه فيه فان لم يمكن صب الماء فيه فلا يجب صب ولا دلك وأما اذا كان يمكن دلكه لاتساعه وجب صب الماء فيه ودلكه ﴿تنبيه﴾ يجب على المتوضئ في حال غسله وجهه ازالة ما بعينيه من القذي ﴿٣﴾ فان وجد شيئا من القذى بعينيه بعد وضوئه وأمكن حدوثه لطول الزمان حمل على الطريان حيث أمر يده على محله حين غسل وجهه (قوله وغسل يديه ﴿٤﴾) أى للسنة والاجماع وان صدقت (٥) الآية بيد واحد أخذا من مقابلة الجمع بالجمع انظر شب (قوله لان المتكئ يرتفق الخ) أي لان المتكئ والمعتمد عليه يرتفق الخ وقوله اذا أخذ براحته رأسه أى اذا وضع رأسه فى راحته (قوله اما غسل اليدين) أى ان كان المعصم باقيا على حاله لم يقطع منه شيئا (قوله وهو) أى المعصم فى الاصل موضع السوار أى من الذراع (قوله ومراده به اليد) أي الذراع بتمامه ﴿تنبيه﴾ ﴿٦﴾ يلزم الاقطع اجرة من يطهره فان لم يجد فعل ما أمكنه قاله في المج (قوله ككف بمنكب) أي كما يجب غسل كف خلقت فى منكب (قوله الا اذا نبتت في محل الفرض) أي كان لها مرفق أم لا (قوله وكان لها مرفق) أى سواء وصلت لمحل الفرض أولا (قوله فان لم يكن لها مرفق) أى والحال انها نبتت في غير محل الفرض (قوله ويقال في الرجل الزائدة ماقيل فى اليد) أى فان نبتت فى محل الفرض غسلت مطلقا وان نبتت في غيره وكان لها كعب غسلت أيضا وان لم يكن لها كعب لم تغسل مالم تصل لمحل الفرض فان وصلت له غسل منها ماحاذي محل الفرض ﴿تنبيه﴾ من قبيل ماذكره الشارح فرع كتاب سليمان بن الكحالة من تلامذة سحنون مرأة خلقت ﴿٧﴾ بوجهين وأربعة أيد فيجب عليها غسل كل ويجوز نكاحها لاتحاد محل الوطء انظرح (قوله متعلق بغسل) أى المقدر مع يديه أي وغسل يديه غسلا مصاحبا لتخليل أصابعه وهو شامل للاصابع الزائدة أحس بها أم لا كذا فى حاشية شيخنا (قوله أى وجوبا) ماذكره من وجوب تخليل اصابع اليدين فى الوضوء هو المشهور من المذهب خلافا لمن قال بالندب كتخليل أصابع الرجلين والاولى فى تخليلها كما فى ح عن الجزولي وأبي عمران أن يكون من ظاهر الاصابع لانه أمكن لا من باطنها وأما قول بعضهم لانه من باطنها تشبيك وهو مكروه ففيه نظر لان التشبيك انما يكره في الصلاة لا في الوضوء كما نقله ح عن صاحب الجمع بخلاف اصابع الرجلين فان الاولى تخليلها من أسفلها والتخليل فى كل غسلة من الغسلات الثلاث حتى تعد المرة

محلان اه (١) ففي التركيب احتباك وهو أن يحذف من كل نظير ما أثبت في الآخر اه (٢) أي معا بحيث يشترك عاملاها فى نصبه اه (٥) قوله وان صدقت الخ يعنى ان مقابلة الجمع بالجمع تقتضى القسمة على الآحاد وليس معناه خصوص ان لكل واحد واحدا بل ان لكل واحد حظه وقسمه كان واحدا كما فى ركب القوم دوابهم أو متعددا كما فى لبس القوم ثيابهم وكان لكل أكثر من ثوب فاغسلوا أيديكم من الثاني بالسنة والاجماع اه من ضوء الشموع

ان لم يمكن دلكه والا وجب غسله ولا بد من ايصال الماء اليه ان أمكن وسواء كان ذلك في الوجه أو غيره * الفريضة الثانية غسل اليدين الى المرفقين واليه أشار بقوله (و) غسل (يديه بمرفقيه) أي معهما تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء آخر عظم الذراع المتصل بالعضد سمي بذلك لان المتكئ يرتفق به اذا أخذ براحته رأسه (و بقية) بالجر عطف على يديه فالفرض اما غسل اليدين أو غسل بقية (معصم ان قطع) المعصم وهو في الاصل موضع السوار ومراده به اليد الي المرفق ولا مفهوم لمعصم ولا لقطع بل كل عضو سقط بعضه يتعلق الحكم بباقيه غسلا ومسحا (ككف) خلقت (بمنكب) بفتح الميم وكسر الكاف مجمع العضد والكتف ولم يكن له يد سواها فيجب غسلها فان كان له يد سواها فلا يجب غسل الكف الا اذا نبتت فى محل الفرض أو في غيره وكان لها مرفق فتغسل للمرفق لان لها حينئذ حكم اليد الاصلية فان لم يكن لها مرفق فلا غسل مالم تصل لمحل الفرض فان وصلت غسل ماوصل الى محاذاة المرفق كما استظهره بعضهم ويقال فى الرجل الزائدة ماقيل في اليد وينزل الكعب منزلة المرفق (بتخليل أصابعه) متعلق بغسل والباء بمعني مع أي وجوبا

﴿١﴾ مبحث نقل الخاتم في الوضوء والغسل والاساور والحدائد ﴿٢﴾ مطلب لايجيل الماذون فيه ﴿٣﴾ مطلب مسح الرأس
﴿٤﴾ مبحث ضفر الشعر في الوضوء والغسل

غسلة كما قال شيخنا (قوله ويحافظ على عقد الاصابع) أي وجوبا ولا فرق بين العقد العليا والوسطي والسفلى (قوله وعلى رؤوس الاصابع) عطف على عقد الاصابع أي ويحافظ على رؤوس الاصابع ويعفي عن الوسخ الذى تحت الاظفار فلا تجب ازالته مالم يتفاحش (قوله الماذون فيه) اشارة الى أن الاضافة في خاتمة للعهد ﴿١﴾ (قوله فان نزعه) أي بعد الوضوء (قوله ان لم يظن الخ) أى فان ظن أن الماء وصل تحته فلا يؤمر بغسل ماتحته (قوله والغسل كالوضوء) اى فلا يجب ﴿٢﴾ فيه تحريك الخاتم الماذون فيه ولوضيقا لا يصل الماء تحته واذا نزعه بعد الغسل وجب غسل ماتحته ان لم يظن أن الماء وصل تحته والا فلا يؤمر بغسل ماتحته بعد نزعه * واعلم أن مثل الخاتم فى حق المرأة ما كان مباحا لها من غيره كاساور وحدائد فلا يجب عليها اجالته واسعا أوضيقا لا في الوضوء ولا في الغسل ويجب عليها اذا نزعته غسل ماتحته ان كان ضيقا لم تظن وصول الماء تحته والا فلا يجب (قوله ونقض غيره) المراد بنقضه نقله من محله بحيث يمكن غسل ما كان تحته (قوله فيجب نزعه ان كان حراما) المراد بنزعه نقله من محله ولو لم يخرجه من الاصبع (قوله وأجزأ تحريكه) أى لذلك الاصبع به ان كان واسعا فالدلك به كاف كالدلك باليد مجعولا عليها خرقة وأما حرمته فشيء آخر وماذكره الشارح من اجزاء تحريك محرم اللبس هو مفاد نقل ح وهو المعول عليه كما قال شيخنا خلافا لما قاله عج من لزوم نزعه واسعا كان أوضيقا (قوله وكذا المكروه) أى يجب نزعه واجزاء تحريكه لذلك الاصبع به ان كان واسعا (قوله ودخل فى الغير الخ) أي لان المراد ونقض غير الخاتم الماذون فيه وهذا صادق بكونه خاتما غير ماذون فيه وبكونه غير خاتم أصلا كالشمع والزفت وغيرهما كمداد الحبر والعجين (قوله ومسح ماعلى الجمجمة) أى مسح ما استقر عليها بتمامها فلا يكفي مسح البعض ﴿٣﴾ على المشهور من المذهب سواء كان قليلا أو كثيرا وقال أشهب يكفي مسح النصف ويندب تجديد الماء لمسح الرأس ويكره بغيره كبلل لحيته ان وجد غيره والا فلا (قوله وهي) اى الجمجمة عظم الرأس وقوله من جلد أوشعر بيان لما استقر على الجمجمة وقوله وهى من منابت الخ أى والجمجمة حدها من منابت الخ (قوله وأما العظم الناتيء) أى المرتفع على العارضين (قوله كان أوضح) أي لان ظاهر المصنف انه يمسح الصدغ كله وليس كذلك (قوله بل ولا يندب) اى لان المسح مبني على التخفيف وفى نقض الشعر المضفور عند كل وضوء مشقة (قوله بنفسه) أى اذا كان الضفر بنفس الشعر (قوله بخلاف الغسل) أي فانه يجب فيه نقض ماضفر بنفسه اذا اشتد الضفر (قوله واما ماضفر بخيوط كثيرة) أى ثلاثة فاكثر فى كل ضفيرة (قوله فيجب نقضه فى ﴿٤﴾ وضوء وغسل) اى سواء اشتد الضفر ام لا * والحاصل ان ماضفر بخيوط ثلاثة يجب نقضه مطلقا اشتد أم لا فى وضوء اوغسل وماضفر باقل منها يجب نقضه ان اشتد فى الوضوء والغسل وان لم يشتد فلا يجب نقضه لا في الوضوء ولا في الغسل وماضفر بنفسه لا ينقض في الوضوء مطلقا اشتد أم لا وينقض في الغسل ان اشتد والا فلا (قوله ويدخلان وجوبا) مع قوله ويطالب بالسنة بعد ذلك اي بعد التعميم الحاصل برد المسح هذا يقتضى انه لابد لصاحب

تحته والغسل كالوضوء وأما غير الماذون فيه فداخل في قوله (ونقض) فعل ماض مبني للفاعل او المفعول (غيره) منصوب اومرفوع على أنه نائب فاعل فيجب نزعه ان كان حراما وأجزأ تحريكه ان كان واسعا وكذا المكروه كخاتم النحاس او الرصاص ودخل في الغير كل حائل من شمع وزفت وغيرهما * الفريضة الثالثة مسح جميع الرأس واليها اشار بقوله (ومسح ما على الجمجمة) وهى عظم الرأس المشتمل على الدماغ من جلد او شعر وهي من منابت شعر الراس المعتاد الى نقرة القفا ويدخل فيه البياض الذى فوق وتدى الاذنين والذي فوق الاذنين (بعظم صدغيه) اي مع عظمهما يعني ماينبت فيه الشعر وهو مافوق العظم الناتيء واما العظم الناتيء فهو من الوجه فلو قال بشعر صدغيه كان اوضح (مع) مسح (المسترخى) من الشعر ولو طال جدا نظرا لاصله (ولا ينقض ضفره) اى مضفوره (رجل اوامراة) المسترخي اي لا يجب بل ولا يندب ولو اشتد بنفسه بخلاف الغسل واما ماضفر بخيوط كثيرة فيجب نقضه في وضوء وغسل وأما بالخيطين فلا يجب نقضه فيهما الا ان يشتد (ويدخلان) وجوبا (يديهما تحته) اى تحت الشعر (فى رد المسح) حيث طال الشعر اذ لا يحصل التعميم الا بهذا الرد ويطالب بالسنة بعد ذلك واما القصير فيحصل التعميم من غير رد فالرد سنة وليس كلامنا فيه

المسترخي من مسح رأسه ثلاث (١) مرات مرة لظاهره ومرة لباطنه وهما واجبان يحصل بهما التعميم الواجب لظاهر الشعر وباطنه الواجب (٢) والثالثة (٣) لتحصيل السنة وبهذا قال عج ومن تبعه وهو غير صحيح بل الحق ماقاله الشيخ عبد الرحمن الاجهوري ان الشعر انما يمسح مرتين فقط مرة للفرض ومرة أخرى للسنة وان الادخال من تتمة الرد الذي هو سنة وشرط فيه ولذا قال المؤلف في رد المسح ولما كان كلامه هنا لا يدل على حكم الرد في نفسه نبه عليه بعد بقوله ورد مسح رأسه الخ ونصوص الائمة كالمدونة والرسالة وعبد الوهاب وابن يونس واللخمي وعياض وابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة كلها ظاهرة فيما ذكرناه وليس في كلام واحد منهم اشعار بما قاله عج أصلا وقد قالوا ان الظواهر اذا كثرت بمنزلة النص ويدل على ذلك أيضا قول الفاكهاني انما كان الرد سنة والثانية والثالثة في المغسول مستحبتين لان الذي يمسحه في الرد غير الذي يمسحه أولا في حق ذي الشعر وألحق غيره به بخلاف الذي غسل ثانيا وثالثا فانه عين الاول اه فهذا يدل على بطلان ماادعاه عج لان صاحب المسترخي لو كان يمسح في الاولى ظاهر الشعر وباطنه كما زعمه عج لكان الممسوح أولا هو الممسوح ثانيا وذلك خلاف ماقاله الفاكهاني وابن بشير وأيضا يلزمه على ماذكره أن يمسح أربع مرات لاجل تحصيل التعميم في السنة أيضا ولا قائل به اه بن (قوله وغسله مجز ﴿٤﴾) هذا هو المشهور خلافا لمن قال بعدم اجزائه (قوله لانه مسح) أي لان الغسل مسح وزيادة (قوله وان كان لا يجوز) أي ان غسله مجز عن مسحه وان كان الغسل لا يجوز ابتداء أي لا يجوز القدوم عليه بمعني أنه يكره (قوله بكعبيه ﴿٥﴾) الباء للمصاحبة بمعنى مع بخلافها في قوله بمفصلي الساقين فانها للظرفية بمعني في أي الناتئين في محل فصل الساق من العقب (قوله وبالعكس اللسان) أي ان المفصل بكسر الميم وفتح الصاد اللسان (قوله مجمع مفصل الساق من القدم) أي محل جمع فصل الساق من القدم أي محل حصول فصل الساق من القدم * والحاصل ان الساق منفصل من العقب ويلزم منه انفصاله عن القدم والكعب في محل انفصال الساق من العقب والعرقوب في محل انفصال الساق من القدم فتامل (قوله والعقب (٦) تحته جملة مركبة من مبتدا وخبر في محل الحال (قوله عليهما) أي على غسلهما والضمير للعرقوب والعقب (قوله وندب تخليل أصابعها ﴿٧﴾) أي على المشهور خلافا لمن قال بوجوب التخليل في الرجلين كاليدين * والحاصل أنه قيل بوجوبه فيهما وقيل بندبه فيهما والمشهور وجوبه في اليدين وندبه في الرجلين وانما وجب تخليل أصابع اليدين دون أصابع الرجلين على المشهور لعدم شدة التصاقها بخلاف أصابع الرجلين فقد أشبه ما بينها الباطن لشدة الالتصاق فيما بينها (قوله من أسفلها) أي والاولى ان يكون تخليلها من أسفلها بخلاف أصابع اليدين فان الاولى في تخليلها أن يكون من ظاهرها لانه أمكن كما مر (قوله ولا يعيد من قلم ظفره ﴿٨﴾ أو حلق رأسه) أي على المذهب وقيل يجب عليه اعادة غسل موضع الظفر والشعر وهو ضعيف * ومثل من قلم ظفره في عدم الاعادة على المعتمد من حفر على شوكة بعد الوضوء بخلاف زوال الخف والجبيرة لان مسح الخف بدل فسقط عند حصول مبدله والجبيرة

﴿٤﴾ مبحث غسل الرأس بدلا عن مسحه

﴿٥﴾ مبحث غسل الرجلين

﴿٧﴾ مبحث تخليل أصابع الرجلين

﴿٨﴾ مبحث قلم الظفر وحلق الشعر بعد الطهارة والحفر على شوكة كذلك

(وغسله) أي ماعلى الجمجمة بدل مسحه (مجز) عن مسحه لانه مسح وزيادة وان كان لا يجوز ابتداء أي يكره على الاظهر (و) الفريضة الرابعة (غسل رجليه بكعبيه الناتئين) أي البارزين (بمفصلي الساقين) تثنية مفصل بفتح الميم وكسر الصاد واحد مفاصل الاعضاء وبالعكس اللسان والعرقوب مجمع مفصل الساق من القدم والعقب تحته ويحافظ وجوبا عليهما (وندب تخليل أصابعهما) يبدأ بخنصر اليمنى ويختم بابهامها ثم بابهام اليسرى ويختم بخنصرها من أسفلها بسبابتيه (ولا يعيد) محل الظفر أو الشعر (من قلم) بتخفيف اللام وتشديدها (ظفره أو حلق رأسه) بعد وضوئه لان حدثه قد ارتفع

(١) بل أربع مرات وياتي التصريح في كلام عج اه كتبه محمد عليش (٢) الواجب هكذا في النسخ ولعله مكرر اه كتبه مصححه (٣) أي والرابعة اه (٦) في مختصر الصحاح العقب بكسر القاف مؤخر القدم اه وفيه أيضا العرقوب العصب الغليظ الموتر فوق عقب الانسان اه وفيه أيضا الكعب العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم اه فقول المحشي الساق مفصل الخ القولة صوابه الساق منفصل من القدم ويلزم منه انفصاله عن العقب والكعب في محل انفصال الساق من القدم والعرقوب في محل انفصال الساق من العقب اه كتبه محمد عليش

مقصودة بالمسح فزوالها زوال لما قصد (قوله وفي وجوب اعادة موضع لحيته) ﴿١﴾ أي نظر الستر الشعر للمحل وقد زال وحينئذ فيغسل المحل (قوله وعدمه) أي وعدم وجوب الاعادة لان الحدث قد ارتفع عن محلها فلا وجه لاعادة غسله وظاهر كلامهم جريان الخلاف في غسل محل اللحية سواء كانت خفيفة أو كثيفة وقد يقال ان الخفيفة غير ساترة اذ البشرة تغسل تحتها وأجيب بانها ساترة لمنبت الشعر وفيه أنه مغسول لسريان الماء وانفتاح المسام تامل ﴿تنبيه﴾ يحرم على الرجل حلق لحيته أو شاربه ﴿٢﴾ ويؤدب فاعل (٣) ذلك ويجب على المرأة حلقهما على المعتمد وحلق الرأس لا ينبغي تركه الآن لمن عادتهم الحلق (قوله والدلك ﴿٤﴾) هو واجب لنفسه ولو وصل الماء للبشرة على المشهور بناء على دخوله في مسمي الغسل والا (٥) كان مجرد افاضة أو غمس * ان قلت حيث كان الدلك داخلا في مسمي الغسل ففريضة الغسل مغنية عنه فلا حاجة لذكره * قلت ذكره للرد (٦) على المخالف القوى القائل انه واجب لايصال الماء للبشرة فان وصل لها بدونه لم يجب بناء على أن ايصال الماء للبشرة من غير دلك يسمي غسلا كذا قرر شيخنا (قوله وهو امرار اليد على العضو) أي امرارا متوسطا ولو لم تزل الاوساخ الا أن تكون متجسدة فتكون حائلا (قوله ولو بعد صب الماء) أي هذا اذا كان امرار اليد مصاحبا للصب (٧) بل ولو كان بعد الصب قبل الجفاف فلا يشترط كون الماء باقيا بل يكفي (٨) بقاء الرطوبة كما قاله ابن أبي زيد وهو المعتمد خلافا لابي الحسن القابسي حيث قال لا بد من مقارنة امرار اليد للصب (٩) (قوله للمشقة) علة لقوله دون الغسل أي فلا تندب المقارنة فيه للمشقة (قوله والمراد باليد هنا) أي في باب الوضوء وقوله باطن الكف أي لا ظاهره ولا امرار غيره من الاعضاء فعلي هذا لا يجزي دلك احدى الرجلين بالاخرى في الوضوء ويجزي في الغسل وفي بن ما نصه كتب الشيخ أبو علي حسن المسناوي ما نصه والدلك أي باليد ظاهرها (١٠) أو باطنها وبالذراع أو بخرقة أو بحك احدى الرجلين الاخرى خلافا لتخصيص عج ومن تبعه الدلك بباطن الكف واحتج أبو علي لما قاله بقول الفاكهاني الدلك امرار اليد أو ما يقوم مقامها ثم قال بعد وقول الفقهاء الدلك باليد جري على الغالب خلافا لعج ومن تبعه اه (قوله امرار العضو) أي سواء كان يدا أو غيرها كالرجل ﴿تنبيه﴾ (١١) الماء بسبب الدلك حيث عم الماء العضو حالة ﴿١٢﴾ كونه طهورا الا أن يتجسد الوسخ قاله في المج (قوله وهي فعله) أي الوضوء (قوله من ﴿١٣﴾ غير تفريق كثير) أي من غير تفريق أصلا أو مع تفريق يسير (قوله لان اليسير لا يضر) أي وانما قيدنا

﴿١﴾ مبحث حلق اللحية ﴿٢﴾ مبحث حكم حلق لحية الرجل وشاربه وكذا المرأة ﴿٤﴾ مبحث الدلك ﴿١٢﴾ مبحث تغير الماء بالدلك ﴿١٣﴾ مبحث الموالاة

وفي وجوب اعادة موضع (لحيته) وشاربه اذا حلقهما وسقطا وعدمه وهو الراجح (قولان و) الفريضة الخامسة (الدلك) وهو إمرار اليد على العضو ولو بعد صب الماء قبل جفافه وتندب المقارنة هنا دون الغسل للمشقة والمراد باليد هنا باطن الكف على ما استظهر والدلك في الغسل هو امرار العضو على العضو الفريضة السادسة الموالاة على أحد المشهورين واليها أشار بقوله (وهل الموالاة) وهي فعله في زمن متصل من غير تفريق كثير لان اليسير لا يضر ويعبر عنها بالفور والتعبير بالموالاة أولي

(٣) لانه صار علامة على دعوى الولاية قالوا والكذب فيها يخشي منه سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى اه ضوء الشموع (٥) قوله والا أي والا يحصل دلك كان مجرد الخ اه (٦) قوله قلت ذكره للرد الخ قلت لشيخنا الرد لا يقتضي عده فرضا سابعا فلو اقتصروا على فريضة الغسل وفسروه بانه امرار اليد مع الماء أو بعده لا مجرد الصب أو الغمس لتحقق الرد على أبلغ وجه فسكت ثم بعد مدة أفادني أن ابن جزي عد الفرائض ستة مقتصرا على فريضة الغسل مفسرا لها بما مر اه كتبه محمد عليش (٧) أي سيلان الماء اه (٨) والظاهر أنه لا بد من جريانه على العضو معه والا كان مسحا اه من ضوء الشموع (٩) أي سيلان الماء اه (١٠) وعبارة المج وفرائضه ستة أشياء النية والماء المطلق وغسل الوجه كله مع المارن وغسل اليدين الى آخر المرفقين ومسح الرأس كله وغسل الرجلين الى الكعبين وأما الموالاة فالظاهر من المذهب انها واجبة وقيل انها سنة اه (١١) قوله لا يضر اضافة الخ ينبغي ان معناه بنهايته والمبالغة فيه وان الفرض حصل قبل التغير باول الامر اه من ضوء الشموع

التفريق بالكثير لان التفريق اليسير لا يضر مطلقا سهوا كان أو عجزا أو عمدا الان ما قارب الشئ يعطي حكمه واذا لم يضر التفريق اليسير فيكره ان كان عمدا على المعتمد واليسير مقدر بعدم الجفاف (قوله لانها تفيد عدم التفريق الخ) أى تفيد وجوب عدم التفريق بين الاعضاء (قوله ربما يفيد فعله) أي ربما يفيد وجوب فعله أول الوقت وقوله وأيضا يوهم السرعة أى وجوب السرعة في الفعل وعدم اغتفار التفريق اليسير (قوله ان ذكر وقدر) أى وأما الناسى والعاجز فلا تجب الموالاة فى حقهما وحينئذ اذا فرق ناسيا أو عاجزا فانه يبنى مطلقا سواء طال أم لا لكن الناسى يبني بنية جديدة وأما العاجز فلا يحتاج لتجديد نية وماذكره المصنف من التفرقة فى العاجز بين الطول وعدمه كالعامد بعد تقييد الوجوب بالقدرة فغير ظاهر ولذا حملوا العاجز فى كلامه على غير الحقيقى وهو من عنده نوع تفريط ولو قال المصنف بعد قوله ان ذكر وقدر و بنى ان عجز مطلقا كالناسى بنية كان أولي ويحمل العجز حينئذ على الحقيقي اه بن (قوله و بني) أى وان فرق ﴿١﴾ بين الاعضاء بان غسل وجهه مثلا بنية الوضوء ثم حصل له نسيان فترك الغسل ثم تذكر بني ان أراد الصلاة بذلك الوضوء الذي فرق فيه (قوله أي يكره أو يحرم) أى فيجرى على الخلاف الآتي في قوله وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف وهذا(٢) يقتضى أن المراد بقوله و بنى أى استنانا وأنه اذا رفض ما فعل وابتدأ الوضوء كان مخالفا للسنة وكان مرتكبا لمحرم أو مكروه وفيه نظر فقد صرحوا بأن المتوضى مخير فى اتمام وضوئه وتركه فالصواب أن قول المصنف و بنى بنية الخ معناه وصح البناء بنية ان نسى مطلقا و يجوز له ابتداؤه من اوله وحينئذ فالاولى للشارح حذف قوله ولا يبتدئه الخ * ان قلت ان العبادة يلزم اتمامها بالشروع فيها والوضوء من جملة العبادات فكيف يخير المتوضئ فى اتمام وضوئه وتركه * قلت ليس كل عبادة يلزم اتمامها بالشروع فيها بل بعضها يلزم اتمامها ﴿٣﴾ و بعضها لا يلزم وقد نظم ذلك ابن عرفة بقوله

﴿١﴾ مبحث تفريق الوضوء نسيانا

﴿٣﴾ مطلب ما يلزم اتمامه بالشروع ومالا

---

(٢) وهذا أى قول الشارح اى يكره او يحرم يقتضى ان المراد بقوله اي المصنف بني اى استنانا يعنى اووجوبا هذا الاقتضاء مسلم والمقتضى صحيح فان من اراد الصلاة بالوضوء الذى قد كان نسى اتمامه ثم تذكر أو البقاء على الطهارة المرتبة عليه لو لم يبن وابتدأ كان آتيا فى الممسوح بزائد عن اثنين وفي المغسول بزائد عن ثلاث وفيه تردد فابن رشد ينقل ان المذهب كراهته وهو المعتمد واللخمي ينقل ان المذهب حرمته كما سيأتي للمصنف ولا شك فى كراهة ما أدي للمكروه وحرمة ما ادى للمحرم فالابتداء مكروه او محرم والبناء سنة او واجب وقوله وانه اذا رفض الخ بفتح همزة ان واسمها ضمير الشان مفسر بما بعده او الشخص عطف على ان المراد اي ويقتضى ان الشان او الشخص اذا الخ وهذا الاقتضاء غير مسلم فان الشارح فرض الكلام فى من اراد الصلاة به اي المنسى اتمامه او البقاء على الطهارة المترتبة عليه لا فى من رفضه واراد الصلاة بآخر أو البقاء على طهارة اخرى على انه لو كان كلام الشارح مطلقا ما انبغى هذا الاعتراض فانه سيذكر ان رفض الوضوء فى اثنائه يبطله و يوجب ابتداءه فكيف يقال له كلامه يقتضي انه اذا رفض وابتدا كان مخالفا للسنة انما كان المناسب ان كلامه هنا يقيده ما ياتي له فيحمل على عدم الرفض على انه لو كان كلامه فيمن رفض لكان مقتضاه صحيحا على ظاهر المصنف الآتي وهو احد قولين ولا مانع من بناء مشهور على ضعيف وقوله صرحوا بجواز الترك يقال عليه فرق بين تركه ورفضه وابتداء آخر بدليل جريان الخلاف في الثاني دون الاول فان من ترك اتمامه بطل وضوؤه قولا واحدا ومن رفض ثم تمم فيه قولان وايضا منهم من قاس الرفض على الحدث فقال بجوازه ومنهم من طعن فيه بان شان الحدث الحاجة واستظهر أن اقله الكراهة وبالجملة فكلام الشارح هنا محرر والاعتراض عليه خروج عن الانصاف وسلوك لطريق الاعتساف تامل فى المقال ولا تنظر لمن نقل وقرأ وقال تنل درجة الكمال بفضل ذى الجلال اه كتبه محمد عليش

لانها تفيد عدم التفريق بين الاعضاء خاصة وهو المطلوب والفور ربما يفيد فعله أول الوقت وأيضا يوهم السرعة فى الفعل وكلاهما ليس بمراد (واجبة ان ذكر وقدر و بنى) ان أراد الصلاة به أو البقاء على الطهارة ولا يبتدئه أي يكره أو يحرم

﴿٣﴾ مبحث تفريق الوضوء عجزا ﴿٤﴾ مبحث تفريق الوضوء عمدا ﴿٦﴾ مطلب الاكراه على تفريق الوضوء و بيان مابه الاكراه في العبادات

ان كان ثلث الاعضاء غسلا على مايأتي (بنية) شرطا فان بنى بغيرها لم يجزه (ان نسي) وفرق بين الاعضاء يعني ترك مابعد المفعول ناسيا (إكمال وضوئه ثم تذكر فانه يبنى على مافعل (مطلقا) طال ماقبل التذكر أولم يطل (و) بني بغير

صلاة وصوم ثم حج وعمرة * طواف عكوف وائتمام تحتما
وفي غيرها كالوقف والطهرخيرن * فمن شاء فليقطع ومن شاء تمما

(قوله ان كان ثلث الاعضاء) أي وأما ان لم يكن ثلثها فهو مخير (١) ان شاء بني وان شاء رفض مافعل وابتدأ آخر (قوله بنية) أي جديدة وقوله شرطا أي حالة (٢) كون النية شرطا في البناء (قوله فان بنى بغيرها لم يجزه) وذلك كما لو خاض بحرا بعد تذكره بلا نية اتمام الوضوء كما في شب عنها (قوله طال ماقبل التذكر أولم يطل) محل القصد هو الطول لان عدم الطول موالاة كما تقدم (قوله وان عجز ﴿٣﴾) الواو للاستئناف وجواب الشرط محذوف أي بنى مالم يطل وليست الواو عاطفة على ان نسي والا لاقتضى أن العاجز يبنى بنية (قوله لحصولها الخ) هذا اشارة للفرق بين الناسي والعاجز * وحاصله أن الناسي لما كان عنده اعراض عن الوضوء احتاج لتجديد نية بخلاف العاجز فانه لما لم يعرض عن الوضوء ولم يذهل عنه لم يحتج لنية لحصولها حقيقة أو حكما (قوله مالم يطل الفصل) أي بين انتهاء مافعل أولا و بين اكمال الوضوء فان طال ابتدأ الوضوء من أوله كما يأتي للشارح (قوله وكذا الوأعد من الماء مالا يكفيه جزما أو ظنا) أي فانه يبني بغير نية ان لم يطل كما في التوضيح (قوله وقيل لا يبني مطلقا الخ) أي للتلاعب والدخول على الفساد وعدم جزم النية فهو أشد من عمد التفريق المغتفر فيه القرب كما في عج وارتضاه شيخنا في الحاشية ولكنه اعتمد الاول في تقريره (قوله وكذا الوفرق عمدا ﴿٤﴾ الخ) أي فيكون جملة الصور التي يبنى فيها عند عدم الطول خمس صور صورتان يبنى فيهما اتفاقا وهما صورتا العجز الحكمي أعني ما اذا أعد من الماء مايكفيه ظنا أو شكا فتبين أنه لا يكفيه وثلاث صور يبنى فيها على الراجح من أعد من الماء مالا يكفيه جزما أو ظنا ومن فرق عامدا مختارا غير رافض للنية (قوله وخلافه) أي وخلاف التحقيق وهو عدم البناء مطلقا ولو لم يطل لا يلتفت اليه (قوله فان طال) أي التفريق من العاجز والعامد ومن ذكر معهما (قوله ابتدأ وضوءه الخ) أي فلو خالف و بنى على مافعله أولا وصلى بذلك الوضوء أعاد الوضوء والصلاة أبدا لترك الواجب (٥) وهو الموالاة (قوله أو أكره ﴿٦﴾ على التفريق) قال طفى في أجوبته الظاهر ان الاكراه هنا يكون بما يأتي للمؤلف في الطلاق من خوف مؤلم فاعلمي اذ هذا الاكراه هو المعتبر في العبادات اه بن (قوله وكذا الوقام به مانع) أي فتكون الصور التي يبنى فيها مطلقا سبعة الناسي وهذه الصور الستة المذكورة هنا الملحقة به (قوله مستويين في البناء مطلقا) أي لعدم وجوب الموالاة في حقهم (قوله بهذه الصور الخ) أي الستة المتقدمة في قوله وأما لو أعد من الماء مايجزم بانه يكفيه فتبين أنه لا يكفيه أو أراقه شخص أو غصبه اواريق منه بغير اختياره أو اكره على التفريق وقام به مانع لم يقدر معه على إكمال وضوئه (قوله و يحكموا بان غيرها) أي غير العاجز والناسي وهو العامد حقيقة أعني من فرق عامدا مختارا أو حكما وهو من أعد من الماء مالا يكفيه قطعا اوظنا (قوله و يجعلوا مافسروا به العاجز من الصورتين) أي وهما ما اذا أعد من الماء مايكفيه ظنا أو شكا فتبين أنه لا يكفيه (قوله ملحقا بغيرها)

(١) فهو مخير الخ غير ظاهر والظاهر على تقرير الشارح أنه يستحب له ان يأتي في المفعول أولا بما يكمل الثلاث من غسلة أو اثنتين ولا يبتدئه لئلا يقع في حرام أو مكروه وعلى كلام بن ان شاء فعل ذلك وان شاء رفض وابتدأ اه كتبه محمد عليش (٢) يلزم مجيء الحال من النكرة بلا مسوغ وهو قليل اه (٥) والظاهر أنه أخف من الاكراه على الطلاق خلافا لما في الحاشية اه مجموع

ظاهر فيها و يحكموا بان غيرها مايبني مالم يطل لعدم ضرر التفريق اليسير و يجعلوا مافسروا به العاجز من الصورتين أي ملحقا بغيرها والطول مقدر (بجفاف أعضاء بزمن) اي في زمن (اعتدلا) اي الاعضاء والزمن فاعتدال الاعضاء من حيث اعتدال صاحبها بين الشيوخة والشبوبة حال الصحة واعتدال الزمن كونه بين الحر والبرد حال سكون الريح ولا بد من تقدير اعتدال المكان

أى بغير العاجز والناسي وذلك الغير هو العامد حقيقة أوحكما وقوله ملحقا بغيرهما أى من جهة البناء مالم يطل فى كل (قوله ان فرق ناسيا) أى والحال أنه قد حصل طول (قوله على مالابن عبد الحكم) هذا هو الاظهر* والحاصل أنه على القول ﴿١﴾ بان الموالاة سنة من فرق ناسيا يبني على مافعله ولاشيء عليه اتفاقا وأما ان فرق عامدا والحال أنه حصل طول ففيه قولان قيل يبنى على مافعله ولا يطالب باعادة الوضوء وهو الاظهر وقيل يعيد الوضوء من أوله فان بنى على مافعل وصلى أعاد الوضوء والصلاة أبدا وهو المشهور (قوله من سننها) أى الصلاة (قوله والثانى) أى من القولين اللذين في ترك سنة الصلاة عمدا (قوله خلاف فى التشهير ﴿٢﴾) فقد شهر القول بالوجوب ابن ناجى في شرح المدونة وشهر القول بالسنية ابن رشد في المقدمات وهذا الخلاف معنوي ان راعينا قول ابن عبد الحكم على السنية لان من فرق عمدا وطال لا يبنى على القول بالوجوب فان بنى وصلى أعاد الوضوء والصلاة أبدا وعلى القول بالسنية يبني ولاشيء عليه أما على المشهور وهو قول ابن القاسم فالخلاف لفظي لان المفرق عمدا اذا طال تفريقه لا يبنى و يعيد الوضوء والصلاة أبدا اذا بنى على كل من القول بالوجوب والسنية وح جعل الخلاف معنويا وعج جعله لفظيا وقد علمت وجه كل من التقريرين (قوله وهى القصد ﴿٣﴾ الى الشيء) أي فهي من باب القصود والارادات لا من باب العلوم والاعتقادات وحينئذ فهى من كسب العبد لان القصد الى الشيء توجه النفس اليه فقول عبق ان النية ليست من كسب المتوضيء (٤) فيه نظر (قوله وان كان حقها التقديم الخ) اى لتقدمها على غيرها من الفرائض في الوجود الخارجي (قوله أى المنع المترتب) أى على الشخص (قوله عند غسل وجهه) أي وعليه فينوي للسنن السابقة على الوجه نية منفردة فلا يقال انه يلزم على كون النية عند غسل الوجه خلوها عن نية وعلى هذا فللوضوء نيتان وقال بعضهم ان النية عند غسل اليدين للكوعين قال في التوضيح جمع بعضهم بين القولين فقال انه يبدأ بالنية أول الفعل و يستصحبها الاول الفروض فاذا فعل ذلك صدق عليه أنه أتي بالنية عند غسل اليدين للكوعين وصدق عليه انه اتي بها عند غسل أول فرض (قوله والا فعند أول فرض) أى والا بان نكس و بدأ بغيره فعند اول فرض (قوله اي نية ادائه) أى تادية الفعل المفروض (قوله بالمعنى المتقدم) أى وهو المنع المترتب او الصفة المقدر قيامها بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية والاولى أن يراد بالحدث الوصف اذ لا معنى لقولنا استباحة مامنع منه المنع (قوله فتجوز الجمع الخ) فيجوز للشخص الشارع في الوضوء ان ينوى رفع الحدث وأداء الفرض واستباحة مامنعه الحدث من صلاة أوطواف أومس مصحف (قوله للتنافي) أى لانه تناقض في ذات النية فكانه قال نويت رفع الحدث نويت عدم رفعه نويت لا نويت (قوله وان مع تبرد ﴿٥﴾) أى هذا اذا كانت نية ماذكر غير مصاحبة لنية تبرد بل وان كانت نية ماذكر مصاحبة لنية تبرد ومع هنا لمطلق المشاركة وان كان الاصل

(٤) قوله ليست من كسب المتوضيء قد صدق فان الكسب بالمعنى الحاصل بالمصدر الحركات والسكنات المكلف بها في المشهور لانها الوجودية و بالمعنى المصدري تعلق القدرة الحادثة والنية ليست واحدا منهما لانها القصد وهو تعلق الارادة فهى الاختيار كما قال شيخنا وصح التكليف بها وان لم تكن مكتسبة لانها من مقدمات المكتسب ولذا بحث بعضهم في عدها ركنا بان الركن داخل الماهية والقصد الى الشيء خارج عن الشيء لكن لا مشاحة فى الاصطلاح وقد قال بعض علماء الميزان الفرق بين الذاتى والعرضي اصطلاح اه ضوء الشموع

كما عزاه الفاكهاني لابن حبيب فقيام البلل عندهم دليل على بقاء أثر الوضوء (او) الموالاة (سنة) وعليه ان فرق ناسيا لاشيء عليه وكذا عامدا على مالابن عبد الحكم ومقابله قول ابن القاسم يعيد الوضوء والصلاة أبدا كترك سنة من سننها عمدا على أحد القولين والثاني لا تبطل في الجواب (خلاف) في التشهير والاول أشهر * الفريضة السابعة النية وهي القصد للشيء ومحلها القلب وانما أخرها المصنف وان كان حقها التقديم أول الفرائض لكثرة ما يتعلق بها من المسائل فاراد أن يتفرغ من غيرها لها فقال (ونية رفع الحدث) أى المنع المترتب أو الصفة المقدرة (عند غسل (وجهه) ان بدأ به كما هو السنة والا فعند أول فرض (او) نية (الفرض) أى فرض الوضوء أى نية أدائه والمراد بالفرض ماتتوقف صحة العبادة عليه ليشمل وضوء الصبى (او) نية (استباحة ممنوع) اي ما منعه الحدث بالمعني المتقدم وأوفي كلامه مانعة

خلو فتجوز الجمع بل الاولى الجمع بين هذه الكيفيات الثلاثة و يضر نية بعضها واخراج البعض للتنافى كأن يقول نويت فرض الوضوء لا استباحة الصلاة واذا نوى أحدها بلا اخراج لغيره أجزأ (وان مع) نية (تبرد) اوتدف اونظافة او تعليم إذ نية شيء من ذلك

(أخرج بعض المستباح) أي ما ابيح له فعله بالوضوء كما اذا نوي به صلاة الظهر لا العصر أو الصلاة لامس المصحف او بالعكس لان حدثه قد ارتفع باعتبار ما نواه فجاز له فعله به وفعل غيره (أو) وان (نسى حدثا) أي ناقضا ونوى غيره من أحداث

حصلت منه سواء كان المنوى هو الاول اوغيره وكذا اذا لم يكن حصل منه الا المنسي ولا مفهوم لنسى بل ولو ذكره فالمعتبر مفهوم قوله (لا اخرجه) اى الحدث بان قال نويت الوضوء من البول لا من الغائط مثلا فلا يصح وضوؤه للتناقض (او نوى مطلق الطهارة) الشاملة للحدث والخبث أى من حيث تحققها في احدهما لا بعينه أما ان قصد الطهارة لا بقيد الشمول فالظاهر الاجزاء كما لسند اذ فعله دليل على طهارة الحدث (أو) نوي (استباحة ما) أي شيء (ندبت) الطهارة (له) كقراءة قرآن ظاهرا او زيارة صالح اوعالم اونوم اوتعليم علم او تعلمه او دخول على سلطان من غير ان ينوي رفع الحدث فلا يرتفع حدثه لان ما نواه يصح فعله مع بقاء الحدث (او قال) اي بقلبه أى نوى من كان متوضئا وشك فى الحدث (ان كنت احدثت فـ) هذا الوضوء (له) اى للحدث لم يجزه سواء تبين حدثه أم لا لعدم جزمه بالنية حيث علق الوضوء على امر غير محقق اذا الواجب على الشاك في الحدث ان يتوضا بنية جازمة (اوجدد (١)) وضوءه بنية الفضيلة لاعتقاده انه على وضوء (فتبين) له (حدثه)

دخولها على المتبوع وظاهره الاجزاء ولو كان ذلك الماء لا يتبرد به عادة كما لو نوى التبرد بماء ساخن وهو كذلك (قوله لا تنافي الوضوء ولا تؤثر فيه خللا وذلك لان غسل الاعضاء للوضوء يتضمن التبرد مثلا فاذا نواه لم يكن ذلك مضادا للوضوء ولا مؤثرا فيه خللا (قوله فجاز له فعله ﴿١﴾ به) أى فجاز له أن يفعل بذلك الوضوء ما نواه وان يفعل غيره وهو ما أخرجه واخراجه لغير ما نواه لا يضر (قوله ونوي غيره) أى ونوى الوضوء من غيره وذلك لان الاسباب اذا تعددت ناب أحدها عن الآخر (قوله هو الاول) أى هو الذى حصل منه أولا (قوله وكذا ان لم يكن حصل منه الا المنسي ﴿٢﴾) أي ونوى الوضوء من حدث لم يحصل منه من غيره (قوله بل ولو ذكره) أى ونوي الوضوء من غيره (قوله لا اخرجه ﴿٣﴾) عطف على محذوف أى اونسي حدثا ولم يخرجه لا أخرجه (قوله أو نوى مطلق ﴿٤﴾ الطهارة الشاملة للحدث والخبث) أي فلا يصح وضوؤه (قوله أى من حيث تحققها في احدهما لا بعينه) أى أو من حيث تحققها فيهما معا أو من حيث تحققها فى الخبث فالضرر في هذه الصور الثلاث (٥) كما قال شيخنا (قوله فالظاهر الاجزاء) أى كما انه اذا نوى مطلق الطهارة من حيث تحققها فى الحدث فانه يجزى فالاجزاء في صورتين وعدمه فى ثلاث * بقي ما اذا نوى الطهارة من الحدث والخبث معا وفي المج اذا نواهما معا لنجاسة العضو ولم يضف الماء فيجزى (قوله ندب الطهارة ﴿٦﴾ له) أى ندب الوضوء له فالمراد بالطهارة الوضوء (٧) (قوله كقراءة قرآن ظاهرا) أي بدون مصحف نعم اذا نوى بغسله قراءة القرآن ظاهرا أجزأه عن غسل الجنابة لانه لا يجوز له ان يقرأ القرآن الا بعد ارتفاع الجنابة وأولي منه اذا نوي بغسله قراءة القرآن فى المصحف * والحاصل انه فرق بين الوضوء والغسل ففي الوضوء اذا نوي الوضوء لمس المصحف جاز له الصلاة به واذا نوى الوضوء لقراءة القرآن ظاهرا فلا تصح الصلاة به لعدم ارتفاع حدثه وأما في الغسل اذا نوى به قراءة القرآن ظاهرا أو في المصحف أجزأه عن غسل الجنابة (قوله فلا يرتفع حدثه) أى ويحصل له ثواب كوضوء الجنب النوم على ما ردبه عب على ح وكل هذا اذا نوى اباحة الامر الذي يندب له الوضوء من غير ان ينوى رفع الحدث وأما اذا نوى الطهارة لزور مثلا غير محدث جاز له أن يصلى به كما اشار لذلك عب هنا وفى باب الغسل (قوله ان كنت أحدثت ﴿٨﴾) أي حصل مني ناقض وقوله فله أي فهذا الوضوء له وان لم يكن حصل مني ناقض فلا يكون له (قوله لم يجزه) أى كما هو قول ابن القاسم (قوله سواء تبين حدثه ام لا) اي بان استمر باقيا على شكه (قوله لعدم جزمه بالنية) اى لان الفرض انه حين نوي ان كنت احدثت فله الخ غير مستحضر ان الشك فى الحدث ناقض للوضوء واما لو كان مستحضرا لذلك كانت نيته جازمة لا تردد فيها وان كان لفظه دالا على التردد وحينئذ يكون وضوؤه صحيحا كما في عج (قوله اذا الواجب الخ) الاولى الاتيان بالفاء بحيث يقول فالواجب الخ * والحاصل انه بمجرد شكه في الحدث انتقض وضوؤه فالواجب عليه

(٥) قوله في هذه الصور الثلاث الذى فى المجموع الصحة في الوسطى وهي نية الطهارة المتحققة فيهما معا وهو الظاهر ويدل له ما تقدم فى قوله وان مع تبرد اه (٧) قوله فالمراد بالطهارة الوضوء احتراز عن الصفة الحكمية المشار اليها بقوله الآتي اما أن نوي الطهارة الخ اه ضوء الشموع

(١) قوله اوجدد فظهر حدثه ولو نوى الفرضية عند التجديد مفوضا والفرق بينه وبين المعيد لفضل الجماعة ان نية التفويض مامور بها في الصلاة اهتماما بالمقصد فان تبين عدم الاولى او فسادها اجزأت ولما لم تكن مامورا بها في الوضوء لم يترتب عليها حكم اه من ضوء الشموع

اذا توضا ان يتوضا بنية جازمة فان توضا بنية غير جازمة بان علقها بالحدث المحتمل كان هذا الوضوء الثاني باطلا أيضا (قوله قبل التجديد ﴿١﴾) متعلق بحدثه أي فتبين له بعد التجديد انه احدث قبله (قوله لعدم نية رفع الحدث) أي ولأن المندوب لا ينوب عن واجب (قوله باعتقاده أنه على وضوء) أى فهذا يقتضى انه لا حدث عليه فنيته رفع الحدث حينئذ تلاعب منه (قوله فانغسلت بنية الفضل ﴿٢﴾) أى بالنية التى احدثها عند فعل الفضيلة وهي الغسلة الثانية والثالثة (قوله فلا تجزى) أى ولا بد من غسلها بنية الفرض (قوله وهذا اذا أحدث نية الفضيلة الخ) يعنى ان صورة المصنف أنه خص نية الفرض بالغسلة الاولى وأحدث نية الفضيلة فى الغسلة الثانية والثالثة التي غسلت بهما اللمعة وأما لو نوى أن الفرض ما عم من الغسلات وبقيت لمعة لم تغسل بالاولى وغسلت بالثانية أو الثالثة فان الغسل يجزي قال عبق وماذكره المصنف من عدم الاجزاء مبني على أن نية الفضيلة معتبرة وقال سند اذا نوى بما بعد الاولي الفضيلة وكانت الاولى لم تعم فلا تعتبر تلك النية ولا يعمل بنية الفضيلة الا اذا عمت الاولى فعلى هذا اذا ترك لمعة فغسلت بالغسلة الثانية أو الثالثة التي نوى بها الفضيلة فانها تجزئ اه قال بن وفيه نظر فان ما نقله ح عن سند عند قول المصنف وشفع غسله وتثليثه صريح في انه يعتبر نية الفضيلة كغيره اه (قوله ومثل الغسل المسح) أى فاذا ترك لمعة من مسح رأسه فامسحت بنية السنة التي أحدثها عند رد المسح كذلك لا يجزى (قوله أو فرق النية ﴿٣﴾) اى جنسها المتحقق في متعدد (قوله بان خص كل عضو بنية الخ) أى بان غسل وجهه بنية رفع الحدث من غير قصد اتمام الوضوء ثم يبدوله فيغسل اليدين كذلك ثم يبدوله فيمسح رأسه بنية وهكذا اتمام الوضوء وقوله من غير قصد اتمام الوضوء أى بان نوى عدم اتمامه أو لا نية له اصلا وأما لو خص كل عضو بنية مع قصده اتمام الوضوء على الفور معتقدا أنه لا يرتفع حدثه ولا يكمل وضوؤه الا بجميع النيات فهذا من باب التاكيد فلا يضر لا من باب التفريق (قوله فانه يجزى لأن النية لا تقبل التجزى ﴿٤﴾) أي وحينئذ فجعله لغو وهذا هو المعتمد وان بحث فيه ابن مرزوق بانه متلاعب لأن ربع النية لا يرفع الحدث في اعتقاد المتوضئ (قوله والاظهر من الخلاف في الاخير الصحة) أى بناء على ان الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده وقوله والمعتمد ماصدر به اى من عدم الصحة بناء على ان الحدث لا يرتفع عن كل عضو بانفراده الا بالكمال قال فى التوضيح واذا غسل الوجه ففي قول يرتفع حدثه وفي قول لا يرتفع حدثه الا بعد غسل الرجلين قال في البيان والاول قول ابن القاسم فى سماع عيسي عنه والثاني لسحنون قال والاول أظهر واعترض على المصنف فى قوله والاظهر في الاخير الصحة بان ابن رشد لم يستظهر في مسئلة التفريق شيئا اصلا وانما استظهر قول ابن القاسم برفع الحدث عن كل عضو بانفراده ولا يلزم من استظهاره ذلك استظهار الصحة فى التفريق اذ قد لا يسلم ابن رشد التفريع المذكور لجواز ان يقول ان رفع الحدث عن كل عضو بانفراده مشروط عند ابن القاسم بتقديم نية الوضوء بتمامه فتامل انظر بن (قوله وعزو بها بعده مغتفر) اغتفار عزو بها مقيد بما اذا لم يات بنية مضادة كنية الفضيلة كما قال ابن عبد السلام ومقيد أيضا بما اذا لم يعتقد في الاثناء انقضاء الطهارة وكمالها ويكون قد ترك بعضها ثم يأتي به من غير نية فلا يجزى كما مر في قوله وبنى بنية الخ اه بن (قوله وهو أول مفعول) اى سواء كان الوجه اوغيره (قوله وان كان ظاهر المصنف اغتفاره) وذلك لان قوله ورفضها مغتفر ظاهره سواء كان في الاثناء او بعد التمام * واعلم ان محل الخلاف في الرفض الواقع في الاثناء اذا كمله بالقرب بالنية الاولى واما اذا لم يكمله او كمله بنية اخرى او بعد طول لم يختلف فى بطلانه انظر بن (قوله والغسل كالوضوء)

﴿٣﴾ مبحث تفريق النية على الاعضاء بان خص كل عضو بنية ﴿٤﴾ مبحث تجزئة النية على الاعضاء

قبل التجديد لم يجزه لعدم نية رفع الحدث بل ولو نوى رفع الحدث لم يجزه لتلاعبه باعتقاده أنه على وضوء (أو ترك لمعة) من مغسول فرائضه (فانغسلت) في الغسلة الثانية أو الثالثة (بنية الفضل) فلا يجزى لان نية غير الفرض لا تجزى عنه وهذا اذا أحدث نية الفضيلة والا أجزأ ومثل الغسل المسح (أو فرق النية على الاعضاء) بان خص كل عضو بنية من غير قصد اتمام الوضوء ثم يبدوله فيغسل مابعده وهكذا لم يجزه وليس المعنى انه جزأ النية على الاعضاء بأن جعل لكل عضو ربعها مثلا فانه يجزي لان النية معني لا تقبل التجزى (والاظهر) عند ابن رشد من الخلاف (في) هذا الفرع (الاخير الصحة) وفاقا لابن القاسم والمعتمد ماصدر به (وعزو بها) أي النية أى الذهول عنها (بعده) أى بعد الوجه أى بعد وقوعها في محلها وهو أول مفعول مغتفر لمشقة الاستصحاب (ورفضها) اى ابطالها اى تقديرها مع مافعل معها باطلا كالعدم (مغتفر) لا يؤثر بطلانا ان وقع بعد الفراغ منه ولا يغتفر فى الاثناء على الراجح وان كان ظاهر المصنف اغتفاره والغسل كالوضوء بخلاف الصوم والصلاة فيبطلان برفضهما في الاثناء قطعا وفيما بعد الفراغ

أى فيغتفر رفض النية فيه بعد فراغه ولا يغتفر في الاثناء بل يضر ويوجب بطلانه (قوله قولان مرجحان) أى وان كان الاقوى منهما عدم البطلان كما قرر شيخنا (قوله فلا يرتفضان مطلقا) أي سواء وقع رفض النية فى الاثناء أو بعد الفراغ وسكت عن الاعتكاف وحكمه حكم الصلاة لاحتوائه عليها فيبطل بالرفض في الاثناء اتفاقا وبعده على أحد قولين مرجحين واستظهر بعضهم أنه كالوضوء وأما التيمم فيبطل برفض النية في الاثناء وبعده قولا واحدا لانه طهارة ضعيفة واستظهر بعضهم أن التيمم كالوضوء * بقى شئ آخر وهو أن رفض الوضوء جائز كما يجوز القدوم على اللمس واخراج الريح من غير ضرورة وفى الحج نظر وأما الصوم والصلاة فالحرمة وبعض الشيوخ فرق بين الرفض ونقض الوضوء فمنع الاول دون الثاني لقوله تعالي ولا تبطلوا أعمالكم والوضوء عمل قال شيخنا والذى يظهر أن المراد بالاعمال المقاصد لا الوسائل وحينئذ فرفض الوضوء كنقضه جائز واستظهره شب (قوله وفي تقدمها ييسير) أى عرفا والتقدم ييسير عرفا مثل ماذكر الشارح أى والفرض انه لو سئل عند الشروع في الوضوء ماذا تفعل لم يجب بانه يتوضا والا فهى نية حكما كذا في المج (قوله خلاف) شهر المازرى وابن بزيزة والشبيبى منهما عدم الاجزاء وشهر ابن رشد وابن عبد السلام والجزولى الاجزاء بناء على أن ماقارب الشئ يعطى حكمه ولما كان كل من القولين قد شهر عبر المصنف بخلاف وذكر شيخنا في الحاشية أن الأصح من القولين القول بالاجزاء (قوله كان تاخرت عن محلها) أى فلا تجزى تاخرت بيسير أو بكثير (قوله أى قبل ادخالهما فى الاناء كما هو المنصوص) أي وليس المراد بقوله أولا قبل فعل شئ من افعال الوضوء كالمضمضة والاستنشاق سواء توضا من نهر أو حوض او اناء كما قيل لأن هذا ترتيب سنن وهو مستحب كما فى شب * واعلم ان كون الغسل قبل ادخالهما فى الاناء مما تتوقف عليه السنة قيل مطلقا أى سواء توضا من نهر أو من حوض او من اناء يمكن الافراغ منه أم لا كان الماء الذى في الاناء قليلا أو كثيرا وقيل ليس مطلقا بل في بعض الحالات وذلك اذا كان الماء غير جار وقدر آنية الوضوء أو الغسل وأمكن الافراغ منه فان تخلف واحد من هذه الامور الثلاثة فلا تتوقف السنة على كون الغسل خارج الماء وعلى هذا القول مشي الشارح وهو المعتمد (قوله والا أدخلهما فيه) هذا راجع للاخير فقط أى والا يمكن الافراغ منه أدخلهما فيه ولو رجع للثلاثة لم يحتج لقوله بعد وأما الماء الجارى الخ (قوله والا تحيل الخ) أي والا بان كانا ينجسانه تحيل على غسلهما خارجه ولو باخذ الماء بفيه أو ثوبه ولا يقال نقله الماء بفيه يضيفه لانا نقول وان أضافه لكنه ينفعه في ازالة عين النجاسة به اولا من بدنه (قوله والا تركه) أى والا يمكن التحيل على غسلهما خارجه تركه وتيمم (قوله مطلقا) أي سواء كان كثيرا او قليلا (قوله والكثير) أى غير الجارى وهو مازاد على آنية الغسل (قوله فلا تتوقف السنة على غسلهما خارجه) أي بل تحصل بغسلهما داخل الماء وخارجه (قوله ورجح ايضا) قال شيخنا وهو أوجه من الاول (قوله تعبدا) هذا مذهب ابن القاسم وقال أشهب انه معقول المعنى واحتج بحديث (١) اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثا قبل ان يدخلهما في انائه فان احدكم لا يدرى اين باتت يده (٢) فتعليله بالشك دليل علي انه معقول واحتج ابن

قولان مرجحان وأما الحج والعمرة فلا يرتفضان مطلقا (وفي تقدمها) عن محلها وهو الوجه (بيسير) كنيته عند خروجه من بيته الى حمام مثل المدينة المنورة (خلاف) فى الاجزاء وعدمه فان تقدمت بكثير فعدم الاجزاء قولا واحدا كان تاخرت عن محلها لحلو المفعول عنها * ثم شرع في بيان سننه فقال

(درس)

(وسننه) ثمان اولاها (غسل يديه) الى كوعيه (اولا) أى قبل ادخالهما في الاناء كما هو المنصوص ان كان الماء غير جار وقدر آنية وضوء او غسل وأمكن الافراغ منه والا ادخلهما فيه ان كانتا نظيفتين او متنجستين وكانا لا ينجسانه والا تحيل على غسلهما خارجه والا تركه وتيمم لانه كعادم الماء واما الماء الجارى مطلقا والكثير فلا تتوقف السنة علي غسلهما خارجه (ثلاثا) من تمام السنة ظاهره كغيره ورجح وقيل تحصل السنة بالمرة الاولى وهو ظاهر قوله وشفع غسله وتثليثه ورجح ايضا (تعبدا) لا للنظافة

(١) لا يطرد علة انما هو تنبيه على حكمة تكون فى بعض الاحيان فلا ينافى التعبد اه ضوء الشموع

(٢) قوله أين باتت يده اصل اين استفهام عن المكان نقلت هنا للاحوال اي لا يدري الحالة التي باتت من طهارة ونظافة ونجاسة وقذارة من مرور شئ من خشاش الارض عليها وهو لا يشعر أو وضعها على قذر من عرق او موضع استجمار او غير ذلك واستعمال اسماء المكان في الصفات كثير نحو قول الجزولى في دلائل الخيرات كنت حيث كنت لا يعلم أحد حيث كنت الا انت فهو بمعي لا يعلم قدره غيره ولا يبلغ الواصفون صفته لاستحالة المكان انتهى من ضوء الشموع

القاسم للتعبد بالتحديد بالثلاث اذ لا معنى له الا ذلك وحمله أشهب على أنه للمبالغة في النظافة ذكره ابن فرحون فهما متفقان على التثليث خلافا للح تبعا للبساطي في أنه مبني على التعبد ولا تفاقهما على التثليث وعدم بنائه على الخلاف قدم المصنف ثلاثا على تعبدا وأخر عنه ما ينبني على الخلاف اه بن (قوله بمطلق ونية) أي بناء على أن غسلهما تعبد لا معلل بالنظافة اذ عليه تحصل السنة بغسلهما ولو بمضاف ولو بغير نية لعدم توقف النظافة على المطلق والنية (قوله ولو نظيفتين أو أحدث الخ) أي خلافا لأشهب القائل اذا كانتا نظيفتين أو أحدث في أثنائه فانه لا يطالب بغسلهما بناء على أن الغسل معلل بالنظافة (قوله خلافا للمخالف في ذلك) أي في جميع ما تقدم من قوله تعبدا الى هنا وقد علمت أن المخالف في ذلك كله أشهب (قوله مفترقتين) حال من يديه (١) وأما ثلاثا فهو حال من الغسل (٢) وقوله تعبدا مفعول لاجله * واعلم أن طلب تفريقهما في الغسل هو رواية أشهب عن مالك وقال ابن القاسم يغسلهما مجموعتين وظاهر تقديم (٣) تثليث اليمين على اليسار على القول الاول دون الثاني هذا وقد صرح الائمة بان غسلهما مفترقتين مبني على قول ابن القاسم بالتعبد كما هو ظاهر المصنف فيكون ابن القاسم خالف أصله لان أصله ان الغسل تعبد والمناسب له التفريق في الغسل مع أنه يقول يغسلهما مجموعتين وجمعهما انما يناسب النظافة وأجاب ابن مرزوق بان غسلهما مجموعتين وان كان مناسبا للنظافة لكنه لا ينافي التعبد وهو ظاهر وان كان غسلهما مفترقتين هو المناسب له وليس افتراقهما قولا لأشهب حتى يكون مخالفا لاصله انما هو رواية له عن مالك انظر بن (قوله لا ان شربه أو تركه حتى سال من فمه ﴿٤﴾) هذا محترز قوله ومجه وقوله ولا ان أدخله أي الماء ومجه من غير تحريكه محترز قوله وخضخضته أي تحريكه وقوله ولا ان دخل أي الماء فمه الخ محترز قوله ادخال الماء الخ فهو لف ونشر مشوش وفي عبق ولو ابتلعه لم يكن آتيا بالسنة على الراجح من قولين واعترضه بن قائلا انظره مع قول ح الذي يظهر من كلام الفاكهاني الاكتفاء بذلك وذكر زروق عن القوري أنه كان يأخذ عدم اشتراط المج من قول المازري رأيت شيخنا يتوضأ في صحن المسجد فلعله (٥) كان يبتلع المضمضة حتى سمعته (٦) منه اه قال ح واذا قلنا ان الظاهر اجزاء الابتلاع فكذلك يكون الظاهر من القولين في ارسال الماء من غير دفع الاجزاء اه (قوله ولا بد فيهما من النية ﴿٧﴾) أي بخلاف رد مسح الرأس ومسح الاذنين فلا يفتقران اليها ونية الفرض تتضمن نيتهما كنية باقي السنن والفضائل اه خش (قوله وبالغ ندبا مفطر فيهما) تبع الشارح في قوله فيهما بهرام والذي في المواق وابن مرزوق اختصاص ذلك بالاستنشاق وهذا هو الراجح كما قال شيخنا واستظهر في المج الاول (قوله هذا مراده) أي وان كان كلامه صادقا بكونه يتمضمض بغرفة ويستنشق باخرى ثم يتمضمض بواحدة ويستنشق باخرى ثم يتمضمض بواحدة ويستنشق باخرى لكن هذه الصورة غير مرادة له فقد قال بعضهم لم اقف على من ذكر هذه الصورة والذي يظهر من كلامهم انما هو الصورة التي ذكرها الشارح (قوله وان جزم به ابن رشد) أي انه جزم بان الافضل فعلهما بثلاث غرفات يفعلهما معا بكل غرفة من الثلاث واما فعلهما بست غرفات فهو من الصور الجائزة والذي اعتمده الاشياخ كما قال شيخنا كلام المصنف (قوله وجازا) اي المضمضة والاستنشاق وكان الاولى

(١) اي وشرط مجيء الحال من المضاف اليه موجود فان المضاف وهو غسل مصدر صالح لنصب الحال اه (٢) قوله حال من الغسل فيه انه خبر ومجيء الحال منه ممنوع عند الجمهور كالمبتدا فالاولى انه صفة لمصدر محذوف مفعول مطلق لغسل والتقدير غسلا ثلاثا او أنه مفعول مطلق نيابة عن المصدر على حد فاجلدوهم ثمانين جلدة اه كتبه محمد عليش (٣) خبر مقدم وتقديم مبتدأ مؤخر اه (٥) لان الشيخ لورعه لا يليق تركه سنة المضمضة ولا طرح مائها في المسجد اه (٦) اي الابتلاع اي حتى أخبرني به اه

(بمطلق ونية) كغيرها من أفعال الوضوء (ولو) كانتا (نظيفتين أو) ولو (أحدث في أثنائه) خلافا للمخالف في ذلك (مفترقتين) ندبا على الراجح وقيل هو من تمام السنة (و) ثانيها (مضمضة) وهي ادخال الماء في الفم وخضخضته ومجه أي طرحه لا ان شربه أو تركه حتى سال من فمه ولا ان أدخله ومجه من غير تحريكه في الفم ولا ان دخل فمه بلا قصد مضمضة فلا يعتد به (و) ثالثها (استنشاق) وهو جذب الماء بالنفس الى داخل أنفه فان دخل بلا جذب فلا يكون آتيا بالسنة ولا بد فيهما من النية والا لم يكن آتيا بالسنة (وبالغ) ندبا (مفطر) فيهما بايصال الماء الى أقصى الفم والانف وتكره المبالغة للصائم لئلا يفسد صومه فان وقع ووصل الى حلقه وجب عليه القضاء (وفعلها بست) من الغرفات بان يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث هذا مراده (أفضل) من فعلها بثلاث غرفات يفعلها بكل غرفة منها وان جزم به ابن رشد (وجازا) معا (أو احداهما

بغرفة) واحدة بمعني خلاف الافضل (و) رابعها (استنثار) وهو طرح الماء من الانف بالنفس

أن يقول وجازتا أى السنتان الا أن يقال انه راعى كونهما فعلين والمراد بالجواز هنا خلاف الاولى كما قال الشارح لانه مقابل للندب وقوله بغرفة راجع لكل من الامرين قبله أى جازا معا بغرفة وجاز احداهما بغرفة فالاولى كأن يتمضمض بغرفة واحدة ثلاثا ثم يستنشق من تلك الغرفة التي تمضمض منها ثلاثا أيضا على الولاء أو يتمضمض واحدة و يستنشق أخرى وهكذا من غرفة واحدة والثانية كأن يتمضمض بغرفة ثلاثا و يستنشق بغرفة أخرى ثلاثا و بقيت صفة أخرى والظاهر جوازها وان قال بعضهم لم أقف على من ذكرها وهي أن يتمضمض من غرفة مرتين والثالثة من ثانية ثم يستنشق منها مرة ثم يستنشق اثنتين من غرفة ثالثة (قوله واضعا أصبعيه السبابة والابهام من اليد اليسرى عليه) أى على الانف ﴿١﴾ فان لم يجعل أصبعيه على أنفه ولا نزل الماء من الانف بالنفس وانما نزل بنفسه (٢) فلا يسمي هذا استنثارا بناء على ان وضع الاصبعين من تمام السنة كما هو مقتضي أخذه في تعريفه و به صرح الشاذلى فى شرح الرسالة وقيل ان ذلك مستحب واختاره بعض الاشياخ كما قاله شيخنا (قوله من اليد اليسرى) هذا مستحب لا أن حقيقة الاستنثار تتوقف على ذلك كما أن كون الاصبعين السبابة والابهام كذلك أى مستحب قاله شيخنا (قوله أى ظاهرهما ﴿٣﴾ و باطنهما) ظاهر الاذن هو ما يلي الرأس و باطنها هو ما كان مواجها لانها خلقت كالوردة (٤) ثم فتحت وقيل بالعكس (٥) (قوله ففيه تغليب الوجه على الباطن) وزاد لفظ كل لئلا يتوالى تثنيتان لو قال وجهى أذنين وهو ممنوع لثقله وأيضا لو قال كذلك لم يتناول (٦) مسح باطنهما (قوله وتجديد مائهما ﴿٧﴾) أى ماء لهما ففي الكلام حذف الجار (قوله كان آتيا بسنة المسح فقط) أى وتاركا لسنة تجديد الماء (قوله مسح الصماخين ﴿٨﴾) الصماخ هو الثقب الذى تدخل فيه رأس الاصبع من الاذن (قوله اذ هو سنة مستقلة) أى كما فى المواق نقلا عن اللخمي وابن يونس لكن الذي يفيده كلام التوضيح ان مسح الصماخين من جملة مسح الاذنين لا أنه سنة مستقلة (قوله ثلاثا) أى مسح ظاهرهما و باطنهما ومسح الصماخين وتجديد الماء لهما (قوله وردمسح رأسه ﴿٩﴾) أى الي حيث بدأ فيرد من المؤخر الى المقدم أو عكسه أو من أحد الفودين (١٠) (قوله بان يعيد المسح والرد) أى فعلي هذا لا بد لصاحب الشعر الطويل من مسح رأسه أربع مرات مرة لظاهرها ومرة لباطنها وهما واجبتان بهما يحصل التعميم الواجب ثم يطالب بمسحها على سبيل السنة مرتين مرة لظاهرها ومرة لباطنها ليحصل تعميمها بالمسح ثانيا بعد أن عمها أولا (قوله كذا قيل) قائله العلامة عج ومن وافقه وقد تقدم عن بن (١١) أن النقل لا يوافقه (قوله ما للزرقاني) المراد به الشيخ أحمد بن فجلة ووافقه على قوله الشيخ

(٢) عدسة مستقلة بخلاف المج فى المضمضة اعتناء بنظافة الانف لشدة قذره ولذا وردبيات الشيطان على الخياشيم لانه يميل للاقذار فينشا الكسل وخبث النفس اه من ضوء الشموع

(٤) الاذن كالوردة مخلوقة * فلا تمرن عليها الخنا
فانه أنتن من جيفة * فاحرص على الوردة أن تنتنا اه

(٥) قوله وقيل بالعكس لا ثمرة لهذا الخلاف فى الفقة الا على القول الشاذ من وجوب غسل ظاهر الاذن والجادة أنهما عضو مستقل ليس له حكم الوجه ولا حكم الرأس اه من ضوء الشموع بتصرف (٦) أى لانه يكون من مقابلة مثنى بمثله فيقتضى القسمة آحادا اه (١٠) تثنية فود جانب الرأس اه (١١) وقد نقل البنانى ان ابن مرزوق عاب على المصنف قوله فيما تقدم و يدخلان يديهما تحته في رد المسح مع أنه يتكلم على الفرائض اه ضوء

﴿١﴾ مبحث الاستنثار ﴿٣﴾ مبحث مسح الاذنين ﴿٧﴾ مبحث تجديد الماء لمسحهما ﴿٨﴾ مبحث مسح الصماخين ﴿٩﴾ مبحث رد مسح الرأس

واضعا أصبعيه السبابة والابهام من اليد اليسرى عليه عند نثره ماسكاله من أعلاه لانه أبلغ في النظافة (و) خامسها (مسح وجهي كل أذن) أي ظاهرهما و باطنهما ففيه تغليب الوجه على الباطن (و) سادسها (تجديد مائهما) اى الاذنين فلو مسحهما بلا تجديد ماء لهما كان آتيا بسنة المسح فقط و بقي عليه سنة مسح الصماخين اذ هو سنة مستقلة فالسنن التى تتعلق بالاذنين ثلاثة (و) سابعها (رد مسح رأسه) وان لم يكن عليه شعر بان يعمها بالمسح ثانيا بعد أن عمها أولا ولا يحصل التعميم اذا كان الشعر طويلا الا بالرد الاول ثم ياتي بالسنة بعد ذلك بان يعيد المسح والرد كذا قيل الا أنهم استظهروا ما للزرقاني من أنه لا يجب الرد في المسترخى لان له حكم الباطن والمسح مبنى على التخفيف ومحل كون الرد سنة اذا بقى بيده بلل من المسح الواجب

والا لم يسن فان بقي ما يكفي بعض الرد هل يسن بقدر البلل فقط وهو الظاهر أو يسقط (و) ثامنها (ترتيب فرائضه) بان يغسل الوجه قبل اليدين واليدين قبل مسح الرأس وهو قبل الرجلين فان نكس (فيعاد) استنانا الفرض (٩٩) (المنكس) لا السنة وهو المقدم عن موضعه المشروع له (وحده) مرة دون تابعه (ان بعد) أي طال ما بين انتهاء وضوئه وتذكره بعدا مقدرا (بجفاف) لعضو أخير وزمن اعتدلا وهذا ان نكس سهوا فان نكس عمدا أو لوجاهلا أعاد الوضوء ندبا فمن ابتدأ بمسح الرأس سهوا وطال أعاد المسح وحده ان أراد الصلاة به أو البقاء على الطهارة (والا) يحصل بعد بما مر أعاد المنكس استنانا مرة على المعتمد (مع) اعادة (تابعه) شرعا ندبا مرة مرة وسواء نكس ناسيا أو عامدا فاذا بدأ بذراعيه ثم بوجهه فرأسه فرجليه وتذكر بالقرب أعاد الذراعين وأعاد المسح وغسل الرجلين مرة مرة وسواء نكس ساهيا أو عامدا وان تذكر بعد طول أعاد الذراعين فقط مرة ان نكس سهوا وابتدأ الوضوء ان كان عمدا كما مر (ومن ترك فرضا) من فروض الوضوء ومثله الغسل غير النية أو لمعة تحقيقا أو ظنا كشك لغير مستنكح والا لم يعمل به (أتى به) بعد تذكره فورا وجوبا والا بطل وضوؤه بنية اكمال وضوئه (و بالصلاة) التي كان صلاها بالناقص هذا اذا كان الترك سهوا مطلقا طال ما قبل التذكر أولا وكذا عمدا أو عجزا ولم يطل فان طال بطل لعدم الموالاة ويأتي به وجوبا وبما بعده ندبا في أحوال القرب الثلاثة وبه فقط في الطول نسيانا (و) من ترك (سنة) تحقيقا أو ظنا كشك لغير مستنكح من سنن وضوئه غير الترتيب وغير نائب عنها غيرها وغير موقع فعلها في مكروه

عبد الرحمن الاجهوري جد عج * وحاصل كلامهم أن الشعر الطويل انما يمسح مرتين فقط مرة للفرض ومرة للسنة وان ادخال اليد تحته في رد المسح هو السنة وهذا هو الذي تفيده النقول كما مر عن بن (قوله والا لم يسن ﴿١﴾) أي ويكره تجديد الماء للرد ولهذا لو نسيه حتى أخذ الماء لرجليه لم يأت به ولم يكن الرد فضيلة كالغسلة الثانية لكون الممسوح ثانيا غير الممسوح أولا بخلاف المغسول ثانيا فانه المغسول أولا فلذا خف أمر الغسلة الثانية عن رد المسح (قوله وهو الظاهر) أي لقوله عليه الصلاة والسلام اذا أمرتكم بامر فائتوا منه بما استطعتم (قوله فان نكس ﴿٢﴾) أي قدم بعض الفرائض عن محله (قوله فيعاد المنكس الخ) * حاصله انه اذا نكس شيئا من فرائض الوضوء فلا يخلو اما أن يكون ساهيا أو عامدا وفي كل اما أن يطول الامر أو يكون الامر بالقرب فان كان الامر بالقرب أعاد المنكس استنانا مرة على المعتمد وقيل ثلاثا ويعيد ندبا ما بعده مرة مرة لا فرق بين كونه نكس عامدا أو ساهيا وان طال الامر أعاد المنكس استنانا وحده مرة ولا يعيد ما بعده هذا اذا نكس ناسيا فان كان عامدا والفرض انه حصل طول ابتدأ الوضوء ندبا (قوله لا السنة) أي لا السنة المنكسة فلا يطالب باعادتها مطلقا سواء طال الامر أو قرب نكسها سهوا أو عمدا (قوله بما مر) أي من الجفاف للعضو الاخير (قوله مرة على المعتمد) أي كما قال الشيخ سالم والطخيخي وارتضاه طفى قائلا انه لا معنى لاعادته ثلاثا والحال أنه قد غسله أولا ثلاثا وهو غسل صحيح وانما أعيد لتحصيل السنة فقط ومقابل المعتمد ما قالة عج انه في حالة القرب يعاد المنكس ثلاثا بخلاف حالة البعد فانه يعاد مرة قال طفي ولم أر ذلك لغيره (قوله وسواء نكس ناسيا أو عامدا) هذا هو الموافق لما عزاه ابن رشد للمدونة قال ابن راشد وهو الاصح (قوله أعاد الذراعين) أي مرة على المعتمد لا ثلاثا (قوله أو لمعة ﴿٣﴾) عطف على فرضا (قوله أتى به) أي بذلك الفرض وغسل اللمعة (قوله والا بطل) أي والا بان تراخي في الاتيان به بطل وضوؤه وهل يعذر بالنسيان الثاني أولا قولان ومن اغتفار النسيان الثاني فرع سحنون صلي الخمس كل واحدة بوضوء أو الاربع الاول بوضوء والعشاء بوضوء ثم تذكر أنه ترك مسح رأسه من وضوء ولا يعلم ما هو فيأتي (٤) به ويعيد الخمس فنسي وأعادها بدونه أتى (٥) به وأعاد العشاء فقط لانه ان كان الخلل في وضوئها فظاهر والا فقد أعيد غيرها بصحيح (قوله بنية اكمال وضوئه) متعلق بقوله اتي به (قوله التي كان صلاها بالناقص) أي بذلك الوضوء الناقص (قوله هذا) اي اتيانه بذلك الفرض المتروك وعدم بطلان وضوئه (قوله اذا كان الترك سهوا مطلقا) اى لما تقدم ان الموالاة غير واجبة على الناسي وانه يبني مطلقا (قوله وكذا عمدا الخ) اى وكذا يأتي بالفرض المتروك ولا يحتاج لتجديد نية ويبني على ما فعله قبله اذا كان تركه للفرض عمدا أو عجزا ولم يطل لان التفريق اليسير لا يضر (قوله لعدم الموالاة) اى الواجبة في حقه (قوله ويأتي به وجوبا وبما بعده ندبا في احوال القرب الثلاثة) أعني ما اذا كان الترك سهوا أو عمدا او عجزا ولم يطل وفي النفراوي نقلا عن ابن

(٤) لم يقل باعادة غير العشاء بوضوئها ابتداء من غير مسح لئلا يكون دخولا على عبادة فاسدة افاده في ضوء الشموع (٥) اى ولو لم يعذر بالنسيان الثاني لامر باعادة الوضوء واعادة الخمس اه

﴿٢﴾ مبحث ترك سنة
﴿٤﴾ مبحث الفضائل

كان الترك عمدا أوسهوا وذلك منحصر في المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين (وفعلها) استنانا دون مابعدها طال الترك أولا لندب ترتيب السنن في أنفسها اومع الفرائض لما يستقبل من الصلوات لا ان أراد مجرد البقاء على الطهارة الا ان يكون بالقرب أى بحضرة الماء ولا يعيد ماصلى ان كان الترك سهوا اتفاقا وكذا ان كان عمدا على قول والمعتمد ندب الاعادة وقولنا وذلك منحصر اخ أى لان الترتيب قد تقدم الكلام عليه وأما غسل اليدين للكوعين فقد ناب عنه الفرض وأما رد مسح الرأس والاستنثار وتجديد الماء لمسح الاذنين ففعلها يوقع في مكروه * ثم شرع في بيان فضائله فقال (وفضائله) أى مستحباته (موضع طاهر) أي ايقاعه فى موضع طاهر بالفعل وشانه الطهارة فيخرج بيت الخلاء قبل الاستعمال فيكره الوضوء فيه (وقلة ماء) يعنى تقليله اذ لا تكليف الا بفعل

عمر أن تابع اللمعة التي (١) يغسل معها في حالة القرب مابعدها من الاعضاء لا بقية عضوها فلا يفعل قال في المج ولعل وجهه أن العضو الواحد لا يسن الترتيب بين أجزائه بل ربما يؤخذ من آخر عبارة خش وغيره عدم اعادة اليسار كالسنن للترتيب اه (قوله كان الترك ﴿٢﴾ عمدا أوسهوا) كذا قال المازرى وغيره وقول الموطا سئل مالك عن رجل توضا فنسى وغسل وجهه قبل أن يتمضمض قال يتمضمض ولا يعيد غسل وجهه لا مفهوم لقوله نسي (قوله فعلها استنانا دون مابعدها) ماذكره من انه يفعلها استنانا هو المعتمد خلافا لعج حيث قال يفعلها ندبا قاله شيخنا * واعلم انه اذا ترك سنة كالمضمضة وتذكرها بعد الشروع في فرض فلا يرجع لها من ذلك الفرض نعم يفعلها قبل الشروع في الثاني وللقرافى يفعلها بعدا كمال الوضوء ولا يقطع الوضوء لها وهو المعتمد وفي النفراوي وللمسئلة نظائر منها الخطبة لا تقطع للاذان قاله في المج وظاهره أن الخلاف موجود فى الترك عمدا أوسهوا وكلام عبق يقتضى ان الخلاف المذكور في الترك نسيانا وأما ان كان الترك عمدا فانه يرجع لفعل ماتركه قبل تمام وضوئه قطعا ولا يعيد مابعده ونقل ذلك عن ابن ناجي (قوله لندب ترتيب السنن اخ) علة لقوله دون مابعدها أى وانما لم يفعل مابعدها لان ترتيب السنن فى أنفسها أو مع الفرائض مندوب والمندوب اذا فات لا يؤمر بفعله لعدم التشديد فيه (قوله الا أن يكون بالقرب) أى والا فعلها ان اراد البقاء على طهارة والطول هنا بالفراغ من الوضوء والقرب بعدم الفراغ منه كما قال الشارح (قوله والمعتمد ندب الاعادة) انما لم يقل بوجوبها كما قيل فى ترك سنة من سنن الصلاة عمدا فان فيه قولين احدهما وجوب الاعادة لضعف (٣) أمر الوضوء لكونه وسيلة كذا قيل وهو مبنى على أنه فرق بين السنة الداخلة في الصلاة والخارجة عنها وقال بعضهم بعدم الفرق بين الداخلة والخارجة في جريان الخلاف وعليه ياتي ماهر من الخلاف في ترك الموالاة عمدا على القول بسنيتها (قوله قد تقدم الكلام عليه) أي على تركه بان نكس فرضا وقدمه عن محله وحيث تقدم الكلام على تركه فلا يكون داخلا في كلامه هنا والا تكرر (قوله فقد ناب عنه الفرض) أى وهو غسلها بمرفقيه (قوله يوقع في مكروه) أي وهو تجديد الماء لمسح الرأس في الاول واعادة الاستنشاق في الثانى وتكرار مسح الاذنين فى الثالث وفي بن انظر هذا أى قوله وتجديد الماء لمسح الاذنين مع أن الذى فى ح أن التجديد يفعل ونقل عن ابن شعبان مانصه فمن مسحهما أى الاذنين مع رأسه أو تركهما عمدا أوسهوا لم يعد صلاته الا أن نامره بالمسح لما يستقبل ونعظه فى العمد اه وقد يقال ان هذا ليس نصا صريحا لاحتمال قصر قوله نامره بالمسح على فرع الترك وكلام الشارح ظاهر فان الزيادة على المرة في الاذنين منهى عنها ودرء المفاسد مقدم (قوله أي مستحباته) أي خصاله وأفعاله المستحبة التى يثاب عليها ولا يعاقب على تركها (قوله أى ايقاعه فى موضع طاهر) ﴿٤﴾ انما قدر ذلك لأنه لا تكليف الا بفعل (قوله فيخرج بيت الخلاء اخ) أى لأنه وان كان طاهرا بالفعل (٥) لكن ليس شانه الطهارة فيكره الوضوء فيه وأولي غيره من المواضع المتنجسة بالفعل (قوله يعنى تقليله) أى لان الموصوف بكونه مستحبا انما هو التقليل لا القلة اذ لا تكليف الا بفعل كما قال الشارح ومعناه أنه يستحب ان يكون الماء المستعمل وهو الذى يجعله على العضو قليلا وليس المراد تقليل الماء المعد للوضوء

(١) الأولى الذى وكانه أنثه لاكتساب المضاف التانيث من المضاف اليه اه (٣) قوله لضعف علة لقوله لم يقل اخ (٥) لانه يصير ماوى الشياطين بمجرد اعداده ففيه تعرض للوسواس وان لم يكن تنجس برشاش اه ضوء الشموع

والا

والا كان المتوضئ من البحر مثلا تاركا للفضيلة ولا قائل به (قوله بلا حد فى التقليل) فلا يحد التقليل بسيلان عن العضو أو تقطير عنه وأما السيلان عليه بحسب الامكان فلا بد منه والا كان مسحا وهذا هو المعتمد خلافا لمن قال انه لا بد من سيلان الماء على العضو وتقطيره عنه (قوله وتيمن ﴿١﴾ أعضاء) أى يندب الابتداء بيمين أعضائه على اليسار منها ولو كان أعسر بخلاف الاناء كما يأتي وهذا اذا تفاوتا فى المنفعة كاليدين والرجلين والجنبين فى الغسل دون الاذنين والخدين والفودين (٢) وهما جانبا الرأس لاستواء يمين ماذكر مع يساره فى المنفعة وحينئذ فلا يقدم يمين ماذكر على يساره وفى المج عن الشعرانى أن الشخص اذا شمر (٣) يديه فان كان لملابسة عبادة كالوضوء شمر يمينه أولا وان كان لملابسة أمر غيرها شمر يساره أولا فلم يجعله من باب خلع النعل بحيث يبدأ باليسري مطلقا (قوله ان فتح فتحا واسعا يمكن الاغتراف منه) أى كالطشت (قوله لا كابريق) أى لا ان ضاق عن ادخال اليد فيه كالابريق فانه يجعله على اليسار ففي المواق عن عياض اختار أهل العلم فيما ضاق عن ادخال اليد فيه وضعه على اليسار اه (قوله فبالعكس) أى فان كان الاناء مفتوحا فتحا واسعا جعله على يساره والا جعله على يمينه والظاهر أن الاضبط وهو الذى يعمل بكلتا يديه على السواء مثل الايمن لا مثل الاعسر (قوله وكذا بقية الاعضاء يندب البدء بمقدمها ﴿٤﴾) أى فلا مفهوم للرأس وانما خصها بالذكر مع أن غيرها كذلك للرد على من قال من اهل المذهب انه يبدأ بمؤخرها وعلى من قال انه يبدأ من وسطها ثم يذهب الى حد منابت شعره مما يلي الوجه ثم يرد الى حيث بدأ وأما غير الرأس من الاعضاء فلا خلاف فيه والمراد بمقدم الاعضاء أولها عرفا فاول اليدين عرفا رؤوس الاصابع وكذلك أول الرجلين وأول الرأس منابت شعر الرأس المعتاد وكذلك الوجه فلو بدأ بمؤخر الرأس او بالذقن او بالمرفقين او بالكعبين وعظ وقبح عليه ان كان عالما وعلم ان كان جاهلا (قوله وشفع غسله) فهم من اضافة شفع للغسل أن تكرار المسح لكالاذنين والرأس ليس بفضيلة وهو كذلك لان المسح مبني على التخفيف والتكرار ينافيه ثم ينوى بالثانية والثالثة الفضيلة على المشهور بعد أن ينوي بالاولي فرضه وقيل لا ينوى شيئا معينا ويصمم اعتقاده أن مازاد على الواحدة المسبغة فهو فضيلة واستظهره سند واقره القرافي قال شيخنا وهو الظاهر (قوله اى كل من الغسلة الثانية ﴿٥﴾ والثالثة مستحب) ماذكره من انهما فضليتان هو المشهور كما قال ابن عبد السلام وقيل كل منهما سنة وقيل الغسلة الثانية سنة والثالثة فضيلة ونقل الزياتي عن اشهب فرضية الثانية وقيل انهما مستحب واحد وذكره في التوضيح (قوله بعدم احكام الفرض) أي ان كان العضو المغسول غسله فرض كالوجه وقوله والسنة اى ان كان المغسول غسله سنة كما فى محل المضمضة والاستنشاق وقوله بعد احكام الفرض الخ اى بالغسلة الاولى (قوله يندب فيهما الشفع ﴿٦﴾ والتثليث) اى بعد الانقاء من الوسخ (قوله اوالمطلوب فيهما الانقاء من الوسخ) ولو زاد على الثلاثة اي ولا يطلب بشفع ولا تثليث بعد الانقاء من الوسخ فالمدار على الانقاء على هذا القول وقول الشارح ولو زاد على الثلاث لا حاجة له تأمل وهذا

(٢) فى ضوء الشموع على قوله فى المجموع وليس من ذلك الفودان مانصه لان ماذكر يفعلان معا واما القول بان سبب التيامن وفور قوة اليمين وماذكر مستو الذى اشار له عبق فغير منظور له فانه صلي الله عليه وسلم كان يقدم عينه اليمنى في الاكتحال ويأتي السواك انه يكون اولا في الجانب الايمن ويتيامن الاقطع في مسح اذنيه والمغتسل فى غسلهما لعدم المعية التي جرى بها العمل وانما التيامن فيما فيه تقديم وتاخير اه (٣) واما فك التشمير فالظاهر انه من قبيل التكريم . للباس فيقدم فيه اليمين مطلقا اه ضوء الشموع

﴿١﴾ مبحث التيمن
﴿٤﴾ مبحث كيفية مسح الرأس الفاضلة
﴿٥﴾ مبحث الشفع والتثليث
﴿٦﴾ مبحث الخلاف في كيفية غسل الرجلين

(بلا حد) في التقليل ولا يشترط تقاطره عن العضو بل الشرط جريانه عليه (كالغسل) فانه يندب فيه الموضع الطاهر والتقليل بلا حد (وتيمن أعضاء) بان يقدم يده أو رجله اليمني على اليسرى (و) تيمن (اناء) أى جعله على جهة اليمنى (ان فتح) فتحا واسعا يمكن الاغتراف منه لا كابريق فانه يجعله على اليسار الا الاعسر فبالعكس (وبدأ بمقدم رأسه) فى المسح وكذا بقية الاعضاء يندب البدء بمقدمها (وشفع غسله) أى الوضوء (وتثليثه) أى الغسل أى كل من الغسلة الثانية والثالثة مستحب بعد احكام الفرض أو السنة (وهل الرجلان كذلك) أي مثل بقية الاعضاء يندب فيهما الشفع والتثليث وهو المعتمد (اوالمطلوب فيهما الانقاء) من الوسخ ولو زاد على الثلاثة خلاف محله

في غير النقيتين أما هما فكسائر الاعضاء اتفاقا وهذا يفهم من قوله الانقاء (وهل تكره) الغسلة (الرابعة) وهو المعتمد ولو قال الزائدة لشمل غير الرابعة لان فيها الخلاف أيضا (أو تمنع خلاف) محله ان لم يفعلها لتبرد أو تدف أو تنظيف والاجاز وحذف خلاف من الاول لدلالة هذا عليه ولو عبر في هذا بتردد لكان أنسب باصطلاحه (وترتيب سننه) أى الوضوء في أنفسها بان يقدم اليدين الي الكوعين على المضمضة وهى على الاستنشاق وهو على مسح الاذنين (أو) ترتيب سننه (مع فرائضه) اى الوضوء بان يقدم الثلاثة الاول على الوجه والفرائض الثلاثة على الاذنين وعطف باولان كلا منهما مستحب مستقل (وسواك) أى الاستياك وهو الفعل لانه كما يطلق على الآلة يطلق على الفعل ولا تكليف الا بفعل هذا اذا كان بعود من أراك أو غيره بل (وان) كان (باصبع) فانه يكفى فى الاستحباب عند عدم غيره ويكون قبل الوضوء وندب استياك باليمنى وابتداء بالجانب الايمن عرضا في الاسنان وطولا في اللسان وكره بعود الريحان والرمان لتحريكهما عرق الجذام أو بعود الحلفاء او قصب الشعير فانه يورث الاكلة والبرص ولا ينبغي أن يزيد على شبر ولا يقبض عليه (كصلاة) أي كندب السواك لاجل صلاة (بعدت منه) أى من السواك بمعني الاستياك

القول شهره بعض مشايخ ابن راشد لكن المعتمد الاول والمراد بالوسخ المتجسد الحائل الذى يطلب ازالته فى الوضوء كطين مثلا أما الوسخ الغير الحائل فلا يطلب ازالته في الوضوء كذا فى بن نقلا عن المسناوى (قوله في غير النقيتين) أي وهما اللتان عليهما وسخ حائل (قوله أما هما) أي النقيتان وهما اللتان ليس عليهما وسخ حائل بان كانتا لا وسخ عليهما أصلا أو عليهما وسخ غير حائل وقوله فكسائر الاعضاء اى يندب فيهما الشفع والتثليث (قوله وهذا) أي ماذكر من أن محل الخلاف في غير النقيتين (قوله وهل تكره ﴿١﴾ الرابعة) اى بعد الثلاث الموعبة لانها من ناحية السرف في الماء وهو نقل ابن رشد عن أهل المذهب وهو الراجح كما قال شيخنا وقوله او تمنع اي وهو نقل اللخمي وغيره عن اهل المذهب * واعلم ان الخلاف المذكور فى الغسلة المحقق كونها رابعة بعد ثلاث موعبة واما المشكوك فى كونها رابعة أو ثالثة بعد ايعاب الغسل فان الخلاف فيها بالندب والكراهة كما يأتى والغسلة المحقق كونها رابعة بعد ثلاث غير موعبة واجبة اتفاقا (قوله لشمل غير الرابعة) اى كالخامسة والسادسة الواقعة بعد ايعاب الغسل (قوله من الاول) وهو قوله وهل الرجلان كذلك والمطلوب الانقاء (قوله لكان أنسب باصطلاحه) أى لان كلا من الشيوخ المذكورين نقل ماذكره عن المتقدمين من اهل المذهب فقد تردد المتاخرون في النقل عن المتقدمين (قوله او مع فرائضه ﴿٢﴾) عطف على مقدر كما اشار له الشارح حذف للعلم به اى وترتيب سننه (٣) مع انفسها او مع فرائضه فلو حصل تنكيس بين السنن او بين السنن والفرائض لم تطلب الاعادة لما نكسه ولا لما بعده للترتيب لان المندوب اذا فات لا يؤمر بفعله سواء نكس عمدا او سهوا كما تقدم (قوله بان يقدم الثلاثة الاول) أي الثلاث سنن الاول وهي غسل اليدين للكوعين والمضمضة والاستنشاق وانما لم يقل بان يقدم الاربعة نظرا الي ان الاستنثار لما لم يستقل بنفسه صار كانه مع الاستنشاق شئ واحد (قوله والفرائض الثلاثة) اى ويقدم الفرائض الثلاثة غسل الوجه واليدين الي المرفقين ومسح الرأس (قوله وسواك ﴿٤﴾) ما ذكره المصنف من ان السواك مستحب هو المشهور من المذهب وفي ح عن ابن عرفة مقتضي (٥) الاحاديث من ملازمته صلى الله عليه وسلم عليه لمرض موته وقوله لولا أن اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ان يكون سنة وهو وجيه لكنه خلاف المشهور (قوله لانه) اى السواك (قوله يطلق على الفعل) أى الذى هو استعمال عود ونحوه فى الاسنان لتذهب الصفرة عنها (قوله او غيره) أى كالجريد وخشب التوت والجميز والزيتون والشئ الخشن كطرف الجبة والثوب (قوله عند عدم غيره) اى عند عدم العود الذى من الاراك ونحوه مما تقدم (قوله الاكلة) بضم الهمزة وسكون الكاف وهي شئ يقوم بالاسنان يكسرها (قوله أي كندب السواك لاجل صلاة بعدت منه) اي سواء كان متطهرا لتلك الصلاة بماء او تراب أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا

(٣) بقى ترتيب السنن مع الفضائل كتاخير الاذنين عن تثليث اليدين والفرائض مع الفضائل كتثليث الوجه مع اليدين والفضائل بعضها مع بعض والظاهر الندب في ذلك كله والترتيب المسنون بين الاعضاء يحصل بالمرة الاصلية اه من ضوء الشموع (٥) قوله مقتضى الخ جوابه ان السنة ما أظهره الرسول صلى الله عليه وسلم في جماعة وهو صلى الله عليه وسلم لم يظهر السواك فيها وان داوم عليه وانما كان يستاك في بيته كما في كتب الصحيح اه والله اعلم

بناء

بناء على القول بانه يصلى (قوله أعم من أن يكون) أي السواك الذى بعدت منه الصلاة (قوله وتسمية ﴿١﴾ جعلها من فضائل الوضوء هو المشهور من المذهب خلافا لمن قال بعدم مشروعيتها فيه وانها تكره ﴿تتمة﴾ بقي من الفضائل استقبال القبلة واستشعار النية في جميعه والجلوس مع التمكن والارتفاع من الارض (قوله عند الابتداء) أي عندا بتداء الوضوء (قوله قولان) رجح كل منهما فابن ناجى رجح القول بعدم زيادتها والفاكهانى وابن المنير رجحا القول بزيادتهما (قوله استنانا) رجح بعضهم أن سنية التسمية في الاكل والشرب عينية (٢) وقيل انها سنة كفاية في الاكل وأما في الشرب فسنة عين (قوله وندب زيادة الخ) أي وندب أن يزيد بعد التسمية فى الاكل والشرب اللهم الخ (قوله وزدنا خيرا منه) هذا اذا كان المشروب أو المأكول غير لبن وأما ان كان لبنا فانه يزيد بعد التسمية اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه ولعل السر في ذلك مع أنه ورد أفضل الطعام اللحم ويليه اللبن ويليه الزيت أن اللبن يغنى عن غيره وغيره لا يغني عنه كذا ذكر شيخنا (قوله وذكاة) أى وتشرع وجوبا مع الذكر والقدرة في ذكاة بانواعها الاربعة وهي الذبح والنحر والعقر للصيد المعجوز عن ذبحه وما يعجل الموت كقطع جناح لنحو جراد (قوله وركوب دابة) أي وتشرع ندبا في ركوب دابة وركوب سفينة ﴿٣﴾ وكذا ما بعدهما وفي شب روى عن ابن عباس أن من قال عند ركوب السفينة بسم الله الرحمن الرحيم وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها ان ربى لغفور رحيم وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون أمن من الغرق (قوله ودخول وضده الخ) أي وتشرع ندبا في دخول المنزل والخروج منه وفى دخول المسجد والخروج منه (قوله ولبس لكثوب) سواء كان قميصا أو ازارا أو عمامة أو رداء (قوله وغلق باب) وسر هادفع من يريد فتحه من السراق (قوله وتكره في غيره) أي وهو الوطء المكروه والمحرم وقوله على الارجح أى وهو الذى اقتصر عليه الشارح بهرام والمؤلف فى التوضيح وقال بعض الشراح انه المذهب وارتضاه شيخنا وقيل تحرم في كل من المحرم والمكروه وقيل تكره فى المكروه وتحرم في المحرم والذى يظهر أن هذا الخلاف فى المحرم لعارض كالحيض لازنا والا فالظاهر الحرمة اتفاقا ومن أمثلة الوطء المكروه وطء الجنب ثانيا قبل غسل فرجه ووطؤه المؤدى للانتقال للتيمم كما يأتى في قوله ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع مغتسل (قوله ولحده) أى الحاده في قبره أى ارقاده (قوله ندبا) راجع لقوله وركوب دابة وما بعده (قوله الافي الاكل والشرب والذكاة) أى والا عند دخول الخلاء فلا تكمل فى هذه المواضع الاربعة (قوله ولا تندب إطالة الغرة) أى الاطالة فيها والمراد بالاطالة الزيادة والمراد بالغرة المغسول فكأنه قال ولا تندب الزيادة في المغسول على محل الفرض (قوله وانما يندب دوام الطهارة والتجديد لها) أى ويسمي ذلك أيضا إطالة الغرة كما حمل عليه قوله عليه الصلاة والسلام (٤) من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل فقد حملوا الاطالة

﴿١﴾ مبحث التسمية
﴿٣﴾ مبحث مايقال عند ركوب السفينة

أعم من أن يكون في وضوء أولا وكذا يندب لقراءة قرآن وانتباه من نوم وتغير فم بأكل أو شرب أو طول سكوت أو كثرة كلام (وتسمية) بان يقول عند الابتداء بسم الله وفي زيادة الرحمن الرحيم قولان (وتشرع) أى التسمية وعبر بتشرع ليشمل الوجوب والسنة والندب (فى غسل وتيمم) ندبا (وأكل وشرب) استنانا وندب زيادة اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا خيرا منه (وذكاة) وجوبا مع الذكر والقدرة (وركوب دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد ولبس) لكثوب ونزعه (وغلق باب) وفتحه (واطفاء مصباح) ووقيده فيما يظهر (ووطء) مباح وتكره في غيره على الارجح (وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده) وتلاوة ونوم وابتداء طواف ودخول خلاء ندبا والاولى اتمامها فيما يظهر الا في الاكل والشرب والذكاة (ولا تندب اطالة الغرة) وهي الزيادة فى غسل أعضاء الوضوء على محل الفرض بل يكره لانه من الغلو فى الدين وانما يندب دوام الطهارة والتجديد (و) لا يندب (مسح الرقبة) بل يكره

(٢) قوله عينية يدل له ما في حديث البخاري من امساك يد الصبى الذى لم يسم مع ان غيره سمى أفاده في الضوء اه (٤) قوله قوله عليه الصلاة والسلام مبنى على ان من استطاع الخ من المرفوع وحاصله أن أبا هريرة زاد على الواجب فقيل له ما هذا الوضوء فقال لو علمت أنكم تنظرون ما فعلت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل فقوله فمن استطاع الخ ان كان مدرجا من كلام أبى هريرة كان مذهبا له لا تقوم به علينا حجة وفي قولهم ما هذا الوضوء دلالة على أنه لم يكن معهودا عندهم ولا صحبه عمل فان كان من المرفوع أول بادامة الطهارة فبطول زمنها يقوى النور ويعظم انظر عبق ففيه ادراجها عن جماعة من الحفاظ وشذوذها عن جماعة من الحفاظ اه من ضوء الشموع بنوع تصرف

للعلة المتقدمة (و) لا يندب ترك (مسح الاعضاء) أى تنشيفها من البلل بخرقة مثلا بل يجوز (وان شك المتوضئ فى ثالثة) أراد فعلها هل هى ثالثة أو رابعة (ففي كراهتها) أي كراهة الاتيان بها خوف الوقوع في المحظور واستظهر (وندبها) اعتبارا بالاصل كالشك في عدد الركعات (قولان قال) المازري مخرجا (١٠٤) على مسئلة الشك فى ثالثة (كشكه) أى الشخص الشاك (فى) قصده صوم (يوم عرفة) أى شك عند ارادته صوم يوم عرفة (هل) الغد نفس يوم عرفة فابيت الصوم ندبا او (هو العيد) فيحرم التبييت ففي كراهته خوف الوقوع في المحظور وندبه اعتبارا بالاصل القولان ويجوز أن يكون المعنى كشكه فى يوم عرفة اى وقع شكه على يوم عرفة هل هو هو أو هو العيد ولو قال المصنف قال وكذا لو شك في يوم عرفة او العيد كان أوضح * واما مكرهاته فالاكثار من صب الماء وكثرة الكلام في غير ذكر الله والزيادة على الثلاثة فى المغسول وعلى واحدة فى الممسوح على الراجح واطالة الغرة ومسح الرقبة والمكان الغير الطاهر وكشف العورة والله اعلم

درس

﴿فصل﴾ يذكر فيه آداب قضاء الحاجة وحكم الاستبراء وصفته والاستنجاء وما يتعلق بذلك (ندب لقاضى) اى لمريد اخراج (الحاجة) اذا كانت بولا (جلوس) برخو طاهر ويجوز القيام اذا امن الاطلاع (ومنع) الجلوس اى كره (برخو) مثلث الراء الهش بكسر الهاء (١) من كل شئ وقول اي اللبن كالرمل (نجس) لئلا يتنجس ثوبه (وتعين القيام) اى ندب ندبا كيدا واما الموضع الصلب فيتعين فيه الجلوس ان كان طاهرا

على الدوام والغرة على الوضوء * والحاصل أن اطالة الغرة تطلق على الزيادة على المغسول وتطلق على ادامة الوضوء واطالة الغرة بالمعنى الاول هو المكروه عند مالك وإطالة الغرة بالمعني الثاني مطلوب عنده وحينئذ فلا يكون الحديث المذكور معارضا لما ذكره من الكراهة (قوله للعلة المتقدمة) أى وهى الغلو فى الدين (قوله بل يجوز) أى ترك المسح أي ويجوز (١) أيضا مسحها بمنديل أو منشفة خلافا للشافعية في استحبابهم ترك ذلك المسح وكراهتهم له (قوله وان شك في ثالثة الخ) أى وان شك مريد الاتيان بغسلة في كونها ثالثة أو رابعة مع أيعاب الغسل ففي كراهة الاتيان بها وندبه قولان حكاهما المازرى عن الشيوخ والخلاف عام في الفرائض والسنن لان كلا من الثانية والثالثة مستحبة فيهما (قوله خوف الوقوع في المحظور) أى المنهى عنه نهى كراهة على ما نقله ابن رشد أو تحريم على ما نقله اللخمي (قوله واستظهر) أي استظهره فى الشامل وقال ابن ناجى انه الحق ورجحه شيخنا في الحاشية (قوله وندبها) أي وندب الاتيان بها (قوله اعتبارا بالاصل) أى لان الاصل عدم الفعل (قوله كالشك في عدد الركعات) أى فاذا شك هل هذه الركعة ثالثة أو رابعة فانه يبني على الاقل لان الاصل عدم الفعل (قوله في قصده) أى عند قصده وارادته (قوله أى شك عند ارادته الخ) توضيح لقوله كشكه في قصده صوم يوم عرفة (قوله هل الغد نفس يوم عرفة) أى وهو التاسع من ذي الحجة (قوله وندبه اعتبارا بالاصل) أى لان الاصل عدم العيد والقول بندب الصوم ورجحه المازرى وأما آخر رمضان فيجب صومه استصحابا وفي ح عن ابن عرفة يقبل الاخبار بكمال الوضوء والصوم وقيده عبق بما اذا كان المخبر عدلا ولا كذلك الصلاة مالم يتذكر (٢) ويجزم وسياتي رجح امام فقط لعدلين الخ (قوله على الراجح) أى من القولين السابقين فى قوله وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف (قوله وكشف العورة) أى مع عدم من يطلع عليها وأما كشفها مع وجود من يطلع عليها غير الزوجة والامة فهو حرام لا مكروه فقط ﴿فصل ندب لقاضى الحاجة﴾ (قوله ندب الخ) كان الاولى أن يقول طلب بدل قوله ندب لان بعض مايأتي واجب (قوله اذا كانت بولا الخ) لو قال الشارح في خياطة المتن ندب لقاضى الحاجة بولا أو غائطا جلوس برخو أو صلب طاهرين ومنع برخو نجس وتعين القيام فى البول وتنحى فى الغائط واجتنب الصلب النجس مطلقا بولا أو غائطا قياما وجلوسا كان أوضح اه (قوله برخو طاهر) في بن قال في التوضيح قسم بعضهم موضع البول الى أربعة أقسام فقال ان كان طاهرا رخوا كالرمل جاز فيه القيام والجلوس أولى لانه أستر وان كان رخوا نجسا بال قائما مخافة أن تتنجس ثيابه وان كان صلبا نجسا تنحي عنه الي غيره ولا يبول فيه لا قائما ولا جالسا وان كان صلبا طاهرا تعين الجلوس لئلا يتطاير عليه شئ من البول وقد نظم ذلك الوانشريسى بقوله

بالطاهر الصلب اجلس * وقم برخو نجس
والنجس الصلب اجتنب * واجلس وقم ان تعكس

(١) ووزن الوضوء من حيث العمل وأما الماء فتنشيفه كتجفيف الهواء اه أفاده فى ضوء الشموع (٢) اى بكلام المخبر ويجزم به اه

(١) قوله بكسر الهاء كذا فى الاصل والمعروف فيه الموجود في كتب اللغة فتحها كتبه مصححه

وقول التوضيح في الصلب الطاهر يتعين الجلوس ظاهره الوجوب وهو ظاهر الباجي وابن بشير وابن عرفة وظاهر المدونة وغيرها أن القيام مكروه فقط ولذا قال شارحنا ومعني تعين ندب ندبا أكيدا وعلى هذا يجوز ان يحمل قول المؤلف ندب لقاضي الحاجة جلوس أي في الموضع الطاهر مطلقا سواء كان رخوا أو صلبا لكن ندب الجلوس في الصلب آكد منه في الرخو فتكون الاقسام الاربعة كلها في كلام المصنف فقد ذكرهنا ثلاثة أقسام قسمي الطاهر وقسم الرخو النجس والرابع وهو الصلب النجس سياتي في كلامه (قوله والتنحي عنه مطلقا) أي قياما وجلوسا (قوله فلا يجوز فيه القيام) أي ويندب فيه الجلوس ندبا أكيدا وهذا في الرخو والصلب الطاهرين وأما الموضع النجس سواء كان رخوا أو صلبا فانه يتنحى عنه بالغائط لغيره مطلقا ويكره له كراهة شديدة تغوطه فيه قائما أو جالسا (قوله ولو بولا) أي هذا اذا كانت الحاجة غائطا بل ولو كانت بولا (قوله بان يميل الخ) هذا تصوير للاعتماد على الرجل حال قضاء الحاجة جالسا (قوله لانه أعون الخ) علة لندب الاعتماد على الرجل فقوله لانه أي الاعتماد المذكور أعون أي أشد اعانة على خروج الفضلة وذلك لان المعدة في الشق الايمن (١) فاذا اعتمد على رجله اليسرى صار المحل كالمزلق لخروق الحدث فهي شبه الاناء الملآن الذي أقعد على جنبه للتفريغ منه بخلاف ما اذا أقعد معتدلا (قوله أي ازالة ما في المحل بماء أو حجر) تفسير الاستنجاء بذلك هو ماذكره ابن الاثير في النهاية وعليه فالاستنجاء أعم من الاستجمار لانه ازالة ما في المحل بالاحجار (قوله أعني) أي بالرجل التي يعتمد عليها واليد التي يستنجي بها (قوله فهو نعت مقطوع (٢)) أي لان المعمولين لعاملين مختلفين لا يجوز اتباع (٣) نعتهما والندب منصب على قوله يسريين (قوله وبلها) أي بل ما لاقي الاذى منها وهو الوسطي والخنصر والبنصر كما في المج وليس المراد بلها كلها كما هو ظاهره وقوله وغسلها بكتراب الخ اي اذا لم يبلها قبل ملاقاة الاذي كما في المج وليس المراد أنه يندب غسلها بكتراب مطلقا سواء بلها قبل لقاء الاذى أو لم يبلها كما هو ظاهره وقوله بما يزيل الرائحة أي التي تعلقت باليد عند عدم بلها وأما عند بلها فلم تتعلق بها رائحة لانسداد المسام (قوله ولو مع صب (٤) الماء) أي ولو كان لقي الاذى مقارنا لصب الماء (قوله أي محل سقوط الاذى) فاذا وصل لمحل سقوط الاذى كشف عورته (قوله وندب اعدادمزيله) أي قبل جلوسه لقضاء الحاجة (قوله كان المزيل جامدا) أي كالحجر وقوله اومائعا أي كالماء وفي بن المندوب لقضاء الحاجة اعدادهما معا لا اعداد أحدهما فقط كما هو ظاهر الشارح ففي قواعد عياض من آداب قضاء الحاجة أن يعد الماء والاحجار عنده اه اذا علمت هذا فكان الاولى للشارح أن يقول وندب اعداد مزيله من ماء وحجر فتامل (٥) وقد يقال محل ندب اعدادهما معا قبل الجلوس ان تيسرا فان تيسر أحدهما فقط ندب اعداده (قوله أي المزيل الجامد) أشار الشارح الى ان في كلام المصنف استخداما حيث ذكر المزيل بمعنى وأعاد الضمير عليه بمعنى آخر (قوله ان أتي الشفع) أي فاذا حصل الانقاء باثنين ندب استعمال الثالث وان حصل الانقاء باربعة ندب الخامس وان حصل الانقاء بستة ندب السابع فان

(١) قوله الايمن لعل الصواب الايسر ليظهر قوله فاذا اعتمد الخ لانها لو كانت في اليمين كان الاعتماد على اليسرى يردها الي الاعتدال ويقلبها على فمها تامل اه (٢) القطع عدم المشاركة في الاعراب (٣) لانه يلزم عليه عمل عاملين في معمول واحد وهو ممنوع والاتباع التشريك في الاعراب اه (٤) وطلب ادامة الستر مقيد بما اذا أمن النجاسة اه (٥) تاملته فوجدت الايراد في غير محله لان الكلام هنا في حكم أصل الاعداد بقطع النظر عن التعدد والاتحاد لانه سياتي للمصنف النص على ندب الجمع فهما مندوبان وكلام عياض في الثاني اه

الاقسام الاربعة في البول وأما الغائط فلا يجوز فيه القيام أي يكره كراهة شديدة فيما يظهر ومثله بول المرأة والخصي (و) ندب له (اعتماد) حال قضائها جالسا ولو بولا (على رجل) بان يميل عليها ويرفع عقب اليمني وصدرها على الارض لانه أعون على خروج الفضلة (واستنجاء) أي ازالة ما في المحل بماء او حجر (بيد) أعني (يسريين) فهو نعت مقطوع (و) ندب (بلها) أي اليد اليسرى (قبل لقي الاذى) أي الغائط أو البول لئلا يقوى تعلق الرائحة بها (و) ندب (غسلها) أي اليسرى (بكتراب) من رمل وغاسول ومافي معنى ذلك مما يزيل الرائحة (بعده) أي بعد لقي الاذى بها ولو مع صب الماء وأما اذا لاقى بها حكم الاذى بان استجمر أولا بالاحجار ثم استنجي بالماء فلا يطلب بغسلها (و) ندب (ستر) أي ادامته حال انحطاطه للجلوس (الى محله) أي محل سقوط الاذى (و) ندب (اعداد مزيله) أي الاذى كان المزيل جامدا اومائعا (ووتره) أي المزيل الجامد كالحجر ان اتي الشفع وينتهي الايتار لسبع فان اتى بثمان لم يطلب بتاسع وهكذا ويحصل الايتار بحجر له ثلاث جهات

يمسح بكل جهة ويستثني من ندب الايتار الواحد ان اتى فالاثنان أفضل منه (و) ندب (تقديم قبله) في الاستنجاء على دبره الا ان يقطر بوله عند مس الدبر (وتفريج فخذيه) حال قضاء الحاجة والاستنجاء (واسترخاؤه) قليلا حال الاستنجاء لئلا ينقبض المحل على مافيه من الاذى (وتغطية رأسه) ولو (١٠٦) بكمه أو طاقية فالمراد أن لا يكون مكشوفا حال قضاء الحاجة وقيل برداء ونحوه زيادة على المعتاد (وعدم التفاته) بعد جلوسه لئلا يرى مايخاف منه فيقوم فينتجس وأما قبل جلوسه فيندب الالتفات ليطمئن قلبه (و) ندب (ذكرورد) في السنة (بعده) أى بعد الفراغ من قضاء الحاجة والاستنجاء والخروج من المحل وهو اللهم غفرانك الحمد لله الذى سوغنيه طيبا وأخرجه عنى خبيثا او الحمد لله الذى أذهب عنى الاذى وعافانى (و) ذكرورد (قبله) وهو باسم الله اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث وفى رواية زيادة الرجس النجس الشيطان الرجيم والخبث بضم الباء وروى سكونها جمع خبيث ذكور الشياطين والخبائث جمع خبيثة اناثهم (فان فات) الذكر القبلي بان نسى حتي دخل (ففيه) أى فانه يذكره ندبا في المحل نفسه (ان لم يعد) لقضاء الحاجة بان كان في الفضاء مالم يجلس لقضائها وقيل مالم يخرج منه الحدث والافلا ذكر ومفهومه انه لو اعد كالمرحاض لم يندب فيه وهو صادق بالجواز وليس بمراد بل المراد المنع اي الكراهة تعظيما لذكر الله وهذا اذا دخل بجميع بدنه وكذا برجل واحدة وان لم يعتمد عليها فيما ظهر لهم (و) ندب (سكوت) حين قضائها ومتعلقه الاستنجاء (الالمهم) فيطلب الكلام ندبا كطلب مايزيل به الاذي أو وجوبا كانقاذ أعمي وتخليص مال له بال (و) ندب (بالفضاء تستر) عن أعين الناس بحيث لا يرى جسمه فضلا عن عورته بشجر أو صخرة ونحو ذلك (وبعد) عن أعين الناس حتي لا يسمع مايخرج منه (واتقاء جحر) مستديرا أو مستطيل لئلا يخرج منه مايؤذيه اولانه مسكن الجن

حصل الالقاء بالوتر تعين ولا يتاتى ندبه (قوله يمسح بكل جهة) أي يمسح المخرج بتمامه بكل جهة من جهات الحجر الثلاث (قوله وتقديم قبله) أى خوفا من تنجس يده بما على مخرج البول لو قدم دبره (قوله الا ان يقطر الخ) أى فيقدم دبره حينئذ لانه لا فائدة في تقديم القبل (قوله حال الاستنجاء) أي وكذا حال الاستجمار (قوله لئلا ينقبض المحل الخ) أي فيلزم (١) على ذلك صلاته بالنجاسة ولربما خرج ذلك الاذى الذي انقبض عليه المحل فينجس ثوبه أو بدنه أو هما ولا يقال مقتضي ماذكر من التعليل وجوب الاسترخاء لاندبه لانا نقول حصول ماذكر أمر محتمل أفاده عج (قوله وتغطية رأسه) أى حال قضاء الحاجة وحال متعلقها من الاستنجاء والاستجمار وانما ندب تغطية الرأس فيما ذكر قيل حياء من الله ومن الملائكة وقيل لانه احفظ لمسام الشعر من علوق الرائحة بها فتضره (قوله وقيل برداء) أى وقيل لا يحصل ندب تغطية الرأس الا اذا كانت برداء ونحوه زيادة على ما اعتاده في الوضع على رأسه من طاقية ونحوها وهذا ضعيف والمعتمد الاول كما قرره الشارح والخلاف المذكور مبني على الخلاف في علة ندب تغطية الرأس وهل هو من الحياء من الله أو خوف علوق الرائحة بمسام الشعر قال بن والاول هو المنصوص (قوله لئلا يري مايخاف منه) أي غير قادم عليه (قوله وذكر) أى واستعمال ذكر اذ لا تكليف الا بفعل (قوله غفرانك) بالنصب أى اسالك غفرانك (قوله سوغنيه) أي ادخله في جوفي (قوله واخرجه عني خبيثا) الحمد على مجموع الامرين خروجه وكونه خبيثا لان كلا من عدم خروجه ومن خروجه غير خبيث فيه مضرة (قوله أو الحمد لله الخ) قال شيخنا الاولى الجمع بين الروايتين (قوله وقبله) أى قبل الدخول لمحل قضاء الحاجة (قوله حتى دخل) أي لمحل قضاء الحاجة (قوله مالم يجلس لقضائها) أى ويتكشف وهذا راجع لقوله فان فات ففيه ان لم يعد (قوله والافلا ذكر) أي والا بان جلس منكشفا على القول الاول أو خرج منه الحدث على القول الثاني فلا ذكر (قوله لم يندب فيه) أى لم يندب ذكره فيه اذا نسى الذكر حتى دخل لمحل قضاء الحاجة (قوله وسكوت) أي لان الكلام حين قضاء الحاجة يورث الصمم وحينئذ فلا يشمت عاطسا ولا يحمد ان عطس ولا يجيب مؤذنا ولا يرد سلاما على مسلم ولا بعد الفراغ على الاظهر كالمجامع بخلاف الملبي والمؤذن فانهما يردان بعد الفراغ وأما المصلي فيرد بالاشارة (قوله ومتعلقه) أى وحين متعلقه وقوله الاستنجاء بيان لمتعلقه فهو على حذف من البيانية أو خبر لمبتدا محذوف أى وهو الاستنجاء (قوله بحيث لا يرى جسمه) أي وأما تستره بحيث لا ترى عورته فهذا واجب لا مندوب (قوله له بال) أي لان المال لا يكون مهما الا اذا كان له بال كما قال اللقاني (قوله بشجر) متعلق بتستر (قوله مايخرج منه) أى من الريح الشديد (قوله أو مستطيل) أشار الشارح بهذا الى أن مراد المصنف بالحجر مايشمل السرب بفتح السين والراء وهو المستطيل لاخصوص الجحر لغة وهو الثقب المستدير (قوله لئلا يخرج منه مايؤذيه) أي من الحيوانات كالحيات والعقارب (قوله اولانه مسكن الجن) أى وقضاء الحاجة

(١) قوله فيلزم الخ الظاهر في التفريع فيلزم بطلان وضوئه لان الباقي في فم الدبر حدث خارج مناف للطهارة حال فعلها وقد تقدم من شروط صحتها عدم المنافي حال فعلها اه كتبه محمد عليش

الحاجة فيه يؤذيهم وان كانوا يحبون النجاسة اذ لا يلزم من محبة الشخص للشيء محبة سقوطه عليه ألا ترى أن الطبيخ يحبه الانسان ويكره وقوعه عليه (قوله واتقاء مهب ريح) أى اتقاء المحل الذى تهب الريح منه كالكنيف الذي في قصبته طاقة ومحل ندب اتقاء مهب الريح اذا كانت الحاجة بولا أو غائطا رقيقا والافلا أخذا مما ذكره الشارح من العلة (قوله لئلا يتطاير الخ) هذا ظاهر اذا كانت الريح غير ساكنة ولاحتمال تحركها وهيجانها فيتطاير اذا كانت ساكنة (قوله هو أعم مما قبله) أى وحينئذ فيستغني به عما قبله وانما كان الطريق أعم من المورد لان الطريق اما موصلة للماء فتكون موردا واما أن تكون غير موصلة فلا تكون موردا وقد يقال الطريق عرفا ما اعتيد للسلوك والمورد ما يستقر فيه لورود الماء وأخذه فهو مغاير لها ولذا جمع بينهما في الحديث (قوله اذ المراد به) أى بالمورد ما أمكن الورود منه أى وهذا هو عين الشط فقوله لاما اعتيد أي للورود منه أى حتى يكون أخص من الشط (قوله شانه الاستظلال به من مقيل ومناخ) أى من ظل مقيل ومناخ أى من ظل شانه ان يتظلل به الناس وقت القيلولة وانا خة الابل فيه (قوله ومثله) أي ومثل الظل في النهي عند قضاء الحاجة فيه مجلسهم أي المحل الذى يجلس فيه الناس في القمر ليلا أو يجلسون فيه في الشمس زمن الشتاء للتحدث قال شيخنا والظاهر أن قضاء الحاجة فى المورد والطريق والظل وما ألحق به حرام كما يفيده عياض وقاله عج خلافا لما يقتضيه كلام المصنف من الكراهة لانه جعل اتقاءها مندوبا ﴿ تنبيه ﴾ يحرم قضاء الحاجة في الماء اذا كان راكدا قليلا (١) فان كان الراكد مستبحرا أو كان الماء جاريا فلا حرمة فى قضائها فيهما حيث كان مباحا أو مملوكا وأذن ربه في ذلك لا مملوكا بغير اذن فيحرم (قوله جلوسا وقياما) أى كانت الحاجة بولا اوغائطا (قوله فيتا كد الجلوس به) أى سواء كانت الحاجة بولا اوغائطا وقد تقدم ان الرخو اذا كان طاهرا تعين الجلوس به كانت الحاجة بولا اوغائطا وان كان نجسا تعين القيام فى البول وتنحاه فى الغائط وتقدم أن المراد بالتعين الندب الاكيد (قوله أي عند ارادة دخوله) الاولى حذف ارادة لان التنحى عن الذكر انما هو عند الدخول بالفعل (قوله وكره له الذكر باللسان) أي في الكنيف قبل خروج الحدث او حين خروجه او بعده وكذا يكره الذكر وقراءة القرآن فى الطرق وفى المواضع المستقذرة واحترز الشارح بقوله باللسان عن الذكر بقلبه وهو في الكنيف فانه لا يكره اجماعا (قوله كدخوله بورقة) هذا تشبيه في الحكم وهو الكراهة خلافا لمن قال بجواز دخوله بما ذكر (قوله فيه ذكر الله) راجع للورقة والدرهم والخاتم ولا مفهوم لقوله فيه ذكر الله بل مثله اذا كان فيه شيء من القرآن وما يفهم من كلام ابن عبد السلام والتوضيح وبهرام من الحرمة فغير ظاهر كما قاله ح وتبعه عج (قوله أوخاف عليه الضياع) الاولى وخاف بالواو لان جواز الدخول بما ذكر مقيد بامرين ولا يكفي احدهما (قوله ووجوبا في القرآن) أي قراءة وكتبا كما في عبق فقول الشارح فيحرم عليه قراءته فيه وكذا كتبه (قوله فيما يظهر) ماذكره الشارح من منع دخول الكنيف بما فيه قرآن مطلقا سواء كان كاملا أوكان بعضه كان لذلك البعض بال اولا تبع فيه ابن عبد السلام والتوضيح وقدرده ح وعج وقالا انه غير ظاهر واستظهر الاول كراهة دخول الكنيف بما فيه قرآن واطلق في الكراهة فظاهره كان كاملا او بعضا واستظهر الثانى التحريم في الكامل وماقاربه والكراهة فى غير ذى البال كالآيات واعتمد هذا الاشياخ واقتصر عليه في المج (قوله كمسجد للمحدث) اي كما يحرم مس المصحف الكامل او بعضه ولو لم يكن له بال للمحدث وقد يقال ان هذا قياس مع الفارق لان المحدث قام به وصف منعه من المس ولا كذلك من في الخلاء حيث لم يحدث تامل (قوله الا لخوف ضياع الخ) استثناء من قوله وكذا يحرم عليه دخوله بمصحف الخ

(١) قليلا أى في غير ملكه او ولو في ملكه اذا احتيج له وحفظ المال واجب اه ضوء

(و) اتقاء مهب (ريح) ولو ساكنة لئلا يتطاير عليه ماينجسه (و) اتقاء (مورد) للماء لئلا يؤذى الناس بذلك (و) اتقاء (طريق) هو أعم مما قبله ولا حاجة لزيادة (وشط) لان المورد يغنى عنه اذ المراد به ما أمكن الورود منه لا ما اعتيد (و) اتقاء (ظل) شانه الاستظلال به من مقيل ومناخ لا مطلق ظل ومثله مجلسهم بشمس وقمر (و) اتقاء (صلب) بضم الصاد وفتح اللام مشددة أو سكونها وبفتحهما كسكر وقفل وجمل ولم يسمع فتح الصاد مع سكون اللام كذا قيل الموضع الشديد أى صلب نجس جلوسا وقياما وأما الصلب الطاهر فيتاكد الجلوس به كما تقدم (و بكنيف) أى عند ارادة دخوله (نحي) أى بعد (ذكر الله) ندبا في غير القرآن وكره له الذكر باللسان كدخوله بورقة أودرهم أوخاتم فيه ذكر الله مالم يكن مستورا أو خاف عليه الضياع والاجاز ووجوبا فى القرآن فيحرم عليه قراءته فيه مطلقا قبل خروج الحدث أو حينه أو بعده وكذا يحرم عليه دخوله بمصحف كامل أو بعضه ولو لم يكن له بال فيما يظهر كمسه للمحدث الا لخوف ضياع

أوارتياع فيجوز ولامفهوم لقوله بكنيف بل غيره كذلك الا أن حرمة القرآن في غيره مقيدة بحال خروج الحدث وكذا بعده حال الاستنجاء على التحقيق وكذا بعد ذلك بالمكان الذى قضى فيه وليس بمعد ويكره الاستنجاء بيد فيها خاتم فيه اسم الله أواسم نبي وقيل

يمنع (ويقدم) ندبا (يسراه) لقاعدة الشرع ان ما كان من باب التشريف والتكريم يندب فيه التيامن وما كان بضده يندب فيه التياسر واذا اخرج يسراه من المسجد وضعها على ظاهر نعله ويخرج يمناه ويقدمها في اللبس وعند الدخول يخلع يسراه ويضعها على ظاهر نعله ثم يخلع اليمنى ويقدمها دخولا (والمنزل) يقدم (يمناه بهما) اى فيهما اي في الدخول والخروج (وجاز بمنزل) بمدن او قرى (وطء وبول) وغائط حال كونه (مستقبل قبلة ومستدبرا) ان الجئ اى اضطر الى ذلك كالمراحيض التى يعسر التحول فيها بل (وان لم يلجا) بان يتاتى له التحول من غير عسر ولا مشقة كرحبة الدار ومراحيض السطوح وفضاء المدن لان المراد بالمنزل ماقابل الفضاء (واول) الجواز عند عدم الالجاء (بالساتر) أى بان يكون لمراحيض السطوح ساتر والا لم يجز وهو ضعيف (و) أول (بالاطلاق) أى سواء كان لها ساتر أم لا وهو المعتمد فالتاويلان في المبالغ عليه فقط (قوله وفي مراحيض السطوح خاصة خلافا لظاهر المصنف (لافي الفضاء) فيحرم استقبال واستدبار بوطء وفضلة بغير ساتر (و بستر قولان) بالجواز وهو الراجح والمنع (تحتملهما) المدونة (والمختار) منهما عند اللخمى (الترك)

(قوله أوارتياع) أي فزع من جن (قوله فيجوز) أى مع ساتر له يكنه من وصول الرائحة اليه والظاهر ان الجيب (١) لا يكفي لانه ظرف متسع كما قاله طفي في أجوبته وعلم مما قلنا أن جواز الدخول بالمصحف مقيد بامرين الخوف والساتر فاحدهما لا يكفي خلافا لما يوهمه كلام الشارح تبعا لعبق (قوله بل غيره) أي مثل الفضاء كذلك فاذا جلس فى الفضاء لقضاء الحاجة نحى ذكر الله فيه ندبا فى غير القرآن ووجوبا في القرآن (قوله بعد ذلك) أي بعد الاستنجاء (قوله الا أن حرمة القرآن فى غيره مقيدة الخ) أى وأما فيه فمطلقة فالقراءة فيه قبل خروج الحدث حرام وأما في غيره فلا تحرم (قوله ويكره الاستنجاء الخ) هذا القول قد رجحه ح وقوله أواسم نبي أى مقرون بما يعينه كعليه الصلاة والسلام لا مجرد الاشتراك (قوله وقيل يمنع) هو ماذكره المصنف في التوضيح قال في المدخل وما روى من الجواز عن مالك فرواية منكرة حاشاه ان يقول بذلك ومحل الخلاف اذا كانت النجاسة لا تصل للخاتم والا منع اتفاقا (قوله ويقدم ندبا يسراه دخولا للكنيف) أى وكذا لكل دنيء كحمام وفندق (قوله عكس مسجد فيهما) أي فيندب ان يقدم في دخوله يمناه وفي الخروج منه يسراه (قوله ان ما كان من باب التشريف والتكريم) أى كالمسجد وحلق الرأس ولبس النعل وقوله وما كان بضده أى كدخول الحمام والفندق والخروج من المسجد وخلع النعل (قوله والمنزل يمناه بهما) فان حصلت المعارضة بين المنزل والمسجد كما لو كان باب بيته داخل المسجد وخرج من المسجد لبيته كان الحكم للمسجد (قوله اى اضطر الى ذلك) اى الاستقبال والاستدبار (قوله التي يعسر التحول فيها) اي عن القبلة (قوله وان لم يلجا) لو عبر بلو لرد (٢) ما في الواضحة من انه لا يجوز الا اذا ألجئ كان اولى قاله بن (قوله وفضاء المدن) أى والفضاء الذي في داخل المدن كالحيشان والخرائب التى بداخل البيوت (قوله ماقابل الفضاء) أى ماقابل الصحراء لا المنزل المعروف وحينئذ فيشمل فضاء المدن ورحبة الدار ومراحيض السطوح والسطح نفسه (قوله وأول بالساتر الخ) لو قال المصنف وجاز بمنزل وطء وحدث مستقبل قبلة ومستدبرا وان لم يلجا لافى الفضاء الا بساتر وحذف مازاد على ذلك كان أحسن لان هذا هو المعتمد ومازاد على ذلك فهو ضعيف (قوله فالتاويلان في المبالغ عليه فقط) أى وأما ماقبل المبالغة فالجواز مطلقا باتفاق (قوله وفي مراحيض السطوح خاصة) أى لانها هي التى يكون معها الساتر حينئذ تارة وتارة لا يكون واما رحبة الدار وفضاء المدن فالساتر لا يفارقهما ونص المدونة ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها لبول أوغائط أومجامعة الا في الفلوات وأما في المدائن والقري والمراحيض التى على السطوح فلا باس بها فحملها اللخمى وعياض وعبد الحق على الاطلاق وحملها بعض شيوخ عبد الحق وابو الحسن على التقييد بما اذا كان لتلك المراحيض ساتر (قوله خلافا لظاهر المصنف) اى فانه يقتضى جريان التاويلين فيما قبل المبالغة وما بعدها وفى مراحيض السطوح وغيرها (قوله لافي الفضاء) المراد به الصحراء (قوله ويستر قولان) قال النووى اقل الساتر طولا ثلثا ذراع بعده عنه ثلاثة اذرع فدونه وعرضا بقدر مايستر (قوله بالجواز) وهو قول ابن رشد ونقله فى التلقين عن المدونة وقوله والمنع وهو مافى المجموعة ومختصر ابن عبد الحكم

(١) والظاهر انه ليس فى كل الجيوب اه من ضوء الشموع (٢) سبق ان المراد ماوجد في كلامي فهو إشارة لامنى ووقع الخلاف في مذهب اشرت اليه وحينئذ فلا يراد اه كتبه محمد عليش

(قوله أي ترك البول والغائط) مستقبلا ومستدبرا أي في الفضاء مع الساتر كما هو الموضوع وأولي عند عدمه وقوله لا الوطء أي وأما الوطء في الفضاء مستقبلا أو مستدبرا فهو جائز عنده يعني مع الساتر كما هو الموضوع (قوله تعظيما الخ) علة لاختيار اللخمي ترك البول والغائط في الفضاء مستقبلا أو مستدبرا ولو بساتر (قوله وهذا) أي كون اللخمي اختار ترك البول والغائط مستقبلا ومستدبرا في الفضاء حتى فضاء المنازل ولو مع الساتر وأما الوطء فيه مع الساتر فلا يمنع عنده لا يفهم من كلام المصنف والمفهوم منه ان اللخمي اختار ترك كل من البول والغائط والوطء مستقبلا ومستدبرا في الفضاء ولو بساتر (قوله والحاصل أنه اعترض على المصنف بوجهين الخ) الاول للشيخ أحمد الزرقاني والثاني لح قال بن وكلاهما غير مسلم أما الاول فلان ظاهر اللخمي كظاهر المصنف استواء الوطء والحدث ونص اللخمي على ما نقل ابن مرزوق وقال ابن القاسم لا باس بالجماع الى القبلة كقول مالك في المراحيض وجواز ذلك في المدائن والقرى لانه الغالب والشان في كون أهل الانسان معه مع انكشافهما يمنع في الصحراء ويختلف في المدن ومع الاستتار يجوز فيهما اه قال ابن مرزوق عقبه وظاهر كلام اللخمي استواء الوطء والحدث أيضا كما ذكره المصنف قال أبو علي المسناوي وصدق في كون ذلك ظاهر اللخمي لان قوله مع انكشافهما يمنع في الصحراء ظاهره كان بساتر أم لا وقوله مع الاستتار يجوز فيهما انما جوز الوطء مع الاستتار بثوبيهما ولم يجوز الغائط اذا سدل ثوبه خلفه لان الوطء أخف من قضاء الحاجة اه وأما الثاني فلا نسلم ان اختيار اللخمي جار في الفضاء يعني الصحراء وفي غيرها كرحبة الدار وفضاء المدن بل هو خاص بالفضاء خلافا لح ومن تبعه وذلك لان اللخمي بعد ان نقل عن مالك في المدونة أنه أجاز ذلك في المدن ومنعه في الصحراء ذكر أنه اختلف في علة المنع في الصحراء هل هي طلب للستر من الملائكة المصلين وصالحي الجن لانهم يطوفون في الصحاري وعلى هذا لو كان هناك ساتر جاز لوجود الستر أو هي تعظيم القبلة وهو المختار وهذا يستوي فيه الصحاري والمدن فقوله وهذا يستوي الخ أي ان هذا التعليل الثاني الذي هو مختاره يستوي فيه الصحاري والمدن فمقتضى القياس المنع فيهما لكن أبيح ذلك في المدن للضرورة كما دل عليه كلامه قبله وبقي ما عدا المدن على عدم الجواز لعدم الضرورة قاله المسناوي اه كلام بن (قوله أن اختياره خاص بالفضاء) أي الصحراء (قوله وفي غيره) أي كرحبة الدار وفضاء المدن (قوله فيه طريقان) الجواز لعياض وعبد الحق وعدمه لبعض شيوخ عبد الحق (قوله ان الصور كلها جائزة الخ) أي وهي ستة الاولى قضاء الحاجة والوطء في الفضاء مستقبلا أو مستدبرا بدون ساتر وهذه حرام قطعا الثانية قضاء الحاجة في بيت الخلاء الذي في المنزل مستقبلا او مستدبرا بساتر وهذه جائزة اتفاقا الثالثة قضاؤها فيه مستقبلا أو مستدبرا بدون ساتر وفيها قولان بالجواز والمنع والمعتمد الجواز ولو كان بيت الخلاء بالسطح الرابعة قضاؤها في الفضاء ومثلها الوطء فيه مستقبلا أو مستدبرا بساتر وفيها قولان بالجواز والمنع والمعتمد الجواز الخامسة والسادسة قضاء الحاجة والوطء بحوش المنزل بساتر وبدونه وفيهما قولان بالجواز والمنع والمعتمد الجواز فيهما والمراد بالجواز فيما ذكر كله خلاف الاولى (قوله لا القمرين ﴿١﴾ الخ) عطف على مقدر أي لا في الفضاء فيحرم الاستقبال والاستدبار للقبلة لا للقمرين الخ في المقدر المعطوف عليه هو قولنا للقبلة (قوله وبيت المقدس) المراد به الصخرة لانها التي كانت قبلة فيتوهم منع استقبالها لحالة الحدث والجماع لا المسجد الاقصى اذ لا يتوهم فيه ذلك (قوله بل يجوز مطلقا) أي سواء كان في المنزل او في الفضاء بساتر أولا وانما اضرب لان نفي الحرمة لا يدل على نفي الكراهة لصدقه بالكراهة والجواز والمراد بالجواز خلاف الاولى (قوله ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه الخ) اعلم ان السين والتاء في كل منهما يحتمل

أي ترك البول والغائط خاصة لا الوطء مستقبلا ومستدبرا حتى في فضاء المنازل تعظيما للقبلة وهذا لا يفهم من كلام المصنف *والحاصل أنه اعترض على المصنف في قوله والمختار الترك بوجهين الاول أن ظاهره ان اختيار اللخمي جار في الوطء أيضا مع انه اختار فيه الجواز مع الساتر في الفضاء وغيره الثاني أن ظاهره أيضا أن اختياره خاص بالفضاء مع الساتر مع أنه جار عنده فيه وفي غيره مع الساتر ما عدا المرحاض فانه مع الساتر جائز اتفاقا ومع غيره فيه طريقان واللخمي ضعيف *وحاصل المعتمد في المسئلة أن الصور كلها جائزة اما اتفاقا أو على الراجح الا في صورة واحدة وهي الاستقبال والاستدبار في الفضاء أي الصحراء بغير ساتر فحرام في الوطء والفضلة (لا) استقبال أو استدبار (القمرين) الشمس والقمر (و) لا (بيت المقدس) فلا يحرم بل يجوز مطلقا درس

(ووجب) بعد قضاء الحاجة (١) (استبراء) مصور ذلك ومفسر (باستفراغ)

(١) قول الشارح بعد قضاء الحاجة الاولى تاخيره عن قول المصنف استبراء وقوله أي افراغ اشارة الى ان السين والتاء زائدتان وعطف اخراج للتفسير اه

(١) ان تكونا للطلب وأن تكونا زائدتين ويحتمل أن تكونا للطلب في الاول وزائدتين في الثاني فان كانتا للطلب فيهما أوزائدتين فيهما كانت الباء للتصوير لان طلب البراءة هو طلب الافراغ والاخراج للاخبثين وكذلك البراءة هي اخراج الاخبثين ولا يصح جعلها حينئذ للاستعانة ولا للسببية لان المستعان به غير المستعان عليه والسبب غير المسبب وهنا البراءة واخراج الاخبثين شئ واحد وكذا طلبهما وأما ان جعلنا (٢) السين والتاء في الاستبراء للطلب وفي الاستفراغ زائدتين كانت الباء للسببية (٣) أو للاستعانة أي ووجب طلب البراءة بتفريغ المحلين من الاخبثين وبعض الشراح جعل الباء في كلام المصنف للتصوير وبعضهم جعلها للسببية أو الاستعانة وكل صحيح نظر الما قلنا (قوله أي افراغ (٤) واخراج أخبثيه) أي من مخرجيهما فلو توضا والبول في قصبة الذكر أو الغائط في داخل فم الدبر كان الوضوء باطلا لان شرط صحة الوضوء كما مر عدم حصول المنافي فالاستبراء مطلوب لاجل ازالة الخبث فلا يجرى فيه الخلاف الذي في ازالة النجاسة كما قرر شيخنا (قوله مع سلت ذكر) متعلق بوجب أي وجب ما ذكر مع سلت ذكره ونتره وفيه اشارة الى وجوبهما وهذا في حق الرجل وأما في حق المرأة فانها تضع يدها على عانتها ويقوم ذلك مقام السلت والنتر وأما الخنثي فيفعل ما يفعله الرجل والمرأة احتياطا وقوله مع سلت ذكر الخ هذا خاص بالبول (٥) وأما الغائط فيكفي في تفريغ المحل منه الاحساس بانه لم يبق شئ مما هو بصدد الخروج وليس عليه غسل ما بطن من المخرج بل يحرم لشبه ذلك باللواط (قوله مثلا) أشار الى أن السلت لا يتوقف على خصوص السبابة والابهام نعم هما أولي لانهما أعون على الافراغ من غيرهما (قوله ثم يمرهما) أي من أصل الذكر (قوله أي جذبه) فيه أن الجذب هو السحب الذي هو السلت والاولى أن يقول أي تحريكه يمينا وشمالا أوفوق وتحت * واعلم أن النتر عند أهل اللغة هو التحريك الخفيف وحينئذ فوصف المصنف له بالخفة كاشف لانه لا يكون الا كذلك لاخذ الخفة في مفهومه وليس وصفا مخصصا كما هو الشان في الاوصاف (قوله لانه) أي الذكر كالضرع (قوله أعطى النداوة) أي فيتسبب عدم التنظيف (قوله ولان قوة ذلك) أي السلت (قوله ويضر بالمثانة أي يصيرها الرخية سائبة لا تمسك على البول بل كلما حصل فيها شئ نزل منها (قوله الى أن يغلب على الظن الخ) هذا غاية لقول المصنف مع سلت ذكر ونتر وعلم من هذا أن المدار على حصول الظن بانقطاع المادة فاذن لا يشترط التنشيف وانه لو مكث مدة بحيث يغلب على الظن أنه لم يبق شئ يخرجه السلت كان ذلك كافيا ولو لم يسلت (قوله ولا يتبع الاوهام (٦)) أي فاذا غلب على ظنه انقطاع المادة من الذكر ترك ذلك السلت والنتر ولا يعمل على ما عنده من توهم بقاء شئ في الذكر من المادة وماشك في خروجه بعد الاستبراء كنقطة فمعفو (٧) عنها فان فتش ورآها فحكم الحدث والخبث أي انها تنقض الوضوء ان لم تلازم جل الزمان (٨) ويجب غسلها ان لم تعتره كل يوم (قوله من كل ما يجوز الاستجمار به) أي مع الاقتصار عليه وهو اليابس الطاهر المنقى غير المؤذى وغير المحرم وأما مالا

أي افراغ واخراج (أخبثيه) وهما البول والغائط (مع سلت ذكر) ماسكاله من أصله باصبعيه السبابة والابهام مثلا ثم يمرهما لرأس الكمرة (ونتر) بمثناة فوقية ساكنة أي جذبه ليخرج ما بقي فيه (خفا) أي السلت والنتر أي يندب أن يكون كل منهما خفيفا لا بقوة لانه كالضرع كلما سلت بقوة أعطى النداوة ولان قوة ذلك توجب استرخاء العروق ويضر بالمثانة اي مستقر البول الى ان يغلب على الظن انقطاع المادة ثلاثا او اقل او اكثر وينبغي ان يخفف زمنهما أيضا ولا يتبع الاوهام فانه يؤدي الى تمكن الوسوسة من القلب وهي تضر بالدين والعياذ بالله تعالى (وندب) للمستنجي (جمع ماء وحجر) اومافي معناه من كل ما يجوز الاستجمار به مما ياتي لازالتهما العين

(١) ويحتمل العكس بان يكونا زائدتين في الاول وللطلب في الثاني اه (٢) مثله عكسه (٣) ويصح جعلها للتصوير عليه وعلى عكسه اه (٤) وهو أي الاستبراء من وظيفة الباطن متفق على وجوبه ولذا أفتى الناصر به ولو خرج الوقت لان الطهارة لا تصح مع المنافي اه ضوء الشموع (٥) ومما ينقي البول الغمز بين السبيلين أو على عانة المرأة ثم تغسل كاللوح اه مجموع (٦) ولا يجب عليه كثرة المشي والقيام والقعود حتى يحرج نفسه نعم اليسير من ذلك لمن توقفت عليه براءته اه من ضوء الشموع (٧) أي لا يجب التفتيش اه ضوء الشموع (٨) قوله جل الزمان أي ولا نصفه اه

يباح الاستجمار به فليس له هذا الحكم يعني لا يكون جمعه مع الماء أفضل من الماء وحده كذا في عبق وفيه نظر لانه اذا كان جمعه مع الماء (١) جائزا كما نقله ح عن زروق فالظاهر أن يكون أفضل من الماء وحده لانه أبلغ منه وحينئذ فاطلاق الندب أولى اه بن (قوله والاثر) أي الحكم (قوله فيقدم الحجر الخ) أي لانه يقدم الحجر الخ فهو علة لعدم ملاقاة النجاسة ليده (قوله لانه أتى للمحل) أى لازالته العين والحكم اتفاقا (قوله فان اقتصر على الحجر أو مافي معناه أجزأ الخ) وهل يكون المحل طاهر الرفع الحكم والعين عنه وهو ظاهر التوضيح وظاهر الطراز أن الحجر عند الاقتصار عليه لا يرفع الحكم وان المحل نجس معفو عنه انظر ح (قوله وتعين الماء في منى الخ) اعترض عليه بان المنى والحيض والنعاس يتعين فيها غسل جميع الجسد ولا يتوهم فيها كفاية الاستجمار بالاحجار وحينئذ فلا حاجة للنص على تعين الماء فيها وعدم كفاية الاحجار * وحاصل (٢) ما أجاب به الشارح أن الكلام مفروض في حق من فرضه التيمم لمرض أو لعدم ماء يكفي غسله ومعه من الماء مايزيل به النجاسة فيقال لمن خرج منه المني لا بد من غسل الذكر أو الفرج بالماء ويقال للمرأة لا بد من غسل الدم الداخل (٣) في الفرج بالماء * واعلم أنه حيث تعين الماء في المني فلا يجب غسل الذكر كله خلافا للشيخ بركات الحطاب أخي الشيخ محمد الحطاب شارح المتن وتلميذه (قوله أو لعدم ماء يكفي غسله) أى ومعه من الماء مايزيل به النجاسة (قوله أو بلذة غير معتادة) أى فهذا انما يوجب الوضوء لا الغسل لكن لا بد من غسل الذكر بالماء مع الوضوء (قوله ويفارق يوما فاكثر) أي لانه في هذه الحالة لا يعفى عنه ويوجب الوضوء (قوله لما تقدم في المعفوات) أى من أن حدث المستنكح اذا أتى كل يوم ولو مرة فانه يعفى عن ازالته مطلقا أوجب الوضوء بان فارق أكثر الزمن أم لا (قوله ووقع للشراح هنا سهو ظاهر) حيث قالوا مني صاحب السلس يكفيه الحجر كالبول والحصى والدود ببلة فقولهم يكفيه الحجر فيه نظر لان الخارج على وجه السلس ان اتى يوما وفارق يوما تعين فيه الماء وان أتى كل يوم فلا يطلب فيه ولا غيره (قوله ويجرى فيهما ماجرى في المني) أى فيحملان على من انقطع حيضها أو نفاسها وفرضها التيمم لمرض او لعدم ماء يكفي غسلها ومعها من الماء ماتزيل به النجاسة فلا بد في غسل الدم من فرجها من الماء ولا يكفي فيه الحجر (قوله وفي بول مرأة) مثل بولها بول الخصى أي مقطوع الذكر قطعت انثياه ايضا ام لا ومثله ايضا مني الرجل اذا خرج من فرج المرأة بعد غسلها فهو كبولها لا يكفي فيه الحجر ومثله أيضا البول الخارج من الثقبة اذا انسد المخرجان على الظاهر لانه منتشر فيتعين فيه الماء ولا يكفي فيه الاحجار وأفهم قوله بول ان حكمها في الغائط حكم الرجل وتغسل المرأة سواء كانت ثيبا او بكرا كل ماظهر من فرجها حال جلوسها واما قول عبق وتغسل المرأة ماظهر من فرجها والبكر مادون العذرة فقيه نظر اذ التفرقة بين الثيب والبكر انما هي في الحيض خاصة كما ذكره صاحب الطراز واحتار في البول تساويهما لان مخرج البول قبل البكارة والثيوبة بخلاف الحيض انظر ح ولا تدخل المرأة يدها بين شفريها كفعل اللواتي لا دين لهن وكذا يحرم ادخال أصبع بدبر الرجل او امراة الا ان يتعين لزوال الخبث كما في المج ولا يقال الحقنة مكروهة لانا نقول فرق بينهما فان الحقنة شانها تفعل للتداوى (قوله غالبا) اي ومن غير الغالب عدم تعدى بولها لجهة المقعدة وعدم انتشاره وهذا يشير الى ان هذا الحكم وهو تعين الماء لبول المراة ثابت مطلقا حصل فيه انتشار ام لا الحاقا لغير الغالب بالغالب

والاثر مع عدم ملاقاة النجاسة بيده فيقدم الحجر ثم يتبعه بالماء (ثم) ندب عند ارادة الاقتصار على أحدهما (ماء) لانه أتى للمحل فان اقتصر على الحجر أو مافي معناه أجزأ في غير ما تعين فيه الماء (وتعين) الماء ولا يكفي الحجر (في منى) خرج بلذة معتادة وكان فرضه التيمم لمرض أو لعدم ماء يكفي غسله أو بلذة غير (١) معتادة أو على وجه السلس وكان ياتي يوما فاكثر أما اذا كان ياتي كل يوم ولو مرة فلا يتعين فيه ماء ولا حجر لما تقدم في المعفوات ووقع للشراح هنا سهو ظاهر وأما صحيح وجد من الماء مايكفي غسله ونزل المنى بلذة معتادة فيجب عليه غسل جميع الجسد ير تفع حدثه وخبثه (و) تعين الماء في (حيض ونفاس) ويجرى فيهما ماجري في المني (٢) (و) في (بول مرأة) بكرا أو ثيبا لتعديه منها مخرجه الي جهة المقعدة غالبا ان لم يكن سلسا والا لم يتعين فيه ماء ولا حجران كان ياتي كل يوم مرة فاكثر

(١) والحاصل ان المراتب خمس كما في المجموع ماء وحجر ثم ماء له ويابس غير حجر ثم ماء ثم حجر ثم يابس اه (٢) قوله وحاصل الخ فيه قصور فان الشارح اجاب بثلاثة اجوبة اه (٣) قوله الداخل في الفرج مراده به مادون العذرة للبكر وماظهر عند الجلوس للثيب كما ياتي له والا فادخال اليد في الفرج حرام كما ياتي له ايضا

(١) قول الشارح أو بلذة غير الخ اشارة لجواب ثان وقوله أو على وجه السلس الخ اشارة لثالث اه

(٢) قول الشارح ويجرى فيهما ماجرى في المنى أى من الاجوبة الثلاثة اتكن بتغيير في الثاني وكلام المحشي فيه القصور اه

(و) يتعين الماء في حدث بول أوغائط (منتشر عن مخرج) انتشارا (كثيرا) وهو مازاد على ماجرت العادة بتلويثه كان ينتهي الي الالية أو يعم جميع الحشفة أوجلها (و) تعين في (مذي) خرج بلذة معتادة والا كفي فيه الحجر مالم يكن سلسا لازم كل يوم ولو مرة والا عفي عنه كما تقدم هذا هو التحقيق (بغسل) اي مع وجوب غسل (ذكره كله) لامحل الاذي خاصة خلافا للعراقيين واذا قلنا بغسل كله (ففي) وجوب (النية) بناء على انه تعبد في النفس وهو الصحيح فكان ينبغي له الاقتصار عليه وعدم وجوبها بناء على انه غير تعبد بل لازالة النجاسة وان كان فيه نوع من التعبد والا لاقتصر على محل الاذى خاصة قولان (و) في (بطلان صلاة تاركها) اى النية مع غسل جميع الذكر وعدم بطلانها لانه واجب غير شرط وهو الراجح قولان (او) بطلان صلاة (تارك) غسل (كله) اى وغسل بعضه ولو محل الاذي خاصة بنية اولا وعدم البطلان (قولان) مستويا في هذا الفرع وقد حذفه من الاولين لدلالة الثالث عليه وعلم انه اذا لم يغسل منه شيئا فالبطلان قطعا كما انه اذا غسله كله بنية فالصحة اتفاقا واذا قلنا بالصحة فيجب تكميل غسله فيما يستقبل وفى اعادتها الوقت قولان وينوى رفع الحدث عن ذكره ولا نية على المرأة (١) في مذيها على الاظهر اي (ولا يستنجى من) خروج (ريح) أى يكره كما لا يغسل منه الثوب

(١) قول الشارح ولا نية على المرأة فى مذيها لا أنها تقتصر على محله فهو من باب ازالة النجاسة لا يحتاج لنية بخلاف الرجل فتعميم فرجه تعب وقيل لقطع المادة اه من ضوء الشموع

(قوله ومنتشر) أى فيتعين الماء فى هذا الحدث كله لافي المنتشر فقط خلافا لما يتبادر من كلام المصنف * والحاصل أنه يغسل الكل ولا يقتصر على ماجاوز المعتاد لانهم قد يغتفرون الشئ منفردا دونه مجتمعا مع غيره قالة شيخنا وقالت الحنفية يغسل المنتشر الزائد على ماجرت العادة بتلويثه ويعفي عن المعتاد * والحاصل أنهم يقولون ما بقى من الفضلة على فم المخرج بعد قضاء الحاجة ان كان غير زائد على المعتاد يعفي عنه وان كان منتشرا كثيرا غسل الزائد على ماجرت العادة بتلويثه وعفي عن المعتاد (قوله والا كفي فيه الحجر) أى والا بان خرج بلا لذة أصلا لكن صار ياتي يوما ويفارق يوما فاكثر أوخرج لذة غير معتادة كهزدابة مثلا كفي فيه الحجر (قوله والا عفي عنه) أى ولا يطلب فى ازالته حجر ولا ماء (قوله هذا هو التحقيق) أي واما مافى خش وغيره من أن ماخرج بغير لذة معتادة من المني أو من المذى ان لم يوجب الوضوء بان لازم كل الزمان أوجله أو نصفه كفي فيه الحجر وان أوجب الوضوء لملازمته أقل الزمان تعين فيه الماء ففيه نظر والحق انه متى أتي كل يوم على وجه السلس لا يطلب فى ازالته ماء ولا حجر وعفي عنه لازم كل الزمان أوجله او نصفه أو أقله بل ولو أتى مرة واحدة (قوله بغسل ذكره كله) اعلم أن غسل الذكر من المذى وقع فيه خلاف قيل انه معلل بقطع المادة وازالة النجاسة وقيل انه تعبد والمعتمد الثانى وعلى القولين يتفرع خلاف هل الواجب غسل بعضه أوكله والمعتمد الثانى ويتفرع ايضا هل تجب النية في غسله أولا تجب فعلي القول بالتعبد تجب وعلى القول بانه معلل لا تجب والمعتمد وجوبها ثم انه على القول بوجوب النية اذا غسل كله بلا نية وصلى هل تبطل صلاته لتركه الامر الواجب وهو النية أولا قولان والمعتمد الصحة لان النية واجبة غير شرط ومراعاة للقول بعدم وجوبها وان الغسل معلل وعلى القول بوجوب غسله كله لو غسل بعضه بنية أو بدونها وصلي هل تبطل صلاته أولا تبطل قولان على حد سواء والقول بعدم البطلان مراعاة لمن قال انما يجب غسل بعضه وعلى القول بصحة الصلاة فهل تعاد في الوقت ندبا أولا يطلب باعادتها قولان هذا محصل مافى المسئلة (قوله وفي بطلان صلاة تاركها الخ) هذان القولان اللذان في هذا الفرع مرتبان على القول في الفرع الذى قبله فالذي يقول هنا بالبطلان بناه على وجوب النية والذى يقول بعدم البطلان بناه على عدم وجوبها قاله في التوضيح وذكر بعضهم أن هذا الخلاف مبني على القول بوجوب النية وهو ماذكرناه سابقا واليه يشير كلام الشارح وكلاهما صحيح (قوله وعلم أنه اذا لم يغسل منه شيئا) أى واقتصر على الاستجمار بالاحجار (قوله فالصحة اتفاقا) أى واما اذا غسله كله بلا نية وصلى فقولان والمعتمد الصحة وان غسل بعضه نية أو بدونها وصلي فقولان على حد سواء فالاحوال أربعة الصحة اتفاقا في حالة والبطلان اتفاقا فى حالة والخلاف فى حالتين (قوله واذا قلنا بالصحة) أى فيما غسل بعضه بنية أو بدونها (قوله فيجب تكميل غسله فيما يستقبل) أى فان لم يكمل لما يستقبل وصلى به في المستقبل بدون تكميل ففي صحة تلك الصلاة وبطلانها قولان على حد سواء (قوله وينوى) أى من خرج منه المذى عند غسل ذكره أو من اراد تكميل غسل ذكره (قوله ولا نية على المرأة فى مذيها) اى وتغسل محل الاذى فقط وقوله على الاظهر اى خلافا لما في خش من استظهاره افتقار غسلها المذى لنية وماذكره شارحنا من ان المرأة تغسل محل الاذى فقط بلا نية هو المعتمد كما فى عج (قوله ولا يستنجي من ريح) هذا نفي بمعنى النهى لقوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من استنجى من ريح اي على سنتنا والنهي للكراهة كما قاله الشارح لا للحرمة (قوله كما لا يغسل منه الثوب)

أي لطهارته ومثل الريح في كونه لا يستنجي منه الحصى والدود اذا خرجا خالصين من البلة أو كانت خفيفة وأما لو كثرت البلة فلا بد من الاستنجاء أو الاستجمار بالحجر وان كانت لا تنقض الوضوء كما يأتي وبهذا يلغز (١) ويقال شيء خرج من المخرج المعتاد أوجب قطع الصلاة والاستنجاء والوضوء باق بحاله (قوله وجاز يابس) أي جاز بما اجتمعت فيه هذه الاوصاف الخمسة المشار لها بقوله يابس الخ والمراد به الجاف مطلقا سواء كان فيه صلابة أولا لا خصوص ما فيه صلابة بدليل تمثيل الشارح بالخرق وما بعدها (قوله اذ الاستنجاء يشمل الخ) أي لان الاستنجاء كما تقدم عن ابن الاثير ازالة الاذى من على المخرج بالماء أو بالحجر والاستجمار ازالة ما على المخرج بالاحجار فهو فرد من أفراد الاستنجاء (قوله أي طوب) تفسير للمدر وقوله وهو أي الطوب ما حرق الخ وقوله اولا هذا مقابل لقوله كان ذلك اليابس من أنواع الارض وقوله كخرق بالراء المهملة والقاف جمع خرقة لا بالزاي المعجمة والفاء لان الخزف هو الآجر وهو من أنواع الارض (قوله لا بمبتل الخ) هذا شروع في محترز الاوصاف الخمسة المشترطة في جواز ما يستجمر به على سبيل اللف والنشر المرتب وانما صرح بمفهوم تلك الاوصاف لعدم اعتباره لمفهوم غير الشرط كالصفة هنا (قوله لا يجوز بمبتل) أي يحرم لنشره النجاسة وأحرى المائع فان وقع واستجمر به فلا يجزيه ولا بد من غسل المحل بعد ذلك بالماء فان صلى عامدا قبل غسله أعاد أبدا وما قيل في المبتل يقال في النجس أي من كونه لا يستنجى به ويغسل المحل بعد ذلك ان كان مائعا وانه ان صلى عامدا بدون غسل أعاد أبدا (قوله وقصب وحجر) عطف على زجاج أي ومكسور قصب ومكسور حجر بان كان محرفا (قوله وعقاقير) العطف مغاير ان اريد بالأدوية المركبات منها ومن غيرها (قوله والورق) أي وكذلك النخالة غير الخالصة من الدقيق وأما النحالة بالحاء المهملة وهي ما يسقط من الخشب اذا لمسه (٢) النجار أو خرطه والسحالة وهي ما يسقط من الخشب عند نشره بالمنشار فلا خلاف في جواز الاستجمار بهما كذا قال الشراح لكن بحث ابن مرزوق في النخالة بالخاء المعجمة بانها وان خلصت من الطعام الا انها مازالت محترمة لحق الغير لانه تعلق بها حق لانها علف للدواب واذا احترم علف دواب الجن فاحرى علف دواب الانس (٣) اه (قوله لحرمة الحروف) أي لشرفها قال الشيخ ابراهيم اللقاني محل كون الحروف لها حرمة اذا كانت مكتوبة بالعربي (٤) والا فلا حرمة لها الا اذا كان المكتوب بها من أسماء الله وقال عج الحروف لها حرمة سواء كتبت بالعربي أو بغيره وهو ما يفيده ح وفتوي الناصر قال شيخنا وهو المعتمد (قوله ولو باطلا) أي ولو كان ذلك المكتوب باطلا كسحر وتوراة وانجيل مبدلا فيهما أسماء الله وأنبيائه (قوله وجدار لوقف) أي سواء كان ذلك الوقف مسجدا أو غيره كان وقفه أو وقف غيره كان الاستجمار بجدار الوقف من داخله أو من خارجه فالحرمة بالاستجمار به مطلقا لان ذلك يؤدي لهدمه

(١) قول المحشي وبهذا يلغز الخ نظمه العلامة الامير فقال

قل للفقيه ولا تخجلك هيبته * شيء من المخرج المعتاد قد عرضا

فاوجب القطع واستنجى المصل له * لكن به الطهر يا مولاي ما انتقضا انتهى

(٢) لعله مسحه أي بالفارة (٣) قوله فاحرى علف دواب الانس في ضوء الشموع ما يخالف هذا ونصه على قوله وروث وعظم لانه علف دواب الجن وأما علف دواب الانس غير مطعوم الآدمي كالحشيش فيجوز وذلك ان غير مطعوم الآدمي لا حرمة له خرج الروث بدليل خاص وبقي ما عداه على الاصل اه (٤) وفي غير الخط العربي تردد والأحوط البعد خصوصا القلم الهندي لما ذكره علماء الحرف فيه من الاسرار انتهى ضوء الشموع

(وجاز) أي الاستنجاء بمعنى الاستجمار اذ الاستنجاء يشمل استعمال الماء والاحجار فاعاد عليه الضمير باعتبار فرده الثاني (يابس) كان من نوع الارض كحجر ومدر أي طوب وهو ما حرق من الطين كالآجر أولا كخرق وقطن وصوف غير متصل بحيوان والا كره (طاهر منق غير مؤذ ولا محترم لا) يجوز (بمبتل) كطين (و) لا (نجس) كعظم ميتة وروث محرم أكل وعذرة (و) لا (أملس) كزجاج وقصب لعدم الانقاء (و) لا (محدد) كمكسور زجاج وقصب وحجر وسكين (و) لا (محترم) اما لطعمه أو لشرفه أو لحق الغير وبين الاول بقوله (من مطعوم) لآدمي ولو من أدوية وعقاقير كحنبل ومغاث وشمل الملح والورق لما فيه من النشا وبين الثاني بقوله (و) من (مكتوب) لحرمة الحروف ولو باطلا كسحر (و) من (ذهب وفضة) وياقوت وجوهر نفيس وبين الثالث بقوله (وجدار)

لوقف او في ملك غيره ويكره في ملكه (وعظم وروث) طاهرين لاندراج النجسين في النجس الا أنه يكره في الطاهرين ولا يحرم على الراجح وانما نهى عنهما لان العظم طعام الجن والروث طعام دوابهم والمراد بعدم الجواز الحرمة في الجميع الاجدار النفس والعظم والروث الطاهرين فانه يكره الاستجمار بها (فان) ارتكب النهى واستنجى بهذه المذكورات و(أنقت) المحل (اجزأت) لحصول الازالة بها ولا اعادة عليه بوقت ولا غيره واما ان لم تنق كالنجس الذى يتحلل منه شئ والمبتل والاملس فلا يجزى (كاليد) فانها تجزى ان أنقت (ودون الثلاث) من الاحجار ان انقت

﴿ فصل فى نواقض الوضوء ﴾

وهي ثلاثة اقسام احداث واسباب وغيرها وهو الردة والشك وابتدأ بالاول لاصالته فقال (نقض الوضوء) اي بطل حكمه عما كان يباح به من صلاة اوغيرها (بحدث) وهو ما ينقض بنفسه (وهو) اى الحدث (الخارج المعتاد) من المخرج المعتاد كما يشير اليه بقوله من مخرجيه فانه من تتمة التعريف (في الصحة) فخرج بالخارج وان كان كالجنس الداخل من عود أو أصبع

(قوله أو فى ملك (١) غيره) أي اذا استجمر به بغير اذن مالكه وانما حرم لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه فاذا استجمر بجدار الغير باذنه كره فقط كما قدره شيخنا (قوله ويكره في ملكه) أى ويكره الاستجمار بالجدار اذا كان ذلك الجدار في ملكه أى واستجمر به من داخل وأما اذا استجمر به من خارج فقولان بالكراهة وهو المعتمد وقيل بالحرمة وانما نهى عن الاستجمار بجدار ملكه لانه قد ينزل المطر عليه ويصيبه بلل ويلتصق هو أو غيره عليه فتصيبه النجاسة وخوفا من أذية عقرب وهذا التعليل يجرى في جدار الغير باذنه كما مر (قوله الا أنه يكره في الطاهرين) أى كما قال ح ولا يحرم على الراجح خلافا لابن الحاجب القائل بالحرمة (قوله لان العظم طعام الجن) أى لانه يعود باوفر وأعظم مما كان عليه من اللحم (قوله والروث طعام دوابهم) أي فيصير الروث شعيرا أو فولا أو تبنا أو عشبا كما كان وهل الذي يصير كذلك كل روث أو خصوص روث المباح ينظر في ذلك أى واذا كان العظم طعام الجن والروث طعام دوابهم صار النهى عنهما لحق الغير (قوله والمراد بعدم الجواز) أي فى قوله لا يجوز بمبتل الخ * واعلم أن محل امتناع الاستجمار بالامور المذكورة اذا أراد الاقتصار عليها وأما ان قصد أن يتبعها بالماء فانه يجوز الا المحترم والمحدد والنجس فالحرمة مطلقا كما في ح نقلا عن زروق واللخمى انظر بن * لا يقال الجزم بحرمة النجس مطلقا مشكل مع ما مر من كراهة التضمخ بالنجاسة على الراجح * لانا نقول الاستجمار بالنجاسة فيه قصد لاستعمال النجس (٢) وهذا ممنوع والتضمخ المكروه ليس فيه قصد الاستعمال (قوله واستنجي بهذه المذكورات) أى التى يحرم الاستنجاء بها والتي يكره الاستنجاء بها (قوله كاليد فانها تجزى ان انقت) أى على الاصح (قوله ودون الثلاث من الاحجار) أى فانها تجزى ان انقت على الاصح خلافا لابى الفرج فانه أوجب الثلاثة من الاحجار فان أنقى أقل من الثلاث فلا بد من الثلاث

﴿فصل نقض الوضوء بحدث الخ﴾ (قوله أحداث) جمع حدث والمراد به هنا ما ينقض الوضوء (٣) بنفسه وأما الاسباب فهي جمع سبب والمراد به ما يؤدى لما ينقض وليس ناقضا بنفسه (قوله أى بطل حكمه) أى بطل استمرار حكمه وهو إباحة الصلاة (٤) وغيرها به وليس المراد بطلان ذات الوضوء والا لكانت الصلاة التى فعلت به تبطل بنقضه (قوله فى الصحة) متعلق بالمعتاد أى الذى اعتيد خروجه فى الصحة لا بالخارج والا لاقتضى عدم النقض بالمعتاد اذا خرج فى المرض وليس كذلك كذا قيل وقد يقال المراد بالخارج فى الصحة ما شانه أن يخرج فيها فاندفع الاعتراض والمراد بالمعتاد ما اعتيد جنسه فاذا خرج البول غير متغير فانه ينقض الوضوء لان جنسه معتاد الخروج وان لم يكن هو معتادا * واعلم ان البول الغير المتغير نجس وهو مستثنى (٥) من توقف نجاسة الماء على التغير (قوله وان كان كالجنس (٦)) أى وهو يخرج عنه لابه

(١) وكره استنجاء من ريح ولا ينجس الثوب كاستجمار بروث وعظم لانه علف الجن واكلهم وجداره فان أصاب الغير حرم للايذاء كغير ملكه وقفا اوللغير فان اذن فكملكه اه مجموع (٢) قوله فيه قصد لاستعمال النجس الخ لكن الذى سبق منع استعمال ذات النجاسة وأما المتنجس فالحق بها هنا لان المقصود تطهير المحل اوجعله فى حكم الطاهر وما ليس طاهرا في نفسه كيف يكون طهورا لغيره اه ضوء الشموع (٣) ينقض الوضوء أي ينتهى حكمه لا أنه يبطل من أصله والا لوجب قضاء العبادة التى أديت به وهى موجبات للوضوء اللاحق ولا يكادون يعبرون فى الغسل الا بالموجبات اه من ضوء الشموع (٤) قوله إباحة الصلاة فيه أنها حكم الصلاة لا الوضوء الا ان يقال الاضافة لأدنى ملابسة فلما كان شرطا لها أضيفت له اه (٥) قوله وهو مستثنى لحاجة اليه فان نجاسته لبوليته لا لتغيره اه (٦) قوله كالجنس مبني على ان التعاريف الاصطلاحية

(قوله

(قوله أو حقنة) هي الدواء الذى يصب فى الدبر بآلة (قوله بل يوجب ماهو أعم) أى من الوضوء وهو غسل جميع الجسد والتعريف انما هو للحدث الموجب للوضوء خاصة لان الفصل معقود لما يوجب الوضوء فقط (قوله والقرقرة والحقن) عطف على الداخل كانه يقول خرج به ماهو داخل كالعود الخ وماليس بداخل ولا خارج كالقرقرة الخ والقرقرة هي حبس الريح والحقن حبس البول (قوله الشديدان) أي والحال انهما لا يمنعان من الاتيان بشيء من أركان الصلاة وأما لو منعا من الاتيان بشيء منها حقيقة أو حكما كما لو كان يقدر على الاتيان به بعسر فقد أبطلا الوضوء فمن حصره بول أو ريح وكان يعلم أنه لا يقدر على الاتيان بشيء من أركان الصلاة أصلا أو يأتى به مع عسر كان وضوؤه باطلا فليس له أن يفعل به ما يتوقف على الطهارة كمس المصحف ويمكن دخول هذا فى قول المصنف وهو الخارج المعتاد أي الخارج حقيقة أو حكما ليشمل القرقرة والحقن المانعين من أركان الصلاة أو كان يحصل بهما مشقة كذا قرر شيخنا (قوله خلافا لبعضهم) حيث قال ان الحقن والقرقرة الشديدين ينقضان الوضوء ولو لم يمنعا الاتيان بشيء من أركان الصلاة (قوله ان خرجا) أي من المخرج خالصين من الاذى أى والا نقض المخالط لهما لندور مخالطتهما للاذي بخلاف الحصي والدود فانه لا ينقض مخالطهما كما يأتى لغلبة المخالطة فيهما كذا فى عبق وأقره الاشياخ واعترضه العلامة بن قائلا ما ذكره من التفرقة بين الدم والحصي والدود فيه نظر بل الدم والحصي والدود سواء فلا نقض بها مطلقا كان معها أذى أم لا كما يفيده نقل المواق وح وهو الذى عزاه ابن رشد للمشهور كما نقله ابن عرفة ونصه وفي نقض غير المعتاد كدود أو حصي اودم ثالثها ان قارنه أذى لابن عبد الحكم وابن رشد على المشهور والثالث عزاه اللخمي لابن نافع (١) اه (قوله تولد بالبطن) أي واما لو ابتلع حصاة أو دودة فنزلت بصفتها فالنقض ولو كانا خالصين من الاذى لان هذا من قبيل الخارج المعتاد (قوله وانما خصهما بالذكر) أى دون القيح والدم (قوله والخلاف فيه) قال بن لابن رشد في هذه المسئلة ثلاثة اقوال أحدها لا وضوء عليه خرجت الدودة نقية أو غير نقية وهو المشهور فى المذهب الثانى لا وضوء عليه الا أن تخرج غير نقية والثالث عليه الوضوء مطلقا وان خرجت نقية وهو قول ابن عبد الحكم خاصة من أصحابنا اه نقلها ابو الحسن فقول المصنف ولو بلة أى ولو باذى ولو عبر به كان اوضح (قوله ولو كثر) أى الاذي بان كان اكثر من الحصي والدود الخارج معهما مالم يتفاحش في الكثرة والا نقض كما قرره شيخنا ﴿تنبيه﴾ يعفى عما خرج من الاذي مع الحصى والدود ان كان مستنكحا بان كان يأتي كل يوم مرة فاكثر والا فلا بد من ازالته بماء أو حجر ان كثر والا عفى عنه أى بحسب محله لا بحسب اصابته لثوب (قوله فشمل كلامه) أى شمل قوله الخارج المعتاد في الصحة من مخرجيه ثمانية اشياء اثنين من الدبر وستة من القبل (قوله في بعض احواله) أى وهو ما اذا خرج بلذة غير معتادة او كان سلسا ولازم أقل الزمن (قوله على ماسيأتي له في الحيض) اي في قوله ووجب وضوء بهاد (قوله على تفصيل الخ) اى ما اذا لازم اقل الزمان لان لازم كله او جله او نصفه (قوله وشمل) أي التعريف المذكور وهو قوله الخارج المعتاد في الصحة من مخرجيه (قوله فلا ينقض خروجه (٢))

أو حقنة فلا ينقض ومغيب حشفة فانه لا ينقض الوضوء خاصة بل يوجب ماهو أعم والقرقرة والحقن الشديدان خلافا لبعضهم وخرج بالمعتاد ماليس معتادا كدم وقيح ان خرجا خالصين من الاذى وحصي ودود كما نبه عليه بقوله (لا حصى) تولد بالبطن (ودود) وانما خصهما بالذكر لينبه على حكم خروجهما مبتلين والخلاف فيه بقوله (ولو بلة) من بول أو غائط أي ولو خرجا مع أذي ولو كثر لتبعيته لما لا نقض فيه وهو الحصى والدود وسياتى محترز المخرج المعتاد في قوله من مخرجيه فشمل كلامه اثنين من الدبر وهما الغائط والريح وستة من القبل وهى البول والمذى والودي والمني في بعض أحواله والهادى على ماسياتي له في الحيض ودم الاستحاضة على تفصيل سياتى في السلس وشمل خروج منى الرجل من فرج المرأة اذا دخل بوطء وخرج بعد أن اغتسلت لا ان دخل بلا وطء فلا ينقض خروجه وفيه نظر والاظهر

رسوم وهو مردود بما هو مبين فى محله فالاولى اسقاط الكاف اه (١) قال السيد والنفس أميل لقول ابن نافع بالنقض حيث كان مع ذلك اذى * قلت خصوصا اذا كثر فمحصل ما لعب اختلاف الترجيح للغلبة والندور مع الاقتصار على الراجح اه ضوء الشموع (٢) قوله فلا ينقض خروجه فى حاشية شيخنا على عب ما نصه بحث فى ذلك بانهم لم يشترطوا في الداخل ان يكون على وجه الاعتياد فالظاهر انه ناقض وحرره اه * أقول أما تحرير عدم النقض نقد افقد ذكره الخرشى عن ابن عرفة وغيره واما المدرك فهو ان النقض في الاول خشية أن يكون قد اختلط بشيء من منيها فرجع للشك في الناقض اعنى المنى الخارج بعد الغسل للجماع كما يأتى ولا يتاتي هذا في غير الوطء اه ضوء الشموع

أى كافي خش نقلا عن ابن عرفة (قوله كما قال شيخنا) أى العلامة العدوى (قوله ماذا خرج) أي الخارج المعتاد من مخرجيه فى حال المرض (قوله وبسلس) هو بفتح اللام الخارج وهو المراد هنا وبكسرها الشخص الذى قام به السلس وعطفه على الحدث من قبيل عطف الخاص على العام لتقييد المعطوف بمفارقة أكثر الزمان وأطلق المصنف في السلس فيشمل سلس البول والغائط والريح وغيرها كالمنى والمذى والودى ولذا قال فى التوضيح هذا التقسيم لا يخص حدثا دون حدث اه *واعلم أن ماذكره المصنف من التفصيل في السلس طريقة المغاربة وهي المشهورة فى المذهب وذهب العراقيون من أهل المذهب الى أن السلس لا ينقض (١) مطلقا غاية الامر أنه يستحب منه الوضوء اذا لم يلازم كل الزمان فان لازم كله فلا يستحب منه الوضوء (قوله فان لازم النصف) أي على ماشهره ابن راشد وهو ظاهر المصنف أيضا وهو المعتمد خلافا لاستظهار ابن هرون النقض في الملازم لنصف الزمان (قوله كسلس مذى قدر على رفعه) *اعلم أن عندنا صورا ثلاثة الاولى ماذا كان سلس المذى لبرودة وعلة كاختلال مزاج فهذه لا يجب فيها الوضوء مطلقا (٢) قدر على رفعه أم لا الا اذا فارق أكثر الزمان الثانية ماذا كان لعزوبة مع تذكر بان استنحكه وصار مهما نظر أو سمع أو تفكر أمذى بلذة معتادة الثالثة ماذا كان لطول عزوبة من غير تذكر وتفكر بل صار المذى من أجل طول العزوبة نازلا مسترسلا نظر أو لا تفكر أو لا والاولى من هاتين الصورتين يجب فيها الوضوء مطلقا قدر على رفعه أم لا من غير خلاف كما قال ابو الحسن والثانية منهما يجب فيها الوضوء على احدى روايتى المدونة ولا يجب على الرواية الاخري وقال ابن الجلاب فيها ان قدر على رفعه بزواج أو تسر وجب الوضوء مطلقا والا فلا يجب الا اذا فارق اكثر فقال بعضهم هو وفاق للمدونة وقال بعضهم هو خلاف لها فيكون فى الصورة الثانية ثلاثة اقوال اذا علمت هذا فاعلم أن كلام المصنف لا يصح حمله على ماذا كان لعلة لانه لا ينقض الا اذا فارق أكثر وظاهر كلامهم قدر على رفعه أم لا ولا على ماذا كان لتذكر بان استنحكه مهما رأى او سمع او تفكر وهى الصورة الثانية خلاف للخش لما مر عن أبى الحسن من النقض فيها مطلقا بلا خلاف فلم يبق الا ان يحمل على ماذا كان لعزوبة بدون تفكر ويكون جاريا على القول بالتفصيل بين القدرة وعدمها على ماتقدم لابن الجلاب وقد تقدم أن بعضهم جعله وفاقا للمدونة ونقل طفي ان ابن بشير شهره واستظهره ابن عبد السلام وفي نقل ابن مرزوق عن المازرى مايفيد انه المذهب فاعتمده المصنف لذلك انظر (٣) بن (قوله اومرض) الاولى حذفه لانه لا ينقض الا اذا فارق اكثر قدر على رفعه أم لا كما تقدم لك (قوله فانه ينقض مطلقا) اى سواء لازم كل الزمان اوجله او نصفه او أقله (قوله اوصوم) اي لا يشق عليه فان شق عليه لم يلزمه هكذا قيده المازري كما نقله ابن مرزوق (قوله ويغتفر له زمن الخ) فلا يعد السلس المذكور (٤) ناقضا فيه (قوله والتزوج والتسرى) أى طلب الزوجة والسرية وكذا يغتفر مدة استبراء السرية

كما قال شيخنا النقض وخرج بقوله في الصحة ماذا خرج في حال المرض اى خروجه على وجه السلس فان فيه تفصيلا اشار له بقوله (و) نقض (بسلس فارق اكثر) الزمان ولازم أقله فان لازم النصف وأولي الجل او الكل فلا ينقض (كسلس مذى) لطول عزوبة او مرض فيخرج من غير تذكر أو تفكر فانه ينقض مطلقا حيث (قدر على رفعه) بتداو أو صوم او تزوج او تسر ويغتفر له زمن التداوي والتزوج والتسرى فان لم يقدر على رفعه بما ذكر فهو كغيره من الاسلاس في التفصيل المتقدم

(١) وهو فسحة خصوصا للموسوس اه ضوء (٢) غير ظاهر وستعلم وجهه قريبا ان شاء الله تعالي اه (٣) في المجموع ما يوافق كلام الشارح وكذا فى الاكليل ونص الاول انما السلس مذي مسترسل نظر أو لا لطول عزوبة مثلا او اختلال مزاج ونص الثاني وليس من السلس مذي من كلما نظر مثلا أمذي بل هو المسترسل بنفسه اه وسياتى للشارح وغيره أنه لا مفهوم لمذى بل كل سلس قدر على رفعه فهو ناقض مذيا او بولا او غيرهما وسيقره المحشى ويؤيده بالنقول وهل يكون سلس البول او الغائط او الريح من طول العزوبة الظاهر لا يكون الا من اختلال المزاج وحينئذ فكلام المحشى في القسم الاول غير ظاهر وكلام الشارح ظاهر محرر اه كتبه محمد عليش (٤) أي مطلقا بل يجرى على التفصيل المعتبر قبل الشروع في التداوى فتدبر اه

(قوله

(قوله فيجري فيه الاقسام الاربعة) أي فان لازم أقل الزمان نقض وان لازم الكل أو الجل أو النصف لم ينقض (قوله ولا مفهوم لمذى) أي بل كل سلس قدر على رفعه سواء كان بولا أو منيا أو وديا فهو كسلس المذى الذى قدر على رفعه في كونه ناقضا مطلقا ومالم يقدر على رفعه تجرى فيه الاقسام الاربعة وبهذا صرح ابن بشير كما قال ابن مرزوق فقول التوضيح لم أر من فرق بين ما يقدر على رفعه وغيره في البول قصور كذا في عبق وقد علمت أن المراد بسلس المذى الذى يكون ناقضا مع القدرة على رفعه ما كان لطول عزوبة فقط لا ما كان لعلة (١) ولا ما كان لعزوبة مع تذكر (قوله فلو حذفه لكان أخصر) أى فلو حذفه وقال وبسلس فارق أكثر أو قدر على رفعه لكان أخصر (قوله والا فالاقسام الاربعة) أى والا يقدر على رفعه فيجرى فيه الاقسام الاربعة (قوله وندب الوضوء ان لازم السلس أكثر) أى وندب أيضا اتصاله بالصلاة وهل يندب الاستنجاء منه أو لا يندب قولان كذا في عبق على العزية وتخصيصه الندب بالوضوء دون غسل الذكر من المذي يشعر بنفي غسله وهو قول سحنون قال لان النجاسة أخف من الحدث بالحكم باستحباب الوضوء لا يقتضى استحباب غسل الذكر من النجاسة لانها أخف واستحب سند فى الطراز غسل الذكر من المذى الملازم لجل الزمان أو لنصفه (قوله لا ان عمه) أي فلا يندب لانه لا فائدة في الوضوء حينئذ (قوله لا ان شق) عطف (٢) على مقدر أى وندب ان لازم اكثر ان لم يشق لا ان شق كما أشار لذلك الشارح بقوله ومحل الخ ﴿ فرع ﴾ اذا كان في جوفه علة أو كان شيخا كبيرا استنكحه الريح فاذا صلى من جلوس لا يخرج منه الريح وان صلى قائما يخرج منه قال ح الظاهر ما قاله ابن بشير والابياني من انه يصلي قائما لا جالسا ولا يكون الريح ناقضا لوضوئه كالبول وكذلك من كان كلما تطهر بالماء أحدث بنقطة بول أو ريح فانه يصلي بالوضوء ولا يكون الحدث ناقضا لانه سلس عند ابن بشير واستظهره ح وقال اللخمي يتيمم والاحوط الجمع (٣) (قوله تفصيل فى مفهوم قوله فارق اكثر) أى فكانه قال فان لم يفارق أكثر بان لازم كل الزمان او نصفه أو جله فلا نقض لكن هذه الاحوال الثلاثة بعضها يستحب فيه الوضوء وهو ما اذا لازم أكثر الزمان أو نصفه وبعضها لا يستحب فيه الوضوء وهو ما اذ الازم كل الزمان (قوله وفي اعتبار الملازمة) أى ملازمة الموجود من الحدث دائما أو جل الزمان أو نصفه او أقله (قوله تردد للمتاخرين) المراد بهم هنا ابن جماعة والبوذرى وهما من أشياخ مشايخ ابن عرفة فالقول الاول قول ابن جماعة واختاره ابن هرون وابن فرحون والشيخ عبد الله المنوفي والثانى قول البوذرى واختاره ابن عبد السلام والظاهر من القولين عند ابن عرفة أولهما وهذا التردد لعدم نص المتقدمين وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا فرضنا أن اوقات الصلاة مائتان وستون درجة وغير أوقاتها مائة درجة فاتاه السلس فيها وفي مائة من اوقات الصلاة فعلي الاول ينتقض وضوؤه لمفارقته اكثر الزمان لا على الثانى للازمته أكثر الزمان فان لازمه وقت صلاة فقط نقض وصلاها قضاء كما أفتي (٤) به الناصر فيمن يطول به الاستبراء حتي يخرج الوقت وقال المنوفى اذا انضبط وقت اتيان السلس قدم تلك الصلاة او أخرها فيجمعهما كارباب الاعذار (قوله من مخرجيه) الضمير للخارج المعتاد لا للشخص ولا للمتوضئ لانه

(١) سبق ما فيه اه (٢) فيه ان لا لا تعطف جملة كما سيأتي اه (٣) ويقدم الوضوء اه (٤) قوله كما أفتي به الخ هذا بعد الوقوع او اضطر للبول عند الفجر ولا يتم استبراؤه الا بعد الشمس وعند عدم الاضطرار الواجب عليه أن يصلى الصبح قبل ان يبول * واعلم ان قولهم لا ينتقض الوضوء بالسلس معناه مادام خارجا على وجه السلسية فان اندفع احيانا على الوجه المعتاد نقض كالمستحاضة اذا ميزت اه من ضوء الشموع

فيجري فيه الاقسام الاربعة ولا مفهوم لمذى فلو حذفه لكان أخصر وأشمل اذ كل سلس قدر على رفعه نقض والا فالاقسام الاربعة (وندب) الوضوء (ان لازم) السلس (اكثر) الزمن وأولي نصفه لا ان عمه ومحل الندب في ملازمة الاكثر ان لم يشق (لا ان شق) الوضوء ببرد ونحوه فلا يندب فقوله وندب الخ تفصيل في مفهوم قوله فارق اكثر (وفي اعتبار الملازمة) من دوام وكثرة ومساواة وقلة (في وقت الصلاة) خاصة وهو من الزوال الى طلوع الشمس من اليوم الثاني (أو) اعتبارها (مطلقا) لا بقيد وقت الصلاة فيعتبر حتى من الطلوع الى الزوال (تردد) للمتاخرين (من مخرجيه) متعلق بالخارج والضمير

كما اذا خرج من الفم أو خرج بول من دبر أو ريح من قبل ولو قبل امرأة ومن ثقبة فانه لا ينقض ولما كان في هذا تفصيل أشار له بقوله (او) خرج من (ثقبة تحت المعدة) وهي موضع الطعام قبل انحداره للامعاء فهي لنا بمنزلة الحوصلة للطير والكرش لغير الطير فالسرة مما تحت المعدة فينقض الخارج منها (ان انسدا) أي المخرجان بان انقطع الخروج منهما (والا) بان لم ينسدا بان انفتحا أو احدهما أو كانت الثقبة فوق المعدة أو في المعدة انسدا او احدهما او انفتحا (فقولان) الراجح منهما عدم النقض وانما اتفقوا على النقض فيما اذا كانت تحت المعدة وانسدا لان الطعام لما انحدر الى الامعاء صار فضلة قطعا وصارت الثقبة التي تحتهما قائمة مقامهما عند انسدادهما ولا كذلك غير هذه الصورة * ولما أنهى الكلام على الاحداث شرع في بيان أسبابها فقال (و) نقض (بسببه وهو) أي السبب ثلاثة أنواع الاول (زوال عقل) أي استتاره لا بنوم ثقل بان كان بجنون أو اغماء أو سكر أو شدة هم بل (وان) كان زواله (بنوم ثقل) هذا اذا طال وهي

يقتضي أن كل ما خرج من مخرج الشخص يكون ناقضا وليس كذلك اذ الريح الخارج من القبل لا ينقض مع أنه خارج معتاد من مخرج الشخص المتوضئ (قوله أحرز وصفا الخ) أي قام مقامه لافادته لمعناه لان الاضافة للعهد فكانه قال من مخرجي الخارج المعهودين أي المعتادين لذلك الخارج (قوله كما اذا خرج من الفم) الذي ذكره العلامة العدوي في حاشيته على عبق أنه اذا خرج الحدث من الفم فانه ينقض اذا انقطع خروجه من محله المعتاد رأسا وأما اذا لم ينقطع خروجه من محله رأسا وهذا صادق بثلاث صور ما اذا تساوي خروجه من محله المعتاد مع خروجه من الحلق وما اذا كان خروجه من محله المعتاد أكثر من خروجه من الحلق وعكسه فلا نقض في هذه الصور الثلاث وظاهر الشارح أنه لا نقض مطلقا وليس كذلك * فان قلت مقتضى كون الخارج من الثقبة اذا كانت فوق المعدة لا ينقض على المعتمد ولو انسد المخرجان أن يكون الخارج من الفم كذلك لانه بمثابة الثقبة المذكورة قلت أجيب (١) بان الفم عهد مخرجا للفضلة في الجملة بالنسبة للتمساح بخلاف الثقبة هذا وذكر عج أن قولهم اذا كانت الثقبة فوق المعدة وانسد المخرجان فلا نقض على الراجح محمول على ما اذا كان انسداد المخرجين في بعض الاوقات لا دائما أما اذا كان انسدادهما دائما فالنقض كالفم وحينئذ فلا اشكال (قوله ولما كان في هذا) أي خروج الحدث من الثقبة (قوله أو خرج) أي الحدث وقوله من ثقبة أي من خرق (قوله فالسرة مما تحت المعدة) أي وحينئذ فالمعدة من منخسف الصدر لفوق السرة (قوله والا بان لم ينسدا) أي والحال أن الثقبة تحت المعدة (قوله فقولان) أي في هذه (٢) الاحوال الثمانية (قوله الراجح منهما عدم النقض) أي وان كان مقتضي النظر في انسداد أحدهما نقض خارجه منها وكل هذا ما لم يدم الانسداد وتعتاد الثقبة والا نقض الخارج منها ولو كانت فوق المعدة بالاولى من نقضهم بالفم اذا اعتيد كما مر (قوله وصارت الثقبة التي تحتهما) أي تحت المعدة والامعاء وقوله مقامهما أي المخرجين (قوله ونقض بسببه) أي بسبب الحدث الموصل اليه كالنوم المؤدي لخروج الريح واللمس والمس المؤديين لخروج المذي والسببية في زوال العقل مشكلة اذ لا تعقل الا اذا كان زوال العقل سببا في انحلال الاعصاب فيتسبب عن ذلك خروج الحدث الا ان يقال عده سببا باعتبار المظنة في الجملة كاللمس واللمس فانهما كذلك فتامل (قوله زوال العقل) ظاهر المصنف أن زوال العقل بغير النوم كالاغماء والسكر والجنون لا يفصل فيه بين قليله وكثيره كما يفصل في النوم وهو ظاهر المدونة والرسالة فهو ناقض مطلقا قال ابن عبد السلام وهو الحق خلافا لبعضهم وقال ابن بشير والقليل في ذلك كالكثير انظر ح (قوله أي استتاره) أشار بهذا الى أن التعبير بالاستتار أولى من التعبير بالزوال لانه لو زال (٣) حقيقة لم يعد حتى يقال له قد انتقض وضوؤك (قوله أو شدة هم) أي ان كان مضطجعا وهل كذا ان كان قاعدا أو يندب له فقط احتمالان لسند في فهم كلام الامام على نقل ح واقتصر في الشامل على الاول وكذا زروق في شرح الرسالة حيث قال قال مالك فيمن حصل له هم أذهل عقله يتوضأ وعن ابن القاسم لا وضوء عليه اه وأما من استغرق عقله في حب الله حتى زال عن احساسه فلا وضوء عليه كما في ح نقلا عن ابن عمر وزروق (قوله وان بنوم ثقل) قال ابن مرزوق ظاهر المصنف أن المعتبر عنده صفة للنوم ولا عبرة بهيئة النائم من اضطجاع أو قيام أو غيرهما فمتى كان النوم ثقيلا نقض كان النائم مضطجعا أو ساجدا أو جالسا او قائما وان كان غير ثقيل فلا ينقض على أي حال كان النائم مضطجعا أو ساجدا أو جالسا او قائما

---

(١) هذا الجواب واه والتعويل على كلام عج الآتي اه (٢) هي ما اذا كانت الثقبة تحت وانفتحا أو احدهما وما اذا كانت فيها او فوقها انسدا او انفتحا او احدهما اه (٣) فيه ان القادر لا يعجزه شيء اه

وهي طريقة اللخمي واعتبر في التلقين صفة النوم مع الثقل وصفة النائم مع غيره فقال وأما النوم الثقيل فيجب منه الوضوء على أي حال كان النائم مضطجعا او ساجدا أو جالسا او قائما واما غير الثقيل فيجب منه الوضوء في الاضطجاع والسجود ولا يجب في القيام والجلوس وعزا في التوضيح هذه الطريقة الثانية لعبد الحق وغيره اه بن (قوله بل ولو قصر) رد بلو على من قال النوم الثقيل لا ينقض الا اذا كان طويلا (قوله لا بنوم خف) أى لانتفاء مظنة الحدث (قوله ولو طال) أي هذا اذا كان الخفيف قصيرا بل ولو طال (قوله وندب ان طال) هذا هو المعتمد خلافا لابن بشير القائل بالوجوب (قوله نشا مما قبلها) أى وهو قوله وان بنوم ثقل وتقرير السؤال فان كان النوم خفيفا فهل ينقض كذلك أم لا (قوله فليست لا عاطفة) لانها ان كانت عاطفة لخف على ثقل يلزم عليه انها قد عطفت جملة على جملة ولا انما تعطف المفردات ولا تعطف الجمل وان جعلت عاطفة لمحذوف موصوف بجملة خف والتقدير لا بنوم خف لزم على ذلك حذف النكرة الموصوفة بالجملة مع عدم الشرط وهو أن تكون بعض اسم مجرور بمن أو في كقولك مناظعن ومنا أقام أى منا فريق وكقوله

ان قلت ما في قومها أحد يفضلها الخ (قوله مالا يشعر صاحبه بالاصوات) أى المرتفعة القريبة منه وقوله أو بسقوط الخ عطف على الاصوات وكذا ما بعده فان شعر بالاصوات القريبة منه أو شعر بانفكاك حبوته او بسقوط ما كان بيده أو شعر بسيلان ريقه فلا نقض لخفته حينئذ ﴿تنبيه﴾ لا ينقض نوم مسدود الدبر كما اذا استثفر بشئ تحت مخرجه ولو كان النوم ثقيلا اذا لم يطل فان طال نقض على المعتمد (قوله ولمس) عطف على زوال عقل واللمس ملاقاة جسم لجسم لطلب معنى فيه كحرارة او برودة أو صلابة او رخاوة أو علم حقيقة كان يلمس ليعلم هل هو آدمي او لا فقول المصنف فيما ياتي ان قصد لذة الخ تخصيص لعموم المعني وأما المس فهو ملاقاة جسم لآخر على أى وجه كان ولذا عبر به في الذكر لكونه لا يشترط في نقض الوضوء به قصد وقوله ولمس أى ولو من امرأة لاخري كما في المج نقلا عن ح قياسا على الغلامين لان كلا يلتذ بالآخر (قوله لا من صغير ولو راهق) أى لان اللمس انما نقض لكونه يؤدى لخروج المذى ولا مذى لغير البالغ (قوله وان استحب له الغسل كما سياتي) أى واستحباب الغسل يقتضي استحباب الوضوء من باب أولى (قوله يلتذ صاحبه به عادة) الحاصل أن النقض باللمس مشروط بشروط ثلاثة أن يكون اللامس بالغا وان يكون الملموس ممن يشتهى عادة وأن يقصد اللامس اللذة أو يجدها فقوله عادة أى لكون الملموس يشتهي عادة أى في عادة الناس لا بحسب عادة الملتذ وحده وذلك لان الذى ينضبط تقيا واثباتا عادة الناس الغالبة والا لاختلف الحكم باختلاف الاشخاص (قوله خرج به) أي بقوله يلتذ صاحبه به عادة المحرم أى فلمسها لا ينقض ولو قصد اللامس اللذة أو وجدها لان المحرم لا يلتذ بها في عادة الناس وقوله على قول أى ضعيف وقوله وسياتي أى ذلك القول للمصنف والمعتمد أن لمس المحرم ناقض مع وجود اللذة لا مع قصدها فقط (قوله وخرج الصغيرة التى لا تشتهى) أى خرج لمسها أى لمس جسدها وأما اللذة بفرجها فانها ناقضة ولو كانت عادة من التذ به عدم اللذة قاله عج ولكن سياتي للشارح ما يفيد عدم النقض مطلقا (قوله ولو قصد ووجد) أى ولو قصد باللمس اللذة ووجدها لانها لذة غير معتادة وهذا بخلاف اللذة بفروج الدواب فانها معتادة فينتقض الوضوء بها مع القصد أو الوجدان كما يفيده عج وهو ما للمازرى وعياض وفي ت ان فرج البهيمة كجسدها لا يكون لمسه ناقضا ولو قصد ووجد وهو ما للجلاب والذخيرة * والحاصل ان لمس فروج الدواب في نقض الوضوء به خلاف كما في بن وذكر فيه ان ابن عرفة اعترض ما للمازري بمباينة الجنسية ويستثنى من اللذة بجسد

بل (ولو قصر) فانه ينقض (لا) ينتقض بنوم (خف) ولو طال (وندب) الوضوء (ان طال) الخفيف وجملة لا خف استئنافية واقعة في جواب سؤال مقدر نشا مما قبلها فليست لا عاطفة والثقيل مالا يشعر صاحبه بالاصوات أو بسقوط حبوة بيد أو بسقوط شئ بيده أو بسيلان ريقه (و) النوع الثانى (لمس) من بالغ لا من صغير ولو راهق ووطؤه من جملة لمسه فلا ينقض وان استحب له الغسل كما سياتي (يلتذ صاحبه) وهو من تعلق به اللمس فيشمل الملموس (به عادة) خرج به المحرم على قول وسياتي للمصنف وخرج الصغيرة التى لا تشتهي وغير الامرد ممن طالت لحيته وجسد الدواب فلا نقض في الكل ولو قصد ووجد

عذاراه فانه يلتذ به عادة (أو) كان اللمس فوق (حائل) وظاهرها الاطلاق (وأول) الحائل (بالخفيف) أي حمل عليه وهو الذى يحس اللامس فوقه بطراوة الجسد بخلاف الكثيف (و) أول (بالاطلاق) أي ولو كثيفا ابقاء لها على ظاهرها ومحلهما مالم يضم او يقبض بيده على شيء من الجسد والا اتفق على النقض (ان قصد) صاحب اللمس من لامس وملموس بلمسه (لذة) وجسدها أولا (او) لم يقصدو (وجدها) حين اللمس لا ان وجدها بعده فانه من التفكر ولا ينقض ولا يشترط فى اللمس أن يكون بعضو أصلي أوله إحساس بل متى قصد أو وجد ولو بعضو زائد لا إحساس له نقض بخلاف من مس بعود أوضرب شخصا بكم قاصدا اللذة فلا نقض (لا) ان (انتفيا) اى القصد واللذة فلا نقض (الا القبلة بفم) اى عليه فانها تنقض وضوءها معا (مطلقا) اى ولو انتفي القصد واللذة معا لانها مظنة اللذة ان كانا بالغين أو البالغ منهما ان كان غيره ممن يشتهى عادة كما هو الموضوع والافلا نقض وأما القبلة على الخد فتجرى على تفصيل اللمس وتنقض القبلة على الفم مطلقا (وان) وقعت (بكره اواستغفال)

الدواب جسد آدمية الماء (١) فان اللذة به معتادة فيما يظهر كما ان تقبيل فمها كفمه فيما يظهر قاله عبق (قوله ولوكان اللمس لظفر) أى وكذا ان كان به وقوله أوشعر أى لا ان كان اللمس به على الظاهر (قوله أى حمل عليه) أي حمل الحائل فى المدونة على الخفيف وهذا تاويل ابن رشد (قوله بخلاف الكثيف أى فلا ينتقض الوضوء باللمس من فوقه (قوله وأول بالاطلاق) أى وحمل الحائل في المدونة على الاطلاق وهذا تاويل ابن الحاجب والقولان مرجحان ويستثنى ماعظمت كثافته كاللحاف فلا نقض به اتفاقا وهوظاهر كالبنساء (قوله مالم يضم) أى اللامس الملموس (قوله أو يقبض) أى اللامس وقوله من الجسد أى جسد الملموس (قوله والا اتفق على النقض) أى والفرض أن هناك قصدا أووجدانا لا مطلقا كما توهم (قوله ان قصد لذة) من أفراد قصد اللذة الاختبار هل يلتذ أم لا كما في شرح الرسالة عن ابن رشد (قوله من لامس وملموس) الاولي قصره على اللامس لان الاقسام الأربعة المذكورة متعلقة به أما الملموس فلا ينتقض الا اذا وجد اللذة وأما اذا قصدها فلا يقال له ملموس بل لامس ثم أن هذا التفصيل المذكور توسط بين إطلاق الشافعية النقض واطلاق الحنفية عدمه ولو قبل فمها الا الملامسة الفاحشة وهى وضع الذكر على الفرج (قوله بل متي قصد أووجد ولو بعضو زائد لا إحساس له نقض) وذلك لتقويه بالقصد أو الوجدان بخلاف ماياتي في مس الذكر وهذا مما يؤيد التاويل بالاطلاق في الحائل وماذكره الشارح من النقض باللمس بالأصبع الزائدة مطلقا هو مافي عبق ونازعه بن في ذلك حيث قال ان اطلاقهم النقض فى مس الذكر وان انتفى القصد والوجدان يدل على أنه أشد من اللمس وحينئذ فتقييدهم في مس الذكر الأصبع الزائدة بالاحساس يفيد التقييد هنا بالأولى اه (قوله بخلاف من مس بعود الخ) ولا يقاس العود على الاصبع الزائد التى لا إحساس لها لانفصاله * والحاصل أن الشرط في النقض أن يكون اللمس بعضو سواء كان أصليا أوزائدا وهل يشترط الاحساس في الزائد أولا فيه ماعلمت من الخلاف بين الشيخين فلو مس بغير عضو فلا نقض ولو قصد اللذة والمراد بالعضو ولو حكما ليدخل اللمس بالظفر كما مر (قوله لا ان انتفيا) انما صرح به وان كان مفهوم شرط وهو يعتبره لاجل أن يرتب عليه قوله الا القبلة بفم الخ (قوله أى عليه) جعل الباء بمعني على دفعا لما يقال لا حاجة لقوله بفم لان من المعلوم أن القبلة لا تكون الا بالفم أي وأما القبلة على الخد أو على أي عضو كان فتجرى على الملامسة فى التفصيل المتقدم وكذلك القبلة على الفرج كما قال بعض وهو الظاهر كما قال شيخنا لان النفس تعاف ذلك ولا تشتهيه وجزم الشيخ أحمد الزرقاني بانها مثل القبلة على الفم في كونها تنقض مطلقا بل هى أولى (قوله أى ولو انتفي القصد واللذة) أى والموضوع أن القبلة على فم من يلتذ به عادة كما يشير لذلك كلام الشارح قريبا وظاهر كلامهم عدم اشتراط الصوت فى تحقق التقبيل كما يأتى فى تقبيل الحجر الاسود (قوله لانها مظنة اللذة) أي بالنظر للواقع وان كانت قد تنتفي في الظاهر (قوله ان كانا بالغين) شرط في نقض القبلة لوضوء كل من المقبل والمقبل (قوله أو البالغ منهما الخ) أى أو تنقض وضوء البالغ منهما سواء كان هو المقبل أو كان غير البالغ ممن يشتهى عادة * والحاصل ان القبلة على الفم انما تنقض اذا كانت على فم من يلتذ به عادة ولو كان ذا لحية صغيرة أما لو كانت على فم ملتح لحية كبيرة أو على فم عجوز فلا تنقض ولو قصد المقبل اللذة أو وجدها كما أن القبلة على فم الصغيرة التي لا تشتهى لا تنقض

(١) لا جسدها ولو آدمية الماء خلافا لبحث عب لمباينة الجنسية وليست السمكة على صورة آدمية ادخل فى اللذة من الآدمية الصغيرة بل قد تنفر منها الطبيعة كالتماسح وأما الجنية فالظاهر نقضها ان تزيت بآدمية ولم يعلم ذلك أو علم وألفها كمن يتزوج منهن اه ضوء الشموع

ولو وجدها المقبل فالمعتبر عادة الناس لاعادة المقبل فعلى هذا الوقبل شيخ شيخة لا ينقض وضوء كل منهما لان عادة المشايخ اللذة بالنساء الكبار وفي ح لم أقف على نص في تقبيل المرأة لمثلها اه واستظهر بعضهم النقض لتلذذ المرأة بمثلها كالغلام بمثله كما قرره شيخنا لكن في شرح التلقين للمازري مانصه وعلل من قال بعدم النقض بمس المحرم بانها ليست بمحل للشهوة فاشبه لمس الرجل للرجل والمرأة للمرأة اه فجعل لمس المرأة لمثلها غير ناقض كلمس الرجل لمثله (قوله من رجل لامرأة أوالعكس) يعني مثلا أومن رجل لرجل يشتهي عادة أومن امرأة لمثلها على ماتقدم (قوله لا ان كانت القبلة بفم) أى عليه (قوله كمرض) أي اوقدوم من سفر أوخلاص من يد ظالم (قوله كانعاظ) أى عند تفكر فلا ينقض مطلقا كانت عادته الامذاء بالانعاظ أولا وهذا هوالمعتمد وقيل ان الانعاظ ينقض مطلقا وقال اللخمي يحمل على عادته ان كانت عادته أنه لا يمذى فلا نقض وان كانت عادته أنه يمذى نقض وكذا ان اختلفت عادته ومحل الخلاف اذا حصل مجرد الانعاظ من غير امذاء بالفعل والا اتفق على النقض (قوله ولا ينقضه لذة بمحرم) أي سواء قصد اللذة ووجدها أوقصدها فقط اووجدها فقط وقوله على الاصح أى عند ابن الحاجب وابن الجلاب (قوله من قرابة) كعمته أخت أبيه وخالته أخت أمه وقوله اوصهر أي كعمة زوجته وخالتها وقوله أورضاع أي كعمته أوخالته من الرضاع كاخت أبيه اوأمه من الرضاع * واعلم ان المراد بالمحرم باعتبار ماعند اللامس فلو قصد اللذة بلمسها لظنه انها أجنبية فظهرت انها محرم فانه ينتقض وضوؤه ولو قصد مسها للذة ظانا أنها محرم فظهر أنها اجنبية فلا نقض لانها محرم باعتبار ماعند اللامس (قوله والمعتمد أن وجود اللذة بالمحرم الخ) هذا ماعليه ابن رشد والمازري وعبد الوهاب (قوله بخلاف مجرد القصد) أى بخلاف قصدها المجرد عن وجودها فانه لا ينقض (قوله نقضه ايضا) أى كما ينقضه الوجدان (قوله والمراد به) أى بالفاسق (قوله ومطلق مس ذكره) أى ومس ذكره مطلقا وفسر الشارح الاطلاق بقوله سواء كان الخ والاضافة في ذكره للجنس اذلا فرق بين الذكر الاصلي والزائد ان كان له احساس وقرب من الاصلي وذكر بعضهم انه لا يشترط احساس الذكر اذا كان اصليا بخلاف الزائد كما علمت (قوله ان كان بالغا) أى لأن المس انما أوجب النقض لانه مظنة لحصول الحدث وهو المذى والصبي لا مذى له (قوله ولوخنثى مشكلا) رد بلو على من قال ان مس الخنثى المشكل ذكره لا ينقض وضوءه (قوله سواء كان المس عمدا أوسهوا) الذي في المواق عن ابن القاسم ومن مس ذكره بغير عمد فاحب الى أن يتوضا وروى عن وهب لا وضوء الا ان يتعمد فيحتمل ان يكون رواية ابن القاسم على الاستحباب ويحتمل الوجوب احتياطا (قوله فالاطلاق في المس) أى من حيث كونه عامدا أوساهيا التذأم لا وقوله والممسوس اى من حيث كون المس للكمرة اولغيرها (قوله ولوالتذ) اي بمسه بعد القطع (قوله ولا ان كان من فوق حائل ولوخفيفا) ماذكره من عدم النقض مطلقا اذا كان المس من فوق حائل رواية ابن وهب قال في المقدمات وهي أشهر الروايات الثلاث وهي عدم النقض مطلقا والنقض مطلقا والتفرقة بين الخفيف والكثيف فينتقض في الاول دون الثاني (قوله ببطن لكف الماس) الظاهر النقض بمس الكف الذي في المنكب والذي في اليد الزائدة ان كانت تغسل في الوضوء والافلا نقض (قوله لا بظهره ولا بذراعه) اى ولوقصد لذة ونقل الباجي عن العراقيين النقض بذلك ان قصد اللذة وجعله ابن عرفة مقابلا للمشهور (قوله حس) الاولى ان يقول أحس لانه من الاحساس لا من الحس (قوله أى وتصرف كاخوته) أى وان شكا قياسا على الشك في الحدث كما وجهوا مس الخنثى لذكره (قوله والا فلا نقض) أى والا بان كان لا إحساس له أوكان فيه احساس

ورؤوس الاصابع كجنبها لا بظفر (وان) كان الاصبع (زائدا حس) أى وتصرف كاخوته والافلا نقض

كانت القبلة بفم (لوداع) عند فراق (أو رحمة) أى شفقة عند وقوع المقبل في شدة كمرض فلا نقض مالم يلتذ (ولا) ينقضه (لذة بنظر) ولو تكرر (كانعاظ) أى قيام ذكر فلا ينقض ولو طال مالم يمذ (و) لا ينقضه (لذة بمحرم) من قرابة أوصهر أورضاع (على الاصح) خلاف الراجح والمعتمد أن وجود اللذة بالمحرم ناقض قصد اولا بخلاف مجرد القصد فلا ينقض مالم يكن فاسقا فان كان فاسقا نقضه أيضا والمراد به من شانه أن يلتذ بمحرمه لدناءة أخلاقه لا كل مرتكب كبيرة (و) النوع الثالث (مطلق مس ذكره المتصل) من غير حائل ان كان بالغا (ولو) كان الماس (خنثى مشكلا) سواء كان المس عمدا أوسهوا التذ أولا من الكمرة اوغيرها فالاطلاق في الماس والممسوس لا ان مس ذكر غيره فيجري على الملامسة ولا المقطوع ولو التذ ولا ان كان من فوق حائل ولو خفيفا مالم يكن كالعدم ولا ان كان صبيا والخنثى المحقق أمره واضح (ببطن) لكف الماس (أو جنب لكف) لا بظهره ولا بذراعه (أو) بطن أوجنب (أصبع)

ويشترط الاحساس في الاصلية (١٢٢) أيضا * ثم شرع يتكلم على ماليس بحدث ولاسبب (١) وهو شيئان الاول

ماأشار له بالعطف على بحدث معيد اللعامل بقوله (و) نقض (بردة) ولو من صبي فيما يظهر وفي ابطالها الغسل قولان رجح كل منهما واعتمد شيخنا الابطال وأشار للثاني بقوله (و) نقض (بشك) أى تردد مستو فاولى بظن بخلاف الوهم (في) حصول (حدث) أى ناقض

لكنه لايتصرف تصرف اخوته تحقيقا فلا نقض (قوله ويشترط الاحساس فى الاصلية أيضا) أى وان كانت لاتساوى اخوتها في التصرف فالمدار في الاصلية على الاحساس بخلاف الزائدة فلا بد فيها من الامرين معا (قوله ونقض بردة) هذا هو المعتمد وهو قول يحيي بن عمر وروي موسي ابن معاوية عن ابن القاسم ندب الوضوء من الردة (قوله ولو من صبي فيما يظهر) أى لاعتبار الردة منه وصرح خش في كبيره بذلك (قوله وفي ابطالها الغسل) أى وعدم ابطالها له قولان الاول لابن العربى ورجحه بهرام فى صغيره والثانى لابن جماعة ويظهر من كلام ح ترجيحه وتبعه عج ووجه الثاني بانه ليس المراد بحبط الاعمال بالردة أن الاعمال نفسها تبطل بل بطلان ثوابها (١) فقط فلذا لايطلب بعدها بقضاء ماقدمه من صلاة وصيام فكذا ماقدمه من غسل فهو وان حبط ثوابه بها لايلزمه اعادته بعد وانما وجب (٢) الوضوء لانه صار بعد توبته بمنزلة من بلغ حينئذ فوجب عليه الوضوء لموجبه وهو ارادة القيام (٣) للصلاة بخلاف الغسل فانه لايجب الا بوقوع سبب من أسبابه ووجه الاول بان الردة تبطل نفس الاعمال فاذا ارتد وبطل عمله رجع الامر لكونه متلبسا بالحدث الذى كان عليه قبل ذلك العمل كان ذلك الحدث اصغرا أو أكبر (قوله واعتمد شيخنا الابطال) لايقال انهم لم يعدوا الردة من موجبات الغسل بل اقتصروا على الامور الاربعة الآتية في بابه لانا نقول اقتصارهم على ذلك جري على الغالب (قوله ونقض بشك في حدث ﴿٤﴾ بعد طهر علم) هذا هو المشهور من المذهب وقيل لاينتقض الوضوء بذلك غاية الامر أنه يستحب الوضوء فقط مراعاة لمن يقول بوجوبه والاول نظرا الى أن الذمة عامرة فلا تبرأ الا بيقين والثانى نظرا الى استصحاب ما كان فلا يرتفع الا بيقين قال ابن عرفة من تامل علم أن الشك في الحدث شك في المانع لافيما هو شرط فى غيره لان المشكوك فيه في مسئلة المصنف الحدث لاالوضوء والمعروف الغاء الشك في المانع فكان الواجب طرح ذلك الشك والغاءه اه وانما كان الشك في المانع غير مؤثر لان الاصل بقاء ما كان على حاله وعدم طرو المانع وكان الشك فى الشرط يؤثر البطلان لان الذمة عامرة لاتبرأ الا بيقين وردعليه بان قوله المشكوك فيه الحدث لاالوضوء غير صحيح لان الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر فمن شك في وجود زيد فى الدار فقد شك فى عدم كونه

(١) قول الشارح ماليس بحدث ولاسبب الخ تبع فيه غيره وبحث فيه العلامة الامير في ضوء الشموع بقوله قد يقال لاينبغي أن تعد الردة في نواقض الوضوء لانها تحبط جميع الاعمال لاخصوص الوضوء وكما قالوا لاينبغي أن يعد من شروط الشئ الا ما كان خاصا به فكذا ماهنا على أنه حيث احبطت الردة العمل صار الوضوء واجبا بما أوجبه قبل فعله فكانهم ارادوا التنبيه على ما اختلف فيه ورد المقابل فني بن قول باستحباب الوضوء من الردة وهو ميل لقول الشافعي باعتبار القيد فيمت وهو كافر قال القرطبي في تفسيره والجواب انه ذكر القيد لاجل ترتب الخلود فى النار بعد وأما حديث أسلمت على ماسلف لك من خير فمحمول على مالا يشترط في صحته الاسلام كالعتق وأما الشك في الحدث فالظاهر رجوعه للقسمين بان يراد بالحدث مايشمل المحقق والمشكوك وكذا السبب اه منه بحروفه

(١) قولة بطلان ثوابها يقال يجرى ذلك في الوضوء فان فرق بما سياتى فستعلم مافيه فالوجه انه بالاحباط يقدر وضوؤه وغسله كانه لم يكن فاذا رجع للاسلام طولب بوضوء وغسل آخر كمن ارتد بعد الحج فانه اذا رجع للاسلام يطلب بحج آخر ولا يسلم قول البناني لا بموجب لم يغتسل له بل ولو اغتسل له ثم ارتد فتدبر اه ضوء الشموع بتصرف (٢) جواب سؤال نشا من الكلام السابق تقديره ولم وجب الوضوء بعد الرجوع اه (٣) قوله لموجبه وهو ارادة القيام الخ فيه أن الامام في الموطا نقل عن زيد بن أسلم أن الآية محمولة على القيام من المضاجع يعني النوم ولاشك أن النوم موجب وقال غيره من المفسرين ان في الآية اضمارا والتقدير اذا قمتم الي الصلاة وكنتم محدثين بدليل حديث لايقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضا وقد قال تعالى لتبين للناس مانزل اليهم فصار كقوله تعالي وان كنتم جنبا فاطهروا واستوى الوضوء والغسل وراجع بقيته في ضوء الشموع

فيها ومن شك فى وجود الحدث فقد شك في وجود الطهارة حين شكه وهو ظاهر وحينئذ فالشك فى مسئلة المصنف شك فى الشرط وهو مؤثر نقله بن عن شيخه سيدى احمد بن مبارك وقد يقال الحق ماقاله ابن عرفة من أن الشك في مسئلة المصنف انما هو في المانع وأما الشك فى الشرط فلا يظهر الا اذا تيقن الحدث وشك فى الوضوء والكلام هنا في عكس ذلك وان أراد اللزوم فكل شك فى المانع يستلزم الشك في الشرط * ان قلت حيث كان التحقيق أن الشك في الحدث شك في المانع فلم اعتبر وجعل ناقضا على المذهب من أن الشك في المانع يلغى كالشك في الطلاق والعتاق والظهار وحصول الرضاع * قلت كانهم راعوا سهولة الوضوء وكثرة نواقضه فاحتاطوا لأجل الصلاة قرره شيخنا هذا وذكر ح عن سند أن الشك في الحدث له صورتان الاولى من شك هل أحدث أم لا بعد وضوئه والمذهب انه يتوضا والثانية ان يتخيل له ان شيئا حاصل منه بالفعل لا يدرى هل هو حدث أو غيره وظاهر المذهب أنه لاشئ عليه لان هذا من الوهم فلذا ألغي (قوله فيشمل السبب) أي فاذا شك هل حصل منه لمس بلذة أو مس لذكره اولم يحصل انتقض وضوؤه (قوله ولاغيره) أي فان شك هل حصلت منه ردة أولا فانه لا يضر وضوءه ولا يجرى عليه أحكامها (قوله الا المستنكح) أى فانه لا ينقض (قوله بان ياتى كل يوم ولو مرة) وأما لو أتى يوما بعد يوم فانه ينقض وقال عج الاليق بالحنيفية السمحة أى بالملة الاسلامية السهلة أن اتيانه يوما بعد يوم مستنكح كالمساوى في السلس فاجراه عليه لكن قدح فى ذلك بعض الاشياخ ولم يسلمه كما قال شيخنا (قوله ولا يضم شك فى المقاصد الخ) وأما الشك في الوسائل فيضم بعضه لبعض فاذا أتاه الشك يوما في الغسل ويوما في الوضوء فلا نقض * والحاصل ان الطهارة كلها شئ واحد فيضم الشك في الوضوء للشك فى الغسل والنجاسة وكذا العكس كما قرره شيخنا (قوله وسواء كان مستنكحا (١) أم لا) هذا هو التحقيق كما في طفى نقلا عن عبد الحق خلافا لعبق حيث قيده بغير المستنكح وجعل في كلام المصنف حذفا من الثانى لدلالة الاول ﴿ تنبيه ﴾ لو شك هل غسل وجهه أم لا أتى به وهل ولو مستنكحا أو يلهي عنه كما فى الصلاة واستظهره شيخنا (قوله لا ينقض الوضوء بمس دبر أو انثيين) أي لنفسه وأما دبر الغير فيجرى على الملامسة وكذا ان انسد المخرجان وكان له ثقبة فلا ينقض مسها بالاولي من الدبر (قوله مالم يلتذ بالفعل) أى فان التذ بالفعل انتقض وضوؤه ولو كانت عادته عدم اللذة بذلك (قوله عند بعضهم) أراد به عج قال ابن مرزوق وفي النوادر عن المجموعة مالك لا وضوء فى قبلة أحد الزوجين الآخر بغير شهوة فى مرض أو نحوه ولا في قبلة الصبية ومس فرجها الا للذة وروي عنه ابن القاسم وابن وهب نحوه فى مس فرج الصبى والصبية وروى عنه على لا وضوء في مس فرج صبى أو صبية يريد الا للذة اه بن (قوله عدم النقض مطلقا) أى لعدم اللذة بذلك عادة وهو ظاهر المصنف والقرافي ورجحه ح وبهرام فقد علمت أن كلا من القولين راجح (قوله وهذا هو المذهب) أى كما قال عج ومن تبعه قال بن وفيه نظر فان الذى يظهر من نقل المواق عن ابن يونس أن المذهب هو التفصيل بين الالطاف وعدمه انتهي قال شيخنا وقد يقال تقديم المصنف القول بعدم النقض مطلقا وجعله فى توضيحه مذهب المدونة وظاهرها مما يؤيد ماقاله عج ثم قال بن ونقل القباب عن عياض أن محل الخلاف اذا كان مسها لفرجها بغير لذة فان كان المس بلذة وجب الوضوء كالملامسة اه كلام بن (قوله لكل أحد) أى ذكر أو أنثى مريد للصلاة أم لا وذكر المصنف هذه المسئلة هنا مع أنه لا يتقيد بالمتوضئ لان لها تعلقا به فى الجملة وهو تاكد الندب عند ارادة الصلاة على أنه قد

(١) لانا لا قينا الاستنكاح في الاول استصحابا للاصل من الطهارة وعند الشك في السبق لم تثبت

(المستنكح) بكسر الكاف أى الذى يعتري صاحبه كثيرا بان ياتي كل يوم ولو مرة فلا ينقض ولا يضم شك في المقاصد كالصلاة الى شك فى الوسائل كالوضوء فاذا كان ياتيه يوما في الصلاة وآخر في الوضوء نقض وأما عكس كلام المصنف وهو الشك في حصول الطهارة بعد حدث علم فلا بد فيه من الطهارة ولو مستنكحا (و) نقض (بشك في سابقها) أي فى السابق من الطهر والحدث سواء كانا محققين أو مشكوكين أو أحدهما محققا والثانى مشكوكا فهذه أربع صور وسواء كان مستنكحا أم لا بدليل تاخيره عن المستنكح * ولما فرغ من النواقض أتبعها بما ليس منها مما وقع فيها الخلاف ولو خارج المذهب فقال (لا) ينقض الوضوء (بمس دبر أو أنثيين) ولو التذ (أو) بمس (فرج صغيرة) ولو قصد اللذة مالم يلتذ بالفعل عند بعضهم واستظهر شيخنا عدم النقض مطلقا كما هو ظاهر المصنف وأما مس جسدها فلا ينقض ولو قصد ووجد أو قبلها بفم (و) لا (قيء) وقلس (وأكل لحم جزور) أي ابل وذبح وحجامة وفصد وقهقهة بصلاة (و) لا

(مس امرأة فرجها) ألطفت أم لا قبضت عليه أم لا وهذا هو المذهب (وأولت ايضا بعدم الالطاف) فان ألطفت انتقض والالطاف أن تدخل شيئا من يدها فى فرجها (وندب) لكل أحد وتاكد لمريد الصلاة (غسل فم) ويد (من لحم

أطلق على ذلك اسم الوضوء في حديث الوضوء قبل الطعام بركة وبعده ينفي اللمم (قوله ولبن) ظاهره مطلقا وقيده ابن عمر بالحليب لانه هو الذى فيه دسم وأما غيره فهو بمنزلة العدم والمعتمد عدم التقييد كما قاله شيخنا (قوله وسائر مافيه دسومة (١)) أي ودك كالطبيخ بانواعه وأما الطعام الذي لا دسومة فيه كالتمر والسويق والشيء الجاف الذى يذهبه أدنى المسح فلا يطلب فيه غسل فم ولا يد (قوله ويكره) أي الغسل بمافيه طعام وقوله كدقيق الترمس أى وأولي دقيق العدس أو الفول وانما كان دقيق الترمس طعاما لان الترمس من القطاني وهي طعام وأجاز الشافعية الغسل بدقيق الترمس لانه ليس بطعام عندهم (قوله وندب تجديد وضوء الخ) حاصله انه اذا فعل بالوضوء مايتوقف على طهارة كصلاة فريضة أو نافلة وطواف ومس مصحف فانه يندب له أن يجدده اذا أراد الصلاة بعد ذلك ولو نافلة أو أراد الطواف لا ان أراد مس المصحف أو القراءة ظاهرا قال الشيخ أحمد الزرقاني وانظر ما الذي ينويه بهذا الوضوء المجدد والذى يفهم من عدم الاعتداد بالمجدد اذا تبين حدثه أن ينوى الفضيلة وظاهره انه ليس له أن ينوى به الفريضة فان نواها كان المجدد باطلا أى اذا تبين حدثه فان لم يتبين ذلك كانت نية الفريضة كافية فى التجدد كمن اعتقد أن السنة فرض أو الصلاة كلها فرائض (قوله ان صلى به) أي ان كان قد صلى به فيما مضى (قوله ولم يفعل به مايتوقف على طهارة) أى بان لم يفعل به شيئا أصلا أو فعل به فعلا لا يتوقف على طهارة كقراءة القرآن ظاهرا أو زيارة ولى أو دخول على أمير (قوله لم يجز التجديد) أى مالم يكن توضا أولا واحدة واحدة أو اثنتين اثنتين فله ان يجدد بحيث يكمل الثلاث ومازاد على ذلك فهل يكره او يمنع خلاف ولا يقال ان التجديد في هذه الحالة يوقع في مكروه وهو تكرار مسح الرأس بماء جديد كما قال ابن المنير اذا لم يكن للترتيب والاجزاء كما هنا فانه انما فعل لاجل أن يرتب بين غسل أعضاء الوضوء (قوله على الخلاف المتقدم) أي فى قول المصنف وهل تكره الرابعة او تمنع خلاف وتقدم ان المعتمد الكراهة (قوله ولو شك في صلاته الخ) المراد بالشك هنا كما في خش ماقابل الجزم فيشمل الظن ولو كان قويا فمن ظن النقض وهو في صلاته فان حكمه حكم من تردد فيه على حد سواء في وجوب التمادى واما الوهم فلا اثر له بالاولى مما اذا حصل له فى غير الصلاة (قوله جازما بالطهر) أي بالوضوء وقوله هل نقض أي الطهر قبل دخولها أو لم ينقض بيان للشك الذى طرأ عليه بعد أن دخلها (قوله اولا) اى أو لم ينتقض طهره بل هو باق على حاله (قوله وجب عليه التمادى) أى كما قال ابن رشد وغيره ترجيحا لجانب العبادة وهذا الوجه لا يفهم من كلام المصنف مع انه منصوص عليه كما علمت (قوله ثم بان الطهر) أى جزما اوظنا (قوله لم يعد صلاته) أى عند مالك وابن القاسم خلافا لاشهب وسحنون القائلين ببطلانها بمجرد الشك والقطع من غير تمادٍ (قوله فان استمر على شكه) أى وأولى اذا تبين حدثه اعادها (قوله كالناسى) اى كالامام اذا صلي محدثا ناسيا للحدث فانه لا اعادة على ماموميه للقاعدة المقررة ان كل صلاة بطلت على الامام بطلت على الماموم الا فى سبق الحدث ونسيانه (قوله ولو شك قبل الدخول فيها) اى كما هو الفرع المتقدم (قوله لم يجز له دخولها) قال ابن رشد في البيان والفرق ان من شك وهو فى الصلاة طرأ عليه الشك فيها بعد دخوله فوجب ان لا ينصرف عنها الا بيقين ومن شك خارجها طرأ عليه الشك في طهارته قبل الدخول فى الصلاة فوجب ان لا يدخلها الا بطهارة متيقنة (قوله وانما لم تبطل الخ) الاولى وانما وجب التمادى ولم يقطع اذا طرأ فيها الخ بقى مااذا شك بعد الفراغ من الصلاة فلا شيء عليه الا اذا تبين له الحدث فعلم مما ذكر أن من تيقن الطهارة وشك في

(١) اصالة الطهارة اه ضوء بحذف ويلحق بالدسومة المزوجة كما في الغسل اه ضوء

ولبن) وسائر مافيه دسومة و يندب ان يكون بما يقطع الرائحة كاشنان وصابون وغاسول و يكره بما فيه طعام كدقيق الترمس (و) ندب (تجديد وضوء) لصلاة ولو نافلة أو طواف لغيرها كمس مصحف (ان صلى به) ولو نفلا أو فعل به ما يتوقف على طهارة كطواف ومس مصحف على الراجح فلو لم يصل به ولم يفعل به مايتوقف على طهارة لم يجز التجديد أى يكره أو يمنع على الخلاف المتقدم (ولو شك) أي طرأ عليه الشك (في) اثناء (صلاته) بعد أن دخلها جازما بالطهر هل نقض قبل دخولها او هل نقض بعدا ولا وجب عليه التمادى فيهما (ثم) اذا (بان) أى ظهر له (الطهر) فيها أو بعدها (لم يعد) صلاته لبقاء الطهارة فى نفس الامر فان استمر على شكه اعادها لنقض وضوئه ولا يعيد ماموميه كالناسي ولو شك قبل الدخول فيها لم يجز له دخولها لانتقاض وضوئه بمجرد الشك مالم يتبين له الطهر وانما لم تبطل ان طرأ فيها لان دخولها جازما بالطهر قوى جانب الصلاة

الحدث يبطل وضوؤه اذا استمر على شكله كان الشك قبل الدخول في الصلاة أو فيها ووجوب التمادى اذا حصل الشك فيها شيء آخر وأما اذا حصل الشك بعدها فلا يضر الا اذا تبين الحدث وأما استمراره على شكه فلا يضر (قوله ولو شك فيها هل توضا) أى بعد حصول الحدث المحقق ومثل هذا في وجوب القطع ما اذا شك فيها في السابق منهما بعد تحققهما أو ظنهما او تحقق أحدهما وظن الآخر ولو كان مستنكحا كما جزم به عج وارتضاه شيخنا خلافا لما في عبق من التمادى (قوله وكذا الكبرا الخ) الأولي تخصيصه (١) بالأصغر لئلا يتكرر مع قوله الآتى وتمنع الجنابة موانع الأصغر (قوله أى الوصف الخ) أى سواء كان ترتبه من أجل حدث أى خارج معتاد أو من أجل سبب أو من اجل غيرهما وليس المراد به المنع المترتب لان المنع هو الحرمة ولا معنى لكون الحرمة تمنع على أنه يصير فى الكلام تهافت (قوله بجميع أنواعها) أي سواء كانت فرضا اوسنة اونفلا (قوله ومنها سجود التلاوة) أى وكذا الصلاة على الجنازة فيحرم فعلهما مع وجود الحدث المذكور (قوله ومس مصحف) قال ح نقلا عن ابن حبيب سواء كان مصحفا جامعا أو جزءا أو ورقة فيها بعض سورة أو لوحا أو كتفا مكتوبة اه ولجلد المصحف قبل انفصاله منه حكمه واحري طرف المكتوب وما بين الاسطر (قوله كتب بالعربى) أى ومنه الكوفي (٢) (قوله لا بالعجمى) أي وأما لو كتب بالعجمى لجاز للمحدث مسه لأنه ليس بقرآن بل هو تفسير للقرآن كذا فى ح كما يجوز للمحدث مس التوراة والانجيل والزبور ولو كانت غير مبدلة والأقرب منع كتب القرآن بغير القلم العربى كما تحرم قراءته بغير لسان العرب لقولهم القلم أحد اللسانين والعرب لا تعرف قلما غير العربى وقد قال الله تعالى بلسان عربى مبين انظر بن وما يقع من التمائم والاوفاق يقصد به مجرد التبرك بالأعداد الهندية الموافقة للحروف قاله بعضهم ومحل امتناع مس المحدث للقرآن المكتوب بالعربي مالم يخف عليه الغرق أو الحرق او استيلاء يد كافر عليه والا جاز له مسه ولو كان جنبا والظاهر كما قال شيخنا جواز كتبه للسخونة وتبخير من هى به بما كتب اللازم منه حرقه حيث حصل الدواء بذلك وان لم يتعين ذلك طريقا (قوله وان بقضيب) وأولى بحائل وأجازه الحنفية بل عندهم قول بقصر الحرمة على مس النقوش (قوله والا جاز على أحد القولين) أى والثاني بالمنع وظاهر ح تساوي القولين واستظهر شيخنا القول بالمنع والخلاف في حمل الكامل الذى جعل حرزا وأما غير الكامل الذى جعل حرزا فيجوز حمله قولا واحدا (قوله أو وسادة) أى او حمله بالوسادة التى هو عليها كالكرسي والمخدة المجعول فوقها وقد حرم الشافعية مس كرسيه وهو عليه ومذهبنا وسط وهو منع حمله بالكرسى لا مس الكرسى كما يقول الشافعية ولا جواز مس الكرسي وحمله به كما يقول الحنفية (قوله لا أن يحمله بامتعة) أى معها (قوله اما ان قصدا معا) أى بالحمل وقوله منع أى منع حمل المحدث له ولو كان غير كافر وما ذكره من المنع فى الصورة الاولى هو المرتضي ومقابله ما لابن الحاجب من الجواز حيث قصدا معا وجعل محل المنع اذا كان هو المقصود فقط (قوله على الراجح) أى خلافا لما ت حيث أجاز كتبه للمحدث لمشقة الوضوء كل ساعة (قوله ولا تفسير فيجوز) أي مسه وحمله والمطالعة فيه للمحدث ولو كان جنبا لان المقصود من التفسير معاني القرآن لا تلاوته وظاهره ولو كتبت فيه آيات كثيرة متوالية وقصدها بالمس وهو كذلك كما قال ابن مرزوق خلافا لابن عرفة القائل بمنع مس تلك التفاسير التى فيها الآيات الكثيرة متوالية مع قصد

(١) قوله الاولي تخصيصه الخ فيه ان الشارح خصصه بالأصغر ونبه على ان الاكبر مثله فى المنع ويزيد ممنوعات أخر كما ياتى اه (٢) الكوفي من العربي في ضوء الشموع هو أصل الخط العربي والمغربي اليه أقرب اه

ولو شك فيها هل توضا أولا لوجب القطع واستخلف ان كان اماما والأنسب تقديم هذه المسئلة على قوله لا بمس دبر الخ (ومنع حدث) أصغر وكذا الكبر وسيأتي أى الوصف القائم بالشخص ثلاثة امور (صلاة) بجميع أنواعها ومنها سجود التلاوة (وطواف ومس مصحف) كتب بالعربى لا بالعجمي ان مسه بعضو بل (وان) مسه (بقضيب) أى عود (و) منع (حمله وان بعلاقة) ان لم يجعل حرزا والاجاز على أحد القولين (أو) وان حمله في (وسادة) مثلثة الواو (الا) أن يحمله (بامتعة قصدت) فيجوز (وان) حملت (على كافر) لان المقصود ما فيه المصحف من الأمتعة أما ان قصدا معا وأولى ان قصد المصحف فقط بالحمل منع ومثل المس والحمل كتبه فلا يجوز للمحدث على الراجح (لا) يمنع الحدث مس وحمل (درهم) أو دينار فيه قرآن فيجوز مسه وحمله للمحدث ولو أكبر (و) لا (تفسير) فيجوز ولو لجنب

(و) لا (لوح لمعلم ومتعلم) حال التعليم والتعلم وما ألحق بهما مما يضطر اليه كحمله لبيت مثلا فيجوز للمشقة (وان) كان كل من المعلم والمتعلم (حائضا) لا جنبا (١٢٦) لقدرته على ازالة مانعه بخلاف الحائض (و) لا يمنع مس أو حمل (جزء) بل ولا كامل على المعتمد (لمتعلم) وكذا معلم على المعتمد (وان بلغ) أو حائضا لا جنبا (و) لا يمنع حمل (حرز) من قرآن (بساتر) يقيه من وصول أذى اليه من جلد أو غيره لمسلم صحيح أو مريض غير حائض بل (وان لحائض) ونفساء وجنب لا كافر لانه يؤدي الى امتهانه بخلاف بهيمة فيجوز من نظرة او مرض او غير ذلك وينبغي لحامل الحرز وكاتبه حسن النية واعتقاد النفع من الله تعالى ببركته وأفهم قوله حرز انه غير كامل فالكامل لا يجوز لان كماله يبعد كونه حرزا وهو احد قولين وتقدما * ولما فرغ من الطهارة الصغري وما يتعلق بها شرع في الكبرى فقال ﴿فصل﴾ يذكر فيه موجبات الطهارة الكبرى وواجباتها وسننها ومندوباتها وما يتعلق بذلك اما موجباتها أي اسبابها التي توجبها فاربعة على ماذكره المصنف الاول المني بلذة معتادة في يقظة او مطلقا في نوم واليه اشار بقوله (يجب غسل) جميع ظاهر الجسد) وليس منه الفم والانف وصماخ الاذنين والعين بل التكاميش بدبر أو غيره فيسير خفي قليلا والسرة وكل ماغار من جسده (بمني) أي بسبب خروجه من رجل او امرأة أي بروزه عن الفرج في حق المرأة لا مجرد احساسها بانفصاله خلافا لسند

الآيات بالمس (قوله ولا لوح) أي ولا يمنع الحدث مس ولا حمل لوح والمراد به الجنس فيصدق بالمتعدد (قوله ومتعلم) أي وان كان متذكرا يراجع بنية الحفظ (١) (قوله وما ألحق بهما الخ) (أي على مايفيده اطلاق المصنف كابن حبيب خلافا لظاهر العتبية من قصر الجواز على حالة التعلم والتعليم (قوله لا جنبا الخ) المعتمد الجواز له كالحائض كما في حاشية شيخنا على عبق وكما في بن نقلا عن المقري وعن سيدي عبد القادر الفاسي وقال عج ظاهر اطلاقهم ان الجنب كالحائض وفي كبير الخرشي تخصيص الحائض بالذكر يخرج الجنب وهو ظاهر لأن رفع حدثه بيده ولا يشق كالوضوء وارتضاه شيخنا في حاشيته على صغيره لكنه قد رجع عنه كما علمت (قوله ولا يمنع) أي الحدث (قوله على المعتمد) أي لحكاية ابن بشير الاتفاق على جواز مس الكامل لمتعلم وقول التوضيح ان كلام ابن بشير ليس بجيد حيث حكي الاتفاق مع وجود الخلاف رده ابن مرزوق بان أقل احواله ان يكون هو المعتمد (قوله لمتعلم) مثله من كان يغلط في القرآن ويضع المصحف عنده وهو يقرأ وكلما غلط راجعه كما قاله شيخنا (قوله وكذا معلم على المعتمد) أي كما هو رواية ابن القاسم عن مالك لان حاجة المعلم كحاجة المتعلم خلافا لابن حبيب قائلا ان حاجة المعلم صناعة وتكسب لا الحفظ كحاجة المتعلم (قوله ولا يمنع) أي الحدث حمل حرز (قوله أو غيره) أي كمشمع (قوله لا كافر) هذا هو الصواب ومافي بعض الشراح من جواز تعليق الحرز من القرآن على الكافر فقد رده عج فانظر (قوله فالكامل لا يجوز) أي لا يجوز للمحدث حمله (قوله وهو) أي المنع أحد قولين والآخر الجواز وقد تقدم أن ظاهر ح تساويهما (قوله من الطهارة الصغري) أراد بالطهارة التطهير الذي هو رفع مانع الصلاة لان الطهارة كما تطلق على الصفة الحكمية تطلق على التطهير وكذا يقال في الطهارة الكبرى فالتطهير ان تعلق ببعض الاعضاء كالوضوء قيل له طهارة صغرى وان تعلق بكلها كالغسل قيل له طهارة كبرى (قوله وما يتعلق بها) أي من سنن ومندوبات ومبطلات لاستمرار حكمها

درس

﴿فصل يجب غسل ظاهر الجسد الخ﴾ (قوله وما يتعلق بذلك بذلك) أي كمسئلة ندب غسل فرج الجنب لعوده لجماع ووضوئه لنوم ومسئلة اجزاء غسل الوضوء عن غسل محله وكالامور التي تمنعها الجنابة (قوله أو مطلقا) أي او خروجه مطلقا في نوم سواء خرج بغير لذة بلذة معتادة أو غير معتادة (قوله غسل جميع الخ) استغنى المصنف عن هذا المضاف باضافة ظاهر الى الاسم المحلى بالالف واللام لان المضاف الى الاسم المحلى بالالف واللام يفيد العموم (قوله وليس منه) أي ظاهر الجسد الواجب غسله الفم الخ ولذا كانت المضمضة والاستنشاق ومسح الصماخين من سنن الغسل لا من واجباته (قوله بل التكاميش الخ) أي بل منه التكاميش بدبر أو غيره فيجب عليه أن يسترخي قليلا لاجل ان يصل الماء لداخلها ويدلكها ومنه أيضا أصابع الرجلين على الراجح كاصابع اليدين فيجب عليه تخليل ذلك كله (قوله أي بروزه الخ) تفسير لخروج المني اشارة الى ان خروجه من الرجل الموجب لغسله مغاير لخروجه من المرأة والمراد ببروزه عن فرجها وصوله لمحل مايغسل عند الاستنجاء وهو مايبدو منها عند الجلوس لقضاء الحاجة كما قاله ح (قوله لا مجرد احساسها بانفصاله) أي عن مقره (قوله خلافا لسند) أي حيث قال خروج ماء المرأة ليس بشرط في جنابتها لان عادة منيها ينعكس الى الرحم ليتخلق منه الولد فاذا أحست بانفصاله من مقره وجب عليها الغسل وان لم يبرز ومحل الخلاف

---

(١) لا مجرد التعبد بالتلاوة فيتوضأ اه ضوء

في اليقظة وأما في النوم فلا بد من بروزه منها قطعا (قوله وانفصاله عن مقره في حق الرجل) هذا غير صحيح بل المنصوص عليه في الرجل انه لا يجب عليه الغسل حتى يبرز المني عن الذكر كما صرح به الاباني في شرح مسلم ونقله ح ومثله في العارضة لابن العربي فالرجل كالمرأة لا يجب الغسل عليهما الا بالبروز خارجا فاذا وصل مني الرجل لاصل الذكر أو لوسطه ولم يخرج بلا مانع له من الخروج بان انقطع بنفسه فلا يجب عليه الغسل وماذكره الشارح من وجوب الغسل على الرجل بانفصاله عن مقره لان الشهوة قد حصلت بانتقاله فهو قول ضعيف لانه حدث لا تلزم الطهارة منه الا بظهوره كسائر الاحداث وخلاف سندا نما هو في المرأة لا فيها وفي الرجل كما في بن (قوله ولو لم ينفصل عن الذكر) أي بان استمر باقيا في القصبة ولم يخرج بلا مانع (١) له من الخروج بان انقطع بنفسه (قوله بلذة) متعلق بخروج أي بسبب خروج مني متلبس بلذة (قوله أولا) أي بان خروج المني بعدها أي بعد اللذة (قوله وان بنوم) أي هذا اذا كان خروج المني في يقظة بل وان كان خروجه في نوم (قوله بلذة معتادة أولا) تبع في هذا الاطلاق عج معترضا به على ح وتت القائلين اذا رأي في منامه أن عقربا لدغته فامني أو حك لجرب فالتذ فامني ثم انتبه فوجد المني لم يجب الغسل وقبل طفي ما لعج من أن الاحوط وجوب الغسل وكان وجه التفرقة على هذا بين النوم واليقظة عدم ضبط النائم لحاله ولا يقال ان وجوب الغسل في الصورة المذكورة يؤخذ من وجوبه في صورة ما اذا لم يعقل سببا أصلا أي بان رأي الأثر ولم يعقل السبب لانا نقول انما وجب في صورة جهل السبب حملا على الغالب وهو الخروج بلذة معتادة بخلاف ما اذا عقل السبب وأنه غير معتاد وبالجملة فلا نص في المسئلة وما تمسك به عج في رده على ح وتت واه جدا انظر بن (قوله أو بعد ذهاب لذة) أي هذا اذا كان خروج المني مقارنا للذة بل وان خرج بعد ذهاب اللذة وسكون انعاظه حالة كون ذلك الخروج بلا جماع والظاهر تلفيق حالة النوم لحالة اليقظة فاذا التذ في نومه ثم خرج منه المني في اليقظة بعد انتباهه من غير لذة اغتسل (قوله سواء اغتسل قبل خروج المني لظنه انه يجب عليه الغسل بمجرد اللذة جهلا منه أو لم يغتسل) أي بخلاف ما اذا كانت اللذة ناشئة عن جماع بان أغاب الحشفة ولم ينزل ثم أنزل بعد ذهاب لذته وسكون انعاظه فانه يجب عليه الغسل مالم يكن اغتسل قبل الانزال والا فلا لوجود موجب الغسل وهو مغيب الحشفة (قوله لا مفهوم له) قال ابن غازي قد يعتذر عن المصنف بان قوله أو بعد ذهاب لذة يصدق أيضا بما اذا خرج بعض المني ثم خرج أيضا البعض الباقي فيكون هذا القيد وهو قوله ولم يغتسل راجعا لهذه الصورة وأما اذا اغتسل لخروج بعضه فلا غسل عليه لخروج باقيه اه بن (قوله بل سلسا) أي فلا يجب منه الغسل (٢) وظاهره ولو قدر على رفعه بتزوج أو تسر أو صوم لا يشق وهو كذلك كما هو ظاهر ابن عرفة وغيره

(١) الاولي حذفه لما في المجموع ونصه وانفصاله للقصبة وانما منعه حصى مثلا كالبروز كما في عب وغيره لكن لم يسلم ذلك البناني اه وكتب عليه في ضوء الشموع ما نصه حاول شيخنا الجمع بحمل كلام عب على ما لو ترك لسال وما نقله البناني على ما لم يكن كذلك كان تفرق في العروق والشرايين والمناسب لردهم كلام سند السابق كلام البناني فلينظر اه وكان المحشي قصد محاولة الجمع بين الكلامين تبعا لشيخه فانقلبت عليه العبارة وحينئذ فحقها بما نع كحصى والله تعالي اعلم اه كتبه محمد عليش

(٢) ونقل ابن فجلة وجوب الغسل اذا قدر على رفعه فلا يغتفر له الامدة التداوي وقواه شيخنا في حاشية الخرشي لكن رده البناني بانهم اشترطوا للوجوب الخروج بلذة معتادة قلنا وكذلك اشترطوا في الحدث خروجه على وجه الصحة ولم يغتفروا ما قدر على رفعه بل جعلوه في حكم المعتاد للتفريط بعدم رفعه الا ان ينظر هنا لمشقة تكرار الغسل اه ضوء الشموع

وانفصاله عن مقره بان وصل الى قصبة الذكر في حق الرجل ولو لم ينفصل عن الذكر بلذة معتادة قارنها الخروج أولا كما سياتي (وان) خرج (بنوم) أي فيه بلذة معتادة أولا بل ولو بلا لذة أصلا على المعتمد (أو) وان خرج (بعد ذهاب لذة) معتادة (بلا جماع) بان نظر أو تفكر أو باشر فالتذ فخرج المني مقارنا لها أو بعد ذهابها وسكون انعاظه سواء اغتسل قبل خروج المني لظنه انه يجب عليه الغسل بمجرد اللذة جهلا منه أو لم يغتسل لان غسله ان وقع لم يصادف محلا اذ وجوبه بخروج المني لا باللذة فقوله (ولم يغتسل) لا مفهوم له (لا) ان خرج يقظة (بلا لذة) بل سلسا او بضربة أو طربة أو لدغة عقرب فلا غسل

(أو) خرج بلذة (غير معتادة) كنزوله بماء حار ولو استدام فيما يظهر وكحكه لجرب بذكره أو هز دابة له فلا غسل مالم يحس بمبادى اللذة فيستديم فيهما حتى يمنى فيجب كذا يظهر وأما جرب وحكة بغير ذكره فالظاهر أنه كالماء الحار (و) لكن (يتوضا) وجوبا في المسئلتين لنقض وضوئه بخروج المني فيهما لكن في السلس ان فارق أكثر أو قدر على رفعه * ثم شبه في الحكم وهو وجوب الوضوء دون الغسل قوله (كمن جامع) بان غيب الحشفة في الفرج ولم يمن (فاغتسل) لجماعة (ثم أمنى) فانه يتوضا ولا يغسل لتقدم غسله والجنابة الواحدة لا يتكرر لها الغسل (و) لو صلى بغسله ثم نزل المني بعدها (لا يعيد الصلاة) الموجب الثاني مغيب الحشفة في الفرج واليه اشار بقوله (و) يجب غسل ظاهر الجسد (بمغيب حشفة) أي رأس ذكر (بالغ) ولو لم ينتشر أو لم ينزل ويجب على المغيب فيه أيضا ان كان بالغا ذكرا أو أنثى

(قوله أو غير معتادة) قال بن اعترض ابن مرزوق على المصنف بان الراجح وجوب الغسل بخروجه بلذة غير معتادة كما اختاره اللخمي وظاهر ابن بشير قال شيخنا عدم تعرض الشراح لنقل كلام ابن مرزوق واعراضهم يقتضي عدم تسليمه وحينئذ فيكون الراجح كلام المصنف وبالجملة فليس كل ماقيل مسلما (قوله ولو استدام) أي ولو أحس بمبادى اللذة واستدام حتي أمني وقوله فيما يظهر المستظهر لعدم وجوب الغسل في مسئلة الماء الحار ولو أحس بمبادى اللذة عج لبعد الماء الحار عن شهوة الجماع بخلاف هز الدابة فانه أقرب لشهوة الجماع (قوله فالظاهر انه كالماء الحار) أي فلا يجب الغسل ولو أحس بمبادى اللذة واستدام حتي أنزل * والحاصل أنه لا يجب الغسل مطلقا في مسئلة الماء الحار والجرب اذا كان بغير الذكر وأما اذا كان فيه فهو كهز الدابة ان أحس بمبادي اللذة واستدام حتى أنزل وجب الغسل والا فلا وما قاله شارحنا هو ما استظهره شيخنا وقال الشيخ سالم لا يجب الغسل في مسئلة الماء الحار والحك للجرب وهز الدابة مالم يحس بمبادي اللذة ويستديم والا وجب الغسل في الثلاثة وقال عج لا يجب الغسل في الماء الحار مطلقا ولو استدام وأما في مسئلة الجرب وهز الدابة ان استدام وجب الغسل والا فلا وقد أجمل في الجرب فظاهره كان بذكره أم لا وفصل فيه شارحنا فجعل الذي في الذكر كهز الدابة والذي في غيره كالماء الحار * بقي شئ آخر وهو أنه في هز الدابة اذا أحس بمبادى اللذة واستدام حتي أنزل فهل يجب الغسل ولو كانت الاستدامة لعدم القدرة على النزول من عليها كمن أكره على الجماع أو لا غسل حينئذ تردد في ذلك عج (قوله وجوبا في المسئلتين) أي وقيل بندبه فيهما والمراد بالمسئلتين مسئلة خروج المني بلا لذة أصلا أو بلذة غير معتادة (قوله لكن في السلس الخ) أي لكن نقض الوضوء في السلس ان فارق أكثر أي والحال أنه لم يقدر على رفعه او قدر على رفعه مطلقا سواء لازمه كل الزمان أو نصفه أو جله أو أقله وأما ان لم يقدر على رفعه وفارقه أقل الزمان أو نصفه أو لم يفارق فلا يكون ناقضا (قوله بان غيب الحشفة في الفرج الخ) مثل الرجل المذكور المرأة اذا خرج من فرجها ماء الرجل بعد غسلها فانه يجب عليها الوضوء ولا تعيد الغسل وعبارة المصنف تشمل هذه الصورة لان قوله ثم أمني معناه ثم خرج منه المني أعم من ان يكون منيه أو مني غيره (قوله ولو صلى) أي الجامع وقوله بغسله أي بعد غسله * وحاصلها انه اذا جامع واغتسل قبل خروج منيه وصلي فخرج منيه فانه وان وجب عليه الوضوء لا يعيد تلك الصلاة التي صلاها قبل خروج المني ومثل هذا ما اذا التذ بلا جماع وصلى ثم خرج منيه فانه وان وجب غسله لكن لا يعيد تلك الصلاة التي صلاها قبل خروج المنى (قوله وبمغيب حشفة بالغ) أي ولو من خنثى مشكل اذا غيبها في فرج غيره أو في دبر نفسه والا بان غيبها في فرج نفسه فلا مالم ينزل واشتراط البلوغ خاص بالآدمي فاذا غيبت امرأة ذكر بهيمة في فرجها وجب الغسل ولا يشترط في البهيمة البلوغ كذا في ابن مرزوق ولو رأت امرأة في اليقظة من جني ما تراه من انسي من الوطء واللذة أو رأي الرجل في اليقظة أنه جامع جنية قال ابن ناجي الظاهر أنه لا غسل على الرجل ولا على المرأة مالم يحصل انزال وقال ح الظاهر أنه لا غسل عليهما مالم يحصل انزال أو شك فيه لان الشك في الانزال يوجب الغسل واعترضه البدر القرافي بان الموافق لمذهب أهل السنة من أن الجن لهم حقيقة الاختيالات كما تقول الحكماء وانهم اجسام نارية لهم قوة التشكل ولقول مالك بجواز نكاح الجن وجوب الغسل على كل من الرجل والمرأة وان لم يحصل انزال ولا شك فيه ووافقه على ذلك تلميذه عج قال شيخنا وهو التحقيق (قوله ويجب) أي الغسل على المغيب فيه أيضا أي كما يجب على المغيب اسم فاعل وقوله ان كان أي المغيب فيه بالغا * والحاصل ان المغيب ان كان بالغا وجب الغسل عليه وكذا على المغيب فيه ان كان بالغا والا وجب على المغيب دون المغيب

فيه فان كان المغيب غير بالغ لم يجب عليه ولا على من غيب فيه سواء كان بالغا أم لا مالم ينزل ذلك المغيب فيه والا وجب عليه الغسل للانزال (قوله ولو لف الخ) مبالغة في قوله ويجب غسل ظاهر الجسد بمغيب حشفة بالغ (قوله لا كثيفة تمنع اللذة) أي وليست الجلدة التي على الحشفة بمثابة الخرقة الكثيفة فيجب معها الغسل بانه يحصل معها لذة عظيمة بخلاف الخرقة قاله شيخنا (قوله ولو ثلثيها) المبالغة على ذلك تقتضي أنه اذا غيب أكثر من الثلثين يجب الغسل وليس كذلك اذ لا بد في وجوب الغسل من تغييبها بتمامها أو تغييب قدرها قاله شيخنا (قوله أي مقارب للبلوغ) وهو ابن اثنتي عشرة سنة أو ثلاث عشرة سنة قال ابن مرزوق ولو حذف لامراهق استغناء بمفهوم الوصف وبقوله بعد وندب لمراهق لكان انسب باختصاره اه وقال شيخنا انه صرح بقوله لامراهق وان كان يعلم مما تقدم للرد على المخالف القائل ان وطاه يوجب الغسل عليه (قوله وهل يعتبر) أي فيما اذا ثنى ذكره وانظر لو خلق ذكره كله بصفة الحشفة هل يراعي قدرها ايضا من المعتاد اولا بد في ايجاب الغسل من تغييبه كله والظاهر كما قال شيخنا الاول وهو مراعاة قدرها من المعتاد (قوله قبل أو دبر) أي سواء كان دبر نفسه أو دبر غيره ولو كان ذلك الغير خنثى مشكلا وظاهره غيب الحشفة في القبل في محل الافتضاض أو في محل البول وهو كذلك واشترط أبو محمد صالح محل الافتضاض وتعقبه التادلي قائلا ان تغييبها في محل البول قصاراه أنه بمنزلة تغييبها في الدبر وهو موجب للغسل فلو دخل الشخص بتمامه في الفرج فلا نص عندنا وقالت الشافعية ان بدأ في الدخول بذكره اغتسل والا فلا كانهم رأوه كالتغييب في الهواء ويفرض ذلك في الفيلة ودواب البحر الهائلة وماذكره من ان تغيب الحشفة في الدبر يوجب الغسل هو المشهور من المذهب وفي ح قول شاذ لمالك ان التغييب في الدبر لا يوجب غسلا حيث لا انزال وللشافعية انه لا ينقض الوضوء وان اوجب الغسل فاذا كان متوضئا وغيب الحشفة في الدبر ولم ينزل وغسل ماعدا اعضاء الوضوء (١) أجزأه (قوله ومن ميت) أي ولا يعاد غسل الميت المغيب فيه لعدم التكليف لا يقال انه غير مكلف حين غسله أولا فلم غسل لانا نقول غسله اولا تعبد ثم ان قول المصنف وان من بهيمة وميت في المغيب فيه واما المغيب فان كان بهيمة وجب الغسل على موطوءته وان كان ميتا بان ادخلت امرأة ذكر ميت في فرجها فلا يجب عليها غسل مالم تنزل (قوله بشرط اطاقة ذي الفرج) اي سواء كان آدميا او غيره (قوله فان لم يطق فلا غسل) أي ذي الحشفة المغيب (قوله او في هوي الفرج) اي او في ثقبة بالاولى ولو انسد المخرجان فانه لا يجب عليه الغسل مالم ينزل بخلاف تغييبها في محل البول فانه موجب للغسل على المعتمد كامر (قوله وندب لمراهق الخ) في المواق عن ابن بشير مايشهد للمصنف من ندب الغسل للمراهق والصغيرة التي وطئها بالغ ونصه اذا عدم البلوغ في الواطئ او الموطوءة فمقتضي المذهب لا غسل ويؤمران به على جهة الندب اه وقال اشهب وابن سحنون يجب الغسل عليهما وعليه فلو صليا بدون غسل فقال اشهب يعيد وقال ابن سحنون يعيد بقرب ذلك لا ابدا قال سند وهو حسن وعليه يحمل قول اشهب والمراد بالقرب كاليوم كما في طفي والمراد بوجوب الغسل عليهما عدم صحة الصلاة بدونه لتوقفها عليه كالوضوء لاترتب الاثم على الترك (قوله وطئ مطيقة) اي سواء كانت بالغة أم لا (قوله دون موطوءته) أي فلا يندب لها ولو بالغة (قوله كصغيرة وطئها بالغ) اي فيندب لها الغسل ويجب على واطئها البالغ (قوله مامورة بالصلاة) اي سواء كانت مراهقة اولا (قوله هذا هو المعتمد في المسئلتين) اي خلافا لمن قال في الاولى وهي ما اذا كان الواطئ مراهقا انه يندب الغسل له ولموطوءته ولو بالغة مالم تنزل ولمن قال في الثانية وهي الصغيرة اذا وطئها بالغ اوغيره يندب لها الغسل فلا فرق بين كون واطئها بالغا اوغيره في ندب الغسل لها * والحاصل ان الصور اربع وذلك لان الواطئ والموطوءة اما بالغان او بالغ وصغيرة او صغير

ولو لف عليها خرقة خفيفة لا كثيفة تمنع اللذة ولا ان غيب بعضها ولو ثلثيها (لا مراهق) اي مقارب للبلوغ فلا يجب عليه خلافا لبعضهم ولا على موطوءته البالغة مالم تنزل (أو) بمغيب (قدرها) أي قدر حشفة البالغ من مقطوعها أو ممن لم تخلق له حشفة وكذا الوثنى ذكره وأدخل منه قدرها وهل يعتبر طولها لو انفرد واستظهر أو مثنيا (في فرج) متعلق بمغيب قبل أو دبر (وان) كان الفرج (من بهيمة و) من (ميت) آدمي أو غيره بشرط اطاقة ذي الفرج فان لم يطق فلا غسل مالم ينزل كما اذا غيب بين الفخذين أو الشفرين أو في هوى الفرج (وندب) الغسل (لمراهق) ومامور بالصلاة وطئ مطيقة دون موطوءته ولو بالغة مالم تنزل (كصغيرة) مامورة بالصلاة (وطئها بالغ) لا غيره هذا هو المعتمد في المسئلتين فظاهر المصنف هو المعول عليه كما أفاده شيخنا (لا) يجب الغسل على امرأة (بمني وصل الفرج)

(١) قوله اجزأه انظر مامعنى الاجزاء مع ان الواجب تعميم البدن كتبه مصححه

ولو بجماع فيما دونه وكذا لا يجب عليها الوضوء مالم تحصل ملامسة (ولو التذت) بوصوله لفرجها مالم تنزل * واشار الي الموجب الثالث والرابع بقوله (و) يجب الغسل (بحيض ونفاس) اراد به تنفس الرحم بالولد فلذا قيده بقوله (بدم) معه او قبله لاجله او بعده (واستحسن) القول بوجوب الغسل من النفاس بدم (وبغيره) وهو المعتمد واما انقطاع دمهما فهو شرط في صحة الغسل كما سياتي له في باب الحيض (لا) يجب الغسل (باستحاضة وندب) الغسل (لانقطاعه ويجب غسل كافر) ذكر او انثى اصلي او مرتد بعد اغتساله على الارجح (بعد الشهادة) اى بعد النطق بما يدل على ثبوت افراد الله بالالوهية ولمحمد صلي الله عليه وسلم بالرسالة فلا يشترط في الاسلام لفظ اشهد ولا النفي والاثبات ولا الترتيب على المعتمد (بما) متعلق بيجب أى يجب عليه الغسل بسبب ما (ذكر) من الموجبات الاربع لا ان لم يحصل منه واحد منها كبلوغه بسن او انبات فلا يجب عليه الغسل

وكبيرة أو صغيرا ان ففي الاولي يجب الغسل عليهما اتفاقا وفى الثانية يجب الغسل على الواطئ ويندب للموطوءة وفي الثالثة يندب للواطئ دون موطوءته على المعتمد وكذا في الرابعة أما وجوبه عليهما فى الاولي وعلى الواطئ في الثانية فماخوذ من قول المصنف وبمغيب حشفة بالغ وندبه للموطوءة فى الثانية فماخوذ من قوله كصغيرة وطئها بالغ وندبه للواطئ دون الموطوءة في الثالثة والرابعة فماخوذة من قوله وندب لمراهق أى دون موطوءته ولو بالغة كما قال الشارح (قوله ولو بجماع فيما دونه) أى كما لو أمنى في سرتها او شفرها من غير تغييب حشفة وسال المني حتى وصل لفرجها وما قبل المبالغة ما اذا شرب فرجها منيا من فوق بلاط الحمام مثلا (قوله وكذا لا يجب عليها الوضوء) أى لان وصول المني لفرجها ليس بحدث ولا سبب ولا غيرهما مما يقتضى الوضوء (قوله ولو التذت بوصوله لفرجها) هذا قول ابن القاسم لحمله قول مالك فى المدونة مالم تلتذ على الانزال وابقاها الباجى والتونسي على ظاهرها وهو المردود عليه بلو (قوله مالم تنزل) أى او تحمل من ذلك المني الذى وصل لفرجها بجماع فيما دون الفرج فاذا حملت اغتسلت واعادت الصلاة من يوم وصوله لان حملها منه بعد انفصال منيها من محله بلذة معتادة وهذا الفرع مشهور مبنى على ضعيف وهو قول سند المتقدم او ان هذا المني في حكم ما خرج بالفعل لتخلق الولد منه او ان هذا الماء كان يحتمل ان يظهر في الخارج لولا الحمل وجب الغسل لان الشك فى موجب الغسل كتحققه بخلاف ما اذا حملت من منى شربه فرجها من كحمام فانه لا يجب عليها غسل ولا اعادة صلاة وان كان الحمل يستلزم امناءها لكنه هنا قد خرج بلذة غير معتادة ويلحق الولد فى المسئلتين ان كان لها من يلحق به او زوج او سيد وامكن الحاقه به بان كان من يوم تزوجها او ملكها ستة اشهر فاكثر ولو علم ان المنى الذي جلست عليه من غيره فان لم يكن للمرأة من يلحق به او كان لها ولكن لا يمكن الحاقه به فهو ابن زنا واذا ادعت انها حملت من منى شربه فرجها لا يكون ذلك شبهة تدرأ عنها الحد بل الحد واجب لانها ادعت ما لا يعرف (قوله بحيض) اى بوجود حيض فالموجب للغسل وجود الحيض لا انقطاعه وانما هو شرط في صحته كما قال الشارح (قوله تنفس الرحم) اى طرح الرحم للولد (قوله بدم) أى متلبس بدم مع الولد او قبله او بعده فلو خرج الولد جافا فلا يجب عليها غسل بل يندب فقط وعلى هذا القول اقتصر اللخمي وعليه فهل ينتقض الوضوء بتنفس الرحم ندون دم أم لا قولان (قوله واستحسن) اى عند ابن عبد السلام والمؤلف من روايتين عن مالك (قوله وبغيره) عطف على محذوف كما اشار له الشارح في خياطته (قوله لا يجب الغسل باستحاضة) اى بوجود دم استحاضة لانه ليس من موجبات الغسل خلافا لظاهر الرسالة وهذا مفهوم حيض وصرح به لانه لا يعتبر مفهوم غير الشرط (قوله وندب الغسل لانقطاعه) أى عند انقطاعه لاجل النظافة وتطييبا للنفس كما يندب غسل المعفوات اذا تفاحشت لذلك والاستحاضة دم من جملتها واما قول بعضهم لاحتمال أن يكون خالط الاستحاضة حيض وهى لا تشعر ففيه نظر لانه يقتضي وجوب الغسل لا ندبه لوجود الشك في الجنابة الا ان يقال ان هذا احتمال ضعيف لم يصل للشك على ان الاحتمال المذكور لا يتاتى الا اذا تمادى بها ازيد من خمسة عشر يوما بعد ايام عادتها ولا يتاتى اذا زاد على اكثر الحيض قبل طهر فاصل (قوله ويجب غسل كافر الخ) اي اذا وجد ماء والا تيمم كالجنب كما قال ابن الحاجب ثم يغتسل اذا وجد الماء (قوله على الارجح) أى من ان الردة تبطل الغسل (قوله أي بعد النطق الخ) أى بشرط عدم اعتقاد مكفر كاعتقاد عدم عموم رسالته (قوله على المعتمد) قال البكرى في شرح عقيدة ابن الحاجب اختلفوا هل يتعين للدخول في الاسلام لفظ الشهادتين اولا بل يكفي ما يدل على الاسلام من قول او فعل على قولين ومبنى الخلاف على أن المعتبر ما يدل على المقاصد كيف كان

أولا بد من اللفظ المشروع والاصل في ذلك قول النبي صلي الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله محمد رسول الله وحديث خالد حيث قتل من قال صبانا أى أسلمنا ولم يحسنوا غير هذا فقال عليه الصلاة والسلام اللهم انى ابرأ اليك مما فعل خالد ثم وداهم عليه الصلاة والسلام وعذر خالدا فى اجتهاده (قوله بل يندب) هذا قول ابن القاسم كما نقله الشيخ الزرقانى ومقابله قولان آخران وجوب الغسل مطلقا بناء على أنه تعبد وشهره الفاكهاني والثالث للقاضي اسمعيل لايجب مطلقا لجب الاسلام لما قبله بل يندب فقط (قوله وصح غسله قبلها) أي من موجب حصل منه حال كفره (قوله والحال انه قد أجمع على الاسلام) أى على النطق بالشهادتين ولم يكن عنده اباء والفرض انه مصدق بقلبه فقد علمت ان المراد بالاسلام هنا النطق بالشهادتين كما يدل لذلك تفسير الشارح العزم على الاسلام بقوله بان تكون نيته النطق بالشهادتين (قوله لان اسلامه بقلبه) الاولى لان تصديقه بقلبه ايمان حقيقي متى عزم الخ وذلك لان الاسلام عبارة عن الانقياد الظاهري وأما التصديق القلبي فهو ايمان (قوله ولا شرط صحة) أى وانما هو شرط لاجراء الاحكام الدنيوية من غسل وصلاة وارث ودفن فى مقابر المسلمين (قوله على الصحيح) أى ومقابله قولان قيل انه جزء من الايمان فالايمان مركب من الاذعان القلبي والنطق وقيل انه شرط فى صحته وعلى كل من القولين فلا يكون مؤمنا حتي ينطق ولا يصح غسله قبل نطقه ولو كان عازما عليه (قوله وسواء نوى بغسله الجنابة) أي رفع الجنابة وهذا تعميم في قوله وصح قبلها والحال أنه قد أجمع على الاسلام أى وأما لو نوي بذلك الغسل التنظيف أو ازالة الوسخ فانه لا يجزئه عن غسل الجنابة كما قاله اللخمى (قوله لان نيته الطهر الخ) أى لان نية الاسلام نية للطهر من كل ما كان ملتبسا به حال كفره من الاقذار (قوله وهو يستلزم الخ) أى ونيته الطهر من كل ما كان فيه حال كفره تستلزم رفع الحدث أى الوصف المانع من قربان الصلاة من استلزام الكلى لجزئيه لان الوصف من جملة الاقذار التى كان متلبسا بها حال كفره (قوله فلا يصح بالتصميم القلبي الخ) أى فلا يصح بالعزم على النطق بالشهادتين دون نطق بهما بالفعل والحال انه مصدق بقلبه (قوله فلا تجرى عليه أحكامه) أى وأما بالنسبة للنجاة من الخلود فى النار فينفعه التصميم على النطق من غير اباء حيث كان عنده تصديق قلبي واذعان (قوله فليس المراد) أى بالاسلام المنفي حصوله فى كلام المصنف بالتصميم على النطق من غير نطق بالفعل الاسلام المنجي عند الله لانه يحصل بمجرد التصديق والاذعان والعزم على النطق من غير اباء أى وانما المراد به الاسلام الظاهرى وهو جريان الاحكام الظاهرة فالمعنى حينئذ لا يصح الاسلام أي جريان الاحكام الظاهرة عليه اذا لم ينطق بالشهادتين بالفعل الا لعجز فتجرى عليه الاحكام المذكورة (قوله فلا ينافي ما تقدم) أى من قوله لان اسلامه بقلبه اسلام حقيقي وهذا مفرع على قوله فليس المراد الخ * والحاصل أن الاسلام المنجى لا يتوقف حصوله على النطق بالفعل على المعتمد والاسلام الظاهرى يتوقف على ذلك فما تقدم في كلام الشارح محمول على المنجى والواقع فى كلام المصنف محمول على الظاهرى فلا منافاة بين كلام المصنف والشارح (قوله وبهذا التقرير الخ) حاصله أنه ان حمل كلام المصنف على الاسلام الظاهرى وهو جريان الاحكام عليه كان ماشيا على الصحيح من أن النطق شرط لاجراء الاحكام وان حمل على الاسلام المنجى كان ماشيا على القول بان النطق شرط فى صحة الايمان أو شطر منه وكلاهما ضعيف (قوله والاعمل بمقتضي الراجح) أي بمقتضى ما ترجح عنده من الامرين فان ترجح عنده انه منى اغتسل أو مذى غسل ذكره فقط بنية (قوله اغتسل وجوبا) هذا هو المشهور وروى عن ابن زياد لا يلزمه الا الوضوء مع غسل الذكر (قوله للاحتياط) أي لان الشك في الحدث كتحققه ومنه اذا شك هل غابت حشفته كلها

بل يندب (وصح) غسله (قبلها) أي قبل الشهادة أي قبل النطق بها (و) الحال أنه (قد أجمع) بقلبه أى صمم وعزم (على الاسلام) بان تكون نيته النطق لان اسلامه بقلبه اسلام حقيقى متي عزم على النطق من غير اباء ولو مات لمات مؤمنا لان النطق ليس ركنا من الايمان ولا شرط صحة على الصحيح وسواء نوى بغسله الجنابة أو الطهارة أو الاسلام لان نيته الطهر من كل ما كان فيه حال كفره وهو يستلزم رفع الحدث وعطف على فاعل صح قوله (لا الاسلام) فلا يصح بالتصميم القلبي دون نطق بالشهادتين اذ النطق شرط صحة فيه أى في الاسلام الظاهري فلا تجري عليه أحكامه من ارث ونكاح وصلاة عليه ونحو ذلك (الا لعجز) عن النطق كخرس مع قيام القرائن على انه اذعن بقلبه فانه يحكم له بالاسلام وتجرى عليه الاحكام فليس المراد بالاسلام المنجي عند الله فلا ينافى ماتقدم وبهذا التقرير علم ان المصنف ماش على الصحيح (وان شك) من وجد بفرجه أو ثوبه أو فخذه شيئا من بلل أو أثر (أمذي) هو (أو منى) وكان شكه فيهما مستويا والاعمل بمقتضى الراجح منهما (اغتسل) وجوبا للاحتياط كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث

في الفرج أو بعضها (قوله ولو وجده هذا الشاك) أى ولو وجد الشخص الشيء الذى شك فيه هل هو مني أو مذى في ثوبه (قوله كان ينزعه) أى في مدة لبسه السابقة على النومة الاخيرة أم لا وماشي عليه المصنف من إعادة الصلاة من آخر نومة مطلقا هو ظاهر قول مالك في الموطا ورواية على وابن القاسم عنه وجعله أبو عمر مقابلا لمذهب المدونة وأن مذهبها أنه يعيد من أول نومة ان كان لا ينزعه وان كان ينزعه فمن آخر نومة وهو المناسب لما تقدم من ان الشك في الحدث كتحققه وذلك لانه اذا كان لا ينزعه فما بعد النومة الاولي قد تطرق له الشك فمقتضى ذلك اعادته قال الباجى ورأيت أكثر الشيوخ يجعلون هذا تفسيرا للموطا والصواب عندى ان يكون اختلف قول الامام اذا علمت هذا فاطلاق المصنف موافق لطريقة الباجى لا لما حكاه عن الاكثر لكنه لا ينبغي مخالفة الاكثر (قوله كتحققه) تشبيه في الاعادة من آخر نومة * وحاصله انه اذا رأى منيا في ثوب نومه ولم يتذكر احتلاما ولم يدر وقت حصوله فانه يجب عليه الغسل واعادة الصلاة من آخر نومة نامها فيها سواء كان طريا أو يابسا (١) على المشهور وقيل ان كان طريا فمن آخر نومة وان كان يابسا فمن أول نومة (قوله ومحل الاعادة بعد الغسل فيهما) أى في مسئلة الشك والتحقق اذا لم يلبسه غيره الخ وهذا القيد ذكره ابن العربي في العارضة وهو مخالف لما قالوه من وجوب الغسل على كل من شخصين لبسا ثوبا ونام كل واحد فيها ولم يحتمل لبس غيرهما لتلك الثوب ووجد فيها منيا ولقول البرزلى لو نام شخصان تحت لحاف ثم وجدا منيا عزاه كل منهما لصاحبه فان كانا غير زوجين اغتسلا وصليا من أول ما ناما فيه لتطرق الشك اليهما معا فلا يبرآن الا بيقين وان كانا زوجين اغتسل الزوج وحده لان الغالب ان الزوجة (٢) لا يخرج منها ذلك اه وما جمع به عبق بين الكلامين فقد رده بن بانه غير صحيح وان ألحق أنهما قولان متغايران واستظهر بعضهم الثانى لما قاله ابن العربي من التقييد (قوله ان شك دائر بين أمرين أحدهما منى) فان كان أحدهما غير منى بان شك هل مذى أو بول أو مذي أو ودى وجب غسل ذكره كله بنية وان شك أبول أو ودي فلا يجب عليه شيء (قوله فان دار ﴿٣﴾ بين ثلاثة) أى وكان أحدها منيا كما مثل (قوله لضعف الشك في المني) أي لتعدد مقابله ثم انه ان كان احد الثلاثة مذيا وجب غسل ذكره كله عملا بالاحوط والا فلا هذا ما استظهره بعضهم وقال شيخنا كما لا يجب الغسل لا يجب غسل الذكر لضعف الشك * والحاصل انه اذا دار الشك بين أمرين أحدهما مني وجب الغسل كما اذا شك أمذى أم مني أو بول اومنى أوودى أومني واذا دار شكه بين أمرين ليس أحدهما منيا فان كان أحدهما مذيا وجب غسل الذكر كما اذا شك امذي أم بول أو امذي أو ودى وان لم يكن أحدهما مذيا ايضا بان شك هل ودى او بول لم يجب شيء وان دار شكه بين ثلاثة وكانت احكامها مختلفة فالحكم للاوسط على ما استظهره بعضهم كما اذا شك هل هو مني أو مذي او بول او هل هو مني أو مذى او ودى فالواجب غسل الذكر فيهما وقال شيخنا لا يجب غسل الجسد ولا غسل الذكر فيهما كما مر فان لم يكن وسط فالحكم للمتفق لضعف المقابل كما اذا شك هل هو منى اوودي او بول ﴿تنبيه﴾ سكت المصنف والشارح عما اذا رأت المرأة حيضا فى ثوبها ولم تدر وقت حصوله وحكمها حكم من رأى منيا في ثوبه ولم يدر وقت حصوله فتغتسل وتعيد الصلاة من آخر نومة وتعيد الصوم من أول يوم صامته فيه كذا قال الشيخ سالم وتت ففرقا بين الصوم والصلاة والمعتمد انه لا فرق بينهما ابن عرفة قال ابن القاسم من رأت في ثوبها حيضا لا تذكر وقت اصابته ان كانت لا تترك ذلك الثوب أعادت الصلاة مدة لبسه لاحتمال طهرها وقت

﴿٣﴾ مطلب من وجد أثرا ودار شكه بين كونه منيا او مذيا أو وديا وغير ذلك

(و) لو وجده هذا الشاك في ثوبه ولم يدر أى نومة حصل فيها اغتسل و(اعاد) صلاته (من آخر نومة) نامها فيه كان ينزعه اولا (كتحققه) اى تحقق انه منى ولم يدر وقت حصوله ومحل الاعادة بعد الغسل فيهما اذا لم يلبسه غيره ممن يمني والا لم يجب غسل بل يندب فقط ودل قوله امذي أم منى ان شكه دائر بين امرين احدهما مني فان دار بين ثلاثة كمذى ومني وودى او بول لم يجب غسل لضعف الشك في المني حينئذ اذ هو بالنسبة لمقابليه وهم * ولما فرغ من الموجبات شرع في بيان الواجبات اى الفرائض وهى خمسة الاول تعميم ظاهر الجسد بالماء

(١) ما لم يغلب على الظن لشدة يبسه انه ليس من الاخيرة فلما قبلها اه ضوء الشموع (٢) لا مفهوم للزوجة بل المرأة مطلقا كما يفيده ما لسند اه ضوء

وقد تقدم فلم يحتج الي اعادته الثاني والثالث النية والموالاة واليهما الاشارة بقوله راجع لهما أما وجه الشبه في النية فباعتبار وصفها من حيث انها أول مفعول وانه ينوى (وواجبه نية وموالاة كالوضوء) رفع الحدث أي الاكبر واستباحة

اول صلاة من أول يوم لبسته بان أتاها الدم دفعة وانقطع وان كانت لا تنزعه في بعض الاوقات فمن آخر لبسة وتعيد صوم ما تعيد صلاته مالم يجاوز عادتها والا اقتصرت عليها ابن حبيب لا تعيد في الصوم الا يوما فقط وظاهره كانت تنزعه في بعض الاوقات ام لا قال ابن يونس ووجه قول ابن القاسم باعادة الصوم مدة عادتها مع انه يمكن ان الدم أتاها لحظة وانقطع فالذى بطل صومه يوم نزولها فقط امكان تمادى الدم أياما ولم تشعر وقول ابن حبيب أبين عندي لان الدم انما أتاها لحظة وانقطع اذ لو استمر نزوله عليها لشعرت به ولم يظهر في ثوبها فقط واعترض على ابن حبيب بان الحيض يقطع التتابع ويرفع النية فقد صامت بلا نية فوجب اعادة الجميع وأجيب بانها حيث لم تعلم به فهي على النية الاولى لم ترفعها فلا يبطل التتابع (قوله وقد تقدم) أى فى قوله يجب غسل ظاهر الجسد بمني الخ (قوله راجع لها) خبر لمبتدا محذوف تقديره التشبيه راجع لهما أي للنية والموالاة (قوله انها أول مفعول) أى من حيث انها تكون عند أول مفعول (قوله وانه ينوى الخ) عطف على انها أي ومن حيث انه ينوي الخ (قوله أو الفرض) اي فرض الغسل (قوله ولا يضر اخراج بعض المستباح) أي كان يقول نويت استباحة الصلاة لا الطواف مثلا (قوله او نسيان حدث) كما لو نوت رفع الحدث من الحيض ناسية للجنابة او العكس او نوي رفع الحدث من الجماع ناسيا لخروج المني او العكس (قوله بخلاف اخراجه) اي كان يقول نويت الغسل من الجماع لا من خروج المني والحال ان ما أخرجه قد حصل منه وأما لو كان ما اخرجه لم يحصل منه فانه لا يضر (قوله او نية مطلق الطهارة) اى وبخلاف نية مطلق الطهارة المحققة فى الواجبة والمندوبة اوفي المندوبة فقط فانه يضر (قوله لا باعتبار الحكم) عطف على قوله باعتبار وصفها أى فليس المراد بقوله وواجبه نية كنية الوضوء يعنى من حيث الحكم (قوله جرى فيها خلاف) أى بالوجوب والسنية وذلك لظهور التعبد هنا لتعلق الغسل بجميع البدن لا بالفرج فقط والنظافة هناك لتعلقه باعضاء الاوساخ (قوله وان لم يذكره المصنف) قد يقال انما يحسن ماذكره من كون التشبيه فى الصفة لا في الحكم فى كلام من حكي الخلاف فيها في الوضوء لا في كلام من لم يحك ذلك كالمصنف فالاولى ان يجعل التشبيه في كل من الامرين أعني الصفة والحكم قاله بن (قوله فوجه الشبه فيهما) أى فى التشبيهين مختلف لان وجه الشبه في الاول من حيث الصفة وفي الثانى من حيث الصفة والحكم على ماقال الشارح (قوله وان نوت امرأة جنب وحائض) أى سواء تقدمت الجنابة على الحيض أو تاخرت عنه (قوله أو نوت أحدهما ناسية للآخر) أي بان نوت الحيض ناسية للجنابة أو نوت الجنابة ناسية للحيض وقوله حصلا أي فى الاولى على المنصوص لابن القاسم وفي الثاني على مذهب المدونة خلافا لسحنون ومفاد قوله أو نوت أحدهما ناسية للآخران المانعين حصلا للمرأة الا انها نوت الغسل من أحدهما وتركت الآخر نسيانا أو عمدا فان حصل منها أحدهما ونوت من الآخر فان كان نسيانا أجزأ كما مر في الوضوء وان كان عمدا فلا يجزئ قطعا لتلاعبها (قوله أو نوى الجنابة والجمعة أو العيد الخ) أى ولا يضر تقدم هذه الامور أعنى الجمعة والعيد في النية على الجنابة واعلم أنه يؤخذ من هذه المسئلة صحة نية صوم عاشوراء للفضيلة والقضاء ومال اليه ابن عرفة ويؤخذ منه ايضا ان من كبر تكبيرة واحدة ناويا بها الاحرام والركوع فانها تجزئه وانه ان سلم تسليمة واحدة ناويا بها الفرض والرد فانها تجزئه وبه قال ابن رشد (قوله أى اشركهما في نية واحدة) أى بان قال فى قلبه نويت الجنابة والجمعة واقتصر على هذه لكونها محل الخلاف والا فالحكم كذلك لو أفرد كلا بنية ولا خلاف فيه قاله

ممنوع أو الفرض ولا يضر اخراج بعض المستباح أو نسيان حدث بخلاف اخراجه أو نية مطلق الطهارة وفي تقدمها بيسير خلاف وسائر ما مر فيها لا باعتبار الحكم (١) لوجوب النية هنا اتفاقا بخلافها في الوضوء فانه جرى فيها خلاف وان لم يذكره المصنف وأما في الموالاة فباعتبار الحكم والوصف لجريان الخلاف هنا أيضا من الوجوب ان ذكر وقدر والسنة انه يبني بنية ان نسى مطلقا وان عجز مالم يطل فوجه الشبه فيهما مختلف (وان نوت) امرأة جنب وحائض أو نفساء بغسلها (الحيض) أو النفاس (والجنابة) معا (أو) نوت (أحدهما ناسية) أو ذاكرة (للآخر) ولم تخرجه حصلا (أو نوى) المغتسل (الجنابة والجمعة) أو العيد أي اواشركهما في نية واحدة (أو) نوى الجنابة (نيابة)

(١) قول الشارح لا باعتبار الحكم * أقول لكن لا لما علل به من الاتفاق على نية الغسل والاختلاف في نية الوضوء بل لان المصنف صرح بالحكم فلا يفيده ثانيا بالتشبيه وكذا يقال فى الموالاة فالصواب ان وجه الشبه فيهما واحد وهو الوصف وما يتفرع عليه كتبه محمد عليش الصواب تقرير الشارح لان مفاد التشبيه ان الوجوب أحد قولين وهذا قد رزائد على مفاد مجرد التصريح بالوجوب كتبه محمد عليش

اى وقصد بها النيابة (عن الجمعة) مثلا (حصلا) أى حصل الغسل وترتب الثواب لكل منهما وهذا ليس بضرورى الذكر مع قوله كالوضوء فهو ايضاح (وان) نوي (١٣٤) الجمعة و(نسي الجنابة) انتفيا لعدم نية الجنابة ولان غير الواجب لا ثبوت له مع عدم الواجب (او) نوى الجمعة ولم ينس الجنابة ولكن (قصد) بغسله الجمعة (نيابة عنها) اى عن الجنابة (انتفيا) أى لم يحصل ما نواه ومانسيه في الاولى ولا النائب والمنوب عنه في الثانية اذ الضعيف لا ثبوت له عند عدم القوى فكيف ينوب عنه (و) الواجب الرابع (تخليل شعر) ولو كثيفا فمن توضا للصلاة وهو جنب ولم يخلل شعر لحيته الكثيفة وجب عليه تخليلها اذا اغتسل (وضغث مضفوره) أى مضفور الشعر أى جمعه وضمه وتحريكه ليداخله الماء والرجل والمرأة فى ذلك وفى جواز الضفر سواء مالم يكن ضفر الرجل على طريقة ضفر النساء فى الزينة والتشبه بهن فلا أظن احدا يقول بجوازه (لا) يجب (نقضه) أى حله مالم يشتد بنفسه أو ضفر (١) بخيوط كثيرة وكذا بخيط او خيطين مع الاشتداد لا مع عدمه وكذا لا يجب عليه نقض الخاتم ولا تحريكه ولو ضيقا على المعتمد نعم يجب عليه تتبع مغابن الجسد من شقوق وأسرة وماغار من اجفان وسرة ورفغ وغيرها فيعمه بالماء ويدلكه مالم يشق فيعمه بالماء (و) الواجب الخامس (دلك) وحينئذ

شيخنا (قوله أي وقصد بها النيابة (١) الخ) أى انه جعل نية الغسل خاصة بالجنابة وعلق بالجمعة نية اخري بان قصد نيابة الجنابة عنها (قوله وهذا) أى وبعض هذا (٢) الذى ذكره المصنف وهو قوله أو أحدهما ناسية للآخر وليس المراد وكل هذا (قوله ليس بضرورى الذكر) أى ليس مضطر الذكره مع قوله وواجبه نية كنية الوضوء فانه يعلم (٣) منه اذا انسى أحد الامرين حصلا لقوله في الوضوء أو نسي حدثا لا اخرجه (قوله وان نوي الجمعة) أى نوى بغسله الجمعة (قوله فى الاولي) أى ما اذا نوى بغسله الجمعة ونسى الجنابة والثانية ما اذا نوى بغسله الجمعة وقصد نيابته عن الجنابة (قوله تخليل شعر) نكره ليشمل شعر الرأس وغيرها (٤) من حاجب وهدب وابط وعانة ولحية وشارب (قوله ولو كثيفا) أى هذا اذا كان خفيفا باتفاق بل وان كان كثيفا على الاشهر وقيل يندب تخليل الكثيف فقط وقيل تخليله مباح وهذا الخلاف في اللحية فقط واما غيرها فتخليله واجب اتفاقا مطلقا خفيفا أو كثيفا انظر بن (قوله وضغث مضفوره) ﴿٥﴾ ظاهره وان كانت عروسا تزين شعرها وفي بن وغيره ان العروس التى تزين شعرها ليس عليها غسل رأسها لما في ذلك من اتلاف المال ويكفيها المسح عليه وفي ح عند قول المصنف فى الوضوء ولا ينقض ضفره رجل او امرأة أنها تتيمم اذا كان الطيب في جسدها كله لان ازالته من اضاعة المال ونص بن هنا قال ابو الحسن في قول المدونة ولا تنقض المرأة شعرها المضفور ولكن تضغثه بيدها ما نصه ظاهره وان كانت عروسا وفي شرح ابن بطال عن بعض التابعين ان العروس ليس عليها غسل رأسها لما في ذلك من افساد المال وانما تمسح عليه وقال الوانوغى ماذكره ابن بطال من الترخيص للعروس لا يبعد كل البعد وفي فروعنا ما يشهد له ونقله ابن غازى فى تكميل التقييد وسلمه وكذا نقل ابن ناجي عن ابى عمران ان العروس لا تغسل شعرها بل تمسح عليه (قوله أى جمعه وتحريكه) اى فيكون ذلك بمثابة التخليل وظاهره ان الشعر اذا كان غير مضفور وجمعه وحركه لا يكفيه ذلك ولا بد من التخليل وليس كذلك بل الظاهر انه يكفي كما قرره شيخنا (قوله في ذلك) أى فى ضغث المضفور من الشعر (قوله وفى جواز الضفر) ماذكره من جواز الضفر للرجال هو قول عبد الوهاب وهو المختار خلافا لقول البلنسى لا يجوز للرجل ضفر شعره وعدم الجواز صادق بالكراهة والحرمة (قوله لا يجب نقضه) اى المضفور من الشعر (قوله او ضفر بخيوط كثيرة) أى سواء اشتد الضفر أم لا والمراد بها ما زاد على الاثنين فى الضفيرة الواحدة (قوله مع الاشتداد) راجع للخيط والخيطين (قوله لا مع عدمه) أى في الخيط أو الخيطين والمضفور بنفسه (قوله ولو ضيقا) اي ولو فرض ان الماء لا يدخل تحته لانه لما أباح الشارع لبسه صار كالجبيرة (قوله ودلك (٦)) هو داخل فى مفهوم الغسل لانه صب الماء على العضو مع دلك

(١) ومعناه أن ينوى تادية شعيرة الجمعة بغسل الجنابة كما تتادى تحية المسجد بالفرض لان الجنابة غير مقصود لذاتها بل للنيابة والا بطل اه ضوء (٢) قوله أي وبعض هذا بل جميع ماتقدم ومايأتى من قوله وان نوت الى قوله انتفيا لان قوله وان نوت الجنابة والجمعة هو ماقبل المبالغة بقوله أو نسي حدثا اه (٣) ويعلم منه ايضا ان الجمعة لا تنوب عن الجنابة لقوله في الوضوء او استباحة ماندبت له اه أفاده الامير (٤) المناسب وغيره لان الضمير للشعر على انه لو كان للرأس لكان كذلك لانه مذكر اه (٦) وحيث عرفت ان الدلك مختلف فيه فهو امرار لطيف لا ينبغى التشديد فيه حتى يفتح باب

(١) قول الشارح او ضفر عطف على يشتد وفيه ان لم لا تدخل على الماضي فكان المناسب يضفر وكان الاولى ان يقول أى حله ان ضفر بنفسه او بخيط او بخيطين ولم يشتد فيها فان اشتد او ضفر الخ انتهى كتبه محمد عليش

وحينئذ فيغنى عنه لكنه ذكره لدفع توهم عدم وجوبه كما رواه مروان الظاهرى فانه روي ندبه ويكفي غلبة الظن بالتعميم في الدلك على الصواب خلافا لما نقله عج عن زروق من ان غلبة الظن لا تكفي ولا بد من الجزم بالتعميم لانه اذا كان يكفى غلبة الظن في وصول الماء الذى هو فرض اجماعا فاولي الدلك والمستنكح يلهى عن الشك وجوبا ولا يشترط فى حقه غلبة الظن بل يعمل على التردد ويكفيه قاله شيخنا (قوله وهوهنا امرار العضو (١) على العضو) أى فلا يشترط هنا خصوص اليد واما في الوضوء فهو امرار باطن اليد لكن قد تقدم ان الحق انه يكفي فى الدلك امرار العضو على العضو في المحلين ولو غير باطن اليد (قوله واجب لنفسه لا لايصال الماء للبشرة) أى وحينئذ فيعيد تاركه أبدا ولو تحقق وصول الماء للبشرة لطول مكثه مثلا في الماء وهذا القول هو المشهور في المذهب وقال بعضهم انه واجب لايصال الماء للبشرة واختاره عج لقوة مدركه ولكن الحق انه وان كان قوي المدرك الا انه ضعيف فى المذهب لان المشهور ما كثر قائله ولو كان مدركه ضعيفا والضعيف ماقل قائله ولو قوى مدركه (قوله بل يجزىء ولو بعد صب الماء وانفصاله) أى عند ابن ابى زيد خلافا للقابسى فى اشتراطه المقارنة لصب الماء فاذا انغمس في الماء ثم خرج منه فصار الماء منفصلا عن جسده الا انه مبتل فيكفي الدلك فى هذه الحالة على الاول لا على الثاني المردود عليه بلو فى كلام المصنف واشار الشارح بقوله بل يجزيء ولواخ الى ان قول المصنف ولو بعد صب الماء مبالغة في مقدر والمحوج لذلك ان ظاهر كلام المصنف غير مستقيم لان ظاهره والدلك واجب هذا اذا كان مقارنا لصب الماء بل ولو بعد الصب خلافا لمن يقول انه بعد الصب ليس بواجب ونفي الوجوب يجامع الاجزاء مع ان المردود عليه يقول بعدم الاجزاء (قوله مالم يجف الجسد) أي والا فلا يجزى الدلك في هذه الحالة اتفاقا لانه صار مسحا لا غسلا (قوله او ولو دلك بخرقة) اشار الشارح الى ان قوله اوبخرقة عطف على الظرف فهو داخل في حيز المبالغة ورد المصنف بلوهنا على من قال لا يتدلك بالخرقة لانه ليس من عمل السلف (قوله على المعتمد) أى خلافا لما نقله بهرام عن سحنون من عدم الكفاية بالخرقة مع القدرة باليد وعليه اقتصر عبق وردشيخنا ذلك واعتمد الكفاية تبعا لشيخه سيدى محمد الصغير (قوله واما ان لفها) أى سواء كانت خفيفة اوكانت كثيفة اذلا وجه للتقييد بالخفيفة كما قيد به عج (قوله فان استناب مع القدرة على ذلك لم يجزه) أي على ما اعتمده شيخنا تبعا لشيخه الصغير * والحاصل ان الخرقة في مرتبة اليد فيخير في الدلك بينهما واما الدلك بالاستنابة فلا يكون الا عند عدم القدرة باليد والخرقة هذا ما اعتمده شيخنا تبعا لشيخه وعلى هذا فالاولى في كلام المصنف للتخيير والثانية للتنويع وقال طفي الحق ان الخرقة والاستنابة سواء عند تعذر اليد فيخير بينهما كما أنهما سواء فى اشتراط تعذر اليد في كل منهما كما يستفاد ذلك من ابن الحاجب وابن عرفة وحينئذ فالاولى فى كلام المصنف للتنويع والثانية للتخيير اه (قوله بما ذكر) أى من اليد والخرقة والاستنابة (قوله ورجحه ابن رشد) أي قائلا هذا هو الاصوب والاشبه بيسر الدين وذكر ابن القصار ما يدل على ضعف كلام سحنون (قوله ولو مندوبا) أى ولا غرابة في احتواء المندوب على سنة كصلاة النافلة أي انه اذا اراد فعل هذا المندوب سن له فيه كذا (قوله ثلاثا) هذا التثليث ليس من تمام السنة على المعتمد كما تقدم في الوضوء بل الاولي سنة والباقى مندوب وذكر بعضهم ان التثليث من تمام السنة فيهما ورجح ايضا (قوله قبل ادخالهما فى الاناء) أى اذا كان الماء غير جار وكان يسيرا وامكن الافراغ منه والا فلا تتوقف سنية غسلهما على الاولية وهذا معنى قول الشارح على ماتقدم في الوضوء وقيل المراد بقوله أولا أى قبل ازالة الاذى ولو بعد ادخالهما فى الاناء والمعتمد الاول

الوسواس ولا عبرة بمن قال لا يكفي غلبة الظن فانها كاليقين فقها بل تكفي فى الغسل من اصله اه ضوء

(١) قوله إمرار العضو لعل الاولي إمرار شيء ليساوى الدليل بعده والا فالدليل أعم ولعله لم يقله

وهوهنا إمرار العضو على العضو بدليل إجزاء الخرقة كما سياتي وهو واجب لنفسه لا لايصال الماء للبشرة ولا يشترط مقارنته للماء بل يجزيء (ولو بعد) صب (الماء) وانفصاله مالم يجف الجسد (أو) ولو دلك (بخرقة) يمسك طرفها بيده اليمنى والطرف الآخر باليسرى ويدلك بوسطها فانه يكفي ولو مع القدرة على الدلك باليد على المعتمد واما ان لفها على يده أو ادخل يده في كيس فدلك به فانه من معني الدلك باليد ولا ينبغي فيه خلاف (أو استنابة) لكن عند عدم القدرة باليد أو الخرقة فان استناب مع القدرة على ذلك لم يجزه (وان تعذر) الدلك بما ذكر (سقط) ويكفيه تعميم الجسد بالماء وماذكره المصنف من وجوب الدلك بالخرقة والاستنابة عند تعذره باليد قول سحنون واستظهره المصنف وقال ابن حبيب متي تعذر باليد سقط ولا يجب بالخرقة ولا الاستنابة ورجحه ابن رشد فيكون هو المعتمد ثم شرع يتكلم على السنن فقال (وسنته) أى الغسل مطلقا ولو مندوبا كعيد خمسة على ما في بعض النسخ من زيادة

الاستنثار (غسل يديه) ثلاثا الي كوعيه (اولا) أى قبل ادخالهما في الاناء على ماتقدم في الوضوء (وصماخ) بكسر الصاد

ولذا اقتصر الشارح عليه وعلى كل من القولين لا يعيد غسلهما في وضوئه الذى بعد غسل الفرج لجعلهما السنة غسلهما قبل ادخالهما في الاناء أو قبل ازالة الاذى فلا معنى للاعادة بعد حصول السنة قال طفي وقول الشيخ أحمد الزرقاني انه يعيد غسلهما في الوضوء لا مساعد له الا قولهم يتوضأ وضوء الصلاة مع أن هذا محمول على غير غسل اليدين لتقدمه ولا يقال ان مس الذكر قد نقض غسل اليدين أولا لانه في الحقيقة للغسل وحينئذ فلا ينتقض غسلهما بمس الفرج ﴿ تنبيه ﴾ علم من كلام المصنف أن الحكم بالسنية متوقف على الاولية بالمعني المذكور على الخلاف فيه وان كان غسلهما بعد ذلك واجبا لوجوب تعميم الجسد بالماء والحال ان النية يأتى بها عند ازالة الاذى أو بعده فغسل اليدين السنة لم تصادفه نية رفع الحدث فلا بد من اعادة غسلهما بعد ذلك فان نوي رفع الحدث عند غسلهما أولا فلا يغسلهما بعد ذلك وحصلت السنة بتقديمهما وفاقا للبساطى (قوله وهو مرفوع الخ) أى لا مجرور عطفا على يديه لاقتضائه ان الصماخ يغسل وليس كذلك بل يمسح *واعلم ان جعل المضمضة (١) والاستنشاق والاستنثار ومسح صماخ الاذنين من سنن الغسل انما هو حيث لم يفعل قبله الوضوء المستحب فان فعله قبله كانت هذه الاشياء من سنن الوضوء لا الغسل كما يفيده كلام الشيخ احمد الزرقاني ولكن الحق ان هذا الوضوء الذى يأتى به وضوء صورة وفي المعني قطعة من الغسل وحينئذ فيصح اضافة السنن لكل منهما عند اتيانه بالوضوء وعند عدم الاتيان به تكون مضافة للغسل (قوله وأما مايمسه رأس الاصبع خارجا فهو من الظاهر الخ) علم منه ان السنة في الغسل مغايرة للسنة في الوضوء لان السنة في الوضوء مسح ظاهرهما وباطنهما وصماخهما والسنة هنا مسح الثقب الذى هو الصماخ وأما مازاد على ذلك فيجب غسله (قوله بعد غسل يديه) أشار الشارح بهذا الى أن هذا الابتداء ابتداء اضافي وأما الابتداء بغسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء أو قبل ازالة الاذى فهو ابتداء حقيقي (قوله بازالة الاذي) أى ولا يكون مسه للفرج لازالة الاذى ناقضا لغسل يديه أولا لكوعيه على التحقيق كما تقدم (قوله وينوى رفع الجنابة عند غسل فرجه) أي على جهة الاولوية فلو نوى رفع الجنابة عند غسل يديه قبل غسل فرجه أو بعده أجزأ مع ارتكابه خلاف الاولى (قوله حتي لا يحتاج الخ) أي لاجل ان لا يحتاج وقوله ليكون الخ الاوضح أن يقول فيكون وضوؤه بعد ازالة الاذى صحيحا تامل (قوله فان لم ينو عند غسل ذكره) أى بل نوى بعد غسله (قوله فلا بد الخ) أى والا بطل غسله لعرو غسل الفرج عن نية (قوله فلو كان) أي قبل صب الماء على ذكره ودلكه مر على أعضاء وضوئه أى ثم صب الماء على ذكره ودلكه انتقض وضوؤه (قوله فان أراد الصلاة) أى بعد فراغ ذلك الغسل الذى انتقض فيه وضوؤه (قوله ثم يندب بدء) أى ثم يندب بعد ازالة الاذي بدء باعضاء وضوئه أى ماعدا غسل اليدين للكوعين لانهما قد فعلا فلا وجه لاعادتهما كما مر ويأتى في ذلك الوضوء بالمضمضة والاستنشاق ومسح صماخ الاذنين لعدم فعلهما قبل وتعد هذه السنن حينئذ من سنن الوضوء لا الغسل على ماقاله الشيخ احمد وتقدم مافيه (قوله ويجوز التاخير) بمعني انه خلاف الاولى اذ الاولي تقديم غسلهما قبل تمام غسله كذا قيل قال بن وهو خلاف الراجح والراجح ندب تاخير غسل الرجلين بعد فراغ الغسل لانه قد جاء التصريح بتاخير غسلهما في الاحاديث كحديث ميمونة ووقع في بعض الاحاديث الاطلاق والمطلق يحمل على المقيد اه (قوله مرة) تبع المصنف في هذا ماذكره عياض عن بعض شيوخه من انه لا فضيلة في تكراره بل هو مكروه واقتصر عليه في التوضيح أيضا قال طفي ويرد عليه ماذكره الحافظ ابن حجر في فتح البارى بانه قد ورد من

موافقة للمشهور في التعريف اه كتبه محمد عليش (١) أوجب الحنفية المضمضة في الغسل وزاد الحنابلة الاستنشاق فحافظ عليهما للخروج من الخلاف اه ضوء

وهو مرفوع بالعطف على غسل على حذف مضاف وكان الاولي التصريح به أي ومسح صماخ أي ثقب (أذنيه) وهو مايدخل فيه طرف الاصبع هذا هو الذى يسن مسحه لاغسله ولا صب الماء فيه لما فيه من الضرر وأما مايمسه رأس الاصبع خارجا فهو من الظاهر الذى يجب غسله وينبغى أن يكفي أذنه على كفه مملوءة بالماء ثم يدلكها ولا يصب الماء فيها لما فيه من الضرر (ومضمضة) مرة (واستنشاق) مرة وفى بعض النسخ (واستنثار) ثم شرع فى بيان مندوباته بقوله (وندب بدء) بعد غسل يديه أولا لكوعيه (بازالة الاذي) أى النجاسة ان كان في جسده نجاسة بفرج أو غيره منيا أو غيره وينوى رفع الجنابة عند غسل فرجه حتى لا يحتاج الي مسه بعد ذلك ليكون على وضوء فان لم ينو عند غسل ذكره فلا بد من صب الماء عليه ودلكه بعد ذلك فلو كان مر على أعضاء وضوئه أو بعضها انتقض وضوؤه فان أراد الصلاة فلا بد من امراره على أعضاء الوضوء بنيته على ماسياتى (ثم) يندب بدء ب (اعضاء وضوئه كاملة) فلا يؤخر رجليه لآخر غسله ويجوز التاخير (مرة)

بنية رفع الجنابة فلا يندب التثليث بل يكره (وأعلاه) أى يندب البداءة به قبل أسفله (وميامنه) يندب البداءة بها قبل مياسره (وتثليث رأسه) أى يغسلها بثلاث غرفات يعمها بكل غرفة الاولى هى الفرض * فصفته الكاملة ان يبدأ بغسل يديه الى كوعيه ثلاثا قائلا بسم الله ينوى به السنة فيغسل الاذي ففرجه وأنثييه ودبره ناويا رفع الحدث الاكبر فيتمضمض فيستنشق بنية السنية فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين فيمسح رأسه فصماخ أذنيه فيغسل رجليه مرة مرة ناويا بهذا الوضوء الجنابة لانه قطعة من الغسل في صورة وضوء قدمت اعضاء الوضوء لشرفها على غيرها ويخلل اصابع رجليه وجوبا هنا ثم يخلل اصول شعر رأسه بلا ماء ندبا لتنسد مسام الرأس ثم يفيض الماء عليها ثلاثا يعمها بكل غرفة فيغسل أذنيه على ماتقدم فرقبته ثم يفيض الماء على شقه الايمن يغسل عضده الي مرفقه ويتعهد ابطه الى ان ينتهي الى الكعب لا الركبة كما قيل به ولا يلزم تقديم الاسافل على الاعالى لان الشق كله ينزل منزلة عضو واحد والا ورد عليهم ان يقال لم قلتم بالانتهاء الي الركبة ولم تقولوا بالانتهاء الي الفخذ ثم من المنكب الايسر الى الفخذ ثم من الفخذ الى الركبة ثم الفخذ الايسر كذلك ثم من الركبة الى الكعب ثم من ركبة الايسر كذلك مع عدم الاستناد الى حديث يفيد ذلك ثم يغسل الجانب الايسر كذلك واذا غسل كل جانب يغسله بطنا وظهرا حتى لا يحتاج الى غسل الظهر والبطن فان شك في ذلك غسل ظهره وبطنه ولا يجب غسل موضع شك فيه الا اذا لم يكن مستنكحا والا وجب الترك واذا مر على العضو بعضو او بخرقة حصل الدلك الواجب ولا ينبغي تكراره والعود عليه مرة أخري ولا شدة ذلك لانه من الغلو فى الدين (وقلة الماء بلا حد) بصاع بل المدار على الاحكام وهو يختلف باختلاف الاجسام ثم شبه في الندب قوله (كغسل فرج جنب) جامع ولم يغتسل فيندب (لعوده لجماع) مرة اخرى فى التى جامعها اوغيرها لما فيه من ازالة النجاسة وتقوية العضو (و) يندب (وضوؤه) أى الجنب ذكرا اوانثى

طرق صحيحة أخرجه النسائي والبيهقي من رواية أبي سلمة عن عائشة أنها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة وفيه تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثا اه فقد علمت أن معتمد المصنف مردود وفي الجزولي أن التكرار هو الذى عول عليه أبو محمد صالح واعتمده انظر بن (قوله بنية رفع الجنابة) أى ملتبسا بنية رفع الجنابة أى اذا لم يكن نوي رفعها عند غسل فرجه والا فلا وجه لاعادتها وقوله بنية رفع الجنابة أى او الوضوء أو رفع الحدث الاصغر فنية الجنابة على أعضاء الوضوء غير متعينة قال ابن عرفة عن اللخمي وان نوى بغسلها الوضوء أجزأه ويدل له قول المصنف فيما ياتي وغسل الوضوء عن غسل محله (قوله ان يبدأ بغسل يديه) أى بدأ حقيقيا (قوله فيغسل الاذى) اى عن جسده (قوله ناويا بهذا الوضوء الجنابة) أى ان كان لم ينو رفعها عند ازالة الاذي عن فرجه والا فلا وجه لاعادة ذلك وتقدم أن نية رفع الجنابة عند غسل أعضاء الوضوء غير متعين (قوله بلاماء) أى بل ببلل يسير (قوله الي ان ينتهي الى الكعب الخ) ماذكره من أن اليمين كله باعلاه واسفله يقدم على اليسار باعلاه واسفله هو الذي اختاره الشيخ احمد الزرقاني وزروق وفي ح ظاهر النصوص تقتضي ان الاعلى بميامنه ومياسره يقدم على الاسفل بميامنه ومياسره لا أن اليمين باعلاه وأسفله يقدم على اليسار باعلاه وأسفله بل هذا صريح عبارة ابن جماعة وبه قرر ابن عاشر ونصه ازدحم الاعلى والاسفل فى التقديم فتعارض أعلى الجهة اليسري واسفل الجهة اليمنى فى التقديم والذى نص عليه بعضهم تقديم الاعلى مطلقا مع تقديم الجهة اليمنى منه ثم الاسفل مع تقديم الجهة اليمنى أيضا اه * وحاصله أنه بعد ان يغسل الرأس يغسل أعلى الشق الايمن للركبتين ظهرا وبطنا وجنبا ثم يغسل أعلى الايسر كذلك ثم أسفل الشق الايمن ثم أسفل الشق الايسر وكلام المصنف محتمل لكل من الطريقتين فان جعلنا الضمير في اعلاه لجانب المغتسل وفي ميامنه للمغتسل والمعني يستحب تقديم أعلى كل جانب على أسفله وتقديم ميامن المغتسل على مياسره كان موافقا لطريقة الزرقانى وان جعل الضمير فى اعلاه للمغتسل وفى ميامنه على كل من الاعلى والاسفل والمعني يستحب تقديم أعلى المغتسل على أسفله وتقديم ميامن كل من الاعلى والاسفل على مياسره كان موافقا لطريقة ح وقد اعتمدها شيخنا تبعا لشيخه الصغير (قوله ثم يغسل الجانب الايسر كذلك) أي الى ان ينتهى للكعب وهذا من تتمة الصفة التي اختارها الشارح (قوله حتي لا يحتاج) أى بعد غسل الشقين (قوله فان شك فى ذلك) أى فى غسله الظهر والبطن مع الشقين أولا (قوله وقلة الماء) أى وندب تقليل الماء الذى يجعله على كل عضو ولا يجد الماء الذي يغتسل به بصاع (قوله فيندب لعوده الخ) أى فيدب له غسل الفرج عند عوده لجماع * والحاصل أن من جامع اولم يغتسل يندب له أن يغسل فرجه اذا أراد العود للجماع مرة أخري (قوله أوغيرها) خص بعضهم الندب بما اذا أراد العود لوطء الاولى

وأما اذا أراد العود (١) لغيرها كان غسل فرجه واجبا لئلا يدخل فيها نجاسة الغير كذا قيل وفيه ان غاية مايلزم عليه التلطخ بالنجاسة (٢) وهو مكروه على المعتمد ولو بالنسبة للغير اذا رضي بها ولذا كان المعتمد مامشي عليه الشارح من الاطلاق (قوله لنوم) أي عند نوم فليست اللام للتعليل (قوله أي لاجل نومه على طهارة) أي هذا أحد قولين في علة الندب وقيل انما ندب الوضوء للجنب (٣) لاجل النشاط للغسل وهذا الثاني هو المناسب لقول المصنف لا تيمم اذ من قال انه لاجل الطهارة يقول انه يتيمم لان التيمم مطهر حكما وقول خش ان قوله لا تيمم مفرع على العلتين غير صواب ونص ابن بشير لا خلاف أن الجنب مامور بالوضوء قبل النوم وهل الامر بذلك واجب أو ندب في المذهب قولان وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر الجنب بالوضوء واختلف في علة الامر فقيل لينشط للغسل وعلى هذا لو فقد الماء الكافي لم يؤمر بالتيمم وقيل ليبيت على طهارة لان النوم موت أصغر فشرعت فيه الطهارة الصغرى كما شرعت في الموت الاكبر الطهارة الكبرى فعلى هذا ان فقد الماء يتيمم اه ومثله في كلام اللخمي وابن شاس ونص ابن الحاجب وفي تيمم العاجز قولان بناء على انه للنشاط أو لتحصيل الطهارة اه بن (قوله عند عدم الماء) أي الكافي بان لم يكن عنده ماء أصلا أو عنده ماء لكن لا يكفي وضوءه (قوله ولم يبطل) أي بحيث يطالب بوضوء آخر الاجماع أي حقيقة أو حكما فيشمل خروج المني بلذة معتادة من غير جماع وعلمت من هذا أن المراد بالبطلان المطالبة بالغير (قوله فانه يبطل بكل ناقض) أي كما قاله الابي ويوسف بن عمر ونصه وان نام الرجل على طهارة وضاجع زوجته وباشرها بجسده فلا ينتقض (٤) وضوؤه الا اذا قصد بذلك اللذة وقال عياض ينقضه الحدث الواقع قبل الاضطجاع لا الواقع بعده والمعتمد الاول (قوله ولو بعد الاضطجاع) أي هذا اذا حصل ذلك الناقض قبل الاضطجاع باتفاق بل ولو حصل بعد الاضطجاع على الارجح والمراد ببطلانه مطالبته بوضوء آخر بدله (قوله أي ممنوعات الحدث الاصغر) أشار الشارح الى أن موانع جمع مانع بمعنى ممنوع كدافق بمعني مدفوق (قوله بحركة لسان) أي وأولى اذا كان يسمع نفسه فالشارح نص على المتوهم والمحترز عنه القراءة بالقلب فلا اثم فيها اذ لا تعد قراءة شرعا ولا عرفا وقد نقل البرزلي عن أبي عمران الاجماع على جوازها وترددفيها في التوضيح (قوله ومراده) أي بما هو كالآية (قوله اليسير الذي الشان أن يتعوذ به) أي ولا حد فيه فيشمل آية الكرسي والاخلاص والمعوذتين بل ظاهر كلامهم ان له قراءة قل أوحي الى وقوله الذي الشان أن يتعوذ به فيه ميل لما في الحطاب عن الذخيرة من انه لا يجوز للجنب قراءة نحو كذبت قوم لوط المرسلين ونحو آية الدين للتعوذ لانه لا يتعوذ به وتبعه عج وغيره ونوقش بان القرآن كله حصن وشفاء وقد صرح ابن مرزوق بانه يتعوذ بالقرآن وان لم يكن فيه لفظ التعوذ ولا معناه (قوله ونحوه) من ارادة الفتح على امام وقف في الفاتحة فيفتح عليه وجوبا فيما يظهر وهل كذا يفتح عليه في سورة سنة أولا وهو الظاهر (٥) (قوله كرقيا) قال عج الظاهر أن من جملة الرقى مايقال عند ركوب الدابة مما يدفع عنها مشقة الحمل لان

(لنوم) أي لاجل نومه على طهارة ولو نهارا وكذا يندب النوم على طهارة لغير الجنب (لا) يندب له (تيمم) عند عدم الماء (ولم يبطل) هذا الوضوء بشئ من مبطلاته (الاجماع) بخلاف وضوء غير الجنب للنوم فانه يبطل بكل ناقض مما تقدم ولو بعد الاضطجاع على الارجح (وتمنع الجنابة موانع) أي ممنوعات الحدث (الاصغر) وهي الثلاثة المتقدمة في قوله ومنع حدث صلاة وطوافا ومس مصحف (و) تزيد بمنعها (القراءة) بحركة لسان الا لحائض كما يأتي (الا كآية) أي الا الآية ونحوها (لتعوذ) ومراده اليسير الذي الشان أن يتعوذ به فيشمل آية الكرسي والاخلاص والمعوذتين (ونحوه) أي نحو التعوذ كرقيا

---

(١) قال ابن فجلة يندب غسل الفرج للانثى ورده عب بانه يرخى محلها ولعل الاظهر كلام احمد خصوصا بفور الجماع وتنشفه اه ضوء (٢) فيه انه سبق تخصيصه بالظاهر وهذا من الباطن فتخصيص بعضهم وجيه اه كتبه محمد عليش (٣) وأما وضوء الجنب للاكل فلم يستمر عليه عمل عند المالكية وان قال به بعض أهل العلم كما في الموطا اه ضوء (٤) ظاهره ولو لطلب تجديد يده ان لمس اهله بغير جماع قبل النوم وهو حرج لم ينقل عن السلف اه ضوء (٥) قوله وهو الظاهر غير ظاهر بل الفرع كله غير ظاهر فانه ان كان ماموما فالتيمم الذي أباح له الدخول في الصلاة يبيح له القراءة مطلقا غاية

مايخصص به من جملة مايقصد بالرقية (قوله واستدلال على حكم) أي فقهي أو غيره (قوله ولو مسجد بيت) أى ولو مغصوبا لصحة الجمعة فيه على الراجح (قوله ولو مجتازا) رد بلو على ماقاله بعض أهل المذهب وفاقا لزيد بن أسلم لاباس أن يمر الجنب في المسجد اذا كان عابر سبيل وأجاز ابن مسلمة دخول الجنب المسجد مطلقا سواء مكث فيه أوكان مجتازا (قوله وليس لصحيح حاضر دخوله بتيمم) أى لا للمكث ولا للمرور ولا للصلاة ولو لتحصيل فضل الجماعة وأجاز الامام أحمد للجنب دخول المسجد بالتيمم مطلقا سواء دخل مارا أو للمكث ولو كان حاضرا صحيحا (قوله فيريد الدخول أو الخروج لاجل الغسل) أي فانه يجوز له دخوله بالتيمم والخروج منه به * بقي ماإذا كان نائما في المسجد واحتلم فيه فهل يتيمم لخروجه وهو ماحكاه في النوادر أولا وهو الاقوى كما في ح في باب التيمم لما فيه من طول المكث والاسراع بالخروج أولى (قوله أو يضطر الى المبيت به) أى أو للاقامة فيه نهارا كما لو خاف على نفسه اوماله ان خرج (قوله يجوز له ان يدخل للصلاة فيه به) أى يجوز له أن يدخل المسجد للصلاة فيه بالتيمم (قوله ولا يمكث فيه به) أى ولا يمكث في المسجد بالتيمم بعد الصلاة (قوله الا ان يضطر) أي للمبيت به أو للاقامة فيه نهارا فيجوز له المكث بالتيمم (قوله ككافر) تشبيه في منع دخول المسجد (قوله وان أذن له مسلم) أى خلافا للشافعية (١) حيث قالوا ان رذن له مسلم في الدخول جاز دخوله والافلا وخلافا للحنفية (٢) حيث قالوا بجواز دخوله المسجد (٣) مطلقا أذن له مسلم أم لا (قوله مالم تدع ضرورة لدخوله كعمارة) أى بان لم يوجد نجار أو بناء غيره أو وجد مسلم غيره ولكن كان هو أتقن للصنعة فلو وجد مسلم غيره مماثل له في اتقان الصنعة لكن كانت أجرة المسلم أزيد من أجرة الكافر فان كانت الزيادة يسيرة لم يكن هذا من الضرورة والا كان منها على الظاهر كذا قرر شيخنا (قوله ذكر علامته) أي التي يعرف بها وفائدة التنبيه عليها انه لو انتبه فوجد بللا رائحته كرائحة الطلع أو العجين علم أنه مني لا مذى ولا بول (قوله في اعتدال مزاج) أى في حال اعتدال مزاجه احترازا عما اذا كان مريضا لانحراف مزاجه فان منيه يتغير وتختلف رائحته والمراد باعتدال المزاج (٤) استواء الطبائع الاربع وعدم غلبة واحد منها على الباقي وهي الصفراء والدم والسوداء والبلغم (قوله قبل أو بمعنى الواو) أى وفي الكلام حذف مضاف أي وقرب رائحة طلع وعجين (قوله وقيل يختلف بينهما) أى بين رائحة الطلع ورائحة العجين فتارة تكون رائحته كرائحة الطلع وتارة تكون رائحته كرائحة العجين وحينئذ فاوفي كلام المصنف على حالها للتنويع (قوله أشبهت رائحته البيض) اي رائحة البيض أى المشوى (قوله فهو رقيق اصفر) أى ويخرج من غير تدفق بل يسيل كما في بعض الشراح ورائحته كرائحة طلع الانثى من النخل كما قيل (قوله ويجزى غسل الجنابة عن الوضوء) ظاهره وان كان خلاف الاولى وان الاولي للمغتسل ان يتوضا بعد غسله لان اكثر ما يستعمل العلماء هذه العبارة اعني يجزى في الاجزاء المجرد عن الكمال وفيه نظر فقد قال ابن عبد السلام لا خلاف في المذهب فيما علمت انه لا فضل في الوضوء بعد الغسل وأجيب بان مراد المصنف

مافي قراءته مع جهر الامام الكراهة وان كان غير مامومٍ فلا يفتح فانظر ما معني هذا الكلام والظاهر انه سهو من المحشي رضي الله تعالي عنه كتبه محمد عليش (١) لنا ان المسجد بيت الله فالحق لله اه ضوء (٢) لنا انه عمم بالجمع في قوله انما يعمر مساجد الله بعد التخصيص اه ضوء (٣) اى غير المسجد الحرام اه (٤) غير ظاهر فقد نصوا على انها لم تستو الا في ذاته الشريفة المكملة صلى الله عليه وسلم فالمراد منه الصحة اه

واستدلال على حكم (و) تمنع (دخول مسجد) ولو مسجد بيت هذا اذا أراد المكث فيه بل (ولو مجتازا) أى مارا وليس لصحيح حاضر دخوله بتيمم الا ان يضطر بان لم يجد الماء الا في جوفه أو يكون بيته داخله فيريد الدخول أو الخروج لاجل الغسل أو يضطر الى المبيت به فانه يتيمم وأما المريض والمسافر العادم للماء فيتيمم والحاصل أن من فرضه التيمم يجوز له أن يدخل للصلاة فيه به ولا يمكث فيه به الا أن يضطر (ككافر) فانه يمنع من الدخول فيه (وان أذن) له (مسلم) في الدخول مالم تدع ضرورة لدخوله كعمارة وندب أن يدخل من جهة عمله * ولما قدم أن من موجبات الغسل المنى ذكر علامته بقوله (وللمني) في اعتدال مزاج الرجل (تدفق) عند خروجه (ورائحة طلع أو) رائحة (عجين) قيل أو بمعنى الواو أى رائحته قريبة منهما وقيل يختلف بينهما باختلاف الطبائع هذا كله في مني الرجل حال رطوبته وأما اذا يبس أشبهت رائحته البيض وأما مني المرأة فهو رقيق أصفر بخلاف الرجل فانه ثخين أبيض

(ويجزى) غسل الجنابة (عن الوضوء) فان انغمس في ماء مثلا ودلك جسده بنية رفع الحدث الاكبر ولم يستحضر الاصغر جازله ان يصلي به لان نية رفع الاكبر تستلزم رفع الاصغر لكن بشرط ان لا يحصل له ناقض من مس ذكر او غيره بعد ان مر على أعضاء الوضوء أو بعضها فان حصل فلا يصلي به لانتقاض وضوئه فان أراد الصلاة فلا بد من اعادة الاعضاء بنية الوضوء مرة مرة هذا اذا حصل الناقض بعد غسل الاعضاء أو بعضها وقبل تمام الغسل وأما لو حصل بعد تمام وضوئه وغسله فان هذا غير متوضئ قطعا فلا بد من اعادته بنية اتفاقا مع التثليث ندبا والاجزاء عن الوضوء ان كان جنبا في نفس الامر بل (وان تبين) بعد غسله (عدم جنابته) فانه يجزئ عن الوضوء ويصلي به بالشرط المتقدم (و) يجزي (غسل الوضوء) في الاصغر بان ينوي عند غسل أعضائه رفع الاصغر ويغسل بقية الجسد بنية رفع الاكبر (عن غسل محله) أي محل الوضوء فلا يطلب بغسل الاعضاء ثانيا ان كان متذكرا لجنابته بل (ولو) كان (ناسيا لجنابته) من جماع اوحيض أو نفاس وتذكر بعد أن توضا ولو طال ما بين الوضوء والتذكر فانه يغسل بقية الجسد بنية الاكبر بشرط عدم الطول بعد التذكر وصلى به ان لم يحصل ناقض قبل تمام الغسل واحترز بغير الوضوء عن مسحه فان ممسوح الوضوء لا يجزي عن غسل محله في الاكبر ويجزى ان كان فرضه المسح في الغسل بان مسح عضوا في وضوئه لضرورة فلا يمسحه في غسله (كلمعة) تركت (منها) أي من الجنابة في اعضاء وضوئه ثم غسلت في وضوء بنية الاصغر فانه يجزى لان نية الاصغر تجزى عن الاكبر كعكسه كامر واللمعة بضم اللام مالا يصيبه الماء عند الغسل (وان) كانت اللمعة التي في اعضاء الوضوء حصلت (عن جبيرة)

الاجزاء بالنظر للاولية أي انه يجزئه ذلك اذا ترك الوضوء ابتداء وان كان خلاف الاولي وليس المراد انه يتوضا بعد الغسل فان ترك ذلك الوضوء أجزأه الغسل عنه مع ارتكابه خلاف الاولى كما فهم المعترض (قوله ويجزى غسل الجنابة) أي سواء كانت تلك الجنابة من جماع أوخروج منى أومن نزول دم حيض أو كانت ناشئة من نفاس وأما لو كان الغسل غير واجب فلا يجزى عن الوضوء ولا بد من الوضوء اذا أراد الصلاة (قوله فان انغمس في ماء مثلا) أي والحال انه لم يحصل منه وضوء وكذا اذا أفاض الماء على جسده ابتداء وذلك بنية رفع الاكبر ولم يستحضر الاصغر جازله أن يصلي به ونص ابن بشير والغسل يجزى عن الوضوء فلو اغتسل ولم يبدأ بالوضوء ولا ختم به لاجزأه غسله عن الوضوء لاشتماله عليه هذا اذا لم يحدث بعد غسل شئ من أعضاء الوضوء بان لم يحدث أصلا أو أحدث قبل غسل شئ من اعضاء الوضوء وأما ان أحدث بعد ان غسل شيئا منها فان أحدث بعد تمام وضوئه وغسله فهذا كمحدث يلزمه ان يجدد وضوأه بنية اتفاقا وان أحدث في اثناء غسله فهذا ان لم يرجع فيغسل ما غسل من اعضاء وضوئه قبل حدثه فانه لا تجزيه صلاته وهل يفتفر هذا في غسل ماتقدم من أعضاء وضوئه لنية او تجزيه نية الغسل عن ذلك فيه قولان للمتاخرين فقال ابن أبي زيد يفتقر الى نية وقال ابو الحسن القابسي لا يفتقر الي نية وهذا الخلاف مبني على الخلاف في انه هل يرتفع الحدث عن كل عضو بانفراده وهو المعتمد اولا يرتفع عن كل عضو الا بكمال الطهارة (قوله بعد أن مر على اعضاء الوضوء الخ) أي بان لم يحصل منه حدث أصلا أو حصل قبل غسل شئ من اعضاء الوضوء (قوله فان حصل) أي الناقض بعد ان غسل أعضاء الوضوء كلها او بعضها والحال انه لم يتيمم غسله (قوله فلا يصلي به) أي بذلك الغسل (قوله فلا بد من اعادة الاعضاء) أي باتفاق ابن ابي زيد والقابسي وقوله بنية أي عند ابن أبي زيد واما القابسي فيقول نية الغسل تجزيه (قوله وان تبين عدم جنابته) دل قوله وان تبين على انه كان حين الغسل معتقدا تلبسه بالجنابة فنوي الغسل وهو كذلك فان تحقق عدم الجنابة واغتسل ونوي رفع الاكبر بدلا عن الاصغر الذي لزمه فانه لا يجزيه لتلاعبه (قوله ويجزئ غسل الوضوء عن غسل محله) هذه المسئلة عكس المتقدمة لان المتقدمة اجزأ فيها غسل الجنابة عن غسل الوضوء وهذه أجزأ فيها غسل الوضوء عن بعض غسل الجنابة وقوله غسل الوضوء الاضافة فيه حقيقية أي ويجزئ غسل العضو المغسول في الوضوء واطلاق الوضوء على غسل اعضائه في الطهارة الكبري مجازلانه صورة وضوء وهو في الحقيقة جزء من الغسل الاكبر (قوله بان ينوى عند غسل أعضائه الخ) أي بان كانت نيته هذه قبل الغسل أو بعده كما لو غسل غير اعضاء الوضوء بنية الاكبر ثم غسل بعد ذلك اعضاء الوضوء بنية الاصغر (قوله وصلى به) أي وجازله أن يصلي بذلك الغسل (قوله عن مسحه) أي الوضوء (قوله فان ممسوح الوضوء) أي وهو الرأس (قوله ويجزئ ان كان فرضه المسح) أي كما قاله ابن عبد السلام واعتمده شيخنا خلافا لبعض أشياخ ابن عبد السلام القائل بعدم الاجزاء ولا بد من اعادة مسحه في الغسل (قوله اى من الجنابة) أي من غسلها

وقوله

مسح عليها في غسلها ثم سقطت أو برئت فغسلت في الوضوء بنيته فيجزىء عن غسل الجنابة والاولي قلب المبالغة بان يقول وان عن غير جبيرة لانه المتوهم * ثم شرع فى الكلام على ماينوب في الصغرى عن بعض مخصوص وهو مسح الخف فقال ﴿ فصل رخص ﴾ جوازا بمعني خلاف الافضل اذالافضل الغسل (لرجل وامرأة) غير (١٤١) مستحاضة بل (وان) كانت

(مستحاضة) لازمها الدم نصف الزمن فاكثر (بحضر أو سفر) الباء ظرفية متعلقة بمسح (مسح جورب) نائب فاعل رخص بتضمينه ابيح أو أجيز والافرخص انما يتعدي للمرخص فيه بفي وللمرخص له باللام نحو رخص لرجل في مسح جورب وهو ما كان على شكل الخف من نحو قطن (جلد ظاهره) وهو مايلي السماء (وباطنه) وهو مايلي الارض وليس المراد بالظاهر (١) مافوق القدم وبالباطن ماتحت القدم المباشر للرجل من داخله اذهذا لايجوز المسح عليه كمايأتى في قوله بلا حائل (و) مسح (خف) ان كان مفردا بل (ولو) كان الخف (على خف) في الرجلين معا أو في احداهما وكذا جورب مع خف أوجورب على جورب وفي الرجل الاخرى خف اوجورب مفردا أو متعددا اذلا يشترط تساوي مافيهما

وقوله ثم غسلت أى بعد فراغ غسله غسلت في وضوء آخر (قوله مسح عليها في غسلها) أي الجنابة (قوله لانه المتوهم) أى لان نيابة غسل الوضوء عن غسل الجنابة في عضو صحيح يتوهم فيه عدم ذلك أكثر مما يتوهم عدم ذلك فى عضو مريض والشان أن المبالغ عليه ما كان متوهما درس

﴿فصل رخص الخ﴾ (قوله رخص) الرخصة في اللغة السهولة وشرعا حكم شرعي سهل انتقل اليه من حكم شرعي صعب لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلى فالحكم الصعب هنا وجوب غسل الرجلين أو حرمة المسح والسهل جواز المسح والعذر هو مشقة النزع واللبس والسبب للحكم الاصلي كون المحل قابلا للغسل وممكنه احترازا مما اذا سقط (قوله جوازا) أى على المشهور كما قال ابن عرفة ومقابله ثلاثة أقوال الوجوب والندب وعدم الجواز ومعنى الوجوب انه ان اتفق كونه لا بساله وجب عليه المسح عليه لا أنه يجب عليه ان يلبسه ويمسح عليه قاله في التوضيح (قوله اذالافضل الغسل) قال الفاكهانى اختلف العلماء هل المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين ومذهب الجمهور أن غسل الرجلين أفضل لانه الاصل نقله عج في حاشية الرسالة (قوله لرجل وامرأة) مراده لذكر وأنثى فيشمل المكلف وغيره (قوله وان مستحاضة) أى سواء لبسته بعد تطهرها وقبل سيلان الدم عليها أو لبسته والدم سائل عليها وفصل بعض الحنفية فقال ان لبسته بعد تطهرها وقبل ان يسيل من الاستحاضة شيء مسحت كما يمسح غيرها وان لبسته والدم سائل مسحت مادام الوقت باقيا على قول أو يوما وليلة على قول حكاه صاحب الطراز وانما بالغ على المستحاضة لئلا يتوهم انه لايجوز لها أن تجمع بين الرخصتين وذلك لان طلب الصلاة منها مع وجود الدم الذي من شانه ان يمنع الصلاة لوكان حيضا رخصة فلو أبحنا لها المسح على الخفين وهو رخصة لاجتمع لها الرخصتان فيتوهم عدم جواز الجمع فبالغ المصنف عليها لدفع ذلك التوهم (قوله لازمها الخ) لامفهوم له بل يرخص لها في المسح ولوكان دم الاستحاضة ياتيها أقل الزمان وان كان ينقض وضوءها فتامل (قوله متعلقة بمسح) أي لا يرخص لفساد المعني لان الترخيص والتجويز الواقع من الشارع لم يكن فى الحضر والسفر معا بل فى أحدهما والظاهر انه الحضر نعم يصح تعلقه برخص على معنى رخص الشارع في حضر الفاعل وسفره مسح جورب الخ وما ذكره المصنف من جواز المسح على الخف في الحضر والسفر رواية ابن وهب والاخوين عن مالك وروى ابن القاسم عنه لايمسح الحاضرون وروى عنه ايضا لايمسح الحاضرون ولا المسافرون قال ابن مرزوق والمذهب الاول وبه قال في الموطا (قوله جلد ظاهره وباطنه) أى جعل جلد على ظاهره وعلى باطنه (قوله مافوق القدم) أى من داخله (قوله كمايأتى في قوله بلا حائل) أى وما كان بهذه المثابة كان المسح عليه فوق الحائل الذى على الجلد (قوله ولوكان الخف على خف في الرجلين اوفى احداهما) أى وكذا لوكان الخف ملبوسا على لفائف على الرجلين أوعلى احداهما (قوله مع خف) أى مصاحب له لكون احدهما فوق الآخر (قوله اما فى فور) أي بان يلبسهما معا في فور الطهارة (قوله او بعد طول) أى او يلبس الاعلى بعد مضي زمن طويل من لبس الاسفل وقوله قبل انتقاضها أي الطهارة

جنسا ولاعددا بشرط أن يلبسهما معا على طهارة كاملة اما في فورا و بعد طول قبل انتقاضها او بعد انتقاضها

(١) قول الشارح وليس المراد بالظاهر مافوق القدم وبالباطن ماتحت القدم المباشر للرجل من داخله هذا لا يوهمه ظاهر المصنف حتى يحتاج الى نفيه انما الذى يوهمه المصنف تجليده من خارجه ومن داخله بحيث يكون الجورب بين خفين وليس بمراد له لان تجليده من داخله لا يشترط فصواب عبارة الشارح وليس المراد بظاهره سطحه الظاهر وبباطنه سطحه الباطن لان تجليد باطنه بهذا المعني ليس بشرط كتبه محمد عليش

والمسح على الاسفل فى طهارة أخري (بلاحائل) أى على أعلى الخف أو الجورب والباء بمعنى مع متعلقة بمسح أى جاز المسح مع عدم الحائل (كطين) مثل به لانه محل توهم المسامحة لا ان كان الحائل أسفل فلا يبطل المسح لما سياتي انه يستحب مسح الاسفل وانما يندب ازالته ليباشره المسح (الا المهماز) فانه حائل ولا يمنع المسح أى للراكب أي من شانه ركوب الدواب المسافر ويشترط ان يكون جائزا الا ان كان نقدا (ولا حد) واجب بمقدار زمن المسح بحيث يمتنع تعديه ونفي الوجوب لاينافي ندب نزعه كل جمعة كمايأتي *ثم شرع في بيان شروط المسح وهى عشرة خمسة فى الممسوح وخمسة في الماسح مقدما الاولى بقوله (بشرط جلد) لا ماصنع على هيئته من لبدوقطن وكتان طاهر أومعفوعنه كماقدمه بقوله وخف ونعل بروث دواب الخ لانجس ومتنجس (خرز) لاما لصق على هيئته بنحو رسراس (وستر محل الفرض) بذاته لاما نقص عنه ولو خيط في سراويل لعدم ستره بذاته (وأمكن تتابع المشي فيه)

التي لبس بعدها الاسفل وقوله أوبعد انتقاضها أى أولبس الاعلى بعد انتقاض الطهارة التى لبس بعدها الاسفل (قوله والمسح على الاسفل) أى وبعد المسح على الاسفل في طهارة أخرى متاخرة عن الطهارة التي لبس فيها الاسفل فمن توضا للصبح مثلا وغسل رجليه ولبس الخف الاسفل ثم توضا للظهر ومسح على ذلك الخف ولبس الاعلى مع بقاء تلك الطهارة التى مسح فيها الاسفل فانه يمسح على الاعلى بعد انتقاضها فان لبس الاعلى بعد انتقاض الطهارة التى لبس فيها الاسفل وقبل مسحه علي الاسفل لم يمسح على الاعلى بل ينزعه ويقتصر على مسح الاسفل أو ينزعهما ويأتي بطهارة كاملة (قوله بلاحائل على أعلى الخف) أى وأما الحائل على أعلى القدم فلا يضر كما لوكان على قدميه لفائف ولبس الخف فوقها كما تقدم (قوله كطين) أي أوشعرأوصوف نابت في الجلد (قوله لانه محل توهم المسامحة) أى لان شان الطرق أن لاتخلوعنه (قوله لاان كان الحائل أسفل الخ) هذا محترز قوله على أعلى الخف (قوله وانما يندب ازالته) أى ازالة الحائل اذ كان باسفله * والحاصل ان ازالة الطين الذى باعلى الخف واجبة وأما ازالته اذا كان باسفله فمندوبة فقد افترق حكم الطين الذى فى أعلى الخف من الطين الذى في أسفله بالوجوب والندب وهذا هوالمذهب (قوله الاالمهماز) أى اذا كان في اعلى الخف (قوله أى للراكب الخ) أشار الشارح الى ان محل كون الحيلولة بالمهماز لاتمنع المسح مقيد بقيود ثلاثة أن يكون مسافرا وشانه ركوب الدواب وان يكون المهماز غير نقد فان كان حاضرا أومسافرا وليس شانه ركوب الدواب أو كان المهماز من ذهب أوفضة فلا يصح المسح والمراد بالمهماز حديدة عريضة تستر بعض الخف تجعل فيه لتخس الدابة وليس المراد به الشوكة لان محل الشروط المذكورة الاول وأما الشوكة فلا أثر لها (قوله ونفي الوجوب الخ) أي ونفي الحد الواجب لا ينافي ثبوت الحد المندوب (قوله بشرط جلد طاهر) قال بن هذان الشرطان غير محتاج اليهما أما الاول فلان الخف (١) لا يكون الا من جلد والجورب قد تقدم اشتراطه فيه وقد يجاب بان لفظ جلد هنا انما ذكره توطئة لما بعده وأما الثاني فقد اعترضه طفي بانه يؤخذ من فصل ازالة النجاسة ولا يذكرهنا الا ماهو خاص بالباب وبان ذكره هنا يوهم بطلان المسح عليه اذا كان غير طاهر عمدا أوسهوا أوعجزا كما ان الشروط كذلك وليس كذلك لانه اذا كان غير طاهر له حكم ازالة النجاسة من التفريق بين العمد والسهو والعجز والخلاف فى الوجوب والسنية اه (قوله لانجس) أي ولو دبغ الا الكيمخت على القول بطهارته (قوله لاما لصق) أي ولا مانسج (٢) كذلك على الظاهر قصرا للرخصة على الوارد (قوله وستر محل الفرض بذاته) أى ولو بمعونة زر (قوله لامانقص عنه) أى ولا ماكان واسعا ينزل عن محل الفرض لان نزوله عن محل الفرض يصيره غير ساتر لمحل الفرض وحينئذ فلا يصح المسح عليه خلافا لعبق قاله بن (قوله وأمكن تتابع المشي فيه) أى عادة لذوي المروآت والا فلا يمسح عليه ذوو المروآت ولا غيرهم

(١) خاتمة لم اذكر من شروط المسح طهارة الخف وان كان فى توضيح الاصل عن غير واحد ونفي الفاكهانى الخلاف فيه وعليه كثير من المؤلفين لقول الرماصى انه خلاف التحقيق ولم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة ولا صاحب المدونة وانما يجري على حكم ازالة النجاسة والله أعلى وأعلم انتهي مجموع * أقول لا يلزم من عدم ذكرهؤلاء شروط الطهارة عدم شرطيته لجواز أن يكونوا سكتوا عنه لوضوحه من قاعدة الرخصة يقتصر فيها على محل الورود نعم لو صرحوا بعدم اشتراطه أوثبت مسحه صلى الله عليه وسلم أومسح اصحابه على نجس ثم تعقب العلامة مصطفي وبالجملة فالحق مع العلامة خليل ومن حذا حذوه حتي يثبت عن الشارع انه مسح على نجس أوأقر من فعل ذلك اوعن مالك انه ذهب الي عدم اشتراط الطهارة والله تعالى أعلى وأعلم كتبه محمد عليش (٢) لعله سلخ كما في المجموع

(قوله

يأتي مفهومه وأشار الي شروط الماسح بقوله (بطهارة ماء) لاغير متطهر ولا طهارة ترابية (كملت) حسا بان تم أعضاء الوضوء قبل لبسه احترازا عما اذا ابتدأ برجليه ثم لبسهما وكمل طهارته اورجلا فادخلها كما يأتي ومعني بان كانت تحل بها الصلاة احترازا عما اذا لم ينوبها رفع الحدث بان نوي زيارة ولي مثلا (بلا ترفه) بان لبسه استئنا ا اولكونه عادته أولخوف حرأو برد وأولي خوف شوك أو عقرب فيمسح (و) بلا (عصيان يلبسه) كمحرم (اوسفره) كآبق وعاق وقاطع طريق والمعتمد ان العاصي بالسفر يجوز له المسح وضابط الراجح ان كل رخصة جازت فى الحضر كمسح خف وتيمم وأكل ميتة فتفعل وان من عاص بالسفر وكل رخصة تختص بالسفر كقصر الصلاة وفطر رمضان فشرطه ان لايكون عاصيا به ثم ان قوله بشرط وقوله بطهارة متعلق برخص أو بمسح مع جعل احدى الباءين سببية والاخرى للمصاحبة والباء فى بلا ترفه فى محل الحال أى حال كون الخف ملبوسا بلا ترفه ويحتمل ان باء بطهارة بمعني على متعلقة بمحذوف أى ان لبسه علي طهارة بلاترفه ولا يجوز جعل الباءين بمعنى واحد متعلقة بعامل واحد اذ لايصح تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعني بعامل واحد * ولما كان مفهوم بعض الشروط خفيا تعرض لذكره وترك الواضح ولم يرتبها على ترتيب محترزاتها اتكالا على ظهور المعني

(قوله ياتي مفهومه) أى فى قوله فلا يمسح واسع يستقر القدم فيه (قوله بطهارة ماء) أي انه لا يمسح عليه الا اذا لبسه بعد طهارة مائية وهي تشمل الوضوء والغسل كما فى الطراز قائلا وزعم بعض المتاخرين أنه لا يمسح عليه اذا لبسه بعد طهارة الغسل وهذا غفلة انظر ح (قوله لاغير متطهر) أى لاان لبسه غير متطهر أو لبسه على طهارة ترابية (قوله عما اذا ابتدأ برجليه) أى بغسلهما أو رجلا أى أوغسل رجلا (قوله ومعنى) عطف على حسا (قوله بلا ترفه) أي وأما اذا لبسه للترفه كلبسه لمنع برغوث أولمشقة الغسل اولا بقالم حناء مثلا لغير دواء فلا يمسح عليه (قوله وأولى خوف شوك اوعقرب) تبع الشارح فى ذلك على الاجهورى قال بن فيه نظر لنقل ابن فرحون عن ابن رشد انه لا يمسح لا بسببهما لخوف عقارب وأقره وجزم به الشيخ سالم * والحاصل انه اذا لبسه خوف عقرب فقال عج يمسح لان هذا ليس ترفها اذ هذا أولى من لبسه لاتقاء حر أو برد وهو ظاهر وقال السنهوري لا يمسح ونقله ابن فرحون عن ابن رشد (قوله والمعتمد أن العاصي بالسفر (١)) أى كالآبق والعاق وقاطع الطريق (قوله مع جعل احدى الباءين سببية والاخرى للمصاحبة) أي فرارا من تعلق حرفى جر متحدى المعني بعامل واحد والمعني رخص مسح خف ترخيصا مصاحبا لاشتراط جلد أى لاشتراط الشارع ذلك بسبب طهارة أورخص مسح خف بسبب اشتراط جلد مع طهارة الخ (قوله في محل الحال) أى فهي متعلقة بمحذوف (قوله ويحتمل ان باء بطهارة بمعنى على) أى وأما باء بشرط فهى متعلقة برخص أو بمسح على انها للسببية (قوله ولم يرتبها) أى المفاهيم التي ذكرها وقوله علي ترتيب محترزاتها أي الشروط المذكورة أولا (قوله فلا يمسح واسع الخ) سكت عن الضيق وفى حاشية شيخنا على خش نقلا عن شيخه الشيخ الصغير أنه متي ما أمكن لبسه مسح لكنه خالف ذلك فى حاشيته على عبق فذكر انه لا يمسح عليه حيث كان لا يمكنه تتابع المشي فيه وهو الظاهر (قوله ولا يمسح مخرق قدر ثلث القدم) حاصل فقه المسئلة أن الخف المقطع لا يمسح عليه اذا انقطع منه ثلث القدم سواء كان القطع منفتحا او كان ملتصقا فان كان القطع أقل من ثلث القدم مسح ان كان ملتصقا أوكان منفتحا صغرلا ان كان كبيرا وماذكره المصنف من تحديد الخرق المانع للمسح بثلث القدم فاكثر سواء كان منفتحا أوملتصقا هو مالابن بشير وحده فى المدونة بجل القدم وعبر عنه ابن الحاجب بالمنصوص وحده العراقيون بما يتعذر معه مداومة المشي لذوى المروءة وعول ابن عسكر في عمدته على القولين الاخيرين انظر شب والظاهر اعتبار تلفيقه من متعدد (قوله فلا يمسح) اي لان هذا من باب الشك في الشرط وهو مضر (قوله بل دونه) اي بل يمسح مخرق دون الثلث اى على مالابن بشير فى تحديد الخرق المانع من المسح وعلى مخرق خرقه دون جل القدم على ما للمدونة وعلى المخرق الذى لا يتعذر فيه مداومة المشى لذوات المروآت على ما للعراقيين (قوله وعدمه)

(١) وسر ذلك ان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا بالسفر الذي لا يقر عليه شرعا كالعدم فهب انه حاضر

فقال (فلا يمسح) بالبناء للمفعول (واسع) لا تستقر القدم اوجلها فيه لعدم امكان تتابع المشى فيه فهذا مفهوم امكن تتابع المشي فيه وذكر مفهوم ستر محل الفرض بقوله (و) لا يمسح (مخرق) اى مقطع (قدر ثلث القدم) فاكثر ولو التصق بحيث لم يظهر منه القدم ولا عبرة بتقطيع مافوق الكعب من ساق الخف ولو كثر هذا اذا كان الخرق قدر الثلث مع يقين بل (وان) كان (بشك) في ان الخرق قدر الثلث اولا فلا يمسح لان الغسل هو الاصل فيرجع اليه عند الشك في محل الرخصة (بل) يمسح (دونه) اى دون الثلث (ان التصق) بعضه ببعض عند المشي وعدمه كالشق وقد تعددت النسخ هنا وما آلها لمعنى واحد

(كمنفتح) يظهر منه شيء من القدم (صغر) بحيث لا يصل بلل اليد منه الى الرجل فانه يمسح عليه لا ان لم يصغر بان يصل البلل الى الرجل وذكر مفهوم قوله كملت بقوله (أوغسل) أى ولا يمسح من غسل (رجليه) قاصدا التنكيس أو معتقدا الكمال (فلبسهما ثم كمل) الوضوء بفعل بقية الاعضاء او بفعل العضوا واللمعة (أو) غسل (رجلا) بعد مسح رأسه (فادخلها) فى الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى فلبس خفها لم يمسح على الخف ان احدث لانه لبسه قبل الكمال (حتى) اى الاان (يخلع) وهو باق على طهارته (الملبوس قبل الكمال) وهو الخفان فى الاولى واحدهما فى الثانية ثم يلبسه وهو متطهر فله المسح اذا احدث بعد ذلك ثم ذكر مفهوم بلا عصيان يلبسه بقوله (ولا) يمسح رجل (محرم) بحج او عمرة (لم يضطر) للبسه لعصيانه بلبسه فان اضطر للبسه كاملا لمرض او كان المحرم امرأة جاز المسح (وفي) اجزاء المسح على (خف غصب) وعدمه (تردد) والمعتمد الاجزاء قياسا على الماء المغصوب والثانى مقيس على المحرم هذا هو التحقيق خلافا لمن قال ان التردد فى الجواز وعدمه اذ لا يسع احدا ان يقول بالجواز فتامل * ثم ذكر مفهوم بلا ترفه بقوله (ولا) يمسح (لابس لمجرد) قصد (المسح) عليه من غير قصد التبعية لفعله عليه الصلاة والسلام ولا لخوف ضرر (او) لابس له (لينام) فيه بان يكون على طهارة كاملة فيريد النوم فيقول البس به الخف لانام فيه فان استيقظت مسحت عليه فلا يمسح عليه وكذا اذا لبسه لحناء في رجله فان مسح في الجميع اعاد ابدا (وفيها يكره) المسح لمن لبسه لمجرد المسح او لينام او لحناء ولفظ الام لا يعجبنى فاختصرها ابو سعيد على الكراهة وابقاها بعضهم على ظاهرها وحملها بعضهم على المنع وهو المعتمد (وكره غسله) لئلا يفسد ويجزئه ان نوى به انه بدل عن المسح او رفع الحدث ولو مع نية ازالة وسخ

أي وعند عدم المشي وقوله كالشق تمثيل للملتصق (قوله كمنفتح صغر) تشبيه بقوله بل بدونه فهو موافق لكلام ابن رشد فى البيان وظاهره أن المنفتح الصغير لا يمنع المسح ولو تعدد وقد تقدم عن شب ان الظاهر اعتبار التفليق فاذا تعدد المنفتح الصغير وكان بحيث لو ضم بعضها لبعض كان كثيرا بحيث يصل بلل اليد منه للرجل فانه يمنع من المسح (قوله ولا يمسح من غسل رجليه) أى أولا وأشار الشارح الى أن قول المصنف أو غسل رجليه صلة لموصول محذوف عطف على واسع (قوله أو معتقدا الكمال) أي أو غسلهما معتقدا الكمال والحال انه ترك عضوا أو لمعة (قوله فلبسهما) ثني باعتبار فردتى الخف ولو أفرد كان أخصر لان الخف اسم للفردتين معا (قوله بفعل بقية الاعضاء) أى فيما اذا نكس وقوله أو بفعل البعض أو اللمعة أي المنسيين فيما اذا غسل الرجلين معتقدا الكمال (قوله ثم يلبسه) أى المخلوع وهو صادق بكونه واحدا أو متعددا (قوله والمعتمد الاجزاء (١)) أى مع الحرمة وقوله قياسا على الماء المغصوب أي فانه يجزئ الوضوء به مع الحرمة للتصرف فى ملك الغير بغير اذنه (قوله والثاني) اي وهو القول بعدم اجزاء المسح على المغصوب (قوله لمجرد قصد المسح) أى لقصد المسح المجرد عن قصد السنة وعن خوف الضرر اما لو لبسه بقصد السنة او لخوف ضرر حر او برد او شوك او عقارب فانه يمسح عليه (قوله ولا لخوف ضرر) عطف على قوله من غير قصد أى ومن غير خوف ضرر وقوله او لمشقة أى او لمشقة الغسل عطف على قوله لمجرد المسح (قوله او لينام) ظاهره انه مغاير لقوله لمجرد المسح وليس كذلك وذلك انه اذا لبسه لينام فيه فان كان اذا قام نزعه وغسل رجليه فهذا ليس الكلام فيه وان كان لبسه خوفا من شئ يؤذيه فهذا يباح له المسح وان كان لبسه واذا قام مسحه فهذا لابس لمجرد المسح وأجيب بانه عطف على محذوف أي او لحناء (٢) او لينام فيه او انه من عطف الخاص على العام على قول من جوزه باو (قوله ولفظ الام لا يعجبني) أي المسح لمن لبسه لمجرد المسح او لينام فيه او لحناء (قوله فاختصرها ابو سعيد على الكراهة) اي فاختصرها ابو سعيد معبرا بالكراهة تفسيرا لقولها لا يعجبنى اذا علمت هذا فقول المصنف وفيها يكره اى فى المدونة بمعنى مختصرها لا الام (قوله وابقاها بعضهم على ظاهرها) اي من احتمال المنع والكراهة (قوله وكره غسله) أى ولو كان مخرقا خرقا يجوز معه المسح (قوله لئلا يفسده) أي الغسل (قوله ان نوى به) اى بالغسل (قوله ولو مع نية الخ) اي هذا اذا نوى

نعم على القول الضعيف من ان الحاضر لا يمسح على الخف يظهر ما في المتن اه ضوء الشموع بتغيير كلمة

(١) قوله والمعتمد الاجزاء الخ وذلك ان التحريم في الغصب لم يرد على خصوص لبسه بل من اصل مطلق الاستيلاء عليه واما نهى المحرم فورد على خصوص لبس المخيط والوارد على الخصوص اشد تاثيرا ولذا تراهم يعطفون الخاص على العام لمزيد الاهتمام ومن كلام الحكماء المصيبة اذا عمت هانت واذا خصت هالت ويقع في المحاورات وعلى الخصوص كذا وخصوصا كذا اه ضوء الشموع

(٢) اولحناء أى لغير دواء كما فى المجموع وفى ضوء الشموع انظر هل يلحق حنا المرأة بالدواء كما اجازوا لها مسح الرأس المطيب فى الغسل وهو الظاهر بالاولي اه

لاان نوى ازالة وسخ فقط فان لم ينو شيئا فاستظهر الاجزاء (و) كره (تكراره) أى المسح لمخالفة السنة فلو جفت يد الماسح اثناء مسحه لم يجدده للعضو الذى حصل فيه الجفاف ويجدد لما بعده ان كان (و) كره (تتبع غضونه) أى تجعيداته اذا المسح مبنى على التخفيف (وبطل)

به رفع الحدث فقط بل ولو نوى ذلك مع نية ازالة الوسخ لانسحاب نية الوضوء (قوله لا ان نوى) أى بغسله ازالة وسخ فقط فانه لا يجزئه كما أنه لا يصلى بالخف اذا مسح عليه وهو ناو أنه اذا حضرت الصلاة نزعه وغسل رجليه وأما اذا نوي حين مسحه أنه ينزعه بعد الصلاة به فانه لا يضر كما في ح (قوله وكره تكراره) أى المسح أى فليس الضمير عائدا على الخف لئلا ينافى قوله وخف ولو على خف وقوله وكره تكراره (١) أي في وقت واحد لا في اوقات فلا يعارضه قوله وندب نزعه كل جمعة ومحل كراهة التكرار اذا كان بماء جديد والا فلا كراهة (قوله لم يجدد للعضو) أي للرجل الذى حصل الجفاف في مسحها وكمل مسحها من غير تجديد (٢) (قوله اى انتهي حكمه) اى وليس المراد ان المسح بطل نفسه والا لزم بطلان ما فعل به من الصلاة ولا قائل بذلك والمراد بحكمه صحة الصلاة به (قوله بغسل وجب) ظاهر المصنف أنه لا يبطل الا بالغسل الواجب بالفعل وانه لا يبطل بمجرد حصول موجبه من جماع او خروج مني او حيض او نفاس وليس كذلك * واجيب بان في الكلام حذف مضاف اي بموجب غسل وجب ولو قال المصنف وبطل بموجب غسل كان اولى ويترتب على بطلانه بما ذكر انه لا يمسح لوضوء النوم وهو جنب (قوله قدر ثلث القدم) اى على ما لابن بشير وقدر جل القدم على ما في المدونة او المراد بالكثير ما يتعذر معه مداومة المشى كما للعراقيين (قوله فانه يبادر الي نزعه ويغسل رجليه) أي لان الخرق الكثير بمجرده يبطل المسح لا الطهارة فان لم يبادر وتراخى نسيانا او عجزا بني وغسل رجليه مطلقا وان كان عمدا بنى ما لم يطل فان طال ابتدأ الوضوء (قوله قطعها) أى وبادر الى نزعه ويغسل رجليه ويبتدئ الصلاة من اولها (قوله وبطل المسح) اي لا الطهارة بنزع اكثر رجل لساق خفه فاذا وصل جل القدم لساق الخف فانه يبادر الي نزعه ويغسل رجليه ولا يعيد الوضوء ما لم يتراخ عمدا ويطل وقول عج اذا نزع اكثر الرجل لساق الخف فانه يبادر لردها ويمسح بالفور غير ظاهر اذ بمجرد نزع اكثر الرجل تحتم الغسل وبطل المسح انظر طفي (قوله وهو) أى ساق الخف ما ستر ساق الرجل وقوله مما فوق الكعبين بيان لساق الرجل (قوله واولى كل القدم) أي واولي اذا صار كل القدم فى الساق (قوله كما هو نص المدونة) حاصله ان المدونة قالت وبطل المسح بنزع كل القدم لساق الخف قال الجلاب والاكثر كالكل قال عج والاظهر انه مقابل للمدونة وقال الحطاب انه تفسير لها أي مبين للمراد منها بان تقول ومثل الكل الاكثر (قوله ولا يبطله الا نزع كل القدم) أي لانه هو الذى نصت عليه المدونة وكذلك ابن عرفة وهذا بناء على ما قاله عج من ان كلام الجلاب مقابل للمدونة (قوله خلافا لمن قاس) أى وهو ابن الجلاب كما علمت (قوله لا العقب) عطف على اكثر رجل كما اشار له الشارح لا على رجل لانه يصير المعني وينزع اكثر رجل لساق خفه لا اكثر العقب فيقتضى انه اذا نزع العقب لساق الخف فانه يبطل وليس كذلك وان كان يمكن ان يقال انه مفهوم موافقة (قوله في غير افعال القلوب) هذا سبق قلم والصواب اسقاطه وذلك لان توالى التثنيتين ممتنع لما فيه من الثقل مطلقا حتي فى افعال القلوب كما قاله بن (قوله في الاولى) أى ما اذا نزع الخفين بعد المسح عليهما (قوله وكذا الثالثة) أي وهي ما اذا نزع احد الخفين المنفردين بعد مسحها (قوله بل ينزع الخ) الاولى التفريع بالفاء على قوله وكذا الثالثة (قوله لئلا يجمع الخ) علة لمحذوف اي ولا يغسل الرجل التي نزع الخف منها ومسح الاخري لئلا

(١) ضبطه شيخنا بكسر التاء ولعله غير متفق عليه فقد قيل التفعال كله بالفتح إلا تلقاء وتبيان اه ضوء
(٢) لانه لا يعطي قوة مسح الرأس المطهرة اصالة ومن ثم في عب والحاشية لا يشترط نقل الماء هنا اه مجموع

المسح أى حكمه أى انتهي حكمه (بغسل وجب) وان لم يغتسل بالفعل فلا يمسح اذا اراد الوضوء للنوم وهو جنب فلو قال بموجب غسل كان اظهر فى افادة المراد (وبخرقه كثيرا) قدر ثلث القدم فاكثر وان يشك اى اذا طرأ الخرق الكثير عليه وهو متوضئ بعد ان مسح عليه فانه يبادر الى نزعه ويغسل رجليه ولا يعيد الوضوء وان كان في صلاة قطعها فليس هذا مكررا مع قوله سابقا ومخرق قدر الثلث لان ذلك فى الابتداء وهذا في الدوام (و) بطل المسح (بنزع اكثر) قدم (رجل) واحدة (لساق خفه) وهو ما ستر ساق الرجل مما فوق الكعبين بان صار اكثر القدم في الساق واولي كل القدم كما هو نص المدونة والمعتمد ان نزع اكثر القدم لا يبطل المسح ولا يبطله الا نزع كل القدم لساق الخف خلافا لمن قاس الجل على الكل التابع له المصنف (لا) بنزع (العقب) لساق خفه فلا يبطل حكم المسح (وان نزعهما) اى الخفين معا بعد المسح عليهما (او) نزع لابس خفين فوق خفين (اعليه) بعد مسحه عليهما ولم يقل اعليهما لئلا يتوالي تثنيتان فى غير افعال

 القلوب وهو لا يجوز (او) نزع (احدهما) اى احد الخفين المنفردين او احد الاعليين (بادر للاسفل) في كل من المسائل الاربعة وهو غسل الرجلين في الاولي وكذا الثالثة بل ينزع الاخرى ويغسلهما لئلا يجمع بين غسل ومسح وهو لا يجوز

ومسح الأسفلين في الثانية ومسح احد الاسفلين في الرابعة (كالموالاة) أى كالمبادرة التي تقدمت في الموالاة في الوضوء فيبنى بنية ان نسى مطلقا وان عجز مالم يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا (وان نزع) الماسح (رجلا) أى جمع قدمها من الخف (وعسرت الاخرى) اى عسر عليه نزعها فلم يقدر عليه (وضاق الوقت) الذى هو فيه من اختيارى أو ضرورى بحيث لو تشاغل بنزعها لخرج (ففي تيممه) ويترك المسح والغسل اعطاء (١٤٦) لسائر الاعضاء حكم ماتحت الخف وتعذر بعض الاعضاء كتعذر الجميع ولا يزقه مطلقا كثرت قيمته اوقلت (او مسحه عليه) أى على ما عسر و يغسل الرجل الاخرى ويجمع بين مسح وغسل للضرورة قياسا على الجبيرة بجامع تعذر غسل ماتحت الحائل لضرورة حفظ المال وان قلت قيمته (اوان كثرت قيمته) مسح كالجبيرة (والا) بان قلت (مزق) ولوكان لغيره وغرم قيمته واستظهره المصنف والا ظهر اعتبار القيمة بحال الخف لا بحال اللابس (اقوال) ثلاثة (وندب نزعه) أى الخف (كل) يوم (جمعة) لاجل غسلها ولوامرأة لانها ان حضرت سن لها الغسل ثم ألحقت من لم يحضر بمن تحضر وكذا يندب نزعه كل أسبوع وان لم يكن جمعة أى ان لم ينزعه يوم الجمعة ندب له ان ينزعه فى مثل اليوم الذي لبسه فيه (و) ندب وضع (يمناه) أى يده اليمني (على أطراف أصابعه) من ظاهر قدمه اليمنى (و) وضع (يسراه تحتها) أي تحت أصابعه من باطن خفه (ويمرهما) بضم حرف المضارعة لانه من أمر (لكعبيه) ويعطف

الخ (قوله ومسح الاسفلين) عطف على قوله غسل الرجلين في الاولى وقوله في الثانية أى وهى ما اذا نزع الاعليين بعد مسحهما (قوله في الرابعة) أى وهى ما اذا نزع احد الاعليين بعد مسحها (قوله فيبنى بنية) أي فاذا لم يبادر للاسفل بنى بنية ان نسي مطلقا أى طال اولم يطل اى انه يبنى على ماقبل الرجلين ويغسلهما بنية مطلقا (قوله وان عجز) أى ويبني على ماقبل الرجلين ان عجز مالم يطل وكذا ان كان عامدا على مامر (قوله وان نزع رجلا) قال بن يصح فرضه فيمن كان على طهارة واراد نزعهما ليغسل رجليه ويصح فرضه فيمن كان على غير طهارة واراد نزعهما ليتوضا ويغسل رجليه اه (قوله فلم يقدر عليه) أى لا بنفسه ولا بغيره كما قال شيخنا (قوله وضاق الوقت الذى هو فيه من اختيارى أو ضرورى) هذا هو الاظهر كما في عبق وشب وفي ح قصر الوقت (١) على الاختيارى (قوله اعطاء لسائر الاعضاء) أى اعضاء الوضوء وقوله حكم ماتحت الخف أى وهى التي تعذر نزعها فلما تعذر نزعها صارت متعذرة الغسل وحيث صارت متعذرة الغسل صارت الاعضاء كلها كانها متعذرة الغسل فلذا قيل انه يتيمم (قوله وتعذر بعض الاعضاء) أى وهي الرجل التى تعذر نزع خفيها وهذا توضيح لما قبله (قوله فيجمع بين مسح وغسل) انظر لو قلنا بالقول الثانى واحتاج لطهارة اخرى (٢) قبل نقض الطهارة الاولى فهل يلبس المنزوعة ويمسح عليها او كيف الحال والظاهر الاول (قوله ماتحت الحائل) أى وهو الخف الذى تعذر نزعه والجبيرة (قوله مسح كالجبيرة) أى مسح على ماعسر نزعه ويغسل الرجل الاخري التي نزع خفها فيجمع بين الغسل والمسح كالجبيرة (قوله والا ظهر اعتبار القيمة بحال الخف) أي فان كانت قيمته في ذاته قليلة مزق ولوكانت كثيرة بالنسبة للابس وان كانت قيمته في ذاته كثيرة فلا يمزق وان كانت قليلة بالنسبة للابس وقيل ان قيمة الخف تعتبر بالنسبة لحال اللابس (قوله لاجل غسلها) أى لاجل غسل الجمعة واعلم انه يطالب بنزعه كل من يخاطب بالجمعة ولو ندبا كما قاله الجيزى ثم ظاهر التعليل قصر الندب على من أراد الغسل بالفعل ويحتمل ندب نزعه مطلقا اذ لا اقل من ان يكون وضوؤه للجمعة عاريا عن الرخصة قاله زروق * فان قلت لم لم يسن نزعه كل جمعة لم يسن له غسلها لان الوسيلة تعطى حكم المقصد * قلت سنة الغسل لمن لم يكن لابسا خفا والا كان مندوبا كذا قال بعض لكن هذا يتوقف على نقل اه شيخنا والاقرب حمل الندب في كلام المصنف على مطلق الطلب (قوله لانها ان حضرت) أى لصلاة الجمعة (قوله وكذا يندب نزعه كل اسبوع) أى مراعاة للامام أحمد (قوله أي ان لم ينزعه يوم الجمعة الخ) أى واما لو نزعه يوم الجمعة فلا يطالب بنزعه تمام الاسبوع من لبسه (قوله ووضع يمناه) أي ويجدد الماء لكل رجل كما فى مختصر الواضحة انظر بن (قوله اواليسرى فوقها واليمنى تحتها) أى ويمرهما لكعبيه وقوله تاويلان الاول لابن شبلون والثاني لابن أبى زيد والارجح منهما الثاني كما فى ح وغيره (قوله أى ندب الجمع بينهما) قد اخرج هذا

(١) قوله قصر الوقت على الاختياري فيه انه اذا شرط اتساع الاختيارى فالضرورى أولى به (٢) قوله واحتاج لطهارة أخرى لايخفي مافيه فلعل الصواب ولبس المنزوعة بعد غسل رجله ثم احتاج

التقرير

لانه أمكن (تاويلان و) ندب (مسح أعلاه واسفله) أى ندب الجمع بينهما والا فمسح الاعلى واجب يدل عليه قوله

(وبطلت) الصلاة (ان ترك) مسح (أعلاه) واقتصر على مسح الاسفل (لا) ان ترك (اسفله في الوقت) المختار يعيدها * ولما انهى الكلام على الطهارة المائية صغري وكبرى انتقل يتكلم على الطهارة الترابية (١) التي لا تستعمل الا عند عدم الماء او عدم القدرة على استعماله أو خوف على نفس أو مال أو خوف خروج وقت فقال ﴿ فصل في التيمم ﴾ وهو لغة القصد وشرعا طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية والمراد بالتراب جنس الارض فيشمل الحجر وغيره مما ياتي والذى يسوغ له التيمم فاقد الماء في سفر أو حضر وفاقد القدرة على استعماله وهو المريض حقيقة أو حكما وكل من جاز له التيمم فيتيمم للفرض والنفل وللجمعة والجنازة تعينت اولا الا الصحيح الحاضر الفاقد للماء فانه لا يتيمم الا لفرض غير الجمعة والجنازة المتعينة عليه فلا يصلى به النفل أو جنازة غير متعينة الا تبعا والى هذا أشار بقوله (يتيمم ذو مرض) ولو حكما كصحيح خاف باستعمال الماء حدوثه لم يقدر على استعمال (٢) الماء بسببه (و) ذو (سفر) وان لم تقصر فيه الصلاة (أبيح) اراد به ما قابل المحرم والمكروه فيشمل الفرض والمندوب

التقرير وعزاه لبهرام في صغيره وصدر بان مسح كل من الاعلى والاسفل واجب وان مسح في كلام المصنف فعل ماض واستظهره واستدل له بقول المدونة لا يجوز مسح أعلاه دون اسفله ولا اسفله دون اعلاه الا انه لو مسح أعلاه وصلى فاحب الى ان يعيد في الوقت لان عروة بن الزبير كان لا يمسح بطونهما (قوله وبطلت ان ترك أعلاه) والظاهر (١) ان أجناب الخف كاعلاه كما قال شيخنا وقوله ان ترك اعلاه (٢) أى عمدا او نسيانا او جهلا او عجزا نعم له البناء فى النسيان مطلقا وفى العمد والعجز والجهل اذا لم يطل فان طال ابتدأ الوضوء من اوله (قوله في الوقت المختار يعيدها) أي الصلاة ويعيد الوضوء أيضا ان كان تركه الاسفل عمدا أو عجزا أو جهلا وطال فان لم يطل مسح الاسفل فقط وكذا ان كان سهوا طال اولا (قوله او خوف على نفس او مال الخ) أى كما لو كان الماء موجودا في محله وقادرا على استعماله لكنه خاف بطلبه (٣) هلاك نفسه من السباع او اللصوص او اخذ اللصوص لماله أو خاف باستعماله خروج الوقت الذي هو فيه

درس

﴿ فصل في التيمم (٤) ﴾ (قوله وهو لغة القصد) أى فيقال يممت فلانا اذا قصدته ومنه

من أمكم لرغبة فيكم ظفر * ومن تكونوا ناصريه ينتصر

(قوله والمراد بالتراب) أى الذى نسبت له الطهارة (قوله يتيمم ذو مرض) أي اذن له فيه اعم من كونه على جهة الوجوب او غيره (قوله او حكما) أي وهو الصحيح الذى خاف باستعماله حدوث مرض فهو بسبب خوفه المذكور فى حكم غير القادر على استعماله (قوله والجنازة المتعينة عليه) عطف على قوله لفرض غير الجمعة أى الا لفرض غير الجمعة والا للجنازة المتعينة عليه (قوله فلا يصلي به النفل) أى ولا فرض الجمعة (قوله الا تبعا) أى للفرض الذي تيمم له (قوله يتيمم ذو مرض) أي عاجز (٥) عن استعمال الماء لخوفه تاخير برئه او زيادة مرضه وحينئذ فليس منه المبطون المنطلق (٦) البطن القادر على استعمال الماء لان هذا يتوضا وما خرج منه غير ناقض كما مر فى السلس وفاقا لح خلافا لمن قال انه يتيمم انظر بن (قوله بسببه) أى بسبب المرض او خوفه حدوث المرض (قوله أبيح) صفة لسفر لا انه راجع لمرض ايضا لان من كان مرضه من معصية يتيمم للفرض والنفل اتفاقا والفرق بينه

---

(١) قول الشارح الطهارة الترابية اما بمعنى الصفة الحكمية أو التطهير الذى هو رفع مانع الصلاة المصور باستعمال التراب على الوجه المخصوص وعلى كل فالمناسب ابدال قوله بعد تستعمل بتشرع وقوله أوخوف على نفس الخ الاولى حذفه لان الخوف على النفس راجع اما لعدم الماء او عدم القدرة والخوف على المال والوقت داخلان فى عدم الماء فذكرها يلزم عليه عطف الخاص على العام باو وهو لا يجوز نعم فيه خلاف اه كتبه محمد عليش (٢) قول الشارح لم يقدر على استعمال الخ مرتبط بكلام المصنف والمناسب فيه ابدال لم بلا وتقديمه على قوله ولو حكما فيصير نظمه مع المتن هكذا ذو مرض لا يقدر على استعمال الماء بسببه ولو حكما كصحيح خاف باستعمال الماء حدوثه اه كتبه محمد عليش

لطهارة اخرى فهل يبقيها ويمسح عليها او ينزعها ويجمع بين غسل ومسح والظاهر الاول اه كتبه محمد عليش (١) واستظهر شيخنا في الجوانب ان ما قارب كلا له حكمه والوسط كالاعلى احتياطا اه مجموع (٢) نقل عن الامام على رضي الله تعالي عنه لو كان العلم بالعقول لكان اسفل الخف اولي بالمسح من اعلاه اه ضوء (٣) قوله بطلبه كيف يطلبه وهو فى محله فلعل الصواب في غير محله او فى محله أو في محل بلا اضافة اه (٤) التيمم من خصائص هذه الامة اتفاقا بل اجماعا وهل هو عزيمة او رخصة أو لعدم الماء عزيمة وللمرض ونحوه رخصة خلاف اه ضوء الشموع (٥) قوله أى عاجز لا حاجة اليه مع ما فيه من القصور لما سياتى للمصنف اه (٦) أى الذى اذا قام للماء واستعمله انطلق بطنه اما مبطون يضر به الماء او اعجزه الاعياء او عظم البطن عن تناول الماء فيتيمم اه ضوء بحذف جملة

كسفر الحج والمباح كالتجر وخرج المحرم كالعاق اوالآبق والمكروه كسفر اللهو وهو ضعيف والمعتمد ان المسافر الفاقد للماء يتيمم ولو عاصيا بسفره لما تقدم في مسح الخفين من القاعدة (لفرض) ولو جمعة (ونفل) استقلالا وهو ماعدا الفرض فيتيمم كل للوتر وللفجر ولصلاة الضحى (و) يتيمم (حاضر صح) لم يجد ماء (لجنازة ان تعينت) عليه بان لم يوجد غيره من رجل او امرأة يصلي عليها بوضوء او تيمم من مريض او مسافر وخشي تغيرها بتاخيرها لوجود الماء او من يصلى عليها غيره (و) لفرض (غير جمعة) من الفرائض الخمس وأما الجمعة فلا يتيمم لها فان فعل لم يجزه على المشهور بناء على انها بدل عن الظهر فالواجب عليه ان يصلى الظهر بالتيمم (ولا يعيد) الحاضر الصحيح ماصلاه بالتيمم وأولى المريض والمسافر أى تحرم الاعادة في الوقت وغيره الا فى المسائل الآتية التي يعيد المتيمم فيها في الوقت (لاسنة) فلا يتيمم لها الحاضر الصحيح واولى مستحب فلا يتيمم لوتر وعيد

وبين من كان عاصيا بسفره أن الاول لما حصل له المرض بالفعل صار لا يمكنه ازالته بخلاف الثاني فانه قادر على الرجوع من السفر واذا علمت ان المسافر يجوز له التيمم تعلم أنه لا يلزمه استصحاب (١) الماء معه في السفر للطهارة كما في ح وغيره (قوله كسفر الحج) مثال للفرض والمندوب لان الحج تارة يكون فرضا وتارة يكون مندوبا (قوله وخرج المحرم) أى خرج السفر المحرم والمكروه فلا يجوز القدوم على التيمم فيهما (قوله كالعاق (٢)) أى كسفر العاق وسفر الآبق (قوله وهو) أي ماذكره المصنف من تقييد السفر بالاباحة ضعيف (قوله يتيمم) أى يجوز له التيمم حتى للنوافل كما في ح ولو عاصيا بسفره (قوله ويتيمم حاضر صح لجنازة) أى بناء على ان صلاة الجنازة فرض كفاية أما على أنها سنة كفاية فلا يتيمم لها ولو لم يوجد غيره لانها تصير سنة عين اصالة وقد قال المصنف لاسنة وحينئذ فتدفن بغير صلاة فان وجد ماء بعد ذلك صلى على القبر قاله شيخنا (قوله لم يجد (٣) ماء) أي وأما لو كان الماء موجودا وخاف ذلك الحاضر الصحيح بالاشتغال بالوضوء فوات الصلاة على الجنازة فالمشهور أنه لا يتيمم لها وقيل يتيمم لها وقال ابن وهب ان صحبها على طهارة وانتقضت تيمم والا فلا انظر ح (قوله أو تيمم من مريض أو مسافر) ماذكره من أن وجود مريض أو مسافر يتيمم لها مناف لتعينها هو ماذهب اليه عج ومن تبعه وفى نقل ح وطفي خلافه وانه لا ينفي تعينها واذا تعدد الحاضرون صحت لهم جميعا بالتيمم وأما من لحق الصلاة في اثنائها فيجرى على الخلاف فى سقوط فرض الكفاية لتعينه بالشروع فيه وعدمه (٤) قاله في المج (قوله ولفرض غير جمعة) أي اذا كان ذلك الفرض غير معاد لفضل الجماعة والا فلا يتيمم له لانه كالنفل على الاظهر كما في ح (قوله بناء على انها بدل عن الظهر) أى وهو ضعيف فعدم اجزاء تيممه للجمعة مشهور مبني على ضعيف أي وأما على أنها فرض بومها فيتيمم لها وهذا ضعيف مبني على مشهور قال بن والذى يدل عليه نقل المواق و ح وغيرهما ان محل الخلاف (٥) اذا خشى باستعمال الماء فوات الجمعة مع وجود الماء فالمشهور انه يتركها ويصلي الظهر بوضوء وقيل يتيمم ويدركها واما لو كان فرضه التيمم لفقد الماء وكان بحيث اذا ترك الجمعة صلى الظهر بالتيمم فانه يصلي الجمعة بالتيمم ولا يدعها وهو ظاهر نقل ح عن ابن يونس اه (قوله ولا يعيد الحاضر الصحيح ماصلاه بالتيمم) أى وهو فرض غير الجمعة والجنازة التى تعينت عليه (قوله وأولى المريض والمسافر) أى فلا يعيدان ماصلياه بالتيمم وهو الفرض مطلقا والجنازة مطلقا أو النافلة (قوله أي تحرم الاعادة في الوقت وغيره) ماذكره من حرمة الاعادة هو مافي عبق واعترضه شيخنا بانه ليس (٦) في النقل تصريح بالحرمة

(١) قوله لا يلزمه استصحاب الخ هذا هو المشهور ونفي اللزوم لا ينافي التدب لمراعاة الخلاف اه ضوء (٢) نعم قد يقال العاصى بالسفر لا يتيمم لغير ما يتيمم له الحاضر الصحيح لان رخصته تختص بالسفر لكن في الحطاب يتيمم المسافر للنوافل مطلقا ولو غير قصر على الصحيح اه مجموع (٣) قوله لم يجد الخ لا حاجة اليه وكذا قوله المتقدم لم يقدر الخ لما سياتى للمصنف (٤) قوله وعدمه لان المصلحة انما تحصل بالتمام ففائدة التعين حرمة قطعه هو لا السقوط فضمير عدمه للسقوط لا للتعين وهذا هو الانسب بفعل المتيممين جماعة فان الامام يسبق اه ضوء (٥) لكن في التوضيح مايقتضى اطلاق منع التيمم كظاهره هنا اه ضوء (٦) قوله ليس في النقل تصريح بالحرمة لكن لها وجه ان كانت الاعادة من حيث ذات الطهارة الترابية استضعافا لها عن المائية لما فيه من الاستظهار على الشارع فيما شرع فما نقل عن ابن حبيب وعبد الملك وغيرهما من اعادة الحاضر الصحيح العادم للماء أبدا او في الوقت اما محمول على شائبة التقصير كقول الشافعية يعيد اذا كان بموضع يوجد فيه الماء وسياتي ويعيد المقصر واما انه راعي قصر التيمم على السفر كما في القرآن وان كنتم مرضي او على سفر الآية لكن العموم ثابت بالسنة اه ضوء الشموع

وجنازة لم تتعين عليه بناء على سنيتها ولا لفجر ولا لتهجد اوصلاة ضحي استقلالا * ثم أشار الى شرط جواز التيمم وانه احد أمور اربعة فاشار للاول بقوله (ان عدموا) أى المريض والمسافر والحاضر الصحيح (ماء) مباحا (١٤٩) (كافيا) بان لم يجدوا ماء أصلا او وجدوا ماء غير كاف اوغير مباح كمسبل للشرب فقط اومملوكا للغير وللثاني بقوله (أو) لم يعدموا ولكن (خافوا) أى الثلاثة المتقدمة (باستعماله مرضا) بان يخاف (١) المريض حدوث مرض آخر من نزلة اوحمى اونحوه واستند في خوفه الى سبب كتجربة فى نفسه اوفي غيره وكان موافقا له في المزاج أو خبر عارف بالطب لعدم القدرة على استعمال الماء (أو) خاف مريض (زيادته) فى الشدة (٢) (او) خاف (تاخر برء) أي زيادة فى الزمن فزيادته مفعول لفعل محذوف والجملة معطوفة على الجملة وليس معطوفا على مرضا والمراد بالخوف مايشمل الظن لا الشك والوهم وأشار الى الثالث بقوله (أو) خاف مريد الصلاة الذى معه الماء باستعماله (عطش محترم) من آدمى معصوم أودابة أوكلب ماذون في اتخاذه (معه) وأحرى عطش نفسه أى ولم يتلبس (٣) بالعطش بان خاف حصوله في المآل

وفي بن لا معني للحرمة هنا اذ الذى في المدونة وغيرها انه لا اعادة عليه فى وقت ولا غيره اي لا يطالب بذلك ومقابله مالابن عبد الحكم وابن حبيب يعيد أبدا انظر التوضيح اه وعلى الاول فالظاهر ان الاعادة مكروهة مراعاة للقول الثانى تامل (قوله وجنازة لم تتعين عليه بناء على سنيتها) أى وأما على القول بوجوبها فيتيمم لها هذا ظاهره وليس كذلك بل متي كانت غير متعينة عليه فلا يتيمم لها سواء قلنا انها فرض كفاية اوسنة كفاية وأما ان تعينت تيمم لها على القول بانها فرض كفاية لا على القول بانها سنة * والحاصل انه على القول بالسنية لا يتيمم لها مطلقا تعينت ام لا وعلى القول بالوجوب يتيمم لها ان تعينت والا فلا فقول الشارح لم تتعين عليه لا مفهوم له (قوله ان عدموا (١)) اى الثلاثة وهم المريض والمسافر والحاضر الصحيح ماء كافيا أي مع قدرتهم على استعماله لو وجدوه وقوله ان عدموا الخ اي جزما اوظنا أوشكا أو وهما كما يفيده كلام المصنف الآتي قاله عج وقوله اوخافوا أي المسافر والصحيح وجمع باعتبار الافراد وقوله أوزيادته اى اوخاف المريض من استعماله زيادته أو تاخر برء فالضمير الاول عائد على ثلاثة والثانى على اثنين والثالث على واحد كذا قرر خش وطفي وهذا التقرير مبنى على ان قوله اوزيادته عطف على قوله مرضا وسياتي للشارح خلافه وانه معمول لمحذوف وأنه من عطف الجمل وهو احسن ويصح عود الضمير فى خافوا للثلاثة أيضا كالاول كما قال الشارح اما عوده للمسافر والصحيح فظاهر واما عوده للمريض فالمراد انه خاف حدوث مرض آخر غير الحاصل عنده (قوله كافيا) أى لاعضاء الوضوء الواجبة وهي القرآنية بالنسبة للوضوء ولجميع بدنه بالنسبة لغسل الجنابة ولو كفي وضوؤه (٢) (قوله اوغير مباح) أى او وجدوا ماء كافيا لكنه غير مباح (قوله من نزلة) بفتح النون كما قال شيخنا (قوله او خبر عارف الخ) عطف (٣) على سبب اي او استند فى خوفه الى خبر عارف بالطب ولو كافرا عند عدم المسلم العارف به كما قال شيخنا (قوله لعدم القدرة الخ) علة لتيمم الثلاثة اذا خافوا باستعمال الماء مرضا مع كونه موجودا (قوله والجملة) أى وهى قوله اوخاف مريض زيادته وقوله معطوفة على الجملة اي وهى قوله اوخافوا باستعماله مرضا (قوله وليس معطوفا) أى ليس قوله اوزيادته معطوفا على مرضا وذلك لان ضمير خافوا عائد على الثلاثة والمسافر والحاضر الصحيح لا يخاف زيادة المرض اذ لا مرض عندهم (قوله والمراد بالخوف) اى بخوف المرض وخوف زيادته وخوف تاخر البرء (قوله أوخاف مريد الصلاة الذي معه الماء) اى ويقدر على استعماله سواء كان حاضرا صحيحا اومريضا اومسافرا (قوله عطش محترم) مثل العطش ضرورة العجن والطبخ قالوا فان امكن الجمع بقضاء الوطر (٤) بماء الوضوء فعل قاله في ج (قوله من آدمى معصوم) أي بالنسبة له وان كان غير معصوم بالنسبة لغيره وقوله اودابة أى مملوكة له اولغيره وهذا بيان للمحترم وخرج بالمحترم غيره كالكلب الغير الماذون في اتخاذه والخنزير فلا يتيمم ويدفع الماء لهما بل يعجل قتلهما فان عجز عنه سقاهما وتيمم ومثلهما الجاني اذا ثبت عند الحاكم جنايته وحكم بقتله قصاصا فلا يدفع الماء اليه ويتيمم صاحبه بل يعجل بقتله فان عجز عنه دفع الماء له

(١) أما ان امكن جمع ماء عضو لآخر فعله على أصل المذهب كما سبق اه ضوء (٢) قوله ولو كفي وضوؤه لعله مبالغة في محذوف اى مالا يكفي جميع بدنه ولو كفي الخ (٣) والاظهر عطفه على تجربة اه (٤) قوله بقضاء الوطر يجمع له مايكفي ولم تعفه نفسه حتي يتولد شدة ضرر اه ضوء

(١) قول الشارح بان يخاف المريض الخ أولي منه ان يقال باستعماله أى الماء

مرضا وذلك ظاهر في المسافر والحاضر الصحيح واما في المريض فبان يخاف الخ (٢) قول الشارح فى الشدة وقوله بعد اى زيادة في الزمن دفع بهما مايقال في كلام المصنف عطف الخاص على العام باو وهو لا يجوز (٣) قول الشارح ولم يتلبس الخ اولى منه ان يقال سواء تلبس بالعطش ام لم يتلبس به لكن فى الاول يراد من الخوف مايشمل الوهم ويراد منه فى الثاني خصوص اليقين والظن الخ

كما يدل عليه عطفه على معمول خافوا والمراد بالخوف حينئذ العلم . الظن فقط على الراجح كما مر ويجب التيمم ان خاف هلاك المعصوم او شدة المرض ويجوز ان خاف مرضا خفيفا لا مجرد جهد ومشقة فلا يجوز كان شك أو توهم الموت او المرض الشديد وأما لو تلبس بالعطش فالخوف مطلقا علما اوظنا اوشكا اووهما يوجبه فى صورتي الهلاك وشديد المرض ويجوز فى صورة مجرد المرض لا في مجرد الجهد (او) خاف القادر على استعماله من حاضر او مسافر (بطلبه تلف مال) له بال وهو مازاد على مايلزمه بذله فى شراء الماء سواء كان له اولغيره وهذا ان تحقق وجود الماء أوظنه لا ان شكه او توهمه فيتيمم ولو قل الماء (أو) خاف بطلبه (خروج وقت) ولو اختياريا بان علم اوظن انه لا يدرك منه ركعة بعد تحصيل الطهارة لو طلبه والخوف في هذين الفرعين واللذين بعده يرجع (١) لعدم الماء وكذا اذا احتاج للماء للعجين او الطبخ الذى يتوقف عليه اصلاح بدنه (كعدم) أي كما يجب التيمم لعدم (مناول او) لعدم (آلة) مباحة كدلو وحبل اذا خاف خروج الوقت لانه بمنزلة عادم الماء ويجرى فيه قوله فالآيس أو المختار الخ

ولا يعذب بالعطش وليس كجهاد الكفار (١) فانهم جوزوه بقطع الماء عليهم ليغرقوا أوعنهم ليهلكوا بالعطش والدب والقرد من قبيل المحترم وان كان في القرد قول بحرمة أكله فان كان في الرفقة زان محصن اومستحق للقصاص منه لقتله فان وجد صاحب الماء حاكما سلمه اليه والا اعطاه الماء وتيمم (قوله كما يدل عليه الخ) أي وذلك لان عطفه على معمول خافوا يقتضي تسلط الخوف عليه والخوف غم لما يستقبل (قوله ان خاف هلاك المعصوم أوشدة المرض) اي تيقن ذلك اوظنه (قوله ان خاف مرضا خفيفا) أى ان تيقنه اوظنه (قوله لا مجرد جهد الخ) اي لا ان خاف على المعصوم باستعماله الماء وتركه حصول الجهد والمشقة له فلا يجوز التيمم (قوله كان شك اوتوهم الموت) اى موت المعصوم الذي معه (قوله وأما لو تلبس) اى المعصوم الذي معه بالعطش الخ ماذكره الشارح من التفصيل بين كون المعصوم الذى معه تارة يتلبس بالعطش بالفعل وتارة يخاف حصوله في المستقبل وانه ان تلبس به فالمراد بالخوف مايشمل الشك والظن والوهم والجزم وان لم يتلبس به فالمراد بالخوف الجزم والظن فقط تبع فيه عج وهو مافى التوضيح وابن فرحون وابن ناجى ومنازعة ح في ذلك قائلا المراد بالخوف الجزم والظن فقط فى حال التلبس كغيره فيه نظر كما ذكره بن عن المسناوى وان الصواب ماذكره عج من التفصيل * واعلم انه اذا تلبس بالعطش فلا يحتاج في خوفه الي الاستناد الي السبب أو قول حكيم بخلاف ما اذا لم يتلبس به فلا بد من ذلك كما قاله عج (قوله أو بطلبه تلف مال) حاصله أن الانسان اذا كان مسافرا وكان له قدرة على استعمال الماء ونزل في مكان اوكان حاضرا في مكان وكان يعلم او يظن انه اذا طلب الماء في ذلك المكان يتلف مامعه من المال سواء كان له اولغيره فان كان يعلم اويظن ان الماء موجود فى ذلك المكان فانه يتيمم ان كان المال الذى يخاف تلفه له بال وان كان يشك فى وجود الماء في ذلك المكان أويتوهم وجوده فيه يتيمم مطلقا كان المال كثيرا أوقليلا (قوله او خاف القادر الخ) والمراد بالخوف الاعتقاد (٢) والظن كما علمت (قوله من حاضر اومسافر) بيان للقادر على استعماله (قوله وهومازاد على مايلزمه الخ) سياتى ان الحق (٣) ان الذى يلزمه بذله في شراء الماء قيمة الماء فى ذلك المحل من غير زيادة (قوله سواء كان) أى المال الذي خاف بطلب الماء تلفه (قوله وهذا) أى اشتراط كون المال الذى خشي تلفه بسبب طلبه الماء له بال وقوله ان تحقق وجود الماء اى في ذلك المكان الذى هوفيه (قوله اوخاف بطلبه) أى اوخاف القادر على استعماله سواء كان حاضرا اومسافرا بطلبه الخ ومثل ذلك من لا يقدر على استعمال الماء باردا وخاف بتسخينه خروج الوقت كما قال شيخنا (قوله في هذين الفرعين) وهما قوله او بطلبه تلف مال اوخروج وقت (قوله يرجع لعدم الماء) أى فيكون التيمم فى هذه الفروع الاربعة لوجود الامر الاول من الامور الاربعة المشار لها بقول الشارح سابقا ثم أشار الى شرط جواز التيمم وانه أحد أمور اربعة الخ (قوله وكذا اذا احتاج للماء للعجين اوالطبخ) أى فانه يتيمم ويبقى الماء للعجين اوالطبخ وهذا اما لم يمكن الجمع كما مر فان أمكن الجمع بقضاء الوطر بماء الوضوء فعل (قوله أولعدم آلة مباحة) أي فوجود الآلة المحرمة كاناء اوسلسلة من ذهب اوفضة يخرج به الماء من البئر بمنزلة العدم كذا قال الشارح تبعا لعبق قال بن وفيه نظر بل الظاهر انه يستعملها ولا يتيمم لان الضرورات تبيح المحظورات ألا ترى ان من لم يجد مايستر به عورته الا ثوب حرير فانه يجب ستر ها به كذا قرره المسناوى وغيره اه وقد يقوى ماقاله عبق بان الطهارة المائية لها بدل وهو التيمم فلا يسوغ له ارتكاب المحظور وهو استعمال الآلة المحرمة لوجود البدل وهو التيمم بخلاف ستر العورة فانه لا بدل له فلذا جاز له

(١) لمظنة الحاجة وامكان التخلص اه مجموع (٢) الاولي العلم اه (٣) أى الثمن اه

(١) قول الشارح يرجع الخ دفع به مايقال ان المصنف عد اسباب مشروعية التيمم ثمانية فكيف تعدها اربعة اه

استعمال الثوب المحرم فتامل (قوله وهو لا ينافي قولنا اذا خاف خروج الوقت) أي لانه ليس المراد به انه لا يصلي بالتيمم حتى يضيق الوقت ويخاف خروجه حتي يحصل التنافي وانما المراد أنه ان كان يخاف أنه لا يدخل عليه من يناوله الماء في الوقت أو خاف أنه لا يجد آلة في الوقت وخاف خروجه فانه يتيمم ولو كان هذا الخوف في اول الوقت فان كان آيسا في اول الوقت الى آخر الاقسام الاربعة (قوله وفاقا الخ) أي وتقييدنا كلام المصنف بما اذا خاف عادم الآلة والمناول خروج الوقت وفاقا لح وأما غيره من الشراح فقد اطلقوا تيمم عادم المناول والآلة ولم يقيدوه بخوف خروج الوقت فعليه اذا تيقن أو غلب على ظنه وجود المناول أو الآلة في الوقت جاز له التيمم ولو في اول الوقت غاية الامر أنه يستحب له التاخير واما على كلام ح فينهي عن التقديم والذي لح هو ما يقتضيه كلام ابن عرفة والتلقين انظر بن (قوله باستعماله) أي في الاعضاء الاربعة القرآنية بالنسبة للوضوء وفي جميع الجسد بالنسبة للغسل وهذا القول هو الذي رواه الابهري (١) واختاره التونسي وصوبه ابن يونس وشهره ابن الحاجب واقامه اللخمي وعياض من المدونة (قوله او يستعمله) أي الماء ولو خرج الوقت اي وهو الذي حكى عبد الحق عن بعض الشيوخ الاتفاق عليه فلا اقل من ان يكون مشهورا فلذا قال المصنف خلاف (قوله قبل الاحرام) أي بعد التيمم وقبل الاحرام وقد تنازع الظرف بقاؤه وخروجه وحاصله انه اذا تبين قبل الاحرام ان الوقت باق وأنه قد خرج فلا بد من الوضوء وان تبين بعد ما تيمم ودخل الصلاة أن الوقت باق او انه قد خرج فانه لا يقطع لانه دخلها بوجه جائز ولا إعادة عليه واولى اذا تبين ذلك بعد الفراغ منها أو لم يتبين له شئ (قوله وجاز جنازة) أي ولو تعددت (قوله بناء على انها سنة) أي بناء على القولين بان صلاة الجنازة سنة وأما على القول بانها فرض فلا تفعل بتيمم الفرض ولا النفل تبعا فعينت أم لا والقول بانها سنة ضعيف فيكون جواز فعل الجنازة بتيمم الفرض تبعا مشهورا مبنيا على ضعيف (قوله وسنة) عطفه وما بعده بالواو ولا باو إشارة الى انه يجوز ان يفعل بتيمم الفرض أو النفل جميع المذكورات واولى بعضها تعدد البعض أو اتحد (قوله ولو من حاضر صحيح) أي هذا اذا كان من مسافر او مريض بل ولو من حاضر صحيح وجعله الحاضر الصحيح كغيره هو الذي صرح به ابن مرزوق كما في بن (قوله او نفل) أي او تيمم لنفل واولى لسنة استقلالا (قوله وتقدمت هذه الامور على الفرض او النفل) أي الذي تيمم بقصدهما أو تاخرت عنه وظاهره ان القدوم على المذكورات بتيمم الفرض قبله او بعده جائز لكن لا يصح الفرض الا اذا تاخرت عنه والذي جزم به ح ان القدوم على فعل هذه المذكورات بتيمم الفرض قبله لا يجوز ولذا حمل قول المصنف ان تاخرت على ظاهره من كونه شرطا في الجواز لا في مقدر كما قال الشارح تبعا لغيره (قوله وشرط صحة الفرض المنوي له التيمم الخ) أي بخلاف النفل المنوى له التيمم فانه لا يشترط في صحته تاخر النفل ولا غيره من المذكورات عنه بل هو صحيح سواء تقدم على المذكورات او تاخر عنها (قوله ان تاخرت عنه) أي فاذا تاخرت هذه الاشياء عن الفرض المنوى له التيمم كان كل من الفرض وتلك الاشياء صحيحا وان تقدم النفل سواء كان صلاة اوطوافا على الفرض صح ما تقدم من النفل دون الفرض فلا بد من إعادة التيمم له ولو كان صبحا فعلمت من هذا قصر المفهوم على النفل واما تقدم مس مصحف وقراءة لاتخل بالموالاة على الفرض فلا تمنع من صحته كما في مج وان كان ظاهر الشارح كغيره التعميم في المفهوم (قوله شرط في مقدر) أي وهو قول الشارح وشرط صحة الفرض المنوى له التيمم (قوله لا دليل عليه) قيل قوله جازت يدل عليه لان

(١) قوله وهذا القول هو الذي رواه الابهري الخ قالوا ولو تعمد التاخير وان حرم وينبغي ما لم يقصده استثقالا للمائية فكثيرا ما يعاملون بنقيض القصد اه ضوء

وهو لا ينافي قولنا اذا خاف خروج الوقت وفاقا للحطاب وخلافا للشارحين وأشار الي الرابع بقوله (وهل) يتيمم واجد الماء ولو لحدث اكبر (ان خاف) أي علم او ظن (فواته) اي فوات الوقت الذي هو فيه بان لم يدرك منه ركعة (باستعماله) أي الماء وهو المعتمد مراعاة لفضيلة الوقت او يستعمله ولو خرج الوقت ولو الضروري في ذلك (خلاف) محله اذا لم يكن يتبين له بقاؤه او خروجه قبل الاحرام والاتوضا (وجاز جنازة) متعينة أم لا بناء على انها سنة (وسنة) واولى مندوب (ومس مصحف وقراءة) لجنب (وطواف) غير واجب (وركعتاه بتيمم فرض) ولو من حاضر صحيح (او نفل) من غير حاضر صحيح تقدمت هذه الامور على الفرض او النفل او تاخرت عنه وشرط صحة الفرض المنوى له التيمم (ان تاخرت) عنه لا ان تقدمت عليه فلا بد من إعادة التيمم له فقوله ان تاخرت شرط في مقدر لا دليل عليه في الكلام

ويشترط اتصاله بالفرض أو النفل (١٥٢) واتصال بعضها ببعض لا ان طال او خرج من المسجد ويسير الفصل عفو ومنه آية الكرسي والمعقبات وان لا يكثر في نفسه جدا بالعرف (لا) يجوز (فرض آخر) ومنه طواف واجب (ولو قصدا) معا بالتيمم * ولما كان عدم الجواز لا يستلزم البطلان مع انه المقصود قال (وبطل) الفرض (الثاني) خاصة (ولو) كانت (مشتركة) مع الاولي في الوقت كالظهرين ولو كان المتيمم مريضا وعطف على قوله بتيمم فرض او نفل قوله (لا) يجوز جنازة وما عطف عليها (بتيمم لمستحب) اللام مقحمة بين الصفة والموصوف أي بتيمم مستحب كالتيمم لقراءة القرآن ظاهرا (ولزم موالاته) في نفسه ولما فعل له (١) وفعله في الوقت فان فرق ولو ناسيا أو فعله قبل الوقت بطل وهذا أحد فرائض التيمم وعطف عليه اشياء ليست داخلة في ماهيته (٢) بقوله (و) لزم (قبول هبة ماء) لضعف المنة (٣) فيه ولذا لو تحققها أو ظنها لم يجب (لا) يلزمه قبول هبة (ثمن) يشتريه به لقوة المنة فيه (أو قرضه) عطف على قبول والضمير للماء اى ولزم قرض الماء أو للثمن أي ولزم قرض الثمن أي ان كان غنيا ببلده

الجواز يستلزم الصحة فعندنا حكمان مصرح باحدهما والآخر ضمني وهو صحة الفرض فقوله ان تاخرت شرط في الحكم الضمني وفيه نظر اذ الجواز لا يستلزم صحة الفرض الا لو كان الجواز متعلقا بالفرض نفسه وهنا ليس كذلك اذ الجواز متعلق بفعل هذه الاشياء بتيمم الفرض والنفل والصحة متعلقة بذات الفرض ﴿تنبيه﴾ لا تشترط نية هذه المذكورات عند التيمم للفرض أو النفل كما أفاده ح وانظر لو تيمم للفرض او النفل وأخرج بعض هذه الاشياء فهل له ان يفعل بذلك التيمم ما أخرجه جريا على اخراج بعض المستباح فى نية الوضوء وهو ما استظهره شيخنا في حاشية خش أولا يفعل ذلك المخرج لضعف التيمم واستظهره شيخنا فى حاشيته على عبق وانظر اذا تيمم لواحد من مس المصحف او الجنازة او القراءة والطواف هل له ان يفعل به باقيها والنفل أولا والظاهر الاول كما قال عج (قوله ويشترط اتصاله (٢)) أى اتصال ماذكر بالفرض اذا فعل ما بعده (قوله واتصال بعضها) أى المذكورات (قوله لا ان طال) أى لا ان فصل بعضها من بعض او فصلت من الفرض او النفل وطال الفصل (قوله وان لا يكثر (٢)) أى ذلك النفل المفعول بتيمم الفرض او النفل وذلك كالزيادة على التراويح مع الشفع والوتر واما التراويح والشفع والوتر فيجوز فعلها بتيمم العشاء لعدم كثرتها جدا بالعرف كذا قرر الشارح (قوله لا فرض آخر) أى لا يجوز فرض ولو كان منذورا بتيمم فرض آخر (قوله ومنه) أي من يسير الفصل المغتفر الفصل بآية الكرسي الخ (قوله ولو قصدا) رد بلو على من قال بصحة الفرضين بتيمم واحد اذا قصدا معا بالتيمم وهذا الخلاف مبني على الخلاف فى ان التيمم لا يرفع الحدث بل مبيح للعبادة او يرفعه (قوله وبطل الفرض الثاني خاصة) أي وحينئذ فتجب اعادته مطلقا (قوله ولو مشتركة) رد بلو على ماقاله اصبغ اذا صلى فرضين مشتركين بتيمم فانه يعيد ثانية المشتركتين فى الوقت وأما ثانية غيرهما فيعيدها أبدا وتصح الاولى على كل حال (قوله أي بتيمم مستحب) أي فالمتصف بالاستحباب نفس التيمم سواء كان ما يفعل به عبادة كالتيمم لقراءة القرآن ظاهرا ولزيارة الاولياء أولا كالتيمم للدخول على السلطان اولدخول السوق بخلاف قوله سابقا بتيمم فرض او نفل فان المتصف بالاستحباب ما يفعل بالتيمم وأما التيمم نفسه فهو واجب لتوقف صحة العبادة عليه وبجعل اللام مقحمة يندفع ما في كلام المصنف من التعارض بين ما هنا وبين ما مر من قوله بتيمم فرض او نفل وأجاب بعضهم بجواب آخر بان مراد المصنف بالمستحب هنا مالا يتوقف على طهارة كقراءة القرآن ظاهرا وزيارة الاولياء ومراده بالنفل فيما مر ما يتوقف على طهارة كالصلاة (قوله فان فرق) أي بين افعاله او بينه وبين ما فعل له ولو ناسيا بطل أى اتفاقا للاتفاق على وجوب الموالاة هنا لضعف التيمم (قوله وهذا) أى ماذكر من الموالاة احد فرائض التيمم أى الاربعة وهى النية والموالاة والضربة الاولي وهي استعمال الصعيد وتعميم وجهه ويديه لكوعيه بالمسح (قوله ولزم قبول هبة ماء) فالاولى الصدقة فاذا كان عادما للماء في حضر او سفر ووهب له او تصدق عليه انسان بماء يكفى طهارته لزمه قبول حيث تحقق عدم المنة اوظن عدمها أوشك فيها وأما لو تحقق المنة اى جزم بها او ظنها فلا يلزمه القبول كما قال الشارح * ان قلت كما يلزمه قبول هبة الماء يلزمه أيضا استيهابه أى طلب هبته فكان على المصنف ذكره * قلت قد ذكره المصنف بعد ذلك في قوله كرفقة قليلة الخ (قوله او للثمن) أى او الضمير للثمن

(١) والظاهر ان دوام مكثه بمسجد لا يحتاج لتجديد تيمم كركعتين طول فيهما وليس كنفل كثير لان كل ركعتين عبادة مستقلة اه مجموع (٢) بالعرف على الاظهر وحده الشافعية بدخول وقت الثانية اه مجموع

(١) قول الشارح ولما فعل له الاولى ومع ما فعل له اه (٢) قول الشارح ليست داخلة فى ماهيته اي التيمم (قوله
(٣) قول الشارح لضعف المنة يوهم لزوم القبول ولو تحققها وينافيه ما بعده فالمناسب لان الشان عدم المنة به ولذا الخ

ويصح عطفه على ثمن أي لا يلزمه قبول الثمن ولا قبول قرضه أي ان كان معدما ببلده تامل (و) لزم (اخذه) أي شراؤه (بثمن اعتيد لم يحتج له) هذا اذا كان ياخذه نقدا بل (وان) كان ياخذه بثمن اعتيد (١٥٣) (بذمته) ان كان مليا ببلده مثلا

(قوله ويصح عطفه) أي عطف قرضه على ثمن (١) أي وعلى هذا فالضمير في قرضه للثمن لا للماء وذلك لانه يلزمه قرضه وقبول قرضه مطلقا كان غنيا ببلده أم لا هذا ويصح عطفه أيضا على هبة سواء جعل الضمير للماء أو للثمن أي لزمه قبول قرض الماء وقبول قرض ثمنه اذا كان مليا ببلده * والحاصل ان الاوجه خمسة لانه امامرفوع عطفا على موالاته والضمير اما للثمن أو للماء أي لزم قرض الماء او قرض ثمنه اذا كان مليا ببلده واما مجرور عطفا على هبة والضمير اما للماء او للثمن أي لزم قبول قرض الماء وان لم يظن الوفاء لكونه غير ملىء أو قبول قرض الثمن ان ظن وفاء الثمن فهذه اربعة واما بالجر عطفا على ثمن والضمير للثمن لا غير أي لا يلزم قبول قرض الثمن ويفيد بما اذا كان معدما ببلده * وحاصلها انه يلزمه اقتراض الماء ويلزمه قبول قرضه وان لم يظن الوفاء ويلزمه اقتراض الثمن وقبول قرضه اذا كان يرجو وفاءه والا فلا يلزمه ذلك (قوله هذا اذا كان ياخذه نقدا) أي هذا اذا كان ياخذه بالثمن المعتاد في ذلك المحل نقدا (قوله بذمته) أي دينا في ذمته (قوله ان كان مليا ببلده مثلا) اي اولم يكن مليا ببلده لكن له قدرة على الوفاء من عمل يده (قوله ولو درهما) أي ولو زاد على الثمن المعتاد في ذلك المحل درهما (قوله وقال عبد الحق يشتريه) أي يلزمه شراؤه وان زيد عليه في الثمن المعتاد مثل ثلثه فان زيد عليه اكثر من الثلث لا يلزمه الشراء قال اللخمي محل الخلاف اذا كان الثمن له بال أما لو كان بمحل لا بال لثمن ما يتوضا به فيه كالو كان ثمنه فلسا فانه يلزمه شراؤه ولو زيد عليه في الثمن مثل ثلثيه اتفاقا (قوله وهو محتاج له) أي لذلك الثمن المعتاد لاجل انفاقه في سفره (قوله ولزم طلبه لكل صلاة) أي اذا انتقل من محل طلبه للصلاة الاولى الى محل آخر او بقي في محل طلبه اولا ولكن ظن أو تحقق حدوث ماء اوشك في حدوثه وأما لو بقي في محل طلبه أولا ولم يظن اوشك في حدوث ماء فلا يلزمه الطلب لانه قد تحقق فيما بعد الطلب الاول عدمه كما في بن نقلا عن ح (قوله حال توهم الوجود) اى كما انه لا يلزمه الطلب اذا تحقق عدمه * والحاصل أنه لا يلزمه الطلب الا في ثلاث حالات اذا تحقق وجوده في المكان الذى هو فيه او ظن وجوده فيه اوشك في وجوده فيه وعدم وجوده فيه ولا يلزمه الطلب في حالتين اذا توهم وجوده او تحقق عدمه خلافا للمصنف في حالة التوهم وقواه عج ومحل الخلاف اذا كان التوهم قبل الطلب بالكلية وأما لو تحققه وطلبه فلم يجده ثم توهمه بعد ذلك فلا يلزمه طلبه اتفاقا كذا ذكره شيخنا (قوله لا تحقق عدمه) المراد بالتحقيق الاعتقاد الجازم لا التحقق في نفس الامر (قوله وهو على اقل من ميلين) أي والطلب الذى لا يشق بالفعل الطلب الذي على اقل من ميلين فاذا ظن ان الماء في محل على أقل من ميلين لزمه طلبه (قوله كما اذا كان على ميلين) أي كما اذا كان الماء الذى ظنه على ميلين فلا يلزمه الطلب ولو لم يشق لانه مظنة المشقة (قوله أي كما يلزمه الطلب) أي للماء من رفقة بان يطلب منهم هبته له والمراد بالرفقة الجماعة المصطحبون في السفر نزولا وارتحالا مع الارتفاق والانتفاع (قوله كاربعة وخمسة) قال شيخنا الظاهر ان مازاد على الخمسة للعشرة من القليلة ومازاد على العشرة فهو من الكثيرة فيلحق بالاربعين (قوله كانت حوله) أي بان كانت بفناء بيته أو قريبة منه وقوله اولا اى اولم تكن حوله ولا قريبة منه لكن بحيث لا يشق عليه الطلب منهم لكونهم بينهم وبينه اقل من ميلين (قوله اوحوله من كثيرة) أي اوكانت الجماعة القليلة حوله حال كونها من جماعة كثيرة فانه يلزمه الطلب من تلك القليلة ولا

(١) شيخنا انظروا اذا شح العبد بماله هل يجب نزعه واستظهروا جواز التيمم ولعل الاظهر الانتزاع حيث لا ضرر اه مجموع

لانه مع القدرة على الوفاء أشبه واجد الثمن ومفهومه انه ان زاد الثمن على المعتاد في ذلك المحل وما قاربه فانه لا يلزمه الشراء وظاهره ولو درهما وهو ما لا شهب وظاهر المدونة وهو الراجح وقال عبد الحق يشتريه وان زيد عليه مثل الثلث ومفهومه أيضا أنه لو وجده يباع بالمعتاد وهو محتاج له لم يلزمه شراؤه (و) لزم (طلبه) أي الماء (لكل صلاة) ان علم وجوده في ذلك المكان اوظنه أوشك فيه بل (وان توهمه) أي توهم وجوده ورجح ابن مرزوق القول بعدم لزوم الطلب حال توهم الوجود لانه ظان العدم والظن في الشرعيات معمول به (لا) (ان تحقق عدمه) فلا يلزمه طلبه وحيث لزمه طلبه فيطلب (طلبا لا يشق به) بالفعل وهو على اقل من ميلين فان شق بالفعل لم يلزمه ولو راكبا كما اذا كان على ميلين ولو لم يشق ولو راكبا وقبل خبر عدل رواية أرسله جماعة انه لم يجد ماء (كرفقة) اي كما يلزمه الطلب من رفقة بضم الراء وكسرها

(قليلة) كاربعة وخمسة كانت حوله اولا (اوحوله) كاربعة او خمسة (من كثيرة) كاربعة وانما يلزمه الطلب في القسمين (ان جهل بخلهم به) بان اعتقد او ظن اوشك او توهم اعطاءهم فان لم يطلب وتيمم

فان تبين عدمه فلا اعادة مطلقا ومفهوم جهل بخلهم انه لو تحقق بخلهم لم يلزمه طلب وأشار الى الفرض الثاني بقوله

(درس)

(و) لزم (نية استباحة الصلاة) أو استباحة مامنعه الحدث او فرض التيمم ويندب فقط تعيين الصلاة من فرض او نفل اوهما فان لم يعينها فان نوى الصلاة صلى به ماعليه من فرض ان ذكر فائتة بعده وان نوى مطلق الصلاة الصالحة للفرض والنفل صح فى نفسه ويفعل به النفل دون الفرض لان الفرض يحتاج لنية تخصه وتكون عند الضربة الاولى وأجزأت عند مسح الوجه على الاظهر ويندب نية الاصغر (و) يلزم (نية أكبر) من جنابة أوغيرها (ان كان) عليه اكبر فان ترك نيته ولو نسيانا لم يجزه وأعاد أبدا فان نواه معتقدا انه عليه فتبين خلافه أجزأه لان لم يكن معتقدا ذلك ومحل لزوم نية الاكبر ان نوى استباحة الصلاة أوما منعه الحدث وأما اذا نوى فرض التيمم فيجزي ولو لم يتعرض لنية اكبر ويلزم نية الاكبر ان كان (ولو تكررت) الطهارة الترابية منه للصلوات (ولا يرفع) التيمم (الحدث)

يلزمه الطلب من الكثيرة لانه يشق عليه ذلك (قوله فى المسئلتين) أى مسئلة الطلب من الجماعة القليلة ومسئلة الطلب ممن حوله من الجماعة الكثيرة (قوله ونية استباحة الصلاة) أى اومس المصحف أو غيره مما الطهارة شرط فيه قاله البدر (قوله او استباحة مامنعه الحدث) أي وأما لو نوي رفع الحدث كان تيممه (١) باطلا لانه لا يرفع الحدث (قوله تعيين الصلاة) أى تعيين نوعها لا شخصها (٢) بدليل البيان بقوله من فرض او نفل (قوله فان نوى الصلاة) أى من غير تعرض لفرض ولا لنفل وكذا اذا نوى الصلاة الشاملة للفرض والنفل معا كما قال بن (قوله لا ان ذكر فائتة بعده) أى بعد ذلك التيمم (قوله وان نوى (٣) مطلق الصلاة الصالحة للفرض والنفل) الاولى ان يقول اذا نوى مطلق الصلاة اما الفرض واما النفل بدليل التعليل الذى ذكره وأما الصالحة للفرض والنفل فهو مثل الشاملة لهما وقد علمته انظر بن (قوله يحتاج لنية تخصه) أى تخصيصا حقيقيا وهنا ليس كذلك بل احتمالا * والحاصل ان الصور ثلاث ان نوى الصلاة او مطلق الصلاة من غير تعرض لفرض ولا نفل او قصد الصلاة الشاملة للفرض والنفل معا صح ماعليه من الفرض بذلك التيمم وله ان يصلي به النفل أيضا وان نوى مطلق الصلاة اما فرضا او نفلا صلى به النفل دون الفرض (قوله وتكون عند الضربة الاولى) أى كما هو ظاهر كلام صاحب اللمع وصرح به غيره وقال زروق انها تكون عند مسح الوجه واستظهره البدر القرافي كما في حاشية شيخنا على خش قياسا على الوضوء وفى بن القول بانها عند الضربة الاولي غير صواب لان الضربة الاولي (٤) انما هى وسيلة كاخذ الماء للوجه في الوضوء ومسح الوجه اول واجب مقصود واما قول ابن عاشر

فروضه مسحك وجها واليدين * للكوع والنية أولى الضربتين

فليس قوله اولى الضربتين ظرفا للنية بل عطف على ماقبله بحذف العاطف كما قاله شارحه وحينئذ فما قاله زروق من انه ينوى عند مسح الوجه بلا خلاف هو النقل اه كلامه وقال فى المج الاوجه القول الاول اذ يبعد أن يضع الانسان يده على حجر مثلا من غير نية تيمم بل بقصد الاتكاء أو مجرد اللمس مثلا ثم يرفعها فيبدو له بعد الرفع ان يمسح بها وجهه ويده بنية التيمم فيقال صح تيممه وفرق بينه وبين الوضوء فان الواجب في الوضوء الغسل كما قال تعالى فاغسلوا وجوهكم ولا مدخل لنقل الماء في الغسل وقال في التيمم فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فاوجب قصد الصعيد قبل المسح (قوله على الاظهر) لا يقال يلزم عليه ان الضربة الاولي التي هى من جملة فرائض التيمم قد خلت عن نية لانا نقول (٥) انها بمنزلة نقل الماء للاعضاء في الوضوء وهو لا يحتاج لنية وقال بعضهم ان اخر النية لمسح الوجه كان التيمم باطلا لخلو الضربة الاولى التي هى فرض عن نية فبطل التيمم ببطلان بعضه (قوله ويندب نية الحدث الاصغر) أى اذا نوى نية استباحة الصلاة او نوى استباحة مامنعه الحدث وأما لو نوى فرض التيمم فلا تندب نية الاصغر (قوله فان ترك نيته ولو نسيانا لم يجزه) هذا هو نص المدونة كما في المواق وفي سماع ابي زيد يجزيه اذا تركها نسيانا (قوله وأما اذا نوى فرض التيمم فيجزى) علم من هنا ومما مر أن نية فرض التيمم تجزى عن نية كل من الاصغر والاكبر (قوله ولو تكررت الطهارة (٦)

(١) هذا مبنى على انه لا يرفع الحدث واما على انه يرفع الحدث فلا وجه للبطلان بل مقتضي النظر عدم البطلان على الاول ايضا للخلاف اه كتبه محمد عليش (٢) في المجموع وندب تعيين شخصه فلا يفعل غيره اه (٣) يقال الواو في الشارح بمعنى أو فيسقط الاعتراض اه كتبه محمد عليش (٤) قوله لان الضربة الاولى الخ انما نهض على مذهب من خص الاعمال في حديث انما الاعمال بالنيات بالمقاصد والمذهب لا فرق فان الطهارة من اصلها وسيلة اه ضوء الشموع (٥) قوله لانا نقول الخ علم رده من عبارة المجموع السابقة اه (٦) قوله ولو تكررت الطهارة أشار الشارح الى ان فاعل تكرر ضمير التيمم وانث فعله نظرا لعنوان الطهارة ويحتمل ان الفاعل ضمير النية فلا اشكال في التانيث اه

التراية)

على المشهور وانما يبيح العبادة وهو مشكل جدا اذ كيف الاباحة تجامع المنع ولذا ذهب القرافي وغيره الي ان الخلف لفظي قال لا يرفعه أي مطلقا بل الى غاية لئلا يجتمع النقيضان اذ الحدث المنع والاباحة حاصلة اجماعا (و) لزم (تعميم وجهه (١)) بالمسح ولو بيد واحدة أو اصبع ويدخل فيه اللحية ولو طالت وتراعى الوترة وماغار من العين ولا

يتتبع الغضون (و) لزم تعميم (كفيه) الاولي يديه (لكوعيه) مع تخليل أصابعه على الراجح لكن ببطن أصبع اوا كثر لا بجنبيه اذا لم يمسه صعيد (و) يلزم (نزع خاتمه) ولو ماذونا فيه أو واسعا والا كان حائلا (و) لزم (صعيد (٢)) أى استعماله (طهر) وهو معنى الطيب فى الآية والصعيد ماصعد أى ظهر من أجزاء الارض (كتراب وهو الافضل) من غيره عند وجوده (ولو نقل) ظاهره انه أفضل حتى عند النقل وليس كذلك اذ مع النقل يكون غيره من اجزاء الارض أفضل منه فيجعل مبالغة فيما تضمنه قوله كتراب من الجواز لا في الافضلية ومثل التراب في النقل السباخ والرمل والحجر والمراد بالنقل هنا ان يجعل بينه وبين الارض حائل وسياتى معني النقل فى المعدن (وثلج) ولو وجد غيره وجعله من اجزاء الارض بالنظر لصورته اذ هو ماء جمد حتى تحجر (وخضخاض) وهو الطين الرقيق

الترابية) أى كمن عليه فوائت وهو جنب واراد قضاءها فانه يلزمه ان ينوى الاكبر في تيممه لكل صلاة بناء على ان التيمم لا يرفع الحدث فبفراغه من كل صلاة يعود جنبا وقيل لا يلزمه نية الاكبر الا عند التيمم الاول بناء على أن التيمم يرفع الحدث وهذا القول هو المردود عليه بلو (قوله على المشهور) أى وهو قول مالك وعامة اصحابه وقيل انه يرفع الحدث (قوله اذ كيف الاباحة تجامع المنع) الذي هو الحدث والحال ان الاباحة والمنع نقيضان (قوله فمن قال الخ) حاصله ان من قال انه لا يرفع الحدث ليس مراده انه لا يرفعه رفعا مطلقا أى فى حال الصلاة وبعدها بل مراده أنه لا يرفعه رفعا مقيدا بالكون بعد الصلاة فلا ينافي انه يرفعه مادام فى الصلاة ومن قال انه يرفعه فمراده رفعا مقيدا بالفراغ من الصلاة لا مطلقا وهذا الذى قاله القرافي وان كان صحيحا بحسب ظاهره لكنه يأباه بناء الاصحاب على هذا الخلاف جواز وطء الحائض بالتيمم وعدم جوازه وجواز المسح على الخف اذا لبسه بعده وعدم جوازه وعدم الوضوء اذا وجد ماء بعده واعادة الوضوء واما مة المتيمم للمتوضئ من غير كراهة أو معها وصحة وقوعه قبل الوقت وعدم صحته وصلاة فريضتين (١) به وعدم ذلك فهذا يؤذن بان الخلاف حقيقي لا لفظي كما قال القرافي فالحق ماقاله ابن العربي من ان الخلاف حقيقي ويجاب عما أورده الشارح بما قاله ابن دقيق العيد من أن المراد بالحدث (٢) هنا اي في قولهم التيمم لا يرفع الحدث الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية لا المنع فالتيمم رافع للمنع ولذا حصلت الاباحة وليس رافعا للوصف الحكمي ولا تلازم بين الوصف الحكمي والمنع على الصواب فلا يلزم من رفع احدهما رفع الآخر ولا من ثبوت احدهما ثبوت الآخر خلافا لما تقدم عند قول المصنف يرفع الحدث بالمطلق وانما صحت الصلاة عند عدم ارتفاع الوصف لان التيمم رخصة فهو مبيح مع قيام السبب المانع وهو الوصف لولا العذر انظر بن (قوله ويدخل فيه) أى في الوجه (قوله الاولى يديه) أى لاجل ان يشمل ظاهر الكفين (قوله على الراجح) وهو قول ابن شعبان في الزاهى وقبله اللخمى وابن بشير وقال ابو محمد لم أر القول بلزوم تخليل الاصابع في التيمم لغير بن وذلك لان التخليل لا يناسب المسح (٣) المبني على التخفيف (قوله وهو) أي الطاهر المفهوم من طهر معنى الطيب فى الآية وهو قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أى طاهرا (قوله كتراب) أى ولو كان تراب ديار ثمود على المعتمد خلافا لابن العربي القائل بعدم جواز التيمم عليه كما حكاه عنه القرطبي وصحح خلافه وأجمع العلماء على جواز التيمم على تراب مقبرة الكفار اذا كان نظيفا طاهرا كما في ح ومن التراب الطفل بدليل أنه اذا وضع فى الماء يذوب وحينئذ فيجوز التيمم عليه ولو نقل خلافا لمن قال لا يتيمم عليه لانه طعام تاكله النساء وخلافا لمن قال لا يتيمم عليه اذا صار كالعقاقير في أيدي الناس كما قاله شيخنا (قوله فيجعل مبالغة فيما تضمنه قوله كتراب من الجواز) أي ويكون رادا بلو على ابن بكير القائل لا يجوز التيمم على التراب اذا نقل (قوله فى النقل) أى في جواز التيمم عليه مع النقل (قوله حتى تحجر) أى حتي صارت صورته كصورة الحجر الذى هو من أجزاء

ويحتمل ان الفاعل ضمير النية فلا اشكال في التانيث اه (١) وأما صلاة فرضين فلا فان الوضوء كان لا يصلي به فرضان في صدر الاسلام وهو رافع اه ضوء الشموع (٢) قلنا ان فسر الحدث بالمنع تعين انه لفظي وبالصفة الحكمية كما هو الظاهر فلا اه مجموع (٣) ولا يخلل لحيته لان المسح مبنى على التخفيف اه مجموع

---

(١) قول المصنف وتعميم وجهه وكفيه اشارة الي الفرض الثالث فكان المناسب للشارح ان يقول واشار الي الفرض الثالث بقوله وتعميم وجهه الخ وقوله وصعيد طهر اشارة للفرض الرابع فالاولي للشارح ان يقول واشار للفرض الرابع بقوله وصعيد طهر (٢) قول المصنف وصعيد ولو ارض الغير الا ان يحوزها غاصب لانه لا يجوز دخولها الا لضرورة ويلزم شراؤه كالماء ان لم يمكن الا به اه ضوء

(وفيها جفف يديه روى بجيم) بان يجففهما بعد رفعهما عنه في الهواء قليلا ولا يضر الفصل به بالموالاة (وخاء) بان يضعهما عليه برفق وجمع في المختصر بينهما (وجص) بكسر أوله وفتحه وهو الحجر الذى اذا شوي صار جيرا (لم يطبخ) أى لم يشو فان شوى لم يجز التيمم عليه لخروجه بالصنعة عن كونه صعيدا (ومعدن) عطف على تراب ثم وصفه بثلاث صفات عدمية بقوله (غير نقد) كتبر ذهب ونقار فضة فلا يصح التيمم عليه (و) غير (جوهر) كياقوت ولؤلؤ وزمرد ومرجان مما لا يقع به التواضع لله (و) غير (منقول) من موضعه حتي صار فى أيدي الناس متمولا وذلك (كشب وملح) وحديد ونحاس ورصاص وكحل وقزدير ومغرة ورخام وكبريت فيجوز التيمم عليها بموضعها ولو مع وجود غيرها (و) جاز (لمريض) وكذا الصحيح علي الراجح (حائط لبن) اى على حائط من طوب لم يحرق ولم يخلط بنجس او طاهر كثير كتبن والا لم يتيمم عليه كما لا يتيمم على رماد (أو حجر) غير محروق (لا) يتيمم (بحصير) ولو عليه غبار ما لم يكثر ما عليه من تراب حتى يستترها فانه من التيمم على التراب المنقول حينئذ (و) لا على (خشب) ولا على حشيش وحلفاء ولو لم يجد غيره وضاق الوقت (و) لزم (فعله فى الوقت) لا قبله ولو اتصل ولو نفلا كفجر ووقت الفائتة تذكرها والجنازة

اللخمي

الارض فصح التيمم عليه لذلك (قوله اذا لم يجد غيره الخ) أى وأما مع وجود غيره مما يصح التيمم عليه فلا يصح التيمم على ذلك الطين هذا ظاهره كعبق وفيه ان هذا مما يستغرب كيف يقال بصحته على الثلج ولو مع وجود غيره والحال انه ليس من اجزاء الارض وبصحته على الخضخاض ان لم يوجد غيره مع انه من أجزاء الارض فمقتضى القواعد العكس والجواب ان مراد الشارح بقوله اذا لم يجد غيره أى وأما ان وجد غيره فينبغي له ان لا يتيمم عليه لئلا يلوث ثيابه وان كان تيممه عليه صحيحا فليس كلام الشارح على ظاهره وحينئذ فالخضخاض كالثلج فى صحة التيمم على كل وجد غيره أولا كذا قرر شيخنا (قوله وجمع فى المختصر) أى في مختصر ابن عبد الحكم بينهما فقال يخفف يديه فى حال وضعهما عليه ثم يجففهما بعد رفعهما عنه في الهواء قليلا اه وكل منهما مستحب خوفا من تشويه الوجه لا واجب (قوله غير نقد الخ) وجه هذا التفصيل ان المعدن الذى لم يتصف بشئ من تلك الاوصاف لم يباين اجزاء الارض فساغ التيمم عليه وما اتصف بشئ من تلك الصفات مباين أجزاء الارض فلم يجز التيمم عليه (قوله كتبر ذهب الخ) مثال للمنفي (قوله حتي صار في أيدى الناس متمولا) أي يباع بالمال فخرج بذلك عن كونه من اجزاء الارض والذهب والجوهر خرجا بسبب كونهما في غاية الشرف ثم ان ظاهر المصنف عدم تيممه على معدن النقد والجوهر ولو ضاق الوقت ولم يجد سواه وهو ما يفيد ابن يونس والمازري وذكر اللخمي وسند انه يتيمم عليهما بمعدنهما ورجح جد عج الاول ورجح ح الثانى فاذا كان الشخص فى أرض كلها نقد وكان عادما للماء ولم يجد ما يتيمم عليه سقطت عنه الصلاة على الاول لانه من افراد قول المصنف الآتى وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد ولا تسقط عنه على الثانى ويتيمم على النقد الموجود (قوله وملح) أى معدنى لا ان كان مصنوعا مطلقا من نبات او تراب كما هو ظاهر تمثيل المصنف به للمعدن وهذا اظهر الاقوال الاربعة التى حكاها فيه ابن عرفة وهي جواز التيمم به مطلقا ولو مصنوعا نظرا لصورته وعدم جواز التيمم عليه مطلقا والجواز ان كان معدنيا لا مصنوعا والجواز ان كان بارضه وضاق الوقت وأما ما في عبق من جواز التيمم عليه ان كان مصنوعا من تراب أو كان أصله ماء وجمد ومنع التيمم عليه ان كان مصنوعا من نبات كحلفاء فهو استظهار من عند نفسه قاله شيخنا (قوله ورخام) أى وقيل ان الرخام لا يجوز التيمم عليه لانه من المعادن النفيسة المتمولة الغالية الثمن واستظهره بعضهم والخلاف في الرخام المستخرج من الارض ولو دخلته صنعة (١) النشر وأما ما دخلته صنعة الطبخ فلا يجوز التيمم عليه قولا واحدا (قوله فيجوز التيمم عليها بموضعها) أى لا ان نقلت وصارت فى أيدى الناس متمولة كالعقاقير فلا يجوز التيمم عليها (قوله وكذا الصحيح على الراجح) أي خلافا لمن قال ان الصحيح يكره له ذلك والجواز خاص بالمريض (قوله حائط لبن) أى التيمم على حائط لبن (قوله كثير) نعت لطاهر ونجس وذلك بان لا يخلط بشئ أصلا او يخلط بنجس أو طاهر قليل وهو ما دون الثلث (قوله والا لم يتيمم عليه) أى والا بان كان الطوب محروقا أو مخلوطا بنجس أو طاهر كثير وهو الثلث لم يتيمم عليه فعلمت ان ما دون الثلث مغتفر والثلث فما فوقه مضر في كل من الخلط الطاهر والنجس كذا قال بعضهم وقال بعضهم ان كان الخلط نجسا ضر الثلث لا ما دونه وان كان الخلط طاهرا فلا يضر الا اذا كان غالبا لا ان تساويا (قوله ولو لم يجد غيره وضاق الوقت) أى خلافا للخمي حيث قال اذا لم يجد غيره وضاق الوقت تيمم عليه والا فلا قال بن وكلام ح يقتضي أن الراجح ما قاله

(١) ولا يضر صقله وبيعه وشراؤه لان الصيرورة عقاقيرا نما تكون فيما يدخر كقوت أو دواء مثلا كالملح والكبريت لا مجردا لبيع والشراء في أحجار البناء مثلا اه أفاده في الضوء

بعد التكفين او تيممها واذا علمت ان التيمم يجب عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله فالمتيمم لا يخلو اما ان يكون آيسا من الماء في الوقت او مترددا أو راجيا (فالآيس) أي الجازم أو الغالب على ظنه عدم وجود الماء أو لحوقه أو زوال المانع قبل خروج الوقت يتيمم ندبا (أول المختار) ليدرك فضيلة الوقت (والمتردد) أي الشاك أو الظان ظنا قريبا منه (في لحوقه) مع علمه بوجوده امامه (أو) في (وجوده) يتيمم ندبا (وسطه) ومثله مريض عدم مناولا وخائف لص أو سبع ومسجون فيندب لهم التيمم وسطه وظاهره ولو آيسا او راجيا (والراجي) وهو الجازم أو الغالب على ظنه وجوده أو لحوقه في الوقت يتيمم (آخره) ندبا وانما لم يجب لانه حين خوطب بالصلاة لم يكن واجدا للماء فدخل في قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا (وفيها تاخيره) أي الراجي (المغرب للشفق) وهو كالمعارض لما قبله من أن الوقت هنا الاختياري ووقت المغرب مقدر بفعلها بعد تحصيل شروطها وعليه فالواجب التيمم بلا تاخير وقولنا كالمعارض لجواز ان يكون هذا الفرع مبنيا على ان وقتها الاختياري ممتد للشفق فلا معارضة ثم ان هذا الفرع ضعيف والراجح عدم تاخيره وافهم قوله اول المختار انه لو كان في الضروري لتيمم من غير تفصيل بين آيس وغيره وهو كذلك * ولما فرغ من واجباته وهي النية وتعميم الوجه واليدين للكوعين واستعمال الصعيد الطاهر ويعبر عنه بالضربة الاولى والموالاة شرع في سننه بقوله (وسن ترتيبه) بان يبدأ بالوجه قبل اليدين فان نكس اعاد المنكس وحده ان لم يصل به والا أجزأه

اللخمي وأصله للابهري وابن القصار والوقار في الخشب وقاله سند والقرافي وعبد الحق وابن رشد في المقدمات وقال الفاكهاني والشبيبي هو الارجح والاظهر اه كلامه وكذلك اعتمده أيضا طفي وشيخنا في حاشية خش وعبق (قوله بعد التكفين) أي بعد الادراج في الكفن اذا غسلت وقوله أو تيممها أي وبعد تيممها (١) الحاصل بعد التكفين اذا لم تغسل (قوله فالتيمم) أي لعدم الماء (قوله أي الجازم الخ) علم من كلامه ان الآيس له أفراد ستة والمتردد له أفراد اربعة وانه يلحق به في الحكم ثلاثة فالجملة سبعة والراجي له أفراد اربعة فالجملة سبعة عشر (قوله أو لحوقه) أي أو الجازم أو الغالب على ظنه عدم لحوق الماء قبل خروج الوقت مع علمه بوجوده امامه (قوله أول المختار الخ) فان تيمم الآيس أول الوقت وصلى ثم وجد ماء في الوقت بعد صلاته فلا اعادة عليه مطلقا سواء وجد ما أيس منه أو غيره كما هو مقتضى نقل ح والمواق ونص المدونة وقال ابن يونس ان وجد ما أيس منه أعاد لخطئه وان وجد غيره فلا اعادة وضعفه ابن عرفة حيث حكاه بقيل بعد ذكر ما تقدم انظر بن (قوله ومثله) أي مثل المتردد في تيممه وسط الوقت مريض عدم مناولا أي أو آلة وقوله وخائف لص أو سبع أي على الماء وأصل هذه العبارة للطراز (قوله وظاهره ولو آيسا أو راجيا) يعني ان قول الطراز المريض الذي عدم منا ولا أو آلة والخائف من لص او سبع على الماء والمسجون يندب لهم التيمم وسط الوقت ظاهره سواء كانوا آيسين أو مترددين أو راجين لكنه خلاف ما تقدم للشارح عند قول المصنف كعدم مناول أو آلة من جريان التفصيل وما قدمه هو الموافق لقول ابن عرفة وعدم آلة رفعه كعدمه فجعل عدم آلة الماء كعدم الماء في التفصيل ومثله عدم المناول على الظاهر ويمكن حمل كلام الطراز على المترددين وحينئذ فيتوافقان انظر بن (قوله يتيمم آخره ندبا) هذا هو المعتمد خلافا لمن قال بالوجوب كما ذكره في التوضيح (قوله فدخل في قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا) أي فكان مقتضى الامر وجوب التيمم أول الوقت لكنه أخر نظرا لرجائه فجعل له حالة وسطى ان قلت جعل التاخير مندوبا يخالف قول المصنف وأعاد المقصر أي المخالف في الوقت فان ظاهره الوجوب قلت المندوب قد تعاد الصلاة لاجله في الوقت ألا ترى أن الصغيرة تؤمر ندبا بالستر الواجب على الحرة فان تركت ذلك أعادت في الوقت على ان الاعادة هنا مراعاة لمن يقول بوجوب تاخير الراجي (قوله وقولنا كالمعارض) أي ولم نقل انه معارض له حقيقة (قوله لجواز ان يكون الخ) كذا في التوضيح قال ح ويمكن ان يقال امره بالتاخير مراعاة للخلاف لقوة القول بالامتداد فلا يلزم أن يكون هذا الفرع مبنيا على مقابل المشهور وتكون هذه الصورة كالمستثناة من قولهم الراجي يؤخر لآخر المختار فيقال الا في المغرب وهو ظاهر المدونة لمن تاملها اه (قوله انه لو كان) أي عادم الماء (٢) (قوله شرع في سننه) وهي ثلاثة على ما قال المصنف وأربعة على ما قال غيره (قوله

---

(١) وفي ذلك قلت

يا من بلحظ يفهم * أحسن جواب تفهم
لم لا يصح تيمم * الا بسبق تيمم
من غير فعل عبادة * بالسابق المتقدم

واحترزت بقولي من غير فعل الخ عن التيمم لثانية المشتركتين فانه انما يصح بعد ان يتيمم للاولى ويصليها اه ضوء (٢) في كتب الحديث قول بالتيمم للابط وانعقد الاجماع على خلافه ولذا قال الشافعي ان صح فهو منسوخ كما في حاشية السيد على عب اه ضوء

(و)سن (المسح من الكوعين الى المرفقين و)سن (تجديد ضربة) ثانية (ليديه) وبقى عليه سنة رابعة وهى نقل ماتعلق بهما من الغبار بان لا يمسح على شئ قبل ان يمسح وجهه ويديه فان فعل صح على الاظهر ولم يات بالسنة وظاهر النقل ولو كان المسح قويا وهو ظاهر ثم شرع فى فضائله بقوله (وندب تسمية) وسواك وصمت الاعن ذكر الله واستقبال قبلة (وبدء بظاهر) أى من ظاهر (يمناه بيسراه) بان يجعل ظاهر أطراف يده اليمنى فى باطن يده اليسري ثم يمرها (الى المرفق) قابضا عليها بكف اليسرى (ثم مسح الباطن) أى باطن اليمنى من طى المرفق (لآخر الاصابع) من اليمنى (ثم) مسح (يسراه كذلك) أى مثل مافعل فى اليمنى ثم يخلل أصابعه وجوبا كما تقدم

(درس)

(وبطل) التيمم (بمبطل الوضوء) من حدث أو غيره ويجرى فيه ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد (و) بطل (بوجود الماء) الكافي او القدرة على الاستعمال (قبل) الدخول في (الصلاة) ان اتسع الوقت لادراك ركعة بعد استعماله والافلا

والمسح من الكوعين الى المرفقين) قد صرح ابن رشد في المقدمات بترجيح القول بسنية ذلك المسح واقتصر عليه عياض فى قواعده وغيره فسقط اعتراض البساطي القائل ان المسح للمرفقين واجب فكيف يجعله المصنف سنة مع ان النقل وجوبه (قوله وتجديد ضربة) المراد بالضرب الوضع الخفيف لاحقيقته وهو الامساك بعنف وحينئذ في كلام المصنف تجوز حيث أطلق اسم الملزوم واراد اللازم لانه يلزم من الضرب الوضع والامساس وقال ليديه راد اعلى القائل انه يمسح بالثانية الوجه أيضا مع اليدين وعلى المشهور يمسح بالضربة الثانية اليدين فقط لا يقال كيف يمسح الواجب أعنى اليدين للكوعين بما هو سنة لانا نقول أثر الواجب باق من الضربة الاولى مضاف اليه الضربة الثانية بدليل انه لو تركها وفعل الوجه واليدين معا بالضربة الاولى اجزأه (قوله نقل ماتعلق بهما) أي باليدين من الغبار يعنى لوجهه ويديه (قوله صح) أى تيممه على الاظهر كذا ذكر المصنف فى التوضيح عن ابن عبد السلام ثم قال وفيه نظر لان تيممه لم يحصل للاعضاء بل للممسوح وشرع النفض الخفيف خشية أن يضره شئ من الغبار فى عينيه اه (قوله وهو ظاهر) أي لانه (١) بمثابة التيمم على الحجر وارتضى هذا العلامة النفراوي في شرح الرسالة وشيخنا وحينئذ فما فى عبق عن الفيشي من بطلان التيمم غير ظاهر (قوله وندب تسمية) أى بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم على الاظهر او باسم الله فقط على مامر من الخلاف فى الوضوء (٢) ولا يستحب ان يكون فى موضع طاهر كالوضوء لفقد العلة المتقدمة في الوضوء وهى التطاير (قوله بظاهر يمناه) الباء بمعنى من الابتدائية وفي الكلام حذف مضاف أى من مقدم ظاهر يمناه وأما الباء في قوله بيسراه فهي للآلة (قوله بان يجعل ظاهر اطراف يده اليمنى في باطن الخ) الذي في حاشية شيخنا نقلا من خط بعض شيوخه بان يجعل أصابعه فقط دون باطن كفه على ظاهر يمناه ثم فى عوده على باطن الذراع يمسح بباطن الكف اه (قوله ثم يخلل أصابعه) أى ثم بعد مسح اليدين يخلل أصابعه فلا يخلل كل يد بعد مسحها كما مر في الوضوء وتقدم ان التخليل يكون ببطن أصبع أو اكثر لا بجنبه لانه لم يمسه صعيد وحينئذ فلا يتاتي أن يحصل من تخليل واحدة تخليل الاخرى (قوله وبطل (٣) التيمم) أى سواء كان ذلك التيمم لحدث اصغر أو أكبر ويصير ممنوعا من العبادة بعد ان كانت مباحة له (قوله من حدث اوغيره) أى وهو السبب والردة والشك في الحدث أوفي السبب واعلم ان التيمم يبطل بكل ما ابطل الوضوء ولو كان ذلك التيمم لحدث اكبر فنواقض الوضوء وان كانت لا تبطل الغسل لكنها تبطل التيمم الواقع بدلا عنه ويعود جنبا على المشهور من أنه لا يرفع الحدث وثمرته أنه ينوى التيمم بعد ذلك من الحدث الاكبر ولو قلنا انه لا يعود جنبا ينوى التيمم من الحدث الاصغر وثمرته أيضا أنه اذا عاد جنبا لا يقرأ القرآن ظاهرا وان قلنا لا يعود جنبا يقرؤه ظاهرا (قوله وبطل بوجود الماء قبل الصلاة) أى بناء على المشهور من ان التيمم لا يرفع الحدث اما على أنه يرفعه فلا يبطل بوجود الماء قبل الصلاة (قوله ان اتسع الوقت (٤)) أي الذي هو فيه

(١) وقد يفرق بشائبة التلاعب بتشديد مسح ماحصل بعد حصوله بخلاف مالم يحصل من الاصل كالحجر اه مجموع وضوء الشموع (٢) وقد ينظر هنا لتشريف العبادة نظير المرحاض قبل نجاسته في الوضوء اه مجموع (٣) وبطل بمبطل الوضوء كردة وان لا كبر المبالغة بالنظر لمبطل الوضوء فتنطير عج وتلامذته فى الردة بالنسبة لتيمم الاكبر لا محل له لانه اذا بطل بالبول مثلا وعاد جنبا على المشهور فلا يقرأ ويحتاج لنية الاكبر ثانيا مع ان البول لا قائل بابطاله الغسل فاولى الردة لانه احتمل ابطالها الغسل خصوصا والبدل ضعيف والتنظير من حيث نية الاكبر واصل التيمم لا بد منه قطعا اه مجموع (٤) لانا اذا أخرنا التيمم لادراك الوقت على الارجح اذا خاف فواته باستعمال الماء فكيف نبطل التيمم الحاصل اذ ذاك اه ضوء

ضروريا

(لا) ان وجده بعد الدخول (فيها) فلا يبطل بل يجب استمراره فيها ولو اتسع الوقت لدخوله بوجه جائز (الا) شخص (ناسيه (١)) برجله فتيمم ودخل فيها فتذكره فيها فانها تبطل ان اتسع الوقت لادراك ركعة بعد استعمال الماء والا فلا لان تذكره بعدها كما سياتي ولما بين حكم من وجد الماء بعد التيمم وقبل الدخول في الصلاة وحكم من وجده فيها شرع يبين حكم من وجده بعد الفراغ منها فقال (ويعيد المقصر) أي كل مقصر صلاته ندبا (في الوقت وصحت) الصلاة (ان لم يعد) وهذا تصريح بما علم التزاما ولما كان تحت المقصر أفراد فصلها بالتمثيل بقوله (كواجده) أي الماء الذي طلبه طلبا لا يشق عليه (بقربه) بعد صلاته فيعيد في الوقت لتقصيره اذ لو تبصر لوجده فان وجد غيره فلا اعادة (أو) وجده في (رحله) بعد ان طلبه فيه فلم يجده ثم وجده بعد الصلاة فان وجد غيره فلا اعادة فان لم يطلبه بقربه أو رحله أعاد ابدا ففي كل من المسئلتين ثلاث صور (لا ان ذهب) أي ضل (رحله) بالماء وفتش عليه فلم يجده

(١) قول المصنف الا ناسيه يصح نصبه فلا يظهر قول عب ان الاستثناء مفرغ فان لا فيها عطف على قبل الصلاة أي لا بوجوده فيها الا وجود ناسيه فهو استثناء من مذكور غايته حذف المضاف والاضافة تاتي لادني ملابسة اه ضوء الشموع

ضروريا او اختياريا هذا هو المتعين وأما قول عبق لا يبطل تيممه في الضروري فلا قائل به سواه انظر بن ﴿تنبيه﴾ لو تيمم ثم وجد ماء ورأى ما نعا عليه من سبع ونحوه فان أبصر الماء اولا ثم أبصر المانع بعد ذلك بطل تيممه لاحتمال تفريطه وان السبع انما جاء بعد تيممه وأما لو رأي المانع قبل رؤية الماء أو رآهما معا لم يبطل تيممه (قوله لا ان وجده) أي أو قدر على استعماله بعد الدخول فيها فلا يبطل تيممه بل يجب استمراره فيها ولا تستحب له الاعادة حيث كان غير مقصر وسواء كان آيسا من وجود الماء اوكان مترددا في وجوده أو لحوقه اوكان راجيا فلا يقطع واحد منهم كما هو ظاهر النقل خلافا لما قاله سند من قطع الراجي ولعله مبني على القول بان تاخير الراجي لآخر الوقت واجب لا مندوب وقد علمت أنه ضعيف قرره شيخنا (قوله لا ان تذكره بعدها) أي فلا تبطل ويعيد في الوقت فقط وقوله كما سياتي أي في قوله وناس ذكر بعدها (قوله ويعيد المقصر) أي اذا وجد الماء بعد صلاته والمراد بالمقصر (١) من قصر عن الطلب المامور به في قوله سابقا طلبا لا يشق به وقوله في الوقت أي المختار (٢) فال للعهد الذكرى أي في الوقت المتقدم ذكره في قوله فالآيس أول المختار (قوله ان لم يعد) أي سواء ترك الاعادة ناسيا أو عامدا وان كانت المسئلة مفروضة في المقدمات وابن الحاجب في الناسي لكن الظاهر أن العامد كذلك كما ذكره في التوضيح انظر بن (قوله تصريح بما علم التزاما) أي لان كل من طلبت منه الاعادة في الوقت (٣) تصح صلاته ان لم يعد وانما صرح بذلك للرد على ابن حبيب القائل ان تارك الاعادة في الوقت ولو ناسيا يعيد أبدا وجوبا ولعل وجهه انه صار كالمخالف لما أمر به فعوقب بطلب الاعادة أبدا ولم ير النسيان عذرا يسقط عنه التفريط (قوله فصلها) أي بينها بالتمثيل (قوله كواجده بقربه) حاصله أنه اذا كان في محل وجزم بوجود الماء فيه أو ظن ذلك أو شك في وجود الماء به ثم انه طلبه طلبا لا يشق به فلم يجده فتيمم وصلى ثم وجد الماء بعد صلاته بقربه بان وجده بالمحل الذي طلبه فيه طلبا لا يشق به فانه يعيد في الوقت أما لو ترك الطلب وتيمم وصلى ثم وجده فانه يعيد أبدا لبطلان التيمم وكذا ان طلبه ولم يجده فتيمم ثم وجد الماء قبل صلاته فان التيمم يبطل فان صلى به أعاد ابدا (قوله أو رحله) حاصله أنه اذا جزم بوجود الماء في رحله او ظن ذلك أو شك فيه فطلبه في رحله فلم يجده فتيمم وصلى ثم وجد الماء بعد صلاته في رحله فانه يعيد في الوقت قال عج وشمل قوله او رحله من نسي الماء ومن جهله كما اذا وضعته زوجته (٤) في رحله ولم يعلم بذلك وليس هذا بتكرار مع قوله وناس ذكر بعدها بالنسبة لصورة النسيان لان هذا فيمن طلب وقصر في الطلب فلم يقف على عين الموضع الذي وضع فيه وماسياتي لم يحصل منه طلب أصلا وانما تذكر بعد الفراغ قاله شيخنا في الحاشية (قوله فان وجد غيره فلا اعادة) تبع الشارح في هذا الكلام عبق قال بن وفيه نظر بل الذي في النص أنه يعيد مطلقا وجد غيره وأجاب بعضهم بان المراد بقوله فلو وجد غيره أي وجد ماء لم يكن موجودا حين الطلب بان طرأ بسبب وجود مطر أو مجيء رفقة فهذا لا اعادة فيه اه كلامه أي وأما ما في النص من اعادة من وجد غيره فالمراد به غير موجود في المحل حين الطلب (قوله فان وجد غيره) أي غير الذي كان برحله بان طرأ بسبب مجيء رفقة أو مطر (قوله ثلاث صور) وذلك لان الماء الذي يجده بعد صلاته بقربه او رحله

(١) قوله والمراد بالمقصر الخ غير مناسب لانه يوجب القصور في كلام المصنف وعدم شموله لجميع ما بعده من الجزئيات لان التقصير في بعضها من جهة الطلب وفي بعضها من غير تلك الجهة كما يعلم بالوقوف عليها (٢) أي المختار هذا في الغالب وفي غيره يشمل الضروري وسيبين ذلك الشارح اه (٣) أي لانها مندوبة وترك المندوب لا يؤثر بطلانا ولو قال أي لان الاعادة في الوقت مندوبة لكان أظهر اه (٤) وفي حكمه أن يضعه غلامه أو زوجته في رحله على العادة وهو لا يشعر فان لم يكن عادتهما ذلك فلا يعيد اه مجموع

حتى خاف خروج الوقت فتيمم وصلى ثم وجده بمائه فلا اعادة لعدم تقصيره (و) كشخص (خائف لص أو سبع) أو تمساح باخذه الماء من البحر فتيمم وصلي فيعيد في الوقت باربعة قيود أن يتبين عدم ماخافه بان ظهر أنه شجر مثلا وأن يتحقق الماء الممنوع منه وان يكون خوفه جزما أو ظنا وأن يجد الماء بعينه فان تبين حقيقة ماخافه أو لم يتبين شئ أو لم يتحقق الماء أو وجد غير الماء المخوف فلا إعادة وأما لو كان خوفه شكا أو وهما فالاعادة أبدا (و) كـ(مريض) قادر على استعمال الماء (عدم مناولا) فتيمم وصلى ثم وجد المناول فيعيد في الوقت حيث كان لا يتكرر عليه الداخلون لتقصيره في تحصيله فان كان يتكرر عليه الداخلون فاتفق أنه لم يدخل عليه أحد فتيمم وصلى فلا اعادة عليه لعدم تقصيره (و) كـ(راج قدم) تيممه على آخر الوقت ثم وجد الماء الذى كان يرجوه فيعيد في الوقت لتقصيره لا ان وجد غيره فلا إعادة (ومتردد في لحوقه) فيعيد في الوقت ولو لم يقدم عن وقته ولذا أخره عن القيد بخلاف المتردد فى الوجود فلا يعيد مطلقا على المعتمد لاستناده للاصل (وناس) للماء الذى فى رحله تيمم وصلي ثم (ذكر) الماء بعينه (بعدها) فيعيد في الوقت وتقدم أنه اذا ذكره فيها يعيد ابدا (كمقتصر) في تيممه (على) مسح (كوعيه) فيعيد في الوقت لقوة القول بالوجوب الى المرفقين (لا) مقتصر (على ضربة) فلا يعيد لضعف القول بوجوب الضربة الثانية (وكتيمم على مصاب بول) أى على ارض اصابها بول اوغيره من النجاسات واشتشكلت الاعادة في الوقت مع أنه تيمم على صعيد نجس فهو كمن توضا بماء متنجس فكان القياس الاعادة أبدا وأجيب باجوبة اقتصر المصنف منها على اثنين بقوله طاهرا

تارة لا يطلبه حين تيممه وتارة يطلبه واذا طلبه ولم يجده وتيمم وصلى تارة يجد ما طلبه وتارة يجد غيره (قوله حتي خاف خروج الوقت فتيمم الخ) ظاهره (١) أن من ضل رحله لا يتيمم حتى يضيق الوقت وليس كذلك بل ظاهر كلامهم أن من ضل رحله كعادم الماء فيفصل فيه بين الآيس وغيره اه بن (قوله وكخائف لص) صورته انسان مسافر نزل بمحل وتحقق أن في موضع كذا من ذلك المحل ماء لكنه خاف على نفسه من لص أو سبع اذا ذهب لذلك الماء وأيس من زواله قبل خروج الوقت فتيمم وصلي ثم تبين له عدم ماخافه وانه لم يكن على الماء لص ولا سبع فانه يعيد في الوقت واستشكل كون الخائف مما ذكر مقصرا مع انه لا يجوز التغرير بنفسه وأجيب بانه لما تبين عدم ماخافه وكان خوفه كلا خوف كان عنده تقصير في عدم تثبته (قوله ان يتبين عدم ماخافه (٢)) قال طفي هذا القيد ذكره البساطي واعتمده عج ومن تبعه ولم يذكره الشارح بهرام ولا المؤلف في التوضيح ولا ابن عبد السلام ولذا خالف فيه بعضهم اه بن (قوله ومريض عدم مناولا (٣)) قال ابن ناجي الاقرب أنه لا اعادة مطلقا على المريض الذي عدم مناولا سواء كان لا يتكرر عليه الداخلون أو كانوا يتكررون عليه لانه اذا لم يجد (٤) من يناوله إياه انما ترك الاستعداد للماء قبل دخول الوقت وهو مندوب اليه على ظاهر المذهب وذلك لا يضر فلا إعادة مطلقا اه بن (قوله وراج قدم) مثله المتردد في الوجود اذا قدم كما في عبق تبعا لابن فرحون لكن رده بن بانه غير صحيح اذ المتردد في وجود الماء لا يعيد مطلقا سواء تيمم في وقته أو قدم كما نص عليه في الشامل والتوضيح وارتضاه ح أيضا (قوله ولذا أخره عن القيد) أى وهو قوله قدم (قوله فلا يعيد مطلقا) أي سواء تيمم في الوقت (٥) أو قدم ثم وجد الماء بعد الصلاة وقوله على المعتمد قد علمت ان مقابله ماذكره عبق (قوله يعيد أبدا) وذلك لبطلان تيممه بمجرد تذكره فيها (قوله فيعيد في الوقت) أى الاختيارى (قوله وكتيمم على مصاب بول) أى فانه يطالب باعادة تلك الصلاة ندبا في الوقت وظاهر أقوال أهل المذهب واطلاقاتهم انه يطالب بالاعادة في الوقت مطلقا أي سواء وجد طاهرا حال تيممه عليه أو لم يجد الا انه اذا لم يجد غيره يكون كعادم الماء والصعيد لان طهارة الصعيد واجبة والنجس معدوم الطهارة فلا يطالب حينئذ بالتيمم به فان تيمم به ووجد الطاهر في الوقت أعاد وأما قول عج محل إعادة المتيمم على مصاب بول اذا وجد حال التيمم عليه

---

(١) قوله ظاهره الخ مبني على أن التقييد بخوف خروج الوقت ينافي جريان الاقسام الثلاثة وقد سبق للشارح انهما غير متنافيين وفاقا للحطاب وخلافا للشارحين عند قوله كعدم مناول أو آلة فالاعتراض عليه سهو عما قدمه اه كتبه محمد عليش (٢) قوله ان يتبين عدم ماخافه التقييد به واضح لابد منه اذ بعدمه ينتفي التقصير ولعل من لم يذكره اتكل على وضوحه فالتوقف فيه ناشئ عن عدم التامل كتبه محمد عليش (٣) قوله ومريض عدم مناولا محل اعادته في الوقت اذا دخل عليه واحد ولم يطلب منه مناولة الماء اه ضوء (٤) الاوضح اذا لم يتكرر عليه الداخلون اه (٥) لعله في وسط الوقت أو أل عهدية

(وأول) قولها المتيمم على موضع نجس يعيد بالوقت (بالمشكوك) في اصابتها أي هل خالطته (١٦١) نجاسة أولا فلو تحققت الاصابة لاعاد

طاهرا والافلا اعادة ففيه نظر كما علمت انظر طفي (قوله واول بالمشكوك) يحتمل ان المراد وأول كلامها بالمشكوك في اصابة النجاسة له أي هل خالطته نجاسة أولا فلو تحققت الاصابة لا اعادة ابدا كما قال الشارح وعلى هذا فيكون اشارة لتاويل ابن حبيب واصبغ وعلى هذا التقرير درج البساطي وتت وابن مرزوق ويحتمل ان المراد بالمشكوك مالم تظهر فيه عين النجاسة مع تحقق اصابتها له وأما اذا ظهرت فيه عين النجاسة لاعادا ابدا وعلى هذا فيكون اشارة لتاويل أبي الفرج لكن يبعد (١) ارادة المصنف بتاويل أبي الفرج مقابلة المشكوك بالمحقق لانها تقتضي ان المراد الشك في الاصابة ولذا حمله الشارح كغيره على تاويل ابن حبيب واصبغ (قوله وبالمحقق الخ) هذا التاويل للقاضي عياض (قوله مراعاة الخ) هذا من باب مراعاة الخلاف وليس فيه تقليد مجتهد لمجتهد آخر الذي هو ممنوع (قوله وظاهره انه لافرق الخ) أي خلافا لقول ابن حبيب واصبغ ان علم باصابة النجاسة لما تيمم عليه حين التيمم أعادا ابدا وان لم يعلم بذلك حين التيمم بل جهل ذلك أو شك ثم علم بعد التيمم اعاد في الوقت (قوله قبل التيمم) متعلق بقوله تحقق (قوله وان المراد بالوقت) أي الذي تطلب فيه الاعادة (قوله اى كره) على هذا حمل ابن رشد قول المدونة يمنع وطء المسافر وتقبيله لعدم ماء يكفيهما قال طفي وهو المعتمد واستشكل ماذكره المصنف من المنع بجواز السفر في طريق يتيقن فيه عدم الماء طلبا للمال ورعي المواشي واجيب بالفرق بين تجويز ترك مقدور عليه قبل حصوله والمنع منه بعده والمقدور عليه الذي جوزوا تركه قبل حصوله هو الطهارة المائية * وحاصله ان الطهارة المائية في المسئلة المعترض بها غير حاصلة بالفعل فلذا جاز تركها وفي مسئلة المصنف حاصلة بالفعل فلذا منع تركها (قوله من ذكر او انثى) فيمنع الرجل من تقبيل زوجته والمرأة من تقبيل زوجها (قوله وكذا غيره) اي وكذا يمنع بمعنى يكره غير التقبيل من نواقض الوضوء كاخراج الريح او البول والغائط واللمس والمس (قوله الا ان يشق عليه) اي عدم ذلك الغير كان يشق عليه عدم اخراج الريح او البول فان شق جاز اخراجه ولا كراهة (قوله كذلك) أي يمنع ذكر او انثى وكذا اخراج المني بغير جماع كمباشرة فلا يجوز للزوج الجماع اذا كان طاهرا او عادما للماء ولا يجوز للزوجة ان تمكنه من نفسها (قوله ولو عادم ماء) أي والحال (٢) ان ذلك المغتسل عادم للماء بان كان يصلي قبل الجماع بالتيمم (قوله ينشا عنه ضرر) أي ببدنه او خوف العنت وقوله فيجوز الجماع اي ويجوز (٣) لها ان تمكنه من نفسها وينتقلان للتيمم وقول المصنف الا لطول راجع لجماع مغتسل لاله ولما قبله وهو التقبيل لانه لا يتصور ضرر بترك التقبيل وايضا الجماع فيه انكسار الشهوة وتسكين ماعنده بخلاف التقبيل فانه يحرك الشهوة ويهيجها (قوله وان نسي احدى الخمس الخ) أي وان نسي احدى النهاريات صلى ثلاثا كل صلاة بتيمم وان نسي احدى الليليتين صلى اثنتين كل صلاة بتيمم وهذه المسئلة مستفادة من قوله سابقا لافرض آخر

(١) واولت ايضا بان الريح سترته بتراب طاهر ولما كان الشان ان لا يعم الستر طلبت الاعادة واولت ايضا بانه اقتصر على الوقت في التيمم لانه لا يشترط فيه ملابسة الاعضاء في الحس ألا ترى التيمم على الحجر بخلاف الماء واولت بان طهارة الصعيد تلتبس لخفاء حاله فخفف في الاعادة لانه لا ينتقل لطهور قطعا بخلاف الماء فطهوريته مشاهدة واولت بانه لما كان التيمم لا يرفع الحدث وانما هو طهور حاجي للضرورة خفف فيه فمجموع الاجوبة سبعة اذ تاويل الشك تحته اثنان اه افاده في المجموع والضوء (٢) قوله أي والحال ان الخ اشارة الى ان الواو للحال ولو زائدة والاظهر انهما للمبالغة أي اذا كان واجدا الماء يسير يكفي الوضوء فقط بل ولو عادما الخ اه (٣) ولمن علم ان زوجته لا تغتسل وطؤها على الاظهر ويامرها جهده لان القتل بترك الصلاة انما هو للحاكم اه ضوء الشموع

ابدا (وبالمحقق) الاصابة بالنجس (واقتصر) الامام (على) اعادة (الوقت) مراعاة (للقائل) من الائمة (بطهارة الارض بالجفاف) كمحمد بن الحنفية والحسن البصري وظاهره أنه لافرق بين تحقق الاصابة بالنجس قبل التيمم أو بعده وهو كذلك * واعلم ان كل من أمر بالاعادة فانه يعيد بالماء الا المقتصر على كوعيه والمتيمم على مصاب بول ومن وجد بثوبه أو بدنه أو مكانه نجاسة ومن تذكر احدى الحاضرتين بعد ماصلى الثانية منهما ومن يعيد في جماعة ومن يقدم الحاضرة على يسير المنسي فان هؤلاء يعيدون ولو بالتيمم وان المراد بالوقت الوقت الاختياري الا في حق هؤلاء فانه الضروري ماعدا المقتصر على كوعيه فانه الاختياري (ومنع) أي كره على المعتمد (مع عدم ماء تقبيل متوض) من ذكر او انثى وكذا غيره من نواقض الوضوء الا ان يشق عليه (وجماع مغتسل) كذلك ولو عادم ماء لانه ينتقل من تيمم الاصغر للاكبر (الا لطول) ينشا عنه ضرر فيجوز الجماع (وان نسي) من فرضه التيمم (احدى) الصلوات (الخمس) ولم يعلم عينها (تيمم خمسا)

لكل صلاة تيمم لان من جهل عين منسية صلى خمسا كما سياتي وكل صلاة لا بد لها من تيمم

(قوله وقدم ذوماء مات ومعه جنب حي) أي فيغسل الميت صاحب الماء ويتيمم الجنب الحي (قوله لكان احق به) أي من الميت فيمم الميت ويغتسل بالماء صاحبه الجنب الحي (قوله الا لخوف عطش) استثناء منقطع وينبغي أن يكون مطلق الحاجة من عجن وطبخ مثل العطش كذا في كبير خش (قوله فيقدم الجنب) (١) أي في الغسل بذلك الماء و بيمم الميت (قوله وضمن قيمته) فيؤديها لورثة الميت حالا ان كان مليا وتتبع بها ذمته ان كان معدما ولا يرد على هذا قول المصنف في مسئلة المضطر الآتية وله الثمن ان وجد أي فان لم يوجد فلا يتبع بشيء لان ذلك في المضطر وهذا أخف منه وأورد على قول المصنف وضمن قيمته بان الماء مثلي فكان مقتضاه ضمان المثل لا القيمة * وأجيب بانا لو ضمناه المثل لكان اما بموضعه وهو غاية الحرج لالزامه بايصال الماء لذلك المحل واما بموضع التحاكم أي عند القدوم لبلد فيها قاض يحكم وقد لا يكون له قيمة فيه فيكون غبنا على الورثة فارتكبت حالة وسطي لا ضرر فيها على أحد وهي لزوم القيمة بمحل اخذه (قوله وتسقط صلاة وقضاؤها الخ) ظاهره أمكن ايماؤه للارض أم لا وانما سقط عنه الاداء والقضاء (٢) لان وجود الماء والصعيد شرط في وجوب أدائها وقد عدم وشرط وجوب القضاء تعلق الاداء بالقاضي وماذكره المصنف قول مالك وقال أصبغ يقضي ولا يؤدي لان القضاء فرع عن تعلق الاداء ولو بغير القاضي أي ان وجوب القضاء فرع عن تعلق الخطاب بالاداء ولو بغير القاضي من الناس وانما كان لا يؤدي لان وجود الماء او الصعيد شرط في وجوب الاداء وقد عدم وقال اشهب يجب الاداء فقط نظرا الى أن الشخص مطلوب بما يمكنه والاداء ممكن له وقال ابن القاسم يجب الاداء والقضاء احتياطا وقال القابسي محل سقوطها أداء وقضاء اذا كان لا يمكنه الايماء للتيمم كالمحبوس بمكان مبني بالآجر ومفروش به فان أمكنه الايماء كالمربوط ومن فوق شجرة وتحته سبع مثلا فانه يومئ للتيمم الي الارض بوجهه ويديه ويؤديها ولا قضاء عليه (قوله كمصلوب الخ أي وكراكب سفينة لا يصل للماء (قوله او فوق شجرة) أي والحال انه لا يمكنه التيمم عليها والا تيمم عليها وصلى بالايماء (٣) فاندفع مايقال قد تقدم ان المعتمد جواز التيمم على الحشيش او الخشب عند عدم غيره وحينئذ فكيف يعد من كان فوق الشجرة وتحته سبع عادما للصعيد او يقال ان الشارح بنى كلامه هنا على مامر للمصنف من عدم صحة التيمم (٤) على الخشب ﴿ فصل في مسح الجرح أو الجبيرة ﴾ لما كان المسح عليها رخصة في الطهارة المائية والترابية ناسب تاخير هذا الفصل عنهما (قوله ان خيف) المراد بالخوف هنا

(وقدم) في الغسل (ذوماء مات ومعه جنب) حي لحقية الملك ولو كان الماء للحي لكان أحق به (الا لخوف عطش) على الحي آدميا أو حيوانا محترما فيقدم على الميت صاحب الماء حفظا للنفوس ويمم الميت (ككونه) أي الماء مملوكا (لها) أي للميت والجنب الحي فيقدم الجنب ترجيحا لجانب الحي لخطابه وعدم خطاب الميت (وضمن) الحي المقدم في خوف العطش وفي كونه لهما (قيمته) جميعها في الاولى وحظ الميت في الثانية لورثة الميت فيهما (وتسقط صلاة) أي اداؤها في الوقت (وقضاؤها) في المستقبل اذا وجد الماء أو التراب (بعدم ماء وصعيد كمصلوب أو فوق شجرة وتحته سبع مثلا او محبوس في حبس مبني بالآجر ومفروش به مثلا

(درس)

﴿ فصل ﴾ في مسح الجرح او الجبيرة بدلا عن الغسل للضرورة * (ان خيف غسل جرح) بالضم

(١) قوله فيقدم الجنب لان طهارته أهم يحتاجها في امور كثيرة ولانها متفق على وجوبها والجنبان يتفاويان ماءهما حيث لا يكفي الا واحدا فان كان مباحا فالقرعة ومن صارله بطل تيممه وظاهر عب وغيره صحة تيمم غيره وناقشه شيخنا بانه كطرو ركب جهل بخلهم به فلما احتملت القرعة بطل تيمم الكل فيبتدر من لم يصر له تيمما ويقدم المحدث اكبر وأما تقديم بعض الاكبر من جنابة وحيض ونفاس على غيرها فلا يظهر له وجه فقد لا يحتاج لوطء الحائض والنفساء على ان الجنابة تمنع القراءة دونهما فتكافآ وأما توجيه شيخنا تقديم النفساء بان النفاس أقذر وزمنه اطول ففيه ان هذا أمر مضى فتامل اه ضوء الشموع (٢) قول الامام بسقوط الاداء والقضاء مبني على أن القدرة على الطهور شرط وجوب وصحة وقول اشهب بوجوب الاداء فقط مبني على ان الطهارة بالفعل شرط صحة على القادر وقول اصبغ بوجوب القضاء فقط مبني على انها شرط صحة على القادر والعاجز وقول ابن القاسم بوجودهما مبني على الاحتياط واتفق غير الامام على ان القدرة على ذلك ليست شرطا في الوجوب هذا ماوجه به الاقوال الاربعة في ضوء الشموع وبه تعلم مافي كلام العلامة المحشي اه كتبه محمد عليش

(٣) قوله وصلى بالايماء محله ان عجز عن القيام والركوع والسجود والافعل ما أمكنه على أصله اه

(٤) قال بعضهم وذيله التنائي بالاخير

اسم للمحل وبالفتح المصدر وليس بمراد هنا خوفا (كالتيمم) أي كالخوف المتقدم فيه في قوله

العلم والظن وقوله غسل جرح اي في اعضاء الوضوء ان كان محدثا حدثا أصغر او في جسده ان كان محدثا حدثا أكبر ومثل الجرح كما قال الشارح المحل المالوم من رمد أودمل اونحو ذلك (قوله اسم للمحل) أى المجروح (قوله وليس بمراد هنا) أي لان المصدر لا يمسح (قوله أي كالخوف المتقدم فيه الخ) أي فيقال هنا ان خيف بغسل الجرح مرض اوزيادته اوتاخر برء ولا يكفى مجرد الخوف بل لا بد من استناد الي سبب كاخبار طبيب اوتجربة أواخبار موافق له في المزاج (قوله مسح) أى ذلك الجرح مباشرة (قوله مرة) اى وان كان ذلك المحل المجروح يغسل ثلاثا (قوله ان خيف هلاك) أي بغسله (قوله والافندبا) أى والا بان خاف بغسله مرضا غير شديد كان المسح مندوبا وأما ان خاف بغسله مجرد المشقة فلا بد من غسله ولا يجوز المسح عليه فمجرد المشقة لا تعتبر (قوله وفسرها ابن فرحون الخ) الاولى ماقاله اللقاني في تفسيرها من انها مايطيب به الجرح كان ذرورا أو أعوادا أوغير ذلك (قوله ويعمها بالمسح) أى واذا مسح على الجبيرة فانه يعمها بالمسح (قوله على الرمد) أى او الجرح (قوله أن يضعه) أى أن يضع ماذكر من الدواء والخرقة على الرمد أو الجرح (قوله ولا يرفعه) أي ماذكر من الدواء والخرقة أى ولا يرفعه من على الجرح أو العين بعد المسح عليه حتي يصلي (قوله ثم عصابته) هو بكسر العين لان القاعدة انه اذا صيغ اسم على وزن فعالة لما يشتمل على الشيء نحو العمامة فهو بالكسر كما نقله الشهاب الخفاجى في حواشي البيضاوي عن الزجاج (قوله التى تربط) أى وهى التي تربط فوق الجبيرة (قوله وكذا ان تعذر حلها) أي وكذا يمسح على العصابة اذا كان يقدر على المسح على الجبيرة ولكن تعذر حل العصابة المربوطة عليها (قوله ولو تعددت العصائب) أى فانه يمسح عليها وهذا مبالغة فى قوله ثم عصابته (قوله والا لم يجزه) أى والا بان أمكنه المسح على ماتحت لم يجزه المسح فوق ماقدر عليه (١) عبد الحق من كثرت عصائبه وأمكن مسح أسفلها لم يجزه على مافوقها (قوله أى كمسحه على فصد) أى كما يجوز مسحه على فصد ثم جبيرته ثم عصابته فالفصد مثل الجرح في أنه اذا لم يستطع غسله بان خاف بغسله مرضا أو زيادته اوتاخر برء فانه يمسح عليه فان لم يستطع المسح عليه مسح على جبيرته فان لم يستطع مسح على العصابة (قوله ومرارة) بالجر عطفا على فصد أى كما يجوز المسح على فصد وعلى مرارة ان لم يستطع غسل ماتحتها من الظفر (قوله ولو من غير مباح) أى كمرارة خنزير وسواء تعذر نزعها أولا (قوله على قرطاس صدغ) أى وكما يجوز المسح على قرطاس يلصق على صدغ لصداع حيث كان لا يستطيع غسل الصدغ (قوله وعمامة) أى وكما يجوز المسح على عمامة خيف بنزعها ضرر الرأس اى بان جزم او ظن حدوث مرض فيها أو زيادته أ وتاخر البرء (قوله كالقلنسوة) أى وهى الطاقية وقوله ان

أو خافوا باستعماله مرضا أو زيادته أو تاخر برء (مسح) مرة وجوبا ان خيف هلاك اوشدة اذى كتعطيل منفعة من ذهاب سمع أوبصر مثلا والا فندبا ومثل الجرح غيره كالرمد (ثم) ان لم يستطع المسح عليه مسحت (جبيرته) أى جبيرة الجرح وهي الدواء الذى يجعل عليه وفسرها ابن فرحون بالاعواد التى تربط على الكسر والجرح ويعمها بالمسح والا لم يجزه ويجوز لمن يقدر على ترك الدواء وترك خرقة على الرمد ولكن كان الماء يضره أن يضعه لاجل ان يمسح ولا يرفعه حتي يصلى والا بطل وضوؤه أو غسله على ماسياتى (ثم) ان لم يقدر على مسح الجبيرة مسحت (عصابته) التي تربط فوق الجبيرة وكذا ان تعذر حلها ولو تعددت العصائب حيث لم يمكنه المسح على ماتحتها والا لم يجزه ثم شبه فيما تقدم أربع مسائل بقوله (كفصد) أى كمسحه على فصد ثم جبيرته

ومن لم يجد ماء ولا متيمما * فاربعة الاقوال يحكين مذهبا
يصلي ويقضي عكس ماقال مالك * وأصبغ يقضى والاداء لاشهبا
وللقابسي ذو الربط يومى لارضه * بوجه وأيد للتيمم مطلبا

وفى الرماصى التيمم على الشجرة علي ماسيق في الزرع وفي الحطاب قول بالايماء للماء أيضا اه مجموع

(١) قوله لم يجزه المسح فوق ماقدر عليه صوابه الافوق ماقدر عليه ولو قال والا بان امكنه المسح على اسفل لم يجزه المسح علي اعلى منه الخ لكان أوضح اه

ثم عصابته (و) على (مرارة) تجعل على ظفر كسر ولو من غير مباح للضرورة (و) على (قرطاس صدغ) يلصق عليه لصداع ونحوه (و) على (عمامة خيف بنزعها) ضرر ان لم يقدر على مسح ماهى ملفوفة عليه كالقلنسوة ولو أمكنه مسح بعض الرأس أتى به

وكمل على العمامة وجوبا على المعتمد وبعضهم قرأ مرارة ومابعده بالرفع على أنه معطوف على جبيرة وماتقدم من المسح وترتيبه في الوضوء بل (وان يغسل) فمن برأسه مثلا نزلة اوجرح واذا غسله حصل له الضرر مسح عليه ثم على جبيرته ثم على العصابة اوالعمامة ويجوز المسح ان وضع الجبيرة اوالعصابة على طهر (أو بلا طهر و) ان (انتشرت) وجاوزت المحل للضرورة * ثم ذكر شرط المسح بقوله (ان صح جل جسده) والمراد به جميع البدن في الغسل وجميع اعضاء الوضوء في الوضوء والمراد أعضاء الفرد والمراد بالجل ما عدا الاقل فيشمل النصف بدليل المقابلة بقوله (أو) صح (أقله) وكان اكثر من يد اورجل ولك ان تدخل النصف في الاقل بناء على ان المراد بالجل حقيقته (و) الحال انه (لم يضر غسله) أي الصحيح في الصورتين فهو قيد فيهما (والا) بان ضر غسل الصحيح (ففرضه)

لم يقدر على مسح ماهي ملفوفة عليه أى فان قدر على ذلك تعين نقضها والمسح على ماهى ملفوفة عليه وهذا حيث لم يتضرر بنقضها وعودها والا مسح عليها مطلقا كما قال شيخنا (قوله وكمل على العمامة وجوبا على المعتمد) حاصله انه اذا كان يمكنه مسح بعض الرأس فقط فقيل يمسح عليه فقط ويقتصر عليه ولا يستحب له التكميل على العمامة وقيل باستحباب التكميل عليها والقولان ضعيفان والمعتمد ماقاله الشارح من وجوب التكميل عليها فمقابل المعتمد قولان كما علمت (قوله وبعضهم) أي كالعلامة الخرشي (قوله على أنه معطوف على جبيرة) أى وفيه نظر لانه يفيد ان المرارة ليست من الجبيرة مع انها منها (قوله وماتقدم من المسح) أي من ترخيص المسح (قوله بل وان يغسل) سواء كان من حلال أو من حرام لان معصية الزنا قد انقطعت فوقع الغسل المرخص فيه المسح وهو غير متلبس بالمعصية ولا داخل فيها فلا تقاس على مسئلة العاصي بسفره فلا يقصر ولا يفطر (قوله نزلة) هو بفتح النون كما قال شيخنا والمراد من برأسه ذلك والحال انه جنب (قوله اوبلا طهر) أي بل وان وضعها من غير طهر (قوله وان انتشرت) أى هذا اذا كانت العصابة قدر المحل المالوم بل وان انتشرت العصابة وجاوزت محل الالم وقوله للضرورة أي لان انتشارها من ضروريات الشد ومن لوازمه (قوله ثم ذكر شرط المسح) أى على المالوم وغسل ماسواه (قوله ان صح جل جسده) * حاصل ماذكره المصنف خمس صور اثنتان يغسل فيهما الصحيح ويمسح على الجريح وثلاث يتيمم فيها فلو غسل الصحيح والمالوم في الجميع أجزأ وهو قوله وان غسل اجزأ وأما لو غسل الصحيح ومسح على الجريح في الصور الثلاث الاخيرة التي يتيمم فيها فانه لا يجزيه ذلك الفعل ولا بد من التيمم اوغسل الجميع كما في عبق وهو الظاهر من قول المصنف ففرضه التيمم لكن نقل ح عن ابن ناجي الاجزاء قائلا نص عليه المازري وصاحب الذخيرة (قوله والمراد به) أى بجسده (قوله والمراد) اى باعضاء الوضوء وقوله اعضاء الفرض اى الاعضاء التي غسلها فرض (قوله بدليل المقابلة) أى مقابلته الجل بالاقل (قوله والحال انه لم يضر غسله) أى والحال ان غسل الصحيح في الصورتين لا يضر الجريح (قوله والا ففرضه الخ) أى والا بان ضر غسل الصحيح للجريح والموضوع انه صح جل جسده أو أقله فاذا كانت الجراحات (١) في يديه وكان غسل الصحيح يضر بيديه لتناول الماء بهما تيمم حينئذ ﴿تنبيه﴾ محل كون فرضه التيمم عند الضرر اذا كان غسل كل جزء من اجزاء الصحيح يضر بالجريح وأما اذا كان بعض الصحيح

(١) قول المحشي فاذا كانت الجراحات في يديه وكان غسل الصحيح يضر بيديه لتناول الماء بهما تيمم حينئذ يجب تقييده بما اذا لم يجد من يستنيبه في غسل باقي الاعضاء التي لا يضرها الغسل والا وجبت الاستنابة ومسح الجريح مباشرة ان أمكن ولا يتيمم ولما أبى هذا التقييد بعض المدعين كتب شيخنا ابو يحيي سيدى مصطفي البولاقي موضحا لوجه التقييد مانصه مسئلة يجب على اقطع اليدين أن يستنيب من يوضيه كما في شرح الشيخ عبد الباقي عن الاجهوري وفي المجموع ويلزم الاقطع أجرة من يطهره اه وفي المختصر وشراحه في فصل الجبيرة وان تعذر مسها وهي باعضاء تيممه الوجه واليدين تركها وتوضا فهذا صريح في الاستنابة على ذى الجراحة لان من المعلوم بالضرورة ان من تعذر مس يديه لا يتوضا الا بالاستنابة فثبت بهذا انه لا فرق بين فاقد اليدين ومجروحهما فاذا كان في يدى شخص جراحة تمنع الغسل فيهما دون باقي الاعضاء وجبت الاستنابة في باقي الاعضاء التي لا يضرها الماء ووجب مسح اليدين مباشرة لا على حائل ولا ينتقل للتيمم لان شرطه الضرر ولا ضرر مع الاستنابة وهذا ظاهر ولكن الانسان محل الخطا والنسيان والكمال لله ولا يعاب الانسان بالخطا لانه مقتضي الطبع ولكن يعاب بالاصرار عليه والعناد بعد ظهور الصواب والله سبحانه وتعالي أعلم

نقله من خطه حفظه الله تعالي محمد بن احمد عليش

اذا غسل لا يضر بالجريح وبعضه اذا غسل يضر فانه يمسح ما يضر ويغسل ما لا يضر ولا يتيمم كما قال شيخنا فاذا كان المرض بعينيه وكان غسل باقي وجهه يضر بعينيه وغسل يديه ورجليه لا يضر بهما فانه يمسح بقية وجهه ويكمل وضوءه ولا يتيمم (قوله أي الفرض له) أي وليس المراد فالفرض عليه بدليل قوله وان غسل اجزأ (قوله كمن عممته الجراح) أي كمن عممت الجراح جميع جسده وتعذر الغسل فانه يتيمم (قوله كان قل جدا) أي كما انه يتيمم اذا قل الصحيح جدا كيد او رجل ولو لم يضر غسل ذلك الصحيح بالجريح (قوله اذ التافه لا حكم له) أي فكان الجراحات عممت جميع الجسد (قوله وان غسل اجزأ) أي وان تكلف من فرضه الجمع بين المسح والغسل في الاولين او فرضه التيمم فيما عداهما وغسل الجميع المالوم وغيره اجزأ لاتيانه بالاصل كصلاة من أبيح له الجلوس قاعما (قوله وغسل الجرح) أي مع الصحيح الذي لا يضر غسله الجرح (قوله وان تعذر مسها) هذا مفهوم قول المصنف فيما سبق ان خيف غسل جرح كالتيمم مسح لان معناه ان خيف غسل جرح وقدر على مسه بدليل قوله مسح * والحاصل ان الجرح اما ان يقدر على مسه اولا فالاول تقدم الكلام عليه والثاني وهو ما اذا تعذر مسه اما أن يكون في اعضاء التيمم أولا يكون فيها وقد أشار له المصنف بقوله وان تعذر مسها الخ (قوله وان تعذر مسها) أي بكل من الماء والتراب والحال انه لا جبيرة (١) عليها لتالمها بها او كانت لا تثبت لكون الجرح تحت المارن اولا يمكن وضعها لكون الجرح باشفار العين ومفهوم قوله تعذر مسها بكل من الماء والتراب أنه لو تعذر مسها بالماء خاصة وأمكن مسها بالتراب والفرض انها باعضاء تيممه فانه يتيمم عليها (٢) ولو من فوق حائل لان الطهارة الترابية الكاملة خير من المائية الناقصة كذا في عبق وخش (قوله الوجه واليدين) أي للمرفقين كما قال ح والجيزي لان هذا هو المطلوب مسحه في التيمم ولانه اذا ترك من الكوعين الى المرفقين أعاد في الوقت والذي اختاره عج وعبق أن المراد باعضاء التيمم الوجه واليدان للكوعين فلو كان الجرح في ذراعه وتعذر مسها فانه يتركها (٣) ويتيمم على ما قاله ح وتجري فيه الاقوال الاربعة الآتية في المتن على ما قاله عج واختار (٤) شيخنا ما قاله ح (قوله تركها) أي لانها كعضو سقط (قوله وتوضا وضوءا ناقصا) أي بشرطين الاول ان يكون الوضوء ممكنا أما اذا لم يمكن لفقد الماء أو لعدم القدرة على استعماله فهل تسقط عنه الصلاة او يأتي بتيمم ناقص ولا تسقط عنه الصلاة وهو ما استظهره ابن فرحون الثاني ان يكون غسل الصحيح لا يضر بالجريح فان اضر به فانظر هل تسقط عنه الصلاة كعادم الماء والصعيد أو يأتي بتيمم ناقص ولا تسقط عنه الصلاة واستظهره شيخنا فان كانت اعضاء التيمم كلها مالومة ولا يقدر على مسها لا بماء ولا بتراب والفرض ان غسل الصحيح يضر بالجريح سقطت الصلاة عنه

أي الفرض له (التيمم) لانه صار كمن عممته الجراح (كان قل) الصحيح (جدا كيد) أو رجل ففرضه التيمم ولو لم يضر غسله اذ التافه لا حكم له (وان) تكلف و(غسل) الجرح أو مع الصحيح الضار غسله (أجزأ) لاتيانه بالاصل (وان تعذر) أو شق (مسها) أي الجراح (وهي باعضاء تيممه) الوجه واليدين كلا أو بعضا (تركها) بلا غسل ولا مسح لتعذر مسها (وتوضا) وضوءا ناقصا بان يغسل او يمسح ما عداها من اعضاء الوضوء اذ لو تيمم لتركها أيضا ووضوء ناقص مقدم على تيمم ناقص والغسل كالوضوء ولو قال تركها وغسل الباقي لشمل الغسل

(١) قوله والحال انه لا جبيرة عليها الخ المناسب حذفه اذ الفرض ان مسها متعذر فكيف يمكن ان عليها جبيرة حتى يحتاج لنفيه وقوله او كانت لا تثبت معناه أو لا يتالم بها الا انها لا تثبت وفيه انه مناف للغرض من تعذر مسها وان ثبوتها في المحل المذكور ممكن بالعصابة وقوله اولا يمكن وضعها فيه امران ايضا اه (٢) قوله فانه يتيمم عليها الخ غير صحيح ومناقض لقوله سابقا والحاصل ان الجرح اما ان يقدر على مسه اولا الخ والصواب ان يقول ومفهوم تعذر مسها انه ان امكن مسها فالحكم ما قدمه المصنف من المسح عليها ثم على الجبيرة ثم على العصابة ثم على ثانية وهكذا وبالجملة فالتيمم فوق حائل لا يصح الا اذا عدم الماء والقولة جميعها مختلة ولن يصلح العطار ما افسد الدهر انتهى كتبه محمد عليش (٣) قوله فانه يتركها ويتيمم هكذا في جملة من النسخ والصواب ويتوضا اه لكاتبه محمد عليش (٤) لقوة القول بوجوب المسح للمرفقين اه مجموع

كعادم الماء والصعيد (قوله والا بان كانت الجراح) أي التي تعذر مسها (قوله أولها يتيمم) أي وهو قول عبد الحق وقوله ليأتي بطهارة ترابية كاملة أي بخلاف مالو توضا كانت طهارته ناقصة لتركه الجريح لان الفرض أنه تعذر مسه بالماء ولا جبيرة عليه لتالمه بها أو لعدم ثباتها (قوله ثانيها يغسل الخ) أي وهو لابن عبد الحكم وصاحب النوادر (قوله انما يكون عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله) أي والماء هنا موجود وقادر على استعماله بالنسبة لغير الجريح (قوله ثالثها) أي وهو لابن بشير (قوله لان الاقل تابع للاكثر) أي فكان الجسد كله قد عمته الجراح (قوله ورابعها) هو لبعض شيوخ عبد الحق وقوله يجمعهما أي التيمم وغسل الصحيح سواء قلت الجراحات او كثرت (قوله ويتيمم للجريح) أي لاجله فلو كان يخشى من الوضوء مرضا ونحوه فانه يكتفي بالتيمم كما قال ابن فرحون وكذا يقال على القول الثاني (قوله ويقدم المائية) أي ويقدم الطهارة المائية الناقصة على الطهارة الترابية والظاهر أنه على هذا القول يفعلهما لكل صلاة ولو لم يحصل منه ناقض لا للصلاة الاولى فقط كذا قال عج (١) وذلك لان التيمم لا بد من فعله لكل صلاة وهو هنا جزء من الطهارة وبمجرد فراغه من الصلاة بطلت الطهارة لبطلان جزئها فيجب تجديد الهيئة الاجتماعية بتمامها والذي في البناني أن الظاهر انه انما يفعلهما للصلاة الاولى وأما غيرها فلا يعيد الا التيمم اذ لا وجه (٢) لاعادة الوضوء حيث لم يحصل ناقض (قوله وان نزعها) أي الامور الحائلة من جبيرة وعصابة ومرارة وقرطاس وعمامة بعد المسح عليها وان في قوله وان نزعها شرطية وجوابها محذوف تقديره ردها ومسح واما قوله قطع وردها ومسح فهو جواب ان في قوله وان كان السقوط بصلاة ويحتمل أن قوله قطع جواب للمبالغ عليه وقوله وردها ومسح جواب ماقبل المبالغة وما بعدها وهذا الاحتمال أولى لان الاصل عدم الحذف (قوله لدواء) لا مفهوم له بل لو نزعها عمدا أو نسيانا فالحكم واحد وهو أن يردها ويمسح عليها ولذا قال الشارح لدواء مثلا (قوله ان لم يكن) أي السقوط بصلاة (قوله ومسح) أي ما كان مسح عليه اولا من الجبيرة أو العصابة أو المرارة أو القرطاس أو العمامة (قوله ان لم يطل الزمن) أي زمن تاخير المسح سواء كان التاخير عمدا أو نسيانا (قوله نسيانا) أي لا عمدا فتبطل الطهارة * والحاصل انه ان اخر المسح جرى على حكم الموالاة في الوضوء من كونه يبنى بنية ان اخر ناسيا مطلقا أي طال الزمن او قصر وان اخر عامدا بني عند القرب من غير نية وان طال ابتدأ طهارته من اولها (قوله كرأس في جنابة) أي ورجل في وضوء فاذا كان على واحدة منها جبيرة ومسح على رجله في الوضوء او على رأسه في الغسل ثم صح فانه يغسل الرأس او الرجل (قوله كصماخ أذن) أي في وضوء او غسل فاذا كان الصماخ مالوما عليه جبيرة مسح عليها في الغسل او الوضوء ثم صح فانه يمسح الصماخ بعد ذلك أي وكمسح رأس في غسل كما لو اغتسل ومسح على العرقية ثم قدر على

(١) وعلى كلام عج قال العلامة الامير

ألا يا فقيه العصر اني رافع * اليك سؤالا حار مني به الفكر * سمعت وضوءا أبطلته صلاته فما القول في هذا فديتك يا حبر * وليس جوابا لي اذا كنت عارفا * وضوء صحيح في تجدده النذر انتهى وعزي له جواب نصه

اليك جوابا وفق ما انت سائل * به ارتفع الالباس واتضح الامر
اذا ما جراحات تعذر مسها * وليست باعضاء التيمم يا بدر
فيجمع في كل صلاة أرادها * ترابا وماء كي يتم له الطهر
وهذا على بعض الاقاويل قادره * وكن حاذقا فالعلم يسمو به القدر اه

(٢) سبق الوجه اه

(والا) بان كانت الجراح في يغسل ماصح ويسقط محل الجراح لان التيمم انما يكون عند عدم الماء او عدم القدرة على استعماله وسواء فيهما كان الجريح اقل او اكثر (ثالثها يتيمم ان كثر) الجرح أي كان اكثر من الصحيح لان الاقل تابع للاكثر فليس المراد كثر في نفسه بدليل التعليل فان قل الجرح غسل الصحيح وسقط الجريح (ورابعها يجمعهما) فيغسل الصحيح ويتيمم للجريح ويقدم المائية لئلا يفصل بين الترابية وبين ما فعلت له بالمائية (وان نزعها) أي الجبيرة او المرارة أو العصابة او العمامة بعد المسح عليها (لدواء) مثلا (أو سقطت) بنفسها ان لم يكن بصلاة بل (وان) كان (بصلاة قطع) اى بطلت عليه وعلى مامومه ولا يستخلف ولو كان مامومه في الجمعة وهو احد الاثنى عشر لبطلت الجمعة على الكل وهذا جواب المبالغ عليه (وردها ومسح) ان لم يطل الزمن او طال نسيانا واتى بنية ان نسى مطلقا وهذا جواب ماقبل المبالغة وما بعدها (وان صح) أي برئ الجرح ومافى معناه وهو على طهارته (غسل) المحل ان كان حقه الغسل كرأس في جنابة ومسح ماحقه المسح كصماخ اذن (ومسح متوض) ماسح على عمامته مثلا (رأسه)

مسح الرأس دون غسلها فانه يمسح رأسه ولو قال المصنف وان صح فعل الاصل كان أخصر واشمل لشموله الاذنين والرأس في الغسل وان صح وهو في صلاة قطع وغسل او مسح (قوله وبني بنية الخ) أي ومسح متوض رأسه فورا فان تراخى بنى بنية الخ (قوله وأما ان لم يكن الخ) أي واما ان برئ الجرح وما في معناه والحال انه لم يكن على طهارته (قوله والمحل) أي الملوم الذي كان يمسح عليه (قوله وجميع الاعضاء) أي اعضاء الوضوء (قوله واندرج المحل) أي الذي كان ملوما في ذلك ﴿تنبيه﴾ فهم من قوله وان نزعها الدواء الخ ان الجبيرة لو دارت بان زالت عن محل الجرح مع بقاء العصابة عليه ليس حكمها كذلك والحكم انه باق على طهارته ولا يطلب بالمسح عليها ويطلب بردها لاجل الدواء لا لاجل ان يمسح عليها فان زالت العصابة عن محل الجرح بطل المسح عليها ولو ردها سريعا هذا هو الصواب وأما قول عبق بطل المسح عليها ان لم يردها سريعا فان ردها سريعا فلا يعيد المسح فغير صواب كما قال بن وشيخنا في حاشيتيهما

﴿فصل في بيان الحيض (١)﴾ (قوله دم كصفرة او كدرة) قال ابن مرزوق يحتمل ان يكون تمثيلا للدم بما هو من افراده الداخلة تحته وحينئذ فيكون من التمثيل بالاخفي نبه به على ان ما فوق الصفرة والكدرة من الدم الاحمر القاني أحرى بالدخول في التعريف ويحتمل ان يكون مسمى الدم عنده انما هو الاحمر الخالص الحمرة وغيره من الاصفر والاكدر لا يسمى دما فيكون من تشبيه حقيقة باخرى على عادته والاحتمال الاول هو ظاهر التهذيب والجلاب والثاني ظاهر التلقين والباجي والمقدمات وما ذكره من ان الصفرة والكدرة حيض هو المشهور ومذهب المدونة سواء رأتهما في زمن الحيض اولا بان رأتهما بعد علامة الطهر وقيل ان كانا في أيام الحيض فحيض والا فلا وهذا لابن الماجشون وجعله المازري والباجي هو المذهب وقيل انهما ليسا بحيض مطلقا حكاه في التوضيح وعلى الاحتمال الثاني يقال انهما لضعفهما بالخلاف فيهما عن الدم المتفق على كونه حيضا شبههما به ولم يعطفهما عليه بحيث يقول دم او صفرة او كدرة لان ظاهر العطف المساواة بخلاف المشبه فانه لا يقوي قوة المشبه به فاندفع قول الشارح وكان الاولى الخ (قوله تعلوه صفرة) أي في كونه تعلوه صفرة فهو بيان لوجه الشبه (قوله شيء كدر) أي ليس بابيض خالص ولا أسود خالص بل متوسط بينهما (قوله ليس على ألوان الدماء) المراد بالالوان الانواع والمراد بالدماء الدم الاحمر أي ليس مماثلا لنوع من انواع الدم الاحمر الخالص الحمرة فالدم الاحمر له نوعان قوي الحمرة وضعيفها وكان الاولى ابدال الدماء بالدم لان الانواع انما هي للمفرد الا ان يقال ان الاضافة بيانية (قوله ولا غير ذلك) أي كالعلة والفساد مثل دم الاستحاضة فان خروجه بسبب علة وفساد في البدن (قوله ومن هنا) أي من اجل اشتراط الخروج بنفسه في الحيض (قوله ان ما خرج بعلاج) اي كشربة (قوله لا تبرأ به من العدة) اي لا يحصل به براءتها وخروجها منها وقوله ولا تحل اي ولا تحل بسببه للازواج وهذا عطف لازم على ملزوم وانما (٢) قال المنوفي الظاهر انها لا تحل به المعتدة ولم يجزم بعدم حلها لاحتمال (٣) ان استعجاله لا يخرجه (٤) عن الحيض كاسهال البطن فانه لا يخرج الخارج عن كونه حدثا (قوله قال المصنف) اي

وبني بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل واما ان لم يكن على طهارته كما لو كان جنبا أو غير متوض والمحل في أعضاء الغسل أو الوضوء لغسل جميع البدن في الاول وجميع الاعضاء في الثاني واندرج المحل في ذلك

﴿فصل﴾ في بيان الحيض والنفاس والاستحاضة وما يتعلق بذلك * (الحيض دم كصفرة) شيء كالصديد تعلوه صفرة (او كدرة) بضم الكاف شيء كدر ليس على ألوان الدماء وكان الاولى ان يقول او صفرة أو كدرة بالعطف (خرج بنفسه) لا بسبب ولادة ولا افتضاض ولا غير ذلك ومن هنا قال سيدي عبد الله المنوفي ان ما خرج بعلاج قبل وقته المعتاد لا يسمى حيضا قائلا الظاهر انها لا تبرأ به من العدة ولا تحل وتوقف في تركها الصلاة والصوم * قال المصنف

(١) الحيض جنس يطلق على القليل والكثير فان اريد التنصيص على الوحدة لحقت التاء ومن اسمائه لغة الضحك وبه فسر قوله تعالى وامرأته قائمة فضحكت اي حاضت مقدمة للحمل الذي بشرت به ولكن الذي اقتصر عليه الجلال انها ضحكت سرورا بهلاك قوم لوط لفجورهم اه ضوء الشموع (٢) لا معنى لهذا فانه جازم به غايته انه استظهار واستنباط من القواعد لا نص اه كتبه محمد عليش (٣) فيه انه لو اعتبر هذا الاحتمال لما استظهر انه ليس حيضا فالمناسب اسقاط قوله وانما الخ كتبه محمد عليش (٤) رده الناصر بان الحيض اخذ في مفهومه خروجه بنفسه بخلاف الحدث اه مجموع

والظاهر على بحثه عدم تركها اه أى لانه استظهر عدم كونه حيضا تحل به المعتدة فمقتضاه أنها لا تتركها وانما قال على بحثه لان الظاهر في نفسه تركها لاحتمال كونه حيضا (١٦٨) وقضاؤهما لاحتمال ان لا يكون حيضا وقد يقال بل الظاهر فعلهما وقضاء الصوم فقط وانما توقف لعدم نص في المسئلة واما سماع ابن القاسم فقال شيخنا انما هو فيمن استعملت الدواء لرقته عن وقته المعتاد فيحكم لها بالطهر واما كلام ابن كنانة فانما هو فيمن عادتها ثمانية أيام مثلا فاستعملت الدواء بعد ثلاثة مثلا لرفعه بقية المدة فيحكم لها بالطهر خلافا لابن فرحون فليس في السماع ولا في كلام ابن كنانة التكلم على جلبه فما وقع للاجهوري ومن تبعه سهو (من قبل من تحمل عادة) احترز به عن الخارج من الدبر أو من ثقبة والخارج بنفسه من صغيرة وهي مادون التسع أو آيسة كبنت سبعين وسئل النساء في بنت الخمسين الى السبعين فان قلن حيض او شككن فحيض (وان) كان الخارج (دفعة) بضم الدال الدفقة وبفتحها المرة وكلاهما صحيح والاول اولي وهذا إشارة الى أقله باعتبار الخارج ولا حد لا كثره وأما باعتبار الزمن فلا حد لاقله وهذا بالنسبة الى العبادة وأما في العدة والاستبراء فلا بد من يوم او بعضه (واكثره لمبتدأة) غير حامل تمادى بها (نصف شهر) خمسة عشر يوما فان انقطع قبله طهرت مكانها وليس المراد بتماديه استغراقه الليل والنهار بل اذا رأت قطرة في يوم باستمراره او ليلة حسبت ذلك اليوم او صبيحة تلك الليلة يوم دم وان كانت تغتسل وتصلي كلما انقطع (كاقل الطهر) فانه نصف شهر لمبتدأة وغيرها

في توضيحه (قوله على بحثه) أى استظهاره (قوله وانما قال على بحثه الخ) هذا الكلام لعج قصد به بيان وجه تقييد المصنف بقوله على بحثه ولم يطلق (قوله وقد يقال الخ) هذا اعتراض من بعض الاشياخ على عج حيث قال الظاهر في نفسه اى بقطع النظر عن بحث المنوفي تركها وقضاؤها * وحاصله انا لا نسلم ان هذا هو الظاهر لان هذا شك في المانع وهو لغو وحينئذ فالظاهر فعلها لاحتمال كونه غير حيض فلا يفوت الاداء في الوقت وقضاء الصوم احتياطا لاحتمال أنه حيض (قوله وانما توقف) أى المنوفي في تركها الصلاة والصوم (قوله فانما هو فيمن عادتها) أي في الحيض ثمانية أيام الخ * وحاصله ان كلام ابن كنانة في استعمال الدواء لاجل تعجيل الطهر من الحيض (قوله فما وقع للاجهوري) أي من اعتراضه على المنوفي بان توقفه قصور منه واستدلاله بما في السماع وبكلام ابن كنانة من ان وجود الدم بدواء يحكم له بحكم الحيض سهو منه قال بن ونص السماع كما في ح سئل عن امرأة تريد العمرة وتخاف تعجيل الحيض تشرب شرابا لتاخير الحيض قال ليس ذلك بصواب وكرهه قال ابن رشد انما كرهه مخافة ان تدخل على نفسها ضررا بذلك في جسمها اه وفي البيان ايضا قال ابن كنانة يكره ما بلغني انهن يصنعن ما يتعجلن به الطهر من الحيض من شراب أو تعالج ابن رشد كرهه مخافة ان يضر بها قال ح فعلم من كلام ابن رشد انه ليس في ذلك الا الكراهة خوفا من ضرر جسمها ولو كان ذلك لا يحصل به الطهر لبينه ابن رشد خلافا لابن فرحون اه فانت تري السماع المذكور وكلام ابن كنانة يدلان على تاخير الدم عن وقته بدواء أو رفعه بعد حصوله بدواء وفي كل منهما تكون المرأة طاهرا خلافا لابن فرحون وليس فيهما تعرض لمسئلة وجوده بدواء كما زعمه عج ولذا لم يذكر فيها ح الا كلام المؤلف وكلام شيخه اه كلام بن * والحاصل ان المرأة اما ان تستعمل الدواء لرفع الحيض عن وقته المعتاد ففي هذه يحكم لها بالطهر في الوقت المعتاد الذى كان يأتيها فيه وتاخر عنه وهذه مسئلة السماع واما أن تستعمل الدواء لاجل تعجيل الطهر من الحيض كما لو كان عادتها ان يأتيها الدم ثمانية ايام فاستعملته بعد اتيانه ثلاثة ايام فانقطع ففي هذه يحكم لها بالطهر بعد انقطاعه وهذه مسئلة ابن كنانة واما ان تستعمل الدواء لاجل تعجيل نزول الحيض قبل وقته وهذه مسئلة المنوفي التي استظهر فيها أن النازل غير حيض وأنها طاهر (قوله او ثقبة) ظاهره ولو كانت تحت المعدة وانسد المخرجان وهو كذلك (قوله وسئل النساء في بنت الخمسين) أي كما انهن يسالن في المراهقة (١) التى راهقت البلوغ وقاربته وهى بنت تسع الى ثلاثة عشر فان جزمن او شككن فهو حيض والا فلا وأما من زاد سنها على ذلك الى الخمسين فيقطع بانه حيض (قوله الدفقة) هو بالفاء والقاف الشئ الذى ينزل في زمن يسير (قوله وكلاهما صحيح) أى وان كان المعنى مختلفا لان الدفقة بالفتح أعم من الدفعة بالضم لان الدفعة بالضم معناها الشئ النازل في زمن يسير وأما بالفتح فمعناها النازل مرة واحدة نزل في زمن يسير أو كثير فاذا نزل الدم واسترسل في زمان متطاول قيل له دفعة بالفتح لا بالضم (قوله والاول) أى وهو المضموم أولي لعلم الثاني (٢) منه بطريق الاولى ان قلت بل الاول متعين لان المرة صادقة بانقطاعه

(١) كما انهن يسالن في المراهقة الخ لعله سهو وصوابه كما انهن يسالن من تسع للمراهقة ولا تحد بسن فان جزمن بانه حيض او شككن او اختلفن فحيض والا فلا وأما من المراهقة للخمسين فحيض قطعا كما ان ما قبل التسع وما بعد السبعين ليس بحيض قطعا كما في الاكليل والمجموع وغيرهما اه كتبه محمد عليش (٢) قوله لعلم الثاني الخ فيه ان المراد منهما هنا واحد كما هو صريح الجواب الآتي فلعله وجه الاولوية ان المضموم نص في المراد والمفتوح يحتاج في الدلالة عليه لقرينة اه كتبه محمد عليش

ولاحد لاكثره (و) أكثره (لمعتادة) غير حامل أيضا وهي التي سبق لها حيض ولو مرة لانها تتقرر بالمرة (ثلاثة) من الايام (استظهارا على أكثر عادتها) ايما لا وقوعا فاذا اعتادت خمسة ثم تمادى مكثت ثمانية فان تمادي في المرة الثالثة مكثت أحد عشر فان تمادي في الرابعة مكثت أربعة عشر فان تمادى في مرة أخرى فلا تزيد (١٦٩) على الخمسة عشر كما اشار له بقوله

وباستمراره كثيرا وهذا الاتصح ارادته لانه انما يبالغ على المتوهم قلت الاغياء بان قرينة تدل على انقطاع المرة لا استمرارها الذي لا تصح ارادته (قوله ولاحد لاكثره) أي باعتبار الخارج فلا حد برطل أو اكثر (قوله وهذا (١)) اي عدم تحديده باعتبار الخارج (قوله حسبت ذلك يوم دم) أي حتى تكمل خمسة عشر يوما وما جاء بعد ذلك فهو دم علة وفساد (قوله فانه نصف شهر لمبتدأة وغيرها) أي وحينئذ فاذا عاودها الدم قبل نصف شهر والحال انها بلغت اكثر حيضها من مبتدأة ومعتادة فانها تلغي ذلك الدم ولا تترك العبادة لاجله (قوله لانها تتقرر بالمرة) أي لان العادة (٢) تتقرر بالحصول مرة (قوله ثلاثة استظهارا) أي ولو علمت عقب حيضها انه دم استحاضة بان ميزت بخلاف المستحاضة كما يأتي (قوله فاذا اعتادت خمسة) أي بان أتاها الدم خمسة أيام اولا (قوله مكثت أحد عشر) أي لاستظهارها على أكثر عادتها زمنا وهي الثمانية بثلاثة أيام ولا تستظهر على الخمسة التي هي عادتها الاولى ولو كانت اكثر وقوعا (قوله مكثت أربعة عشر) أي لاستظهارها على عادتها الثالثة وهي الاحد عشر بثلاثة أيام لانها أكثر عادتها زمنا وهي الخمسة والثمانية والاحد عشر (قوله مالم تجاوزه) أي مالم تجاوز بالايام الثلاثة نصف شهر أي تزيد عليه (قوله فيومان) أي تستظهر بهما (قوله ومن اعتادته) أي نصف شهر (قوله ثم هي بعد الاستظهار) أي ان استظهرت على اكثر عاداتها وقوله أو بلوغ نصف الشهر أي اذا لم تستظهر بان كانت معتادة لنصف شهر (قوله طاهرة حقيقة) هذا مذهب المدونة وقيل طاهر حكما وعليه فيمنع وطؤها وطلاقها ويجبر مطلقا على رجعتها وتصوم وتصلي وتغتسل بعد الخمسة عشر يوما وتقضي الصوم وجوبا ولا تقضي الصلاة لا وجوبا ولا ندبا لانها ان كانت طاهرة فقد صلتها وان كانت حائضا لم تخاطب بها (قوله فلنية) أي لا قطعية والا لما تاتي الحيض من الحامل (قوله واكثره لحامل) أي سواء كانت مبتدأة او معتادة (قوله بعد دخول ثلاثة أشهر) أي وليس المراد بعد مضي ثلاثة (٣) أشهر بدليل قوله وهل ماقبل الثلاثة الخ (قوله النصف) أي النصف شهر (قوله ونحوه خمسة أيام) أي فالجملة عشرون * وحاصله ان الحامل اذا حاضت في الشهر الثالث من حملها او في الرابع أو في الخامس منه واستمر الدم نازلا عليها كان اكثر الحيض في حقها عشرين يوما وما زاد على ذلك فهو دم علة وفساد (قوله وفي ستة (٤) الخ) حاصله ان الحامل اذا حاضت في الشهر السابع من حملها أو الثامن او التاسع منه واستمر الدم نازلا عليها كان اكثر الحيض في حقها ثلاثين يوما واما اذا حاضت في الشهر السادس فظاهر المدونة أن حكمها حكم ما اذا حاضت في الشهر الثالث وخالف في ذلك جميع شيوخ افريقية ورأوا أن حكم

(١) وقال الحنفية أقله ثلاثة أيام والشافعية يوم وليلة ويأتي له في العدة الرجوع للنساء في أنه يوم أو بعضه اه اكليل (٢) معنى ذلك ان المرة الاولى يحكم لها بانها عادة عند تكررها ضمنا في الثانية لما استرسل الدم زيادة عليها خلافا لقول الشافعية تثبت بمرة مالم تختلف وأما المرة الاولى مجردة في نفسها فلا معنى لكونها عادة اه ضوء الشموع (٣) فيه انه يحتمل ماقبل تمام ثلاثة والدليل متي طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال اه كتبه محمد عليش (٤) وفي الرماصي ان الرابع والخامس وسط بين الطرفين وانظره اه مجموع

ومحل الاستظهار بالثلاثة (مالم تجاوزه) أي نصف الشهر ولو كان عادتها ثلاثة عشر فيومان ومن اعتادته فلا استظهار عليها (ثم هي) بعد الاستظهار أو بلوغ نصف الشهر (طاهر) حقيقة تصوم وتصلي وتوطا ويسمي الدم النازل بعد ذلك دم استحاضة وتسمي هي مستحاضة * ولما كان ماينزل من الدم من الحامل يسمي عندنا حيضا وكانت دلالة الحيض على براءة الرحم ظنية وكان يكثر الدم بكثرة اشهر الحمل كلما عظم الحمل (١) كثر الدم اشار الي مافيه من التفصيل بقوله (و) أكثره (لحامل بعد) دخول (ثلاثة اشهر) الي الستة (النصف ونحوه) خمسة أيام (وفي) دخول (ستة) على المعتمد وهو الذي ارتضاه شيخنا تبعا لظاهر المصنف وجماعة (فاكثر) الى آخر الحمل (عشرون) يوما (ونحوها) عشرة ايام فالجملة ثلاثون (وهل) حكم (ما) أي الدم الذي (قبل) الدخول في ثالث (الثلاثة) بان

حاضت في الاول او الثاني (كما بعدها) اي النصف ونحوه (او كالمعتادة) غير الحامل

(١) قول الشارح كلما عظم الحمل كثر الدم لتخلق الجنين وغذائه ولذا كان الغالب أيضا عدم نزوله فلذا جعل الحيض علامة على براءة الرحم لكن ان نزل وتكاثر دفع بعضه بعضا اه ضوء الشموع

السنة أشهر حكم ما بعدها الاحكم ماقبلها وهذا هو المعتمد وكلام المصنف قابل للحمل على كلام الشيوخ بان يقال وفى دخول ستة كما قال شارحنا وقابل للحمل على كلام المدونة بان يقال وفي مضى ستة كما قال عبق وقد علمت ان المعتمد خلاف ظاهرها (قوله تمكث عادتها والاستظهار على التحقيق) أى وهو الذى اختاره ابن يونس كما فى التوضيح وح ونص ابن يونس الذى ينبغي على قول مالك الذي رجع اليه أن تجلس في الشهر والشهرين قدر أيامها والاستظهار لان الحمل لا يظهر في شهر ولا في شهرين فهي محمولة على انها حائل حتي يظهر الحمل ولا يظهر الا في ثلاثة اشهر اه وخلاف التحقيق قول عبق تبعا لعج أو كالمعتادة تمكث عادتها لكن بغير استظهار ولا دليل لعج في قول المدونة ماعلمت مالكا قال فى الحامل تستظهر بثلاثة لا قديما ولا حديثا الان كلامها في ظاهرة الحمل وهذه ليست كذلك لقول ابن يونس انها محمولة على انها حائل انظر بن (قوله قولان) الاول منهما قول مالك المرجوع عنه واختاره الابياني وهو مبنى على انه يلزمها مايلزم الحامل بعلمها بالحمل بقرينة كالوحم المعلوم عند النساء لظهور الحمل والثانى قول مالك المرجوع اليه واختاره ابن يونس وهو مبني على انه يلزمها مايلزم الحامل اذا ظهر الحمل وهو انما يظهر في الثالث وما بعده وبعض الشيوخ رجح القول الاول وفى كلام ابن عرفة مايشعر بترجيح الثانى فكل منهما قد رجح ولكن الثاني أرجح (قوله وان تقطع طهر) أي لمبتدأة أو لمعتادة أو لحامل (قوله وتساويا) أى تساوت أيام الطهر وأيام الحيض بان أتاها الدم يوما وانقطع يوما وهكذا (قوله أو زادت أيام الدم) أى بان اتاها الدم يومين وانقطع يوما وهكذا (قوله أو نقصت) أى ايام الدم عن ايام الطهر بان اتاها الدم يوما وانقطع يومين وهكذا (قوله لا ايام الطهر) اى فلا تلفقها بل تلغيها وحينئذ فلا تلفق الطهر من تلك الايام التى في أثناء الحيض بل لابد من خمسة عشر يوما بعد فراغ أيام الدم وماذكره من كونها تلفق ايام الدم وتلغي ايام الطهر فهو أمر متفق عليه ان نقصت ايام الطهر عن ايام الدم وعلى المشهور ان زادت او تساوت خلافا لمن قال ان أيام الطهر اذا تساوت ايام الحيض أو زادت فلا تلغى ولو كانت دون خمسة عشر يوما بل هى فى ايام الطهر طاهرا تحقيقا وفي ايام الحيض حائض تحقيقا بحيض مؤتنف وهكذا امدة عمرها ولا تلفيق ولا شئ وفائدة الخلاف تظهر في الدم النازل بعد تلفيق عادتها او خمسة عشر يوما فعلي المعتمد تكون طاهرا والدم النازل دم علة وفساد وعلى مقابله يكون حيضا (قوله ثم هى بعد ذلك) أي بعد تلفيقها ايام الدم على تفصيلها (قوله وتغتسل كلما انقطع عنها في ايام التلفيق) أى لانها لا تدرى هل يعاودها دم ام لا (قوله الا ان تظن انه يعاودها قبل انقضاء وقت الصلاة التى هى فيه) سواء كان ضروريا أو اختياريا فلا تؤمر بالغسل قد تبع الشارح في هذا الكلام عبق قال بن وفيه نظر فقد صرح الجزولى (١) والشيخ يوسف بن عمر والزهري فى شرح الرسالة بانه يحرم تاخير الصلاة لرجاء الحيض واختلفوا هل تسقط عنها اذا اخرتها واتاها الحيض في الوقت وهو الذى للجزولى وابن عمر او يلزمها القضاء وعليه الزهري وذهب اللخمي الى ان التاخير لرجاء الحيض مكروه فقط نقل ذلك ح عنه عند قوله في الصوم ويفطر بسفر قصر الخ ونقله ايضا المواق وح في موضع آخر لكن

تمكث عادتها والاستظهار على التحقيق (قولان) ارجحهما الثانى (وان تقطع طهر) اى تخلله دم وتساويا اوزادت ايام الدم او نقصت (لفقت) اي جمعت (ايام الدم فقط) لا ايام الطهر (على تفصيلها) المتقدم من مبتدأة ومعتادة وحامل فتلفق المبتدأة نصف شهر والمعتادة عادتها واستظهارها والحامل فى ثلاثة اشهر النصف ونحوه وفي ستة فاكثر عشرين ونحوها (ثم هي) بعد ذلك (مستحاضة وتغتسل) الملفقة وجوبا كلما انقطع) عنها في ايام التلفيق الا ان تظن انه يعاودها قبل انقضاء وقت الصلاة التي هي فيه فلا تؤمر بالغسل (وتصوم) ان كانت قبل الفجر طاهرا (وتصلى

(١) قوله صرح الجزولى يظهر حمل هذه النقول على طاهر مخاطبة بالصلاة قطعا رجت الحيض نظير مايأتي في الصوم في التاويل البعيد ومانحن فيه كانت حائضا غير مخاطبة فلما علمت بالعود كان الانقطاع المتوسط كالعدم وحكم عليه بحكم الحيض ويفيد ذلك نقل البدر ونصه عند قول المصنف وتغتسل كلما انقطع الخ قال في التهذيب وانما امرها بالاغتسال لانها لا تدرى لعل الدم لا يعود اليها ابو الحسن انظر مفهومه لو علمت ان الدم يعود اليها لم يامرها بالاغتسال وليس على اطلاقه بل معناه اذا كان يعود اليها بالقرب فى وقت الصلاة انتهي ضوء الشموع

وتوطا) بعد طهرها فيمكن انها تصلي وتصوم في جميع أيام الحيض بان كان ياتيها ليلا وينقطع قبل الفجر حتي يغيب الشفق فلا يفوتها شئ من الصلاة والصوم وتدخل المسجد وتطوف الافاضة الا انه يحرم طلاقها ويجبر على مراجعتها (و) الدم (المميز) في زمن الاستحاضة بتغير رائحة أو لون أو رقة او ثخن او بتالمها لا بكثرة أو قلة لتبعيتها للمزاج (بعد طهر تم) خمسة عشر يوما (حيض) فان لم تميز فهي مستحاضة ولو مكثت طول عمرها وكذا لو ميزت قبل تمام الطهر فهي مستحاضة (ولا تستظهر) المميزة بل تقتصر على عادتها (على الاصح) مالم يستمر ما ميزته بصفة الحيض المميز فان استمر بصفته استظهرت على المعتمد * ثم شرع في بيان علامة انتهاء الحيض بقوله (والطهر) من الحيض يحصل (بجفوف) وهو عدم تلوث الخرقة بالدم ومامعه بان يخرجها من فرجها جافة من ذلك ولا يضر بللها بغير ذلك من رطوبة الفرج (أو) يحصل (بقصة) بفتح القاف ماء أبيض يخرج من فرج المرأة (وهي أبلغ) من الجفوف (لمعتادتها) فقط أو مع الجفوف بل أبلغ حتى لمعتادة الجفوف خلافا لظاهره فمعتادته اذا رأتها لا تنتظره بخلاف معتادتها اذا رأته واذا علمت انها أبلغ (فتنتظرها) ندبا معتادتها فقط أو هي مع

الكراهة عند اللخمي مالم يؤد التاخير لخروج الوقت المختار والاحرم وحينئذ فيتعين ابقاء المصنف على اطلاقه أما على حرمة التاخير فظاهر وأما على الكراهة فيكون قوله وتغتسل وكلما انقطع عنها أي ندبا عند رجاء الحيض ووجوبا في غير ذلك واذا علمت انها مامورة بالغسل والصلاة كلما انقطع ولو علمت ان الحيض ياتيها في الوقت ظهر لك أن قول عبق بعد قوله فلا تؤمر بالغسل فان اغتسلت في هذه الحالة ولم ياتها الدم فهل تعتد بغسلها اذا كانت بنية جازمة وبالصلاة اولا تعتد بهما فيه تردد كلام غير صحيح اه كلام بن (قوله وتوطا) أي على المعروف من المذهب خلافا لصاحب الارشاد حيث قال لا يجوز وطؤها (قوله والدم المميز) انما قدر الموصوف والدم للاحتراز عن المميز من الصفرة والكدرة فانها لا تخرج بهما عن كونها مستحاضة اذ لا أثر لها كما قاله الشيخ احمد الزرقاني كذا في حاشية شيخنا (قوله لتبعيتهما للمزاج) أي للاكل والشرب والحرارة والبرودة (قوله حيض) أي اتفاقا في العبادة وعلى المشهور في العدة خلافا لاشهب وابن الماجشون القائلين بعدم اعتباره في العدة (قوله فان لم تميز فهي مستحاضة) أي باقية على انها طاهر ولو مكثت طول عمرها وتعتد عدة المرتابة بسنة بيضاء (قوله وكذا لو ميزت قبل تمام الطهر فهي مستحاضة) أي ولا عبرة بذلك التمييز ولا فائدة له كما نقله ابو الحسن عن التونسي (قوله ولا تستظهر على الاصح) أي اذا ثبت أن الدم المميز بعد طهر ثم حيض واستمر ذلك الدم المميز نازلا عليها فانها تمكث اكثر عادتها فقط وترجع مستحاضة كما كانت قبل التمييز ولا تحتاج لاستظهار لانه لا فائدة فيه لان الاستظهار في غيرها رجاء ان تنقطع الدم وهذه قد غلب على الظن استمراره وهذا قول مالك وابن القاسم خلافا لابن الماجشون حيث قال باستظهارها على اكثر عادتها (قوله مالم يستمر الخ) أي ان عدم الاستظهار عند مالك وابن القاسم مقيد بما اذا تغير الدم الذي ميزته بعد أيام عادتها ولم يستمر على حالته وأما لو استمر على حالته فانها تستظهر على اكثر عادتها على المعتمد خلافا لمن قال ان عدم الاستظهار عند مالك وابن القاسم مطلق غير مقيد بما ذكر (قوله ومامعه) أي من الكدرة والصفرة (قوله اوقصة) لا اشكال في نجاستها كما قال عياض وغيره والفرج ورطوبته عندنا نجس ولقول صاحب التلقين والقرافي وغيرهما كل ما يخرج من السبيلين فهو نجس نقله ح عند الكلام على الهادي ولا سيما وهي من أنواع الحيض فقد قال ابن حبيب أوله دم وآخره قصة اه بن (قوله بل أبلغ) أي بل هي أبلغ حتي لمعتادة الجفوف كما عند ابن القاسم فهي عنده أبلغ مطلقا (قوله خلافا لظاهره) أي من تقييده الابلغية بمعتادة القصة وحدها او مع الجفوف واجاب ابو علي المسناوي بان المراد بابلغيتها كونها تنتظر لا انها تكتفي بها اذا سبقت فان هذا يكون في المتساويين ايضا والجفوف اذا اعتيد وحده صار مساويا للقصة للاكتفاء بالسابق منهما وحينئذ صح تقييد الابلغية بمعتادتها فتامله * وحاصل الفقه ان معتادة الجفوف اذا رأت القصة اولا لا تنتظره واذا رأته اولا لا تنتظر القصة واما معتادة القصة فقط اومع الجفوف اذا رأت الجفوف اولا ندب لها انتظار القصة لآخر المختار وان رأت القصة اولا فلا تنتظر شيئا بعد ذلك (قوله لا تطهر الا بالجفوف) اي وحينئذ تنتظره ولو خرج الوقت ولا تطهر بالقصة (قوله لمخالفته لقاعدته) اي وهي ابلغية القصة

الجفوف (لآخر) الوقت (المختار) باخراج الغاية فلا تستغرق المختار بالانتظار بل توقع الصلاة في بقية منه بحيث يطابق فراغها منها آخره (وفي) علامة طهر (المبتداة تردد) في النقل عن ابن القاسم فنقل عنه الباجي انها لا تطهر الا بالجفوف ولا ريب في اشكاله لمخالفته لقاعدته ونقل عنه المازري انها اذا رات الجفوف طهرت ولم يقل اذا رات القصة تنتظر الجفوف فهي تطهر بهما سبق وهذا هو المعتمد

مطلقا لانها أدل على براءة الرحم (قوله وان كان لا يخلو عن اشكال) أى لافادته المساواة بين القصة والجفوف مع انها عنده أبلغ مطلقا كما مر وقد يقال ان قوله اذا رأت الجفوف طهرت في نقل المازرى لا يفيد مساواة الجفوف للقصة وذلك لان قوله للسائل لما ساله عن المبتدأة اذا رأت الجفوف طهرت لا ينافى أن القصة أبلغ اذ معلوم ان الابلغية أمر آخر زائد على كونه علامة على الطهر ولم يسال عن القصة للعلم بابلغيتها وعلى هذا فلا اشكال ولا مخالفة في كلام ابن القاسم كذا قرر الشارح وتامله (قوله نظر طهرها) أى نظر علامة طهرها (قوله لتعلم حكم صلاة الليل) فاذا رأت الدم قد انقطع قبل النوم كانت صلاة الليل واجبة عليها وكذلك صوم صبيحته ولا يقال يحتمل عود الدم ليلا لان الاصل استمرار انقطاعه واذا رأت الدم باقيا كانت صلاة الليل والصوم غير واجبين عليها لان الاصل بقاء ما كان (قوله ولو شكت) أى من رأت علامة الطهر بعد الفجر وقوله سقطت الصلاة هذا ما في النقل وقوله يعني الخ تفسير له (قوله يعنى صلاة العشاءين) أي وأما صلاة الصبح فواجبة عليها لطهرها في وقتها كما يجب عليها في الصوم امساك ذلك اليوم وقضاؤه كما ياتى للمصنف فى الصوم فى قوله ومع القضاء ان شكت (قوله لا ما في الشراح) يعنى عبق وخش تبعا لعج (قوله من أنها) أي الصلاة الساقطة عنها (قوله واجبة قطعا) أى لطهرها فى وقتها ويمكن تصحيح (١) ما فى الشراح بحمله على ما اذا استيقظت بعد الشمس وشكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده أو بعد الشمس فتسقط عنها الصبح حينئذ كما تسقط العشا آن انظر بن (قوله صحة صلاة وصوم) أى كان كل منهما نفلا او فرضا كان الفرض اداء أو قضاء (قوله وقضاء الصوم بامر جديد) أي لا بامر سابق فاندفع ما يقال ان وجوب القضاء فرع عن وجوب الاداء فلا يجب القضاء الا على من تعلق به وجوب الاداء والحيض مسقط لوجوب الصوم فلم يتعلق وجوب الاداء بالحائض فكيف يجب عليها قضاء الصوم وانما وجب قضاء الصوم بامر جديد من الشارع دون الصلاة لخفة مشقته بعدم تكرره (قوله بامر جديد) أى بامر متجدد تعلقه (٢) بعد الطهر اذ الحيض منع تعلق الخطاب الاول المكلف به حالة وجوده (قوله وطلاقا) عطف على صحة كما أشار له الشارح أى ومنع الحيض طلاقا أى حرمه فيكون المصنف استعمل المنع في الصحة بمعني الرفع وفي الطلاق بمعنى التحريم فاستعمل اللفظ في حقيقته ومجازه (قوله بمعني أنه يحرم ايقاعه زمنه) أى لما فى ذلك (٣) من تطويل العدة عليها (قوله ان دخل) أى وأما غير المدخول بها فلا حرمة في طلاقها في الحيض لانه لا عدة عليها (قوله وكانت غير حامل) أي وأما الحامل فلا حرمة في طلاقها زمنه لانه وان كان يلزمها العدة لكن لا تطويل عليها فيها لان عدتها بوضع حملها كله سواء طلقت فى الحيض او في غيره (قوله ووقع) أى الطلاق فى زمن الحيض (قوله ولو أوقعه على من تقطع طهرها يوم طهرها) هذا مبالغة في قوله ومنع طلاقا وانما منع الطلاق في يوم طهرها لانه يوم حيض حكما لانه انما يحكم عليها بانها مستحاضة طاهرة بعد أيام التلفيق وحينئذ فحرمة الطلاق فى زمن الحيض ولو كان ذلك الزمان زمانا له حكما وبالجملة ماذكره الشارح تبعا لعبق من حرمة الطلاق اذا أوقعه على من تقطع طهرها يوم طهرها له وجه فاعتراض بن بانه لا سبيل للحرمة فيه نظر وما ذكره الشارح من الجبر على الرجعة فهو احد قولين فقد نقل بن عن ابن يونس عدم الجبر عليها ونقل

لعلها تدرك العشاءين والصوم بل يكره (١) اذ هو ليس من عمل الناس ولقول الامام لا يعجبنى (بل) يجب عليها نظره (عند النوم) ليلا لتعلم حكم صلاة الليل والصوم والاصل استمرار ما كانت عليه (و) عند صلاة (الصبح) وغيرها من الصلوات وجوبا موسعا في الجميع الي أن يبقي ما يسع الغسل والصلاة فيجب وجوبا مضيقا ولو شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده سقطت الصلاة يعني صلاة العشاءين هذا هو الصواب لا ما في الشراح من أنها الصبح اذ الصبح واجبة قطعا * ثم بين موانع الحيض بقوله (ومنع) الحيض (صحة صلاة وصوم و) منع (وجوبهما) وقضاء الصوم بامر جديد (و) منع (طلاقا) بمعنى انه يحرم إيقاعه زمنه ان دخل وكانت غير حامل ووقع وأجبر على الرجعة ولو أوقعه على من تقطع طهرها يوم طهرها

(١) قول الشارح بل يكره اذ هو الخ وللتعنت قالت عائشة ما كان النساء يجدن المصابيح والظاهر ان لم تنظر قبل النوم لآخر الوقت وجب عليها مضيقا اذ ذاك فان لم تفعل اثمت والاصل بقاء ما كان اه ضوء الشموع

(١) ولعمري ما أغنى فؤادي ولن يصلح العطار اه ضوء (٢) قوله متجدد تعلق الامر الخ فيه ان الامر نوع من كلام الله تعالى وهو قديم فالمناسب متجدد تعلقه التنجيزي والخطاب الخ لا يخفى ما فيه فلعل المناسب منع التكليف به الخ اه (٣) قوله لما في ذلك الخ وقيل تعبد وسوف يذكرها المصنف في مبحث الطلاق انتهي

عن أبي بكر بن عبد الرحمن وحذاق اصحابه الجبر عليها لتطويل العدة اه لكن المصنف مر فيما ياتي على الجبر حيث قال وأجبر على الرجعة ولو لمعتادة الدم وهذا يقتضي انه كالمطلق في الحيض وحينئذ فيحكم بالحرمة فتامل (قوله وبدء عدة) قال بعضهم لا فائدة للتنصيص على هذا أصلا لانه لا يمكن فرضه الا في المطلقة في الحيض وهي تعتد بالاقراء وهي الاطهار والحيض ليس منها فلا يتوهم بدؤها منه حتى ينص على نفيها (قوله فيمن تعتد بالاقراء) اى وأما المتوفى عنها زوجها وهي حائض فتحسب الاربعة أشهر وعشرا من يوم الوفاة ولا يكون الحيض مانعا من ابتداء عدتها (قوله أو تحت ازار) أي أو ماتحت ازار أي أو وطء ماتحت ازار أي أو وطء المكان الذي شانه أن يشد عليه الازار (قوله يعني انه يحرم اخ) أتى بالعناية لاجمال الكلام بالنسبة لما تحت الازار فانه ربما كان مسبولا للقدم فاتي بها لبيان المقصود من ذلك وانه ما بين السرة والركبة ثم ان ظاهر كلام الشارح يقتضي ان ما بين السرة والركبة يحرم الاستمتاع به بالجماع وبغيره من لمس ومباشرة وهو ما قاله عج ومن تبعه وفي بن الذي لابن عاشر ما نصه ظاهر عبارتهم جواز الاستمتاع بما تحت الازار (١) بغير الوطء من لمس ومباشرة ونظر حتى للفرج وقال ابو علي المسناوي نصوص الائمة تدل على ان الذي يمنع تحت الازار هو الوطء فقط لا التمتع بغيره خلافا لعج ومن تبعه وقال ابن الجلاب ولا يجوز وطء الحائض في فرجها ولا فيما دون فرجها ومثل ذلك في عبارة عبد الوهاب وابن رشد وابن عطية وابن عرفة وغيرهم اذا علمت هذا فقول الشارح يعني يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة لا يصح لانه خلاف النقل وأعجب من هذا قوله ولو على حائل فالموافق للنقل أن يقول أي ومنع الحيض وطا لما تحت ازار اه كلام بن لكن ذكر شيخنا ان ح ذكر في شرح الورقات أن المشهور حرمة الاستمتاع بما تحت الازار ولو بغير الوطء وحينئذ فلا اعتراض على الشارح فظهر من هذا ان الوطء فيما تحت الازار سواء كان فرجا أو غيره حرام باتفاق وأما التمتع بغير الوطء كاللمس والمباشرة فيما تحت الازار ففيه قولان مرجحان بالمنع ولو من فوق حائل وعدمه ومشهورهما المنع كما ذكره ح وأما النظر لما تحت الازار ولو الفرج فلا حرمة فيه ولو التذ بالنظر (قوله ويجوز) أي الاستمتاع وقوله كالاستمتاع بيدها وصدرها أي وكذا عكن بطنها وذلك بان يستمني بما ذكر من الامور الثلاثة مثلا (قوله ويستمر المنع) أي من وطء الفرج ومن وطء ما تحت الازار اه فالمبالغة راجعة لوطء الفرج ولما تحت الازار لا لوطء الفرج فقط بحيث يقال اذا انقطع يسوغ له التمتع بما تحت الازار غير الفرج (قوله ولو بعد نقاء) أي ولو حصل النقاء من الحيض ورد المصنف بلو على ابن نافع القائل بجواز وطء الفرج وما تحت الازار بعد النقاء على ابن بكير القائل بالكراهة (قوله وتيمم) أي خلافا لابن شعبان القائل اذا تيممت لعذر بعد انقطاعه جاز وطؤها ولو لم يخف الضرر (قوله لانه وان حلت) أي الصلاة به (قوله ولا بد (٢)) أي في جواز الوطء (قوله الا لطول) أي لعدم الماء أو عدم القدرة على استعماله (قوله فله الوطء بعد التيمم ندبا) قد يقال مقتضي النظر أن يكون التيمم واجبا الا أن يقال انه لوحظ قول من اكتفى بالنقاء او يقال المبيح في الحقيقة الطول لعدم اعتبار التيمم هنا في المشهور (قوله بل ولو جنابة (٣)) أي بل ولو نوت رفع حدث الجنابة التي كانت عليها قبل الحيض او حصلت لها بعد حصوله فان الحيض يمنع حدث الجنابة على المشهور خلافا لمن قال ان حدث الجنابة يرتفع وينبني على هذا الخلاف ان

(و) مع (بدء) أي ابتداء (عدة) فيمن تعتد بالاقراء فلا تحسب أيام الحيض منها بل مبدؤها من الطهر الذي بعد الحيض (و) منع (وطء فرج او تحت ازار) يعني انه يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة ولو على حائل وهما خارجان ويجوز بما عدا ذلك كالاستمتاع بيدها وصدرها ويستمر المنع (ولو بعد نقاء) من الحيض (و) بعد (تيمم) تحل به الصلاة لانه وان حلت به لا يرفع الحدث ولا بد من التطهير بالماء الا لطول يحصل به ضرر فله الوطء بعد التيمم ندبا (و) منع (رفع حدثها) فلا يصح غسلها حال حيضها اذا نوت رفع حدث الحيض بل (ولو جنابة) كانت عليها قبل الحيض أو بعده (و) منع (دخول مسجد) الا لعذر كخوف على نفس أو مال

(١) وسبب الخلاف هل الضمير في تشد ازارها ودونه باعلاها للمرأة أو للخرقة التي تشدها فوق الحائل اه ضوء (٢) وجبرت على الغسل وان كافرة وأباحه بلا نية كالمجنونة اه مجموع (٣) فيضر اخراجها من غسل الحيض بعد اه مجموع

(فلا تعتكف ولا تطوف و) منع (مس مصحف لا) يمنع (قراءة) حال نزوله ولو متلبسة بجنابة قبله وكذا بعد انقطاعه الا ان تكون متلبسة بجنابة قبله فلا يجوز نظرا للجنابة مع القدرة على رفعها * ولما فرغ من الحيض اتبعه بالنفاس فقال (والنفاس دم) أو صفرة او كدرة (خرج) من القبل (للولادة) معها أو بعدها لا قبلها على الارجح بل هو حيض لا يعد من الستين يوما (ولو بين توأمين) وهما الولدان في بطن بان لم يكن بين وضعيهما ستة اشهر خلافا لمن قال ان الدم الذى بينهما حيض ولا يعد نفاسا الا بعد نزول الثاني واقله دفعة (واكثره ستون) يوما ولا تستظهر (فان تخللهما) اى تخلل اكثره التوأمين بان استمر الدم ستين يوما ولو بالتلفيق بان لم ينقطع نصف شهر ثم وضعت الثاني (فنفاسان) لكل منهما نفاس مستقل فان تخلل التوأمين اقل من اكثره فنفاس واحد وتبني على الاول

الحائض اذا كانت جنبا واغتسلت حال الحيض من الجنابة ثم انقطع الحيض فهل يجوز لها القراءة قبل الغسل من الحيض أولا فعلي المشهور تمنع من القراءة وتجوز لها القراءة على مقابله (قوله فلا تعتكف ولا تطوف) ليسا ضرورى الذكر مع قوله ودخول مسجد (قوله ومس مصحف) أى مالم تكن معلمة أومتعلمة والاجاز مسها له (قوله وكذا بعد انقطاعه) أى وكذا لا تمنع القراءة بعد انقطاعه (قوله الا أن تكون متلبسة بجنابة قبله فلا يجوز) حاصل كلامه ان المرأة اذا انقطع حيضها جاز لها القراءة ان لم تكن جنبا قبل الحيض فان كانت جنبا قبله فلا يجوز لها القراءة وقد تبع الشارح في ذلك عبق وجعله المذهب وهو ضعيف والمعتمد ماقاله عبد الحق وهو أن الحائض اذا انقطع حيضها لا تقرأ حتي تغتسل جنبا كانت أولا الا أن تخاف النسيان كما أن المعتمد انه يجوز لها القراءة حال استرسال الدم عليها كانت جنبا أم لا خافت النسيان أم لا كما صدر به ابن رشد في المقدمات وصوبه واقتصر عليه في التوضيح وابن فرحون وغير واحد قال ح وهو الظاهر وفيه أيضا عن ابن عرفة قال الباجي قال اصحابنا تقرأ الحائض ولو بعد طهرها قبل غسلها وظاهره كانت متلبسة بجنابة قبله أم لا انظر بن (قوله لا قبلها على الارجح) أي لا قبلها لاجلها كما هو موضوع قول المصنف للولادة قال بن النقل في ح عن عياض وغيره يدل على ان محل الخلاف ما كان قبل الولادة لاجلها فان لم يكن لاجلها فلا خلاف أنه حيض لا نفاس وكلام ح يفيد ان ارجح القولين أنه نفاس لانه عزاه للاكثر وان قدم القول بانه حيض (قوله لا يعد من الستين يوما) أي لا يعد زمنه من الستين يوما مدة النفاس اذا استمر الدم نازلا عليها وأما على القول بانه نفاس فان أيامه تضم لما بعد الولادة وتحسب من الستين يوما وتظهر فائدة الخلاف (١) أيضا في المستحاضة اذا رأت هذا الدم الخارج قبل الولادة لاجلها فهل هو نفاس يمنع الصلاة والصوم أو دم استحاضة تصلى معه وتصوم (قوله ولو بين توأمين) أى سواء كان بينهما شهران او اقل ثم انه على المشهور من أن الذى بين التوأمين نفاس لا حيض ان كان بينهما أقل من شهرين فاختلف هل تبني على ماضى لها ويصير الجميع نفاسا واحدا واليه ذهب أبو محمد والبراذعي أو تستانف للثاني نفاسا واليه ذهب ابو اسحق التونسي واما ان كان بينهما شهران فلا خلاف انها تستانف للثانى نفاسا كما أشار له بقوله فان تخللهما فنفاسان وهذا محصل كلام الشارح (قوله بان لم يكن بين وضعيهما (٢) ستة أشهر) أى واما لو كان بين وضعيهما ستة اشهر فاكثر كانا بطنين (قوله ان الدم الذي بينهما حيض) أى وحينئذ فتمكث اذا استرسل الدم عليها عشرين يوما ونحوها كمن جاوزت ستة أشهر واتاها الحيض وهى حامل (قوله ولا يعد نفاسا الا بعد نزول الثاني) أى وحينئذ فتمكث ستين يوما بعد ولادة الثانى اذا استمر الدم نازلا عليها (قوله ولا تستظهر) أى اذا بلغتها واستمر الدم نازلا عليها وقد علم مما تقدم ومن هنا ان اربعة لا تستظهر واحدة منهن وهى المبتدأة والحامل والمستحاضة اذا ميزت الدم بعد طهر تام والنفساء (قوله اقل من اكثره) أى بان تخللها خمسة وخمسون او تسعة وخمسون يوما سواء كانت كلها ايام دم او كان فيها ايام نقاء لكن اقل من خمسة عشر يوما (قوله وتبني على الاول) أي وتبنى

(١) قوله وتظهر فائدة الخلاف في المستحاضة الخ غير ظاهر لقوله والمميز حيض (٢) قوله بان لم يكن بين وضعيهما الخ توقف فيه شيخنا بان الثاني قد يتاخر لاقصي الحمل ولا يكون من يلحق به الثاني فيلحق بالاول ولا تتم العدة الا بهما وتكون منكوحة في العدة اذا لم يمض لوطء الثانى اقل الحمل كما يأتى وهذا يقتضى انهما حمل واحد فيكونان توأمين اه ضوء الشموع وسبب توقفه انتقال ذهنه من الوضع للاقراء فان قول المصنف فيما سياتى وان اتت بعدها لولد لدون اقصى الحمل من الاول واقله من الثانى لحق بالاول الخ مفروض في خصوص عدة الاقراء كما بينه الشراح وكلامنا الآن في الوضع والكمال لله

بعد

بعدوضع الثاني على مامضي منها للاول وهذا قول أبي محمد كما تقدم (قوله وقيل تستانف الخ) قد تقدم أن هذا قول ابي اسحق التونسي فعنده تستانف النفساء للتوأم الثاني نفاسا مستقلا تخللهما أكثر النفاس اواقله * والحاصل ان الدم الذي بين التوأمين قيل انه حيض وعليه فتمكث اذا استرسل عليها عشرين يوما ونحوها وتطهر والنفاس لهما واحد بعد نزول الثاني هذا اذا تخللهما أقل من ستين يوما والا كان لكل واحد نفاس مستقل متصل بولادته وقيل ان لكل واحد نفاسا مستقلا تخللهما اكثر النفاس اواقله فعلي هذا الاتضم أحد التوأمين للآخر وقيل ان تخللهما ستون يوما فنفاسان وان تخللهما اقل من ستين يوما كان لهما نفاس واحد ويضم الدم الحاصل مع الثاني لما حصل مع الاول (قوله وهذا) أي ومحل هذا الخلاف اذا لم ينقطع الدم قبل وضع الثاني نصف شهر بان لم ينقطع اصلا او انقطع اقل من نصف شهر (قوله فتستانف الخ) أي فان انقطع الدم قبل وضع الثاني نصف شهر فانها تستانف الخ (قوله لانه اذا انقطع نصف شهر فالدم الآتي بعدها حيض) أي لا نفاس وحينئذ فيكون دم الولد الذي ياتي بعده نفاسا مستقلا لا من تتمة الاول (قوله وتقطعه) أي وتقطع دم النفاس كتقطع الحيض ومقتضاه انها تلفق عادتها في النفاس حيث كانت لها عادة فيه وليس كذلك اذالمنقول انها تلفق اكثره سواء كانت لها عادة فيه اقل من اكثره أم لا وتكون بعد تلفيق اكثره مستحاضة من غير استظهار ومحل التلفيق مالم يات الدم بعد طهر تام والا كان حيضا مؤتنفا (قوله فيمنع كل مامنعه الحيض) أي من صحة الصلاة والصوم ومن وجوبهما ومن الطلاق وبدء العدة ووطء الفرج وما تحت الازار ورفع حدثها ولو جنابة ودخول المسجد ومس المصحف مالم تكن معلمة او متعلمة (قوله وتجوز القراءة) أي قبل انقطاعه ولو كانت جنبا قبل الولادة واما ان انقطع فانها تمنع من القراءة قبل الغسل كانت متلبسة بجنابة قبل الولادة اولا هذا هو المعتمد (قوله ووجب وضوء بهاد) أي بناء على انه يعتبر اعتياد الخارج في بعض الاحوال (قوله والاظهر نفيه) أي بناء على اعتبار دوام الاعتياد فقول الشارح لانه ليس بمعتاد أي ليس بدائم الاعتياد (قوله والمعتمد الاول) أي وهو انه من جملة الاحداث الناقضة للوضوء

﴿ باب الوقت المختار ﴾ درس

(قوله باب) خبر لمبتدا محذوف كما اشار له الشارح والوقت مبتدأ والمختار صفة له وقوله للظهر (١) متعلق بمحذوف مبتدأ ثان أي ابتداؤه للظهر وقوله من زوال الشمس خبر المبتدا الثاني والثاني وخبره خبر الاول وقوله لآخر القامة حال من الضمير في الخبر وانما بدأ ببيان وقت الظهر لانها اول صلاة صليت في الاسلام وسميت الظهر بذلك لكونها أول صلاة ظهرت في الاسلام واعلم ان معرفة الوقت عند القرافي فرض كفاية يجوز التقليد فيه وعند صاحب المدخل فرض عين ووفق بينهما بحمل كلام صاحب المدخل على ان المراد انه لا يجوز للشخص الدخول في الصلاة حتى يتحقق دخول الوقت (٢) وهذا لا ينافي جواز التقليد فيه انظر بن (قوله وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا) جعل الزمان جنسا في تعريف الوقت يقتضي ان الزمان اعم من الوقت والوقت اخص منه وهو كذلك لان الزمان مدة حركة الفلك سواء كانت مقدرة شرعا أم لا (قوله المقدر للعبادة شرعا) خرج الزمان الذي ليس بمقدر للعبادة فلا يقال له وقت قال شيخنا ما افاده التعريف من ان الزمان المقدر للفعل غير العبادة لا يقال له وقت لا يسلم بل الذمان المقدر لاي فعل يقال له وقت لذلك الفعل اللهم الا ان يقال مرادهم تعريف الوقت الشرعي فقول الشارح وهو أي الوقت الشرعي الزمان المقدر الخ وهذا لا ينافي ان

(١) الاظهر ان للظهر متعلق بالمختار او بمحذوف معرف نعت ثان للوقف وقول الشارح ابتداؤه ايضا لمعنى من اه لكاتبه محمد عليش (٢) وغلبة الظن كافية كما قال صاحب الارشاد وهو المعتمد اه مجموع

وقيل تستانف أيضا واستظهره عياض واعتمده غيره وهذا مالم ينقطع قبل وضع الثاني نصف شهر فتستانف الثاني نفاسا اتفاقا لانه اذا انقطع نصف شهر ثم رأت الدم كان حيضا (وتقطعه) أي النفاس كالحيض فتلفق ستين يوما من غير نظر لعادة وتلغي ايام الانقطاع الا ان تكون نصف شهر فالدم الآتي بعدها حيض وتغتسل كلما انقطع وتصلي وتصوم وتطوف وتوطا (ومنعه كالحيض) فيمنع كل مامنعه الحيض وتجوز القراءة (ووجب وضوء بهاد) وهو دم أبيض يخرج قرب الولادة لانه بمنزلة البول (والاظهر) عند ابن رشد (نفيه) أي نفي الوضوء منه لانه ليس بمعتاد وفيه نظر والمعتمد الاول * هذا ﴿ باب ﴾ في بيان أوقات الصلاة والاذان وشروطها واركانها وسننها ومندباتها ومبطلاتها وما يتعلق بذلك من الاحكام ﴿ (الوقت) وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا

(المختار) ويقابله الضروري فالصلاة لها وقتان (للظهر) ابتداؤه (من زوال الشمس (١)) أي ميلها عن وسط السماء لجهة المغرب منتهيا (لآخر القامة) أي قامة كانت وقامة كل انسان سبعة اقدام بقدم نفسه واربعة أذرع بذراعه فالمعني حتى يصير ظل كل شيء مثله (بغير ظل الزوال) فلا يحسب من القامة وبيان ذلك ان الشمس اذا طلعت ظهر لكل شاخص ظل من جهة المغرب فكلما ارتفعت نقص فاذا وصلت وسط السماء وهي حالة الاستواء كمل نقصانه وبقيت منه بقية وهي تختلف بحسب الاشهر القبطية وهي توت فبابه فهاتور فكيهك فطوبة فامشير فبرمهات فبرمودة فبشنس فبؤنة فابيب فمسرى وقد لا يبقى منه بقية وذلك بمكة وزبيد مرتين في السنة وبالمدينة الشريفة مرة وهو أطول يوم فيها فاذا مالت الشمس لجانب المغرب

(١) قول المصنف من زوال الشمس ابن عرفة زوال الشمس كونها باول ثاني أعلى درجات دائرتها يعرف بزيادة أقل ظلها اه ولا عبرة بكشف ولا تدقيق ميقات لان الزوال الميقاتي زوال مركزها ويتقدم بنصف درجة تقريبا وكذا الغروب عكس الطلوع فانه شرعا ظهور حاجبها وان خطي ولي اعتبر زوال ما يصلى فيه لا تكرره عندهم

وما نقل عن ابن عباس من اجزاء الظهر قبل الزوال لا يصح نعم يأتي عن احمد في صلاة الجمعة اه ملخصا من المجموع وضوء الشموع

غيره يقال له وقت الا انه عادي تامل (قوله المختار) أي الذي وكل ايقاع الصلاة فيه لاختيار المكلف من حيث عدم الاثم فان شاء أوقعها في اوله أو في وسطه او في آخره (قوله ويقابله الضروري) أي وهو الذي لا يجوز تاخير الصلاة اليه الا لارباب الضرورة الآتي ذكرهم (قوله لآخر القامة أي قامة كانت) كعودا وحائط أو إنسان (قوله بغير ظل الزوال) أي حالة كون القامة معتبرة بغير ظل الزوال (قوله فلا يحسب) أي ظل الزوال (١) من القامة ان وجد فان لم يوجد اعتبرت القامة خاصة وان وجدا اعتبرت القامة وذلك الظل (قوله وهي تختلف الخ) قد جعل بعضهم لذلك ضابطا بقوله * طزه جبا ابدوحي *(٢) فالطاء اشارة لارقدام ظل الزوال بطوبة والزاي اشارة لعدد أقدام ظل الزوال بامشير وهكذا الآخرها (قوله وذلك بمكة (٣) مرتين في السنة وبالمدينة الشريفة مرة الخ) بيان ذلك ان عرض المدينة اربع وعشرون درجة (٤) وعرض مكة احدي وعشرون درجة وكلاهما شمالي (٥) والمراد بالعرض بعد سمت (٦) رأس أهل البلد عن دائرة المعدل والميل الاعظم اربع وعشرون درجة والمراد به غاية بعد الشمس اذا كانت على منطقة البروج (٧) من دائرة المعدل فاذا كانت الشمس على منطقة البروج في غاية الميل الشمالي كانت مسامتة لرأس أهل المدينة فينعدم الظل

(١) قوله ظل الزوال اضافته لادنى ملابسة اى ظل الشاخص الثابت له وقت الزوال اه (٢) قال الحطاب هو لمراكش وماقاربها بن وترتيبه على الشهور العجمية والابتداء من يناير والموافق له أمشير فلطوبة الياء المثناة التحتية وفي السيد جريانها في مصر ونحوه للقليوبي فلينظر اه ضوء (٣) قوله قوله وذلك بمكة مرتين الخ في نسخة الشرح بمكة وزبيد كما ترى فليحرر (٤) قسموا الفلك اثنى عشر قسما وسموا كل قسم برجا وقسموا كل قسم ثلاثين قسما وسموا كل قسم درجة فبروج الفلك اثنا عشر ودرجاته ثلاثمائة وستون اه (٥) نسبة للشمال أحد الجهات الاربع المشرق والمغرب والجنوب والشمال وذلك انك اذا استقبلت نقطة المشرق فامامك مشرق وخلفك مغرب ويمينك جنوب وشمالك شمال فالارض اربعة اقسام قالوا المعمور منها الربع الشمالي وبعض الجنوبي ومكة والمدينة من الشمالي فلذا نسبتا اليه اه كتبه محمد عليش (٦) قوله سمت أي مسامت أي بعض الفلك الذي يسامت رأس أهل البلد وقوله دائرة المعدل هي دائرة مفروضة على خط مفروض من نقطة المشرق الي نقطة المغرب وهو المعدل أي القاسم للارض بقسمين معتدلين * وحاصله ان العرض في عرفهم مقدار ما بين الجزء المسامت للبلد من الفلك والجزء المسامت لمركز الارض ووسطها من الفلك وقوله والميل الاعظم وذلك ان الشمس تطلع تارة من نقطة المشرق فتكون مارة على دائرة المعدل ووسط الارض ومركزها وتارة تميل في طلوعها الي جهة الشمال وتارة الي جهة الجنوب فتكون بعيدة في مرورها من دائرة المعدل ومركز الارض والميل يختلف فقد يكون بدرجة من درجات الفلك وقد يكون باكثر الي اربعة وعشرين درجة فلا تميل باكثر من أربعة وعشرين فهي مقدار الميل الاعظم اه كتبه محمد عليش (٧) البروج اثنا عشر جمعها بعضهم في قوله

حمل الثور جوزة السرطان * ورعى الاسد سنبل الميزان
ورمت عقرب قوسا لجدى * وستي الدلو بركة الحيتان

انتهى الثلاثة الاولى فصل الربيع والثانية فصل الصيف والثالثة فصل الخريف والرابعة فصل الشتاء والستة الاول شمالية الثلاثة الاول منها صاعدة والثانية هابطة والستة الثانية جنوبية ثلاثة صاعدة وثلاثة هابطة

اخذ الفيء في الزيادة لجهة المشرق حال الاخذ هو أول وقت الظهر حتي يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال ان كان (وهو) أي آخر وقت الظهر (أول وقت العصر) الاختياري وينتهي (للاصفرار) وعلى هذا فالعصر هي الداخلة على الظهر (واشتركا) أي الظهر والعصر (بقدر احداهما) أي ان احداهما تشارك الاخرى بقدر أربع ركعات في الحضر ور كعتين في السفر (وهل) الاشتراك (في آخر القامة الاولى) قبل تمامها بقدر ما يسع العصر وهو المشهور عند سند وغيره وهو الذي قدمه المصنف فمن صلى العصر في آخر القامة بحيث اذا سلم منها فرغت القامة صحت صلاته ولو أخر الظهر عن القامة بحيث اوقعها (١٧٧) في اول الثانية أثم (أو) في (أول) القامة (الثانية) فالظهر داخلة على العصر فمن أخرها الاول الثانية فلا اثم ومن قدم العصر في آخر الاولى بطلت بناء على أن أول وقت العصر اول الثانية وشهر أيضا (خلاف) في التشهير (و) الوقت المختار (للمغرب (١) غروب) أي غياب جميع قرص (الشمس (٢)) وهو مضيق (يقدر بفعلها) ثلاث ركعات (بعد) تحصيل (شروطها)

عندهم ولا تكون الشمس كذلك في العام الا مرة واحدة وذلك اذا كانت الشمس في آخر الجوزاء واذا كانت الشمس على منطقة البروج وكان الميل الشمالي احدى وعشرين درجة كانت مسامتة الرأس أهل مكة فينعدم الظل عندهم في يومين متوازيين يوم قبل الميل الاعظم الشمالي الواقع في آخر الجوزاء ويوم قبل الميل الاعظم الجنوبي الواقع في آخر برج القوس فان كان العرض أكثر من الميل الاعظم كما في مصر فان عرضها ثلاثون درجة لم ينعدم الظل أصلا لان الشمس لم تسامتهم بل دائما في جنوبهم (قوله اخذ الفيء) أي الظل الباقي من ظل الشاخص (قوله أي آخر وقت الظهر) أي الذي هو آخر القامة الاولى بحيث يصير ظل كل شيء مثله (قوله للاصفرار) أي لاصفرار الشمس في الارض والجدر لا بحسب عينها اذ لا تزال عينها نقية حتي تغرب (قوله واشتركا) ذكر باعتبار الفرضين وقال ابن حبيب لا اشتراك بينهما فآخر وقت الظهر آخر القامة الاولى وأول وقت العصر اول القامة الثانية قال ابن العربي تالله ما بينهما اشتراك ولقد زل فيه أقدام العلماء (قوله وهو المشهور عند سند) فيه أن سندا انما شهر الثاني لا الاول نعم الاول شهره ابن راشد وابن عطاء الله ثم انه على الاول آخر القامة الاولى بقدر ما يسع العصر اختياري لها كما انه اختياري للظهر لان السياق في الوقت الاختياري كما في شب وغيره خلافا لقول بعضهم انه ضروري مقدم العصر ولا معنى له فان الضروري المقدم خاص بالجمع للاعذار (قوله خلاف في التشهير) أي فالاول استظهره ابن رشد وشهره ابن عطاء الله وابن راشد وفي جزم المصنف به قبل اشعار بانه الراجح عنده والثاني شهره القاضي سند وابن الحاجب اه بن * وحاصل ما ذكره الشارح أن فائدة هذا الخلاف بالنسبة للظهر تظهر في الاثم وعدمه عند تاخيرها عن القامة الاولى لاول الثانية وتظهر بالنسبة للعصر في الصحة وعدمها اذا قدمها في آخر القامة الاولي ومنشا الخلاف قوله عليه الصلاة والسلام في المرة الاولى أتاني جبريل فصلي بي الظهر حين زالت الشمس ثم صلي بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله وقوله عليه الصلاة والسلام في المرة الثانية فصلى بي الظهر من الغد حين صار ظل كل شيء مثله فاختلف الاشياخ في معنى قوله في الحديث فصلى هل معناه شرع فيهما أو معناه فرغ منهما فان فسر بشرع كانت الظهر داخلة على العصر ومشاركة لها في اول القامة الثانية وان فسر بفرغ كانت العصر داخلة على الظهر ومشاركة لها في آخر القامة الاولي * واعلم ان هذا الخلاف يجري نحوه في العشاءين على القول بامتداد وقت المغرب بمغيب الشفق لا على ما للمصنف فاذا قيل بالاشتراك وقيل بدخول المغرب على العشاء فالاشتراك بمقدار ثلاث ركعات من اول وقت العشاء وان قيل بدخول العشاء على المغرب فبمقدار أربع ركعات (قوله غروب الشمس) أي من غروب الشمس أي من مغيب جميع قرصها الي انتهاء وقت تحصيلها وشروطها فقوله بقدر حال اشارة الي انتهاء الوقت وغروب جميع القرص هو الغروب الشرعي الذي يترتب عليه جواز الدخول في الصلاة وجواز الفطر

(١) قول المصنف وللمغرب وتسمي صلاة الشاهد نجم يطلع عندها أو الحاضر لان المسافر لا يقصرها أو لانه لا ينتظر بها من لم يحضر مع الجماعة لان وقتها أضيق وورد النهي عن تسميتها عشاء ولم يصح لفظ اذا حضر العشاء والعشاء فابدءوا بالعشاء وانما هو اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة ثم المقدم طعام لا يخرج الوقت كعادته واما عشاءين تغليبا فخفيف اه مجموع (٢) قوله غروب الشمس باقبال الظلمة من المشرق لا مجرد تواريها بجبل مثلا لو صعد عليه لرآها فلذا قال الشيخ ابن ناصر كما نقله عنه شيخنا السيد بارتفاع الظلمة في المشرق قيد رمح وهو احتياط والمدار على ادبار النهار واقبال الليل الذي يفطر به الصائم ولا يغتر بقول عب في العين الحمئة فان ذاك باعتبار تخيل ذي القرنين لما ذهب هناك كما يتخيل من كان في لجة البحر غروبها فيه والا فهي اكبر من كرة الارض وما عليها واما سواد أشعتها فلبعيد وقول عب لا يضر بقاء الحمرة ولا اشعتها على الجدران الضمير للحمرة واما اشعة الشمس فمنها تنبعث فهي دليل بقائها اه ضوء الشموع

للصائم وأما الغروب الميقاتي فهو مغيب مركز القرص (١) ويترتب عليه تحديد قدر الليل وأحكام اخر تذكر في الميقات والغروب الميقاتي قبل الشرعي بنصف درجة (قوله من طهارتي حدث وخبث) أي من طهارة حدث أصغر ان كان غير جنب واكبر ان (٢) كان جنبا مائية ان لم يكن من أهل التيمم وترابية ان كان من اهله فان كان متوضئا مغتسلا قدر له مقدار الكبرى وان كان مغتسلا غير متوضئ قدر له مقدار الصغري قال شيخنا وعليه فالوقت يختلف باختلاف الاشخاص هذا ما يفيده النظر في هذه العبارة لكن الذي يفيده كلام ابن عرفة والابي اعتبار مقدار الطهارة (٣) الكبري مطلقا كان محدثا حدثا اصغر او اكبر كان فرضه الوضوء او الغسل أو التيمم وعليه فالوقت لا يختلف باختلاف المصلين قال شيخنا والظاهر ان هذا هو المعول عليه * واعلم ان ما ذكر من اعتبار طهارة الحدث والخبث انما هو باعتبار المعتاد لغالب الناس فلا يعتبر تطويل موسوس ولا تخفيف مسرع نادر كذا استظهره ح (قوله وستر عورة) أي على الوجه الاكمل لانه هو المطلوب شرعا ﴿ تنبيه ﴾ ماذكره المصنف في وقت المغرب المختار بالنسبة للابتداء لجواز التطويل بعد الدخول فيها لمغيب الشفق لا بعده وبالنسبة للمقيم وأما المسافرون فلا باس ان يمدوا أي يسيروا بعد الغروب الميل ونحوه ثم ينزلون ويصلون كما في المدونة وقيد ذلك بن وغيره بما اذا كان المدلغرض كنهل والا صلوا أول الوقت وهذا كله على رواية ابن القاسم عن مالك من أن وقت المغرب ضيق يقدر بفعلها بعد تحصيل شروطها وروي غيره عن مالك امتداد وقت المغرب المختار للشفق قال ابن العربي والرجراجي وهو الصحيح من مذهب مالك ولكن الحق ان القول بالامتداد ضعيف وان كان فيه نوع قوة والمعتمد ما مشي عليه المصنف من رواية ابن القاسم (قوله من غروب حمرة الشفق) أي من غروب الحمرة التي هي الشفق والاضافة بيانية قال الشاعر

ان كان ينكر أن الشمس قد غربت * في فيه كذبه في وجهه الشفق (٤)

هذا هو المعروف من المذهب وعليه اكثر العلماء ابن ناجي ونقل ابن هرون عن ابن القاسم نحو ما لابي حنيفة من ان ابتداء مختار العشاء من غروب البياض وهو يتاخر عن غروب الحمرة لا اعرفه (قوله للثلث الاول) أي محسوبا من الغروب وقيل ان اختياري العشاء يمتد لطلوع الفجر (٥) وعليه فلا ضروري لها وهو مذهب الشافعية وفيه فسحة (قوله المنتشر ضياؤه) أي من جهة القبلة ومن جهة دبرها حتى يعم الافق وظاهر قوله المنتشر ضياؤه أن الفجر الصادق غير الضوء وليس كذلك بل هو ضوء الشمس السابق عليها فالاولى أن يحذف ضياؤه بان يقول أي المنتشر في جهة القبلة وفي دبرها حتي يعم الافق (قوله بل يطلب وسط السماء الخ) أي فهو بياض دقيق يخرج من الافق ويصعد في كبد السماء من غير انتشار بل يحذائه ظلمة من الجانبين وأما الصادق فهو بياض يخرج من الافق ويمتد لجهة القبلة ولدبرها وينتشر ويصعد للسماء منتشرا (قوله يشبه ذنب السرحان) هو بكسر السين مشترك بين الذئب والاسد والمراد أنه يشبه ذنب السرحان الاسود وذلك لان الفجر الكاذب بياض مختلط بسواد والسرحان الاسود لونه مظلم وباطن ذنبه ابيض فالبياض فيه مختلط بسواد

من طهارتي حدث وخبث وستر عورة واستقبال ويزاد أذان واقامة وافهم قوله يقدر أنه يجوز لمحصلها التاخير بقدر ذلك (و) المختار (للعشاء من غروب حمرة الشفق للثلث الاول) من الليل (وللصبح من الفجر) أي ظهور الضوء (الصادق) وهو المستطير أي المنتشر ضياؤه حتي يعم الافق احترازا من الكاذب وهو المستطيل باللام وهو الذي لا ينتشر بل يطلب وسط السماء دقيقا يشبه ذنب السرحان

(١) فائدة جمع بعضهم الافلاك السبعة بادئا باعلاها بقوله

زحل اشترى مريخه من شمسنا * فتزاهرت بعطارد أقمار

انتهى (٢) قيل يقدر معه وضوء لاحتمال نقضه أثناءه اه ضوء الشموع (٣) ويستبرئ ولو خرج الوقت انظر الحطاب اه مجموع (٤) واختلف في جواز تسميتها العتمة اه مجموع (٥) ورد اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر فاخذ الحنفية بظاهره وحمله أصحابنا على اسفار تحقق الفجر * لا يقال هذا تتوقف عليه الصحة لا الاعظيمة * لانا نعني به الاتضاح لعموم الناس اه مجموع

(قوله

(قوله ولا يكون) أي الفجر الكاذب (قوله وينتهي المختار) أى مختار الصبح وقوله للاسفار أى لدخول الاسفار والغاية خارجة (قوله وهو الذى تتميز فيه الوجوه) أى بالبصر المتوسط في محل لاسقف فيه ولاغطاء ثم ان ماذكره المصنف من ان مختار الصبح يمتد للاسفار الاعلى هو رواية ابن عبد الحكم وابن القاسم عن مالك في المدونة قال ابن عبد السلام وهو المشهور وقيل يمتد اختياري الصبح لطلوع الشمس وعليه فلاضرورى لها وهو رواية ابن وهب فى المدونة والاكثر وعزاه عياض لكافة العلماء وائمة الفتوى قال وهو مشهور قول مالك * والحاصل ان كلا من القولين قد شهر لكن مامشي عليه المصنف أشهر وأقوي كما قال شيخنا ﴿تنبيه﴾ ماذكره المصنف من أن مبدأ المختار للظهر من زوال الشمس الى هنا كله بالنسبة لغير زمن الدجال وأما في زمنه فيقدر للظهر وغيرها بالنسبة لغير زمانه ثم ان بعض البلاد السنة فيها يوم وليلة وحينئذ فيقدرون لكل صلاة كزمن الدجال وفي بعض البلاد الليل من المغرب للعشاء فيخرج الفجر وقت العشاء فعند الحنفية تسقط عنهم العشاء وعند الشافعية يقدرون باقرب البلاد اليهم ولا نص عندنا ولكن استظهر بعضهم الرجوع في ذلك لمذهب الشافعى كذا قرر شيخنا (قوله وهى) أى صلاة الصبح الصلاة الوسطي المذكورة في قوله تعالي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطي (قوله أي الفضلي) أشار بذلك الى ان الوسطي تانيث الاوسط بمعنى المختار والافضل كما في قوله تعالي قال أوسطهم ولاغرابة في تفضيل الاقل على الاكثر اذا لفاعل المختار يفضل مايشاء على مايشاء ألا ترى أنه فضل القصر على الاتمام والوتر على الفجر وقيل انها تانيث وسط بمعني متوسط بين شيئين لان قبلها ليليتين مشتركتين وبعدها نهاريتين مشتركتين وهي منفردة بوقت لايشاركها فيه غيرها من الصلوات (قوله وهو الصحيح من جهة الاحاديث) أي فقد قال عليه الصلاة والسلام في حفر الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا وكانت تلك الصلاة صلاة العصر (قوله ومامن صلاة من الخمس الخ) أى فقيل انها الظهر لوقوعها فى وسط النهار وقيل انها المغرب لتوسطها بين ظلام الليل وضوء النهار وقيل انها العشاء لتوسطها بين صلاتين لايقصران (قوله وقيل غير ذلك) أى وقيل ان الصلاة الوسطي غير الصلوات الخمس فقيل انها صلاة عيد الاضحى وقيل صلاة عيد الفطر وقيل صلاة الضحي وقيل الصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم ولعل معنى الوسطى على هذا الفاضلة لا الافضلى التى هى تانيث الافضل لانها ليست أفضل من الفرض (قوله وسط الوقت) بفتح السين وسكونها (قوله يعني أثناء) أى وليس المراد بالوسط حقيقته وهو النصف بحيث يكون الموت واقعا في منتصف الوقت لما فيه من القصور (قوله لم يعص (١)) أى بترك الصلاة سواء ظن السلامة اولم يظن شيئا بان كان خالي الذهن وسواء كان عازما على الاداء اولم يعزم على شئ بل ولو عزم على تركها وان كان يعصى من حيث العزم لا من حيث الترك (قوله الا ان يظن الموت) أى ولو كان الظن غير قوى كما هو ظاهر اطلاق نقل المواق وقيده ح بما اذا كان قويا (قوله وكذا اذا تخلف ظنه) أى وكذا يكون عاصيا اذا ظن الموت وتخلف الظن ولم يمت والحال انه أوقعها فى آخر وقتها الاختيارى وانما أثم لمخالفته لمقتضى ظنه لكنها أداء نظرا لما في نفس الامر لاقضاء كما قيل نظرا لما اقتضاه الظن من الضيق ووجوب المبادرة (قوله صار في حقه مضيقا) أى فيجب عليه المبادرة للفعل (قوله وهذا) أى اثم من ظن الموت ومات قبل ان يؤدي اذا أمكنه الطهارة ومات بعد تمكنه منها ولم يفعل * واعلم ان ظن بقية الموانع كالحيض والنفاس والجنون كظن الموت بناء على ماقاله شراح الرسالة عند قوله وتغتسل كلما انقطع من

ولا يكون فى جميع الازمان بل في الشتاء ثم يظهر بعده ظلام ثم يظهر الفجر الحقيقى وينتهي المختار (للاسفار) أي الضوء (الأعلى) أى البين الواضح وهو الذى تتميز فيه الوجوه (وهى) الصلاة (الوسطي) أى الفضلى عند الامام وعلماء المدينة وابن عباس وابن عمر وقيل العصر وهو الصحيح من جهة الاحاديث وما من صلاة من الخمس الاقيل فيها هي الوسطى وقيل غير ذلك (وان مات) المكلف (وسط) يعني اثناء (الوقت) الاختيارى (بلا اداء) لها فيه (لم يعص) لعدم تفريطه (الا أن يظن الموت) ولم يؤد حتي مات فانه يكون عاصيا وكذا اذا تخلف ظنه فلم يمت لان الموسع صار في حقه مضيقا وهذا اذا أمكنه الطهارة والا سقطت كما تقدم * ولما كان الاختياري ينقسم الى فاضل ومفضول بينه بقوله (والافضل لفذ) ومن فى حكمه

(١) قوله لم يعص ظاهره ولو لم يعزم على الاداء وهو ظاهر على قاعدة المذهب فى الاكتفاء بالنية الحكمية بحيث لو سئل لقال سأصلي وقيل يجب بدخول الوقت أحد الامرين الاداء بالفعل او العزم عليه وهو مذهب الشافعية فيأثم خالي الذهن أما العازم على العدم فأثم اتفاقا اه ضوء الشموع

كالجماعة التي لا تنتظر غيرها فلا ينافي ندب تقديم النفل الوارد في الاحاديث وهو الفجر وكذا الورد بشروطه الآتية وأربع قبل الظهر وقبل العصر وغير هذا لا يلتفت اليه (و) الافضل له تقديمها منفردا (على) ايقاعها في (جماعة) يرجوها (آخره) لادراك فضيلة اول الوقت ثم ان وجدها أعاد لادراك فضل الجماعة واعترض على اطلاقه بان الرواية انما هي في الصبح بندب تقديمها على جماعة يرجوها بعد الاسفار أي بناء على أنه لا ضرورى لها والا لوجب (و) الافضل (للجماعة تقديم غير الظهر) ولو جمعة (و) الافضل لها (تاخيرها) أي الظهر (لربع القامة) بعد ظل الزوال صيفا وشتاء لاجل اجتماع الناس فليس هذا التاخير من معني الابراد ولذا قال (ويزاد) على ربع القامة من أجل الابراد (لشدة الحر) ومعني الابراد الدخول في وقت البرد فتحصل أنه يندب المبادرة في أول المختار مطلقا الا الظهر لجماعة تنتظر غيرها فيندب تاخيرها وتحته قسمان تاخير لانتظار الجماعة فقط وتاخير للابراد ولم يبين المصنف قدره قال الباجي نحو الذراعين وابن حبيب فوقهما بيسير وابن عبد الحكم ان لا يخرجها عن الوقت (وفيها ندب تاخير العشاء) للقبائل والحرس بعد الشفق (قليلا)

(تقديمها) أول المختار بعد تحقق دخوله (مطلقا) ولو ظهرا في شدة الحر والمراد تقديما نسبيا حرمة التاخير لظن الحيض أما على ما قاله اللخمي من كراهة التاخير لظنه فليس ظن بقية الموانع كظن الموت لكن تقدم أن كلامه مقيد بما اذا لم يخف بالتاخير خروج الوقت المختار والا فلا فيتفق على الحرمة هذا هو التحقيق كما في بن ولا تركن لغيره * لا يقال هذا مخالف لما ياتي من أن من علمت مجيء الحيض في الوقت وأخرت الصلاة عامدة وأتاها الحيض في الوقت فان الصلاة تسقط عنها ولا تقضيها لان عدم القضاء لا ينافي الاثم (قوله كالجماعة التي لا تنتظر غيرها) أي كاهل الربط الذين لا يتفرقون (قوله بعد تحقق دخوله) أي لا في أول جزء من الوقت لان ايقاعها اذ ذاك من فعل الخوارج الذين يعتقدون ان تاخير الصلاة عن أول وقتها حرام (قوله ولو ظهرا الخ) أي هذا اذا كانت صبحا أو عصرا أو مغربا أو عشاء او ظهرا في غير شدة الحر بل ولو كانت ظهرا في شدة الحر (قوله والمراد الخ) هذا التقرير لح (قوله وغير هذا الخ) أي وهو قول عج ان الفذ ومن ألحق به الافضل لهم تقديمها مطلقا تقديما حقيقيا فلا يطالبون بالنوافل القبلية وانما يطالب بها الجماعة التي تنتظر غيرها وما ورد في الحديث من تاكد النفل قبل الظهر والعصر فمحمول على من ينتظر الجماعة سواء كان اماما أم لا * واعلم ان هذا الخلاف الواقع بين ح وعج في كون التقديم في حق الفذ ومن الحق به نسبيا أو حقيقيا انما هو بالنظر للظهر والعصر لانهما اللتان يتنفل قبلهما دون المغرب لكراهة التنفل قبلها ودون الصبح اذ لا يصلى قبلها الا الفجر والورد لنا ثم عنه باتفاق ودون العشاء لانه لم يرد شيء في خصوص التنفل قبلها (قوله والافضل له) أي للفذ تقديمها أي الصلاة في أول الوقت (قوله ثم ان وجدها الخ) أي الجماعة أعاد لادراك فضل الجماعة أي فيكون محصلا للفضيلتين بخلاف ما لو أخر ولم يصل فلم يكن محصلا الا لفضيلة واحدة وما ذكره من الاعادة اذا وجد الجماعة هو الصواب خلافا للبساطي في مغنيه حيث قال ويتولد من هذا أنه اذا صلى وحده لا يعيد في جماعة (قوله انما هي في الصبح) أي وأما غيرها ففعلها جماعة آخر الوقت أفضل من فعلها منفردا أوله ان اتسع وقت ذلك الغير لا ان ضاق كالمغرب وهذا الاعتراض لابن مرزوق وتعقبه تت بان ابن عرفة نقل ان اختلاف اهل المذهب في ترجيح أول الوقت فذا على آخره جماعة او بالعكس عام في جميع الصلوات لا في خصوص الصبح وحينئذ فللمصنف سند في الاطلاق فلا اعتراض عليه كذا قرر شيخنا ثم ان كلام المصنف مقيد بما اذا لم يعرض مرجح التاخير كرجاء الماء والقصبة البيضاء أو موجبه كذى نجاسة يرجو ما يزيلها به عن بدنه أو ثوبه ومن به مانع القيام يرجو زواله في الوقت قاله الشيخ سالم (قوله بناء على انه لا ضرورى لها) أي وان اختيار بها يمتد للطلوع كما مر (قوله والا لوجب) أي والا لو قلنا ان لها ضروريا من الاسفار للطلوع لوجب فعلها أول الوقت ولا تنتظر الجماعة التي يرجوها بعد الاسفار (قوله والافضل للجماعة) أي التي تنتظر غيرها وأما التي تنتظر غيرها فهي كالفذ كما مر يندب لهم التقديم مطلقا حتى للظهر (قوله تقديم غير الظهر) أي في اول وقتها تقديما نسبيا بالنسبة للعصر وتقديما حقيقيا بالنسبة لغيرها ثم ان غير الظهر صادق بالعصر والمغرب والصبح والعشاء شتاء وصيفا برمضان وغيره وهو كذلك خلافا لما ذكره ابن فرحون في الدرر من ندب تاخير العشاء الاخيرة برمضان عن وقتها المعتاد توسعة على الناس في الفطور (قوله لربع القامة) وهو ذراع بان يصير ظل الشخص كذلك زيادة على ظل الزوال (قوله من معنى الابراد) أي لاجل معني هو الابراد فمن للتعليل واضافة معني للابراد بيانية (قوله لشدة الحر) أي لاجل دفع شدة الحر (قوله مطلقا) أي في أي صلاة وفي حق كل مصل سواء كان فذا أو جماعة تنتظر غيرها او لا تنتظر غيرها (قوله وتحته) أي وتحت تاخيرها (قوله وتاخير للابراد) أي لاجل الدخول في وقت البرد (قوله قدره) أي قدر التاخير للابراد بخلاف التاخير لانتظار الجماعة فانه قدعين قدره بربع القامة (قوله ان لا يخرجها عن الوقت) أي ولو كان بعد مضي ثلاثة ارباع القامة وأفاد ح ان الاولى تاخيرها للابراد لوسط الوقت لانه

الذى أخرله النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الراجح كما قاله شيخنا وكلام ح يرجع لقول الباجي (قوله لا مطلقا) أي لا ان ندب تاخير العشاء قليلا للجماعة مطلقا كما هو ظاهر المصنف واذا علمت ان كلامها في خصوص القبائل والحرس فلا يكون كلامها معارضا لما مر من ان الجماعة لا يؤخرون الا الظهر لان ماهر محمول على مساجد غير القبائل والحرس وكلامها محمول على مساجد القبائل والحرس كما هو نصها وهذا جواب عن المعارضة (قوله والقبائل الارباض) أى أهل الارباض (قوله أى اطراف المصر) أى الاماكن التى حول البلد خلف السور كالحسينية والناصرية والفوالة بمصر (قوله بضم الحاء والراء) أى ويقال أيضا بفتحهما وهو الاشهر وقوله المرابطون أى الذين شانهم التفرق (قوله ثم الراجح التقديم مطلقا) أى ثم الراجح ندب تقديم العشاء للجماعة مطلقا حتي لاهل الارباض والحرس وما فى المدونة من ندب تاخيرها لهم ضعيف (قوله وان شك في دخول الوقت الخ) حاصله انه اذا تردد هل دخل وقت الصلاة أولا على حد سواء اوظن دخوله ظنا غير قوى أوظن عدم الدخول وتوهم الدخول سواء حصل له ماذكر قبل الدخول فى الصلاة أو طرأ له ذلك بعد الدخول فيها فانها لا تجزيه لتردد النية وعدم تيقن براءة الذمة سواء تبين بعد فراغ الصلاة انها وقعت قبله أو وقعت فيه أولم يتبين شئ اللهم الا ان يكون ظنه بدخول الوقت قويا فانها تجزئ اذا تبين انها وقعت فيه كما ذكره صاحب الارشاد وهو المعتمد خلافا لمن قال بعدم الاجزاء اذا ظن دخوله سواء كان الظن قويا أم لا ولو تبين انها وقعت فيه وأما اذا دخل الصلاة جازما بدخول وقتها فان تبين بعد فراغها قبله أنها وقعت فيه أولم يتبين شئ فالاجزاء وان تبين انها وقعت لم تجزه ﴿تنبيه﴾ قد علمت ما اذا شك فى دخول الوقت وأما اذا شك فى خروجه فينوى الاداء كما قال عج لان الاصل البقاء وقال اللقانى لا ينوى أداء ولا قضاء لانه غير مطلوب مع المبادرة على الفعل حرصا على الوقت فلو نوى الاداء لظنه بقاء الوقت ثم تبين خروجه صحت صلاته اتفاقا كما قال ابن عطاء الله والظاهر أن عكسه كذلك قاله شيخنا (قوله ولو طرأ في الصلاة) أي هذا اذا حصل الشك قبل الدخول فيها بل ولو طرأ فيها خلافا لمن قال اذا طرأ الشك بعد الدخول فانه لا يضر اذا تبين أن الاحرام حصل بعد دخول الوقت (قوله أي عقب وتلو الخ) اعلم أن بعد فى الاصل ظرف متسع ولما كان يتوهم ان بين الضرورى والاختياري مدة متسعة مع أنه ملاصق له دفع الشارح ذلك بجعله بعد بمعنى التلو والعقب فهى هنا مستعملة في معني مجازى ثم ماذكره المصنف من ان الضرورى عقب المختار في غير أرباب الاعذار والمسافر وأما بالنسبة اليهما فالضرورى قد يتقدم على المختار بالنسبة للمشتركة الثانية (قوله سمى بذلك) أى سمي ما بعد المختار بالضرورى (قوله لاختصاص جواز التاخير اليه بارباب الضرورات) أي واثم غيرهم وان كان الجميع مؤدين (قوله للطلوع) أي لبدإ الطلوع(١) (قوله من دخول مختار العصر) أي الخاص بها وهو آخر القامة الاولى (٢) أو بعد مضى اربع ركعات الاشتراك من القامة الثانية على الخلاف السابق في ان العصر داخلة على الظهر أو الظهر داخلة على العصر (قوله ويستمر للغروب في الظهرين) هذا يقتضى ان العصر لا تختص باربع قبل الغروب وهو رواية عيسي واصبغ عن ابن القاسم ورواية يحيي عنه انها تختص باربع (٣) قبل الغروب وهو المعتمد فلو صليت الظهر قبل الغروب باربع كانت فائتة وقضاء وليست حاضرة

(١) اي طلوع طرفها الاعلى كما سبق ان هذا هو الطلوع الشرعي وانه يتقدم على الميقاتى الذى هو طلوع وسطها بنصف درجة تقريبا اه كتبه محمد عليش (٢) قوله آخر القامة الاولى صوابه أول الثانية اه (٣) قوله تختص باربع الخ وكذلك يختص مختار الاولي عن الضرورى المقدم لعذر بقدرها فمن ثم يقولون يؤخر ليلة المطر حتي يدخل وقت الاشتراك اه مجموع وهل يترك السنن أيضا ان لزم تاخير بعض

لا مطلقا كما هو ظاهر المصنف فلم يرد على ما تقدم والقبائل الارباض أى اطراف المصر والحرس بضم الحاء والراء المرابطون أي لان شانهم التفرق ثم الراجح التقديم مطلقا (وان شك) ولو طرأ في الصلاة أي تردد مطلقا فيشمل الظن الا ان يغلب (في دخول الوقت) وصلى (لم تجز ولو) تبين أنها (وقعت فيه) * ولما فرغ من الاختيارى وما يتعلق به شرع في بيان الضرورى بقوله (والضروري) أى ابتداؤه (بعد) أى عقب وتلو (المختار) سمى بذلك لاختصاص جواز التاخير اليه بارباب الضرورات ويمتد من مبدأ الاسفار الاعلى (للطلوع فى الصبح و) يمتد ضرورى الظهر الخاص بها من دخول مختار العصر ويمتد ضروري العصر من دخول الاصفرار ويستمر (للغروب في الظهرين و) يمتد ضرورى المغرب من مضى ما يسعها وشروطها وضروري العشاء من الثلث الاول ويستمر (للفجر في العشاءين

وتدرك فيه) أى في الضرورى (الصبح) أداء ووجوبا عند زوال العذر (بركعة) بسجدتيها مع قراءة فاتحة قراءة معتدلة وطمانينة واعتدال ويجب ترك السنن كالسورة وكذا الاختيارى يدرك بركعة (لا أقل) من ركعة بسجدتيها خلافا لاشهب (والكل) ما فعل أي في الوقت وخارجه (اداء) حقيقة لا حكما فمن حاضت اواغمى عليه في الثانية سقطت عنه لحصول العذر وقت الاداء وكذا لو اقتدى شخص به فيها لبطلت على المأموم لانها قضاء خلف أداء وقال ابن فرحون وابن قداح بالصحة بناء على ان الثانية أداء حكما وهى قضاء فعلا والتحقيق أنها أداء حكما وبطلان صلاة المقتدى من حيث مخالفة الامام نية وصفة اذ صفة صلاة الامام الاداء باعتبار الركعة الاولي وصلاة المأموم القضاء وانها حاضت فيها لم تسقط لخروج الوقت حقيقة (و) تدرك في الضروري المشتركان وهما (الظهران والعشا آن بفضل ركعة عن) الصلاة (الاولي) عند مالك وابن القاسم لانه لما وجب تقديمها على الاخري فعلا وجب التقدير بها (لا) بفضلها عن الصلاة (الاخيرة) خلافا لابن عبد الحكم وسحنون وغيرهما قالوا لانه لما كان الوقت اذا ضاق اختص بالاخيرة وسقطت الاولي اتفاقا وجب التقدير بها وتظهر فائدة الخلاف في حائض مسافر

ولا أداء على الثاني ويمكن حمل كلام المصنف عليه بان يقال قوله للغروب باق على حقيقته بالنظر للعصر ويقدر مضاف بالنظر للظهر أى لقرب الغروب وماقيل هنا من الخلاف والتقدير يقال أيضا في قوله وللفجر في العشاءين كذا قرر شيخنا لكن الذى في بن ان المشهور رواية عيسي أعنى عدم الاختصاص كما هو ظاهر المصنف (قوله وتدرك فيه الصبح بركعة) حاصله أنه اذا زال العذر كالنوم والاغماء والجنون على ماياتى وكان الباقي من ضرورى الصبح مايسع ركعة بسجدتيها فانها تكون مدركة من حيث الاداء ويتعلق به وجوب فعلها وانما خص الصبح (١) بالذكر مع أن الوقت الضرورى يدرك بركعة مطلقا كان للصبح أو لغيرها لان غيرها يؤخذ من قوله بفضل ركعة عن الاولى ان كانت متعددة والافبركعة (قوله مع قراءة فاتحة) أى ان قلنا بوجوبها في كل ركعة أما على القول بوجوبها في الجل فالمعتبر ركعة ولو من غير فاتحة (قوله ويجب ترك السنن كالسورة) أى وكالاعتدال (٢) على القول بسنيته (قوله وكذا الاختيارى يدرك بركعة) أي على المعتمد وهو أولي من ادراك الضروري بركعة لانه هنا بقية الصلاة تقع في الوقت وان كان ضرورياً بخلافها في الضرورى فان بعضها يقع خارج (٣) الوقت (قوله خلافا لاشهب) أى حيث قال ان الضرورى يدرك بالركوع وحده وللمبالغة في الرد عليه صرح المصنف بقوله لا أقل وان كان يكفي في الرد قوله بركعة تامل ﴿ تنبيه ﴾ كون الوقت لا يدرك باقل من ركعة لا ينافي ماقدمه من أن الوقت ممتد للطلوع والغروب والفجر لان وقت الصلاة أمر مغاير لادراكها فلا يلزم من وجوده وجوده قاله شيخنا (قوله في الثانية) أى في الركعة الثانية الحاصلة خارج الوقت (قوله فيه) أى في الثانية الحاصلة خارج الوقت (قوله وهي قضاء فعلا) الاولى حقيقة وعلى هذا القول لو حاضت (٤) في الركعة الثانية أو أغمى عليها فيها وجب القضاء ويصح الاقتداء به فيها فهو قضاء خلف قضاء وثمرة كون الاداء حكما رفع الاثم فقط * وورد على كلام ابن قداح اشكال وهو أن نية الامام مخالفة لنية المأموم الذى دخل معه في الركعة الثانية بعد الوقت لان الامام ناو للاداء (٥) والمأموم ناو للقضاء * واجيب بان نية الاداء تنوب عن نية القضاء وعكسه على ماقاله البرزلي من أنه المذهب وظاهره ولو فعل ذلك عمدا متلاعبا أوسهوا لاعلى ماياتي في قوله والاداء أو ضده مما يفيد خلافه فلذا قال الشارح والتحقيق الخ (قوله لم تسقط) أى بل يقضيها وهذا قول محمد بن سحنون عن أبيه واستظهره ابن قداح وح وقال الباجي واللخمي انه أقيس وأما ماتقدم من سقوط الصلاة لحصول العذر وقت الأداء فهو قول اصبغ وشهره اللخمي كما في المواق انظر بن (قوله بفضل ركعة) أي بركعة

الصلاة عن الوقت كما يترك الوتر من قام لركعتين قبل الطلوع وهو الذى استظهره الحطاب ولم ينظر لمزية انها سنن داخلة قيل يبطل تركها قال نعم ياتي بالسورة فيما بقي بعد الوقت وذكر في الاقامة تركها لضيق الوقت ولم ينظر لقول ابن كنانة بوجوبها اه مجموع وضوء الشموع (١) وخص المصنف الضرورى في الصبح كانه للتنبيه على مخالفة الحنفية في قولهم اذا طلعت الشمس في ثانية الصبح بطلت اه ضوء (٢) قوله وكالاعتدال أحسن منه وكذا الزائد في الطمانينة في الركوع والرفع منه والسجود والرفع منه على مايحصل به الفرض فان المشهور فرضية الاعتدال اه كتبه محمد عليش (٣) مقابل المشهور أقوال لا يدرك الا بجميعها اواكثرها اوشطرها اوادني جزء ولو الاحرام اه ضوء (٤) وينبغي أن القول باسقاط الحيض اذا حصل في ابتداء القيام للثانية اذا مابه الادراك به السقوط فليفهم اه مجموع وقوله في ابتداء القيام يعني في الصلاة الثنائية وابتدأ الاخيرة ففوق من غيرها اه ضوء الشموع (٥) والظاهر أن مراد من عبر بالاداء الحقيقي الحقيقة الشرعية بمعني اعطاء حكمه من كل وجه والافقد خرج الوقت بالمشاهدة فتدبر اه ضوء الشموع

طهرت لثلاث قبل الفجر فعلى المذهب تدرك العشاء وتسقط المغرب وعلى مقابله تدركهما لفضل ركعة عن العشاء المقصورة ولاربع أدركتهما اتفاقا ولاثنتين أدركت الثانية فقط اتفاقا وفى حائض حاضر طهر لاربع قبل الفجر فعلي الاولى تدركهما

فاضلة أى زائدة عن الصلاة الاولى (قوله طهرت لثلاث قبل الفجر الخ) أي واما اذا طهرت لثلاث قبل الغروب فقد أدركت الظهرين اتفاقا وكذا الاربع واما اذا طهرت لاثنتين فقد أدركت الثانية من الظهرين اتفاقا وسقطت الاولى وهذا معني قول الشارح فمايأتى وأما النهاريتان الخ (قوله فعلى المذهب تدرك العشاء وتسقط المغرب) وذلك لاننا لوقدرنا بالاولي لم يبق للثانية (١) شيء والوقت اذا ضاق يختص بالاخيرة فيكون الوقت الباقى الذى يسع ثلاث ركعات للاخيرة وتسقط الاولي (قوله ولاربع) أي واذا طهرت لاربع ادركتهما اتفاقا لانه ان قدر بالاولي فضلت ركعة للثانية وان قدر بالثانية فضلت ركعتان للاولى (قوله ولاثنتين) أى واذا طهرت لاثنتين أدركت الثانية فقط اتفاقا لانها ان قدرت بالاولي لم يبق للثانية شيء وان قدرت بالثانية لم يبق للاولي شيء والوقت اذا ضاق اختص بالاخيرة (قوله طهر لاربع قبل الفجر) ذكر باعتبار الشخص وأما لو طهرت لاربع فاقل قبل الغروب فقد أدركت ثانى الظهرين اتفاقا وسقطت الاولى وخمس أدركتهما اتفاقا وكذا مازاد على الخمس (قوله فعلى الاول تدركهما) أى لانها اذا قدرت بالاولي بقى للثانية ركعة فتكون قد طهرت في وقتهما (قوله كحاضر سافر وقادم) الظاهر أن هذا تشبيه لبيان مايدرك به القصر والاتمام كما شرح به المواق واختاره ابن عاشر والشيخ ميارة ونصه ومعني كلام المؤلف أنه كما تدرك الصلاتان معا بفضل ركعة عن احداهما والا أدركت الثانية فقط كذلك يدرك حكم الحضر والسفر بفضل ركعة عن احداهما والا أدركت الثانية فقط فيقصرها من سافر ويتمها من حضر من سفره فلو سافر لثلاث قبل الغروب صلاهما سفريتين وان سافر قبل الغروب لاقل من ثلاث فالعصر سفرية والظهر حضرية ولو قدم لخمس فاكثر صلاهما حضريتين ولما دونها صلى العصر حضرية والظهر سفرية وهذا ظاهر قول المصنف كحاضر سافر وقادم وماذكره عج ومن تبعه من أن قوله كحاضر سافر الخ تمثيل ثم اعترض بان ظاهره لايصح وصوبه بما قاله الشارح فهو تكلف انتهي بن (قوله لاختصاص الوقت بالاخيرة) بمعني ان الوقت اذا ضاق فالذي يجب عليه الاخيرة ان قلت هذا يقتضي ان آخر الوقت تختص به الثانية اتفاقا وهذا خلاف ماذكره ابن عرفة وغيره من الخلاف ونص ابن عرفة وفى اختصاص العصر باربع قبل الغروب عن الظهر وعدمه قولان الاول لسماع يحيي والثاني لسماع عيسى واصبغ من ابن القاسم * قلت لامنافاة لان الاختصاص متفق عليه باعتبار الوجوب أو السقوط لارتفاع العذر اوطروه باعتبار القصر والاتمام ومختلف فيه باعتبار الاداء وعدمه بمعنى ان الاولى اذا وقعت آخر الوقت فهى اداء بناء على عدم الاختصاص وهو المشهور وقضاء على مقابله انتهي بن (قوله وأما النهاريتان) أي سواء كانتا حضريتين اوسفريتين كان هناك عذر أم لا فلا يظهر بالتقدير بالاولى منهما او بالثانية فائدة كما انه لاتظهر فائدة في الليليتين اذا لم يكن عذر كان الشخص بحضر أوسفر وانما تظهر الفائدة بالتقدير بالاولى أو الثانية من الليليتين اذا كان هناك عذر كحيض سواء كانت المرأة بحضر أوسفر فالاحوال ثمانية ستة لايظهر فيها فائدة واثنان تظهر فيهما الفائدة (قوله من اوقع الصلاة كلها في الضرورى) أى وأما لو اوقع بعضا منها ولو ركعة فى الاختيارى وباقيها في الضروري فلا اثم (قوله الا ان يكون تاخيره له) أى للضرورى (قوله بكفر وان بردة) أى اذا اسلم الكافر الاصلى أو المرتد في الوقت الضرورى وصلى تلك الصلاة فيه فانه لااثم سواء قلنا بخطابهم بفروع الشريعة ام لا

(١) قوله لم يبق للثانية شيء الخ أى فتبين ان العذر استغرق وقت الاولى ولذا سقطت اه

لفضل ركعة عن المغرب وعلى الثاني تدرك العشاء فقط اذا لم يفضل للمغرب شيء فى التقدير ولخمس أدركتهما ولثلاث سقطت الاولى اتفاقا فيهما فتمثيل المصنف بقوله (كحاضر سافر وقادم) صوابه كحائض مسافرة أو حاضرة طهرت والا فظاهره لايصح لانه ظاهر في غير ذى العذر ولا يظهر للتقدير فيه بالاولى أو الثانية فائدة لان المسافر لاربع قبل الفجر يصلي العشاء سفرية على كلا القولين وكذا الاقل لاختصاص الوقت بالاخيرة والقادم لاربع فاقل يصلى العشاء حضرية واما النهاريتان (١) فلا يظهر بالتقدير بالاولى أو الثانية فائدة لتساويهما (وأثم) من أوقع الصلاة كلها في الضرورى وان كان مؤديا (الا) أن يكون تاخيره له (لعذر) فلا يأثم * ثم ذكر الاعذار بقوله (بكفر) أصلى بل (وان) حصل (بردة وصبا) فاذا بلغ في الضروري ولو بادراك ركعة صلاها ولا اثم عليه وتجب عليه

(١) قول الشارح وأما النهاريتان الخ نقل مصطفي عن بعضهم ظهور ثمرة الخلاف فيهما واحداهما جمعة اوسفرية كمن نسيت الظهر وقدمت لاربع فان الاولى سفرية فان حاضت سقطتا ان قدرت بالاولى ورده بان التقدير بالحالة الراهنة فلا تسقط الا الثانية لكن في بن عن بعضهم تسليمه اه اكليل على خليل

ولو كان صلاها قبل (واغماء وجنون ونوم) ولا اثم على النائم قبل الوقت (١) ولو علم استغراق الوقت وأما لو دخل الوقت فلا يجوز النوم بلا صلاة ان ظن الاستغراق (وغفلة) ولما كان الحيض مانعا شرعيا (٢) عرفت مانعيته من الشارع ولا استقلال للعقل به جعله أصلا فشبه به ماقبله بقوله (كحيض) ومثله النفاس لتآخيهما في الاحكام (لاسكر) حرام فليس بعذر لادخاله على نفسه وانما عذر الكافر لان الاسلام يجب ماقبله وأما غير الحرام فهو عذر كالجنون (والمعذور) ممن ذكر (غير كافر (٣) يقدر له الطهر) بالماء لاصغراً وأكبران كان من اهله (١٨٤) والافبالصعيد فمن زال عذره المسقط للصلاة لايجب عليه الصلاة الااذا اتسع الوقت بقدر مايسع ركعة بعد تقدير تحصيل الطهارة المائية او الترابية وأما الكافر فلا يقدر له الطهر بل ان أسلم لما يسع ركعة فقط وجبت الصلاة لان ترك عذره بالاسلام فى وسعه وان كان لايؤديها الا بطهارة خارج الوقت ولا اثم ايضا ان بادر بالطهارة وصلي بعد الوقت ويراعى في الطهر الحالة الوسطى لاحالته هو فى نفسه اذ قد يكون موسوسا (وان ظن) المعذور الذى يقدر له الطهر (٤) بعد أن زال وتطهر (ادراكهما) أى الصلاتين المشتركتين (فركع) ركعة بسجدتيها مثلا (فخرج الوقت) بالغروب او الطلوع ضم اليها أخرى ندبا وخرج عن شفع

لان الاسلام يجب ماقبله قاله شيخنا (قوله ولو كان صلاها قبل) أى ولو نوى الفرض بحسب زعمه حين صلاها صبيا فان بلغ فى اثنائها بكانبات كملها نافلة ثم أعاد فرضا ان اتسع الوقت والاقطع وابتدأها (قوله واغماء وجنون ونوم) أى فاذا أفاق المغمى عليه أوالمجنون أواستيقظ النائم (١) في الوقت الضرورى وصلوا فيه فلا اثم على واحد منهم (قوله ان ظن الاستغراق) أى لذلك الوقت وأما لو ظن عدم الاستغراق جاز له النوم ولا اثم عليه ان حصل استغراق كما يجوز له النوم بعد دخول الوقت اذا ظن الاستغراق ووكل وكيلا يوقظه قبل خروج الوقت (قوله وغفلة) أي نسيان فاذا نسي أن عليه صلاة ولم يتذكرها الا في وقتها الضرورى فلا اثم عليه فى فعلها فيه (قوله كحيض الخ) أى فاذا انقطع كل من الحيض والنفاس في الضروري وصلت فيه فلا اثم عليها (قوله فليس بعذر) أى فاذا سكر بحرام وأفاق من سكره فى الضروري وصلى فيه فانه يأثم بتاخير الصلاة اليه وسواء سكر قبل دخول الوقت أو بعده وإثم ايقاعها في الضرورى غير اثم تعاطى المسكر فهو زائد عليه (قوله يجب ماقبله) أى ففي الحقيقة المانع من الاثم انما هو الاسلام لا الكفر (قوله يقدر له الطهر) أى يقدر له زمن يسع طهره الذى يحتاجه فان كان محدثا حدثا أصغر قدر له مايسع الوضوء وان كان محدثا حدثا أكبر قدر له مايسع الغسل هذا اذا كان من أهل الطهارة المائية بان كان الماء موجودا وكان له قدرة على استعماله والاقدر له مايسع التيمم ولا يقدر له زمن يسع ازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه أو مكانه لانها لاتعتبر مع ضيق الوقت ولا زمن يسع ستر العورة والاستقبال والاستبراء أن لو كان محتاجا لذلك كما قاله عج ثم ان المراد أنه يقدر له زمن يسع الطهر زيادة على التقدير السابق وهو مدة تسع ركعة بسجدتيها وفائدة ذلك التقدير اسقاط تلك الصلاة التى زال عذره في ضروريها وعدم اسقاطها فان كان الباقي من الوقت يسع ركعة بعد تحصيل الطهر لم تسقط والاسقطت (قوله لاصغر اوا كبر) أى لحدث أصغر او لحدث أكبر ان كان من أهله أى من أهل الطهر بالماء بان كان الماء موجودا وكان له قدرة على استعماله (قوله فمن زال عذره) أى في الوقت الضرورى (قوله المسقط للصلاة) أى كالحيض والنفاس والاغماء والجنون واحترز بذلك عن العذر الذى لا يسقطها فالنائم اوالساهي لا يقدر له الطهر بل متى تنبه الساهي او استيقظ النائم وجبت على كل حال سواء كان الباقى يسع ركعة مع فعل مايحتاج اليه من الطهر أم لا بل ولو خرج الوقت ولم يبق منه شئ (قوله بل ان أسلم (٢) لما يسع ركعة) أى من الضرورى (قوله وصلي بعد الوقت) أى الذى أسلم بقرب آخره

(١) ووجب على من علمه ايقاظه ان خيف الخروج وهل ولو نام قبل الوقت كما قاسه القرطبي على تنبيه الغافل أو لكونه نام بوجه جائز اه مجموع (٢) وأن الكافر اذا أسلم آخر وقت المشتركتين وظن ادراكهما فركع فخرج قضي الاخيرة اه

(١) قول الشارح ولا اثم على النائم قبل الوقت الخ ظاهره كغيره ولو جمعة قال في المجموع وينبغي الكراهة حيث خشي فواتها كالسفر بعد الفجر لانها من مشاهد الخير اه (٢) قول الشارح ولما كان الحيض مانعا شرعيا الخ فيه ان غيره كذلك عندنا وان عادة المصنف ادخال الكاف على المشبه به تتميم الحكم فيما قبلها كما هنا للاختصار لا على المشبه به اذ لا فائدة فيه الا التطويل وهنا استوى العطف والتشبيه فاما ان يقال انه تفنن بعطف بعض وتشبيه آخر واما ان يقال كما فى الاكليل لما كان الحيض خاصا بالنساء فصله عن الاعذار العامة بالكاف اه كتبه محمد عليش حامدا الله تعالي ومصليا ومسلما على رسوله وعلى آله (٣) قول المصنف غير كافر نصبه على الاستثناء من المعذور اه (٤) قول الشارح الذى يقدر له الطهر الظاهر انه لامفهوم له اه كتبه محمد عليش

(قوله وكذا يضم للثلاثة رابعة) أى ولا يكون تنفله باربع مكروها لانه غير مدخول عليه كما أنه لا يحرم عليه التنفل في هذا الوقت أعنى وقت الغروب لانه غير مدخول عليه (قوله والحاصل أنه اذا ظن ادرا كهما الخ) سكت الشارح عن عكس المصنف وهو ما اذا ظن ادراك العصر فقط فلما فرغ منها بقيت بقية من الوقت والحكم انه يصلى الظهر لتبين ادراكه واختلف هل يعيد العصر أو لا يعيدها والظاهر وهو الذى في العتبية عدم الاعادة كما في التوضيح اه بن واما لو شك هل يدرك ركعة واحدة منها أو يدركها أو لا يدرك شيئا منها فلا يصلي وبعد ذلك ان تبين بعد ان الوقت كان يسع خمس ركعات صلاهما معا قضاء وان تبين بعد ان الوقت كان يسع أقل من ذلك قضي الاخيرة فقط وان ظن ادراك ركعة واحدة وشك في الاخرى فيخاطب بالثانية فان فعلها وبان له أنه مطالب بالاولي فعلها أيضا ولا اثم عليه حيث أتى بها بعد خروج الوقت لانه معذور قاله شيخنا (قوله ركع أو لم يركع) أى الا انه إن تبين له ذلك قبل أن يركع قطع صلاته وان تبين له ذلك بعد ان ركع ركعة ضم اليها أخرى ندبا وخرج عن شفع هذا اذا تبين له ادراك الاخيرة بعد خروج وقتها وأما ان تبين له ان المدرك الاخيرة قبل خروج وقتها وعلم انه ان كمل ما هو فيه نفلا خرج الوقت وجب القطع وصلي الثانية (قوله وان تطهر من ظن إدراكهما) أى من زال عذره وظن ادراكهما الخ (قوله فاحدث) أى عمدا او غلبة أو نسيانا وقوله قبل الصلاة أى التى ظن ادراكها (قوله او تبين عدم طهورية الماء) بان تبين ان الماء الذى توضا به مضاف أو نجس (قوله فظن ادراك الصلاة بطهارة اخري الخ) هذا القيد أصله للتوضيح وتعقبه ابن عاشر بان المراد من هذه المسئلة ان الطهر الذى تقدم تقديره لا يشترط بقاؤه حتي تصلى به الصلاة ولا كونه صحيحا في نفسه فمتي حصل الطهر ثم انتقض أو تبين فساده وقد بقى من وقت الصلاة ركعة فقد تقرر وجوبها وهذا هو المطلوب واما انها تتيمم اذا ضاق الوقت او تغتسل اذا ظنت اتساعه فهذا أمر زائد اه وقد يجاب بانه وان كان أمرا زائدا لكن احتيج اليه لاجل حكم المصنف كابن الحاجب بقوله فالقضاء اذ لا يتصور تعينه الا بالقيد المذكور اذ لو علمت أو ظنت عدم ادراك ركعة بطهارة أخرى لوجب عليها أن تتيمم على الراجح فتقع الصلاة أداء فتامل اه بن (قوله فالقضاء فى الاولي عند ابن القاسم) أى اعتبارا بالتقدير الاول ولا عبرة بما استغرق الوقت من الطهارة الثانية (قوله خلافا لابن القاسم فى الثانية) أى حيث قال بسقوط القضاء فيها لانه يقدر له طهر ثان (قوله ولغيره فى الاولى) أى وخلافا لغير ابن القاسم وهو المازرى في الاولى حيث قال بسقوط القضاء لانه يقدر له طهر ثان (قوله فالقضاء عند ابن القاسم) أى اعتبارا بالتقدير الاول ولا عبرة بما استغرق الوقت من الفوائت وقوله فالقضاء أى للمدرك لو لم يحصل ماذكر (قوله لطهرها خمس أو اربع) هذا نشر على ترتيب اللف فالحائض تدرك الظهرين اذا طهرت وكان الباقي من الوقت ما يسع خمس ركعات وتدرك العشاءين بطهرها الاربع وتدرك الثانية من الظهرين والعشاءين اذا طهرت لثلاث او اثنتين او واحدة (قوله كذلك يسقطان الخ) فاذا حاضت والباقى من الوقت يسع خمس ركعات فاكثر سقط الظهران وسقط العشا آن ان حاضت والباقى للفجر اربع ركعات وان حاضت وكان الباقى من الوقت يسع ثلاث ركعات او اثنتين او واحدة سقطت الثانية من الظهرين ومن العشاءين وتقررت الاولي فى ذمتها فتقضيها بعد طهرها (قوله ولا يقدر الطهر في جانب السقوط) بل متى حاضت وكان الباقى من الوقت يسع ركعة او ركعتين او ثلاثا ولو بدون تقدير طهر سقطت الاخيرة وان حاضت والباقى من الوقت يسع خمس ركعات ولو بدون تقدير طهر سقطتا معا (قوله على المعتمد) أى خلافا لما قاله اللخمي واختاره عج من انه يعتبر تقدير الطهر في جانب السقوط كجانب الادراك فاذا حاضت قبل الغرب بخمس ان لم يقدر الطهر و لثلاث ان قدر فعلى ما قاله اللخمي تسقط عنها الثانية فقط وعلى المعتمد

أنه ان ظن ادراكهما معا بعد تقدير الطهارة فتبين ادراك الاخيرة فقط وجبت عليه فقط ركع أو لم يركع (وان تطهر) من ظن ادراكهما أو احداهما (فاحدث) قبل الصلاة (أو تبين عدم طهورية الماء) قبل الصلاة أو بعدها فظن ادراك الصلاة بطهارة اخرى ففعل فخرج الوقت فالقضاء فى الاولي عند ابن القاسم وفي الثانية عند سحنون عملا بالتقدير الاول خلافا لابن القاسم فى الثانية ولغيره فى الاولى (او) تطهر و(ذكر ما يرتب) مع الحاضرة من يسير الفوائت أى ما يجب تقديمه على الحاضرة فقدمه وخرج الوقت (فالقضاء) عند ابن القاسم خلافا لغيره (واسقط عذر حصل) أى طرأ من الاعذار السابقة المتصورة الطرو فلا يرد الصبا (غير نوم ونسيان) القرض (المدرك) مفعول أسقط أى أسقط العذر ما يدرك من الصلاة على تقدير زواله فكما تدرك الحائض مثلا الظهرين والعشاءين بطهرها لخمس او أربع والثانية فقط لطهرها لدون ذلك كذلك يسقطان أو تسقط الثانية وتبقي الاولى عليها ان حاضت

يسقط عنها الظهران معا وماقاله اللخمي ضعيف وان عبر عنه عج بانه المذهب فقد تعقبه في ذلك طفي قائلا انه لما نقل في التوضيح اعتبار الطهر في جانب السقوط قال لم أره لغير اللخمي وكذا ابن فرحون ولم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة فكيف يكون المذهب ما اختاره اللخمي فقط وقد قال عياض للخمي اختيارات خرج بكثير منها عن المذهب اه (قوله بخلافه في جانب الادراك) أي بخلاف الطهر في جانب الادراك فانه يقدر اتفاقا فاذا طهرت والباقي من الوقت شئ قليل فان كان ذلك الباقي من الوقت يسع الطهر وركعة اوركعتين أو ثلاثة وجبت الاخيرة وان كان يسع الطهر وخمس ركعات وجبتا معا (قوله فلا يسقطان الصلاة) أي ولو استغرق النوم أو النسيان جميع الوقت (قوله فكل منهما مامور) أي من جهة الشارع لكن الولي مامور بالامر بها والصبي مامور بفعلها وهذا أي كون الصبي مامورا من جهة الشارع بفعلها بناء على أن الامر بالامر بالشئ أمر بذلك الشئ وعلى هذا فالصبي مكلف بالمندوبات والمكروهات والبلوغ انما هو شرط في التكليف بالواجبات والمحرمات وهذا هو المعتمد عندنا ويترتب على تكليفه بالمندوبات أنه يثاب على الصلاة وأما على القول بان الامر بالامر بالشئ ليس أمرا بذلك الشئ يكون الولي مامورا من جهة الشارع فيؤجر دون الصبي فانه مامور من جهة الولي لاجل تدريبه وحينئذ فلا يكون مكلفا بالمندوبات ولا ثواب له عليها والثواب عليها لابويه قيل على السواء وقيل ثلثاه للام وثلثه للاب (قوله أي عند الدخول فيها) أي وهو سن الاثغار أي نزع الاسنان لانباتها (قوله بلا ضرب) متعلق بامر (قوله ضرب مؤلما) أي ولا يحد بعدد كثلاثة أسواط بل يختلف باختلاف حال الصبيان (قوله غير مبرح) هو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة (قوله ان ظن افادته (١)) شرط في ضربه على تركها اذا دخل في العشر سنين (قوله وتندب التفرقة بينهما حينئذ) أي حين الدخول في العشر (٢) (قوله أن لا ينام الخ) فلا يشترط في حصول التفرقة أن يكون لكل واحد فراش على حدة بل المدار على كون كل واحد عليه ثوب سواء كان له فراش على حدة أم لا فلو كان احدهما عليه ثوب والآخر عريان والحال انهما على فراش واحد فلا يكفي ذلك في حصول ندب التفرقة وقيل ان ذلك يكفي (قوله فالمكروه التلاصق) أي تلاصقهما بعورتيهما من غير حائل بينهما هذا يقتضي انه لو كان على احدهما ثوب (٣) دون الآخر كان كافيا في حصول التفرقة وهذا يخالف ماقبله ولو قال الشارح وقيل ان كان على أحدهما ثوب دون الآخر كان كافيا في حصول ندب التفرقة فالمكروه التلاصق كان أولى فالمخاطب بما ذكر من الكراهة وليه وهم أيضا على المعتمد من خطابهم بالمكروهات ومحل الكراهة مالم يقصد احدهما اللذة بالملاصقة (٤) والاوجب على الولي منعه منها كما يجب عليه منعه من أكل ميتة ومن كل ماهو معصية في حق البالغ كشرب الخمر قاله أبو علي المسناوي وغيره فما في خش وعبق من كراهة تلاصقهما ولو مع قصد اللذة أو وجودها فيه نظر بل التلاصق في هذه الحالة حرام انظر بن (قوله ومنع نفل) اعلم ان منع النفل في الاوقات الثلاثة التي ذكرها اذا كان النفل مدخولا عليه والا فلا منع كما اذا شرع في صلاة العصر عند الغروب مثلا أو في صلاة الصبح عند الخطبة فبعد ان عقد منها ركعة تذكر أنه كان قد صلاها فانه يشفعها ولا حرمة لان هذا النفل غير مدخول عليه (قوله فشمل الجنازة والنفل المنذور)

بخلافه في جانب الادراك وأما النوم والنسيان فلا يسقطان الصلاة (وأمر ندبا (صبي (١)) ذكر أو انثى كولي (٢) على التحقيق فكل منهما مامور ماجور (بها) أي بالصلاة المفهومة من المقام (لسبع) أي عند الدخول فيها بلا ضرب (وضرب) ندبا عليها ان لم يمتثل بالقول (لعشر) أي لدخوله فيها ضربا مؤلما غير مبرح ان ظن افادته والا فلا وتندب التفرقة بينهما حينئذ في المضاجع ومعنى التفرقة ان لا ينام كل منهما مع غيره الا وعليه ثوب فالمكروه التلاصق (ومنع نفل) مراده به هنا وفيما يأتي في المكروه ماقابل الفرائض الخمس فشمل الجنازة والنفل المنذور (وقت) أي حال (طلوع شمس) أي ظهور حاجبها الى ارتفاع جميعها (و) وقت (غروبها) أي استتار طرفها الموالي للافق الى ذهاب جميعها

(١) قول المصنف وامر صبي أي وان لم يفد لخفته اه مجموع (٢) قول الشارح كولي أي فانه مامور ندبا وقيل وجوبا كما في الحطاب حملا لصيغة مروهم على الوجوب اصلاحا لحالهم اه مجموع وضوء الشموع

(١) والا لم يضر به اه مجموع (٢) على الاقوى اه مجموع (٣) وتكفي التفرقة بثوب واحد على الارجح وكلما زيد فحسن لغلبة الشر في هذه الازمنة نسال الله تعالى اللطف اه مجموع (٤) وكره تلاصقهم أي الصبيان وان بلذة بالعورة والكراهة لهم فانهم يخاطبون بها وبالندب على التحقيق والظاهر حرمة اقرارهم من الولي لانه يجب عليه اصلاح حالهم اه مجموع وبه يعلم سقوط اعتراض المحشي على الخرشي وعبق

أى وقضاء النفل المفسد وسجود السهو البعدى لانه لايزيد على كونه سنة (قوله وخطبة جمعة) أى وأما خطبة غيرها فلايحرم النفل وقتها بل يكره فقط كما استظهره عج (قوله لانه) أى النفل يشغل عن سماعها الواجب أى عن استماعها الواجب والمراد به السكوت فلو تفكر بدون كلام حتى لم يسمع ماقال الامام لم يأثم (قوله بل من ابتداء الخ) أي بل يمنع النفل من ابتداء خروجه من الخلوة (قوله وحال جلوسه عليه) أى اذا كان جلوسه في الوقت المعتاد لصعوده عليه فلو صعد (١) وجلس عليه قبل الوقت المعتاد فانما يعتبر الوقت المعتاد اذا جاء (٢) فما يظهر قاله شيخنا (قوله كما سينبه عليه في الجمعة) أى من انه يحرم بفعل الامام الفعل ويحرم بكلامه الكلام (قوله وتذكر فائتة) أى وعند تذكر فائتة (قوله ولو لداخل مسجد) أي فلا يطالب بتحية المسجد خلافا للخمى حيث قال لاباس بالنفل لداخل المسجد بعد غروب الشمس الي أن تقام الصلاة أى وكذا بعد الفجر الى أن تقام الصلاة (قوله وكره بعد (٣) أداء فرض عصر) أى وأما النفل بعد دخول وقت العصر وقبل ادائه فلاباس به بل هو مندوب (٤) كما ياتي (قوله الي ان ترتفع قيد رمح) هذا راجع لقوله وكره بعد فجر وحاصله انه تمتد كراهة النفل بعد الفجر الي ان يظهر حاجب الشمس فيحرم النفل الى ان يتكامل ظهور قرصها فتعود الكراهة الى أن ترتفع الشمس قيد رمح وبهذا التقرير اندفع الاعتراض بدخول وقت المنع فى عموم وقت الكراهة ولم ينبه المصنف على ذلك لقرب العهد بوقت المنع فلا يغفل عنه (قوله والي أن تصلى المغرب) هذا راجع لقوله وكره بعد فرض عصر* وحاصله انه تمتد كراهة النفل بعد أداء فرض العصر الى غروب طرف الشمس فيحرم الى استتار جميعها فتعود الكراهة الى أن تصلى المغرب وبهذا التقرير اندفع الاعتراض بدخول وقت المنع فى عموم وقت الكراهة (قوله الاركعتى الفجر الخ) هذا مستثنى من قوله وكره بعد فجر (قوله قبل الفرض) أي فلاباس بايقاعهما قبل صلاة الفرض فان صلى الفرض فات الورد والشفع والوتر وأخر الفجر لحل النافلة وأما لو تذكر الورد أو الشفع او الوتر فى اثناء الفجر قطعه وان تذكره بعد صلاته فانه يصليه ويعيد الفجر اذا لم يفت الورد والشفع والوتر الا بصلاة الفرض هذا هو المعتمد (قوله لنائم عنه) أى لكن جواز الورد قبل الفرض لنائم عنه (قوله ولم يخف فوات جماعة) أى ولم يخف بفعله بعد الفجر فوات جماعة الصبح والا بادر لفرضه لان صلاة الجماعة أهم من الف نافلة أنظر بن (قوله بهذه القيود الاربعة) أى وهى ان يكون من عادته تاخيره لآخر الليل وأن يكون نام عنه فى تلك الليلة غلبة وأن لايخاف بفعله بعد الفجر فوات الجماعة فى الصبح وأن لايخاف وقوع الصبح في الاسفار (قوله والا جنازة وسجود تلاوة) هذا استثناء من وقتي الكراهة أي من مجموع قوله وكره بعد فجر وفرض عصر (قوله لافيهما فيكرهان على المعتمد) فلو صلى على الجنازة في وقت الكراهة فانها لا تعاد بخلاف ما لو صلي عليها في وقت المنع فقال ابن القاسم انها تعاد مالم تدفن اى مالم توضع في القبر وان لم يسو عليها التراب وقال اشهب لاتعاد وان لم تدفن وهذا مع عدم الخوف عليها لو أخرت لوقت الجواز اما عند الخوف عليها فيصلى عليها باتفاق ولا اعادة دفنت ام لا وما قاله اشهب اقتصر عليه فى الطراز وقال انه أبين من قول ابن القاسم (قوله وقطع محرم بنافلة بوقت نهي) أى لانه لايتقرب الى الله بمنهى عنه أى وسواء احرم بها جاهلا اوعامدا اوناسيا وهذا التعميم في غير الداخل والامام يخطب يوم الجمعة فانه ان احرم بالنافلة جهلا اونسيانا لايقطع مراعاة لمذهب الشافعى من أن الاولى للداخل ان يركع ولو كان الامام يخطب واما لو دخل

(١) كسمع كذا في القاموس اه (٢) فمن طلعت عليه الشمس قدم الصبح على الفجر وقيل يقدم الفجر لخفته والقولان للامام واستثنوا الوتر لخفته اه أفاده في المجموع وضوء الشموع (٣) وان مقدمة لجمع اه مجموع (٤) حيث لم تصفر الشمس اه ضوء

(و) وقت (خطبة جمعة) أى حال شروعه فيها لانه يشغل عن سماعها الواجب ولا مفهوم لقوله وقت الخطبة بل من ابتداء خروجه وحال صعوده للمنبر وحال جلوسه عليه كما سينبه عليه في الجمعة وكذا يمنع النفل عند اقامة وضيق وقت عن فرض وتذكر فائتة كما سياتى في كلامه (وكره) النفل (بعد) طلوع (فجر) ولو لداخل مسجد (و) بعد أداء (فرض عصر الى أن ترتفع) الشمس (قيد) بكسر القاف أى قدر (رمح) من رماح العرب وهى اثنا عشر شبرا بشبر متوسط (و) الى ان (تصلي المغرب) فان دخل المسجد قبل اقامتها جلس (الا ركعتى الفجر) والشفع والوتر بلاشرط (و) الا (الورد) أي صلاة الليل (قبل) صلاة (الفرض) أي الصبح (لنائم عنه) أى لمن عادته تاخيره ونام عنه غلبة ولم يخف فوات جماعة ولا اسفار فيصليه بهذه القيود الاربعة (و) الا (جنازة وسجود تلاوة) بعد صلاة الصبح (قبل اسفار و) بعد صلاة عصر قبل (اصفرار) لافيهما فيكرهان على المعتمد (وقطع محرم) بنافلة (بوقت نهي) وجوبا ان كان وقت تحريم وندبا ان كان وقت كراهة

الخطيب عليه وهو جالس فاحرم عمدا أو سهوا أو جهلا اودخل المسجد والامام يخطب فاحرم عمدا فانه يقطع وسواء في الكل عقد ركعة اولا (١) (قوله ولا قضاء عليه) أي لانه مغلوب على القطع (قوله مشعر بانعقاده) أي لان النهى عن الصلاة في الاوقات المذكورة ليس لذات الوقت أى ليس لكون الوقت لا يقبل العبادة كالنهى عن صوم الليل لان الاوقات المذكورة قابلة للصلاة ولا مانع يمنع من انعقادها كالنهي عن الصوم والصلاة زمن الحيض بل النهى عن الصلاة فى تلك الاوقات لامر خارج عن ذات العبادة وهو كون الساجد في وقت الطلوع والغروب شبيها بالساجد للشيطان والاشتغال عن سماع الخطبة وحينئذ فلا يمنع من انعقادها كالصلاة في الدار المغصوبة فان النهي عنه لامر خارج عن ذات العبادة وهو شغل ملك الغير بغير اذنه فلا يقتضي الفساد وقد يقال ان النهي هنا وان كان لامر خارج عن ذات العبادة لكنه ملازم للوقت فكان النهى لذات الوقت فلذا استظهر العلامة يحيي الشاوى وشيخنا البطلان وعدم الانعقاد نظير ماقيل في صوم يوم العيد فان النهي عنه ليس لذات الوقت ولا لمانع من العبادة بل لامر خارج ملازم للوقت وهو الاعراض عن ضيافة الله ومعلوم ان صوم يوم باطل وغير منعقد فتامل (قوله مالم تدفن) أى مالم توضع في القبر وان لم يسو عليها التراب فاذا دفنت فلا تعاد وهذا قول ابن القاسم وقال أشهب لا اعادة مطلقا واختاره في الطراز (قوله وجازت بمربض بقر أوغنم) أى من غير فرش يصلى عليه والمربض بفتح الباء وكسرها محل ربوضها اى بروكها حين القيلولة والمبيت وكما يسمي محل بروك الغنم حين القيلولة والمبيت مربضا يسمى ايضا مراحا بضم الميم وفتحها (قوله أو بلا حائل) أي هذا اذا جعل بينه وبينها حائل بل ولو بلا حائل بجعله بينه وبينها بان يصلى على أرضها من غير ان يفرش شيئا يصلى عليه (قوله ولو على القبر) أى هذا اذا صلي بين القبور بل ولو صلي فوق القبر ان قلت سيأتي ان القبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش والصلاة تستلزم المشي قلت يحمل كلامه على ما اذا كان القبر غير مسنم والطريق دونه فانه يجوز المشى عليه حينئذ (قوله منبوشة أولا) فيه أن المقبرة اذا نبشت صار التراب الذى نزل عليه الدم والقيح من الموتى ظاهرا على وجه الارض فيكون قد صلى على تراب نجس فكيف يحكم بجواز الصلاة * وحاصل الجواب أنه سيأتي في كلام المصنف تقييد الجواز بالامن من النجاسة بان يعتقد أو يظن طهارة المحل الذي يصلى عليه والمقبرة اذا نبشت يمكن أن يعتقد او يظن طهارة ماصلي عليه وأنه من غير المنبوش أو أن الدم والصديد النازل من الموتى لم يعم التراب او يقال ان جواز الصلاة في المقبرة المنبوشة مبني على ماقاله مالك من ترجيح الاصل وهو الطهارة على الغالب وهو النجاسة عند تعارضهما فتامل (قوله خلافا لمن قال بعدم الجواز في مقبرتهم) الذى في المواق ترجيح هذا القول فانظره اه بن (قوله وفي تاليه) أى المحجة والمجزرة (قوله موضع طرح الزبل) أي والحال انه لم يصل على الزبل بل فى محل لا زبل فيه من غير ان يفرش شيا طاهرا يصلى عليه (قوله ومحجة (٢)) مثلها في جواز الصلاة بها من غير أن يفرش شيا طاهرا يصلى عليه قارعة الطريق أى جانبه فالمصنف انما نص على المتوهم (قوله موضع الجزر) أي والحال أنه لم يصل على الدم بل في محل من المجزرة لا دم فيه من غير ان يفرش شيا طاهرا يصلي عليه (قوله ان أمنت من النجس) أى بان تحقق او ظن طهارة الموضع الذى صلى فيه منها وقوله هذه الاربعة التى بعد الكاف انما جعل القيد راجعا لما بعدها لان ماقبلها وهو مربض البقر والغنم دائما مامون من النجاسة لان بولها ورجيعها طاهران وحينئذ فلا معنى لرجوع القيد له وقد يقال ان بولها ورجيعها وان كان طاهرا لكن منها نجس فالاولي جعل الشرط راجعا

ولا قضاء عليه وظاهر قوله قطع ولو بعد ركعة وأما بعد تمام ركعتين فينبغى عدم القطع لخفة الامر بالسلام والامر بالقطع مشعر بانعقاده واعيدت الجنازة ان صلى عليها بوقت منع مالم تدفن ومحل منعها أو كراهتها وقتيها مالم يخف تغيرها بتاخيرها والا صلى عليها بلا خلاف (وجازت) الصلاة (بمربض) أى بمحل ربوض اى بروك (بقر اوغنم ك) جوازها (بمقبرة) مثلث الباء ولو على القبر أو بلا حائل عامرة اودارسة منبوشة اولا (ولو لمشرك) خلافا لمن قال بعدم الجواز في مقبرتهم (ومزبلة) بفتح الميم فيه وفى تاليه وبفتح الباء وضمها موضع طرح الزبل (ومحجة) جادة الطريق اى وسطها (ومجزرة) بكسر الزاى موضع الجزر اى المحل المعد لذلك (ان أمنت) هذه الاربعة التى بعد الكاف (من النجس)

(١) وبنى عليه بعضهم الثواب من غير جهة المنع اه مجموع (٢) والسترة شيء آخر اه ضوء

لما بعد الكاف وما قبلها وان كان ذلك خلاف قاعدة المصنف الاغلبية (قوله كموضع منها) أى كان يصلى فى موضع من هذه الامور الاربعة المقبرة والمزبلة والمحجة والمجزرة منقطع عن النجاسة أى بعيد عنها (قوله والا تؤمن) أى بان شك في نجاسة المحل الذى صلى فيه منها * والحاصل أن هذه الامور الاربعة ان أمنت من النجس بان جزم أو ظن طهارتها كانت الصلاة فيها جائزة ولا اعادة أصلا وان تحققت نجاستها أو ظنت فلا تجوز الصلاة فيها واذا صلى أعاد ابدا وان شك فى نجاستها وطهارتها أعاد فى الوقت على الراجح بناء على ترجيح الاصل على الغالب وهو قول مالك وقال ابن حبيب يعيد أبدا ان كان عامدا أو جاهلا ترجيحا للغالب على الاصل فقول المصنف على الاحسن أي خلافا لابن حبيب القائل بالاعادة أبدا كما علمت وهذا في غير محجة الطريق اذا صلى فيها لضيق المسجد فان الصلاة فيها حينئذ جائزة ولا اعادة مع الشك في الطهارة وعدمها كما في كبير خش (قوله يعنى متعبد الكفار) أي سواء كان كنيسة أو بيعة أو بيت نار (قوله بدارسة مطلقا) أى سواء اضطر للنزول فيها أو نزلها اختيارا سواء صلى على فرشها أو فرش شيئا طاهرا وصلى عليه فهذه أربع صور فى الدارسة لا اعادة فيها وذكر الشارح بعد ذلك في العامرة اربع صور ثلاثة لا اعادة فيها والرابعة فيها الاعادة على الراجح * وحاصلها انها اذا كانت عامرة واضطر لنزوله بها فلا اعادة سواء صلي على فراشها أو فرش شيئا طاهرا وصلى عليه أو طاع بنزوله فيها وصلي على فراش طاهر وأما اذا نزلها اختيارا وصلي على أرضها او على فراشها فانه يعيد فى الوقت على الراجح فجملة الصور ثمانية وهذه الصور الثمانية من جهة اعادة الصلاة التي صليت فيها وعدم اعادتها وأما من جهة كراهة الصلاة فيها وعدمها فالاحوال أربعة الكراهة ان دخلها مختارا كانت عامرة أو دارسة وان دخلها مضطرا فلا كراهة عامرة كانت او دارسة وما ادعاه عج من أن الظاهر من كلام ابن رشد كراهة الصلاة فيها اذا دخلها مضطرا فهو ممنوع اذ لم يذكر ذلك أحد عن ابن رشد وكيف يقول ابن رشد بالكراهة مع الاضطرار ويكون ذلك ظاهرا من كلامه والمضطر يغتفر له ما هو أعظم من هذا كيف ومالك قال في المدونة بالجواز هذا في غاية البعد انظر بن (قوله والا أعاد بوقت على الارجح) أى وهذا قول مالك في سماع أشهب بناء على ترجيح الاصل على الغالب وحمل ابن رشد المدونة عليه لتكون الاعادة فى هذا الباب على نمط واحد وقال به سحنون أيضا وقال ابن حبيب يعيد أبدا وهو مبني على ترجيح الغالب وهو النجاسة على الاصل (قوله وقيل لا اعادة أيضا) أي وهو ظاهر المذهب كما في ح بناء أيضا على ترجيح الاصل وهو الطهارة على الغالب (قوله موضع بروكها) أى وأما موضع مبيتها وقيلولتها فليس بمعطن فلا تكره الصلاة فيه ان أمن من النجس وهو منها او صلي على فراش طاهر وهذا هو الذي فى ح واقتصر عليه فيفيد اعتماده وفي شب ولا خصوصية لمعطنها بل كذلك محل مبيتها وقيلولتها وحينئذ فالمراد بالمعطن محل بروكها مطلقا فقد اعتمد كلام ابن الكاتب (قوله وهو الثاني) أى وهو الشرب الثاني وقوله وهو الاول اي وهو الشرب الاول (قوله وفي الاعادة الخ) أى واذا وقع ونزل وصلى في معطن الابل ففي كيفية الاعادة قولان (قوله مطلقا) أي سواء كان عامدا او جاهلا او ناسيا (قوله أى اخره الامام او نائبه) أي او جماعة المسلمين اذا كانوا في سفر لانهم يقومون مقام الامام او نائبه ثم ان محل تاخيره وقتله ان كان ماء او صعيدا والا فلا يتعرض له لسقوطها عنه (قوله ويضرب على الراجح) أى وهو قول أصبغ وقال مالك لا يضرب وما فى الشرح نحوه في تت وتعقبه طفى بان خلاف مالك وأصبغ انما هو فى الجاحد فى زمن استتابته هل يخوف بالضرب ثم يضرب وهو قول اصبغ او يخوف به فقط ولا يضرب وهو قول مالك وكذا النقل في ابن عرفة وغيره واما التارك لها كسلا فاتفقوا على انه يضرب ولم يذكر احد انه لا يضرب وانما ذكروا ضربه

كموضع منها منقطع من النجاسة (والا) تؤمن (فلا اعادة) واجبة بل يعيد في الوقت (على الاحسن) وهذا (ان لم تتحقق) النجاسة بان شك فيها فان تحققت بان علمت او ظنت أعيدت أبدا وجوبا (وكرهت) الصلاة (بكنيسة) يعني متعبد الكفار عامرة أو دارسة ما لم يضطر لنزوله فيها لكبرد أو خوف والا فلا كراهة ولو عامرة (ولم تعد) الصلاة بوقت ولا غيره بدارسة مطلقا كبعامرة اضطر لنزول بها كان طاع وصلى على فرش طاهر والا أعاد بوقت على الارجح وقيل لا إعادة أيضا (و) كرهت (بمعطن إبل) موضع بروكها عند الماء للشرب عللا وهو الثانى بعد شربها نهلا وهو الاول فان صلى بها أعاد ولو أمن النجاسة او فرش فرشا طاهرا للتعبد (و) فى كيفية (الاعادة قولان) قيل يعيد في الوقت مطلقا وقيل الناسي في الوقت والعامد او الجاهل بالحكم أبدا ندبا (ومن ترك فرضا) أى صلاة من الخمس كسلا وطلب بفعله بسعة من الوقت ولو الضرورى وتكرر الطلب ولم يمتثل (أخر) أي اخره الامام أو نائبه مع التهديد بالقتل و يضرب على

الراجح (لبقاء ركعة بسجدتيها من) الوقت (الضروري) ان كان عليه فرض فقط فلو كان عليه اثنان مشتركان أخر خمس في الظهرين

ولاربع في العشاءين بحضر ولثلاث بسفر ويقدر هنا بالاخيرة صونا للدماء وتعتبر الركعة مجردة عن فاتحة وطمانينة واعتدال ويقدر له طهارة مائية ان كان بحضر فيما يظهر اذ لا تصح صلاة بدونها مجردة عن سنن ومندوب وتدليك بل بقدر غمس الفرائض مع تقدير مسح بعض الرأس صونا للدماء (وقتل) ولو خرج الوقت وصارت فائتة فان لم يطلب بسعة وقتها لم يقتل (بالسيف) لا بغيره (حدا) لا كفرا خلافا لابن حبيب ان استمر على قوله لا افعل بل (ولو قال انا أفعل) ولم يفعل والا ترك خلافا لقول ابن حبيب بعدم القتل ان قال أنا أفعل بل يبالغ في أدبه (وصلى عليه غير فاضل)

(قوله ولاربع في العشاءين بحضر) قال عج الصواب انه يؤخر لبقاء خمس في العشاءين بحضر اعتبارا بكون الوقت اذا ضاق اختص بالاخيرة وحينئذ فالتقدير بها وقد يقال الاوجه ماقاله الشارح فقد تقدم ان الراجح التقدير بالاولي ولا وجه للعدول عنه مع أنه أنسب بصون الدماء وانما عدل عنه في السفر للتقدير بثلاث مراعاة لصون الدماء (قوله ولثلاث بسفر) أي في الظهرين والعشاءين لان التقدير هنا بالاخيرة صونا للدماء كما اختاره البدر القرافي خلافا لعبق حيث قال يؤخر في العشاءين لاربع حضرا وسفرا (قوله وتعتبر الركعة مجردة عن فاتحة وطمانينة واعتدال) أى صونا للدماء لانا لو اعتبرناها لبودر بالقتل (قوله ان كان بحضر) الاولي ان كان من أهلها بان كان الماء موجودا وقدر على استعماله فان لم يكن من أهلها قدر له الطهارة الترابية هذا وذكر شيخنا في الحاشية أن بعض الاشياخ رجح انه لا يقدر له طهارة أصلا صونا للدماء كما هو ظاهر المصنف قال وهو الظاهر (قوله وقتل بالسيف) أي على الكيفية الشرعية بمعني ضرب الرقبة به لا انه ينخس به حتى يموت صونا للدماء لعله يرجع كما قال بعضهم (قوله فان لم يطلب بسعة وقتها) أى وانما طلب بضيقه فان لم يبق من الوقت ما يسع ركعة مع الطهر لم يقتل وكذا ان طلب بسعته طلبا غير متكرر ثم ضاق الوقت لم يقتل (قوله حدا (١)) أورد عليه بانه لو كان قتله حدا لسقط برجوعه للصلاة قبل اقامته عليه ألا ترى حد الحرابة فانه يسقط بتوبته ورجوعه قبل اقامته لكن القتل هنا لا يسقط برجوعه للصلاة لانه يقتل ولو قال أنا أفعل وحينئذ فهو ليس بحد * وأجيب بان بعض الحدود يسقط بالتوبة والرجوع عن سببها كحد المحارب وبعضها لا يسقط بالرجوع عن السبب كحد السرقة وكما هنا فانه يقتل ولو رجع عن سببه وهو الترك وقال أنا أفعل فقول المعترض لو كان القتل هنا حدا لسقط برجوعه فيه نظر لمنع الملازمة (قوله خلافا لابن حبيب) أى القائل انه يقتل كفرا لان ترك الصلاة عنده (٢) مكفر (قوله ولو قال) أى بعد الحكم بقتله أنا أفعل والمبالغة راجعة لقوله وقتل لا لقوله أخر ولا لقوله حدا لان الذي يتوهم على هذين انما هو اذا قال أنا لا أفعل أى أخر ولو قال لا أفعل وقتل حدا لا كفرا ولو قال لا أفعل حيث لم يكن جاحدا (قوله ولم يفعل) أي حتي خرج الوقت (قوله والا ترك) أى والا بان قال أنا أفعل وفعل ترك ولم يقتل ويعيد من صلي مكرها كما قرر شيخنا والظاهر كما قال غيره انه يدين (قوله خلافا لقول ابن حبيب بعدم القتل الخ) أى لان القتل (٣) عنده كفر فيندفع بادني دافع

(١) تنبيه قال ابن عبد السلام أورد على قتله حدا انه لو كان كذلك لما سقط برجوعه الى الصلاة قبل اقامته عليه كسائر الحدود ويمكن ان يقال ان الترك الموجب لقتله حدا انما هو الترك الجازم وذلك لا يتحقق الا بعد اقامة الحد عليه فيكون كسائر الاسباب التى لا يعلم بوقوعها الا بعد وقوع مسبباتها وفيه نظر وقد نقل عج ومن تبعه هذا الايراد محرفا فقالوا لو كان حد السقط بتوبته وهو خلاف مافي ابن عبد السلام ثم هو مشكل اذ الحدود لا تسقط بالتوبة فافهم قال الرماصى قلت ولا يلاقيه الجواب على كلامهم وكان شيخنا لما رأى ذلك فى عبارة عب عدل الى اصلاح في السؤال والجواب فقال مانصه يرد أنه لو كان حد السقط بتوبته قبل اقامة الحد عليه كبعض الحدود ويمكن الجواب بان عصيانه انما جاء من ترك الفعل فتوبته انما تكون بالشروع فى الفعل لا من مجرد قوله تبت وهو لم يشرع فى الفعل اه ويعنى ببعض الحدود الحرابة ولا يخفي ضعف السؤال على هذا الوجه فان أصل الحدود لا تسقط بالتوبة وماخرج نادر فتدبر اه مجموع وينبغي مراجعة ضوء الشموع على هذا التنبيه (٢) قال به كثير منهم عمر واحمد بن حنبل لكن خص الحنابلة الكفر بما اذا طلبت منه وضاق وقت التي بعدها أفاده في ضوء الشموع (٣) قوله لان القتل صوابه لان الترك بدليل ما أسلفه المحشى اه

(قوله

(قوله وكرهت) أى الصلاة عليه للفاضل ردعا لغيره وأما صلاة غير الفاضل عليه فهي اما واجبة أو سنة على الخلاف فيها (قوله ولا يطمس قبره) أي لا يخفي أى يكره ذلك فيما يظهر (قوله لا فائتة) هو بالنصب عطف على محذوف صفة لفرضا أي حاضر الا فائتة أو على فرضا بتاويله بحاضرا (قوله لم يطلب في سعة وقتها) أى والا أدى الي انه لا يقتل أحد لانه يؤخر الى ان يبقي مقدار ركعة ثم يتطهر فيفوت الوقت فنقول لا يقتل بالفائتة (قوله الاولى على المقول) أي لان المعتمد للقول بعدم القتل بالامتناع من فعل الفائتة المازري وأجيب بان مراد المصنف بقوله وبالقول للمازرى اني مشي صرحت بالقول كان للمازري وليس المراد انه التزم كل ما كان للمازرى يعبر عنه بالقول كذا أجيب ولكن هذا الجواب لا يتم لانه قال بعد وأشير بصحح او استحسن الى ان شيخنا غير الذين قدمتهم فالاولى في الجواب أن يقال ان عدم القتل بالفائتة معتمد عند المازرى وغيره فالمصنف أشار لاعتماد غير المازرى فقط ﴿ تنبيه ﴾ حكم من قال لا أصلي من قال لا اتوضا اولا اغتسل من الجنابة فيؤخر اذا طلب بالفعل طلبا متكررا في سعة الوقت الى ان يصير الباقي من الوقت ما يسع الوضوء أو الغسل مع الركعة ويقتل بخلاف من قال لا أغسل النجاسة اولا استر عورتي خلافا لعبق في شرح العزية للخلاف في ذلك وقد نص ابن عرفة على ان ترك الصوم كسلا وجحدا كالصلاة أي فتاركه جحدا كافر وتاركه كسلا يؤخر لقبيل الفجر بقدر ما يوقع فيه النية فان لم يفعل قتل وتارك الحج لا يتعرض له ولو على القول بوجوبه على الفور لانه منوط بالاستطاعة ورب عذر في الباطن لا اطلاع لنا عليه وحينئذ فيدين وتارك الزكاة تؤخذ منه كرها وان يقتال فان قتل أحدا اقتص منه وان مات هو كان هدرا ولا يقصد قتله وتكفي فيه نية المكره بالكسر (قوله الجاحد لوجوبها) أى جملة بان قال انها غير واجبة وقوله اوركوعها اوسجودها عطف على ضمير وجوبها أي اوجحد وجوب ركوعها اووجوب سجودها مع اقراره بوجوبها بان قال الصلاة واجبة لكن الركوع اوالسجود اوالقيام لها ليس بواجب فيها (قوله كافر) قيده ابن عرفة وغيره بما اذا كان غير حديث عهد بالاسلام (قوله فان تاب) أى فالامر ظاهر (قوله كجاحد كل معلوم من الدين بالضرورة (١)) أى فانه يكون مرتدا اتفاقا سواء كان الدال عليه الكتاب اوالسنة اوالاجماع وذلك كالعبادات الخمس وأما من جحد امرا من الدين وكان غير ضروري كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب ففي كفره قولان والراجح عدم الكفر كما أن من انكر امرا ضروريا وليس من الدين فانه لا يكون كافرا كما اذا انكر وجود بغداد

﴿ فصل في الاذان ﴾ (قوله الاعلام بدخول الخ) يؤخذ من هذا أنه لا يقال (٢) أذن العصر وانما يقال اذن به قاله البدر (قوله سن) أى كفاية وقوله الاذان أى الاعلام بدخول وقت الصلاة بالالفاظ المشروعة (قوله اي فعله) اي الاذان بمعنى الالفاظ المشروعة والمراد بفعلها الاتيان بها (قوله او بعضها اى اوكان بعضها فوق بعض اوقسم المسجد اهله وان كان لا يجوز قسمه ابتداء لارتفاع ملكهم عنه بالتحبيس (قوله لا لمنفرد) عطف على قول المصنف لجماعة طلبت غيرها (قوله بل يكره لهم) اى للمنفرد والجماعة التي لم تطلب غيرها (قوله ان كانوا بسفر) أى بفلاة من الارض فلا يشترط سفر القصر (قوله وخرجت الجنازة ايضا) اى فيكره الاذان

(١) قوله بالضرورة اي الشهرة بين الخاص والعام فجحده قدح في الدين من حيث اشتهار دينيته من غير التفات لكون دليل دينيته ماهو هل اجماع اونص اوقياس فالتكفير جاء من الضرورة والاشتهار فلا ينافي عدم كفر من انكر حجية الاجماع كالنظام انظر ما كتبناه على عب انتهي ضوء الشموع (٢) لامانع من ان يقال اما بالنصب على انه مفعول مطلق على حذف مضاف والاصل أذن اذان العصر او بالرفع من باب الاسناد الي السبب لانه يكفي سماع نوع العلاقة اه

وكرهت للفاضل (ولا يطمس قبره) بل يسنم كغيره من قبور المسلمين (لا فائتة) امتنع من فعلها فلا يقتل بها حيث لم يطلب بها في سعة وقتها بل بعد خروجه (على الاصح) الاولي على المقول (و) التارك (الجاحد) لوجوبها أو ركوعها او سجودها (كافر) مرتد اتفاقا يستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل كفرا وماله فيء كجاحد كل معلوم من الدين بالضرورة

﴿ فصل ﴾ في الاذان والاقامة وما يتعلق بهما * وهو لغة مطلق اعلام بشيء وشرعا الاعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مشروعة وقد يطلق على نفس الالفاظ والى الاول اشار المصنف بقوله (سن الاذان) ويصح ارادة الثاني على حذف المضاف أي فعله اذ لا تكليف الا بفعل (لجماعة طلبت غيرها) للصلاة بكل مسجد ولو تلاصقت او بعضها فوق بعض وبكل موضع جرت العادة فيه بالاجتماع لا لمنفرد ولا لجماعة لم تطلب غيرها بل يكره لهم ان كانوا بحضر ويندب ان كانوا بسفر كما سيأتي (في فرض) لا سنة فيكره (وقتي) نسبة الي الوقت والمراد به الوقت المحدود المعين فخرج الفائتة اذ ليس لها وقت معين محدود بل وقتها حال تذكرها فيكره الاذان لها وخرجت الجنازة أيضا

لها ولو تعينت ولو على القول بفرضيتها (قوله وكان عليه ان يزيد اختياري الخ) أي وكان عليه أن يزيد أيضا لا يخشى به خروجه اذ لو خشي أي ظن خروج الوقت بالاذان لم يؤذن لها لانه يحرم حينئذ فان شك فالظاهر الكراهة (قوله ولو حكما) الحكمية من حيث نفي الاثم فلا ينافي أن كلا من الصلاة المقدمة والمؤخرة فعلت في وقتها الضروري المقدم أو المؤخر (قوله لتدخل الصلاة المجموعة) أي فانه يؤذن لها عند فعلها قدمت كالعصر في عرفة او أخرت كالمغرب في المزدلفة (قوله خلافا لمن قال بوجوبه لها) هو ابن عبد الحكم قال ان الاذان الثاني فعلا الذي هو أول في المشروعية واجب وظاهر الشرح ان خلاف ابن عبد الحكم في الاذانين معا وليس كذلك والظاهر أن الوجوب عند ابن عبد الحكم غير شرطي كما في المج (قوله وشمل) أي كلام المصنف الاذان الاول والثاني اي فان كلا منهما سنة كذا في عبق قال بن والحكم على الاول في الفعل بالسنية غير ظاهر لانه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانما أحدثه بعده سيدنا عثمان فهو اول في الفعل ثان في المشروعية والظاهر انه مستحب فقط اه قال شيخنا وقد (١) يقال لما فعله عثمان بحضرة الصحابة وأقروه عليه كان مجمعا عليه اجماعا سكوتيا فالقول بسنيته له وجه (قوله ويجب في المصر (٢) كفاية) أي فاذا حصل في البلد في أي مكان فقد حصل فرض الكفاية ويطالبون بعد ذلك بسنية فعله في كل مسجد واذا حصل في البلد في مسجد ها سقط الفرض والسنة وما ذكره الشارح من وجوبه في المصر هو ما جزم به ابن عرفة وجعله المذهب خلافا لظاهر المصنف وابن الحاجب من ان الاذان سنة مطلقا وانه لا يجب في المصر قال ح ولم يحك ابن عرفة في وجوبه في المصر خلافا وجعل محل الخلاف وجوبه في مساجد الجماعات وهو الظاهر اه انظر بن (قوله يقاتل اهل البلد على تركه) أي لانه من اعظم شعائر الاسلام (قوله بمعنى الالفاظ) أي لا بمعنى الاعلام كما تقدم له (قوله بضم ففتح) اي لا بفتح فسكون المعدول عن اثنين اثنين لئلا يقتضي زيادة كل جملة عن اثنين وأن كل جملة تقال اربع مرات لان مثني معناه اثنان اثنان كذا في عبق وخش وردد لك بانه لا يلزم ما قالوا الا لو كان الضمير راجعا للاذان باعتبار جملة أي وجمل الاذان مثني أي مثناة لأنها اثنان بعد اثنين والا كان التكبير مربعا وكذا كل جملة وهذا غير متعين لجواز جعل الضمير راجعا له باعتبار كلماته وحينئذ فيصح ضبط قوله مثني بفتح فسكون والمعنى وكلمات الاذان مثني اي اثنان بعد اثنين كما تقول جاء الرجال مثنى اي اثنين بعد اثنين فتامل ﴿تنبيه﴾ يعتبر في كلمات الاذان الترتيب فان نكس شيئا منه ابتدأه وقال المازري في شرح التلقين انه يعيد المنكس فقط (قوله ولو الصلاة خير من النوم) الصلاة خير من النوم مبتدأ وخبر والجملة محكية قصد لفظها في محل نصب خبر لكان المحذوفة أي ولو كان اللفظ الذي يثني هذا اللفظ وهو الصلاة خير من النوم (قوله الكائنة في الصبح خاصة) اي قبل التكبير الاخير ويقولها المؤذن سواء اذن لجماعة او اذن وحده خلافا لمن قال يتركها رأسا لمنفرد بمحل منعزل عن الناس لعدم امكان من يسمعها من مضطجع لينشط للصلاة كما هو أصل وضعها ورده سند بان الاذان امر يتبع ألا تراه يقول حي على الصلاة وان كان وحده وجعل الصلاة خير من النوم في اذان الصبح بامر منه عليه الصلاة والسلام كما في الاستذكار وغيره ففي شرح البخاري للعيني روى الطبراني بسنده عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال الصلاة خير من النوم مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا يا بلال اجعله في اذانك اذا أذنت للصبح اه واما قول عمر للمؤذن حين جاء يعلمه بالصلاة فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم اجعلها في نداء الصبح فهو انكار على المؤذن ان يستعمل شيئا من الفاظ الاذان في غير محله وهذا لا ينافي ان المشرع لاستعمالها في اذان الصبح

وكان عليه ان يزيد اختياري فيكره في الضروري والمراد الاختياري ولو حكما لتدخل الصلاة المجموعة تقديما او تاخيرا (ولو جمعة) خلافا لمن قال بوجوبه لها وشمل الاول والثاني الاوكد لانه الذي كان بين يديه صلى الله عليه وسلم ويجب في المصر كفاية يقاتل اهل البلد على تركه (وهو) أي الاذان بمعنى الالفاظ (مثني) بضم ففتح من التثنية (ولو الصلاة خير من النوم) الكائنة في الصبح خاصة

افاده في المجموع والضوء (١) فيه ان السنة ما فعله الرسول واظهره وداوم عليه ولم يدل دليل على وجوبه اه (٢) قوله في المصر يعني قرية الجمعة وقيل كل بلد اه ضوء

النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل انه لا منافاة بين رواية اسناد صدورها للنبي صلى الله عليه وسلم ورواية اسناد صدورها لعمر لان ما صدر من عمر ليس تشريعا بل على جهة الانكار واما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاذان فبدعة حسنة اول حدوثها زمن الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب سنة احدى وثمانين وسبعمائة في ربيع الاول وكانت اولا تزاد بعد أذان العشاء ليلة الاثنين وليلة الجمعة فقط ثم بعد عشر سنين زيدت عقب كل أذان الا المغرب كما أن ما يفعل ليلا من الاستغفارات والتسابيح والتوسلات فهو بدعة حسنة كذا ذكر بعضهم والذي ذكره العلامة الشيخ أحمد البشبيشي في رسالته المسماة بالتحفة السنية في اجوبة الاسئلة المرضية ان اول ما زيدت الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعد كل اذان على المنارة زمن السلطان المنصور حاجي بن الاشرف شعبان بن حسين ابن الناصر محمد بن المنصور قلاوون وذلك في شعبان سنة احدى وتسعين وسبعمائة وكان قد حدث قبل ذلك في أيام السلطان يوسف صلاح الدين بن أيوب ان يقال قبل أذان الفجر في كل ليلة بمصر والشام السلام على رسول الله واستمر ذلك الى سنة سبع وسبعين وسبعمائة فزيد فيه بامر المحتسب صلاح الدين البرلسي ان يقال الصلاة والسلام عليك يا رسول الله ثم جعل ذلك عقب كل أذان سنة احدى وتسعين وسبعمائة ﴿ تنبيه ﴾ كان علي رضي الله تعالى عنه يزيد حي على خير العمل بعد حي على الفلاح وهو مذهب الشيعة الآن (قوله خلافا لمن قال بافرادها) أي وهو ابن وهب (قوله الا الجملة الاخيرة) هذا استثناء من قوله وهو مثنى والمراد بالجملة الاخيرة لا اله الا الله (قوله فلو أوتره كله اوجله(١)) أي ولو غلطا وقوله لم يجزه أي في تحصيل السنة ان كان الاذان سنة او في تحصيل الواجب ان كان الاذان واجبا أو في تحصيل المندوب ان كان الاذان مندوبا (قوله كالنصف فما يظهر) أي واما لو أوتر أقله فلا يضر وما ذكره في ايتار الاذان يجري مثله في شفع الاقامة فاذا شفعها كلها او غالبها او نصفها فلا تجزي وان شفع اقلها اجزأت (قوله مرجع الشهادتين) يعني انه يسن للمؤذن ان يرجع الشهادتين باعلى من صوته بهما اولا ويكون صوته في الترجيع مساويا لصوته في التكبير ولا يبطل الاذان بترك الترجيع قيل الاولى ان يقول مرجع الشهادات اشارة الى انه انما يرجع بعد جمع وأما قوله مرجع الشهادتين فيصدق بتكرير مرتي الاولى قبل الثانية وبالجملة انه يذكر اولا اربع شهادات ثم يعيدها بارفع من صوته بها اولا فالجملة ثمان شهادات (قوله اي اعلى) اشار بهذا الى ان ارفع ماخوذ من الارتفاع وهو العلو لا من الرفعة وهي الرقة لانه يقتضي خفض صوته وليس كذلك * والحاصل ان المؤذن يرفع اولا صوته بالتكبير لمنتهاه ثم يخفضه بالشهادتين دون التكبير بحيث يسمع الناس ثم يرفع صوته بهما بحيث يساوي رفعه بالتكبير اولا (قوله لخفضه صوته بهما) أي اولا (قوله لكن بشرط الاسماع) أي انه يشترط ان يسمع الناس الشهادتين عند الاتيان بهما اولا قبل الترجيع (قوله والا لم يكن آتيا بالسنة) أي بسنة الترجيع بل يكون ما أتى به على انه ترجيع متمما للاذان وفاتته سنة الترجيع (قوله ساكنها) تفسير لما قبله وهذا جواب عما يقال ان الجزم انما يكون في الافعال مع ان اواخر الجمل التي يوقف عليها ليست افعالا حتى تجزم قال المازري اختار شيوخ صقلية جزمه وشيوخ القرويين اعرابه والجميع جائز اه فالخلاف في الافضل والمندوب قال ابن راشد والخلاف انما هو في التكبيرتين الاوليين وأما غيرهما من ألفاظه حتى الله اكبر الاخير فلم ينقل عن احد من السلف والخلف انه نطق به غير موقوف وحينئذ فجزم ماعدا التكبيرتين الاوليين من صفاته الواجبة أي التي تتوقف عليها صحته ومافي عبق تبعا لح من ان جزمه ليس من الصفات الواجبة معتمدا

خلافا لمن قال بافرادها الا الجملة الاخيرة فمفردة اتفاقا فلو اوتره كله أو جله لم يجزه كالنصف فما يظهر (مرجع) بفتح الجيم المشددة خبر ثان أي وهو مرجع (الشهادتين بارفع) أي أعلى (من صوته) بهما (اولا) عقب التكبير المرتفع لخفضه صوته بهما دون التكبير لكن بشرط الاسماع والا لم يكن آتيا بالسنة ويكون صوته في الترجيع مساويا لصوته في التكبير (مجزوم) ندبا أي موقوف الجمل ساكنها لاجل امتداد الصوت

(١) ولا يعتبر ما اصله الافراد كالتوحيد الاخير اه مجموع

على ماقال المازرى فقد رده بن بالنقل عن ابى الحسن وعياض وابن يونس وابن راشد والفاكهانى وغيرهم المقتضي أنه من الصفات الواجبة فانظره واعربت الاقامة لانها لاتحتاج لرفع الصوت للاجتماع عندها بخلاف الاذان فانه محتاج فيه لرفع الصوت وامتداده والاسكان اعون على ذلك واعلم ان السلامة من اللحن فى الاذان مستحبة كما في خش وحينئذ فاللحن فيه مكروه وانما لم يحرم اللحن فيه كغيره من الاحاديث لانه خرج عن كونه حديثا الي مجرد الاعلام قاله شيخنا (قوله بلا فصل) أى حالة كونه متلبسا بعدم الفصل وكان الاولى أن يقول متصل ليكون هذا الوصف على سنن ماقبله وما بعده (قوله ويكره الفصل) أى بين كلماته بقول اوفعل غير واجب سواء كان الفصل قصيرا اوطويلا الا انه يبني مع الفصل القصير وأما مع الطويل فانه يبتدئ الاذان من اوله والاقامة كالاذان في البناء وعدمه والمراد بالفصل الطويل مالو بني معه لظن انه غير أذان ولا يلزم من كون الفصل الطويل مبطلا للاذان ان يكون حراما هذا ماافاده عج وظاهر ح أن الفصل بين كلماته اذا كان طويلا فانه يحرم وذلك لان صاحب العمدة عبر بالمنع فحمله عج على الكراهة وأبقاه ح على ظاهره من التحريم ويوافقه كلام زروق وهو بعيد لان الاذان من اصله سنة اللهم الا ان يحمل (١) على ما اذا أراد افساد الاذان بذلك الفصل الطويل (قوله ولو باشارة) هذا مبالغة في المفهوم اى فان فصل كره ولو كان ذلك الفصل باشارة لكسلام وظاهره ان النهى عن الاشارة انما هو اذا كان يفصل بها بين جمل الاذان اما اذا كان يؤذن وهو يشير فلا وليس كذلك بل تكره مطلقا وما احسن قول ابن الحاجب فلا يرد سلاما ولو باشارة على المشهور اه بن * واعلم ان المؤذن وان كان لا يرد فى حال اذانه سلاما ولو باشارة لكنه يرد بعد فراغه من الاذان وجوبا وان لم يكن المسلم حاضرا واسمعه ان حضر ولا يكتفي بالاشارة فى حالة الاذان كما يرد المسبوق على إمامه اذا فرغ من صلاته ولو لم يكن الامام حاضرا والملبى كالمؤذن في جميع ما ذكر وقاضي الحاجة والجامع وان شاركا المؤذن والملبى في كراهة السلام على كل الاذان قاضي الحاجة والجامع لا يجب عليهما رد بعد الفراغ ولو كان المسلم باقيا بخلاف المؤذن والملبى فانه يجب عليهما الرد بعد الفراغ ولو ذهب المسلم (قوله لا باس برده) أى برد المؤذن للسلام بالاشارة (قوله كالصلاة) أى كالمتلبس بالصلاة فانه لا باس برده السلام بالاشارة (قوله لها وقع فى النفس) أي وحينئذ فلا يتطرق فيها من الاشارة للرد الي الكلام (قوله فاليح) أى أذن فلا ينافى أنه مطلوب فتامل (قوله بخلاف الاذان) أي فانه وان كان عبادة لكنها ليس لها وقع في النفس كالصلاة فلو اجيز فيه الرد بالاشارة لتطرق للكلام لفظا (قوله وبنى ان فصل) أى بين كلماته بقول اوفعل (قوله ويبطل لفوات فائدته) أي وتجب إعادته في الوقت اذا علموا ببطلانه قبل أن يصلوا وأما ان صلوا في الوقت ثم علموا ان الاذان قبل الوقت فلا يعيدون الاذان قاله ابن القاسم فان تبين ان الاذان والصلاة قبل الوقت اعادوا الاذان والصلاة وجوبا قاله ح اه (قوله الا الصبح) هو بالرفع على البدلية من الضمير المستتر على المختار ويجوز نصبه لانه مستثنى من منفي (قوله فبسدس الليل الاخير) أى لانها تاتي الناس وهم نيام فيحتاج لتقدم الاذان لاجل انتباه الناس من نومهم وتاهبهم لها (قوله وظاهره انه لا يعاد عند طلوع الفجر) أى وهو قول لسند واختاره الشيخ ابراهيم اللقاني وبعض المحققين من المغاربة كذا قرر شيخنا (قوله قيل ندبا) هذا ما اختاره طفي فعنده الاذان الاول سنة وتقديمه مندوب والاذان الثاني مندوب (قوله والراجح سنة) اي فكل واحد من الاذانين سنة وهذا ما اختاره عج وارتضاه بن وقواه بالنقول (قوله وقيل الاول مندوب) أى والثانى سنة وهو ما فى العزية وفى ابى الحسن على الرسالة

(بلا فصل) بين كلماته بفعل أوقول غير واجب فان وجب كانقاذ اعمى فصل وبني مالم يطل ويكره الفصل (ولو) كان (باشارة لكسلام) أورده او تشميت عاطس خلافا لمن قال لاباس برده إشارة كالصلاة والفرق أن الصلاة لها وقع في النفس لحرمة الكلام فيها فاليح فيها الرد بالاشارة بخلاف الاذان (وبني) ان فصل عمدا أوسهوا (ان لم يطل) الفصل والا ابتدأ وهو (غير مقدم على الوقت) وجوبا فيحرم قبله ويبطل لفوات فائدته (الا الصبح فيستحب تقديم أذانها (بسدس) أى في اول سدس (الليل الاخير) فالأذان سنة وتقديمه مستحب وظاهره أنه لا يعاد عند طلوع الفجر والراجح الاعادة قيل ندبا والراجح سنة وقيل الاول مندوب * ثم شرع في شروط صحته فقال (وصحته

(١) فيه انهم لم يعدوه مما يلزم اتمامه بالشروع

والحاصل

والحاصل ان الصبح قيل لا يؤذن لها الا أذان واحد ويستحب تقديمه بسدس الليل الاخير فالاذان سنة وتقديمه مستحب ولا يعاد الاذان عند طلوع الفجر وهذا قول سند وهو ظاهر المصنف واختاره اللقاني والراجح اعادته عند الطلوع واختلف القائلون به فقيل اعادته ندبا فالاول سنة والثاني مندوب واختار هذا طفي وقيل استنانا فالاول مندوب والثاني سنة وهو ما في العزية وأبي الحسن على الرسالة وقيل كل منهما سنة والثاني أوكد من الاول لانه الذي تبني عليه العبادة وهذا هو الذي اختاره عج وقواه بن بالنقول ﴿تنبيه﴾ يحرم الاذان للصبح قبل سدس الليل الاخير كما ذكره عج في حاشيته على الرسالة ويعتبر الليل من الغروب وقول البدر القرافي السدس ساعتان مبني على أن الليل اثنتا عشرة ساعة دائما وان الساعة تصغر وتكبر (قوله باسلام) أي مستمر فان ارتد بعد الاذان أعيد (١) ان كان الوقت باقيا وان خرج الوقت فلا اعادة نعم يبطل ثوابه كذا قال عج قال شيخنا أقول لا يخفى (٢) ان ثمرته وهي الاعلام بدخول الوقت قد حصلت وحينئذ فلا معنى لاعادته وفي ح عن النوادر أنهم ان أعادوا الاذان فحسن وان اجتزوا به أجزأهم اه ووجهه ظاهر وان كان كلام عج يقتضي ضعفه (قوله فلا يصح من كافر) أي لوقوع بعضه في حال كفره (قوله ولو عزم على الاسلام) أي كما هو ظاهر اطلاقهم وبه جزم ح خلافا لاستظهار ابن ناجي الصحة حيث عزم على الاسلام والفرق على الاول بين الاذان والغسل حيث قالوا بصحة الغسل مع العزم على الاسلام دون الاذان أن المؤذن مخبر فلا بد من عدالته لاجل أن يقبل خبره بخلاف المغتسل (قوله على التحقيق) أي وقيل لا يكون به مسلما هذا ظاهره وصرح به في خش وعبق قال العلامة بن ما اقتضاه كلامه من أن في كونه مسلما باذانه خلافا نحوه للبساطي ورده ح بقوله لا أعلم فيه خلافا اه وقال عج فلو أذن الكافر كان باذانه مسلما عند ابن عطاء الله وغيره وكلام الشارح يقتضي ان فيه خلافا وليس كذلك اه كلامه ثم ان من حكم باسلامه بالاذان اذا رجع لدينه فانه يؤدب ولا تجرى عليه احكام المرتدان كان لم يقف على الدعائم لاقبل الاذان ولا بعده فان وقف عليها كان مرتدا تجرى عليه أحكام المرتد فيستتاب ثلاثة أيام فان لم يتب قتل ومحل كونه اذا وقف على الدعائم ورجع يكون مرتدا مالم يدع انه أذن لعذر كقصد التحصن بالاسلام لحفظ ماله مثلا والا قبل منه ذلك ولا يكون مرتدا حيث قامت قرينة على ما ادعاه (قوله فلا يصح من مجنون الخ) أي وأما لو جن في حال اذانه أو مات في اثنائه فانه يبتدئ الاذان من أوله على الظاهر وقيل بالبناء على ما فعل الاول (قوله فلا يصح من امرأة) أي لحرمة أذانها وأما قول اللخمي وسند والقرافي يكره أذانها فينبغي كما قال ح أن تحمل الكراهة في كلامهم على المنع اذ ليس ما ذكروه من الكراهة بظاهر لان صوتها عورة انظر بن وقد يقال ان صوت المرأة ليس عورة حقيقة بدليل رواية الحديث عن النساء الصحابيات وانما هو كالعورة في حرمة التلذذ بكل وحينئذ فحمل الكراهة على ظاهرها وجيه تامل (قوله فلا يصح من صبي مميز) أي ولو لم يوجد غيره كما اذا كان مع نساء بموضع وليس فيه غيره (قوله الا ان يعتمد الخ) أي فان اعتمد على من ذكر صح أذانه وظاهره انه يسقط (٣) به فرض الكفاية عن أهل البلد المكلفين به فتامل (قوله وندب متطهر) أي أذان متطهرا ذلا تكليف الا بفعل (قوله والكراهة من الجنب) أي بغير دخول المسجد أشد أي من الكراهة من المحدث حدثا اصغر * ان قلت ما فائدة شدة الكراهة مع ما تقرر أن المكروه

باسلام) فلا يصح من كافر ولو عزم على الاسلام قبل شروعه وان كان باذانه مسلما على التحقيق (وعقل) فلا يصح من مجنون وصبي لا يميز له وسكران طافح (وذكورة) فلا يصح من امرأة أو خنثى لانه من مناصب الرجال كالامامة والقضاء (وبلوغ) فلا يصح من صبي مميز الا أن يعتمد فيه او في دخول الوقت على بالغ (وندب متطهر) من الحدثين والكراهة من الجنب أشد (صيت)

(١) حيث كان قبل الصلاة ولانه كان معه للردة سوابق خبيثة في طويته اه ضوء (٢) فيه انه فرض كفاية اوسنة ولو حصل العلم بدخول الوقت بدونه وقد ابطلته الردة فالوجه ما قاله عج كتبه محمد عليش (٣) لرضا المكلفين به اه مجموع

لاثواب ولاعقاب في فعله * قلت فائدتها أن مااشتدت كراهته يكون الثواب في تركه أكثر من الثواب فى ترك مالم تشتد كراهة فعله أو ان المعاتبة على مااشتدت كراهته أكثر من المعاتبة على مادونه فى الكراهة والمراد المعاتبة في الدنيا بحسب الاستحقاق كما نقله شيخنا عن شيخه محمد الصغير واستظهر هو ان المراد المعاتبة فى الدنيا والآخرة اذلامانع من ارادة ذلك (قوله أى حسن الصوت (١) أي وكره غليظه (قوله مرتفعه) أى من غير التطريب والاكره لمنافاته الخشوع والوقار والكراهة على بابها مالم يتفاحش التطريب والاحرم (٢) كذا قالوا ولعل مرادهم بالحرمة البطلان والافالاذان من أصله سنة أوان مرادهم الحرمة من حيث الاستخفاف بالسنة تامل ويرجع في تفاحشه لاهل المعرفة الذين لاتلتبس عليهم الامور * والتطريب تقطيع الصوت وترعيده كما يفعل ذلك بعض المؤذنين بمصر ثم ان تفسير الشارح الصيت بامرين الحسن والارتفاع تبع فيه عبق وخش قصره على الارتفاع وجعل الحسن زائدا على كلام المصنف (قوله بمكان) أى على مكان عال علوا ظاهرا كمئذنة اوسقف كان سقف المسجد أوغيره اوعلى حائط كان حائط المسجد أوغيره أوعلى دابة لانحو مصطبة فلا يكفي فى تحصيل المندوب وهذا كله مع الامكان (قوله وظاهره مطلقا) أي ظاهره جواز الجلوس لعذر مطلقا أذن لنفسه اولغيره (قوله لكن قال فيها الخ) لفظها قال مالك يكره اذان القاعد الا أن يكون من عذر من مرض اوغيره فيؤذن لنفسه لا للناس (قوله مستقبل) أى للقبلة وقوله الا لاسماع أى فانه يدور حول المنار ويؤذن كيف تيسر ولو أدى لاستدباره القبلة بجميع بدنه وظاهرها كالمصنف جواز الدوران حالة الاذان وهو كذلك وقيل لايدور الا بعد فراغ الكلمة وقيل ان كان الدوران لاينقص من صوته فالاول والا فالثانى ورابعها لايدور الا عند الحيعلة والمعتمد الاول والاولي أن يبتدئ الاذان للقبلة وابتداؤها لغيرها خلاف الاولى (قوله وحكايته لسامعه) أى بلا واسطة أوبواسطة كان يسمع الحاكى للاذان وفهم منه ان غير السامع لاتندب له الحكاية وان أخبر بالاذان اورأي المؤذن وعلم انه يؤذن ولو كان عدم سماعه لعارض كصمم ثم ان قوله لسامعه يفيد أنه لايحكى (٣) اذان نفسه ويحتمل انه يحكيه لانه سمع نفسه وفى الذخيرة عن ابن القاسم فى المدونة اذا انتهي المؤذن لآخر الاذان يحكيه ان شاء اه فلا يحكي اذان نفسه قبل فراغه لما فيه من الفصل وانما يحكيه بعد الفراغ وهل يحكي المؤذن أذان مؤذن آخر سمعه أولا قولان وعلى الاول فيحكيه بعد فراغه واذا تعدد المؤذن وأذنوا واحدا بعد واحد فاختار اللخمى تكرير الحكاية وقيل تكفيه حكاية الاول ويجرى على مسئلة المترددين بالحطب لمكة (قوله الا أن يكون) اى الاذان مكروها كما لو كان الاذان لفائتة اولجنازة اوفى الوقت الضروري اوكان فيه تطريب كاذان مصر كما قال ابن راشد وأولى اذا كان محرما (قوله فان سمع البعض اقتصر في الحكاية على ماسمع) تبع في ذلك عبق قال شيخنا وهو خلاف الظاهر والظاهر انه يحكى الاذان كله كما يفيده خبر اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول اذ المتبادر من قوله اذا سمعتم ولو البعض خصوصا وقد قال فقولوا مثل مايقول ولم يقل مثل ماقال (٤) (قوله لمنتهي الشهادتين) أي فما

اى حسن الصوت مرتفعه (مرتفع) بمكان عال ان امكن (قائم) وكره الجلوس (الا لعذر) من مرض فيجوز وظاهره مطلقا لكن قال فيها فيؤذن لنفسه لا لغيره (مستقبل الا لاسماع) فيجوز الاستدبار ولو ببدنه (و) ندب (حكايته لسامعه) بان يقول مثل مايقول المؤذن الا ان يكون مكروها فلا يحكى فان سمع البعض اقتصر في الحكاية على ماسمع (لمنتهي الشهادتين) فلا يحكي الحيعلتين

(١) ويندب ان يكون المؤذن حسن الهيئة فى لباسه ونحوه كترجيل شعره وقص اظفاره والفعال كالورع والحلم اه أفاده في المجموع والضوء (٢) لاحاجة له فان وجه التحريم ظاهر وهو التلاعب ولاشك فى حرمته بالعبادة ولوسنة ولعله المراد بالاستخفاف بعد والا فحقيقته ردة اه كتبه محمد عليش (٣) وحكايته اذان شرعى فلا يحكى ماأخرجه التطريب والتقطيع عن حده اه مجموع (٤) ومناسبتها الاعتراف بان قوته على السعى وتحوله عن الشواغل ليست الا بالله تعالى اه ضوء

زاد على ذلك تكره حكايته كما في كبير خش (قوله وقيل يبدلها بحوقلتين) حاصله ان هذا القول يقول بندب حكاية الاذان لآخره الا انه يبدل الحيعلة في كل مرة بالحوقلة وذكر في المج أن هذا القول هو الراجح (قوله ولا يبدلها بقوله صدقت الخ) أى وقيل يبدلها والاول أقوي (قوله مقابل المشهور يحكيه) الذى في المدونة أن السامع لا يحكى الحيعلتين وانه مخير فى حكاية ما بعد ذلك من التهليل والتكبير ان شاء فعل وان شاء لم يفعل انظر نصها في بن وفي التوضيح واذا قلنا لا يحكيه في الحيعلتين فهل يحكيه فيما بعد ذلك من التهليل والتكبير خيره ابن القاسم في المدونة * والحاصل ان الاذان قيل تندب حكايته لآخره الا انه يبدل الحيعلة بحوقلة ورجحه فى المج وقيل ان الحكاية لمنتهي الشهادتين ولا يحكي الحيعلتين ولا يبدلهما بالحوقلتين وهذا هو المشهور وعلى هذا فقيل لا يحكي التهليل والتكبير الاخير وقيل انه يخير في حكايته وهو المعتمد * ان قلت قوله في الحديث فقولوا مثل ما يقول ظاهر في حكاية كل الاذان * قلت المثلية تصدق عند العرب بالمثلية في الكل وبالمثلية في البعض فاصحاب القول المشهور حملوا المثلية في الحديث على أدني الرتب وهي المماثلة في البعض فجعلوا الحكاية لمنتهى الشهادتين وغيرهم حملوا المثلية على أعلى الرتب وهي المماثلة فى الكل فجعلوا الحكاية لآخر الاذان انظر البدر (قوله فلا يحكى الترجيع) أى اذا كان سمع التشهدين اولا وحكاهما فان لم يسمعهما حكى الترجيع (قوله ويستفاد منه الخ) أي من ترك حكاية الترجيع ان المؤذن الي آخره وذلك لان ترك حكاية التربيع الذى ليس مشروعا في المذهب أولي من ترك حكاية الترجيع المشروع فى المذهب فاذا لم يحك الترجيع مع أنه مشروع فى المذهب فالاولى تربيع التكبير الذى هو غير مشروع فيه وهذا قول الشيخ سالم السنهورى وهو المعتمد واستظهر بعضهم حكاية التربيع لعموم قوله فى الحديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ومن جملة ما يقول تربيع التكبير واما الترجيع فلا يحكى اتفاقا الا بالقيد السابق (قوله ان الحاكى لا يربعه) أى بل يحكي اوليه فقط ان سمعهما والا حكى أخيرتيه (قوله ولو متنفلا) أى خلافا لمن قال ان المصلى فرضا أو نفلا لا يحكيه (قوله أى مصليا النافلة) أراد بها ما قابل الفرض (قوله والا بطلت) أى ان فعل ذلك عمدا اوجهلا لا سهوا (قوله كان حكى لفظ الصلاة خير من النوم) تشبيه في البطلان يعني ان حكى ذلك عمدا أو جهلا لا سهوا (قوله وكذا ان ابدلها بما مر) أى وهو صدقت وبررت أى فتبطل الصلاة ان صدر ذلك منه عمدا أو جهلا لا سهوا (قوله لا ان كان مفترضا) أراد بالفرض ما قابل النفل فيشمل الفرض الاصلي والمنذور وما ذكره من ان المفترض لا يحكي الاذان هو المشهور خلافا لمن قال ان سامعه يحكيه ولو كان مفترضا فقول المصنف لا مفترضا عطف على قوله متنفلا داخلا فى حيز المبالغة لما علمت ان الخلاف جار في القسمين * ولا يقال انه يلزم (١) على جعل مفترضا عطفا على متنفلا ركة في اللفظ لانا نقول يغتفر في التابع ما لا يغتفر فى المتبوع (قوله فيكره له حكايته) أى وهو في الصلاة بدليل ما بعده فان حكاه فلا بطلان مع الكراهة فان زاد في الحكاية على الشهادتين جرى فيه ما تقدم في المتنفل من قوله فان حكى ما زاد الخ (قوله ويحكيه (٢) بعد الفراغ منه) أي ويحكيه ندبا بعد الفراغ من الفرض ولو بعد فراغ الاذان (قوله لا جماعة حاضرة لم تطلب غيرها) أى كاهل الربط والزوايا (قوله فيكره لها الخ) اى ما لم يتوقف اعلام غيرهم بدخول الوقت على أذانهم والا سن لهم كما قاله ابن مرزوق (قوله على المختار) اي على ما اختاره اللخمى من قولى مالك

(١) غير ظاهر اه (٢) حكاية الاذان بعد فراغ الفرض لا حاجة له فان الفرض انها محصورة غير طالبة لغيرها اه

وقيل يبدلها بحوقلتين ولا يحكى الصلاة خير من النوم ولا يبدلها بقوله صدقت وبررت وظاهر المشهور أنه لا يحكى التكبير والتهليل الاخير مع انه ذكر ومقابل المشهور يحكيه ويندب متابعته في الحكاية (مثني) فلا يحكى الترجيع الا اذا لم يسمع التشهد الاول ويستفاد منه أن المؤذن اذا كان مذهبه تربيع التكبير أن الحاكى لا يربعه ويحكيه السامع (ولو) كان (متنفلا) أى مصليا النافلة فان حكى ما زاد على الشهادتين صحت ان أبدل الحيعلتين بحوقلتين والا بطلت كان حكى لفظ الصلاة خير من النوم وكذا ان أبدلها بما مر لانه كلام بعيد من الصلاة (لا) ان كان (مفترضا) فيكره له حكايته ويحكيه بعد الفراغ منه (و) ندب (أذان فذ إن سافر) سفرا لغويا فيشمل من بفلاة من الارض ومثله جماعة سافرت لم تطلب غيرها (لا جماعة) حاضرة (لم تطلب غيرها) فيكره لها كالفذ الحاضر (على المختار) * ولما فرغ من شروط صحته ومندوباته شرع في الجائز بقوله (وجاز أعمي) أي اذانه

ان كان تبعا لغيره فيه اوقلد في دخول الوقت ثقة (و) جاز (تعدده) أى المؤذن في مسجد اوغيره حضرا وسفرا (و) جاز (ترتبهم) أي المؤذنين بان يؤذن واحد بعد واحد مالم يؤد الي خروج الوقت (الا المغرب) فيكره ترتبهم لضيق وقتها ان لم يؤد الي خروج الوقت فيمنع كغيرها (و) جاز (جمعهم) بان يؤذنوا سوية في المغرب وغيرها (كل) منهم يبني (على أذانه)

يبتدئ حيث انتهي غير معتد باذان صاحبه والا كره مالم يؤد الى تقطيع اسم الله اورسوله (و) جاز (اقامة غير من أذن) والافضل كون المؤذن هو المقيم (و) جاز لسامعه (حكايته قبله) بان سمع اوله فيحكي ماسمعه ثم يسبقه الحاكي فيحكي الباقي الذى لم يسمعه قبله أى قبل ان ينطق به وفي تسمية هذا حكاية تجوز اذا الحكاية المماثلة فيما وجد (و) جاز للمؤذن (اجرة) أي اخذها (عليه) وحده (اومع صلاة (١)) صفقة واحدة وكذا على اقامة وحدها اومع صلاة واولى اذان واقامة كانت الاجرة من بيت المال اومن آحاد الناس (وكره) اخذ الاجرة (عليها) فرضا وحدها او نفلا من المصلين لا من بيت المال او وقف المسجد فلا يكره لانه من الاعانة لا الاجارة (و) كره (سلام عليه) أى على المؤذن (كملب) أى كما يكره على ملب فى حج او عمرة وقاضي حاجة ومجامع واهل بدع ومشتغل بلهو كشطرنج

لقوله في قول مالك لا احب الاذان للفذ الحاضر والجماعة المنفردة هذا هو الصواب ومقابله الاستحباب لقول مالك مرة اخرى ان أذنوا فحسن واختاره ابن بشير قال لانه ذكر (١) ولا ينهى عن الذكر من اراده وحمل قوله الاول لا احب على معني لا يؤمرون به كما يؤمر به الائمة فى مساجد الجماعات أي لا يؤمرون به على جهة السنية (قوله ان كان تبعا لغيره فيه) أي ان كان تابعا لغيره في أذانه (قوله وتعدده) يحتمل أن الضمير راجع للاذان أى وجاز تعدد الاذان بمسجد واحد وعلى هذا فيدخل في كلامه تعدده من مؤذن واحد مرات فى المسجد الواحد مع أنه مكروه كما قال سند نعم استظرح الجواز حيث انتقل لركن آخر منه ويحتمل ان الضمير عائد على المؤذن أى جاز تعدد المؤذن فى مسجد اوغيره كمركب اومحرس وذلك ان يكون شخصان اوا كثر كل واحد مؤذن بجانب من المسجد اومن غيره من الامكنة المعدة للصلاة (قوله حضرا وسفرا) راجع لقوله اوغيره فغير المسجد في الحضر كالمحرس وفي السفر كالمركب وليس راجعا للمسجد وغيره لان المسجد لا يكون فى السفر فان أريد بالمسجد ما أعد لصلاة الجماعة وهذا يتاتى في الحضر والسفر كان قوله اوغيره مستغنى عنه فتامل (قوله وجاز ترتبهم) أي وهو أفضل من جمعهم الآتى (قوله بان يؤذن واحد بعد واحد) أى بان يؤذن الاول ويفرغ ثم الثانى ويفرغ وهكذا (قوله فيكره ترتبهم لضيق وقتها) أى وحينئذ فلا يؤذن لها الا واحد منفرد أو جماعة مجتمعة (قوله ان لم يؤد) أى ترتبهم الى خروج وقتها (قوله والا كره) أى وحينئذ فلا يحكى ويكره للجالس عند يوم الجمعة ان ينتقل كالاذان الممنوع كما استظهره شيخنا (قوله مالم يؤد) أى اعتداده وبناؤه على أذان صاحبه الي تقطيع (٢) اسم الله اورسوله فان أدى لذلك كما لو نطق احدهما بالميم والحاء من محمد والثانى بالميم والدال حرم قال الشيخ أبو على المسناوي لم أر هذا الا لعج ومن تبعه وانظر هل يصح هذا فان الاسم اذا تقطع لتنفس ونحوه على نية التلفظ به لا يمنع وقد علل النهي عن قراءة القرآن جماعة بالتقطيع ومع ذلك قالوا النهى للكراهة لا انه منع اه بن (قوله وجاز لسامعه حكايته قبله) أى وجاز لسامع اوله من المؤذن وقوله حكايته أى حكاية باقيه وقوله قبله أى قبل تمامه وسواء كان ذلك لحاجة أولا والمراد بالجواز خلاف الاولى لان متابعة الحاكى للمؤذن في لفظه مستحبة كذا قال شيخنا (قوله بان سمع اوله الخ) أي واما نطقه به قبل نطق المؤذن باوله فلا يسمي حكاية أصلا فلا يكون آتيا بمندوبيتها فيما يظهر قاله عبق ولا تفوت الحكاية بفراغ المؤذن بل يحكى ولو فرغ المؤذن منه كما قاله الشيخ احمد الزرقانى (قوله تجوز) اي فهو من باب اطلاق ماثبت للجزء من الحكاية على الكل هذا ان لوحظ إطلاق الحكاية على المجموع اما ان لوحظ اطلاق الحكاية على مالمايات به المؤذن فقط كان من اطلاق اطلاق ماثبت للجزء على الجزء المجاور له (قوله وأولي اذان واقامة) بل ويجوز اخذ الاجرة على الثلاثة اذا استؤجر عليها صفقة واحدة (قوله او وقف المسجد) أى واما ما وقف ليستاجر من غلته من يؤم بالناس في المسجد الفلانى فهذا من باب الاجارة كما قاله

(١) فيه انه شعيرة خاصة اه (٢) استظهر في ضوء الشموع مالعج واقتصر عليه فى المجموع وأجاب عن كلام أبى على بقوله في الضوء قلت وماذكره من كراهة التقطيع في القراءة يحمل على تقطيع الجمل فلا تنافي منع تقطيع الكلمة الواحدة اه

(١) قول المصنف اومع صلاة عب لانها تبع له توقف فيه شيخنا لان الصلاة هى المقصود اقول لا حظ بعض عب شدة العمل واستحقاق الاجرة وفي البدر الاشارة لذلك والخلاف في اسقاط حظ الصلاة من الاجر ان قصر فيها والخلاف في الاستنابة وانه ان استناب لغير عذر فلا اجرة لواحد منهما أى لان الاول لم يعمل والثاني لم يقر اه ضوء الشموع

بعض الموثقين ﴿ تنبيه ﴾ قد جرت عادة الاكابر بمصر ونحوها باجارة امام فى بيوتهم والظاهر أنه لاباس به لان الاجرة فى نظير التزام الذهاب للبيت كذا فى المج (قوله بناء على كراهته) أى كما يقول القرافى والمعتمد حرمة لعبه وحينئذ فيحرم السلام على لاعبيه حال لعبهم (قوله واهل المعاصى) أى كالكافر والمكاس والظالم (قوله لافى حال المعصية) أي لان السلام عليهم في تلك الحالة حرام لا مكروه فقط (قوله اوآكل أوقاريء قرآن فلا يكره) أى ويجب عليهما الرد كما قال عج قال بن وفيه نظر فقد اقتصر ح على الكراهة فيهما قائلا ان ابن ناجى وشيخه أبامهدي لم يقفا على ذلك اى على الجواز فيهما * والحاصل ان القول بجواز السلام على الآكل والقاريء هو مارجحه عج قائلا انه المذهب و ح اقتصر فيهما على الكراهة ورجحه بن اه (قوله وكره اقامة راكب(١)) أي بخلاف أذانه فانه جائز (قوله لانه ينزل) هذا تعليل بالمظنة فلا يرد من كان عنده خادم * والحاصل ان الكراهة مطلقا كان له خادم أم لا والتعليل المذكور بالمظنة (قوله بخلاف المعيد لبطلانها) أى فلا يكره له الاقامة لتلك الصلاة التي يعيدها (قوله كاذانه) أي انه اذا أذن لصلاة وصلاها ثم أراد اعادتها لفضل الجماعة فيكره أذانه ثانيا لتلك المعادة (قوله وأولى ان لم يرد الاعادة فيهما) أى فاذا أقام الصلاة وصلاها ولم يرد اعادة تلك الصلاة فيكره له اقامتها لجماعة يصلون أو أذن لصلاة وصلاها ولم يرد اعادتها فيكره له أن يؤذن لتلك الصلاة لجماعة يريدون صلاتها * والحاصل ان من أذن لصلاة وصلاها يكره له ان يؤذن لها ثانيا سواء أراد اعادتها لفضل الجماعة أم لا وكذا من أقام صلاة وصلاها يكره له ان يقيم لها ثانيا سواء أراد اعادتها لفضل الجماعة أم لا (قوله بخلاف من أذن ولم يصل الخ) هذه عكس مسئلة المصنف لان مسئلة المصنف أذن لها وصلاها وهذه أذن ولم يصلها وبقي صورة اخرى وهى ما اذا صلاها بلا اذان وأراد اعادتها لفضل الجماعة فيكره أذانه لتلك المعادة وهذه يتناولها كلام المصنف أيضا فتحصل أن كل من برئت ذمته من صلاة يكره له ان يؤذن لها او يقيم سواء أراد اعادتها أم لا وسواء أذن لها أولا وأقام اولا (قوله وتسن اقامة) قال بن لا خلاف اعلمه فى عدم وجوبها قال في الاكمال والقول باعادة الصلاة لمن تركها عمدا ليس لوجوبها خلافا لبعضهم بل للاستخفاف(٢) بالسنة (قوله اومع نساء) أي امامابهم (قوله وكفاية لجماعة) قال بن سمع ابن القاسم لا يقيم أحد لنفسه بعد الاقامة ومن فعله خالف السنة ابن رشد لان السنة اقامة المؤذن دون الامام والناس وفي ارشاد اللبيب قال المازري كان السيورى يقيم لنفسه ولا يكتفى باقامة المؤذن ويقول انها تحتاج لنية والعامي لا ينويها ولا يعرف النية المازرى وكذلك انا افعل فاقيم لنفسي اه قال شيخنا والحق ان الاقامة يكفي فيها نية الفعل كالاذان ولا تتوقف على نية القربة ونية الفعل حاصلة من العامي فما كان يفعله المازرى والسيوري انما يتم على اشتراط نية القربة(٣) ﴿تنبيه﴾ ذكر ح انه يندب للمقيم طهارة وقيام واستقبال وفي حاشية الشيخ كريم الدين البرموني عن ابن عرفة ان الوضوء شرط فيها بخلاف الاذان لان اتصالها بالصلاة صيرها كالجزء منها ولانها آكد من

---

(١) قوله اقامة راكب لان الاقامة أعلق من الاذان بالصلاة حتي قال ابن كنانة يبطل تركها اه ضوء

(٢) غير ظاهر فانه ردة اه (٣) ﴿خاتمتان * الاولى﴾ نظم البرماوي مؤذنيه صلى الله عليه وسلم بقوله لخير الورى خمس من الغر أذنوا * بلال ندي الصوت بدأ يعين * وعمر والذى أم لمكتوم أمه وبالقرظي اذكر سعدهم اذ يبين * وأوس أبو محذورة وبمكة * زياد الصدائي نجل حارث يعلن ﴿الثانية﴾ ورد ان المؤذنين اطول الناس اعناقا يوم القيامة فقيل حقيقة اذا ألجم الناس العرق وقيل كناية عن رفعة الشان ويروي كما في الحطاب وغيره بكسر الهمزة أى خطا السير للجنة اه مختصرا من المجموع وينبغي مراجعته وضوء الشموع

بناء على كراهته وأهل المعاصي لافي حال المعصية وشابة غير مخشية والاحرم لاعلى مصل اومتطهر أو آكل أوقارىء قرآن فلا يكره (و) كره (اقامة راكب) لانه ينزل بعدها ويعقل دابته ويصلح متاعه وفيه طول وفصل بينها وبين الصلاة والسنة اتصالهما فان طال جدا بطلت (أو) اقامة (معيد لصلاته) لتحصيل فضل الجماعة بعد ان صلاها فذا بخلاف المعيد لبطلانها (كاذانه) اى المعيد للفضل وأولى ان لم يرد الاعادة فيهما بخلاف من أذن ولم يصل فله أن يؤذن لها بموضع آخر (وتسن اقامة) للصلاة عينا على كل ذكر بالغ يصلى فذا أومع نساء فقط وكفاية لجماعة ذكور بالغين (مفردة)

ولو قد قامت الصلاة وبطلت ان شفعها أو جلها ولو غلطا (وثنى تكبيرها) الاول والاخير وهذا كالاستثناء من قوله مفردة أى جلها مفردة الا تكبيرها فيثنى (لفرض) لا نفل فلا تسن له بل تكره هذا اذا كان الفرض أداء بل (وان) كان (قضاء) وتتعدد بتعدده ومحل استنانها فى الاداء مالم يخف خروج وقته والاوجب تركها كالسورة وندب لامام تاخير احرام بعدها بقدر تسوية الصفوف واشتغال بدعاء من امام ومأموم ولا يدخل الامام المحراب الا بعد تمامه (وصحت) صلاة تاركها (ولو تركت عمدا) ولا اعادة في وقت ولا غيره فان سجد لها قبل السلام بطلت (وان أقامت المرأة سرا) لنفسها (فحسن) اى مندوب وأما ان صلت مع جماعة فتكتفي باقامتهم ويسقط عنها الندب ولا يجوز ان تكون هى المقيمة ولا تحصل السنة باقامتها لهم لانه يشترط فيها شروط الاذان وظاهره ان الاقامة بوصف السرية مندوب واحد وعليه بعض الشراح وقيل السرية مندوب ثان وهو الاظهر ومثلها في ندب السرية الرجل المنفرد فاذا أقام سرا فقد أتي بسنتها ومندوب وكذا تندب لصبي صلي لنفسه (وليقم) مريد الصلاة اى يشرع فى القيام (معها) اولها او اثناءها أو آخرها (أو بعدها) أي الاقامة فلا يحد القيام بحد بل (بقدر الطاقة) * ثم شرع فى بيان شروط صحة الصلاة فقال

﴿ فصل ﴾ يذكر فيه شرطان وما يتعلق باحدهما من احكام الرعاف وسيذكر شرطين في فصلين

الاذان بدليل ان المنفرد الحاضر تسن فى حقه دون الاذان اه والمعتمد ماذكره ح كما في عبق لكن الذي في بن أن ماقاله ابن عرفة هو ظاهر المدونة فتامل (قوله ولو قد قامت الصلاة) أى على المشهور خلافا لرواية المصريين عن مالك من شفع قد قامت الصلاة (قوله أو جلها) أى او نصفها على الظاهر لا أقلها فلا يضر كما مر في الاذان (قوله ولو غلطا) أى هذا اذا شفعها عمدا بل ولو غلطا الا ان رأى المقيم شفعها مذهبا فانه لا يضر (قوله لفرض) متعلق بتسن لا بثني لايهامه خلاف المقصود وهو الدلالة على سنية الاقامة مطلقا وانه يثني التكبير فيها في الفرض دون النفل ولو قدم قوله لفرض فقال وتسن لفرض اقامة الخ لسلم من الايهام المذكور (قوله وتتعدد) أى الاقامة بتعدده أى بتعدد ما عليه من الفرائض القضاء (قوله مالم يخف خروج وقته) أى الذي هو فيه سواء كان ضروريا او اختياريا (قوله واشتغال) أي بعدها وقبل الصفوف بدعاء (قوله ولا يدخل الامام المحراب الا بعد تمامها) أى ليصطف الناس وذلك علامة على فقهه كتخفيف الاحرام (١) والسلام لئلا يسبقه المأموم فتبطل صلاته وتخفيف الجلوس الاول وفى ح وغيره أنها ثلاث يعرف بها فقه الامام لان الشان أنه لا يعرفها الا فقيه (قوله ولو تركت عمدا) أي خلافا لابن كنانة القائل ببطلانها اذا تركت عمدا لاستخفافه بالسنة (قوله وكذا تندب لصبي صلي لنفسه) علم منه أن الاقامة مندوبة عينا لصبي وامرأة الا ان يصاحبا ذكورا بالغين فتسقط عنهما باقامتهم ولم تجز اقامة الصبي أو المرأة للبالغ لان المندوب لا يكفي عن السنة (قوله وليقم) أي ندبا وقوله مريد الصلاة. أى غير المقيم وأما هو فتقدم انه يندب قيامه (٢) حال الاقامة (قوله بقدر الطاقة) قصد بذلك التنبيه على مخالفة أبي حنيفة فانه يقول يقوم عند حي على الفلاح وعلى سعيد بن جبير القائل انه يقوم عند قوله أولها الله اكبر درس

﴿ فصل شرط الصلاة ﴾ (قوله وهي) أى شروط الصلاة مطلقا لا بقيد كونها شروط صحة (قوله وعدم الاكراه) أى فان اكره على تركها لم يجب عليه والظاهر ان الاكراه هنا يكون بما ياتى فى الطلاق من خوف مؤلم من قتل أو ضرب او سجن او قيد أو صفع لذي مروءة بما اذ هذا الاكراه هو المعتبر في العبادات كذا في بن نقلا عن طفي (قوله كذا قيل) قائله عبق ومثله في ح قال بن وفي عدها عدم الاكراه شرطا فى الوجوب نظر اذ لا يتاتي الاكراه على جميع أفعال الصلاة وقد نقل ح نفسه اول فصل يجب بفرض قيام الخ عن ابى العباس القباب وسلمه أن من اكره على ترك الصلاة سقط عنه مالم يقدر على الاتيان به من قيام او ركوع او سجود ويفعل ما يقدر عليه من احرام وقراءة وايماء كما يفعل المريض ما يقدر عليه ويسقط عنه ما سواه اه فالاكراه بمنزلة المرض المسقط لبعض أركانها ولا يسقط به وجوبها اه كلامه (قوله كما ياتي) أى فى قول المتن وان لم يقدر الا على نية أو مع ايماء بطرف فقال وغيره لا نص ومقتضى المذهب الوجوب قال شيخنا وقد يقال ان

(١) وزاد بعضهم أيضا تاخير التكبير عند القيام من اثنتين حتي يستوى قائما اه ضوء (٢) ولا تبطل بحلوله حالها اه ضوء

وهى ثلاثة اقسام شروط وجوب وشروط صحة وشروط وجوب وصحة معا والمراد بشرط الوجوب ما يتوقف الوجوب عليه وبشرط الصحة ما تتوقف الصحة عليه فشروط الوجوب اثنان البلوغ وعدم الاكراه كذا قيل وفيه نظر اذ الاكراه لا يمنع من ادائها لانه يجب ان يؤديها ولو بالنية بان يجريها على قلبه كما ياتي * واما شروط الصحة فقط فخمسة طهارة الحدث وطهارة الخبث وقد استوفى المصنف الكلام عليهما في باب الطهارة وانما بين هنا شرطيتهما والاستقبال وستر العورة

الشرطية

والاسلام وأما شروطها معا فستة بلوغ الدعوة والعقل ودخول الوقت ووجود الطهور وعدم النوم والغفلة وهذه الخمسة عامة والسادس قطع الحيض والنفاس وهو خاص بالنساء (شرط) صحة (صلاة) ولو نفلا أو جنازة (٢٠١) أو سجود تلاوة (طهارة حدث) أكبر او اصغر ابتداء ودواما ذكر وقدرا ولا فلو صلى محدثا أو طرأ عليه الحدث فيها ولو سهوا بطلت (و) طهارة (خبث) ابتداء ودواما لجسده وثوبه ومكانه ان ذكر وقدر فسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها بناء على القول بوجوب ازالة النجاسة وأما على القول بالسنية فليست بشرط صحة بل شرط كمال اكيد وقد تقدم الكلام على ذلك لكن لما كان الرعاف من الخبث المنافي للصحة وكان له احكام تخصه شرع فى بيانها مقسما له على قسمين فاشار الى القسم الاول بقوله (وان رعف) مريد الصلاة أى خرج من انفه دم سائلا او قاطرا او راشحا (قبلها) أى قبل الدخول في الصلاة (ودام) أى استمر ورجا انقطاعه قبل خروج الوقت أو شك (أخر) الصلاة وجوبا (لآخر الاختيارى وصلى) على حالته بحيث يوقعها كلها أو ركعة منها فيه وحرم تقديمها لعدم صحتها بالنجاسة مع احتمال قطعها آخره فان ظن استغراقه الاختياري قدم اذلا فائدة للتاخير ثم ان قطع فى بقية من الوقت لم تجب الاعادة * ثم أشار الى القسم الثانى بقوله (او رعف (فيها) أى في الصلاة وهي فرض عيني بل (وان) كانت (عيدا أو جنازة و) الحال انه (ظن دوامه له) أي لآخر الاختيارى وهو في العيد والجنازة فراغ الامام منهما بان لا يدرك ركعة من العيد ولا تكبيرة من الجنازة

الشرطية باعتبار الهيئة الخارجية وهذا لا ينافى وجوبها عليه بالنية فاندفع الاعتراض (قوله والاسلام) جعله شرط صحة فقط بناء على المعتمد من ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وأما على مقابله من انهم غير مخاطبين بها فهو شرط وجوب وصحة معا (قوله والعقل) اعلم ان كونه شرطا لها حيث ضم له البلوغ فان لم يضم له فلا يكون شرطا في الوجوب كذا قيل وفيه نظر فان عدم الوجوب لازم لعدم العقل كان البلوغ موجودا أم لا وهذا القدر كاف في تحقق شرطيته لان الشرط ما يلزم من عدمه عدم المشروط * فان قلت وجود العقل لا يقتضي وجود الوجوب الا اذا ضم له البلوغ * قلت طرف الوجود لا يعتبر في الشروط ولو اعتبرناه لزم فى الشروط المذكورة كلها أنه لا يكون واحد منها شرطا الا مع ضم الباقى له ولا معنى له فتامل (قوله ودخول الوقت) الحق ان دخول الوقت سبب في الوجوب وشرط في الصحة لصدق تعريف السبب بالنسبة للوجوب عليه (قوله عامة) أى في الرجال والنساء (قوله طهارة حدث) الاضافة على معنى اللام أى طهارة منسوبة لحدث وخبث لا على معنى من لان المضاف اليه ليس أصلا للمضاف كخاتم حديد (قوله على قسمين) أى وهما ما اذا نزل عليه الرعاف قبل الدخول فى الصلاة وما اذا نزل عليه بعد دخوله فيها (قوله وان رعف (١) قبلها الخ) حاصله انه اذا نزل عليه دم الرعاف قبل الدخول في الصلاة واستمر نازلا عليه فان اعتقد او ظن انقطاعه قبل خروج الوقت او شك في ذلك فانه يؤخر الصلاة وجوبا لآخر الاختيارى وسواء كان الدم سائلا او قاطرا او راشحا فهذه تسع صور ومفهومه انه ان اعتقد دوامه لآخر الاختيارى او ظن ذلك فانه يقدم الصلاة في اول وقتها اذ لا فائدة في تاخيرها سواء كان الدم سائلا او قاطرا او راشحا فهذه ست صور فالجملة خمس عشرة صورة موضوعها حصول الرعاف قبل الدخول في الصلاة (قوله ودام) أي استمر نازلا بالفعل (قوله ورجا انقطاعه) أى اعتقد ذلك او ظنه (قوله أو شك) أى في انقطاعه قبل خروج الوقت وعدم انقطاعه وهذا معلوم بطريق الاحروية (٢) مما ياتى في قوله وان لم يظن لانه اذا كان مع الشك يقطع الصلاة بعد تلبسه بها فلان يؤخرها معه قبل الدخول فيها أحري وأولى (قوله لآخر الاختياري) أى لمقارب آخره بحيث يدرك فيه ركعة وما ذكره المصنف من التاخير لآخر الاختيارى هو الراجح وقيل يؤخر لآخر الضروري كما في ح وفيه نظر اذ قد تقدم في التيمم ما يفيد أن الضرورى لا تاخير فيه (قوله فان ظن استغراقه الاختياري) أى او اعتقد ذلك وقوله قدم أى قدم الصلاة من غير تاخير لها اصلا تى ما اذا رعف قبل دخوله صلاة عيد او جنازة وخاف بانتظار انقطاعه فوات العيد والجنازة فهل يصلى بحاله أو يتركهما خلاف في ح وغيره الاول لابن شهب والثانى لابن المواز (قوله لم تجب الاعادة) أي بل ولا تستحب على الظاهر كما قاله شيخنا (قوله او فيها الخ) حاصله انه اذا رعف وهو فى الصلاة فان ظن دوامه لآخر الاختيارى او اعتقد ذلك أتمها على حالته التى هو عليها سواء كان الدم سائلا او قاطرا او راشحا فهذه ست صور ومحل الاتمام ان لم يخش تلطخ فرش مسجد فان خشي تلطخه ولو بقطرة قطع وخرج منه وابتدأها خارجه (قوله وهو في العيد الخ) أى انه ينزل منزلة ظن دوامه لآخر الاختيارى فى الفريضة ظن دوامه لفراغ الامام من صلاة العيد والجنازة وقوله بان لا يدرك الخ أي بان

(١) قوله رعف بفتح عينه وتضم في كل من الماضى والمضارع ويبنى للمفعول كزكم اه ضوء (٢) قوله معلوم بطريق الاحروية مستغني عنه لدخوله فى عموم المنطوق هنا اه

وقيل في العيد الزوال (أتمها) على حالته التي هو بها لان المحافظة على الوقت مع النجاسة اولى من المحافظة على الطهارة بعده ومحل الاتمام (ان لم يلطخ فرش مسجد) أو بلاطه ان لم يخش ذلك فان خشيه ولو بقطرة قطع وخرج منه صيانة له وابتدأها خارجه وفهم منه أنه يتمها في المترب والمحصب (وأوما) الراعف لركوع من قيام او لسجود من جلوس (لخوف تاذيه) أي تالمه بحصول ضرر في جسمه ان لم يوم وجوبا ان ظن شدة أذى وندبا ان شك (أو) لخوف (تلطخ ثوبه) ولو بدون درهم حيث يفسده الغسل لا يومئ لخوف تلطخ (جسده) بل يصلي بالركوع والسجود لعدم ضرره بغسله ولو تلطخ باكثر من درهم وذكر قسيم قوله وظن دوامه بقوله (وان لم يظن) دوامه لآخر المختار بان اعتقد أو ظن انقطاعه اوشك فيه قبل خروج الوقت فله ثلاثة أحوال أشار الى اولها بقوله (ورشح) أي لم يسل ولم يقطر وامكن فتله بان لم يكثر وجب التمادي فيها

يخاف أن لا يدرك الخ فاذا رعف في صلاة العيد أو الجنازة قبل أن يركع ركعة من العيد وقبل أن يكبر تكبيرة ثانية من الجنازة وخاف ان خرج لغسل الدم لا يدرك معه ركعة من العيد ولا تكبيرة اخرى من الجنازة فانه لا يخرج لغسل الدم ويتمادى مع الامام على حالته وأما لو حصل له الرعاف بعد ركعة من العيد أو بعد تكبيرتين من صلاة الجنازة او حصل له الرعاف قبل ذلك وظن انه بعد غسل الدم يدرك مع الامام ركعة من العيد او تكبيرة من الجنازة غير الاولى فانه يخرج لغسل الدم قاله أشهب وقال ابن المواز يخرج مطلقا لغسله ويتم وحده ويبني على صلاته بعد غسله وذهاب الامام (قوله وقيل في العيد الزوال) صنيع الشارح يقتضي ان هذا مقابل لما قبله وليس كذلك * وحاصله ان الوقت المعتبر في صلاة العيد فذا هو الزوال وفي صلاة الجنازة فذا هو رفعها والوقت المعتبر فيمن صلاهما جماعة هو فراغ الامام منهما وأصله لعج ولم يتكلم ابن المواز واشهب الا على الراعف في جماعة قال بن لكن قول عج ان المعتبر في صلاة الجنازة فذا هو رفعها غير ظاهر لانه ان كان هناك غير هذا الراعف لم يحتج (١) لهذا الراعف والا لم ترفع حتى يصلى عليها ولو اعتبروا الوقت بخوف تغيرها كان ظاهرا اه وقد يقال باختيار الاخير ويحمل الرفع على ما اذا كان لمقتض كخوف تغيرا وهجوم قوم كما قرره شيخنا (قوله اتمها على حالته) أي سواء كان الدم سائلا أو قاطرا اوراشحا (قوله او بلاطه) فيه نظر والظاهر كما قال المسناوي ان البلاط ليس كالفرش لسهولة غسله بل هو كالحصباء انظر بن (قوله قطع وخرج منه) أي ولو ضاق الوقت بقطعه وخروجه من المسجد (قوله انه يتمها في المترب والمحصب) أي ولو نزل في التراب والحصباء اكثر من درهم لان التراب والحصباء يشربان الدم (قوله لخوف تاذيه) أي لخوف تالمه بحصول ضرر في جسمه والمراد بالخوف الظن والشك لا الوهم فلا يجوز الايماء عند توهم الضرر كما قال شيخنا ولا اعادة على من اوماثم ارتفع الدم عنه بعد الصلاة لا في الوقت ولا بعده كما نقله ابو الحسن عن ابن رشد (قوله حيث يفسده الغسل) انما وجب الايماء في هذه الحالة صيانة للمال لا لكون الطهارة شرطا في حقه فان كان لا يفسده الغسل وجب ان يتمادى بالركوع والسجود ولو تلطخ بالعمل باكثر من درهم فضلا عن خوف التلطخ كما قاله شيخنا وبن خلافا لعبق ومن وافقه لان الموضوع انه ظن دوام الدم لخروج الوقت والمحافظة على الاركان اولى من المحافظة على عدم النجاسة لان النجاسة لغو حينئذ (قوله بان اعتقد) أي انقطاعه قبل خروج الوقت المختار وقوله اوظن انقطاعه أي قبل خروج الوقت المختار وقوله اوشك فيه أي في انقطاعه قبل خروج الوقت المختار فهذه ثلاثة احوال وفي كل منها اما ان يكون الدم سائلا أو قاطرا أو راشحا فهذه تسع صور تضم للستة قبلها تكون الجملة خمس عشرة صورة فيما اذا طرأ الدم في الصلاة تضم للخمسة عشر التي في نزول الدم قبل الصلاة فجملة صور الرعاف ثلاثون (قوله فله ثلاثة أحوال) أي لان الدم اما ان يكون سائلا او قاطرا او راشحا (قوله وامكن فتله بان لم يكثر الخ) أي واما اذا كان لا يمكن فتله لكثرته كان حكمه حكم السائل والقاطر في التخيير بين القطع والبناء كما يأتي (قوله وجب التمادي) أي وحرم قطعها بسلام او كلام فان خرج لغسل الدم من غير سلام ولا كلام فسدت عليه وعلى ما مومية (قوله وفتله الخ) ظاهر كلامه ان الفتل

(١) قوله لم يحتج لهذا فيه ان الفرض ان الرعاف طرأ عليه بعد شروعه في الصلاة واتمامها واجب وخشي ان يصلي غيره وترفع ولا تقتضي نعم ان كان الرعاف يبيح قطعها مع كونها لا تبتدأ مرة ثانية تم كلام البناني لكن الكلام في القسم الذي لا يبيح القطع ويجب معه اتمام الصلاة فكلام عج ظاهر لا غبار عليه اه كتبه محمد عليش

انما يؤمر به اذا كان الدم يرشح فقط واما اذا سال اوقطر فلا يؤمر بفتله ولو كان تخينا يذهبه الفتل وليس كذلك بل كل ما يذهبه الفتل فلا يقطع لاجله الصلاة ويفتله كما في ح عن الطراز انظر بن (قوله فتله) أي وجوبا وقوله بانامل يسراه أي ندبا والفتل بيد واحدة لا بانامل اليدين معا على أرجح الطريقين ﴿تنبيه﴾ محل وجوب الفتل اذا كان يصلي بغير مسجد أو بمسجد محصب غير مفروش لينزل الدم في خلال الحصباء فان كان بمسجد مفروش فلا يجوز له الفتل بل يقطع ويخرج منه من أول ما يرشح لئلا ينجس المسجد كما قاله القرافي في الذخيرة عن سند واليه أشار المصنف بقوله اوخشي تلوث مسجد (قوله يضعها على الانف) أي على طاقة الانف ليلاقي الدم عليها (قوله قطع صلاته وجوبا) ظاهره ان القطع على حقيقته وبه قال طفي قائلا جميع أهل المذهب يعبرون بالقطع اذا تلطخ بغير المعفو عنه وتعبيرهم بالقطع اشارة لصحتها وهذا هو القياس الموافق للمذهب في العلم بالنجاسة في الصلاة وانها صحيحة وتقدم الخلاف هل يحمل على وجوب القطع أو استحبابه فكذلك يقال هنا بل هنا أولي للضرورة * وحاصله ان الصلاة صحيحة ويؤمر بقطعها فان خالف وأتمها أجزأته وقال ح والشيخ سالم ومن تبعهما قوله قطع اي بطلت صلاته ولا يجوز التمادي فيها ولو بني لم تصح لأنها صحيحة ويحتاج لقطعها كما في قوله والا فله القطع وندب البناء وانما عبر المصنف بقطع لاجل قوله اوخشي تلوث مسجد لانه لا بطلان مع الخوف المذكور وكلام ابن رشد في المقدمات صريح فيما قاله ح حيث قال من شروط البناء أن لا يسقط على ثوبه أو جسده من الدم مالا يغتفر لكثرته لانه ان سقط من الدم على ثوبه او جسده كثير بطلت صلاته باتفاق اه وهو أيضا سند للمصنف في قوله السابق وسقوطها في صلاة مبطل كما تقدم هناك بيانه انظر بن (قوله ان لطخه بالفعل) أي ان لطخ ثوبه أو جسده بالفعل (قوله واتسع الوقت) هذا شرط في القطع وهو مبني على ما قاله طفي من صحة الصلاة وأمره بالقطع لا على ما قاله ح من البطلان فتامل (١) (قوله السائل او القاطر) فاعل بقوله لطخه فالمعنى كان لطخ السائل او القاطر ثوبه أو جسده بازيد من درهم اى فيقطع وكان الاولي للشارح زيادة الراشح أيضا (قوله أوخشي تلوث مسجد) رده ابن غازي وح الى ما يفتل أي فان زاد على درهم قطع وكذا ان لم يزد ولكنه خشي تلوث مسجد وهذا هو المتعين وأما ما ذكره عبق وغيره من رده لسائل اوقاطر لا يفتل فغير صواب لانه اذا سال اوقطر ولم يلطخه بالفعل فهو موضوع التخيير بين القطع والبناء وحينئذ لا يتاتي الخوف فيه على المسجد قطعا لانه يخرج منه على كل حال اما للقطع او لغسل الدم والبناء * والحاصل ان السائل والقاطر اذا لم يلطخاه اما ان يقطع او يبني فيخرج لغسل الدم فعلى كل حال لا يستقر في المسجد حتي يلطخه انظر بن والحاصل ان الاولى ان يعمم في الاول اعني قوله كان لطخه اي السائل او القاطر او الراشح ويخصص في الثاني اعني قوله كان خشي تلوث مسجد اى بالراشح الذي يفتله (قوله ولو ضاق الوقت) مبالغة في قطعه اذا خشي تلوث المسجد اى انه يقطع ولو ضاق الوقت عن قطعه وخروجه من المسجد والاولى حذف هذه المبالغة من هنا لان الموضوع انه لم يظن دوام الدم لآخر الوقت (قوله بل سال اوقطر ولم يتلطخ به) أي والحال انه لم يمكن فتله والا فكالراشح كما تقدم (قوله فله القطع) أي بسلام اوكلام اومناف ويخرج لغسل الدم ثم يبتدئها من اولها فان لم يات بسلام ولا كلام وخرج لغسل الدم ورجع ابتدأ صلاته من اولها واعادها ثالثا لان صلاته الثانية الواقعة بعد غسل الدم زيادة في الصلاة قال ابن القاسم في المجموعة ان ابتدأ ولم يتكلم اعاد الصلاة وهذا صحيح لانا اذا حكمنا بان

(١) تاملته فوجدته غير صحيح لما سبق للشارح والمحشي وغيرهما عند قوله وسقوطها في صلاة مبطل ان البطلان مقيد بقيود منها اتساع الوقت فالقيد على كل من القولين اه كتبه محمد عليش

الخمس وقيل يضعها على الانف من غير ادخال ثم يفتلها بالابهام الي آخرها (فان) أذهب الفتل الدم تمادى في صلاته وان زاد ما في الانامل العليا عن درهم وان لم يقطعه الفتل بالانامل العليا فتله بانامل يسراه الوسطي فان قطعه وهو دون درهم أو درهم فصحيحة أيضا وان (زاد) ما في انامل الوسطى (عن درهم قطع) صلاته وجوبا ثم شبه في القطع قوله (كان لطخه) أي كما يقطع ان لطخه بالفعل بما زاد عن درهم واتسع الوقت السائل او القاطر (أو خشي) ولو توهما (تلوث) فرش (مسجد) ولو ضاق الوقت وأشار الي الحالة الثانية والثالثة بقوله (والا) يرشح بل سال اوقطر ولم يتلطخ به (فله القطع) وله التمادى

(١) قول الشارح بان يدخل أي مع خفة وتلطف لئلا يزيد الدم وقوله الانملة الخ المناسب أنملة الابهام ثم يفتلها بعد انفصالها بانملة السبابة ثم الوسطى وهكذا الى أن تختضب الخمس وقوله يضعها على الانف أي يمسح بها دائرة الطاقة ويفتل وقوله بالابهام المناسب بانملة السبابة الى آخرها تامل لتعلم وجهه ويعلم ايضا من المجموع وضوء الشموع اه كتبه محمد عليش

ماهوفيه من العمل لا يبطل الصلاة وحكمنا على أنه باق على احرامه الاول فاذا كان قد صلي ركعة ثم ابتدأ بعد غسل الدم أربعا صار كمن صلي خمسا جاهلا قال ح والمشهور ان الرفض مبطل فيكفي في الخروج من الصلاة رفضها وابطالها فمحل كونه اذا خرج لغسل الدم ولم يات بسلام ولا كلام ثم رجع وابتدأها فانه يعيدها مالم ينو رفضها حين الخروج منها والافلا اعادة (قوله وندب البناء) هذه الجملة مستانفة جواباعن سؤال مقدر وحاصله أى الامرين ارجح وماذ كره المصنف من ندب البناء هوماعليه جمهور اصحاب الامام * والحاصل ان الدم اذا كان سائلا أوقاطرا ولم يلطخه ولم يمكنه فتله فانه يخير بين البناء والقطع واختار ابن القاسم القطع فقال هوأولى وهوالقياس لان شان الصلاة اتصال عملها من غير تخلل يشغل ولا انصراف عن محلها قال زروق وهوأى القطع أولى بمن لايحسن التصرف فى العلم لجهله واختار جمهور الاصحاب البناء للعمل وقيل هما سيان وذكر ابن حبيب مايفيد وجوب البناء وان الامام اذا استخلف بالكلام تبطل صلاة المامومين (قوله ان لم يخش خروج الوقت) أى بقطع الصلاة وابتدائها من أولها بعد غسل الدم وكان الاولى حذف هذا الشرط لان الموضوع كما علمت عدم ظنه دوام الدم لآخر الوقت (قوله فيخرج) أى من هيئته الاولي أومن مكانه ان احتاج لذلك ولوكان متيمما لان مايحصل منه ملحق باحكام الصلاة فلا تبطل الموالاة ولهذا لا يكبر احراما اذا رجع لتكميل صلاته بعد الغسل وسبق ان وجود المتيمم الماء في الصلاة لا يبطلها (قوله ممسك انفه) هذا ارشاد لاحسن الكيفيات التي تعين على تقليل النجاسة لان كثرتها تمنع من البناء وليس بشرط فى البناء بل الشرط التحفظ من النجاسة لو لم يمسكه كما اختاره ح وفاقا لابن عبد السلام وعلى هذا فيكون المسك من أعلى الانف على جهة الاولوية فقط كما فى خش وغيره خلافا لما ذكره ابن هرون من أن مسك الانف من أعلاه شرط في البناء وذلك لان داخل الانف حكمه حكم ظاهر الجسد فى الاخباث فيجب ازالة الدم عنه واذا أمسكه من اسفله اوتركه من غير مسك صار داخل الانف متلوثا بالدم ورده ابن عبد السلام بان المحل محل ضرورة فيناسبه التخفيف والعفوعن باطن الانف فمسك الانف انما طلب للتحفظ من النجاسة لا لخصوصه لان المدار على التحفظ من النجاسة سواء أمسكه أولم يمسكه تامل (قوله لئلا يبتى فيه) أى في الانف الدم ان أمسكه من أسفله فيصير في حال خروجه حاملا للنجاسة وان كان معفوا عنها على ماتقدم بخلاف ما اذا أمسكه من أعلاه فانه يحبس الدم من اصله عن النزول (قوله ليغسل الدم) أى لايخرج الا لغسل الدم فان اشتغل بغيره بعد خروجه بطلت صلاته (قوله ويبني) أى بعد غسل الدم على ما تقدم له من الصلاة (قوله ان لم يجاوز أقرب مكان) فان جاوز الاقرب مع الامكان الى أبعد منه فظاهر كلامهم بطلانها ولو كانت المجاوزة بمثل مايغتفر لسترة أوفرجة وذلك لكثرة المنافيات ولكن قال ح ينبغى الجزم باعتبار المجاوزة بمثل الخطوتين والثلاث ويجب عليه شراء الماء اذا وجده يباع في أقرب مكان بالمعاطاة بثمن معتاد غير محتاج اليه لانه من يسير الافعال ولا يتركه للبعيد وقد نص بعضهم على جواز البيع والشراء فى الصلاة بالاشارة الخفيفة لغير ضرورة فكيف بذلك هنا فان لم يمكن شراؤه بالاشارة فبالكلام ولا يضر ذلك لانه كلام لاصلاحها انظر عبق (قوله فان لم يمكن) أى فان لم يكن الاقرب يمكن الغسل منه بان كان لا يمكن الوصول اليه أو كان ولكن لاماء فيه (قوله لان بعد في نفسه) أي تفاحش بعده كما في عباراتهم فمطلق البعد لا يمنع من البناء ولا يمنع منه الا المتفاحش وحينئذ فيراد بالقرب ماعدا البعد المتفاحش قاله شيخنا (قوله ولم يستدبر قبلة بلاعذر) أي بان لم يستدبر اصلا اواستدبر عمدا لعذر ككون الماء جهة الاستدبار فان استدبر

(وندب البناء) أى ان لم يخش خروج الوقت والا وجب البناء واذا أراد البناء (فيخرج ممسك أنفه) من اعلاه وهومارنه لئلا يبقى فيه الدم ان امسكه من أسفله (ليغسل) الدم ويبني على ماتقدم له بشروط خمسة ذكرها بقوله (ان لم يجاوزا قرب مكان ممكن) فيه الغسل الى أبعد منه فان لم يمكن لم تضر مجاوزته ويشترط فى الاقرب من غيره ان يكون قريبا في نفسه كما أشار له بقوله (قرب) لاان بعد في نفسه اوقرب ولكن جاوزه مع الامكان الى أبعد منه فلا يبنى (و) ان (لم يستدبر قبلة بلا عذر) فان استدبرها لغيره بطلت

عمدا لغير عذر بطلت ولم يبن وان استدبر القبلة ناسيا بلاعذر فهل هو كالاستدبار عمدا او يكون كالكلام نسيانا قال شيخنا والظاهر الثاني وماذكره المصنف من اشتراط الاستقبال في البناء الا لعذر هو المشهور من المذهب وقال عبد الوهاب وابن العربي وجماعة يخرج كيفما امكنه واستبعدوا اشتراط الاستقبال لعدم تمكنه منه غالبا ثم انه على المشهور من اشتراط الاستقبال يقدم استدبارا لا يلابس فيه نجسا على استقبال مع وطء نجس لا يغتفر لانه عهد عدم توجه القبلة لعذر ولما في الاستقبال من الخلاف كذا في عبق قال في المج والظاهر تقديم القريب مع ملابسة نجاسة على بعيد خلا منها لان عدم الافعال الكثيرة متفق على شرطيته كما ان الظاهر تقديم ماقلت منافياته كبعيد مع استقبال بلانجاسة على قريب مستدبر مع نجاسة فتامل (قوله وان لم يطا نجسا عامدا مختارا) أي فان وطئه عامدا مختارا بطلت وأما ان وطئه نسيانا او عمدا مضطرا فلا يضر فقيد بلاعذر معتبر في هذا ايضا كما هو ظاهره وظاهره أيضا عدم الفرق بين كون النجاسة التي وطئها أرواث دواب وابوالها اوعذرة اونحوها رطبة او يابسة وهذا مخالف للنقل والذي يفيده النقل كما في ح والمواق ان ما كان من ارواث الدواب وابوالها فهو غير مبطل اذا وطئها نسيانا او اضطرارا لكثرة ذلك في الطرقات وان وطئها عمدا مختارا بطلت ولا فرق بين رطبها ويابسها وأما غيرها من العذرة ونحوها فان كان رطبا فمبطل اتفاقا من غير تفصيل وان كان يابسا فكذلك ان تعمد وان نسي او اضطر فقولان البطلان لابن سحنون وهو الاظهر والثاني عدم البطلان لابن عبدوس اذا علمت هذا فمراد المصنف بالنجس العذرة ونحوها دون أرواث الدواب وابوالها وهو غير مقيد بنفي العذرة ولذا قدم المصنف القيد قبله انظر بن وقوله وان نسي او اضطر فقولان ظاهره سواء علم الناس بذلك وهو في الصلاة أو بعدها وهو كذلك خلافا لما في عبق (قوله فان تكلم ولو سهوا بطلت) حاصله انه اذا تكلم عامدا او جاهلا بطلت اتفاقا واختلف اذا تكلم نسيانا فهل تبطل ايضا اولا والمشهور البطلان هنا ولو قل لكثرة المنافيات وظاهره سواء كان الكلام في حال انصرافه لغسل الدم او كان بعد عوده والذي في المواق انه ان تكلم سهوا حال رجوعه بعد غسل الدم فالصلاة صحيحة اتفاقا واذا أدرك بقية من صلاة الامام حمل الامام عنه سهوه والا سجد بعد السلام لسهوه وأما ان تكلم سهوا في حال انصرافه لغسل الدم فقال سحنون الحكم واحد من الصحة ورجحه ابن يونس وقال ابن حبيب تبطل صلاته كما لو تكلم عمدا * ومحصله انه رجح ان الكلام سهوا لا يبطل الصلاة مطلقا سواء تكلم حال انصرافه او حال رجوعه قال شيخنا والمعتمد ماقاله المواق كما قرره شيخنا الصغير لاظاهر المصنف وأما الكلام لاصلاحها فلا يبطلها كما ذكره ح وغيره (قوله واستخلف الامام ندبا) أي في الجمعة وغيرها كما في الشيخ سالم السنهوري وغيره خلافا لتت حيث قال واستخلف ندبا في غير الجمعة ووجوبا فيها فالوجوب في الجمعة على الامام كالمأمومين والمراد انه يستخلف بغير الكلام فان تكلم بطلت على الكل ان كان الكلام عمدا او جهلا وعليه دونهم في السهو قاله في التوضيح قال ح وهذا القول لابن حبيب وانما قال بالبطلان لانه يرى وجوب البناء والذي في المجموعة عن ابن القاسم ان الامام اذا استخلف بالكلام فان الصلاة لا تبطل على المأمومين مطلقا وانما تبطل على الامام وحده قال ح وهو المذهب وذلك لان له القطع فكيف تبطل عليهم بترك أمر مندوب (قوله وندب في غيرها) أي وندب لهم الاستخلاف اي وجاز لهم تركه واتمام صلاتهم وحدانا وجاز لهم ايضا انتظاره ليكملوا معه ان لم يعملوا لانفسهم عملا والا بطلت عليهم كما ياتي في الاستخلاف (قوله فاذا غسل) أي الامام وادرك الخليفة أتم خلفه اي وجوبا ولم يجوزوا له انفراده عملا بقاعدة ولا

(و) ان لم (يطا نجسا) عامدا مختارا (و) ان لم (يتكلم) فان تكلم (ولو سهوا) وان قل بطلت (و) الخامس بقوله (ان كان) يصلي (بجماعة) أي فيها اماما أو مأموما (واستخلف الامام) ندبا من يتم بهم فان لم يستخلف وجب عليهم في الجمعة وندب في غيرها فاذا غسل وأدرك الخليفة أتم خلفه

(وفي) صحة (بناء الفذ) وعدمها (خلاف واذا بني) من له البناء من امام وماموم وفذ على أحد القولين (لم يعتد) بشئ فعله قبل رعافه (الا بركعة كملت) بسجدتيها بان ذهب للغسل بعد أن جلس للتشهد أو بعد أن يقوم بالفعل في غير محل التشهد فاذا غسل رجع جالسا ان كان حصل له في جلوس التشهد وقائما ان كان حصل في القيام فيشرع في القراءة ولو كان قرأ أولا الفاتحة والسورة فلو حصل الرعاف في ركوع اوسجود اوبعده وقبل ان يستقل جالسا للتشهد أو قائما للقراءة ألغى مافعله من تلك الركعة وبني على الاحرام ان كان في اول ركعة وعلى ماقبلها ان كان في غيرها ويبتدئ من القراءة (وأتم مكانه) في غير الجمعة وجوبا (ان ظن) وأولى ان علم (فراغ امامه وأمكن) الاتمام فيه (والا) يمكن لنجاسة أو ضيق (فالاقرب) من الامكنة (اليه) أي الى مكان الغسل يجب الاتمام فيه فان تبين خطا ظنه صحت (والا) يتم في المكان الممكن ولا في الاقرب اليه (بطلت) صلاته ولو اخطا ظنه ووجد امامه في الصلاة لانه بمجاوزة المكان الواجب صار كمتعمد زيادة فيها (ورجع) وجوبا (ان ظن بقاءه) اي بقاء الامام (اوشك) فيه واولى ان علم

ينتقل منفرد لجماعة كالعكس (قوله وفي صحة بناء الفذ) أي وهو قول مالك وظاهر المدونة عند جماعة (قوله وعدمها) أي وحينئذ فيقطع وهو قول ابن حبيب وشهره الباجي ولاختيار المصنف هذا القول قدمه حيث قال ان كان في جماعة اذ مقتضاه أن الفذ لا يبني ثم حكى ما في المسالة من الخلاف ومنشا الخلاف هل رخصة البناء لحرمة الصلاة للمنع من ابطال العمل أو لتحصيل فضل الجماعة فيبني على الاول دون الثاني والمسبوق حيث لا يدرك الامام كالفذ على الاظهر ويمكن ترجيح بنائه لانه لم يخرج عن حكم الامام والامام الراتب المصلي وحده حكمه حكم صلاته مع جماعة في البناء على الاشهر وقيل انه كالمنفرد كذا ذكره خش في كبيره (قوله كملت بسجدتيها) فان كان مافعله قبل الرعاف بعض ركعة فلا يعتد به وظاهره أنه يعتد بالركعة اذا كملت بسجدتيها ولو لم يعتدل بعدها قائما او جالسا وليس كذلك بل لابد من الاعتدال بعد السجدتين قائما ان لم يكن بعدهما جلوس والا فلابد من الاعتدال جالسا كما أشار لذلك الشارح بقوله بان ذهب للغسل بعد أن جلس الخ وماذكره المصنف من أن الباني لا يعتد بشئ فعله قبل رعافه الا اذا كان ركعة كاملة بما ذكر هو مذهب المدونة ومقابله الاعتداد بما فعله قبل الرعاف مطلقا لا فرق بين كل الركعة وبعضها ولو الاحرام ولا فرق بين الجمعة وغيرها وهو قول سحنون (قوله ألغى مافعله من تلك الركعة) هذا على مذهب المدونة الذي مشي عليه المصنف (قوله وبني على الاحرام) أشار بذلك للفرق بين الاعتداد وبين البناء فاذا بنى لم يعتد الا بركعة كاملة لا أقل سواء كانت الاولى اوغيرها وأما البناء فيكون ولو على الاحرام * والحاصل انه يلزم من الاعتداد البناء ولا يلزم من البناء الاعتداد وخالف ابن عبدوس حيث قال اذا لم يكمل الركعة قبل الرعاف ابتدأ باحرام جديد ولا يبنى على إحرامه في الجمعة وغيرها فتحصل ان الراعف اذا غسل الدم قيل يعتد بما فعله قبل الرعاف مطلقا ولو الاحرام في الجمعة وغيرها وقيل يعتد به ان كان ركعة فاكثر والا ابتدأ باحرام جديد في الجمعة وغيرها وقيل يعتد بما فعله ان كان ركعة والا بنى على احرامه في غير الجمعة وأما فيها فيقطع ويبتدئ ظهرا باحرام جديد وهذا القول هو الذي مشى عليه المصنف وهو مذهب المدونة وهو المعتمد (قوله وأتم مكانه) أي الذي فيه غسل الدم ومثله لو رجع لظن بقائه فعلم أو ظن في أثناء الرجوع فراغه قبل ان يدركه فانه يتم في ذلك المكان الذي حصل له فيه العلم او الظن بالفراغ فان تعداه مع امكان الاتمام فيه بطلت وقوله وأتم مكانه أي لا فرق بين مسجد مكة والمدينة وغيرهما على المشهور (قوله ان ظن فراغ امامه) أي قبل ان يدركه سواء ظن فراغه بالفعل بمجرد الغسل أو ظن انه اذا ذهب اليه بعد الغسل لا يدركه لفراغه في حال رجوعه وهذا التفصيل الذي ذكره المصنف بقوله وأتم مكانه ان ظن فراغ امامه والا بطلت ورجع ان ظن بقاءه أوشك بالنسبة للماموم والامام لانه يستخلف ويصير ماموما فيلزمه من الرجوع ما يلزم الماموم وأما الفذ على القول ببنائه فانه يتم مكانه من غير تفصيل (قوله فان تبين خطا ظنه) أي ببقاء امامه صحت ظاهره ولو فرض انه سلم قبل الامام وهو كذلك بناء على الراجح من أن الراعف يخرج عن حكم الامام بمجرد خروجه لغسل الدم حتى يرجع اليه فلا يسري اليه سهوه وقيل انه في حكمه مطلقا وقيل انه في حكمه ان أدرك ركعة قبل خروجه لغسل الدم انظر ح (قوله والا يتم في المكان الممكن) أي والا يتم في مكان غسل الدم الممكن الاتمام فيه ولا في الاقرب اليه بل يرجع لمكان الامام (قوله ورجع) أي لادني مكان يصح فيه الاقتداء لا لمصلاه الاول لانه زيادة مشي في الصلاة كما في ح عن ابن فرحون (قوله أوشك فيه) انما لزمه الرجوع مع الشك لان الاصل لزوم متابعته للامام فلا يخرج منه الا بعلم أو ظن

(قوله

(قوله ولو بتشهد) رد بلو على ابن شعبان القائل انه لا يرجع اذا ظن بقاءه الا اذا رجا ادراك ركعة فان لم يرج ادراكها أتم مكانه (قوله مطلقا) أي سواء علم أو ظن بقاءه او فراغه ومحل رجوعه فى الجمعة للجامع اذا كان حصل مع الامام ركعة او يظن ادراك ركعة اذا رجع والا فلا يرجع و يقطع و يبتدئ ظهرا باحرام جديد باى محل شاء كما ياتي (قوله لاول جزء الخ) أى فلو رجع لصدر الجامع الذي ابتدأها به بطلت صلاته لزيادة المشي (قوله لاغيره) أى من مسجد آخر اورحاب أو طرق متصلة فلا يكفى رجوعه للرحاب ولا للطرق المتصلة به ولو كان ابتدأ الصلاة فى واحد منهما لضيق حيث أمكن الرجوع للجامع قاله شيخنا وانظره مع ماسياتي من ترجيح القول بصحة الجمعة في الرحاب والطرق المتصلة ولو لم يضق المسجد ولو لم تتصل الصفوف فمقتضاه الاكتفاء بالرجوع لهما اذا ابتدأها قبل الرعاف بواحد منهما كما قاله ابن عبد السلام (قوله فى الاولي) أي في المسئلة الاولي وهي قوله ورجع ان ظن بقاءه أوشك ولو بتشهد (قوله والا بطلتا) أى ولو ظهر ان الصواب مافعله من عدم الرجوع بالنسبة للاولي (قوله اوظن ادراكها فتخلف ظنه) أى وأما لو ظن ادراكها ولم يتخلف ظنه فانه يرجع لهما ولا يصلي ظهرا (قوله ابتدأ ظهرا) أي قطعها وابتدأ ظهرا أى مالم يرج ادراك الجمعة في بلدة أخري قريبة اوفي مسجد آخر بالبلد والاوجب صلاتها جمعة ولا يصليها ظهرا قاله البساطي وهو ظاهر كما قال بن وماذكره المصنف من أنه يقطع ويبتدئ ظهرا هو المشهور ومقابله مانقدم عن سحنون من الاعتداد بما فعله قبل الرعاف والبناء عليه مطلقا ولو الاحرام فى الجمعة وغيرها وفي بن عن المواق ان ابن يونس نسبه لظاهر المدونة لكن ضعفه أشياخنا (قوله ولا يبني على احرامه) أى بناء على عدم اجزاء نية الجمعة عن الظهر وقال ابن القاسم يبنى على احرامه ويصلي أربعا بناء على اجزاء نية الجمعة عن الظهر والقول بعدم البناء على احرامه هو المشهور وعليه فلو بنى على احرامه وصلى اربعا فالظاهر الصحة كما قال ح كذا فى حاشية شيخنا (قوله وسلم وانصرف ان رعف بعد سلام امامه) * ان قلت لا فائدة لقوله وانصرف ولو قال وسلم ان رعف بعد سلام امامه كما عبر به فى المدونة لكفي ذلك * قلت قصد المصنف بذكره الرد على ابن حبيب القائل انه يسلم ثم يذهب ليغسل الدم ثم يرجع يتشهد ويسلم كما ذكره شيخنا في الحاشية واذا علمت ذلك تعلم ان مراد المصنف بقوله وانصرف أي بالمرة (قوله بل يخرج لغسله) أى ثم يرجع يتشهد ويسلم ولو كان قد تشهد قبل سلام امامه لاجل ان يتصل به سلامه كما فى المدونة خلافا لابن عبد السلام والتوضيح حيث قالا اذا كان قد تشهد قبل سلام الامام ثم خرج لغسل الدم فلا يعيد التشهد بعد غسل الدم بل يسلم فقط (قوله مالم يسلم الامام قبل الانصراف) أى قبل انصراف الماموم أى فان سلم قبل انصرافه فان الماموم يسلم وينصرف وهذا قيد في كلام المصنف والظاهر أن مراده بالانصراف المشى الكثير فوافق قول السودانى وهو الشيخ احمد بابا لو انصرف لغسله وجاوز الصفين والثلاثة فسمع الامام يسلم فانه يسلم ويذهب واما لو سمعه يسلم بعد مجاوزة اكثر من ذلك فانه لا يسلم بل يذهب لغسل الدم ثم يرجع يتشهد ويسلم ﴿تنبيه﴾ قول المصنف وسلم وانصرف ان رعف بعد سلام امامه لا قبله هذا حكم الماموم وأما لو رعف الامام قبل سلامه او الفذ على القول ببنائه فقال ح لم أر فيه نصا والظاهر ان يقال ان حصل الرعاف بعد ان اتى بمقدار السنة من التشهد بان اتى ببعض له بال فانه يسلم والامام والفذ في ذلك سواء وان رعف قبل ذلك فان الامام يستخلف من يتم بهم التشهد و يخرج لغسل الدم و يصير حكمه حكم الماموم اما الفذ فيخرج لغسل الدم ويتم مكانه (قوله ولا يبنى بغيره) أي مما هو مناف للصلاة ومبطل ذكرها اوغير ذلك من مبطلات الصلاة بل يستانفها لان البناء رخصة يقتصر فيها على ماورد وهو انما ورد فى الرعاف وكما لا يبني بغيره

(ولو) ظن أوشك ادراكه (بتشهد) بحيث يدرك معه ولو السلام فلو تخلف ظنه بان وجده فرغ منها صحت (و) رجع (في الجمعة) وجوبا ان أدرك منها ركعة (مطلقا) ولو علم فراغه (لاول) جزء من (الجامع) الذى ابتدأها به لاغيره فان منعه منه مانع أضاف اليها أخري وخرج عن شفع واعادها ظهرا (والا) يرجع مع ظنه البقاء او الشك فيه في الاولى وفي الجمعة مطلقا (بطلتا) أى الصلاة فى الاولى والجمعة فى الثانية (وان لم يتم ركعة في الجمعة) قبل رعافه فخرج لغسله وظن عدم ادراك الركعة الثانية اوظن ادراكها فتخلف ظنه (ابتدأ ظهرا باحرام) جديد ولا يبنى على احرامه الاول فى أى مكان شاء (وسلم) وجوبا (وانصرف ان رعف بعد سلام امامه) لان سلامه حامل النجاسة أخف من خروجه لغسل الدم (لا) ان رعف (قبله) أي قبل سلام امامه وبعد فراغه من التشهد فلا يسلم بل يخرج لغسله مالم يسلم الامام قبل الانصراف فيسلم وينصرف (ولا يبني) المصلى (بغيره) أى غير الرعاف كسبق حدث أو ذكره او سقوط نجاسة أو

لها كما أشار له الشارح فلا ينافي انه يبني للازدحام والتعاس لانه خفيف لا ينقض الوضوء (قوله لا يبني به مرة ثانية فتبطل الخ) هذا ما نقله ح عن ابن فرحون ثم قال ولم أقف عليه لغيره صريحا الا ما ذكره صاحب الجمع وكلام ابن عبد السلام في مسائل اجتماع البناء والقضاء يقتضى عدم البطلان اه كلامه وأشار بذلك لقول ابن عبد السلام واذا أدرك الاولى ورعف فى الثانية ثم أدرك الثالثة ورعف فى الرابعة انتهى (قوله فلا يبنى) أى لانه مفرط وهذا هو المعتمد وقال سحنون يبنى لانه فعل ما يجوز له (قوله وتبطل صلاته) أي ولو كان اماما وكذا تبطل صلاة ماموميه أيضا مطلقا على الراجح من أقوال ثلاثة ثانيها لا بطلان عليهم مطلقا ثالثها تبطل ان كان بنهار وتصح ان كان بليل لعذر الامام (قوله ومن ذرعه قئ لم تبطل صلاته) أى عند ابن القاسم وهو المشهور لقول ابن رشد المشهور ان من ذرعه القيء أو القلس فلم يرده فلا شئ عليه في صلاته ولا فى صيامه ومقابله ما فى المدونة من تقايا فى الصلاة عامدا أو غير عامد ابتدأ الصلاة (قوله أى غلبه) أى وأما لو تعمد اخراجه أو اخراج القلس فالبطلان مطلقا (قوله ولم يزدرد منه شيئا) أى لم يبتلع منه شيئا (قوله أو ازدرد منه شيئا عمدا الخ) اعلم انه اذا ازدرد منه شيئا عمدا فالبطلان قولا واحدا فى الصلاة والصوم وان كان سهوا أو غلبة فقولان الا انهما على حد سواء في الغلبة والراجح الصحة فى النسيان وهذا بالنسبة للصلاة وأما بالنسبة للصوم فالراجح من القولين القول بالبطلان ووجوب القضاء فى كل من الغلبة والنسيان (قوله والقلس كالقئ) أى في التفصيل المتقدم من انه اذا غلبه شئ منه وكان طاهرا يسيرا ولم يرجع منه شئ فان الصلاة لا تبطل وان تعمد اخراجه أو كان نجسا او كثيرا أبطل وان رجع منه شئ جري على ما مر من كونه عمدا او سهوا او غلبة (قوله ويسجد للنسيان) أى لازدراد شئ منه نسيانا بعد السلام ان كان يسيرا (قوله وهو ما فاته بعد دخوله مع الامام) أى وهو ما يأتى به عوضا عما فاته بعد دخوله مع الامام فكل من البناء والقضاء عوض عن الفائت الا ان البناء عوض عن الفائت بعد دخوله مع الامام والقضاء عوض عن الفائت قبل الدخول فالباء في بناء اشارة لبعد والقاف في قضاء اشارة لقبل وقيل ان كلا من البناء والقضاء نفس الفائت فالفائت بعد الدخول مع الامام بناء والفائت قبل الدخول مع الامام قضاء وكان الشارح التفت في البناء للفائت وفى القضاء للعوض اشارة للقولين وان فى كلامه احتباكا فحذف من كل ما أثبته في الآخر ثم ان تفسير البناء والقضاء بنفس الفائت أو بعوضه تفسير بالمعنى الاسمي اذ كل منهما حينئذ بمعني اسم المفعول وأما تفسيرهما بالمعني المصدرى فالبناء فعل ما فاته بعد الدخول مع الامام بصفته والقضاء فعل ما فاته قبل الدخول مع الامام بصفته هذا وقد اعترض بعضهم تعريف البناء والقضاء بما ذكر بانه لا يشمل ما اذا أدرك حاضرا ثانية صلاة مسافر فان مقتضى التعاريف المذكورة انه لم يجتمع بناء وقضاء في هذه الصورة بل وجد فيها القضاء فقط وليس كذلك فالتعريف الجامع ان يقال البناء ما انبني على المدرك والقضاء ما انبني عليه المدرك وقد يجاب بان المراد بالفوات عدم فعل الماموم فعل الامام أم لا فقولهم في تعريف البناء فعل ما فاته بعد الدخول مع الامام أي سواء كان الامام فعل ذلك الذى فاته أم لا فظهر اجتماع البناء والقضاء حينئذ في هذه الصورة فتامل (قوله ورعف في الرابعة فخرج لغسله ففاتته) أي او نعس فى الرابعة ففاتته او زوحم عنها ففاتته (قوله قدم البناء (١)) أي كما قال ابن القاسم وذلك لانسحاب المامومية عليه بالنظر له فكان اولى بالتقديم من القضاء الذى لم ينسحب حكم المامومية عليه فيه وقال

(١) لان القضاء انما يكون بعد تمام ما فعله الامام بعد دخوله معه اه مجموع

له (نفيه (١)) أى نفي الرعاف فلا يبني وتبطل صلاته (ومن ذرعه) اى غلبه وسبقه (قئ) طاهر يسير ولم يزدرد منه شيئا (لم تبطل صلاته) فان كان نجسا او كثيرا او ازدرد منه شيئا عمدا لا نسيانا بطلت وكذا غلبة على احد القولين والقلس كالقئ ويسجد للنسيان بعد السلام (واذا اجتمع بناء) وهو ما فاته بعد دخوله مع الامام (وقضاء) وهو ما يأتي به المسبوق عوضا عما فاته قبل دخوله معه (لراعف) ونحوه كناعس وغافل ومزحوم فالاولي ان يقول لكراعف في رباعية كعشاء (ادرك) منها مع الامام (الوسطيين) وفاتته الاولى قبل دخوله معه ورعف فى الرابعة فخرج لغسله ففاتته قدم البناء

(١) قول المصنف فظهر نفيه كان ظهر أن الذي أحس به فى اقه رطوبة مائية وصورته فى ذلك لغزا من العجيب امام القوم لابسه
سقوط طارية في جسمه اتصلت

تصح للكل ان بانت نجاستها وان تبين شئ طاهر بطلت

وظاهر ان دم الرعاف نجس مسفوح والبطلان للافعال الكثيرة واللغز يعمى اه ضوء الشموع

سحنون يقدم القضاء لانه سبق وشانه يعقبه سلام الامام (قوله فياتى بركعة بام القرآن فقط سرا ويجلس لانها آخرة امامه وان لم تكن ثانيته هو) أي بل هي ثالثته وهذا هو المشهور خلافا لابن حبيب القائل اذا قدم للبناء فانه لا يجلس في آخرة الامام الا اذا كانت ثانيته هو (قوله لانها أولى الامام) أى ويجلس بعدها لانها أخيرته (قوله وتلقب بام الجناحين الخ) أى واما على ماقاله سحنون من تقديم القضاء على البناء ياتى بركعة بام القرآن وسورة من غير جلوس لانها أولاه واولى امامه ايضا ثم بركعة بام القرآن فقط ويجلس لانها أخيرته واخيرة امامه وعلى مذهبه فتقلب هذه الصورة بالعرجاء(١) لانه فصل فيها بين ركعتى السورة بركعة الفاتحة وبين ركعتى الفاتحة بركعة السورة (قوله أن تفوته الاولى والثانية) أي قبل دخوله مع الامام (قوله بكرعاف) أى برعاف ونحوه من نعاس اوغفلة اوازدحام (قوله فياتي بها) أى فعلى مذهب ابن القاسم من كونه يقدم البناء ياتي بها أي بالرابعة بالفاتحة فقط ويجلس أي باتفاق ابن حبيب وغيره (قوله لانها ثالثته) أي وأولي امامه (قوله ثم بركعة كذلك) أى بالفاتحة وسورة ويجلس لانها أخيرته وثانية امامه (قوله وتلقب بالمقلوبة) أى لان السورتين متاخرتان أي وقعتا فى الركعتين الاخيرتين عكس الاصل فان الاصل وقوع السورتين في الركعتين الاوليين وعلى مذهب سحنون القائل بتقديم القضاء ياتي بركعة بام القرآن وسورة لانها ثانيته وأولى امامه ويجلس نظرا لكونها ثانيته ثم بركعة بام القرآن وسورة لانها ثانية امامه ولا يجلس لانها ثالثته خلافا لما فى خش ثم بركعة بام القرآن فقط ويجلس فيها لانها أخيرته وأخيرة امامه وعليه فتلقب بالحبلى لثقل وسطها بالقراءة (قوله ان تفوته الاولى) أى قبل الدخول مع الامام (قوله وتفوته الثالثة والرابعة) أي برعاف أونحوه من نعاس اوغفلة أوازدحام (قوله فياتى بركعة الخ) أي فعند ابن القاسم القائل بتقديم البناء على القضاء ياتى بركعة (قوله ثم بركعة كذلك) أى بام القرآن فقط وقوله ويجلس أي على المشهور وذلك لانه على القول بتقديم البناء وقع خلاف قيل انه يجلس في آخرة الامام ولو لم تكن ثانيته كما هنا فانها ثالثته وهو المشهور وقال ابن حبيب لا يجلس فيها الا اذا كانت ثانيته (قوله وتسمي ذات الجناحين) أى لان كلا من الركعة الاولي والاخيرة وقعت بفاتحة وسورة وعلى مذهب سحنون القائل بتقديم القضاء ياتى بركعة بام القرآن وسورة لانها اولي امامه ويجلس فيها لانها ثانيته ثم بركعتين بام القرآن فقط ولا يجلس بينهما ﴿ تنبيه ﴾ لو أدرك مع الثانية الرابعة بان فاتته الاولى قبل الدخول مع الامام وادرك معه الثانية وفاتته الثالثة بكرعاف وادرك الرابعة فالاولى قضاء بلا اشكال واختلف في الثالثة فعلى مذهب الاندلسيين انها بناء وهو ظاهر نظرا للمدركة قبلها قال طفي وعليه فيقدمها على الاولى و يقرأ فيها بام القرآن فقط سرا ولا يجلس لانها ثالثته ثم بركعة القضاء بام القرآن وسورة جهرا ان كان واطلق في المدونة على الثالثة قضاء نظرا للرابعة المدركة بعدها قال طفي وعليه فيقدم الاولى بام القرآن وسورة ولا يجلس لانها ثالثته فعلا ثم الثالثة بام القرآن فقط سرا ومن مسائل الخلاف ايضا ان يدرك الاولى ثم يرعف مثلا فتفوته الثانية والثالثة ثم يدرك الرابعة فقال بعض الاندلسيين هما بناء نظرا للمدركة قبلهما وعليه فياتي بركعتين بام القرآن فقط من غير جلوس بينهما لان المدركتين مع الامام

(١) ومن اساءة الادب تلقيبها بالعرجاء وانما هي متخللة مثلا بالسورتين وذلك ان الصلاة اعظم أركان الدين وشعائره فتصان عما يؤذن بالتحقير قال تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب انتهي مجموع وضوء الشموع

فياتى بركعة بام القرآن فقط سرا ويجلس لانها آخرة امامه وان لم تكن ثانيته هو ثم بركعة بام القرآن وسورة جهرا لانها اولي الامام وتلقب بام الجناحين لوقوع القراءة بام القرآن والسورة فى طرفيها (أو) أدرك معه (احداها) وتحته صورتان الاولى ان تفوته الاولي والثانية و يدرك الثالثة وتفوته الرابعة بكرعاف فياتى بها بالفاتحة فقط ويجلس لانها ثانيته وآخرة امامه ثم بركعة بام القرآن وسورة جهرا ولا يجلس لانها ثالثته ثم بركعة كذلك وتلقب بالمقلوبة لان السورتين متاخرتان عكس الاصل والثانية ان تفوته الاولى و يدرك الثانية وتفوته الثالثة والرابعة فياتى بركعة بام القرآن فقط ويجلس لانها ثانيته وان كانت ثالثة الامام ثم بركعة كذلك ويجلس لانها رابعة الامام ثم بركعة بام القرآن وسورة ويجلس فصلاته كلها من جلوس وتسمي ذات الجناحين (أو لحاضر) عطف على لراعف أى واذا اجتمع بناء وقضاء لشخص حاضر

(أدرك ثانية صلاة) امام (مسافر) فياتي الحاضر بعد سلام امامه المسافر بركعة بام القرآن فقط ويجلس لانها ثانيته ثم بركعة بام القرآن فقط ويجلس لانها رابعة الامام ان لوكان يصليها ثم بركعة بام القرآن وسورة (أو خوف) عطف على مسافر أى اوادرك الحاضر ثانية صلاة خوف (بحضر) قسم الامام فيه القوم طائفتين فادرك حاضر مع الطائفة الاولى الركعة الثانية قدم البناء فياتى بركعة بام القرآن فقط ويجلس لانها ثانيته ثم بركعة كذلك ويجلس لانها رابعة الامام ان لواستمر ثم بركعة بام القرآن وسورة وتصير صلاته كلها جلوسا وأمالو أدرك مع الثانية الرابعة فليس الاقضاء خاصة (قدم البناء) فى الصور الخمس عند ابن القاسم لانسحاب حكم المأمومية عليه فكان أحق بتقديمه على القضاء (وجلس في آخرة الامام) ان كانت ثانيته كالصورة الاولى من صورتي او احداهما بل (ولولم تكن ثانيته) بل ثالثته كصورة من أدرك الوسطيين وكذا يجلس في ثانيته هو وان لم تكن ثانية امامه ولا آخرته

اولياه وهاتان اللتان فاتتاه أخيرتاه كما قال ابن ناجي وغيره وهو ظاهر وعلى مذهب المدونة من انهما قضاء نظر اللرابعة المدركة بعدهما قال أبو الحسن قال ابن حبيب ياتى بركعتين ثانية وثالثة يقرأ في الثانية بام القرآن وسورة ولا يجلس لانها ثالثته ويقرأ في الثالثة بام القرآن ويجلس لانها آخر صلاته وقول عج انه على مذهب المدونة يقرأ في الاولي بام القرآن وسورة جهرا ويجلس لانها ثانية امامه غير ظاهر كما قال طفي لما علمت ولمخالفة القواعد من القضاء في الاقوال والبناء فى الافعال على المشهور اه وقد مشى شارحنا فيما ياتي على كلام عج ومن صور الخلاف ان يدرك الاولي وتفوته الثانية بكركعات ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة فلا اشكال أن الرابعة بناء وانما الخلاف في الثانية هل هي بناء نظرا للمدركة قبلها وهو قول الاندلسيين او قضاء نظر اللثالثة المدركة بعدها وهو مذهب المدونة فعلى انها قضاء يبدأ بالرابعة بام القرآن فقط سرا ويجلس لانها آخرة الامام ثم بركعة بام القرآن وسورة جهرا ان كان ويجلس لانها آخرته وعلى انها بناء ياتى بالثانية والرابعة نسقا من غير جلوس بينهما بام القرآن فقط فيهما وهذا هو الظاهر وعليه عج ومن تبعه خلافا لقول الشيخ سالم السنهورى انه يقرأ فى الثانية بام القرآن وسورة على مذهب الاندلسيين من غير جلوس قاله طفى (قوله ادرك ثانية صلاة امام مسافر) أي وفاتته الاولي قبل الدخول معه أى واما لوادرك الاولى وفاتته الثانية بكركعات فليس معه الا بناء فقط (قوله فياتي الحاضر بعد سلام إمامه المسافر بركعة بام القرآن فقط) أي لانها ثالثة إمامه ان لوكان يتمها وماذكره بناء على مذهب ابن القاسم من تقديم البناء واما على مذهب سحنون من تقديم القضاء فياتى الحاضر بعد سلام إمامه المسافر بركعة بام القرآن وسورة لانها اولي إمامه ويجلس فيها لانها ثانيته فعلا ثم بركعة بام القرآن فقط ولا يجلس لانها ثالثته وثالثة امامه ان لوكان يصليها ثم بركعة بالفاتحة فقط ويجلس لانها رابعته ورابعة امامه وقد ظهر لك فيما تقدم وجه جعل هذه الصورة وما بعدها من صور اجتماع البناء والقضاء (قوله قسم الامام فيه) أي فى الحضر الذى حصل فيه الخوف (قوله وتصير صلاته كلها جلوسا) أى انه يجلس فيها عقب كل ركعة وهذه المسئلة حكمها حكم ماقبلها من قول ابن القاسم وكذا على قول سحنون (قوله وأمالو أدرك مع الثانية) أي مع الطائفة الثانية الركعة الرابعة من الصلاة فقط (قوله فليس الاقضاء خاصة) أى لانه انما أدرك آخر الامام والثلاث ركعات كلها فاتته قبل الدخول مع الامام فهى قضاء وحينئذ فياتي بعد سلام الامام بركعة بالفاتحة وسورة ويجلس قطعا لكونها ثانيته ثم بركعة بالفاتحة وسورة لانها ثانية امامه ولا يجلس لانها ثالثة له ثم بركعة بالفاتحة فقط لانها أخيرة له فيقضي القول ويبنى الفعل على مياتى (قوله قدم البناء في الصور الخمس عند ابن القاسم) أى خلافا لسحنون القائل بتقديم القضاء على البناء فيها (قوله ولولم تكن ثانيته) أى خلافا لابن حبيب القائل انه لا يجلس فى آخرة الامام الا اذا كانت ثانيته وهذا الخلاف مفرع على القول بتقديم البناء قال ابن الحاجب وعلى تقديم البناء ففي جلوسه فى آخرة الامام قولان الاول لابن القاسم والثاني لابن حبيب وعليه رد المصنف بلو وأما سحنون فيقول بتقديم القضاء لكن يوافق ابن حبيب في نفي الجلوس فى آخرة الامام اذا لم تكن ثانيته ولم يشر المصنف لخلافه خلافا لتت قاله طفي قال بن وقد يقال قوله وجلس في آخرة الامام الخ فرع مستقل يخالف فيه من يري تقديم البناء كابن حبيب ومن لا يراه كسحنون فيصح قصد الرد بلو عليهما معا (قوله كصورة من أدرك الوسطيين) أى فانه جلس فيها فى آخرة الامام والحال انها ثالثة بالنسبة له * واعلم انه اذا جلس فى آخرة الامام وليست ثانيته فانه يقوم بعد التشهد من

غير

غير تكبير لان جلوسه في غير محله وانما جلس متابعة للامام ذكره بن نقلا عن المسناوي (قوله كما في الصورة الثانية من صورتي أو احداهما) أي فان المأموم جلس فيها في ثانيته والحال انها ثالثة بالنسبه للامام (قوله قضي الوسطيين) قد علمت ان جعلها قضاء مذهب المدونة نظرا للرابعة المدركة بعدهما وقد جعلها الاندلسيون بناء نظرا للاولي المدركة قبلهما وتقدم مايتعلق بالمسئلة على كل من القولين وقوله ويجلس بينهما علمت ان هذا قول عج وأنه غير ظاهر وان الصواب ماذكره أبو الحسن نقلا عن ابن حبيب من عدم الجلوس بينهما لان أولاهما وان كانت ثانية لامامه لكنها ثالثة له في الفعل والمأموم لايجلس الا في رابعة امامه كانت ثانية له أولا أو في ثانيته هو وان لم تكن ثانية لامامه ولا أخيرة له وأما ثانية امامه اذا لم تكن ثانية له فلا يجلس فيها (قوله قضي الاولى والثالثة ولا يجلس) قد علمت ان جعلهما قضاء مذهب المدونة ومذهب الاندلسيين ان الاولي قضاء والثالثة بناء فالاولي لااشكال في كونها قضاء والخلاف في الثالثة فجعلهما الاندلسيون بناء نظرا للثانية المدركة قبلها والمدونة جعلتها قضاء نظرا للرابعة المدركة بعدها وتقدم مايتعلق بالمسئلة على كلا القولين (قوله ولو أدرك الاولى والثالثة وفاتته الثانية والرابعة) قد علمت ان الرابعة بناء اتفاقا والخلاف في الثانية فجعلها الاندلسيون بناء نظرا للمدركة قبلها وجعلها في المدونة قضاء نظرا للمدركة بعدها فاجتماع البناء والقضاء في هذه الصورة انما هو على مذهب المدونة وتقدم مايتعلق بالمسئلة على كلا القولين

درس

﴿فصل في ستر العورة(١)﴾ (قوله هل ستر) هو هنا بفتح السين لانه مصدر وأما الستر بالكسر فهو مايستتر به (قوله أو بعضها) أي ان عجز عن ستر كلها ولم يقدر الا على ستر بعضها (قوله وأما الصبي فيعيد في الوقت ان صلي عريانا) أي واما اذا صلى بلا وضوء فقال اشهب يعيد ابدا أي ندبا وقال اصبغ يعيد بالقرب لا بعد يومين او ثلاثة (قوله مالا يشف في بادي الرأى) أي مالا تظهر منه العورة في بادئ الرأى (قوله وخرج به مايشف) أي ماتظهر منه العورة في بادئ النظر وقوله فان وجوده كالعدم أي وحينئذ فيعيد من صلى فيه ابدا (قوله فيعيد معه في الوقت) أي ان الصلاة فيه صحيحة مع الكراهة التنزيهية وحينئذ فيعيد في الوقت فقط كالواصف للعورة المحدد لها هذا هو الذي انحط عليه كلام عج وارتضاه بن وهو الظاهر لا مافي طفي أن الكراهة للتحريم والاعادة ابدية ولا مافي حاشية شيخنا عن ابن عبق من صحة الصلاة فيما يشف مطلقا سواء كانت العورة تظهر منه للمتامل أو لغير المتامل واعتمده * والحاصل ان ستر العورة في الصلاة بالثوب الشاف فيه ثلاثة طرق فقيل انه كالعدم ويعيد ابدا كانت العورة تظهر منه للمتامل او لغيره وقيل بصحة الصلاة مطلقا وقيل بالتفصيل بين ماتظهر منه العورة عند التامل وما تظهر منه عند عدم التامل فتصح في الاول دون الثاني (قوله وان باعارة) أي هذا اذا كان الستر به حاصلا من غير اعارة لوجوده عنده بل وان كان الخ (قوله بلا طلب) أي فاذا أعاره له صاحبه من غير طلب منه لزمه قبوله ولو تحقق المنة وذلك لقلة سبب المانية وهو الانتفاع به وانما قيد الاعارة بعدم الطلب لدفع مايرد على المصنف من ان فيه عطف العام على الخاص بالواو وحاصل جوابه انه من عطف المغاير (قوله اوطلب) اي او كان الستر به حاصلا بطلب بشراء او استعارة فيلزم المصلي ان يطلب الساتر لكل صلاة باعارة او بشراء بثمن معتاد كالماء لايحتاج له لابهبة

(١) قوله العورة من العور وهو القبح لقبح كشفها لا نفسها حتي قال محي الدين الامر بستر العورة لتشريفها وتكريمها لا لخستها فانهما يعني القبلين منشا النوع الانساني المكرم المفضل اه ضوء الشموع

كما في الصورة الثانية من صورتي أو احداهما ولو أدرك الاولى مع الامام وفاته الوسطيان ثم ادركه في الرابعة قضي الوسطيين ويجلس بينهما ولو أدرك الثانية والرابعة قضى الاولى والثالثة ولا يجلس ولو أدرك الاولى والثالثة وفاتته الثانية والرابعة قدم البناء فيأتي بالرابعة ويجلس ثم بالثانية ويجلس * هذا

﴿فصل﴾ في الشرط الثالث وهو ستر العورة وافتتحه المصنف على لسان سائل ساله وأجابه بقوله خلاف فقال (هل ستر عورته) أي المصلي المكلف كلها او بعضها وأما الصبي فيعيد في الوقت ان صلي عريانا (بكثيف) المراد به مالا يشف في بادئ الرأى بان لا يشف أصلا او يشف بعد امعان النظر وخرج به مايشف في بادئ النظر فان وجوده كالعدم وأما ما يشف بعد امعان نظر فيعيد معه في الوقت كالواصف (وان) كان الستر به حاصلا (باعارة) بلا طلب (أو طلب) بشراء أو استعارة الا ان يتحقق بخلهم فلا يلزمه الطلب

(كحرير) فانه يستتر به اذا لم يجد غيره للضرورة فيهما (وهو) أي الحرير (مقدم) على النجس عند اجتماعهما لانه لاينافي الصلاة بخلاف النجس (شرط) خبر قوله ستر (ان ذكر وقدر) ان لم يكن بخلوة بل (وان) كان (بخلوة (١)) لكن الراجح التقييد بالقدرة فقط فمن صلى عريانا ناسيا أعاد ابدا (للصلاة) تنازعه ستر وشرط أي هل الستر للصلاة شرط في صحتها فتبطل بتركه او واجب غير شرط فيأثم تاركه عمدا ويعيد في الوقت كالعاجر والناسي بلا اثم (خلاف) والقول بالسنية اوالندب ضعيف لم يدخل في كلامه والخلاف في المغلظة وهي من رجل السوأتان وهما من المقدم الذكر والانثيان ومن المؤخر ما بين أليتيه فيعيد مكشوف الاليتين والعانة كلا او بعضا بوقت

(١) قول المصنف وان بخلوة اى وظلام وأفتى بعض فيمن حلف على عريان فوق شجرة ان لا ينزل الا مستترا وأن لا يناوله غيره ساترا بانه يصبر لليل وينزل مستندا لقوله تعالى وجعلنا الليل لباسا والمذهب الحنث لان الايمان مبنية على العرف اه من المجموع وضوء الشموع

لعظم مانيتها (قوله أوكان حاصلا بنجس) أى اوكان الستر بالكثيف حاصلا بنجس أي متحققا في الستر بنجس وقوله وحده (١) حال من نجس أي حالة كون النجس متوحدا في الوجود (قوله كجلد كلب اوخنزير) أى فيجب عليه أن يستتر بما ذكر اذا لم يجد غيره على ظاهر المذهب ولا يصلي عريانا ويكون هذا مخصصا لما سبق من منع الانتفاع بذات النجاسة قاله شب (قوله وأولى المتنجس) أى انه أولى من نجس الذات في وجوب الاستتار به اذا لم يجد غيره ولا يصلي عريانا وأولى منهما الحشيش والماء لمن فرضه الايماء والافالركن مقدم وأما الطين فقال الطرطوشي اذا لم يجد غيره وجب الاستتار به بان يتمعك به وقال غيره لا يجب الاستتار به لانه مظنة للسقوط ويكبر الجرم فهو كالعدم وهذا الثاني أظهر القولين كما قال شيخنا (قوله كحرير) ماذكره من وجوب الاستتار به أو بالنجس عند عدم غيره هو المشهور من المذهب ومقابله مافي سماع ابن القاسم يصلي عريانا ولا يصلي بالحرير ولا بالنجس (قوله وهو مقدم على النجس) أى وكذا على المتنجس وهذا قول ابن القاسم وقال أصبغ يقدم كل من النجس والمتنجس على الحرير لان الحرير يمنع لبسه مطلقا والنجس انما يمنع لبسه في حال الصلاة لما تقدم انه مستثنى من النجس في قوله وينتفع بمتنجس لا نجس والممنوع في حالة أولى من الممنوع مطلقا والمعتمد ماقاله ابن القاسم والظاهر كما قال شيخنا تقدم المتنجس على النجس لان تقليل النجاسة مطلوب مع الامكان ويحتمل انهما سواء (قوله لانه لاينافي الصلاة) أى لانه طاهر وشان الطاهر ان يصلي به دون النجس (قوله ان ذكر وقدر) أي فان صلى عريانا ناسيا أو عاجزا صحت وأعاد بوقت فقط (قوله لكن الراجح الخ) اعلم ان طفي تعقب المصنف فقال انه تبع ابن عطاء الله في تقييده بالذكر والقدرة وأما غيره فلم يقيده بالذكر وهو الظاهر فيعيد أبدا من صلى عريانا ناسيا مع القدرة على الستر وقد صرح الجزولي بانه شرط مع القدرة ذاكرا أو ناسيا وهو الجاري على قواعد المذهب اه قال بن قلت في ح عن الطراز مانصه قال القاضي عبد الوهاب اختلف اصحابنا هل ستر العورة من شرائط الصلاة مع الذكر والقدرة أوهو فرض وليس بشرط في صحة الصلاة حتى اذا صلي مكشوفا مع العلم والقدرة سقط عنه الفرض وان كان عاصيا آثما اه وبه يعلم ان تعقبه على المصنف وقوله ولم يقيده به غيره كل ذلك قصور اه كلام بن فتحصل من هذا أن القول بان ستر العورة شرط صحة مقيد بالذكر والقدرة عند بعضهم وبالقدرة فقط عند بعضهم فالمصلي عريانا ناسيا مع القدرة على الستر صلاته صحيحة على الاول لا على الثاني والراجح مامشى عليه المصنف من التقييد بهما كما قرره شيخنا خلافا للشارح واعلم أن سقوط الساتر ليس من العجز فيرده فورا بل المشهور البطلان كما في ح (قوله أوواجب غير شرط) هذا القول غير مقيد بالذكر والقدرة وعليه فالاعادة في الوقت مطلقا بخلاف القول بالشرطية فيعيد أبدا مع الذكر والقدرة ومع عدم أحدهما يعيد في الوقت (قوله كالعاجز والناسي) أى كاعادة العاجز والناسي (قوله خلاف) الاول شهره ابن عطاء الله قائلا هو المعروف من المذهب والثاني شهره ابن العربي لكن الراجح منهما الاول وأما القول بالسنية فهو قول القاضي اسمعيل وابن بكير والابهري وأما القول بالندب فنقله ابن بشير عن اللخمي كما في المواق ونص المواق ابن شاس الستر واجب عن أعين الناس وهل يجب في الخلوات أو يندب قولان واذا قلنا لا يجب في الخلوات فهل يجب للصلاة في الخلوة أو يندب لها فيها ذكر ابن بشير في ذلك قولين عن اللخمي انظر بن (قوله لم يدخل في كلامه) أى لانه لم يشهر واحدا منهما (قوله وهي) اى المغلظة التي تعاد الصلاة لكشفها أبدا على الراجح (قوله مابين أليتيه) أى وهو فم الدبر ويسمى ماذكر بالسوأتين لان كشفهما يسوء الشخص ويدخل عليه الاحزان (قوله بوقت)

(١) فهو من القليل اذ لا مسوغ لمجيء الحال من النكرة وقوله اى حالة الخ اشارة الى ان وحده وان كان معرفة لفظا نكرة معنى والحال ان عرف لفظا فاعتقد * تنكيره معني الخ اه

أى لان الاليتين والعانة من العورة المخففة لا المغلظة بالنسبة للرجل ولا اعادة عليه فى كشف الفخذ ولو عمدا لا بوقت ولا غيره وكذا على ما استظهره عج كشف مافوق العانة للسرة وان كان كل منهما من العورة المخففة (قوله ومن أمة) عطف على من رجل وظاهره ولو كان فيها شائبة حرية وهو كذلك (قوله الاليتان) أى وما بينهما من فم الدبر وقوله وماوالاه أى من العانة واما الفخذ وكذا مافوق العانة للسرة فليس من العورة المغلظة بل من المخففة فتعيد لكشفه في الوقت (قوله ماعدا صدرها) أى وكذا ماحاذاه من ظهرها أعنى الكتفين (قوله وأطرافها) أي وماعدا اطرافها وهى الذراعان والرجلان والعنق والرأس (قوله وليس منها) أي من المغلظة الساق بل من المخففة أى كما أن صدرها وماحاذاه من اكتافها واطرافها من المخففة * والحاصل ان المغلظة من الحرة (١) بالنسبة للصلاة بطنها وماحاذاه ومن السرة (٢) للركبة وهي خارجة فدخل الاليتان والفخذان والعانة وماحاذى البطن من ظهرها وأما صدرها وماحاذاه من ظهرها سواء كان كتفا اوغيره وعنقها الآخر الرأس وركبتها الآخر القدم فعورة مخففة يكره كشفها في الصلاة وتعاد فى الوقت لكشفها وان حرم النظر لذلك كما ياتى (قوله وهى من رجل) أراد به الشخص الذكر ولو جنينا فعورته مابين السرة والركبة (قوله مع مثله أومع محرمه) أى من النساء واما عورته مع امرأة اجنبية سواء كانت حرة أوأمة فهي ماعدا الوجه والاطراف كما ياتي في قوله وتري من الاجنبي مايراه من محرمه (قوله بشائبة) اي متلبسة بشائبة (قوله كام ولد) أي ومكاتبة ومدبرة قيل في ذكره أم الولد نظر ففي المدونة ولا تصلى أم الولد الا بقناع كالحرة فهذا يقتضي ان صدرها وعنقها عورة لا أن عورتها مابين السرة والركبة فقط كما هو ظاهره ورد بان سترها مازاد على مابين السرة والركبة مندوب فقط كما ياتي في قوله ولام ولد وصغيرة ستر واجب على الحرة والكلام هنا فيما هو عورة يجب ستره (قوله مع امرأة) راجع للحرة فقط كما هو ظاهر الشارح وأما رجوعه للثلاثة كما قاله بعض الشراح فغير صحيح (قوله ولو كافرة) أى هذا اذا كانت الحرة أوالامة مسلمة بل ولو كانت كافرة وهذا مسلم فى الامة وأما الحرة الكافرة فعورة الحرة المسلمة (٣) معها على المعتمد ماعدا الوجه والكفين كما في بن لا ما بين السرة والركبة فقط كما هو ظاهر الشارح وقول عبق ماعدا الوجه والاطراف ممنوع بل فى شب حرمة جميع المسلمة على

ومن امة الاليتان والفرج وماوالاه ومن حرة ماعدا صدرها وأطرافها وليس منها الساق على الظاهر بل من المخففة والمصنف ذكر العورة الشاملة للمغلظة والمخففة بالنسبة للصلاة وللرؤية اجمالا فقال (وهي من رجل) مع مثله أومع محرمه (و) من (امة) مع رجل اوامرأة (وان) كانت الامة (بشائبة) من حرية كام ولد (و) من (حرة مع امرأة) حرة أو أمة ولو كافرة (مابين سرة وركبة) راجع للثلاثة

(١) قال فى المجموع ومن الحرة بطنها ومن السرة للركبة وهما خارجان اه قال في ضوء الشموع خروج السرة انما يظهر من حيث المحاذى لها من خلف والا فهى من البطن وهذا على ان الاعادة في الوقت في الظهر المحاذى للصدر وماقاربه الى محاذاة السرة لا على مالعب من الاعادة الابدية في محاذى البطن مطلقا فليحرر اه وفيه أيضا وكره كشف مخففها فى الصلاة كما هو الموضوع وان حرم النظر كما ياتي اه وفي حاشيته قوله وكره كشف مخففها مال للكراهة للاعادة فى الوقت ولا غرابة مع انه قيل بالسنية مطلقا وان عبر بعضهم بالوجوب فقد يستعمل في الوجوب الخفيف ووجوب السنن كما ان الكراهة قد تشتد وتصل لكراهة التحريم فتدبر اه (٢) قوله وماحاذاه ومن السرة الخ تخليط وتلفيق كما يعلم من المجموع وضوء الشموع (٣) قوله فعورة الحرة المسلمة الخ متناقض والصواب مافى المجموع ونصه ومن الحرة مع مراعاة مابين السرة والركبة ولا تمكن كافرة الا من الوجه والكفين كما في البناني وغيره وقول عب والاطراف ممنوع بل في شب حرمة جميع المسلمة على الكافرة لئلا تصفها لزوجها الكافر فالتحريم لعارض لا لكونه عورة كما أفاده المحشي وغيره اه فبالجملة كلام الشارح مسلم وكلام المحشى مختل مع الشارح ومع عب وان كان كلام عب غير مسلم انتهى كتبه محمد عليش

وهو بيان لها بالنسبة للرؤية وكذا بالنسبة للصلاة في حق الاولين الشاملة للمغلظة والمخففة فاذا خيف من أمة فتنة وجب ستر ماعدا العورة لخوف الفتنة لا لكونها عورة وكذا يقال في نظيره كستر وجه الحرة ويديها * والحاصل ان العورة يحرم النظر لها ولو بلا لذة وغيرها انما يحرم له النظر بلذة وعطف على مع امرأة قوله (و) هي من حرة (مع) رجل (اجنبي) مسلم (غير الوجه والكفين) من جميع جسدها حتى قصتها وان لم يحصل التذاذ واما مع اجنبي كافر فجميع جسدها حتى الوجه والكفين هذا بالنسبة للرؤية وكذا الصلاة (واعادت) الحرة الصلاة (ا) لكشف (صدرها و) كشف (اطرافها) من عنق ورأس وذراع وظهر قدم كلا او بعضا ومثل الصدر ماحاذاه من الظهر فيما يظهر (بوقت) لانه من العورة المخففة وتعيد فيما عدا ذلك أبدا واما بطون القدمين فلا اعادة لكشفها وان كانت من العورة كفخذ الرجل ومثل الحرة أم الولد (ككشف امة فخذا) فتعيد له بوقت (لا رجل) فلا يعيد لكشف فخذه او فخذيه وان كان عورة لخفة امره بخلاف الاليتين او بعضهما فيعيد بوقت وللسوأتين ابدا (و) من حرة (مع) رجل (محرم) ولو بصهر او رضاع (غير الوجه والاطراف) فلا يجوز نظر صدر ولا ظهر ولا ثدي ولا ساق وان لم يلتذ بخلاف الاطراف من عنق ورأس وظهر قدم الا ان يخشى لذة فيحرم ذلك لا لكونه عورة كما مر

الكافرة لئلا تصفها لزوجها الكافر فالتحريم لعارض لا لكونه عورة كما أفاده شيخنا وغيره (قوله وهو بيان لها) أي للعورة بالنسبة للرؤية في حق الثلاثة وعلى هذا فلا يجوز للرجل ان يري الفخذ من مثله وذكر بعضهم كراهة ذلك مطلقا وذكر بعضهم كراهة كشفه مع من يستحيا منه فقد كشفه صلى الله عليه وسلم بحضرة ابي بكر وعمر فلما دخل عثمان ستره وقال ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة (قوله في حق الاولين) أي واما عورة الحرة بالنسبة للصلاة فسيأتي يشير اليها (قوله وجب ستر ماعدا العورة) أي زيادة على ستر العورة (قوله كستر وجه الحرة ويديها) أي فانه يجب اذا خيفت الفتنة بكشفها (قوله والحاصل ان العورة يحرم النظر اليها ولو بلا لذة) هذا اذا كانت غير مستورة وأما النظر اليها مستورة فهو جائز بخلاف جسها من فوق الساتر فانه لا يجوز هذا اذا كانت متصلة فان انفصلت فلا يحرم جسها (قوله مع رجل أجنبي مسلم) أي سواء كان حرا أو عبدا ولو كان ملكها (قوله غير الوجه (١) والكفين) أي واما هما فغير عورة يجوز النظر اليهما ولا فرق بين ظاهر الكفين وباطنهما بشرط ان لا يخشى بالنظر لذلك فتنة وان يكون النظر بغير قصد لذة والا حرم النظر لهما وهل يجب عليها حينئذ ستر وجهها ويديها وهو الذي لابن مرزوق قائلا انه مشهور المذهب او لا يجب عليها ذلك وانما على الرجل غض بصره وهو مقتضى نقل المواق عن عياض وفصل زروق في شرح الوغليسية بين الجميلة فيجب عليها وغيرها فيستحب انظر بن (قوله هذا بالنسبة للرؤية) اى هذا عورتها بالنسبة للرؤية وكذا بالنسبة للصلاة الشاملة للمغلظة والمخففة والمشار اليه غير الوجه والكفين (قوله وأعادت الحرة الصلاة لكشف صدرها) أي عمدا او جهلا او نسيانا كما في المواق عن ابن يونس (قوله وظهر قدم) أي وكذلك ساق ونهد (قوله ماحاذاه من الظهر) أي وهو الكتفان وما تحتهما مما كان غير محاذ للبطن فتعيد لكشف ذلك في الوقت مثل الاطراف هذا هو المعتمد خلافا لما يفيده كلام ابن عرفة من انه من المغلظة قاله شيخنا (قوله بوقت) المراد به الاصفرار في الظهرين والى الفجر في العشاءين (قوله وتعيد فيما عدا ذلك ابدا) قد علم من قول المصنف وأعادت الخ عورة الحرة بالنسبة للصلاة لانه يعلم من حكمه بالاعادة في الوقت لكشف الاطراف انها عورة مخففة ويعلم منه بطريق المفهوم ان غير الصدر والاطراف وهو البطن للركبة وما حاذى ذلك من ظهرها تعيد فيه ابدا لكونه عورة مغلظة (قوله كفخذ الرجل) اي فانه عورة مخففة ومع ذلك لا اعادة في كشفه (قوله ومثل الحرة ام الولد) اى في كونها تعيد لكشف صدرها واطرافها بوقت (قوله ككشف امة) اى ولو كان فيها شائبة حرية وقوله فخذا اى او فخذين (قوله لخفة امره) اى لخفة ذلك من الرجل بخلافه من الامة فانه منها اغلظ وافحش (قوله فيعيد بوقت) أي واما الامة فتعيد فيه ابدا فكل ما اعاد فيه الرجل ابدا تعيد فيه الامة كذلك وكل ما أعاد فيه في الوقت تعيد فيه ابدا ومالا يعيد فيه تعيد فيه في الوقت (قوله ولو بصهر) أي هذا اذا كانت محرميته بنسب كابيها وأختها وابنها بل ولو كانت بصهر كزوج امها او ابنتها (قوله فلا يجوز نظر صدر الخ) اى فلا يجوز للرجل ان يري من المرأة التي من

(١) قوله غير الوجه شيخنا الوجه هنا غير الوجه في الوضوء لانه يجب ستر الشعر ولو نحما وفي الشاذلي ستر الخدين وفي عج بعضهما شيخنا ولعله ضعيف قلنا او يحمل على بعض لا يتم واجب الدلالين والعنق الا به انتهى ضوء الشموع قال في المجموع ولا خلوة بغير المحرم ومطلق الجس حرام لانه اشد من النظر ويجوز في المحرم فان كان حائل فلا حرمة كما سبق في تفريق المضاجع الا لكفهم ومنه الدلك بكيس الحمام واجازه الشافعية كالا لتذاذ الشيطاني وان بالصوت اه باختصار

محارمه صدرها الخ وأجاز الشافعية رؤية ماعدا مابين السرة والركبة وذلك فسحة (قوله وترى من الاجنبي مايراه من محرمه) أى وحينئذ فعورة الرجل مع المرأة الاجنبية ماعدا الوجه والاطراف وعلى هذا فيرى الرجل من المرأة اذا كانت أمة اكثر مما ترى منه لانها ترى منه الوجه والاطراف فقط وهو يرى منها ماعدا مابين السرة والركبة لان عورة الامة مع كل احد مابين السرة والركبة كما مر (قوله وترى من الاجنبي مايراه من محرمه) يعنى انه يجوز للمرأة أن ترى من الرجل الاجنبي مايراه الرجل من محرمه وهو الوجه والاطراف واما لمسها ذلك فلا يجوز فيحرم على المرأة لمسها الوجه والاطراف من الرجل الاجنبي فلا يجوز لها وضع يدها في يده ولا وضع يدها على وجهه وكذلك لا يجوز له وضع يده في يدها ولا على وجهها وهذا بخلاف المحرم فانه كما يجوز فيه النظر للوجه والاطراف يجوز مباشرة ذلك منها بغير لذة ثم ان قوله وترى من الاجنبي الخ مقيد لقوله فيما تقدم وهى من رجل مابين سرة وركبة أى ان عورة الرجل بالنسبة لغير المرأة الاجنبية بان كان مع رجل مثله اومع محرمه مابين سرة وركبة أخذا مما ذكره هنا من ان عورته مع المرأة الاجنبية ماعدا الوجه والاطراف وقد أشار الشارح لذلك سابقا وذكر بعضهم انه غير مقيد له لاختلاف موضوعهما فما سبق في العورة وهذا في النظر فما زاد على العورة وهي مابين السرة والركبة لا يجب على الرجل ستره وان حرم على المرأة الاجنبية النظر اليه (قوله ولا تطلب أمة الخ) لما قدم تحديد عورة الامة الواجب سترها أشار لحكم ماعداها (قوله غير أم ولد) أى وأما أم الولد فيندب لها تغطية رأسها في الصلاة بدليل قوله الآتى ولام ولد وصغيرة ستر واجب على الحرة فما يأتى مخصص لما هنا (قوله في الصلاة) أى واما في غيرها فيندب كشفها اتفاقا (قوله لا وجوبا ولا ندبا) أى بل يجوز لها كل من الكشف والتغطية في الصلاة على حد سواء وهذا القول هو المعتمد وقال سندا نه الصواب وهو ظاهر التهذيب ونصه وللامة ومن لم تلد من السراري والمكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها الصلاة بغير قناع وقيل يندب لها كشف رأسها وعدم تغطيتها في الصلاة كخارجها وهو قول ابن ناجى تبعا لابى الحسن واقتصر عليه في الجلاب فقال يستحب لها ان تكشف رأسها في الصلاة وعلى هذا فتغطيتها في الصلاة اما مكروهة أو خلاف الاولى وذكر عياض أنه يندب كشف رأسها بغير صلاة ويندب تغطيتها بها لانها اولى من الرجال ويدل لندب الكشف بغير الصلاة ماورد ان عمر كان يضرب الاماء اللاتى كن يخرجن الى السوق مغطيات الرؤوس ويقول لهن تتشبهن بالحرائر يا لكاع وذلك ان اهل الفساد يجسرون على الاماء فباللبس يجسرون على الحرة كما قال تعالى ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين نعم حيث كثر الفساد كما في هذا الزمان فلا ينبغى الكشف لا في الصلاة ولا في غيرها بل ينبغى سترها لكن على وجه يميزها من الحرائر (قوله بخلاف غير الرأس) اى من بقية جسدها فانها تطلب بتغطيته في الصلاة اما وجوبا واما ندبا فما بين السرة والركبة يجب عليها ستره وماعداه والحال انه غير الرأس يندب لها ستره (قوله لغير مصل) اى واما المصلى فالمعتمد ان سترها في حقه واجب صلى في خلوة اوجلوة وهل هو شرط في الصحة او واجب غير شرط قولان كامر (قوله بخلوة) من جملتها مصاحبة غير العاقل (قوله وماقاربهما) أى وهو الاليتان والعانة ولا يدخل في ذلك الفخذ من رجل اوامرأة ولا البطن من المرأة (قوله من كل شخص) اى سواء كان رجلا اوامرأة حرة اوامة وعلى ما قاله ابن عبد السلام يجوز لكل من الرجل والمرأة ولو حرة ان يكشف في الخلوة ماعدا السوأتين وماقاربهما من العانة والالية واما كشف السوأتين وماقاربهما في الخلوة فمكروه وهذه الطريقة هى المعتمدة وعليها فليس المراد بالعورة التى يندب سترها في الخلوة العورة المغلظة فقط ولا ما يشملها ويشمل المخففة وانما

(وترى) المرأة حرة أو أمة (من) الرجل (الاجنبي مايراه) الرجل (من محرمه) الوجه والاطراف الا ان تخشى لذة (و) ترى (من المحرم) ولو كافرا (كرجل مع مثله) ماعدا مابين السرة والركبة (ولا تطلب أمة) ولو بشائبة غير أم ولد (بتغطية رأس) في الصلاة لا وجوبا ولا ندبا بخلاف غير الرأس فمطلوب (وندب) لغير مصل من رجل اوامرأة (سترها) أى العورة المغلظة (بخلوة) حياء من الملائكة وكره كشفها لغير حاجة والمراد بها هنا على ماقاله ابن عبد السلام السوأتان وما قاربهما من كل شخص

المراد بها عورة خاصة وقيل ان العورة التي يندب سترها في الخلوة العورة المغلظة وهي تختلف باختلاف الاشخاص فهي السوأتان بالنسبة للرجل والامة وتزيد الامة الاليتان والعانة وتزيد الحرة على ذلك بالظهر والبطن والفخذ وعلى هذا فستر الظهر والبطن والفخذ في الخلوة مندوب في حق الحرة دون الرجل والامة وشارحنا قد لفق بين الطريقتين ولو حذف المغلظة من أول كلامه كان أحسن (قوله وندب لام ولد فقط) أي دون غيرها ممن فيه شائبة حرية (قوله تامر بالصلاة) أي ولو كانت غير مراهقة (قوله ستر في الصلاة واجب على الحرة البالغة) أى كستر رأسها وعنقها وصدرها واكتافها وظهرها وبطنها وساقها وظهور قدميها فالمراد الستر الزائد على القدر المشترك بينهما فى الوجوب وهو ستر ماعدا ما بين السرة والركبة هذا هو المراد والا فستر عورة أم الولد والصغيرة واجب والوجوب فى الصغيرة متعلق بوليها (قوله وكذا الصغير المامور بها يندب له ستر واجب على البالغ) وهو ستر السوأتين والعانة والاليتين فان صلى الصغير المامور بها كاشفا لشئ من ذلك أعاد بوقت والاولى ابدال قوله واجب بمطلوب لانه يفيد ان ما يندب للكبير كستر الفخذ لا يندب للصغير والظاهر ندبه له تامل (قوله واعادت ان راهقت الخ) هذا من تمام المسئلة قبلها وحاصله ان الصغيرة وأم الولد يندب لهما في الصلاة الستر الواجب للحرة البالغة زيادة على القدر المشترك بينهم في الوجوب فان تركتا ذلك وصلتا بغير قناع مثلا أعادت أم الولد للاصفرار وكذلك الصغيرة اذا راهقت اذا علمت هذا تعلم أن قول المصنف ككبيرة الاولي أن يقول كام ولد وقوله ان تركتا القناع لا مفهوم للقناع بل المراد ان تركتا ستر كل ماستره واجب على الحرة البالغة مما زاد على ما بين السرة والركبة فيدخل كشف الصدر والاطراف والظهر والبطن والساق وترك القناع الساتر للرأس والعنق *واعترض عج على المصنف بان كلامه خلاف النقل اذ لم يقل أحد بندب الستر للمراهقة وغيرها والاعادة لخصوص المراهقة وذلك لان الذي في المدونة ندب الستر المراهقة وغيرها لكنه سكت فيها عن الاعادة لترك ذلك فظاهرها عدم الاعادة واشهب وان قال بندب الستر للمراهقة وغيرها لكنه زاد الاعادة لتركه فى الوقت واطلق فى الاعادة ولم يقيدها بالمراهقة * والحاصل ان ذكر المصنف الاعادة مخالف للمدونة وتقييدها بالمراهقة مخالف لاشهب * واجيب بان المصنف عول فى ندب عموم الستر للمراهقة وغيرها على كلام المدونة وعول في الاعادة على ماقاله أشهب لانه غير مناف للمدونة ولا نسلم ان أشهب أطلق في الاعادة بل قيدها بالمراهقة كما صرح به الرجراجى في مناهج التحصيل وكفى به حجة وحينئذ فلا اعتراض ونص الرجراجي كما فى بن وأما الحرائر غير البوالغ فلا يخلو من ان تكون مراهقة او غير مراهقة فان كانت مراهقة فصلت بغير قناع فهل عليها الاعادة في الوقت اولا اعادة عليها قولان الاول لاشهب والثاني لسحنون واما غير المراهقة كبنت ثمان سنين فلا خلاف في المذهب انها تؤمر بان تستر من نفسها ماتستر الحرة البالغة ولا اعادة عليها ان صلت مكشوفة الرأس او بادية الصدر اه (قوله للاصفرار) انما لم تكن للغروب لان الاعادة مستحبة فهي كالنافلة ولا تصلي نافلة عند الاصفرار (قوله وللطلوع في غيرهما) أى ففي العشاءين لطلوع الفجر وفى الصبح لطلوع الشمس (قوله لانه قد حكم الخ) أي وحينئذ فذكرها هنا بقوله ككبيرة حرة تكرار مع مامر (قوله الاولى ان تركتا) انما لم يقل الصواب تركتا مع ان الفعل اذا اسند الى ضمير مجازي التانيث او حقيقيه ككلام المصنف وجب تانيثه لامكان ان يجاب بانه ذكر نظرا لكون المرأتين بمعنى الشخصين والشخص مذكر (قوله كمصل بحرير) تشبيه فى الاعادة في الوقت ومثل الحرير الذهب ولو خاتما كما في المج (قوله لا بساله) أى واما من صلي به حاملا له فى كمه او جيبه فلا اعادة

(و) ندب (لام ولد) فقط (و) لحرة (صغيرة) تؤمر بالصلاة (ستر) في الصلاة (واجب على الحرة) البالغة وكذا الصغير المامور بها يندب له ستر واجب على البالغ (واعادت) الصغيرة فى ترك القناع (ان راهقت) بوقت قاله أشهب (للاصفرار) في الظهرين وللطلوع فى غيرهما (ككبيرة) حرة اوأم ولد ولو قال كام ولد بل لو قال واعادتا بضمير التثنية لكان احسن واخصر لانه قدم حكم الحرة الكبيرة من انها تعيد لصدرها واطرافها بوقت (ان تركا) الاولى ان تركتا (القناع) وصلتا بادي الشعر (كمصل بحرير) لا بساله

ولا اثم عليه (قوله عجزا) أي لعجزه عن غيره (قوله وان انفرد بلبسه) أي هذا اذا لبسه مع غيره بل وان انفرد بلبسه مع وجود غيره خلافا لابن حبيب القائل بالاعادة أبدا اذا لبس الحرير وحده مع وجود غيره وصلى به (قوله ويحتمل وان انفرد بالوجود) أى فالمعني حينئذ هذا ان وجد غيره بل وان انفرد بالوجود (قوله خلافا لمن قال لا اعادة حينئذ) أى وهو أصبغ (قوله او مصل بنجس عجزا أو نسيانا) أى واما عمدا فيعيد أبدا كما تقدم ونبه المصنف على هذه المسئلة مع أخذها مما سبق في ازالة النجاسة دفعا لما يتوهم من عدم الاعادة حيث طلب بالستر بالنجس لعجزه عن الطاهر (قوله بغير) متعلق بيعيد المدلول عليه بالتشبيه لان المعني كما يعيد مصل في حرير أو في نجس للاصفرار في غيرهما أى في غير الحرير والنجس فالمصلى بالحرير لا يعيد في حرير ولا في نجس وكذلك المصلى في النجس لا يعيد في نجس ولا في حرير (قوله او بوجود مطهر) حاصله ان من صلى في ثوب متنجس لعدم غيره ثم وجد ماء مطهرا له واتسع الوقت للتطهير فانه يطالب باعادة تلك الصلاة في الوقت للاصفرار فقوله او بوجود مطهر عطف على غير والمعني كما يعيد في الوقت مصل في حرير او نجس في غيرهما او بسبب وجود الخ أي او مصل في نجس بمعنى متنجس بسبب وجود مطهر فقول المصنف بغير راجع للحرير والنجس وأما قوله أو بوجود مطهر فهو راجع للنجس بمعنى المتنجس وقول الشارح او يعيد فيه أى في الوقت أى من كان صلى اولا بنجس بمعنى متنجس بسبب وجود الخ وأشار الشارح بتقدير ذلك الى ان قول المصنف او بوجود مطهر عطف على بغير كما قلنا (قوله ويعيد اذا لم يظن الخ) أى ويعيد من صلي بحرير او نجس في الوقت اذا لم يظن عدم صلاته اولا بهما بان تحقق او ظن صلاته اولا بهما بل وان ظن عدم صلاته الخ فاذا صلى بثوب نجس او حرير ثم ذهل عن كونه صلى بهما وظن انه لم يصل فصلي تلك الصلاة بثوب طاهر غير حرير ثم ذكر انه صلي بثوب نجس او حرير قبل صلاته بالثوب الطاهر فانه يعيد ثالث مرة لان الصلاة الثانية لم تقع جابرة للاولى فياتي بثالثة للجبر وانما كانت الثانية غير جابرة لانه نوي بها الفريضة مع ان المطلوب منه صلاتها بنية الندب والواجب لا يسقط طلب المندوب (قوله وان ظن عدم صلاته الخ) ان قلت ظن يتعدى لمفعولين والمصنف عداها لواحد قلت الاصل وان ظن صلاته معدومة الا انه يصح الاقتصار على مصدر المفعول الثاني مضافا للاول تقول في ظننت زيدا قائما ظننت قيام زيد (قوله لا يعيد بوقت عاجزا الخ) هذا قول ابن القاسم في سماع عيسى وهو مبني على ان التعرى يقدم على الستر بالحرير والنجس وقد تقدم أنه خلاف المشهور وحينئذ فما ذكره المصنف ضعيف مبني على ضعيف (قوله والمعتمد الاعادة في الوقت) وهو قول ابن القاسم في المدونة قال المازري وهو المذهب (قوله عاجزا) أى حالة كونه عاجزا عن طاهر يستتر به لعدم وجوده (قوله صلاها بنجس) أى عاجزا او ناسيا (قوله وكره لباس محدد) أى كره لبس لباس محدد(١) للعورة ولو بغير صلاة وانما قدرنا لبس لان الاحكام انما تتعلق بالافعال (قوله لرقته) أى وانما حددها بذاته لاجل رقته أي والفرض انه لا تبدو منه العورة اصلا أو تبدو منه مع التامل وتقدم ان كراهة لبسه للتنزيه على المعتمد لا للتحريم (قوله كحزام) أى على ثوب غير رقيق فالثوب المذكور محدد للعورة بسبب الحزام واما الحزام على القفطان فلا تحديد فيه للعورة المغلظة فلا كراهة ويحتمل ان المراد بالعورة ما يشمل المغلظة والمخففة كالاليتين فيكون الحزام على القفطان مكروها ومحل كراهة الاحتزام على الثوب ما لم يكن ذلك عادة قوم اوفعل ذلك لشغل والا فلا كراهة ولو في الصلاة كما لو كان محتزما فحضرت الصلاة وهو كذلك فلا كراهة في صلاته محتزما ومحل كراهة لبس المحدود للعورة ما لم يلبس فوق ذلك المحدد شيئا كبقاء

(١) اى ما تبدو منه مع التامل اه

عجزا او نسيانا أو عمدا مختارا فيعيد في الوقت (وان انفرد) بلبسه مع وجود غيره خلافا لمن قال بالاعادة ابدا حينئذ ويحتمل وان انفرد بالوجود بان لم يجد غيره أي خلافا لمن قال لا اعادة حينئذ (أو) مصل (بنجس) عجزا او نسيانا فيعيد في الوقت (بغير) أي بغير حرير ونجس (أو) يعيد فيه (بوجود) ماء (مطهر) للثوب المتنجس ان اتسع الوقت للتطهير والباء في بوجود سببية وفيما قبله ظرفية ويعيد اذا لم يظن عدم صلاته اولا بل (وان ظن عدم صلاته) التي صلاها أولا بالحرير والنجس بان نسيها (وصلي) ثانيا (بطاهر) غير حرير ثم ذكر انه كان قد صلاها بحرير أو نجس فيعيد ثالثة لان الثانية لم تقع جابرة للاولي (لا) يعيد بوقت (عاجز) عن الستر بطاهر أو حرير او نجس (صلى عريانا) ثم وجد ثوبا والمعتمد الاعادة في الوقت وهو ظاهر لان المصلي بالحرير والنجس عاجزا اذا كان يطلب بالاعادة مع تقديمهما وجوبا على العرى فتطلب من المصلى عريانا عاجزا بالاولى (كفائتة) صلاها بنجس او حرير ثم وجد ثوبا طاهرا غير حرير فلا يعيدها

 لانقضاء وقتها بفراغها (وكره) لباس (محدد) للعورة بذاته لرقته او بغيره كحزام بالزاي او لضيقه واحاطته

والافلا كراهة (قوله كسراويل) هذا هو المسموع لغة دون سروال وقد علمت أن كراهة لبسه اذا لم يلبس فوقه ثوبا ولو تردى على ذلك برداء والافلا كراهة وأول من لبس السراويل سيدنا ابراهيم وهل لبسه نبينا عليه الصلاة والسلام أولا فيه خلاف وصح انه اشتراها كما فى السنن الاربع (قوله لانه ليس من زي السلف) هذا تعليل لكراهة السراويل لا لكراهة المحدد مطلقا لان العلة فى كراهته التحديد للعورة * والحاصل ان العلة في كراهة السراويل أمران التحديد وكونه ليس من زي السلف فكان الاولي للشارح ان يقول ولانه الخ بالواو وأما كراهة المحدد غيره فللتحديد نفسه ولذا قيل بكراهة لبس المئزر وان كان من زى السلف والمراد بالمئزر على هذا الملحفة التي تجعل في الوسط كفوطة الحمام أما ان اريد بالمئزر الملحفة التي يلتحف جميعه بها كبردة اوحرام فلا كراهة في لبسه كما قال ابن العربى لانتفاء التحديد ولكونه من زى السلف * والحاصل أن بعضهم فسر المئزر بالملحفة التى يلتحف جميعه بها كابن العربى فحكم بعدم كراهته وفسره بعضهم بما يشد في الوسط كفوطة الحمام فحكم بكراهته (قوله لا ان كان التحديد بريح) أى بسبب ضرب ريح أو بسبب بلل (قوله ليس على اكتافه منه شئ) أى مع القدرة على الثياب التي يستر أكتافه بها والا فلا كراهة (قوله وانتقاب امرأة) أي سواء كانت في صلاة أوفي غيرها كان الانتقاب فيها لاجلها أولا (قوله لانه من الغلو) أي الزيادة في الدين اذ لم ترد به السنة السمحة (قوله والرجل أولي) أى من المرأة بالكراهة (قوله مالم يكن من قوم عادتهم ذلك) أى الانتقاب فان كان من قوم عادتهم ذلك كاهل مسوفة بالمغرب فان النقاب من دأبهم ومن عادتهم لا يتركونه أصلا فلا يكره لهم الانتقاب اذا كان فى غير صلاة وأما فيها فيكره وان اعتيد كما في الخ (قوله فالنقاب مكروه مطلقا) أى كان في صلاة أوخارجها سواء كان فيها لاجلها اولغيرها مالم يكن لعادة والافلا كراهة فيه خارجها بخلاف تشمير الكم وضم الشعر فانه انما يكره فيها اذا كان فعله لاجلها وأما فعله خارجها أوفيها لالاجلها فلا كراهة فيه ومثل ذلك تشمير الذيل عن الساق فان فعله لاجل شغل فحضرت الصلاة فصلى وهو كذلك فلا كراهة وظاهر المدونة عاد لشغله أم لا وحملها الشبيبي على ما اذا عاد لشغله وصوبه ابن ناجي (قوله وكان الاولي تاخيره) أي تاخير قوله لصلاة عن قوله وتلثم أى وذلك لان اللثام انما يكره اذا فعل في الصلاة لاجلها لا مطلقا كما هو ظاهره والحق كما في بن أن اللثام يكره فى الصلاة وخارجها سواء فعل فيها لاجلها اولانه أولى بالكراهة (١) من النقاب وحينئذ فلا اعتراض على المصنف (قوله ككشف رجل مشتر) أى مريد الشراء ومفهومه ان المرأة لا كراهة فى حقها فى الكشف المذكور اذا أرادت شراء أمة وأما اذا أرادت شراء عبد فلا تنظر منه الا الوجه والاطراف ولا يجوز لها أن تكشف غير ذلك (قوله صدرا اوساقا) لا مفهوم له بل وكذلك كشف معصمها واكتافها ثم ماذكره المصنف (٢) من كراهة كشف الرجل لما ذكر من الامة التي أراد شراءها ضعيف والمعتمد عدم الكراهة ففي بن لم يعرف المواق ولا غيره القول بالكراهة الا اللخمي وهو انما ذكره على وجه يفيد انه مقابل للمشهور والمشهور جواز نظر الرجل لما عدا ما بين السرة والركبة من الامة بلا شهوة (قوله خشية التلذذ) يقال عليه الغالب على المشترى انه انما يقصد بالكشف التقليب لا اللذة فهو علة ضعيفة

كسراويل ولو بغير صلاة لانه ليس من زي السلف (لا) ان كان التحديد (بريح) أو بلل فلا يكره وكره صلاة بثوب ليس على اكتافه منه شئ (و) كره (انتقاب امرأة) أى تغطية وجهها بالنقاب وهو ما يصل للعيون لانه من الغلو والرجل أولي مالم يكن من قوم عادتهم ذلك (ككف) أى ضم وتشمير (كم وشعر لصلاة) راجع لما بعد الكاف فالنقاب مكروه مطلقا وكان الاولى تاخيره عن قوله (و) كره (تلثم) ولو لامرأة واللثام ما يصل لآخر الشفة السفلى (كـ) كراهة (كشف) رجل (مشتر) لامة (صدرا أوساقا) اومعصما خشية التلذذ وانما ينظر الوجه والكفين وحرم الجس

(١) انظر ما وجهه مع ان النقاب مانع من مباشرة الارض بالانف اه (٢) قوله ماذكره المصنف ضعيف قد سلمه فى الاكليل ومشي عليه فى المجموع وعلله فيها بقوله لان الصدر مظنة الالتذاذ وكلام البنانى غير ظاهر فان كلام المصنف فى الكشف لا في النظر وقد سبق للمصنف جواز نظر ما عدا ما بين السرة والركبة من الامة للرجل وغيره وقوله يقال عليه الخ فيه انه تعليل بالمظنة لا بالمئنة فلا ضعف فيه اه كتبه محمد عليش

(قوله

(قوله وكره صماء) أي لاجل الصلاة (قوله أي اشتمالها) الاضافة بيانية اي الاشتمال بالثوب الذي هو الصماء (قوله أن يرد الكساء الخ) محصله ان يلتف بثوب كحرام مثلا ويستر به جميع بدنه بان يضعه على كتفيه وفوق يديه ولا يخرج من تحته شيئا من يديه وهذه الصورة مكروهة لانه صار كالمربوط لا يتمكن من كمال الاركان وان كانت ليست صماء عند الفقهاء (قوله وعاتقه الايسر) هو منكبه وكتفه (قوله فيغطيهما) أي العاتقين (قوله أو احدى يديه) أي او مخرجا احدى يديه أي اليمنى او اليسرى من تحته وأو لحكاية الخلاف فالقول الاول يعين كون اليد المخرجة من تحته اليسري والثاني لا يعين (قوله لانه في معني المربوط) هذا التعليل يأتي على تفسير اللغويين والفقهاء وقوله ولانه الخ يظهر على كلام الفقهاء كما قال الشارح (قوله ولانه يظهر منه جنبه) أي جهة اليد التي أخرجها من تحت الثوب المشتمل بها وهذا التعليل انما يأتي فيم اذا كان ليس لابسا لقميص تحت الثوب المشتمل بها بل لابسا الازار وأما اذا كان لابسا لقميص فعلة الكراهة كونه في معنى المربوط (قوله لان كشف البعض وهو الجنب ككشف الكل) فيه انه لا معني للبعضية هنا لان الفرض ان الكتفين مستوران والذي يبدو منه انما هو جنبه فقط فكان الاولى ان يقول لان ما قارب الشيء يعطى حكمه قاله شيخنا (قوله وهو ظاهر) أي والتعليل بحصول كشف العورة ظاهر على تفسير الفقهاء وأما على تفسير اللغويين فلا يظهر ذلك التعليل وهو حصول الكشف بالفعل نعم يخاف حصوله وذلك اذا أخرج احدي يديه من تحت الثوب الساتر لها وأراد اظهارها للسجود (قوله ولعله أراد بالصماء ما يشمل الاضطباع) أي لان كلا منهما مكروه في الصلاة ان كان معه ساتر والا منع فلا وجه للنص على احدهما دون الآخر (قوله هو ان يرتدي) أي يجعل الرداء على كتفيه (قوله ويخرج ثوبه) أي وهو الرداء (قوله وهو من ناحية الصماء) أي من جهة ان كلا يمنع اتمام الاركان لانه كالمربوط ولانه اذا أخرج يده المستورة بالرداء انكشف جنبه ان كان لابسا الازار تحت الرداء وانكشفت عورته ان لم يكن ساتر تحته (قوله كاحتباء لاستر معه) هذا تشبيه في المنع والفرض ان الثوب الذي احتبى به غير ساتر لعورته والا فالكراهة لاحتمال انحلال حبوته فتبدو عورته (قوله فيمنع في غير صلاة) أي اذا كان يراه الناس والا كره وقوله وكذا فيها أي سواء كان يراه احد من الناس أولا * والحاصل ان الاحتباء الذي لا ستر معه يمنع اذا كان في صلاة كان يراه الناس أولا وتبطل به لظهور عورته وان كان في غير صلاة فيمنع ان كان يراه الناس والا كره فقط (قوله بظهره) الباء بمعني على وقوله الى صدره (١) حال اى حال كونهما مضمومين لصدره وقوله ثوبه اي ثوبا صغيرة غير لابس لها كفوطة حمام أو حبل مثلا (قوله فان كان بستر) أي فان كان الاحتباء معه ساتر لعورته كسروال او ثوب لابس له جاز وقوله وهو أي الجواز ظاهر وقوله في غير الصلاة أي اذا كان الاحتباء في غير الصلاة وأما اذا كان فيها فلا يظهر الجواز هذا ظاهره وفيه نظر اذ قد صرح في المدونة بجواز الاحتباء في النوافل مع الساتر فقال ولا باس بالاحتباء في النوافل للجالس (قوله وعصي الرجل) أي وأما الصبي فالحرير والذهب في حقه مكروهان كما ذكره ابن يونس وفي المدخل المنع أولى وأما لباسه الفضة فجائز على المعتمد خلافا لمن قال بالكراهة (قوله ان لبس حريرا) أي وأما حمل الحرير فيها من غير لبس فجائز (قوله مع وجود غيره) أي واما عند عدم وجود غيره فالصلاة به متعينة عليه وان كان يعيد أيضا بوقت كما مر

(١) قوله وقوله الى صدره حال فيه ان نسخة الشارح وركبتاه بالالف والظاهر انه مبتدأ والى صدره خبر والجملة الاسمية حال مربوطة بواو وضمير وتخريجه على القصر بعيد نعم لو كان وركبتيه ظهر كلام المحشى اه كتبه محمد عليش

ثانيا من خلفه على يده اليمني وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وقال بعضهم وهي عند الفقهاء أن يشتمل بثوب يلقيه على منكبيه مخرجا يده اليسري من تحته او احدى يديه من تحته وانما كره لانه في معني المربوط فلا يتمكن من اتمام الركوع والسجود ولانه يظهر منه جنبه بناء على ما للفقهاء فهو كمن صلي بثوب ليس على أكتافه منه شيء لان كشف البعض وهو الجنب ككشف الكل ومحل الكراهة ان كانت (بستر) اى معها ستر كازار تحتها (والا) تكن بساتر تحتها (منعت) لحصول كشف العورة وهو ظاهر على تفسير الفقهاء ولعله أراد بالصماء ما يشمل الاضطباع قال الامام هو ان يرتدي ويخرج ثوبه من تحت يده اليمني أي يبدي كتفه الايمن بان يجعل حاشية الرداء تحت ابطه ثم يلقي طرفه على الكتف الايسر قال ابن القاسم وهو من ناحية الصماء (كاحتباء لاستر معه) فيمنع في غير صلاة وكذا فيها في بعض أحوالها كحالة التشهد أو في النفل اذا صلى من جلوس أو الفرض كذلك وهو ادارة الجالس بظهره وركبتاه الى صدره ثوبه معتمدا عليه فان كان بستر جاز وهو ظاهر في غير الصلاة (عصي) الرجل (وصحت) صلاته (ان لبس حريرا) خالصا مع وجود غيره وأعاد بوقت

كامر كحرمة لبسه بغيرها على رجل او التحاف به اوركوب او جلوس عليه ولو بحائل اوتبعا لزوجته أو في جهاد اولحكة الا ان يتعين للدواء فانه يجوز كتعليقه ستورا من غير استناد وكذا البشخانة المعلقة بلا مس وخط العلم والخياطة به ويلحق بذلك قيطان الجوخ والسبحة وتجوز الراية في الحرب وفي السجاف اذا عظم نظرا ان كان كاربعة أصابع فالاظهر الجواز والارجح كراهة الخز والورع التنزه عن ذلك كله والآخرة عند ربك للمتقين (أو) لبس (ذهبا) خاتما اوغيره لان حمل ذلك بكم أوجيب (او سرق او نظر محرما) أي محرم كان وقوله (فيها) تنازعه الافعال الثلاثة الاتعمد نظر لعورة امامه فيبطلها وان ذهل عن كونه في صلاة كعورته هو الا ان يذهل عن كونه فيها (وان لم يجد الاسترا لأحد فرجيه

(قوله كامر) أي في قوله كمصل بحرير وان انفرد فالمصنف بين هنا العصيان مع الصحة وفيما تقدم الاعادة في الوقت فالغرض من ذكر هذه المسئلة هنا مخالف للغرض من ذكرها سابقا فلا تكرار ولا يقال ان الاعادة في الوقت تستلزم العصيان لان الاعادة في الوقت قد تكون لارتكاب مكروه نعم تستلزم الصحة تامل (قوله او ركوب أوجلوس عليه) أي اوارتفاق به خلافا لعبد الملك بن الماجشون القائل بجواز الجلوس والركوب عليه والارتفاق به ولومن غير حائل لما في ذلك من امتهانه (قوله ولو بحائل) أي خلافا لمن أجاز الركوب والجلوس عليه والارتفاق به اذا كان عليه حائل وهوموافق للحنفية (قوله أوتبعا لزوجته) أي خلافا لابن العربي حيث قال بجواز افتراشه والغطاء به تبعا لزوجته وعليه فاذا قامت من على ذلك الفرش لضرورة وجب عليه الانتقال من عليه لموضع يباح له حتي ترجع لفراشها وان كان نائما أيقظته اوأزالت اللحاف عنه (قوله أوفي جهاد أولحكة) أي لأن زوال الحكة به وارهاب العدو به غير محقق وماذكره من حرمة لبسه لها هوالمشهور وهوقول ابن القاسم وروايته عن مالك خلافا لابن حبيب في الحكة فقد أجاز لبسه لها ومحل الخلاف مالم يتعين طريقا للدواء والاجاز لبسه لها اتفاقا وخلافا لابن الماجشون في الجهاد فقد أجاز لبسه له معللا ذلك بان فيه ارهابا للعدو في الحرب (قوله كتعليقه ستورا الخ) أي كما يجوز تعليق الحرير ستورا للحيطان من غير استناد عليه للرجال (قوله وكذا البشخانة) أي وكذا يجوز اتخاذ البشخانة وهي الناموسية من الحرير (قوله وخط العلم) أي فلا باس به وان عظم كما قال ابن حبيب وقيل انه مكروه والخلاف المذكور فيما اذا كان قدر اربعة أصابع اوثلاثة اواثنين او واحد أما الخط الرقيق دون الاصبع فجائز اتفاقا كما أن مازاد على الاربع اصابع فحرام اتفاقا وهذا كله في العلم المتصل بالثوب على وجه النسج كالطراز الذي يكون بالثوب وأما المتصل به لا على وجه النسج فاشار له بقوله بعد وفي السجاف الخ (قوله قيطان الجوخ والسبحة) أي واما مايفعل فيها من التساييح فلا يجوز اذا كانت من الحرير (قوله وتجوز الراية في الحرب) أي يجوز اتخاذ راية الحرب من الحرير وأما رايات الفقراء من الحرير فممنوعة ومثل ماذكر في الجواز الطوق واللبنة كما قال بعض اصحاب المازري والمراد بالطوق القبة والمراد باللبنة البنيقة التي تجعل تحت الابط كالرقعة فيجوز جعلها من الحرير ومنع ابن حبيب الجيب وهوالطوق والزر أي زرالجوخة والقفطان وقد يقال انه أولى بالجواز من القيطان ولذا قال شيخنا انه ضعيف والمعتمد جوازهما من الحرير (قوله وفي السجاف) أي وفي جواز السجاف من الحرير اذا عظم بان كان قدر ربع الجوخة كما نقله سيدي محمد الزرقاني عن بعضهم (قوله لان كان كاربعة اصابع فالاظهر الجواز) اي كما اختاره الشيخ أحمد النفراوي في شرح الرسالة كما يجوز اتخاذ غطاء العمامة وكيس الدراهم من الحرير قياسا على الناموسية ولا يعد هذا استعمالا للحرير كما استظهره بعضهم (قوله والارجح كراهة الخز) أي وهوماسداه حرير ولحمته من الوبر ومثل الخز مافي معناه وهي الثياب التي سداها حرير ولحمتها قطن أوكتان كافي خش تبعا لشراح الرسالة وقال بعضهم بحرمتها وحرمة الخز وهو مقابل الراجح في كلام الشارح وقال بعضهم بجواز الخز ومافي معناه وقيل بجواز الخز وحرمة مافي معناه فالاقوال أربعة أرجحها الكراهة في الخز ومافي معناه كما قال الشارح (قوله أي محرم كان) أي كما لو نظر لعورة شخص غيره وغير امامه ولو عمدا (قوله الاان يذهل عن كونه فيها) أي فان ذهل فلا بطلان هذا كله تبعا لعج واعترضه الشيخ ابو علي المسناوي بان النصوص تدل على ان البطلان في مجرد العمد من غير تفصيل بين كونه ينسى انه في الصلاة أولا فالحق انه لا فرق بين عورة الامام وعورة نفسه من أنه ان تعمد الرؤية بطلت فيهما كان عالما بانه في صلاة أم لا وان لم يتعمد فلا بطلان

فيهما كان عالما بانه في صلاة أم لا وهذا كله مالم يلتذ والا بطلت لان اللذة تنزل منزلة الافعال الكثيرة هذا هو الفقه وأما ماذكره الشارح تبعا لعج من التفرقة فلا وجه له * والحاصل أنه ان نظر في الصلاة لعورة نفسه او لعورة امامه فان كان عمدا بطلت والا فلا كان عالما بانه في صلاة أو ذاهلا عن ذلك وأما ان نظر لعورة شخص آخر غير نفسه وغير امامه فلا تبطل ولو تعمد النظر لها كان عالما بانه في صلاة أم لا لأنه لا علقة للمنظور له بالصلاة وهذا التفصيل طريقة لسحنون وهي ضعيفة والمعتمد ماقاله التونسي من عدم البطلان مطلقا نظر لعورة نفسه أو امامه او لعورة غيرهما سواء تعمد النظر أو لا كان عالما بانه في صلاة أو لا وحينئذ فيبقى قول المصنف أو نظر محرما فيها على اطلاقه (قوله فثالثها يخير) لتساويهما في الفحش ولما لم يكن في تلك الاقوال قول مشهور ولا مرجح عنده أطلق تلك الاقوال والظاهر منها انه يستر القبل لانه ظاهر دائما بخلاف الدبر فانه انما يظهر في حال الركوع والسجود ومحل الخلاف اذا لم يكن وراءه حائط والا ستر بها الدبر وستر القبل بالثوب اتفاقا أو يكن امامه شجرة والا ستر بها القبل وستر الدبر بالثوب اتفاقا كما قال البساطي وتعقبه تت بانه مخالف لظاهر اطلاقهم من جريان الاقوال ولو كان في ليل مظلم أو في محل منفردا أو صلى خلف حائط او لشجرة تامل (قوله ومن عجز) أي عن كل مايجب الاستتار به (قوله صلى عريانا) أي بالركوع والسجود فان قيل كل من الطهارة وستر العورة شرط من شروط الصلاة وقد تقدم أن الصلاة تسقط عند فقد مايتطهر به ولم يقولوا بسقوط الصلاة عند فقد الساتر بل قالوا يطالب بالصلاة عريانا فما الفرق قلت ان الفرق أن الطهارة شرط في الوجوب والصحة معا (١) فاذا عدم مايتطهر به سقط عنه الوجوب وأما ستر العورة فهو شرط في الصحة ان ذكر وقدر (قوله فان اجتمعوا بظلام) أي سواء كان ظلام ليل أو ظلمة مكان (قوله فكالمستورين) أي وحينئذ فيصلون الصلاة على هيئتها من قيام وركوع وسجود ويتقدمهم امامهم (قوله ويجب عليهم تحصيله) أي فان تركوا تحصيله مع القدرة عليه بطلت صلاتهم لانه بمنزلة ترك الستر مع القدرة عليه كذا قيل والحق انها صحيحة وانما يعيدون في الوقت اذ غايته أنهم انما تركوا واجبا غير شرط (قوله والا يكونوا بظلام) اى بان كان اجتماعهم في ضوء كنهار او ليل مقمر (قوله فان تركوه) أى التفرق مع امكانه وقوله أعادوا ابدا أي لانهم بمنزلة من صلى عريانا مع القدرة على الستر (قوله كذا قيل) قائله عج ومن تبعه (قوله وفيه نظر) أي في الاعادة ابدا نظرا لغايته انهم تركوا امرا واجبا ليس بشرط لان وجوب التفرق انما هو لحرمة الرؤية والنظر للعورة لا لكونه بمنزلة الستر فالاحسن ماقاله غيره من انهم اذا تركوا التفرق مع القدرة عليه يعيدون في الوقت لتركهم الامر الواجب الذى ليس بشرط والمراد يعيدون في الوقت ان وجد ساتر لا بتفرق ولا في ظلام كذا قرر شيخنا (قوله فان لم يمكن تفرقهم) اى لخوف على مال او على نفس من عدو او سبع او لضيق مكان كسفينة (قوله جماعة) انما أمروا بصلاتهم جماعة لانهم لو صلوا افذاذا نظر بعضهم من بعض ماينظر لو صلوا جماعة فالجماعة اولى (قوله اي على هيئتها من ركوع وسجود) تقديما للركن المجمع عليه على الشرط المختلف فيه وماذكره المصنف من صلاتهم قياما على هيئتها هو المعتمد خلافا لمن قال يصلون من جلوس بالايماء ولم يقل احد انهم يصلون قياما بالايماء فقول البساطي صلوا قياما يومئون للركوع والسجود فيه نظر لان الموضوع انهم غاضون ابصارهم فلا وجه للايماء وايضا من قال بالايماء يقول بصلاتهم جلوسا (قوله امامهم وسطهم) اى امامهم كائن بينهم فهو مبتدا وخبر والجملة حال (قوله لم تبطل فيما يظهر) وذلك لان الفرض انهم عاجزون عن الستر والغض انما وجب لحرمة النظر فغاية الامر

فثالثها) أى الاقوال (يخير) في ستر أيهما وثانيها القبل وأولها الدبر (ومن عجز صلى عريانا) وجوبا وأعاد بوقت على المذهب وقد مر (فان اجتمعوا) أى العراة (بظلام فكالمستورين) ويجب عليهم تحصيله بطفء السراج الا لضرورة (والا) يكونوا بظلام (تفرقوا) وجوبا ان أمكن وصلوا أفذاذا فان تركوه أعادوا أبدا فيما يظهر كذا قيل وفيه نظر (فان لم يمكن) تفرقهم (صلوا) جماعة (قياما) أى على هيئتها من ركوع وسجود صفا واحدا (غاضين) ابصارهم وجوبا (امامهم وسطهم) بسكون السين فان لم يغضوا لم تبطل فيما يظهر

(١) اى مطلقا ولو عاجزا اه

الا أن يتعمد عورته او عورة امامه لان الغض ليس بمنزلة الستر بل لحرمة النظر للعورة فتامل (وان علمت فى صلاة بعتق) سابق على الدخول فيها أو متاخر عنه امة (مكشوفة رأس) فاعل علمت (او وجد عريان) وهو فيها (ثوبا استترا) وجوبا ان قرب الساتر كقرب المشى للسترة يدب كالصفين ولا يحسب الذى خرج منه ولا الذى ياخذ منه الثوب (والا) يستترا مع القرب (أعادا) ندبا (بوقت) وان وجب الستر لدخولهما بوجه جائز (وان كان لعراة ثوب) يملكون ذاته او منفعته باجارة او اعارة (صلوا أفذاذا) به واحدا بعد واحد ان اتسع الوقت والا فالظاهر القرعة كمالو تنازعوا في التقدم (و) ان كان الثوب (لاحدهم ندب له) أى لربه (اعارتهم) أى اعارته لهم و يمكث عريانا حتي يصلي به فان كان فيه فضل عن ستر عورته وجب اعارتهم

﴿ فصل فى الشرط الرابع وهو استقبال القبلة وما يتعلق (١) به ﴾ (و) شرط لصلاته (مع الامن) من عدو ونحوه ومع القدرة

انهم تركوا واجبا غير شرط وهذا هو الذي ارتضاه بن خلافا لما قاله عج من البطلان لترك الغض لان الغض بمثابة الساتر فاذا ترك الغض صار كمن صلى عريانا مع القدرة على الستر كذا قال ورده الشارح بقوله لان الغض ليس الخ (قوله الا ان يتعمد الخ) أي فان تعمد بطلت ولكن قد تقدم لك أن المعتمد انه لا بطلان ولو تعمد النظر لعورته أو لعورة أمامه أو لعورة أحد من المامومين كما قال التونسي الا ان يتلذذ بذلك (قوله وان علمت فى صلاة الخ) أى واما لو علمت بالعتق قبل احرامها لجرى فيها مامر من قوله وأعادت لصدرها واطرافها بوقت (قوله مكشوفة رأس) أى أوساق اوصدرا وعنق اونحو ذلك مما يجوز لها كشفه (قوله استترا وجوبا ان قرب) أي بخلاف واجد الماء بعد تيممه ودخوله فيها فانه يتمادى ولا يستعمل الماء ولا اعادة عليه لان واجد الماء لا يمكنه تحصيل الشرط الا ابطال ما هو فيه وهو قد دخلها بوجه جائز بخلاف ماهنا فانه يمكنه تحصيل الشرط من غير ابطال ومفهوم ان قرب أنه ان بعد الساتر أو لم تجد الامة ساترا فانهما يكملان صلاتهما على ماهما عليه ثم يعيد ان فى الوقت كما فى ح ورجحه بعضهم وهو قول ابن القاسم في سماع موسي بن معاوية وقيل انهما يكملان صلاتهما ولا اعادة عليهما كما فى الشيخ سالم واستظهره طفى قال لانه قول ابن القاسم فى سماع عيسي وصوبه ابن الحاجب وماذكره المصنف من التفصيل بين قرب الساتر وبعده هو المعتمد ومقابله ان العريان اذا وجد في صلاته ثوبا فانه يقطع صلاته مطلقا سواء كان الساتر قريبا أو بعيدا وهو قول سحنون * والحاصل ان العريان اذا وجد في صلاته ثوبا فقيل يقطع مطلقا وقيل انه يتمادى على صلاته و يستتر به ان كان قريبا الا ان كان بعيدا وعليه هل يعيد فى الوقت أولا قولان (قوله كالصفين) أدخلت الكاف صفا ثالثا (قوله والا يستترا مع القرب أعادا ندبا بوقت) أي لانهما يعيدان أبدا وان كان الستر واجبا لدخولهما بوجه جائز وحينئذ فلا منافاة بين وجوب الستر ابتداء وندب الاعادة (قوله وان كان لعراة ثوب) أى وليس عندهم ما يوارى العورة غيره (قوله يملكون ذاته أو منفعته) أى واما لو كان بعضهم يملك ذاته وبعضهم يملك منفعته فانه يقدم فى هذه الحالة صاحب المنفعة ولا يقع النزاع في هذه كما في بن (قوله صلوا أفذاذا به واحدا بعد واحد ان اتسع الوقت) أى لانهم قادرون على الستر ولا يجوز للقادر ان يصلى عريانا (قوله والا فالظاهر القرعة) أى والا يتسع الوقت بل كان ضيقا فالظاهر القرعة ولا يجوز لاحدهم ان يسلم لغيره بدون قرعة كما قالوا فى ماء المتيممين فان ضاق الوقت عن القرعة فالظاهر تركها و يصلون عراة (قوله كمالو تنازعوا في التقدم) أى كما لو اتسع الوقت وتنازعوا فى التقدم أى فانه يقرع بينهم (قوله وان كان الثوب لاحدهم) أى والحال انه لا فضل فيه عن ستر عورته (قوله ندب له اعارتهم) أي بعد صلاته به تعاونا على البر ويجب على المعار له القبول ولو تحقق المنة ليسارة سببها وهو المنفعة بالثوب المعار ولا تجب الاعارة لانه لا يجب على الشخص كشف عورته لاجل ستر غيره (قوله و يمكث) أى ربه بعد اعارته عريانا حتي يصلى به بقية أصحابه (قوله فان كان فيه فضل) أى من غير اتلاف كرداء فلفتين (قوله وجب اعارتهم) أي كما قال ابن رشد وهو المعتمد وحينئذ فيجبر عليها وقال اللخمي تستحب الاعارة وهو ضعيف

درس

﴿ فصل فى استقبال القبلة ﴾ (قوله ومع الامن) متعلق بمحذوف أى وشرط مع الامن الخ والجملة اما معطوفة على جملة شرط لصلاة طهارة حدث وخبث اوان الواو للاستئناف وهو أولى لما قاله ابن هشام في شرح بانت سعاد ان الواو الواقعة في اول القصائد وفصول المؤلفين الاولى فيها أن تكون للاستئناف (قوله ونحوه) أى كسبع (قوله ومع القدرة) قيل كان الاولى للمصنف ذكرها بدل الامن

(١) قول الشارح وما يتعلق به عطف على الشرط وما بينهما اعتراض لبيان الرابع اه كتبه محمد عليش

(استقبال عين) أى مقابلة ذات بناء (الكعبة) بجميع بدنه بان لا يخرج شئ منه ولو عضوا (لمن بمكة) ومن في حكمها ممن تمكنه المسامتة ولا يكفي اجتهاد ولا جهتها لان القدرة (١) على اليقين تمنع الاجتهاد المعرض للخطا فاذا صف صف مع حائطها فصلاة الخارج ببدنه أو بعضه عنها باطلة فيصلون دائرة أو قوسا ان قصروا عن الدائرة وكيفية استقبال العين لمن لم يصل بالمسجد من أهل مكة ومن ألحق بهم أن يطلع على سطح مثلا حتي يرى الكعبة فان لم يقدر على طلوع السطح او كان بليل استدل باعلام البيت كجبل أبي قبيس ونحوه على المسامتة بحيث لو أزيل الحاجز لكان مسامتا ثم يحرر قبلته بذلك وحيث عرف القبلة في بيته او مرة كفاه في صلاته بقية عمره فليس المراد بالمسامتة لمن بمكة أنه لا تصح صلاته الا في مسجدها واحترز بالامن من حين المسايفة حين الالتحام مثلا فلا يجب عليه استقبال العين (فان) قدر على المسامتة ولكن (شق) عليه ذلك لمرض او كبر ولو تكلف طلوع سطح لامكنه (ففي) جواز (الاجتهاد) في طلب العين ويسقط عنه طلب اليقين ومنعه نظرا الى ان القدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد (نظر) أى تردد والراجح الثاني وأما من لا قدرة له بوجه كشديد مرض أو زمن او مربوط فيتعين عليه الاجتهاد في العين اتفاقا وأما مريض أو مربوط أو نحوهما لا يقدر على التحول وليس ثم من يحوله الى جهتها وهو يعلم الجهة قطعا فهذا يصلي لغير جهتها لعجزه ولذا قلنا ومع القدرة للاحتراز عن هذا فالحاصل ان من بمكة اقسام الاول صحيح آمن فهذا لا بد له من استقبال للعين اما بان يصلي في المسجد أو بان يطلع على سطح ليرى ذات الكعبة ثم ينزل فيصلي اليها فان لم يمكنه طلوع او كان بليل استدل على الذات بالعلامات اليقينية التي يقطع بها جزما لا يحتمل النقيض أنه لو أزيل الحجاب لكان مسامتا فان لم يمكنه ذلك لم يجز له صلاة الا في المسجد الثاني مريض مثلا يمكنه جميع ما سبق في الصحيح لكن بجهد ومشقة فهذا فيه التردد الثالث مريض مثلا لا يمكنه ذلك فهذا يجتهد في العين ظنا ولا يلزمه اليقين اتفاقا الرابع مريض مثلا يعلم الجهة قطعا وكان متوجها لغير البيت ولكنه لا يقدر على التحول ولم يجد محولا فهذا كالخائف من عدو ونحوه يصلي لغير الجهة لان شرط الاستقبال الامن والقدرة

لانها تستلزمه بخلاف العكس (قوله استقبال عين الكعبة) أي يقينا (قوله ذات بناء الكعبة) اضافة ذات لبناء للبيان وكذلك اضافة بناء للكعبة (قوله بان لا يخرج شئ منه ولو عضوا) أى عن سمتها هذا تفسير لاستقبال عينها (قوله ممن تمكنه المسامتة) أى لقربه منها (قوله ولا يكفي اجتهاد) أي ولا يكفي من كان في مكة ومن في حكمها الاجتهاد في استقبال العين (قوله ولا جهتها) أى ولا يكفيه استقبال جهتها بدون مسامتة لعينها (قوله فصلاة الخارج ببدنه) أى كله وقوله أو بعضه أى كعضو وقوله عنها أى عن مسامتتها (قوله فيصلون دائرة) أى بامام وقوله او قوسا أى نصف دائرة مثلا (قوله لمن لم يصل بالمسجد الخ) أى وأما كيفية استقبال العين لمن يصلى بالمسجد فظاهرة (قوله باعلام البيت) اى بالعلامات الدالة عليه يقينا (قوله على المسامتة) أى على مسامتة البيت (قوله واحترز بالامن من المسايفة حين الالتحام) أى ومن خائف من لص أو سبع واحترز بقوله والقدرة عن المريض الذى لا يقدر على التحول لجهتها والمربوط ومن هو تحت الهدم فلا يشترط في حق هؤلاء استقبال العين ولا الجهة ولو كانوا بمكة وحينئذ فيصلون لاي جهة (قوله فان قدر) أى من بمكة (قوله لامكنه) أى المسامتة (قوله ففي الاجتهاد نظر) أي ففي جواز الاجتهاد على مسامتة العين ويسقط عنه الطلب بمسامتتها يقينا ومنعه من الاجتهاد على مسامتة العين وطلبه بالمسامتة يقينا تردد (قوله في طلب العين) أى في معرفة عين الكعبة (قوله ويسقط عنه طلب اليقين) أى الطلب بمسامتتها يقينا (قوله والراجح الثاني) أي وهو أنه لا بد من مسامتته لها يقينا ولا يكفي الاجتهاد على مسامتة العين لا يقال سيأتي ان وجوب القيام يسقط بالمشقة مع أنه ركن لانا نقول قد يفوق الشرط الركن في القوة كما هنا وكالاستقبال فانه شرط في الفريضة والنافلة والقيام انما يجب في الفريضة (قوله وأما من لا قدرة له) أى على المسامتة أي بان كان لا قدرة له على صعود السطح ليرى سمت الكعبة والحال أن له قدرة على التحول والانتقال لجهتها (قوله أقسام) أى اربعة (قوله اما بان الخ) أى واستقبال العين اما بان الخ (قوله فان لم يمكنه طلوع) أى لكون السطح لا سلم له مثلا ولم يجد سلما يصعد به عليه (قوله استدل على الذات) أى على ذات البيت أى استدل على مسامتته (قوله يمكنه جميع ما سبق في الصحيح) اى انه يمكنه مسامتة البيت لكونه يمكنه الذهاب للمسجد والصلاة فيه أو الصلاة في بيته مع قدرته على الصعود للسطح ليرى ذات الكعبة (قوله فهذا فيه التردد) أى قيل يكفيه الاجتهاد على مسامتة العين لانتفاء الحرج من الدين وقيل لا يكفيه الاجتهاد بل لا بد من مسامتته لعين الكعبة يقينا لما عنده من القدرة وصوبه ابن راشد (قوله لا يمكنه ذلك) أى المسامتة مع قدرته على التحول والانتقال لجهتها (قوله ولا يلزمه اليقين) أى بالمسامتة

(١) قول الشارح لان القدرة الخ تعليل قاصر فالاولي ان يزيد والعين بعد اليقين والجهة بعد الاجتهاد ويثني المعرض اه كتبه محمد عليش

لذات البيت بالفعل (قوله ولا يختص) أى هذا القسم الرابع (قوله فالآيس الخ) المراد به هنا من جزم أو ظن عدم اتيان من يحوله حتى يخرج الوقت (قوله والراجي الخ) المراد به هنا من ظن اتيان من يحوله للقبلة قبل خروج الوقت (قوله والمتردد الخ) المراد به هنا من شك هل ياتيه أحد يحوله للقبلة قبل خروج الوقت أم لا (قوله والا فالاظهر جهتها) أى ان الواجب استقبال جهتها قال ابن غازى ظاهره ان هذا الاستظهار لابن رشد ولم أجده له لا في البيان ولا في المقدمات وانما وجدته لابن عبد السلام وهو ظاهر كلام غير واحد واجاب تت بان ابن رشد في المقدمات اقتصر عليه ففهم المصنف من ذلك أنه الراجح عنده وفي خش أن الاستظهار وقع لابن رشد في قواعده الكبري فانظره اه بن (قوله خلافا لابن القصار) أى القائل ان الواجب استقبال سمتها (قوله والمراد بسمت عينها) الاولي ان يقول والمراد باستقبال سمتها اى عينها عنده ان يقدر الخ اى لأن سمتها هو عينها فلا معنى للاضافة وهذا جواب عما أورد على ابن القصار * وحاصله ان من بعد عن مكة لم يقل احد ان الله اوجب عليه مقابلة الكعبة لان في ذلك تكليفا بما لا يطاق وايضا يلزم على ذلك عدم صحة صلاة الصف الطويل فان الكعبة طولها من الارض للسماء سبعة وعشرون ذراعا عرضها عشرون ذراعا والاجماع على خلافه * وحاصل الجواب ان ابن القصار الخ قائل بوجوب استقبال السمت ليس المراد عنده السمت الحقيقى كالاجتهاد لمن بمكة بل مراده السمت التقديري كما بينه الشارح (قوله ان يقدر المصلى المقابلة والمحاذاة لها) اى وان لم يكن كذلك في الواقع وليس المراد أنهم وان كثروا فكلهم يحاذى بناء الكعبة في الواقع حتى يلزم ماذكر * والحاصل أن كل واحد من الصف يقدر انه مسامت ومقابل للكعبة وان لم يكن كذلك فى الواقع وليس المراد انه لابد ان يكون كل واحد مسامتا لها في الواقع لانه يستحيل ان يكون الكل مسامتين لها واما على المشهور فالواجب على المصلي اعتقاد ان القبلة في الجهة التي أمامه ولو لم يقدر انه مسامت ومقابل لها (١) (قوله اذا الجسم الصغير الخ) الاولى حذف هذا الكلام (٢) الى قوله فلا يلزم الخ وذلك لان مفاد هذا الكلام أن الجسم الصغير اذا بعد تحصل له مسامتة الجملة الكبرى وحينئذ فالواجب انما هو مسامتة عين الكعبة مسامتة حقيقية ولا يكفي تقدير المقابلة والمحاذاة فالعلة المذكورة تنتج خلاف المطلوب فتامله (قوله كغرض الرماة) أى وهو مايرمونه بالسهام (قوله مجتمعة الاطراف فيه) أى فى ذلك المركز وهو الكعبة (قوله فكلما بعدت) أى الخطوط عن المركز وقوله اتسعت أي الجهة (٣) (قوله فعلى المذهب) أى وهو قول ابن رشد الواجب استقبال جهتها بالاجتهاد وقوله وعلى مقابله أى وهو قول ابن القصار الواجب استقبال عينها بالاجتهاد قال بن الحق ان هذا الخلاف لا ثمرة له كما صرح به المازرى وانه لو اجتهد واخطا فانما يعيد في الوقت على القولين واما ماقاله الشارح فهو غير صواب لان القبلة على كلا القولين قبلة اجتهاد والابدية عندنا انما هو في الخطا فى قبلة القطع وكان عبق التابع له الشارح اخذ ذلك مما فى التوضيح عن عز الدين بن عبد السلام وهو شافعي المذهب اه (قوله ولو انحرف عنهما ولو يسيرا بطلت)

(١) الحق ان يتوقف على نوع تقويس كالدائرة حول القطب فان اريد امكان الوصل بينهما بخط ولو تيامن أو تياسر رجع الخلاف لفظيا كما يظهر ذلك لمن له أدنى المام بالهندسة اه ضوء (٢) قوله الاولي حذف هذا الكلام الخ غير ظاهر بل الاولى ذكره توجيها للقول بوجوب تقدير المسامتة للعين وانه ليس تقدير محال ولا يلزم من امكان مسامتة العين عليه يقينا أن يقول بوجوبها كذلك ابن القصار اه (٣) قوله أى الجهة المناسب أى الخطوط أى تباعدت اه

ولا يختص بمن بمكة لانه اذا جاز للعاجز والخائف عدم الاستقبال بمكة فمن بغيرها أولى ويأتى هنا فالآيس أوله والراجى آخره والمتردد وسطه (والا) يكن بمكة بل بغيرها أى وبغير المدينة وجامع عمرو بالفسطاط (فالاظهر) عند ابن رشد (جهتها) أى استقبال جهتها اى الجهة التي هي فيها لا سمتها خلافا لابن القصار والمراد بسمت عينها عنده أن يقدر المصلى المقابلة والمحاذاة لها اذا الجسم الصغير كلما زاد بعده اتسعت جهته كغرض الرماة فاذا تخيلنا الكعبة مركزا خرج منه خطوط مجتمعة الاطراف فيه فكلما بعدت اتسعت فلا يلزم عليه بطلان الصف الطويل جميع بلاد الله تعالي على تفرقها تقدر ذلك وينبنى على القولين لو اجتهد فاخطا فعلى المذهب يعيد فى الوقت وعلى مقابله يعيد أبدا (اجتهادا) أى بالاجتهاد وأما بالمدينة او بجامع عمرو فيجب عليه استقبال محرابهما ولا يجوز الاجتهاد ولو انحرف عنهما ولو يسيرا بطلت (كان نقضت) الكعبة ولم يبق لها اثر ولم تعرف اليقعة حماها الله من ذلك

أي لان كلا منهما قبلة قطع أى لان الاولى بالوحي والثانية باجماع (١) جماعة من الصحابة نحو الثمانين (قوله فانه يستقبل الجهة اتفاقا) أى سواء كان بمكة أو بغيرها كما قاله بعضهم وفي عبق اذا كان بمكة استقبل السمت باجتهاد وان كان بغير مكة استقبل الجهة باجتهاد فالقبلة على كل حال قبلة اجتهاد (قوله وصلى لغيرها متعمدا) أى واما لو صلى لغيرها ناسيا وصادف فانظر هل يجرى فيه ماجرى فى الناسي اذا اخطا من الخلاف أو يجزم بالصحة لانه صادف وهو الظاهر (قوله فانه يعيد في الوقت) أى اذا كان اجتهاده مع ظهور العلامات وأما ان كان مع عدم ظهورها فلا اعادة كما قاله الباجى لانه مجتهد تحير واختار جهة صلى لها (قوله وصوب سفر قصر الخ) أى ان جهة السفر عوض للمسافر عن جهة القبلة في النوافل وان وترا وأحرى ركعتا الفجر وسجدة التلاوة بشرط ان يكون سفره يصح قصر الصلاة فيه وان يكون راكبا الدابة ركوبا معتادا (قوله متعلق ببدل) أى وانما قدمه عليه لاجل جمع القيود بعضها مع بعض (قوله وراكب غير دابة كسفينة) اعلم ان قول المصنف لراكب دابة يحتمل انه احترز عن راكب السفينة فقط كما هو المتبادر وحينئذ لو كان مسافرا راكبا الجمل اولانسان جازله التنفل عليه لجهة سفره وهو الظاهر ويحتمل أنه اراد بالدابة الدابة العرفية وحينئذ فلا يشمل الآدمي فيكون كل من الآدمي والسفينة محترزا عنه والاحتمال الاول هو الذى سلكه الشارح قال في المج والظاهر ان الشرط ركوب الدابة وقت الصلاة وان كانت مسافة القصر لا تتم الا بسفينة (قوله بفتح الميم الاولي وكسر الثانية ما يركب فيه) أي وأما المحمل بكسر الميم الاولي وفتح الثانية فهو خاص بعلاقة السيف (قوله ونحوه) أى كمحفة وعربة وتختروان (قوله ويسجد) أي على أرض المحمل ولا يومئ بالسجود كالراكب في غير محمل كذا قرر الشارح (قوله وان وترا) أي وأولى ركعتا الفجر وسجدة التلاوة (قوله لا فرض) أي لا في صلاة فرض (قوله وان سهل الابتداء لها) أى بان كانت الدابة مقطورة او واقفة (قوله حينئذ) أى حين اذ سهل الابتداء لها (قوله وجازله) أى للشخص في حال تنفله على الدابة (قوله وتحريك رجل) أي ولا يتكلم ولا يلتفت لها (قوله ويومئ للارض بسجوده) أي حيث لم يكن راكبا فى محمل والا سجد على أرضه كما مر (قوله لا لقربوس الدابة) اى خلافا لما في عبق ﴿ تنبيه ﴾ تجوز الصلاة فرضا ونفلا على الدابة بالركوع والسجود اذا أمكنه ذلك وكان مستقبلا للقبلة كذا ذكر سند فى الطراز وقال سحنون لا يجزى ايقاع الصلاة على الدابة قائما وراكعا وساجدا لدخوله على الغرر وما قاله سند هو الراجح كذا قرر شيخنا (قوله لغير ضرورة) أى فان كان انحرافه لضرورة كظنه انها طريقه اوغلبته الدابة فلا شئ عليه ولو وصل لمحل اقامته وهو في الصلاة نزل عنها الا ان يكون الباقى يسيرا كالتشهد والا فلا ينزل عنها واذا نزل عنها أتم بالارض مستقبلا راكعا وساجدا الا بالايماء الاعلى قول من يجوز الايماء في النفل للصحيح غير المسافر فيتم عليها بالايماء والظاهر ان المراد محل اقامة تقطع السفر وان لم يكن وطنه خلافا لما في خش فان

(١) قوله والثانية باجماع الخ ردبان الذين حضروا نحو ثمانين منهم ولا يكفي ذلك في الاجماع وروى ان الليث وابن لهيعة كانا يقيمان فيه قيل وتيامن بمحرابه قرة لما بناه على عهد بني أمية وهو اول من وضع المحراب المجوف وقيل كان قبله انظر حاشية شيخنا على عب ومثل عمرو مسجد القيروان وبني أمية بالشام اه ضوء

اجتهاده لجهة و (خالفها) وصلى لغيرها متعمدا (وان صادف) القبلة فى الجهة التي خالف اليها ويعيد أبدا أما لو صلى الى جهة اجتهاده فتبين خطؤه فانه يعيد فى الوقت ان استدبر أو شرق او غرب كما في المدونة لا ان انحرف يسيرا (وصوب) مبتدأ خبره بدل أي ان جهة (سفر قصر لراكب دابة) متعلق ببدل ركوبا معتادا (فقط) راجع للقيود الاربعة أى لا حاضر ومسافر دون مسافة قصر أو عاص به وماش وراكب غير دابة كسفينة كما يأتى وراكب مقلوبا أو لجنب هذا ان لم يكن الراكب في محمل بل (وان) كان (بمحمل) بفتح الميم الاولي وكسر الثانية ما يركب فيه من شقدف ونحوه ويجلس فيه متربعا ويركع كذلك ويسجد (بدل) أى عوض عن توجه القبلة (فى) صلاة (نفل) فقط (وان) كان (وترا) لا فرض ولو كفائيا هذا اذا عسر الابتداء بالنافلة للقبلة بل (وان سهل الابتداء لها) خلافا لابن حبيب في ايجابه الابتداء لها حينئذ وجازله ان يعمل مالا يستغنى عنه من مسك عنان وتحريك رجل وضرب بسوط ويومئ للارض بسجوده لا لقربوس الدابة وفاقا للخمي ولا يشترط طهارتها بل حسر عمامته عن جبهته فان انحرف الى غير جهة السفر عامدا لغير ضرورة بطلت

الا ان يكون الى القبلة * ثم صرح بمفهوم دابة لما فيه من الخلاف والتفصيل بقوله (لا راكب سفينة) فليس جهة السفر بدلا عن القبلة فيمتنع النفل جهة السفر كالفرض لتيسر استقباله بدورانه لجهة القبلة اذا دارت عنها كما أشار له بقوله واذا امتنع استقبال صوب السفر

(و) يجب استقبال القبلة و (يدور معها) أى مع القبلة أي يدور لجهتها ان دارت السفينة لغيرها أو مع السفينة أى يدور مع دورانها أى يدور للقبلة مع دورانها لغيرها (ان أمكن) دورانه والا صلى حيث توجهت ولا فرق في هذا بين الفرض والنفل (وهل) منع النفل في السفينة لغير القبلة (ان أوما) واما ان ركع وسجد فيجوز حيث توجهت به من غير دوران ولو أمكنه وهو فهم ابن التبان وأبى ابراهيم بناء على ان علة المنع الايماء (أو) منعه فيها حيث توجهت به (مطلقا) صلى ايماء اوركع وسجد وهو فهم أبى محمد بناء على ان علة المنع عدم التوجه للقبلة (تاويلان) في فهم قولها لا يتنفل في السفينة ايماء حيثما توجهت به مثل الدابة وكلام المصنف مفروض في صحيح قادر على الركوع والسجود كما هو مفاد النقل لافى عاجز عنهما والاظهر التاويل الثانى (ولا يقلد مجتهد) وهو العارف بادلة القبلة مجتهدا (غيره) لان القدرة على الاجتهاد تمنع من التقليد فالاجتهاد واجب (ولا) يقلد المجتهد ايضا (محرابا الا) ان يكون (لمصر) من الامصار التي يعلم ان محاريبها انما نصبت باجتهاد العلماء ولو خربت كبغداد واسكندرية والفسطاط بخلاف خراب جهل ناصب محرابه كعامرة قطع فيها بالخطا كرشيد وقرافة مصر ومنية ابن خصيب فانها مقطوع بخطئها كما هو معلوم هذا اذا كان المجتهد بصيرا بل (وان) كان (أعمي و) اذا لم يجزله التقليد (سال عن الادلة) ليهتدى بها الى القبلة (وقلد غيره) أى غير المجتهد وهو الجاهل بالادلة او بكيفية الاستدلال بها أى يجب على غير المجتهد ان يقلد (مكلفا) عدلا (عارفا) بطريق الاجتهاد لا صبيا وكافرا وفاسقا

لم يكن منزل اقامة خفف القراءة وأتم عليها ليسارته (قوله الا ان يكون الى القبلة) أى الا ان يكون انحرافه لغير ضرورة الى القبلة فلا بطلان لانها الاصل (قوله فيمتنع النفل) اى فيها جهة السفر (قوله كالفرض) اى كما يمتنع ايقاع الفرض لجهة السفر سواء كان على الدابة اوفي السفينة (قوله واذا امتنع استقبال صوب السفر) أى جهة السفر لمن في السفينة (قوله لغير القبلة) أي وهو جهة سفره والحال انه ترك الدوران الممكن له (قوله ان اوما) أي ان صلى بالايماء مع قدرته على الركوع والسجود (قوله بناء على ان علة المنع الايماء) أى الذي هو غير جائز فى النافلة للصحيح الا اذا كان مسافرا بالشروط السابقة (قوله أبي محمد) المراد به ابن أبى زيد (قوله عدم التوجه للقبلة) أي الذى هو خلاف الاصل فهو رخصة يقتصر فيها على ماورد وهو المسافر على الدابة وعلى كلامه فيجوز للمسافر أن يتنفل في السفينة اوفى غيرها ايماء للقبلة وقد علم مما قاله الشارح انه لا يومئ لغير القبلة فى السفينة اتفاقا وانما الخلاف بين أصحاب التاويلين في أنه هل يصلى بالركوع والسجود في السفينة لغير القبلة اولا يصلى لغيرها اصلا وهل يجوز ان يتنفل في السفينة ايماء للقبلة اولا يجوز * واعلم أن الايماء فى النافلة للصحيح الذي ليس بمسافر سفرا تقصر فيه الصلاة راكبا الدابة قيل انه غير جائز وقيل انه جائز فالتاويل الاول نظر للمنع فجعل علة منع الصلاة في السفينة لغير القبلة مع امكان الدوران وتركه الايماء والثاني نظر لجوازه فجعل علة المنع فيما ذكر عدم التوجه للقبلة (قوله وكلام المصنف) أي قوله وهل ان اوما او مطلقا مفروض في صحيح قادر على الركوع والسجود سافر فى سفينة وترك الدوران معها مع تمكنه منه فهل يمنع من النافلة لغير القبلة مطلقا اوان صلى بالايماء (قوله لا فى عاجز عنهما) أى والاصلي بالايماء لجهة (١) سفره في السفينة قولا واحدا لعدم تمكنه من الدوران وقوله لا في عاجز عنهما أى خلافا لخش حيث حمل المصنف عليه (قوله الا ان يكون لمصر) أى فيجوز له حينئذ تقليده وقول عبق فيجب تقليده فيه نظر لان ابن القصار وابن عرفة والقلشاني انما قالوا بجواز تقليده ولا يفهم من المصنف الا الجواز لان قوله الا لمصر استثناء من المنع وقد صرح في المعيار بالجواز ونفي الوجوب قائلا وهو التحقيق اه بن وقوله الا لمصر هو بالتنوين لان المراد أى مصر كان وليس المراد بلدا معينة حتى يكون ممنوعا من الصرف (قوله ولو خربت) أي تلك المصر فالمعتبر في محراب المصر الذى يجوز للمجتهد تقليده أن يعلم أنه انما نصب باجتهاد جمع من العلماء سواء كان عامرا او خرابا ولو قيد بالعامر لزم انه لو طرأ خرابه لم يقلد محرابه وهو لا يصح قاله ابن عاشر فوصف العامرة فى كلام ابن القصار كما في نقل التوضيح عنه طردي لا مفهوم له اه بن (قوله كرشيد) هذا باعتبار الزمان القديم وأما الآن فقد حررت محاريبها وجعلت في أركان المساجد (قوله هذا) أى عدم جواز تقليد المجتهد لغيره (قوله وسال عن الادلة) أي سال عدلا في

(١) واذا اختلف ظن رجلين فى القبلة لم يجز أحدهما اماما للآخر وليس هذا مما يراعي فيه مذهب الامام بل ذاك فى الاحكام الفقهية وكون القبلة في هذه الجهة اوهذه ليس منها كما سبق فى التباس الطهور بغيره اه ضوء

وجاهلا (أو) يقلد (محرابا) ولو لغير مصر (فان لم يجد) غير المجتهد مجتهدا يقلده ولا محرابا (أو تحير) بحاء مهملة (مجتهد) بان خفيت عليه أدلة القبلة بحبس اوغيم أو التبست عليه (تخير) بخاء معجمة له جهة من الجهات الاربع وصلى اليها صلاة واحدة وسقط عنه الطلب لعجزه (ولو صلى) كل منهما (أربعا) لكل جهة صلاة (لحسن) عند ابن عبد الحكم (واختير) عند اللخمى والمعتمد الاول وهذا اذا كان تحيره وشكه فى الجهات الاربع والا ترك ما يعتقد انه ليس بقبلة وصلى صلاة واحدة لغيره على الاول وكررها بقدر ماشك فيه على الثانى وكان الظاهر ان يقول وهو المختار لانه قول ابن مسلمة مخالفا به قول الكافة واستحسنه ابن عبد الحكم واختاره اللخمى لا أنه اختاره من نفسه (وان تبين) لمجتهد او مقلد وكذا متحير بقسميه فما ينبغى (خطا) يقينا اوظنا (بصلاة) اى فيها (قطع) صلاته وجوبا (غير اعمى و) غير (منحرف يسيرا) وهو البصير المنحرف كثيرا ويبتدئ صلاته باقامة ولو قال قطع بصير انحرف كثيرا لكان اوضح وأخصر والانحراف الكثير أن يشرق اويغرب نص عليه في المدونة واما الاعمى مطلقا أو البصير المنحرف يسيرا (فيستقبلانها) ويبنيان على صلاتهما فان لم يستقبلا بطلت فى المنحرف كثيرا وصحت في اليسير فيهما مع الحرمة (و) ان تبين الخطا (بعدها) اى بعد الفراغ من الصلاة (اعاد) ندبا من يقطع أن لو اطلع عليه فيها وهو البصير المنحرف كثيرا (فى الوقت) لا من لم يجب عليه القطع وهو الاعمى مطلقا والبصير المنحرف يسيرا وقولنا للمجتهد الخ احترازا من قبلة القطع كمن بمكة او المدينة او بمسجد عمرو بالفسطاط فانه يقطع ولو أعمى منحرفا يسيرا فان لم يقطع أعاد أبدا

الرواية عنها (قوله او يقلد محرابا الخ) ظاهر المصنف التخيير والظاهر أنه يقدم تقليد المجتهد على محراب القرية الصغيرة ومحراب المصر على المجتهد قاله البساطى (قوله فان لم يجد غير المجتهد مجتهدا يقلده ولا محرابا) أى تخير له جهة الخ وأما لو وجد ذلك المقلد من يقلده من مجتهد أو محراب وترك تقليد ماذكر واختار له جهة تركن لها نفسه وصلي لها كانت صلاته صحيحة ان لم يتبين خطؤه فان تبين الخطا فيها قطع حيث كان كثيرا اوان تبين بعدها فقولان بالاعادة ابدا أو في الوقت (قوله أو التبست عليه) أى الادلة مع ظهورها أى تعارضت عنده الامارات والاولى قصر التحير على هذا أى على من التبست عليه الادلة لانه هو الذى يختار له جهة من الجهات من اول الامر ولا يقلد غيره ولا محرابا وأما من خفيت عليه الادلة فهذا حكمه كالمقلد كما لسند ونقله في التوضيح عن ابن القصار وحينئذ فلا يختار له جهة الا اذا لم يجد مجتهدا يقلده ولا محرابا انظر بن (قوله ولو صلي أربعا لحسن واختير) أى ولا بد من جزم النية عند كل صلاة * واعلم ان غير المجتهد يجب عليه ان يقلد اما مكلفا عارفا او محرابا فان لم يجد فقيل يختار له جهة يصلي لها صلاة واحدة وقيل يصلي أربعا لكل جهة صلاة وأما المجتهد المتحير وهو الذى التبست عليه الادلة ففيه القولان المذكوران الا ان يجد مجتهدا فيتبعه ان ظهر صوابه أو جهل وضاق الوقت (قوله وان تبين المجتهد) أى أداه اجتهاده الي ان هذه الجهة جهة القبلة (قوله او مقلد) أى قلد مكلفا عارفا في جهة القبلة أو قلد محرابا (قوله وكذا متحير) أى اختار جهة يصلى اليها وقوله بقسميه أى وهما المقلد اذا لم يجد مجتهدا يقلده ولا محرابا والمجتهد الذى التبست عليه الادلة (قوله خطا يقينا أو ظنا) احترز عما اذا شك بعد ان أحرم بيقين فانه يتمادى ويلغي الشك الواقع فيها ثم فعل بمقتضي ما يظهر بعد من صواب أو خطا فان ظهر له بعد الفراغ منها الصواب فلا اعادة عليه وان ظهر بعد الفراغ منها الخطا جري على قوله بعد وبعدها أعاد في الوقت أنظر بن (قوله نص عليه في المدونة) اى خلافا لما يفيده كلام بعض الشراح من ان التوجه للشرق او الغرب من الانحراف اليسير والكثير انما هو التوجه لدبر القبلة فهو ضعيف (قوله وأما الاعمي مطلقا) أى سواء كان انحرافه يسيرا أو كان كثيرا (قوله فان لم يستقبلا) أي بل أتم كل واحد صلاته على ماهو عليه بعد ظهور الخطا (قوله بطلت في المنحرف كثيرا) أى بطلت في الاعمى المنحرف كثيرا وقوله وصحت فى اليسير فيهما اى في البصير والاعمى وماذكره الشارح من البطلان في الاعمى المنحرف كثيرا اذا ترك الاستقبال بعد علمه بالانحراف الكثير هو المعتمد لان الانحراف الكثير مبطل مطلقا مع العلم به سواء علم به حين الدخول فيها اوعلم به بعد دخولها خلافا لعبق القائل بعدم البطلان (قوله وبعدها أعاد) أى غير الاعمي وغير المنحرف يسيرا وهو البصير المنحرف كثيرا وانما وجب القطع على البصير المنحرف كثيرا اذا ظهر له الخطا فيها ولم تجب عليه الاعادة اذا تبين له الخطا بعدها لان ظهور الخطا فيها كظهوره فى الدليل قبل بت الحكم وظهور الخطا بعدها كظهوره فيه بعد بت الحكم ومعلوم ان القاضي اذا ظهر له الخطا في الدليل قبل بت الحكم لا يسوغ له الحكم واذا حكم كان حكمه باطلا واذا ظهر له الخطا فى الدليل بعد بت الحكم فقد نفذ الحكم ولا ينقض (قوله من لا يجب عليه القطع) أي فلا تندب له الاعادة (قوله فانه يقطع) اى فانه اذا تبين له الخطا فى الصلاة يقطع هذا اذا كان بصيرا منحرفا كثيرا

وهو في العشاءين الليل كله وفي الصبح للطلوع وفي الظهرين للاصفرار فقوله (المختار) فيه نظر اذ لم يظهر الا في العصر فقط (وهل يعيد الناسي) لمطلوبية الاستقبال او لجهة قبلة الاجتهاد او التقليد وانحرف كثيرا ثم تذكر بعد الفراغ منها (أبدا) وانفرد بتشهيره ابن الحاجب او في الوقت وهو المعول عليه (خلاف) واما الجاهل وجوب الاستقبال فيعيد ابدا اتفاقا كمن تذكر فيها (وجازت سنة) كوتر (فيها) اي في الكعبة المتقدم ذكرها (وفي الحجر) بكسر الحاء لانه جزء منها وكذا ركعتا الطواف الواجب وركعتا الفجر وهذا مذهب اشهب وابن عبد الحكم قياسا على النفل المطلق وهو ضعيف كما في توضيحه والمعتمد مذهب المدونة وهو المنع في ذلك كله قيل والمراد به الحرمة والراجح الكراهة وأجاب بعضهم بان مراده بالجواز المضي بعد الوقوع ولا خفاء في بعده وأما النفل المطلق والرواتب كاربع قبل الظهر والضحى وركعتا الطواف المندوب فجائز بل مندوب وقوله (لاى جهة) راجع لقوله فيها فقط ولو لجهة بابها مفتوحا لا لقوله وفي الحجر ايضا لئلا يتوهم جواز الصلاة لاى جهة منه ولو استدبر البيت او شرق او غرب مع انه لا يجوز قاله الحطاب ونازعه بعض معاصريه في ذلك ورجعه لهما اذ الحجر جزء منها

بل ولو أعمى منحرفا يسيرا (قوله وهو) أي الوقت الذى يعيد فيه البصير المنحرف كثيرا اذا تبين له الخطا بعد الصلاة (قوله وهل يعيد الناسي لمطلوبية الاستقبال) وذلك بان كان يعلم ان الاستقبال واجب ثم انه ذهل عن ذلك بان زال ذلك عن مدركته فقط وصلى تاركا للاستقبال لذهوله عن حكمه فالمراد بالناسي الذاهل لا الناسي حقيقة وهو من زال الحكم عن كل من حافظته ومدركته والا كان هو الجاهل لوجوب الاستقبال الآتى أنه يعيد ابدا قولا واحدا (قوله أو لجهة قبلة الاجتهاد او التقليد) وذلك بان كان يعلم جهة القبلة باجتهاد أو بتقليد لمجتهد ثم انه ذهل عن تلك الجهة وصلى لغير القبلة فتبين له الخطا بعد الفراغ منها (قوله ابدا) أى لان الشروط من باب خطاب الوضع لا يشترط فيها علم المكلف (قوله او في الوقت) أي وشهره ابن رشد كما قرره شيخنا (قوله خلاف) محله فى صلاة الفرض وأما النفل فلا اعادة ومحله أيضا اذا تبين الخطا بعد الفراغ من الصلاة كما أشار له الشارح وأما لو تبين فيها فانها تبطل ويعيد أبدا قولا واحدا قاله (١) شب وانظره (٢) مع قول المصنف قطع غير اعمى الخ ومحله ايضا اذا كان ذلك الانحراف الذى تبين بعد الفراغ كثيرا وأما لو كان يسيرا فلا اعادة اتفاقا (قوله واما الجاهل وجوب الاستقبال) وهو الذى لا يعلم ان الاستقبال واجب او غير واجب فاذا صلى لغير القبلة كانت صلاته باطلة ويعيد أبدا اتفاقا كما قال ابن رشد * بقي ما اذا جهل الجهة بان علم ان الاستقبال واجب ولكن جهل عين الجهة فاختار له جهة وصلى اليها فتبين انه اخطا وصلى لغير القبلة والحكم ان صلاته باطلة ان كان هناك مجتهد يقلده او محراب لانه ترك ما هو واجب عليه من تقليدهما وحينئذ فيعيد أبدا وقيل انه يعيد فى الوقت وان لم يوجد واحد منهما تخير كما مر اذا علمت هذا تعلم أن قول خش جاهل الجهة كالناسي فى الخلاف المذكور محمول على ما اذا خالف جاهل الجهة ما هو واجب عليه من تقليد مجتهد او محراب عند وجودهما واختار جهة وصلى اليها فتبين انه صلى لغير القبلة كذا قرر شيخنا (قوله لانه) أى الحجر وقوله جزء منها أي من الكعبة (قوله وكذا ركعتا الطواف) أي الواجب (قوله وهذا) أى ما ذكره المصنف من جواز السنة فيها (قوله قياسا) أى لما ذكر من السنة وقوله على النفل المطلق اى بجامع عدم الوجوب والنفل المطلق جائز فيها اتفاقا (قوله وهو المنع في ذلك) أى لذلك كله أعنى السنة وركعتي الطواف والمراد المنع ابتداء والصحة بعد الوقوع (قوله والمراد به) اي بالمنع في كلام المدونة (قوله المضى بعد الوقوع) اى وهذا لا ينافي الكراهة ابتداء (قوله بل مندوب) أى لصلاته عليه الصلاة والسلام فيها النافلة بين العمودين اليمانيين وقد يقال صلاته عليه الصلاة والسلام فيها النافلة غير المؤكدة اذن في مطلق صلاة لانه لما صلى فيها دل على ان استقبال حائط منها يكفي ولا يشترط استقبال جملتها واذا كفى استقبال الحائط في صلاة من الصلوات فليكن الباقى كذلك فتامل (قوله او شرق او غرب) أى استقبل المشرق او المغرب وظاهره انه في هذه الحالة غير مستدبر للقبلة وهو كذلك لانها اما على جهة يمينه او يساره (قوله مع انه لا يجوز) اى ولا يصح ايضا عنده (قوله ونازعه بعض معاصريه) فيه ان المنازع له العلامة الشيخ طفي محشي تت وهو غير معاصر (٣) له لان طفى معاصر لعج وهو متاخر عن ح وعبارة طفى قد يقال لا وجه لعدم صحته وعدم جوازه فى الحجر لاى جهة منه لنص المالكية كابن عرفة وغيره على ان حكم الصلاة فى الحجر كالبيت وقد نصوا

(١) قوله قال شب أفاده الشارح ايضا بقوله كمن تذكر فيها اه كتبه محمد عليش (٢) قوله وانظره اى فان ظاهره البطلان على الاعمى المنحرف كثيرا فيعارض كلام المصنف المتقدم * أقول لا معارضة لان كلام المصنف فى مجتهد او مقلد فعل ما يجب عليه فظهر الخطا فلا تقصير عنده وكلام شب في عالم بالقبلة نسي حكم الاستقبال وتعمد غير القبلة او نسيها نفسها فهو مقصر فاذا علم فيها بطلت عليه ولو اعمى انتهى كتبه محمد عليش (٣) قوله معاصر لعج بل متاخر عنه ومن تلامذته كعب والخرشى نعم هو فى عصر ولد عب اه

على الجواز في البيت ولو لبابه مفتوحا وهو في هذه الحالة غير مستقبل شيئا فكذا يقال في الحجر على ما يقتضيه التشبيه اه قال بن وفيما قاله طفي نظر فان كلام عياض والقرافي صريح في منع الصلاة الي حجر خارجه وصرح ابن جماعة بانه مذهب المالكية خلافا للخمي وحينئذ فمنع الصلاة فيه لغير القبلة أولى بالمنع وهذا لا يدفع بظاهر ابن عرفة وابن الحاجب مع ظهور التخصيص اه (قوله لا فرض) أي سواء كان عينيا او كفائيا كالجنازة ثم انه على القول بفرضيتها تعاد وعلى القول بسنيتها لا تعاد وعلى كل حال لا يجوز فعلها فيها (قوله فلا يجوز فيها ولا في الحجر) أي يحرم وقيل يكره * والحاصل أن كلا من الفرض والسنة في فعله فيهما خلاف بالكراهة والحرمة والراجح الكراهة في كل وتزيد السنة قولا بالجواز قياسا على النفل المطلق (قوله واذا وقع) أي واذا فعل الفرض فيهما (قوله وهو في الظهرين للاصفرار) أي وفي العشاءين لطلوع الفجر وفي الصبح لطلوع الشمس وهذا هو المنقول وما في عبق نقلا عن ح من ان المراد بالوقت الوقت المختار فهو استظهار منه (قوله أي حمل بعضهم) المراد به ابن يونس (قوله وأول بالاطلاق) هذا التاويل للخمي (قوله وبطل فرض على ظهرها) أي على ظهر الكعبة (١) (قوله فيعاد ابدا) أي على المشهور ولو كان بين يديه قطعة من حائط سطحها بناء على أن المامور به استقبال جملة البناء لا بعضه ولا الهواء وهو المعتمد وقيل انما يعاد في الوقت بناء على كفاية استقبال هواء البيت او استقبال قطعة من البناء ولو من حائط سطحه (قوله ومفهوم فرض جواز النفل) الاولى ومفهوم فرض عدم بطلان النفل وهو جائز على ما في الجلاب قائلا لا باس به وهو مبني على كفاية استقبال الهواء او استقبال قطعة من البناء ولو من حائط سطحه (قوله وان كان الفرض يعاد في الوقت) أي والسنن لا تعاد (قوله كما هو ظاهر) أي لانه اذا صلي فيها كان مستقبلا لحائط منها واذا صلي على ظهرها كان مستقبلا لهوائها والاول أقوى من الثاني (قوله وما ألحق بها) أي من النوافل المؤكدة كركعتي الفجر وركعتي الطواف والواجب (قوله أطلق المنع) أي فقال وتمنع الصلاة على ظهرها وظاهره كانت فرضا او نفلا كان النفل سنة او لا مؤكدا أو غير مؤكد فتحصل من كلام الشارح ان الفرض على ظهرها ممنوع ايضا قولا واحدا والنفل ففيه أقوال ثلاثة الجواز مطلقا والجواز ان كان غير مؤكد والمنع وعدم الصحة مطلقا قال شيخنا وهذا الاخير أظهر الاقوال ﴿ تنبيه ﴾ سكت المصنف عن حكم الصلاة تحت الكعبة في حفرة وقد تقدم ان الحكم بطلانها مطلقا فرضا أو نفلا لان ما تحت المسجد لا يعطي حكمه بحال ألا ترى انه يجوز للجنب الدخول تحته ولا يجوز له الطيران فوقه كذا قرره شيخنا (قوله أي كبطلان صلاة فرض لراكب) أي صحيح بدليل قوله الآتي والا لمريض لا يطيق الخ ومحل البطلان اذا كان يصلي على الدابة بالايماء او بركوع وسجود من جلوس وأما لو صلى على الدابة قائما بركوع وسجود مستقبلا للقبلة كانت صحيحة على المعتمد كما قاله سند خلافا لسحنون وقد تقدم ذلك (قوله من كل قتال جائز) أي لاجل الدفع عن نفس او مال او حريم وهذا بيان لقتال العدو وغير الكافر (قوله أو لاجل خوف من كسبع او لص ان نزل عنها) قال عبد الحق هذا الخائف من سباع ونحوها على ثلاثة أوجه موقن بانكشاف الخوف قبل خروج الوقت ويائس من انكشافه قبل مضي الوقت وراج لانكشافه قبل خروج الوقت فالاول يؤخر الصلاة على الدابة لآخر الوقت المختار والثاني يصلي عليها أوله والثالث يؤخر الصلاة عليها لوسطه (قوله فيصلي ايماء) اي بالايماء ويومئ للارض لا لقربوس الدابة وقوله للقبلة أي حال كونه متوجها للقبلة ان قدر على التوجه

(١) وانما جاز على ابي قبيس مع انه أعلى من بنائها لان المصلي عليه مصل لها وأما المصلي على ظهرها فهو فيها انتهى ضوء الشموع

(لا فرض) فلا يجوز فيها ولا في الحجر واذا وقع فيهما (فيعاد في الوقت) وهو في الظهرين للاصفرار (وأول بالنسيان) أي حمل بعضهم الاعادة في الوقت على الناسي وأما العامد أو الجاهل فيعيد أبدا (و) أول (بالاطلاق) عامدا أو ناسيا او جاهلا وهو المعتمد (وبطل فرض على ظهرها) فيعاد أبدا ومفهوم فرض جواز النفل وهو كذلك على ما في الجلاب قائلا لا باس به لكن ان أراد به ما يشمل السنن وركعتي الفجر فممنوع لما تقدم انها كالفرض في عدم الجواز في الصلاة فيها على الراجح وان كان الفرض يعاد في الوقت والصلاة فيها أخف من الصلاة على ظهرها كما هو ظاهر فمن ثم نص تقي الدين الفاسي على بطلان السنن وما ألحق بها على ظهرها كالفرض فيخص ما في الجلاب بغير ذلك من النفل على ان ابن حبيب أطلق المنع وهو ظاهر ولما كانت صلاة الفرض على الدابة باطلة الا في مسائل ذكرها بقوله (كالراكب) أي كبطلان صلاة فرض لراكب لتركه كثيرا من فرائضها لغير عذر فلذا استثنوا أرباب الاعذار كما أشار له بقوله (الا لالتحام)

في قتال عدو كافر او غيره من كل قتال جائز (او) لاجل (خوف من كسبع) او لص ان نزل عنها فيصلي ايماء للقبلة في المسئلتين بل

(وان لغيرها) حيث لم يمكن التوجه اليها والا تعين التوجه اليها واحترز بالالتحام من صلاة القسمة فانها لا تصح على ظهر الدابة لامكان النزول عنها (وان أمن) أي وان حصل امان بعد الفراغ منها (أعاد الخائف) من كسبع (بوقت) للاصفرار في الظهرين ان تبين عدم ما خافه فان تبين ماخافه أو لم يتبين

شيء فلا اعادة وأما الملتحم فلا اعادة عليه كما ياتي في صلاة الخوف (والا) راكب

(الخضخاض (١)) اى فيه (لا يطيق النزول به) اي فيه وخشي خروج الوقت فيؤدى فرضه راكبا للقبلة فان اطاق النزول به لزمه ان يؤديها على الارض ايماء للسجود اخفض من الركوع وخشية تلطخ الثياب توجب صحة الصلاة على الدابة ايماء كما نقله الحطاب عن ابن ناجى عن مالك قال وهو المشهور انتهى فخلافه لا يعول عليه (او) الا (لمرض) يطيق النزول معه (و) هو (يؤديها) اى صلاة الفرض (عليها) اي على الدابة ايماء (كالارض) اى كما يؤديها على الارض بالايماء وان كان الايماء بالارض أتم (فلها) اى فيصليها للقبلة بعد ان توقف الدابة له في صورتى الخضخاض والمرض ويومئ بالسجود للارض لا الى كور راحلته فان قدر على الركوع والسجود بالارض ولو من جلوس فلا تصح على الدابة واما من لا يطيق النزول عنها فيصليها عليها ولا يعتبر كونه يؤديها عليها كالارض اذ لا يتصور ذلك عادة (وفيها كراهة) الفرع (الاخير) من الفروع الاربعة اى المريض المؤدى له على الدابة كالارض يكره له الصلاة على ظهرها واعترض بانها لم تصرح بالكراهة وانما قال لا يعجبني فحملها اللخمي والمازرى على الكراهة وابن رشد وغيره على المنع فلو قال وفيها في الاخير لا يعجبني وهل على الكراهة وهو المختار او على المنع وهو الاظهر تاويلان لافاد ذلك * ولما أنهى الكلام على شروطها شرع في بيان اركانها فقال

اليها (قوله وان لغيرها) أي القبلة (قوله من كسبع) ادخلت الكاف اللص (قوله للاصفرار في الظهرين) أي ولطلوع الفجر في العشاءين ولطلوع الشمس في الصبح (قوله وأما الملتحم فلا اعادة عليه) أي ولو تبين عدم مايخاف منه بان ظن جماعة أعداء فبعد الالتحام تبين أنهم ليسوا أعداء والفرق بين الخائف من كسبع والملتحم قوة الملتحم بورود النص فيه والخوف من لص أو سبع مقيس عليه (قوله والاراكب لخضخاض) أي سواء كان حاضرا أو مسافرا وفرض الرسالة ذلك في المسافر خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ثم ان الخضخاض هو الطين المختلط بماء ومثل الخضخاض الماء وحده في التفصيل بين اطاقة النزول به وعدمه (قوله لا يطيق النزول به) أي لخوف غرقه كما قال الناصر أو لخوف غرفه أو تلوث ثيابه كما قال تت (قوله فيؤدى فرضه) أي على الدابة بالايماء حالة كونه مستقبلا للقبلة (قوله لزمه ان يؤديها على الارض) أى قائما بالايماء ويومئ للسجود أخفض من الركوع ان كان لا يقدر على الركوع والاركع وأوما للسجود (قوله وخشية تلطخ الثياب) أى اذا صلى على الارض بالسجود وهو مبتدأ وقوله توجب صحة الصلاة على الدابة ايماء خبره وقوله على الدابة لا مفهوم له بل وكذا على الارض اذا كان غير راكب وهل تقييد الثياب بما اذا كان يفسدها الغسل أم لا الثاني نقله ابن عرفة نصا والاول نقله تخريجا وهو يفيد ضعفه قاله شيخنا (قوله فخلافه) أي وهو قول ابن عبد الحكم ورواه أشهب وابن نافع يسجد وان تلطخت ثيابه وقوله لا يعول عليه أى خلافا لما في خش تبعا لعج من التعويل عليه * وحاصل المسئلة انه اذا كان لا يطيق النزول عن الدابة لخوف الغرق فلا خلاف في صحة صلاته على الدابة بالايماء وان خاف النزول من على الدابة لتلطخ ثيابه فلا يباح له الصلاة بالايماء على الدابة عند الناصر بل على الارض وعند تت يباح له صلاته بالايماء على الدابة وهو المعتمد وأما اذا كان يطيق النزول للارض أو كان بالارض غير راكب وكان اذا صلى بالايماء لا يخشى تلوث ثيابه وان صلى بالركوع والسجود يخشى تلوثها ففيه قولان قيل يباح صلاته بالايماء على الدابة ان كان راكبا وعلى الارض ان كان غير راكب وهو المعتمد وقيل لا بد من ركوعه وسجوده على الارض (قوله يطيق النزول معه) أي عن الدابة وقوله وهو يؤديها أى والحال انه يؤديها (قوله اي فيصليها للقبلة) يعنى على الدابة (قوله فان قدر على الركوح والسجود بالارض) هذا مفهوم قوله وهو يؤديها عليها كالارض (قوله فلا يصح على الدابة) أى ويتعين نزوله عنها وصلاته بالارض (قوله وأما من لا يطيق الخ) هذا مفهوم قوله يطيق النزول معه (قوله اذ لا يتصور ذلك) أى صلاته على الارض لان الفرض انه مريض لا يطيق النزول بالارض واذا نزل حصل له ضرر وليس معه من ينزله (قوله فحملها اللخمى والمازرى على الكراهة) اي وهو المتبادر من اللفظ (قوله وابن رشد وغيره على المنع) أى ورجحه بعضهم (١) لكن تاولها ابن ابي زيد بتاويل آخر فقال معني قوله لا يعجبني اي اذا صلي حينما توجهت به الدابة

---

(١) ولتبادره نزله المصنف منزلة المنطوق ونسبه لها بقوله وفيها كراهة الاخير فسقط اعتراض الشراح اه أفاده في المجموع

---

(١) قول الشارح راكب لخضخاض صوابه راكبا بالنصب لانه مستثنى من تمام الكلام * ما استثنت الامع تمام ينتصب * اه

﴿فصل فرائض الصلاة﴾ أى اركانها واجزاؤها المتركبة هي منها خمس عشرة فريضة اولها (١) (تكبيرة الاحرام) على كل مصل فرضا اونفلا ولوماء وماولا يحملها عنه امامه كالفاتحة لان الاصل فى الفرائض عدم الحمل جاءت السنة بحمل الفاتحة و بقي ماعداها على الاصل واضافة تكبيرة للاحرام من اضافة الجزء للكل ان قلنا ان الاحرام عبارة عن النية والتكبير ومن اضافة الشيء الى صاحبه ان قلنا انه النية فقط واصل الاحرام (٢) الدخول في حرمات الصلاة بحيث يحرم عليه كل ما ينافيها ﴿تنبيه﴾ الصلاة مركبة من اقوال وافعال فجميع أقوالها ليست بفرائض الا ثلاثة تكبيرة الاحرام والفاتحة والسلام وجميع افعالها فرائض الا ثلاثة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام والجلوس للتشهد والتيامن بالسلام (و) ثانيها (قيام لها) أي لتكبيرة الاحرام في الفرض للقادر غير المسبوق فلا يجزي ايقاعها جالسا أو منحنيا (الا المسبوق) ابتدأها حال قيامه وأتمها حال الانحطاط أو بعده بلا فصل كثير (فتاويلان) في الاعتداد بالركعة وعدمه وهما جاريان فيمن نوي بتكبيره

(١) قول الشارح اولها الخ لعله ذكره باعتبار عنوان فرض اوركن والا فالمناسب لفريضة اولاها وكذا يقال فى ثانيها وثالثها الخ اه (٢) قوله واصل الاحرام الخ الظاهر ان مراده بيان معناه اللغوي وحينئذ فالاولى عدم التقييد بالصلاة بان يقول مثلا واصل الاحرام الدخول فى حرمات أى شيء ثم نقل شرعا للنية والتكبير او النية فقط او التكبير فقط لان بكل الدخول في حرمات الصلاة بحيث الخ كما نقل ايضا لنية الحج والعمرة لذلك تامل اه كتبه محمد عليش

وأمالو وقفت له واستقبل بها القبلة لجاز وهو وفاق قاله ابن يونس اه بن درس

﴿فصل فرائض الصلاة﴾ (قوله فرائض الصلاة) من اضافة الجزء للكل لان الفرائض بعض الصلاة لان الصلاة هيئة مجتمعة من فرائض وغيرها (قوله خمس عشرة) أى وفاقا وخلافا لان الطمانينة والاعتدال وقع فيهما خلاف والمراد بالفريضة هنا ماتتوقف صحة الصلاة عليها لاجل ان يشمل صلاة الصبي لا مايثاب على فعله ويعاقب على تركه والا لخرجت صلاة (١) الصبي (قوله على كل مصل) فلو صلى وحده ثم شك فى تكبيرة الاحرام فان كان شكه قبل أن يركع كبرها بغير سلام ثم استانف القراءة وان كان بعد ان ركع فقال ابن القاسم يقطع ويبتدئ واذا تذكر بعد شكه أنه كان أحرم جرى على من شك فى صلاته ثم بان الطهر وان كان الشاك اماما فقال سحنون يمضي في صلاته واذا سلم سالهم فان قالوا له أحرمت رجع لقولهم وان شكوا اعاد جميعهم ذكره اللقاني اه من حاشية شيخنا والظاهر أن ماجري في الفذ يجري فى الماموم (قوله عبارة عن النية والتكبير (٢)) أى عبارة عن مجموع الامرين (قوله ان قلنا انه) أي الاحرام النية فقط (قوله واصل الاحرام الخ) أى ثم نقل لفظ الاحرام للنية او لمجموع النية والتكبير لان المصلى يدخل بهما في حرمات الصلاة (قوله فى الفرض للقادر) أى واما فى النفل فلا يجب القيام لها وكذا لا يجب في الفرض للعاجز عن القيام (قوله فلا يجزى ايقاعها) أى في الفرض للقادر على القيام جالسا أو منحنيا أى ولا قائما مستند العماد بحيث لو أزيل العماد لسقط والمراد بالقيام في كلام المصنف القيام استقلالا (قوله ابتدأها) أى تكبيرة الاحرام (قوله واتمها حال الانحطاط او بعده بلا فصل كثير) بان لا يكون هناك فصل اصلا او يكون هناك فصل يسير فهذه احوال ثلاثة (قوله فتاويلان) أي ففي فرضية (٣) القيام لتكبيرة الاحرام في حقه وعدم (٤) فرضيته تاويلان وسببهما قول المدونة قال مالك ان كبر الماموم للركوع ونوى به تكبيرة الاحرام اجزأه فقال ابن يونس وعبد الحق وصاحب المقدمات انما يصح هذا اذا كبر للركوع من قيام وقال الباجي وابن بشير يصح وان كبر وهو راكع لان التكبير للركوع انما يكون فى حال الانحطاط فعلى التاويل الاول يجب القيام لتكبيرة الاحرام على المسبوق وهو المشهور وعلى الثانى يسقط عنه ثم ان عجز ومن تبعه جعلوا ثمرة هذين التاويلين ترجع للاعتداد بالركعة وعدمه مع الجزم بصحة الصلاة (٥) وهو الذى يفهم مما في التوضيح عن ابن المواز ونحوه للمازري عنه وأما ح فجعل ثمرة التاويلين ترجع لصحة الصلاة وبطلانها وهو الذى يتبادر من المؤلف وكثير من الائمة كابى الحسن وغيره لكن ماذكره عج أقوى

(١) قوله صلاة على حذف مضاف أى اركان صلاة اه (٢) المناسب لحديث تحريمها التكبير ان الاضافة بيانية فاذا كبر فتكبيره احرام أى دخول فى حرمات الصلاة فيحرم عليه كل ما نافاها اه ضوء الشموع (٣) قوله ففي فرضية الخ شرح للمتن على ظاهره تبعا للحطاب وسياتى له ان كلام عج اقوى مستندا اه (٤) عذروه فى حرصه على الادراك بخلاف ما اذا حملته العجلة على السلام قائما اذ ليس عنده حرص على ادراك عبادة بل على الخروج منها وهذا خير مما في عب اه ضوء (٥) قوله مع الجزم بصحة الصلاة الخ مقتضاه ان القيام غير فرض على المسبوق اتفاقا وعليه اقتصر في المجموع فتصويب الشارح الآتى صواب مبنى على ما لعج والتنظير فيه سهو اه كتبه محمد عليش

مستندا انظر بن (قوله العقد) أى الاحرام فقط وقوله اوهو والركوع اولم ينوهما (١) أي فهذه تسع صور (٢) فيها الخلاف في الاعتداد بالركعة وعدم الاعتداد بها مع الجزم بصحة الصلاة على ماقاله عج وأمالونوي (٣) بالتكبير مجرد الركوع لبطلت صلاته وان تمادي لحق الامام وكذا يقال فيما ياتي (قوله أولم ينوهما) أي لانه اذالم ينوشيئا انصرف للاصل وهو العقد (قوله وأما اذا ابتدأه) أى التكبير (قوله او بعده بلافصل) أى كثير بان لايكون هناك فصل اصلا اوكان فصل يسير فهذه ثلاثة أحوال الركعة فيها باطلة اتفاقا وسواء نوى في هذه الاحوال الثلاثة بالتكبير الاحرام فقط اوهو والركوع اولم ينوشيئا فهذه تسع صور فيها الركعة باطلة اتفاقا والصلاة صحيحة (قوله في القسمين) القسم الاول ماذا ابتدأ التكبير في حالة القيام والقسم الثاني ماذا ابتدأه حال الانحطاط وانما صحت الصلاة مع عدم الاعتداد بالركعة التي وقع فيها الاحرام اما اتفاقا اوعلى احد التاويلين مع ان عدم الاعتداد بها انما هو للخلل الواقع في الاحرام فكان الواجب عدم صحة الصلاة للخلل الواقع في احرامها بترك القيام له لان الاحرام من اركان الصلاة لا من اركان الركعة لانه لما حصل القيام في الركعة التالية لهذه الركعة فكان الاحرام حصل حال قيام تلك الركعة التالية فتكون أول صلاته فالشرط الذى هو القيام مقارن للمشروط وهو التكبير حكما وهذا بخلاف الركعة التي أحرم في ركوعها فان الشرط لم يقارن فيها المشروط لا حقيقة ولا حكما لعدم وجوده كذا قال المازرى قال المسناوى ولايخفي مافيه من البعد وقد يقال انما حكموا بصحة الصلاة مراعاة لقول من يقول ان القيام لتكبيرة الاحرام غير فرض بالنسبة للمسبوق وعدم الاعتداد بالركعة انما جاء للخلل في ركوعها حيث أدمج الفرضين الثاني في الاول قبل ان يفرغ منه لانه شرع في الثاني قبل تمام التكبير وعلى هذا فالقيام للتكبير انما وجب لاجل ان يصح له الركوع فتدرك الركعة اه بن (قوله فان حصل فصل) أي كثير بطلت أى الصلاة بتمامها فيهما أى في القسمين وتحت هذا صور ستة وذلك لانه اما ان يبتدئ التكبير حالة القيام ويتمه بعد الانحطاط مع فصل كثير أو يبتدئه في الانحطاط ويتمه بعده مع الفصل الكثير وفي كل اما ان ينوى بالتكبير الاحرام فقط اوهو والركوع اولم ينوشيئا فهذه ستة فجملة صور المسئلة أربعة وعشرون (قوله فحق التعبير الخ) فيه نظر (٤) لان هذا يوهم أن القيام للاحرام ليس فرضا في حق المسبوق اتفاقا وان التاويلين في الاعتداد بالركعة وعدم الاعتداد بها وليس كذلك بل التاويلان في فرضية القيام للمسبوق وعدم فرضيته له و يتفرع عليهما الاعتداد بالركعة وعدم الاعتداد بها على ماقال عج وصحة الصلاة وبطلانها على ماقال ح والاولى للشارح حذف هذا الكلام (قوله وانما يجزى الله اكبر) لما كان معنى التكبير التعظيم فيوهم اجزاء كل مادل على ذلك بين انحصار المجزى منه بقوله وانما يجزى الخ أي ان المصلى لايجزئه

العقد اوهو والركوع اولم ينوهما وأما اذا ابتدأه حال الانحطاط واتمه فيه اوبعده بلافصل فالركعة باطلة اتفاقا واما الصلاة فصحيحة في القسمين فان حصل فصل بطلت فيها فحق التعبير ان يقول الا لمسبوق وفي الاعتداد بالركعة ان ابتدأ حال قيامه تاويلان والافكلامه رحمه الله في غاية الاجمال (وانما يجزى الله اكبر) بتقديم الجلالة ومدها مدا طبيعيا (١) بالعربية

(١) قول الشارح ومدها مدا طبيعيا هو ماتقوم به طبيعة الحرف وهو حركتان فان زاد فقال الشافعية يغتفر أقصى ماقيل به عند القراء ولو على شذوذ وهو اربعة عشر حركة اه ضوء الشموع

(١) قوله اولم ينوهما يشمل نية الركوع فقط وحكمها البطلان فالصواب أولم ينو شيئا اه (٢) قوله تسع صور لان هذه الثلاثة تضرب في الثلاثة السابقة وهى ماذا ابتدأ التكبير من قيام واتمه حال الهوى اوبعده بلافصل أومع فصل يسير اه (٣) قوله وامالونوى الخ فهذه صورة في الثلاثة السابقة بثلاث صور فالجملة اثنتا عشرة اذا ابتدأه من قيام (٤) قوله فيه نظر الخ لا نظر وقوله لان هذا يوهم ان القيام للاحرام الخ هو كذلك عند عج وهو أقوى مستندا كما سبق فلذا تبعه الشارح وقوله وليس كذلك بل هو كذلك على رأى عج وقوله بل التاويلان الي قوله على ماقاله عج كلام غير معقول وقد عدل في المجموع لهذا التصويب فقال وقيام لها الا لمسبوق لم ينو مجرد الركوع وفى اعتداده بالركعة حيث فعل بعضه غير قائم قولان اه كتبه محمد عليش

في تكبيرة الاحرام شيء من الالفاظ الدالة على التعظيم الا لفظ الله اكبر لا غيره من الله أجل او اعظم او الكبير او الاكبر للعمل ولان المحل محل توقيف وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني أصلي. لم يرد انه افتتح صلاته بغير هذه الكلمة ولا بها بغير العربية مع معرفته لسائر اللغات كما في شرح المواهب (قوله من غير فصل بينهما) قال عبق ولا يضر زيادة واو قبل أكبر خلافا للشافعية اه وقد تعقب ذلك بعضهم بقوله الظاهر أنه مضر اذ لا يعطف الخبر على المبتدا على أن اللفظ متعبد به ونحوه نقل عن المسناوي اه بن نعم لا يضر ابدال الهمزة (١) واوا ولو لغير العامة كاشباع الباء وتضعيف الراء على الظاهر في ذلك كله وأما نية أكبار جمع كبر وهو الطبل الكبير فكفر وليحذر من مد همزة الجلالة فيصير (٢) استفهاما كذا في الحج (قوله أو بمرادفه بالعربية) بان يقول الذات الواجبة الوجود أكبر أو الله أعظم أو أجل وقوله أو العجمية أي كخداى أكبر (قوله فان عجز عن النطق) أي بالتكبير بالعربية جملة (قوله سقط التكبير عنه) أي ويكتفي منه بنية الدخول في الصلاة ولا يدخلها بمرادفه من لغة أخرى وكما يسقط عنه التكبير يسقط عنه القيام له على ما استظهره ابن ناجي (قوله فان أتي) اى العاجز عن الاتيان بها عربية وقوله بمرادفه أي من لغة أخرى (قوله لم تبطل فيما يظهر) أي قياسا على الدعاء بالعجمية ولو للقادر على العربية وقوله لم تبطل فيما يظهر أي خلافا لما في عبق من البطلان (قوله ان كان له معنى) اي لا يبطل الصلاة سواء دل على ذات الله كان لم يقدر الا على لفظ الله او على صفة من صفاته مثل بر بمعنى محسن واما ان دل على معنى يبطل الصلاة فانه لا ينطق به مثل كبر او كرو وكذا اذا كان ما يقدر عليه لا يدل على معنى لكونه من الحروف المفردة ثم ان ماذكره الشارح من التفصيل بقوله اتى به ان كان له معنى والا فلا يأتي به طريقة لعج وهي المعتمدة وقال الشيخ سالم اذا لم يقدر الا على البعض فلا يأتي به واطلق (قوله ونية الصلاة المعينة) في المواق وح عن ابن رشد ان التعيين لها يتضمن الوجوب والاداء والقربة فهو يغني عن الثلاثة لكن استحضار الامور الاربعة اكمل اه بن قال في الحج ولا يشترط في التعيين نية اليوم وما يأتي في الفوائت وان علمها دون يومها صلاها ناويا له فليكون سلطان وقتها خرج فاحتيج في تعيينها لملاحظته واما الوقت الحال فلا يقبل الاشتراك فتامل اه (قوله انما يجب (٣) في الفرائض والسنن) اى الخمس الوتر والعيد والكسوف والخسوف (٤) والاستسقاء فلا يكفي في الفرائض نية مطلق الفرض ولا في السنن نية مطلق السنة فاذا اراد (٥) صلاة الظهر وقال نويت صلاة الفرض ولم يلاحظ في قلبه انها الظهر لم تجز وكانت باطلة وكذا يقال في السنن ويستثنى من قولهم لا بد في الفرائض من التعيين نية الجمعة عن الظهر فانها تجزي على المشهور بخلاف العكس * والحاصل ان من ظن ان الظهر جمعة فنواها او ظن ان الجمعة ظهر فنواه فيه ثلاثة اقوال البطلان فيهما والصحة فيهما والمشهور التفصيل ان نوى الجمعة بدلا عن الظهر اجزأ دون العكس ووجهوه بان شروط الجمعة اكثر من شروط الظهر ونية الاخص (٦) تستلزم نية الاعم بخلاف العكس ولا يخلو (٧) عن تسمح فان الجمعة ركعتان والظهر اربع فلا خصوص

من غير فصل بينهما ولو بكلمة تعظيم فلا يجزي اكبر الله او الله العظيم اكبر او بمرادفها بالعربية أو العجمية (فان عجز) عن النطق بها لخرس أو عجمة (سقط) التكبير عنه ككل فرض عجز عنه فان أتى بمرادفه لم تبطل فيما يظهر فان قدر على البعض اتي به ان كان له معنى (و) ثالثها (نية الصلاة المعينة) بان يقصد بقلبه أداء فرض الظهر مثلا والتعيين انما يجب في الفرائض والسنن والفجر دون غيرها من النوافل فلا يشترط التعيين فيكفي فيه نية النافلة المطلقة وينصرف للضحى ان كان قبل الزوال ولراتب الظهر ان كان قبل صلاته او بعده ولتحية المسجد ان كان حين الدخول فيه وللتهجد ان كان في الليل وللاشفاع ان كان قبل الوتر (ولفظه) أي تلفظ المصلي بما يفيد النية كان يقول نويت صلاة فرض الظهر مثلا (واسع) أي جائز

(١) لانه عهد في المفتوحة بعد ضم نحو موجلا اه ضوء (٢) يعني على صورته فان قصده بطلت اه ضوء (٣) قوله انما يجب الخ مراده الواجب الوضعي اي ما تتوقف عليه البراءة ليظهر في السنة والرغيبة ويشمل صلاة الصبي اه كتبه محمد عليش (٤) قوله والخسوف المعتمد فيه انه مندوب اه كتبه محمد عليش (٥) قوله فاذا أراد الخ الاولى فاذا دخل وقت الظهر ونوى صلاة الفرض الخ اه كتبه محمد عليش (٦) قوله الاخص اي الاكثر شروطا والاعم الاقل شروطا (٧) قوله ولا يخلو عن تسمح أجاب في ضوء الشموع بقوله كانهم رأوا الجمعة ظهرا مقصورة فكان الركعتين في طيها اربعة اه

بمعني خلاف الاولى والاولي ان (لا يتلفظ لان النية محلها القلب ولا مدخل للسان فيها (وان) تلفظ و (تخالفا) اى خالف لفظه نيته (فالعقد) اي النية بالقلب هو المعتبر لا اللفظ ان وقع ذلك سهوا وأما عمدا فتلاعب تبطل صلاته (والرفض) للصلاة وهو نية ابطال العمل (مبطل) لها اتفاقا ان وقع فى الاثناء وعلى احد مرجحين ان وقع بعد الفراغ منها وارجحهما عدم البطلان والصوم كالصلاة ثم شبه في البطلان قوله (كسلام) أوقعه عقب اثنين من رباعية مثلا لظنه الاتمام ولا اتمام فى الواقع (اوظنه) أي ظن السلام لظنه الاتمام ولم يكن منها شيء فى الواقع (فاتم) يعني احرم في الصورتين (بنفل) أو فرض فالاولي لو قال فشرع بصلاة بطلت التي خرج منها يقينا أوظنا (ان طالت) القراءة فيما شرع فيه بان شرع في السورة بعد الفاتحة ولو لم يركع (اوركع) بالانحناء ولو لم يطل واذا بطلت في الصورتين فيتم النفل الذى شرع فيه ان اتسع وقت الفرض الذى بطل اوعقد ركعة بسجدتيها وان ضاق الوقت (١) ويقطع الفرض المشروع فيه وندب الاشفاع ان عقد منه ركعة وانما وجب اتمام النفل دون الفرض ان عقد ركعة لان النفل اذا لم نقل باتمامه يفوت اذ لا يقضي

(١) قول الشارح وان ضاق الوقت كان الاولى حذفه لتاديته لتكراره صورة وركاكة وبعد ذكره فالمخلص ان الواو للحال اه كتبه محمد عليش (قوله

(١) ولا عموم بينهما فتامل وقد علمت أن الموضوع عند الالتباس لا عند التعمد فلا يجزى قولا واحدا للتلاعب والاولى عند الالتباس أن يحرم بما أحرم به الامام لتصح صلاته اتفاقا فان خالف جرى فيه ما علمت من الخلاف (قوله بمعني خلاف الاولي) لكن يستثنى منه الموسوس فانه يستحب له التلفظ بما يفيد النية ليذهب عنه اللبس كما في المواق وهذا الحل الذي حل به شارحنا وهو أن معني واسع انه خلاف الاولي والاولى عدم التلفظ هو الذى حل به بهرام تبعا لابى الحسن والمصنف في التوضيح وخلافه تقرير ان الاول ان التلفظ وعدمه على حد سواء ثانيهما ان معني واسع أنه غير مضيق فيه فان شاء قال أصلى فرض الظهر اواصلى الظهر اونويت اصلى ونحو ذلك (قوله فالعقد هو المعتبر) أي ويجب تماديه عليها لانها صحيحة ويستحب له اعادة تلك الصلاة في الوقت مطلقا سواء تذكر قبل الفراغ منها أو بعدها هذا هو الصواب كما في بن وانما استحب له الاعادة في الوقت مراعاة لمن يقول انه يعيد أبدا لبطلان الصلاة اذا خالف لفظه نيته نسيانا كما قاله زروق في شرح الارشاد (قوله فتلاعب) أى لانه لما التصق تلاعبه بالصلاة صار بمنزلة المتلاعب فيها والظاهر أن الجاهل ملحق هنا بالعامد كما قال شيخنا (قوله اتفاقا ان وقع في الاثناء) ماذكره من أن الفرض في الاثناء مبطل اتفاقا فيه نظر فان الذي فى التوضيح أنه مبطل على المشهور انظر بن (قوله وعلى أحد مرجحين ان وقع بعد الفراغ منها) حاصله ان الرفض بعد الفراغ منها قيل انه يبطلها ورجحه القرافى وقيل انه لا يبطلها ورجحه سند وابن جماعة وابن راشد واللخمي (قوله والصوم كالصلاة) أى فى بطلانه قولا واحدا اذا رفض فى اثناء النهار وأما اذا رفض بعد فراغه فقولان مرجحان وارجحهما عدم البطلان (قوله كسلام أوقعه) أى بالفعل (قوله ولم يكن منهما شيء) أي ان لم يكن هناك اتمام ولا سلام في الواقع (قوله فاتم بنفل) انما عبر باتم دون احرم اوشرع نظرا لكون احرامه بالنافلة وشروعه فيها اتماما للصلاة الاولي في الصورة (٢) (قوله فالاولى لو قال الخ) أى لانه اظهر فى افادة المراد (قوله التي خرج منها يقينا) أى وهي التى سلم منها بالفعل لظنه اتمامها وقوله اوظنا أى والتي خرج منها ظنا وهي التي ظن السلام منها لظنه اتمامها (قوله بان شرع في السورة بعد الفاتحة) أي واما مجرد الفراغ من الفاتحة فليس طولا كما قال عج وظاهره ان الشروع فى السورة طول ولو درج في القراءة وان مجرد اتمام الفاتحة ليس طولا ولو مطط في القراءة (قوله ومالم يطل) أى كالو ركع بعد الفاتحة اوركع من غير قراءة لكون القراءة ساقطة عنه لعجزه عنها وانما يندب له الفصل بين تكبيره وركوعه فقوله اوركع أى ولو بدون قراءة كعاجز (قوله واذا بطلت) أي الصلاة التي خرج منها لكونه أطال القراءة فيما شرع فيه اوركع فيما شرع فيه وقوله في الصورتين أى ما اذا كانت الصلاة الاولى خرج منها يقينا اوظنا (قوله فيتم النفل الذي شرع فيه) أي سواء تذكر بعد ان عقد منه ركعة اوتذكر قبل عقدها ان كان وقت الفرض الذى بطل متسعا بحيث يمكن ايقاع الفرض (٣) فيه بعد اتمام النفل (قوله اوعقد ركعة) أى من النفل وقوله وان ضاق الوقت أى وقت الفرض الذى بطل فان ضاق وقت الفرض والحال انه لم يعقد ركعة من النفل قطعه فالنفل يتمه في ثلاث حالات ويقطعه فى حالة (قوله وندب الاشفاع ان عقد منه ركعة) أي وكان وقت الفرض الذى بطل متسعا والا قطع من غير اشفاع كما انه يقطعه من غير اشفاع اذا تذكر قبل ان يعقد ركعة من الفرض المشروع فيه كان وقت الفرض الذى بطل متسعا اولا فقطع الفرض من غير اشفاع في ثلاث حالات وندب الاشفاع فى حالة

(١) قوله فلا خصوص ولا عموم أى مطلقا والا فالخصوص والعموم الوجهى ثابتان اه (٢) قوله في الصورة لعل المناسب في الحقيقة اه (٣) ولو ركعة منه فلو عبر بادراك كان احسن كما في المجموع اه كتبه محمد عليش

(قوله وقيل ان اتمام الفاتحة طول ولو لم يشرع فى السورة) هذا القول للشيخ ابراهيم اللقاني (قوله والا فلا تبطل) أى الصلاة التى خرج منها وقوله ولا يعتد بما فعله أى من الصلاة التي شرع فيها فرضا أو نفلا والمراد بعدم الاعتداد به انه يلغى ذلك الذى عمله ويرجع للحالة التى فارق فيها الفرض (قوله فيجلس) أى بناء على ان الحركة للركن مقصودة كما هو المعتمد (قوله ويعيد الفاتحة) أى التى قرأها في الصلاة المشروع فيها قبل رجوعه لفرضه الاول (قوله بل ظن انه في نافلة) أى وتحولت نيته اليها (قوله فلا تبطل) الفرق بين هذه المسئلة والمسئلتين قبلها أنه فيهما قصد الخروج من الفرض لحصول السلام منه او ظنه وفى هذه لم يوجد منه قصد الخروج من الفرض وانما ظن انه فى نافلة فتحولت نيته لذلك سهوا وأما لو تحولت نيته عمدا فان قصد بنيته رفع الفريضة ورفضها بطلت وان لم يقصد رفضها لم تكن نيته الثانية منافية للاولى كذا في ح عن ابن فرحون لكنه مخالف لما في المواق عند قول المصنف في الصوم أو رفع نيته نهارا عن عبد الحق فى النكت من انه من حالت نيته الى نافلة عمدا فلا خلاف انه أفسده على نفسه اه فقد أطلق فى العامد البطلان ولم يفصل كما ذكر ابن فرحون وهو ظاهر فتامله انظر بن وما ذكره الشارح من عدم البطلان واجزاء ما صلى بنية النفل عن فرضه قول اشهب واقتصر المصنف عليه لترجيحه عنده ومقابله قول يحيي بن عمر من بطلان تلك الصلاة * والحاصل ان من تحولت نيته من فريضة الى نافلة فان كان عمدا فصلاته باطلة اتفاقا لكن من غير تفصيل عند عبد الحق وعلى تفصيل عند ابن فرحون وان كان سهوا فصلاته باطلة عند يحيي بن عمر وصحيحة عند أشهب وهو المعتمد قال شيخنا ونظير ذلك من ظن انه في العصر وتحولت نيته اليه بعد أن صلي من الظهر ركعتين ثم بعد ما صلى ركعتين بعد تحول نيته تبين له انه فى الظهر فقال اشهب تجزيه صلاته وقال يحيي بن عمر لا تجزيه نقله اللخمي اه (قوله او عزبت) من باب نصر وضرب (قوله ولو لامر دنيوي) اي فانه لا فرق بين كون الشاغل عن استصحابها تفكره بدنيوى او أخروى متقدما على الصلاة أو طارئا عليها (قوله او لم ينو الركعات) أى ان من لم يتعرض ولم ينص على عدد الركعات في نيته فصلاته صحيحة اتفاقا عند ابن رشد قال القلشاني على قول ابن الحاجب وفي نية عدد الركعات قولان ظاهره انه اختلف هل يلزمه ان يتعرض لنية عددها اولا وان فيه قولين وظاهر كلام غير واحد ان الخلاف في نية عدد الركعات انما هو على وجه آخر وهو انه اذا نوى عددا فهل يلزمه ما نواه اولا يلزمه وحكم التخيير باق في حقه وذلك كالمسافر يدخل الصلاة بنية صلاة السفر وأراد في اثناء الصلاة اتمامها او نوى الاتمام وأراد فى اثنائها القصر هل يلزمه ما نواه ولا يجوز له الانتقال عنه اولا يلزمه وحكم التخيير باق فى حقه وعلى هذا فالمعنى وفى لزوم عدد الركعات الذي نواه قولان (قوله او لم ينو الاداء فى حاضرة اوضده) ليس في هذا تعرض لنيابة نية احدهما عن نية الآخر والحكم صحة النيابة ان اتحدت العبادة ولم يتعمد اما اذا اختلفت فلا تصح النيابة فمن اعتقد ان الوقت باق فنوى الاداء فتبين انه خرج قبل صلاته فانه يجزيه وكذلك العكس ومن صلى الظهر قبل الزوال ايما نا ويا الاداء اعاد ظهر جميع الايام ولا يكون ظهر يوم قضاء عما قبله لان اختلاف زمن العبادة مؤد لاختلافها (قوله ورابعها) اي رابع فرائض الصلاة (قوله نية اقتداء المأموم) اي نية متابعته لامامه * واعلم ان نية الاقتداء ركن بالنسبة للصلاة وشرط فى الاقتداء اى المتابعة فنية المتابعة شرط في المتابعة لانها خارجة عنها(١) وركن في الصلاة داخلة فيها وحينئذ فلا معارضة بين ما ذكره هنا من الركنية وما سيذكره في قوله

(١) قوله خارجة عنها الخ الظاهر أن نية الاقتداء داخلة فيه فانه عبارة عن نية المتابعة والدخول في حكم الامام وخارجة عن ماهية الصلاة وحينئذ فالمناسب جعلها شرطا للصلاة وركنا للاقتداء عكس صنع المصنف ولم يعد هاركنا هنا صاحب المجموع اه كتبه محمد عليش

وقيل ان اتمام الفاتحة طول ولم يشرع في السورة فيحمل(١) قوله او ركع على من لم تجب عليه الفاتحة فيكون قوله ان طالت محمولا على من يحفظها وقوله أو ركع اذا لم يحفظها واستبعد (والا) بان لم تطل القراءة ولم يركع (فلا) تبطل ولا يعتد بما فعله بل يرجع للحالة التي فارق فيها الفرض فيجلس ثم يقوم ويعيد الفاتحة ويسجد بعد السلام وشبه فى عدم البطلان خمس مسائل فقال (كان لم يظنه) أى السلام بل ظن أنه في نافلة بعد صلاة ركعتين مثلا فلا تبطل ويجزئه ما صلى بنية النفل عن فرضه (أو عزبت) نيته أى غابت وذهبت بعد الاتيان بها ولو لامر دنيوى تقدم صلاته فلا تبطل لمشقة الاستصحاب وكره التفكر بدنيوى (أو لم ينو الركعات) أي عددها اذ كل صلاة تستلزم عدد ركعاتها (أو) لم ينو (الاداء) فى حاضرة (أو ضده) وهو القضاء في فائتة بل أطلق لاستلزام الوقت الاداء وعدمه القضاء (و) رابعها (نية اقتداء المأموم) لامامه فان لم ينو الاقتداء به وتابعه متابعة المأموم بان يترك الفاتحة مثلا بطلت

(١) قوله فيحمل قوله او ركع على من لم تجب عليه الفاتحة الخ تفريع على قوله وقيل ان اتمام الفاتحة طول اه

(وجازله) أى للماموم (دخول) في (على ما أحرم به الامام) محمول على صورتين فقط على التحقيق الاولى ان يجد الماموم اماما ولم يدر أهو فى الجمعة اوفي صلاة الظهر فينوى ما أحرم به الامام فيجزئ ماتبين منهما الثانية ان يجد اماما ولم يدر أهو مسافر اومقيم فاحرم بما احرم به الامام فيجزئه ماتبين من سفرية او حضرية لكن ان كان (١) الماموم مقيما فانه يتم بعد سلام امامه المسافر ويلزمه ان كان مسافرا متابعة امامه المقيم (وبطلت) الصلاة اتفاقا (بسبقها) اى النية لتكبيرة الاحرام (ان كثر) السبق كان تاخرت عنها (٢) (والا) يكثر السبق بان كان يسيرا بان نوي فى بيته القريب من المسجد وكبر في المسجد ذاهلا عنها (فخلاف) في البطلان بناء على اشتراط المقارنة وعدمه بناء على عدم الاشتراط وينبغى اعتماد الاول هنا لوجوب اتصال اركان الصلاة من غير اغتفار تفرق يسير بخلاف الوضوء الا ان الماخوذ من كلامهم اعتماد الصحة (و) خامسها (فاتحة) اى قراءتها (بحركة لسان على امام وفذ) أى منفرد

(١) قول الشارح لكن ان كان الخ المناسب قصر الكلام على المسافر لان المقيم ينوى الاتمام على كل حال ولا يدخل على ما احرم به الامام بان يقول بعد حضرية ثم تبين له ان امامه مسافر مثله فظاهر وان تبين له ان امامه مقيم لزمه الاتمام تبعا له اه كتبه محمد عليش (٢) قوله كان تاخرت عنها تشبيه في البطلان وفاعل تاخر ضمير النية وضمير عنها للتكبيرة اه

وشرط الاقتداء نيته من الشرطية وانما يأتى التعارض لو اعتبرت ركنيتها وشرطيتها بالنسبة للصلاة فقط اوبالنسبة للاقتداء فقط (قوله وجازله دخول فى الصلاة) أى بالنية وهذا مخصص لعموم قوله ونية الصلاة المعينة فكانه يقول لابد فى صحة الصلاة ان ينوي الصلاة المعينة فان ترك ذلك التعيين بطلت الا ان ينوى ما أحرم به الامام (قوله على التحقيق) أى وهو ماقاله ابن غازي وح والشيخ سالم خلافا لتت وبهرام حيث حملا كلام المصنف على عمومه لما تين الصورتين ولصورة ثالثة وهي ما اذا دخل المسجد وعليه الظهر والعصر ووجد الامام يصلى ولم يدر أهو في الظهر أو العصر فينوى ما أحرم به الامام واذا تبين بعد الفراغ أن الامام كان يصلي الظهر فالامر ظاهر وان تبين أنه كان يصلى العصر فصلاة الماموم العصر صحيحة ولو تبين له ذلك في الاثناء ويتمادى عليها ويعيدها في الوقت فقط بعد فعل ما عليه من صلاة الظهر وتستثني هذه من كون ترتيب الحاضرتين واجبا شرطا ابتداء ودواما وهذا الذى قالاه خلاف النقل والحق انه اذا تبين للماموم ان الامام فى العصر وعليه الظهر فانه يتمادى معه على صلاة باطلة وأما لو وجد الامام يصلى بعد دخول وقت العصر فاحرم بما أحرم به الامام فتبين انه يصلى الظهر وقد كان الماموم صلاها فانها لا تجزيه عن العصر اتفاقا لما سياتى من أن شرط الاقتداء المساواة في الصلاة وحينئذ فتكون صلاة الماموم نافلة باتفاق (قوله فينوى ما أحرم به الامام) أي وأما لو نوى احداهما بعينها فتبين أنها الاخري فقد مر أن فيها ثلاثة اقوال (قوله لكن ان كان الخ) أي واما ان كانا مقيمين أو مسافرين فالامر ظاهر (قوله وبطلت بسبقها) أي على فرض حصول ذلك اذ يبعد جدا أن ينوى الصلاة ثم يمكث زمنا طويلا ثم يصلى بحيث انه لو سئل ماذا يفعل لم يجب بانه يصلي أما لو كان لو سئل ماذا يفعل لاجاب بانه يصلى كانت صلاته صحيحة اتفاقا لان النية الحكمية مقارنة (قوله كان تاخرت عنها) أي سواء كثر التاخر او قل (قوله في البطلان) أي وهو قول عبد الوهاب وابن الجلاب وابن أبي زيد واقتصر عليه ابن الحاجب (قوله بناء على اشتراط المقارنة) المراد بها عدم الفصل بين النية والتكبير وليس المراد بها المصاحبة كذا قال بعضهم وهو الظاهر قاله شيخنا (قوله وعدمه) أى وعدم البطلان وهو اختيار ابن رشد وابن عبد البر قال ابن عات وهو ظاهر المذهب * والحاصل ان النية ان اقترنت بتكبيرة الاحرام فلا اشكال في الاجزاء وان تاخرت عنها فلا خلاف فى عدم الاجزاء وان تقدمت بكثير لم تجز اتفاقا ويسير فقولان بالبطلان وعدمه وهو الظاهر كما قال المصنف في التوضيح وقال ابن عات انه ظاهر المذهب انظر بن (قوله أى قراءتها) انما قدر ذلك لانه لا تكليف الا بفعل (قوله بحركة لسان (١)) متعلق بمحذوف أي كائنة بحركة الخ واحترز به عما اذا أجراها على قلبه فلا يكفى (قوله على امام وفذ) أى سواء كانت الصلاة فريضة او نافلة جهرية اوسرية وهل تجب قراءة الفاتحة ولو على من يلحن فيها وينبغى ان يقال ان قلنا ان اللحن لا يبطل الصلاة ولو غير المعني كما هو المعتمد فانها تجب اذ هي حينئذ بمنزلة ما لا لحن فيه وان قلنا انه يبطلها فلا يقرؤها وعليه اذا كان يلحن فى بعض دون بعض فانه يقرأ ما لا يلحن فيه ويترك ما يلحن فيه وهذا اذا كان ما يلحن فيه متواليا والا فالاظهر انه يترك الكل قاله عج قال شيخنا واستظهاره وجوب قراءتها ملحونة بناء على ان اللحن لا يبطل الصلاة استظهار بعيد اذ القراءة الملحونة لا تجوز (٢) بل لا تعد قراءة (٣) فصاحبها ينزل منزلة العاجز وفي ح

(١) قوله بحركة لسان اقتصر عليه لانه الاصل وكذا الشفتان فى الحروف الشفوية اه ضوء (٢) قوله لا تجوز ولا يلزم من عدم البطلان الجواز فضلا عن الوجوب (٣) قوله بل لا تعد قراءة لان موافقة العربية من اركان الحقيقة القرآنية قال في طيبة النشر

لاعلى ماموم هذا اذا اسمع نفسه بل (وان لم يسمع نفسه) فانه يكفي في أداء الواجب (و) سادسها (قيام لها) أى للفاتحة في صلاة الفرض للقادر عليه واذا كانت الفاتحة من فرائض الصلاة (فيجب) على كل مكلف (تعلمها ان امكن) بان قبل التعلم ولو في أزمنة طويلة وأيام كثيرة ويجب عليه بذل وسعه في تعلمها ان كان عسر الحفظ في كل الاوقات الا أوقات الضرورة ووجد معلما ولو باجرة (والا) يمكن التعلم بان لم يقبله أو لم يجد معلما أو ضاق الوقت (اثم) وجوبا بمن يحسنها ان وجده وتبطل ان تركه (فان لم يمكنا) أى التعلم والاثم والوجه ان يقول فان لم يمكن بالافراد ليكون الضمير عائدا على الاثم المرتب على عدم امكان التعلم أى فان لم يمكنه الاثم وصلى منفردا (فالمختار سقوطها) أى الفاتحة والقيام لها وظاهره أن مقابل المختار يقول بوجوبها حال عجزه عنها ولا قائل به اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها وانما الخلاف في وجوب الاتيان ببدلها مما تيسر من الذكر وعدم وجوبه واختار اللخمي الثاني وهو المعول عليه فكان على المصنف أن يقول فالمختار سقوط بدلها (١) (وندب)

لو قرأ بالزبور (١) أو التوراة او الانجيل بطلت (٢) وهو كالكلام الاجنبي ومثل ذلك ما لو قرأ بما نسخت تلاوته من القرآن فيما يظهر (قوله لا على ماموم) أي فلا تجب عليه كانت الصلاة جهرية أو سرية خلافا لابن العربي القائل بلزومها للماموم في السرية وهو ضعيف والمعتمد عدم لزومها له وانما استحب له قراءتها في هذه الحالة فقط (قوله فانه (٣) يكفي في أداء الواجب) أى خلافا لمن قال بعدم الكفاية وقد رد المصنف على ذلك القول بالمبالغة نعم اسماع نفسه أولى مراعاة لمذهب الشافعي القائل بعدم الكفاية عند عدم اسماعه لها (قوله وقيام لها) اللام للتعليل أى وقيام لاجل الفاتحة في حق الامام والفذ لا أنه فرض مستقل بنفسه وهذا هو المعتمد وعليه لو عجز عنها سقط القيام وقيل أن القيام فرض مستقل فلا يسقط عمن عجز عن قراءتها وأما الماموم فلا يجب عليه القيام لها فلو استند حال قراءتها لعماد بحيث لو أزيل العماد لسقط صحت صلاته * والحاصل انه لما جاز له ترك القراءة خلف الامام جاز له ترك القيام من حيث عدم وجوب القراءة عليه وان بطلت عليه صلاته بجلوسه حال قراءتها ثم قيامه للركوع لكثير الفعل لا لمخالفته للامام كما قيل لصحة اقتداء الجالس بالقائم (قوله للقادر عليه) أي على القيام أى وأما العاجز عنه فلا يجب عليه القيام لها فلو قدر العاجز على القيام في اثناء الصلاة وجب عليه فان عجز عن القيام لبعضها وقدر على القيام لبعضها فهل يسقط عنه القيام لما يقدر عليه ويأتي بها كلها من جلوس او ياتى بما يقدر عليه قائما ويجلس فى غيره قولان مشهورهما الثانى (قوله فيجب تعلمها (٤) ان امكن) أى فبسبب وجوبها يجب تعلمها ان أمكن فان فرط في التعلم مع امكانه قضى من الصلوات بعد تعلمه ما صلاه فهذا في غير الزمان الذى يمكن ان يتعلم فيه وأما الزمن الذى يمكن أن يتعلم فيه فلا يعيد الصلاة الواقعة فيه (قوله ووجد معلما) عطف على قوله قبل التعلم (قوله اثم (٥) وجوبا بمن يحسنها) أى لان قراءتها واجبة ولا يتوصل بذلك الواجب الا بالاثم بمن يحسنها (قوله وتبطل ان تركه) أي ان ترك الاثم وصلى فذا (قوله أى التعلم والاثم) عدم امكان التعلم اما لعدم معلم او لضيق الوقت الذي هو فيه او لعدم قبوله التعلم لبلادة وعدم امكان الاثم لعدم وجود من يأتم به (قوله وصلى منفردا) أى وأراد ان يصلي منفردا (قوله في وجوب الاتيان ببدلها مما تيسر من الذكر) أي وهو قول الامام محمد ابن الامام سحنون وقوله وعدم وجوبه أي وهو قول القاضى عبد الوهاب وهو المعتمد فلو عجز عن التعلم والاثم وشرع في الصلاة منفردا فطرأ عليه قاريء اوطرأ عليه العلم بها وهو في الصلاة بان سمع من قرأها فعلقت بحفظه من مجرد السماع لم يقطع ويتمها كعاجز عن القيام قدر عليه في اثنائها

فكل ما وافق وجه نحو * وكان للرسم احتمالا يحوى
وصح اسنادا هو القرآن * فهذه الثلاثة الاركان

(١) قوله لو قرأ بالزبور يعنى على وجه القراءة لا ما كان من تسابيح وتهاليل او أدعية في محالها فلا باس (٢) لكثير الفعل واما جلوسه صلى الله عليه وسلم وقيامه قرب ركوعه في تهجده آخر عمره فلان القيام والجلوس جائزان في النفل اصالة فلا يضر فيه الانتقال من أحدهما للآخر اه ضوء الشموع (٣) قوله فانه أى تحريك اللسان بالفاتحة بدون اسماع نفسه اه (٤) قوله فيجب تعلمها منه ان يلقنه انسان اياها وهو يصلي اه ضوء (٥) قوله اثم وجوبا أي غير الاخرس اه مجموع واكليل

(١) قول الشارح فكان على المصنف أن يقول فالمختار سقوط بدلها ناشيء عن عدم امعان التامل في كلام المصنف فان غرضه رضي الله تعالى عنه الاشارة الى ان اللخمي اختار القول بسقوط القيام بقدرها خلافا لابن مسلمة وغيره وهذا لا يفيده الا ما عبر به المصنف اذ على تصويب الشارح يفوت التنبيه على اختياره الثاني وأما المعنى الذى فرمنه الشارح فتوهمه في غاية البعد وايضا سقوطها نفسها عن العاجز عنها ضرورى لا ينص المصنف عليه فما قصدا لاعدم وجوب بدلها فكيف يتوهم من عبارته ان المقابل وجوبها نفسها اه كتبه محمد عليش

على ما اختاره اللخمي (فصل) بسكوت او ذكر وهو أولي (بين تكبيره وركوعه وهل تجب الفاتحة في كل ركعة) وهو الارجح (او) في (الجل) وتسن في الاقل لكن لا كحكم السنن لاتفاق القولين على ان تركها عمدا مبطل لانها سنة شهرت فرضيتها (خلاف) محله كما يستفاد من قوله او الجل في غير الثنائية (وان ترك) الفذ أو الامام (آية منها) أو اقل او اكثر او تركها كلها سهوا ولم يمكن التلافي بان ركع (سجد) قبل سلامه ولو على انها واجبة في الكل مراعاة للقول بوجوبها في الجل فان امكن التلافي تلافاها فان لم يسجد أو تركها عمدا بطلت ولو تركها في ركعة من ثنائية أو في ركعتين من رباعية سهوا تمادى وسجد للسهو واعاد أبدا احتياطا على الاشهر

(قوله على ما اختاره اللخمي) أي من عدم وجوب الاتيان ببدلها من الذكر على من لا يمكنه الاتيان بها ولا الائتمام (قوله فصل بين الخ) أي بان يقف بعد تكبيره وقوفا ماسا كتافيه او ذاكرا فاصلا به بين تكبيره وركوعه لئلا تلتبس تكبيرة القيام (١) بتكبيرة الركوع فان لم يفصل وركع أجزأه وقال ابن مسلمة يستحب أن يقف قدر قراءة أم القرآن وسورة معها قال اللخمي وليس هذا القول بينا لان الوقوف لم يكن لنفسه وانما هو لقراءة القرآن فان لم يحسن ذلك صار القيام لغير فائدة (قوله وهو أولي) أي فالفصل مندوب وكونه بذكر مندوب آخر فان حفظ غيرها من القرآن كان الفصل به أولى من غيره من الاذكار (قوله وهل تجب الخ) اعلم انه وقع في المذهب خلاف في وجوب الفاتحة في الصلاة وعدم وجوبها فيها فقيل انها لا تجب في شيء من الركعات بل هي سنة في كل ركعة لحمل الامام لها وهو لا يحمل فرضا وبه قال ابن شبلون وروى الواقدي نحوه عن مالك فقال عنه من لم يقرأ في صلاة لا إعادة عليه وقيل انها تجب وعليه فاختلف في مقدار ما تجب فيه من الركعات على اقوال اربعة فقيل انها واجبة في كل ركعة وهو الراجح وقيل انها واجبة في الجل وسنة في الاقل وقيل انها واجبة في ركعة وسنة في كل ركعة من الباقي وهو قول المغيرة وقيل انها واجبة في النصف وسنة في الباقي والمصنف اقتصر على قولين لشهرتهما لان القول بوجوبها في كل ركعة قول مالك في المدونة وشهره ابن بشير وابن الحاجب وعبد الوهاب وابن عبد البر والقول بوجوبها في الجل رجع اليه مالك وشهره ابن عسكر في الارشاد وقال القرافي هو ظاهر المذهب (قوله لاتفاق القولين على ان تركها عمدا) أي كلا او بعضا ولو في ركعة وقوله مبطل أي للصلاة لا للركعة فقط وقوله لانها سنة الخ علة للبطلان على القول بانها واجبة في الجل وسنة في الاقل وما ذكره من بطلان الصلاة باتفاق القولين فيه نظر في عبق انه اذا ترك الفاتحة كلها او بعضها عمدا فعلي وجوبها في الجل قيل تبطل الصلاة لانه ترك سنة شهرت فرضيتها واقتصر عليه بعض شراح الرسالة وقيل لا تبطل ويسجد قبل السلام وعليه اللخمي وهو ضعيف اذ المعتمد أنه لا سجود للعمد وعلى وجوبها بكل ركعة فتبطل الصلاة قطعا وكان الشارح نزل قول اللخمي منزلة العدم لشدة ضعفه (قوله محله في غير الثنائية) أي محله في الرباعية والثلاثية واما الثنائية فلا يتاتى فيها القول بوجوبها في الجل وسنيتها في الاقل ويتاتى فيها ما عدا ذلك من بقية الاقوال المتقدمة (قوله وان ترك آية منها سجد) هذا مرتب على كل من القولين السابقين أي وان ترك من الفاتحة آية سهوا ولم يمكن تلافيها بان ركع سجد قبل السلام باتفاق القولين فان ترك السجود بطلت الصلاة واما ان أمكنه تلافيها بان تذكر قبل ان يركع تلافاها فان ترك التلافي مع امكانه كان تركها عمدا فتبطل الصلاة على كلا القولين * واعلم ان من قبيل ترك الآية قراءة بعض الفاتحة او كلها في حالة القيام من السجود قبل استقلاله قائما فيسجد قبل السلام حيث فات التلافي وتصح صلاته فرضا كانت او نفلا هذا اذا كانت قراءته في حالة القيام سهوا واما عمدا فتبطل لانه بمنزلة من ترك الفاتحة عمدا (قوله او تركها كلها) أي في ركعة من ثلاثية او رباعية (قوله ولم يمكن التلافي) راجع لترك الآية والاقل والاكثر ولتركها كلها كما ان قوله سهوا كذلك (قوله سجد قبل سلامه) أي ولا يأتي بركعة بدل ركعة النقص ولا يعيد تلك الصلاة هذا ظاهره وهو قول في المسئلة ولكن ظاهر المذهب انه اذا ترك الفاتحة كلا او بعضا سهوا من الاقل ركعة من الرباعية او الثلاثية فانه يسجد قبل السلام ثم يعيد تلك الصلاة احتياطا وهو الذي اختاره في الرسالة ونصها واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها أي من غير

(١) لعل اصله الاحرام او القيام

الصحيح فقيل يجزئ عنه سجود السهو قبل السلام وقيل يلغيها ويأتي بركعة وقيل يسجد قبل السلام ولا يأتي بركعة ويعيد الصلاة احتياطا وهو أحسن ذلك ان شاء الله تعالى وهذا القول أيضا هو المشهور فيمن تركها من النصف كركعتين من الرباعية او واحدة من الثنائية كما نقله في التوضيح عن ابن عطاء الله خلافا لمن قال انه يلغي ما ترك من قراءة الفاتحة ويأتي ببدله ويسجد بعد السلام وهو المشهور أيضا فيمن تركها من الجل كما ذكره ابن الفاكهاني خلافا لمن قال يلغي ما ترك من القراءة ويأتي ببدله ويسجد بعد السلام فتحصل ان من ترك الفاتحة سهوا فاما ان يتركها من الاقل أو من النصف أو من الجل وان المشهور في ذلك كله أنه يتمادى ويسجد قبل السلام ويعيدها ندبا (١) ومقابل المشهور قولان اذا تركها من الاقل وقول واحد اذا تركها من النصف او الجل والاعادة أبدية كما قال طفي والشيخ سالم وانما أعاد أبدا مراعاة للقول بوجوبها في الكل ويسجد قبل السلام مراعاة لقول المغيرة بوجوبها في ركعة ومافهمه تت وعج من ان الاعادة في الوقت قال طفى فهم غير صحيح انظر بن (قوله وركوع) أي انحناء ظهر بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه ان وضعهما بالفعل على آخر فخذيه أو بتقدير وضعهما على آخر فخذيه ان لم يضعهما بالفعل عليه (قوله او بتقدير الوضع الخ) هذا مبنى على أن وضع اليدين على الفخذين في الركوع ليس بشرط بل مستحب فقط وهو الذى فهمه سند وأبو الحسن من المدونة خلافا لما فهمه الباجي واللخمي منها من الوجوب انظر بن (قوله فان لم تقرب راحتاه منهما لم يكن ركوعا الخ) انظر هل مقدار القرب منهما أن يكون اطراف الاصابع على الركبتين أم لا وههنا مسئلة وهى ما اذا أحرم المسبوق خلف الامام ولم ينحن الا بعد رفع الامام فمعلوم أن الماموم لا يعتد بتلك الركعة ولكن يخر ساجدا ولا يرفع مع الامام فان رفع معه فان صلاته لا تبطل ولا يقال هو قاض في صلب الامام لانا نقول انما يعد قاضيا اذا كان ما يفعله يعتد به وهذه الركعة ليست كذلك قاله خش في كبيره (قوله وهذه الكيفية) أى التي ذكرها المصنف وهى انحناء ظهره بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه ان وضعهما او بتقدير الوضع ان لم يضعهما (قوله وندب تمكينهما منهما) أى فوضع اليدين على الركبتين مستحب على المعتمد كما تقدم وتمكينهما منهما مستحب ثان فان قصرتا لم يزد على تسوية ظهره ولو قطعت احداهما وضع الاخرى على ركبتها كما في الطراز لا على الركبتين معا كما قال بعضهم (قوله مفرقا (٢) أصابعه) أى لاجل ان يحصل زيادة التمكين (قوله ونصبهما) أى وضعهما معتدلتين من غير ابرازلهما (قوله فتبطل بتعمد تركه) أى وأما ان تركه سهوا فيرجع محدودبا حتي يصل لحالة الركوع ثم يرفع ويسجد بعد السلام الا الماموم فلا يسجد لحمل الامام لسهوه فان لم يرجع محدودبا ورجع قائما لم تبطل صلاته مراعاة لقول ابن حبيب ان تارك الرفع من الركوع سهوا يرجع (٣) قائما لا محدودبا كتارك الركوع (قوله وسجود الخ) عرفه بعضهم بانه مس الارض اوما اتصل بها من ثابت بالجبهة اه واحترز بقوله اوما اتصل بها عن نحو السرير المعلق (٤) وبقوله من ثابت عن الفراش المنفوش جدا ودخل به السرير الكائن من خشب لامن

(و) سابع الفرائض (ركوع تقرب راحتاه) تثنية راحة وهي بطن الكف والجمع راح بغير تاء (فيه) أى في الركوع (من ركبتيه) ان وضعهما أو بتقدير الوضع ان لم يضعهما فان لم تقرب راحتاه منهما لم يكن ركوعا وانما هو ايماء وهذه الكيفية هي القدر الكافي في الوجوب وأكمله ان يسوى ظهره وعنقه فلا ينكس رأسه ولا يرفعه (وندب تمكينهما) أى الراحتين (منهما) أى من ركبتيه مفرقا أصابعه (ونصبهما) اى ركبتيه ولا يبرزهما قليلا (و) ثامنها (رفع منه) اى من الركوع فتبطل بتعمد تركه (و) تاسعها (سجود على جبهته) وهى

(١) قوله ويعيدها ندبا قال مصطفي فهم تت وعج أن الصلاة صحيحة وان الاعادة وقتية وذلك كله فهم غير صحيح بل مرادهم السجود والاعادة بعده على سبيل الوجوب فمن قال ان الذى في مصطفى أن الاعادة ابدية وانها مندوبة ويدل لذلك تعليلها بالاحتياط والاحتياط يقتضى الندب لم يستوف سياق مصطفي ولا أمعن النظر فيه ولا صادف محزه وما هكذا يا سعد تورد الابل اه ملخصا من ضوء الشموع وقد أطال هنا فينبغى مراجعته (٢) ورأي مالك التحديد في تفريق الاصابع وضمها بدعة اه مجموع (٣) قوله يرجع قائما أى ويسجد من غير اعادة الركوع وهذا على ان الحركة غير مقصودة اه (٤) قوله المعلق فان سمر في سقف مثلا فكما سمر فيه اه ضوء

مستدبر ما بين الحاجبين الى الناصية أى على أيسر جزء منها وندب الصاقها بالارض أو ما اتصل بها كسرير على أبلغ ما يمكنه وكره شدها (١) بالارض بحيث يظهر أثره فى جبهته ويشترط استقرارها على ما يسجد عليه فلا يصح على تبن او قطن الا اذا اندك لا

ارتفاع العجزة عن الرأس بل يندب (واعاد) الصلاة (لترك) السجود على (انفه بوقت) ولو في سجدة واحدة سهوا مراعاة للقول بوجوبه والا فهو مستحب على الراجح ولا اعادة لمستحب (وسن) السجود (على أطراف قدميه) بان يجعل صدرها على الارض رافعا عقبيه (و) على (ركبتيه كيديه) أى كفيه (على الاصح) فان سجد وظهور القدمين على الارض أو جنبهما أو رافعا ركبتيه عنها أو واضعا كفيه على ركبتيه مثلا لم تبطل وقال الشافعى بوجوب ذلك وهل هو سنة مؤكدة أو خفيفة وهل ماذكر سنة فى كل ركعة أو في المجموع استظهر الاول فيهما فيترتب السجود اذا تكرر ترك البعض لا ان لم يتكرر ولو ترك الكل بان سجد وهو رافع ركبتيه ويداه فوقهما وجميع القدم على الارض سهوا سجد وعمدا جرى على الخلاف وانظر في ذلك (و) عاشرها (رفع منه) أي من السجود والمعتمد صحة صلاة من لم يرفع يديه عن الارض حال الجلوس بين السجدتين حيث اعتدل (و) حادى عشرتها (جلوس لسلام) اي لاجله ولو قال وسلام وجلوس له كان اوضح (و) ثاني عشرتها (سلام الذى

شريط نعم أجازه (١) بعضهم للمريض وظاهر قوله أو ما اتصل بها ولو كان اعلى من سطح ركبتي المصلى وذلك كالمفتاح او السبحة ولو اتصلت به والمحفظة وهو كذلك نعم الاكمل خلافه هذا هو الاظهر مما في عبق وغيره أنظر المج (قوله مستدبر ما بين الحاجبين) أى فلو سجد على ما فوق الحاجب لم يكف (قوله الى الناصية) هو شعر مقدم الرأس (قوله أى على ايسر) أى على أقل جزء منها فلا يشترط في السجود الصاق الجبهة بتمامها بالارض بل يكفي فيه الصاق جزء منها (قوله على ابلغ ما يمكنه) أى بحيث تستقر منبسطة * والحاصل انه يكفي الصاق جزء منها بالارض ولو كان صغيرا وأما الصاقها على أبلغ ما يمكنه بحيث يلصقها كلها فهو مندوب (قوله لا ارتفاع العجزة) عطف على استقرارها أى لا يشترط ارتفاع العجزة (قوله وأعاد الصلاة لترك السجود على أنفه) أي سواء كان الترك عمدا أو سهوا (قوله بوقت) أى وهو فى الظهرين للاصفرار وفي غيرهما للطلوع هذا هو المعتمد خلافا لمن قال بوقت اختيارى ولعل مراده بالنسبة للعصر قاله شيخنا (قوله ولو فى سجدة واحدة) أى من رباعية وقوله سهوا داخل فى حيز المبالغة فاولى اذا كان عمدا (قوله وسن على أطراف قدميه وركبتيه) تبع في التعبير بالسنة ابن الحاجب قال في التوضيح وكون السجود عليهما سنة ليس بصريح في المذهب غايته أن ابن القصار قال الذي يقوى في نفسي أنه سنة فى المذهب وقيل ان السجود عليهما واجب ووجهه قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء قال العلامة بهرام وعلى قول ابن القصار عول المصنف هنا اه بن (قوله وركبتيه) أى بان يجعلهما على الارض وكذا يقال في قوله كيديه (قوله كيديه) قال ابن الحاجب وأما اليدان فقال سحنون ان لم يرفع يديه بين السجدتين فقولان قال فى التوضيح يتخرج في وجوب السجود على اليدين قولان من القولين اللذين ذكرهما سحنون في بطلان صلاة من لم يرفعهما عن الارض فعلى البطلان يكون السجود عليهما واجبا وعلى عدم البطلان فلا يكون واجبا وقد صحح سند القول بعدم الاعادة فقول المصنف على الاصح راجع لما بعد الكاف على قاعدته الا كثرية اشارة لتصحيح سند وقال تت انه راجع لما بعد الكاف ولما قبلها فيكون اشارة لما قاله ابن القصار فيما قبلها أيضا (قوله بوجوب ذلك) أى بوجوب السجود على أطراف القدمين والركبتين والكفين فان ترك شيئا من ذلك بطلت (قوله وهل هو) أى السجود على الامور الثلاثة المذكورة (قوله استظهر الاول فيهما) أى في الاستفهامين وهذا اشارة لقول الشيخ أحمد الزرقانى الظاهر أن السجود على مجموع ما ذكر سنة في كل ركعة وانه من السنن الغير الخفيفة وينبغي عدم السجود فى ترك القدمين أو الركبتين أو اليدين لان المتروك بعض سنة اه قاله شيخنا (قوله اذا تكرر ترك البعض) بان تكرر ترك السجود على القدمين او على الركبتين (قوله جرى على الخلاف) أى فيمن ترك سنة من سنن الصلاة عمدا هل تبطل صلاته او يستغفر الله ولا شيء عليه (قوله ورفع منه) المازرى أما الفصل بين السجدتين فواجب اتفاقا لان السجدة وان طالت لا يتصور أن تكون سجدتين فلا بد من الفصل بين السجدتين حتى يكونا اثنين اه ونحوه فى التوضيح وهذا الاتفاق لا يعارض قول ابن عرفة الباجى في كون الجلسة بين السجدتين فرضا أو سنة خلاف اه لما في تت من أن هذا الخلاف فى الاعتدال لا فى اصل الفصل بينهما وهو حسن اه بن (قوله وجلوس لسلام) أي لاجل ايقاع السلام فالجزء الاخير من الجلوس

(١) قوله أجازه الخ لمشقة النزول عليه اه ضوء

(١) قول الشارح وكره شدها بالارض بحيث يظهر اثره فى جبهته كما يفعله الجهلة وسيما هم في وجوههم من اثر السجود الخشوع والخضوع اه ضوء الشموع

الذي يوقع فيه السلام فرض وما قبله سنة فلا يلزم ايقاع فرض في سنة بل في فرض ولو رفع رأسه من السجود واعتدل جالسا وسلم كان ذلك الجلوس هو الواجب وفاتته السنة ولو جلس ثم تشهد ثم سلم كان آتيا بالفرض والسنة ولو جلس وتشهد ثم استقل قائما وسلم كان آتيا بالسنة تاركا للفرض (قوله عرف بال) أي وفي اجزاء أم بد لها في لغة حمير الذين يبدلونها بها قولان والمعتمد عدم الاجزاء لقدرتهم على غيرها قطعا انظر بن (قوله ولا بالتنكير) أي انه لا يجزئ ما نون اذا كان غير معرف وأما ان كان معرفا فقال بعضهم كذلك وجزم بعضهم بالصحة وقال تت ينبغي اجراؤه على اللحن في القراءة في الصلاة (قوله فلا بد من السلام عليكم) أي فلو أسقط الميم من احد اللفظين لم يجزه فلا بد من صيغة الجمع سواء كان المصلي اماما أو ماموما أو فذا اذ لا يخلون جماعة من الملائكة مصاحبين له أقلهم الحفظة ولا يضر زيادة ورحمة الله وبركاته لانها خارجة عن الصلاة وظاهر كلام اهل المذهب أنها غير سنة وان ثبت بها الحديث لانها لم يصحبها عمل أهل المدينة بل ذكر في المج أن الاولى الاقتصار على السلام عليكم وان زيادة ورحمة الله وبركاته هنا خلاف الاولى (١) وقوله فلا بد من السلام عليكم بالعربية أي للقادر عليها ولا يكفيه الخروج بالنية ولا بمرادفها من لغة أخرى وأما العاجز عنها فيجب عليه الخروج بالنية قطعا وان أتي بمرادفها بالعجمية فذكر عج ان الصلاة تبطل والذي استظهره بعض الاشياخ الصحة قياسا على الدعاء بالعجمية للقادر على العربية قاله شيخنا (قوله فان أتي بمرادفه) أي من اللغة العربية او غيرها بطلت حيث كان قادرا عليها بالعربية وأولى لو قصد الخروج من الصلاة بالحدث أو بغيره من المنافيات كالاكل والشرب قال الباجي ووقع لابن القاسم أن من أحدث في آخر صلاته اجزأته قال ابن زرقون وهذا مردود نقلا ومعنى أما نقلا فلان المنقول عن ابن القاسم انما هو في جماعة صلوا خلف امام فاحدث امامهم فسلموا لانفسهم فسئل عن ذلك فقال تجزيهم صلاتهم اي تجزي الماموم فقط وأما معنى فلان الامة على قولين منهم من يرى لفظ السلام بعينه كمالك ومنهم من لا يراه ولكن شرط ان ينوى بكل مناف الخروج من الصلاة اما ما حكاه الباجي من اطلاق كلامه فهو خلاف ما عليه الامة وقبل ابن عبد السلام كلام ابن زرقون هذا وقد يرد الثاني بان سبقية (٢) الخلاف لا تمنع من نقل قول ثالث او اختياره اه بن (قوله وفي اشتراط نية الخروج به خلاف) أي انه وقع خلاف هل يشترط أن يجدد نية الخروج من الصلاة بالسلام لاجل ان يتميز عن جنسه كافتقار تكبيرة الاحرام اليها لتميزها عن غيرها فلو سلم من غير تجديد نية لم يجزه قال سند وهو ظاهر المذهب اولا يشترط ذلك وانما يندب فقط لانسحاب النية الاولى قال ابن الفاكهاني وهو المشهور وكلام ابن عرفة يفيد انه المعتمد الا انه قد يبحث فيما ذكر من التعليل بان النية الاولى نية مدخلة ولا يناسب السلام الذي به الخروج الا نية مخرجة كذا قال شيخنا (قوله كونه كالتحليل) أي معرفا بال مع تقدم لفظ السلام على عليكم بصيغة الجمع (قوله وطمانينة) اعلم أن القول بفرضيتها صححه ابن الحاجب والمشهور من المذهب انها سنة ولذا قال زروق كما في بن من ترك الطمانينة أعاد في الوقت على المشهور وقيل انها فضيلة (قوله أي المؤدى من فرائضها) أشار بهذا الى أن الواجب انما هو ترتيب الفرائض في أنفسها وأما ترتيب السنن في انفسها او مع الفرائض فليس بواجب لانه لو قدم السورة على الفاتحة لم تبطل ويطالب باعادة السورة على المشهور وفي لزوم السجود بعد السلام وعدمه قولان لسحنون وابن حبيب فان فات التلافي كان كاسقاط السورة فيسجد قبل السلام (قوله بعد الرفع من الركوع أو السجود)

عرف بال) لا باضافة كسلامي أو سلام الله ولا بالتنكير فلا بد من السلام عليكم بالعربية وتاخير عليكم فان أتي بمرادفه بطلت فان قدر على البعض أتى به ان كان يعد سلاما كمن يقلب السين او الكاف تاء مثلا (وفي اشتراط نية الخروج) من الصلاة (به) أي بالسلام وعدم اشتراطها وهو الارجح (خلاف واجزأ في تسليمة الرد) على الامام ومن على اليسار (سلام عليكم وعليك السلام) واشعر قوله أجزأ ان الافضل كونه كالتحليل (و) الثالثة عشر (طمانينة) في جميع الاركان وهي استقرار الاعضاء زمنا ما (و) الرابعة عشر (ترتيب أداء) أي المؤدى من فرائضها بان يقدم النية على التكبير ثم هو على الركوع الى آخر الصلاة (و) الخامسة عشر (اعتدال) بعد الرفع من الركوع او السجود بان لا يكون منحنيا فان تركه ولو سهوا بطلت (على الاصح

(١) قوله خلاف الاولى الا لقصد الخروج من خلاف الحنابلة لا بد في صحة الفرض من تسليمتين عندهم على اليمين وعلى اليسار يقول في كل منهما السلام عليكم ورحمة الله ولا يشترط ذلك في النفل اه ضوء الشموع (٢) قوله بان سبقية الخ فيه ان ابن زرقون لم يدع مجرد تقدم الخلاف حتى يناقش بما ذكر بل اجماع الامة فمتى سلم لم يحمل خرقه لا بنقل ولا استنباط اه كتبه محمد عليش

والاكثر) من العلماء (على نفيه) أي نفي وجوبه وانه سنة فيسجد لتركه سهوا ويطلب بتركه عمدا قطعا فيما يظهر لانه سنة شهرت فرضيتها فلا يجري فيها الخلاف الآتي وترك المصنف الجلوس بين السجدتين ولا بد من ذكره ولا يقال يغني عنه الطمانينة والاعتدال مع الرفع من السجدة الاولى لان ذلك يصدق بالرفع قائما مع اعتدال وطمانينة ﴿ وسنتها ﴾ أي الصلاة الفرض وكذا النفل الا الاربعة الاول السورة والقيام لها والجهر والسر (سورة بعد الفاتحة في) الركعة (الاولى والثانية) والمراد قراءة ما زاد على أم القرآن ولو آية او بعض آية له بال في كل ركعة بانفرادها على الاظهر وكره الاقتصار على بعض السورة على احدى الروايتين كقراءة سورتين في ركعة في الفرض وقوله بعد الفاتحة فلو قدمها لم تحصل السنة وانما تسن السورة في الفرض الوقتي المتسع وقته لا في نفل او جنازة او اذا ضاق الوقت بحيث يخشى خروجه بقراءتها والاوجب تركها (و) السنة الثانية (قيام لها) أي للسورة لان حكم الظرف حكم المظروف فتصح ان استند حال قراءتها بحيث لو أزيل ما استند اليه لسقط لا ان جلس (و) الثالثة (جهر) لرجل (١) (اقله ان يسمع نفسه ومن يليه) ان انصت له

أي فبينه و بين الطمانينة عموم وخصوص من وجه باعتبار التحقق وان تخالفا في المفهوم فيوجد ان معا اذا نصب قامته في القيام أو في الجلوس وبقي حتى استقرت أعضاؤه في محالها زمنا ما ويوجد الاعتدال فقط اذا نصب قامته في القيام أو في الجلوس ولم يبق حتى تستقر أعضاؤه وتوجد الطمانينة فقط فيمن استقرت أعضاؤه في غير القيام والجلوس كالركوع والسجود (قوله والاكثر على نفيه) قال شيخنا هذا هو الراجح كما يستفاد من ح الا ان الذي في شب أنه ضعيف وهو ظاهر صنيع المصنف (قوله فلا يجري فيها الخلاف الآتي) أي في ترك السنة عمدا من بطلان الصلاة وصحتها ويستغفر الله وقوله فلا يجري الخ أي خلافا لما ذكره شيخنا في حاشية خش (قوله الا الاربعة الاول) أي فان سنيتها خاصة بالفرض ولا يسن شيء منها في النفل ولذا قال في التوضيح السورة احدى مسائل خمسة مستثناة من قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة والثانية الجهر فيما يجهر فيه والثالثة السر فيما يسر فيه والرابعة اذا عقد ركعة ثالثة في النفل أتمها رابعة بخلاف الفريضة والخامسة اذا نسي ركعة من النافلة وطال فلا شيء عليه بخلاف الفريضة فانه يعيدها (قوله سورة) أي لا سورتان ولا سورة وبعض أخرى بل هو مكروه كما يأتي للشارح والسنة حصلت بالاولى والكراهة تعلقت بالثانية (قوله بعد الفاتحة) أي ان كان يحفظ الفاتحة والا قرأها دون فاتحة (قوله في الركعة الاولى والثانية) أي وأما قراءتها في ثالثة ثلاثية أو في أخيرتي رباعية فمكروه (قوله والمراد الخ) أشار بهذا الى ان قول المصنف سورة فيه تجوز من اطلاق اسم الكل (١) وارادة البعض (قوله ولو آية) أي سواء كانت طويلة او قصيرة كمدهامتان (قوله في كل ركعة بانفرادها على الاظهر) أي خلافا لظاهر المتن من ان السورة سنة في مجموع الركعتين (قوله وكره الاقتصار على بعض السورة) أي مع الاتيان بالسنة (قوله على احدى الراويتين) أي عن مالك والاخرى الجواز وفي التوضيح عن الباجي والمازري أن القولين لمالك بالكراهة والجواز من غير ترجيح لواحد ومافي عبق من ان ح شهر الكراهة فيه نظر اذ ليس فيه تشهير (قوله كقراءة سورتين في ركعة) أي الا لمأموم خشي من سكوته تفكرا مكروها فلا كراهة في حقه اذا قرأ سورتين في ركعة وقوله في الفرض أي وأما في النفل فقد جوز الباجي والمازري فيه ذلك من غير كراهة وكره مالك تكرير السورة كالصمدية في الركعة الواحدة وهو خلاف ما في كثير من الفوائد ولا يكره التزام سورة مخصوصة بخلاف دعاء مخصوص لايم ويندب ان يكون ترتيب السورة في الركعتين على نظم المصحف فتنكيس السور مكروه وفي ح ان قرأ في الركعة الاولى بسورة الناس فقراءة ما فوقها في الركعة الثانية أولى من تكرارها وحرم تنكيس الآيات المتلاصقة في ركعة واحدة وابطل الصلاة لانه كالكلام أجنبي وليس ترك ما بعد السورة الاولى هجرا لها خلافا للحنفية حيث قالوا بكراهة ذلك وعللوه بانه هجر لها (قوله فلو قدمها لم تحصل السنة) أي ويطالب باعادة السورة حيث لم يركع فان ركع كان تاركا لسنة السورة فيسجد لها وقوله لم تحصل السنة يقتضي ان كونها بعد الفاتحة شرط في تحقق سنيتها لا انه سنة مستقلة (قوله لا في نفل) اذ هي مستحبة (قوله والاوجب تركها) أي والا بان ضاق الوقت بحيث يخشى خروجه بقراءتها وجب تركها محافظة على الوقت (قوله وقيام لها) أي لاجلها فالقيام سنة لغيره لا لنفسه وحينئذ فيركع ان عجز عن السورة اثر الفاتحة ولا يقوم قدرها (قوله فتصح) أي الصلاة ان استند لكعماد حال قراءتها اذ غايته أنه ترك سنة (قوله لا ان جلس) أي حال قراءتها ثم قام بعد قراءتها للركوع أي فلا تصح بل تكون باطلة وانما بطلت لكثرة الفعل لا لترك السنة (قوله اقله أن يسمع نفسه ومن يليه) أي وأما اعلاه فلا حد له (قوله ان انصت له) أي

(١) قوله اسم الكل الخ الظاهر اسم الخاص وارادة العام اه

(١) قول الشارح لرجل المناسب تاخيره عن اقله ليكون كلامه على نسق واحد تأمل اه

من يليه (قوله وجهر المرأة اسماع نفسها فقط) أي فيكون أعلى جهرها وأدناه واحدا وعلى هذا فيستوي في حقها السر والجهر لان صوتها كالعورة وربما كان في سماعه فتنة كذا في عبق وخش وفيه نظر بل جهرها مرتبة واحدة وهو أن تسمع نفسها فقط وليس هذا سرا لها بل سرها مرتبة أخرى وهو أن تحرك لسانها فليس لسرها أعلى وادنى كما أن جهرها كذلك هذا هو الذي يدل عليه كلام ابن عرفة وغيره وعليه فاذا اقتصرت على تحريك لسانها في الصلاة الجهرية سجدت قبل السلام أنظر بن (قوله أقله) أي بالنسبة للرجل حركة لسان وأعلاه اسماع نفسه (١) هذا اصطلاح للفقهاء والا فالتحقيق أن أعلى السر هو أقواه وهو أن يبالغ فيه جدا وأدناه عدم المبالغة فيه فاندفع (٢) ماقاله بن من أن في الكلام قلبا والاصل أعلى السر حركة اللسان وأقله اسماع نفسه (قوله بمحلهما) أي ان كل واحد منهما سنة في محله لا ان كل واحد منهما سنة في كل ركعة ولا يشكل على هذا ماياتي من السجود لترك أحدهما في الفاتحة من ركعة لانه ترك لبعض سنة له بال وترك البعض الذي له بال كترك الكل (قوله أي كل فرض من التكبير سنة) أشار بهذا الى ان المراد بالكل في كلام المصنف الكل الجميعي فيكون ماشيا على طريقة ابن القاسم ويحتمل ان يكون المراد الكل المجموعي فيكون ماشيا على قول أشهب والابهري والاحتمال الثاني انما ياتي اذا قرئ بالهاء لا بالتاء وينبني على الخلاف السجود لترك تكبيرتين سهوا على الاول دون الثاني وبطلان الصلاة ان ترك السجود لثلاث على الاول دون الثاني (قوله وسمع الله لمن حمده) عطف على تكبيرة أي وكل سمع الله لمن حمده فهو ماش على ان كل تسميعة سنة وهو قول ابن القاسم في المدونة وهو المشهور ويحتمل أنه عطف على كل تكبيرة اي ومجموع سمع الله لمن حمده فيكون ماشيا على قول اشهب والابهري (قوله وكل تشهد) اي ولو في سجود السهو ويكره الجهر به كما في كبير خش (قوله أي كل فرد منه سنة مستقلة) هذا هو الذي شهره ابن بزيزة خلافا لمن قال بوجوب التشهد الاخير وذكر اللخمي قولا بوجوب التشهد الاول وشهر ابن عرفة والقلشاني أن مجموع التشهدين سنة واحدة ولا فرق بين كون المصلي فذا أو اماما أو موما الا انه قد يسقط الطلب به في حق المأموم في بعض الاحوال كنسيانه حتى قام الامام من الركعة الثانية فليقم ولا يتشهد وأما ان نسي التشهد الاخير حتى سلم الامام فانه يتشهد ولا يدعو ويسلم وسواء تذكر ترك التشهد قبل انصراف الامام عن محله أو بعد انصرافه عن محله كما ذكره ح في سجود السهو نقلا عن النوادر عن ابن القاسم خلافا لما في عبق وتبعه شيخنا من أنه ان تذكر ترك التشهد قبل انصراف الامام عن محله فانه يتشهد وان تذكر بعد انصرافه عن محله فانه يسلم ولا يتشهد (قوله ولا تحصل السنة الا بجميعه) أي لا ببعضه خلافا لبعضهم (قوله وآخره ورسوله) أي وأوله التحيات لله (قوله يعني ماعدا جلوس السلام) أي ان كل جلوس من الجلوسات غير الاخير سنة فمراد المصنف بالجلوس الاول ماعدا الاخير (قوله والزائد على قدر السلام) أي والجلوس الزائد على قدر السلام حالة كون ذلك الزائد من الجلوس الثاني (قوله يعني) اي بالجلوس الثاني جلوس السلام سواء كان اولا أو ثانيا أو ثالثا او رابعا (قوله الي عبده ورسوله) أي الكائن ذلك الجلوس الى عبده ورسوله وقد بين الشارح بهذا مافي كلام المصنف من الاجمال فان ظاهره أن الجلوس الثاني كله سنة ماعدا الجزء الذي يوقع فيه السلام وليس كذلك وحاصله ان كلام المصنف محمول على ماذا اقتصر في ذلك الجلوس على التشهد ولم يزد عليه دعاء

(١) قوله وأعلاه اسماع نفسه في المجموع اعلاه أقل الجهر اه (٢) قوله فاندفع اى بقولنا هذا اصطلاح للفقهاء وزاد في المجموع جوابا آخر فقال أو ان المراد ادني القراءة التي لا يجوز النقص عنها حال الاسرار واعلاها التي متى زيد عليها خرج عن السرية فتدبر اه

وجهر المرأة اسماع نفسها فقط ومثلها رجل يلزم على جهره التخليط على من يقربه (و) الرابعة (سر) أقله حركة لسان وأعلاه اسماع نفسه فقط (بمحلها) أي حال كون كل من الجهر والسر كائنا في محله ومحل الجهر الصبح والجمعة وأوليا المغرب والعشاء ومحل السر ماعدا ذلك (و) الخامسة (كل تكبيرة) أي كل فرد من التكبير سنة (الا الاحرام) فانه فرض (و) السادسة (سمع الله لمن حمده لامام وفذ) حال الرفع من الركوع اى كل واحدة سنة على الاشهر (و) السابعة (كل تشهد) أي كل فرد منه سنة مستقلة ولا تحصل السنة الا بجميعه وآخره ورسوله (و) الثامنة (الجلوس الاول) يعني ماعدا جلوس السلام (و) التاسعة (الزائد على قدر السلام من الجلوس (الثاني) يعني جلوس السلام الي عبده ورسوله

ولا صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وندب الجلوس للدعاء) أي مالم يكن بعد سلام الامام والا كان كل من الدعاء والجلوس له مكروها (قوله والزائد على الطمانينة (١)) قال بعضهم انظر ماقدر هذا الزائد في حق الفذ والامام والماموم قال شيخنا والظاهر أنه يقدر بعدم التفاحش * بقي شيء آخر وهو أن الزائد على الطمانينة هل هو مستوفيما يطلب فيه التطويل وفي غيره كالرفع من الركوع والسجدة الاولى أم لا وكلام المؤلف يقتضي استواؤه فيهما لكن الذي ذكره شيخنا أنه ليس مستويا بل هو فيما يطلب فيه التطويل كالركوع والسجود أكثر منه فيما لا يطلب فيه التطويل كالرفع منهما وعلى ذلك درج الشارح حيث قال ويطلب الخ واعترض (٢) العلامة بن على المصنف في عده الزائد على الطمانينة سنة فقال أنظر من نص على ان الزائد عليها سنة ونص اللخمي اختلف في حكم الزائد على أقل مايقع عليه اسم الطمانينة فقيل فرض موسع وقيل نافلة وهو الاحسن وهكذا عبارتهم في أبي الحسن وابن عرفة وغيرهما اه (قوله ثم يسن رده على يساره الخ) عبر بثم اشارة الى ان رد المقتدى على امامه مقدم على رده على من على يساره وهو المشهور ومقابله ماقاله بعضهم من عكس ذلك (قوله وبه أحد) أي والحال ان في يساره أحدا من الماموميين أدرك ركعة مع امامه وهذا يشمل مااذا كان من على اليسار مسبوقا أو غير مسبوق وقوله أو انصرف الخ فيما اذا كان غير مسبوق والرد عليه مسبوق وظاهر قوله وبه أحد مساميته لا لتقدمه أو تاخره عنه وظاهره أيضا قرب منه أو بعد وظاهره أيضا حال بينهما حائل كعمود أو كرسي أم لا قاله شيخنا (قوله أو انصرف) أي ولو انصرف الخ أي هذا اذا كان كل من الامام ومن على اليسار باقيا بل ولو انصرف كل منهما (قوله وجهر بتسليمة التحليل) أي وأما الجهر بتكبيرة الاحرام فهو مندوب لكل مصل اماما أو ماموما أو فذا وأما الجهر بغيرها من التكبير فيندب للامام دون غيره فالانفضل له الاسرار به ولعل الفرق بين تكبيرة الاحرام حيث ندب الجهر بها وتسليمة التحليل حيث سن الجهر بها قوة الاولى لانها قد صاحبتها النية الواجبة جزما بخلاف الثانية ففي وجوب النية معها خلاف وأيضا انضم لتكبيرة الاحرام رفع اليدين والتوجه للقبلة مما يدل على الدخول في الصلاة (قوله كفذ فيما يظهر) في بن ظاهر التوضيح عدم جهر الفذ بها ونصه قال بعضهم التسليمة الاولى تستدعي الرد واستدعاؤه يفتقر للجهر وتسليمة الرد لا يستدعي بها رد فلذلك لم يفتقر للجهر اه ومعلوم أن سلام الفذ لا يستدعي ردا فلا يطلب منه جهر اه كلامه (قوله بتسليمة التحليل) أي بالتسليمة التي يحل بها كل ما كان ممنوعا في الصلاة (قوله وان سلم المصلي) أي عمدا أو سهوا وقوله مطلقا أي سواء كان فذا أو اماما او ماموما * وحاصل ماذكره الشارح من التفصيل أن المصلي اذا سلم اولا على يساره ثم تكلم او فعل فعلا منافيا للصلاة كاكل او شرب فلا يخلو اما أن يكون سلامه اولا على يساره بقصد التحليل او بقصد الفضيلة أو لم يقصد شيئا فان كان يقصد التحليل لم تبطل صلاته لانه انما فاته التيامن بتسليمة التحليل وهو مندوب وان كان سلامه على يساره أولا بقصد الفضيلة ولو كان ناويا انه ياتي بتسليمة أخرى بعدها للتحلل بطلت صلاته بمجرد السلام وان لم يتكلم لتلاعبه وان لم يقصد بسلامه على يساره أولا لا التحليل ولا الفضيلة كانت صلاته صحيحة ان كان فذا أو اماما او موما ليس

(١) قوله والزائد على الطمانينة قيل لو كانت الزيادة على الطمانينة سنة لم تدرك الركعة به في الركوع لانه لم يأخذ فرضه معه والجواب انها زيادة في الفرض لا عنه يعني انها من الكم المتصل اعني المقدار وهو صفة للشيء ككيفيته والصفة والموصوف كالشيء الواحد وانما يرد البحث لو كانت كما منفصلا اه ضوء

(٢) قوله واعترض الخ لا وجه له وحد السنة منطبق عليها واجماع الامة مستمر عليها من رسول الله صلى الله عليه وسلم الي منتهي الاسلام اه

(و) العاشرة الزائد (على) قدر (الطمانينة) الفرض ويطلب تطويل الركوع والسجود عن الرفع منهما (و) الحادية عشرة (رد مقتد) أدرك مع الامام ركعة (على امامه) مشيرا له بقلبه لا برأسه ولو امامه (ثم) يسن رده علي (يساره وبه احد) أي من الماموميين ادرك ركعة مع امامه ولو صبيا او انصرف كل من الامام والماموم وهذه هي السنة الثانية عشرة (و) الثالثة عشرة (جهر) لرجل من امام وماموم كفذ فيما يظهر (بتسليمة التحليل فقط) دون تسليم الرد بل يندب السر فيه (وان سلم) المصلي مطلقا (على اليسار) بقصد التحليل (ثم تكلم) مثلا (لم تبطل) صلاته لانه انما فاته فضيلة التيامن وكذا ان لم يقصد شيا وهو غير ماموم على يساره احد لان الغالب قصد الخروج من الصلاة لا ان نوى الفضيلة فتبطل بمجرده لتلاعبه بخلاف ماموم على يساره أحد إن لم يتكلم او تكلم سهوا وسلم التحليل عن قرب وسجد بعده فان طال بطلت (و) الرابعة عشرة (سترة) اى نصبها امامه خوف المرور بين يديه والمعتمد استحبابها (١)

(١) قول الشارح والمعتمد استحبابها تبع فيه عب والذي في ضوء الشموع المشهور السنية وقد واظب صلى الله عليه وسلم علي السترة وغيرها في السفر وسياتي تخريج ابن عبد السلام الوجوب في السترة ثلاثة أقوال السنة وسط اه بحروفه على

على يساره أحد لان الغالب قصده بذلك السلام الخروج من الصلاة وان كان ماموما على يساره أحد فان سلم التحليل عن قرب وكان كلامه قبله سهوا فصلاته صحيحة وان سلم التحليل عن بعد او كان كلامه قبله عمدا بطلت صلاته وهذا التفصيل للخمي جمع به بين قول الزاهي بالبطلان ومطرف بعدم البطلان فيمن سلم عن يساره غير قاصد تحليلا ولا فضيلة وتكلم قبل سلامه عن يمينه سواء كان عامدا او ساهيا وماذكرناه من انه اذا سلم على يساره أولا ناويا الفضيلة فان صلاته تبطل بمجرد سلامه ولو كان ناويا العود للتحليل هو ماصرح به ابن عرفة (١) واقتصر عليه ح واختاره عج قائلا ان القواعد تقتضي ذلك ولكن مقتضي كلام التوضيح والشارح بهرام اعتماد ماقاله اللخمي وحاصله انه ان سلم على يساره بقصد الفضيلة فان كان غير قاصد العود لتسليمة التحليل على يمينه فصلاته باطلة بمجرد سلامه وان سلم ناويا العود فان عاد عن قرب من غير فصل بكلام عمدا فالصحة وان فصل بكلام عمدا او لم يحصل كلام ولكن حصل طول فالبطلان وعلى هذا القول اقتصر في المج ومثل ماذا سلم بقصد الفضيلة ناويا العود للتحليل في التفصيل المذكور ماذا سلم على يساره بقصد الفضيلة معتقدا انه سلم اولا تسليمة التحليل فان عاد للتحليل عن قرب قبل أن يتكلم عمدا صحت والافلا (قوله لامام وفذ) أي سواء كانت الصلاة فرضا او نفلا او سجود سهو أو تلاوة (قوله لان امامه سترة له) هذا قول مالك في المدونة وقوله أولان سترة الامام الخ هذا قول عبد الوهاب واختلف هل معناهما واحد وان الخلاف لفظي وحينئذ ففي كلام مالك حذف مضاف والتقدير لان سترة امامه سترة له أو المعني مختلف والخلاف حقيقي وحينئذ يبقي كلام الامام على ظاهره وعليه فيمتنع على قول مالك المرور بين الامام وبين الصف الذي خلفه كما يمنع المرور بينه وبين سترته لانه مرور بين المصلي وسترته فيهما ويجوز المرور بين الصف الذي خلفه والصف الذي بعده لانه وان كان مرورا بين المصلي وسترته لان الامام سترة للصفوف كلهم الا انه قد حال بينهما حائل وهو الصف الاول فالامام سترة لمن يليه حسا وحكما ولمن بينه وبينه فاصل سترة حكما لا حسا والذي يمتنع فيه المرور الاول لا الثاني واما على قول عبد الوهاب (٢) من أن سترة الامام سترة لهم فيجوز المرور بين الصف الاول وبين الامام لان سترة الصف الاول انما هو سترة الامام لا الامام نفسه وقد حال بين الصف الاول وسترته الامام كما يجوز المرور بين بقية الصفوف مطلقا والحق ان الخلاف حقيقي والمعتمد قول مالك كما قال شيخنا قال في المج والميت في الجنازة كاف ولا ينظر للقول بنجاسته ولا انه ليس ارتفاع ذراع للخلاف في ذلك كما للشيخ عج (قوله ان خشيا مرورا بين يديهما) أي ولو بحيوان غير عاقل كهرة (٣) (قوله ولو شك) اى هذا اذا جزم او ظن المرور بين يديه بل ولو شك في ذلك لان توهمه (قوله لا ان لم يخشيا) أي فلا يطلب بها وذلك كما لو كان يصلي بصحراء لا يمر بها احد او بمكان عال والمرور من أسفله وماذكره المصنف من التفصيل هو المشهور قال مالك في المدونة ويصلي في موضع يامن فيه من مرور شيء بين يديه الي غير سترة ابن ناجي ماذكره هو المشهور وقال مالك

(لامام وفذ) لاماموم لان امامه سترة له اولان سترة الامام سترة له ان (خشيا مرورا) بين يديهما ولو شك لا ان لم يخشيا

---

(١) قوله صرح به ابن عرفة فيه نظر ونص ابن عرفة ومن سلم عن يساره فتكلم قبل سلامه عن يمينه ففي بطلان صلاته قولا الزاهي واللخمي عن مطرف ولو كان عامدا فذا ابن رشد ان نسي السلام الاول وسلم الثاني لم يجزه على قول مالك واجزأه على ماتاولناه على قول ابن المسيب وابن شهاب اه بحروفه (٢) قوله واما على قول عبد الوهاب فيجوز المرور بين الصف الاول والامام قال في المجموع كذا في الحطاب وغيره وقد يقال ان الامام او الصف لما قبله سترة على ان السترة مع الحائل ليست ادنى من عدم السترة اصلا وقد قالوا بالحرمة فيه نعم إن قلنا الامام سترته فحرمة المرور بين الامام وسترته لحق الامام فقط وان قلنا سترة الامام سترته فالحرمة من جهتين فليتامل اه بحروفه (٣) في حاشية السيد على عب يدنو منها قدر شبر فاذا ركع تاخر وكانه معني مافي بعض العبارات من التحديد بمرور الهرة او الشاة وكنا نفهم انه زيادة على محل الركوع والسجود فلينظر اه ضوء

وأشار لصفتها بقوله (بطاهر) لانجس (ثابت) غير حجر واحد لا كسوط (غير مشغل) للمصلي وأشار لقدرها بقوله (في غلظ رمح وطول ذراع) لامادونهما (لادابة) اما لنجاسة فضلتها كالبغال واما لخوف زوالها وأما لهما فهو محترز طاهرا وثابت اوهما فان كانت طاهرة الفضلة وثبتت بربط ونحوه جاز (و) لا (حجر واحد) لم يذكر ماهذا محترزه فيكره الاستتار به ان وجد غيره خوف التشبيه بعبدة الاصنام فان لم يجد غيره جعله يمينا اوشمالا بل جميع مايجوز الاستتار به كذلك وجاز باكثر من حجر (و) لا (خط) يخطه من المشرق للمغرب اومن القبلة لدبرها وكذا حفرة وماء ونار ولا مشغل كنائم وحلق العلم وكل حلقة بها كلام بخلاف الساكتين ولا بكافر اومابونا اومن يواجهه فيكره في الجميع (و) لا لظهر امرأة (اجنبية) اى غير محرم (وفي المحرم قولان) بالكراهة والجواز ثم الارجح مالابن العربي من ان المصلي سواء صلي لسترة أم لا لايستحق زيادة على مقدار مايحتاجه لقيامه وركوعه وسجوده (وأثم مار بين يديه) فيما يستحقه وكذا مناول آخر شيا أو يكلم آخر ان كان المار ومن ألحق به (له مندوحة) أى سعة في ترك ذلك صلى لسترة أولا الاطائفا بالمسجد الحرام الأثم والامصليا مر لسترة أوفرجة في صف أولرعاف (و) اثم (مصل تعرض) بصلاته بلاسترة بمحل يظن به المرور ومر بين يديه أحد

في العتبية يؤمربها مطلقا واختاره اللخمي وبه قال ابن حبيب وهو مقابل المشهور أنظر ح (قوله وأشار لصفتها) أى التي لاتجزي بدونها وكذا يقال في قدرها (قوله لا كسوط) أدخلت الكاف الحبل (قوله في غلظ رمح) أى ان أقل ماتكون ان تكون في غلظ رمح فاولى ما كانت أغلظ منه وأما لو كانت ادنى من غلظ الرمح فلايحصل بها المطلوب (قوله وطول ذراع) أى من المرفق لآخر الاصبع الوسطي والمراد أنه لابد فيها أن تكون طول ذراع فاكثر في الارتفاع بين يديه كما في بن (قوله لادابة) أي فلاتحصل السنة أوالمندوب بالاستتار بها (قوله وتثبت بربط) أي والا فلاتحصل السنة بالاستتار بها لعدم ثباتها (قوله جعله يمينا أوشمالا) أي ويكره أن يجعله مقابلا لوجهه (قوله ولاخط) هذا ومابعده في كلام الشارح محترز قوله في غلظ رمح وطول ذراع (قوله كنائم) أى فهو مشغل باعتبار مايعرض له من خروج شيء منه يشوش على المصلي أو كشف عورته (قوله ولا بكافر) أى وأما بغيره فيجوز حيث كان غير مواجه له (قوله وفي المحرم) أى وفي الاستتار بظهر المحرم قولان والراجح منهما الجواز وعدم الكراهة * والحاصل ان الاستتار بالشخص المواجه له مكروه مطلقا وأما الاستتار بظهره فان كانت امرأة اجنبية او كافرا أومابونا فالكراهة وان كان رجلا غير كافر جاز من غير كراهة وان كانت امرأة محرما فقولان والراجح الجواز (قوله ثم الارجح الخ) اعلم انه اختلف في حريم المصلي الذي يمنع المرور فيه قال ابن هلال كان ابن عرفة يقول هو مالا يشوش عليه المرور فيه ويحده بنحو عشرين ذراعا ويؤخذ ذلك من تحديد مالك حريم البئر بما لا يضر تلك البئر بحفر بئر اخرى ثم اختار مالا بن العربي من أن حريم المصلي مقدار مايحتاجه لقيامه وركوعه وسجوده وقيل انه قدر رمية الحجر أوالسهم اوالمضاربة بالسيف أقوال (قوله وأثم مار بين يديه) أى امامه فيما يستحقه أى وهو حريمه المتقدم تحديده وللمصلي دفع ذلك المار بين يديه دفعا خفيفا لايشغله فان كثر أبطل صلاته ولو دفعه فاتلف له شيئا كما لو خرق ثوبه اوسقط منه مال ضمن على المعتمد ولو دفعه دفعا ماذونا فيه كما قاله ابن عرفة ولو دفعه فمات كانت ديته على عاقلة دافعه على المعتمد لانه لما كان ماذونا له فيه في الجملة صار كالخطا فلذا لم يقتل فيه وكانت الدية على العاقلة وقيل يكون هدرا وقيل الدية في مال الدافع انظر ح (قوله وكذا مناول آخر شيا) أى وكذا يأثم مناول آخر شيئا بين يدى المصلي وقوله أو يكلم آخر أى بان يكلم من على أحد جانبي المصلي شخصا بجانبه الآخر (قوله ان كان المار ومن ألحق به له مندوحة) حاصله ان المصلي اذا كان في غير المسجد الحرام فان كان للمار بين يديه مندوحة حرم عليه المرور صلى المصلي لسترة أم لا وان لم يكن له مندوحة فلايحرم المرور صلى المصلي لسترة أم لا واذا كان في المسجد الحرام حرم المرور ان كان له مندوحة وصلي لسترة وإلا جاز المرور هذا إذا كان المار غير طائف وأما هو فلايحرم عليه كان للمصلي سترة أم لا نعم ان كان له سترة كره (قوله الاطائفا بالمسجد الحرام) أى فانه لايحرم عليه المرور بين يدى المصلي ولوصلي لسترة وكذا يقال فيمن بعده وهو المصلي بمر لسترة أوفرجة والمضطر للمرور لكرعاف فلااثم عليهما في المرور في كل مسجد ولو كان للمصلي الذي حصل المرور بين يديه سترة (قوله وأثم مصل تعرض) استشكله بعضهم بان المرور ليس من فعل المصلي والمصلي لم يترك واجبا فكيف يكون آثما بفعل غيره وأجيب بان المرور وان كان فعل غيره لكنه يجب عليه سد طريق (١)

(١) قوله يجب عليه سد طريق الاثم يتخرج منه كما قال ابن عبد السلام وجوب السترة وقول البناني التخلص من الاثم لايتوقف على السترة بل يكون بالعدول الى موضع لامرور به خروج عن الموضوع الذي تطلب فيه السترة كما في ضوء الشموع اه

الاثم قائم لعدم سدها (قوله فقد يأثمان) وذلك اذا تعرض المصلي بلاسترة وكان للمار مندوحة (قوله وقد لا يأثمان) كما لو صلي لسترة ولم تكن للمار مندوحة في ترك المرور (قوله وقد يأثم أحدهما) أي فاذا تعرض المصلي ولا مندوحة للمار اثم المصلي دون المار واذا صلي لسترة وكان للمار مندوحة اثم المار دون المصلي (قوله وانصات مقتد الخ) جعله سنة هو المشهور وقيل بوجوبه كما يقول الحنفية(١) (قوله في صلاة جهرية) أي ولو أسر الامام فيها القراءة عمدا أو سهوا (قوله ولو سكت امامه) أشار بهذا الى قول سند المعروف انه اذا سكت امامه لا يقرأ ورد المصنف بلو على رواية ابن نافع عن مالك من ان المأموم يقرأ اذا سكت امامه والفرض ان الصلاة جهرية (قوله أو لم يسمعه لعارض) أي كبعد وأسر الامام في الجهرية (قوله فتكره قراءته الخ) أي مالم يقصد بها الخروج من خلاف الشافعي والا فلا كراهة (قوله لكان أفعد) أي لان ظاهره انه متى أسر الامام ندب للمأموم القراءة ولو كانت جهرية وخالف الامام وأسر فيها وليس كذلك كما مر (قوله أي ان كانت الصلاة سرية) ظاهره ولو جهر الامام فيها عمدا أو نسيانا وهو كذلك (قوله ظهورهما للسماء الخ) أي مبسوطتان ظهورهما(٢) للسماء وبطونهما للارض على صفة الراهب أي الخائف وهذه الصفة هي التي ذكرها تسحنون ورجحها عج كما قال شيخنا وقال عياض يجعل يديه مبسوطتين بطونهما للسماء وظهورهما للارض كالراغب وقال الشيخ أحمد زروق الظاهر أنه يجعل يديه على صفة النابذ بان يجعل يديه قائمتين أصابعه حذو أذنيه وكفاه حذو منكبيه وصرح المازري بتشهير ذلك كما في المواق ورجحه اللقاني أيضا (قوله لا مع ركوعه ولا رفعه) أي ولا مع رفعه منه وهذا هو أشهر الروايات عن مالك كما في المواق عن الاكمال وهي التي عليها عمل اكثر الاصحاب وفي التوضيح الظاهر انه يرفع يديه عند الاحرام والركوع والرفع منه والقيام من اثنتين لورود الاحاديث الصحيحة بذلك اه بن (قوله لا قبله) أي ولا بعده ايضا وكره رفعهما قبل التكبير او بعده (قوله أي دونهما فيه) أي دون الصبح في التطويل وحينئذ فيقرأ في الصبح من اطول طوال المفصل وفي الظهر من اقصر طوال المفصل (قوله واوله) أي واول المفصل على المعتمد (قوله وهذا) اي استحباب تطويل القراءة فيما ذكر وقوله في غير الامام الاولى في حق من يصلي وحده (قوله فينبغي له التقصير) أي لقوله عليه الصلاة والسلام اذا أم احدكم فليخفف فان في الناس الكبير والمريض وذا الحاجة وانظر اذا اطال الامام القراءة حتى خرج عن العادة وخشي المأموم تلف بعض ماله ان اتم معه او فوت ما يلحقه منه ضرر شديد هل يسوغ له الخروج عنه ويتم لنفسه ام لا قال المازري يجوز له ذلك وحكى عياض في ذلك قولين عن ابن العربي انظر بن (قوله وطلبوا منه التطويل) اي وعلم اطاقتهم له وعلم او ظن انه لا عذر لواحد منهم فهذه قيود اربعة في استحباب التطويل للامام (قوله وتقصيرها بمغرب وعصر) اي وهما سيان في التقصير وقيل في المغرب اقصر وعكس بعضهم كذا في الحج (قوله من قصاره) اي المفصل وقوله واوله اي اول قصار المفصل وقوله من وسطه اي المفصل وقوله واوله اي اول وسط المفصل (قوله وتقصير قراءة ركعة ثانية الخ) على هذا لو قرأ في الثانية اقل مما قرأه في الاولى الا انه رتل فيه حتى طال قيام الثانية عن قيام الاولى في الزمان كان آتيا بالمندوب وقيل ان المندوب تقصير ركعة الثانية عن الاولى في الزمان وان قرأ فيها اكثر مما قرأ في الاولى واستظهر بعضهم هذا القول ويدل له

(١) قوله كما يقول الحنفية كرهوا القراءة خلف الامام كراهة تحريم ولو في السرية وأوجبها الشافعية مطلقا اه ضوء (٢) قوله ظهورهما للسماء واما قاطعتين كحد السيف فقال به الحنفية محازبين بالابهام شحمة الاذن الجزولي كنت أسمع صفة احداهما للسماء والثانية للارض * قلت كانه استناد لظاهر يدعو نارغبا ورهبا من الجمع وانما معناه كما في القنوت نرجو رحمتك ونخشى عذابك اه ضوء الشموع

امامه في صلاة جهرية (ولو سكت امامه) بين تكبير وفاتحة او بين فاتحة وسورة أو لم يسمع لعارض فتكره قراءته ولو لم يسمعه (وندبت) قراءته (ان أسر) الامام أي ان كانت الصلاة سرية ولو قال في السرية لكان اقعد وندب في السرية ان يسمع نفسه * ثم شرع في مندوبات الصلاة مشبها لها بالمندوب المتقدم فقال (كرفع يديه) أي المصلي مطلقا حذو منكبيه ظهورهما للسماء وبطونهما للارض (مع احرامه) فقط لا مع ركوعه ولا رفعه ولا مع قيام من اثنتين (حين شروعه) في التكبير لا قبله كما يفعله اكثر العوام وندب كشفهما وارسالهما بوقار فلا يدفع بهما امامه (وتطويل قراءة بصبح) بان يقرأ فيها من طوال المفصل الا لضرورة أو خوف خروج وقت (والظهر تليها) في التطويل اي دونهما فيه وأوله الحجرات وهذا في غير الامام وأما هو فينبغي له التقصير الا ان يكون اماما بجماعة معينة وطلبوا منه التطويل (وتقصيرها) أي القراءة (بمغرب وعصر) بان يقرأ فيهما من قصاره واوله والضحى (كتوسط بعشاء) بان يقرأ فيها من وسطه واوله من عبس وسمي مفصلا لكثرة الفصل بين سوره (و) ندب تقصير قراءة ركعة (ثانية عن) قراءة ركعة (اولي) في فرض

وتكره المبالغة في التقصير فالافلية بالربع فدون وكون الثانية أطول والمساواة خلاف الاولى فيما يظهر (و) تقصير (جلوس أول)

يعني غير جلوس السلام عن جلوسه بان لا يزيد على ورسوله (و) ندب (قول مقتد وفذ) بعد قوله أو قول الامام سمع

مايأتي في الكسوف (١) ان شاء الله تعالى (قوله وتكره المبالغة في التقصير) أي في تقصير قراءة الثانية عن قراءة الاولى على ماقاله الشارح او تقصير زمن الثانية عن زمن الاولى على ماقال غيره (قوله فالافلية) أي المطلوبة (قوله فيما يظهر) اى لا انه مكروه (قوله يعني غير جلوس السلام) أي ومن الغير جلوس سجود السهو (قوله فالفذ مخاطب بسنة ومندوب) أي والامام مخاطب بسنة فقط والماموم مخاطب بمندوب فقط (قوله كدعاء به) أي كما يندب الدعاء فيه أي السجود فالركوع لا يدعي فيه وأما السجود فيجمع فيه بين التسبيح والدعاء بما شاء (قوله لا ان لم يسمعه وان سمع ماقبله) أي فلا يندب له التامين حينئذ بل يكره (قوله ولا يتحرى على الاظهر) أي لانه لو تحرى لربما أوقعه في غير موضعه ولربما صادف آية عذاب كذا في التوضيح وبحث فيه بان القرآن لم يقع فيه الدعاء بالعذاب الا على مستحقه وحينئذ فلا ضرر في مصادفته بالتامين (قوله ومقابله يتحرى) أي انه اذا لم يسمع ولا الضالين وسمع ماقبلها فانه يتحرى وهو قول ابن عبدوس (قوله راجع للمفهوم) أي لا للمنطوق اذ لا خلاف فيه (قوله وندب اسرارهم به) أي لانه دعاء والمطلوب فيه الاسرار (قوله وندب قنوت) ماذكره المصنف من كونه مستحبا هو المشهور وقال سحنون انه سنة وقال يحيى بن عمر انه غير مشروع وقال ابن زياد من تركه فسدت صلاته وهو يدل على وجوبه عنده انظر ح (قوله أي دعاء) أشار بهذا الى ان المراد بالقنوت هنا الدعاء لانه يطلق في اللغة على أمور منها الطاعة والعبادة كما في ان ابراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا ومنها السكوت كما في وقوموا لله قانتين أي ساكتين في الصلاة لحديث زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلاة حتي نزلت فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ومنها القيام في الصلاة ومنه قوله عليه الصلاة والسلام أفضل الصلاة طول القنوت أي القيام ومنها الدعاء يقال قنت له وعليه أي دعا له وعليه (قوله لا فاد أن كل واحد مندوب استقلالا) أي كما هو الواقع وأما قول عبق وخش لما كان السر صفة ذاتية للقنوت لم يعطفه بالواو فغير صحيح (٢) كما في بن وانما ندب الاسرار به لانه دعاء وهو يندب الاسرار به حذرا من الرياء (قوله بصبح فقط) أي لا بوتر ولا يفعل في سائر الصلوات عند الحاجة اليه كغلاء أو رياء خلافا لمن ذهب لذلك لكن لو وقع لا تبطل الصلاة به كما قال سند والظاهر ان حكم القنوت في غير الصبح الكراهة وانما ترك المصنف العطف في قوله بصبح لان الصبح تعيين للمكان الذي يشرع فيه لما علمت من كراهته في غيره ولو عطف لاقتضي انه اذا أتي به في غير الصبح فعل مندوبا وهو أصل القنوت وفاته مندوب مع أن فعله في غيره مكروه تامل (قوله وندب قبل الركوع) أي لما فيه من الرفق بالمسبوق ولو نسي القنوت ولم يتذكر الا بعد الانحناء لم يرجع له وقنت بعد رفعه من الركوع فلو رجع له بعد الانحناء بطلت صلاته ولا يقال بعدم البطلان قياسا على الراجع للجلوس بعد استقلاله قائما لان الجلوس اشد من القنوت ألا ترى انه لو ترك السجود للجلوس لبطلت صلاته بخلاف القنوت وأيضا الراجع للقنوت قد رجع من فرض متفق على فرضيته وهو الركوع لغير فرض بخلاف الراجع للجلوس فانه رجع من فرض مختلف في فرضيته وهو القيام للفاتحة لغير فرض (قوله اللهم انا نستعينك الخ) اى ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك

(١) مايأتي في الكسوف فان النساء اطول من آل عمران التي في القيام قبلها اه ضوء الشموع
(٢) قوله فغير صحيح لانه قد يقنت جهرا شيخنا فان اريد بالذاتية الوجودية القائمة بالذات كان فيه قيام العرض بالعرض أقول هذا مما يتعجب منه اين الفقهاء في محاوراتهم من اصطلاحات المتكلمين وانما اراد عب بالذاتية ما كان صفة له في ذاته لا بالنسبة لشيء آخر فكانها عين الموصوف والعطف يقتضي المغايرة واما كونه قبل الركوع فصفة له باعتبار الركوع فليتامل اه ضوء

درس

(و) ندب (قنوت) اي دعاء (سرا بصبح فقط) لو قال واسراره لافاد ان كل واحد مندوب استقلالا (و) ندب (قبل الركوع و) ندب (لفظه) المخصوص (وهو) اى لفظه (اللهم انا نستعينك (٢) الخ) ولا يضم اليه

(١) قوله ولك الحمد لا يلزم تقدير استجب على ان الواو عاطفة وان اشتهر بل يصح ان التقدير كثرت نعماؤك ولك الحمد أو ما يناسب هذا اه ضوء (٢) اللهم انا نستعينك الخ قيل كان سورتين نسخت تلاوتهما اول الثانية اللهم اياك نعبد اه ضوء

اللهم اهدنا فيمن هديت الخ على المشهور فلو أتى بقوله اللهم اهدنا الخ سرا قبل الركوع بصبح لفاته مندوب واحد وهكذا (و) ندب (تكبيره) أي المصلي مطلقا (فى) وقت (الشروع (١)) في الركن ليعمره به وكذا تسميعه (الا) تكبيره (في قيامه من اثنتين) أي بعد فراغه من تشهده الواقع بعد ركعتين (فلا ستقلاله) قائما وأخر ماموم قيامه حتي يستقل امامه (و) ندب (الجلوس

نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعي ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد ان عذابك بالكافرين ملحق ولم يثبت في رواية الامام ونثني عليك الخير نشكرك ولا نكفرك وانما ثبتت في رواية غيره كما قرره شيخنا العدوى ونخنع بالنون مضارع خنع بالكسر ذل وخضع ونخلع أى نزيل ربقة الكفر من أعناقنا ونترك من يكفرك أي لا نحب دينه فلا يعترض بجواز نكاح الكتابية ومعاملة الكفار ونحفد نخدم وملحق بالكسر معناه لاحق وبالفتح بمعنى ان الله يلحقه بالكافرين وهما روايتان (قوله اللهم اهدنا فيمن هديت الخ) أى وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وقنا واصرف عنا شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضي عليك وانه لا يعز من عاديت ولا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما أعطيت نستغفرك ونتوب اليك (قوله فى وقت الشروع) أى بحيث يبتدئ التكبير فى كل ركن عند الشروع في اوله ولا يختمه الامع آخره ويجوز قصره على اوله او آخره الا انه خلاف الاولى وكذا سمع الله لمن حمده (قوله وكذا تسميعه) أى كذا يندب ان يكون تسميعه في وقت شروعه في الركن ليعمره به (قوله فلا ستقلاله قائما) أى فيستحب تاخيره عند استقلاله قائما للعمل ولانه كفتتح صلاة وحمل قيام الثلاثية على الرباعية فلو كبر قبل استقلاله ففي اعادته بعده قولان ولو كان الامام شافعيا يكبر حال القيام فالظاهر صبر الماموم المالكي بتكبيره حتى يستقل بعده قائما (قوله واجبا كان) أى كبين السجدتين وللسلام وقوله او سنة أى كالجلوس للتشهدين (قوله بافضاء) حالة كونه مصورا بافضاء أى بوضع الرجل اليسرى على الارض ويصح جعل الباء للمصاحبة أى حالة كون الجلوس مقارنا لهذه الهيئة فان لم يكن مقارنا لها حصلت السنة وفات المستحب (قوله وورك الرجل اليسرى) ويلزم من افضاء ورك اليسري بالارض افضاء ساقها للارض فترك النص على افضاء الساق لذلك فاندفع ما يقال لا حاجة لتقدير ورك لان الافضاء للارض به وبالساق (قوله واليتيه) الاولى واليته بالافراد لان الالية اليمنى مرفوعة عن الارض الا ان يقال ان في الكلام حذف مضاف أي واحدى اليتيه (قوله ونصب الرجل اليمنى) الاولي ووضع ساق الرجل اليمنى عليها وقوله أى على اليسري الاولي على قدمها (قوله وباطن ابهامها) أى والحال أن باطن ابهامها للارض (قوله مفرجا فخذيه) حال أى فتصير رجلاه معا كائنتين من الجانب الايمن حالة كونه مفرجا فخذيه (قوله كما فى بعض النسخ) هذه النسخة ذكرها ابن غازى وكانها اصلاح اه بن (قوله فهو من تمام صفة الجلوس) أي لان وضع اليدين على آخر الفخذين فى الجلوس مستحب كما نقله ح عن ابن بشير (قوله أو قربهما) ظاهر المصنف كالرسالة تساوى الحالتين ونص الرسالة تجعل يديك حذو أذنيك او دون ذلك لكن الذى فى شب وكبير خش ان او لحكاية الخلاف وانه اشارة لقول آخر ولم يعلم من كلامهما مقدار القرب الذي يقوم مقام المحاذاة فى الندب فانه يحتمل أن يكون بحيث تكون أطراف أصابعه محاذية للاذنين ويحتمل ان تكون أطراف الاصابع انزل منهما (قوله ومجافاة رجل الخ) اعلم ان للسجود سبع مندوبات ذكر المصنف منها اثنين وهما مباعدة البطن عن الفخذين ومباعدة المرفقين عن الركبتين وبقى مجافاة ذراعيه عن فخذيه ومجافاتهما أيضا عن جنبيه وتفريقه بين ركبتيه ورفع ذراعيه عن الارض وتجنيحه بهما تجنيحا وسطا وقد ذكر الشارح بعض ذلك وترك بعضه (قوله مجافيا) أى مباعدا لهما أي المرفقين (قوله في فرض) أى سواء طول فيه أم لا (قوله يندب كونها منضمة)

كله) واجبا كان او سنة ومحط الندب قوله (بافضاء) الخ أى ندب كونه بافضاء ورك الرجل (اليسرى) واليتيه (للارض و) نصب الرجل (اليمني عليها) أى على اليسرى (و) باطن (ابهامها) أي اليمني (للارض) فتصير رجلاه معا من الجانب الايمن مفرجا فخذيه (و) ندب (وضع يد على ركبتيه بركوعه) مكرر مع قوله وندب تمكينهما منهما والاولي كما في بعض النسخ اسقاط بركوعه وجر لفظ وضع عطفا على قوله بافضاء اليسري فهو من تمام صفة الجلوس ويكون قوله على ركبتيه على حذف مضاف أي على قرب ركبتيه (و) ندب (وضعهما حذو أذنيه او قربهما) متوجهين الي القبلة (بسجوده و) ندب (محاذة) أى مباعدة (رجل فيه) أى في سجوده (بطنه فخذيه) أى عن فخذيه (و) ندب مباعدة (مرفقيه وركبتيه) أى عنهما مجافيا لهما عن جنبيه مجنحا بهما تجنيحا وسطا وندب تفريق ركبتيه ثم ندب ماذكره فى فرض كنفل لم يطول فيه لان طول فله وضع ذراعيه على

(١) وتكبيره في الشروع نقل بن عن الشيخ ناصر الدين بن المنير لما كانت النية مقارنة لتكبيرة الاحرام كرر التكبير عند كل فعل استحضارا للنية اه ضوء

لكل مصل ولو نافلة كما هو ظاهره وهو ما يلقيه على عاتقيه و بين كتفه فوق ثو به وطوله ستة أذرع وعرضه ثلاثة وتا كد لائمة المساجد فعدها قائمة غيرها (و) ندب لكل مصل غيرها (سدل) أي ارسال (يديه) لجنبيه وكره القبض بفرض (وهل يجوز

القبض) لكوع اليسرى بيده اليمني واضعا لهما تحت الصدر وفوق السرة (في النفل) طول أولا (أو) يجوز (ان طول) فيه ويكره ان قصر تاويلان (وهل كراهته) أي القبض (في الفرض) باي صفة كانت فالمراد به هنا ما قابل السدل لا ما سبق فقط (للاعتماد) اذ هو شبيه بالمستند فلو فعله لا للاعتماد بل استنانا لم يكره وكذا ان لم يقصد شيأ فيما يظهر وهذا التعليل هو المعتمد وعليه فيجوز في النفل مطلقا لجواز الاعتماد فيه بلا ضرورة (او) كراهته (خيفة اعتقاد وجوبه) على العوام واستبعد وضعف (أو) خيفة (اظهار خشوع) وليس بخاشع في الباطن وعليه فلا تختص الكراهة بالفرض (تاويلات) خمسة اثنان في الاولى وثلاثة في الثانية ولم يذكر المصنف من العلل كونه مخالفا لعمل أهل المدينة (و) ندب (تقديم يديه في) هوى (سجوده وتاخيرهما عند القيام) منه (و) ندب (عقده يمناه) أي عقد أصابعها (في

أي بحيث تلصق بطنها بفخذيها ومرفقيها بركبتيها (قوله لكل مصل) أي سواء كان اماما اوفذا أو ماموما كان يصلي فرضا أو نفلا الا المسافر فلا يندب له استعمال الرداء كما ذكر شيخنا في حاشية خش (قوله على عاتقيه) ظاهره ان العاتقين غير الكتفين وانه لا يضع الرداء (١) على الكتفين وليس كذلك فالاولي أن يقول وهو ما يلقيه على عاتقيه أي كتفيه دون أن يغطي به رأسه فان غطاها به ورد طرفه على أحد كتفيه صار قناعا وهو مكروه للرجل لانه من سنة النساء الا من ضرورة حر أو برد ومالم يكن من قوم شعارهم ذلك والا لم يكره كما تقدم في الانتقاب كذا في بن (قوله وتا كد) أي ندب استعمال الرداء (قوله أي ارسال يديه لجنبيه) أي من حين يكبر تكبيرة الاحرام (قوله وكره القبض) أي على كوع اليمني واليسرى وكذا عكسه ووضعهما فوق السرة (قوله وهل يجوز القبض في النفل طول أولا) أي وهو المعتمد لجواز الاعتماد في النفل من غير ضرورة (قوله تاويلان) الاول ظاهر المدونة عند غير ابن رشد والثاني لابن رشد (قوله باي صفة كانت) علم منه ان القبض في الفرض مكروه باي صفة كانت وان الذي فيه الخلاف في القبض النفل اذا لم يطول القبض بصفة خاصة وأما على غيرها فالجواز مطلقا وليس فيه الخلاف المتقدم (قوله للاعتماد) أي اذا فعله بقصد الاعتماد وهذا التاويل لعبد الوهاب (قوله بل استنانا) أي اتباعا للنبي في فعله ذلك (قوله أو خيفة اعتقاد وجوبه) هذا التاويل للباجي وابن رشد وهو يقتضي كراهة القبض في الفرض والنفل ويضعفه تفرقة الامام في المدونة بين الفرض والنفل (قوله واستبعد) أي لادائه لكراهة كل المندوبات لان خيفة اعتقاد الوجوب ممكن في جميع المندوبات وبالجملة فهذا التاويل ضعيف من وجهين كما علمت (قوله أو خيفة اظهار خشوع) هذا التاويل لعياض وهو يقتضي كراهة القبض في الفرض والنفل ويضعفه ان مالكا فرق في المدونة بين الفرض والنفل فذكر أن القبض في النفل جائز وانه يكره في الفرض (قوله اثنان في الاولى) أي في المسئلة الاولى (قوله وندب تقديم يديه الخ) لما في أبي داود والنسائي من قوله عليه الصلاة والسلام لا يبركن أحدكم كما يبرك البعير ولكن يضع يديه ثم ركبتيه ومعناه ان المصلي لا يقدم ركبتيه عند انحطاطه للسجود كما يقدمهما البعير عند بروكه ولا يؤخرهما في القيام كما يؤخرهما البعير في قيامه والمراد ركبتا البعير اللتان في يديه لانه يقدمهما في بروكه ويؤخرهما عند القيام عكس المصلي (قوله وندب عقده) أي ندب للمصلي عقد يمناه فالضمير ان للمصلي (قوله واشمل) أي لان تشهده مفرد مضاف يعم الواحد والاثنين وما زاد عليهما (قوله الثلاث من اصابعها) بدل من يمناه بدل بعض من كل (قوله وطرافها على اللحمة) جملة حالية (قوله على الوسطى) أي حالة كون الابهام موضوعا على الوسطى (قوله على صورة العشرين) الحاصل أن مد السبابة والابهام صورة العشرين واما قبض الثلاثة الاخر ففي كلام المصنف بالنسبة له اجمال لانه يحتمل ان يقبض الثلاثة صفة تسعة وهو جعلها على اللحمة التي تحت الابهام فتصير الهيئة هيئة التسعة والعشرين ويحتمل جعل الثلاثة في وسط الكف وهو صفة ثلاثة فتكون الهيئة هيئة ثلاث وعشرين واختار الاول شارحنا واما احتمال جعلها في وسط الكف مع وضع الابهام على أنملة الوسطى وهي صفة ثلاثة وخمسين فهذا لا يصدق عليه قول المصنف ما دا السبابة والابهام لان الابهام حينئذ غير ممدود بل هو منحن على أنملة الاوسط

(١) قوله الرداء قالوا يقوم مقامه نحو البرانس والقفائز من الجوخ فكان اصل طلبه عند تقللهم في الملابس اه ضوء

تشهديه) يعني تشهد السلام وغيره ولو قال في تشهده كان اخصر واشمل (الثلاث) من اصابعها الخنصر والبصر والوسطي واطرافها على اللحمة التي تحت الابهام على صفة تسعة (ما دا السبابة) وجاعلا جنبها للسماء (والابهام) بجانبها على الوسطى ممدودة على صورة العشرين فتكون الهيئة صفة التسعة والعشرين وهذا هو قول الاكثر (و) ندب (تحريكها) أي السبابة

الا أن يراد بالمد ما قابل العقد (قوله يمينا وشمالا) أى لا لأعلى ولا لأسفل اى لفوق وتحت كما قال بعضهم (قوله في جميع التشهد) أى من أوله وهو التحيات لله لآخره وهو عبده ورسوله وظاهره انه لا يحركها بعد التشهد فى حالة الدعاء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لكن الموافق لما ذكروه في علة تحريكها وهو أنه يذكره أحوال الصلاة فلا يوقعه الشيطان في سهو أنه يحركها دائما للسلام وانما كان تحريكها يذكره أحوال الصلاة لان عروقها متصلة بنياط القلب فاذا تحركت انزعج القلب فيتنبه بذلك (قوله عند النطق بالكاف والميم) أى من عليكم (قوله وما قبلهما) أى الكاف والميم (قوله على المعتمد) أى لانه ظاهر المدونة وقاله الباجى وعبد الحق ومقابله ما تاوله بعضهم أن الماموم يتيامن كالامام (قوله يعنى تشهد السلام) أى سواء كان أولا أو ثانيا او ثالثا او رابعا ومحل الدعاء بعد التشهد فالباء فى قول المصنف بتشهد ثان بمعنى بعد (قوله وهل لفظ التشهد الخ) ظاهر المصنف ان الخلاف في خصوص اللفظ الوارد عن عمر وأما أصله باى لفظ كان فهو سنة قطعا وبذلك شرح شارحنا تبعا للبساطى وح والشيخ سالم وعليه ينبنى ما اشتهر من بطلان الصلاة بترك السجود للسهو عنه وشرح بهرام على أن الخلاف في أصله فقال وهل لفظ التشهد أي باى صيغة كانت وأما اللفظ الوارد عن عمر فمندوب قطعا وعلى هذا فالمصنف جزم سابقا بالقول بالسنية ثم حكى هنا الخلاف فى أصله وقواه طفى حيث قال هذا هو الصواب الموافق للنقل وتعقبه بن بان هذا يتوقف على تشهير القول بان أصل التشهد فضيلة ولم يوجد ذلك اه وبالجملة فاصل التشهد سنة قطعا أو على الراجح كما يفيده بن وخصوص اللفظ مندوب قطعا او على الراجح وبهذا يعلم أن ما اشتهر من بطلان الصلاة لترك سجود السهو عنه ليس متفقا عليه اذ هو ليس عن نقص ثلاث سنن قطعا تامل (قوله وهو الذى علمه عمر بن الخطاب للناس الخ) أى وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات والصلوات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (قوله ولذا) أى ولاجل جريان اللفظ الوارد عن عمر مجرى الخبر المتواتر اختاره الامام واختار أبو حنيفة وأحمد ماروى عن ابن مسعود وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى الى آخر ماروى عن سيدنا عمر واختار الشافعى ماروى عن ابن عباس وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله (قوله أى يكره فيما يظهر) أي ولو كان تشهد نفل (قوله وجازت) المراد بالجواز عدم الكراهة فلا ينافي أن ذلك خلاف الاولى كذا قرر شيخنا ولكن ذكر فى حاشية خش ان المراد بالجواز الجواز المستوى الطرفين في الفاتحة وغيرها (قوله كتعوذ) ظاهره قبل الفاتحة أو بعدها وقبل السورة جهرا أو سرا وهو ظاهر المدونة أيضا ومقابله ما فى العتبية من كراهة الجهر بالتعوذ ومفاد شب ترجيحه قاله شيخنا (قوله وكرها بفرض) اي للامام وغيره سرا أو جهرا فى الفاتحة أو غيرها ابن عبد البر وهذا هو المشهور عند مالك ومحصل مذهبه عند أصحابه وانما كرهت لانها ليست آية فى القرآن الا في النمل وقيل باباحتها وندبها ووجوبها (قوله الورع البسملة أول الفاتحة) أى ويأتي بها سرا ويكره الجهر بها ولا يقال قولهم يكره الاتيان بها ينافي قولهم يستحب الاتيان بها للخروج من الخلاف لانا نقول محل الكراهة اذا أتى بها على وجه انها فرض سواء قصد الخروج من الخلاف أم لا ومحل الندب اذا قصد بها الخروج من الخلاف من غير ملاحظة كونها فرضا (١)

(١) قوله من غير ملاحظة كونها فرضا لانه ان قصد بها الفرض خرج عن مذهبه وقوله أو نفلا هذا لا ينافي علمه بالنفلية لمراعاة الخلاف لان القصد الارادة وهي زائدة على العلم اه ضوء الشموع

عند النطق بالكاف والميم بحيث يرى من خلفه صفحة وجهه وما قبلهما يشير به قبالة وجهه وهذا في الامام والفذ وأما الماموم فيتيامن بجميعه على المعتمد (و) ندب (دعاء بتشهد ثان) يعني تشهد السلام باى صيغة كانت وتقدم أن التشهد باى لفظ مروى عنه عليه الصلاة والسلام سنة (وهل لفظ التشهد) المعهود وهو الذى علمه عمر ابن الخطاب للناس على المنبر بحضرة جمع من الصحابة ولم ينكره عليه أحد فجرى مجرى الخبر المتواتر ولذا اختاره الامام (والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) بعد التشهد وقبل الدعاء باي صيغة والافضل فيها ما في الخبر وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد (سنة أو فضيلة خلاف) في التشهير (ولا بسملة فيه) أى فى التشهد أى يكره فيما يظهر (وجازت) البسملة (كتعوذ بنفل) في الفاتحة وفي السورة (وكرها) أى البسملة والتعوذ (بفرض) قال القرافي من المالكية والغزالى من الشافعية وغيرهما الورع البسملة اول الفاتحة خروجا من الخلاف (كدعاء) بعد احرام و (قبل قراءة) فيكره

ولوسبحانك اللهم وبحمدك الخ لانه لم يصحبه عمل (وبعد فاتحة) قبل السورة والراجح الجواز (وأثناءها) أى الفاتحة بان يخللها به لاشتمالها على الدعاء فهى أولى وقيده في الطراز بالفرض وأما في النفل فيجوز (وأثناء سورة) لمن يقرؤها من امام وفذ وجاز لمأموم سرا ان قل عند سماع سببه كالخطبة (و) اثناء (ركوع) لانه انما شرع فيه التسبيح وجاز بعد رفع منه (و) كره (قبل تشهد وبعد سلام امام و) بعد (تشهد اول) لان المطلوب تقصيره والدعاء يطوله (لا) يكره الدعاء (بين سجدتيه) ولا بعد قراءة وقبل ركوع ولا بعد رفع منه ولا فى سجود وبعد تشهد أخير بل يندب فى الاخيرين وكذا بين السجدتين لما روى انه عليه الصلاة والسلام كان يقول بينهما اللهم اغفرلى وارحمني واسترنى واجبرني وارزقنى واعف عنى وعافنى (و) حيث جاز له الدعاء (دعا بما أحب) من جائز شرعا وعادة ان لم يكن لدنيا بل (وان) كان (لطلب (دنيا وسمي) جوازا (من أحب) ان يدعوله اوعليه (ولو قال) في دعائه (يافلان فعل الله بك كذا لم تبطل) ان غاب فلان مطلقا اوحضر ولم يقصد خطابه والا بطلت (وكره سجود على ثوب) او بساط لم يعد لفرش مسجد (لا) على (حصير) لارفاهية فيها كحلفاء فلا يكره (وتركه) اى السجود على الحصير (أحسن) واما الحصر الناعمة فيكره (و) كره (رفع) مصل يجعله (موم) اى فرضه الايماء لعجزه عن السجود على الارض (ما) اى شيا عن الارض بين يديه الى جبهته (يسجد عليه) وسجد عليه

أو نفلا لانه ان قصد الفرضية كان آتيا بمكروه ولو قصد النفلية لم تصح عند (١) الشافعى فلا يقال له حينئذ انه مراع للخلاف وحينئذ فيكره كما اذا قصد الفرضية والظاهر الكراهة أيضا اذا لم يقصد شيئا (٢) (قوله ولوسبحانك اللهم وبحمدك الخ) تمامه تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وجهت وجهى للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين (قوله لانه لم يصحبه عمل) أي وان ورد الحديث به (قوله وبعد فاتحة قبل السورة) القول بالكراهة كما قال المصنف نقله فى التوضيح عن بعضهم (قوله والراجح الجواز) أي وهو ماذكره فى شرح الجلاب والطراز وقال ح انه الظاهر (قوله بان يخللها به) أي بالدعاء وقوله لاشتمالها على الدعاء علة لكراهة الدعاء في أثنائها وقوله فهي أولى أي فهي لاشتمالها على الدعاء أولى من دعاء اجنبى (قوله وجاز لمأموم) أي وجاز الدعاء لمأموم سواء دعا في حال قراءة الامام للفاتحة أوللسورة والجواز مقيد بقيود ثلاثة كون الدعاء سرا وقليلا وعند سماع سببه كما أشار لذلك الشارح كما ان جواز الدعاء لسامع الخطبة مقيد بهذه القيود الثلاثة (قوله لانه انما شرع فيه التسبيح) أى وأما الدعاء فهو غير مشروع فيه فيكون مكروها (قوله وجاز بعد رفع منه) أى وجاز الدعاء بعد الرفع من الركوع واختلف في الدعاء الموصوف بالجواز الواقع في الرفع من الركوع فقال بعضهم المراد به دعاء مخصوص وهو اللهم ربنا ولك الحمد لان الحامد لربه طالب للمزيد منه وقال بعضهم بل مطلق دعاء والاول مافى عج والثاني مافى شرح الجلاب (قوله وبعد تشهد أول) اى وكره الدعاء بعد التشهد الاول والمراد ماعدا التشهد الذى يعقبه السلام ومن أفراد الدعاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ فتكره فى التشهد الاول (قوله ولا بعد رفع منه) أى من الركوع وهذا مكرر مع ماتقدم (قوله وحيث جازله الدعاء) أى وفى أى محل جازله الدعاء فيه (قوله من جائز شرعا وعادة) احترز من طلب الممتنع شرعا كان يقول اللهم اجعلنى نبيا (٣) والممتنع عادة كاللهم اجعلنى سلطانا أو أطير في الهواء ومن الممتنع عقلا كاللهم اجعلني اجمع بين الضدين والدعاء بما ذكر ممنوع وان صحت الصلاة كما قرر شيخنا (قوله ان لم يكن بدنيا) أي بل بامر من أمور الآخرة (قوله بل وان كان لطلب دنيا) أى كسعة رزق وزوجة حسنة (قوله وسمى من أحب ان يدعوله اوعليه) كاللهم ارزق فلانا أو أهلكه (قوله ولو قال في دعائه) أى وهو في الصلاة (قوله يافلان فعل الله بك كذا) أي يافلان رزقك الله أو اهلكك الله مثلا (قوله ان غاب فلان مطلقا) أى سواء قصد خطابه أم لا (قوله وكره) اي لكل مصل ولو امرأة (قوله على ثوب (٤)) اي لان الثياب مظنة الرفاهية فاذا تحقق انتفاؤها من الثوب لكونها ممتهنة خشنة لم تنتف الكراهة لان التعليل بالمظنة خلافا لابن بشير انظر ح (قوله لم يعد لفرش مسجد) اى ولم يكن هناك ضرورة داعية للسجود عليه كحر او برد او خشونة ارض والا فلا كراهة كما انه لو كان البساط معدا لفراش المسجد فلا كراهة في السجود عليه سواء كان الفرش به من الواقف اومن ريع الوقف اومن أجنبي فرشه بذلك لوقفه لذلك الفرش (قوله واما الحصر الناعمة) اي كحصر السمار (قوله اى شيا عن الارض) اى سواء كان متصلا بها ام لا فالاول ككرسى مثلا

(١) قوله ولم تصح عند الخ لعدم الاجزاء عندهم مع نية النفلية واما عدم التعرض لنية نفل ولا فرض فلا يضر عندهم وتنسحب عليه نية الصلاة اذ لا يلزم لكل ركن نية تخصه اه ضوء بتصرف (٢) قوله اذا لم يقصد شيا لاخروجا من الخلاف ولاغيره (٣) قوله اللهم اجعلني نبيا الظاهر ليس كفرا حيث لم يشك فى ان محمدا خاتم لانه مجرد لغو منه وسفه اه ضوء (٤) قوله على ثوب اجازه الشافعية وهي فسحة اه ضوء

يجعله على الارض ويسجد عليه والثاني ككرسي يرفعه بيده الى جبهته ويسجد عليه بالفعل واذا فعل ذلك لم يعد وهذا اذا أومأ له بجبهته بان انحط مايها كما هو الواجب في الايماء فان رفع لجبهته من غير انخفاض بها لم يجزه كما في المجموعة عن اشهب ومحل الاجزاء اذا أومأ له بجبهته اذا نوى حين ايمائه الارض وأما ان كان بنية الاشارة الى مارفع له دون الارض لم يجزه كما نقله الواق عن اللخمي (قوله وأما القادر على السجود على الارض) أى اذا رفع شيئا عن الارض بين يديه وسجد عليه فلا يجزيه وهو الذى تفيده المدونة خلافا لقول غير واحد انه مكروه قال شيخنا ومحل الخلاف اذا كان ارتفاعه عن الارض كثيرا كما هو الموضوع وأما اذا كان قليلا كسبحة ومفتاح ومحفظة فلا خلاف في صحة السجود عليه وان كان خلاف الاولى كما مر * والحاصل ان السجود على شئ مرتفع عن الارض ارتفاعا كثيرا متصل بها ككرسي مبطل على المعتمد والسجود على أرض مرتفعة مكروه فقط وأما السجود على غير المتصل بالارض كسرير معلق فلا خلاف في عدم صحته كما مر أى والحال انه غير واقف في ذلك السرير والاصح كالصلاة في المحمل (قوله وسجود على كور عمامته) أي لغير حر أو برد والافلا كراهة (قوله مجتمع طاقاتها) أى طبقاتها المجتمعة المشدودة على الجبهة * وحاصله ان كور العمامة عبارة عن مجموع اللفات المحتوي كل لفة منها على طبقات والمراد بالطاقات في كلام الشارح اللفات والتعصيبات (قوله ان كان) أى الكور المشدود على الجبهة وقوله قدر الطاقتين أى التعصيبتين (قوله فان كان اكثر من الطاقتين) أي والحال انه لا يمنع من لصوق الجبهة بالارض (قوله الا انها منعت الخ) وذلك كما لو كان لين الطاقات التي على الجبهة يمنع من استقرارها بالارض (قوله او غيره من ملبوسه) أي كطرف ردائه (قوله ونقل حصباء الخ) أي ونقل حصباء من مكان ظل او مكان شمس حالة كون ذلك النقل في المسجد لاجل السجود عليها حيث كان ذلك النقل مؤديا لتحقير المسجد وأولى في الكراهة النقل المؤدي للتحقير اذا كان لغير سجود (قوله فلا يكره) أى النقل في غير المسجد كما انه لا يكره فيه اذا كان لا يؤدى لتحقيره * والحاصل ان نقل الحصباء والتراب ان أدى للتحقير كره في المسجد كان النقل للسجود عليه أم لا ولا يكره في غيره وان لم يؤد للتحقير فلا كراهة فيه مطلقا كان في المسجد او في غيره كان النقل للسجود أو لغيره فالاحوال ثمانية الكراهة في حالتين منها (قوله نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا) أى لانهما حالتا ذل في الظاهر والمطلوب من القاري التلبس بحالة الرفعة والعظمة ظاهرا تعظيما للقرآن لا يقال ان قراءة القرآن عبادة فهي انما يناسبها الذل والانكسار لانا نقول المراد بالذل والانكسار المناسب للعبادة القلبي وهذا لا ينافي طلب التلبس بحالة الرفعة ظاهرا تامل (قوله فقمن) أى فحقيق ان يستجاب لكم وان تاخر حصول المدعو به عن وقت الدعاء (قوله وكره دعاء خاص) أى كره للمصلي دعاء خاص يدعو به فيها في السجود او غيره من المواضع التي تقدم جواز الدعاء فيها ولا يدعو بغيره وكذا يكره لغير المصلي الدعاء بالدعاء الخاص والشارح حمل كلام المصنف على خصوص المصلي ومحل الكراهة ما لم يكن ذلك الدعاء الخاص معناه عاما والافلا كراهة كقوله اللهم ارزقني سعادة الدارين واكفني همهما (قوله لا يدعو بغيره) هذا تفسير للمراد من الدعاء الخاص (قوله التحديد فيه) اى في الدعاء لان المولي واسع الفضل والكرم فملازمة الدعاء بشئ مخصوص يوهم قصر كرمه على اعطاء ذلك (قوله وفي عدد التسبيحات) اى في الركوع وهو عطف على ضمير فيه (قوله او دعاء بصلاة بعجمية) اي واما الدعاء بها في غير الصلاة فهو جائز كما يجوز الدعاء بها في الصلاة للعاجز عن العربية وكما يكره الدعاء بها في الصلاة للقادر على العربية يكره الحلف بها والاحرام بالحج ويكره ايضا التكلم بها قيل اذا كان في المسجد خاصة لانها من اللغو الذي تنزه عنه المساجد وقيل ان الكراهة مقيدة بما اذا تكلم بها بحضرة من لا يفهمها سواء كان في المسجد او غيره لانه

وأما القادر على السجود بالارض فلا يجزيه ولو سجد عليه بالفعل جاهلا (و) كره (سجود على كور عمامته) بفتح الكاف وسكون الواو مجتمع طاقاتها مما شد على الجبهة ان كان قدر الطاقتين ولا اعادة فان كان أكثر من الطاقتين أعاد في الوقت فان كانت فوق الجبهة الا أنها منعت لصوق الجبهة بالارض فباطلة (أو) على (طرف كم) أو غيره من ملبوسه الا لضرورة حر أو برد (و) كره (نقل حصباء من ظل) أو شمس (له) أى لاجل السجود عليه (بمسجد) لتحقيره فلا يكره في غير المسجد (و) كره (قراءة بركوع أو سجود) لخبر نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فادعوا فيه فقمن أن يستجاب لكم (و) كره (دعاء خاص) لا يدعو بغيره لانكار مالك التحديد فيه وفي عدد التسبيحات وفي تعيين لفظها لاختلاف الآثار الواردة في ذلك (أو) دعاء بصلاة (بعجمية لقادر) على العربية (و) كره (التفات) يمينا أو شمالا

من تناجى اثنين دون ثالث (قوله ولو بجميع جسده الخ) أى هذا اذا كان الالتفات ببعض الجسد بل ولو كان بجميعه لكن يخص ماقبل المبالغة بالتصفح بالخد يمينا أوشمالا ففي الجلاب أنه لاباس به وكذا ظاهر الطراز فيحمل ماقبل المبالغة على ماعدا الالتفات بالخد الا أن ح قال الظاهر أن ذلك أى عدم كراهة التصفح بالخد انما هو للضرورة والا فهو من الالتفات واذا كان من الالتفات فهو بالخد أخف من لى العنق ولى العنق أخف من لى الصدر والصدر أخف من لى البدن كله (قوله فى الصلاة فقط) أى سواء كان في المسجد اوفي غيره ومفهوم الظرف ان التشبيك في غير الصلاة لا كراهة فيه ولو في المسجد الا انه خلاف الاولى لان فيه تفاؤلا بتشبيك الامر وصعوبته على الانسان (قوله وفرقعتها فيها) أى ولو بغير مسجد (قوله على الارجح) أى ومافي ح مما يفيد أن مالكا وابن القاسم اتفقا على كراهة فرقعة الاصابع فى المسجد ولوفي غير الصلاة فلا يعول عليه كما يفيده عج لان هذا رواية العتبية وظاهر المدونة جواز فرقعتها بالمسجد بغير صلاة (قوله فى جلوسه كله) أى الشامل لجلوس التشهد والجلوس بين السجدتين والجلوس للصلاة لمن صلى جالسا (قوله بان يرجع على صدور قدميه) أي بان يرجع من السجود للجلوس على صدور قدميه ولو قال بان يجلس على صدور قدميه كان أوضح والمراد بصدورهما أطرافهما من جهة الاصابع أي بان يجعل أصابعه على الارض ناصبا لقدميه ويجعل أليتيه على عقبيه وينبغي ان يكون مثل الجلوس على صدور القدمين في كونه اقعاء مكروها جلوسه على القدمين وظهورهما للارض وكذلك جلوسه بينهما وأليتاه على الارض وظهورهما للارض أيضا وكذلك جلوسه بينهما واليتاه على الارض ورجلاه قائمتان على أصابعهما فللاقعاء المكروه اربع حالات (قوله فممنوع) أي حرام والظاهر أنه لا تبطل به الصلاة كما قال شيخنا (قوله وكره تخصر) أى في الصلاة (قوله في خصره) هو موضع الحزام من جنبه (قوله فى القيام) أى فى حال قيامه للصلاة وانما كره ذلك لان هذه الهيئة تنافي هيئة الصلاة (قوله وتغميض بصره) أراد ببصره عينيه اذ البصر اسم للقوة المدركة للالوان القائمة بالعينين اللتين يتصفان بالتغميض فاطلق اسم الحال على المحل مجازا (قوله لئلا يتوهم انه مطلوب فيها) اي لئلا يتوهم هو ان كان جاهلا اوغيره ان كان عالما ان التغميض امر مطلوب فى الصلاة ومحل كراهة التغميض مالم يخف النظر لمحرم اويكون فتح بصره يشوشه والا فلا يكره التغميض حينئذ (قوله ورفعه رجلا) اى لما فيه من قلة الادب مع الله لانه واقف بحضرته (قوله واقرانهما) اعلم ان الاقران الذي نص المتقدمون على كراهته قد وقع الخلاف بين المتاخرين في حقيقته فقيل هو ضم القدمين معا كالمقيد سواء اعتمد عليهما دائما او روح بهما ان صار يعتمد على هذه تارة وهذه أخرى اواعتمد عليهما معا لا دائما وعلى هذا مشى الشارح وقيل ان يجعل حظهما من القيام سواء دائما سواء فرق بينهما اوضمهما لكن الكراهة على هذه الطريقة مقيدة بما اذا اعتقد ان الاقران بهذا المعنى أمر مطلوب في الصلاة والا فلا كراهة وانما كره الاقران لئلا يشتغل به عن الصلاة فعلم من هذا أن تفريق القدمين لا كراهة فيه على الطريقة الاولى سواء جعل حظهما من القيام سواء اولا مالم يتفاحش التفريق والا كره وضمهما مكروه اعتمد عليهما معا دائما أولا وأما على الطريقة الثانية فالكراهة اذا اعتمد عليهما معا دائما ضمهما اولا بشرط اعتقاد انه امر مطلوب فيها فان لم يعتقد ذلك اولم يعتمد عليهما دائما بان روح بهما اواعتمد عليهما لا دائما فرق بينهما أو ضمهما فلا كراهة (قوله اعادا بدا) اى وكان التفكر حراما وانما لم يبن على النية مع انها حاصلة معه قطعا لان تفكره كذلك بمنزلة الافعال الكثيرة قياسا للافعال الباطنة على الافعال الظاهرة وهذا التعليل يقتضى عموم الحكم وهو البطلان للامام والفذ والمأموم (قوله وان شك) أى في عدد ماصلى وقوله بنى

ولو بجميع جسده حيث بقيت رجلاه للقبلة (بلا حاجة) والا فلا كراهة (وتشبيك اصابع) في الصلاة فقط (وفرقعتها) فيها لافى غيرها ولو فى المسجد على الارجح (و) كره (اقعاء) في جلوسه كله بان يرجع على صدور قدميه واما جلوسه على اليتيه ناصبا فخذيه واضعا يده بالارض كاقعاء الكلب فممنوع (و) كره (تخصر) بان يضع يده في خصره في القيام (وتغميض بصره) لئلا يتوهم انه مطلوب فيها (ورفعه رجلا) عن الارض الا لضرورة كطول قيام (ووضع قدم على اخرى) لانه من العبث (واقرانهما) اى ضمهما معا كالمكبل دائما (وتفكر بدنيوى) لم يشغله عنها فان شغله حتى لا يدرى ماصلى اعاد ابدا فان شغله زائدا على المعتاد ودرى ماصلى اعاد بوقت وان شك بنى على اليقين وأتى بما شك فيه بخلاف الآخر

على اليقين أي وهو الاقل مالم يكن مستنكحا والا بني على الاكثر (قوله فلا يكره (١)) أى ثم ان لم يشغله في الصلاة بان ضبط عدد ماصلى فالامر ظاهر وان شغله عنها فان شك في عدد ماصلى بنى على الاقل مالم يكن مستنكحا والا بني على الاكثر وان لم يدر ماصلاه أصلا ابتدأها من أولها كالتفكر بدنيوى واما اذا كان التفكر بما يتعلق بالصلاة كالمراقبة والخشوع وملاحظة انه واقف بين يدى الله فان أداه ذلك التفكر الى عدم معرفة ماصلاه اصلا بني على الاحرام وان شك في عدده بنى على الاقل ان كان غير مستنكح واصل هذا الكلام للخمي وقال غيره اذا لم يدر ماصلي بني على الاحرام وان شك في عدد ماصلي بنى على الاقل ان كان غير مستنكح ولا فرق في ذلك بين كون تفكره بدنيوى او أخروى أو بما يتعلق بالصلاة وهو الموافق لما ياتى في السهو من ان الشاك يبنى على اليقين فانهم لم يقيدوه بكون الشك ناشئا عن تفكر بدنيوي أو اخرى او بما يتعلق بالصلاة بل أطلقوا ذلك واستصوب هذا القول شيخنا العدوى ونقله بن وسلمه (قوله وحمل شيء بكم) أي ولو خبزا خبز بروث دواب نجسا بناء على المعتمد من ان النار تطهر كما تقدم (قوله مالم يمنعه من اخراج الحروف) أى والا كان الحمل فى الفم حراما (قوله وكذا كتابة فيها) أى ولو كان المكتوب قرآنا (قوله وتزويق مسجد (٢) الخ) أشار بهذا الى أنه لا مفهوم للقبلة بل كما يكره تزويق القبلة بذهب اوغيره يكره ايضا تزويق المسجد سقفه أو حيطانه بالذهب ونحوه وأما تزويق غيره من الاماكن فان كان بالذهب فمكروه وان كان بغيره فجائز (قوله ليصلى له) أى لجهته او ليصلى متوجها اليه (قوله لم يكره) أى لم تكره الصلاة لجهته (قوله وعبث بلحيته اوغيرها) أى كخاتم بيده الا ان يحوله في أصابعه لضبط عدد الركعات خوف السهو فذلك جائز لانه فعل لاصلاحها وليس من العبث فان عبث بيده فى لحيته وهو فى الصلاة فخرج منها شعر فلا تبطل ولو كان كثيرا بناء على المعتمد من ان ميتة الآدمى طاهرة واما على انها نجسة فلا تبطل ان كان الخارج منها ثلاث شعرات فاقل كمن صلي وفى ثوبه ثلاث قشرات من القمل وهو ذاكر قادر وان كان الخارج اكثر من ثلاث بطلت لان جذور الشعر نجسة (قوله كبناء مسجد غير مربع) أى فيكره ذلك البناء وكذا تكره الصلاة في مسجد بنى بمال حرام ولم تحرم لان المال يتعلق بالذمم (قوله لذلك) اى لعدم تسوية الصفوف به (قوله وعدمه) أى وعدم كراهتها به أي لانا لو تركنا الصلاة فيه لاجل كراهة بنائه لذلك وذهبنا لغيره لضاع الوقت

درس

﴿فصل يجب بفرض قيام﴾ (قوله ذكر فيه حكم القيام بالصلاة) اى وهو الوجوب وقوله وبدله أى وهو الجلوس (قوله ومراتبهما) اي كون كل منهما مستقلا او مستندا فالقيام له مرتبتان وكذلك بدله وهو الجلوس له مرتبتان (قوله اى في صلاة فرض) سواء كان عينيا او كفائيا كصلاة الجنازة على القول بفرضيتها لا على القول بسنيتها فيندب القيام فقط وسواء كان الفرض العيني فرضيته اصلية اوعارضة بالنذر ان نذر فيه القيام اما ان نذر النفل فقط فالظاهر عدم وجوب القيام ثم ان حمل الشارح الفرض فى كلام المصنف على الصلاة المفروضة بجعل الباء للظرفية هو المتبادر للفهم ويحتمل انها للسببية وان المراد يجب بسبب فرض من اجزاء الصلاة كتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة والهوى للركوع وقيام الخ وهذا

(١) قوله فلا يكره لان عمر دبر جيشا وهو في الصلاة اه ضوء (٢) ورد اذا ساء عمل قوم زخرفوا مساجدهم اى انه علامة على ذلك وسره ان عمارة المساجد بالعبادة فيها واهل البطالات اذا عجزوا عن تشييدها بذلك لم يجدوا حيلتهم الا الزخرفة ويحتمل التقديم والتاخير أى اذا زخرف قوم مساجدهم فقد ساء عملهم اي كره اه ضوء

أى محراب المسجد بذهب اوغيره وكذا كتابة فيها وشبهه مسجد بذهب وتزويق بخلاف تجصيصه فيستحب (و) كره (تعمد مصحف فيه) أي في المحراب أى جعله فيه عمدا (ليصلى له) أى الى المصحف ومفهوم تعمد أنه لو كان موضعه الذي يعلق فيه لم يكره وهو كذلك (و) كره (عبث بلحيته اوغيرها) من جسده (كبناء مسجد غير مربع) بان يكون دائرة أو مثلث الزوايا لعدم استقامة الصفوف فيه وكذا مربع قبلته أحد أركانه للعلة المذكورة (وفى كره الصلاة به) لذلك وعدمه (قولان) من غير ترجيح

﴿فصل﴾ ذكر فيه حكم القيام بالصلاة (١) وبدله ومراتبهما (يجب بفرض) أى فى صلاة فرض (قيام) استقلالا للاحرام والقراءة وهوى الركوع الاحال السورة فيجوز الاستناد لا الجلوس لانه يخل بهيئتها

(١) قول الشارح حكم القيام بالصلاة أى وهو الوجوب فى الفرض والجواز في النفل وقوله وبدله أى وهو الجلوس والاضطجاع لانه مفرد مضاف وقوله ومراتبهما

اى وهي الاستقلال والاستناد في القيام والجلوس والايمن والايسر والظهر والبطن في الاضطجاع وثنى الضمير ولم يجمعه باعتبار عنوان القيام وبدله وكل من لفظ بدل ومراتب يحتمل الجر عطفا على القيام والنصب عطفا على حكم هذا المناسب فى العبارة اه كتبه محمد عليش

الثاني هو المرتضي عند ح قائلا لئلا يخرج من كلامه الوتر ور كعتا الفجر مع ان ابن عرفة اقتصر على ان القيام فيهما فرض لقولها لا يصليان في الحجر كالفرض اه لكن ذكر عن ابن ناجي ان هذا ضعيف وان الراجح ما أقامه بعض التونسيين منها وهو جواز الجلوس فيهما اختيارا لقولها انهما يصليان في سفر القصر على الدابة وأورد على الاحتمال الاول الذى مشي عليه الشارح بانه يوهم وجوب القيام للسورة ويجاب بان المصنف أطلق هنا اتكالا على ماسبق من التفصيل أو انه مشى على ما أخذه ابن عرفة من كلام اللخمي وابن رشد من أن القيام للسورة فرض كالوضوء للنافلة وأورد على الاحتمال الثانى بانه يقتضى وجوب القيام فى النافلة وأجيب بان المراد يجب بسبب فرض (١) من اجزاء الصلاة المفروضة فخرج النفل بدليل قوله الآتى لمتنفل جلوس ولو فى اثنائها (قوله الا لمشقة) فيه بحث لانه ان اراد المشقة التي ينشا عنها المرض أو زيادته فصحيح الا أن مابعده يتكرر معه وان أراد المشقة الحالية وهى التي تحصل فى حال الصلاة ولا يخشى عاقبتها ولا ينشا عنها ماذكر ففيه نظر لان الذي لا يخاف الا المشقة الحالية لا يصلى الا قائما على المشهور عند اللخمي وغيره وهو ظاهر المدونة وذلك لان المشقة الحالية تزول بزوال زمانها وتنقضى بانقضاء الصلاة وذلك خفيف وأجيب بحمله على المشقة الحالية في خصوص المريض بان كان مريضا واذا صلى قائما لا يحصل له الا مجرد المشقة وتزول عن قرب فله أن يصلى من جلوس بناء على قول أشهب وابن مسلمة فقد قال ابن ناجى مانصه ولقد أحسن أشهب لما سئل عن مريض لو تكلف الصوم والصلاة قائما لقدر لكن بمشقة وتعب فاجاب بان له أن يفطر وان يصلى جالسا ودين الله يسر اه * والحاصل كما قال عج ان الذي يصلى الفرض جالسا هو من لا يستطيع القيام جملة ومن يخاف من القيام المرض اوزيادته كالتيمم وأما من يحصل له به المشقة للفادحة فالراجح انه لا يصليه جالسا (٢) ان كان صحيحا وان كان مريضا فله ذلك على ماقاله اشهب وابن مسلمة واختاره ابن عبد السلام وظاهر كلام ابن عرفة انه ليس له أن يصليه جالسا انظر بن (قوله لا يستطيع معها القيام) حمل المصنف على هذا بعيد لان هذا عاجز عن القيام لم مراده من يقدر على الاتيان بالقيام لكن بمشقة تحصل له في الحال كما تقدم (قوله ضررا (٣)) أى من اغماء او حدوث مرض أو زيادته او تاخر برء اوحصول دوخة (قوله كان يكون عادته (٤) الخ) أى او أخبره بذلك موافق له في المزاج اوطبيب عارف بالطب بان قال له ان صليت من قيام حصل له الاغماء او الدوخة مثلا فخاف وهو في الصلاة اوقبلها حصول ذلك بسبب القيام (قوله فيجلس) أى على ماقاله ابن عبد الحكم وقال سند يصلى من قيام ويغتفر له خروج الريح لان الركن أولي بالمحافظة

(الا لمشقة) لا يستطيع معها القيام (او) الا (لخوفه) أى المكلف (به) أي بالقيام (فيها) أي فى الفريضة ضررا (أو قبل) أى قبل الدخول فيها (ضررا) مفعول خوف كان يكون عادته اذا قام أغمى عليه فيجلس من أولها فحصول الخوف اما فيها اوقبل الدخول (كالتيمم) أى كالضرر الموجب للتيمم وهو خوف حدوث المرض او زيادته او تاخر برء وشبه فى المستثني قوله (كخروج ريح) مثلا ان صلى قائما لا جالسا فيجلس

(١) قوله يجب بسبب فرض الخ ولو على صبى وان كانت صلاته مندوبة لكنه في حقه وصعى بمعنى لو أتي بها من جلوس لم يسقط عنه الندب كما لو اسقط ركوعا اوسجودا فمرجعه فى حقه توقف الصحة عليه وان لم يأثم اه (٢) قوله لا يصليه جالسا ان كان صحيحا الدوام ذلك في شؤنه وتنقضى المشقة بانقضائها كبقية اشغاله وأما المرض فشانه التخفيف مدته (٣) ضرر يشمله الاكراه على تركه والاكراه فى ذلك كالاكراه على الطلاق كما سلف عن مصطفي خلافا لعب واحرى الاكراه فى جميع الاركان كعلى ترك الركوع فيصلى بالايماء له فان اكرهه على ترك الايماء اعرض عنه بالمرة وأورد على ذلك قولهم الكلام مبطل ولو باكراه واجيب بحمله على ما اذا لم ييئس من زواله في الوقت والاصلى معه كما هنا فان اكرهه على تركها جميع الوقت جرى في آخره على قوله فان لم يقدر الا على نية فان لم يؤد مع الاكراه اصلا حتي خرج الوقت قضاها اه ضوء (٤) قوله كان يكون عادته الخ لعله يحمل على ما اذا لم يضبط اوكانت السلامة في زمن قصير جدا لا يعتد به والا فقد قالوا اذا قدر على بعض الفاتحة جلس بعد أن يقوم قدرته وكذا القيام للركوع فانه واجب اه ضوء

عليه من الشرط (قوله محافظة على شرطها (١)) أى على شرط الصلاة مطلقا فرضا او نفلا والمحافظة عليه أولى من المحافظة على الركن الواجب فى الجملة لان القيام لايجب الا في الفرض وبهذا سقط قول سند لم يصل قائما و يغتفر له خروج الريح و يصير كالسلس ولا يترك الركن لاجله (قوله فاستناد) أى فيجب استناد فى قيامه محافظة على صورة الاصل ما أمكن فان لم يقدر على الاستناد حال تلبسه بالصلاة الا بالكلام تكلم و يصير من الكلام لاصلاحها فلا تبطل به الصلاة مالم يكثر (قوله ولو حيوانا) أى هذا اذا كان جمادا بل ولو كان حيوانا (قوله لا لجنب وحائض محرم) أى فيكره لهما لبعدهما عن الصلاة (قوله ان وجد غيرهما) أي من رجال او نساء محارم لاحيض بهن ولا جنابة (قوله وأما لغير محرم) أى كالزوجة والامة والاجنبية وكذا الامرد والمابون وقوله فلا يجوز أي ولو كان غير جنب اوحائض فان وقع واستند لغير المحرم فان حصلت اللذة بالفعل بطلت الصلاة والا فلا وقد علمت ان الرجل كالمحرم فيجوز استناده اليه على مافى المج أى اذا كان غير جنب والا كره (قوله مع وجود غيرهما) أى واما اذا استند لهما لعدم وجود غيرهما فلا اعادة لوجوب ذلك عليه كما مر (قوله أعاد بوقت) لاغرابة في اعادة الصلاة لارتكاب امر مكروه كالاستناد للحائض والجنب مع وجود غيرهما ألا ترى الصلاة في معاطن الابل فانه مكروه وتعاد الصلاة لاجله فى الوقت فاندفع قول بعضهم ان الكراهة لاتقتضى الاعادة اصلا فلعل هناك قولا بالحرمة (قوله ضرورى) اعلم ان الاعادة هنا كالاعادة للنجاسة فتعاد الظهران للاصفرار والعشا آن لطلوع الفجر والصبح لطلوع الشمس اذا علمت ذلك فقول الشارح بوقت ضروري هذا ظاهر بالنسبة لغير العصر وأما هي فانما تعاد فى الاختياري فان اختياريها يمتد للاصفرار وهى لاتعاد بعد الاصفرار تامل (قوله مندوب فقط) أى كما ذكره ابن ناجى وزروق وقوله خلافا لما يوهمه كلامه اى من وجوب الترتيب بينهما هذا والذي فى ح مانصه ماذكره المصنف من وجوب الترتيب بين الاستناد قائما والجلوس مستقلا هو ماذكره ابن شاش وابن الحاجب وذكر ابن ناجى في شرح الرسالة والشيخ زروق ان ابن رشد ذكر في سماع اشهب ان ذلك على جهة الاستحباب فانظره اه وهذا ليس فيه ترجيح على ان ابن ناجى اختار خلاف مالابن رشد وقال انه ظاهر المدونة عندي وايضا مالابن شاش هو الذى نقله القباب عن المازري مقتصرا عليه وهو الذى فى التوضيح وابن عبد السلام والقلشانى وغيرهم وبهذا تعلم (٢) ان ماذكره الشارح تبعا لعبق أنه المعتمد ليس هو المعتمد انظر بن (قوله وكذا بينه) أي بين القيام مستندا وبين الاضطجاع (قوله والحاصل الخ) حاصله ان القيام استقلالا تقديمه على كل مابعده واجب وكذلك الجلوس استقلالا تقديمه على كل مابعده واجب وتقديم الظهر على البطن واجب كتقديم الجلوس استنادا على الاضطجاع وماعدا ذلك فهو مندوب كمراتب الاضطجاع والقيام مستندا على الجلوس مستقلا (قوله والمرتبة الاخيرة) وهي الاضطجاع (قوله تحتها ثلاث صور) أى لان الاضطجاع على أيمن ثم ايسر ثم ظهر (قوله مستحبة) أى الترتيب بينهما مستحب اى واما الترتيب

(١) قوله محافظة على شرطها اى الدائم المتفق عليه لا كستر العورة مع ان للقيام بدلا قال عب ينظر ما الفرق بين ماهنا وماسبق كلما توضا قطر بوله كالسلس ولا ينتفل للتيمم قلنا لعله المحافظة على الطهارة في كل حتي اذا امكنت مائية لا يعدل الي الترابية اه ملخصا من شرح المجموع وضوء الشموع (٢) قوله وبهذا تعلم الخ قد يقال ان الاستناد لما لوازيل سقط كما هو المراد هنا كالعدم فى القيام لقولهم وان سقط نادر بزوال عماد بطلت فكان في حكم غير القائم فهو في رتبة الجالس وحسب الصورة الظاهرية الحكم بالندب والافضلية اه ضوء

محافظة على شرطها (ثم) ان لم يقدر على القيام استقلالا فاستناد) فى قيامه لكل شيء ولو حيوانا (لا لجنب وحائض) محرم فيكره لهما ان وجد غيرهما والا استند لهما وأما لغير محرم فلا يجوز لمظنة اللذة (و) ان استند (لهما) أى للحائض او الجنب مع وجود غيرهما (أعاد بوقت) ضرورى (ثم) ان عجز عن القيام بحالتيه وجب (جلوس كذلك) أى استقلالا ثم استنادا الا لجنب وحائض ولهما أعاد بوقت والمعتمد أن الترتيب بين القيام مستندا وبين الجلوس مستقلا مندوب فقط خلافا لما يوهمه كلامه فالترتيب بين القيام واجب وكذا بين الجلوسين وكذا بين القيام مستندا والجلوس مستندا وكذا بينه وبين الاضطجاع * والحاصل ان المراتب خمسة القيام بحالتيه والجلوس كذلك والاضطجاع فتاخذ كل واحدة مع مابعدها يحصل عشر مراتب كلها واجبة الا واحدة وهو ما بين القيام مستندا والجلوس مستقلا والمرتبة الاخيرة تحتها ثلاث صور مستحبة

بين كل منها و بين الجلوس مستندا فهو واجب (قوله وتربع المصلي جالسا) أي سواء كان مستقلا أو مستندا فيخالف بين رجليه بان يضع رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى ورجله اليسري تحت ركبته اليمني (قوله في محل قيامه) متعلق بتربع (قوله كالمتنفل) الكاف داخلة على المشبه لاجل افادة حكم النفل (قوله ليميز بين البدل) أي بين الجلوس الواقع بدلا عن القيام (قوله وجلوس غيره) أي وجلوس غير البدل وهو الجلوس للتشهد و بين السجدتين (قوله بكسر الجيم) اى لان المراد الهيئة لا المرة حتي يكون بفتح الجيم (قوله كالتشهد) أي كما يغيرها في حالة التشهد ندبا و يغيرها ايضا في حال السجود لكن استثنا نا لقول المصنف وسن على أطراف قدميه وحاصله أنه يقرأ متربعا و يركع كذلك واضعا يديه على ركبتيه ويرفع كذلك ثم يغير جلسته اذا أراد أن يسجد بثني رجليه في سجوده و بين سجدتيه ويفعل في السجدة الثانية وفي الرفع منها كذلك ثم يرجع متربعا للقراءة ثم يفعل في الركعة الثانية كما فعل في الاولي و يجلس للتشهد كجلوس القادر فاذا كمل تشهده رجع متربعا قبل التكبير الذى ينوى به القيام للثالثة كما انه لو صلى قائما لا يكبر حتي يستوى قائما فتربعه بدل قيامه فقد ظهر لك أنه لا خصوصية لما بين السجدتين بتغيير الجلسة لما علمت أنه يغيرها في السجود وبين السجدتين وفى التشهد وان تغييرها في الاول سنة وفي الاخيرين مندوب ولعله انما اقتصر على التغيير بين السجدتين لئلا يتوهم انه يجلس بينهما متربعا وأما تغييره في السجود فقد تقدم ما يفهم منه ذلك وهو سنية السجود على اطراف القدمين (قوله ولو سقط قادر على القيام مستقلا الا انه صلى مستندا لعماد الخ) قصر كلامه على القادر على القيام تبعا لبعض الشراح ولا مفهوم له بل مثله في قسمي البطلان والكراهة القادر على الجلوس مستقلا فصلي مستندا لعماد (قوله أي قد رسقوطه) أى واولي لو سقط بالفعل حين زوال العماد (قوله واستند عمدا) أي اوجهلا (قوله وأعاد بوقت) ماذكره الشارح تبعا لعبق وخش من الاعادة في الوقت قال بن لم أر من ذكره وأما الكراهة فلا تستلزم الاعادة ولذا قرر شيخنا أن الصواب عدم الاعادة (قوله ثم ان عجز الخ) أشار الشارح بهذه الحالة الي ان في كلام المصنف حذف المعطوف بثم مع عاطف ندب والاصل ثم اضطجاع وندب على أيمن ثم أيسر ثم ظهر والندب منصب على التقديم والافاحدى الحالات الثلاث واجب لا بعينه وحاصل ما أراده المصنف أنه يستحب له ان لا ينتقل عن حالة لما بعدها الا عند العجز فان خالف فلا شيء عليه وهذا الذي قرر به الشارح بهرام وهو مصرح به فى كلام أبى الحسن و نقله عن عبد الحق وابن يونس اه بن (قوله والا بطلت) أي والا يجعل رجليه للقبلة بل جعل رأسه اليها ورجليه لدبرها لانه صلى لغيرها (قوله ورأسه للقبلة وجوبا) أى كالساجد فان جعل رجليه للقبلة ورأسه لدبرها بطلت صلاته لصلاته لغيرها وهذا أى ماذكره من البطلان لكونه صلى لغير القبلة اذا كان قادرا على التحول ولو بمحول والافلا بطلان (قوله وأوما عاجز الاعن القيام) أى استقلالا او استنادا فقادر عليه وماحل به الشارح كلام المصنف هو المتعين وأما حل الشارح بهرام ففيه نظر لانه قال يريد ان العاجز يباح له الايماء في كل حال الا عند العجز عن القيام فانه لا يباح له ذلك و يصلي الصلاة جالسا بركوعها وسجودها ووجه النظر ان العاجز عن القيام فقط لا يتوهم فيه ايماء حتى يستثنيه وأيضا هذا المعني الذى قاله وان كان صحيحا من جهة الفقه الا انه لا يلتئم مع قول المتن بعد ومع الجلوس اوما للسجود منه فتامل (قوله فيومئ من قيامه لركوعه وسجوده) أي وكذا

قد رسقوطه (بزوال عماد) استنده له (بطلت) صلاته ان كان اماما او فذا واستند عمدا فى فاتحة بفرض فقط لا ساهيا (١) فتبطل الركعة التي استند فيها فقط (والا) بان كان لو قدر زوال العماد لم يسقط (كره) استناده واعاد بوقت (ثم) ان عجز عن الجلوس بحالتيه وجب اضطجاع و (ندب على) شق (أيمن ثم) ندب على (ايسر ثم) ندب على (ظهر) ورجلاه للقبلة والا بطلت فان عجز فعلى بطنه ورأسه للقبلة وجوبا فان قدمها على الظهر بطلت (وأوما) بالهمز (عاجز) عن كل افعال الصلاة (الا عن القيام فقادر عليه) فيومئ من قيامه لركوعه وسجوده ويكون الايماء له أخفض من الايماء للركوع (و) ان قدر عليه (مع الجلوس)

(١) قول الشارح لا ساهيا فتبطل الركعة الخ لعل هذا على ان ترك الفاتحة او شيء منها يبطل الركعة اذا لم يمكن التلافى وسبق ان المذهب انها لا تبطل بل يعتد بها و يسجد قبل و يعيد وجوبا مراعاة للخلاف وسبق للعلامة المحشى ان من قبيل الترك القراءة حال القيام بعد الاستقلال وحينئذ فعلى المذهب من يستند حال قراءتها بحيث لو أزيل لسقط ساهيا لا تبطل ركعته بل يعتد بها و يسجد قبل و يعيد هذا ان شاء الله تعالى هو الصواب اه كتبه محمد عليش

بقية

بقية افعال الصلاة وهل يشترط نيه ان هذا الايماء للركوع أو للسجود مثلا أو لا يشترط ذلك لان نية الصلاة المعينة أو لا كافية نظر فيه عج (قوله أوما للسجود منه) أى من جلوسه وجوبا فان لم يفعل بطلت صلاته والمراد انه يومئ للسجدتين معا من جلوسه وهو الذى قاله اللخمي ويحتمل ان ضمير منه عائد على القيام أى أنه يومئ للسجدة الاولى من قيام لانه لا يجلس قبلها وعزاه ابن بشير للاشياخ اه بن (قوله حتي لو قصر عنه) أى عن الوسع وقوله بطلت أي ان حصل منه التقصير عمدا أو جهلا لا سهوا كما فى حاشية شيخنا (قوله ويدل له قوله الخ) أى يدل له من حيث افراده بالذكر فان ذلك يقتضى أنه خارج عن حقيقة الايماء وأنه ليس داخلا في قوله وهل يجب فيه الوسع والا لما ذكره بعد فالتاويلان اتفقا على أنه خارج عن حقيقة الايماء لكن اذا وقع وسجد على أنفه هل يجزيه أولا (قوله وهل يجزيه من فرضه الايماء الخ) حاصله ان من بجبهته قروح تمنعه من السجود فلا يسجد على أنفه وانما يومئ للارض كما قال ابن القاسم في المدونة فان وقع ونزل وسجد على أنفه وخالف فرضه وهو الايماء فقال أشهب يجزئه واختلف المتاخرون في مقتضى قول ابن القاسم هل هو الاجزاء كما قال اشهب أو عدم الاجزاء فقال بعضهم وحكاه عن ابن القصار هو خلاف قول أشهب أى والمعتمد قول ابن القاسم وهذا التاويل جعله بعضهم هو المعتمد وقال بعض الاشياخ هو موافق لاشهب فقول ابن القاسم لا يسجد على أنفه اى يمنع ذلك ولو وقع صحت صلاته لان الايماء لا يختص بحد ينتهى اليه ولو قارب المومئ الارض اجزأه اتفاقا فزيادة امساس الارض بالانف لا يؤثر والى الخلاف أشار المصنف بالتاويلين والظاهر أن ابن القاسم يوافق أشهب على الاجزاء اذا نوى الايماء بالجبهة لا السجود على الانف حقيقة فقول المصنف وهل يجزئ أى بناء على أن مقتضى قول ابن القاسم في المدونة لا يسجد على أنفه وانما يومئ بالسجود للارض وفاق لقول اشهب يجزئه وقوله اولا يجزئه أى بناء على انه مخالف لقول اشهب وكلام اشهب مطروح (قوله لان الايماء ليس له حد) تعليل للاجزاء وهو يقتضي ان السجود على الانف من مصدوقات الايماء وقوله وخالف فرضه وهو الايماء يقتضي انه ليس من افراد الايماء فلو قال الشارح وهل يجزئ ان سجد على انفه لانه ايماء وزيادة أو لا يجزئ لانه لم يات بالاصل ولا ببدله وهو الايماء لانه الاشارة بالظهر والرأس للارض فقط كان أولى (قوله فى كل من المسئلتين) ذكر بن أن الذي فى المسئلة الاولي قولان للخمي لا تاويلان على المدونة فالقول الاول أخذه من رواية ابن شعبان من رفع ما يسجد عليه اذا أوما جهده صحت والا فسدت والقول الثاني أخذه من قولها يومئ القائم للسجود أخفض من ايمائه للركوع وحينئذ فالاولي للمصنف ان يعبر فى جانب المسئلة الاولى بتردد (قوله وهل يومئ بيديه الخ) حاصله ان عندنا مسئلتين في كل منهما قولان الاولى من قدر على القيام وعجز عن الانحطاط للسجود وأوماله اي للسجود من قيام او قدر على الجلوس وعجز عن السجود وأوماله من جلوس ولم يقدر على وضع يديه بالارض هل يومئ بيديه للارض مع ايمائه بظهره ورأسه اولا يومئ بهما بل يرسلهما الي جنبيه قولان فعلي الاول لليدين مدخل مع الظهر والرأس في الايماء للسجود ولا مدخل لهما على الثاني المسئلة الثانية ما اذا كان له قدرة على الجلوس وعجز عن السجود وأوما له من جلوس وكان يقدر على وضع يديه بالارض هل يضع يديه على الارض بالفعل حين الايماء له مع ايمائه له بظهره ورأسه اولا يضعهما على الارض بل على ركبتيه قولان فعلى الاول لليدين مدخل مع الظهر والرأس في الايماء للسجود ولا مدخل لهما فيه على الثانى اذا علمت هذا فقول المصنف وهل يومئ بيديه أى الي الارض اشارة للتاويل الاول في المسئلة الاولى وقوله او يضعهما على الارض او بمعني الواو اى ويضعهما على الارض بالفعل اشارة للتاويل الاول فى المسئلة

أوما للركوع من قيام و (أوما للسجود منه) أي من الجلوس (وهل يجب) على العاجز عن الركوع والسجود المومئ لهما (فيه) أي فى الايماء لهما (الوسع) أى انتهاء الطاقة في الانحطاط حتي لو قصر عنه بطلت فلا يضر على هذا التاويل مساواة الركوع للسجود وعدم تميز أحدهما عن الآخر أولا يجب فيه الوسع بل يجزئ ما يكون ايماء مع القدرة على أزيد منه ولا بد على هذا من تميز أحدهما عن الآخر والسجود على الانف خارج عن حقيقة الايماء فلا يدخل فى قوله وهل يجب فيه الوسع ويدل له قوله (و) هل (يجزي) من فرضه الايماء كمن بجبهته قروح لا يستطيع السجود عليها (ان سجد على انفه) وخالف فرضه وهو الايماء لان الايماء ليس له حد ينتهى اليه اولا يجزى لانه لم يات بالاصل ولا ببدله (تاويلان) فى كل من المسئلتين (وهل) المومئ للسجود من قيام او من جلوس ولم يقدر على وضع يديه على الارض (يومئ) مع ايمائه بظهره او رأسه (بيديه) أيضا الى الارض (أو) ان كان يومئ له من جلوس (يضعهما على الارض) بالفعل ان قدر ولو عبر بالواو

الثانية والتاويل الثاني في المسئلتين مطوى في كلام المصنف (قوله لكان أظهر) أي وان كانت او بمعني الواو (قوله فهذا تاويل واحد) فيه ان ماذكره فردا تاويلان ذكر من كل تاويل طرفا الا ان يقال لما كان محصل ماذكره في المسئلتين انه يلزمه أن يفعل بيديه شيئا ومحصل المطوى انه لا يلزمه أن يفعل بيديه شيا صح ماقاله الشارح من أن ماقاله المصنف تاويل واحد (قوله بل يضعهما على ركبتيه) أي لان وضعهما على الارض حالة السجود تابع لوضع الجبهة عليها وهو لم يسجد على جبهته ﴿تنبيه﴾ اختلف في حكم الايماء باليدين للارض في المسئلة الاولى على القول به وكذا في حكم وضعهما على الارض بالفعل في المسئلة الثانية على القول به فقيل هو الوجوب وان كان الاصل السنية وقيل هو الندب وفي حاشية شيخنا السيد البليدى على عبق أن من عبر بالوجوب ماش على ان السجود على اليدين واجب وهو خلاف ماسبق للمصنف (قوله وهو المختار) قال بن حقه التعبير بالفعل لانه من عند نفس اللخمى (قوله دون ماحذفه) أي فانه ليس مختار اللخمى وهو قول أبي عمران مع بعض القرويين (قوله بحالتيه) أي ماذا أوما للسجود من قيام أو جلوس (قوله فيجب عليه حسرها (١)) أي اتفاقا لانه لو لم يحسرها لكان مومئا بها لا بجبهته (قوله فيجب عليه حسرها) أي فان ترك ذلك بطلت مالم يكن الذى على جبهته من العمامة شيئا خفيفا (قوله تاويلان) حقه تردد لان الواقع أن القولين للمتاخرين فيمن كان يصلي جالسا هل يضع يديه على الارض ان قدر ويومئ بهما ان لم يقدر وهو قول اللخمي أو لا يفعل بهما شيئا وهو قول ابى عمران وليس هنا خلاف متعلق بفهم المدونة حتى يعبر بتاويلان انظر بن وقد أشار خش في كبيره لهذا البحث والذي قبله واذا تاملت ماقاله الشارح تعلم ان الخلاف المذكور محله مسئلة الايماء للسجود وأما مسئلة الايماء للركوع فقد ترك المصنف الكلام عليها وحاصل الكلام عليها انه ان أوما للركوع في حالة قيامه فانه يومئ بيديه لركبتيه من غير خلاف وان أوماله من جلوس وضعهما على ركبتيه من غير خلاف وهل ذلك واجب أو مندوب قاله عج وفي كلام الشارح بهرام اشارة للوجوب (قوله ولكن ان سجد) أي ولكن ان جلس وسجد لا ينهض (قوله أتم ركعة ثم جلس) أي مبادرة للمقدور (٢) عليه وهذا قول اللخمي وابن يونس والتونسي (قوله ليتم صلاته منه) أي ليتم صلاته بالركوع والسجود من جلوس (قوله وقيل يصلي قائما ايماء) أي للسجود وأما الركوع فانه يفعله ويلزم على القول الاول الاخلال بقيام ثلاث ركعات ويلزم على الثاني الاخلال بسجود ثلاث ركعات (قوله بان زال عذره عن حالة أبيحت له) أي من اضطجاع وجلوس وايماء وقوله انتقل للاعلى أي من جلوس وقيام واتمام فان لم ينتقل بطلت صلاته فيما وجب لا فيما ندب (قوله كمضطجع على أيسر) أي وكجالس مستقلا قدر على القيام مستندا بناء على ماتقدم للشارح من أن الترتيب بينهما مندوب وتقدم لبن أن الحق ان الترتيب بينهما واجب فان لم ينتقل للاعلى في هذه الصورة بطلت صلاته (قوله جلس) أي جلس بعد احرامه قائما ان قدر على الجلوس أو اضطجع ان كان لا يقدر الا على الاضطجاع وقوله لان القيام كان لها أي كان

(١) قوله فيجب عليه حسرها في عبارة يعيد لتركه ابدا ولعله لضعف الايماء والا فقد سبق في السجود تقييده بالوقت أو يحمل على التفصيل السابق ولعله الاظهر اه شرح المجموع وضوء الشموع (٢) قوله مبادرة للمقدور لان المقابل يلزم عليه الاخلال بست سجدات في الرباعية وهذا انما أخل بثلاث ركوعات على ان الاخلال ليس في ذات الركوع بل في الحركة له من قيام وأقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد اه ضوء قوله انما أخل بثلاث ركوعات فيه أنه أخل ايضا بثلاث قيامات للفاتحة وأفضل الصلاة طول القنوت اى القيام اه كتبه محمد عليش

لكان أظهر فهذا تاويل واحد والثاني محذوف تقديره أو لا يومئ بهما ان كان ايماؤه من قيام كجلوس لم يقدر معه ولا يضعهما على الارض ان كان عن جلوس بل يضعهما على ركبتيه حيث قدر (وهو) أي التاويل المذكور للمصنف بحالتيه (المختار) عند اللخمي دون ماحذفه بحالتيه ثم استشهد لاختيار اللخمي بما هو متفق عليه بقوله (كحسر عمامته) اى رفعها عن جبهته حين ايمائه فيجب عليه حسرها (بسجود) تنازعه يومئ ويضع وحسر وقوله (تاويلان) راجع لما قبل التشبيه (وان قدر) المصلي (على الكل) اي جميع الاركان (و) لكل (ان سجد) أي اتى بالسجود (لا ينهض) أي لا يقدر على القيام (أتم ركعة) بسجدتيها وهي الاولى (ثم جلس) أي استمر جالسا ليتم صلاته منه لان السجود اعظم من القيام وقيل يصلي قائما ايماء الا الاخيرة فيركع ويسجد فيها (وان خف) في الصلاة (معذور) بان زال عذره عن حالة أبيحت له (انتقل) وجوبا (للاعلى) فيما الترتيب فيه واجب كمضطجع قدر على الجلوس وندبا فيما هو مندوب فيه كمضطجع على ايسر قدر على الايمن (وان عجز عن فاتحة قائما جلس) لقراءتها لان القيام كان لها ثم يقوم ليركع واجبا

واجبا لاجلها لا لذاته وهذا تعليل لقوله جلس ولا ثمرة له فكان الاولى ان يقول جلس لقراءتها سواء كان يقدر على القيام من غير قراءة أم لا لان القيام كان لها فتامل ثم ان قول المصنف وان عجز عن فاتحة قائما جلس نحوه لابن الحاجب قال ابن فرحون ظاهره انه يسقط عنه القيام جملة حتي لتكبيرة الاحرام وليس كذلك بل يقوم لها ثم يجلس للفاتحة ثم يقوم للركوع ولذا قال الشارح جلس لقراءتها ثم يقوم ليركع وقوله وان عجز عن فاتحة قائما أي لدوخة أوغيرها ويدخل فى كلامه من كان غير حافظ لها ويقدر على قراءتها في المصحف جالسا اه (قوله وان لم يقدر الا على نية) أى الا على قصد الصلاة وملاحظة اجزائها بقلبه ولم يقدر على حركة بعض الاعضاء من رأس او يد او حاجب اوغير ذلك (قوله الا أن ابن بشير قال فى مسئلته لا نص صريحا) نص كلامه وان عجز عن جميع الاركان فلا يخلو من ان يقدر على حركة بعض الاعضاء من رأس او يد او حاجب اوغير ذلك من الاعضاء فهذا لا خلاف انه يصلى ويومئ بما قدر على حركته فان عجز عن جميع ذلك سوي النية بالقلب فهل يصلى أم لا هذه الصورة لا نص فيها في المذهب واوجب الشافعي القصد الى الصلاة وهو احوط ومذهب ابى حنيفة اسقاط الصلاة عمن وصل لهذه الحالة (قوله وهو يقتضى ان مقتضي المذهب الوجوب) فيه ان قوله لا نص لا يقتضى ان مقتضى المذهب الوجوب اذ هو اعم وقد يجاب بان المراد انه يقتضي بواسطة ما انضم اليه من قوله واوجب الشافعي القصد اليها وهو الاحوط لان قوله وهو الاحوط يتضمن ان مقتضي المذهب الوجوب ولانه اذا لم يقع نص من اصحاب الامام فيها وقال الشافعى بالوجوب ينبغي ان لا نخالفه في ذلك (قوله والمازرى قال في مسئلته الخ) نص كلامه فى شرحه للتلقين اذا لم يستطع المريض أن يومئ برأسه للركوع والسجود فمقتضى المذهب فيما يظهر لى انه يومئ بطرفه وحاجبه ويكون مصليا به مع النية واعترض عليه بان هذا قصور منه فان ابن بشير ذكر مسئلته وصرح فيها بالوجوب كما تقدم لك نص كلامه تامل (قوله فقد صح الخ) أى واندفع اعتراض ابن غازى وحاصله ان المازرى انما قال مقتضى المذهب الوجوب ولم يقل لا نص وابن بشير قال بالعكس وكل واحد منهما كلامه في مسئلة وظاهر كلام المصنف ان كلا من الشيخين قال كلا من العبارتين فى المسئلتين وليس كذلك وأجاب الشارح باجوبة (١) ثلاثة اولها أولاها لانه أتم فائدة (قوله وهذا) أى التعميم فى القول أى انه اعم من الصراحة والضمنية (قوله بالنظر للقائل) هو ابن بشير والمازرى والمقول هو قوله لا نص ومقتضى المذهب الوجوب فالاول من المقول راجع للثانى من القائلين والثاني من المقول راجع للاول من القائلين (قوله بالنظر للتصوير) هو قوله الا على نية (٢) او على نية مع ايماء بطرف (قوله والمقول) هو قوله لا نص ومقتضي المذهب الوجوب (قوله بلا وجع) الاولي ان يقول لا لوجع أي ان الخلاف محله اذا كان القدح لعود بصره اما القدح لوجع اوصداع فلا يحص بالاطراف التى لها عمل في الاركان لا بلسانه لركوع اوسجود فيما يظهر اه ضوء

(١) قوله واجاب الشارح باجوبة ثلاثة ليس في الشارح الا جوابان اه كتبه محمد عليش (٢) قوله الا على نية السيد على عب ان الخلاف في وجوب الصلاة بالنية في المذهب وخارجه وممن لم يقل به ابو حنيفة السيد وهذا الخلاف مرتبط بالخلاف فى النية فان قلنا انها شرط لان القصد الى الشيء خارج عنه لم تجب كمن لم يقدر الا على الوضوء او الاستقبال لان الوسائل اذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع وان قلنا ركن وجبت لحديث اذا أمرتكم بامر فاتوا منه بما استطعتم ومن للتبعيض هذا ايضاح مافيه بزيادة وقد يقال النية غير النية هنا المختلف فيها فان تلك القصد الى الصلاة وهذه امرار افعالها على قلبه حتى القراءة فتكون بالكلام النفسي وهذه ايضا تحتاج لنية عند الاقدام عليها كما قالوا فى الخلاف فى لزوم الطلاق بالنية ان المراد بها فيه الكلام النفسي واما القصد فقط فلغو اتفاقا اه ضوء بنوع اختصار

(١) قول المصنف او مع ايماء بطرف أى عين ومثله الحاجب والذقن والاصبع فيصح فتح الراء لكن

(أدى) ذلك القدح (لجلوس) في صلاته ولو مومئا (لا) ان ادى الى (استلقاء) فيها فلا يجوز ويجب القيام وان ذهبت عيناه (فيعيد ابدا) ان صلى مستلقيا عند ابن القاسم قال اشهب هو معذور فيجوز ابن الحاجب وهو الصحيح واليه اشار بقوله (وصح عذره ايضا) وهو الذى تجب به الفتوى لانه مقتضي الشريعة السمحة (و) جاز (لمريض ستر) موضع (نجس) فراش أو غيره (بطاهر) كثيف غير حرير الا أن لا يجد غيره (ليصلى عليه) اي على الطاهر (كالصحيح على الارجح) عند ابن يونس (و) جاز (لمتنفل جلوس) مع قدرته على القيام ابتداء بل (ولو في اثنائها) بعد ايقاع بعضها من قيام واستلزم ذلك استناده فيها بالاولى والمراد بالجواز خلاف الاولى ان حمل النفل على غير السنن اذ الجلوس فيها مكروه وان اريد ما قابل الفرض فالمراد به الاذن الصادق بالكراهة ومحل الجواز (ان لم يدخل على الاتمام) قائما بان لم يلتزمه بالنذر فان تذر القيام باللفظ وجب القيام وامانية ذلك فلا يلزم بها قيام (ولا اضطجاع) فلا يجوز للمتنفل مع القدرة على مافوقه وان مستندا هذا ان اضطجع في اثنائه بل (وان) اضطجع (اولا) اى ابتداء من حين احرامه فيمتنع دخل

خلاف فى جوازه وان أدي لاستلقاء (قوله أدى لجلوس في صلاته) أي ولو اكثر من اربعين يوما (قوله ولو مومئا) أى هذا اذا كان يصلى وهو جالس من غير ايماء للركوع والسجود بل ولو كان يصلي وهو جالس بالايماء اليهما (قوله فلا يجوز) أى القدح ولو تحقق نفعه وقوله ويجب عليه القيام أى اذا خالف وقدح وقوله فيعيد أبدا اذا خالف وصلي مستلقيا هذا مراد المصنف وليس معناه ان له أن يصلى مستلقيا ثم يعيد أبدا كما توهمه بعضهم لانه توهم فاسد بل معناه كما مر أنه يمنع من القدح المؤدى للاستلقاء ويمنع من صلاته مستلقيا فان صلي مستلقيا أعاد ابدا وانما فرق ابن القاسم بين الجلوس والاستلقاء لان الجالس ياتى بالعوض عن الركوع والسجود وهو الايماء بالرأس بخلاف المستلقي لا ياتى بعوض وانما ياتى عند الركوع والسجود بالنية من غير فعل (قوله وجاز لمريض) أشار بتقدير جاز الى أنه عطف على قدح وان جاز مسلط عليه ويحتمل ان الواو للاستئناف وهو خبر مقدم وستر مبتدأ مؤخر (قوله ستر نجس بطاهر) أى بشرط أن يكون ذلك الطاهر ليس ثوبه والا منع كما سبق ذلك عن شيخنا ثم ذكرهنا عن النفراوى فى شرح الرسالة ميله لجوازه أخذا من جواز كون النجاسة أسفل نعله كما سبق (قوله على الارجح عند ابن يونس) خلافا لمن قال بالمنع في حق الصحيح لانه يصير محركا لتلك النجاسة (قوله ولو فى اثنائها بعد ايقاع بعضها من قيام) لكن الجلوس حينئذ أشد فى مخالفة الاولي من الجلوس ابتداء ومحل ذلك مالم يكن في التراويح وكان مسبوقا بركعة وظن أنه ان أتي بالمسبوق بها بعد سلام الامام من قيام فاته الامام وان اتى بها من جلوس لم يفته والا كان الاتيان بها من جلوس أولى قاله شيخنا وقوله وجاز لمتنفل جلوس ولو في أثنائها اي ومن باب أولى عكسه وهو قيام المتنفل من جلوس في اثنائها لانه انتقال لاعلى وماذكره المصنف من جواز جلوس المتنفل ولو فى اثنائها هو مذهب المدونة ورد المصنف بلو على ماقاله أشهب من منع الجلوس اختيارا لمن ابتدأه قائما وظاهر كلامهم جواز تكرار القيام والجلوس في النافلة وهل يقيد بما اذا لم يكن من الافعال الكثيرة أم لا لان هذا مشروع فيها واستظهر بعضهم هذا الثانى واستظهر بعض اشياخ شيخنا الاول (قوله واستلزم ذلك) أي جواز الجلوس فى اثنائها وقوله جواز استناده فيها أى قائما (قوله بالاولى) أى لان القيام مستندا أعلى مرتبة من الجلوس ولو مستقلا فاذا جاز الادني جاز الاعلى بالاولى ثم ان جواز الاستناد في النفل منصوص عليه وحينئذ فلا حاجة لما ذكره من الاستلزام (قوله ان لم يدخل على الاتمام) أي ان لم يلتزم الاتمام قائما بالنذر فالمراد بالدخول على الاتمام التزامه بالنذر ونفيه يشتمل على ثلاث صور نية الاتمام قائما نية الجلوس عدم نية شئ اصلا فهذه الصور الثلاثة

منطوق المصنف يجوز الجلوس فيها ولو فى الاثناء على مذهب المدونة خلافا لاشهب وسواء نذر أصل النفل أم لا فان التزم الاتمام بالنذر سواء نذر أصل النفل كما لو قال لله على صلاة ركعتين من قيام أولا كما لو قال لله على القيام فى ركعتي الفجر مثلا لزمه اتمام ذلك من قيام فان خالف وأتم جالسا بعد التزامه الاتمام قائما أتم ولا تبطل صلاته قال شيخنا السيد فى حاشيته على عبق ويعيد للنذر وقرر شيخنا العلامة العدوى انه يخرج من عهدة طلب المنذور بما صلاه من جلوس فتامل وماذكره المصنف من عموم محل الخلاف المشار له بلو للصور الثلاث هو مذهب اليه ابن رشد وابو عمران وظاهر ابن الحاجب ورجحه ابن عرفة وذهب بعض شيوخ عبد الحق الي قصره على غير الاولى واما الاولى وهى ان ينوى الاتمام قائما فيلزمه باتفاقهما لانه يصير بالنية كنذر وذهب اللخمي الى ان محل الخلاف هو الاولى فقط اما اذا نوى الجلوس اولم ينو شيأ فله الجلوس باتفاقهما وضعفه ابن عرفة وكذا ماقبله (قوله فلا يجوز له المتنفل) بل ولا يصح التنفل فى هذه الحالة كما فى حاشية شيخنا (قوله مع القدرة على مافوقه) اى ولو

دخل على ذلك أولا بالنذر وظاهره كان صحيحا أو مريضا وهو كذلك على المعتمد قال ابن الحاجب ولا يتنفل قادر على القعود مضطجعا على الاصح قال في التوضيح ظاهره سواء كان مريضا او صحيحا وحكى اللخمي في المسئلة ثلاثة اقوال اقول أجاز ذلك ابن الجلاب للمريض خاصة وهو ظاهر المدونة وفي النوادر المنع وان كان مريضا وأجازه الابهري حتى للصحيح ومنشا الخلاف القياس على الرخص هل يصح أو يمتنع ومفهوم قوله مع القدرة على ما فوقه أنه اذا كان لا يقدر الا على الاضطجاع ولا قدرة له على ما فوقه جاز له أن يتنفل مضطجعا باتفاق ومافي عبق من حكاية الخلاف في هذا القسم وجعل المنع في القسم الاول كالمتفق عليه فهو غير صواب كما في بن

درس

﴿ فصل وجب قضاء فائتة ﴾ (قوله يذكر فيه اربع مسائل) اعترض بانه ذكر في الباب اكثر من اربعة الا ان يقال ان ماعداها من تعلقاتها (قوله قضاء الفوائت) أي حكم قضائها (قوله والفوائت في انفسها) عطف على الحاضرتين أي وترتيب الفوائت في انفسها وكذا قوله ويسيرها الخ أي وترتيب يسيرها مع حاضرة (قوله فورا (١)) أي على الراجح خلافا لمن قال انه واجب على التراخي وخلافا لمن قال انه ليس بواجب على الفور ولا على التراخي بل الواجب حالة وسطي فيكفي أن يقضى في اليوم الواحد صلاة يومين فاكثر ولا يكفي قضاء صلاة يوم في يوم الا اذا خشي ضياع عياله أن قضى اكثر من يوم في يوم وفي بن نقلا عن أجوبة ابن رشد أنه انما أمر بتعجيل قضاء الفوائت خوف معاجلة الموت وحينئذ فيجوز التاخير لمدة بحيث يغلب على الظن وفاؤه بها فيها وعدم عده مفرطا اه واستدل للفورية بآية فاعبدني وأقم الصلاة لذكرى (٢) ولان تاخير الصلاة بعد الوقت معصية يجب الاقلاع منها فورا (قوله من سفرية الخ) فتقضي السفرية مقصورة (٣) ولو قضاها في الحضر وتقضي الحضرية كاملة ولو قضاها في السفر وتقضي النهارية سرا ولو قضاها ليلا وتقضى الليلية جهرا ولو قضاها نهارا لان القضاء يحكى ما كان اداء وحينئذ فيقضيها بصفتها الا حالتي القدرة على الاركان او الماء والعجز عنهما فانها عوارض حالية فمن فاتته صلاة حال عجزه عن القيام اوعن الماء ثم قدر عليه قضاها بالقيام والماء ومن فاتته صلاة حالة قدرته على القيام

﴿فصل﴾ يذكر فيه أربع مسائل قضاء الفوائت وترتيب الحاضرتين والفوائت في أنفسها ويسيرها مع حاضرة وذكرها على هذا الترتيب فقال (وجب) فورا (قضاء) صلاة (فائتة) على نحو ما فاتته من سفرية وحضرية وسرية وجهرية

(١) قوله فورا يعني عاديا بحيث لا يعد مفرطا لا الحال الحقيقي فانه صلى الله عليه وسلم يوم الوادي قال ارتحلوا فان هذا وادبه شيطان فسار بهم قليلا ثم نزل فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى بهم الصبح فلا يقال ان هذا المعني خاص وهو ان الوادي به شيطان لانه لو كان كذلك لاقتصر على مجرد مجاوزة ذلك المحل اه ضوء ووقع التنظير في كفر من انكر وجوب قضاء الفوائت اقول امامع تعمد الترك فيأتي انه قيل به فلا يصح الكفر وربما يتولد منه عدم الكفر مطلقا حيث قيل بعدم وجوب القضاء في الجملة وهاهم لم يجروا الفائتة على حكم الحاضرة في قتل تاركها كسلا على الاصح وكفر المسلم أمر صعب لا يقدم عليه الا بعد التحتم اه ضوء الشموع (٢) قوله واقم الصلاة لذكرى أي بناء على تفسيره بذلك * اقول ورد ما يشهد له وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال يوم الوادي من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها فلذلك وقتها ثم تلا قوله تعالى وأقم الصلاة لذكرى فاللام للتوقيت وهو على حذف مضاف أي وقت تذكر عبادتي لكن لا يخفى ان لام التوقيت صادقة مع توسيع الوقت كاللام في أقم الصلاة لدلوك الشمس أي عند زوالها ووقت الظهر موسع فلو استدل بان تاخير الصلاة عن الوقت المقدر لها الاداء معصية لا يرتفع اثمه الا مع العذر من نحو نوم او نسيان فبمجرد زواله يجب الاقلاع فورا بتاديتها كان اظهر اه ضوء الشموع (٣) قوله فتقضى السرية مقصورة وعند الشافعية فائتة السفر تتم حضرا لانه ليس محلا للقصر كما في شرح المنهج لشيخ الاسلام اه مجموع

أو الماء ثم عجز عنه قضاها بما قدر عليه من الجلوس والتيمم و يقنت فى قضاء الصبح ويقيم للمقضية وفي التطويل خلاف (قوله فيحرم التاخير) أي للقضاء وهذا مفرع على كون القضاء واجبا على الفور (قوله الاوقت الضرورة) أى الا الوقت الذي يشغله لتحصيل ضروریاته ومن جملتها درس العلم العيني وتردد بعضهم فى درس العلم غير العيني هل يكون عذرا أم لا قال شيخنا الظاهر أنه غير عذر وأن قضاء الفائتة يقدم عليه لانه عيني وهو مقدم على الكفائي وانما لم يجزم بذلك لامكان أن يقال ان العلم الكفائى لما كانت الحاجة اليه شديدة ربما يتسامح فى شغل الزمان به ﴿تنبيه﴾ لا ينتظر (١) الماء عادمه بل يتيمم ولو أقر الاجير بفوائت لم يعذر حتي يفرغ ماعقد عليه ولا تفسخ الاجارة لاتهامه انظر عج (٢) (قوله ويحرم التنفل الخ) أى ولو قيام رمضان كما بن عن ابن ناجى وقال ابن العربي يجوز له أن يتنفل ولا يبخس نفسه من الفضيلة وقال القورى ان كان يترك النفل لصلاة الفرض فلا يتنفل وان كان للبطالة فتنفله أولى قال زروق ولم أعرف (٣) من أين أتى به انظر ح (قوله مطلقا) مرتبط فى المعنى بقوله قضاء وبقوله فائتة فهو حال من أحدهما ومحذوف مثله من الآخر والمعنى حالة كون القضاء مطلقا أى في جميع الاوقات ولو وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ووقت خطبة الجمعة وزمن السفر والحضر والصحة والمرض وحالة كون الفائتة فاتت مطلقا عمدا أو سهوا تحقيقا أوظنا أوشكا لاوهما (قوله ولو فاتته سهوا) أي هذا اذا تركها عمدا بل ولو كانت فاتته سهوا هذا اذا تركها من غير فعل لها بالمرة بل ولو فعلها ثم تبين له فسادها هذا اذا تحقق أوظن فواتها بل ولوشك في فواتها وفى ابن ناجي على الرسالة قال عياض سمعت عن مالك قولة شاذة لا تقضى فائتة العمد أي لا يلزم قضاؤه ولم تصح هذه المقالة عن أحد سوى داود (٤) الظاهرى وابن عبد الرحمن الشافعي وخرجه صاحب الطراز (٥) على قول ابن حبيب بكفره لانه مرتد أسلم وخرجه بعض من لقيناه على يمين (٦) الغموس اه وقدر الشارح (٧) على هذه المقالة بالمبالغة المذكورة (قوله أوشك فى فواتها) أى والحال انه مستند لقرينة من كونه وجد ماء وضوئه باقيا أو وجد فراش صلاته مطويا ونحو ذلك وأما مجرد الشك من غير علامة فلا يوجب القضاء وأولى الوهم كما قال الشارح (قوله لامجرد وهم) أي فاذا ظن براءة الذمة من صلاة وتوهم شغلها بها فلا قضاء عليه اذ لا عبرة بالوهم ان قلت ان من ظن تمام صلاته وتوهم بقاء ركعة منها فانه يجب عليه

فيحرم التاخير الا وقت الضرورة ويحرم التنفل لاستدعائه التاخير الا السنن والشفع المتصل بالوتر وركعتي الفجر (مطلقا) ولو وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة سفرا وحضرا صحة ومرضا ولو فاتته سهوا له أوتبين فسادها أوشك في فواتها لامجرد وهم

(١) قوله لا ينتظر الخ ينبغي حمله على ما اذا أخرجه انتظاره عن الفورية العادية لان وقت الفائتة مضيق كما علمت اه ضوء (٢) قوله انظر عج فانه ذكر آخر كلامه احتمال تصديقه ليسارة أمر الفوائت * أقول يظهر ذلك ان قلت بحيث تستغرق زمنا يتسامح فيه عادة والافحق المخلوق مبني على المشاحة اه ضوء (٣) ولم أعرف الخ أي والفتوي لا تتبع كسله بل يشدد عليه اه ضوء (٤) قوله سوى داود جري على أصله في الاقتصار على ظاهر حديث من نام على صلاة أو نسيها (٥) صاحب الطراز هو سند بن عنان والطراز ثلاثون جزء اعلى المدونة ولم يكمل والمراد خرج القول في ذاته بقطع النظر عن نسبته لمالك وداود لان ابن حبيب متاخر عنهم وقد نقل مثل مالابن حبيب عن عمر وكثير من السلف والحنابلة قالوا بشرط أن تطلب منه الاولى ويضيق وقت الثانية اه ضوء الشموع (٦) قوله على يمين الغموس كل ذلك تشديد على العامد وأما القول بان معناه ان اثم العامد في تعمده لا يرفعه القضاء وان كان واجبا فالتاويل بعيد يرجع الخلاف لفظيا اه ضوء الشموع (٧) قوله وقدر الشارح الخ غير صحيح اذ الشارح بالغ على السهو لا على العمد اه كتبه محمد عليش

العمل بالوهم (١) والاتيان بركعة فاي فرق قلت ماهنا ذمته غير مشغولة تحقيقا بخلاف المسئلة الموردة فان الذمة فيها مشغولة فلا تبرأ الا بيقين لانه جازم بان الصلاة عليه وأما هنا فهو ظان للبراءة وقد مضى الوقت فالاصل الاتيان بها كذا ذكر شيخنا (قوله وتوقى) أى الشخص القاضي للفوائت (قوله فى المشكوكة) أي في المشكوك في فواتها واما المشكوك في عينها فكالمحققة كما ياتى وحينئذ فلا يتوقى في قضائها وقتا من الاوقات (قوله في المحرم) أى فى اوقات الحرمة وقوله في المكروه أى فى اوقات الكراهة (قوله وندب لمقتدي به الخ) أى فاذا تذكر أن في ذمته الصبح اوغيرها من الصلوات والامام يخطب اوعند طلوع الشمس اوغروبها فليقم ويصلها بموضعه فاذا كان ممن يقتدي به فيندب له ان يقول لمن يليه من الناس أنا أصلى فائتة لئلا يوقع الناس فى ايهام جواز النفل فى ذلك الوقت وان كان ممن لا يقتدى به فلا يندب له اعلامهم (قوله ولو في الاثناء) أى ووجب مع ذكر هذا اذا كان في الابتداء بل ولو في الاثناء فاذا احرم بثانية الحاضرتين مع تذكره للاولي بطلت تلك الثانية التى احرم بها وكذا ان احرم بالثانية غير متذكر للاولي ثم تذكرها في اثناء الصلاة فان الثانية تبطل بمجرد تذكر الاولي وماذكره الشارح من أن ترتيب الحاضرتين واجب شرطا في الابتداء وفى الاثناء تبع فيه عبق وخش حيث قالا ووجب مع ذكر ابتداء وكذا في الاثناء على المعتمد ترتيب حاضرتين وهذا القول قال به جماعة كالناصر اللقاني وشرف الدين الطخيخي ومشي عليه تت فى قوله

اذا ذكر الماموم فرضا بفرضه * أوالوتر أو يضحك فقد افسد العمل

وتعقبه بن بان قوله على المعتمد يحتاج لدليل من كلام الائمة ومقتضي ماياتى عن ابن بشير وابن عرفة ماقاله الشيخ احمد الزرقانى من ان الترتيب بين الحاضرتين واجب شرطا فى الابتداء لا فى الاثناء وهو ظاهر نقل المواق فاذا أحرم بالثانية ناسيا للاولى ثم تذكرها في اثناء الصلاة فلا تبطل الصلاة الثانية ويجرى فيها التفصيل الآتي في ذكر يسير الفوائت فى حاضرة من القطع اوالخروج عن شفع الي آخر ماياتى فان خالف واتمها استحب له اعادتها بعد فعل الاولي (قوله شرطا) صفة لمحذوف أى وجوبا شرطيا كما اشار لذلك الشارح ويصح أن يكون حالا من ترتيب (قوله فيدخل في قسم الحاضرة مع يسير الفوائت) أى فيكون الترتيب بينهما واجبا غير شرط فاذا أخر الظهر والعصر لقرب المغرب بحيث صار الباقي للغروب قدر ما يسع صلاة واحدة منهما فان تذكر الصلاتين قدم الظهر وجوبا ولو خاف خروج وقت العصر فان نكس وصلي العصر قبل الظهر لم يؤمر باعادة العصر بعد الظهر لخروج وقتها سواء قدم العصر عمدا أو نسيانا (قوله فان ذكر بعد ان سلم الخ) هذا مفهوم قوله ووجب شرطا مع ذكر في الابتداء أوفي الاثناء ترتيب الخ (قوله ندب اعادتها الخ) المناسب لكونه مفهوما أن يقول فان صلاة العصر لا تبطل نعم يندب اعادتها بعد صلاة الظهر (قوله بوقت) فان ترك اعادتها نسيانا اوعمدا حتى خرج الوقت لم يعدها عند ابن القاسم ويعيدها عند غيره والقولان نقلهما ابن وهبان ﴿تنبيه﴾ مثل من قدم الثانية نسيانا وتذكر الاولى بعد فراغه منها في كونه يندب له اعادة الثانية بعد فعل الاولى من اكره على ترك الترتيب فكان على المصنف ان يزيد وقدرة بعد قوله ومع ذكر وانما يتاتي الاكراه على ترتيب الحاضرتين في العشاءين وفى الجمعة والعصر لا في الظهرين لامكان

(١) قوله فانه يجب عليه العمل بالوهم كذا الحج وتلامذته ورده بن بان الظن فى الاحكام الفقهية كاليقين فالوهم في المورد أيضا لغو في السؤال من اصله فلا حاجة الى تكلف الجواب عنه القابل للرد اه كتبه محمد عليش

وتوقى وقت النهي فى المشكوكة وجوبا فى المحرم وندبا فى المكروه وندب لمقتدى به ان قضى بوقت نهى أن يعلم من يليه (و) وجب (مع ذكر) ولو فى الاثناء (ترتيب حاضرتين) مشتركتى الوقت وهما الظهران والعشا آن وجوبا (شرطا) يلزم من عدمه العدم ولا يكونا حاضرتين الا اذا وسعهما الوقت فان ضاق بحيث لا يسع الا الاخيرة اختص بها فيدخل في قسم الحاضرة مع يسير الفوائت فان ذكر بعد أن سلم من الثانية ندب اعادتها بعد الاولى بوقت (و) وجب مع ذكر ترتيب (الفوائت) (١) كثيرة او يسيرة

(١) قول الشارح ووجب مع ذكر ترتيب الفوائت الخ لا يوافق مافرع عليه المصنف اذ مقتضى تفريعه ان ترتيب الفوائت في أنفسها واجب شرط مطلقا فكان المناسب شرحه بما يوافقه خصوصا وهو المفرع عليه في المذهب ثم يبين الراجح الذي تركوا التفريع عليه وقوله فلو نكس الخ يتوقف على النقل وعلى تقدير ثبوته هو خلاف المشهور فلا يعول عليه

(في أنفسها) غير شرط فلو نكس ولو عمدا أثم في العمد ولم يعد المنكس (و) وجب غير شرط أيضا مع ذكر ترتيب (يسيرها (١)) أي الفوائت (مع حاضرة) كالعشاءين مع الصبح فيقدم يسير الفوائت على الحاضرة (وان خرج وقتها وهل) أكثر اليسير (أربع أو خمس) أصلا أو بقاء في ذلك (٢٦٦) (خلاف) فالاربع يسيرة اتفاقا والست كثيرة اتفاقا والخلاف في الخمس

نية الاولي بالقلب وان اختلف لفظه (قوله في انفسها) أي حالة كون تلك الفوائت معتبرة وملاحظة باعتبار ذواتها وماذكره من ان ترتيب الفوائت في انفسها واجب غير شرط هو المشهور من المذهب وقيل انه واجب شرط وسيأتي التفريع عليه في جهل الفوائت (قوله ولم يعد المنكس) أي لانه بالفراغ منه خرج وقته والاعادة لترك الواجب الغير الشرطي انما هي في الوقت (قوله ووجب غير شرط أيضا الخ) هذا هو المشهور وقيل ان ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة مندوب (قوله وان خرج وقتها) أي الحاضرة (قوله وهل اكثر اليسير اربع) أي فالخمس من حيز الكثير لا يجب ترتيبها مع الحاضرة وقوله أو خمس أي وعليه فالستة من حيز الكثير لا يجب ترتيبها مع الحاضرة بخلاف الخمس فانها من حيز اليسير فيجب ترتيبها مع الحاضرة والذي يلوح من كلامهم كما قال شيخنا قوة هذا القول الثاني (قوله اصلا) أي كما لو ترك ذلك القدر ابتداء وقوله او بقاء أي كما لو ترك اكثر من ذلك القدر ابتداء وقضي بعضه حتي بقي ذلك القدر (قوله فالاربع يسيرة اتفاقا الخ) اعلم ان طريقة ابن يونس ان الاربع من حيز اليسير اتفاقا لحكايته القولين في حد اليسير كما ذكره المصنف وطريقة ابن رشد ان الاربع مختلف فيها كالخمس لحكايته القولين في حد اليسير هل هو ثلاث او اربع وقد ذكر الطريقتين عياض وأبو الحسن اذا علمت هذا فقول الشارح فالاربع يسيرة اتفاقا أي من هذين القولين فلا ينافي ان فيها خلافا خارجا عنهما فقد قيل ان اليسير ثلاث فاقل واما الاربع فكثيرة كما علمت (قوله والخلاف في الخمس) أي فهي من حيز اليسير على الثاني ومن حيز الكثير على الاول (قوله والاوجب (١)) أي والا بان خاف خروج وقت الحاضرة بفعل الكثير قبلها وجب تقديمها (قوله وقدم الحاضرة على يسير الفوائت سهوا) أي وتذكر يسير الفوائت بعد الفراغ من الحاضرة وأما لو تذكره في اثنائها فهو مايأتي في قوله وان ذكر اليسير الخ واشار الشارح بقوله وقدم الحاضرة الخ الى ان قول المصنف فان خالف ولو عمدا راجع للمسئلة الاخيرة وهي قوله ويسيرها مع حاضرة بدون قوله خرج وقتها اذ لا يتاتي مع خروجه بوقت الضرورة ولا يرجع لقوله ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا ولا لقوله والفوائت في انفسها لعدم تاتي قوله بوقت الضرورة فيهما اذ الحاضرة مع الحاضرة يعيد أبدا والفوائت بالفراغ منها خرج وقتها (قوله ولو مغربا صليت في جماعة وعشاء بعد وتر) وأولي اذا صلي المغرب فذا والعشاء بدون وتر وله حين أراد اعادة الحاضرة أن يعيدها في جماعة سواء صلاها أولا فذا او في جماعة لان الاعادة ليست لفضل الجماعة بل لاجل الترتيب كما ذكر شيخنا (قوله بوقت الضرورة) أي وأولي المختار فيعيد الظهرين هنا للغروب والعشاءين للفجر والصبح للطلوع كما في خش (قوله وهو الراجح) أي لانه هو الذي رجع اليه الامام وأخذ به ابن القاسم وجماعة من أصحاب الامام ورجحه اللخمي وأبو عمران وابن يونس واقتصر عليه ابن عرفة وابن الحاجب اذا علمت هذا فقول عبق وخش تبعا لشيخهما اللقاني والراجح من القولين الاعادة فيه نظر ا نظر بن (قوله وهو امام) أي والحال أن ذلك الذاكر امام وكان الاولي للمصنف أن يؤخر قوله ولو جمعة بعد وامام ومأموما (قوله قطع فذ وجوبا) أي وقيل ندبا والاول ظاهر المصنف وهو مبني على القول بوجوب الترتيب بين الحاضرة ويسير الفوائت والثاني مبني على القول بانه مندوب وانما أبطل

(١) قوله وجب صوابه وجبت لان الفاعل ضمير البداءة اه كتبه محمد عليش

(١) قوله مع ذكر ترتيب يسيرها الخ التقييد بالذكر لا يوافق تفريع المصنف الآتي في قوله فان خالف الخ فالمناسب اسقاطه تامل ولا يغرك موافقة العلامة المحشي للشارح وانظر لما قال ولا تنظر لمن قال تنل درجة الكمال والحمد لله على كل حال اه كتبه محمد عليش (٢) قول المصنف ولو عمدا اعاد بوقت الخ يدل على ان ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة واجب غير شرط مطلقا (٣) وعشاء بعد وتر ويعيده لسريان الخلل له اه مجموع

وندب البداءة بالحاضرة مع الكثير ان لم يخف خروج الوقت والا وجب (فان خالف) وقدم الحاضرة على يسير الفوائت سهوا بل (ولو عمدا (٢) أعاد) الحاضرة ندبا ولو مغربا صليت في جماعة وعشاء (٣) بعد وتر (بوقت الضرورة) المدرك فيه ركعة بسجدتيها فاكثر (وفي) ندب (اعادة مأمومه) لتعدى خلل صلاة امامه لصلاته وعدم اعادته لوقوع صلاة الامام تامة في نفسها لاستيفاء شروطها وانما أعاد لعروض تقديم الحاضرة على يسير الفوائت وهو الراجح (خلاف وان ذكر) المصلي فذا أو اماما او مأموما (اليسير في صلاة ولو) كان المذكور فيها (جمعة) وهو امام لافذ لعدم تاتيها منه ولا مأموم لتماديه (قطع فذ) وجوبا (وشفع) ندبا وقيل وجوبا (ان ركع) ركعة بسجدتيها فيضم لها اخرى ويجعلها نافلة

العمل لتحصيل مندوب مراعاة للقول بوجوب الترتيب وهذا الخلاف جار أيضا في قطع الامام وفي قطع مامومه تبعاله (قوله ولوثنائية) أي ولو كانت الحاضرة التي ذكر فيها يسير المنسيات بعد أن ركع ثنائية كصبح أو جمعة وهذا هو المذهب خلافا لمن قال انه يتم الثنائية اذا تذكر يسير الفوائت بعد أن عقد منها ركعة ولا يشفعها على انها نافلة لاشرافها على التمام (قوله فليقطع ولو ركع) هذا القول هو ماذكره في كتاب الصلاة الاول من المدونة واعتمد أبو الحسن في كتاب الصلاة الثاني منها أنه يشفعها اذا تذكر بعد أن ركع وضعف هذا القول ورجح ابن عرفة انه يتمها مغربا اذا تذكر بعد أن عقد ركعة فتحصل أن في المغرب اذا عقد ركعة ثلاثة أقوال رجح كل من أولها وآخرها (قوله فليتامل) أي في هذا التعليل فانهم ذكروا ان النفل انما يكره في أوقات الكراهة اذا كان مدخولا عليه لا ان جر اليه الحال كما هنا (قوله وشفع ان ركع) هذا مقابل لمحذوف أي قطع فذان لم يركع وشفع ان ركع وهذا مذهب المدونة وقيل انه يخرج عن شفع مطلقا سواء تذكر قبل ان يركع او تذكر بعد الركوع وهو ماذكره ابن رشد في البيان وقيل يقطع مطلقا سواء ركع اولم يركع وهو أحد قولي مالك في المدونة وهذه الاقوال الثلاثة تجري فيما اذا تذكر الفذ أو الامام حاضرة في حاضرة كما لو تذكر الظهر في صلاة العصر * والحاصل ان الصورتين أي تذكر الحاضرة في الحاضرة وتذكر يسير الفوائت في الحاضرة في الحكم سواء وأن فيهما ثلاثة أقوال وان المعتمد منها مذهب المدونة وهو القطع ان لم يركع أو الشفع ان ركع فاذا خالف ولم يشفع ولم يقطع وأتمها صحت الا أنه يندب له اعادتها بعد فعل التي تذكرها كما مر وهذا كله في تذكر الفذ والامام (قوله ولا يستخلف) أي الامام له من يكمل معه (١) صلاته على المشهور خلافا لرواية أشهب من أنه يستخلف ولا يقطع مامومه (قوله ذكر اليسير خلف امامه) أي قبل أن يركع أو بعد الركوع الواحد او الاكثر (قوله بل يتمادى معه) أي على صلاة صحيحة وهذا مذهب المدونة وقيل يقطع مطلقا وهو لابن زرقون عن ابن كنانة وقيل يقطع مالم تكن الحاضرة التي تذكر فيها مغربا فلا يقطعها بل يتمادى مع الامام وهو للمازري عن ابن حبيب ومثل تذكر المأموم يسير الفوائت في الحاضرة تذكره حاضرة في حاضرة فيجري فيهما القولان الاولان والمعتمد منهما مذهب المدونة وهو تماديه مع امامه مطلقا على صلاة صحيحة (قوله ولو كانت الصلاة المذكور فيها جمعة) أي فانه يتمادى ويعيدها جمعة بعد فعل يسير المنسيات وقوله ان أمكن أي اعادتها جمعة والا أعادها ظهرا (قوله وكمل صلاته وجوبا) أي بنية الفرضية فذ وامام ذكر كل اليسير بعد شفع من المغرب كما يكملها بنية الفرضية اذا تذكر بعد ثلاث من غير المغرب وهذا كما يجري في تذكر الفذ والامام يسير المنسيات في الحاضرة يجري أيضا في تذكر كل منهما حاضرة في حاضرة فاذا تذكر الفذ أو الامام حاضرة في حاضرة بعد ثلاث ركعات منها فانه يكملها بنية الفرض كما صرح بذلك سند عن عبد الحق ونحوه لابن يونس قال في التوضيح ويكون كمن ذكر بعد ان سلم اه فتكميلها بنية الفرض يدل على صحة الصلاة وكذا قول التوضيح ويكون كمن ذكر بعد أن سلم فانه صريح في صحتها وان الاعادة في الوقت فقط وهو مقتضى نقل المواق أيضا وهذا يرشح ماتقدم من أن الترتيب في الحاضرتين انما يشترط عند الذكر ابتداء فقط كما قال الشيخ احمد لا في الاثناء ايضا كما قاله الشارح تبعا لعبق * والحاصل ان ماذكره المصنف من التفصيل كما يجري في ذكر يسير الفوائت في الحاضرة يجري في ذكر الحاضرة في الحاضرة فهما سواء في الحكم بناء على المعتمد من أن الترتيب بين الحاضرتين انما يشترط عند الذكر ابتداء لا عند الذكر في الاثناء أيضا كما قيل انظر بن

(١) قوله معه هكذا في عدة نسخ والظاهر انه من زيادات الكتبة اذ لا معنى له هنا صحيح اه

ولوثنائية كصبح لا مغربا فيقطع ولو ركع لشدة كراهة النفل قبلها فليتامل (و) قطع (امام) وشفع ان ركع (و) قطع (مامومه) تبعاله ولا يستخلف (لا) يقطع (مؤتم) ذكر اليسير خلف امامه بل يتمادى معه واذا أتمها معه (فيعيد) الصلاة ندبا (في الوقت) بعد اتيانه بيسير الفوائت للترتيب (ولو) كانت الصلاة المذكور فيها خلف امامه (جمعة) ويعيدها جمعة ان أمكن (وكمل) صلاته وجوبا ثم يعيدها بوقت بعد اتيانه باليسير (فذ) وأولى امام ذكر كل اليسير (بعد شفع) أي ركعتين تامتين (من المغرب) لئلا يؤدي الى التنفل قبلها أولان ماقارب الشئ يعطى حكمه (كثلاث) أي كما يكمل ان ذكر اليسير بعد ثلاث ركعات بسجداتها (من غيرها) أي غير المغرب فان ذكره قبل تمام الثالثة رجع فتشهد وسلم بنية النافلة * ثم شرع يبين ماتبرأ به الذمة عند جهل الفوائت بقوله

(وان جهل عين منسية) يعنى متروكة ولو عمدا فلم يدر أي صلاة هي (مطلقا) أي ليلية هى أم نهارية (صلى خمسا) يبدأ بالظهر ويختم بالصبح فان علم أنها نهارية صلى ثلاثا أو ليلية صلى المغرب والعشاء (وان علمها) بانها الظهر مثلا (دون) علم (يومها) التي تركت فيه (صلاها ناويا) بها أنها (له) أي لليوم الذى تركت منه مجملا ثم النية المذكورة مندوبة فيما يظهر لان تعيين الزمن لا يشترط في صحة الصلاة (وان نسى صلاة وثانيتها) ولم يدر من ليل اونهار او منهما ولا أن النهار قبل الليل اوعكسه (صلي ستا) مرتبة فيختم بما بدأ به لاحتمال كونه المتروك مع ماقبله (وندب تقديم ظهر) فى البداءة فاذا بدأ بها فان كانتا ظهرا وعصرا اوعصرا ومغربا او مغربا وعشاء او عشاء وصبحا أو صبحا وظهرا برئ لاتيانه باعداد أحاطت بحالات الشكوك (و) صلي (في) نسيان صلاة و (ثالثتها) وهما بينهما واحدة

(قوله وان جهل عين منسية) المراد بجهل عينها عدم علمه فيشمل الشك فيه وما اذا ظنه أو توهمه (قوله مطلقا) حال من منسية أى حالة كون تلك المنسية مطلقة عن التقييد بكونها ليلية اونهارية (قوله صلى خمسا) أى لان كل صلاة من الخمس يمكن أن تكون هي المتروكة فصار عدد حالات الشك خمسا فوجب استيفاؤها ويجزم النية في كل واحدة بالفرضية لتوقف البراءة (١) عليه (قوله فان علم أنها نهارية صلي ثلاثا) أى لاجل ان يستوفى ماوقع فيه الشك وكذا يقال فيما بعده (قوله أي لليوم الذي تركت منه) أي أو لليوم الذى يعلم الله انها له (قوله مندوبة) أي وحينئذ فقوله ناويا له أي على جهة الكمال لا على جهة الوجوب (قوله وان نسى صلاة وثانيتها) أى من خمس صلوات منها اثنتان ليليتان ومنها ثلاث نهاريات ولا يدري أهما من صلاة الليل أو من صلاة النهار أو احداهما من صلاة الليل والاخرى من صلاة النهار ولا يدرى هل الليل سابق على النهار أو النهار سابق على الليل فيحتمل كونها ظهرا وعصرا أوعصرا ومغربا أومغربا وعشاء أوعشاء وصبحا اوصبحا وظهرا فانه يصلي ست صلوات متوالية يختم بما بدأ به وجوبا لاحتمال كونه المتروك مع ماقبله فياتي باعداد تحيط بحالات الشك (قوله لم يدر من ليل اونهار) فان علم انهما ليليتان صلى المغرب والعشاء وان علم أنهما نهاريتان صلى النهاريات الثلاث فقط وان علم ان احداهما نهارية والاخرى ليلية صلي العصر والمغرب ان علم تقدم النهارية وان علم تقدم الليلية صلى العشاء والصبح فان لم يعلم المتقدم منهما صلي العصر والمغرب والعشاء والصبح (قوله ولا أن النهار قبل الليل اوعكسه) أى واما ان نسي صلاة وثانيتها ولم يدر هل هما من ليل اونهار اومنهما وتعين عنده تقدم النهار أو الليل صلى خمسا فقط وبدأ بالصبح فى الاولى وبالمغرب فى الثانية (قوله وندب تقديم ظهر (٢) في البداءة) أى لانها أول صلاة ظهرت فى الاسلام فيبدأ بها ويختم بها (قوله برئ لاتيانه باعداد الخ) قلت ان براءة الذمة تحصل بخمس صلوات اذ على تقدير أن المنسي الصبح والظهر فقد برئت الذمة بصلاة الظهر أولا (٣) والصبح آخرا اذ من نكس الفوائت ولو عمدا لا اعادة عليه وحينئذ فقول المصنف صلي ستا صوابه صلي خمسا وحاصل الجواب ان قوله صلى ستا بناء على القول الضعيف من أن ترتيب الفوائت فى انفسها واجب شرط فهذا فرع مشهور مبنى على ضعيف وهذا البناء لا يختص بهذا الفرع بل يجري فى غيره مما سياتي من مسائل الباب (قوله وصلي فى نسيان صلاة وثالثتها (٤)) أى

(١) قوله لتوقف البراءة يعنى فالمراد الفرض عليه الآن مما لا يتحقق الواجب الابه وان كان الفرض في الواقع واحدا على جهة الكمال الخ فان لم ينو أجزأ بخلاف ما اذا نوى يوما فتبين غيره اه ضوء الشموع

(٢) قوله وندب تقديم ظهر فيما يقبل البداءة بها مما ياتي احترازا عما اذا لم يكن فيها ظهر أو جزم بتاخره الاول كصلاتين ليلية ونهارية متلاصقتين لا يدرى السابقة فيصلى من العصر للصبح والثانى كثلاث من الليل والنهار والليل سابق فيبدأ بالمغرب ويختم بالظهر كما ياتي اه شرح مجموع وضوء الشموع

(٣) قوله برئت الذمة بصلاة الظهر أولا الخ وكذا قوله اذ من نكس الفوائت لا اعادة عليه اذ لم يقل بهما المالكية فيما نعلم وان كان مقتضي الراجح اه

(٤) ومماثل ثانيتها الى خامستها كما مثله على الصواب وفاقا للحطاب والرماصى وغيرهما وخلافا للبساطي وتت ومن وافقهما في صلاة الخمس مرتين والضابط لمعرفة المماثل من غيره كما قال ابن عرفة ان تقسم عدد المعطوفة على خمسة فان لم يفضل شئ فهى خامسة الاولي في ادوار بقدر آحاد الخارج فالصلاة ومكملة ثلاثين بالنسبة لها خامسة من دور سادس وان فضل واحد فهى مماثلة الاولى كذلك وما بينهما مماثلة سمية الفاضل كذلك فالثانية عشر مثل الثانية بعد دورين والثالثة عشر مماثلة الثالثة والرابعة مماثلة رابعتها والخامسة عشر خامسة فتدبر اه شرح المجموع بزيادة يسيرة من ضوء الشموع

(أو) صلاة (ورابعتها أو) صلاة (وخامستها كذلك) أي يصلي ستا وندب تقديم الظهر حال كونه (يثنى)

والحال انه لا يعلم ماهما فيحتمل أن يكونا الظهر والمغرب أو المغرب والصبح او الصبح والعصر أو العصر والعشاء او العشاء والظهر (قوله او صلاة ورابعتها) أي وهما ما بينهما صلاتان أي والحال انه لا يعرف عينهما فيحتمل أن يكونا الظهر والعشاء أو العشاء والعصر او العصر والصبح او الصبح والمغرب او المغرب والظهر (قوله او صلاة وخامستها) أي وهما ما بينهما ثلاث صلوات أي والحال أنه لا يعلم عينهما فيحتمل أن يكونا الظهر والصبح او الصبح والعشاء أو العشاء والمغرب او المغرب والعصر او العصر والظهر (قوله يثنى بالنسبة لما فعله بفرض أنه الاول بباقي المنسي) هذا اشارة لجواب اعتراضين وايرادين على المتن الاول انه لا مفهوم لقوله يثني بل يثنى ويثلث ويربع ويخمس الثاني ان التثنية ليست بتمام المنسي بل ببعضه لان المنسى مجموع الصلاتين أي الاولي وثالثتها مثلا وهو لا يثنى بهما بل بواحدة منهما وحاصل الجواب عن الاول انه ليس المراد بيثنى ضد يثلث ويربع الخ بل المراد انه يوقع المنسى فى المرتبة الثانية والجواب عن الثانى ان فى الكلام حذف مضاف أي يثنى بباقى المنسى أي انه يوقع باقي المنسي فى المرتبة الثانية بالنسبة لما فعله بفرض انه الاول فى الواقع (قوله ففي الاولي) أي ففي الصورة الاولى أي وهي ما اذا نسى صلاة وثالثتها (قوله يثني بالمغرب الخ) أي يبدأ بالظهر ثم يثنى بثالثتها وهى المغرب ثم يثنيها بثالثتها وهى الصبح ثم يثنيها بثالثتها وهى العصر ثم يثنيها بثالثتها وهى العشاء ثم يثنيها بثالثتها وهى الظهر (قوله وفي الصورة الثانية) أي وهى ما اذا نسى صلاة ورابعتها (قوله يثني برابعة الظهر) أي انه يبدأ بالظهر ثم يثنيها برابعتها وهى العشاء ثم يثنيها برابعتها وهي العصر ثم يثنيها برابعتها وهي الصبح ثم يثنيها برابعتها وهي المغرب ثم يثنيها برابعتها وهي الظهر (قوله وفي الثالثة) أي وفي الصورة الثالثة وهى ما اذا نسي صلاة وخامستها (قوله يعقبها) أي الظهر بخامستها أى انه يبدأ اولا بالظهر ثم يعقبها بخامستها وهي الصبح ثم بالعشاء ثم بالمغرب ثم بالعصر ثم بالظهر فيعقب كل صلاة بخامستها (قوله فى نسيان صلاة وسادستها) أى والحال انه لا يدرى ماهما وكذا يقال فيما ياتي (قوله وكذا فى سادسة عشرتها) أى وهى مماثلتها من اليوم الرابع (قوله وحادية عشريها) أى وهى مماثلتها من اليوم الخامس (قوله وهلم جرا) أى كسادس عشريها وهى مماثلتها من اليوم السادس وحادى ثلاثيها وهي مماثلتها من اليوم السابع (قوله بان يصلى الخمس متوالية ثم يعيدها) اعلم ان قول المصنف وصلى الخمس مرتين محتمل لامرين ان يصلى صلوات كل يوم متوالية بان يصلى خمسا ثم خمسا وهو مختار ابن عرفة وعليه اقتصر الشارح والثانى ان يصلي كل صلاة من الخمس مرتين فيصلى الصبح مرتين ثم الظهر كذلك وهكذا للعشاء وهو قول المازرى فان قصر كلام المصنف على الاول لاختيار ابن عرفة له يراد بالخمس مرتين صلاة يومين وان قصر على الثانى يراد بالخمس صلوات يوم مكررة (قوله لان من نسي الخ) أي وانما وجب عليه صلاة الخمس مرتين لان من نسي الخ (قوله صفة لصلاتين) أي واما اليومان فهما اما غير معينين كان يعلم أن عليه ظهرا وعصرا من يومين لا يعلمهما ولا يعلم السابق منهما واما معينين وعرف ما لكل يوم من الصلاتين لكن لا يعلم السابق من اليومين كان يعلم ان عليه الظهر من يوم سبت والعصر من يوم أحد لكن لا يعلم السابق من اليومين على الآخر والحكم في هاتين الصورتين ماقاله المصنف اتفاقا وأما ان عرف اليومين وعرف السابق منهما لكن لا يعرف أى الصلاتين لاي يوم كان يعلم ان عليه الظهر والعصر من يوم السبت والاحد ويعلم ان السبت مقدم على الاحد ولكن لا يعلم ما الذي للسبت من الصلاتين وما للاحد منهما فهذه محل خلاف والراجح فيها ماقاله المصنف ومقابله يقول يصلى ظهرا وعصرا للسبت مثلا وظهرا وعصرا للاحد مثلا (قوله ناويا كل صلاة ليومها) أى الذى يعلم الله انها له كان اليوم في

بالنسبة لما فعله بفرض أنه الاول فى الواقع (:) باقى (المنسي) حتى يصلى الست فكما شرع في صلاة قدر انها الاولى من المنسى فيثني بالباقي منه ثم بفرض أنها الاولى وهكذا ففي الاولى يثنى بالمغرب فالصبح ثم كذلك حتي يكمل ستا باعادة الظهر وفي الصورة الثانية يثنى برابعة الظهر ان ابتدأ بها وهي العشاء ويعقبها برابعتها الي ان يكمل ستا باعادة الاولى وفى الثالثة يعقبها بخامستها وهي الصبح ثم كذلك (وصلي الخمس مرتين في) نسيان صلاة و(سادستها) وهي مماثلتها من اليوم الثاني (و) في نسيان صلاة و (حادية عشرتها) وهي مماثلتها من اليوم الثالث وكذا في سادسة عشرتها وحادية عشريها وهلم جرا بان يصلى الخمس متوالية ثم يعيدها الان من نسي صلاة من الخمس لا يدرى عينها صلي خمسا وهذا عليه في كل يوم صلاة لا يدرى عينها فيصلى لكل صلاة خمسا (وفي) نسيان (صلاتين من يومين معينتين) بمثناة فوقية بعد النون صفة لصلاتين كظهر وعصر (لا يدرى السابقة) منهما بان لا يعلم سبقية أحد اليومين او علم ولا يدري أي الصلاتين له (صلاها) ناويا كل صلاة ليومها معينا أولا

(وأعاد المبتدأة) فيصير ظهرا بين عصرين او عصرا بين ظهرين وهذا كغيره من فروع هذا المبحث مبني على وجوب ترتيب الفوائت شرطا وأما على الراجح (١) فلا يعيد المبتدأة لان الترتيب انما يجب قبل فعلها وبالفراغ منها خرج وقتها (و) اذا حصل شك مما سبق (مع الشك في القصر) أيضا أي هل كان الترك في السفر فيقصر أو في الحضر فيتم (أعاد) ندبا

(أثر كل) صلاة (حضرية) بدأ بها وهي مما يقصر (سفرية) فان بدأ بالسفرية اعادها حضرية وجوبا ولا اعادة في صبح ولا مغرب (و) ان نسى (ثلاثا) من الصلوات (كذلك) أي معينات كصبح وظهر وعصر من ثلاثة ايام معينات أم لا ولا يدري السابقة منها صلى (سبعا) الثلاثة مرتبة ويعيدها ثم يعيد المبتدأة ليحيط بحالات الشكوك وهي ستة (٢) وذلك

ذاته معينا له أم لا (قوله وأعاد المبتدأة) أي وجوبا كما قال الطخيخي (قوله فيصير ظهرا بين عصرين) أي ان بدأ بالعصر وقوله او عصرا بين ظهرين أي ان بدأ بالظهر (قوله مبني على وجوب ترتيب الفوائت شرطا) أي والمصلي لما كان يحتمل أنه أخل بترتيبها أمر باعادة المبتدأة لاجل حصول الترتيب (قوله ومع الشك في القصر الخ) حاصله انه اذا نسي صلاتين معينتين كظهر وعصر من يومين ولا يدري السابقة منهما وشك مع ذلك هل كان الترك لهما في الحضر أو في السفر فالصحيح أنه يصلي ظهرا حضرية ثم سفرية ثم عصرا حضرية ثم سفرية ثم الظهر حضرية ثم سفرية وليست البداءة بالحضرية متعينة كما يشعر به كلام المصنف بل يصح العكس نعم البداءة بالحضرية مندوب واعادة السفرية بعدها مندوب وأما ان ابتدأ أولا بالسفرية وجبت اعادة الحضريه لانها تجزي عما ترتب في الذمة سواء كانت حضرية أو سفرية بخلاف السفرية فانها لا تجزيء عما ترتب في الذمة اذا كانت حضرية بل اذا كانت سفرية فقط ومقابل الصحيح أنه يصلي ظهرا وعصرا تامتين ثم مقصورتين ثم تامتين وهو منقول عن ابن القاسم (قوله أعاد ندبا) أي وان كان القصر سنة ولا غرابة في ندب الاعادة لترك سنة قاله شيخنا في الحاشية واستشكل في التوضيح هذه الاعادة بان المسافر اذا أتم عمدا يعيد في الوقت فقط كما ياتي والوقت هنا خرج بالفراغ منها وأجيب بان الحكم بندب الاعادة مراعاة (١) لما قاله ابن رشد كما في المواق ان اجزاء الحضرية عن السفرية خاص بالوقتية وأما الفائتة في السفر فلا تجزيء عنها الحضرية وهذا القول وان كان ضعيفا لكن مراعاة الخلاف من جملة الورع المندوب (قوله أثر كل صلاة حضرية الخ) لا مفهوم لاثر بل المراد بعد لان حقيقة الاثر ما كان من غير انفصال وهو لا يشترط ولو عبر ببعد بدل اثر كان أولى لانه لا يتقيد بالفورية والبعدية تصدق بالتراخي (قوله ولا اعادة في صبح ولا مغرب) أي كما هو الماخوذ من كلام المصنف لانهما لا يقصران خلافا لمن يقول باعادتهما كما هو قول حكاه ابن عرفة ولا فائدة فيها (قوله صلى سبعا) هذا على ما ذكره المصنف وأما على ما ياتي (٢) من المعتمد فيبرأ بثلاث صلوات وضابط ما يعرف به الصلاة التي تجب على الناسي في هذه المسئلة على ما مشى عليه المصنف أن تضرب عدد المنسيات في أقل منها بواحد وتحمل على الحاصل بالضرب واحدا يحصل المطلوب او تضرب عددها في مثله ثم تنقص من حاصل الضرب عدد المنسيات الا واحدا أو تضرب عدد المنسيات الا واحدا في مثله وتزيد على حاصل الضرب عددها (قوله وهي ستة) أي لكل صلاة حالتان على ما قاله الشارح وفي الحقيقة حالات الشكوك ستة أي بالنظر لكل صلاة وذلك لان كل صلاة من الثلاث اما متقدمة وتحت هذا احتمالان بالنظر للصلاتين بعدها لانه اما ان تليها هذه ثم هذه أو

(١) قول الشارح واما على الراجح فلا يعيد المبتدأة الخ مراده بالراجح كون ترتيب الفوائت في انفسها واجبا غير شرط وكونه راجحا مسلم لكن لا يلزم من ذلك التفريع عليه والمصنف قد فرع على مقابله الضعيف واقره النقاد ولم يذكروا له مقابلا وغاية ما قالوا فروع مشهورة مبنية على ضعيف فهذا نص صريح في انه يجب العمل والفتوى بها على الوجه الذي في المتن ولا يحل العدول عن ذلك الا اذا صح النقل عمن يقلد انه فرع على الراجح والفقه بالنقل لا بالعقل وحينئذ فلا عبرة بما في الشارح هنا وفي الصغير وبموافقة المحشي له فيما ياتي من حد قوله وأما على ما ياتي من المعتمد فيبرأ بثلاث صلوات اه حتى يثبت النقل بالتفريع على الراجح عن الأئمة المتقدمين اه كتبه محمد عليش كان الله في عونه والمسلمين آمين (٢) قول الشارح وهي ستة وذلك الخ بيان لصور المسئلة العقلية تفصيلا بدون العكس

(١) قوله مراعاة الخ كما روعي القول بان الترتيب شرط في مسائل الاحتياط عند الجهل تشديدا على من أخر الصلاة حتى صارت فائتة لانه لا يخلو عن تفريط والمفرط أولى بالتشديد عليه ولا يقال الندب لا يجزي على ما قال ابن رشد من الفرض لانا نقول يجزي على حد الاعادة لفضل الجماعة وان تبين عدم الاولى أو فسادها أجزأت فينوي هنا ايضا الفرض مفوضا اه ضوء الشموع

(٢) قوله وأما على ما ياتي فيبرأ بثلاث صلوات لم يقله أحد فيما علمت اه

لانه يحتمل أن تكون الاولي هى الصبح وتليها الظهر فالعصر أو عكسه أى يليها العصر فالظهر ويحتمل أن تكون الاولى هى الظهر وتليها العصر فالصبح اوعكسه ويحتمل ان تكون الاولى هى العصر وتليها الصبح فالظهر اوعكسه فهذه ستة ثلاثة منها طبيعية وهى صور غير العكس وثلاثة غير طبيعية وهى صور العكس فاذا صلاها مرتبة فقد حصلت صورة طبيعية أولها الصبح فالظهر فالعصر فاذا أعاد الصبح حصلت صورة ثانية طبيعية للظهر وهى ظهر فعصر فصبح فاذا أعاد الظهر حصلت الصورة الثالثة الطبيعية للعصر وهى عصر فصبح فظهر وبها حصلت أيضا صورة الصبح الغير الطبيعية وهي الصبح الاولى فعصر فظهر وباعادة العصر حصلت صورة الظهر الغير الطبيعية وهي الظهر الاولي فالصبح الثانية فعصر وباعادة الصبح وهى السابعة حصلت

العكس واما متوسطة وتحت هذا احتمالان لانها اما متوسطة مع كون هذه قبلها وهذه بعدها اوالعكس واما متاخرة وتحت هذا احتمالان أيضا لانها اذا كانت متاخرة عنهما يحتمل ان هذه الاولي وهذه الثانية اوالعكس فلكل صلاة ست حالات وللثلاث صلوات فى هذه الصورة ثمانية عشر حالا لا تستوفى الا باعادة الثلاث والختم بالمبتدأة ولنبينه فى الصبح بعد وضعها هكذا اصبح ظهر عصر صبح ظهر عصر صبح فبالدور الاول حصل للصبح تقدم على ظهر ثم عصر وبالدور الثانى حصل لها تقدم على عصر فى الدور الاول ثم ظهر في الدور الثانى فهذان تقدمان وحصل لها في الثانى توسط بين ظهر في الاول وعصر في الثاني وحصل لها ايضا توسط بين عصر في الاول وظهر في الثانى فهذان توسطان وحصل لها تاخر عن ظهر وعصر في الاول فاذا ختم بها فقد حصل لها تاخر عن عصر فى الاول وظهر فى الثانى فهذان تاخران فقد استكملت الصبح ست حالات وقس على الصبح غيرها هذا حاصل المسئلة تفصيلا وماقاله الشارح فهو حاصلها اجمالا (قوله فاذا اعاد الصبح) اى في اول الدور الثاني وكذا يقال فى قوله فاذا أعاد الظهر (قوله وبها) أى باعادة الظهر حصلت الخ (قوله وباعادة العصر) أى فى الدور الثاني (قوله وباعادة الصبح) أي في اول الدور الثالث (قوله وان نسى اربعا) فيه حذف لدلالة الاول أى وان نسى اربعا كذلك أى حالة كونها معينات ولا يدرى السابقة منها (قوله أربعة منها طبيعية) وهى احتمال أولية الصبح ويليها الظهر والعصر والمغرب واحتمال أولية الظهر ويليها العصر والمغرب والصبح واحتمال أولية العصر ويليها المغرب والصبح والظهر واحتمال أولية المغرب ويليها الصبح والظهر والعصر (قوله اذ كل صلاة الخ) علة لكون حالات الشكوك ثمانية وعشرين (قوله تحتمل سبع صور) لعل الاولى ست صور لانه على احتمال أولية الصبح يحتمل ان يليها الظهر والواقع بعدها أما العصر والمغرب اوالمغرب فالعصر ويحتمل ان الذي يليها العصر والواقع بعدها المغرب فالظهر أو الظهر فالمغرب ويحتمل ان الذى يليها المغرب والواقع بعدها الظهر فالعصر اوالعصر فالظهر فهذه احتمالات ست للصبح وكذا لكل صلاة غيرها من بقية الصلوات الاربع المحتمل احتمالات ستة وحينئذ فالجملة اربعة وعشرون احتمالا منها اربعة طبيعية وعشرون غير طبيعية فتامل (قوله وان نسى خمسا كذلك) أى معينات من خمسة أيام ولا يدرى السابقة من تلك الصلوات (قوله وهي خمسة وستون) لعل الاولى حذف الخمسة (١) وقوله اذ كل صلاة من الخمس مع غيرها تحتمل ثلاث عشرة صورة لعل الاولى

(١) قوله لعل لاولي حذف الخمسة صوابه لعل الاولى مائة وعشرون وقوله لعل الاولى تحتمل اثنتي عشرة صورة صوابه تحتمل أربعة وعشرين وذلك لانه على احتمال أولية الصبح فالذي يليها اما الظهر

صورة العصر الغير الطبيعية وهي العصر الاولى فالظهر الثانية فالصبح الثالثة ويجرى مثل هذا التوجيه في قوله (و) ان نسى أربعا) معينات كصبح وظهر وعصر ومغرب ولم يدر السابقة منها صلى (ثلاث عشرة) صلاة بان يصلى الاربع ثلاث مرات مرتبة ويعيد المبتدأة ليحيط بحالات الشكوك وهى ثمانية وعشرون أربعة منها طبيعية والاربعة والعشرون غير طبيعية اذ كل صلاة من الاربع مع غيرها تحتمل سبع صور (و) ان نسي (خمسا) كذلك صلي (احدى وعشرين) صلاة بان يصلى الخمس مرتبة أربع مرات ويعيد المبتدأة ليحيط بحالات الشكوك وهى خمسة وستون خمس منها على الترتيب الاصلى والستون على خلافه اذ كل صلاة من الخمس مع غيرها تحتمل ثلاث عشرة صورة * والحاصل ان من نسي صلاتين معينتين من يومين

تكرار فاعتبر لكل واحدة من الثلاث تقدمين فى ضمنهما توسط وتاخر لكل من الباقيتين فتقدما الصبح في ضمنهما توسط للظهر وتاخر وتوسط وتاخر للعصر فهذه ست حالات لكل صلاة اثنتان وكذا تقدما الظهر والعشر فجملة الاحوال ثمانية عشر منحصرة في الستة التي في الشارح لا يقبل العقل زيادة عليها ولو اعتبر لكل صلاة تقدمها وتوسطها وتاخيرها كما صنع المحشى لكانت الصور ثمانية عشر يتكرر منها اثنتا عشرة كما لا يخفى على المتامل فقول العلامة المحشى في توجيه كونها ستة أي لان لكل صلاة حالتين الخ كلام خال عن التامل بل عبارة الشارح ناطقة بان لكل صلاة ستة أحوال غاية الامر انه اعتبر تقدمي كل صلاة فرارا من التكرار ولا اجمال فى كلامه اصلا اه كتبه محمد عليش

تحتمل اثنتى عشرة صورة وذلك لانه على احتمال أولية الصبح مثلا فالواقع بعدها اما الظهر أو العصر أو المغرب او العشاء وكل واحدة من هذه الاربعة له ثلاث حالات لانه على تقدير أن الواقع بعدها الظهر فيحتمل ان يليها العصر فالمغرب فالعشاء ويحتمل ان يليها المغرب فالعشاء فالعصر ويحتمل أن يليها العشاء فالعصر فالمغرب وكذا يقال فى غير الصبح فتامل (قوله مطلقا) أى معينين أو غير معينين (قوله انه لا يطالب (١) باعادة) أى زيادة على فعلها أولا (قوله ثم تمم الخ) حاصله أنه لما قدم أن من جهل عين منسية يصلى خمسا وان من نسى صلاة وثانيتها يصلى ستا الى آخر ماذكره من المسائل بقوله وفى ثالثتها ورابعتها وخامستها كذلك يثنى بالمنسى شرع في تتميم ذلك وفي قول الشارح ثم تمم الخ اشارة الى أن قول المصنف وصلى في ثلاث مرتبة مؤخر من تقديم وحقه ان يصله بقوله وان نسى صلاة وثانيتها صلى ستا لانه من تتمته ولعل ناسخ المبيضة خرجه في غير محله ويمكن الجواب بان المصنف انما فعل ذلك لاجل ان يشبه بقوله صلى ستا قوله فيما تقدم وفي ثالثتها ورابعتها وخامستها كذلك طلبا للاختصار (قوله مرتبة) أى متوالية ومتلاصقة والا فقد سبق الكلام عليها في قوله وفي ثالثتها (٢) ورابعتها الخ (قوله من يوم وليلة) فيه (٣) أنه اذا كانت ثلاثا فهي محتملة لان تكون كلها نهارية أو بعضها من النهار وبعضها من الليل واذا كانت أربعا او خمسا كان جازما بان بعضها من النهار وبعضها من الليل الا أنه يحتمل سبق النهار على الليل أو العكس فالاولى حذف قوله من يوم وليلة من هنا ويقتصر عليها في قوله وأربعا وخمسا فتامل (قوله ولا سبق الليل) أى ولا يعلم سبق الليل على النهار ولا عكسه (قوله سبعا) أى لان للواحدة المجهولة من الثلاث خمسا ولكل واحدة من الاثنتين الزائدتين عليها واحدة (قوله بزيادة واحدة على الست) أي التي للمنسية وثانيتها (قوله ويخرج بها) أي بتلك السبعة من عهدة الشكوك اي لانه يحتمل انها صبح فظهر فعصر ويحتمل انها ظهر فعصر فمغرب ويحتمل انها عصر فمغرب فعشاء ويحتمل انها مغرب فعشاء فصبح ويحتمل انها عشاء فصبح فظهر فلا تتم الاحاطة بهذه الاحتمالات الخمسة في الترتيب الا بصلاتها سبعا هكذا نزله على هذا صبح ظهر عصر مغرب عشاء صبح ظهر ﴿تنبيه﴾ لو علم ان الثلاثة من الليل وجهل السابق صلى (٤) ستا فان علم بالسابق بدأ به في اربع فعالم سبق النهار يبدأ بالظهر وعالم سبق الليل يبدأ بالمغرب فان جوز مع علمه بالسابق ان الكل من احدهما ولا يكون الا النهار صلي خمسا يبدأ بالصبح (قوله وان نسى اربعا) اى متوالية (قوله صلى ثمانيا) اى لان للواحدة المجهولة من الاربع خمسا ولما بقي من المنسيات وهو ثلاثة ثلاثة تزاد على الخمسة (قوله فيزيد واحدة على السبع) أى

مطلقا ولم يدر السابقة صلاها مرة وأعاد الاولى وثلاثا كذلك صلاها مرتين واعاد الاولى واربعا كذلك صلاها ثلاث مرات وأعاد الاولى وخمسا صلاها اربع مرات وأعاد الاولى لاجل الترتيب وبراءة الذمة تحصل بفعل الفوائت مرة والراجح على ماعند ابن رشد انه لا يطالب باعادة ثم تمم قوله فيما مر وان نسى صلاة وثانيتها صلى ستا الى آخر المسائل وكان ضابط ذلك انه كلما زاد واحدة في المنسى زادها على الخمس الثابتة للواحدة بقوله (وصلى في ثلاث مرتبة من يوم) وليلة (لا يعلم الاولى) منها ولا سبق الليل على النهار (سبعا) مرتبة بزيادة واحدة على الست يخرج بها من عهدة الشكوك فان بدأ بالصبح ختم بالظهر (و) ان نسي (اربعا) من يوم وليلة ولا يدرى الاولى ولا سبق الليل على النهار صلى (ثمانيا) فيزيد واحدة على السبع

أو العصر او المغرب او العشاء فهذه اربعة وكل واحدة فيها ست حالات وذلك انه على تقدير ان الذي يلي الصبح الظهر يحتمل ان الذى يليها العصر فالمغرب فالعشاء ويحتمل العصر فالعشاء فالمغرب ويحتمل ان الذي يلي الظهر المغرب فالعشاء فالعصر ويحتمل المغرب فالعصر فالعشاء ويحتمل ان الذى يلي الظهر العشاء فالعصر فالمغرب ويحتمل العشاء فالمغرب فالعصر فهذه ست احتمالات على ان الذى يلي الصبح الظهر ومثلها في العصر والمغرب والعشاء فهى ستة في اربعة باربعة وعشرين على ان الاولى الصبح ومثلها باقي الصلوات واربعة وعشرون في خمسة بمائة وعشرين اه كتبه محمد عليش (١) قوله لانه لا يطالب باعادة الخ غير صحيح اه (٢) صوابه وثلاثا كذلك الخ اه (٣) قوله فيه انه اذا كانت ثلاثة الخ غير صحيح لان كونها نهارية فقط او بعضها من النهار الخ لا يخرجها عن كونها من يوم وليلة اه (٤) صلى ستا صوابه سبعا وبعد فهذا نص المصنف فلا حاجة للتنبيه عليه فلعل المناسب ومحل كلام المصنف ان لم يعلم سبق الليل ولا النهار فان علم بالسابق الخ اه

التى للمنسيات الثلاث وانما أمر بصلاة ثمانية لاحتمال ان تكون تلك المنسيات الاربع صبحا فظهرا فعصرا فمغربا ويحتمل ان تكون ظهرا فعصرا فمغربا فعشاء ويحتمل انها عصر فمغرب فعشاء فصبح ويحتمل أنها مغرب فعشاء فصبح فظهر ويحتمل انها عشاء فصبح فظهر فعصر فلا يستوفى هذه الاحتمالات الا بصلاة ثمانية نزله على هذا الوضع صبح فظهر فعصر فمغرب فعشاء فصبح فظهر فعصر (قوله وان نسى خمسا كذلك) أى متوالية من يوم وليلة ولا يعلم الاولي ولا سبق الليل على النهار ولا عكسه (قوله صلى تسعا) أي لان للواحدة المجهولة من الخمس خمسا ومازاد على الخمس فلما زاد على الواحدة وانما لزمه التسع لان الخمسة المنسية يحتمل انها صبح فظهر فعصر فمغرب فعشاء ويحتمل انها ظهر فعصر فمغرب فعشاء فصبح ويحتمل انها عصر فمغرب فعشاء فصبح فظهر ويحتمل انها مغرب فعشاء فصبح فظهر فعصر ويحتمل انها عشاء فصبح فظهر فعصر فمغرب فلا يستوفى هذه الاحتمالات الا بتسع صلوات فنزل ذلك على هذا الوضع صبح فظهر فعصر فمغرب فعشاء فصبح فظهر فعصر فمغرب ﴿ تنبيه ﴾ لو علم ان الخمس من يوم وليلة وعلم المتقدم منها اكتفي بخمس وابتدأ بالمغرب ان علم تقدم الليل وبالصبح ان علم تقدم النهار

درس

﴿ فصل سن لسهو ﴾ (قوله بحيث لو نبه الخ) أي لكون الشئ قد زال من المدركة مع بقائه في الحافظة (قوله لكن لا يتنبه الخ) أى لكون الشئ قد زال من المدركة والحافظة معا (قوله الا ان الذهول هنا متعلق بالبعض) أى وما تقدم تعلق بكل الصلاة (قوله سن لسهو) أراد به موجب السجود ليشمل الطول بالمحل الذى لم يشرع فيه الطول فانه يسجد له ولا سهو هنا بل هو عمد ثم ان ماذكره المصنف من سنية السجود للسهو سواء كان قبليا او بعديا هو المشهور من المذهب وقيل بوجود القبلى قال في الشامل وهو مقتضى المذهب (قوله وان تكرر) أى السهو بمعني موجب السجود وقوله من نوع اي حالة كون ذلك السهو المتكرر من نوع كزيادة او نقص وقوله او اكثر أى كزيادة ونقص (قوله اي سن سجدتان) أى لا اكثر لاجل سهو وقوله وان تكرر أى قبل السجود للسهو اما ان كان التكرر بعد السجود فان السجود يتكرر كما اذا سجد المسبوق مع امامه القبلى ثم سها في قضائه بنقص اوزيادة فانه يسجد لسهوه الثانى ولا يجزى بسجوده السابق مع الامام او تكلم المصلى بعد سجوده القبلي وقبل سلامه فانه يسجد بعد السلام ايضا وكذا اذا سجد القبلى ثلاثا فانه يسجد بعد السلام عند اللخمي وقال غيره لا سجود عليه اما البعدي اذا سجده ثلاثا فلا يسجد له اصلا (قوله بنقص) الباء للملابسة متعلقة بسهو أى سن سجدتان قبل سلامه لاجل سهو ملتبس بنقص سنة وتلبسه بنقص السنة لكونه سببا له وهو مسبب عنه واضافة نقص الى سنة من اضافة المصدر للمفعول اي بنقص المصلي سنة او اضافة المصدر للفاعل لان نقص ياتي لازما ومتعديا (قوله بنقص سنة مؤكدة داخلة الصلاة) أي واما المؤكدة الخارجة عنها كالاقامة فلا يسجد لنقصها فان سجد لها قبل السلام بطلت (١) صلاته وكذلك اذا كانت السنة غير مؤكدة وكانت داخلة فيها فلا يسجد لها فان سجد لها قبل السلام بطلت صلاته كما ياتى في قول المصنف ولتكبيرة ويدخل فى السنة المؤكدة الفاتحة بناء على انها سنة في الاقل فاذا

(١) ولا يجوز ابطال الصلاة ولا اعادتها بعده وقول الذخيرة ترقيع الصلاة اولى من ابطالها واعادتها للعمل حملوا أولى فيه على الوجوب اه من شرح المجموع ولا يجوز ابطال الصلاة أى يحرم افسادها وامر جبرها بالسجود فقدر زائد فهو الذى حكم عليه اولا بالسنية فان ترك ذلك الجابر فاتته السنة ولا يبطل الا ان كان عن ثلاث مراعاة للقول بوجوبه كما ياتي اه ضوء الشموع

(و) ان نسى (خمسا) كذلك صلى (تسعا) فيزيد واحدة على الثمانية

﴿ فصل يذكر فيه حكم سجود السهو وما يتعلق به ﴾ والسهو الذهول عن الشئ بحيث لو نبه بادني تنبيه لتنبه والنسيان هو الذهول عن الشئ لكن لا يتنبه له بادنى تنبيه واعقبه للفصل السابق لجامع الذهول فيهما الا أن الذهول هنا متعلق بالبعض وبدأ بحكمه بقوله (سن لسهو) من امام وفذ ولو حكما كالقاضى بعد سلام امامه ان لم يتكرر السهو بل (وان تكرر) من نوع او اكثر وهذا مبالغة في سجدتان الآتى أى سن سجدتان لاجل سهو وان تكرر ويجوز انه مبالغة في سن لدفع توهم الوجوب عند التكرر (بنقص سنة مؤكدة) داخلة الصلاة محققا أو مشكوكا فى حصوله اوشك فيما حصل هل هو نقص اوزيادة (او) بنقص سنة ولو غير مؤكدة (مع زيادة) وسواء كان النقص والزيادة محققين أو مشكوكين او احدهما

محققا والثاني مشكوكا (سجدتان) قبل سلامه) في الصور السبع ويسجده بالجامع وغيره في غير صلاة الجمعة (و)

يسجده (بالجامع) الذي صلي فيه (في الجمعة) المترتب نقصه فيها كما لو ادرك مع الامام ركعة وقام للقضاء فسها عن السورة مثلا ولا يسجده في غيره وهو مبني على الراجح من أن مجرد الخروج من المسجد لا يعد طولا وانما الطول بالعرف وتسميته حينئذ قبليا باعتبار ما كان والا فهو الآن واقع بعده واما السجود البعدي من الجمعة فيسجده في أي جامع كان (واعاد) من سجد القبلي (تشهده) بعده استنانا ليقع سلامه عقب تشهد ولا يدعو فيه وهذه احدي مواضع لا يطلب في تشهدها الدعاء ومن أقيمت عليه الصلاة ولو في فرض او خرج عليه الخطيب وهو في تشهد نافلة ومن سها عن التشهد حتى سلم الامام او سلم عليه وهو في اثنائه أو بعد تمامه قبل شروعه في الدعاء وفهم من قوله اعاد ان القبلي يكون بعد الفراغ من التشهد بل وبعد الصلاة على النبي والدعاء ثم مثل لنقص السنة المؤكدة بقوله (كترك جهر) لفاتحة فقط ولو مرة واولى مع سورة او بسورة فقط في ركعتين لانه فيها سنة خفيفة واتي بدله بادني السرفان أتى باعلاه بان اسمع نفسه فلا سجود كما يأتي (و) ترك (سورة) أي ما زاد على أم القرآن ولو في ركعة (بفرض)

سهاعنها في اقل (١) الصلاة واتى بها في جلها فانه يسجد لها (٢) فاذا لم يسجد لها كان بمنزلة من ترك السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن (قوله محققا) أي ذلك النقص (قوله ولو غير مؤكدة) أي كتكبيرة وقوله مع زيادة أي كقيامه مع ذلك لخامسة وعلم منه أن النقص مع الزيادة لا يشترط في المنقوص أن يكون سنة مؤكدة وهذا هو المشهور خلافا لمن قيد بذلك (قوله سجدتان) فلا تجزئ الواحدة فلو سجد واحدة فان تذكر قبل السلام أضاف اليها أخرى وان تذكر بعد السلام سجد الاخري وتشهد وسلم ولا سجود عليه وتمتنع الزيادة على اثنتين ولا سجود عليه ان زاد عليهما قبليا او بعديا وخالف اللخمي في القبلي فقال ان سجد ثلاثا سجد بعد السلام كما مر ولا يكفي عن السجدتين اعادة الصلاة فمن ترتب عليه سجود قبلي غير مبطل تركه أو بعدي فاعرض عنه وأعاد الصلاة لم تجزه تلك الصلاة عن ذلك السجود لترتبه في ذمته ولا بد أن يأتي بذلك السجود بعدها كما نقله ابن ناجي في شرح المدونة عن ابن بشير وقول الذخيرة ترقيع الصلاة بالسجود اولى من ابطالها واعادتها للعمل فقد حملوا أولى فيه على الوجوب كما قال شيخنا (قوله قبل سلامه) أي وبعد تشهده ودعائه والظاهر (٣) أنه لو سجد قبل التشهد فانه يكفي ويكفيه له وللصلاة تشهد واحد قاله شيخنا (قوله ويسجده بالجامع وغيره) أي سواء كان عن نقص ثلاث سنن اواقل بناء على ان الخروج من المسجد لا يعد طولا والطول بالعرف (قوله وبالجامع في الجمعة) مثل الجامع رحبته والطرق المتصلة به بناء على المعتمد من صحة الصلاة فيهما ولو انتفي الضيق واتصال الصفوف (قوله فسها عن السورة) أي ثم سلم وتذكر بعد السلام فلا يسجده في غيره (قوله ولا يسجد في غيره) أي اذا خرج من المسجد بل يرجع له ويسجد فيه فان سجده في غيره كان كتركه فيفصل بين كونه عن ثلاث سنن او أقل فان كان الاول بطلت الصلاة ان طال بالعرف والا فلا وان كان الثاني فلا بطلان مطلقا (قوله في أي جامع كان) أي سواء كان الاول الذي صلاها فيه اوغيره وظاهره (٤) انه لا يكفي سجوده في غير مسجد جامع كالزوايا وهو ما يفيده كلام ابي الحسن (قوله واعاد تشهده بعده استنانا) أي على المشهور خلافا للمازري من عدم اعادة التشهد ولما روي من ان اعادته مندوبة (قوله ثم مثل لنقص السنة) أي الموجب للسجود القبلي (قوله كترك جهر الخ) أدخل بالكاف ترك كل ما كان مؤكدا (٥) من سنن الصلاة الثمانية عشر غير السر فالمؤكدة ثمانية السر والسورة والتشهد الاول والاخير والتكبير غير (٦) الاحرام والتسميع والجهر والجلوس بقدر التشهد فترك كل واحد من هذه موجب للسجود لكن ترك السر وابداله بالجهر يسجد له بعد السلام وما عداه يسجد له قبل (قوله في ركعتين) أي لا في ركعة لانه فيها سنة خفيفة وتركها لا يوجب سجودا وكان الاولي ان يقول لانه فيها بعض سنة خفيفة لما مر أن الجهر سنة في محله كله (قوله واتى بدله الخ) راجع لقول

(١) قوله في اقل وكذا في جلها كما تقدم اه (٢) قوله فانه يسجد لها الصواب ان يزيد ويعيدها وجوبا كما تقدم اه (٣) قوله والظاهر أنه لو سجد قبل الخ هذا ضروري لا ينبغي التوقف فيه اه (٤) قوله وظاهره انه لا يكفي الخ غير ظاهر فانه قال في أي جامع لا في أي مسجد اه وهو كذلك فان اللام في اغلب النسخ اه (٥) قوله ما كان مؤكدا أي داخلا فيخرج السترة وظاهره لا سجود لزائد الطمانينة ولو ترك في جميع الاركان وهو بعيد اذ لا يضعف عن الجلوس بقدر التشهد فليحرر اه كتبه محمد عليش (٦) قوله والتكبير والتسميع مبني على ان المجموع سنة وسبق ان المذهب قول ابن القاسم ان كل فرد سنة خفيفة غير السر فالمؤكدة ثمانية

لا نقل قيد فيهما (و) ترك لفظ (تشهدين) وأتي بالجلوس تامل (١) والا فتركه مرة موجب للسجود على المذهب ويتصور ترك

المصنف كتركه جهرا (قوله تامل) انما أمر بالتامل اشارة الى ان قول المصنف وترك تشهدين ان حمل على أنه أتي بالجلوس كان ماشيا على قول ضعيف وهو أن السجود انما يكون لتركهما ولا يسجد لواحد وهو ضعيف (قوله والا الخ) أي والا يكن أتى بالجلوس فتركه مرة موجب للسجود وقوله على المذهب الاولي اتفاقا والحاصل ان كلا من التشهد والجلوس له سنة فاذا تركهما مرة سجدا اتفاقا وان أتي بالجلوس وترك التشهد فقولان بالسجود وعدمه والمعتمد السجود لان التشهد المتروك سنة مؤكدة فاذا علمت هذا فقول المصنف وترك تشهدين ان حمل على انه ترك الجلوس لهما أيضا فلا يصح لانه يقتضي انه اذا ترك تشهدا والجلوس لا يسجد وليس كذلك اذ يسجد اتفاقا وان حمل على أنه أتى بالجلوس لهما وتركهما كان ماشيا على القول الضعيف وهو أن السجود انما يكون لتركهما لا لترك واحد منهما (قوله ويتصور الخ) جواب عما يقال انه لا يتصور سجود قبلي لترك تشهدين لان السجود قبل السلام لترك التشهدين يتضمن ذكره التشهد الاخير قبل السلام ومتي ذكره قبله فانه يفعله وحاصل الجواب انه يعقل السهو عن التشهدين قبل السلام في اجتماع البناء والقضاء في المسئلة الملقبة بام التشهدات وذات الجناحين وهي ما اذا أدرك مع الامام الركعة الثانية وفاتته الثالثة والرابعة لرعاف فانه بعد غسله يأتي بالثالثة بالفاتحة فقط عند ابن القاسم ويجلس لانها ثانية نفسه ثم يأتي بالرابعة كذلك ويجلس لانها آخرة الامام ثم يقضي الاولى بفاتحة وسورة ويجلس فيها ويسلم فقد اجتمع في هذه الصلاة اربع تشهدات وكل واحد منها سنة (قوله بل تمحضت الزيادة) أي وكانت محققة او مشكوكا فيها (قوله بعد السلام) أي الواجب بالنسبة للفذ والامام او السنى بالنسبة للماموم والسلام السني يشمل تسليمة الرد على الامام وعلى الماموم (قوله مالم تكثر الزيادة) سواء كانت من أقوال غير الصلاة كالكلام نسيانا ويطول أو كانت من أفعال غير الصلاة مثل ان ينسي كونه في صلاة فيأكل ويشرب معا أو من جنس أفعال الصلاة والكثير منه في الرباعية والثلاثية أربع ركعات وأما اذا كانت من أقوال الصلاة فان كانت تلك الاقوال غير فرائض كالسورة مع أم القرآن في الاخيرتين أو السورة مع السورة التي تليها مع أم القرآن في الاوليين فلا سجود فيه ولا بطلان وان كانت تلك الاقوال فرائض كالفاتحة فانه يسجد لتكرارها ان كان التكرار تحقيقا أو شكا على ما استظهره بعضهم وكان سهوا وأما لو كررها عمدا فلا سجود والراجح عدم البطلان مع الاثم ومن تكرارها الذي جرى فيه ما تقدم اعادتها لاجل سر او جهر (قوله كتم لشك) هذا اذا شك قبل السلام وأما ان شك بعد أن سلم على يقين فقال الهواري اختلف فيه فقيل يبني على يقينه الاول ولا أثر للشك الطارئ بعد السلام وقيل انه يؤثر وهو الراجح (قوله لاجل شك) أشار الى ان اللام للتعليل متعلقة بتم أي متم صلاته لاجل وجود شك وتحققه فوجوده وتحققه موجب للاتمام او بمحذوف أي واتمامه لاجل دفع شك لا للتعدية متعلقة بتم لانه يقتضي انه يتم شكه أي يزيد فيه وليس كذلك (قوله فانه يبني على الاقل) أي فلو بنى على الاكثر بطلت ولو ظهر الكمال حيث سلم على غير يقين (قوله ويسجد بعد السلام) أي لاحتمال زيادة الماتي به وهذا مقيد بما اذا تحقق سلامة الركعتين الاوليين من ترك قراءتهما والجلوس بعدهما والاسجد قبل السلام لاحتمال الزيادة لما أتى به والنقصان اى نقص الفاتحة أو السورة او نقص الجلوس او الركوع من الاوليين وعلى هذا يحمل ما في أكثر الروايات من التصريح بالسجود قبل السلام (قوله فانه لا يكفي) اي فاذا ظن انه صلى ثلاثا وتوهم انه صلى ركعتين عمل على الوهم فيبني على الاقل ويأتي بما شك فيه ويسجد قبل السلام وما ذكره الشارح من ان المراد بالشك مطلق التردد فيشمل الوهم تبع فيه عج والذي في بن ان الشك على حقيقته خلافا لعج (قوله ومقتصر على شفع الخ) يعني ان من لم يدر

تشهدين قبل السلام في اجتماع البناء والقضاء (والا) يكن بنقص فقط أو مع زيادة بل تمحضت الزيادة (فبعده) أي يسجد بعد السلام مالم تكثر الزيادة والا أبطلت كما سيأتي ثم مثل للزيادة المشكوكة فاحرى المحققة بقوله (كنم) صلاته (لاجل (شك) هل صلى ثلاثا أو أربعا مثلا فانه يبني على الاقل ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام والمراد بالشك مطلق التردد فيشمل الوهم فانه معتبر في الفرائض دون السنن فمن توهم ترك تكبيرتين مثلا فلا سجود عليه * والحاصل ان ظن الاتيان بالسنن معتبر بخلاف ظن الاتيان بالفرائض فانه لا يكفي في الخروج من العهدة بل لا بد من الجبر والسجود (و) كـ(مقتصر على شفع)

(١) قول الشارح تامل أشار به الى ما قيل ان الجلوس بدون تشهد عدم لا يحكم له بالسنية فالصواب ابقاء المصنف على ظاهره ويقال كلامه هنا يفهم انه لا سجود لترك تشهد واحد وسيصرح به المصنف وهو قول مرجح والارجح كما أفاده الحطاب السجود لترك تشهد واحد ولا تنس ما سبق من الخلاف في سنية أصل التشهد على احدي الطريقتين فقول الشارح صحيح وتصويب العلامة المحشي له بالاتفاق ليس كذلك وبهذا تعلم ما في بقية كلامه في مقولة تامل والتي تليها اه كتبه محمد عليش

أشرع فى الوتر أوهو في ثانية الشفع فانه يجعلها ثانية الشفع ويسجد بعد السلام ويوتر بواحدة ولا يستحب اعادة شفعه وانما كان يسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوتر الى الشفع من غير ان يفصل بينهما بسلام فيكون قد صلى الشفع ثلاثا وهذا أى سجوده بعد السلام هو المشهور قال عبد الحق والتعليل يقتضى انه يسجد قبل السلام لانه معه نقص السلام والزيادة المشكوكان ومقابل المشهور ما نقل عن مالك من رواية على بن زياد أنه يسجد قبل السلام (قوله بخلاف الاتمام) أى المتقدم فى قوله وكتم لشك الخ (قوله بين ذلك) أى وجه الزيادة (قوله في قوة العلة) أى فقوله وكتمقتصر على شفع بيان للحكم وهو جعل تلك الركعة أى التى هو فيها ثانية الشفع وللسجود أيضا بعد السلام من حيث عطفه على قوله متم لشك الذى جعل تمثيلا لما يسجد له بعد وقوله شك أهو به الخ في قوة العلة لذلك (قوله كذلك) أى هل هو في ثانية الشفع أوفي الوتر (قوله فالسجود الخ) أى انه يجعل هذه الركعة للعشاء ويسجد بعد السلام والسجود هنا للزيادة لاحتمال أن تكون هذه الركعة من الشفع اضافها للعشاء من غير فصل بسلام فيكون قد صلي العشاء خمس ركعات (قوله أوترك سر (١)) أي بفاتحة فقط ولو في ركعة وأولي مع السورة اوفي سورة فقط في ركعتين لافي ركعة لانه فيها سنة خفيفة فلا يسجد لها (قوله بادني الجهر) أى وهو اسماع نفسه ومن يليه (قوله فانه يسجد بعد السلام) قال عبد الوهاب استحبابا قال شب وهو خلاف ظاهر المصنف الا أن البغداديين ومنهم عبد الوهاب يطلقون المستحب على ما يشمل السنة فليس هذا جاريا على طريقة المصنف من التفرقة بين السنة والمستحب اه شيخنا عدوى (قوله بل يبنى على التمام) أى فاذا شك هل صلي ثلاثا أوأربعا بنى على أربعة وجوبا ويسجد بعد السلام ترغيما للشيطان فاندفع ما يقال حيث بنى على الاكثر فلا موجب للسجود وحاصل الجواب أن السجود انما هو لترغيم الشيطان واعلم أن الشك مستنكح وغير مستنكح والسهو كذلك فالشك المستنكح هو أن يعترى المصلى كثيرا بان يشك كل يوم ولو مرة هل زاد أو نقص أولا اوهل صلى ثلاثا أوأربعا ولا يتيقن شيا يبنى عليه وحكمه أن يلهى عنه ولا اصلاح عليه بل يبني على الاكثر ولكن يسجد بعد السلام استحبابا كما فى عبارة عبد الوهاب والى هذا أشار المصنف بقوله واستنكحه الشك ولهي عنه والشك غير المستنكح هو الذى لا ياتي كل يوم كمن شك في بعض الاوقات أصلى ثلاثا أم اربعا أوهل زاد أو نقص أولا فهذا يصلح بالبناء على الاقل والاتيان بما شك فيه ويسجد واليه أشار بقوله كتم لشك ومقتصر على شفع الخ فان بنى على الاكثر بطلت ولو ظهر الكمال حيث سلم عن غير يقين والسهو المستنكح هو الذى يعترى المصلي كثيرا وهو أن يسهو ويتيقن انه سها وحكمه انه يصلح ولا سجود عليه واليه أشار المصنف بقوله لا ان استنكحه السهو ويصلح والسهو غير المستنكح هو الذى لا يعتري المصلى كثيرا وحكمه أن يصلح ويسجد حسبما سها من زيادة أونقص واليه أشار بقوله سن لسهو والفرق بين الساهي والشاك أن الاول يضبط ماتركه بخلاف الثانى (قوله فان أصلح) أى عمدا او جهلا كما فى ح لم تبطل وذلك لان بناءه على الاكثر واعراضه عن شكه ترخيص له وقد رجع للاصل (قوله كطول عمدا) انما قيد به لان استظهار ابن رشد انما هو فيه وأما التطويل سهوا فالسجود باتفاق من ابن رشد وغيره فلا يصح حمل المصنف عليه قال في المنتقي من شك فى

(١) اوترك سر الخ لم يلتفتوا لنقص السر في المشهور ولا جعلوه على حكم الزيادة القولية اه مجموع قوله لم يلتفتوا لنقص السر واعتبره ابن القاسم في العتبية فقال يسجد قبل وكان المشهور أى ان النقص حصل بنفس الزيادة فكانه لاشئ غير الزيادة مع ان السر سنة عدمية وفيه انه كيفية مخصوصة للقراءة تضاد الجهر قوله ولا جعلوه على حكم الزيادة القولية رأي ذلك أشهب فقال بعدم السجود أصلا اه ضوء الشموع

فانه يسجد بعد السلام وجه مع انه بصدد التمثيل لما بين ذلك بقوله (شك أهو به) أى فى ثانيته (أو بوتر) فهو استئناف فى قوة العلة أى لشكه الخ اى ان من شك كذلك فحكمه انه يقتصر على الشفع لانه المتيقن بان يجعل هذه هى ثانية شفعه ويسجد بعد السلام لاحتمال ان يكون اضاف ركعة الوتر لشفعه من غير فصل بسلام فيكون قد صلى شفعه ثلاث ركعات ومثله مقتصر على عشاء مثلا شك هل هوفى آخرتها اوفي الشفع ومقتصر على ظهر شك هل هو به أو بعصر فالسجود للزيادة (او ترك سر بفرض) كظهر لا نفل واتيان بما زاد على أقل الجهر بفاتحة اومع سورة فيسجد بعد السلام فان أبدله بادني الجهر فلا سجود (أواستنكحه الشك) اي كثر منه بان يعتريه كل يوم ولو مرة فانه يسجد بعد السلام ولكن لا اصلاح عليه بل يبني على التمام وجوبا واليه اشار بقوله (ولهى) (١) بكسر الهاء وفتح الياء كعمي اى أعرض (عنه) اذ لا دواء له مثل الاعراض عنه فان اصلح بان أتي بما شك فيه لم تبطل وسجد بعد السلام ثم شبه بما يسجد له بعد السلام قوله (كطول) عمدا (بمحل لم يشرع به) الطول كالقيام بعد الركوع والجلوس بين

(١) قول المصنف لهى عنه بكسر الهاء وفتحها اعرض اه ضوء الشموع

صلاته لزمه أن يتمهل ليتذكر ماسها عنه فان تذكر سهوا كمل على ماسبق من ان المستكثر يبني على الكمال وغيره يبنى على اليقين وان تبين انه لم يسه فلاشيء عليه اذا لم يطول في تمهله فان طال فابن القاسم لايرى السجود مطلقا وسحنون يراه مطلقا وفرق أشهب فرأي عليه السجود حيث طول بمحل لم يشرع فيه التطويل وعدمه حيث طول بمحل يشرع فيه التطويل ابن رشد وهو أصح الاقوال اه وهذا اذا طول متفكرا لاجل شك حصل عنده فيما يتعلق بصلاته واما لو طول فيما لا يشرع فيه التطويل عبثا أو للتذكر في شيء لم يتعلق بصلاته فانظر ماحكمه والظاهر عدم البطلان والسجود بالطريق الاولي مالم يخرج عن الحد قاله شيخنا * واعلم ان محل السجود اذا طول بمحل لم يشرع فيه التطويل حيث ترتب على الطول ترك سنة كما اذا طول في الرفع من الركوع او بين السجدتين لانه يسن ترك التطويل في الرفع من الركوع ومن السجود زيادة على الطمانينة وعلى الزائد عليها استنانا فان ترتب على الطول ترك مستحب فقط فلا سجود عليه كتطويل الجلسة الاولي فان ترك التطويل فيها مستحب ولا سجود لترك مستحب * فان قلت حيث كان السجود مقيدا بان يترتب على الطول ترك سنة يكون السجود قبل السلام لا بعده * والجواب ان السجود منوط بالطول بالمحل الذى لم يشرع فيه بشرط ان يتضمن ترك سنة فتضمن ترك السنة شرط فى كون الطول بمحل لم يشرع فيه مقتضيا للسجود وليس السجود لترك السنة كذا اجاب عبق واجاب بن بان السجود القبلى انما يترتب على ترك سنة وجودية لانه حينئذ نقص والسنة هنا عدمية فتركها زيادة لا نقص فلذا كان السجود بعديا (قوله بان زاد) تصوير للطول المذكور (قوله فلا سجود عليه) أى الا ان يخرج عن الحد فيسجد اه خش والمراد انه طول بمحل شرع فيه للتقرب الى الله تعالى فلو طول فيه عبثا او لتذكر شيء في غير صلاته فانظر ما الحكم قاله عج قال شيخنا والظاهر عدم البطلان ويسجد (قوله ويسجد البعدي) أشار بهذا الى ان قوله وان بعد شهر راجع لقوله والا فبعده أي والا فيسجد بعده وان ذكره بعد شهر ولا يتقيد التاخير بالشهر لكن المصنف تبع المدونة فى التعبير بالشهر وهو كناية عن المدة الطويلة أو از فى الكلام حذف اومع ماعطفت أى او اكثر كما اشار له الشارح وانظر ماحكم تاخيره مدة ماعن الصلاة هل هو مكروه أم لا * والحاصل انه يفعله متى ماذكره ولو كان الوقت وقت نهى مالم يكن في صلاة نافلة او فريضة والامضى على صلاته فاذا كملها سجد ولا يفسد واحدة منهما ولو كانت صاحبة ذلك السجود جمعة (قوله لانه لترغيم (١) الشيطان) جواب عما يقال لاي شيء كان السجود القبلى المترتب على سنتين اوسنة مؤكده لا يؤتى به مع الطول والبعدي يؤتى به مطلقا وحاصل الجواب ان البعدى لترغيم أنف الشيطان والقبلى جابر والترغيم لا يتقيد بزمان والجابر حقه ان يتصل بالمجبور او يتاخر عنه قليلا (قوله غير شرط) وحينئذ فلا يبطل السجود بتركه واحرى ترك التشهد او تكبير الهوى او الرفع بل ولو اتى بالنية وسجد وترك ماعدا ذلك من تكبير وتشهد وسلام فالظاهر الصحة كما فى خش (قوله لانه داخلها) أى فنية الصلاة المعينة منسحبة عليه فلو (٢) اتفق انه أتى بالسجدتين ذاهلا عن كونه ساجد اللسهو لصحت ومافي عبق من احتياج القبلي لنية عند تكبيرة

السجدتين والمستوفز للقيام على يديه وركبتيه بان زاد على الطمانينة الواجبة والسنة زيادة بينة (على الاظهر) من الاقوال عند ابن رشد وأما التطويل سهوا فهو جار على القاعدة فالسجود له باتفاق فان طول بمحل يشرع فيه كقيام وركوع وسجود وجلوس فلا سجود عليه و يسجد البعدى (وان) ذكره (بعد شهر) او اكثر لانه لترغيم الشيطان (باحرام) اى نية وجوبا شرطا (وتشهد) استنانا كتكبير هوي ورفع (وسلام) وجوبا غير شرط (جهرا) استنانا واما القبلى فان أتى به في محله فالسلام للصلاة ولا يحتاج لنية لانه داخلها بخلاف لو أخر

(١) قوله لترغيم أصل الترغيم الالصاق بالرغم وهو التراب اريد منه الاذلال في الحديث اذا سجد ابن آدم اعتزل الشيطان في ناحية يبكى يقول ياويله أمر ابن آدم بالسجود فامتثل فله الجنة وامرالا بعد بالسجود فابى فله النار رواه مسلم في صحيحه وغيره اه ضوء الشموع (٢) قوله فلو اتفق الخ استبعد مع انه من لوازم الصلاة نعم تبعيته الامام فيه تكفي لكن البعدى كذلك فيما يظهر اه ضوء

(وصح) السجود من حيث هو (ان قدم) بعديه (أو أخر) قبليه فعل ذلك عمدا أو سهوا الا ان تعمد التقديم حرام وتعمد التاخير مكروه (لا ان استنكحه السهو) بان يأتيه كل يوم ولو مرة فلا سجود عليه لما حصل له من زيادة او مع نقص عند انقلاب ركعاته للمشقة (و يصلح) ان امكنه الاصلاح كسهو عن سجدة بركعة أولى مثلا تذكرها قبل عقد ركوع التي تليها فليرجع جالسا للاتيان بها ثم اذا قام أعاد القراءة وجوبا فان لم يمكنه الاصلاح بان عقد الركوع من التي تليها انقلبت الثانية أولى ولا سجود عليه هذا في الفرض وأما في السنن فان أمكن الاصلاح كان كان عادته ترك التشهد الوسط وتذكر قبل مفارقته الارض بيديه وركبتيه رجع للاتيان به كغير المستنكح والا فقد فات ولا سجود عليه (او شك هل سها) عن شيء يتعلق بالصلاة من زيادة او نقص أم لا ثم ظهر له انه لم يسه فلا سجود عليه (أو) شك هل (سلم) أم لا فانه يسلم ولا سجود عليه ان قرب ولم ينحرف عن القبلة ولم يفارق مكانه فان طال جدا بطلت وان انحرف استقبل وسلم وسجد وان طال لا جدا او فارق مكانه بني باحرام وتشهد وسلم وسجد (او سجد واحدة) عطف على استنكحه اى ولا سجود عليه ان سجد واحدة اخرى لبراءة ذمته (في) أي بسبب (شكه) فيه أي في سجود سهوه (هل سجد) له (اثنتين) او واحدة فانه يأتي بالثانية ولا سجود عليه ثانيا مراده ان من ترتب عليه سجود سهو قبليا كان او بعديا فسجد له ثم شك هل سجد له واحدة او اثنتين فانه يبني على اليقين فيأتي بالثانية ولا سجود عليه ثانيا لهذا الشك اذ لو امر بالسجود له لأمكن ان يشك ايضا

الهوى فهو خلاف النقل كما قال شيخنا (قوله وصح ان قدم بعديه) أي ولو كان المقدم له المأموم دون امامه والفرض انه مأموم لا مسبوق وقوله او اخر قبليه أي ولو كان ذلك المؤخر للقبلي مأموما بان يسجد الامام القبلي في محله و يؤخره المأموم ولو أخر الامام القبلي فهل يقدمه المأموم ولا يؤخره تبعا لامامه أو يؤخره تبعا له قولان الاول منهما لابن عرفة والثاني لغيره (قوله وصح ان قدم بعديه) أي مراعاة لقول القائل ان السجود دائما قبلي وقوله او اخر قبليه أي مراعاة لقول القائل ببعدية السجود دائما * والحاصل انه وقع خلاف (١) في المذهب في محل السجود فقيل محله بعد السلام مطلقا وقيل قبله مطلقا وقيل بالتخيير وقيل ان كان النقص خفيفا كالسر فيما يجهر فيه سجد بعده كالزيادة والا فقبله وقيل ان كان عن زيادة فبعده وان كان عن نقص فقط أو نقص وزيادة فقبله وهذا هو المشهور الذي مشي عليه المصنف وعليه لو قدم البعدي أو اخر القبلي صح مراعاة لما ذكر من الاقوال (قوله الا ان تعمد التقديم حرام) أي لادخاله في الصلاة ما ليس منها (قوله بان يأتيه كل يوم مرة) أي وتبين له انه سها (قوله فلا سجود عليه) أي مطلقا أمكنه الاصلاح أم لا وانظر ما حكم سجوده هل هو حرام أو مكروه او الاول ان كان قبليا والثاني ان كان بعديا كذا في بعض الشراح قال عج فلو سجد في هذه الحالة وكان قبل السلام فهل تبطل صلاته حيث كان متعمدا او جاهلا لانه غير مخاطب بالسجود فهو بمثابة من سجد للسهو ولم يسه اولا لان هناك من يقول بسجوده قال شيخنا العدوي والظاهر الصحة (قوله هذا في الفرض) أي هذا بيان لامكان الاصلاح وعدم امكانه فيما اذا كان المتروك سهوا فرضا (قوله واما في السنن) أي واما بيان امكان الاصلاح وعدم امكانه فيما اذا كان المتروك سنة (قوله كغير المستنكح) ظاهر كلام أبي الحسن على الرسالة انه يصلح ولا يفوت الاصلاح بمفارقته الارض بيديه وركبتيه ولو استقل قائما وليس هو كغير المستنكح الذي يفوت اصلاحه بذلك (قوله أو شك هل سها الخ) أي بان شك هل سها فزاد ركعة او نقص سورة مثلا او لم يسه أصلا (قوله ثم ظهر له) أي فتفكر في ذلك ثم ظهر له انه لم يسه فلا سجود عليه سواء كان التفكر قليلا أو طال لان الشك بانفراده لا يوجب سجود سهو وتطويل التفكر في ذلك انما هو على وجه العمد فلا يتعلق به سجود لكن يحمل ذلك على ما اذا كان المحل يشرع فيه التطويل والا سجد كما تقدم (قوله ان قرب) أي ذلك السلام من الصلاة (قوله فان طال) أي شكه جدا بحيث بعد الامر من الصلاة (قوله باحرام) أي نية (قوله او سجد واحدة) عطف على قوله استنكحه الشك أي اواتى بسجدة واحدة بسبب شكه فيه هل سجد اثنتين والمعطوف محذوف أي هل سجد اثنتين او واحدة وقوله هل الخ تفسير لشكه أي وصورة شكه هل الخ فقوله او سجد واحدة بيان لحكم المسئلة لا لصورة

---

(١) خلاف في المذهب في ضوء الشموع ان الخلاف بين المذاهب ونصه قوله للخلاف فقد قال الحنفية بعد مطلقا والشافعية قبل مطلقا وتوسط المالكية لانه ان زاد فلا يزيد ها زيادة وقالت الشافعية جابر الشيء يكون داخله كرقعة الثوب ورأوا الزيادة في المعنى نقصا وخللا وفي الاحاديث ما شهد لكل وقال احمد السجود في المواضع التي سجد فيها صلى الله عليه وسلم على الوجه الذي فعله من تقديم او تاخير وهي خمس كما في الزرقاني على الموطا وفي غيرها قبل وجرى داود على ظاهر يته فقال لا سجود في غير الخمس اه بحروفه ولم يذكر التخيير ولا التفصيل في النقص فتامله مع كلام العلامة المحشي اه كتبه محمد عليش

شكه اذ ليست الواحدة مشكوكا فيها أى ان الحكم اذا شك هل سجد واحدة او اثنتين فانه يسجد واحدة ولا سجود عليه (١) (قوله فيتسلسل) أى فاذا تسلسل حصلت له المشقة الكبرى ولا نقل وهو مستحيل لان التسلسل باعتبار المستقبل لا استحالة فيه (قوله اولا) أي اولم يسجد له أصلا (قوله أوزاد سورة فى أخريه (٢)) أى فلا سجود عليه على المشهور مراعاة لمن يقول بطلب قراءة السورة في الاخيرتين أيضا ومقابل المشهور ماقاله أشهب من السجود اذا زاد السورة في أخريه ودل كلام المصنف بطريق الاحروية انه لوزاد سورة فى أحدى أخريه لا سجودا تفاقا وهو كذلك (قوله شرع فيها التطويل) أى فله ان يتركها وينتقل الى سورة طويلة (قوله ان كان طاهرا يسيرا) فان كان نجسا أو كثيرا بطلت والفرض أنه خرج غلبة وكذا ان كان طاهرا يسيرا وازدرد منه شيئا عمدا (قوله فان ازدرده الخ) أى والفرض انه خرج منه غلبة (قوله قولان) أى على حد سواء ولا سجود عليه على القول بعدم البطلان كذا في خش وقرر شيخنا العدوي ان الظاهر من القولين البطلان (قوله ولا لفريضة) عطف على معني قوله ان استنكحه ولا لتاكيد النفي أى لا يسجد لاستنكاح السهو ولا لفريضة ويجوز العطف على سنة من قوله بنقص سنة أي سن لسهو سجدتان بنقص سنة لا لفريضة ومارووى عن مالك من ان الفاتحة تجبر بالسجود فمبنى على القول بعدم وجوبها في الكل (قوله ولا لترك سنة غير مؤكدة) أي كتكبيرة او تسميعة أى والفرض انه تركها بمفردها وأما لو تركها مع زيادة فانه يسجد (قوله كتشهد) ماذكره المصنف من عدم السجود لتشهد الواحد اذا جلس له نحوه لابن عبد السلام ونص عليه في الجلاب وجعله سندا في الطراز المذهب وهو بخلاف ماصرح به اللخمي وابن رشد من أنه يسجد للتشهد الواحد وان جلس له وصرح ابن جزى والهواري بانه المشهور وعلى السجود له اقتصر صاحب النوادر وابن عرفة قال ح والحاصل ان فيه طريقتين اظهرهما السجود اه بن (قوله والمعتمد السجود) أى لترك لفظ التشهد اذا جلس له أي لان التشهد فى حد ذاته سنة وكونه باللفظ (٣) المخصوص سنة على المعتمد (قوله ويسير جهر اوسر) معناه لا سجود على من جهر خفيفا فى السرية بان أسمع نفسه ومن يليه ولا على من اسر خفيفا في الجهر بان أسمع نفسه فقط هذا هو الموافق لما في شرح المصنف على المدونة وعزاه لابن أبى زيد في المختصر وكذا هو في ابن يونس وغيره واحد وكذا قرر عج فقول الشيخ سالم أى اقتصر في الجهر على يسير الجهر وفى السرية على يسير السر ونسب ذلك لابن أبي زيد ومتابعة عبق له على ذلك كله وهم اه بن (قوله بكآية) الكاف واقعة في محلها مدخلة للاعلان بآيتين فهو مثل الاعلان بآية على الظاهر وانظر هل الثلاث كذلك قاله شيخنا وليست مؤخرة من تقديم وان الاصل وكاعلان فتكون مدخلة للاسرار بآية كما قال بعض الشراح لانه يقتضي ان الاعلان بآيتين ليس كالاعلان بآية مع أن الظاهر انه مثله (قوله كما هو) أى ماذكر من اعادتها (قوله الى انه ان أعاد الفاتحة لذلك) أى او أعادها مع السورة لذلك فانه يسجد هذا هو الذى في سماع عيسي من ابن القاسم وقيل لا يسجد وهو فى المدونة أيضا كالاول اه بن (قوله وكذا ان كررها) أى الفاتحة سهوا فانه يسجد بخلاف السورة ومنه اعادتها لتقديمها على الفاتحة ولا

(١) ولا سجود عليه أى بعد وهو معني قولهم الساهي لا يسهو كقول النحاه المصغر لا يصغر اه ضوء (٢) قوله أوزاد سورة في أخريه كان بعض السلف يراها كعبد الله بن عمر انظر الموطا اه ضوء (٣) قوله وكونه باللفظ الخ سبق ان كونه باللفظ المخصوص مندوب قطعا او على الراجح وسبق ايضا مافي قوله ترك لفظ التشهد وأتي بالجلوس وماهو الصواب فلا تغفل

اخريه) أوسورة أخرى في أوليه (اوخرج من سورة) قبل تمامها (لغيرها) فلا سجود عليه لانه لم يات بخارج عن الصلاة وكره تعمد ذلك الا ان يفتتح بسورة قصيرة في صلاة شرع فيها التطويل (اوقاء غلبة أوقلس) غلبة فلا سجود عليه ولا تبطل ان كان طاهرا يسيرا ولم يزدرد منه شيئا عمدا فان ازدرده سهوا تمادي وسجد بعد السلام وفى بطلانها بغلبة ازدراده قولان (ولا) يسجد (لترك (فريضة) لعدم جبرها بل يأتي بها ان أمكن والا ألغي الركعة بتمامها واتى بغيرها على مياتي تفصيله ان شاء الله تعالي (ولا) لترك سنة (غير مؤكدة و بطلت (ان سجد لها قبل السلام (كتشهد) أى ترك لفظه واتي بالجلوس له والاسجد قطعا والمعتمد السجود وما مشى عليه المصنف ضعيف (و) لا سجود فى (يسير جهر) في سرية بان أسمع نفسه ومن يليه فقط (او) يسير (سر) في جهرية والمراد اعلى السر ولو عبر به كان أولى بان أسمع نفسه فيها فقط (و) لا فى (اعلان) او اسرار بكآية) فى محل سر أو جهر (و) لا في (اعادة سورة فقط لها) أى للسهر او السر أى أعادها لاجل تحصيل سنيتها من جهر او سر ان كان قرأها على خلاف سنيتها كما هو المطلوب لعدم فوات محله لانه انما يفوت بالانحناء واشار بقوله فقط الي انه ان أعاد الفاتحة لذلك فانه يسجد وكذا ان كررها سهوا

يعول على مافي خش هنا ويظهر من كلام المقدمات خلاف في بطلان صلاة من كرر أم القرآن عمدا ولكن الراجح منهما عدم البطلان كما قال شيخنا العدوى (قوله ولا سجود لترك تكبيرة) أى لانها سنة خفيفة فلو سجد قبل السلام لتركها بطلت ان كان ذلك السجود عمدا أو جهلا لا سهوا والاولى حذف قوله أو تكبيرة لاغناء قوله ولا لغير مؤكدة عنه (قوله من غير تكبيرة العيد) أي وأما تكبيرة العيد فيسجد لترك واحدة فاكثر لان كل واحدة سنة مؤكدة واعلم انه كما يترتب السجود القبلي على نقص تكبيرة من تكبير العيد كذلك يترتب السجود البعدي على زيادتها أما السجود للنقص فقد قال ابن عرفة في الكلام على تكبير العيد ويسجد للسهو عن شيء منه اه وأما الزيادة فقد قال مالك في مختصر ابن شعبان من سها في العيد فزاد تكبيرة واحدة سجد بعد السلام اه بن (قوله حال هويه للركوع) مثل ذلك ما اذا أبدل احدي تكبيرتي السجود خفضا أو رفعا بسمع الله لمن حمده ففيه الخلاف وأما اذا أبدلهما معا بها سجد اتفاقا كذا ينبغي قاله شيخنا العدوى (قوله لانه نقص) أي ماهو المطلوب منه من التكبير في حالة الهوى والتسميع في حالة الرفع من الركوع وزاد في الاولي التسميع وزاد في الثانية التكبير ومعلوم أن اجتماع الزيادة والنقص موجب للسجود (قوله ولم يزد مايوجب زيادته السجود) أى لان الزيادة التي زادها قولية وهي لا توجب سجودا * والحاصل أن القول الاول نظر لكونه نقص وزاد والثاني نظر لكون الزيادة قولية (قوله تاويلان) المفهوم من كلام المواق أن هذا خلاف واقع في المذهب لا أنه اختلاف من شراحها في فهمها اذ لا تاويل في كلامها هذا والاقوى منهما عدم السجود كما قال شيخنا (قوله فانه يسجد قطعا كما في المدونة) أى لنقصه سنتين (قوله بان تلبس بالركن) أى ففي المسئلة الاولي فوات التدارك بالرفع من الركوع وفي الثانية بالسجود (قوله ولا لادارة مؤتم) عطف على لا ان استنكحه السهو أى لا سجود على المصلي ان استنكحه السهو ولا سجود على امام لادارة مؤتم وفيه أن الادارة مستحبة ومن المعلوم أن السجود لا يكون في فعل أمر مستحب فالاولى حذفه اذ لا يتوهم السجود فيه الا أن يقال ان المصنف تبع النقل واعلم أن الامور التي ذكرها المصنف أنه لا يسجد لها منها ماهو مطلوب ومنها ماهو جائز ومنها ماهو مكروه فاشار للاول بقوله ولا لادارة مؤتم الى قوله ولا لجائز والي الثاني بقوله ولا لجائز الي قوله ولا لتبسم والى الثالث بقوله ولا لتبسم (قوله لقضية ابن عباس) أى حيث قام على يساره صلى الله عليه وسلم فاداره عن يساره ليمينه بيده اليمنى (قوله ولا سجود لاصلاح رداء سقط عن ظهره) بل ذلك مندوب اذا أصلحه وهو جالس بان يمديده ياخذه عن الارض ويصلحه وأما ان كان قائما ينحط لذلك فثقيل كره أي انه كراهة شديدة ولا تبطل به الصلاة اذا كان مرة والا بطل لانه فعل كثير وأما الانحطاط لاخذ عمامة (١) أو لقلب منكاب فمبطل ولو مرة لان العمامة لا تصل لرتبة الرداء في الطلب الا ان يتضرر لها كما في عبق فلا تبطل بالانحطاط لاخذها (قوله ولم ينحط له) أى لكونه جالسا بالارض وقوله والا فلا أي والا بان كان قائما وأراد ان ينحط لها فلا يندب الاصلاح بل يكره كراهة ثقيلة (قوله أو كمشي صفين الخ) اعلم أن الذى في النقل جواز المشى للسترة ولذهاب الدابة ودفع المار ان قرب والقرب يرجع فيه للعرف سواء كان صفين أو أكثر والتحديد بكالصفين انما ذكره في الفرجة وحينئذ فما قاله المصنف من التحديد في الجميع بكالصفين خلاف النقل الا أن يقال ان المصنف رأى ان القرب في العرف قدر الصفين والثلاثة وحينئذ فهو موافق لما في النقل (قوله أو كمشي صفين) الكاف داخلة على المضاف وهو مشي وهي في الحقيقة داخلة على المضاف اليه فتدخل الثلاثة كما ذكر الشارح ويحتمل ابقاء الكاف داخلة على المضاف فتدخل ما أشبه المشي من الفعل

(و) لا سجود (لا) ترك (تكبيرة) واحدة من غير تكبير العيد (وفي) سجوده في (ابدالها) أي التكبيرة (بسمع الله لمن حمده) سهوا حال هويه للركوع (أو عكسه) بان كبر حال رفعه منه لانه نقص وزاد وعدم سجوده لانه لم ينقص سنة مؤكدة ولم يزد ماتوجب زيادته السجود (تاويلان) محلهما اذا أبدل في أحد المحلين كما أفاده باو وأما ان ابدل فيهما معا فانه يسجد قطعا كما في المدونة ومحلهما ايضا اذا فات التدارك بان تلبس بالركن الذى يليه فان لم يفت أتي بالذكر المشروع

درس

(ولا) سجود على امام (لادارة مؤتم) من جهة يساره ليمينه من خلفه كما هو المطلوب لقضية ابن عباس رضي الله عنه (و) لا سجود (لاصلاح رداء) سقط عن ظهره (او) اصلاح (سترة سقطت) وندب الاصلاح فيهما ان خف ولم ينحط له والا فلا وبطلت ان انحط مرتين لانه فعل كثير (أو كمشي صفين) وأدخلت الكاف

(١) قوله لاخذ عمامة الخ وقيل اذا كانت محنكة أو لها عذبة فهي كالرداء اه ضوء الشموع

اليسير كغمز اوحك والاولى ملاحظة دخولها على كل منهما فتدخل الامرين وانظر اذا حصل مشى لكل من السترة والفرجة كمسبوق مشي لفرجة ثم لسترة بعد سلام امامه والظاهر كما قال عج اغتفار ذلك وعدم السجود له وكذا يقال في اصلاح الرداء واصلاح السترة اه كلامه وظاهره عدم اغتفار اكثر من اثنين والظاهر أنه اذا كان ذلك مطلوبا فلا يضر قاله شيخنا (قوله الثلاثة) أى غير الخارج منه والذى يقف فيه (قوله ويشير له ان كان بعيدا) أي ولا يمشى لرده * والحاصل انه ان كان قريبا مشي اليه وان كان بعيدا اشار اليه (قوله أو ذهاب دابته) أى سواء كان فذا أو اماما اوماموما (قوله فان بعدت) أى الدابة (قوله ان اتسع الوقت) أى الضرورى * وحاصل فقه المسئلة ان الدابة اذا ذهبت وبعدت منه فله أن يقطع الصلاة ويطلبها ان كان الوقت متسعا وكان ثمنها يجحف به فان ضاق الوقت اوقل ثمنها فلا يقطعها الا اذا كان يخاف الضرر على نفسه لكونه بمفازة والا قطعها وغير الدابة من المال يجري على هذا التفصيل فقول الشارح ان اتسع الوقت أى واجحف ثمنها به وقوله والا أى بان ضاق الوقت اوقل ثمنها تمادى أى وان ذهبت (قوله ان لم يكن فى تركها ضرر) أي فان كان فى تركها ضرر كما لو كان في مفازة فانه يقطع الصلاة ويطلبها (قوله وان بجنب) أى يمينا اوشمالا (قوله اوقهقرة) قيل صوابه قهقرى بالف التانيث لا بتائه كما عبر به في باب الحج فى طواف الوداع حيث قال ولا يرجع القهقرى وذكر بعضهم ان ذلك لغة وحينئذ فلا اعتراض (قوله بان يتاخر بظهره) أى والحال ان وجهه مستقبل للقبلة (قوله مضر) أى فلا يجوز له الاستدبار الا في مسئلة الدابة فيجوز له فيها ان يستدبر القبلة فى الصف والصفين والثلاثة ان كان لا يتمكن منها الا بالاستدبار والحاصل ان الاستدبار لعذر مغتفر والعذر انما يظهر فى الدابة كذا قرر شيخنا (قوله وفتح على امامه) قيل لا مفهوم لقوله على امامه بل مثله الفتح على غيره من مصل آخر أخذا بمفهوم مايأتي وقيل انه ان فتح على غير امامه بطلت وهو مفهوم ماهنا وارتضى عج وبعضهم مفهوم ماهنا وارتضى الشيخ سالم مفهوم مايأتي (قوله ولا سجود فى فتح الخ) أى بل الفتح في هذه الحالة مندوب (قوله وطلب الفتح) أى بان تردد فى قراءته (قوله بان انتقل لآية أخرى) أى أووقف وسكت ولم يتردد في قراءته وانما لم يفتح عليه فى هذه الحالة لاحتمال أنه يتفكر فيما يقرأ (قوله والا وجب الفتح) أى مطلقا سواء وقف اولم يقف فان ترك الفتح عليه فصلاة الامام صحيحة بمنزلة من طرأ له العجز عن ركن وانظر هل تبطل صلاة تارك الفتح بمنزلة من ائتم بعاجز عن ركن أم لا نص (قوله لتثاؤب) أى وأما سده مرة اومرتين لا لتثاؤب فانه يكره ولا سجود ولا بطلان (قوله وهو مندوب) أى سواء كان في صلاة أوغيرها اذا كان السد بغير باطن اليسرى لا ان كان به فيكره لملابسته النجاسة وليس التفل عقب التثاؤب مشروعا وما نقل عن مالك من انه كان يتفل عقب التثاؤب فلاجتماع ريق عنده اذذاك انظر ح (قوله بان امتلأ فمه) أي وهو جائز فى هذه الحالة وان بصوت كما في الحج ولا سجود فيه اتفاقا (قوله وكره لغير حاجة) وفى لزوم السجود له في هذه الحالة قولان انظر بن وقول الشارح فان كان أي البصاق الذي لغير حاجة بصوت وقوله وسجد لسهوه أى على المعتمد خلافا لمن قال بعدم سجوده حينئذ * والحاصل ان البصاق فى الصلاة اما لحاجة أو لغيرها وفي كل اما أن يكون بصوت او بغيره فان كان لحاجة فهو جائز كان بصوت اولا ولا سجود فيه اتفاقا وان كان لغير حاجة فان كان بغير صوت كان مكروها وفي لزوم السجود له قولان وان كان بصوت بطلت ان كان عمدا او جهلا وان كان سهوا سجد على المعتمد ان كان فذا أو اماما لاماموما لحمل الامام له (قوله كتنحنح الخ) يريد ان التنحنح لحاجة لا يبطل الصلاة ولا سجود فيه من غير خلاف وأما اذا تنحنح لغير حاجة بل عبثا هل يكون كالكلام فيفرق بين العمد والسهو وهو قول مالك في

الثلاثة (لسترة) يستتر بها مسبوق سلم امامه وقام لقضاء ماعليه (أو) لاجل (فرجة) في صف يسدها (أو) لاجل (دفع مار) بين يديه بناء على ان حريم المصلى يزيد على قدر ركوعه وسجوده والا فلا يمشى بل يرده وهو مكانه ويشير له ان كان بعيدا (أو) لاجل (ذهاب دابته) ليردها فان بعدت قطعها وطلبها ان اتسع الوقت والا تمادي ان لم يكن في تركها ضرر ودابة الغير كذلك والمال كالدابة (وان) كان المشى كالصفين في الاربع مسائل (بجنب أو قهقرة) بان يتاخر بظهره وظاهره ان الاستدبار مضر (و) لا سجود فى (فتح على امامه ان وقف) الامام في قراءته وطلب الفتح فان لم يقف بان انتقل لآية أخري كره الفتح عليه وهذا فى غير الفاتحة والا وجب الفتح (و) لا في (سد فيه) أى فمه بيده (لتثاؤب) بمثناة فمثلثة وهو مندوب وكرهت القراءة حال التثاؤب واجزأته ان فهمت والا أعادها فان لم يعدها اجزأته ان لم تكن الفاتحة (و) لا في (نفث) أى بصاق بلا صوت (بثوب) اوغيره (لحاجة) بان امتلاء فمه بالبصاق وكره لغير حاجة فان كان بصوت بطلت لعمده وسجد لسهوه (كتنحنح)

المختصر أولا تبطل به الصلاة مطلقا ولا سجود فيه وهو قول مالك ايضا واخذ به ابن القاسم واختاره الابهرى واللخمي واليه أشار المصنف بقوله والمختار الخ والتنخم كالتنحنح (قوله لحاجة) فسر ابن عاشر الحاجة بضرورة الطبع قال المازرى التنحنح لضرورة الطبع وأنين الوجع مغتفر وأنقال ح تدل على ان المراد بالحاجة الاحتياج للتنحنح لرفع بلغم من رأسه (قوله ولو لم تتعلق الخ) أى هذا اذا كان لتلك الحاجة تعلق بالصلاة بان كان لا يقدر على القراءة الا اذا تنحنح لرفع البلغم وهو واجب حينئذ فى القراءة الواجبة ومندوب فى غيرها بل ولو كانت تلك الحاجة لا تعلق لها بالصلاة كتسميعه به انسانا انه في صلاة (قوله فلا سجود فى سهوه) أى ولا بطلان في عمده (قوله أى لغير الحاجة) أى بان كان عبثا وعدم البطلان مقيد بما اذا قل والا ابطل لانه فعل كثير ليس من جنس الصلاة (قوله ولا سجود في تسبيح رجل او امرأة لضرورة) أي بل هو جائز ولو سبح في غير محل التسبيح وكذا الوأبدله بحوقلة اوتهليل كما في عبق وغيره (قوله اى لحاجة) اشار الى ان المراد بالضرورة الحاجة التى هي أعم من الضرورة (قوله تعلقت باصلاحها) اي كما لو جلس الامام فى الثالثة فقال له الماموم سبحان الله لينبهه على سهوه (قوله بان تجرد للاعلام الخ) اي كما لو قرع انسان عليه الباب فقال له وهو في الصلاة سبحان الله لينبهه على أنه فى صلاة واستعمل ذلك اللفظ فى غير محله فيحمل قول المصنف الآتي وذكر قصد التفهيم به بمحله والا بطلت على ماعدا التسبيح اخذا مما هنا (قوله ولا يصفقن) (١) فيه ان المناسب لقوله او امرأة ان يقول ولا تصفق الا ان يقال عبر بذلك اشارة الى ان المراد من المرأة الجنس وخلاصته ان المراد بالمرأة جنس المرأة المصلية واحدة او اكثر ولاجل ذلك قال المصنف ولا يصفقن بضمير جمع النسوة مرادا منه المصلية من النساء مطلقا واحدة او اكثر فصيغة الجمع غير مستعملة في حقيقتها ثم ان النهى في كلام المصنف للكراهة وفيه رد على من قال بندبه للنساء ولعله انما جاز لها الجهر بالتسبيح وكره لها الجهر بالقراءة فى الصلاة للضرورة (قوله وكلام لاصلاحها بعدم سلام) حاصله ان الامام اذا سلم من ركعتين مثلا فحصل كلام منه او من الماموم او منهما لاجل اصلاحها فلا تبطل به الصلاة ولا سجود عليه بل هو مطلوب لكن ان كان المتكلم لاصلاحها الماموم فيشترط في عدم بطلان صلاته امران الاول ان لا يكثر الكلام فان كثر بطلت والثاني ان يتوقف التفهيم على الكلام وان كان الكلام لاصلاحها صادرا من الامام فيشترط فيه زيادة على ماذكر امران ايضا ان يسلم معتقدا التمام وان لا يطرأ له بعد سلامه شك في نفسه بان لا يحصل له شك اصلا او يحصل له من الماموم ين واعلم ان الكلام لاصلاح الصلاة لا سجود فيه ولا بطلان به سواء وقع بعد السلام او قبله كان يسلم من اثنتين ولم يفقه بالتسبيح فكلمه بعضهم فسال بقيتهم فصدقوه اوزاد اوجلس فى غير محل الجلوس ولم يفقه بالتسبيح فكلمه بعضهم وكمن رأى فى ثوب امامه نجاسة فدنا منه واخبره كلاما لعدم فهمه بالتسبيح وكالمستخلف بالفتح ساعة دخوله ولا علم له بما صلاه الامام الذي استخلفه فيسالهم عن عدد ماصلي اذا لم يفقه بالاشارة اذا علمت هذا فقول المصنف بعد سلام امامه لا مفهوم له وانما نص على عدم السجود في الكلام بعد السلام لاصلاحها ردا على من قال ان الكلام بعد السلام لاصلاحها لا يجوز وتبطل به الصلاة وان حديث ذى اليدين منسوخ كذا أجاب بعضهم وفيه أن الرد على من ذكر لا يكون بنفي السجود انما يكون باثبات الجواز بان يقول وجاز كلام لاصلاحها بعد سلام (قوله ان لم يفهم الا به) أى واما لو كان الافهام يحصل بالاشارة أو التسبيح فعدل عنه لصريح الكلام فالبطلان (قوله وسلم معتقدا الكمال) أى واما لو سلم على شك فيه بطلت صلاته (قوله لا من نفسه) أى وأما ان نشأ له الشك بعد سلامه من نفسه

(١) ولا يصفقن وقوله في الحديث انما التصفيق للنساء ذم له لا اذن لهن بدليل عدم عملهن به اه ضوء

فلا

لحاجة ولو لم تتعلق بالصلاة فيه فلا سجود في سهوه (والمختار عدم الابطال) لصلاته (به) اي بالتنحنح (لغيرها) أى لغير الحاجة (و) لا سجود فى (تسبيح رجل او امرأة لضرورة) اى لحاجة تعلقت باصلاحها أم لا بان تجرد للاعلام بانه في صلاة مثلا لقوله عليه الصلاة والسلام من نابه شئ في صلاته فليقل سبحان الله ومن من ألفاظ العموم فيشمل النساء ولذا قال (ولا يصفقن و) لا سجود في (كلام) قل عمدا (لاصلاحها بعد سلام) لامام من اثنتين اوغيرهما كان الكلام منه او من الماموم او منهما ان لم يفهم الا به وسلم معتقدا الكمال ونشأ شكه من كلام الماموم ين لا من نفسه فلا سجود من اجل هذا الكلام وان كان عليه السجود من جهة زيادة السلام فان اختل شرط من هذه الاربعة بطلت

فلا يجوز لذلك الامام السؤال بل يجب عليه فعل ما تبرأ به ذمته فان سال بطلت صلاته بخلاف ما لو حصل له الشك من كلام المامومين فله أن يسال بقيتهم (قوله ورجع امام الخ) حاصل فقه المسئلة ان الامام اذا أخبره جماعة مستفيضة يفيد خبرهم العلم الضرورى بتمام صلاته او بنقصها فانه يجب عليه الرجوع لخبرهم سواء كانوا من مامومية أولا سواء تيقن صدقهم او ظنه أو شك فيه او جزم بكذبهم ولا يعمل على يقينه ومثل الامام في ذلك الفذ والمامموم فيجب على كل منهما الرجوع لخبر الجماعة المستفيضة مطلقا وان أخبر الامام عدلان أو أكثر ولم يبلغ مبلغ التواتر فانه كذلك يجب عليه الرجوع لخبرهما سواء أخبراه بالتمام أو بالنقص ان لم يتيقن خلاف ما أخبراه به بان تيقن صدقهما أو ظنه او شك فيه فان تيقن كذبهما فلا يرجع لخبرهما بل يعمل على يقينه من البناء على الاقل ان كان غير مستنكح هذا اذا كانا من مامومية والا فلا يرجع لخبرهما أخبراه بالتمام أو بالنقص كما هو قول ابن القاسم فى المدونة وان أخبر العدلان الفذ أو المامموم بنقص أو كمال فلا يرجع واحد منهما لخبرهما بل يعمل على يقين نفسه كما هو ظاهر المصنف وان كان المخبر للامام واحدا فان أخبره بالتمام فلا يرجع لخبره بل يبني على يقين نفسه وان أخبره بالنقص رجع لخبره ان كان ذلك الامام غير مستنكح لحصول الشك بسبب اخباره وان كان مستنكحا بنى على الاكثر ولا يرجع لخبره وان أخبر الواحد فذا أو مامموما بنقص أو تمام فلا يرجع واحد منهما لخبره بل يبني على يقينه (قوله لا فذ ولا مامموم) أى فلا يرجع واحد منهما للعدلين اذا اخبراه بالتمام عند شكه فى صلاته بانها تمت اولا وأولى عند جزمه بعدم تمامها بل يعمل كل واحد منهما على ما قام عنده كان المامموم وحده أو كان مع الامام ولا ينظران لقول غيرهما ما لم يبلغ حد التواتر فانه يرجع اليه ويترك ما عنده ولو كان يقينا وهذا ظاهر المصنف وهو مذهب المدونة وقيل ان كلا من الفذ والمامموم يرجع لخبر العدلين كالامام وهو نقل اللخمى عن المذهب وابن الجلاب عن أشهب (قوله لعدلين من مامومية) أي واما لو كانا من غير مامومية فلا يرجع لهما لان المشارك فى الصلاة أضبط من غيره وهذا قول ابن القاسم فى المدونة وهذه الطريقة شهرها ابن بشير والذي اعتمده في التوضيح طريقة اللخمى وهى الرجوع للعدلين سواء كانا من مامومية أو من غيرهم وبها صدر ابن الحاجب لكن الذي اختاره ح حمل كلام المصنف على ما شهره ابن بشير اه بن (قوله وأولى ان ظن صدقهما) أى أو جزم به (قوله ان لم يتيقن الخ) أى بان جزم بصدقهما أو غلب على ظنه صدقهما او تردد فيه (قوله رجع ليقينه الخ) فان عمل على كلامهما وكلام نحوهما بطلت عليه وعليهم واذا عمل على يقينه ولم يرجع لقولهما فان كانا أخبراه بالنقص فعلامعه ما بقى من صلاته واذا سلم أتيا بما بقى عليهم أفذا أو بامام وان كانا أخبراه بالتمام كان كامام قام لخامسة فياتي فيها تفصيله كذا في حاشية شيخنا (قوله الا لكثرتهم جدا) أى فانه يرجع لقولهم ولا يعمل على يقينه وهو قول محمد بن مسلمة واستحسنه اللخمي وقال الرجراجي الاصح المشهور انه لا يرجع عن يقينه اليهم ولو كثروا الا ان يخالطه ريب فيجب عليه الرجوع الى يقين القوم اه بن (قوله وأولى مع شكه) أى في خبرهم (قوله أخبروه بالنقص او بالتمام) هذا التعميم محقق لقوله فيما ياتي ان الاستثناء منقطع وحاصله انهم اذا كثروا جدا فانه يعتبر قولهم اخبروا بالتمام اواخبروا بالنقص مستنكحا أم لا كان اخبارهم له قبل السلام او بعده تيقن خلاف ما أخبروه به اوشك فيما اخبروه به (قوله فلا تدخل الخ) اى لان دخولها فيه يقتضى انه اذا لم يتيقن خلاف ما اخبراه به من النقص لا يرجع الا اذا اخبره عدلان وليس كذلك (قوله وندب تركه) اى ندب تركه لكل منهما سرا وجهرا وكذلك يندب ترك الاسترجاع ايضا ولم يعلم من كلام المصنف حكم الحمد هل هو مكروه او خلاف الاولي والظاهر الاول

(ورجع امام فقط) لا فذ ولا مامموم (لعدلين) من مامومية أخبراه بالتمام فشك فى ذلك وأولى ان ظن صدقهما فيرجع لخبرهما بالتمام ولا ياتي بما شك فيه (ان لم يتيقن) خلاف ما أخبراه به من التمام فان تيقن كذبهما رجع ليقينه ولا يرجع لهما ولا لاكثر (الا لكثرتهم) اي المامومين لا بقيد العدالة (جدا) بحيث يفيد خبرهم العلم الضرورى فيرجع لخبرهم مع تيقنه خلافه وأولى مع شكه أخبروه بالنقص أو بالتمام بل ولا يشترط أن يكونوا مامومين حينئذ فالاستثناء منقطع لانه لا يشترط العدالة ولا المامومية فى خبر من بلغ هذا المقدار وأما لو أخبره العدلان بالنقص وهو غير مستنكح فكما يبنى على الاقل بخبرهما يبنى عليه بخبر الواحد أيضا ولو غير عدل لحصول الشك بسبب الاخبار كما لو حصل له الشك من نفسه فلا تدخل هذه الصورة في المصنف وأما لو كان مستنكحا يبنى على الاكثر فيرجع لهما ولا يرجع الواحد كما هو ظاهر كلامهم (ولا) سجود (لحمد عاطس أو) حمد (مبشر) بفتح المعجمة فى صلاته بما يسره ولا استرجاع من مصيبة اخبر بها (وندب تركه) اي ترك الحمد للعاطس او المبشر

(ولا) سجود (لجائز) ارتكابه في الصلاة أي جائز في نفسه بخلاف ما تقدم فانه جائز متعلق بالصلاة أي غالبا والمراد بالجائز هنا ما يشمل خلاف الاولي وكانه قال ولا في كل ما جاز (كانصات) من مصل (قل لمخبر) بكسر الباء اسم فاعل كان الاخبار للمصلي او لغيره (وترويح رجليه) بان يعتمد على رجل مع عدم رفع الاخرى طال أم لا واما مع رفع الاخرى فالجواز مقيد بطول القيام والا كره مالم يكثر فيجري على الافعال الكثيرة (وقتل عقرب تريده) اى مقبلة عليه فان لم ترده كره له تعمد قتلها ولا تبطل بانحطاطه لاخذ حجر يرميها به في القسمين (او اشارة) بيد أو رأس (لسلام) اي لرده لا ابتدائه فانه مكروه وأما رده باللفظ فمبطل والراجح ان الاشارة للرد واجبة (أو) اشارة (لحاجة) واخرج من قوله لجائز قوله (لا) الاشارة للرد (على مشمت) أى فليس بجائز بل مكروه اذ يكره له ان يحمد فيكره تشميته ان حمد وأولي ان لم يحمد فيكره الرد من المصلي بالاشارة علي المشمت (كانين لوجع وبكاء تخشع) اى خشوع تشبيه في عدم السجود لافي الجواز لان ما وقع غلبة لا يوصف بجواز ولا غيره فلذا حسن من المصنف التشبيه دون العطف (والا) يكن لوجع ولا لخشوع (فكالكلام) يفرق بين عمده وسهوه قليله وكثيره وهذا في البكاء الممدود (قوله

لقول ابن القاسم لا يعجبني لان ما هو فيه أهم بالاشتغال به (قوله ولا سجود لجائز ارتكابه في الصلاة) فيه ان السجود للامر الجائز فعله فيها لا يتوهم وحينئذ فلا يحتاج للنص على عدم السجود فيه (قوله أي جائز في نفسه) هذا جواب عما يقال العطف يقتضي المغايرة فعطف قوله ولا لجائز على ما قبله يقتضي ان ما قبله ليس من الجائز مع أن بعضه جائز وحاصل الجواب ان المراد بالجائز هنا نوع خاص من الجائز وهو الجائز لذاته بخلاف ما تقدم فانه جائز متعلق بالصلاة (قوله أي غالبا) أي وغير الغالب لا تعلق له بالصلاة كالمشي للدابة (قوله قل) القلة والطول والتوسط معتبرة بالعرف كما في خش ومفهوم قل انه ان طال الانصات جدا ولو سهوا أبطل الصلاة وان كان متوسطا بين ذلك ان كان سهوا سجد بعد السلام وان كان عمدا أبطلها (قوله لمخبر بكسر الباء) وعلى هذا ففي الكلام حذف مضاف أي لسماع مخبر ويصح فتح الباء على انه اسم مفعول واللام بمعنى من أي من مخبر لكنه قاصر لا يشمل الانصات لسماع الاخبار لغيره (قوله مع عدم رفع الاخرى) أي عن الارض (قوله وأما مع رفع الاخرى) أي عن الارض سواء وضعها على قدم التي اعتمد عليها أو جعلها معلقة في الهواء (قوله وقتل عقرب) أي او ثعبان وأما غيرهما من طير أو دودة او نحلة فيكره قتلها مطلقا أراده أم لا (قوله أي مقبلة عليه) أشار بهذا الى ان المراد بارادتها اقبالها وليس المراد بالارادة القصد لانها بهذا المعني من خواص العقلاء كذا قيل وانظره مع قولهم الحيوان جسم نام حساس متحرك بالارادة هذا وقد يقال ان (١) هذا تعريف للمناطقة التابعين فيه للفلاسفة وأهل الشرع لا يقولون بتدقيقاتهم (قوله فان لم ترده كره له تعمد قتلها) أي وفي سجوده قولان سواء كان عالما انه في صلاة أو ساهيا عن ذلك والمعتمد منهما عدم السجود ولا تبطل بانحطاطه أي اذا كان قائما وقوله لاخذ حجر أي او لقتلها بخلاف انحطاطه لاخذ حجر يرمي به طيرا أو لقتله فانه مبطل لكن الذي يفيده ح أن الانحطاط من قيام لاخذ حجر أو قوس من الفعل الكثير المبطل للصلاة مطلقا كان لقتل عقرب لم ترده أو لطائر او صيد فالتفريق في ذلك غير ظاهر اه بن (قوله لا ابتدائه فانه مكروه) الصواب انه لا فرق بين الابتداء والرد في أن كلا منهما ليس بمكروه كما في ح عن سند (قوله والراجح أن الاشارة للرد واجبة) أي لا جائزة فقط كما هو ظاهر المصنف واما الاشارة للابتداء فقد علمت ان فيها قولين بالجواز والكراهة والمعتمد الجواز (قوله وأما رده باللفظ فمبطل) أي ان كان عمدا او جهلا لا ان كان سهوا ويسجد له (قوله او اشارة لحاجة) أي لطلب حاجة أو ردها وهذا جائز اذا كانت الاشارة خفيفة والا منعت (قوله واخرج من قوله لجائز الخ) الاولي ان يقول من جواز الاشارة للحاجة قوله الخ لان اخراج شئ من أمر يقتضي دخوله فيه والاشارة للرد على المشمت لم تدخل في قوله لجائز (قوله كانين لوجع) أي كانين غلبة لاجل وجع وبكاء غلبة لاجل خشوع وظاهره قليلا او كثيرا (قوله لان ما وقع غلبة الخ) اى فاندفع قول ابن غازي صوابه وكانين بالواو عطفا على انصات اذ هو مما اندرج تحت قوله ولا جائز اه وحاصل رد الشارح انه ليس من أفراد الجائز لان المراد أنين غلبة من المريض بحيث يصير كالملجإ لما يصدر منه وليس المراد أن له فيه اختيارا بحيث يمكنه تركه (قوله والا يكن لوجع ولا لخشوع) اى غلبة بان كان لمصيبة او لوجع من غير غلبة او لخشوع كذلك (قوله يفرق بين عمده وسهوه) أي فالعمد مبطل مطلقا قل او كثر والسهو يبطل ان كان كثيرا ويسجد له ان قل

(١) قوله وقد يقال ان هذا تعريف الخ احسن منه ما قيل الذي من خواص العقلاء الارادة الكاملة واما القول بان تحرك الحيوان بالارادة كلام الحكماء لا اهل الشرع ففيه ان الشرع لا يبحث عن ذلك وانكار الحركة الارادية من الحيوان يرده العيان اه ضوء

وهو ما كان بصوت وأما المقصور وهو ما كان بلا صوت فلا يضر ولو اختيارا ما لم يكثر الاختيار (كسلام) أي ابتدائه (على) مصل (مفترض) وأولي متنفل فانه يجوز فهو تشبيه بما قبله في مطلق الجواز لا بقيد المنفي عنه السجود لان المسلم ليس بمصل ولذا ترك العاطف (ولا) سجود لتبسم ان قل وكره عمده فان كثر أبطل مطلقا لانه من الافعال الكثيرة وان توسط بالعرف سجد لسهوه فيما يظهر وابطل عمده (و) لا سجود في (فرقعة اصابع والنفات بلا حاجة) وتقدم كراهة ذلك وجاز النفات لها (و) لا في (تعمد بلع ما بين اسنانه) ولو مضغه ليسارته وكذا تعمد بلع لقمة أو تينة كانت بفيه قبل الدخول في الصلاة اورفع حبة من الارض وابتلعها وهو فيها بلا مضغ فيهما والا أبطل (و) لا في (حك جسده) وكره لغير حاجة فان كثر ولو سهوا أبطل (و) لا في (ذكر) قرآن أوغيره كتسبيح (قصد التفهيم به بمحله) كان يسبح حال ركوعه أو سجوده اوغيرها لذلك او يستاذن عليه شخص وهو يقرأ ان المتقين في جنات وعيون فيرفع صوته بقوله ادخلوها بسلام آمنين لقصد الاذن في الدخول أو يبتدئ ذلك بعد الفراغ من الفاتحة وهو المراد بمحله وتقدمت الاشارة بيد اورأس لحاجة (والا) بان قصد التفهيم به بغير محله كما لو كان في الفاتحة او غيرها فاستؤذن عليه فقطعها الى آية ادخلوها بسلام آمنين (بطلت) صلاته لانه في معنى المكالمة وهذا في غير التسبيح فانه يجوز في كل محل كما هو ظاهر ثم شبه في البطلان قوله (كفتح (١) على من ليس معه في صلاة على الاصح) ولو قال كفتح على غير امامه لكان اشمل * ثم شرع في مبطلاتها بقوله

(قوله وهو ما كان بلا صوت) أي بأن كان مجرد ارسال دموع وقوله ولو اختيارا أي هذا اذا كان غلبة بل ولو اختيارا كان تخشعا أم لا (قوله لتبسم) أي وهو انبساط الوجه واتساعه مع ظهور البشرى من غير صوت وقوله ان قل أي وكان سهوا (قوله فان كثر أبطل مطلقا) أي عمدا أو سهوا (قوله وفرقعة أصابع والنفات الخ) اعلم أنهما ان كثرا أبطلا الصلاة مطلقا وان توسطا أبطل عمدهما وسجد لسهوهما فكلام المصنف محمول على اليسير منهما (قوله ولا في تعمد بلع ما بين أسنانه) أي لا سجود في ذلك وهو مكروه واعترض بان العمد لا يتوهم فيه السجود حتى ينفى ويمكن الجواب بان المراد تعمده في ذاته مع كونه ناسيا أنه في صلاة أو يقال انه لما كان يتوهم أن عمده مثل الطول في المحل الذي لم يشرع فيه التطويل في انه يسجد لعمده نص عليه (قوله ولو مضغه) قال بن (١) فيه نظر اذ المضغ عمل كثير بخلاف البلع ولم أجد في أبي الحسن ما ذكره عنه عبق من عدم البطلان اذا مضغ ما بين أسنانه وبلعه (قوله وكذا تعمد بلع لقمة أو تينة) فيه نظر بل الظاهر أن هذا من العمل الكثير المبطل للصلاة ونص المدونة قال مالك ومن كان بين اسنانه طعام كفلقة الحبة فابتلعه في صلاته أبو الحسن لان فلقة حبة ليست باكل له بان تبطل به الصلاة ألا ترى أنه اذا ابتلعها في الصوم لا يفطر على ما في الكتاب فاذا كان الصوم لا يبطل فاحرى الصلاة اه فاستدلاله بالصوم يدل على البطلان في المضغ وفي بلع اللقمة والتينة اذ لا يصح ان يقال بصحة الصوم مع ذلك اه بن (قوله ولا في حك جسده) أي وهو جائز ان كان لحاجة وقل وقوله وكره لغير حاجة أي والحال انه قليل (قوله فان كثر) اى الحك مطلقا كان لحاجة او لغيرها وقوله ولو سهوا اى هذا اذا كان عمدا بل ولو كان سهوا ابطل فان توسط ابطل عمده وسجد لسهوه فكلام المصنف محمول على الحك اليسير وهو بالعرف (قوله كتسبيح) الاولي ان يقول كتحميد او تكبير كما يدل له قوله في آخر العبارة وهذا في غير التسبيح (قوله او يستاذن عليه شخص وهو يقرأ الخ) من هذا القبيل الاتيان بباء البسملة وسينها الهرة في محل البسملة كان يكون بآية النمل او أتي بها في الفاتحة للخلاف (قوله والا بان قصد التفهيم به بغير محله) لا يدخل تحت والا ما اذا لم يقصد به التفهيم اصلا لانها لا تبطل ولا شئ فيه تسبيحا كان الذكر اوغيره (قوله بطلت صلاته) أي عند ابن القاسم وقال اشهب بالصحة مع الكراهة (قوله وهذا في غير التسبيح) مثل التسبيح التهليل والحوقلة فلا يضر قصد الافهام بهما في اى محل من الصلاة فالصلاة كلها محل لذلك اه شيخنا عدوي (قوله على الاصح) مقابله ما قاله اشهب من الصحة كما ذكره بهرام (قوله على غير امامه) اي اعم من ان يكون ذلك الغير مصليا اوتاليا كان المصلي معه في تلك الصلاة بان فتح ماموم على ماموم معه في الصلاة او كان ذلك المصلى ليس معه في تلك الصلاة وقوله لكان اشمل اى بخلاف قول المصنف على من ليس معه في صلاة فانه قاصر على ما اذا كان المفتوح عليه تاليا او مصليا ليس معه في تلك الصلاة ولا يشمل ما اذا كان مصليا معه فيها والحاصل ان من وقف في قراءته فان

(١) قوله قال بن فيه نظر الخ اقول مضغ ما بين الاسنان الشان فيه اليسارة كلوكه باللسان بل قد يقال انه لا يبتلع غالبا الا بعد ذلك عادة فعلى فرض تسليم ضرره في الصوم لا يلزم ضرره في الصلاة لان اصل الحرج في الصوم منوط بمطلق الايصال من الفم واصل الحرج في الصلاة منوط بالافعال

(١) قول المصنف كفتح على من ليس معه الخ يستثني منه الفتح بقراءة في محلها كما سبق في قصد التفهيم افاده في المجموع اه

كان هو الامام فيفتح عليه ندبا أو استنانا وربما وجب الفتح كما مر وان كان تاليا أو مصليا ليس معه في صلاته فلا يفتح عليه على الاصح والفتح عليه مبطل وان كان مصليا معه في تلك الصلاة بان فتح ماموم على ماموم معه في صلاته فاستظهر عج البطلان والشيخ سالم استظهر الفتح عليه وعدم البطلان عملا بمفهوم ماهنا واعتمد شيخنا العدوي ما لعج لانه ظاهر قول المدونة لا يفتح مصل على مصل آخر اذ هو شامل لما اذا كان ليس معه فيها أو كان معه فيها (قوله وبطلت بقهقهة) أي سواء كثرت أو قلت وسواء وقعت عمدا أو نسيانا لكونه في صلاة او غلبة كان يتعمد النظر في صلاته أو الاستماع لما يضحك فيغلبه الضحك فيها كان المصلي فذا أو اماما أو ماموما لكن ان كان فذا قطع مطلقا عمدا أو نسيانا أو غلبة وان كان اماما قطع أيضا في الاحوال الثلاثة ويقطع من خلفه أيضا ولا يستخلف ووقع لابن القاسم في العتبية والموازية ان الامام يقطع هو ومن خلفه في العمد ويستخلف في الغلبة والنسيان ويرجع ماموما مراعاة للقول بعدم بطلان الصلاة بالقهقهة غلبة او نسيانا واذا رجع ماموما أتم صلاته مع ذلك الخليفة ويعيدها أبدا لبطلانها وأماماموموه فيتمون مع ذلك الخليفة ولا اعادة عليهم لا في الوقت ولا في غيره لصحتها واقتصر عج في شرحه على ما لابن القاسم في الموازية والعتبية واعتمده شيخنا العدوي وان كان ماموما قطع ان تعمدها وان كانت غلبة او نسيانا تمادى فيها معا الامام على صلاة باطلة مراعاة للقول بصحتها فيها ويعيد أبدا لكن التمادي مقيد بقيود أربعة ذكرها الشارح (قوله ولو من ماموم) أي هذا اذا كانت من فذ او امام بل ولو من ماموم هذا اذا كانت عمدا أو غلبة بل ولو سهوا (قوله بخلاف سهو الكلام) أي اذا كان يسيرا (قوله اذ الكلام الخ) هذا اشارة للفرق بين القهقهة نسيانا والكلام نسيانا حيث بطلت الصلاة بالاول ولو يسيرا ولم تبطل بالثاني اذا كان يسيرا بل يجبر بالسجود (قوله وقطع فذ وامام) أي في الاحوال الثلاثة كانت عمدا أو غلبة او نسيانا (قوله ولا يستخلف) أي الامام مطلقا يعني في الحالات الثلاثة وحينئذ فيقطع ماموما أيضا وقيل انه يقطع هو وماموما ولا يستخلف اذا كانت عمدا وأما ان كانت سهوا أو غلبة فانه يستخلف ويرجع ماموما وصلاته التي يتمها مع الخليفة باطلة وأما صلاة ماموميه التي يتمونها مع الخليفة فهي صحيحة (قوله وتمادى الماموم) أي وجوبا كما قال الزناتي وقال عبد الوهاب استحبابا واستبعد طفي الاول وفي بن الراجح الوجوب وهو ما في ابي الحسن على المدونة وقد علمت أن محل تماديه اذا وقعت منه غلبة أو نسيانا (قوله مراعاة لمن يقول بالصحة) أي وهو سحنون فانه يرى ان القهقهة اذا كانت سهوا أو غلبة لا تبطل الصلاة قياسا لها على الكلام نسيانا وانما تبطلها اذا كانت عمدا (قوله ان لم يقدر على الترك ابتداء ودواما) أي ان لم يقدر على تركه في المدة التي ضحك فيها غلبة أو نسيانا من أولها الى آخرها وهذا لا ينافي أن غير المدة التي ضحك فيها له قدرة على الترك فيها وليس المراد انه لا قدرة له على الترك رأسا بل استمر دائما وابدا يضحك وقد يقال (١) اذا ذهب الضحك بعد عدم قدرته على تركه فاي فائدة في التمادي بدون قطع مع ان الفائدة في قطعه وابتدائها من أولها مع الاتمام ﴿ تنبيه ﴾ من غلبت عليه القهقهة كلما صلى فانه يصلي على حالته ولا يؤخر ولا يقدم وأما ان كانت تلازم في احدى المشتركتين فانه يقدم أو يؤخر أشار له عج وهذا بخلاف الصوم فانه يسقط عن كل من اذا صام عطش أو جاع بحيث لا يصبر على عدم الاكل والشرب قاله شيخنا (قوله بان وقع الخ) أي كما لو كان في أوله غلبة او نسيانا وكان آخر المدة اختيارا (قوله ثم شبه في التمادي الخ) حاصله ان للماموم القهقه حكمين البطلان ووجوب

(وبطلت) الصلاة (بقهقة) وهو الضحك بصوت ولو من ماموم سهوا بخلاف سهو الكلام فيجبر بالسجود اذ الكلام شرع جنسه من حيث اصلاحها فاغتفر سهوه اليسير ولكثرة وقوعه من الناس بخلاف الضحك فلم يغتفر بوجه وقطع فذ وامام ولا يستخلف مطلقا (وتمادى الماموم) الضاحك مع امامه على صلاة باطلة مراعاة لمن يقول بالصحة ان لم يقدر) حال ضحكه (على الترك) ابتداء ودواما بان كان غلبة من أوله الى آخره وكذا الناسي فان قدر على الترك بان وقع منه اختيارا ولو في بعض ازمنته قطع ودخل مع الامام ولم يكن في الجمعة والاقطع ودخل لئلا تفوته ولم يلزم على تماديه خروج الوقت لضيقه والاقطع ودخل ليدرك الصلاة ولم يلزم على تماديه ضحك الماموميين او بعضهم ولو بالظن والاقطع وخرج فهذه أربعة شروط للتمادي ثم شبه في التمادي لا بتعميد البطلان مسئلتين الاولى قوله (كتكبيره) اي الماموم فقط (للركوع) في الركعة التي أدرك فيها الامام أولى أو غيرها (بلا نية) تكبيرة الاحرام بان نوى الصلاة المعينة وترك تكبيرة الاحرام نسيانا ثم كبر للركوع

الكثيرة وهذا يسير نعم يظهر التعقب على ما زاده عب من بلع لقمة أو تينة في فمه فان هذا الى الافعال الكثيرة اوالى الاكل عرفا اقرب فالظاهر فيه البطلان فلذا لم أذكره اه ضوء الشموع (١) وقد يقال الخ لا يقال بعدم مراعاة القول بالصحة والبناء عليه فكيف يستبعد ما وجب احتياطا اه كتبه محمد عليش

التمادى فشبه المصنف في الثانى من الحكمين وهو وجوب التمادي بقطع النظر عن البطلان مسئلتين والدليل على (١) أن المصنف قصد التشبيه في التمادى لافي البطلان عدم عطفهما على قوله بقهقهة بل قرن الاولى بكاف التشبيه وجرد الثانية من الباء ولما رجع للعطف على القهقهة كرر الباء فقال وبحدث الخ (قوله فصلاته صحيحة) أى ويعيدها احتياطا لانها لاتجزيه عند ربيعة (قوله على المذهب) أى على مذهب المدونة وهو المشهور كذا في حاشية الفيشي وفي عج انه يعيد صلاته أبدا وجوبا على الراجح ويتمادى مع الامام على صلاة باطلة قال شيخنا وهو المعول عليه (قوله وان التمادي) أى وان وجوب التمادي وقوله مراعاة لمن يقول بصحتها أي وهو يحيي بن سعيد الانصارى والامام محمد بن شهاب كلاهما من اشياخ مالك فقد قالا ان الامام يحمل عن الماموم تكبيرة الاحرام (قوله اذ هو الذى يركع الخ) قد يقال بل تتصور هذه الصورة ايضا في الفذ اذا كانت القراءة ساقطة عنه لكونه لم يجد معلما أو ضاق الوقت عليه أو على القول بعدم وجوب الفاتحة في كل ركعة قاله شيخنا وقد يقال انما اقتصروا فى التصوير على الماموم لانه هو الذي يتمادى وجوبا مع الامام اذا تذكر ذلك وأما الامام والفذ فانهما يقطعان كما يأتى في الجماعة واعلم ان هذه الصورة التي حمل الشارح عليها كلام المصنف تبعا لبهرام وشب هى عين قول المصنف في الجماعة وان لم ينوه ناسيا له تمادى الماموم فقط ذكرها هنا جمعا للنظائر وحمل عبق (٢) كلام المصنف تبعا لابن غازى على ما اذا نوى الصلاة المعينة ثم كبر قاصدا الركوع غافلا عن النية فقد حصل منه التكبير للركوع ونية الصلاة المعينة قبله بيسير فقول المصنف بلا نية احرام معناه ناسيا للاحرام فيتمادي الماموم مع امامه على صلاة صحيحة لانه كمن نوي بالتكبير الاحرام والركوع قال شيخنا والماخوذ من النقول ان الصلاة باطلة ويتمادى مع امامه على صلاة باطلة مراعاة لمن يقول بالصحة (قوله لكن على صلاة باطلة) هذا بناء على ماسبق له من ان الترتيب بين المشتركتى الوقت واجب شرطا بتداء ودواما وقد علمت ان المعتمد أنه واجب شرط ابتداء لادواما فمن ذكر حاضرة في حاضرة فانه يتمادى على صلاة صحيحة (قوله أى بحصول ناقض) أي سواء كان حدثا كريح اوسببا كمس ذكر او لمسا مع قصد لذة وسواء كان حصول الناقض عمدا اونسيانا اوغلبة خلافا لمن قال ان الصلاة لاتبطل بذلك بل يبنى على مافعل كالرعاف واشار الشارح بقوله أي بحصول ناقض الى ان المصنف أطلق الخاص واراد العام فهو مجاز مرسل اوانه من عموم المجاز (٣) او استعمل الكلمة فى حقيقتها ومجازها (قوله لا بالغلبة والنسيان) أى وهو معني قولهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت على الماموم

فصلاته صحيحة على المذهب وانما تتصور هذه الصورة للماموم فقط اذ هو الذى يركع عقب دخوله ليدرك الامام دون الامام والفذ كذا قرر والحق الذى تجب به الفتوي ان الصلاة في هذه الحالة باطلة وان التمادي مراعاة لمن يقول بصحتها الثانية قوله (وذكر فائتة) وهو خلاف الامام فانه يتمادى على صلاة صحيحة وأما لو تذكر مشاركة فانه يتمادى أيضا لكن على صلاة باطلة لكون من مساجين الامام (و) بطلت (بحدث) أى بحصول ناقض أو تذكره ولا يسرى البطلان للماموم بحدث الامام الا بتعمده لا بالغلبة والنسيان

(١) قوله والدليل الخ فيه ان عدم عطفهما وقرن اولهما بكاف التشبيه يحتمل ان يكون لمشاركتهما القهقهة في البطلان مع التمادى فلا يدل على ان قصد المصنف التشبيه في التمادى خصوصا والاصل في التشبيه أن يكون تاما نعم قوله في مبحث الفوائت لامؤتم فيعيد بوقت يدل على ذلك في الثانية فقط وجمع الاولى معها يظهر منه استواؤهما في الحكم على ان التحقيق أن الاولى مشبهة فيهما معا والثانية فى التمادى اه عليش (٢) قوله وحمل عب الخ لم يظهر لى فرق بين الحملين الا بالغفلة عن النية اذ تعرض لها في الثانية وسكت عنها فى الاولى وسبق وفي تقديمها بيسير خلاف اه عليش (٣) قوله اوانه من عموم المجاز فيه ان عموم المجاز هو المجاز المرسل الذى نقل من خاص لعام كحدث المنقول مما ينقض بنفسه للناقض العام وللسبب ولما لا ولا فالمناسب فهو من عموم المجاز أى المجاز العام ثم الفرق بينه وبين الجمع بين الحقيقة والمجاز المشار له بقوله اواستعمل الخ ان اللفظ في الاول مستعمل في الحقيقي وغيره من حيث تحقق المعنى العام المنقول اليه في كل فليس كل ملاحظا من حيث خصوصه بخلاف الثانى فان اللفظ فيه مستعمل في الحقيقى من حيث خصوصه لوضعه له تحقيقا وفى المجاز من

الا في سبق الحدث ونسيانه فاذا تذكره الامام استخلف فان لم يستخلف وكمل بهم بطلت على الماموم لتعمد الامام صلاته بالحدث (قوله وبسجوده قبل السلام لفضيلة) أى عمدا أوجهلا لا ان سجد سهوا فلا بطلان ويسجد بعد السلام (قوله ولو كثرت) أى كقنوت وتسبيح بركوع وسجود (قوله مالم يقتد بمن يسجد لها في الجميع) أي فان اقتدى بمن يسجد لذلك سجد معه وجوبا فلو سجد امامه ولم يسجد هو فانظر هل تبطل صلاته اولا والظاهر عدم البطلان كما أفاده بعضهم واعلم أن المصنف اعتمد في البطلان بالسجود للفضيلة والتكبير على مافي التوضيح ونصه قد نص أهل المذهب على ان من سجد قبل السلام لترك فضيلة أعاد ابدا وكذلك قالوا في المشهور اذا سجد لتكبيرة واحدة قبل السلام اه وتعقبه بن بان السجود لفضيلة قد ذكر ح ان ابن رشد ذكر فيه قولين وانه صدر بعدم البطلان واما السجود لترك التكبيرة الواحدة فقال الفاكهاني (١) لا أعلم من قال بالبطلان اذا سجد له قبل السلام وقال سيدي عبد الرحمن الفاسي انما وقفت على الخلاف في السجود للتكبيرة الواحدة ولا يلزم من القول بنفي السجود لها بطلان الصلاة بالسجود لها مع وجود القول به وبالجملة فلم نر ما يشهد للمصنف فيما ادعاه من البطلان بالسجود لتكبيرة اه (قوله وبمشغل) أى وبطلت الصلاة بسبب ملابسة مشغل عن فرض فالمبطل ملابسة المشغل لاذاته والباء للسببية (قوله من حقن) هو بالقاف والنون الحصر بالبول وأما بالقاف والباء الموحدة فهو الحصر بالغائط وبالفاء والنون الحصر بهما معا ويقال للحصر بهما معا أيضا حقم والحصر بالريح يقال له حفز بالحاء المهملة والفاء والزاى المعجمة (قوله اوغثيان) المراد به ثوران النفس واعلم ان محل البطلان بالمشغل عن الفرض اذا كان لا يقدر على الاتيان بالفرض معه أصلا أو يأتي به معه لكن بمشقة ومحله أيضا اذا دام ذلك المشغل وأما ان حصل ثم زال فلا اعادة كما في البرزلي (قوله يعيد في الوقت) قال ح ينبغي أن يكون هذا الحكم فيمن ترك سنة من السنن الثمان المؤكدات وأما لو ترك سنة غير مؤكدة أو فضيلة فلا شيء عليه كان الترك بمشغل او بغير مشغل كما صرح به في المقدمات وحينئذ فلا يحمل كلام المصنف على اطلاقه كما فعل عبق تبعا لعج وقوله يعيد في الوقت أى الذى هو فيه اختياريا أو ضروريا وهذا بعد الوقوع والا فهو مخاطب بالقطع كما أفاده البدر القرافي (قوله متيقنة) أى وأما لو شك في الزيادة الكثيرة فانها تجبر بالسجود اتفاقا وقوله سهوا أى وأما الزيادة عمدا فانها تبطل ولو كانت أقل من ركعة (قوله ولو في ثلاثية) أي هذا اذا كانت في رباعية بل ولو في ثلاثية وهذا هو المشهور وقيل ان الثلاثية تبطل بزيادة مثلها وقيل بزيادة ركعتين وانما شهر الاول لانه لما كان السبب في مشروعيتها ثلاثا ايتار ركعات اليوم والليلة أعتنى بامرها لتقوى جانبها فجعلت كالرباعية والظاهر كما قال عبق ان عقد الركعة هنا برفع الرأس من الركوع فاذا رفع رأسه من ثامنة في الرباعية او سابعة في ثلاثية او رابعة من ثنائية بطلت (قوله كجمعة) أي بناء على انها فرض يومها وأما على القول بانها بدل عن الظهر فلا تبطل الا بزيادة اربع والقولان اي انها فرض يومها او بدل عن الظهر مشهوران (قوله لاسفر فبارب) أي مراعاة لاصلها بناء على ان الرباعية هي الاصل وهو الصحيح فلا تبطل الا صلاتها ستا وهو ظاهر اه (قوله وبطل الوتر بزيادة ركعتين (٢) الخ) مثله في ذلك النفل المحدود كالفجر والعيدين والاستسقاء والكسوف ولو لم يكرر الركوع والسجود في الركعتين المزيدتين في الكسوف وأما النفل غير المحدود فلا يبطل بزيادة مثله لقولهم اذا قام لخامسة في النافلة

(وبسجوده) قبل السلام (لفضيلة) ولو كثرت (او) سنة خفيفة (كتكبيرة) واحدة أو تسميعة أو مؤكدة خارجة الصلاة كالاقامة مالم يقتد بمن يسجد لها في الجميع (وبمشغل) أي مانع من حقن او قرقرة أوغثيان (عن فرض) من فرائضها كركوع أو سجود (و) لو أشغله (عن سنة) مؤكدة (يعيد في الوقت و) بطلت (بزيادة اربع) من الركعات متيقنة سهوا ولو في ثلاثية (كركعتين في الثنائية) أصالة كجمعة وصبح لاسفر فبارب وبطل الوتر بزيادة ركعتين لا واحدة

حيث خصوصيه للعلاقة لوضعه تاويلا اه عليش (١) قوله قال الفاكهاني الخ لكنا نقول من حفظ حجة وان قيل كيف يصح البطلان مع القول بالسجود لسنة خفيفة فقد قالوا وليس كل خلاف جاء معتبرا * الا خلاف له حظ من النظر اه ضوء (٢) قوله وبطل الوتر بزيادة ركعتين فلا يبطل بمثله بل يسجد ويكفيه ولم ينظروا لكونه صار شفعا اعتبارا بنيته فكانت الركعة المزيدة كالعدم اه ضوء

رجع ولا يكملها سادسة وسجد بعد السلام (قوله و بتعمد زيادة ركن فعلي) أي بزيادته عمدا وكذا جهلا وهذا في الفرض والنفل المحدود كالوتر وانظر غيره هذا ملخص مافي عج (قوله لا قولي) أي كتكرير الفاتحة وقوله فلا تبطل على المعتمد أي وقيل تبطل (قوله أو بتعمد نفخ بفم) أي سواء كان كثيرا أو قليلا ظهر معه حرف أم لا لانه كالكلام في الصلاة وهذا هو المشهور وقيل انه لا يبطل مطلقا وقيل ان ظهر منه حرف ابطل والا فلا (قوله مالم يكثر او يقصد عبثا) أي أو يقصد بفعله العبث واللعب وأشار بهذا الي ان محل عدم الضرر بالخارج من الانف مالم يكن عبثا فان كان عبثا جرى على الافعال الكثيرة لانه فعل من غير جنس الصلاة وذكر عج عن النوادر أن المأموم يتمادى على صلاة باطلة اذا نفخ عمدا اوجهلا وأما الفذ والامام فانهما يقطعان (قوله او بتعمد اكل اوشرب) أي ولو كان مكرها ولو كان الاكل او الشرب واجبا عليه لانقاذ نفسه ووجب عليه القطع لاجل ذلك ولو خاف خروج الوقت كما قاله عج (قوله او بتعمد كلام) وفي الحاق اشارة (١) الاخرس به ثالثها ان قصد الكلام (قوله وان بكره) راجع للجميع من قوله و بتعمد كسجدة حتي الشيء باعتبار الاكراه على تعاطي سببه كالاكراه على وضع أصبعه في حلقه (قوله أو وجب لانقاذ اعمي) أي أو لاجابة احد والديه وهو اعمي أصم في نافلة والحاصل انه اذا ناداه احدابويه فان كان أعمي اصم وكان هو يصلي نافلة وجب عليه اجابته وقطع تلك النافلة لانه قد تعارض معه واجبان فيقدم او كدهما وهو اجابة الوالدين للاجماع على وجوبها والخلاف في وجوب اتمام النافلة وأما ان كان المنادي له من أبويه ليس أعمي ولا اصم او كان يصلي في فريضة فليخفف و يسلم و يكلمه انظر ح وأما اذا وجب لاجابته عليه السلام في حالة حياته او بعد موته فهل تبطل به الصلاة اولا تبطل قولان والمعتمد منهما عدم البطلان واذا ترك المصلي الكلام لانقاذ الاعمي وهلك ضمن ديته وكما يجب الكلام لانقاذ الاعمي وان ابطل الصلاة يجب ايضا لتخليص المال اذا كان يخشى بذهابه هلاكا او شديد أذى كان قليلا او كثيرا ويقطع الصلاة كان الوقت متسعا اولا واما اذا كان لا يخشي بذهابه هلاكا ولا شديد أذي فان كان يسيرا فلا يقطع وان كان كثيرا قطع ان اتسع الوقت والكثرة والقلة بالنسبة للمال في حد ذاته (قوله الا لاصلاحها) مستثني من قوله او كلام لا من خصوص قوله او وجب لانقاذ أعمى كذا ظاهر الشارح والظاهر انه مستثني من قوله او وجب الخ ليفيد ان الكلام لاصلاحها واجب بخلاف جعله مستثنى من قوله او كلام فانه لا يفيده وقوله الا ان يكون تعمد الكلام أي قبل السلام او بعده لاصلاحها عند تعذر التسبيح (قوله حصلت الثلاثة سهوا) أي بان سلم ساهيا عن كونه في اثناء الصلاة بان اعتقد التمام وسلم قاصدا التحليل واكل وشرب ساهيا عن كونه في الصلاة هذا هو محل الخلاف الذي ذكره واما ان حصل شيء منها عمدا بطلت اتفاقا وان سلم ساهيا والحال انه لم يعتقد التمام فاكل اوشرب ساهيا فالصلاة صحيحة اتفاقا ويسجد كذا قرر شيخنا (قوله كما في كتاب الصلاة الاول منها) ونصها فيه وان انصرف حين سلم فاكل وشرب ابتدأ وان لم يطل لكثرة المنافي اه أبو الحسن وفي بعض رواياتها حين سلم فاكل اوشرب باو اه ونصها في الكتاب الثاني ومن تكلم اوسلم من اثنتين اوشرب في الصلاة ناسيا سجد بعد السلام (قوله حكم بالبطلان) اي مع وجود المنافي (قوله وفي آخر بعدمه) أي مع وجود المنافي فقوله في الرواية الثانية لا تبطل بالاكل والشرب أي ولا بالاكل مع الشرب والسلام وأولي بوجود أمرين بل تجبر بسجود السهو وقوله في الرواية الاولي وتبطل بالاكل والشرب والسلام أي بالاكل وحده وبالشرب وحده وبالسلام وحده لان المنافي موجود (قوله لشدة منافاته) أي وانما حكم بالبطلان في هذه الحالة لشدة الخ أي لان الشارع

(١) والظاهر ان الكتابة كالاشارة فان كثر ففعل كثير اه ضوء

(و بتعمد) زيادة ركن فعلي (كسجدة) لا قولي فلا تبطل على المعتمد (او) بتعمد (نفخ) بفم وان لم يظهر منه حرف لا بانف مالم يكثر او يقصد عبثا فيما يظهر (او) بتعمد (اكل اوشرب) ولو بانف (او) بتعمد (كلام) ولو بحرف اوصوت ساذج اذا كان اختيارا لم يجب بل (وان بكره او وجب لانقاذ اعمي) ولو ضاق الوقت (الا) ان يكون تعمد الكلام (لاصلاحها) اى الصلاة (فلا تبطل الا (بكثيره) وكذا بكثيره سهوا وكذا كل فعل كثير ولو سهوا (و) بطلت (بسلام واكل وشرب) حصلت الثلاثة سهوا لكثرة المنافي كما في كتاب الصلاة الاول منها وروي ايضا اوشرب باو (وفيها) ايضا في كتاب الصلاة الثاني منها (ان اكل او شرب) سهوا (انجبر) بالسجود (وهل) ما بين الكتابين (اختلاف) نظرا لحصول المنافي بقطع النظر عن تعدده واتحاده ففي محل حكم بالبطلان وفي آخر بعدمه (اولا) اختلاف بينهما وهو التحقيق و يوفق بينهما بوجهين الاول ان للبطلان (أ) حصول (السلام في) الرواية (الاولى) مع غيره لشدة منافاته

مع الاكل والشرب أو مع احدهما لا بسلام وحده ولا باكل مع شرب وعدم البطلان في الرواية الثانية لعدم وجود السلام الوجه الثاني قوله (او) ان البطلان في الاولى (للجمع) ولو بين اثنين كالاكل مع الشرب او احدهما مع السلام وليس في الكتاب الثاني ذلك للاتيان باو (تاويلان) وهما في الحقيقة ثلاثة فاذا حصلت الثلاثة اتفق الموفقان على البطلان وكذا ان حصل سلام مع اكل او شرب واذا حصل واحد اتفق الموفقان على الصحة واذا حصل اكل مع شرب اختلف الموفقان وأما من قال بالخلاف فيطرقه في حصول واحد منها (و) بطلت (بانصراف) أي اعراض عن صلاته بالنية وان لم يتحول من مكانه (لحدث) تذكره او احس به (ثم تبين نفيه) لحصول الاعراض اذ هو رفض ولا يبنى ولو قرب (كمسلم شك) حال سلامه (في الاتمام) وعدمه (ثم ظهر) له (الكمال) فتبطل (على الاظهر) لمخالفته ماوجب عليه من البناء على اليقين وأولى لو ظهر النقصان اولم يظهر شئ (و) بطلت (بسجود المسبوق) عمدا (مع الامام) سجودا (بعديا)

جعل السلام بذاته علامة على الخروج من الصلاة فكان اجتماعه مع غيره اشد من وجود غيره بدونه (قوله مع الاكل والشرب) هذا ناظر لرواية الواو في الكتاب الاول وقوله أو مع حصول أحدهما ناظر لرواية أو (قوله ولو بين اثنين) أو للجمع بين ثلاثة بل ولو بين اثنين فالجمع بين ثلاثة ناظر لرواية الواو وبين اثنين ناظر لرواية أو (قوله ثلاثة) واحد منها بالخلاف واثنان بالوفاق (قوله اتفق الموفقان على البطلان) أي لحصول السلام مع غيره ولوجود الجمع بين أمرين فاكثر وسواء كان فذا او اماما أو ماموما (قوله على الصحة) أي ويسجد الفذ والامام واما الماموم فلا سجود عليه لحمل الامام لذلك (قوله اختلف الموفقان) أي فينجبر على الاول لاناطته البطلان بالسلام مع غيره ولم يحصل على الثاني لاناطته البطلان بالجمع وقد حصل والجبر على الاول بالنسبة للفذ والامام لا الماموم (قوله فيطرقه) أي فيجريه أي فيجعل الخلاف بالبطلان وعدمه جاريا في حصول الثلاثة والاثنين والواحد * واعلم ان تعليل المدونة في البطلان في الكتاب الاول بكثرة المنافي يضعف للتاويل بالخلاف والتاويل بالوفاق بحصول السلام لاقتضائه عدم البطلان اذا حصل الاكل والشرب فقط مع انه قد وجدت كثرة المنافي ويرجح التاويل بالوفاق بالجمع قاله شيخنا (قوله أي اعراض الخ) الصواب حمل الانصراف على حقيقته وهو مفارقة مكانه لان الاعراض عن الصلاة بالنية رفض لها وقدم الكلام على رفضها في قوله والرفض مبطل انظر بن ولو حذف المصنف هذه المسئلة من هنا ماضره لعلمها من قوله في الرعاف ولا يبني بغيره قاله عج (قوله كمسلم) أي من صلاته عمدا أو جهلا وأما سهوا فان تذكر عن قرب اصلح وان تذكر عن بعد بطلت صلاته (قوله شك) قال بن المراد بالشك هنا التردد على حد سواء لا ما قابل الجزم كما هو ظاهر عبق اذ مقتضاه أن السلام مع ظن التمام مبطل وليس كذلك كما يفيده نقل ح عن ابن رشد عند قوله ولا سهو على مؤتم الخ ولا مفهوم لقوله شك في الاتمام اذ لو سلم معتقدا عدم التمام كذلك بالاولى (قوله لمخالفته الخ) أي ولانه شك في السبب المبيح للسلام وهو الاتمام والشك في السبب يضر ومقابله صحة الصلاة اذا ظهر الكلام وهو قول ابن حبيب لانه شك في المانع وهو عدم الاتمام والشك في المانع لا يضر ولكن رد ذلك بان المانع أمر وجودي كالحيض وعدم الاتمام أمر عدمي فالحق أن الشك هنا من قبيل الشك في السبب (قوله مع الامام) هذا نص على المتوهم والا فالصلاة تبطل بسجود المسبوق البعدي المترتب على الامام قبل قضاء ما عليه سواء سجده مع الامام او قبله او بعده فنص على قوله مع الامام لتوهم الصحة باتباعه وقد يقال ليس المراد بقوله مع الامام المصاحبة في الزمن بل المراد المصاحبة الحكمية بان يوافقه في السجود قبل قضاء ما عليه وهو صادق بمصاحبته للامام في الزمن وبما اذا كان قبله او بعده فتامل (قوله وبسجود المسبوق عمدا الخ) أي واما نسيانا فلا تبطل واما جهلا فلا تبطل كالناسي عند ابن القاسم وهو الراجح وقال عيسى تبطل كالعامد ابن رشد وهو القياس على المذهب من إلحاق الجاهل بالعامد وعذره ابن القاسم بالجهل فحكم له بحكم الناسي مراعاة لقول سفيان بوجوب سجود المسبوق مع الامام القبلي والبعدي قال شيخنا وحل عبق يقتضي ترجيح قول ابن القاسم ولكن الذي رجحه بعض الاشياخ قول عيسى من انه لا يعذر بالجهل وهو الظاهر (قوله مطلقا) أي سواء كان ذلك المسبوق أدرك مع الامام ركعة ام لا وانما بطلت صلاة الماموم بذلك لانه ادخل في الصلاة ما ليس منها بخلاف من قدم السجود البعدي فانها تصح مراعاة لمن يقول بذلك من اهل المذهب وفرق أيضا بان هذا زاد في خلال الصلاة بخلاف ذاك فانه انما زاد بعد ان اتمها غاية الامر انه لم يسلم ﴿ تنبيه ﴾ ظاهر قوله وبطلت بسجود المسبوق مع الامام بعديا مطلقا أو قبليا ان لم يلحق ركعة بطلان صلاة المسبوق الذي دخل مع الامام وهو في سجود السهو وقيل بصحتها لظنه ان هذا السجود الذي دخل معه فيه السجود الاصلي والخلاف مذكور في بعض حواشي العزية انظر المج

قوله

مطلقا (أوقبليا ان لم يلحق) معه (ركعة) بسجدتيها (والا) بان لحق ركعة (سجد) القبلى معه قبل قضاء ماعليه ان سجده الامام قبل السلام ولو على رأي الامام كشافعي يرى التقديم مطلقا فان أخره بعده فهل يفعله معه قبل قيامه للقضاء وضعف أو بعد تمام القضاء قبل سلام نفسه او بعده أو ان كان عن ثلاث سنن فعله قبل القضاء والا فبعده تردد ويسجد المسبوق المدرك ركعة القبلى قبل قضاء ما عليه (ولو ترك امامه) السجود عمدا أورأيا أو سهوا (أو) ولو (لم يدرك) المسبوق (موجبه) واذا تركه الامام وسجده المسبوق وكان عن ثلاث سنن صحت للمسبوق وبطلت على الامام وتزاد على قاعدة كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم الا في سبق الحدث ونسيانه (وأخر) المسبوق المدرك ركعة (البعدى) لتمام صلاته فلو قدمه عمدا أوجهلا بطلت والاولي أن لا يقوم الا بعد سلام الامام منه فان حصل له في القضاء سهو بنقص غلبه وسجد قبل سلامه (ولا سهو على مؤتم) أي لا يترتب عليه موجب سهو حصل له (حالة القدوة) بفتح القاف بمعنى الاقتداء وأما الشخص المقتدى به فهو مثلث القاف لحمله الامام عنه ولو نوى عدم حمله ولا مفهوم لسهو فان انقطعت القدوة بان قام لقضاء ماعليه فلا يحمله الامام عنه لانه صار منفردا ولا يحمل عنه ركنا ولو تركه حالة القدوة (و) بطلت (بترك سجود سهو (قبلى) ترتب عليه (عن ثلاث سنن) كثلاث تكبيرات وكترك السورة (وطال) ان تركه سهوا وأما عمدا فتبطل وان لم يطل (لا) بترك قبلى ترتب عن (أقل) من ثلاث سنن كتكبيرتين واذا لم تبطل وطال

(قوله مطلقا الخ) هذا يقتضى ان قول المصنف ان لم يلحق ركعة راجع للقبلى فقط وأما البعدى فالبطلان مطلقا وفيه ان الاولى رجوع الشرط لكل من القبلي والبعدى لامرين الاول تعرض المصنف لهما في المفهوم حيث قال والا سجد وأخر البعدى لان المراد والا بان أدرك ركعة سجد القبلى والبعدى لكن القبلى يسجد معه قبل قضاء ماعليه وأخر البعدي لتمام صلاته والبطلان حيث سجد البعدي قبل القضاء يؤخذ من قوله وأخر البعدى لان الفعل يؤذن بالوجوب والاصل البطلان في ترك الواجب والامر الثاني ان رجوع الشرط للثاني فقط يقتضي انه يسجد البعدى ويؤخر ولو لم يدرك ركعة لان قوله وأخر البعدى اي البعدى المتقدم وهو شامل لما اذا لحق ركعة أم لا وليس كذلك بخلاف ترجيعه لهما فان المعنى يصير والا بان أدرك ركعة سجد القبلى معها وأخر البعدى وهو سديد (قوله قبل قضاء ماعليه) أى فلو خالف وأخره لتمام صلاة نفسه عمدا أوجهلا بطلت لا سهوا كذا في عبق والذى في شب انه اذا خالف في القبلي وأخره لقضاء ماعليه لم تبطل (قوله فان اخره بعده) أي فان أخر الامام السجود القبلى بعد السلام (قوله فهل يفعله معه قبل الخ) أى وهو ما يفيده عجز كلام الشيخ كريم الدين (قوله أو بعد تمام القضاء) أى وهو ما يفيده كلام البرزلى وصدر كلام الشيخ كريم الدين (قوله او بعده) أو للتخيير اي ان الواجب فعله بعد القضاء وهو مخير بعده في فعله قبل سلام نفسه (قوله او ان كان الخ) وذلك لان السجود الذى تبطل الصلاة بتركه بمنزلة جزء منها فهو بمنزلة سجدة منها فعلها الامام فيتبعه فيها بخلاف مالا تبطل الصلاة بتركه وهذا القول لابي مهدى وارتضاه تلميذه ابن ناجي وبعض من لقيه قال شيخنا وهذا القول هو الظاهر لانه كالجمع بين القولين قبله بقي مالو كان السجود بعديا اصالة وقدمه الامام فان كان مذهبه ذلك تبعه المأموم وان كان مذهبه تاخيره فانظر هل يسجده معه المأموم نظرا لفعله أولا يسجده معه نظر الاصله وعلى كل حال لا تبطل صلاة المأموم بسجوده مع الامام مراعاة للخلاف في ذلك قاله شيخنا (قوله ولو ترك امامه) أى هذا اذا فعله امامه بل ولو ترك الخ (قوله فلو قدمه) اي قبل قضاء ماعليه بان سجده مع الامام (قوله اوجهلا) اى بناء على ماقاله عيسى لا على مالابن القاسم من ان الجاهل كالناسي (قوله والاولى ان لا يقوم) أى المأموم لقضاء ماعليه وقوله الا بعد سلام الامام منه اى من السجود البعدى المترتب عليه (قوله غلبه) اى غلب ذلك النقص على مامعه من الزيادة التي حصلت من الامام (قوله موجب سهو) أى وهو السجود وأشار الشارح بهذا الى أن في كلام المصنف حذف مضاف اى ولا سجود سهو او ولا موجب سهو وانما احتيج لذلك لصحة المعني اذ السهو يقع من المؤتم قطعا فلا صحة لنفيه (قوله حصل له حالة القدوة) أشار الشارح بهذا الى ان قول المصنف حالة القدوة معمول لمقدر أشعر به الكلام اي عرض او حصل السهو له حالة القدوة وليس راجعا لقوله ولا سجود لانه يقتضى انه يسجد بعد حاله القدوة وليس كذلك (قوله لحمله الامام عنه) اى بطريق الاصالة (قوله ولو نوى) أي الامام (قوله ولا مفهوم لسهو) أى بل اذا تعمد ترك السنن كلها فان الامام يحمل عنه (قوله ولا يحمل عنه ركنا) أى مطلبا به كالنية وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود فخرجت الفاتحة (قوله وبترك قبلى) فهم منه ان البعدى لا تبطل بتركه ولو طال وحينئذ فيسجده متى ذكره (قوله وطال) أى الترك بان لم يات به بعد السلام بقرب ومثل الطول ما اذا حصل مانع من فعله كالحدث وكذا اذا تكلم او لابس نجاسة او استدبر قبلة عمدا قاله ابن هرون اه بن (قوله وأما عمدا فتبطل وان لم يطل) علم منه أن قوله وبترك قبلى شامل للترك سهوا

(فلاسجود) عليه (وان كره) أي القبلي المترتب عن ثلاث (في صلاة) شرع فيها (و) قد (بطلت) الاولي للطول الذى حصل بين الخروج منها والشروع في الثانية التى ذكر فيها (فكذا كرها) أى فكذا كرصلاة في أخرى وتقدم في قوله وان ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة الي آخره (والا) تبطل لعدم الطول قبل الشروع في الاخرى (فكذا) كر (بعض) من صلاة كركوع أوسجود فى أخرى وله اربعة احوال لان الاولي اما فرض (٢٩٢) او نفل والثانية كذلك فاشار لكون الاولى فرضا ترك القبلى أو البعض منها وتحته

أوعمدا لكن الترك سهوا مقيد بقوله وطال دون العمد وقال الشيخ سالم لافرق في الترك بين العمد والسهو وأما قوله فيما تقدم وصح ان قدم بعديه أو أخر قبليه فهو مقيد بما اذا كان لم يعرض عن الاتيان به بالمرة والافلا صحة (قوله فلاسجود عليه) اعترض بانه لاملاءمة بين عدم البطلان وترك السجود فلو عبر المصنف بالواو كان أحسن أي لاأقل فلا بطلان ولا سجود وأجاب الشارح بان قوله فلاسجود جواب شرط مقدر وماذكره من عدم السجود هو مذهب ابن القاسم وذلك لان السجود القبلي سنة مرتبطة بالصلاة وتابعة لها ومن حكم التابع ان يلحق بالمتبوع بالقرب فاذا بعد لم يلحق به ومقابله لابن حبيب يسجد وان طال (قوله وبطلت) كان الاولى ان يقول وبطلت هى بابراز الضمير لجريان الحال على غير من هى له ولعله ترك الابراز لأمن اللبس على مذهب الكوفيين وأما للتفرقة بين الفعل والوصف وان الابراز انما يجب مع الوصف دون الفعل وهو مذهب أبى حيان اه بن (قوله وتقدم في قوله وان ذكر اليسير في صلاة الخ أى فيقطع الفذان لم يركع ويشفع ان ركع وكذلك الامام ومامومه وأما المؤتم فلا يقطع بل يتمادي ويعيد تلك الصلاة فى الوقت بعد فعل الاولى التى بطلت (قوله ان أطال القراءة) أى في الصلاة الثانية المذكور فيها (قوله بان فرغ من الفاتحة) قد تقدم فى باب فرائض الصلاة ان الطول فيه قولان قيل بمجرد الفراغ من الفاتحة وقيل لابد من الزيادة على الفاتحة وتقدم ان هذا هو المعتمد فقد نقله ابن عرفة عن ابن رشد (قوله داخل الصلاة) أى التي شرع فيها (قوله رجع لاصلاح الاولي) أى ولو كان ماموما (قوله بلاسلام من الثانية) أي لئلا يدخل على نفسه بالسلام زيادة في الاولى لانسحاب حكم الصلاة الاولي عليه ولذا رجع هنا ولوماموما بخلاف ماقبله واذا أصلح الاولى سجد بعد السلام (قوله وأما قوله الخ) جواب عما يقال قوله فان سلم بطلت انما يظهر اذا كان المتروك غير السجود القبلى واما اذا كان هو المتروك فلامانع من السلام اذ غايته ان السجود القبلى صار بعديا وقد قال المصنف وصح ان قدم أو أخر (قوله مطلقا) أى سواء أطال القراءة فى التى شرع فيها أم لا (قوله ويسجد بعد السلام) هذا انما هو في مسئلة ذكر البعدى وأما في ذكر القبلى فانه يسجد قبل السلام لابعده لانه اجتمع له النقص والزيادة اه بن (قوله بتعمد ترك سنة) أى بتعمد ترك غير ماموم سنة فالخلاف فى غير الماموم وأما هو فلاشيء عليه اتفاقا (قوله داخلة الصلاة) مقتضي مافى ح عن الرجراجى ان هذا الخلاف موجود في ترك الاقامة فانظره اه بن وممن حكي الخلاف مطلقا حتى فى سنن الوضوء القرطبي في تفسيره (قوله والمراد الجنس) هذا بناء على ماقاله سند من ان الخلاف جار في السنة الواحدة والمتعددة وعلى ذلك مشى المواق وقال ابن رشد محل الخلاف في السنة الواحدة وأما ان ترك اكثر عمدا بطلت اتفاقا عنده والاول اقوى فان قيل السجود القبلي سنة وقد قالوا اذا تركه وطال بطلت ولم يجروا فيه الخلاف والجواب أنه لماشابه (١) بعض

(١) لماشابه الخ مردود بانه موجود فيما ليس عن ثلاث وقوله او يقال اللام الخ يرد بان ذلك ليس أكثر من ترك السنن كلها ابتداء حيث كان سنة وقوله والاحسن الخ ولاغرابة في بناء مشهور على ضعيف اه ضوء الشموع

وجهان بقوله (فان ترك القبلى أو البعض (من فرض) وذكره في فرض أو نفل فان أطال القراءة) من غير ركوع بان فرغ من الفاتحة (اوركع) بالانحناء في غير قراءة كماموم أوأمي (بطلت) الصلاة المتروك منها لفوات التلافى بالاتيان بما فات منها والطول هنا داخل الصلاة فلا ينافي كون الموضوع أن لاطول والطول المتقدم قبل التبلس بالصلاة (و) حيث بطلت الاولى (أتم النفل) ان اتسع الوقت لادراك الاولى عقد منه ركعة ام لا أوضاق وأتم ركعة بسجدتيها والاقطع وأحرم بالاولى (وقطع غيره) أي غير النفل وهو الفرض بسلام او غيره لوجوب الترتيب ان كان فذا أواماما وتبعه ماموما لاماموما (وندب الاشفاع) ولو بصبح وجمعة الا المغرب (ان عقد ركعة) بسجدتيها ان اتسع الوقت والا قطع لانه يقضي بخلاف النفل فيتمه ان عقد الركعة كما تقدم لانه لا يقضى (والا) بان لم يطل القراءة ولم يركع (رجع) لاصلاح الاولى (بلاسلام) من الثانية فان سلم بطلت الاولى واما قوله وصح ان قدم او أخر اركان فالسلام من التى وقع فيها السهو وماهنا من اخرى بعدها فيكثر المنافي ثم أشار لكون الاولى نفلا بوجهيه بقوله (و) ان ذكر القبلى المبطل تركه او البعض كركوع (من نفل فى فرض تمادى) مطلقا (كفي نفل) وان دون المذكور منه (ان اطالها) اى القراءة (اوركع) والا رجع لاصلاح الاولى ولو دون المذكور فيه بلاسلام ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام ولايجب عليه قضاء الثانية اذ لم يتعمد ابطالها (وهل) تبطل (بتعمد ترك سنة) مؤكدة متفق على سنيتها داخلة الصلاة والمراد بالجنس الصادق بالمتعدد

أركان الصلاة تقوى جانبه فلم يجز فيه الخلاف بخلاف غيره من سنن الصلاة فانه لم يشابه شيئا من الاركان فلم تحصل له قوة أو يقال اللازم على ترك السجود القبلي المرتب عن ثلاث سنن ترك امرين السجود وموجبه بخلاف ترك السنة عمدا من أول الامر كذا قرر شيخنا العدوى والاحسن ان يقال انما حكموا ببطلان الصلاة بترك السجود القبلي مراعاة للقول بوجوبه فتامل (قوله ومثلها السنتان الخ) أى ومثل السنة المؤكدة في جريان الخلاف في تركها السنتان الخفيفتان الداخلتان في الصلاة (قوله اولا تبطل) أى وعليه فيعيد في الوقت أخذا مما قالوه في المشتغل عن السنة (قوله وهو الارجح) أي لاتفاق مالك وابن القاسم عليه والاول قد ضعفه ابن عبد البر وان شهره بعضهم كما أشار له المصنف بخلاف وقد شنع على القول الاول القرطبي في الكلام على آية الوضوء من سورة المائدة قال انه ضعيف عند الفقهاء وليس له حظ من النظر والامر يكن بين السنة والواجب فرق (قوله خلاف) الاول لابن كنانة وشهره ابن رشد في البيان وكذا شهره اللخمي والثاني لمالك وابن القاسم وشهره ابن عطاء الله اه بن (قوله فالبطلان اتفاقا) في حكايته الاتفاق نظر فقد قال القلشاني وعلى وجوب الفاتحة في الاكثر قال اللخمي هي سنة في الاقل فيسجد لتركها سهوا قيل ويختلف اذا تركها عمدا هل تبطل الصلاة اوتجبر بالسجود على ترك السنة عمدا اه بن (قوله وبترك ركن وطال) يعنى ان المصلى اذا ترك ركنا من الصلاة سهوا وطال فانها تبطل والطول اما بالعرف أو بالخروج من المسجد وأما لو كان الترك عمدا فلا يتقيد البطلان بالطول (قوله وطال الترك) أي بحيث فات تداركه ومثل الطول بقية المنافيات كحدث مطلقا او اكل اوشرب او كلام عمدا (قوله على تفصيله الخ) أي ان ترك الشرط مبطل للصلاة لكن لا مطلقا بل على التفصيل السابق في أبواب الشروط من كون الترك عمدا أوسهوا مع القدرة اومع العجز ومن كون الشرط المتروك طهارة حدث اوخبث اوسترا أو استقبالا فراجعه (قوله وتداركه) أى ان كان ممكن التدارك بان كان تركه بعد تحقق ماهية الصلاة وانعقادها كالركوع والسجود وأما مالا يمكن تداركه كالنية وتكبيرة الاحرام فلا لانه غير متصل وسياتى كيفية التدارك في قوله وتارك ركوع يرجع قائما الخ (قوله فهو مرتب على مفهوم طال) أي لا على منطوقه اذ لا معنى لتدارك الركن مع بطلان الصلاة (قوله بان لم يسلم أصلا) أي كما لو جلس فتشهد ولم يسلم (قوله كسجدة أخيرة) أى فاذا تركها وسلم سهوا أوغلطا فانه يعيد الجلوس ان قام من محله ويسجد تلك السجدة ويعيد التشهد والسلام ويسجد بعد (قوله فان سلم معتقدا الكمال ولو من اثنتين الخ) هذا يقتضى ان السلام يفيت التدارك ولو كان من الركن المتروك من غير الاخيرة فمن سلم من اثنتين معتقدا الكمال وكان قد ترك ركنا من الثانية فانه ياتي بركعة بدلها ولا يتداركه وبه قال بعضهم والذى ذكره عبق وهو المستفاد من النقول كما قال شيخنا ان قوله ان لم يسلم هذا شرط في تدارك الركن المتروك من الركعة الاخيرة وقوله ولم يعقد الخ شرط في تداركه ان كان من غير الاخيرة وحينئذ فالسلام من اثنتين معتقدا التمام لا يفيت تدارك الركن المتروك من الثانية وهذا كله في غير المأموم واما المأموم فسياتى الكلام في قوله وان زوحم مؤتم الخ عليه ثم ان ماذكره من ان السلام يفيت تدارك الركن من الاخيرة يستثنى منه الجلوس بقدر السلام فاذا سلم سهوا وهو رافع رأسه من السجود قبل أن يجلس فلا يفيته السلام كما في المدونة فيجلس بعدا لتذكر ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام ان قرب تذكره والا بطلت (قوله كما ياتى) أى في قوله وبنى ان قرب ولم يخرج من المسجد وقوله فانه أى ما ياتى (قوله على مفهوم هذا الشرط) أعنى قول المصنف ان لم يسلم (قوله والا ابتدأ الصلاة) أى والا يقرب سلامه ابتدأ الصلاة (قوله فان عقد) أى تارك الركن الذى فات تداركه وأما لو عقد الامام ركوع الركعة التالية لركعة النقص وكان المأموم التارك للركن لم يعقده فلا يفوت عقد الامام تدارك (ركوعا) من ركعة اصلية تلي ركعة النقص فان عقده فات تداركه ورجعت الثانية اولى ومثلها السنتان الخفيفتان الداخلتان من فذ أوامام (اولا) تبطل وهو الارجح (ولا سجود) لعدم السهو وانما يستغفر (خلاف) وأما المختلف فى سنيتها ووجوبها كالفاتحة فيما زاد على الجل بناء على القول به فالبطلان اتفاقا (و) بطلت (بترك ركن) سهوا (وطال) الترك وشبه في البطلان لا بقيد الطول قوله (كشرط) أى كتركه من طهارة اواستقبال او ستر عورة على تفصيله المتقدم (و) حيث لم يطل ترك الركن سهوا (تداركه) أى أتي به فقط من غير استئناف ركعة فهو مرتب على مفهوم طال (ان لم يسلم) معتقدا الكمال بان لم يسلم أصلا اوسلم ساهيا عن كونه في صلاة أو غلطا فياتى به كسجدة اخيرة و يعيد التشهد فان سلم معتقدا الكمال ولو من اثنتين سواء قصد التحليل أم لا فات تداركه لان السلام ركن حصل بعد ركعة بها خلل فاشبه عقد ما بعدها فياتى بركعة كاملة ان قرب سلامه ولم يخرج من المسجد كما ياتي فانه مرتب على مفهوم هذا الشرط والا ابتدأ الصلاة (ولم يعقد) تارك الركن

كما ياتي فهو مرتب على مفهوم هذا الشرط وخرج بقيد الاصلية عقد خامسة تلي ركعة النقص سهوا فلا يمنع عقدها تدارك ماتركه من الرابعة لانها ليس لها حرمة فيرجع لتكميل ركعة النقص (وهو) أي عقد الركوع المفيت لتدارك الركن الموجب لبطلان ركعته (رفع رأس) من الركوع عند ابن القاسم معتدلا مطمئنا فان رفع دونها فكمن لم يرفع لا مجرد الانحناء خلافا لاشهب (الا) في عشر مسائل فيوافق ابن القاسم فيها أشهب أشارلها بقوله (لترك ركوع) من التي قبلها سهوا (؟) يفوت تداركه (بالانحناء) في الركعة التي تليها وان لم يطمئن في انحنائه فتبطل ركعة (٢٩٤) النقص وتقوم هذه مقامها وترك الركوع يستلزم ترك الرفع منه وأما لو ترك الرفع فقط فيدخل فيما قبل الاستثناء فلا يفيته الانحناء وانما يفيته رفع الرأس فاذا ذكره منحنيا رفع بنية رفع الركوع السابق وأعاد السجود لبطلانها (كسر) تركه بمحله وأبدله بجهر ولم يتذكره حتي انحنى ومثله ترك الجهر والسورة والتنكيس بان يقدم السورة على ام القرآن ولم يذكر حتى انحنى (وتكبير عيد) كلا او بعضا (وسجدة تلاوة) تفوت بانحنائه في الركعة التي قرأها فيها (وذكر بعض) من صلاة أخرى حقيقة او حكما فيشمل السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن وهاتان مسئلتان وتقدم سبعة بمازدناه وشمل ذكر البعض ست صور وهي ماذا كان البعض او القبلي من فرض وذكرها في فرض او نفل وما اذا كانا من نفل وذكرها في نفل ولا يشمل ماذا ذكرها في فرض اذلا يعتبر في فواتهما منه طول ولا ركوع كما مر وأشار للعاشرة بقوله (و) كـ (اقامة مغرب) لراتب مسجد (عليه وهو) متلبس (بها) اي المغرب فان الانحناء في الثالثة يفيت القطع والدخول مع الامام ويوجب الاتمام فان لم ينحن فيها قطع ودخل معه والمعتمد أن من أقيمت المغرب وهو بها وقد أتم منها ركعتين بسجودهما فانه يتم وأما غير المغرب فسياتي في فصل الجماعة في قوله وان اقيمت عليه وهو في صلاة قطع ان خشي فوات ركعة الى آخره تم ذكر مفهوم قوله ان لم يسلم فقال (و) ان سلم معتقدا الكمال فات التدارك للركن و (بنى) على ما معه من الركعات والغى ركعة النقص وأتى بدلها بركعة كاملة (ان قرب) تذكره بعد سلامه بالعرف خرج من

ذلك المأموم كما هو المعتمد وهو الموافق لقول المصنف وان زوحم مؤتم الخ (قوله كما ياتي) أي في قوله ورجعت الثانية أولي لبطلانها لفذ وامام (قوله فهو) أي ماياتي (قوله فكمن لم يرفع) أي وحينئذ فياتي بالركن المتروك (قوله خلافا لاشهب) أي حيث قال ان عقد الركوع المفيت لتدارك الركن مجرد الانحناء وان لم يطمئن (قوله فيوافق ابن القاسم فيها أشهب) أي فيقول فيها بقوله من أن عقد الركعة المفيت للتدارك بمجرد الانحناء وان لم يطمئن وظاهر كلام شب انه لا بد من تمام الانحناء (قوله فلا يفيته الانحناء) أي عند ابن القاسم (قوله وانما يفيته رفع الرأس) أي من الركوع (قوله فاذا ذكره) أي الرفع من الركوع حال كونه منحنيا في الركعة التالية لركعة النقص (قوله حتي انحنى) أي فانه يفيت التدارك ويلزمه السجود (قوله ترك الجهر) أي بمحله وأبدله بسر (قوله كلا أو بعضا) أي تركه كلا أو بعضا ولم يذكر ذلك حتي انحنى فانه يفوت تدارك ذلك ويسجد لما تركه (قوله وذكر بعض) أي فاذا ذكر بعض صلاة مفروضة أو سجودا قبليا من صلاة مفروضة في صلاة أخري فريضة او نافلة أو كان البعض او السجود من نافلة وذكر ذلك في نافلة أخرى بعد انحنائه للركوع فان ذلك يمنع من الرجوع لاكمال الاولى وتبطل كما مر (قوله وهي ماذا كان البعض) أي المتروك سهوا (قوله في فرض او نفل) أي فهذه أربع صور (قوله وذكرها في نفل) أي وهاتان صورتان (قوله ماذا ذكرها في فرض) أي والحال انهما من نفل (قوله في فواتها) أي فوات البعض والقبلي وقوله منه اي من النفل (قوله كما مر) أي في قول المصنف ومن نفل في فرض تمادى مطلقا (قوله فان الانحناء في الثالثة الخ) لما كان في قول المصنف وهو بها اجمال لانه يحتمل ان الانحناء يفيت القطع في الركعة الاولي أو الثانية او الثالثة بين الشارح المراد بقوله فان الانحناء الخ لان هذا هو المنقول عن ابن القاسم كما قال جد عج (قوله فان لم ينحن فيها أي في الثالثة) بان أقيمت عليه وهو في قيامها أو في الجلوس من اثنتين أو في قيامه للثانية (قوله فانه يتم) أي واما ان اقيمت عليه المغرب قبل تمام الركعتين بسجودهما فانه يقطع ويدخل مع الامام ولا يمكن حمل كلام المصنف على هذا المعتمد لان كلامه فيما يفيته الانحناء ولعل المصنف مشى على القول الضعيف قصدا لجمع النظائر (قوله فات التدارك للركن) أي المتروك من الركعة الاخيرة (قوله بالعرف عند ابن القاسم الخ) نحوه في التوضيح وهو مشكل اذ ابن القاسم عنده الخروج من المسجد طول ايضا كما صرح به ابو الحسن فقال في قول المدونة من سها عن ركعة او عن سجدة او عن سجدتي السهو قبل السلام بني فيما قرب وان تباعد ابتدأ الصلاة ما نصه حد القرب عند ابن القاسم الصفان او الثلاثة او الخروج من المسجد اه نقله طفى ونقل ابو الحسن ايضا عن ابن المواز انه لا خلاف ان الخروج من المسجد طول باتفاق وحينئذ فيتعين ان الواو في كلام المصنف على بابها للجمع لا بمعنى او كما قاله الشارح

المسجد أم لا عند ابن القاسم (ولم يخرج من المسجد) عند أشهب فالواو بمعنى أو فان طال بالعرف أو بالخروج منه بطلت واستانفها فان صلى في غير مسجد فالطول عند الثاني ان ينتهي الى مكان لا يمكنه فيه الاقتداء فان مكث مكانه فالطول بالعرف اتفاقا و بين كيفية البناء بقوله (باحرام) أي بنية الاكمال وتكبير ولو قرب البناء جدا وندب رفع يديه عنده (ولم تبطل) الصلاة (بتركه) أي للاحرام بمعنى التكبير أي الاحرام (وجلس له) ليأتي به من جلوس ان تذكر بعد قيامه من السلام لانه الحالة التي فارق فيها الصلاة وأما قيامه قبل التذكر فلم يكن بقصد الصلاة (على الاظهر) خلافا لمن قال يكبر من قيام ولا يجلس له ولمن قال يكبر من قيام ثم يجلس * ولما قدم ان من ترك ركنا فانه يتداركه ان لم يسلم ولم يعقد ركوعا والا فات التدارك كان مظنة سؤال وهو أن يقال هذا ظاهر اذا لم يكن الركن المتروك السلام فلو كان هو السلام الذي لا ركن بعده فما حكمه فاشار الى جوابه وانه على خمسة أقسام بقوله (وأعاد تارك السلام) سهوا (التشهد) استنانا بعد الاحرام جالسا ليقع سلامه بعد تشهد و يسجد لسهو بعد السلام وهذا اذا طال طولا متوسطا او فارق مكانه (وسجد) للسهو بعد سلامه بلا اعادة تشهد (ان انحرف (١) عن القبلة) انحرافا كثيرا بلا طول أصلا فان انحرف يسيرا اعتدل وسلم ولا شيء عليه

تبعا لغيره اه بن (قوله ولم يخرج من المسجد) أي برجليه معا بان لم يخرج منه اصلا أو خرج باحدي رجليه (قوله فان طال بالعرف) مثله خروج الحدث وحصول بقية المنافيات كالاكل والشرب والكلام (قوله او بالخروج منه) أي برجليه معا ولو كان المسجد صغيرا أو صلى بازاء بابه (قوله لا يمكنه فيه (١) الاقتداء) أي بمن في المحل الذي صلي فيه وذلك بان لا يرى أفعال الامام ولا المأمومين ولا يسمع قوله ولا قولهم لان الاقتداء يحصل برؤية فعل الامام أو سماع قوله وبرؤية فعل المأمومين او سماع قولهم (قوله وندب رفع يديه عنده) أي عند التكبير (قوله أي الاحرام) أي بمعنى التكبير وأما النية فلا بد منها ولو قرب جدا اتفاقا قاله عبق قال بن وفي الاتفاق نظر بل النية انما يحتاج اليها عند من يرى ان السلام مع اعتقاد الكمال يخرجه من الصلاة قال ابن رشد وهو قول مالك وابن القاسم وامام من يري انه لا يخرجه منها فلا يحتاج عنده الى نية انظر المواق والتوضيح والحاصل انهما طريقتان الاولى للباجي عن ابن القاسم عن مالك وجوب الاحرام ولو قرب البناء جدا والثانية لابن بشير الاتفاق على عدم الاحرام ان قرب جدا والظاهر مما ذكرناه ان اختلافهما في الاحرام بمعنى النية والتكبير لا في التكبير فقط كما قاله عبق اه كلامه وارتضاه شيخنا قائلا الذي تفيده النقول المعول عليها ان اختلاف الطريقتين في كل من النية والتكبير لا في التكبير فقط (قوله وجلس له) أي لاجله أي لاجل ان يأتي به من جلوس لانه الحالة التي فارق فيها الصلاة وهذا قول ابن شبلون واستظهره ابن رشد اه بن وقوله وجلس له اي وجوبا فان خالف واحرم قائما فالصحة مراعاة لمن يقول يحرم قائما وان جلس للاحرام يجلس من غير تكبير ثم يكبر بعد جلوسه ثم يستقل قائما مكبرا ليأتي بالركعة التي هي بدل عن الركعة التي بطلت وقوله ان تذكر الخ شرط في قول المصنف وجلس له (قوله ولمن قال يكبر من قيام ثم يجلس) اي ثم يستقل قائما ليأتي بالركعة التي هي بدل عن ركعة النقص وهذا القول لابن القاسم وانكره ابن رشد اه بن واعلم أن موضع الخلاف المذكور اذا سلم من الاخيرة معتقدا التمام تاركا لركن منها وتذكره بعد قيامه ويجري أيضا فيما اذا سلم من اثنتين معتقدا التمام والحال أنه لم يترك ركنا وتذكر عدم كمال الصلاة بعد قيامه واما لو سلم من واحدة تامة أو من ثلاث تامات فانه يرجع لحالة رفعه من السجود ويحرم حينئذ لانها الحالة التي فارقها فيها ولا يجلس كما قاله ابن رشد ولا فرق بين كونه تذكر وهو قائم أو تذكر وهو جالس (قوله وهذا اذا طال طولا متوسطا) أي ولم يفارق مكانه (قوله وسجد للسهو بعد سلامه) هذا ظاهر فيما اذا فارق موضعه وأما مجرد الطول المتوسط فجزم صاحب شرح المرشد أنه لا يسجد وهو ظاهر لانه طول بمحل يشرع فيه التطويل اه بن وارتضاه شيخنا وقد يقال (٢) الظاهر ما قاله الشارح تبعا

(١) قوله لا يمكنه الخ وقد يقال مسجد وسط فان استمر به فقيل بالعرف والاظهر عليه زمن الخروج لو خرج ثم ظاهر ما ذكروه ولو كان المسجد صغيرا او صلي بازاء الباب فكان الخروج من المسجد اعراض عن الصلاة بالمرة والظاهر أنه التفت لكون الخروج بحسب شان العادة يستدعي طولا خصوصا مع العمل بالمطلوب في الجلوس في المصلى والذكر وما هذا أول خلاف حمل على التوفيق اه من شرح المجموع (٢) قوله وقد يقال الخ نحوه في ضوء الشموع ونصه أقول انما شرع في الجلوس الاخير اذا شغله بنحو دعاء لا مجرد طول خصوصا مع الذهول والخروج من الصلاة كما هو موضوعنا

(١) قول المصنف وسجد ان انحرف قيل في غير المساجد الثلاثة وسبق رده بان هذا مبني على السهو والمبطل فيها العمد نعم اذا قيل لا يسجد للانحراف اليسير ظهر التقييد فيه لان اليسير مبطل فيه وما يبطل عمده يسجد لسهوه اه ضوء

لعبق من السجود لان الطول انما يشرع في التشهد لدعاء ونحوه ولا نسلم أن مجرد الطول مشروع خصوصا مع الذهول ولذا احتاج في رجوعه لاحرام وأعاد التشهد (قوله فان طال كثيرا بطلت) أي لقوله وبترك ركن وطال وسواء انحرف في هذا القسم عن القبلة أولا فارق مكانه اولا (قوله ورجع تارك الجلوس الاول الخ) الذي ينبغي الجزم به ان الرجوع سنة فان لم يرجع سهوا سجد قبل السلام للنقص وان لم يرجع عمدا جرى على ترك السنة عمدا وما نسبه عبق لح من أن الرجوع فيه قولان بالوجوب والسنية فليس فيه ذلك (قوله أي جلوس غير السلام) أي سواء كان اولا اوثانيا (قوله بان بقي بالارض) أي يداه او ركبتاه بل ولو كان الباقي يدا الخ (قوله والا فلا يرجع) لانه تلبس بركن فلا يقطعه لما دونه والرجوع مكروه عند ابن القاسم القائل بالاعتداد برجوعه وماذكره المصنف من النهي عن الرجوع في غير الماموم أماهو اذا قام وحده من اثنتين واستقل فانه يرجع لمتابعة الامام (١) ويفهم هذا بالاحرى من قوله وتبعه ماموما اه بن (قوله ويسجد قبل السلام) أي لنقص الجلوس والتشهد (قوله ولا تبطل ان رجع) أي لعدم الاتفاق على فرضية الفاتحة بخلاف من رجع من الركن للسورة أو لفضيلة القنوت لغير اتباع امام (قوله ولو عمدا) هذا اذا لم يستقل اتفاقا بل وكذا ان رجع بعد استقلاله سهوا فالصحة اتفاقا وأما عمدا فعلى المشهور خلافا للفاكهاني القائل بالبطلان لرجوعه من فرض الى سنة ووجه المشهور مراعاة من يرى ان عليه الرجوع وعدم الاتفاق على فرضية الركن المشروع فيه (قوله ولو استقل) مثل الرجوع بعد الاستقلال الرجوع بعد قراءة بعض الفاتحة اما لو قرأها كلها ورجع فالبطلان (قوله في الصور الثلاث) أي في رجوعه اذا لم يفارق الارض بيديه وركبتيه وعدم رجوعه اذا فارق الارض بهما وفي رجوعه لو خالف ورجع بعد استقلاله فان خالف الماموم امامه ولم يتبعه بطلت للعامد والجاهل لا للساهي والمتاول (قوله ان كان) اى التارك للجلوس (قوله فان قام) أي بعد رجوعه بلا تشهد الخ بطلت أي كما نقله ح عن نوازل ابن الحاج اه بن (قوله وسجد لهذه الزيادة) وهي قيامه سهوا وذلك لان رجوعه وتشهده معتد بهما فقد أتى بالتشهد والجلوس المطلوب منه فليس معه الا قيامه سهوا وهو زيادة محضة فيسجد لها بعد السلام ثم ان قول المصنف وسجد بعده أي فيما اذا لم يستقل بان فارق الارض فقط ورجع وفيما اذا استقل خلافا لمن قال في الاولى بعدم السجود ليسارة الزيادة وخلافا لاشهب في الثانية حيث قال ان رجوعه بعد الاستقلال حرام ولا يعتد به فاذا رجع وتشهد لم يكن آتيا بما طلب منه من الجلوس والتشهد اذما فعله منهما غير معتد به فمعه نقص التشهد وزيادة القيام وحينئذ فيسجد قبل السلام (قوله فيرجع ويسجد بعده) فان لم يرجع بطلت كذا قال عبق قال شيخنا العدوي في حاشيته عليه وهو غير مسلم بل الصواب صحة الصلاة مرعاة لقول بعض العلماء بجواز النفل اربعا بل نحن نقول به غايته الكراهة ومخالفة الافضل لا تقضي البطلان اه ثم ان عبق جزم هنا بالبطلان وتردد بعد بقوله وأما اذا قام لثالثة في النفل عمدا فانظر هل لا تبطل الخ قال بن والظاهر عدم البطلان رعيا للقول بجواز النفل اربعا وفي حاشية شيخنا على خش أنه اذا قام لثالثة في النفل عمدا فالبطلان لدخوله في قول المصنف وبتعمد

ولذا احتاج لتجديد احرام وهذا بخلاف الركوع والسجود فان ذات الفعل للخضوع هذا ما يظهر فتدبر اه (١) قوله يرجع لمتابعة الامام لحرمة سبقه في الخطاب لو نذر ان يقرأ في الركعة حزبا فركع قبل تمامه فالظاهر الرجوع لان هذه القراءة واجبة خصوصا اذا عين الركعة اقول لعل الظاهر عدم الرجوع عملا باطلاقهم وقياسا على النفل المنذور اوقات النهي حيث اعتبروا أصله وليات بتلك في ركعة اوصلاة اخرى اه ضوء

فان طال كثيرا وهو خامس الاقسام بطلت (ورجع تارك الجلوس الاول) اي جلوس غير السلام سهوا ليأتي به (ان لم يفارق (١) الارض بيديه وركبتيه) جميعا بان بقي بالارض ولو يدا أو ركبة (ولا سجود) لهذا الرجوع (والا) بان فارق الارض بيديه وركبتيه جميعا (فلا) يرجع ويسجد قبل السلام (ولا تبطل ان رجع) ولو عمدا (ولو استقل وتبعه ماموما) وجوبا في الصور الثلاث ان كان اماما وان رجع بعد المفارقة فانه يعتد برجوعه فيتشهد فان قام بلا تشهد عمدا بطلت بناء على بطلانها بتعمد ترك سنة (وسجد) لهذه الزيادة (بعده) اى بعد السلام ثم شبه في الرجوع والسجود بعده قوله (كنفل) قام فيه من اثنتين ساهيا و (لم يعقد ثالثة) فيرجع ويسجد (بعده والا) بان عقدها سهوا برفع رأسه من ركوعها (كمل اربعا) وجوبا الا الفجر والعيد والكسوف والاستسقاء

(١) قول المصنف ان لم يفارق الخ والعاجز عن القيام اذا صلى جالسا كان صرفه الجلوس للنيابة عن القيام بنيته قائما مقام المفارقة كما وقع في مناظرة المشذالي لفضلاء اسكندرية اه ضوء الشموع

كسجدة وقد رجع في حاشية عبق عن هذا لما قاله بن لان غايته كراهة الزيادة على اثنتين ومخالفة الافضل لا تقتضي البطلان (قوله لان زيادة مثلها يبطلها) أي لانها نفل محدود بحد (قوله ويرجع في قيامه الى الخامسة) أى خلافا للخمى حيث قال يشفع الخمس والسبع (قوله والخلاف فى الاربع) أي والخلاف الموجود عندنا في المذهب بجواز النفل باربع قوى فينبغي مراعاته (قوله بخلافه في غيره) أي بخلاف الخلاف فى غير الاربع وهو القول بجواز النفل بست ركعات وثمان ركعات فانه ضعيف وحينئذ فلا ينبغي مراعاته وحينئذ فلا يتم ماقاله اللخمى من شفع الخمس والسبع مراعاة للخلاف (قوله فان لم يرجع) أي بعد تذكره حين قام لخامسة (قوله لنقص السلام فى محله) أى في الصورتين ولوجود الزيادة أيضا في صورة ما اذا قام لخامسة وأورد على هذا التعليل انا لا نسلم أنه اذا نقص السلام يسجد له قبل السلام ألا ترى أن من صلى الظهر خمسا فانه يسجد بعد السلام مع انه نقص السلام من محله وأجيب بان الزيادة فى الفرائض محض تعد فهى بمنزلة العدم باتفاق فكان السلام لم يتاخر عن محله بخلاف الزيادة في النفل فانه قد قيل بها فى الجملة فهناك من يقول النفل أربع وعندنا انه اثنتان فهو قد نقص السلام من اثنتين عندنا حال تكميله أربعا ولا يقال السلام فرض وهو لا ينجبر بالسجود لانا نقول مراعاة كون النفل اربعا يصير السلام من الركعتين كسنة من حيث ان له تركه فتامل (قوله وتارك ركوع سهوا) أي تذكره قبل أن يعتدل راكعا الركعة التالية لركعة النقص (قوله يرجع له قائما) أي لان الحركة للركن مقصودة وهذا اذا تذكره وهو فى السجود أو وهو جالس أو رافع من السجود واما ان تذكره وهو قائم فانه يركع حالا وقوله يرجع قائما فلو خالف ورجع محدودبا لم تبطل صلاته مراعاة لمن قال ان تارك الركوع يرجع محدودبا لا قائما بناء على ان الحركة للركن غير مقصودة (قوله وندب له أن يقرأ شيا أى قبل الانحطاط له (قوله من غير الفاتحة) أى لامنها لان تكريرها حرام ولا يركب لاجل تحصيل مندوب كذا قال شيخنا وظاهره انه يقرأ السورة ولو كان فى الاخيرتين والظاهر أن محل ندب قراءة السورة ان كان المحل لها والا فلا يقرأ شيئا اصلا وفي المج وعبق وندب قراءته من الفاتحة أو غيرها وكانهم اغتفروا تكرار الفاتحة وقراءة السورة في الاخيرتين لضرورة ان شان الركوع ان يعقب قراءة فتامل (قوله يرجع محدودبا) هذا قول محمد بن المواز فلو خالف ورجع قائما لم تبطل مراعاة للمقابل خلافا لما ذكره عبق من البطلان كذا قرر شيخنا العدوى (قوله وقيل يرجع له قائما) أي كتارك الركوع وهو قول ابن حبيب فيقول انه يرجع قائما بقصد الرفع من الركوع ثم (١) يسجد بعد ذلك الرفع فكانه رأى ان المقصود بالرفع من الركوع أن ينحط للسجود من قيام فاذا رجع الى القيام وانحط منه الى السجود فقد حصل المقصود واعلم انه لا يقرأ على كل من القولين أما على قول محمد فلانه يرجع محدودبا ولا قراءة في الركوع وأما على مقابله فلانه يرجع قائما بقصد الرفع من الركوع ولا قراءة فى القيام حينئذ (قوله وتارك سجدة) أى سهوا تذكرها قبل عقد ركوع الركعة التي تلى ركعة النقص (قوله وسجدة) عطف على ركوع

(١) قوله ثم يسجد الخ وليس معنى كلام ابن حبيب انه يرجع قائما ويركع ويرفع ويسجد ولا تبطل صلاته بزيادة الركوع كما هو ظاهر عب فقد رد ذلك بن عليه بقى اذا ذكر الرفع من الركوع وهو قائم نقل عن ميارة انه نظر فى ذلك أقول أما على كلام ابن حبيب فظاهر انه ينحط للسجود وينوى انه رجع فى قيامه للرفع الذى تركه والظاهر انه كذلك على قول محمد يصرفه بالنية لانه لو ركع ثم رفع وقع في زيادة ركوع وهى مبطلة كما عرفت آنفا فلينظر اه ضوء

لان زيادة مثلها يبطلها (و) يرجع وجوبا (في) قيامه فى النفل الى (الخامسة مطلقا) عقدها أم لا بناء على انه لا يراعي من من الخلاف الا ماقوى واشتهر عند الجمهور والخلاف فى الاربع قوى بخلافه فى غيره فان لم يرجع بطلت (وسجد قبله فيهما) أي فى تكميله أربعا وفى قيامه لخامسة لنقص السلام في محله لانه نقص السلام من اثنتين حال تكميله أربعا نظرا لمن يقول به وكان السلام حينئذ ليس بفرض ثم بين كيفية التدارك حيث أمكن بقوله (وتارك ركوع) سهوا (يرجع) له (قائما) أي لينحط له من قيام (وندب) له (أن يقرأ) شيئا من غير الفاتحة ليكون ركوعه عقب قراءة وتارك رفع من ركوع يرجع محدودبا حتي يصل للركوع ثم يرفع بنية الرفع وقيل يرجع له قائما لينحط للسجود من قيام (و) تارك (سجدة يجلس) ليأتى بها منه

وقوله يجلس عطف على قوله يرجع قائما فهو من باب العطف على معمولي عامل واحد وهو تارك لكن جهة المعمولية مختلفة لان أحدهما عمل فيه بالاضافة والثاني عمل فيه بالخبرية وقد سبق أول الكتاب أن اختلاف الجهة هل ينزل منزلة اختلاف العامل أم لا ويصح أن يكون وسجدة مضافا فالمحذوف أي وتارك سجدة فحذف وبقي المضاف اليه على حاله والشرط موجود وهو كون المحذوف مماثلا للمعطوف عليه وعلى هذا فهو من عطف الجمل (قوله ان كانت الثانية) أي ان كانت السجدة المتروكة الثانية فان كانت الاولى فانه ينحط الخ فيه نظر اذ لا يتصور ترك الاولى وفعل الثانية لان الفرض أنه أتي بسجدة واحدة وهي الاولى قطعا ولو جلس قبلها فجلوسه ملغي لوقوعه بغير محله ولا يصيرها الجلوس قبلها ثانية ولا فعله لها بقصد أنها ثانية وهو واضح ثم بعد هذا فاعلم ان تارك السجدة قيل انه يرجع للجلوس مطلقا ويسجد وقيل انه يرجع ساجدا مطلقا من غير جلوس بان ينحط للسجدة من قيام بناء على ان الحركة للركن غير مقصودة وقيل ان كان جلس أولا قبل نهضته للقيام وبعد السجدة الاولى كما اذا سجد أولا وجلس بعد تلك السجدة ثم قام ولم يسجد الثانية فانه لا يجلس بل يخر ساجدا بغير جلوس وان كان لم يجلس قبل نهضته للقيام فانه يجلس وهو مبني أيضا على أن الحركة للركن غير مقصودة والقول الاول لمالك في سماع أشهب وهو المعتمد والثاني رواه أشهب عن مالك والثالث ذكره عبد الحق والمصنف مشى على القول الاول وهو ان تارك السجدة يرجع جالسا مطلقا بناء على ان الحركة للركن مقصودة اذا علمت هذا تعلم أن قول التوضيح محل كون تارك السجدة يرجع جالسا اذا لم يكن جلس أولا والاخر ساجدا بغير جلوس اتفاقا فيه نظر لان هذا قول مقابل للمعتمد فلا نسلم حكايته الاتفاق بقي شيء آخر وهو أنه على القول المعتمد من أن تارك السجدة يجلس لو خالف ورجع ساجدا من غير جلوس فاستظهر خش في كبيره البطلان لان الجلوس بين السجدتين فرض قال شيخنا وقد يقال الظاهر الصحة مراعاة لما رواه أشهب من ان تارك السجدة يخر للسجود من قيام ولا يجلس (قوله بل ينحط لهما من قيام) فلو فعلهما من جلوس فلا بطلان ويسجد قبل السلام فالانحطاط لهما غير واجب كما في التوضيح وح عن عبد الحق واعترض بانه على المشهور من ان الحركة للركن مقصودة فالانحطاط لهما واجب فكيف يجبر بالسجود وعلى أنها غير مقصودة فليس بواجب ولا سنة وأجاب بعضهم بمثل ما مر في سلام النفل بان مراعاة القول بانها غير مقصودة صيرها كالسنة فلذا جبر بالسجود (قوله ولا يجبر(١) ركوع أولاه الخ) أي أن الركوع الحاصل منه أولا لا يضم الي سجود ثانيته بحيث يصير المجموع كله ركعة فاراد بالجبر الضم (قوله المنسي سجدتاه) هذا الحل حل به حلولو وحل المواق بحل آخر حيث صوره بما اذا ترك سجدة فقط من الاولى واتى بركوع وسجدة وترك الركوع من السجدة الثانية وسجد لها فلا يجبر الركوع في الاولى بشيء من سجود الثانية لانه انما فعله بقصد الثانية وسجد لها بل يأتي بسجدة يصلح بها الاولي ويبني عليها فالحكم في المسئلتين واحد الا أن حل حلولو هو المتبادر من المتن فلأنسب حمله عليه (قوله فان ذكرهما) أي سجدتي أولاه جالسا أو ساجدا الخ أي وأما ان ذكرهما وهو قائم انحط لهما من ذلك القيام وسجد بعد السلام لزيادة السجدتين الواقعتين في الركعة الثانية (قوله لينحط لهما من قيام) أي لاجل اصلاح الاولى لان التدارك لا يفوت الا بالركوع ولا ركوع هنا (قوله فيتداركها بان يسجد سجدة) أي ثم يأتي بركعة بام القرآن وسورة ويجلس ثم

ان كانت الثانية فان كانت الاولى فانه ينحط لها من قيام ثم يأتي بالثانية ولو كان فعلها أولا بان كان اعتقد أنه فعل الاولي ثم سجد بقصد الثانية (لا) تارك (سجدتين) ثم تذكرهما في قيامه فلا يجلس لهما بل ينحط لهما من قيام (ولا يجبر ركوع أولاه) المنسي سجدتاه (بسجود ثانيته) المنسي ركوعها لانه فعلهما بنية الركعة الثانية فلا ينصرفان للاولى فان ذكرهما جالسا أو ساجدا قام لينحط لهما من قيام وسجد بعد السلام فان لم يفعل وسجدهما من جلوس فقد نقص الانحطاط فيسجد قبل السلام ذكره عبد الحق وهو يدل على أن الانحطاط للسجود ليس بواجب والا لم يجبر بالسجود (وبطل باربع سجدات) تركها (من أربع ركعات) الركعات الثلاثة (الاول) لفوات تدارك اصلاح كل ركعة بعقد التي بعدها وتصير الرابعة أولى فيتداركها بان يسجد سجدة

(١) قوله ولا يجبر الخ * ان قلت نية الصلاة منسحبة على أجزائها ولا يحتاج كل جزء لنية قلنا نعم لكنه لما جعل السجود في قصده للثانية منع ذلك عن صرفه للاولى

ان لم يسلم والا بطلت (و) ان ترك ركنا من ركعة وعقد التى بعدها (رجعت الثانية أولى ببطلانها) بترك الركن منها وفوات التدارك بعقد الثانية (لفذ وامام) وتنقلب ركعات ماموميه تبعا له وسجد قبل السلام ان نقص وزاد وبعده ان زاد وكذا ترجع الثالثة ثانية ببطلان الثانية والرابعة ثالثة ومفهوم لفذ وامام أن ركعات المأموم لا تنقلب حيث سلمت ركعات امامه بل تبقى على حالها لان صلاته مبنية على صلاة امامه فياتي ببدل مابطل على صفته من سر أو جهر بسورة او بغير سورة بعد سلام الامام (وان شك في سجدة لم (١) يدر محلها سجدها) مكانه لاحتمال كونها من الركعة التي هو فيها فاذا سجدها فقد تيقن سلامه تلك الركعة وصار الشك فيما قبلها فلا بد من ازالته وحينئذ فلا يخلو

(١) قوله وان شك فى سجدة اوركوع فياتى به مع مابعده اه ضوء ثم مجموع

بركعتين بام القرآن فقط ويسجد قبل السلام لان معه زيادة وهي الركعات الاول الملغية ونقص السورة من الرابعة التي صارت أولى وكذا الوترك الثمان سجدات اصلح ركوع الرابعة بسجدتين وبني عليها وانما ذكر المصنف هذه المسئلة مع انها ماخوذة مما تقدم له لدفع توهم بطلان الصلاة بتفاحش النقص اولدفع توهم عدم فوات التدارك بركعة طرأ فيها فساد (قوله ان لم يسلم) أي ان تذكر قبل أن يسلم (قوله والا بطلت) أى لان بالسلام فات تدارك الاخيرة وظاهره ولوكان الامر بالقرب وفيه أنه اذا ترك ركنا من الاخيرة وسلم وكان الامر بالقرب فانه يبني والجواب أن القاعدة مفروضة فيما اذا كان بعض الركعات صحيحا لاان كانت كلها باطلة كما هنا لانه بمنزلة من زاد أربعا سهوا كذا في ح والشيخ سالم السنهورى ورده طفي بان القواعد تقتضي عدم البطلان والبناء على الاحرام ان قرب ولم يخرج من المسجد وان قول المصنف وبنى ان قرب ولم يخرج من المسجد كما يجري في بطلان بعض الركعات يجرى في بطلان كلها وارتضاه شيخنا في حاشية عبق (قوله وان ترك ركنا من ركعة الخ) اشار الشارح بهذا الي أن قول المصنف ورجعت الخ مفرع على مفهوم قوله ولم يعقد ركوعا وليس متعلقا بما قبله بلصقه لانه حكم في التي قبلها ببطلان الثلاث الاول فكيف يقال رجعت الثانية أولى (قوله ورجعت الثانية اولى الخ) ماذكره من انقلاب الركعات للفذ والامام هو المشهور وقيل لا انقلاب فعلى المشهور الركعة التى ياتي بها في آخر صلاته بناء يقرأ فيها بام القرآن فقط كما ياتي بما قبلها بام القرآن فقط وعلى المقابل الركعة التي ياتي بها آخر صلاته قضاء عن التى بطلت فياتى بها على صفتها من سر اوجهر وبالفاتحة وسورة او بالفاتحة فقط * والحاصل انه ياتي بركعة على كل حال لكن هل هي بناء او قضاء وعلى المشهور يختلف حال السجود وعلى مقابله فالسجود دائما بعد السلام (قوله ببطلانها) الباء للسببية وقوله لفذ وامام تنازعه قوله ورجعت وقوله ببطلانها فاعمل الثاني وأضمر في الاول وحذفه لكونه فضلة أى ورجعت الثانية اولي لهما ببطلانها لفذ وامام ومحل انقلاب ركعات الامام بناء على المشهور ان وافقه بعض ماموميه على السهو والا بلا انقلاب ببطلان الاولي مثلا وان كان يجب عليه ان يتمم صلاته بركعة بدلها لاجل يقينه لان تلك الركعة يكون فيها قاضيا بخلافها عند الانقلاب فانه يكون فيها بانيا وكل هذا اذا لم يكثروا جدا والا فلا بناء ولا قضاء (قوله وسجد قبل السلام ان نقص وزاد) وذلك كما لو عقد ركوع الثالثة وتذكر بطلان الاولى فانه يجعل الثالثة ثانية وحينئذ فياتي بركعتين كل واحدة بالفاتحة فقط ولا يجلس فى الرابعة في الفعل لانها ثالثة في نفس الامر ويسجد قبل السلام لنقص السورة من الركعة الثانية (قوله وبعده ان زاد) أى كما لو عقد ركوع الثانية وذكر بطلان الاولى فانه يجعل الثالثة ثانية ويقرأ فيها بسورة ويجلس فيها والثانية التى تذكر فيها لا يجلس فيها ويسجد بعد السلام لزيادة الركعة (قوله والرابعة ثالثة) أى لبطلان الثالثة (قوله او بغير سورة) فان كانت الركعة الاولي او الثانية هي التي حصل فيها الخلل فانه ياتي ببدلها بام القرآن وسورة جهرا ان كانت جهرية وسرا ان كانت سرية وان كان الخلل انما حصل في الثالثة فانه ياتي ببدلها بام القرآن فقط سرا (قوله لم يدر محلها) بدل من قوله شك فى سجدة بدل كل من كل (قوله سجدها) أى فان ترك الاتيان بها بطلت صلاته لا نه تعمد ركعة أمكنه اصلاحها فان تحقق تمام تلك الركعة لم يسجد فقوله سجدها مكانها أي مالم يتحقق تمام تلك الركعة والا فلا يسجدها اصلا وتنقلب ركعاته وياتي بركعة فقط وقوله سجدها هنا تم الكلام وهو بيان لقاعدة على مذهب ابن القاسم وقوله وفي الاخيرة الخ تفصيل لهذه القاعدة وحينئذ فالاولى للمصنف ان ياتي بالفاء التفريعية الا ان يقال ان الجملة مستانفة استئنافا بيانيا قصد بها ايضاح الجملة قبلها لاحال

اما ان يكون في الاخيرة أوغيرها فان كان في غير الاخيرة فسياتي (و) ان كان شكه (في الاخيرة) ولو اتي بالفاء التفريعية لكان اولى أي فان حصل له الشك في تشهد الركعة الاخيرة فانه بعد ان يسجدها (ياتي بركعة) بالفاتحة فقط لانقلاب الركعات في حقه اذ يحتمل ان تكون من احدى الثلاث وكل منها يبطل بعقد مايليها ولا يتشهد قبل اتيانه بالركعة لان المحقق له ثلاث ركعات وليس محل تشهد ويسجد قبل السلام للزيادة مع احتمال النقص (و) ان كان في (قيام ثالثته) فيجلس ويسجدها لاحتمال انها من الثانية وتبطل عليه الاولي لاحتمال كونها منها وصارت الثانية اولى فقدتم له بالسجدة ركعة فياتى (بثلاث) من الركعات واحدة بالفاتحة وسورة ويجلس ثم بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام (و) ان كان في قيام (رابعته) جلس واتي بها لتتم له الثالثة وياتى (بركعتين) لاحتمال كونها من احدى الاوليين وقد بطلت بانعقاد التي تليها فلم يكن معه محقق سوى ركعتين (وتشهد) عقب السجدة قبل الاتيان بالركعتين لان كل ركعتين يعقبهما تشهد (وان سجد امام سجدة) واحدة وترك الثانية سهوا وقام (لم يتبع) في القيام أي لم يتبعه مامومه بل يجلس (وسبح به) المامومين

(قوله اما ان يكون في الاخيرة) أي اما ان يكون حصل له الشك وهو في الجلسة الاخيرة (قوله وان كان شكه في الاخيرة) أى وهو في الجلسة الاخيرة (قوله فانه بعد أن يسجدها ياتى بركعة) هذا مذهب ابن القاسم وخالفه أصبغ واشهب فقالا ياتى بركعة فقط ولا يسجدها لان المطلوب انما هو رفع الشك باقل مما يمكن وكل مازاد على مايرتفع به الشك وجب طرحه (قوله ولا يتشهد الخ) هذا قول ابن القاسم وخالفه ابن الماجشون فانه وافقه على كل ماقاله الا انه خالفه في عدم التشهد فقال انه يتشهد قبل اتيانه بالركعة لان سجوده انما هو مصحح للرابعة والتشهد من تمامها وقال ابن القاسم المحقق له ثلاث ركعات وليس محلا للتشهد واختاره محمد بن المواز كذا في حاشية شيخنا (قوله مع احتمال النقص) أى نقص السورة من احدي الاوليين لانقلاب الركعات وهذا بالنسبة للفذ والامام واما المأموم فانه يسجد السجدة لتكملة الرابعة وبعد سلام الامام ياتي بركعة بالفاتحة وسورة لاحتمال ان يكون الخلل من احدي الاوليين ويسجد بعد السلام لاحتمال زيادة هذه الركعة (قوله وان كان في قيام ثالثته) أى اوفي ركوعها وقبل الرفع منه واما ان حصل له الشك بعد الرفع منه فلا يسجدها لفوات التدارك ولا يتشهد بعد هذه الرابعة لانها صارت ثالثة وياتى بركعة بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لنقص السورة والزيادة (قوله جلس واتى بها) هذا على مذهب ابن القاسم واما على مقابله وهو مالاصبغ وأشهب فانه يبني على الركعتين وياتي بما بقي عليه فقط (قوله وياتي بركعتين) أى يقرأ فيهما بام القرآن فقط ويسجد قبل السلام هذا اذا كان فذا أواماما فان كان مأموما فانه يسجد لجبر الثالثة ولا يتشهد بعدها ويصلي مع الامام ركعة ثم بعد سلام الامام ياتي بركعة يقرأ فيها بام القرآن وسورة ويسجد بعد السلام لاحتمال زيادة تلك الركعة (قوله وان سجد امام سجدة (١)) أى من أي ركعة كانت من الاولي وقام للثانية أو من الثانية وقام للثالثة او من الثالثة وقام للرابعة وقوله وان سجد امام سجدة الخ ظاهره سواء انفرد الامام بالسهو او شاركه بعض المأمومين فيه فعلى كل حال لا يتبعه في قيامه المأموم العالم بسهوه وقال بعضهم يتعين ان يحمل كلام المصنف على ما اذا وافق بعض

(١) قوله وان سجد امام سجدة واما لو ترك الركوع فالظاهر على مذهب ابن القاسم انتظاره والتسبيح لعله يرجع فان لم يرجع وخيف عقده اتوا بالركوع ومابعده وحدهم ولا يقال هذا فعل كثير في صلب الامام لانا نقول قد اغتفروا نظيره فيما اذا زوحم المأموم عن الركوع وذلك انهم قيدوا مسئلة اتباعه الامام في غير الاولى بما اذا زال مانعه بحيث يخاطب باتباع امامه قالوا فان استمر المانع حتي عقد الامام ركعة تالية ركعة العذر فانه يلغى مافاته من ركعة العذر فقط وظاهر انه باتيانه بالركوع وما بعده ياتي بالتالية بعد سلام الامام اه ضوء

أي له لعله يرجع فان لم يسبحوا له بطلت صلاتهم فان لم يرجع لم يكلموه عند سحنون الذى مشى المصنف على مذهبه هنا لانه يرى أن الكلام لاصلاحها مبطل (فاذا) لم يرجع و (خيف عقده) للتى قام لها (قاموا) لعقدها معه وتصير أولى للجميع ان كانت ركعة النقص هى الاولي ولا يسجدونها لانفسهم فان سجدوها لم تجزهم عند سحنون لكنها لا تبطل عليهم فان رجع اليها الامام وجب اليهم اعادتها معه عنده وأما عند غيره فلا يعيدونها معه كما يأتى (فاذا جلس) للثانية في ظنه (قاموا) ولا يجلسون معه (كقعوده بثالثة) في الواقع وبالنسبة لهم وهي رابعة فى ظنه (فاذا سلم) بطلت عليه و (أتوا) لانفسهم (بركعة) بعد سلامه (وأمهم) فيها (أحدهم) ان شاءوا وان شاءوا أتموا افذاذا وصحت لهم دونه (وسجدوا قبله) لنقصان السورة من الركعة والجلسة الوسطى وما مشي عليه المصنف مذهب سحنون وهو ضعيف والمعتمد انه ان لم يفهم بالتسبيح كلموه فان لم يرجع بالكلام يسجدونها (١) لانفسهم ولا يتبعونه في تركها والا بطلت عليهم ويجلسون معه ويسلمون بسلامه فاذا تذكر ورجع لسجودها فلا يعيدونها معه على الاصح ولما بين حكم ما اذا أخل الامام بركن اخذ يبين حكم اخلال المأموم به وان الامام لا يحمله عنه وان قوله ولا سهو على مؤتم حالة القدوة خاص بالسنن فقال

المأمومين الامام في سهوه لان هذه الحالة هى محل الخلاف بين ابن القاسم وسحنون واما اذا لم يشاركه أحد من المأمومين فى السهو كان المأمومون مخاطبين بتلك السجدة باتفاق الشيخين وتجزيهم واذا جلس في الثانية أو الرابعة جلسوا معه واذا سلم سلموا وأجزأتهم والطريقة الاولي طريقة اللخمى والمازرى والثانية طريقة ابن رشد (قوله أى له) أى لاجله أى لاجل سهوه (قوله لعله يرجع) أى فان رجع سجدها هو وما موه معه (قوله وسبح به) أى والتسبيح فرض كفاية اذا حصل من بعضهم كفي (قوله لكنها) أى الصلاة (قوله لا تبطل عليهم) أي بزيادة تلك السجدة التى سجدوها لانفسهم مراعاة لمذهب ابن القاسم القائل انهم يسجدون لانفسهم (قوله فان رجع اليها الامام) أى بعد ان سجدوها (قوله ولا يجلسون معه) أي لانه كامام جلس بعد الاولى فلا يتبع (قوله وهي رابعة) أى والحال انها رابعة في ظنه فان تذكر الامام قبل سلامه أتى بركعة وتابعه فيها المأمومون وصحت للجميع (قوله فاذا سلم) أى ولم يات بركعة بطلت عليه أى بمجرد السلام ولو لم يطل لان السلام عند سحنون بمنزلة الحدث فقول خش فاذا سلم بطلت عليه ان طال فيه نظر كما قال شيخنا واذا بطلت عليه فلا يحمل عن المأمومين سهوا ولا يحصل لهم فضل الجماعة فيعيدون له (قوله وأمهم فيها أحدهم) ظاهره أن الاستخلاف جائز جوازا مستوى الطرفين والحق أنه مندوب (قوله وصحت) أي وهذه المسئلة من جملة المستثنيات من قولهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم (قوله وسجدوا قبله) أى قبل السلام (قوله من الركعة) أى الثانية لان الاولى لما بطلت رجعت الثانية أولي والثالثة ثانية فكان الامام أسقط السورة والجلوس الوسط ناسيا عقب الثالثة التي صارت ثانية فى نفس الامر والنقص الحاصل من الامام يوجب السجود قبل سواء وافقه المأموم على ذلك أم لا (قوله وهو ضعيف) أى لانه مشكل من جهة المأمومين اذا تركوا فعل تلك السجدة لانفسهم صاروا متعمدين (١) لابطال الاولى بتركهم السجود ومن تعمد ابطال ركعة من صلاته بطل جميعها على ان جلوسهم حال قيام الامام وقيامهم حال جلوسه فيه مخالفة له ومخالفة الامام لا تجوز (قوله والمعتمد) أى وهو مذهب ابن القاسم (قوله انه ان لم يفهم بالتسبيح كلموه الخ) الاولى ان يقول والمعتمد انهم يسبحون له فان لم يرجع سجدوها لانفسهم الخ وذلك لان ابن القاسم وان كان يقول ان الكلام لاصلاح الصلاة جائز ولا يبطلها يقول بعدم كلام المأمومين للامام فى هذه الجزئية فان كلموه فلا بطلان كذا قرر شيخنا العدوي وانظر ما وجهه (قوله فاذا تذكر ورجع لسجودها) أى قبل أن يعقد ركوع الركعة الثانية بان رجع فى حال قيامه للثانية (قوله فلا يعيدونها معه على الاصح) أي وهو قول ابن المواز وصححه اللخمي والمازرى (قوله ولما بين حكم ما اذا أخل الامام بركن) أى وكذا الفذ لان قوله سابقا وتداركه

(١) قوله صاروا متعمدين الخ فيه ان تركهم فعل السجدة معه واجب عليهم فارتكابه اصلاح لا تعمدا بطال وقوله على ان جلوسهم الخ سهو عن قول الشارح في تعليل قبلية السجود لنقصان السورة والجلسة الوسطى فانه صريح فى انهم لا يجلسون حال قيامه وقوله ومخالفة الامام لا تجوز يمكن أن يقال في دفعه محله ما لم يجبر الحكم الشرعي للمخالفة كما هنا على أنها لازمة على مذهب الامام ابن القاسم المعتمد وهذا مني مجرد مناقشة في الاستشكال على عادة المتعلمين من الاطفال ولله تعالى الكمال والحمد لله على كل حال اه عليش

(١) قول الشارح يسجدونها الخ ظاهر في غير الجمعة اما هي فشرطها الجماعة فالظاهر استخلافهم ويكون السهو عن الركني بمنزلة طرو العجز عنه في الصلاة أما على مذهب سحنون فانما يستخلفون بعد سلامه اه ضوء

(وان زوحم مؤتم عن ركوع) حتي فاته مع الامام برفعه منه معتدلا (او نعس) نعاسا خفيفا لا ينقض الوضوء (او) حصل له (نحوه) كان سها أو اكره أو أصابه مرض منعه من الركوع معه (اتبعه) أى فعل المأموم مافاته به امامه ليدركه فيما هو فيه اذا حصل المانع (في غير) الركعة (الاولى) للمأموم لانسحاب المأمومية عليه بادراكه معه الاولى بركوعه معه فيها ومحل اتباعه فى غيرها (ما) أى مدة كون الامام (لم يرفع) رأسه (من) جميع (سجودها) أى سجود غير الاولى فاذا كان يدرك الامام فى ثانية سجدتيه ويفعل الثانية بعد رفع الامام من ثانيته فانه يفعل مافاته ويسجدها ويتبعه فاذا ظن انه لا يدركه فى شيء منهما لم يفعل ما زوحم عنه بل يستمر قائما ويقضى ركعة فان خالف وتبعه فان ادركه فى السجود صحت ولا قضاء عملا بما تبين وان لم يدركه فيه بطلت فان ظن الادراك فتخلف ظنه ألغى ما فعل من التكميل وقضي ركعة ومفهوم فى غير الاولى الغاء الاولى للمأموم برفع الامام من الركوع فيخر معه ساجدا ويقضي ركعة بعد سلامه فان فعل مافاته واتبعه بطلت ولو جهلا كما يقع لكثير من العوام ومفهوم زوحم الخ انه لو تعمد ترك الركوع مع الامام لم يتبعه لكن الراجح انه يتبعه أيضا فى غير الاولى كذى العذر فلا فرق بين ذى العذر وغيره الا أن المعذور لا يأثم ويأثم غيره وأما لو تعمد ترك الركوع معه في الاولى لبطلت الصلاة كما جزم به الاجهوري لا الركعة فقط وكذا لو تعمد ترك الركوع معه فى غير الاولى حتي رفع من

ان لم يسلم ولم يعتد ركوعا بالنسبة للامام والفذ كامر (قوله وان زوحم مؤتم) ضمنه معني بوعد فعداه بعن والافزوحم يتعدى بعلى لا بعن يقال ازدحموا على الماء (قوله لا ينقض الوضوء) أى حتى فاته الركوع مع الامام (قوله أو نحوه) فاعل لمحذوف أى أو حصل نحوه لانه لا يعطف الاسم على الفعل الا اذا أشبهه وهنا ليس كذلك فهو من عطف الجمل (قوله أو أصابه مرض الخ) أي واشتغل بحل ازراره أو ربطها حتي رفع الامام من الركوع (قوله اتبعه في غير الاولى) أى فان لم يتبعه بطلت صلاته كما قال شيخنا (قوله أى فعل المأموم مافاته به الخ) أي وليس المراد انه يتبع الامام فيما هو فيه ويترك مافعله الامام وسبقه به من الركوع وما بعده ولا يضر قضاء المأموم في صلب الامام مافاته به لاغتفار ذلك هنا (قوله في غير الاولي) أي في غير الركعة الاولي بالنسبة للمأموم بان وقع له هذا في ركوع ثانيته أو ثالثته اورابعته (قوله لانسحاب الخ) علة لقول المصنف اتبعه في غير الاولي (قوله مالم يرفع من سجودها) أى مدة عدم رفع الامام من سجودها أى مدة غلبة ظنه عدم رفع الامام من سجودها وهذا ظرف لابتداء الاتباع لا لانتهائه والمعني حينئذ وابتداء الاتباع مدة غلبة ظنه عدم رفع الامام من السجدتين فيفيد أن الامام اذا رفع من السجدتين فلا يشرع المأموم في الاتيان بما فاته ويفيد أيضا انه اذا علم انه يدرك الامام في ثاني السجدتين لكنه يفعل السجدة الثانية بعده فانه يتبعه وهو النقل بخلاف لو جعل ظرفا لانتهاء الاتباع فانه يفيد انه لا يفعل مافاته الا اذا كان يظن انه يدرك مع الامام السجدتين معا أو يسجد الاولي حال رفع الامام من الاولى ويسجد الثانية مع الامام تامل كذا قرر شيخنا العدوى (قوله من سجودها) مفرد مضاف لمعرفة فيعم عموما شموليا فلذا قال من جميع سجودها وأعاد الضمير مؤنثا مع أنه عائد على الغير وهو مذكر لكون الغير واقعا على الركعة فراعي المعنى او اكتسب لفظ غير التانيث من المضاف اليه (قوله فاذا كان يدرك الامام) أى يظن ادراكه وقوله ويفعل الخ أى ولكنه لا يفعل السجدة الثانية الا بعد رفع الامام منها وقوله ويسجدها أى الثانية بعد رفع الامام (قوله فى شيء منهما) أى من السجدتين (قوله ويقضي ركعة) أي عوضا عن تلك الركعة (قوله فان ظن الادراك) أى فان ظن انه يدرك الامام في السجود فلما أتي بالركوع فرغ الامام من ذلك السجود فانه لا يعتد بذلك الركوع ويتبع الامام فيما هو فيه والصلاة صحيحة وقضى ركعة (قوله ومفهوم في غير الاولى الخ) حاصله انه اذا فاته ركوع الاولي بما ذكر من الازدحام ومامعه فلا يجوز له الاتيان به بعد رفع الامام ولو علم أنه اذا أتى به يدرك الامام قبل رفعه من السجود بل يخر ساجدا ويلغي هذه الركعة لانه لم ينسحب عليه أحكام المأمومية فان تبعه وأتى بذلك الركوع وأدركه في السجود أو بعده عمدا أو جهلا بطلت صلاته حيث اعتد بتلك الركعة لا ان ألغاها وأتي بركعة بدلها ومثل من زوحم عن الركوع فى الاولى المسبوق اذا أراد الركوع فرفع الامام فانه يخر معه ولا تبطل ان ركع ان ألغي تلك الركعة ومن هذا تعلم ان ما يقع لبعض الجهلة من انهم ياتمون فيجدون الامام قد رفع رأسه من الركوع فيحرمون ويركعون ويدركون الامام في السجود فان صلاتهم باطلة ان اعتدوا بتلك الركعة الباطلة فان ألغوها واتوا بركعة بدلها صحت واعلم ان ما ذكره المصنف من التفصيل فى ترك المأموم الركوع مع امامه لعذر هو المشهور من المذهب وقيل انه لا يتبعه مطلقا لا فى الاولي ولا في غيرها وقيل بعدم الاتباع فى الاولى فقط الا في الجمعة وقيل بالاتباع مطلقا مالم يعقد التالية انظر بهرام (قوله لكن الراجح انه يتبعه أيضا فى غير الاولى) أى حيث لم يرفع من سجودها (قوله وأما لو تعمد الخ) حاصله انه لو تعمد ترك الركوع مع الامام

حتي رفع منه معتدلا فان كان من الاولى بطلت وان تعمد تركه من غير الاولي فان استمر حتى رفع الامام من سجودها بطلت أيضا وأما ان تركه من غير الاولى وأتي به قبل رفع الامام من سجودها فالراجح صحتها مع الاثم (قوله أو زوحم مثلا عن سجدة الخ) تكلم المصنف على حكم ما اذا زوحم عن ركوع وعن سجدة وسكت عن حكم ما اذا زوحم عن الرفع من الركوع فهل هو كمن زوحم عن الركوع فيأتي به في غير الاولي مالم يرفع من سجودها أو هو كمن زوحم عن سجدة فيجري فيه ماجرى فيها من التفصيل قولان والاول هو الراجح وهو مبني على أن عقد الركوع برفع الرأس والثاني مبني على أنه بالانحناء اه شيخنا عدوي (قوله من الاولي أو غيرها) الفرق بين المزاحمة عن الركوع حيث فصل فيه بين كونه من الاولى أو غيرها والمزاحمة عن السجدة حيث سوى بين كونها من الاولى أو من غيرها ان المزاحمة عن السجدة انما حصلت بعد انسحاب حكم المأمومية عليه بمجرد رفع رأسه من الركوع والمزاحمة عن الركوع تارة تكون بعد انسحاب حكم المأمومية عليه وتارة قبل (قوله فان لم يطمع فيها الخ) الطمع هو الرجاء فهو من قبيل الظن أي فان لم يظن الادراك للسجدة قبل رفع الامام رأسه من ركوع الركعة التالية بان جزم بعدم الادراك أو ظن عدمه أو شك فيه (قوله تمادى) أي مع الامام وترك تلك السجدة وذلك لانه لو فعلها فاتته الركعة الثانية مع الامام وكان محصلا لتلك الركعة التى فعل سجدتها وان تمادى مع الامام كان محصلا لتلك الركعة الثانية معه وفاتته الاولى المتروك منها السجدة وموافقته للامام أولي (قوله وتبع الامام فيما هو فيه) فلو خالف ولم يتمادى صحت صلاته ان تبين ان سجوده وقع قبل عقد امامه وان تبين انه بعد العقد بطلت (قوله على نحو مافاتته) أى من كونها سرا او جهرا ومن كونها بالفاتحة فقط او بالفاتحة والسورة لعدم انقلاب الركعات في حقه (قوله والا بان طمع فيها قبل امامه) بان ظن اوجزم أنه بعد فعلها يدرك الامام قبل ان يرفع رأسه من ركوع الركعة التي تليها (قوله على الوجه المطلوب) أى وهو كونه قبل رفع الامام رأسه من ركوع التالية (قوله واذا تمادي على ترك السجدة) أي لظنه ان الامام يرفع رأسه من ركوع التى تليها قبل اتيانه بتلك السجدة (قوله لا سجود عليه لزيادة ركعة النقص) أي وذلك لان ركعة النقص زيادة في صلب الامام فيحملها الامام عنه (قوله بان تيقن) فيه ان الموضوع انه تيقن تركها وقد يقال ان هذا تعميم بقطع النظر عن الموضوع تامل (قوله محض زيادة) أى وليست في صلب الامام ولا يقال ان ركعة القضاء الماتي بها بعد سلام الامام هذه عمد ولا سجود في العمد لانا نقول هو كمن لم يدر أصلي ثلاثا أو أربعا (قوله فهذا) أى قول المصنف ولا سجود عليه ان تيقن (قوله وان قام امام لخامسة الخ) حاصل هذه المسئلة ان الامام اذا قام لزائدة بحسب الظاهر فللمأموم حالان اما ان يتيقن انتفاء الموجب أم لا وفى كل منهما اربع صور لان كل واحد منهما اما ان يفعل ما امر به او يخالف عمدا اوسهوا اوتاويلا فتيقن انتفاء الموجب ان فعل ما امر به من الجلوس صحت صلاته بقيدين ان سبح ولم يتبين له وجوب الموجب والا بطلت لقوله ولمقابله ان سبح ولقوله لا لمن لزمه اتباعه في نفس الامر ولم يتبع وان خالف عمدا بان قام بطلت ان لم يتبين له الموجب والاصحت على قول ابن المواز واختار اللخمي البطلان مطلقا اى سواء تبين له موجب قيام امامه ام لا ومال ابن المواز هو الموافق لمفهوم ولم يتبع في قوله لا لمن لزمه اتباعه في نفس الامر ولم يتبع وان خالف سهوا فقام لم تبطل اتفاقا وكذا تاويلا على ما اختاره اللخمى ثم ان استمر الساهى والمتاول على يقين انتفاء الموجب لم يلزمهما شيء وان زال يقينهما لقول الامام قمت لموجب فهل يكتفيان بتلك الركعة التى فعلاها مع الامام اولا بد من ركعة بدل ركعة يتبعه المأموم اولا وحكم ما اذا فعل المأموم ما امر به اوخالف فقال (وان قام امام لخامسة) فى رباعية ولو قال الزائدة سجودها (او) زوحم مثلا عن (سجدة) من الاولى او غيرها او عن السجدتين حتى قام الامام لما يليها (فان لم يطمع فيها) أي في الاتيان بالسجدة (قبل عقد امامه) للتى تليها برفع رأسه من ركوعها بان امامه يرفع رأسه منها قبل أن يدركه (تمادى) على ترك السجدة وتبع الامام فيما هو فيه (وقضى ركعة) بدلها بعد سلام الامام على نحو مافاتته (والا) بان طمع فيها قبل عقد امامه (سجدها) وتبعه فى عقد ما بعدها فان تخلف ظنه فلم يدركه بطلت عليه الركعة الاولى لعدم الاتيان بسجودها على الوجه المطلوب والثانية لعدم ادراك ركوعها مع الامام (و) اذا تمادى على ترك السجدة وقضى ركعة (لا سجود عليه) بعد سلامه لزيادة ركعة النقص (ان تيقن) أنه ترك السجدة وأما ان شك فى تركها وقضى الركعة فانه يسجد بعد السلام لاحتمال ان يكون سجدها وركعة القضاء هذه محض زيادة فهذا راجع لقوله تمادي وقضى ركعة ثم شرع في بيان حكم ما اذا زاد الامام ركعة سهوا هل

لكان اشمل واستمر فاموميه على خمسة اقسام لانه اما ان يتيقن انها محض زيادة اولا وتحته اربعة اقسام اشار للاول بقوله (فتيقن انتفاء موجبها) اى فمن جزم بعد موجبها وعلم انها محض زيادة (يجلس) وجوبا وتصح له ان سبح له ولم يتغير يقينه فان لم يسبح له بطلت عليه لانه لو سبح لربما رجع الامام فصار الماموم بعدم التسبيح متعمد الزيادة في الصلاة فان لم يفهم بالتسبيح كلموه واشار الى الاربعة الباقية بقوله (والا) يتيقن الماموم انتفاء موجبها بان تيقن ان قيامه لموجب اي نقص اوظنه او توهمه او شك فيه (اتبعه) وجوبا في الاربع ثم ان ظهر له الموجب فواضح وان ظهر له بعد الفراغ من الخامسة عدمه وانما قام سهوا سجد الامام وسجد معه المتبع له (فان خالف) الماموم ماوجب عليه من جلوس اوقيام (عمدا) او جهلا غير متاول (بطلت) صلاته (فيهما) اى في الجلوس والاتباع

الخلل وقد جزم المصنف أول كلامه بالثاني في الساهي فاحرى المتاول لكون مفهوم قوله لم تجزه الخامسة ان تعمدها ان الساهي يجتزى بها دون المتاول وأما من لم يتيقن انتفاء الموجب بان تيقن ان قيامه لموجب ظنه أو توهمه اوشك فيه فانه يقوم مع الامام فان فعل ما أمر به من القيام فواضح وان خالف فجلس عمدا بطلت الا ان يوافق نفس الامر على ما استظهره ح وان جلس سهوا لم تبطل ويأتي بركعة وان خالف متاولا فكالعامد على المعتمد اه بن (قوله لكان أشمل) أي لصدقه بما اذا زاد رابعة في ثلاثية أو ثالثة في ثنائية أو خامسة في رباعية بخلاف كلام المصنف فانه قاصر على الاخيرة ولا يصدق بغيرها (قوله واستمر) أى الامام على قيامه لعدم علمه بزيادتها (قوله وتحته أربعة) أي لانه اما أن يتيقن موجبها لعلمه بطلان احدي الاربع بوجه من وجوه البطلان أو يظن موجبها أو يظن عدمه أو يشك في موجبها (قوله أشار للاول) أي وهو ما اذا تيقن انتفاء موجبها وانها محض زيادة (قوله فتيقن انتفاء موجبها) أى عن نفسه وعن امامه أو عن نفسه فقط والاول مبني على أن كل سهو لا يحمله الامام عمن خلفه فسهوه عنه سهو لهم وان هم فعلوه والثاني مبني على ان كل سهو يحمله الامام عمن خلفه فلا يكون سهوه عنه سهوا لهم اذا هم فعلوه والاول قول سحنون والثاني قول ابن القاسم وقوله فتيقن انتفاء موجبها يجلس أى سواء كان مسبوقا أم لا لكن غير المسبوق يجلس حتى يسلم مع الامام بعد فراغه من تلك الركعة التي قام لها والمسبوق يجلس حتي يسلم الامام من تلك الركعة التي قام لها فيقوم لقضاء ما عليه فكلام المصنف من هنا لقوله ولم تجز مسبوقا الخ يجري في المسبوق وغيره (قوله ولم يتغير يقينه) أي بانتفاء الموجب (قوله فان لم يسبح له بطلت) أى وكذا ان تغير يقينه بان تبين له عدم انتفاء الموجب فانها تبطل لقول المصنف فيما يأتي لا لمن لزمه اتباعه في نفس الامر ولم يتبع (قوله فان لم يفهم بالتسبيح كلموه) الحق أنه اذا لم يفهم بالتسبيح يشيرون اليه فان لم يفهم بالاشارة كلموه والتسبيح والاشارة وكذا الكلام واجب كفاية اذا قام به بعض المأمومين كفي ﴿تنبيه﴾ اذا كلمه بعضهم وجب الرجوع لقوله ان تيقن صدقه أوشك فيه فان لم يرجع بطلت عليه وعليهم في التيقن وكذا في الشك ان أجمع ماموميه على نفي الموجب فان تيقن خلاف خبرهم وجب عليه الرجوع ان كثر واجدا لان تيقنه حينئذ بمنزلة الشك فان لم يرجع بطلت عليه وعليهم وان لم يكثروا جدا لم يجب عليه الرجوع وهل يسلمون قبله أو ينتظرونه حتي يسلم ويسجد لسهوه قولان (قوله أى نقص) أى بان علم بطلان احدى الركعات بوجه من أوجه البطلان (قوله ثم ان ظهر له) أى للماموم بعد الفراغ من الخامسة الموجب الذى جزم به اوظنه اوتوهمه اوشك فيه فواضح (قوله وانما قام) اى الامام (قوله فان خالف الماموم ماوجب عليه من جلوس اوقيام الخ) أي فاذا لم يتيقن انتفاء الموجب وخالف ما أمر به من الاتباع وجلس عمدا أوجهلا فانها تبطل ما لم يتبين أن مخالفته موافقة لما في نفس الامر والافلا بطلان على ما استظهره ح ومن تيقن انتفاء الموجب اذا خالف ما أمر به من الجلوس واتبعه عمدا اوجهلا فانها تبطل ما لم يتبين ان مخالفته موافقة لما في نفس الامر والافلا تبطل كما قال ابن المواز الا ان الاظهر ان تلك الركعة التي تبع فيها الامام لا تنوب عن ركعة الخلل عملا بقصده كما في الحج وحينئذ فيأتي بركعة اخرى واختار اللخمي البطلان مطلقا أى سواء تبين ان مخالفته موافقة لما في نفس الامر أم لا واعتمد بعض الاشياخ قول ابن المواز ونص اللخمي في التبصرة قال ابن القاسم في امام سها في الظهر فصلى خمسا فتبعه قوم سهوا وقوم عمدا وقوم قعدوا فلم يتبعوه فانه يعيد من اتبعه عمدا وتمت صلاة من سواه قال محمد وان قال الامام بعد سلامه كنت ساهيا عن سجدة بطلت صلاة من

ان لم يتبين أن مخالفته موافقة لما في الواقع (لا) ان خالف ما وجب عليه (سهوا) فلا تبطل فيهما وحينئذ (فيأتي الجالس) أي من وجب عليه الاتباع فجلس سهوا (بركعة ويعيدها) أي الركعة من وجب عليه الجلوس (المتبع) للامام سهوا ان قال الامام قمت لموجب والا فلا وصلاة كل صحيحة فقوله (وان قال) الامام (قمت لموجب) لانى أسقطت ركنا من احدى الركعات فتغير اعتقاد المتبع ولو وهما صوابه اسقاط الواو منه وادخالها على قوله (صحت) أي وتصح الصلاة (لمن لزمه اتباعه) أى اتباع الامام لكونه من احد الاقسام الاربعة (وتبعه) على ان هذا ظاهر لا يحتاج لنص عليه (و) صحت (لمقابله) وهو من لزمه الجلوس وجلس (ان سبح) وقد قدمناه ولما ذكر أن من وجب عليه الجلوس فخالف عمدا بطلت صلاته نبه على ان المتاول لا تبطل عليه بقوله مشبها له فى الصحة (كمتبع) أى كصحة صلاة متبع للامام (تاول) بجهله (وجوبه) أى وجوب الاتباع وقد كان يجب عليه الجلوس لتيقن انتفاء الموجب (على المختار) عند اللخمي لعذره بتاويله اتباعه اذا لم يقل الامام قمت لموجب فاولى ان قال (لا) تصح (لمن لزمه اتباعه فى نفس الامر) وجزم بانتفاء الموجب فجلس (ولم يتبع) كما هو الواجب عليه بالنظر لاعتقاده فتبين له القيام

جلس وصحت صلاة من اتبعه سهوا أو عمدا والصواب أنه تصح صلاة من جلس ولم يتبعه لانه جلس متاولا وهو يرى أنه لا يجوز له اتباعه وهو أعذر من الناعس والغافل وتبطل صلاة من اتبعه عمدا ان كان عالما أنه لا يجوز له اتباعه وان كان جاهلا يظن ان عليه اتباعه صحت صلاته (قوله ان لم يتبين الخ) هذا يعين أن معنى قول المصنف بطلت تبهات للبطلان لانها بطلت بالفعل (قوله لا سهوا الخ) حاصله أن من تيقن انتفاء الموجب اذا خالف ما أمر به من الجلوس فتبعه سهوا لا تبطل صلاته وكذلك اذا كان غير متيقن انتفاء الموجب اذا خالف ما امر به من الاتباع وجلس سهوا فان صلاته صحيحة فاذا قال الامام بعد فراغه من الصلاة قمت لموجب فان هذا الثانى يأتي بركعة وكذا الاول يأتى بركعة ولا تجزيه التي فعلها مع الامام سهوا وقيل انها تجزيه وعلى الاول فيحصل معه في الرباعية ست ركعات والقولان مخرجان على الخلاف فيمن ظن كمال صلاته فاتى بركعتين نافلة ثم تذكر انه بقى عليه من صلاته ركعتان قاله ابن بشير والهواري قال ابن عبد السلام وابن هرون واصل المشهور الاعادة كذا في ح اه قال بن قلت قد أنكر ابن عرفة وجود القول بالاعادة الذى اقتصر عليه المصنف ونصه واجزأت تابعه سهوا فيها ونقل ابن بشير يقضى ركعة فى قوله أسقطت سجدة لا اعرفه وقوله كالخلاف فيمن صلى نفلا أثر فرض اعتقد تمامه فتبين نقصه ركعتين واضح فرقه(١) (قوله والا فلا) أى والا يقل الامام ذلك فلا يأتي الجالس بركعة ولا يعيدها المتبع (قوله وصحت لمن لزمه اتباعه وتبعه) أى سواء قال الامام قمت لموجب أم لا (قوله ان سبح) أي ولم يتغير يقينه (قوله فخالف عمدا بطلت صلاته) أى وان خالف سهوا لا تبطل (قوله تاول بجهله وجوبه) أى بان استند لحديث انما جعل الامام ليؤتم به ونحوه (قوله لا لمن لزمه اتباعه) هذا معطوف على محذوف وهو محترزه والتقدير وصحت لمقابله ان سبح ولم يتغير اعتقاده لا لمن لزمه اتباعه الخ لان معناه لا ان تغير اعتقاده وحاصل ذلك انه اذا جلس لتيقنه انتفاء الموجب ثم تبين له بعد الصلاة خطأ نفسه بان قال الامام قمت لموجب فان صلاته تبطل فهذا يفارق قوله وصحت لمقابله ان سبح أى ولم يتغير يقينه وهذا تغير عما كان يعتقده وانما لم تصح صلاته لانه تبين انه كان يلزمه اتباعه في نفس الامر فهو أي من تيقن انتفاء الموجب مؤاخذ بالظاهر تارة من حيث انه أمر بالجلوس والبطلان ان قام وبما في نفس الامر تارة أخرى حيث بطلت ان لم يقم بعد ان طرأ له الشك (قوله ولم تجز) أى بعد الوقوع والنزول وأما القدوم على اتباعه فهو حرام وانما لم تجزه لانه لم يفعلها على انها قضاء عن الركعة وانما فعلها على انها زائدة وحاصل المسئلة أن المسبوق بركعة اذا تبع الامام عمدا فى الركعة التي قام لها وهو عالم بانها خامسة لامامه لاعتقاده الكمال بسبب حضوره الامام من اول صلاته والحال ان الامام قال قمت لموجب ولم يجمع المأموم على نفيه فقال مالك ان صلاته صحيحة وهذه الركعة لا تنوب عن الركعة التي سبقه بها الامام لانه لم يفعلها على انها قضاء عنها بل على انها زائدة وصحت صلاته لان عليه في الواقع ركعة

(١) قوله واضح فرقه لعله والله اعلم ان المقيس سهو فى الفعل بلا تحول نية مع اعتقاد انه من الصلاة او الذهول عنها بالكلية والمقيس عليه تبدلت فيه النية سهوا والفعل مقصود من صلاة أخرى لا من تمام الاولى ولا مع الذهول بالكلية اه كتبه محمد عليش

لموجب فعلم ان قوله فتيقن انتفاء موجبها يجلس معناه وصحت صلاته بقيدين ان يسبح للامام وان لا يتغير يقينه والا بطلت كما أشرنا له آنفا (ولم تجز) تلك الزائدة (مسبوقا) بركعة مثلا (علم) المسبوق (بخامسيتها) أي بكونها خامسة وتبعه فيها وسواء كانت أولى المسبوق أم لا

وتصح صلاته ويأتي بما فاته أجمع المأموم على نفيه بطلت الصلاة ثم افاد مفهوم علم بقوله (وهل كذا) أي لا تجزى الخامسة مسبوقا (ان لم يعلم) بخامسيتها مطلقا أجمع مامومه على نفي الموجب أم لا بدليل قوله (او تجزيء) اذا قال الامام قمت لموجب (الا ان يجمع مامومه على نفي الموجب قولان) واعترض عليه بان القول الاول ليس بموجود انما الموجود ان الامام اذا قال قمت لموجب هل تجزىء غير العالم مطلقا او الا ان يجمع المأموم على نفي الموجب فلو قال واجزأت ان لم يعلم وهل مطلقا او الا أن يجمع الخ لطابق النقل فان لم يقل الامام قمت لموجب لم تجز الركعة قطعا وصحت الصلاة (وتارك سجدة) مثلا سهوا (من) ركعة (كاولاده) وفات التدارك ولم يتنبه لذلك واعتقد كمال صلاته واتى بركعة خامسة (لا تجزيه) تلك (الخامسة) عن ركعة النقص (ان تعمدها) أي تعمد زيادتها لانه لم يات بها بنية الجبر ولا بد من اتيانه بركعة ولم تبطل صلاته مع ان تعمد زيادة كسجدة مبطل نظرا لما في نفس الامر من انقلاب ركعاته بترك سجدة سهوا ومفهوم ان تعمدها الاجزاء ﴿فصل﴾ في سجود التلاوة (سجد) سجدة واحدة

فكانه قام لها وقال ابن المواز انها تجزيه لان الغيب كشف أنها رابعة وأنه ليس مسبوقا لان الركعة الاولى التي فاتته قبل الدخول ظهر أنها باطلة وهذه الخامسة بدلها فهي رابعة في نفس الامر دون الظاهر بالنسبة للامام ورابعة في الظاهر والواقع بالنسبة للمأموم (قوله وتصح صلاته) لا يقال الحكم بصحة صلاة المسبوق الذي علم بخامسيتها وتبع الامام فيها يخالف ما مر من ان من وجب عليه الجلوس لتيقنه انتفاء الموجب تبطل صلاته اذا خالف وقام مع الامام لانا نقول لا مخالفة لان محل بطلان صلاته اذا خالف مالم يتبين وان مخالفته موافقة لما في الواقع والاصح وهنا انما صحت لكون الامام قال قمت لموجب وان القيام موافق لما في الواقع تامل اه تقرير شيخنا عدوي (قوله ولم يجمع الخ) أي بان صدقوه كلا او بعضا (قوله وان لم يتاول) أي هذا اذا تاول في اتباعه بل ولو كان غير متاول بان تبعه عمدا والصواب أن يقول ولم يتاول لان العمد هو محل التفصيل واما اذا تبعه سهوا أو تاويلا فالصلاة صحيحة مطلقا انظر بن (قوله وهل كذا الخ) حاصله ان المسبوق اذا تبع الامام في خامسة وهو غير عالم بكونها خامسة فقيل لا تجزيه تلك الركعة عما سبق به سواء أجمع المأمون على نفي الموجب أم لا وقيل انها تجزيه الا ان يجمع مامومه على نفي الموجب فمحل الخلاف في اجزائها وعدمه حيث لم يجمع المأمومون على نفي الموجب وأما اذا اجمعوا على ذلك فلا تجزيء اتفاقا وما ذكر من انهم اذا لم يجتمعوا على نفي الموجب فقولان واذا أجمعوا فلا تجزيء اتفاقا محله اذا قال الامام قمت لموجب اما اذا لم يقل قمت لموجب فصلاته صحيحة ولا تجزيه تلك الركعة اتفاقا (قوله واعترض عليه) أي على المصنف بان القول الاول ليس بموجود الخ لح وتعقبه طفي بان ابن بشير ذكره وحكاه ابن عرفة وذكره ابن شاس وابن الحاجب وذلك لان كلا من ذكر ذكر قولين في اجزاء الخامسة للمسبوق وعدم اجزائها اذا قال الامام قمت لموجب ولم يقيدوهما بالعالم ولا بغيره والقول بعدم الاجزاء مطلقا هو الاول في كلام المؤلف وهناك قول ثالث لابن المواز في العالم وغيره وهو الاجزاء الا أن يجمع مامومه على نفي الموجب والمؤلف جزم بعدم الاجزاء في العالم وذكر في غير العالم الخلاف بعدم الاجزاء مطلقا والاجزاء الا أن يجمع مامومه على نفي الموجب ولم يذكر القول بالاجزاء لا في العالم ولا في غيره انظر بن (قوله مطلقا) أي سواء اجمع المأمومون على نفي الموجب أم لا (قوله ولم يتنبه لذلك) أي لذلك الترك الا بعد ما عقد الركعة الزائدة وأما لو تنبه لذلك قبل فعلها فلا يكون ما يأتي به زائدا لانه عوض عما حصل فيه الخلل ولا يتصور أن ينوي أنها خامسة مع علمه بالخلل قبل عقدها وعلى تقدير أنه لو نوى ذلك فلا تضر هذه النية كنية الامام انه لا يحمل عن المأموم ما يحمله (قوله ولم تبطل صلاته) أي نظرا للواقع وهو ما قاله ابن غلاب وهو المشهور وقال الهواري المشهور البطلان حينئذ نظرا للتلاعب في قصده والقولان في ح قال بعض الاشياخ ويمكن حمل ما قاله الهواري على الفذ والامام وما لابن غلاب على المأموم لان له عذرا في الجملة (قوله من انقلاب ركعاته) أي وان عليه في نفس الامر ركعة وهم في هذا المبحث يراعون ما في نفس الامر (قوله ومفهوم ان تعمدها) أي وهو ما اذا اتى بها سهوا (قوله الاجزاء) أي وهو المشهور وقال ابن القاسم لا تجزى الساهي أيضا لفقد قصد الحركة للركن وعلى هذا جرى المصنف في قوله السابق ويعيدها المتبع لكن تقدم عن ابن عرفة انكاره اه بن وعلى كلام ابن القاسم فلا مفهوم لقول المصنف ان تعمدها

درس

﴿فصل في سجود التلاوة﴾ (قوله سجود) أي طلب منه ايجاد ماهية السجود في اقل افرادها وهو واحد لانه المحقق فاندفع ما اورد على المؤلف أنه ليس فيه تعرض للوحدة على انه قد يقال انه عبر بالفعل ولم يقل سجود التلاوة مشروط بشروط الصلاة مثلا اشارة الى ان الفعل يكفي في تحقق مدلوله واحد من افراد الحقيقة اذ هو عندهم له حكم النكرات ففي كلامه تعرض لقيد الوحدة (قوله سجدة واحدة) فلو

اضاف

(بشرط الصلاة) من طهارة حدث وخبث وستر عورة والاستقبال (بلا احرام (١)) أى تكبير زائد على تكبير الهوى وبلا رفع يدين (و) بلا (سلام قاريء) مطلقا (ومستمع) أى قاصد السماع (فقط) أي لا مجرد سامع وينحط لها من قيام ولا يجلس ليأتي بها من جلوس وينزل الراكب ويشترط فى المستمع شروط ثلاثة الاول (ان جلس) المستمع (ليتعلم) (٢) القرآن من القارىء حفظا او أحكاما لا لمجرد ثواب او غيره ويسجدها (ولو ترك القاريء) الشرط الثاني (ان صلح) بفتح اللام وضمها القارىء (ليؤم) أى للامامة بان يكون ذكرا محققا بالغا عاقلا وكذا متوضئا على الراجح الامستمعا صحيحا من قاريء متوضىء عاجز عن ركن فانه يسجد فقوله ليؤم أى في الجملة الشرط الثالث قوله (ولم يجلس) القارىء (ليسمع) الناس حسن قراءته (فى احدى عشرة) من المواضع آخر الاعراف والآصال في الرعد ويؤمرون في النحل وخشوعا في الاسراء وبكيا فى مريم ومايشاء فى الحج وتفورا في الفرقان والعظيم في النمل ولا يستكبرون فى السجدة وأناب فى ص ويعبدون في فصلت (لا) في (ثانية (٣) الحج) عند قوله تعالى اركعوا واسجدوا الخ

أضاف اليها أخري فالظاهر عدم البطلان اذ لا يتوقف الخروج منها على سلام (قوله بشرط الصلاة) مفرد مضاف يعم أى بشروطها وقوله من طهارة حدث الخ فى الكلام حذف الواو مع ماعطفت أي وغير ذلك من بقية الشروط كترك الكلام وترك الافعال الكثيرة فتبطل سجدة التلاوة بالكلام ونحوه والظاهر وجوب قضائها قياسا على النفل المفسد (قوله واستقبال) يعني في الجملة وفي بعض الاحوال لاجل أن يشمل سجودها على الدابة لغير القبلة فى سفر القصر ويحتمل ان مراد المصنف بالصلاة صلاة النافلة وحينئذ فلا يحتاج لقولنا فى الجملة (قوله أي تكبير الخ) أى واما الاحرام بمعني نية الفعل فلا بد منه وكان الاولى للشارح أن يقول اى بلا تكبير زائد على تكبير الهوي والرفع ثم محل قوله بلا احرام وسلام ان لم يقصد مراعاة خلاف كما قال عبق (قوله مطلقا) أي من غير شرط سواء صلح للامامة أم لا جلس ليسمع الناس حسن قراءته أم لا (قوله ومستمع) ذكرا كان او أنثى (قوله فقط) انما أتي به المصنف لان مستمع صفة وهو لا يعتبر مفهومها فربما يتوهم انه لا مفهوم له فاتى بقوله فقط دفعا لذلك التوهم (قوله لا مجرد سامع) أى لا سامع مجرد عن قصد السماع (قوله وينحط لها من قيام) أى اذا كان ماشيا (قوله وينزل الراكب) أي فلا يسجدها على الدابة ولا يومىء بها للارض الا اذا كان يسوغ له النافلة على الدابة بان كان مسافرا سفر قصر فله فعلها بالايماء لجهة سفره ويومىء بها للارض على المعتمد لا الى الاكاف كما مر (قوله ان جلس ليتعلم) عبر بالجلوس تبعا لابن رشد اذ قسمه الى ثلاثة اقسام جلوس للتعلم وجلوس للاستماع للثواب وجلوس للسجود وكان المقصود به هنا الانحياز للقاريء بجلوس اوغيره من قيام أو اضطجاع ولكن عبر بالغالب اه بن (قوله أو أحكاما) من اظهار وادغام واقلاب واخفاء لاجل ان يصون قراءته من اللحن (قوله لا لمجرد ثواب) أى لا ان كان استماعه لمجرد ثواب وقوله اوغيره اى اتعاظ بكلام الله وتلذذ به اوكان جلوسه لاجل السجود فقط (قوله ولو ترك القاريء) أى السجود لان تركه لا يسقط مطلوبيته من الآخر الا أن يكون القاريء اماما وتركه فيتبعه مامومه على تركه بلا خلاف كما قاله ابن رشد فلو فعلها بطلت صلاته فيما يظهر كذا في عبق ورد المصنف بلو على مطرف وعبد الملك وابن عبد الحكم وأصبغ القائلين لا يسجد المستمع اذا ترك القاريء (قوله وكذا متوضئا) أى فلا يسجد المستمع من غير المتوضيء على الراجح خلافا للناصر اللقانى ومن تبعه (قوله اى في الجملة) الاولى ان يقول اى ولو في الجملة اى ولو في بعض الحالات ولو شك ان المتوضىء العاجز صالح للامامة في بعض الحالات اذ يصلح ان يكون اماما لمثله فتامل (قوله ولم يجلس القاريء ليسمع الناس) أى فان جلس ليسمع الناس حسن قراءته فلا يسجد المستمع له لان الشان ان يدخل قراءته الرياء فلا يكون أهلا للاقتداء به ان قلت غاية مافيه فسقه بالرياء والمعتمد صحة امامة الفاسق قلت اجاب (١) بعضهم بان القراءة هنا كالصلاة فالمرائى فى قراءته كمن تعلق فسقه بالصلاة والفاسق الذي اعتمد واصحة امامته من كان فسقه غير متعلق بالصلاة كما يأتى قاله شيخنا (قوله فى احدى) متعلق بسجد (قوله لا في ثانية الحج)

(١) قوله اجاب الخ على انه حيث جعل هذا المصنف شرطا مستقلا زائدا على قوله ان صلح ليؤم لم يرد البحث من اصله اه ضوء

(١) قول المصنف بلا احرام أى تكبير على حذف العاطف أو احد الجارين لغو لسجد والثانى مستقر بحال او يتكلف مغايرة معناها او العامل بالاطلاق والتقييد على ما بسط في محله واما النية فلا بد منها اه اكليل (٢) قوله ليتعلم ويلزمه التعليم فلا حاجة لزيادة او ليعلم كما قيل اه شرح المجموع وضوء وقوله ان جلس ليتعلم أو ليعلم بدليل مأتي الا المعلم والمتعلم فاول مرة وهذا اظهر من قصره على معلم بقراءته اه اكليل وهذا أظهر مما نقلناه عن شرح المجموع وضوء الشموع اه عليش (٣) قوله لا في ثانية الخ وليس منها ايضا وكن من الساجدين آخر الحجر اه شرح المجموع

(و) في (النجم) لعدم سجود فقهاء المدينة وقرائها فيها (و) لا في (الانشقاق و) لا (القلم) تقديما للعمل على الحديث لدلالته على نسخه (وهل السجود (سنة) غير مؤكدة ومقتضي ابن عرفة انه الراجح (أو فضيلة) أي مندوب (خلاف) وهو في البالغ

أي فيكره وقول اللخمي يمنع معناه يكره كذا قال عج فلو سجد في ثانية الحج وما بعدها في الصلاة بطلت صلاته الا أن يكون مقتديا بمن يسجدها وقال بعضهم لا بطلان وهو المعتمد للخلاف فيها فلو سجد دون امامه بطلت وان ترك اتباعه أساء وصحت صلاته اه شيخنا (قوله ولا في النجم) أي عند قوله فاسجدوا لله واعبدوا (قوله تقديما للعمل) أي عمل أهل المدينة من ترك السجود في هذه المواضع الاربعة وقوله على الحديث أي الدال على طلب السجود فيها وانما قدم العمل على الحديث لدلالة العمل على نسخ الحديث المذكور اذ لو كان باقيا من غير نسخ ما عدل أهل المدينة عن العمل به (قوله وهل سنة الخ) هذه الجملة استئنافية قصد بها تبيين الحكم الذي أجمله في قوله سجد أي طلب منه سجود والقول بالسنية شهره ابن عطاء الله وابن الفاكهاني وعليه الاكثر والقول بانه فضيلة هو قول الباجي وابن الكاتب وصدر به ابن الحاجب ومن قاعدته تشهير ما صدر به وينبني على الخلاف كثرة الثواب وقلته (قوله ولو بغير صلاة) رد بلو على من قال اذا سجد للتلاوة بغير الصلاة فانه لا يكبر لا في حال الخفض ولا في حال الرفع بل يسجد سجدة من غير تكبير (قوله وص وأناب الخ) ابن ناجي اختار بعض شيوخ شيوخنا أنه يسجد في الاخير في كل موضع مختلف فيه أي كما يسجد في الاول ليخرج من الخلاف واليه ذهب بعض المتاخرين من المشارقة اه بن (قوله وكره سجود شكرا) وأجازه ابن حبيب لحديث ابي بكرة أتى النبي صلى الله عليه وسلم أمر فسر به فخر ساجدا رواه الترمذي ووجه المشهور العمل (قوله بخلاف الصلاة) للزلزلة فلا تكره بل تطلب لانها أمر مخاف منه ومثل الصلاة للزلزلة الصلاة لدفع الوباء او الطاعون لانه عقوبة من أجل الزنا وان كان شهادة لغيرهم كما أفاده البدر ويصلون لذلك أفذاذا او جماعة وهل يصلون ركعتين او أكثر ذكر بعضهم عن اللخمي أنه يستحب ركعتان ومحل استحباب الصلاة لما ذكر مالم يجمعها الامام والا وجبت (قوله أي بالقراءة) أي المفهومة من السياق وهذا الحمل في المصنف هو الظاهر واستبعده بعضهم بان فيه التكرار مع قوله وأقيم القارىء في المسجد وهو غير صحيح لان الجهر بالقراءة مكروه وان لم يتخذه عادة فاقامة القارىء مشروطة باتخاذ ذلك عادة وان أراد أن هذا يغني عن الاقامة فغير صحيح أيضا لان الكراهة لا توجب اقامة القارىء (قوله بتلحين) أي بانغام وما ذكره المصنف من الكراهة هو المشهور من مذهب الجمهور وذهب الشافعي وابن العربي الي جوازه بل قال انه سنة واستحسنه كثير من فقهاء الامصار لان سماعه بالالحان يزيد غبطة بالقرآن وايمانا ويكسب القلب خشية ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من لم يتغن وقوله زينوا القرآن باصواتكم وأجاب الجمهور عن الاول بان المراد بالتغني الاستغناء وعن الثاني بانه مقلوب اه شيخنا عدوي (قوله يجتمعون فيقرءون معا) انما كرهت القراءة على هذا الوجه لانه خلاف العمل وللزوم تخليط بعضهم على بعض وعدم اصغاء بعضهم لبعض وهو مكروه وأما اجتماع جماعة يقرأ واحد ربع حزب مثلا وآخر ما يليه وهكذا فذكر بعضهم الكراهة في هذه الصورة ونقل النووي عن مالك جوازها قال بن وهو الصواب اذ لا وجه للكراهة (قوله أي لاجل سجودها) أي بحيث يكون ليس الحامل له على الجلوس لسماع القراءة الا أن يسجد السجدة فقط (قوله وأقيم القاريء في المسجد) يعني ان القارىء في المسجد يوم الخميس او غيره يقام ندبا ولو كان فقيرا محتاجا بشروط ثلاثة أن تكون قراءته جهرا برفع صوت وقصد دوام ذلك ويعلم ذلك بقوله او بقرينة ولم يشترط ذلك واقف والاوجب فعله لما سياتي انه يجب اتباع شرطه ولو كره واما قراءة العلم في المساجد فمن السنة القديمة ولا يرفع المدرس في المسجد صوته فوق الحاجة كما سياتي في أحياء الموات (قوله والا فلا يقام) أي والا يقصد دوام ذلك فلا يقام ويؤمر بالسكوت أو القراءة سرا

وأما الصبي فيخاطب بها ندبا قطعا (وكبر لخفض ورفع) اذا كان بصلاة بل (ولو بغير صلاة وص) محله فيها (وأناب) خلافا لمن قال وحسن مآب (وفصلت تعبدون) خلافا لمن قال لا يسامون (وكره سجود شكرا) وكذا الصلاة عند بشارة بمسرة او دفع مضرة (او) سجود (زلزلة) بخلاف الصلاة فلا تكره بل تطلب (و) كره (جهر) أي رفع صوت (بها) اي بالقراءة (بمسجد) والاولى تاخير هذا عن قوله (و) كره (قراءة بتلحين) أي تطريب صوت لا يخرجه عن حد القراءة والاحرم ليكون الضمير عائدا على مذكور (كـ) ـكراهة قراءة (جماعة) يجتمعون فيقرءون معا ان لم يؤد الي تقطيع الكلمات والاحرم (و) كره (جلوس لها) أي لاجل سجودها خاصة (لا لتعليم) أو تعلم او قصد ثواب مع قصد السجود فلا يكره الجلوس بل يطلب ثم ان كان متعلما سجد والا فلا فقوله لا لتعليم من تتمة ما قبله فلو قال بدله فقط كان اخصر واشمل (واقيم) ندبا (القارىء) جهرا (المسجد يوم خميس او غيره) اي في كل خميس او جمعة ان قصد دوام ذلك والا فلا يقام وان كره كما قدمه بقوله وجهر بها بمسجد فلو قال بعد قوله وقراءة بتلحين وجهر بها بمسجد وأقيم ان قصد الدوام وذلك

وذلك لانه اذا قصد دوام ذلك كان الغالب قصده بالقراءة الدنيا كذا قيل واعلم ان قراءة القرآن على الابواب وفي الطرق قصدا لطلب الدنيا حرام ولا يجوز الاعطاء لفاعل ذلك لما فيه من الاعانة على ذلك كذا قرر شيخنا العدوى (قوله قراءة الجماعة) المراد بها ما زاد على الواحد (قوله مخافة التخليط) أى ولانه لابد أن يفوت الشيخ سماع ما يقرؤه بعضهم حين الاصغاء لغيره فقد يخطىء القارىء الذي لم يصغ الشيخ لقراءته في ذلك الحين ويظن ذلك القاريء ان الشيخ سمعه فيحمل عنه الخطا ويظنه مذهبا له (قوله وجوازها) أي للمشقة الداخلة على القراءة بانفراد كل واحد بالقراءة عليه اذ قد يكثرون فلا يعمهم فجمعهم أحسن من القطع لبعضهم (قوله روايتان عن الامام) أي فكان اولا يكره ذلك ولا يراه صوابا ثم رجع وخففه *فان قلت حيث رجع عن الكراهة فالمعمول به الجواز فكان الاولى للمصنف الاقتصار عليه لان الكراهة مرجوع عنها فلا تنسب لقائلها* وأجيب بان قواعد المذهب لما كانت تقتضيها صح نسبتها للامام وان رجع عنها قال شيخنا العدوى والظاهر من الروايتين الكراهة لان كلام الله ينبغى مزيد الاحتياط فيه ومحل الخلاف اذا كان في افراد كل قاريء بالقراءة مشقة فان انتفت المشقة فالكراهة اتفاقا (قوله واجتماع لدعاء) أى باى دعاء كان ومثله الذكر (قوله والافلا كراهة) أى وان لا يقصد التشبه بالحاج ولا جعل ذلك من سنة اليوم بل قصد اغتنام فضيلة الوقت فلا كراهة (١) ولو كان الاجتماع فى المسجد (قوله وقت جوازها) أى وهو ماعدا (٢) وقت الاسفار والاصفرار وخطبة الجمعة (قوله فهل يجاوز محلها أو الآية) في المج وينبغى ملاحظة المتجاوز بقلبه لنظام التلاوة بل لا باس ان ياتى بالباقيات الصالحات كما في تحية المسجد (قوله لئلا يغير المعني) أى لو اقتصر على مجاوزة محل السجود والمراد أن الاقتصار على مجاوزته مظنة لتغير المعنى والا ففي بعض المواضع مجاوزة محل السجود فقط لا تغير المعنى فتامل (قوله تاويلان) وعليهما اذا جاوز محلها أو الآية ثم تطهر او زال وقت الكراهة فلا يرجع لقراءتها لنص أهل المذهب على ان القضاء من شعار الفرائض وهذا هو المذهب خلافا للجلاب كذا فى عبق نقلا عن تت ولأبى عمران قول مقابل للتاويلين وحاصله ان القارىء اذا كان غير متطهر أو كان الوقت ليس وقت جواز لها فان القارىء لا يتعداها بل يقرأ محلها لانه ان حرم أجر السجود فلا يحرم أجر القراءة قال بن وهو ظاهر قوله والا يكن متطهرا أو ليس وقت جواز أى والحال انه ليس في صلاة فرض فهذا محل التاويلين أما لو كان في صلاة فرض وكان الوقت وقت نهي فانه يقرؤها ويسجد قولا واحدا (قوله واقتصار عليها) أى على قراءة محل السجدة كان في صلاة أم لا حيث كان يفعل ذلك لاجل أن يسجد والافلا كراهة وانما كره ذلك لان قصده السجدة لا التلاوة وهو خلاف العمل واذا اقتصر فلا يسجد حيث فعل ما يكره (قوله أكره له قراءتها) أى قراءة محلها (قوله وأما الآية بجملتها فلا كراهة) أى في الاقتصار عليها ويسجد حينئذ (قوله وأول ايضا بالاقتصار على الآية) أى وعليه فيكره الاقتصار على الكلمة بالطريق الاولي (قوله قال وهو الاشبه) أى المشابه والموافق للقواعد فهو المعتمد (قوله فعلم الخ) حاصله انه اذا اقتصر على الآية فعلي القول الاشبه من كراهة الاقتصار عليها لا يسجد وعلى القول

(روايتان) عن الامام (و) كره (اجتماع الناس لدعاء يوم عرفة) بمسجد كغيره ان قصد التشبيه بالحاج أو جعل من سنة ذلك اليوم والافلا كراهة بل يندب (و) كره (مجاوزتها) اى سجدة التلاوة أى ترك السجود عند قراءة محلها (لمتطهر وقت جواز) لها (والا) يكن متطهرا أو ليس وقت جواز (فهل يجاوز) أى يترك (محلها) أى محل سجودها فقط وهو يسجدون في الاعراف والآصال في الرعد وهكذا (او) يجاوز (الآية) بتمامها ابن رشد وهو الصواب لئلا يغير المعنى (تاويلان و) كره (اقتصار عليها) قال فيها أكره له قراءتها خاصة لا قبلها شيء ولا بعدها شيء ثم يسجد في صلاة أو غيرها (وأول بالكلمة) الدالة على السجود نحو خروا سجدا واسجدوا لله وأما الآية بجملتها فلا كراهة (و) أول ايضا بالاقتصار على (الآية) مثل واسجدوا لله الذى خلقهن الى تعبدون ومثل انما يؤمن بآياتنا الى يستكبرون (قال) المازرى (و) التاويل بالآية (هو الاشبه) بالقواعد من

(١) قوله فلا كراهة ولو كان الاجتماع فى المسجد مخالف لما يفهم من عبارة الشارح من أن الاجتماع للدعاء في المسجد مكروه مطلقا والتفصيل في الاجتماع في غيره لقاعدة رجوع القيد لما بعد الكاف والافلا وجه للعدول عن العطف على أنه أثبت بهامش بعض نسخ الشارح منسوبا لمؤلفه ان الكراهة في المسجد مطلقة والتفصيل فى غيره اه كتبه محمد عليش (٢) قوله وهو ماعدا الخ فيه قصور كما علم مما تقدم اه

الاول اذ لا فرق بين كلمات السجدة وجملة الآية فعلم ان التاويلين في الآية فاذا اقتصر على الكلمة فلا يسجد باتفاقهما

بنظامها (لا) تعمدها فى (نفل) فلايكره (مطلقا) في سر اوجهر أمن التخليط على من خلفه أم لا سفرا اوحضرا (وان قرأها في فرض سجد) ولو بوقت نهى لانها تابعة حينئذ للفرض (لا) ان قرأها فى (خطبة) فلا يسجد أى يكره (وجهر) ندبا (امام) الصلاة (السرية) بقراءته السجدة ليعلم الناس سبب سجوده فيتبعوه (والا) يجهر بها وسجد (اتبع) فى سجوده لان الاصل عدم السهو فان لم يتبع صحت صلاتهم (ومجاوزها) في القراءة (بيسير) كآية اوآيتين (يسجد) مكانه من غير اعادة قراءتها فى صلاة او غيرها لان ماقارب الشيء يعطي حكمه (و) مجاوزها (بكثير يعيدها) اى يعيد قراءتها ويسجدها فى محلها فى صلاة او غيرها لكن ان كان بصلاة أعادها (بالفرض) وأولى النفل (مالم ينحن) للركوع فان انحنى فات فعلها فى هذه الركعة ولا يعود لقراءتها في ثانية الفرض لانه كابتداء قراءتها فيه وهو مكروه (و) يعود لقراءتها ندبا (بالنفل في ثانيته) ليسجدها (ففي فعلها قبل) قراءة (الفاتحة)

الآخر وهواول التاويلين يسجد واذا اقتصر على الكلمة الدالة على السجود لا يسجد باتفاقهما واعلم ان تعبير المصنف هنا بالفعل ليس جاريا على اصطلاحه لان هذا القول مختار المازرى من خلاف لانهما تاويلان على المدونة واختار المازري واحدا منهما وليس ذلك القول من عند نفسه حتي يكون تعبيره بالفعل (١) جاريا على اصطلاحه فلو قال وهو الاشبه على المقول لناسب اصطلاحه (قوله وتعمدها بفريضة) أى ولو لم يكن على وجه المداومة كما لو اتفق له ذلك مرة وانما كره تعمدها بالفريضة لانه ان لم يسجدها دخل في الوعيد أى اللوم المشار له بقوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وان سجد زاد في عدد سجودها كذا قيل وفيه ان تلك العلة موجودة فى النافلة ويمكن أن يقال ان السجود لما كان نافلة والصلاة نافلة صار كانه ليس زائدا بخلاف الفرض ان قلت ان مقتضي الزيادة فى الفرض البطلان قلت ان الشارع لما طلبها من كل قاريء صارت كانها ليست زائدة محضة اه عدوى (قوله ولو صبح جمعة) أي خلافا لمن قال بندبها فيه لفعله عليه الصلاة والسلام لان عمل أهل المدينة على خلافه فدل على نسخه واعلم ان كراهة تعمد قراءة آيتها في الفريضة بالنسبة للفذ والامام وأما المأموم فلا يكره تعمده لقراءتها وان كان لا يسجد وليس من تعمدها بفريضة صلاة مالكي خلف شافعي يقرؤها بصبح جمعة ولو كان غير راتب وحينئذ فلا يكون اقتداؤه به مكروها قاله عبق (قوله اوخطبة) اى سواء كانت خطبة جمعة اوغيرها اه عدوي (قوله لاخلاله بنظامها) أي ان سجد وان لم يسجد دخل فى الوعيد (قوله مطلقا) أى فذا اواماما أومأموما فى سفر أوحضر كانت القراءة في ذلك النفل سرا اوجهرا من الامام من التخليط على من خلفه أم لا (قوله وان قرأها في فرض) أى وان اقتحم النهى وقرأها عمدا اوقرأها غير متعمد وقوله سجد وهل سجوده سنة أوفضيلة خلاف وهذا اذا كان الفرض غير جنازة والا فلا يسجد فيها فان فعل فالظاهر أنه يجرى فيها ماياتي في سجوده في الخطبة اه شيخنا عدوى (قوله اى يكره) فان وقع وسجد فهل تبطل الخطبة لزوال نظامها أم لا واستظهره الشيخ كريم الدين البرموني (قوله الصلاة السرية) اي سواء كانت فرضا اونفلا (قوله بقراءته السجدة) متعلق بجهر أى جهر الامام بقراءته الآية المتعلقة بالسجدة في الصلاة السرية فرضا كانت اونفلا وليس المراد انه يجهر بالقراءة كلها كذا قرر شيخنا العدوى (قوله اتبع في سجوده) أى وجوبا كما في كبير خش وهو قول ابن القاسم وقال سحنون يمتنع اتباعه لاحتمال سهوه (قوله فان لم يتبع صحت صلاتهم) اى لان اتباعه فيها واجب غير شرط لانها ليست من الافعال المقتدى به فيها اصالة وترك الواجب الذى ليس بشرط لا يوجب البطلان (قوله كآية وآيتين) اى لا اكثر فالكاف استقصائية كما قاله شيخنا (قوله من غير اعادة قراءتها) اى من غير اعادة الآية التى فيها السجدة (قوله أى يعيد قراءتها) أي قراءة الآية التى فيها السجدة ثم بعد ان يسجد يعود الى حيث انتهى فى القراءة (قوله بالفرض) متعلق بعامل مقدر مماثل للمذكور أى ويعيدها بالفرض والجملة مستانفة استئنافا بيانيا جوابا لسؤال مقدر تقديره وماذا يفعل اذا جاوزها بكثير في الفرض والنفل وانما لم يجعل متعبقا بيعيدها المذكور لاستلزام ذلك عدم الاعادة في مسئلة مجاوزتها بكثير في غير الصلاة (قوله ولا يعود لقراءتها في ثانية الفرض) أى يكره فان اعادها فى ثانيته من غير قراءة لم تبطل على الظاهر لتقدم سببها ويحتمل البطلان لانقطاع السبب بالانحناء (قوله ويعود لقراءتها) أى لقراءة آيتها بالنفل في ثانيته فان لم يذكرها حتي عقد الثانية فاتت ولا شيء عليه (قوله ففي فعلها قبل الفاتحة) أى ففي اعادة آيتها وفعلها قبل

(١) قوله تعبيره بالفعل الخ فيه نظر اذ ترجيح احد التاويلين من نفس المازري اه شب

(١) قوله وتعمدها اى تقصد السجدة فما روى عنه صلي الله عليه وسلم محمول على عدم تقصد القراءة لاجلها اه

أو بعدها (قولان وان قصدها) أى السجدة بان انحط بنيتها فلما وصل لحد الركوع نسيها (فركع) أى فقصد الركوع (سهوا عنها (اعتد به) أي بهذا الركوع عند مالك بناء على ان الحركة للركن لا يشترط قصدها فيرجع له وقد فاتته السجدة ثم ان كان في أولى نفل أعادها في ثانيته (ولا سهو) أى لا سجود سهو عليه لنقص الحركة ولا زيادة معه وقال ابن القاسم لا يعتد به ويخر ساجدا فان رفع ساهيا لم يعتد به أيضا ويخر ساجدا ويسجد ان اطمان كما ياتى (بخلاف تكريرها) أى السجدة بان يسجد معها أخرى سهوا فانه يسجد بعد السلام (أو) بخلاف (سجود) لها (قبلها) أي قبل قراءة محلها يظنها السجدة (سهوا) سواء قرأها وسجد لها ثانيا أم لا فانه يسجد للزيادة بعد السلام فقوله سهوا قيد في المسئلتين فلو تعمد بطلت فيهما (قال) المازري من عند نفسه (وأصل المذهب) أى قاعدته (تكريرها) أى السجدة (ان كرر حزبا) فيه سجدة أو سجدات ولو في وقت واحد ولا يقتصر على الاولي (الا المعلم والمتعلم) اذا كرر أحدهما والثانى يسمع (فاول مرة) فقط عند مالك وابن القاسم واختاره المازرى فلم يكن قوله الا المعلم الخ مقولا له من عند نفسه فكان على المصنف ان يزيد بعد قوله فاول مرة على المقول (وندب لساجد الاعراف) مثلا (قراءة) بعد قيامه منها من

الفاتحة بحيث يقوم منها فيقرأ الفاتحة وذلك لتقدم سببها وهذا هو الظاهر وعليه لو أخرها حتى قرأ الفاتحة فعلها بعدها بل وكذا بعد القراءة (قوله او بعدها) أى او يعود لقراءة آيتها ويسجدها بعدها قراءة أم القرآن بحيث يقوم منها لقراءة السورة لانها غير واجبة والفاتحة واجبة فمشروعيتها بعد الفاتحة وعلى هذا لو قدمها على الفاتحة فالصلاة صحيحة وهل يكتفى بها أو يعيدها بعد الفاتحة الظاهر الاول كما قال شيخنا (قوله قولان) الاولى لابى بكر بن عبد الرحمن والثاني لابن ابى زيد وكان الانسب (١) بقاعدته ان يعبر بتردد لتردد المتاخرين لعدم نص المتقدمين (قوله فقصد الركوع) أى فتحول قصده اليه (قوله سهوا عنها) أى حالة كونه ساهيا عن قصدها وصار الملاحظ له بقلبه انما هو الركوع فانه يعتد به سواء تذكرها قبل ان يطمئن فى ذلك الركوع أو بعد طمانينته (قوله بناء على أن الحركة الخ) أى فهو مشهور مبنى على ضعيف (قوله أعادها في ثانيته) أى وان كان في ثانيته فلا اعادة عليه (قوله وقال ابن القاسم لا يعتد به) أى سواء تذكرها قبل ان يطمئن في ذلك الركوع او بعد طمانينته أو بعد رفعه منه (قوله ويخر ساجدا) أي للتلاوة ويرجع للركوع بعد ذلك سواء تذكرها قبل ان يطمئن في ذلك الركوع أو بعد طمانينته فيه أو بعد رفعه منه الا أنه يلزمه السجود بعد السلام في الحالتين الاخيرتين ولا سجود عليه في الحالة الاولى والحاصل انه اذا تذكر وهو راكع فان كان تذكره قبل ان يطمئن خر ساجدا للتلاوة ولا شئ عليه وأما ان تذكر بعد الطمانينة أو بعد رفعه من الركوع ألغى ذلك الركوع وسجدة للتلاوة وسجد بعد السلام لزيادة (قوله فان رفع ساهيا) أي ولم يتذكر السجدة الا بعد رفعه (قوله ويخر ساجدا) أى للتلاوة ويلزمه السجود البعدى لزيادة ذلك الركوع (قوله ويسجد) أى للسهو بعد السلام (قوله تكريرها) أي من اضافة المصدر لمفعوله اى بخلاف تكرير الشخص السجدة للتلاوة سهوا والحال انه في صلاة فانه يسجد بعد السلام وأما لو كررها عمدا أو جهلا فان الصلاة (٢) تبطل (قوله أو بخلاف سجود) يعنى انه لو سجد فى آية قبلها يظن انها آية السجدة والحال انه فى صلاة فانه يسجد لذلك بعد السلام سواء قرأ آيتها فى باقي صلاته بعد ذلك وسجدها ام لا (قوله حزبا) أى جملة من القرآن قليلة او كثيرة فاذا كرر الربع الاخير من الاعراف مثلا لصعوبة أو غير ذلك فانه يسجد كل مرة (قوله ولو فى وقت واحد) أى ولو كان تكرير الحزب في وقت واحد (قوله والثانى يسمع) فيه ان المعلم اذا كان ساكتا كيف يسجد مع ان السامع لا يسجد الا اذا جلس ليتعلم كما مر وأجيب بان المعلم يسجد مع كونه سامعا وقول المؤلف فيما مر ان جلس ليتعلم فيه حذف اى او ليعلم كذا فى حاشية شيخنا على خش (قوله فاول مرة) أى فيسجد كل منهما فى اول مرة فقط (قوله واختاره المازرى) أى خلافا لاصبغ وابن عبد الحكم حيث قالا لا سجود عليهما ولا في اول مرة واعلم ان الخلاف محله اذا حصل التكرير لحزب فيه سجدة وأما قارئ القرآن بتمامه فانه يسجد جميع سجداته باتفاق ولو كان معلما او متعلما كذا قرر شيخنا (قوله فكان على المصنف الخ) وذلك لان صدر العبارة ليس مختارا من خلاف فناسب التعبير فيه بالفعل وآخرها مختار من خلاف فالمناسب التعبير فيه بالاسم (قوله مثلا)

(١) قوله وكان الانسب لا يخفي سقوطه على من تذكر اصطلاحه السابق اه (٢) قوله فان الصلاة تبطل وأما نفس السجدة فلا تبطل بزيادة مثلها على اصل المذهب من انها ليس لها تحليل بسلام فتتم بذاتها ويخرج منها بمجرد فراغها كالطواف لا يبطل بزيادة مثله وان كان صلاة وقد سبق في تعريف ابن عرفة ان سجدة التلاوة صلاة فقلت فيما اذا كررها وهو في صلاة

قل للفقيه وما فصل زاد فى * فعل الصلاة بوجه عمد قدرها
صحت له تلك الصلاة وأبطلت * منها زيادتها صلاة غيرها اه ضوء

الانفال أوغيرها (قبل ركوعه) ليقع الركوع عقب قراءة (ولا يكفي عنها) أى عن سجدة التلاوة أي بدلها

(ركوع) أى لا يجعل الركوع عوضا عنها لانه ان قصد به الركوع للصلاة فلم يسجدها وان قصد به السجود فقد أحالها عن صفتها وذلك غير جائز لانه تغيير للموضوع الشرعى (ان تركها) عمدا (وقصده) أى الركوع بانحطاطه (صح) ركوعه (وكره) له ذلك (و) ان تركها سهوا عنها وركع فذكرها وهو راكع (اعتد به) أي بركوعه (عند مالك) من رواية اشهب (لا) عند (ابن القاسم) فيخر ساجدا ثم يقوم فيبتدىء الركعة ويقرأ شيئا ويركع وحينئذ (فيسجد بعد السلام ان اطمأن به) أى بركوعه الذى تذكر فيه أنه تركها لزيادة الركوع وأولى لو رفع منه ساهيا وليست هذه مكررة مع قوله وان قصدها فركع سهوا الخ لانه فى تلك قصد السجود فلما وصل لحد الركوع نسيه فركع وفي هذه لم يقصد السجود بل قصد الركوع ساهيا عن السجود فلما ركع تذكره والحكم فيهما واحد كذا قرر والحق التكرار لانه ان قصد الركوع ساهيا عن السجدة فقد وجد قصد الحركة للركن فيتفق مالك وابن القاسم على الصحة كما ذكره الطخيخي وهو الحق فغيره لا يعول عليه ﴿فصل﴾ في بيان حكم صلاة النافلة

وما يتعلق بها (ندب نفل) فى كل وقت يحل فيه (وتاكد) الندب (بعد) صلاة (مغرب) و بعد الذاكر الوارد (كـ) بعد (ظهر

أشار بذلك الي انه لا مفهوم للاعراف وانما خصها بالذكر لئلا يتوهم فيها عدم القراءة لان في القراءة من سورة غيرها عدم الاقتصار على سورة مع ان الافضل الاقتصار على سورة وعلى هذا فيستثني هذا من ذاك وقد يقال لا استثناء لان هذه ليست قراءة لسنة الصلاة وانما هي قراءة لاجل ان يكون الركوع واقعا عقب قراءة كما هو طريقته واما سنة الصلاة فقد حصلت بالقراءة قبل سجود التلاوة (قوله ليقع الركوع عقب قراءة) أى كما هو سنته (قوله اى لا يجعل الركوع عوضا عنها) أى كان في صلاة اولا وقالت الحنفية يكفي عنها الركوع وكانهم رأوا ان المدار على التذلل وأما سجود (١) الصلاة فلا يمكن نيابته عنها لانها تفوت بالانحناء (قوله فلم يسجدها) أى كان تاركا لسجدة التلاوة (قوله وان قصده) أى بذلك الركوع الذى فعله السجدة ولم يقصد الركوع الركني (قوله فقد أحالها) أى غيرها (قوله وذلك غير جائز) ظاهره انه حرام وانها تبطل بذلك و به قال بعضهم وقال بعضهم ان ذلك مكروه ولا تبطل به الصلاة واستظهر قاله شيخنا وعليه فهل يكفي ذلك الركوع أو يطالب بركوع آخر محل نظر (قوله وقصده) أى الركوع الركنى وقصد نيابته عنها وأولى ان لم يقصد نيابته عنها (قوله وركع) أى قاصدا الركوع من اول الامر (قوله اعتد به) أي فيمضى عليه ويرفع لركعته (قوله ويقرأ شيا) تفسير لقوله فيبتدىء الركعة (قوله كذا اقرره) أى كذا اقرره ابن غازي وبهرام والبساطي (قوله كما ذكره الطخيخي) حاصل كلام الطخيخي أن تارك السجدة له ثلاثة احوال اما ان يتركها نسيانا ويركع قاصدا الركوع من أول انحطاطه واما أن يتركها عمدا ويقصد الركوع واما ان يقصدها أولا وينحط بنيتها فلما وصل لحد الركوع ذهل عنها فنوى الركوع ففي الوجه الاول يعتد بالركوع باتفاق مالك وابن القاسم كما قال اللخمي لان قصد الحركة للركوع قد وجد وفي الوجه الثاني يعتد بالركوع أيضا لكن يكره له ذلك الفعل واليه أشار بقوله وان تركها وقصده صح وكره في الوجه الثالث خلاف بين مالك وابن القاسم فيعتد به عند مالك ولا سهو عليه لا عند ابن القاسم (قوله فيتفق مالك وابن القاسم على الصحة) هذه طريقة اللخمي واما ابن يونس فطريقته تحكى الخلاف فى الصورتين فالتقرير الاول الذى ذكره ابن غازي ومن معه ظاهر على تلك الطريقة انظر بن

﴿فصل فى بيان حكم صلاة النافلة﴾ (قوله ندب نفل) النفل لغة الزيادة والمراد به هنا ما زاد على الفرض وعلى السنة والرغيبة بدليل ذكرها بعد واصطلاحا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يداوم عليه أى يتركه في بعض الاحيان ويفعله في بعض الاحيان وليس المراد انه يتركه رأسا لان من خصائصه انه اذا عمل عملا من البر لا يتركه بعد ذلك رأسا وهذا الحد غير جامع لخروج نحو أربع قبل الظهر لما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها وأما السنة فهى لغة الطريقة واصطلاحا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم واظهره حالة كونه فى جماعة وداوم عليه ولم يدل دليل على وجوبه والمؤكد من السنن ما كثر ثوابه كالوتر وأما الرغيبة فهي لغة ما حض عليه من فعل الخير واصطلاحا ما رغب فيه الشارع وحده ولم يفعله فى جماعة والمراد انه حده تحديدا بحيث لو زيد فيه عمدا أو نقص عمدا لبطل فلا يقال انه صادق باربع قبل الظهر فقول النبي صلى الله عليه وسلم من صلي قبل العصر أربعا حرمه الله على النار لا يفيد التحديد بحيث لا يصح غيرها (قوله وتاكد الخ) قال ابن دقيق العيد في تقديم النوافل على الفرائض وتاخيرها عنها معني لطيف مناسب اما في التقديم فلان النفوس لاشتغالها

(١) قوله واما سجود الصلاة الخ اخبرني بعض اخواني الحنفية ان سجود الصلاة يكفي عنها عندهم كركوعها بشرط الاتصال واسمعني نصا في ذلك وبه تعلم ما في كلام العلامة المحشى على ان العلة التي ذكرها موجودة فى الركوع تامل اه كتبه محمد عليش

باسباب الدنيا بعيدة عن حالة الخشوع والحضور التي هي روح العبادة فاذا قدمت النوافل على الفرائض أنست النفس بالعبادة وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع وأما تاخيرها عنها فقد ورد أن النوافل جابرة لنقص الفرائض فاذا وقع الفرض ناسب ان يقع بعده مايجبر الخلل الذي يقع فيه اه بن واعلم ان النفل البعدى وان كان جابرا للفرض في الواقع لكنه يكره نية الجبر به لعدم العمل بل يفوض وان كان حكمه (١) الجبر في الواقع كذا في الحج (قوله وقبلها كعصر) أى ان كان الوقت متسعا والا منع واعلم ان الرواتب القبلية يطالب بها عند سعة الوقت كل مصل سواء كان فذا أو جماعة تنتظر غيرها أولا وهذا لايخالف قول المصنف سابقا والافضل لفذ تقديمها مطلقا لان المراد بتقديمها فعلها في اول الوقت بعد النفل فالنفل القبلى لاينافى تقديمها لاعرفا ولاشرعا لانه من مقدماتها هذا هو الحق كما مر عن ح خلافا لعج حيث قال لايطالب بالرواتب القبلية الا الجماعة التى تنتظر غيرها وأما الفذ والجماعة التي لا تنتظر غيرها فالاولى لهم الابتداء بالمكتوبة (قوله فات اصل الندب) أى بحيث لايكون فيه ثواب أصلا لعدم اتيانه بالمندوب (قوله وتاكد الضحى) أشار الشارح الى ان الضحى عطف على الضمير في تاكد لا على نفل والالا كتفي بدخول الضحى في عموم قوله ندب نفل (قوله واوسطه ست) المراد انها اوسطها من جهة الثواب أى ان من صلى ستا يحصل له نصف ثواب من صلى ثمانيا وليس المراد بكون الستة اوسط ان الثمانية تنقسم لمتساويين كل منهما ست كذا قيل وفيه ان هذا يتوقف على نص من الشارع ولم يرد فالاولى ان يقال جعل الست أوسطها مشهور مبني على ضعيف وهو أن اكثرها اثنا عشر (قوله وكره مازاد عليها) أى ان صلاه بنية الضحى لا بنية نفل مطلق * ان قلت الوقت يصرفها للضحي * قلت صرفه اذا لم يصل فيها القدر المعلوم الذي هو الثمان هذا وقال بن ماذكر من كراهة الزيادة على الثمانية قول عج وهو غير ظاهر والصواب كما قال الباجي انها لاتنحصر في عدد ولا ينافيه قول اهل المذهب اكثرها ثمان لان مرادهم اكثر بحسب الوارد فيها لا كراهة الزائد على الثمان فلا مخالفة بين الباجي وغيره قاله المسناوى اه بن (قوله وندب سر) أشار الشارح الى ان قوله وسر عطف على نفل (قوله وفى كراهة الجهر به) أى وعدم الكراهة بل هو خلاف الاولي (قوله نظرا لاصله (٢)) أى وهو كونه من نوافل الليل (قوله مالم يشوش على مصل آخر) أى والاحرم (قوله والسر به (٣)) أي فيه أى فى نوافل الليل جائز بمعنى أنه خلاف الاولي (قوله وتاكد بوتر) أى سواء صلاه ليلا او بعد الفجر (قوله وندب تحية مسجد) أشار الشارح الى ان قوله وتحية مسجد عطف على نفل قال ابن عاشر الصواب عطفه على ماعطف عليه الضحى لان تحية المسجد من جملة المتاكد والا لم يكن لذكره بعد ذكر النفل معنى وانما كانت تحية المسجد من المتاكد لما رواه الائمة في مغنيه مرفوعا من قوله صلى الله عليه وسلم أعطوا المسجد حقها قالوا وماحقها يارسول الله قال صلوا ركعتين قبل ان تجلسوا وينبغى أن ينوى بهما التقرب الى الله تعالي لا الي المسجد اذ معنى قولهم تحية المسجد تحية رب المسجد لان الانسان اذا دخل بيت الملك انما يحيي الملك لا بيته (قوله لداخل متوضئ الخ) ذكر سيدي أحمد زروق

(١) قوله وان كان حكمه في الجبر في الواقع تمامه فشئ آخر وهذا كمن يعيد لا فى نظير ثواب مع أنه مؤمن به فبالجملة النية قد زائد على العلم فانها من قبيل الارادات اه (٢) قوله نظرا لاصله اى هو كونه من نوافل الليل (٣) قوله والسر به أي فيه أى فى نوافل الليل جائز بمعنى انه خلاف الاولي وهذه المقولات الثلاث ساقطة محلها بين مقولة وفي كراهة ومقولة وتاكد اه

وقبلها ك) قبل (عصر بلاحد) يتوقف عليه الندب بحيث لو نقص عنه أو زاد فات أصل الندب بل يأتى بركعتين وبار بع وست وان كان الاكمل ماورد من أربع قبل الظهر وار بع بعدها واربع قبل العصر وست بعد المغرب (و) تاكد (الضحى) واقله ركعتان وأوسطه ست واكثره ثمانية وكره مازاد عليها ووقته من حل النافلة للزوال (و) ندب (سر به) أى بالنفل (نهارا) وفي كراهة الجهر به قولان ماعدا الورد اذا صلاه نهارا فانه يجهر به نظرا لاصله (و) ندب (جهر به ليلا) مالم يشوش على مصل آخر والسر به جائز (وتاكد) ندب الجهر (بوتر) وعيد واستسقاء (و) ندب (تحية مسجد) ركعتان لداخل متوضئ وقت جواز يريد جلوسا وكره الجلوس قبلها ولا تسقط به فان تكرر دخوله كفته الاولى ان قرب رجوعه عرفا والا كررها ونكر مسجدا

عن الغزالى وغيره ان من قال سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله اكبر أربع مرات قامت مقام التحية فينبغي استعماله فى أوقات النهى لمكان الخلاف اه قال ح وهو حسن فينبغي استعماله فى وقت النهي أى في أوقات الجواز اذا كان غير متوضئ وأما اذا كان في اوقات الجواز والحال انه متوضئ فلا بد من الركعتين خلافا لما يوهمه ظاهر العبارة من كفاية ذلك مطلقا ولو فى أوقات الجواز والحال انه متوضئ ان قلت فعل التحية وقت النهى عن النفل منهي عنها فكيف يطلب ببدلها ويثاب عليه قلت لا نسلم أن التحية وقت النهى عن التنفل منهى عنها بل هى مطلوبة فى وقت النهى وفي وقت الجواز غير انها في وقت الجواز يطلب فعلها صلاة وفى وقت النهى يطلب ذكرا (قوله ليم مسجد الجمعة وغيره) انظر هل المراد بالمسجد ما يطلق عليه مسجد لغة فيشمل ما يتخذه من لا مسجد لهم من بيت شعر أو خص او غيره وما اتخذه مسجدا في بيته أو المراد بالمسجد المسجد المعروف وهو الظاهر وله أن يركعهما حيث أراد الجلوس في المسجد ولو كان جلوسه في اقصاه وقيل ان المستحب ان يركعهما عند دخوله ثم يمشي الى حيث شاء أن يجلس واقتصر ابن عمر على الثانى اه شيخنا عدوى (قوله فى الحرمة) أي فى الاحترام والتعظيم (قوله والحاجة) أى وعند الشروع في قضاء أى حاجة كانت (قوله وبين الاذان والاقامة) أى اذا كان الوقت وقت جواز فخرج المغرب (قوله وجاز ترك مار) أي جاز لمن مر في المسجد أن يترك التحية لاجل المشقة لو طلب بها وهذا يقتضى ان المار مخاطب بالتحية وانها انما سقطت عنه لاجل المشقة ولكن صرح بهرام والمصنف فى توضيحه أن المار غير مخاطب بها وهو الموافق لما تقدم من انها انما تطلب من الداخل المريد للجلوس وحينئذ فلو صلاها المار هل تكون من النفل المطلق أو تحية وهل يكره أن ينوى بها التحية أم لا وتظهر ثمرة كون ما صلاه المار نفلا مطلقا لا تحية أنه لو نوي الجلوس بعد صلاته فهل يطالب بالتحية أولا اه وفى بن ان التحية لا تفتقر لنية تخصها فاي صلاة وقعت عند دخول المسجد فهي التحية صرح به ح وبه يزول ما ذكر ثم ان قوله وجاز ترك مار بالمسجد فيه اشعار بجواز المرور به وهو كذلك كما فى المدونة وقيدها بعضهم بما اذا لم يكثر فان كثر منع أى كره وهذا اذا كان سابقا على الطريق لانه تغيير للمساجد اه عج (قوله وتادت بفرض) أى غير صلاة الجنازة على الاظهر لانها مكروهة فى المسجد فكيف تكون تحية له كذا في المج (قوله حيث طلبت) أى بان كان متوضئا والوقت وقت جواز وذكر بعضهم انه اذا نوي الفرض والتحية او نيابته عنها حصل له ثوابها ولو كان الوقت وقت نهى وقولهم ان التحية تكره في وقت النهي معناه اذا فعلت صلاة بخصوصها فتامل (قوله لانه المتوهم) أى لانه ليس من جنسها فربما يتوهم عدم كفايته عنها بخلاف السنة والرغيبة فانها من جنسها فلا يتوهم عدم كفاية أحدها عنها (قوله وان كانت السنة والرغيبة كذلك) الظاهر انه أراد بالسنة ذات الركوع والسجود فخرج سجود التلاوة فانه لا يقوم مقامها كذا ذكر بعضهم وتامله (قوله قبل السلام عليه الخ) يؤخذ من هذا ان من دخل مسجدا وفيه جماعة فانه لا يسلم عليهم الا بعد صلاة التحية الا أن يخشى الشحناء والا سلم عليهم قبل فعلها (قوله وايقاع نفل به الخ) ان قلت هذا يخالف ما تقرر من ان صلاة النافلة فى البيوت أفضل من فعلها فى المسجد قلت يحمل كلام المصنف على الرواتب فان فعلها فى المساجد أولى كالفرائض بخلاف نحو عشرين ركعة في الليل او النهار نفلا مطلقا فان فعلها في البيوت أفضل ما لم يكن فى البيت ما يشغل عنها او يحمل كلامه على من صلاته بمسجده عليه السلام أفضل من صلاته في البيت كالغرباء فان صلاتهم النافلة بمسجد النبى افضل من صلاتهم لها في البيوت وسواء كانت النافلة من الرواتب أو كانت نفلا مطلقا بخلاف اهل المدينة فان صلاتهم النفل المطلق فى بيوتهم افضل من فعله في المسجد

قوله

ليم مسجد الجمعة وغيره لاشتراكهما في الحرمة كمنع الجنب من جميعها وتحية المسجد صلاة ذات سبب قال عياض ذوات السبب الصلاة عند الخروج للسفر وعند القدوم منه وعند دخول المسجد وعند الخروج منه والاستخارة والحاجة وبين الاذان والاقامة وعند التوبة من الذنب ركعتان اه ويزاد ركعتان بعد الطهارة وعند توقع العقوبة كالزلزلة والريح والظلمة الشديدين والوباء والخسوف والصواعق (وجاز ترك مار) بالمسجد للتحية (وتادت) التحية (بفرض) أى قام مقامها فى اشغال البقعة واسقاط الطلب ويحصل ثوابها ان نوي الفرض والتحية أو نيابته عنها حيث طلبت وانما نص على الفرض وان كانت الرغيبة والسنة كذلك لانه المتوهم (و) ندب (بدء بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم) لانها حق الله وهو أوكد من حق المخلوق ولان من اكرامه عليه السلام امتثال امره وهى مما أمر به ففيها من اكرامه في السلام عليه (و) ندب (ايقاع نفل به) أى بمسجد المدينة (بمصلاه)

أي بموضع صلاته (صلي الله عليه وسلم و) ندب ايقاع (الفرض بالصف الاول) في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أوغيره (وتحية مسجد مكة الطواف) لمن طلب به ولو ندبا أوأراده آفاقيا فيهما ام لا اولم يرده وهو آفاقي فان كان مكيا فالصلاة ان كان وقت جواز والا جلس كغيره من المساجد (و) تاكد (تراويح) وهو قيام رمضان ووقته كالوتر والجماعة فيه مستحبة (و) ندب (انفراد بها) أي فعلها في البيوت ولو جماعة (ان لم تعطل المساجد) أي ان لم يلزم على الانفراد تعطيل المساجد عن فعلها فيها ولو فرادى وكان ينشط ببيته (و) ندب للامام (الختم) لجميع القرآن (فيها) اى في التراويح في الشهر كله ليسمعهم جميعه (وسورة) في جميع الشهر (تجزئ) وان كان خلاف الاولي وهي (ثلاث وعشرون) ركعة بالشفع والوتر كما كان عليه العمل (ثم جعلت) في زمن عمر بن عبد العزيز (ستا وثلاثين) بغير الشفع والوتر لكن الذى جرى عليه العمل سلفا وخلفا الاول (وخفف) ندبا (مسبوقها) بركعة (ثانيته) التي قام لقضائها وهي أولى امامه (ولحق) الامام في اول الترويحة الثانية وقيل يخفف بحيث يدرك ركعة من الترويحة التي تلي ماوقع فيه السبق وهو قول ابن القاسم وظاهر الذخيرة انه الارجح وفائدة التخفيف حينئذ ادراك الجماعة (و) ندب قراءة (شفع بسبح) في الاولي (والكافرون) في الثانية بعد الفاتحة فيهما (و) ندب قراءة (وتر) وهو ركعة واحدة (باخلاص ومعوذتين) بعد الفاتحة (الا لمن له حزب) أى قدر معين من القرآن يقرؤه بنفله ليلا (فمنه) أى فيقرأ من حزبه (فيهما) اي في الشفع والوتر

(قوله أى بموضع صلاته) أى وهو بجانب العمود المخلق عند ابن القاسم وقال مالك ليس مصلاه بجانب العمود المخلق ولكنه أقرب شيء اليه والحاصل ان مصلاه عليه (١) السلام مجهولة عند مالك فلم يقل بندب الصلاة فيها ومعلومة عند ابن القاسم فلذا قال بندب الصلاة فيها (قوله وندب ايقاع الفرض الخ) مثل الفرض النفل اذا صلى في جماعة كالتراويح في ندب ايقاعه في الصف الاول وانظر هل يدخل في الفرض صلاة الجنازة أولا كما تقول الشافعية من استواء صفوفها (قوله وتحية مسجد مكة الطواف) ظاهر المصنف أن تحيته نفس الطواف لا الركعتان بعده وظاهر كلام الجزولي والقلشاني وغيرهما ان تحيته هي الركعتان بعد الطواف ولكن زيد عليهما الطواف اه بن ويؤيد ما للمصنف المبادرة بالطواف وقوله تعالى وطهر بيتي للطائفين والركعتان تبع عكس مافي بن وعليه اذا ركعهما خارجه لم يات بالتحية اه ج (قوله لمن طلب به ولو ندبا) وذلك كمن دخل المسجد والحال انه قد قدم بحج أوعمرة او مريد الطواف الافاضة والوداع (قوله أوأراده) أي انه دخل المسجد لارادة الطواف النفل (قوله آفاقيا فيهما أم لا) أى فهذه أربعة وقوله اولم يرده وهو آفاقي هذه خامسة تحية مسجد مكة فيها الطواف (قوله أولم يرده) بان دخل المسجد الحرام لاجل مشاهدة البيت او الصلاة أوقراءة علم اوقرآن (قوله فان كان مكيا) أى ودخله لا لاجل الطواف بل للمشاهدة أوللصلاة اولقراءة علم أوقرآن (قوله فالصلاة) أى فتحية المسجد في حقه الصلاة (قوله وتراويح) جعله الشارح عطفا على معمول تاكد تبعا للبساطي والشيخ سالم وهو ظاهر خلافا لبهرام حيث جعله عطفا على معمول ندب (قوله ووقته كالوتر) أى بعد عشاء صحيحة وشفق ويستمر للفجر (قوله أى فعلها في البيوت ولو جماعة) فيه نظر اذ الائمة عللوا أفضلية الانفراد بالسلامة من الرياء ولا يسلم منه الا اذا صلي في بيته وحده وأما اذا صلى في بيته جماعة فانه لا يسلم منه نعم اذا كان يصلي في بيته بزوجته وأهل داره فهذا بعيد في الغالب من الرياء قاله ابو علي المسناوي اه بن (قوله ان لم يلزم على الانفراد) أي على فعلها في البيوت (قوله وكان ينشط ببيته) حاصله أن ندب فعلها في البيوت مشروط بشروط ثلاثة أن لا تعطل المساجد وأن ينشط لفعلها في بيته وأن يكون غير آفاقي (٢) بالحرمين فان تخلف منها شرط كان فعلها في المسجد أفضل والمصنف ذكر شرطا واحدا من هذه الثلاثة والشارح ذكر شرطا ثانيا وترك الشرط الثالث (قوله وسورة تجزئ) أى وقراءة سورة في تراويح جميع الشهر تجزئ وكذا قراءة سورة في كل ركعة أوكل ركعتين من تراويح كل ليلة في جميع الشهر تجزيء وكلام المصنف صادق بالصورتين (قوله وان كان خلاف الاولى) أى اذا كان يحفظ غيرها أو كان هناك من يحفظ القرآن غيره وحاله مرضى والا لم يكن خلاف الاولى قال ابن عرفة فيها لمالك وليس الختم بسنة ولربيعة لوأقيم بسورة أجزأ اللخمي والختم أحسن اه قال ابو الحسن معناه اذا لم يكن يحفظ الا هذه السورة ولم يكن هناك من يحفظ القرآن أوكان ولا يرضي حاله اه بن (قوله كما كان عليه العمل) أى عمل الصحابة

(١) قوله مصلاه عليه السلام مجهولة لعل المراد مصلى نفله والا فقد قالوا المحراب الذى بجنب المنبر وسط المسجد نصب موضع محرابه صلى الله عليه وسلم من غير تغيير ومعلوم انه كان يصلي فيه اماما صلى الله تعالي عليه وسلم اه (٢) قوله آفاقي بالحرمين والعلة تلحق بيت المقدس اه ضوء

والراجح انه يقرأ فيهما بالسور المذكورة ولو كان له حزب ولا عبرة بتشنيع ابن العربي على من يقرأ فيهما بالسور المذكورة وله حزب (و) ندب (فعله) أي الوتر مع الحزب آخر الليل (لمنتبه) أي لمن شانه الانتباه (آخر الليل) يتنازعه كل من فعله ومنتبه فمن عادته عدم الانتباه أو استوى عنده الامران فيندب التقديم احتياطا في الثانية والارجح مافي الرسالة من ندب التاخير في الثانية (ولم يعده) أي الوتر شخص (مقدم) له أول الليل اذا انتبه آخره (ثم صلى) نفلا أي يكره اعادته فيما يظهر (وجاز) التنفل بعد الوتر ولو لم يتقدم له نوم اذا طرأ له نية التنفل بعد الوتر أو فيه ولم يوصله بوتره بان فصل بينهما بفاصل عادي والا كره (و) ندب فعله (عقيب شفع منفصل عنه) ندبا (بسلام الا لاقتداء بواصل) فيوصله معه وينوي بالاوليين الشفع وبالاخيرة الوتر وأحدثها ان لم يعلم الا عند قيام امامه له (وكره وصله) بغير سلام لغير مقتد بواصل (و) كره (وتر بواحدة) من غير تقدم شفع ولو لمريض أو مسافر (و) كره (قراءة) امام (ثان) في التراويح (من غير انتهاء) قراءة الامام (الاول) اذا كان حافظا لان الغرض اسماعهم جميعه (و) كره (نظر بمصحف) أي قراءته فيه (في فرض) كثرت أو) في (اثناء نفل) لكثرة الشغل بذلك (لا أوله) فلا يكره لانه يغتفر في النفل مالا يغتفر في الفرض (و) كره (جمع كثير ل) صلاة (نفل) في غير التراويح (او) جمع قليل كالرجلين والثلاثة (بمكان مشتهر) خوف الرياء (والا) بان كان المكان غير مشتهر والجمع قليل (فلا

والتابعين (قوله والراجح الخ) أي وماقاله المصنف فهو استظهار للمازري مخالف للمذهب (قوله أي يكره اعادته الخ) أي لقوله عليه الصلاة والسلام لا وتران في ليلة (قوله وجاز التنفل بعد الوتر ولو لم يتقدم له نوم) أي ولا يعيد الوتر بعد ذلك التنفل تقديما للنهي المأخوذ من حديث لا وتران في ليلة على الامر في حديث اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا (قوله اذا طرأ له نية التنفل بعد الوتر أو فيه) أي لا قبله وهذا الشرط ذكره ابن عبد السلام وابن هرون والتوضيح واتبعه الشراح وهو ماخوذ من قول المدونة ومن أوتر في المسجد فاراد ان يتنفل بعد ذلك تربص قليلا فقوله فاراد الخ يفيد القيد المذكور وبهذا تعلم ان قول طفي ان القيد المذكور لا أصل له فيه نظر اه بن (قوله وندب فعله عقيب شفع) قال ابن الحاجب والشفع قبله للفضيلة وقيل للصحة (١) وفي كونه لاجله قولان التوضيح كلامه يقتضي ان المشهور كون الشفع للفضيلة والذي في الباجي تشهير الثاني فانه قال ولا يكون الوتر الا عقب شفع رواه ابن حبيب عن مالك وهو المشهور من المذهب ثم قال في التوضيح وفي المدونة لا ينبغي ان يوتر بواحدة فقولها لا ينبغي يقتضي أنه فضيلة وكونه لم يرخص فيه يقتضي انه للصحة اه أي لم يرخص فيه للمسافر لقولها لا يوتر المسافر بواحدة وقول ابن الحاجب وفي كونه لاجله الخ قال في التوضيح أي اختلف في ركعتي الشفع هل يشترط ان يخصهما بالنية أو يكفي باي ركعتين كانتا وهو الظاهر قاله اللخمي وغيره اه قال طفي انظر كيف مشي المصنف على ماصدر به ابن الحاجب من كون الشفع قبله للفضيلة مع تركه عليه في التوضيح بتشهير الباجي انه للصحة قلت لعله مشي على انه للفضيلة لموافقته قول المدونة لا ينبغي ان يوتر بواحدة كما تقدم عن التوضيح اه بن فتحصل من كلامه ان المعتمد من المذهب أن تقدم الشفع شرط كمال وانه لا يفتقر لنية تخصه وارتضاه شيخنا العدوي (قوله الا الاقتداء بواصل) أي الا اذا وقع وارتكب الكراهة واقتدى بواصل فيوصله معه فالاقتداء بالواصل مكروه كما يفيده كلام المدونة انظر نصها في بن فان اقتدي بالواصل ولم يوصله معه بل خالفه وسلم لم تبطل مراعاة لقول أشهب بذلك (قوله وأحدثها) أي نية الوتر وقوله ان لم يعلم أي بوصل الامام وفي عج وعبق وخش ان فات المأموم مع الامام الواصل ركعة قضى ركعة الشفع وكان وتره بين ركعتي شفع وان فاته ركعتان قضاهما بعد سلام الامام وكان وتره (٢) قبل شفع قال في المج وقد يقال يدخل بنية الشفع ثم يوتر والنفل خلف النفل جائز مطلقا على ان المحافظة على الترتيب بين الشفع والوتر أولي وكانهم راعوا أن موافقة الامام أولى من مخالفته لكن المخالفة لازمة لان الثلاث كلها وتر عند الواصل وقد قالوا لا تضر مخالفة المأموم له في هذا فتامل (قوله وكره وصله) أي الشفع بالوتر وقوله بغير سلام تصوير لوصله به (قوله لغير مقتد بواصل) أي وأما المقتدي بالواصل فلا كراهة في وصله بل هو مطلوب وان كان حكم الاقتداء به الكراهة (قوله امام ثان) أي صلي بالقوم نصف التراويح الثاني مثلا بعد صلاة الامام الاول بهم نصف التراويح الاول (قوله في فرض) أي سواء كان في اثنائه أو في أوله (قوله في غير التراويح) حاصله انه يكره الجمع في النافلة غير التراويح ان

(١) قوله وقيل للصحة أول بشدة كراهة الاقتصار على الواحدة لغير المريض والمسافر لا أنه فاسد بدون شفع كما هو ظاهره اه ضوء (٢) قوله وكان وتره قبل شفع يقتضي انه لا يجلس بين الركعتين اه ضوء

كراهة مالم يكن في الاوقات التي صرح العلماء ببدعة الجمع فيها كليلة النصف من شعبان وأول جمعة من رجب وليلة عاشوراء فانه لا يختلف في الكراهة مطلقا (و) كره (كلام) بدنيوي (بعد) صلاة (صبح لقرب الطلوع) للشمس بل الافضل الاشتغال بالذكر والاستغفار والدعاء حتى تطلع الشمس ويصلي ركعتين كما في الحديث من صلى الصبح في جماعة وجلس في مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس وصلى ركعتين كان له ثواب حجة وعمرة تامتين تامتين تامتين كرره عليه الصلاة والسلام ثلاثا فلا ينبغي لعاقل فوات هذا الفضل العظيم * ولكنها الاهواء عمت فاعمت (لا) كراهة لكلام (بعد فجر) وقبل صبح (و) كره (ضجعة) بكسر الضاد أي الهيئة الخاصة بان يضطجع على يمينه (بين صبح وركعتي فجر) اذا فعله استنانا لا استراحة فلا يكره (والوتر) بفتح الواو وكسرها (سنة آكد) السنن (ثم يعيد) فطر واضحي وهما في رتبة واحدة (ثم كسوف ثم استسقاء ووقته) أي الوتر أي المختار (بعد عشاء صحيحة و) بعد (شفق) ففعله قبل العشاء او بعدها قبل شفق كما في ليلة المطر لغو و ينتهي (للفجر) أي لطلوعه (وضروريه)

كثرت الجماعة كان المكان الذي اريد الجمع فيه مشتهرا كالمسجد اولا كالبيت اوقلت وكان المكان مشتهرا فان قلت وكان المكان غير مشتهر فلا كراهة الافي الاوقات التي صرح العلماء ببدعة الجمع فيها (قوله ولكنها الاهواء) الخ) هذا شطر بيت من تائية سيدي عمر بن الفارض وصدره

ونهج سبيلي واضح لمن اهتدى * ولكنها الاهواء عمت فاعمت

(قوله وكره ضجعة بين صبح وركعتي فجر) أي خلافا لمن قال بندبها لانها تذكر القبر (قوله آكد السنن) أي التي ذكرها بعد وأما صلاة الجنازة على القول بسنيتها فهي آكد من الوتر كما في المقدمات والذي في البيان أنه آكد منها ونحوه في الجواهر انظر ح وقرر شيخنا ان الظاهر أن آكد السنن ركعتا الطواف الواجب كالجنازة على القول بسنيتهما الان الراجح وجوبهما ثم ركعتا الطواف غير الواجب لانه اختلف في وجوبهما وسنيتهما على حد سواء ثم العمرة (١) لان قول ابن الجهم بوجوبهما ضعيف ثم الوتر ثم العيدان ثم الكسوف ثم الاستسقاء وأما الخسوف فسيأتي انه مندوب على المعتمد (قوله للصبح) أي لصلاة الصبح أي لتمام صلاته بالفعل والحاصل ان مراد المصنف ان ضروري الوتر يمتد من الفجر الى صلاة الصبح مطلقا أي بالنسبة للفذ والامام والماموم ولا يقضي بعد صلاة الصبح اتفاقا كما في ابن عرفة وماقيل من أنها تقضي بعد الصبح لطلوع الشمس فهو قول خارج المذهب لطاوس وماذكره الشارح من امتداد ضروريها لتمام صلاة الصبح ولو للامام هو الصواب وأما قول خش ان ضروريه من الفجر لصلاة الصبح أي للشروع فيها بالنسبة للامام على احدى الروايتين ولا تقضائها بالنسبة للفذ والماموم كالامام على الرواية الاخرى فهو سهو وصوابه للفراغ منها مطلقا لان الامام يجوز له القطع على كلتا الروايتين وانما الروايتان في الندب وعدمه بل الامام أولى بان يتمادى ضروري الوتر بالنسبة اليه الى انقضاء الصبح من الماموم كما يفهم من كلام المؤلف اه بن (قوله وندب قطعها أي الصبح له اذ تذكره فيها) أي وأما لو تذكره أي الوتر وهو في صلاة الفجر فهل يتمها ثم يفعله ويعيد الفجر أو يقطع كالصبح قولان (قوله عقد ركعة ام لا) هذا قول الاكثر وقال ابن زرقون ان تذكر قبل ان يعقد ركعة قطع وان تذكر بعد ان عقدها فلا يقطع (قوله مالم يخف خروج الوقت) أي بحيث لا يخشى أن يوقعها أو ركعة منها بعد طلوع الشمس فان خشي ذلك فلا يقطعها ويفوت الوتر حينئذ (قوله فياتي بالشفع) اى واذا قطع الفذ الصبح لاجل الوتر فياتي الخ (قوله ويعيد الفجر) أي لاجل ان يتصل بالصبح وهذا هو المتعمد وقيل انه لا يعيدها بل يأتي بالشفع والوتر ثم يصلي الصبح (قوله فلا يندب له القطع بل يجوز) أي فهو مخير بين القطع وعدمه ليس من مساجين الامام والقول بجواز القطع للماموم هو الذي رجع اليه الامام وهو الراجح وكان أولا يقول بندب التمادي وعليه فهو من مساجين الامام وقد مشى عليه تت في نظمه المشهور لمساجين الامام وهو

اذا ذكر الماموم فرضا بفرضه * او الوترا و يضحك فلا يقطع العمل

الخ (قوله وفي الامام روايتان الخ) حاصله ان الفذ يندب له القطع اتفاقا والماموم يجوز له القطع على

(١) قوله ثم العمرة لم يراعوا قول ابي حنيفة بوجوب الوتر لان الواجب عنده ثلاث فاختلف الموضوع لانه عندنا واحدة اه ضوء

من طلوع الفجر (للصبح) أي لتمامها ولو الماموم وكره تاخيره لوقت الضرورة بلا عذر (وندب قطعها) اى الصبح (له) أي لاجل الوتر اذا تذكره فيها فاللام للعلة متعلقة بقطعها (لفذ) متعلق بندب عقد ركعة أم لا مالم يخف خروج الوقت بتشاغله فياتي بالشفع والوتر و يعيد الفجر (لا مؤتم) فلا يندب القطع بل يجوز (وفي) ندب قطع (الامام) وجوازه (روايتان)

عن الامام وعلى القطع فهل يقطع مأمومه أو يستخلف قولان (وان لم يتسع الوقت) الضرورى (الا لركعتين) يدرك بهما الصبح (تركه) أي الوتر وصلى الصبح وقضى الفجر (لا) ان اتسع (لثلاث) أو أربع فلا يتركه بل يصليه ويصلي الصبح ويقضي الفجر (و) ان اتسع الوقت (لخمس) اوست (صلي الشفع) ايضا مع الوتر والصبح وقضي الفجر (ولو قدم) الشفع أول الليل فيعيده لاجل وصله بالوتر والمعتمد أنه ان كان قدمه لا يعيده بل يصلي الفجر بدله بعد الوتر (و) ان اتسع الوقت (لسبع زاد الفجر) على ما تقدم (وهي) اى صلاة الفجر (رغيبة) أى رتبتها دون السنة وفوق النافلة (تفتقر لنية تخصها) اى تميزها عن مطلق النافلة بخلاف غيرها من النوافل المطلقة فيكفي فيه نية الصلاة فان كان في اول النهار سميت ضحي وعند دخول المسجد سميت تحية وفي رمضان سميت تراويح وكذا النوافل التابعة للفرائض وسائر العبادات المطلقة من حج وعمرة وصيام لا تفتقر لنية التعيين بخلاف الفرائض والسنن والرغيبة وليس عندنا رغيبة الا الفجر (ولا تجزى) صلاة الفجر (ان تبين تقدم احرامها للفجر) اى تقدم احرامه بها على طلوع الفجر ان لم يتحر طلوع الفجر بل (ولو بتحر) اي اجتهاد حتي ظن الطلوع فتبين انه احرم قبله فان تبين انه احرم بها بعده اولم يتبين اظهار شيء اجزات مع التحرى لامع الشك فالصورست لاتجزى فى اربع منها (وندب الاقتصار) فيها (على الفاتحة و) ندب (ايقاعها بمسجد

الراجح والامام فيه روايتان قيل يندب له القطع كالفذ وقيل يجوز فقط كالمأموم ومقتضي كلام الشيخ أحمد الزرقاني ترجيح الرواية الاولى فانه عزاها لابن القاسم وابن وهب ومطرف والذي يظهر من كلام المواق ان المعتمد فى الامام ندب التمادى وعدم القطع فان هذا هو رواية ابن القاسم فيكون فى الامام ثلاث روايات ندب القطع وندب التمادي والتخيير (قوله وعلى القطع) أى على ندبه (قوله أو يستخلف) أى وهو الظاهر كما في عبق (قوله وان لم يتسع الوقت الا لركعتين تركه) هذا مذهب المدونة اللخمى وقال أصبغ يصلى الصبح والوتر (قوله ويصلي الصبح ويقضي الفجر) وخالف فيما اذا كان الباقى يسع أربعا أصبغ فقال يصلي الشفع والوتر ويدرك الصبح بركعة (قوله أوست) خالف اصبغ فيما اذا كان الباقى من الوقت يسع ستا فقال يصلى الشفع والوتر والفجر ويدرك الصبح بركعة (قوله ولسبع زاد الفجر) أى فيصلي الشفع والوتر والفجر والصبح وهذا باتفاق من أصبغ وغيره (قوله وهى رغيبة (١)) أى مرغب فيها زيادة على المندوب اعلم أن القول بانها سنة له قوة ايضا فكان المناسب ذكره مع القول بانها رغيبة قاله شيخنا (قوله من النوافل المطلقة) أى وهى التي لم تقيد بزمن ولا بسبب (قوله فيكفي فيه نية الصلاة) أي ولا يحتاج لتعيين بالنية (قوله وكذا النوافل التابعة) أي كالرواتب (قوله من حج وعمرة) أى فيكفي نية الحج والعمرة ولا يحتاج لنية فرضية أو نفلية وحاله (٢) من كونه ضرورة أولا يعين الفرض من النفل (قوله بخلاف الفرائض) أي من الصلوات وكذلك السنن منها (قوله فالصورست) حاصله انه اذا أحرم بالفجر فاما أن يتحرى ويجتهد فى دخول الوقت واما ان لا يتحري بان أحرم بها وهو شاك في دخول الوقت ففي الحالة الثانية صلاته باطلة سواء تبين بعد الفراغ منها ان احرامه بها وقع قبل دخول الوقت أو وقع بعد دخوله اولم يتبين شيء وأما اذا أحرم بها بعد التحرى والاجتهاد فان تبين بعد الفراغ منها ان الاحرام بها وقع قبل دخول الوقت فهي باطلة وان تبين ان الاحرام وقع بعد دخول الوقت أولم يتبين شيء فهي صحيحة سواء حصل عنده بالتحرى جزم أوظن بدخول الوقت اذا علمت هذا تعلم أن المبالغة فى كلام المصنف فيها شيء وذلك لان ظاهره أنه في حالة الشك الذى هو قبل المبالغة اذا تبين ان الاحرام وقع بعد دخول الوقت أولم يتبين شيء فانها تجزيه وليس كذلك فكان الاولى حذف قوله ولوالا أن تجعل الواو للحال ولو زائدة (قوله وندب الاقتصار على الفاتحة) في شرح الرسالة للشيخ أحمد زروق ابن وهب كان النبي صلي الله عليه وسلم يقرأ فيها بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وهو فى مسلم من حديث ابى هريرة وفى أبي داود من حديث ابن مسعود رضى الله عنه وقال به الشافعي وقد جرب لوجع الاسنان فصح وما يذكر من قرأ فيها بالم وألم لم يصبه ألم لا أصل له وهو بدعة أو قريب منها اه بن لكن ذكر العلامة الغزالى في كتاب وسائل الحاجات وآداب المناجاة من الاحياء أن مما جرب لدفع المكاره وقصور يد كل عدو ولم يجعل لهم اليه سبيلا قراءة ألم نشرح وألم تر كيف في ركعتى الفجر قال وهذا صحيح لا شك فيه (قوله وندب ايقاعها بمسجد) أى ففعلها فى البيت قبل الاتيان للمسجد خلاف الاولى وندب فعلها في المسجد جار على كل من القولين بانها سنة أو أنها رغيبة أما على الاول فلان

(١) قوله رغيبة كالعلم بالغلبة عليها لكثرة الترغيب فيها اه ضوء (٢) قوله وحاله مبتدا ضمير ه للمحرم من كونه ضرورة أولا بيان لحاله يعين فعل مضارع فاعله ضمير حاله والجملة خبر حاله اه كتبه محمد عليش

ونابت) لمن دخله بعد طلوع الفجر (عن التحية) ويحصل له ثواب التحية ان نواها بناء على طلبها في هذا الوقت (وان فعلها) أي صلاها (ببيته) ثم اتى المسجد (لم يركع) فجرا ولا تحية بل يجلس وقال ابن القاسم يركع التحية (ولا يقضى غير فرض) أي يحرم كما قال بعض (الا هي فتقضي من حل النافلة للزوال) ومن نام حتى طلعت الشمس قدم الصبح على المعتمد (وان أقيمت الصبح) على من لم يصلها (وهو بمسجد) اورحبته (تركها) وجوبا ودخل مع الامام ثم قضاها وقت حل النافلة ولا يسكت الامام المقيم ليركعها بخلاف الوتر فيسكته (و) ان أقيمت عليه الصبح حال كونه (خارجه) اي المسجد وخارج رحبته (ركعها ان لم يخف فوات ركعة) من الصبح مع الامام والا دخل معه ندبا وقضاها وقت حل النافلة لاقبله (وهل الافضل) في النفل (كثرة السجود) أى الركعات لخبر عليك بكثرة السجود فانك لن تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة (اوطول القيام) بالقراءة لخبر أفضل الصلاة طول القنوت أي القيام أى مع قلة الركعات (قولان) محلهما مع اتحاد زمانيهما ولعل الاظهر الاول لما فيه من كثرة الفرائض

اظهار السنن خير من كتمانها واما على القول بانها رغيبة فلانها تنوب عن التحية ففعلها في المسجد محصل للتحية بخلاف فعلها في البيت فانه مخل بذلك وايضا هي اقوى من الرواتب التي ينبغي اظهارها بفعلها في المسجد ليقتدى الناس بعضهم ببعض في فعلها فقول عبق ان ندب ايقاعها في المسجد بناء على انها سنة واما على انها رغيبة فلا يندب ايقاعها بالمسجد فيه نظر قاله شيخنا (قوله ونابت عن التحية) أي في اشغال البقعة وفي سقوط الطلب ورد المصنف بهذا قول القابسي يركع التحية ثم يركع الفجر (قوله ان نواها) أي نوي نيابتها عنها (قوله لم يركع فجرا) أي لانه صلاه في بيته ولا تحية أي لانه لا يطالب بالتحية في ذلك الوقت لكراهة النافلة بعد صلاة الفجر الى ان ترتفع الشمس وهذا قول مالك ورجحه ابن يونس كما في بن (قوله وقال ابن القاسم يركع التحية) بناء على أنه مخاطب بها في ذلك الوقت وانها مستثناة من كراهة النافلة فيه قال ابن عرفة ونقل ابن بشير عن بعض المتاخرين اعادتها بنية اعادة ركعتي الفجر لا أعرفه (قوله ولا يقضى غير (١) فرض) أي فاذا فاتته الاربع ركعات قبل العصر مثلا فلا يقضيها بعده وقوله أي يحرم الخ قال شيخنا العدوى هذا بعيد جدا وليس منقولا لاسيما والامام الشافعي يجوز القضاء والظاهر ان قضاء غير الفرائض مكروه فقط (قوله ومن نام حتى طلعت عليه الشمس) لا مفهوم لنام بل كذلك المؤخر لها عمدا حتى طلعت الشمس وقوله يقدم الصبح اي على الفجر وقوله على المعتمد مقابله انه يقدم الفجر على الصبح والقولان لمالك (قوله تركها وجوبا ودخل مع الامام) أي ولا يصليها ولو كان الامام يطيل القيام في الركعة الاولى بحيث يدركه فيها ولا يخرج من المسجد ليركعها خارجه (قوله ولا يسكت الامام المقيم) هذا هو الذى رواه ابن يونس والذى نقله الباجي انه يسكته ولم يحك غيره وعليه اقتصر سند (قوله محلهما مع اتحاد زمانيهما) أي واما اذا تفاوتا زمنا فالافضل منهما ما كان اطول زمنا اتفاقا (قوله ولعل الاظهر الاول) الذى في المج ان الراجح الثاني أي افضلية طول القيام

﴿ فصل في بيان حكم صلاة الجماعة ﴾ (قوله ولو فائتة) طلب الجماعة في الفائتة صرح به عيسى وذكره البرزلي ونقله ح اه بن (قوله سنة مؤكدة) وقال الامام احمد وابو ثور وداود الظاهري وجماعة من المجتهدين بوجوبها فتحرم صلاة الشخص منفردا عندهم بل قال بعض الظاهرية بالبطلان فليحافظ عليها وظاهره انها سنة في البلد وفي كل مسجد وفي حق كل مصل وهذه طريقة الاكثر وقتال اهل البلد على تركها على هذا القول لتهاونهم (٢) بالسنة وقال ابن رشد وابن بشير انها فرض كفاية بالبلد يقاتل اهلها عليها اذا

(١) قوله ولا يقضي غير فرض الاهى فللزوال قد يقال هلا جعل هذا ضروريا لها كالوتر بعد الفجر أو جعل ذاك قضاء ولم نفهم للتفرقة وجها اه شرح المجموع قوله ولم نفهم للتفرقة وجها أبدا ينافي حاشية عب وجهين الاول ان شان الوقت الضرورى عقب الاختياري وفي الفجر فصل وقت الطلوع الى ان تحل الثاني ان الفجر خرج عن سنته من كونه قبل الصبح اذ قد تصلي قبله بخلاف الوتر مازال متاخرا عن العشاء فتامل اه ضوء الشموع (٢) قوله لتهاونهم أي لتفريطهم في الشعيرة وان كانت سنة وليس المراد حقيقة التهاون لانه ردة ولا يخرج أهل البلد عن العهدة الا بامور أربعة جماعة أقلها ثلاثة امام ومامومان ومؤذن يدعو للصلاة وموضع معدلها وهو المسجد من بيت المال فان لم يكن فعلى جماعة المسلمين كاجرة الامام ان لم يتطوع احد بالامامة فان كانوا اهل جمعة فلا بد أن يكون المسجد

وما تشتمل عليه من تسبيح وتحميد وتهليل وصلاة عليه عليه الصلاة والسلام ﴿ فصل ﴾ في بيان حكم صلاة الجماعة وما يتعلق بها (الجماعة) أى فعل الصلاة جماعة أى بامام ومامومين (بفرض) ولو فائتة (غير جمعة سنة) مؤكدة وأما غير الفرض فمنه ما الجماعة فيه مستحبة

واما الجمعة فهي فيها فرض وشمل قوله بفرض الجنازة وقيل بندبها فيها (ولا تتفاضل) الجماعة تفاضلا يكون سببا في الاعادة والانلا نزاع ان الصلاة مع العلماء والصلحاء والكثير من اهل الخير افضل من غيرها لشمول الدعاء وسرعة الاجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة لكن لم يدل دليل على جعل هذه الفضائل سببا للاعادة (وانما يحصل فضلها) الوارد به الخبر وهو صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا وفي رواية صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة (بركعة) كاملة يدركها مع الامام بان يمكن يديه من ركبتيه اومما قاربهما قبل رفع الامام وان لم يطمئن الا بعد رفعه فمدرك مادون ركعة لا يحصل له فضل الجماعة وان كان مامورا بالدخول مع الامام وانه ماجور بلا نزاع مالم يعد لفضل الجماعة والافلا يؤمر بذلك (وندب لمن لم يحصله) اى فضل الجماعة (كمصل بصبي) وأولى منفردا ولو حكما كمن ادرك دون ركعة لا مصل مع (امرأة) لحصول فضل الجماعة معها بخلاف الصبي لان صلاته نفل (ان يعيد) صلاته ولو بوقت ضرورة لا بعده قيامه

تركوها وسنة في كل مسجد ومندوبة للرجل في خاصة نفسه قال الابي وهذا أقرب للتحقيق وحمل المصنف على كلتا الطريقتين صحيح فمعناه على طريقة الاكثر سنة لكل مصل وفي كل مسجد وفي البلد وعلى طريقة ابن رشد اقامتها بكل مسجد سنة (قوله كعيد الخ) ماذكره من استحباب الجماعة في هذه السنن غير ظاهر وأصله للشارح بهرام والصواب مافي ح ونصه أما اخراج النوافل فظاهر لان الجماعة لا تطلب فيها الا في قيام رمضان على جهة الاستحباب وأما السنن فغير ظاهر لان الجماعة في العيدين والكسوف والاستسقاء سنة كما سيأتي قال طفي وقد صرح عياض في قواعده بالسنية في الثلاث اه نعم ذكر ابن الحاجب في باب الكسوف قولا باستحباب الجماعة فيها وسلمه ح هناك والله اعلم اه بن (قوله وشمل قوله بفرض الجنازة) أي فالجماعة فيها سنة كما قاله اللخمي فان صلوا عليها وحدانا استحب اعادتها جماعة (قوله وقيل بندبها فيها) أي وهو المشهور ولابن رشد أن الجماعة شرط فيها كالجمعة فان صلوا عليها بغير امام أعيدت مالم تدفن مراعاة للمقابل (قوله تفاضلا الخ) أو المراد لا تتفاضل الجماعات في الكمية وهذا لا ينافي تفاضلها في الكيفية (قوله وانما يحصل فضلها بركعة) نحوه لابن الحاجب وهو خلاف ما نقله ابن عرفة عن ابن يونس وابن رشد كما في المواق وح من ان فضل الجماعة يدرك بجزء قبل سلام الامام نعم ذكر ابن عرفة أن حكمها لا يثبت الا بركعة دون أقل منها وحكمها هو أن لا يقتدى به وان لا يعيد في جماعة وان يترتب عليه سهو الامام وان يسلم على الامام او على من على يساره وان يصح استخلافه انظر اه بن (قوله جزءا) قيل ان الجزء اعظم من الدرجة وحينئذ فمجموع الخمسة والعشرين جزءا مساوية للسبع والعشرين درجة وحينئذ فلا معارضة بين الحديثين وقيل ان الجزء والدرجة شيء واحد الا ان النبي أخبر أولا بالاقل ثم بعد ذلك تفضل المولى بالزيادة فاخبر بها وقيل غير ذلك في الجمع بين الحديثين نحو اربعين قولا مذكورة في شرح الموطا (قوله وانما يحصل فضلها بركعة كاملة) قيده حفيد (١) ابن رشد بالمعذور بان فاته ماقبلها اضطرارا وعليه اقتصر ابو الحسن في شرح الرسالة فقال عبق مقتضاه اعتماده وتبعه من تبعه حتي ذكروا ان من فرط في ركعة لم يحصل له الفضل وفي النفس كما قال بعض العارفين (٢) منه شيء فان مقتضاه ان يعيد للفضل وها هو ح نقل عن الاقفهسي ان ظاهر الرسالة حصول الفضل وانه ينظر هل ماقاله الحفيد موافق للمذهب أولا واللقاني كما في حاشية شيخنا على خش قال ان كلام الحفيد مخالف لظاهر الروايات اه مج (قوله بان يمكن يديه من ركبتيه الخ) قد تقدم ان هذا ليس بشرط وأنه لو سدلهما لصحت فالاولي ان يقول بان يحنى ظهره قبل رفع الامام رأسه وان لم يطمئن الا بعد رفعه ولا بد من ادراك سجدتيها قبل سلام الامام فان زوحم او نعس عنهما حتي سلم الامام ثم فعلهما بعد سلامه فهل يكون كمن فعلهما معه فيحصل له اولا قولان الاول لاشهب والثاني لابن القاسم كذا في بن وعكس شيخنا في حاشيته النسبة للشيخين (قوله مالم يعد) أى مالم يكن معيدا الخ واعلم ان من وجد الامام في التشهد فدخل معه فظهر بسلامه انه في التشهد الاخير فمن الواجب عليه اتمام فرضه الذى احرم به ثم ان ادرك جماعة اعاد معهم ان شاء وكانت الصلاة مما تعاد هذا هو المنصوص في المسئلة في العتبية وغيرها ولم يذكروا في هذه امره لا بقطع ولا بانتقال الى نفل وهو ظاهر حكم لانه شرع في فرض فلا نبطله لصلاة الجماعة وهي سنة ألا ترى ان من استقل قائما ناسيا للجلسة الوسطى لا يرجع الي الجلوس لان

جامعا اه ضوء (١) قوله حفيد ابن رشد قيل لا يوجد ما لكي اعتزل الاما تكلم به في الحفيد هذا اه ضوء (٢) قوله بعض العارفين اريد بهذه العبارة شيخنا الدردير رحم الله الجميع ورحمنا معهم اه ضوء

ناويا الفرض (مفوضا) أمره لله تعالى في قبول أيهما شاء لفرضه (ماموما) لا اماما

قيامه فرض والجلوس سنة وانما يخير بين القطع والانتقال الى نفل من دخل مع الامام في صلاة معادة اذا كان صلاها وحده ثم وجد الامام جالسا فدخل معه معيدا لفضل الجماعة فظهر بسلام الامام أنه في التشهد الاخير وربما التبست المسئلتان على من لا يعرف فاجرى التخيير في غير محله اه بن نقلا عن المعيار وحاصله ان من لم يدرك ركعة ان كان غير معيد أتم فرضه وجوبا ثم له الاعادة في جماعة وان كان معيدا ان شاء قطع وان شاء شفع والذي ذكره غيره أن من لم يدرك ركعة والحال انه غير معيد ورجا جماعة أخرى جاز له القطع لانه لم ينسحب عليه حكم الماموم فلا يستخلفه الامام لم يجز الاقتداء به ومقتضى هذا انه ان بطلت صلاة الامام لا يسري البطلان له وفي ح يعيد احتياطا ولعله لنيته الاقتداء بذلك الامام (قوله ناويا الفرض مفوضا) ظاهره أنه لا بد من نية الفرض مع نية التفويض وهو ما نقله ح عن ابن الفاكهاني وابن فرحون وذكر ان ظاهر كلام غيرهما ان نية التفويض لا ينوى بها فرض ولا غيره وجمع بينهما بعضهم بان التفويض يتضمن نية الفرض اذ معناه التفويض في قبول أي الفرضين فمن قال لا بد معه من نية الفرض لم يرد أن ذلك شرط بل اشار لما تضمنته نية التفويض ومن قال لا ينوى معه فرض مراده انه لا يحتاج لنية الفرض مطابقة لتضمن نية التفويض لها فقول عبق فان ترك نية الفرض صحت ان لم يتبين عدم الاولي او فسادها فيه نظر بل صرح اللخمي بانه اذا لم ينو الا التفويض وبطلت احداهما لا اعادة عليه وسواء الاولى والثانية نقله ابن هلال في نوازله ونحوه لابن عرفة عنه وهو ظاهر لما علمت ان التفويض يتضمن نية الفرضية وما ذكره المصنف من كون المعيد ينوى التفويض قال الفاكهاني هو المشهور وقيل ينوي الفرض وقيل ينوى النفل وقيل ينوى اكمال الفرضية ونظم بعضهم هذه الاقوال الاربعة بقوله

في نية العود للمفروض أقوال * فرض ونفل وتفويض واكمال

وكلها مشكلة كما في التوضيح اه بن (قوله الا من لم يحصله) أي فضل الجماعة (قوله فانه لا يعيد في غيرها جماعة) أي ولا منفردا وانما يعيد بها جماعة ولا فرق بين فاضل ومفضول (قوله ومن صلى في غيرها جماعة أعاد بها جماعة) أي وحينئذ فتستثني هذه من مفهوم قول المصنف وندب لمن لم يحصله الخ وهذا هو المذهب خلافا لقول اللخمي وسند لا يعيد على ظاهر المذهب واذا اعاد فيها من صلى في غيرها جماعة فانه يعيد ماموما اذا صلى في غيرها اماما او ماموما ولا تبطل صلاة الماموم الا بالاعادة الواجبة كالظهر بعد الجمعة عند الشافعية أو بالاقتداء به في نفس الاعادة قاله شيخنا (قوله لا فذا) هذا هو الاصح وقيل لمن صلى بغيرها جماعة أن يعيد فيها ولو فذا لان فذها أفضل من جماعة غيرها ورد بانه لا يلزم من افضلية شيء الاعادة لاجله ألا ترى ما سبق في تفاوت الجماعات (قوله والراجح (١) أنه لا يعيد مع الواحد الخ) فان أعاد مع واحد غير راتب فليس له ولا لامامه الاعادة على ما مشى عليه المصنف وأما على الراجح فالظاهر أن لهما الاعادة كذا ذكر عبق في صغيره (قوله غير مغرب كعشاء بعد وتر) قال أبو اسحق أجازوا اعادة العصر مع كراهة التنفل بعدها وامكان ان تكون الثانية نافلة وكذلك الصبح لرجاء أن تكون فريضة وكره اعادة المغرب لان النافلة لا تكون ثلاثا مع امكان ان تكون هي الفريضة لان صلاة النافلة بعد العصر والصبح أخف من ان يتنفل بثلاث ركعات وبه تعلم ما في كلام خش اه بن (قوله نظر) أي لاحتمال ان يكون النهي في قوله لا وتران في ليلة على جهة الكراهة والامر في قوله اجعلوا الخ للندب فيخالفة الامر المذكور او الدخول في النهي المذكور حينئذ لا يقتضي المنع (قوله ولم يعقد) أي

(١) قوله والراجح الخ ان المقتضي لاعادته تحقق جماعة بدونه اه شرح المجموع

لان صلاة المعيد تشبه النفل الا من لم يحصله باحد المساجد الثلاثة فانه لا يعيد في غيرها جماعة ومن صلى في غيرها منفردا فانه يعيد فيها ولو منفردا ومن صلى في غيرها جماعة أعاد بها لا فذا ويعيد (ولو مع واحد) والراجح أنه لا يعيد مع الواحد الا اذا كان اماما راتبا (غير مغرب) وأما المغرب فيحرم اعادتها لانها تصير مع الاخري شفعا ولما يلزم من النفل بثلاث ولا نظير له في الشرع (كعشاء بعد (١) وتر) فلا يعاد أي يمنع لانه ان أعاد الوتر لزم مخالفة قوله عليه السلام لا وتران في ليلة وان لم يعده لزم مخالفة اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا وفي افادة هذه العلل المنع نظر ومفهوم الظرف اعادتها قبل الوتر وهو كذلك اتفاقا (فان أعاد) أي شرع في اعادة المغرب سهوا عن كونه صلاها أولا (ولم يعقد) ركعة (قطع) وجوبا

(١) قوله كعشاء بعد وتر مع أنهم أجازوا التنفل بعده والاعادة أقوي من النفل ألا ترى مسائل اعادة الصبح للطلوع والظهرين للاصفرار لكن الفقه نقلي ولذلك علل بعضهم بامكان أن يكون

الفرض الثانية كما يأتي في التفويض فيلزم انه لم يوتر بعد العشاء اه من شرح المجموع وضوء الشموع

وتذكر قبل أن يعقد الخ (وقوله قطع أي وخرج واضعا يده على انفه كالراعف خوفا من الطعن في الامام بخروجه على غير هذا الوجه (قوله والا بان عقدها) أي والا بان لم يتذكر صلاتها أولا منفردا الا بعد أن عقدها (قوله شفع ندبا الخ) ماذكره من ان الاولى الشفع هو مافي المدونة ونصها ومن صلى وحده فله اعادتها في جماعة الا المغرب فان أعادها فاحب الى أن يشفعها ان عقد ركعة اه وفي المواق نقلا عن عيسى ان القطع أولى والعجب للمواق كيف غفل عن نصها مع ان الغالب عليه الاستدلال بكلامها قاله طفي ثم ان ظاهر المصنف انه اذا تذكرانه صلاها بعد ان عقد ركعة يشفع ولو كان ترك الفاتحة مع الامام في الركعة التي ذكر بعدها وهو كذلك لانه انما تركها بوجه جائز خصوصا وقد قيل انما تجب الفاتحة في البعض (قوله وسلم قبله) أي ولم ينظر هنا لخشية الطعن في الامام (قوله ولو فصل الخ) مبالغة في قوله شفع (قوله واما العشاء الخ) أي اذا شرع في اعادتها بعد الوتر سهوا فيقطع مطلقا عقد ركعة أم لا كذا قال الشارح تبعا لغيره والذي لابن عاشر أن العشاء كالمغرب ان تذكر قبل ان يعقد ركعة قطع وان تذكر بعد أن عقدها شفع وهو الظاهر من التوضيح أيضا وان كان النص انما وجد في المغرب وغاية هذا انه تنفل بعد الوتر وهو جائز اذا أراده وحدثت له نية فاحرى ان كان غير مدخول عليه وقد نصوا على ان من شرع في العصر ثم تبين له أنه صلاه شفع لانه غير مدخول عليه اه بن وذكر شيخنا أن المعتمد ماقاله ابن عاشر (قوله كالو أعاد عمدا) أي اوجهلا فانه يقطع مطلقا عقد ركعة أم لا مالم يرفض الاولى والا فلا يقطع بناء على تاثير الرفض بعد الفراغ وأما على القول بعدم تاثيره فانه يقطع مطلقا ولو رفض الاولى كذا قرر شيخنا (قوله واما ان تذكر قبل السلام فياتي بالرابعة) اي قبل سلام الامام على الظاهر لانه ليس من مساجينه كذا قرر شيخنا (قوله ولا سجود عليه) ان قلت أن المتنفل باربع (١) يلزمه السجود قبل السلام كما مر لنقص السلام من ركعتين الخ قلت ذاك فيما اذا كان داخلا على النفل باربع وماهنا ليس كذلك (قوله انه ان بعد) أي تذكره بعد ان أتم المغرب وسلم منها (قوله وأعاد مؤتم بمعيد صلاته) صورة المسئلة انه اذا صلى منفردا ثم خالف مأمر به من الاعادة ماموما وصلى اماما فيعيد ذلك المؤتم به أبدا فذا وظاهره كابن الحاجب ولو كان هذا الامام نوى بالنية الفرض أو التفويض وهو كذلك وقوله أفذاذا هو قول ابن حبيب وابن يونس ووجهه ان هذه قد تكون صلاة الامام فصحت تلك الصلاة للماموم بين جماعة فلا يعيدونها في جماعة ووجب عليهم الاعادة خوف أن تكون الاولى صلاته وهذه نافلة فاحتيط للوجهين ابن ناجي ولم يحك ابن بشير غير هذا القول والذي صدر به الشاذلي أنهم يعيدون جماعة ان شاءوا على ظاهر المذهب والمدونة وهو الراجح لبطلان صلاتهم خلف معيد وعدم حكاية ابن بشير غير ما لابن حبيب لا يعادل نسبة المقابل لظاهر المذهب والمدونة واما الامام المرتكب للنهي فلا يعيد لاحتمال ان تكون هذه فرضه ولا يحصل له فضل الجماعة على التحقيق وقول عبق ويحصل له فضل الجماعة كما في الناصر فيه نظر اذ ليس ذلك فيه قاله شيخنا فعلم مما ذكر أن مسئلة المصنف فيها خلاف وأما من اقتدى بماموم سواء كان ذلك الماموم مسبوقا أم لا كان معيدا الصلاته أم لا نصلاة ذلك المقتدى به باطلة وحينئذ فيجب عليه اعادتها فذاذا وفي جماعة اتفاقا قاله في المجموع ﴿ تنبيه ﴾ مقتضى النظر ان المسائل التي تبطل فيها صلاة الامام دون الماموم ان يعيد الماموم فيها جماعة لانعدام الاقتداء به وفي ح عن الاقفهسي ان تبين حدث الامام فصلاة الماموم صحيحة ولا يعيدها في جماعة وان تبين حدث الماموم في اعادة الامام خلاف

(والا) بان عقدها برفع رأسه من الركوع (شفع) ندبا مع الامام وسلم قبله وتصير نافلة ولو فصل بين ركعتين بجلوس كمن دخل مع الامام في ثانية المغرب واما العشاء فيقطع مطلقا عقد ركعة ام لا كما لو اعاد عمدا (وان أتم) المغرب سهوا مع الامام ولم يسلم معه بل (ولو سلم) معه (اتى برابعة) وجوبا (ان قرب) تذكره بانه كان قد صلاها فذا وسجد بعد السلام واما ان تذكر قبل السلام فياتي بالرابعة ولا سجود عليه ومفهوم قرب انه ان بعد لاشيء عليه (وأعاد مؤتم بمعيد) صلاته ابدا لان المعيد متنفل ومن ائتم به مفترض ولا يصح فرض خلف نفل واذا وجبت عليه الاعادة فيعيد ولو في جماعة وقول المصنف يعيد المؤتم (افذاذا) ضعيف

(١) قوله باربع لعل الاولى حذفه لتحقق الفرق مع انه ليس مدخولا عليه كما علم مما تقدم اه كتبه محمد عليش

هكذا فرق بين المسئلتين وينظر ماوجهه (١) (قوله والاولي الخ) أي لاجل أن تطابق الحال صاحبها في الافراد لفظا (قوله لكنه راعى المعني) أي لان المراد بالمؤتم الجنس الصادق بمتعدد (قوله ان نوى) أى بالثانية الفرض مع التفويض أو نوى التفويض فقط بان قصد التسليم لله في أيهما فرضه وأما لو قصد بالثانية النفل او الاكمال فلا تجزى هذه الثانية عن فرضه ثم ان قوله وان تبين عدم الاولى راجع لقوله وندب لمن يحصله ان يعيد مفوضا ماموما فكانه قال فان أعاد وتبين عدم الاولى أوفسادها أجزأت هذه الثانية وينبغي رجوعه أيضا لقوله وأعاد مؤتم الخ أى وان تبين عدم الاولى أوفسادها للمعيد المؤتم به أجزأت صلاة من ائتم به لان صلاته حينئذ فرض فلم يأتموا في فريضة بمتنفل (قوله ولا يطال ركوع) أى وأما التطويل في القراءة لاجل ادراك الداخل أوفي السجود فذكر عبق انه كذلك تكره اطالته للداخل وفيه (٢) نظر اذ لم يذكر ابن عرفة والتوضيح والبرزلي في غير الركوع الا الجواز كما قال بن وانما كره أطالة الامام الركوع لاجل ان يدرك معه الداخل الركعة لانه من قبيل التشريك في العمل لغير الله كذا قال عياض ولم يجعله تشريكا حقيقة حتي يقضي بالحرمة كالرياء لانه انما فعله ليحوز به اجر ادراك الداخل (قوله ضرر الداخل) أى بما يحصل به الاكراه على الطلاق على الظاهر (قوله وأما الفذ الخ) هذا محترز الامام وانما اختصت الكراهة بالامام لطلب التخفيف منه دون الفذ (قوله والامام الراتب) أى وهو من نصبه من له ولاية نصبه من واقف أوسلطان اونائبه في جميع الصلوات أو بعضها على وجه يجوز او يكره بان قال جعلت امام مسجدى هذا فلانا الاقطع لان الواقف اذا شرط المكروه مضي وكذا السلطان أونائبه اذا أمر بمكروه تجب طاعته على أحد القولين والاذن لانسان بالامامة يتضمن امر الناس بالصلاة خلفه (قوله فضلا) أي فيحصل له الخمسة والعشرون جزء او قوله وحكما أى من حيث انه لا يعيد في جماعة وحيث كان الامام الراتب كجماعة في الفضل فيكره له اذا لم يجد أحدا يصلي معه طلب امام آخر بل يصلى منفردا (قوله فينوى الامامة الخ) اعلم ان الامام اذا كان معه جماعة فغير اللخمي يقول لا بد في حصول فضل الجماعة من نية الامامة واللخمي يقول الفضل يحصل مطلقا ولا يتوقف على نيته اياها واما ان لم يكن معه جماعة وكان راتبا فاتفق اللخمي وغيره على انه لا يكون كالجماعة بحيث يحصل له فضلها الا اذا نوى الامامة لانه لا تتميز صلاته منفردا عن صلاته اماما الا بالنية بخلاف ما اذا صلى معه جماعة (قوله ويجمع ليلة المطر) وهل يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد أولا يجمع بينهما بل يقتصر على سمع الله لمن حمده قولان قال شيخنا والظاهر جمعه بينهما اذ لا مجيب له (قوله ان حصل أذان واقامة) اي ولو من غيره

والاولى فذا لكنه راعي المعنى اذ المؤتم قد يكون جماعة (وان تبين) للمعيد (عدم) الصلاة (الاولي) بان ظن انه صلاها فتبين له أنه لم يكن صلاها أصلا (أو) تبين له (فسادها) لفقد شرط أو ركن (أجزأت) الثانية المعادة ان نوي الفرض مع التفويض أو نوي بالتفويض التسليم لله في جعل أيهما فرضه (ولا يطال ركوع لداخل) اى يكره للامام أن يطيل الركوع لاجل داخل معه في الصلاة لادراك الركعة ان لم يخش ضرر الداخل اذا لم يطل اوفساد صلاته لاعتداده بالركعة التي لم يدرك ركوعها معه وأما الفذ فله ان يطيل للداخل (والامام الراتب) بمسجد اوغيره من كل مكان جرت العادة بالجمع فيه ولو في بعض الصلوات (كجماعة) فيما هو راتب فيه فضلا وحكما فينوى الامامة اذا صلى وحده ولا يعيد في اخرى ولا يصلي بعده جماعة ويعيد معه مريد الفضل اتفاقا ويجمع ليلة المطر ومحل كونه كجماعة ان حصل أذان واقامة وانتظر الناس في وقته المعتاد (ولا تبتدأ صلاة) فرضا او نفلا من فذ او جماعة

(١) قوله وينظر ماوجهه في كلام ابن عرفة الذى نقله بن عند قول المصنف اومحدثا تعمد الفرق ونصه التونسي ولا يعيدها ماموم بناس حدثه لحصول حكم الجماعة لصحتها له جمعة كذلك وفي اعادة الامام في العكس نظر المازرى لا نظر فيه مع قبوله الاول لانه والعكس سواء ابن عرفة بل النظر متقرر لاحتمال كون العكس أحرى فضلا عن كونهما سواء لان عمد المحدث فيهما يبطلها على غيره في الاولى لا العكس ويحتمل الفرق بان لزوم نية المامومية والاقتداء اللازمة للجماعة تثبتها للماموم وعدم لزوم النية للامام مع حدث ماموميه ينفيها ولذا لو كانت جمعة انبغي ان تصح للزوم نية الامامة اه نص بن ومما يقرب لك الصحة في الجمعة انه اذا استخلف في اثنائها صحت مع ان البعض الذى فعل معه تبين أنه لا امام فيه يقتدى به في الواقع فتدبر اه من ضوء الشموع

(٢) قوله وفيه نظر الخ أحال بن في رده على الحطاب والحطاب نقل عن البرزلي ان أصل النقل في الركوع ثم تعرض لتخريج القراءة عليه انظر ما كتبناه على عب اه ضوء

أي يحرم ابتداؤها بالمسجد أو رحبته (بعد) الشروع في (الاقامة) للراتب (وان أقيمت) الصلاة للراتب (وهو) أي المصلي (في صلاة) نافلة أو فريضة بالمسجد أو رحبته (قطع) صلاته ودخل مع الامام عقد ركعة أم لا (ان خشي) باتمامها (فوات ركعة) قبل الدخول معه (والا) يخش فوات ركعة معه (أتم النافلة) عقد منها ركعة ام لا (او فريضة غيرها) اى غير المقامة بان كان في ظهر فاقيمت عليه العصر عقد ركعة ام لا (والا) بان كانت عينها كان اقيمت العصر وهو فيها (انصرف في) الركعة (الثالثة) التي لم يعقدها (عن شفع) بان يرجع ويجلس ويسلم ثم يدخل مع الامام فان عقدها بالفراغ من سجودها على المعتمد كلها فريضة بركعة ولا يجعلها نافلة كما اذا أتم ركعتين من المغرب فاقيمت عليه وكذا اذا تم الصبح فيما يظهر الا انه في المغرب يخرج وفي الصبح يدخل معه وشبه في الانصراف عن شفع قوله (ك) الركعة (الاولى) من الصلاة التي اقيمت عليه وهو بها (ان عقدها) بالفراغ من سجودها ايضا وهذا في غير المغرب والصبح واما هما فيقطعهما ولو عقد ركعة لئلا يصير متنفلا بوقت نهى (والقطع) حيث قيل به (بسلام او) مطلق (منافٍ) من كلام اورفض (والا) بان لم يات بسلام ولا منافٍ ودخل مع الامام حيث كانت فريضة (اعاد) كلا من الصلاتين لانه احرم بصلاة وهو في صلاة لكنه انما يعيد الاولى حيث كانت فريضة (وان اقيمت) غيره صلاة راتب (بمسجد) اوماهو بمنزلته (على محصل الفضل) في تلك الصلاة بان سبق له ايقاعها بجماعة (وهو به) اي بالمسجد او رحبته

(قوله أي يحرم ابتداؤها) أي لما في ذلك من الطعن في الامام وحملت الكراهة في المدونة وابن الحاجب على التحريم قال ح واذا فعل أجزأته وأساء وصرح بذلك التوضيح والقباب والبرزلي والابي اه بن (قوله أو رحبته) أي لا الطرق المتصلة به فيجوز على اظهر القولين (قوله بعد الاقامة) أي فالموضوع أن صلاة الامام ذات اقامة فهي فرض فان كانت صلاة الامام نفلا منع الشروع في النفل فقط فاذا شرع الامام الراتب في التراويح في المسجد فلك أن تصلي العشاء الحاضرة او الفوائت في صلبه ولو أردت أن تصلي الوتر فقيل لك ذلك وقيل لا وهو الظاهر وأما لو اردت صلاة التراويح والحال انه يصلي التراويح فانه يحرم كذا قرر شيخنا العدوي وهو للراتب اي والا فيجوز كيفما فعل والتقييد به يدل على تخصيص النهي بالمسجد كما صرح به ابن حبيب قال ابن يونس لان النهي عن صلاتين معا انما كان بالمسجد قاله بن والظاهر أن المراد بالمسجد الموضع الذي اعتيد للصلاة وله راتب كما يرشد له علة الطعن اه شيخنا عدوي (قوله وهو في صلاة) أي والحال انه مخاطب بالدخول مع الامام في المقامة بان كان لم يصل تلك المقامة اصلا أو صلاها منفردا كما يشعر بذلك قوله قطع ان خشي فوات ركعة قبل الدخول معه فان كان غير مخاطب بالدخول معه كصلاته لها جماعة قبل ذلك أو كانت مما لا تعاد لفضل كالمغرب فانه لا يقطع ما هو فيه لدخوله بوقت جائز وعدم توجه الخطاب بالمقامة كذا اقال الشيخ سالم على سبيل الاستظهار لعدم اطلاعه على نص في المسئلة كما قال وفي شب أن الاولى التعميم في كلام المصنف أي سواء كان يخاطب بالدخول أولا اذ تعارض أمران حق آدمي وهو الطعن في الامام وحق الله وهو لزوم النافلة بالشروع فيها فقدم حق الآدمي لانه مبني على المشاحة اه (قوله ان خشي باتمامها) أي ان كانت نافلة او فريضة غير المقامة او بالخروج عن شفع ان كانت هي القائمة بدليل ما ياتي وليس المراد ان خشي باتمامها مطلقا كما في الشيخ سالم ومن تبعه قاله طفي والحاصل ان غير المقامة يطلب بتاديه فيها ان لم يخش فوات ركعة والا قطعها ولو أمكنه الخروج عن شفع قبل فوات ركعة والمقامة يطالب بشفعها ان لم يخف فوات ركعة والا قطع وهذا قول مالك الذي درج عليه المصنف لانه فرق بين المقامة وغيرها كذا ذكر شيخنا (قوله باتمامها) أي الصلاة التي هو فيها (قوله فوات ركعة) أي من المقامة (قوله أتم النافلة) أي ويندب ان يتمها جالسا كما في الواق (قوله والا بان كانت عينها) أي والموضوع أنه لا يخاف فوات ركعة من المقامة اذا شفع ما هو فيها على مامر (قوله انصرف في الثالثة) أي اذا أقيمت الصلاة عليه وهو متلبس بالركعة الثالثة (قوله على المعتمد) تبع في ذلك عج والشيخ احمد الزرقاني وهو صواب اذ هو ظاهر المدونة وصرح به ابو الحسن خلافا لبهرام وتت والشيخ سالم في قولهم ان العقد هنا برفع الرأس من الركوع انظر طفي اه بن (قوله كلها فريضة) أي ثم يدخل مع الامام (قوله فاقيمت عليه) أي فانه يتمها فريضة ولا يدخل مع الامام الراتب لان المغرب لا تعاد (قوله كالاولى) أي كما انه ينصرف عن شفع اذا أقيمت عليه الصلاة وهو في الركعة الاولى من الصلاة المقامة ان كان قد عقدها بالفراغ من سجودها وأما لو اقيمت عليه الصلاة في الركعة الاولى قبل عقدها فانه يقطعها (قوله وهذا) أي شفع الاولى ان عقدها في غير المغرب والصبح وأما هما فيقطعهما ولو عقد ركعة اما استئناؤه المغرب فصحيح لقول المدونة وان كانت المغرب قطع ودخل مع الامام عقد ركعة أم لا وان صلى اثنتين اتمها ثلاثا وخرج وان صلى ثلاثا سلم وخرج ولم يعدها وأما الصبح فلم يستثنها ابن عرفة ولا

غيره بل ظاهره انها كغيرها تقطع مالم يعقد ركعة والا انصرف عن شفع لان الوقت وقت نفل فى الجملة ألا ترى فعل الورد لنائم عنه في ذلك الوقت ولذا قال الشيخ أبو على المسناوى ان استثناء الصبح مخالف لظاهر كلام الائمة اوصريحه اه بن (قوله خرج وجوبا) أى واضعا يده على انفه كالراعف وقوله لئلا يطعن في الامام أي ان بقي من غير خروج ومن غير صلاة معه قال شيخنا وفي هذا التعليل اشارة الى ان وجوب الخروج مقيد بما اذا حصل الطعن بالفعل عند المكث لعدم جريان العادة به في المسجد عند الاقامة للراتب فان جرت العادة بالمكث فيه عند الاقامة كالازهر فلا يجب الخروج تامل (قوله ولا يصلي فرضا غيرها) أى لما فيه من الطعن على الامام وأما لو صلي خلفه نفلا جاز كما يدل له قوله فيما ياتي الا نفلا خلف فرض (قوله والا يكن حصل الفضل الخ) بقي ما اذا أقيمت الصلاة على من بالمسجد والحال أنه لم يصلها وعليه ماقبلها أيضا كما لو أقيمت العصر على من بالمسجد ولم يكن صلى الظهر فقيل يلزمه الدخول مع الامام بنية النفل وقيل يجب عليه الخروج من المسجد والاول نقل ابن رشد عن أحد سماعى ابن القاسم والثانى للخمى عن ابن عبد الحكم وهو موافق لقول ابن القاسم فيها لا يتنفل من عليه فرض ويظهر من كلام ابن عرفة ترجيح الثانى لكن في ح عن الهواري ان الاول هو المشهور الجاري على ماقاله المؤلف فيما اذا أقيمت عليه صلاة وهو في فريضة غيرها وخشي فوات ركعة انظر بن وفي المسئلة قولان آخران قيل يدخل مع الامام بنية العصر ويتمادى على صلاة باطلة واستبعد وقيل يدخل معه بنية الظهر ويتابعه فى الافعال بحيث يكون مقتديا به صورة فقط وهذا أقوي الاقوال كما قرر شيخنا (قوله فيلزمه الدخول معه) أى اذا كان محصلا لشروطها ولم يكن اماما بمسجد آخر فكلام المصنف مقيد بهذين القيدين كما قاله الشيخ ميارة (قوله كانت المقامة اوغيرها) الاولى حذف هذا التعميم والاقتصار على مابعده لان الموضوع أن الصلاة التى أقيمت بالمسجد أحرم بها خارجه الا ان يقال ان هذا التعميم بقطع النظر عن قوله وقد أحرم بها ببيته (قوله بذكر موانعها) أى لانه لما حكم بان الصلاة تبطل بكفر الامام مثلا علم ان الكفر مانع للامامة وان شرطها الاسلام وهذا المعني صحيح سواء بنينا على ان عدم المانع شرط أولا فتامل (قوله كافرا) تمييز محول عن الفاعل والتقدير بان كفره أو بان كونه امرأة وان كان مشتقا فهو من القليل وليس مفعولا به لان بان لازم لا ينصب المفعول به ولا حالا لانه ليس المعني بان في حال كفره وانما المراد بان انه كافر وماذكره المصنف من بطلان صلاة من صلي خلف امام يظنه مسلما فظهر انه كافر أحد أقوال ثلاثة أشارلها ابن عرفة بقوله وفى اعادة مأموم كافر ظنه مسلما أبدا مطلقا وصحتها فيما جهر فيه ثالثها ان كان آمنا وأسلم لم يعد الاول لسماع يحيي ورواية ابن القاسم مع قوله وقول الاخوين والثانى لابن حارث عن يحيي وعن سحنون والثالث للعتبي عن سحنون ونقله المازري عنه بدون قيد ان كان آمنا قال وتاول قوله وأسلم بانه تمادى على اسلامه وتعقبه بعضهم بانه صلى جنبا جاهلا * والحاصل ان من صلى خلف امام يظنه مسلما فظهر انه كافر فقيل يعيد مطلقا ولو كان زنديقا وطالت مدة صلاته إماما بالناس وقيل لا يعيد مأموما جهر فيه ويعيد ما أسر فيه وقيل ان كان آمنا واستمر على اسلامه بحيث طالت مدة صلاته اماما بالناس فالصلاة التى صليت خلفه صحيحة ولا اعادة للمشقة وردهذا القول فانه قد صلى جنبا جاهلا وهذا الخلاف بالنسبة لاعادة الصلاة خلفه وعدم اعادتها وان كان يحكم باسلامه بحصول الصلاة منه اذا تحقق منه النطق فيها بالشهادتين على المعتمد كما ياتي لا يقال حيث حكم باسلامه صحت صلاته لانا نقول اسلامه امر حكمى (١) ، لا يؤمن من صدور مكفر في خلال الصلاة (قوله لان شرطه) اى الامام

(١) قوله امر حكمى يعنى ليس اسلامه حقيقة وانما فائدته اجراء احكام المرتد عليه بعد اه ضوء

(خرج) منه اومن رحبته وجوبا لئلا يطعن في الامام (ولم يصلها) معه لامتناع اعادتها جماعة (ولا) يصلى فرضا (غيرها والا) يكن حصل الفضل بان صلاها وحده أو بصبي وهي مما تعاد لفضل الجماعة (لزمته) مع الامام خوف الطعن عليه بخروجه أو مكثه وينوى مفوضا ماموما فان كانت مغربا أوعشاء بعد وتر خرج (كمن لم يصلها) وقد أقيمت عليه فيلزمه الدخول معه (و) ان أقيمت بالمسجد وقد أحرم بها (ببيته) يعني خارج المسجد ورحبته فانه (يتمها) وجوبا كانت المقامة اوغيرها عقد منها ركعة أم لا خشي فوات ركعة من المقامة أم لا ثم شرع فى بيان شروط الامامة بذكر موانعها ولو صرح بها كان يقول وشرطه اسلام وتحقق ذكورة وعقل وعدالة الخ لكان اوضح فقال (وبطلت) الصلاة (باقتداء بمن) أى بامام (بان) اى ظهر فيها أو بعدها (كافرا) لان شرطه أن يكون مسلما وفي عده من شروط الامام مسامحة اذهو شرط فى الصلاة مطلقا ولا يعد من شروط الشيء الا ما كان خاصا به

ولا يحكم باسلامه الا اذا علم منه النطق بالشهادتين (أو) بان (امرأة) ولو لمثلها في فرض أو نفل (أو) بان (خنثى مشكلا) ولو لمثله كذلك لان شرطه تحقق الذكورة وصلاتها صحيحة ولو نوي كل الامامة (أو) بان (مجنونا) مطبقا أو يفيق أحيانا وأم حال جنونه وأما لو أم حال افاقته فصحيحة على التحقيق وليس في ابن عرفة ما يخالفه كما وهم لان شرطه (١) العقل وفي عده شرطا هنا مسامحة للامر (أو) بان (فاسقا بجارحة) كزان وشارب خمر وعاق لوالديه ونحو ذلك لان شرطه العدالة والمعتمد أنه لا تشترط عدالته فتصح امامة الفاسق بالجارحة ما لم يتعلق فسقه بالصلاة (٢) كان يقصد بتقدمه الكبر

(قوله ولا يحكم باسلامه (١) الخ) اعلم ان الكافر اذا صلى فقيل انه يكون مسلما بصلاته فاذا لم يتماد على اسلامه فانه يقتل لجريان حكم الردة عليه وقيل لا يكون مسلما بصلاته ولكن ينكل ويطال سجنه سواء كان آمنا على نفسه أم لا وقيل ينكل ويطال سجنه ان كان آمنا لا عذر له الاول لابن رشد عن الاخوين وأشهب والثاني لابن القاسم وابن حارث والثالث للعتبي عن سحنون وظاهر ابن رشد ترجيح القول باسلامه بالصلاة فيكون مرتدا ان رجع عن الاسلام وذلك لانه قال بعد قول العتبية سئل مالك عن الاعجمي يقال له صل فيصلي ثم يموت هل يصلى عليه قال نعم ما نصه هو كما قال لان من صلى فقد أسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله ومن أبى فهو كافر وعليه الجزية اه ولما ذكر ابن ناجي هذا الخلاف قال وهذا الخلاف عندي ضعيف لنقل اسحق ابن راهويه الاجماع على ان من رأيناه يصلي فان ذلك دليل على ايمانه اه وقوله فان ذلك دليل على ايمانه أي اذا تحقق منه النطق بالشهادتين وظاهره ولو لم يكرر الصلاة (قوله في فرض أو نفل) أي ولو مع فقد رجل يؤتم به (قوله مشكلا) أي ولو اتضحت ذكورته بعد ذلك فيها أو بعدها ان اعتقد المأموم في حال الدخول معه اشكاله وأما لو اعتقد ذكوريته والناس يقولون باشكاله فاتضحت ذكورته بعد ذلك كما اعتقد فالصلاة صحيحة وأما غير المشكل فله حكم ما اتضح به (قوله كذلك) أي في فرض أو في نفل (قوله لان شرطه) أي شرط الامام (قوله تحقق الذكورة) من هذا قيل بعدم صحة امامة الملك وما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم من صلاة جبريل به صبيحة الاسراء فهو خصوصية او انها صورة امامة للتعليم وقيل بصحتها واعتمده بعضهم وعليه فالمراد بتحقق الذكورة أن لا يكون محقق الانوثة او الخنوثة او يقال ان وصف الذكورة شرط في الامام اذا كان آدميا لا يقال ان صلاتهم نفل لانا نقول الحق أنهم مكلفون على انه قد قيل (٢) بجواز الفرض خلف النفل وكما يصح الاقتداء بالملك على المعتمد يصح الاقتداء بالجني لان لهم احكاما تامل (٣) (قوله وصلاتهما) أي المرأة التي أمت غيرها والخنثى الذي أم غيره (قوله ولو نوى كل الامامة) انما حكم بالصحة اذا نوى كل الامامة مع أنه متلاعب مراعاة لمن قال بصحة امامة كل منهما لمثله كذا قرر شيخنا العدوي (قوله أو بان مجنونا مطبقا) أي لان المجنون لا تصح منه نية وحينئذ فيعيد من ائتم به ابدا (قوله فصحيحة) أي كما رواه الشيخ ابن أبي زيد عن ابن عبد الحكم (قوله وليس في ابن عرفة ما يخالفه) بل كلامه موافق لذلك ونصه سمع ابن القاسم لا يؤم المعتوه سحنون ويعيد مأمومه الشيخ روي ابن عبد الحكم لا باس باما مة المجنون حال افاقته اه والمراد بالمعتوه الذاهب العقل كما قاله ابن رشد وبه يتبين أن السماع موافق لرواية ابن عبد الحكم وبه قرره الشيخ سالم خلافا لعج ومن تبعه في زعمه أن المعتوه عام يشمل المجنون حال افاقته فيكون خلافا مع رواية ابن عبد الحكم وهو غير صحيح لما علمت من كلام ابن رشد انظر طفي (قوله لان شرطه العقل) علة لقول المصنف أو بان مجنونا (قوله بان فاسقا بجارحة) أي بسبب ارتكابه

(١) قول الشارح لان شرطه العقل الاولى فيه التفريع وكذا يقال في نظائره اه (٢) قال في المجموع عاطفا على من لا يصح الاقتداء به وذي كبيرة تعلقت بالصلاة ككبر وعجب والا كره وان حد اه وقوله ككبر تدخل الكاف التهاون بشروطها أو بها من حيث تاخيرها عن اوقاتها وانظر هل يعتبر ذلك في الصلاة من حيث هي أي شانه ذلك فلا عناية له بها او يخص بالتي أم فيها والاظهر الاول واما الرياء والسمعة فانما يبطلان الثواب ومنافاة الكبر والعجب لحقيقة العبادة اشد فتدبر اه ضوء

(١) قوله ولا يحكم باسلامه الخ قال في المجموع وشرحه وتكرر الصلاة لا غيرها لانها اعظم أركان الاسلام فتجري عليه احكام المرتد ان اظهر الكفر كان تحققت الشهادة في كاقامة ولو لم تتكرر والظاهر ان التكرار بما يعرف به عادة اه (٢) قوله على انه الخ أي فلا غرابة في استثنائهم مع القول بعموم فرض خلف نفل اه ضوء (٣) وفي الرماصي عن الوانوغي منع نكاح الجنية لقوله تعالى جعل لكم من انفسكم ازواجا ولا يخفى عدم نصيته لاحتمال انه نظر للشان وامتنان بالمالوف اه من شرح المجموع وحاشيته لمؤلفه

او يخل بركن او شرط أوسنة على أحد القولين فى بطلان صلاة تاركها عمدا على أن عدم الاخلال بماذكر شرط في صحة الصلاة مطلقا (أو) بان (ماموما بان) يظهر أنه مسبوق أدرك ركعة كاملة وقام يقضى اواقتدى بمن يظن انه الامام فاذا هو ماموم وليس منه من أدرك دون ركعة فتصح امامته وينوى الامامة بعد أن كان نوى المأمومية لان شرطه أن لا يكون ماموما (أو) بان (محدثا ان تعمد) الحدث فيها أو قبلها وصلى عالما بحدثه أو تذكره فى اثنائها وعمل عملا منها لا ان نسيه ولم يتذكر حتى فرغ منها أو سبقه أو تذكر في الاثناء فخرج ولم يعمل بهم عملا فهي صحيحة لهم ولو جمعة ويحصل لهم فضل الجماعة ان استخلفوا وهو واجب في الجمعة فقط (أو) لم يتعمد ولكن (علم مؤتمه) بحدثه فيها أو قبلها ودخل معه ولو ناسيا وليس كالنجاسة اذا علم بها قبلها ونسيها حين الدخول لخفتها (و) بطلت باقتداء (بعاجز عن ركن) قولى او فعلى (أو) بعاجز عن (علم) بما لا تصح الصلاة الا به من كيفية غسل ووضوء وصلاة لان شرطه القدرة على الاركان والعلم بما تصح به الصلاة والمراد بالعلم الذى هو شرط في صحتها ان يعلم كيفية ماذكر ولو لم يميز الفرض من غيره بشرط أن يعلم أن فيها فرائض وسننا أو يعتقد أن الصلاة مثلا فرض على سبيل الاجمال وأما اذا اعتقد أن جميع اجزائها سنن اوان الفرض سنة وكذا اعتقاد أن كل جزء منها فرض على قول فلا تصح له ولا لهم والاظهر فى هذا الاخير الصحة (الا) ان يساوي الماموم امامه في العجز (كالقاعد) يقتدي (بمثله) لعجز (فجائز) فالاستثناء من قوله عن ركن ولو قدمه على قوله أو علم لكان احسن لاتصاله بالمستثنى منه وهو استثناء متصل لان قوله وبعاجز عن ركن شامل

كبيرة غير مكفرة لما ورد ان أئمتكم شفعاؤكم والفاسق غير صالح للشفاعة فلا تصح امامته ولو استغنى بهذا الشرط عن قوله بمن بان كافرا لاغناه (قوله او يخل بركن اوشرط) أى بان كان يتساهل بالصلاة ويترك الرفع من الركوع مثلا أو يصلي بدون وضوء والمراد ان شانه الاخلال بماذكر في غير هذه الصلاة والا فهذه الصلاة باطلة قطعا لان المحافظة على الاركان والشروط أمر لا بد منه فى كل صلاة لا انه شرط فى الامامة فقط واعلم ان من كان شانه الاخلال بماذكر اذا اقتدى به شخص وتحقق اوظن انه ذو مانع من صحتها بطلت الصلاة خلفه اتفاقا فان شك فى ذلك فمقتضى كلام ابن عرفة صحتها ومقتضي ماللقباب بطلانها (قوله على ان عدم الاخلال بماذكر الخ) على هنا للاستدراك بمعني لكن وقوله مطلقا أى سواء كان المصلى اماما او غيره وحينئذ فلا يحسن عد عدم الاخلال بماذكره من شروط الامام لانه لا يعد من شروط الشيء الا اذا كان خاصا به (قوله لان شرطه ان لا يكون ماموما) علة لقول المصنف او بان ماموما وضمير شرطه راجع للامام (قوله لا ان نسيه) أى لا ان حدث قبلها ونسيه (قوله ولم يعمل بهم عملا) أى بعد تذكره (قوله ان استخلفوا) اشتراط الاستخلاف في حصول فضل الجماعة محله اذا لم يدركوا ركعة مع الاول قبل حدثه والا حصل لهم فضل الجماعة وان لم يستخلفوا (قوله او علم مؤتمه بحدثه فيها) أي بحصول حدثه فيها او قبلها ظاهره انها تبطل ولو اعلمه امامه بذلك فورا وهو ما قاله عبق وفيه نظر فقد نقل ح اول الاستخلاف عن ابن رشد ان حكم من علم بحدث امامه حكم من رأى النجاسة في ثوب امامه فان اعلمه بذلك فورا فلا يضر واما ان عمل معه عملا بعد ذلك ولو السلام فقد بطلت عليه اهـ بن وقوله او علم مؤتمه بحدثه فيها او قبلها أى واما لو علم به بعدها فلا بطلان واعلم ان صلاة الماموم باطلة في هاتين الصورتين مطلقا تبين حدث الامام او تبين عدمه او لم يتبين شيء والمراد بالعلم الاعتقاد الجازم فهذه ست صور ومثل ذلك شكه قبل الدخول فيها فتبطل سواء تبين حدث الامام او تبين عدم حدثه او لم يتبين شيء واما الوشك فيها في حدثه فانه يتمادى وتبطل ان تبين حدثه او لم يتبين شيء لا ان تبين عدمه فهذه ستة ايضا تبطل صلاة الماموم في احدى عشرة وتصح في واحدة (قوله و بعاجز عن ركن قولى) كالفاتحة وقوله أو فعلى اي كالركوع أو السجود او القيام والفرض ان ذلك المقتدى قادر على ذلك الركن الذى لا يقدر عليه امامه وشمل قوله و بعاجز عن ركن العاجز عن القيام لكن يقوم باعانة غيره كما نقله شيخنا عن بعض شيوخه (قوله ولو لم يميز الفرض من غيره) أى وذلك بان اخذ كلا من الوضوء والغسل الصلاة عن عالم ولكن لا يعرف الفرض من غيره (قوله او يعتقد ان الصلاة مثلا فرض) أى اعتقد فرضية جميعها والموضوع سلامتها من الخلل (قوله او ان الفرض سنة) قال عبق وانظر لو اعتقد أن السنة فرض او فضيلة وقد يقال قد ذكروا البطلان فيما اذا اعتقد ان الصلاة كلها فرائض فوزان هذا ان يقال هنا بالبطلان ولكن الحق انها صحيحة ان سلمت من الخلل كما ياتي (قوله وكذا اعتقاد ان كل جزء منها فرض) البطلان في هذه الصورة ذكره العوفي قائلا من غير خلاف ونقله تت في فرائض الوضوء لكن قال شيخنا العدوى وكلام العوفي مفروض فيما اذا حصل خلل والا فلا بطلان والحاصل انه اذا أخذ صفتها عن عالم ولم يميز الفرض من غيره فان صلاة صحيحة اذا سلمت من الخلل سواء علم ان

فيها فرائض وسننا أو اعتقد فرضية جميعها على الاجمال أو اعتقد ان جميع أجزائها سنن أو اعتقد أن الفرض سنة او العكس أو انها فضيلة او اعتقد ان كل جزء منها فرض وان لم تسلم صلاته من الخلل فهي باطلة في الجميع هذا هو المعتمد كما قرره شيخنا ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني أصلي فلم يامرهم الا بفعل ما رأوا وأهل العلم نوابه عليه الصلاة والسلام فهم مثله في الاقتداء بكل فكانه قال صلوا كما رأيتموني اصلي او رأيتم نوابي يصلون اذا علمت هذا تعلم ان قول الشارح بشرط ان يعلم الخ خلاف المعتمد (١) (قوله لعاجز مماثل) أي في العجز لمن اقتدى به (قوله ومخالف الخ) أي وشامل لعاجز مخالف لمن اقتدى به في العجز كما لو اقتدى شخص قادر على القيام وعاجز عن الركوع بامام عاجز عن القيام وقادر على الركوع (قوله ولمن أم قادرا) أي على الركن الذي عجز عنه الامام (قوله لا تصح صلاته) وهو ما أفتى به العبدوسي وهو المعتمد (٢) قال شيخنا العدوي وأفتى ابن (٣) عرفة والقوري بصحة امامته وخرج المازري تلك الفتوى على امامة صاحب السلس للصحيح والمشهور الكراهة مع الصحة (قوله والمشهور ان المومي لا يصح اقتداؤه بمومي) أي في غير قتال المسايفة كمريض مضطجع صلى بمثله وأما فيه فيجوز وانما منع في غيره لان الايماء لا ينضبط (٤) فقد يكون ايماء المأموم أخفض من ايماء الامام وهذا يضر وقد يسبق المأموم الامام في الايماء وهذا المشهور وسماع موسى بن معاوية عن ابن القاسم ومقابله لابن رشد والمازري (قوله ان وجد قارئ) في التوضيح وأشار ابن عبد السلام الى ان الخلاف في الاخرس والامي مقيد بعدم وجود القارئ وانهما اذا أمكنهما ان يصليا خلف القارئ فلا لان القراءة لما كان الامام يحملها كان تركها الصلاة خلفه تركا للقراءة اختيارا وفيه نظر فقد قال سند ظاهر المذهب بطلان صلاة الامي اذا أمكنه الائتمام بالقارئ فلم يفعل وقال أشهب لا يجب الائتمام كالمريض الجالس لا يجب عليه ان يأتم بالقائم اه ابن فعلم منه ان الخلاف انما هو فيما اذا وجد قارئ وأما اذا لم يوجد فالصحة اتفاقا فلو اقتدى الامي بمثله عند عدم القارئ فطرأ قارئ بعد الاقتداء لم يقطع له ان كان الوقت ضيقا والا قطع (قوله وتبطل عليهما معا) أي على ما قاله سند من أن ظاهر المذهب بطلان صلاة الامي اذا امكنه الائتمام بالقارئ فلم يفعل وعلى كلام اشهب القائل لا يجب على الامي الائتمام بالقارئ اذا أمكنه كالمريض الجالس لا يجب عليه ان يأتم بالقائم صلاة كل منهما صحيحة (قوله او قارئ بكقراءة ابن مسعود) أي او باقتداء بقارئ بكقراءة ابن مسعود (قوله مخالف لرسم المصحف) اي كقراءة فامضوا الى ذكر الله بدل فاسعوا الى ذكر الله وكقراءة فبرئ والله مما قالوا وكان عند الله وجيها (قوله موافق له) اى كقراءة افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت بضم النافي الجميع (قوله وان حرمت القراءة) علم منه ان القراءة بالشاذ (٥) حرام مطلقا ولا تبطل الصلاة بالشاذ الا اذا خالف الرسم (قوله او بعبد في جمعة) أراد بالعبد ذا الرق وان بشائبة كمبعض ولو ام في الجمعة يوم حريته

لعاجز مماثل ومخالف لمن اقتدى به في العجز ولمن أم قادرا اخرج من ذلك المماثل وفهم منه ان من اقتدى بشيخ مقوس الظهر لا تصح صلاته وهو ظاهر والمشهور ان المومئ لا يصح اقتداؤه بمومئ (او) باقتداء من امي (بامي ان وجد) قبل الدخول في الصلاة (قارئ) وتبطل عليهما معا (او قارئ بكقراءة ابن مسعود) رضي الله عنه من كل شاذ مخالف لرسم المصحف العثماني لا شاذ موافق له فلا تبطل وان حرمت القراءة به (أو) باقتداء (بعبد في جمعة) لعدم وجوبها عليه

(١) خلاف المعتمد اقتصر في المجموع على ما نحو للشارح ونصه عاطفا على من لا يصح الاقتداء به وجاهل باحكامها الواضحة كان اعتقد عدم فرضية شئ منها ولا يضر اعتقاده فرضية جميعها والموضوع السلامة من مبطل اه وقوله من مبطل كعوده من ركوع لقنوت اه ضوء (٢) قوله وهو المعتمد الخ اي اذا وصل لحد الركوع فان الحركة للركن مقصودة ولانه عاجز عن القيام ولا يجب على العاجز عن ركن الائتمام الا القراءة لانه يحملها الامام اه ضوء (٣) قوله وافتى ابن عرفة الخ حمله بعضهم على من لم يصل لحد الركوع اه ضوء (٤) قوله لان الايماء لا ينضبط الخ هذا على انه يجب فيه الوسع اه ضوء (٥) قوله الشاذ المشهور انه ما زاد على العشر وقال ابن الحاجب ما زاد على السبع كالرملي من الشافعية اه ضوء

قوله

(قوله أو صبي الخ) اعلم أن الصبي اذا صلى فانه لا ينوى فرضا ولا نفلا وله أن ينوى النفل فان نوى الفرض فهل تبطل صلاته لانه متلاعب اذ لا فرض عليه أو لا تبطل في ذلك روايتان والظاهر منهما الثاني كما قرر شيخنا هذا في صلاته نفسه وأما ان اقتدى به واحد فصلاة ذلك المقتدى به باطلة على الاطلاق اذا أم في فرض فان أم في النفل صحت الصلاة وان لم تجز ابتداء على المشهور وقيل بجواز امامته في النافلة وكل هذا اذا كان المؤتم به بالغا وأما امامته لمثله فجائزة ولو في فرض (قوله أو في الفاتحة فقط) أي غير المعنى أم لا (قوله أو ان غير المعني) أي في الفاتحة أو في غيرها (قوله مع وجود غيره) أي مع وجود قارئ غير ذلك اللاحن (قوله أو كره) عطف على امتنع وكذا قوله أو أجيز أي وان امتنع ابتداء وان كره ابتداء وان أجيز ابتداء والحاصل أن من قال بالصحة مطلقا بعضهم قال بالمنع ابتداء وان كره ابتداء وقال بعضهم بالكراهة ابتداء وقال بعضهم بالجواز (قوله فالاقوال ستة) وهي مطلقة عن التقييد الا القول الذي اختاره اللخمي وهو المنع ابتداء مع الصحة فقد قيده بوجود القارئ خلافا لح فانه جعل محل الخلاف مقيدا بعدم وجود القارئ مع ان من جملة الخلاف قول اللخمي المقيد بوجود القاريء وكذا تقييد محل الخلاف في المسئلة الآتية بعدم إمكان التعلم لضيق الوقت أو عدم وجود معلم أصله في ح وردبانه لا سلف له فيه الا كلام ابن حبيب وهو محتمل لذلك ولغيره كما في التوضيح فلا حجة فيه وحاصل المسئلة أن اللاحن ان كان عامدا بطلت صلاته وصلاة من خلفه باتفاق وان كان ساهيا صحت باتفاق وان كان عاجزا طبعا لا يقبل التعليم فكذلك لانه ألكن وان كان جاهلا يقبل التعليم فهو محل الخلاف سواء أمكنه التعلم أم لا وسواء أمكنه الاقتداء بمن لا يلحن أم لا وان أرجح الاقوال فيه صحت صلاة من خلفه وأحرى صلاته هو لاتفاق اللخمي وابن رشد عليها واما حكم الاقدام على الاقتداء باللاحن فبالعامد حرام وبالا لكن جائز وبالجاهل مكروه ان لم يجد من يقتدي به والا فحرام كما يدل عليه النقل ولا فرق بين اللحن الجلي والخفي في جميع ما تقدم قاله أبو علي المسناوي اه بن (قوله وبغير مميز بين ضاد وظاء الخ) ابن عاشر كان المصنف صرح بهذه المسئلة لاجل التنصيص على عينها وان كانت داخلة في اللاحن على كل حال فقد كان الانسب أن يقول كغير مميز بين ضاد وظاء أو ومنه غير مميز ونحو ذلك اه وهو كما قال فان ذلك هو ظاهر كلام الائمة كابن رشد وابن شاس وابن الحاجب فانهم لما ذكروا الخلاف في اللاحن قالوا ومنه من لا يميز بين ضاد وظاء فهذه المسئلة من أفراد ما قبلها وبه تعلم أن حمل الشارح تبعا لعبق وغيره الخلاف هنا على غير ما ذكر قبله مع أنه عينه غير صواب بل يقرر بالبطلان مطلقا أو في الفاتحة اذ هما القولان المشهوران أفاده بن (قوله خلافا لما وقع في بعض الشراح) أي من تقييد محل الخلاف في المسئلة الاولى بما اذا وجد قارئ وتقييد محل الخلاف في المسئلة الثانية بعدم امكان التعلم لضيق الوقت أو عدم وجود معلم (قوله وأعاد بوقت في كحروري) هذا بيان للحكم بعد الوقوع واما الاقتداء به فقيل ممنوع وقيل مكروه والاول هو المعتمد (قوله مختلف في تكفيره الخ) خرج المقطوع بكفره كمن يزعم أن الله لا يعلم الاشياء مفصلة بل مجملة فقط فالاقتداء به باطل ويعيد المقتدي به أبدا وخرج المقطوع بعدم كفره كذي بدعة خفيفة كمفضل على على أبي بكر وعمر وعثمان فهذا الاعادة على من اقتدى به (قوله نقموا عليه) أي عابوا عليه (قوله في التحكيم) أي بسبب تحكيمه لابي موسى الاشعري وقالوا ان هذا ذنب صدر منك وكل ذنب مكفر لفاعله فانت كافر فلا ولا كفروا معاوية بخروجه على على ثم كفروا عليا بتحكيمه لابي موسى الاشعري وخرجوا عن طاعته فقاتلهم على قتالا عظيما (قوله وكره أقطع) أي وان حسن حاله كان القطع بسبب جناية أولا يمينا أو شمالا كان القطع باليد أو بالرجل والشلل

بفتح المثناة الفوقية (وهل) تبطل باقتداء (بلاحن مطلقا) بفاتحة أو غيرها غير المعني اولا او في الفاتحة فقط اوان غير المعني كضم تاء أنعمت او تصح مطلقا وهو المعتمد وان امتنع ابتداء مع وجود غيره عند اللخمي وهو الاظهر او كره عند ابن رشد او اجيز عند غيرهما فالاقوال ستة (و) هل تبطل صلاة مقتد (بغير مميز بين ضاد وظاء) اوصاد وسين أو ذال وزاي مطلقا او تصح صلاة المقتدي به وأما صلاته هو فصحيحة على كل حال مالم يفعل ذلك اختيارا وهو المعتمد (خلاف) وظاهر النقل في هذا وما قبله عدم التقييد بقيد خلافا لما وقع في بعض الشراح نعم هو في غير المتعمد كما يفهم من قول المصنف غير مميز (وأعاد بوقت) اختياري (في) اقتداء بامام بدعي مختلف في تكفيره والاصح عدم الكفر (كحروري) وقدري والحرورية قوم خرجوا على على رضي الله عنه بحروراء قرية من قري الكوفة على ميلين منها نقموا عليه في التحكيم وكفروا بالذنب

(وكره أقطع وأشل) يد أو رجل أي امامتهما ولو لمثلها

حيث لا يضعان العضو على الأرض والمعتمد عدم الكراهة مطلقا (واعرابي لغيره) من الحضريين ولو بسفر (وان)

يبس اليد (قوله حيث لا يضعان العضو) أي المقطوع او الاشل بالارض فان وضعاه عليها فلا كراهة والحاصل أن المصنف قد مشي على قول ابن وهب بكراهة امامة الاقطع والاشل ولو لمثليهما ومحل الكراهة عنده اذا كانا لا يضعان العضو المقطوع بالارض والا فلا كراهة (قوله والمعتمد عدم الكراهة) أي في الاقطع والاشل وقوله مطلقا أي لمثلهما ولغير مثلهما كما في الجواهر ونصه المازري والباجي جمهور أصحابنا على رواية ابن نافع عن مالك انه لا باس بامامة الاقطع والاشل لمثلهما ولغير مثلهما ولو في الجمعة والاعياد وسواء كانا يضعان العضو على الارض أم لا (قوله واعرابي) ابو الحسن عن عياض الاعرابي بفتح الهمزة هو البدوي كان عربيا او أعجميا أي ساكن البادية سواء كان يتكلم بالعربية او بالعجمية وحاصله انه يكره امامة البدوي أي ساكن البادية للحضري سواء كانا في الحاضرة او في البادية بان كان الحضري مسافرا ولو كان الاعرابي اكثر قرآنا واحكم قراءة ولو كانا بمنزل ذلك البدوي ومحل تقديم رب المنزل ان لم يتصف بمانع نقص او كره كما يأتي وعلة الكراهة ما عنده من الجفاء والغلظة والامام شافع والشافع ذو لين ورحمة (قوله وكره ذو سلس) أي امامة ذي سلس وامامة ذي قروح سائلة لصحيح وقوله وكذا سائر المعفوات أي يكره امامة صاحبها المتلبس بها لغيره (قوله كره له ان يؤم غيره ممن هو سالم) هذا هو المشهور وان كان مبنيا (١) على ضعيف وهو ان الاحداث اذا عفي عنها في حق صاحبها لا يعفي عنها في حق غيره ولا يقال مقتضى هذا المنع لانه لما كان بين صلاة الامام والمأموم ارتباط صحت مع الكراهة والمشهور انه اذا عفي عنها في حق صاحبها عفي عنها في حق غيره وعليه فلا كراهة في امامة صاحبها بغيره واما صلاة غيره بثوبه فاقتصر في الذخيرة على عدم الجواز قائلا انما عفي عن النجاسة للمعذور خاصة فلا يجوز لغيره ان يصلي به وذكر البرزلي في شرح ابن الحاجب في ذلك قولين ثم تقييد المصنف الكراهة بالصحيح تبع فيه ابن الحاجب مع أنه في التوضيح تعقبه بان ظاهر عياض وغيره ان الخلاف لا يختص بامامة الصحيح ثم قال وبالجملة فتقييد المصنف بالصحيح فيه نظر وقد خالفه ابن بشير وابن شاس في التقييد وأطلقا وأما ابن عبد السلام وابن عرفة فقد أقرا كلام ابن الحاجب اه طفي (قوله أي كره أقل القوم) أي لتلبسه بالامور المزرية (٢) الموجبة للزهد فيه والكراهة له أو لتساهله في ترك السنن كالوتر والعيدين وترك النوافل كما قرر شيخنا (قوله فيحرم) أي لما ورد من لعنه وهو قوله عليه الصلاة والسلام لعن الله من أم قوما وهم له كارهون ولقول عمر لان تضرب عنقي أحب الي من ذلك (قوله مطلقا) أي سواء كان اماما راتبا أم لا (قوله أو من يشتهي أن يفعل به الفاحشة) أي لعلة في دبره (قوله فلا ينافي ما قدمه الخ) أي لان المنافاة انما تحصل اذا فسر المأبون بمن يفعل به الفاحشة ولم يتب (قوله وترتب ولدزنا) أي وأما امامته من غير ترتب فلا كراهة فيها وكذا يقال في مجهول الحال على ما قاله المصنف (قوله والنقل ان كراهة المجهول) ظاهره سواء كان مجهول الدين أو النسب فيه نظر بل مجهول الاب كولد الزنا انما تكره امامته ان كان راتبا كما هو صريح المدونة اه بن والمراد بمجهول الاب اللقيط لا الطاريء لان الناس مؤتمنون على أنسابهم (قوله وعبد) أي وترتب عبد في فرض واما ترتبه للامامة في النوافل او جعله اماما غير راتب في الفرائض فهو جائز وهذا في غير الجمعة واما امامته فيها فلا تجوز سواء كان راتبا اولا والحاصل ان امامة العبد على ثلاث مراتب جائزة ومكروهة وممنوعة فيجوز ان يكون اماما راتبا في النوافل واما اماما غير راتب في

(١) قوله مبنيا على ضعيف ولا بد من أصل التعدي والا أبطل كصلاة غيره بثوبه اه شرح مجموع

(٢) ولا عبرة بالكراهة لغرض فاسد اه ضوء

كان الاعرابي (اقرأ) من مأمومه أي اكثر قرآنا أو أحكم قراءة (و) كره (ذو سلس وقروح) سائلة (لصحيح) وكذا سائر المعفوات فمن تلبس بشيء منها كره له ان يؤم غيره ممن هو سالم (و) كره (امامة من يكره) أي كرهه اقل القوم غير ذوي الفضل منهم وأما اذا كرهه كل القوم او جلهم او ذوو الفضل منهم وان قلوا فيحرم هذا هو التحقيق * ولما ذكر من تكره امامته مطلقا ذكر من تكره امامته ان كان راتبا فقال (و) كره (ترتب خصي ومابون) في الفرائض والسنن بحضر لا في تراويح أو سفر أو غير راتب والمراد بالمابون من يتكسر في كلامه كالنساء أو من يشتهي أن يفعل به الفاحشة ولم يفعل به أو من كان يفعل به وتاب وصارت الالسن تتكلم فيه فلا ينافي ما قدمه المصنف من أن الفاسق بجارحة لا تصح امامته وان كان ضعيفا (و) ترتب (أغلف) وهو من لم يختتن والراجح كراهة امامته مطلقا (و) ترتب (ولدزنا ومجهول حال) أي لا يعلم هل هو عدل او فاسق ومثله مجهول أب والنقل ان كراهة المجهول اذا لم يكن راتبا لا ان كان راتبا فلا يكره (وعبد) قن او فيه شائبة حرية (بفرض)

الفرائض وكره ان يكون اماما راتبا في الفرائض وكذا في السنن كالعيدين والكسوف والاستسقاء فان أم في ذلك أجزأت ولم يؤمروا بالاعادة ويمنع ان يكون اماما في الجمعة راتب اوغير راتب وماذكر من كراهة ترتبه في الفرض ولو كان أصلح القوم وأعلمهم هو قول ابن القاسم وقال عبد الملك بجواز ترتبه في الفرائض كالنوافل وقال اللخمي ان كان أصلحهم فلا يكره (قوله راجع للمسائل الست) أي وهي المذكورة في قول المصنف وترتب خصي ومابون وأغلف وولد زنا ومجهول حال وعبد (قوله وقد علمت مافي بعضها) أي وهو مجهول الحال والاغلف ﴿تنبيه﴾ الاصل فيما كره للشخص فعله ان يكره لغيره الاقتداء به فالكراهة متعلقة بالمقتدى والمقتدى به وهو المترتب ممن ذكر قاله شيخنا (قوله وصلاة بين الاساطين) لان هذا المحل معد لوضع النعال وهي لاتخلو غالبا من نجاسة أولانه محل الشياطين ومحلهم ينبغي التباعد عنه فقد ارتحل عليه الصلاة والسلام عن الوادي الذي نام وافيه عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس وقال ان به شيطانا (قوله أو امام الامام) أي ولو تقدم الجميع لان مخالفة الرتبة لاتفسد الصلاة كما لو وقف عن يسار الامام فان صلاة المأموم لاتبطل ورأي بعضهم أن وقوف المأموم أمام الامام من غير ضرورة مبطل لصلاته وهو ضعيف كما ان القول بانه اذا تقدم جميع المأمومين عليه تبطل عليه وعليهم والا فلا بطلان كذلك ضعيف قال ابو الحسن على قول المدونة وان صلى الامام بالناس في السفينة أسفل وهم فوق أجزأهم ان كان امامهم قدامهم مانصه مفهومه لو لم يكن قدامهم لم يجزهم وليس كذلك بل هي مجزئة ولو لم يكن قدامهم وانما المعني اذا كان قدامهم يجزيهم بلا كراهة اه بن (قوله راجع للمسئلتين) أي وهي مسئلة الاساطين ومابعدها فلا كراهة فيهما عند الضرورة (قوله بخلاف العكس) أي وهو اقتداء من باعلى السفينة بمن اسفلها فلا كراهة فيه وذلك لتمكنهم من مراعاة الامام وسهولة ضبط افعاله (قوله اي يكره لمن على جبل ابي قبيس ان يقتدي بامام المسجد الحرام) أي لبعد ابي قبيس من المسجد الحرام فيعسر على المأموم ضبط أفعال الامام وانتقالاته فان قلت صحة صلاة من بابي قبيس مشكلة لان من بمكة يجب عليه مسامتة عين الكعبة كما مر ومن كان بابي قبيس لايكون مسامتا لها لارتفاعه عنها قلت صحة صلاة من بابي قبيس مبنية على ان الواجب على من بمكة استقبال هوائها وهو من الارض للسماء أو يقال ان الواجب على من كان بابي قبيس ونحوه أن يلاحظ انه مسامت للبناء وقولهم الواجب على من بمكة مسامتة العين أي ولو بالملاحظة كما ذكره بعض الافاضل (قوله بين نساء) أي بين صفوف النساء وكذا محاذاته لهن بان تكون امرأة عن يمينه وأخري عن يساره وقوله بين رجال اي بين صفوف الرجال وكذا محاذاتها لهم وشمل كلامه المرأة المحرم لمن تصلي معه من الرجال (قوله بلا رداء) اي ولو كانت اكتافه مستورة بثوب لابس له وكره لغير الامام ترك الرداء اذا كان ليس على اكتافه شيء والافلا كراهة بل هو خلاف الاولى ومثل الفذ والمأموم فيما ذكر الائمة في غير المسجد كسفر اومنزل ونحو ذلك (قوله وتنفله بمحرابه) وكذا يكره للمأموم تنفله بموضع فريضته كذا في ح نقلا عن المدخل لكنه خلاف قول المدونة قال مالك لايتنفل الامام في موضعه وليقم عنه بخلاف الفذ والمأموم فلهما ذلك اه بن (قوله وكذا جلوسه به على هيئته) أي لئلا يوهم (١) الغير انه في صلاة فربما يقتدي به ﴿تنبيه﴾ المشهور ان الامام يقف في المحراب حال صلاته الفريضة كيف اتفق وقيل انه يقف خارجه (٢)

راجع للمسائل الست وقد علمت مافي بعضها ومثل الفرض السنن كعيد (و) كرهت للجماعة (صلاة بين الاساطين) أي الاعمدة (أو) صلاة (امام) اي قدام (الامام) أو محاذيه (بلا ضرورة) راجع للمسئلتين قبله (و) كره (اقتداء من باسفل السفينة بمن باعلاها) لعدم تمكنهم من مراعاة الامام وقد تدور فيختل عليهم امر صلاتهم بخلاف العكس (كابي قبيس) اسم جبل من شرقية الحرم اي يكره لمن على جبل ابي قبيس ان يقتدي بامام المسجد الحرام (وصلاة رجل بين نساء) وأولي خلفهن (وبالعكس) صلاة امرأة بين رجال لا خلفهم (و) كره (امامة بمسجد بلارداء) يلقيه على كتفيه (و) كره (تنفله) أي الامام (بمحرابه)

(١) قوله لئلا يوهم الخ ولفعله صلى الله عليه وسلم فقد كان يستقبلهم بوجهه الشريف بعد قوله اللهم انت السلام الخ اه ضوء (٢) يقف خارجه ليراه المأمومون وقيل لان خارجه افضل منه حتى استخف بعضهم النوم فيه اه ضوء

ويسجد فيه انظر ح (قوله أي المسجد) الاولى جعل الضمير راجعا للامام كما في شب أى فتنفله بمحراب الامام أي بموضع صلاته كان بمسجد أو غيره فى حضر أو سفر (قوله وكره اعادة جماعة) اي ولو فى صحن المسجد لان صحنه مثله وكراهة الجمع قبل الراتب وبعده لا تنافى حصول فضل الجماعة لمن جمع قبله أو بعده بل حرمة الجمع معه لا تنافى حصول فضل الجماعة لمن جمع معه كما قال شيخنا ألا ترى الصلاة جماعة فى الدار المغصوبة خلافا لما فى عبق (قوله أى صلاة جماعة) سمى صلاة الجماعة بعد الرواتب اعادة بالنظر لفعل الامام السابق على فعلهم (قوله بعد الراتب) أى سواء كان الراتب صلى وحده أو صلى بجماعة واعلم أن المصنف جزم بالكراهة تبعا للرسالة والجلاب وعبر ابن بشير واللخمي وغيرهما بالمنع وهو ظاهر قول المدونة ولا تجمع صلاة في مسجد مرتين الا مسجدا ليس له امام راتب ونسب أبو الحسن الجواز لجماعة من أهل العلم قال ابن ناجي ومحل الخلاف اذا صلى الراتب في وقته المعلوم فلو قدم عن وقته وأتت الجماعة فانهم يعيدون فيه جماعة اه بن (قوله ولو راتبا فى البعض) أى في بعض المسجد وذلك كما في مسجد المؤيد بمصر ونحوه من المساجد التى رتب فيها الواقف أربعة أئمة على المذاهب الاربعة كالمسجد الحرام كل واحد يصلى في موضع وحاصل ما في هذه المسئلة أنه اذا أقام أحدهم الصلاة مع صلاة الآخر فهذا لا نزاع في حرمته وأما اذا كان أحدهم يصلي في موضعه فاذا فرغ صلى الذى يليه ثم كذلك فافتى بعضهم بالكراهة وأفتى بعضهم بالجواز محتجا بان مواضعهم كمساجد متعددة خصوصا وقد قرره ولى الامر وأفتى بعضهم بالمنع محتجا بان الذى اختلف فيه الائمة أعني قول المصنف واعادة جماعة بعد الرواتب انما هو في مسجد له امام راتب فاقيمت الصلاة فيه ثم بعد فراغها جاءه جماعة آخرون فارادوا إقامة تلك الصلاة جماعة فهذا موضع الخلاف وأما حضور جماعتين أو اكثر في مسجد واحد ثم تقام الصلاة فيتقدم الامام الراتب فيصلى وأولئك عكوف من غير ضرورة تدعوهم لذلك تاركون اقامة الصلاة مع الامام الراتب متشاغلون بالنوافل أو الحديث حتى انقضت صلاة الاول ثم يقوم الذي يليه وتبقى الجماعة الآخرون على نحو ما ذكرنا فالائمة مجتمعون على ان هذه الصلاة لا تجوز انظر بن والقول بالكراهة اعتمده عبق واقتصر عليه شارحنا كذلك قال فى المج واذا تم لحاق البقاع باساجد لم يحرم المكث في بقعة من المسجد لاقامة امام غيرها من البقع (قوله هذا اذا لم يأذن الراتب) أى لغيره بالجمع قبله أو بعده (قوله ان جمع غيره قبله بغير اذنه) أى ولو كان ذلك الذى جمع بهم من عادته النيابة عند غيبته قال ابو الحسن عن اللخمي ومن كان شانه يصلي اذا غاب امامهم فصلى بهم في وقت صلاة الامام المعتاد أو بعده بيسير كان للامام ان يعيد الصلاة لان هذه مسابقة وتعد منه (قوله ليجمعوا خارجه اومع راتب آخر) أى لاجل ان يصلوا جماعة فى غيره اما في مسجد آخر أو في غير مسجد ثم ان الندب من حيث الجماعة خارجة فلا ينافى ان صلاة الجماعة سنة ولو فيه (قوله ان دخلوها) اعترض بان الاولى حذفه لان الاستثناء يفيده وأجيب بانه صرح به دفعا لما يتوهم ان الاستثناء منقطع وانهم مطالبون بالصلاة فيها افذاذا وان لم يدخلوها وليس كذلك (قوله وأما ان علموا بصلاته قبل دخولهم فانهم يجمعون خارجها ولا يدخلونها) هذا مقيد بما اذا أمكنهم الجمع بغيرها والا دخلوها وصلوا بها افذاذا ففى مفهوم قوله ان دخلوها تفصيل والحاصل انهم اذا لم يدخلوها ان امكنهم الجمع بغيرها لم يطالبوا بدخولها وان لم يمكنهم الجمع بغيرها طولبوا بدخولها والصلاة فيها افذاذا (قوله وقتل كبرغوث بمسجد) أى ولو فى صلاة وقول خش ماعدا القملة يوهم حرمة قتلها في الصلاة وفيه نظر لقول المدونة قال مالك أكره قتل البرغوث والقملة في

اى المسجد وكذا جلوسه به على هيئة فى الصلاة ويخرج من الكراهة بتغيير هيئته لخبر كان اذا صلى عليه الصلاة والسلام صلاة أقبل على الناس بوجهه (و) كره (اعادة) أي صلاة (جماعة بعد) صلاة الامام (الراتب) للمسجد وكذا قبله وحرم معه ولو راتبا فى البعض وفعل ذلك فيما هو راتب فيه فقط هذا اذا لم يأذن الراتب بالجمع بل (وان أذن وله) هو (الجمع ان جمع غيره قبله) بغير اذنه (ان لم يؤخر) عن عادته (كثيرا) فان اذن لاحد ان يصلى مكانه أو أخر عن عادته تاخيرا كثيرا يضر بالمصلين فجمعوا كره له الجمع حينئذ (و) ان وجدوا الراتب قد صلى وقلنا بعدم جمعهم بعده (خرجوا) ندبا ليجمعوا خارجه او مع راتب آخر ولا يصلون فيه افذاذا لفوات فضل الجماعة (الا بالمساجد الثلاثة) فلا يخرجون اذا وجدوا امامها قد صلى واذا لم يخرجوا (فيصلون بها افذاذا) لفضل فذها على جماعة غيرها وهذا (إن دخلوها فوجدوا الراتب قد صلى) وأما ان علموا بصلاته قبل دخولهم فانهم يجمعون خارجها ولا يدخلونها ليصلوا افذاذا (و) كره (قتل كبرغوث) او قملة او بق او ذباب (بمسجد) لانه محل رحمة

والقول بحرمة ذلك لنجاسة ماذكر (وفيها يجوز طرحها) أي القملة الداخلة تحت الكاف (خارجه) حية (واستشكل) لانه من التعذيب ولانها قد تصير عقربا ومفهوم خارجه كراهة طرحها فيه حية قال فيها ولا يلقها فيه وليصرها انتهى اي في طرف ثوبه ثم يقتلها خارجه وطرحها فيه بعد قتلها المكروه حرام وقيل يحرم طرحها حية بمسجد وغيره (وجاز) بمرجوحية (اقتداء باعمى) اذ امامة البصير المساوي في الفضل للاعمى أفضل (و) اقتداء بامام (مخالف في الفروع) الظنية كشافعي وحنفي ولو أتي بمناف لصحة الصلاة كمسح بعض الرأس او مس ذكر لان ماكان شرطا في صحة الصلاة فالتعويل فيه على مذهب الامام وماكان شرطا في صحة الاقتداء فالعبرة بمذهب المأموم فلا تصح خلف معيد ولا متنفل ولا مفترض بغير صلاة المأموم (و) اقتداء سالم بامام (ألكن) وهو من لا يستطيع اخراج بعض الحروف من مخارجها لعجمة اوغيرها سواء كان لا ينطق بالحروف البتة أو ينطق به مغيرا كان يجعل اللام تاء مثلثة اوتاء مثناة اويجعل الراء لاما أوغير ذلك (و) اقتداء بامام (محدود) بالفعل في نحو شرب (وعنين) وهو من لا ينتشر ذكره اومن له ذكر صغير لا يتاتى به جماع (ومجذم) اى قام به داء الجذام (الا ان يشتد) جذامه بان يؤذي غيره (فلينح) وجوبا عن الامامة وكذا عن الجماعة فان أبي أجبر على التنحية (قوله لا بالغ) أي لا اقتداء بالغ به أي بالصبي (قوله وعدم الصاق من على يمين الامام) أي من كان على جهة يمينه اومن كان على جهة يساره لا الملاصق ليمينه أو يساره فقط وحاصله انه اذا وقفت طائفة خلف الامام ثم جاءت طائفة فوقفت جهة يمين الامام أوجهة يساره ولم تلتصق بالطائفة التي خلف الامام فلا باس بذلك (قوله وأو لمنع الخلو) أي فيجوز

الصلاة ابن رشد وقتل البرغوث أخف عنده ومقارنتها مع البرغوث يدل على ان الكراهة على بابها انظر المواق اه بن فعلم منه ان قتل القملة في الصلاة مكروه كراهة تنزيه نعم قتل القملة في الصلاة مبطل لها ان كثر بان زاد عن الثلاث وقد سبق ما يتعلق بذلك (قوله وللقول) أي ومراعاة للقول الخ (قوله وقيل يحرم طرحها حية الخ) أي فالحاصل ان طرحها حية خارج المسجد قيل بجوازه وقيل بحرمته وأما طرحها حية في المسجد قيل بكراهته وقيل بحرمته وقتلها فيه مكروه ورمي قشرها فيه حرام لنجاسته وأما البرغوث وما أشبهه من البق والذباب يجوز طرحه حيا في المسجد وخارجه ويكره قتله في المسجد وكذلك يكره رمي قشره بعد قتله فيه لانه من التعفيش بالطاهر وتعفيش المسجد باليابس الطاهر مكروه بخلاف تعفيشه باليابس النجس فانه حرام كتقذيره بالمائع مطلقا وان كان طاهرا (قوله أفضل) أي لانه أشد تحفظا من النجاسات وهذا هو المعتمد وقيل ان امامة الاعمى المساوي في الفضل للبصير أفضل لانه اخشع لبعده عن الاشتغال وقيل انهما سيان (قوله ولو أتي بمناف) أي ولو أتي ذلك الامام المخالف في الفروع بمناف لصحة الصلاة أي بمناف على مذهب المأموم والحال أنه غير مناف على مذهب ذلك الامام (قوله لان ماكان شرطا) أي خارجا عن ماهية الصلاة وأما ماكان ركنا داخلا في ماهيتها فالعبرة فيه بمذهب المأموم مثل شرط الاقتداء فلو اقتدى مالكي بحنفي لا يرى ركنية السلام ولا الرفع من الركوع فان أتي بهما صحت صلاة مأمومه المالكي وان ترك الامام الحنفي الرفع من الركوع أو خرج من الصلاة باجنبي كانت صلاة مأمومه المالكي باطلة ولو فعل ذلك المأموم المذكور كذا قرر شيخنا العدوي وفي ح عن ابن القاسم لو علمت ان رجلا يترك القراءة في الاخيرتين لم أصل خلفه نقله عن الذخيرة (قوله وماكان شرطا في صحة الاقتداء فالعبرة بمذهب المأموم) يعلم من هذا صحة صلاة مالكي الظهر خلف شافعي فيها بعد دخول وقت العصر لاتحاد عين الصلاة والمأموم يراها أداء كما في كبير خش (قوله وهو من لا يستطيع اخراج بعض الحروف) أي لعجزه طبعا عن التعلم ومامر من الخلاف فيمن لم يميز بين ضاد وظاء فيمن يقدر على التعلم وعمدة المؤلف في الجواز قوله في التوضيح نقل اللخمي ان لمالك في المجموعة اجازة ذلك ابتداء وحكى في الجلاب ايضا الجواز وحكى ابن العربي الجواز في قليل اللكنة والكراهة في بينها ولابن رشد في الالكن لا يعيد مأمومه اتفاقا وتكره امامته مع وجود مرضى غيره لكن ابن عرفة قد صدر بالجواز وهذا يدل على رجحانه اه بن (قوله ومحدود بالفعل) أي ان حسنت حالته وتاب بناء على ان الحدود زواجر والصحيح انها جوابر فيكفي الشرط الاول وهو لا يتضمن التوبة لانه يوجد مع عدم العزم على أنه لا يعود ومع عدم الندم على ما فعل ومفهوم محدود انه لو فعل موجب الحد ولم يحد بالفعل فيه تفصيل فان سقط عنه الحد بعفو في حق مخلوق او باتيان الامام طائعا وترك ما هو عليه في حرابة جاز الاقتداء به ان حسنت حالته والا فلا (قوله بان يؤذي غيره) أي برائحته (قوله فلينح وجوبا عن الامامة) وكذا عن الجماعة فان أبي أجبر على التنحية (قوله لا بالغ) أي لا اقتداء بالغ به أي بالصبي (قوله وعدم الصاق من على يمين الامام) أي من كان على جهة يمينه اومن كان على جهة يساره لا الملاصق ليمينه أو يساره فقط وحاصله انه اذا وقفت طائفة خلف الامام ثم جاءت طائفة فوقفت جهة يمين الامام أوجهة يساره ولم تلتصق بالطائفة التي خلف الامام فلا باس بذلك (قوله وأو لمنع الخلو) أي فيجوز

(صبي بمثله) لا بالغ به كما تقدم (و) جاز (عدم إلصاق من على يمين الامام أو) من على (يساره بمن حذوه) أي خلفه راجع لهما وأو لمنع الخلو والمراد بالجواز غير مستوى الطرفين

أيضا عدم الصاق من على جهة يمينه ويساره بمن خلفه وكذا يجوز عدم الصاق من على يمينه بمن على جهة يساره والمراد بالجواز في هذا كله خلاف الاولى لا المستوى الطرفين كما قال الشارح (قوله اذ الافضل تركه) أى ترك عدم الالصاق (قوله من تقطيع الصفوف) الاولى الصف الا ان تجعل أل للجنس (قوله ويحصل (١) له) أي لمن صلى خلف الصف وقوله مطلقا أى سواء صلي خلف الصف لتعسر الدخول عليه فيه أولا وأما فضيلة الصف فلا تحصل له الا اذا صلى خلف لعدم فرجة فيه (قوله ولا يجذب الخ) نص في القاموس على ان جذب ليس مقلوب جبذ لان كلا من البناءين كامل التصريف والقلب لا يكون في كامل التصريف اه بن (قوله بلا خبب) أى بل بسكينة وقوله ولو خافت فوات ادراكها أى الجماعة كانت الصلاة جمعة (٢) أو غيرها (قوله وقتل عقرب أو فار بمسجد) أى مع التحفظ من تقذيره وتعفيشه ما أمكن (قوله ولا تبطل بذلك) أى ولا تبطل الصلاة بقتل ماذكر فيها سواء أراده أم لا (قوله ويكف الخ) أي أو يعبث ولكنه يكف عن العبث اذا نهى عنه (قوله فاحدهما كاف) أى في الجواز فاذا كان لا يعبث أصلا جاز احضاره وكذلك اذا كان يعبث ولكن كان اذا نهي عن العبث يكف عنه (قوله الواو بمعني أو (٣)) ماذكره من أن أحدهما كاف هو مايفيده كلام ابن عبد السلام وابن فرحون واما ابن عرفة فكلامه يفيد توقف الجواز على الامرين معا عكس مانسبه له عبق ونصه سماع ابن القاسم فيها يجنب الصبي المسجد اذا كان يعبث أولا يكف اذا نهى انتهى فاذا كان يجنب مع أحدهما لزم أن لا يجوز احضاره الا مع فقدهما معا بان كان لا يعبث أصلا وكان على تقديره اذا عبث يكف عنه اذا نهى ونسبة هذا القول للمدونة تفيد ترجيحه وعليه فالواو على حالها انظر بن (قوله فان انتفيا) أى بان كان شانه العبث ولا يكف عنه اذا نهى عنه (قوله ويصق به (٤)) ملخص المسئلة ان تقول لا يخلو المسجد إما ان يكون محصبا أو مبلطا فالثانى لا يبصق فيه لعدم تاتي دفن البصاق فيه والاول اما محصر أولا فالاول يبصق تحت حصيره لا فوقه وان ذلك والثانى يبصق فيه ثم يدفن البصاق في الحصباء وأما المبلط المحصر فظاهر نقل الطخيخي عن القرافى جواز البصق تحت حصيره أيضا وصوبه طفي وأبو على المسناوى واختار غيرهما منع البصاق فيه أى فى المبلط محصرا أو غير محصر وهو الظاهر لقول ابن بشير وان لم يكن محصبا فلا ينبغي أن يبصق فيه بحال وان دلكه لان دلكه لا يذهب أثره ثم إن صاحب التنبيهات ذكر انه يطلب في البصق فى المحصب ترتيب في الجهات وذلك انه يبصق أولا عن يساره او تحت قدمه الا ان يكون عن يساره احد ولا يتاتى له تحت قدمه فحينئذ ينتقل لجهة اليمين لتنزيه اليمين وجهتها عن الاقذار الا لضرورة فان لم يمكن بصقه على يمينه لكون تلك الجهة فيها احد

اذا الافضل تركه لما فيه من تقطيع الصفوف (و) جاز (صلاة منفرد خلف صف) ان تعسر عليه الدخول فيه والا كره ويحصل له فضل الجماعة مطلقا (ولا يجذب (١)) المنفرد خلف الصف (أحدا) من الصف ولا يطيعه المجذوب (وهو) أى كل من الجذب والاطاعة (خطا منهما) أى مكروه (و) جاز (اسراع) في المشي (لها) أى للصلاة لتحصيل فضل الجماعة (بلا خبب) أى هرولة لانه يذهب الخشوع فيكره الخبب ولو خاف فوات ادراكها الا أن يخاف فوات الوقت فيجب (و) جاز (قتل عقرب) اراد ته أم لا (او فار بمسجد) لا ذايتهما ولا تبطل بذلك (و) جاز (احضار صبي به) أى بالمسجد شانه (لا يعبث ويكف اذا نهي) عنه الواو بمعنى او التي لمنع الخلو فاحدهما كاف على المعتمد فان انتفيا حرم (و) جاز ولو بصلاة (بصق) أو تنخم

(١) ويحصل له فضل الجماعة مطلقا خلافا للرملى من الشافعية وان صحت الجمعة اه شرح مجموع (٢) قوله جمعة او غيرها لان لها بدلا ولان الشارع انما أذن في السعى مع السكينة فاندرجت الجمعة وغيرها اه ضوء (٣) قوله الواو بمعني او الاظهر لان احدهما يحصل للغرض من تعظيم المسجد الوارد في حديث جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم سل سيوفكم اه شرح المجموع وحاشيته لمؤلفه (٤) و بصق به الخ وأولى مترب لا مبلط والنخامة كالبصق كفارتها دفنها وينهى عن المضمضة والمخط لعدم الضرورة فان قذرا حرما تحت فراشه ان كان والا فتحت قدمه اليسرى ثم اليمنى ثم جهتاه كذلك اليسرى اولا تعبير الاصل هنا ليس على وينبغي كما في الرماصى وغيره والافضل البصق بالثوب وحرم ان أدى لتقذير كان كثر اه من شرح المجموع وقوله لعدم الضرورة يعنى لا يتكرر على الشخص تكرار البصاق اه ضوء

(١) وعند الشافعية يجذب من فوق الاثنين اه

مثلا فامامه لتنزيه القبلة عن القذر الا لضرورة لكن جزم عج ومن تبعه بان هذا الترتيب خاص بالصلاة فلا يطلب من غير المصلي به وقرر المسناوى واختار طفي مثل ما للشيخ أحمد الزرقاني أن هذا الترتيب يطلب في الصلاة وفي غيرها قال لاطلاق عياض وابن الحاجب وابن عرفة والمؤلف ولقول الابى في شرح مسلم ان كان النهي تعظيما لجهة القبلة فيعم غير الصلاة وغير المسجد لكن يتاكد في المسجد اذا علمت هذا فكلام المصنف فيه قلق من وجوه الاول انه يوهم أن قوله أوتحت حصيره في غير المحصب فقط لاقتضاء العطف المغايرة وليس كذلك بل هو في المحصب وغيره وهو المبلط على ما للخيخي أو فى المحصب فقط على ما لغيره كما تقدم وعليه فيتكلف له بتقدير معطوف عليه بعد حصب أي فوق الحصباء اوتحت حصيره الثانى أن قوله ثم قدمه لم يتقدم له ما يصح عطفه عليه وجعله ابن غازى عطفا على حصيره وفيه أنه لا ترتيب بين الحصير والقدم اذ هما مسئلتان لا نسبة بين احداهما والاخرى كما قال ابن عاشر وجعله ح عطفا على محذوف تقديره اوتحت حصيره فى جهة يساره ثم قدمه قال وكانه تركه لكونه أول الجهات التي ذكرها في التنبيهات فلما ذكر ما عداها معطوفا بثم علم أنها هى الاولي وفيه انه يقتضي تقدم جهة اليسار على جهة القدم مع انهما في مرتبة واحدة كما في التنبيهات وغيرها فالصواب اذا حذف ثم الداخلة على قدمه بان يقول تحت قدمه فيكون تفصيلا لاجمال قوله و بصق به ان حصب لا له ولما بعده من مسئلة المحصر و يكون مخصوصا بحالة الصلاة على ما تقدم لعج أو فيها وفى غيرها وهو ظاهره على ما تقدم لطفي وغيره هذا ما لخصه المسناوى اه بن واما شارحنا فجعل قوله ثم قدمه عطفا على مقدر والاصل و بصق بثوب ثم قدمه والكلام الاول عام في المصلى وغيره والثانى خاص بالمصلي تامل ولو قال المصنف او بصق بمحصب فوق الحصباء او تحت حصيره كفي طرف ثوب لاصل وان بغيره ثم على يساره اوتحت قدمه ثم يمينه ثم امامه فى محصب لا حصير به لوفي بالمسئلة (قوله لاخط فيكره) أى قياسا على المضمضة في المسجد ومحل كراهة الخط والمضمضة في المسجد ما لم يؤد للاستقذار والاحرم كما اذا كان يتاذى بهما الغير قاله شيخنا (قوله ان وقع مرة الخ) شرط في قوله وجاز بصق به ان حصب (قوله كمبلط) أى كما لا يجوز البصق فى المبلط أي سواء كان مفروشا بحصرا وغير مفروش وكما لا يجوز البصق فوق الحصير سواء جعل فرشا لمحصب اومبلط (قوله وهذا الترتيب) أى بين طرف الثوب وجهة اليسار والقدم واليمين والامام وقوله اذ ليس في المحصب مرتبة الخ أي حتي يعطف عليها بثم الاولى وقوله بل التى قبلها أى قبل ثم الاولي وقوله خارجة عن ذلك أي وحينئذ فلا يصح العطف بثم الاولي على ما قبلها وتعين ان يكون العطف على مقدر كما مر (قوله فقط) أى لا مبلط وأما المترب فكالمحصب (قوله فوق الحصباء) أى اذا كان غير محصر وقوله أو تحت حصيره أي اذا كان محصرا (قوله أوتحت قدمه) أي فهو في مرتبة جهة اليسار فيخير فى البصق في أيهما (قوله وجاز خروج متجالة) أي جاز جوازا مرجوحا بمعني أنه خلاف الاولي قال ابن رشد تحقيق القول فى هذه المسئلة عندي أن للنساء أربع عجوز انقطعت حاجة الرجال منها فهذه كالرجل فتخرج للمسجد للفرض ولمجالس الذكر والعلم وتخرج للصحراء للعيدين والاستسقاء ولجنازة أهلها وأقاربها ولقضاء حوائجها ومتجالة لم تنقطع حاجة الرجال منها بالجملة فهذه تخرج للمسجد للفرائض ومجالس العلم والذكر ولا تكثر التردد فى قضاء حوائجها أى يكره لها ذلك كما قاله فى الرواية وشابة غير فارهة في الشباب والنجابة تخرج للمسجد لصلاة الفرض جماعة وفي جنازة اهلها واقاربها ولا تخرج لعيد ولا استسقاء ولا لمجالس ذكر

ان فرش المحصب ومثله المترب فيما يظهر بالحصر ان وقع مرة او مرتين لا اكثر فلا يجوز كمبلط وفوق حصير وحائط وكتاذى الغير به (ثم) تحت (قدمه) اليسار او اليمين ومثله جهة يساره (ثم يمينه) بالنصب عطف على تحت لا على حصيره لفساده اذ المراد جهة يمينه (ثم امامه) بالنصب كذلك وفاته البصق بطرف الثوب كما فاته بجهة اليسار وهذا الترتيب فى المصلي اذ لا وجه له فى غيره فالاحسن ذكر المرتبة المتعلقة بالمصلى قبل ثم الاولي اذ ليس في المحصب مرتبة قبل القدم متعلقة بالبصق خلال الحصباء في حق المصلى بل التى قبلها مرتبة خارجة عن ذلك وهي البصق في الثوب والحاصل انه يجوز بصلاة وغيرها بصق بمحصب فقط فوق الحصباء اوتحت حصيره كما يجوز لمصل وان بغير مسجد ان يبصق بثوبه ثم جهة يساره اوتحت قدمه ثم جهة يمينه ثم امامه بشرط كون المسجد محصبا فقط اذ المبلط لا يجوز ذلك فيه بحال ولو تحت حصيره وتعين الثوب او

الخروج منه والمترب كالمحصب فيما يظهر (و) جاز (خروج متجالة)

لا ارب للرجال فيها غالبا (لعيد واستسقاء) والفرض أولى (و) جاز خروج (شابة لمسجد) لصلاة الجماعة ولجنازة أهلها وقرابتها بشرط عدم الطيب والزينة وان لا تكون مخشية الفتنة وأن تخرج في خشن ثيابها وان لا تزاحم الرجال وان تكون الطريق مامونة من توقع المفسدة والا حرم (ولا يقضي على زوجها به) اى بالخروج للمسجد ان طلبته وظاهره ولو متجالة وهو ظاهر السماع أيضا وان كان الاولي لزوجها عدم منعها واما مخشية الفتنة فيقضى له بمنعها (و) جاز (اقتداء ذوى سفن) متقاربة ولو سائرة (بامام) واحد يسمعون تكبيره اويرون أفعاله اومن يسمع عنده ويستحب ان يكون في التي تلي القبلة (و) جاز (فصل مأموم) عن امامه (بنهر صغير) لا يمنع من سماع الامام أو مأمومه اورؤية فعل احدهما (او طريق و) جاز (علو مأموم) على امامه (ولو بسطح) في غير الجمعة (لا عكسه) وهو علو الامام على المأموم فلا يجوز اى يكره على المعتمد و بطلت (بقصد امام ومأموم به) أى بالعلو (الكبر) واستثنى

أو علم وشابة فارهة فى الشباب والنجابة فهذه الاختيار لها ان لا تخرج أصلا اه وظاهر كلام المصنف ان القسم الثاني كالاول فى الحكم وبه صرح أبو الحسن فقال عند قول المدونة وتخرج المتجالة ان أحبت مانصه ظاهره انقطعت حاجة الرجال منها أم لا (قوله لا أرب) أى لا حاجة (قوله غالبا) ومن باب أولى اذا لم يكن فيها حاجة للرجال أصلا (قوله والفرض أولي) اي وكذا الجنازة اهلها وقرابتها (قوله وخروج شابة) أى غير فارهة في الشباب والنجابة وأما الفارهة فلا تخرج أصلا (قوله لصلاة الجماعة) أى غير الجمعة ولا تخرج لعيد ولا لاستسقاء ولا لجمعة لانها مظنة الازدحام ولا لمجالس علم أو ذكر وان كانت منعزلة عن الرجال وخروجها لما ذكر ممنوع كما فى شب وقال شيخنا الظاهر أن المراد بالمنع الكراهة الشديدة (قوله وظاهره ولو متجالة) الاولى ان يقول وظاهره انه يقضى على زوج المتجالة بالخروج اذا طلبته لان ضمير زوجها للشابة الا ان يقال قوله وظاهره أى على اعتبار ان الضمير عائد على المرأة مطلقا وحاصل المسئلة ان الشابة غير مخشية الفتنة لا يقضي على زوجها بخروجها اذا طلبته وأما المتجالة فيقضى على زوجها بخروجها على مافيده كلام ابن رشد وظاهر السماع والا بي عدم القضاء لها به أيضا وكلام المصنف محتمل لكل من الطريقتين بجعل الضمير للشابة او للمرأة مطلقا وظاهر المصنف عدم القضاء به ولو اشترط لها فى عقد النكاح وهو كذلك وان كان الاولى الوفاء لها به كما في السماع (قوله ولو سائرة) أي هذا اذا كانت واقفة في المرسي بل ولو كانت سائرة على المشهور لان الاصل السلامة من طرو مايغرقها من ريح اوغيره خلافا لمن قال محل الجواز اذا كانت واقفة لا ان كانت سائرة فان فرقهم الريح استخلفوا وان شاءوا صلوا وحدانا فان اجتمعوا بعد ذلك رجعوا لامامهم والا بطلت الا أن يكونوا عملوا لانفسهم عملا غير القراءة والا فلا يرجعون اليه ولا يلغون ماعملوا * والحاصل انهم اذا لم يعملوا عملا أصلا أو عملوا القراءة رجعوا واذا كان الامام لم يعمل عملا فالامر ظاهر وان كان عمل عملا جرى فيه قول المصنف وان زوحم مؤتم الخ واما ان عملوا عملا غير القراءة فلا يرجعون اليه بخلاف مسبوق ظن فراغ امامه فقام للقضاء فتبين خطأ ظنه فانه يرجع ويلغى مافعله في صلب الامام والفرق أن تفريق السفن ضروري فلذا اعتدوا بما فعلوا بخلاف المسبوق فان مفارقته للامام ناشئة عن نوع تفريط ومثل ما اذا عملوا لانفسهم عملا في أنهم لا يرجعون للامام مالو استخلفوا ولم يعملوا عملا فلا يرجعون اليه لانهم خرجوا من امامته (قوله أو من يسمع) أى اويسمعون من يسمع الناس حال كونه عنده في سفينة (قوله ويستحب ان يكون) أي الامام في السفينة التي تلي القبلة (قوله لا يمنع الخ) بيان للصغير وأما الفصل بالنهر الكبير وهو مايمنع من سماع الامام ومأمومه ومن رؤية فعل أحدهما فلا يجوز (قوله أو طريق) أي ولذا قال اللخمي يجوز لاهل الاسواق ان يصلوا جماعة وان فرقت الطريق بينهم وبين امامهم (قوله وجاز علو مأموم على امامه) أى مع كونه يضبط أحوال الامام من غير تعذر فلا يشكل بكراهة اقتداء من بابي قبيس بمن بالمسجد الحرام لان ذلك قد يتعذر عليه ضبط أحوال امامه فلو فرض التعذر او عدمه بان اتصلت الصفوف فيهما استويا (قوله ولو بسطح) رد بلو قول مالك المرجوع اليه ففى المدونة قال مالك ولا باس ان يصلى فى غير الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الامام والامام فى المسجد ثم كره ذلك وبأول قوليه أقول اه بن (قوله فى غير الجمعة) انما قيد بذلك لان الجمعة لا تصح بسطح المسجد كما يأتى (قوله أى يكره على المعتمد) أي وقيل بالمنع ومحل الخلاف مالم يقصد الكبر بتقدمه والاحرم اتفاقا (قوله وبطلت بقصد امام ومأموم به الكبر) وظاهره سواء كان العلو كثيرا أو يسيرا وظاهره ايضا

انه لوقصد الكبر بتقدمه للامامة أو بتقدم بعض المامومين على بعض او بصلاة على نحو سجادة فانها لاتبطل ولكن المسئلة لانص فيها واستظهر بعضهم البطلان اه شيخنا عدوى (قوله من قوله لاعكسه) أى خلافا للطخيخي حيث جعل قوله الا بكشبر استثناء من قوله بقصد امام ومأموم به الكبر لماعلمت من بطلان الصلاة مع قصده ولو بالعلو اليسير هذا والذى نقله العلامة أبو على المسناوى عن المازرى عدم بطلانها بقصد الكبر بالعلو اليسير وأحرى اذا كان بدون علو فانظره اه بن وارتضاه شيخنا في حاشيته على كبير عبق وعليه فيصح جعل قوله الا بكشبر استثناء من قوله وبطلت بقصد امام ومأموم به الكبر كما قال الطخيخي (قوله الا بكشبر) أى الا ان يكون علو الامام على المأموم يسيرا بان كان ذلك العلو قدر شبر أوذراع أوكان علو الامام بازيد من ذلك بقصد تعليم الخ (قوله وهل ان كان الخ) الانسب أن يقول وهل مطلقا أوان لم يكن معه طائفة كغيرهم تردد أى ان ماذكره من عدم جواز علو الامام على المأموم كثيرا سواء حمل على الكراهة أو الحرمة هل ذلك مطلقا أي سواء كان الامام يصلي وحده أوكان معه طائفة من المامومين من خواص الناس أومن عمومهم أومحل النهي اذا كان الامام وحده فى المكان المرتفع أومعه جماعة من خواص الناس وأما لو كان معه غيره من عموم الناس أومثل غيرهم في الشرف فلامنع وهوالمعتمد ومحل الخلاف اذالم يكن المحل العالى معدا للامام والمامومين امالو كان معدالهما وكسل بعض المامومين فصلي أسفل فلا كراهة ولامنع اتفاقا قرره شيخنا العدوى (قوله وجاز مسمع) ظاهره ولوقصد بتكبيره وتحميده مجرد اسماع المامومين وهوكذلك خلافا للشافعية حيث قالوا ان قصد ذلك بطلت صلاته وان قصد الذكر فقط أوالذكر والاعلام فصلاته صحيحة وان لم يكن له قصد فباطلة (قوله وجاز اقتداء به) ظاهره ولوكان صبيا أوامرأة اومحدثا أو كافرا وهومبني على ان المسمع علامة على صلاة الامام وأما على القول بان المسمع نائب ووكيل عن الامام فلايجوز له التسميع حتي يستوفى شرائط الامام وهذه المسئلة احدي المسائل التي زادها سيدى عبد الواحد بن احمد الونشريسي في نظم ايضاح المسالك لوالده فقال

هل المسمع وكيل أوعلم * على صلاة من تقدم فام
عليه تسميع صبي أومره * أومحدث اوغيره كالكفره

اه بن واختار الاول المازرى واللقانى كماقاله شيخنا (قوله أى الاقتداء بالامام بسبب الخ) أشار الى أن في كلام المصنف حذفا وان الباء في به للسببية لانها صلة للاقتداء والا لافاد غير المراد لان الاقتداء بالامام لا بالمسمع (قوله بسبب سماعه) أى سماع المسمع وأولى سماع الامام (قوله أواقتداء برؤية) أى جاز الاقتداء بالامام بسبب رؤيته له أو لمامومه (١) فقد اشتمل كلامه على مراتب الاقتداء الاربع وهي الاقتداء برؤية الامام اوالمأموم والاقتداء بالامام بسبب سماع المسمع أو سماع الامام وان لم يعرف عينه ومما يلغز به هنا شخص تصح صلاته فذا واماما لامأموما وهوالاعمى الاصم (قوله وان بدار) راجع للامرين قبله أى وان كان المقتدي في الاربع بدار والامام

(١) قوله اولمامومه فلايشترط معرفة عين الامام نعم لايصح الاقتداء به ان كان فلانا لتردد النية لاحتمال انه غيره ولا يضر ظنه فلانا مع عدم تعليق النية عليه ولو تبين غيره اه من شرح المجموع وضوء الشموع عليه

فى مكان عال فاقتدى به شخص اوا كثر فى مكان اسفل من غير دخول على ذلك (وهل يجوز) علو الامام على المأموم با كثر من كشبر (ان كان مع الامام) فى المكان العالى (طائفة كغيرهم) أى مماثلة لغيرهم من الذين اقتدوا به فى المكان السافل في الشرف والمقدار وأولي لو كان من معه أدني رتبة من الذين اقتدوا به في الاسفل اولايجوز (تردد) للمتاخرين (و) جاز (مسمع) (١) اى اتخاذه ونصبه ليسمع المامومين برفع صوته بالتكبير فيعلمون فعل الامام (و) جاز (اقتداء به) أى الاقتداء بالامام بسبب سماعه والافضل ان يرفع الامام صوته ويستغني عن المسمع (او) اقتداء (برؤية) للامام اولمامومه (وان) كان المأموم (بدار) والامام بمسجد او غيره * ولما ذكر شروط الامام أتبعها بشروط الاقتداء وهى ثلاثة نية الاقتداء والمساواة في عين الصلاة والمتابعة فى الاحرام والسلام فقال (وشرط) صحة (الاقتداء) للمأموم بامامه (نيته) أى نية اقتدائه بالامام اول صلاته فلو احرم منفردا

(١) قوله ومسمع فى حاشية شيخنا السيد افتي الناصر اللقاني ببطلان صلاة مسمع اشتغل بمراعاة الاهوية والالحان وصلاة من اشتغل بالاسماع لذلك والحقه بالافعال الكثيرة اه ضوء

خارجها كان بمسجد أو غيره كان بينهما حائل أم لا قال اللخمي اذا أراد من في الدار التي بقرب المسجد ان يصلوا بصلاة المسجد جاز ذلك اذا كان امام المسجد في قبلتهم يسمعونه ويرونه ويكره اذا كان بعيدا يرونه ولا يسمعونه لان صلاتهم معه على التخمين والتقدير وكذلك اذا كانوا على قرب يسمعونه ولا يرونه لحائل بينهم لانهم لا يدرون ما يحدث عليه وقد يذهب عليهم علم الركعة التي هو فيها فان نزل جميع ذلك مضت وأجزأتهم صلاتهم اه ونقله أبو الحسن وأقره وبه تعلم أن المراد بالجواز هنا مطلق الاذن الشامل للكراهة اه بن (قوله ثم نوى الاقتداء بغيره) أي في ثاني ركعة مثلا (قوله فحط الشرطية قولنا أول صلاته) أي فاندفع ما يقال ان ظاهر المصنف يقتضي ان الاقتداء يتحقق خارجا بدون النية لكنه لا يصح الا اذا وجدت النية مع أنه لا يتحقق خارجا الا بها فجعلها شرطا لا يصح وحاصل الجواب ان الشرطية منصبة على الاولية لا على النية فلو حصل تاخير النية لثاني ركعة حصل الاقتداء ولكن تبطل الصلاة لفقد شرط الاقتداء وهو الاولية وأما كون النية في حد ذاتها ركنا أو شرطا فهو شيء آخر مسكوت عنه (قوله بخلاف الامام فليست نية الامامة شرطا الخ) نعم لو نوى الامامة ثم رفضها ونوى الفذية فان الصلاة تبطل لتلاعبه ولانها من الامور التي تلزم بالشروع (قوله ولو بجنازة) أي ولو كان الاقتداء به في جنازة ورد بلو على من قال لا بد من نية الامامة في صلاة الجنازة والا لم تصح صلاة الامام والاقتداء به (قوله بل كمال على التحقيق) أي ان التحقيق ان الجماعة فيها مندوبة وقيل سنة وقال ابن رشد انها واجبة فان صلى عليها فرادى أعيدت ما لم تدفن والا فلا اعادة مراعاة للمقابل وعلى قول ابن رشد يجب نية الامامة لكون الجماعة فيها شرط صحة وهو المردود بالمبالغة في كلام المصنف (قوله الاجمعة الخ) لا يخفى أن النية الحكمية تكفي فتقدم الامام في الجمعة عليه والجمع والخوف والاستخلاف دال عليها فاشتراط نية الامامة في صحة الصلاة في هذه الاربع لا فائدة فيه وقد يجاب بان المراد بنية الامامة فيها عدم نية الانفراد قاله شيخنا (قوله لان الجماعة شرط صحة فيها) أي وكل صلاة كانت الجماعة شرطا في صحتها كانت نية الامامة فيها شرطا في صحة الامامة وفي صحة الاقتداء بذلك الامام (قوله في الصلاتين) أي لان الجمع لا يعقل الا بين اثنين (قوله على المشهور) انظر ذلك فان التوضيح وح لم يذكرا ذلك وانما ذكرا أن ابن عطا الله تردد في هذه النية هل محلها الاولى او الثانية أو هما فلعل ما قاله الشارح استظهار لعج وحينئذ فلا يناسب تعبيره بالمشهور (قوله وقيل في الثانية فقط) أي لظهور أثر الجمع فيها (قوله وتكون عند الاولى فقط) الاولى حذف قوله فقط لانه يبعد عدم اشتراطها في الثانية مع ان أثر الجمع انما يظهر فيها فالصواب أن نية الجمع تكون عند الاولى وتستصحب للثانية (قوله فانه يبطلهما) أما الاولى فلترك النية فيها وأما الثانية فلانها تبع للاولى وقد يقال بطلان الثانية ظاهر لانها هي التي ظهر فيها أثر الجمع وأما المغرب فقد وقعت في وقتها فلا تبطل تامل ولذا قال العلامة بن انه اذا ترك نية الامامة فيهما بطلت الثانية فقط لكن قال شيخنا العدوي الفقه ما ذكره الشارح وان كان مشكلا (قوله وان تركها في الثانية بطلت فقط) أي ولا يعيدها قبل الشفق على الظاهر للفصل بينها وبين المغرب بالاربع ركعات التي بطلت (قوله بطلت عليه وعلى الطائفتين) الصواب أنها انما تبطل صلاة الطائفة الاولى فقط لانها فارقت الامام في غير محل المفارقة وأما صلاة الطائفة الثانية وصلاة الامام فصحيحة قاله شيخنا العدوي في حاشيته عبق (قوله ليميز بين النيتين) لعل الاولى بين الحالتين (قوله لتلاعبه) أي وذلك لان كونه خليفة ينافي كونه ماموما وكونه ماموما ينافي كونه خليفة ونية الامرين المتنافيين تلاعب (قوله في الحالين) أعني ما اذا لم ينو الامامة سواء نوى انه خليفة عن الامام مع كونه ماموما أو لم ينو ذلك

يصرح به ويتفرع عليه ان لا ينتقل منفرد لجماعة كما فعل ابن الحاجب (بخلاف الامام) فليست نية الامامة شرطا في امامته ولا في الاقتداء به (ولو بجنازة) اذ ليست الجماعة فيها شرط صحة بل كمال على التحقيق (الاجمعة) فانه يشترط فيها نية الامامة لان الجماعة شرط صحة فيها فلو لم ينوها بطلت عليه وعليهم لانفراده (وجمعا) ليلة المطر فقط لانه الذي يشترط فيه الجماعة فلا بد فيه من نية الامامة في الصلاتين على المشهور وقيل في الثانية فقط ولا بد فيه من نية الجمع أيضا وتكون عند الاولى فقط على الاصح ولا تبطل بتركها اذ هي واجب غير شرط بخلاف ترك نية الامامة فيهما فانه يبطلهما وان تركها في الثانية بطلت فقط (وخوفا) أديت الصلاة فيه على الصفة الآتية من قسمهم طائفتين اذ لا يصح ذلك الا بجماعة فان لم ينوها بطلت عليه وعلى الطائفتين (ومستخلفا) لانه كان ماموما فلا بد من نية الامامة ليميز بين النيتين فان لم ينوها فصلاته صحيحة غايته انه منفرد ما لم ينو أنه خليفة الامام مع كونه ماموما فتبطل صلاته لتلاعبه واما الجماعة فان اقتدوا به بطلت في الحالين والا فلا * ولما كانت نية الامامة في الاربع السابقة شرطا في صحتها قوله

بحيث تنعدم بعدمه وكان فضل الجماعة كذلك ينعدم للامام بعدم نية الامامة عند الاكثر وان لم يكن شرطا فى صحة الصلاة صح تشبيهها بها بهذا الاعتبار فقال (كفضل الجماعة) في الصلاة فانه لا يحصل عند الاكثر الا بنية الامامة ولو في الاثناء فلو صلى منفردا ثم جاء من ائتم به ولم يشعر بذلك لحصل الفضل لمامومه لا له (واختار) اللخمى من عند نفسه (في) هذا الفرع (الاخير) وهو قوله كفضل الجماعة (خلاف) قول (الاكثر) وان فضل الجماعة يحصل للامام أيضا ورجح (و) ثانى شروط الاقتداء (مساواة) من الامام ومامومه (في) عين (الصلاة) فلا تصح ظهر خلف عصر ولا عكسه فان لم تحصل المساواة بطلت (وان) كانت المخالفة (باداء وقضاء) كظهر قضاء خلف ظهر أداء وأما صلاة مالكى الظهر خلف شافعي فيها بعد دخول وقت العصر فصحيحة لانها فى الواقع اما أداء واما قضاء وقول المالكى أداء والشافعى قضاء انما هو بحسب ماظهر له (أو بظهرين) مثلا (من يومين) مختلفين كظهر يوم السبت الماضى خلف ظهر الاحد فاستفيد من كلامه أنه لابد من الاتحاد فى عين الصلاة وصفتها وزمنها (الا نفلا خلف فرض) كضحى خلف صبح بعد شمس وركعتين خلف سفرية أو أربع خلف حضرية بناء على جواز النفل باربع (ولا ينتقل منفرد) بصلاة (لجماعة) بالنية بحيث يصير مامومها لفوات محل نية الاقتداء وهو اول الصلاة فهذا من فوائد قوله وشرط الاقتدء نيته فلو فرعه عليه بالفاء كما فعل ابن الحاجب كان اظهر

(قوله بحيث تنعدم) أى الصحة في المسائل الاربعة السابقة وقوله بعدمه أى بعدم ذلك الشرط الذى هو نية الامامة (قوله وان لم يكن الخ) الواو للحال وان زائدة (قوله صح تشبيهها) أي مسئلة فضل الجماعة وقوله بها أى بالمسائل الاربع بجامع ان نية الامامة فى كل شرط أعم من كونه شرطا في حصول فضل الجماعة أو شرطا في صحة الصلاة (قوله بهذا الاعتبار) الباء بمعنى في اشارة للجامع المذكور (قوله فانه لا يحصل) أى للامام (قوله لحصل الفضل لمامومه لا له) وعلى هذا القول فللامام أن (١) يعيد في جماعة لاجل تحصيل الفضل وعليه ايضا يلغز ويقال أخبرنى عن امام صلي بقوم وحصل لهم فضل الجماعة وله أن يعيد في جماعة اخرى اه بن (قوله واختار الخ) كان الاولى ان لو عبر بالاسم لانه اختار قول الاقل اه بن (قوله وان فضل الجماعة يحصل للامام أيضا) أى كما يحصل للمامومي يعني عند عدم نية الامامة قال شيخنا وما اختاره اللخمى هو المعتمد وان كان مشكلا من جهة ان النية الحكمية كافية وحينئذ فلا يتاتى عدم نية الامام للامامة وقد يقال انه يتاتى ذلك فيما اذا صلى منفردا ثم جاء من يأتم به ولم يشعر فلم توجد نية الامامة لا حقيقة ولا حكما وحينئذ فلا اشكال (قوله وان باداء وقضاء) هذا مبالغة فى المفهوم أى فان لم تحصل المساواة (٢) بل حصلت المخالفة بطلت هذا اذا كانت المخالفة في عين الصلاة بل وان كانت فى صفتها كالاختلاف باداء أو قضاء أو كان الاختلاف في زمنها كظهرين من يومين هكذا قرر الشارح تبعا لعبق ويحتمل ان تكون المبالغة راجعة للمنطوق وعليه فالواو في قوله وقضاء بمعني أو أى لابد من المساواة بان يكون كل منهما أداء او قضاء ويكفي اذا كان كل منهما قضاء وان كان احدهما من يوم والآخر من يوم آخر كظهرين من يومين بعد الوقوع وان كان القدوم على ذلك لا يجوز وبهذا قرر بهرام في الوسط والكبير قال ابن عاشر وهو الاظهر حسبما يظهر من التوضيح لكن اعترض ح على بهرام من جهة الفقه بان الراجح المنع في صورة ظهرين من يومين والمعتمد هو مافي صغيره وعليه اقتصر ابن عرفة وحينئذ فالاولى جعل المبالغة راجعة للمفهوم كما حل به شارحنا وان كان خلاف ظاهر المصنف (قوله كظهر قضاء) أى كمن يصلى ظهر أمس خلف من يصلى ظهر اليوم او العكس (قوله فصحيحة لانها فى الواقع الخ) أى وانما تضر المخالفة في الادائية والقضائية اذا كانت باتفاق مذهب الامام والمامومي وما ذكره الشارح من الصحة فى هذه الصورة تبع فيه مافي كبير خش وهو الصواب كما قال شيخنا ومافي عبق من عدم الصحة لا يعول عليه (قوله بعد شمس) أى ولا ينظر هنا لاداء وقضاء لانهم اغتفروا هنا المخالفة فى العين فاولى المخالفة فى الصفة (قوله بناء الخ) هذا البناء انما يحتاج له اذا قلنا ان الاستثناء في

(١) قوله فللامام أن يعيد الخ فى ضوء الشموع انه لا يعيد على قول الاكثر أيضا للخلاف ونصه لكن لا يعيد في جماعة للخلاف اه وفى المجموع نص الشافعية ان أحدثها في الاثناء فالصواب من حينه ولا يخالف مذهب الاكثر وزادوا الجماعة المنذورة يحتاج الامام لنية وهي عند التامل من فروع الجماعة اه (٢) تنبيه لا يجوز اقتداء متيقن الفائتة بشاك فيها لاحتمال براءة الشاك بالفعل وان وجب ظاهرا فيكون فرضا خلف نفل وبهذا ألغز عب رجلان فى كل شروط الامامة تصح امامة أحدهما دون الآخر في صلاة بعينها لكن العينية ظاهرية ومن هنا ما وقع صلي بنا شيخنا العصر فقال انسان صليتم قبل الوقت وعارضه آخر فحصل شك وأردنا الاعادة فاراد الدخول معنا أناس لم يصلوا أو لا فقلت قدموا بعض من لم يصل اولا واستحسن كلامي بعض العارفين فقال الشيخ ان

(كالعكس) أى لا ينتقل من في جماعة للانفراد فان انتقل بطلت فيهما وأما انتقال المنفرد لجماعة بحيث يصير اماما كان يقتدى بالمنفرد أحد فجائز (وفي) لزوم اتباع (مريض اقتدى بمثله فصح) المقتدى فقط فيلزمه اتباعه لكن من قيام وعدم لزومه بل يلزمه الانتقال عنه ويتمها فذا كاموم طرأ لامامه عذر (قولان و) ثالث شروط الاقتداء (متابعة) من المأموم لامامه (في احرام وسلام) بان يوقع كلا منهما بعد الامام فان سبقه ولو بحرف أوساواه في البدء كما سيجيء بطلت ولوختم بعده فهذه ستة فان سبقه الامام ولو بحرف صحت ان ختم معه او بعده لا قبله فتبطل في سبع وتصح في اثنين وسواء فعل ذلك عمدا أو سهوا فيهما الا من سلم سهوا قبل امامه فانه يسلم بعده ولا شيء عليه فان لم يسلم ثانيا بعده ولو سهوا (فالمساواة) من المأموم لامامه في الاحرام أو السلام وأولى السبق (وان بشك) منهما أومن أحدهما (في المأمومية) والامامية او الفذية (مبطلة) للصلاة ولوختم بعده فاذا شك هل هو مأموم او امام أو فذ او في مأمومية مع احدهما أوساواه اوسبقه بطلت عليه وكذا الوشك كل منهما بطلت عليهما ان تساويا والا فعلى السابق ومفهوم قوله في المأمومية انه اذا شك احدهما في الامامية والفذية لا تبطل بسلامه قبل الآخر عليها مالم يتبين انه كان مأموما في الواقع وكذا الوشك كل منهما في الامامية والفذية او نوى كل منهما امامة الآخر صحت لكل منهما (لا المساوقة)

كلام المصنف يفيد الجواز والظاهر انه يفيد الصحة فقط لانه استثناء من مفهوم الكلام السابق وهو البطلان والمعني فان لم تحصل المساواة بطلت الا نفلا خلف فرض فانه صحيح وان كان مكروها وحينئذ فلا حاجة لذلك البناء ﴿تنبيه﴾ لو اقتدي متنفل بمفترض وترتب على الامام سهو في الفرض لا يقتضي السجود في النفل كترك سورة فالظاهر اتباعه في السجود كمسبوق لم يدرك موجبه ومقتد بمخالف كذا في المج (قوله كالعكس) يستثني من هذا مسائل الخوف والاستخلاف والسهو والرعاف وباستثنائها يندفع ماذكره ح من أن قوله كالعكس مبني على قول ابن عبد الحكم بوجوب الاستخلاف ان طرأ عذر للامام أما على قول ابن القاسم من أن لهم أن يتموا أفذاذا فلا اه أو يقال وهو الاحسن قوله كالعكس أي لا ينتقل عن الجماعة مع بقائها وفي المستثنيات انتقل عنها بعد ذهابها اه بن (قوله أي لا ينتقل (١) من في جماعة للانفراد) أي لان المأمومية تلزم بالشروع وان لم تجب ابتداء كالنفل ومحل عدم جواز الانتقال المذكور مالم يضر الامام بالمأموم في الطول والا جاز له الانتقال كذا في المج فالقاعدة غير كلية (قوله قولان) أي وعلى الثاني فالظاهر أنه لا يصح الاقتداء به لانه كالمسبوق اذا قام لاكمال صلاته كذا في عبق ويؤخذ منه أنه يحصل له فضل الجماعة وهو ظاهر ان كان فعل مع امامه ركعة قبل صحته والافلا وتامله واعلم ان في مفهوم قوله وفي مريض اقتدى بمثله فصح تفصيلا فان اقتدى المريض بصحيح ثم صح المقتدي أو اقتدى المريض بمثله فصح الامام أو اقتدي الصحيح بمثله ثم مرض المأموم فتصح صلاته في الصور الثلاث وأما اذا اقتدي الصحيح بمثله فمرض الامام فلا تصح صلاة المأموم الصحيح لان امامه عاجز عن ركن فيلزمه الانتقال ويتمها فذا (قوله ومتابعة الخ) المفاعلة ليست على بابها (قوله بان يوقع كلا منهما بعد الامام) أي بعد فراغ الامام منه وهذا بيان للاكمل فلا ينافي ماذكره بعد من أنه اذا سبقه الامام ولو بحرف صحت ان ختم معه أو بعده (قوله فتبطل في سبع) لكن البطلان في اربعة منها اتفاقا وهي ما اذا سبق الامام ولو بحرف وختم معه أو قبله او بعده أوساواه في البدء والختم قبله وأما اذا ساواه في البدء وختم معه أو بعده فالبطلان فيهما على الراجح وهو قول ابن حبيب واصبغ ومقابله لابن القاسم وابن عبد الحكم وكذلك اذا سبقه الامام في البدء وختم قبل الامام فالبطلان فيها على المعتمد خلافا لاستظهار ابن عرفة الصحة فيها تبعا للبيان (قوله سواء فعل ذلك) أي ماذكر من السبق والمساواة وقوله فيهما أي في الاحرام والسلام) وحاصله ان الصور التسع المذكورة تجري في كل من الاحرام والسلام عمدا أوجهلا مطلقا وفي الساهي فيما يتعلق بالاحرام فيلغي احرامه معه أوقبله سهوا وأما ان سلم قبله فانه يسلم بعده ويحمل الامام السهو عنه فان لم يسلم بعده الا مع الطول بطلت (قوله فالمساواة في الاحرام أو السلام أي في الابتداء بهما (قوله وان بشك) أي هذا اذا لم يحصل شك منهما ولا من احدهما بان جزم الامام بانه امام وجزم المأموم بانه مأموم بل وان حصل شك (قوله مبطلة) وفي قطعه اذا حصلت المساواة أو السبق في الاحرام بسلام أو دونه قولان الثاني للمدونة والاول قال التونسي انه لسحنون (قوله ولوختم) أي ذلك المساوي الجازم بالمأمومية أو الشاك فيها وقوله بعده أي بعد صاحبه وأولي اذا ختم معه أوقبله (قوله أوفي مأمومية مع أحدهما) أي انه شك هل هو مأموم أو امام او هل هو مأموم أوفذ (قوله اذا شك الخ) حاصله انه اذا وقع الشك منهما في المأمومية بطلت

اعادتنا واجبة وصلي بالجميع ثانيا والعهدة عليه اه بحروفه (١) وللشافعية ينتقل ويغتفر عندنا المأموم أضر به الامام اه من شرح المجموع

عليهما معا في المساواة واما في السبق من احدهما فتبطل صلاة السابق مطلقا وكذا صلاة المتاخر ان ختمها قبل السابق والاصحت وأما ان وقع الشك من احدهما فصلاته باطلة في المساواة والسبق ايضا وكذا صلاة المتاخر ان ختم قبل الآخر (قوله أي المتابعة فورا) أي بان يأتي بالاحرام أو السلام عقب فراغ الامام منه فورا من غير فصل بزمان لطيف (قوله فان السبق والمساواة لا يبطل) المراد بالسبق الذي لا يبطل مع كونه حراما السبق للركن بان يشرع فيه قبل الامام ويستمر حتى يأخذ فرضه معه وأما السبق بركن كان يركع ويرفع قبل الامام فهو مبطل لانه لم يأخذ فرضه معه الا أن يكون ذلك سهوا فيرجع له كذا في المج (قوله فالمندوب أن يفعل بعده) عياض اختلف في المختار في اتباعه في غير الاحرام والسلام هل هو باثر شروعه أو باثر تمام فعله كاستوائه قائما (قوله في غير الاولى) أي وأما فيها فهو مبطل للصلاة كما مر في وان زوحم مؤتم الخ (قوله وامر الرافع الخ) لما ذكر ان السبق في غير الاحرام والسلام لا يبطل ذكر ما يفعل من حصل منه ذلك وقوله الرافع أي عمدا اوجهلا اوسهوا أوظنا ان أمامه رفع (قوله بعوده) أي ولا يقف ينتظره فان لم يعد فلا شئ عليه (قوله لما رفع منه) أي من ركوع أوسجود وقوله ويرفع بعده أي بعد الامام (قوله ان علم ادراكه) أي ادراك الامام في ذلك الركوع اوالسجود قبل رفعه منه وقوله ان علم أي اوظن وقوله والالم يرجع أي والا بان علم عدم ادراكه اوظن ذلك اوشك في الادراك وعدمه لم يرجع (قوله لركوع اوسجود) اي والحال انه اخذ فرضه مع الامام من القيام المخفوض منه ويعلم ادراك الامام في القيام الذي فارقه فيه ان لو عاد (قوله بل يثبت) أي راكعا اوساجدا على حاله (قوله لان الخفض ليس مقصود الذاته) أي اتفاقا كذا في عبق وخش وبهذا علل في التوضيح قال ابن عاشر تامله مع ما تقرر من الخلاف من ان الحركة للركن هل هي مقصودة أم لا وعلى قصدها ينبني قوله وتارك ركوع يرجع قائما قال والذي يظهر لي في جوابه ان المنفي هنا قصدها في نفسها والمثبت على الخلاف قصدها لغيرها وكان المعلل بهذا التعليل يحوم به على ان الركن من الركوع والسجود انما هو الانحناء والاتصال بالارض وأما الهوي نفسه فوسيلة ولا حق له في الركنية بخلاف الرفع منهما فانه نفس الركن وليس الركن كونه قائما بعد الركوع ولا كونه جالسا بعد السجود فتامله والحاصل ان مراد المعلل بهذا التعليل ان الخفض ليس مقصودا لذاته بل مقصود تبعا لغيره لان الحركة للركن مقصودة بالتبع ولذا قال الشارح بل هو مقصود للركوع الخ (قوله بل للركوع أو السجود) أي وحيث كان المقصود الركوع اوالسجود فلا يرجع حيث انخفض ويرجع اذا رفع لاجل حصول المقصود الذي هو الركوع أو السجود (قوله والمعتمد انه يؤمر بالرجوع) أي وحينئذ فقوله لا ان خفض كان الاولى ان يقول كان خفض (قوله وهل العود) أي عوده لما رفع منه قبل الامام من ركوع أوسجود وللقيام الذي انخفض منه قبل الامام (قوله ولم يرجح واحدا) أي لكن المواق اقتصر على الثاني فيفيد ترجيحه (قوله ومحلها) أي محل القولين وقوله ان أخذ أي ان كان قد أخذ قبل رفعه أو خفضه فرضه مع الامام بان اطمان معه في الركوع والسجود ثم رفع قبله وفي القيام ثم خفض قبله (قوله والا أعاد وجوبا اتفاقا) أي والا بان كان رفعه أو خفضه قبل أن يأخذ فرضه مع الامام بان لم يطمئن معه وجب عوده اتفاقا أي ان كان رفعه قبل أخذ فرضه سهوا (قوله فان تركه) أي العود عمدا بطلت صلاته لانه كمن سبق الامام بركن (قوله وأما لو رفع عمدا) أي قبل أن يأخذ فرضه بعد انحطاط الامام

من ركوع أوسجود أو رفع منهما وفي كلامه حذف مضافين أي كعدم متابعته في غيرهما فان السبق والمساواة لا يبطل (لكن سبقه) للامام عمدا (ممنوع) أي حرام (والا) يسبقه في غيرهما بل ساواه (كره) فالمندوب أن يفعل بعده ويدركه فيه وأما فعله بعد الفراغ من الركوع او السجود في غير الاولى فحرام كان يسجد بعد رفعه منه وكذا استمراره ساجدا في السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة حتي سلم (وأمر الرافع) لرأسه من الركوع او السجود قبل رفع امامه (بعوده) لما رفع منه ويرفع بعده (ان علم) المأموم (ادراكه قبل رفعه) والالم يرجع (لا ان خفض) قبل امامه لركوع أو سجود فلا يؤمر بالعود بل يثبت كما هو حتي يأتيه الامام لان الخفض ليس مقصودا لذاته بل للركوع او السجود والمعتمد أنه يؤمر بالرجوع له كالرافع وهل العود سنة وهو لمالك أو واجب وهو للباجي ذكرهما المصنف في التوضيح ولم يرجح واحدا منهما ومحلها ان اخذ فرضه مع الامام والا اعاد وجوبا اتفاقا فان تركه عمدا بطلت وان تركه سهوا فكمن زوحم وقد تقدم حكمه والموضوع أنه رفع أو خفض قبل أن يأخذ فرضه سهوا واما لو رفع عمدا

(قوله فتبطل بمجرد الرفع) أى سواء اعتد بما فعله اولم يعتد به لانه ان اعتد بما فعله كان متعمد الترك ركن وان لم يعتد به بل اعاده كان متعمد الزيادة ركن واعلم أن حاصل ما فى المسئلة ان تقول ان من رفع من الركوع اوالسجود قبل الامام فتارة يكون رفعه منهما قبل أخذه فرضه منهما مع الامام وتارة يكون بعده فان كان رفعه بعد ان اخذ فرضه فان صلاته صحيحة وكذلك الركعة مطلقا كان انحنى في ذلك الركوع اوالسجود قبل الامام عمدا اوجهلا أوسهوا أو بعد الامام كما هو المطلوب وسواء رفع قبل الامام عمدا اوجهلا اوسهوا فهذه اثنتا عشرة صورة ويؤمر الرافع فيها بالعود بالشرط الذى ذكره المصنف فان لم يعد مع تمكنه فلاشئ عليه وأما ان كان رفعه قبل أن ياخذ فرضه فالصلاة باطلة في ثمانية وهى ما اذا انحنى قبل الامام فى ذلك الركوع أوالسجود عمدا اوجهلا اوسهوا اوانحنى بعده ورفع في هذه الاحوال الاربعة قبله عمدا اوجهلا وذلك لانه متعمد ترك ركن ان اعتد بما فعله ولم يعده فان لم يعتد بما فعله واعاد فقد تعمد زيادة ركن واما ان كان رفعه فى الاحوال الاربعة سهوا وجب الرجوع اتفاقا فان لم يرجع عمدا بطلت وان لم يرجع سهوا حتي رفع الامام كان بمنزلة من زوحم عنه فان كان ركوعا فياتي به حيث يدرك الامام في سجود تلك الركعة وهذا حيث كان من غير الاولى وان كان منها تركه وفعل مع الامام ما هو فيه (١) وياتي به ان كان سجودا ما لم يعقد الامام ركوع الركعة التي تليها كان من الركعة الاولى اومن غيرها ﴿تنبيه﴾ ذكر ابن رشد انه لا صلاة لمن رفع رأسه قبل امامه سهوا في صلاته كلها قبل اخذ فرضه فى الجميع اه وانظر هل معناه أنها تبطل اوالمراد انه لا يعتد بما فعله من الركعات ويبنى على احرامه وهذا هو الظاهر كما قاله شيخنا (قوله كل منهم صالح لها) أى لاستحقاقها وانما قدرنا ذلك لاجل دخول المرأة ربة المنزل ونحوها لانها لا تصلح لمباشرتها (قوله وندب تقديم سلطان الخ) اعلم ان لنا مقامين احدهما مقام بيان من هو احق بالتقديم فيقضي له به وهذا هو المشار (٢) له بقول المصنف وان تشاح متساوون لاكبر اقترعوا فيفهم منه ان غير المتساوين يقضى للافضل منهم بالتقديم وثانيهما مقام بيان ما تخاطب به الجماعة دون تشاحح وهذا هو المشار له هنا بقوله وندب تقديم سلطان الخ (قوله ونائبه) فيه حمل السلطان على حقيقته وقال اللقانى المراد بالسلطان من له سلطنة كان السلطان الاعظم اونائبه ويدخل فى ذلك القاضي والباشا ونحوهما كما أفاده شب فان اجتمعا قدم القاضي لانه الذى يتولي أمر العبادة كما استظهره بعضهم (قوله ثم رب منزل) وحكم امام المسجد الراتب حكم رب المنزل والمراد بالمنزل الذي يقدم ربه المنزل المجتمع فيه (قوله وان كان غيره افقه وافضل منه) هذه طريقة وسياتى عند قوله واستنابة الناقص عن ابن حبيب طريقة أخري تخالف هذه (قوله لانه احق بداره من غيره) أي ولانه ادرى بقبلتها وعورتها وما تليق الصلاة فيه (قوله وندب تقديم المستاجر على المالك) اى للمكه لمنفعتها وخبرته بطهارة المكان والندب لا ينافي القضاء له عند التنازع (قوله وان عبدا) مبالغة في تقديم رب المنزل على غيره وتقديم المستاجر على المالك فقول الشارح هذا اذا كان رب المنزل حرا فيه حذف الواو مع ما عطفت والاصل هذا اذا كان رب المنزل ومالك المنفعة حرا بدليل ما بعده وهو قوله بل وان كان مالك ذاتها أومنفعتها عبدا والمراد بمالك المنفعة من ملكها باجارة أواعارة أوعمرى

فتبطل بمجرد الرفع بخلاف من اخذ فرضه * ثم شرع يبين من هو الاولى بالامامة اذا اجتمع جماعة كل منهم صالح لها فقال (وندب تقديم سلطان) اونائبه ولو كان غيره افقه وافضل منه (ثم) ان لم يكن سلطان ولا نائبه ندب تقديم (رب منزل) وان كان غيره افقه وافضل منه لانه احق بداره (١) من غيره (و) ندب تقديم (المستاجر) اوالمستعير فيما يظهر (على المالك) هذا اذا كان رب المنزل حرا بل (وان) كان المالك لذاتها

(١) قول الشارح لانه احق بداره الخ غير حسن والحسن مازاده المحشى فكان الاولى للشارح ذكره مقتصرا عليه اه عليش

(١) درس (٢) قوله وهذا هو المشار له بقول المصنف وان تشاح الخ فيه تساهل لان الاول في كلامه هو المشار له بقوله هنا وندب تقديم سلطان الخ لان الندب لا ينافى القضاء كما ياتي للمحشى فالاولي ان المقامين تفاوت المجتمعين وهو المشار له بقوله وندب الخ تشاحوا اولا وتساويهم كذلك واليه يشير بقوله وان تشاح الخ اه كتبه محمد عليش

أو منفعتها (عبدا) مالم يكن سيده حاضرا والاقدم عليه لانه المالك حقيقة (كامرأة) فى منزلها (واستخلف) ندبا من يصلح لها والاولى استخلافها الافضل ومثلها ذكر مسلم لا يصلح للامامة (ثم) ان لم يكن رب

منزل ندب تقديم (زائد فقه)

فالمعار والمعمر بالفتح يقدمان على رب المنزل خلافا لما فى عبق (قوله أو منفعتها) أنث الضمير العائد على المنزل لانه في معنى الدار (قوله كامرأة (١)) أي كما ان الحق في الامامة للمرأة في منزلها (قوله واستخلفت) قال ابن عاشر المرأة من جملة ما يندرج في قوله واستنابة الناقص فذكرها هنا تشويش وحشو (قوله ندبا) أي وقيل وجوبا والحق ان الخلف لفظي لان من قال وجوبا مراده انها لا تباشر الامامة بنفسها ومن قال ندبا أراد انها لا تترك القوم هملا والحاصل انه يجب عليها أن لا تتقدم وهذا لا ينافى انه يندب لها أن تقدم رجلا ولا تترك القوم هملا (قوله ومثلها) أى في ندب الاستخلاف ذكر مسلم لا يصلح للامامة والحال انه رب منزل (قوله واسع رواية وحفظ) كان يكون تلقي الكتب الستة مثلا وحفظها فواسع الرواية هو المتلقي لكثير من كتب الحديث سواء حفظ ما تلقاه أم لا وواسع الحفظ هو الذى يحفظ كثيرا من الاحاديث (قوله ثم زائد قراءة) أي ثم مع تساويهم في الحديث وفيما قبله وهو الفقه يقدم زائد قراءة (قوله أى أدرى بالقراءة) اى فيقدم الاحسن تجويدا ولو كان غير حافظ له بتمامه وعلى غيره ولو كان حافظا له بتمامه (قوله أو اكثر قرآنا) فيقدم حافظ الثلثين على حافظ النصف وقوله أو أشد اتقانا فيقدم من لا يغلط فيه على من يغلط فيه (قوله ثم زائد عبادة) أي ثم مع تساويهم في القراءة وما قبلها يقدم زائد عبادة (قوله ثم عند التساوى) أي فى جميع ما مر وقوله فالتقديم بسن اسلام أى لزيادة عمله (قوله ويعتبر) أى سن الاسلام والتقدم فيه (قوله ثم بنسب) يحتمل ان المراد ثم بشرف نسب ويحتمل ان المراد ثم بمعرفة نسب ويحتمل ان المراد ما هو اعم وهو الذى قرر به شارحنا وخش حمله على الاول تبعا لتت وعبق وشب حملاه على الثاني (قوله بفتح الخاء) اى وهى الصورة الحسنة لان العقل الكامل والخبر قد يتبعانها غالبا وقد قالت الحكماء حسن التركيب وتناسب الاعضاء يدل على اعتدال المزاج واذا اعتدل المزاج ينشأ عنه كل فعل حسن قال بن نقلا عن عياض قرأت فى بعض الكتب عن ابن ابى مليكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله وجها حسنا واسما حسنا وخلقا حسنا وجعله فى موضع حسن فهو من صفوة الله من خلقه (قوله ثم بخلق بضمتين) أى بحسن خلق اى بخلق حسن اي لانه من اعلى صفات الشرف والخلق الحسن شرعا هو التحلى (٢) بالفضائل والتنزه عن الرذائل لا ما يعتقده العوام من انه مسايرة الناس والمجئ على ريحهم لان هذا ربما كان مذموما (قوله ومن الناس) المراد به ابن هرون (قوله واستظهره المصنف) اى فى التوضيح لكن الذى تلقاه المصنف عن شيخه ما تقدم للشارح وان كان استظهر خلافه (قوله ثم بلباس حسن) اى جميل وقوله شرعا الاولي عرفا (٣) اي وهو الجديد مطلقا من غير الحرير لان اللباس الحسن شرعا هو البياض خاصة جديدا اولا فلا يصح قوله ولو غير ابيض وانما قدم صاحب اللباس الحسن على من بعده لدلالة حسن اللباس

أى علم باحكام الصلاة على من دونه فيه ولو زاد عليه في غيره (ثم) زائد (حديث) أى واسع رواية وحفظ وهو افضل من زائد فقه ولكن قدم عليه لزيادة علمه باحكام الصلاة (ثم) زائد (قراءة) أى أدرى بالقراءة وامكن من غيره في مخارج الحروف او اكثر قرآنا او اشد اتقانا (ثم) زائد (عبادة) من صوم وصلاة وغيرهما (ثم) عند التساوى فالتقديم (بسن اسلام) أى بتقدمه فيه ويعتبر من حين الولادة او الاسلام فابن العشرين من اولاد المسلمين يقدم على ابن ستين اسلم من مذ خمس عشرة سنة مثلا (ثم بنسب) فعند التساوي يقدم القرشي على غيره فمعلوم النسب على مجهوله (ثم بخلق) بفتح الخاء أي الاحسن فيه (ثم بخلق) بضمتين أي الاكمل فيه ومن الناس من عكس الضبط واستظهره المصنف والمتن يحتملهما (ثم بلباس) حسن شرعا ولو غير ابيض لا كحرير ومحل استحقاق من ذكر

(١) قوله كامرأة ولا كلام لها مع زوجها لان أصل السكني له اسكنوهن من حيث سكنتم وعند عدمه الحق لها مع الاجانب لانها تملك المنفعة في الجملة فتستخلف اه ضوء (٢) قوله هو التحلى الخ فيه انه بهذا المعنى يرجع لزيادة العبادة وقد سبقت فالاولى انه الحلم كما في المجموع والمراد حلم على وفق الشرع اه كتبه محمد عليش (٣) قوله الاولى عرفا الخ فيه انه يصدق بالمقدم وهو مكروه بل و بالحرير ونحوه مما هو محرم شرعا فتعبير الشارح بشرعا في محله الا انه مشي على ان جميل الثياب شرعا ما نظف ولو غير ابيض وهو خلاف المشهور والمشهور انه الابيض كما في شرح المجموع والاكليل اه كتبه محمد عليش

التقديم ان (عدم نقص منع) اى ان خلا من نقص مانع من الامامة كالعجز عن ركن من مرض وزمانة او غير ذلك (او) عدم نقص (كره) بان سلم من نقص تكره معه الامامة من قطع وشلل وابنة وغيرها مما مر وهذا هو معنى قولهم

واذا اجتمع جماعة كل منهم يصلح للامامة قدم كذا الخ فكانه قال وندب تقديم من ذكر اذا كان كل يصلح لها بان كان سالما من نقص يوجب منعها او كرهها (و) ندب (استنابة الناقص) نقص منع أو كره ان كان له استحقاق أصلي فيها وهو السلطان ورب المنزل فقط وأما غيرهما فليس له حق فيها فالافقه ان قام به مانع سقط حقه وصار كالعدم والحق لمن بعده وهكذا ثم شبه في الندب قوله (كوقوف ذكر) بالغ (عن يمينه) وندبا ايضا تاخره عنه قليلا فان جاء آخر ندب لمن على اليمين ان يتاخر حتى يكون خلفه ولا يتقدم الامام (و) ندب وقوف (اثنين) فاكثر (خلفه وصبي) مبتدأ وقوله (عقل القربة) نعته اي ادرك ان الطاعة يثاب على فعلها ويعاقب على تركها (كالبالغ) خبره فيقف عن يمينه ومع غيره خلفه فان لم يعقل القربة ترك يقف حيث شاء (ونساء) واحدة فاكثر يندب وقوفهن (خلف الجميع) أي جميع من تقدم فمع امام وحده خلفه ومع رجل عن يمينه خلفهما ومع رجال خلفه خلفهم (ورب الدابة) اذا اكرى شخصا على حمله معه ولم يشترط تقديم احدهما (اولى بمقدمها) لانه اعلم بطباعها ومواضع الضرب منها وذكرت هذه للدلالة على ان الافقه مقدم لانه اعلم بمصالح الصلاة ومفاسدها ومقدم يحتمل انه بكسر الدال مخففة وبفتحها مشددة (و) قدم (الاورع) وهو التارك لبعض المباحات خوف الوقوع في الشبهات على الورع وهو التارك للشبهات خوف الوقوع في المحرمات

على شرف النفس والبعد عن المستقذرات وقدمه الشافعية على الجميل في الخلقة كانه لتعلق الثياب بالصلاة (قوله ومحل استحقاق من ذكر التقديم الخ) حاصل تقرير الشارح ان هذا شرط في استحقاق من ذكر التقديم وفي مفهومه وهو ما اذا وجد نقص مانع او موجب للكراهة تفصيل فان كان سلطانا اورب منزل فلا يسقط حقهما وندب لهما الاستخلاف وعدم اهمال الامر لغيرهما اذا كان النقص غير كفر وجنون وان كان غيرهما سقط حقه (قوله واذا اجتمع جماعة كل منهم يصلح للامامة) اذ من المعلوم انه لا يكون كل واحد منهم صالحا للامامة الا اذا كان خاليا من الامور الموجبة للمنع أو الكراهة (قوله وندب استنابة الناقص) (١) كونه عطفا على معمول ندب لا يقتضي تخصيصه بنفس الكره لما تقدم أن المتلبس بنقص المنع كالمرأة يندب لها الاستنابة وهو بهذا التقرير يرجع للسلطان ورب المنزل لا للسلطان فقط واعلم ان في كلام المصنف وجهين آخرين أحدهما للبساطي والمواق وبهرام ان من له المباشرة لانتفاء نقص المنع والكره يستحب له اذا حضر من هو اعلم منه واولى من يستنيبه لقول ابن حبيب احب الي ان حضر من هو اعلم من صاحب المنزل او اعدل منه ان يوليه ذلك الوجه الثاني للناصر اللقاني وهو ان يجعل قوله واستنابة الناقص عطفا على معمول عدم ولا يختص بنقص الكره وعلى التقريرات الثلاثة يكون كلام المصنف أي قوله واستنابة الناقص مختصا برب المنزل والسلطان دون غيرهما اه بن ان قلت ان هذا الوجه الثالث غير صحيح لان المعني عليه ومحل استحقاق من ذكر للتقديم ان عدم نقص منع او كره وعدم استنابة الناقص وهذا يفيد ان السلطان لا يقدم بالفعل الا اذا عدم استنابة الناقص فيقتضي ان هناك من يقدم على السلطان وان السلطان لا يقدم الا اذا عدمت استنابة ذلك الغير اذا قام به نقص مع انه ليس هناك من يقدم عليه * واجيب بان عدم استنابة الناقص شرط باعتبار الثاني وما بعده فقط اي ان رب المنزل وزائد الفقه انما يقدم اذا عدم استنابة الناقص وهو السلطان ورب المنزل وهذا هو المراد بكون كلام المصنف مختصا برب المنزل والسلطان على هذا الوجه (قوله ونساء خلف الجميع) ويقف الخنثى امامهما فيتوسط بين الرجال والنساء وفي ح ويكره للرجل ان يؤم الاجنبيات وحدهن والكراهة في الواحدة اشد اه وكانهم لم يحرموا ذلك كالخلوة لان الصلاة مانعة (قوله خلفهما) أي بحيث يكون بعضها خلف الامام وبعضها خلف من على يمينه والظاهر كما قال شيخنا انه اذا وقف على يمين الامام أكثر من واحد فانها تقف خلف الامام وخلف من بلصقه (قوله ورب الدابة أولى بمقدمها) كذا في المدونة ونصها والاولى بمقدم الدابة صاحبها وصاحب الدار أولى بالامامة اذا صلوا في منزله الا ان ياذن لاحد اه قال أبو الحسن لان صاحب الدابة أعلم بطباعها وبمواضع الضرب منها وصاحب الدار أولى لانه أعلم بالقبلة فيها وبالموضع الطاهر منها وكلاهما دليل على ان الفقيه أولى بالامامة من غيره وهي دلالة حسنة * والحاصل انه لما كان صاحب الدابة أولى لانه أعلم بطباعها وصاحب الدار أولى لكونه أعلم بقبلتها كان الفقيه أولى لكونه أعلم بما تصح به الصلاة اه بن (قوله وذكرت هذه) أي المسئلة هنا مع أن محلها باب الاجارة (قوله والاورع والعدل والحر) مرتبة هذه الثلاثة بعد قوله ثم زائد فقه ثم حديث فكان حقه أن يقدمها هناك ولا يستغني بما تقدم عن ذكر الثلاثة كما قيل لان ما تقدم من

(١) قوله الناقص أي بغير كفر وجنون اه اكليل وشرح مجموع

(و) قدم (العدل) على مجهول حال أو المراد بالعدل الاعدل أي على العدل وأما الفاسق فلا حق له فيها (والحر) على العبد (والاب) على الابن ولو زاد فقها (والعم) على ابن أخيه ولو زائد فقه او اكبر سنا من عمه فقوله (على غيرهم) راجع للاورع ومن بعده (وان تشاح) اى تنازع في طلب التقديم جماعة (متساوون) في المرتبة (لا لكبر) بسكون الباء بل لطلب الثواب (اقترعوا) واما لو تشاجروا لكبر سقط حقهم لانهم حينئذ فساق لاحق لهم فيها بل تبطل به صلاتهم (وكبر المسبوق) تكبيرة غير تكبيرة الاحرام (لركوع) وجد الامام متلبسا به ويعتد بتلك الركعة ان ادركها (او سجود) أي وكبر لسجود وجد الامام به غير تكبيرة الاحرام ايضا ولا يعتد بركعة (بلا تاخير) راجع للمسئلتين أي ولا يؤخر حتى يرفع الامام أى يحرم التاخير في الركوع وكره في السجود الا ان يشك في ادراك الركعة فيندب التاخير (لا) يكبر غير تكبيرة الاحرام (لجلوس) اول او ثان وجد الامام به بل يكبر للاحرام من قيام و يجلس بلا تكبير (وقام) المسبوق للقضاء بعد سلام الامام (بتكبير ان جلس في ثانيته) اى ثانية المسبوق بان ادرك الركعتين الاخيرتين من رباعية او ثلاثية ومفهوم الشرط انه ان جلس في اولاه كمدرك الرابعة او الثالثة من ثلاثية او الثانية من ثنائية او جلس في ثالثته كمن فاتته الاولى من رباعية قام بلا تكبير لان جلوسه في غير محله وانما هو لموافقة الامام وقد رفع معه بتكبير وهو في الحقيقة للقيام ثم استثنى من عموم المفهوم قوله (الا مدرك التشهد) الاخير أو مادون ركعة فيقوم بتكبير

باب التحلي بالحاء المهملة وهذه من باب التخلي بالخاء المعجمة فلا بد من ذكرها لكن الاولي تقديمها اه بن (قوله وقدم العدل الخ) أى مالم يكن مقابله أزيد فقها وكذا يقال في الاورع والحر واعترض قوله والعدل بما حاصله أن الذى يقابل العدل هو الفاسق فينحل المعني وقدم العدل على الفاسق فيقتضى أن الفاسق له حق فى الامامة وليس كذلك وأجاب تت بان المراد قدم العدل على مجهول الحال وفيه نظر لان الشئ انما يقابل بنقيضه كقولك هذا انسان أوليس بانسان أو بالمساوي لنقيضه كقولك هذا الشئ اما قديم او حادث ومجهول الحال ليس نقيضا للعدل ولا مساويا لنقيضه بل أخص من نقيضه فان عدل نقيضه لاعدل ومجهول الحال أخص من لاعدل لصدقه بمجهول الحال وبالمغفل وقال ابن غازى المراد بالعدل في كلام المصنف الاعدل فانه يقدم الاعدل على العدل وفيه ان هذا تكلف لانه صرف اللفظ عن ظاهره فالاولى ان يراد بالعدل عدل الشهادة ولا يلزم أن يكون مقابله فاسقا لانهم قابلوه فى باب الشهادة بالمغفل وهو وليس بفاسق لان المراد به من يفعل الفعل بحضرته ولا يتنبه له (قوله والاب والعم الخ) مرتبة هذين بعد رب المنزل فكان حقه ان يقدمهما هناك كذا في عج وهو يدل على ان رب المنزل والسلطان يقدم على غيره ولو أبا (قوله ولو زاد فقها) أي ولو كان الابن زائدا في الفقه على ابيه وهذا عند المشاحة وأما عند التراضى فلا بن الا فقه أولي من أبيه بالامامة وكذا يقال فيما بعده من العم وابن أخيه كما في ابي الحسن (قوله ولو زائد فقه) أى ولو كان ابن الاخ زائد فقه او اكبر سنا وخالف في ذلك سحنون وقال ان كان ابن الاخ زائد فقه او اكبر سنا قدم على عمه اه بن (قوله لا لكبر) يدخل فى منطوقه ما اذا كان تشاحهم لاجل حيازة فائضها وخراجها كوقف على الامام فليس ذلك مما يفسقهم كما قاله أبو على المسناوى اه بن وفي حاشية شيخنا عن البرموني أنه لو كان تشاحهم لاجل حيازة فائض الوظيفة فالظاهر أنه ينظر للفقر ويقدم به والا اقرع بينهم (قوله ويعتد بتلك الركعة ان أدركها) أى ان تيقن ادراكها بركوعه مع الامام وان لم يطمئن الا بعده فان لم يتبين ادراكها ألغاها وأتي بركعة بدلها (قوله بلا تاخير) متعلق بمقدر أى ودخل بلا تاخير (قوله أى يحرم التاخير في الركوع) أى لان فى ترك الدخول معه والتاخير طعنا فى الامام والموضوع ان الامام راتب (قوله وكره فى السجود) أي وكره التاخير في السجود وقيل انه حرام (قوله الا ان يشك الخ) هذا استثناء من حرمة التاخير فى الركوع وحاصله أن محل النهى عن التاخير فى الركوع مالم يشك في ادراك الركعة والا ندب له التاخير ومحل النهى عن التاخير فى السجود اذا لم يكن معيد الفضل الجماعة والا أخر دخوله فيه حتي يتم تلك الركعة ويعلم هل بقى معه ركعة فاكثر فيدخل اولا فلا يدخل وهل تاخير الدخول حينئذ واجب للنهى عن ايقاع صلاة مرتين أو مندوب (قوله وقام المسبوق للقضاء بعد سلام الامام) فان قام له قبل سلامه بطلت وأجاز الشافعية نية المفارقة وهذا اذا قام عمدا أو جهلا فان قام سهوا الغى مافعل ورجع للامام فان لم يتذكر الا بعد سلام الامام فلا يرجع ويلغى كل مافعله قبل سلام الامام (قوله بان ادرك الركعتين الاخيرتين الخ) اى فاذا قام لقضاء ما فاته قام بتكبير أي يأتى به بعد استقلاله لا انه يكبر حال قيامه قبل استقلاله كما هو ظاهر المصنف (قوله الا مدرك التشهد) أي فانه يقوم بتكبير كما هو مذهب المدونة ومقابله ماخرجه سند من قول مالك اذا جلس فى ثانيته يقوم بلا تكبير انه هنا يقوم بلا تكبير ايضا وما نقله زروق عن عبد الملك انه يقوم

لانه كمفتتح صلاة (وقضي) هذا المسبوق بعد تمام سلام امامه (القول) الذى فاته مع الامام وهو القراءة بان يجعل مافاته قبل الدخول مع الامام اول صلاته وما ادركه آخرها (وبنى (٣٤٦) الفعل) وهو ماعدا القراءة بان يجعل ما ادركه معه اول صلاته وما فاته آخرها فيجمع بين التسميع والتحميد ويقنت في الصبح لانها ملحقة بالافعال فمن ادرك اخيرة المغرب قام بلا تكبير فيأتي بركعة بام القرآن وسورة جهرا لانه قاضي القول ويجلس لانه بان في الفعل ثم بركعة بام القرآن وسورة جهرا لانه قاضي القول ومن ادرك الثانية منه أتي بركعة كذلك ومن ادرك الاخيرة من العشاء قام بعد سلام الامام فاتي بركعة بام القرآن وسورة جهرا لانها اول صلاته بالنسبة للقول ثم يجلس لان التى ادركها كالاولي بالنسبة للفعل فيبني عليها ثم ياتي بركعة بام القرآن وسورة جهرا لانها الثانية بالنسبة للقول ولا يجلس لانها الثالثة بالنسبة للفعل بل يقوم ياتي برابعة بام القرآن فقط سرا ومن ادرك الاخيرتين منها اتى بركعتين بعد سلام الامام بام القرآن وسورة جهرا ومن ادرك ثانية الصبح قنت في ركعة القضاء ويجمع في القضاء بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد كما تقدم (وركع) اى احرم ندبا (من خشى) باستمراره بسكينة الى دخول الصف (فوات ركعة) ان لم يحرم (دون الصف) معمول ركع (ان ظن ادراكه) اى ادراك الصف في ركوعه دابا اليه (قبل الرفع) أى رفع الامام رأسه من الركوع فان لم يظن ادراكه قبله تمادى اليه ولا يركع دونه فان فعل اساء واجزأته ركعته الا ان تكون الاخيرة فيركع دونه لئلا تفوته الصلاة ففي مفهوم الشرط تفصيل

بتكبير مطلقا قال وكان شيخنا القوري يفتي به العامة لئلا يخطئوا كذا نقل ح والحاصل ان المسئلة ذات أقوال ثلاثة يقوم بتكبير مطلقا وبغير تكبير مطلقا ويقوم بتكبير ان جلس فى ثانيته لافى غيرها الا مدرك التشهد (قوله لانه كمفتتح صلاة) يؤخذ منه انه يؤخر التكبير حتى يستقل قائما لا انه يكبر حالة القيام (قوله وقضى القول وبنى الفعل) أى انه يفعل الفعل كفعل الباني المصلى وحده وذهب ابو حنيفة الى انه يقضى القول والفعل وذهب الشافعي الى انه يبني فيهما ومنشا الخلاف خبر اذا أتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وروى فاقضوا فاخذ الشافعى برواية فاتموا وأخذ ابو حنيفة برواية فاقضوا وعمل مالك بكليهما لقاعدة الاصوليين والمحدثين اذا أمكن الجمع بين الدليلين جمع فحمل رواية فاتموا على الافعال ورواية فاقضوا على الاقوال فاذا ادرك اخيرة المغرب فعلي مذهب الشافعي ياتي بركعة بام القرآن وسورة جهرا ويجلس ثم بركعة بام القرآن فقط ويتشهد وعلى مالابي حنيفة ياتي بركعتين بام القرآن وسورة جهرا ولا يجلس بينهما لانه قاض فيهما قولا وفعلا وأما على ما لمالك ياتي بركعتين بالفاتحة وسورة فيهما ويجلس بينهما (قوله فيجمع) أى في حال قضاء ما فاته بين التسميع والتحميد أى لانهما من جملة الافعال والمسبوق في قضاء الركعات التي فاتته بالنسبة للافعال يفعل كفعل المنفرد وهو يجمع بينهما فلو قلنا ان سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد من جملة الاقوال التى تقضي لاقتصر على ربنا ولك الحمد لان الركعات التى فاتته بالنسبة للاقوال يفعل فيها فعل المأموم وهو يقتصر على ربنا ولك الحمد هذا هو الصواب خلافا لما في عبق (قوله ويقنت فى الصبح) ماذكره من ان مدرك ثانية الصبح يقنت اذا قام لقضاء الاولي وان القنوت ملحق بالافعال تبع فيه عج وفاقا للجزولى وابن عمر وهو خلاف المعتمد والمعتمد في العتبية والبيان واقتصر عليه فى التوضيح والقلشانى وابن ناجى وغيرهم ان مدرك ثانية الصبح لا يقنت اذا قام لقضاء الاولي التي فاتته وان المراد بالقول الذى يقضي القراءة (١) والقنوت انظر بن (قوله لانها ملحقة بالافعال) الضمير لسمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد والقنوت (قوله أى احرم) الاولى احرم وركع دون الصف وقوله من خشي فوات ركعة أى من خاف فوات ركعة ان استمر بسكينة الي دخول الصف وان ركع خارجه ادركها والظاهر انه المراد بالخوف غلبة الظن كما قال شيخنا وانما امر بالركوع دون الصف لان المحافظة على الركعة والصف معا خير من المحافظة على احدهما فقط وهو الصف (قوله فان لم يظن ادراكه قبله) أى فان لم يظن ادراك الصف اذا دب قبل رفع الامام رأسه من الركوع (قوله تمادى اليه) اى الى الصف على جهة الندب ولا يركع دونه ولو فاتته الركعة وهذا قول مالك وقال ابن القاسم في المدونة انه يركع دون الصف ويدرك الركعة فرأي المحافظة على الركعة اولى من المحافظة على الصف عكس ما قاله مالك ورجح التونسي قول ابن القاسم وقال ابن رشد قول مالك أولى عندى بالصواب انظر بن (قوله فان فعل) أي فان ركع دونه وقوله أى اساء اي فعل مكروها (قوله الا ان تكون الاخيرة الخ) هذا القيد ذكره اللخمي وابو اسحق التونسي قال ح وهو تقييد حسن لا ينبغى ان يختلف فيه وصرح ابن حزم بالاتفاق عليه فلا شك في كونها الاخيرة اولا فيحتاط بجعلها الاخيرة

(١) لعل الاولى لا للقنوت تامل اه من هامش

كما

كما قال شيخنا (قوله يدب الخ) جملة مستانفة جوابا لسؤال مقدر كانه قيل وماذا يفعل بعد ركوعه دون الصف فاجاب بقوله يدب وقوله ولوخببا أي لان الخبب فيها غير منهي عنه وانما ينهى عنه اذا كان لها أى اذا كان خارجا عنها لاجلها كذا قيل قال المسناوي (١) وهو في غاية البعد أوفاسد وذلك لان الخبب انما كره لها كما لابن رشد لئلا تذهب سكينته واذا كان الخبب يكره خارج الصلاة لاجل السكينة فكيف لايكره في الصلاة التي طلب فيها الخشوع والتواضع هذا لايقوله أحد له أدنى تحصيل اه بن ولذا قال شيخنا الصواب أنه يدب من غير خبب لمنافاته للخشوع فان قلت اذا كان لايخب فيها فكيف يتاتى انه اذا استمر بلا احرام لايدرك الركعة في الصف واذا أحرم خارج الصف ودب في ركوعه أدركها مع ان الزمن والفعل واحد قلت ان هذا الذى خشى فوات الركعة اذا تمادي للصف معناه انه خشي الفوات عند عدم الدبيب أى المشى بسرعة بغير هرولة يؤمر بالركوع خارج الصف ويدب فى حالة ركوعه وانما لم نقل يدب قبل الدخول لئلا يتخلف ظنه فتفوته الركعة فقلنا له أدركها ثم دب للصف فان ادركه فذاك والافيدب في الثانية كذا قرره شيخنا (قوله على الراجح) أى خلافا لما في خش من ادخالها للصف الثالث (قوله لآخر فرجة) أى بالنسبة لجهة الداخل وان كانت أولى بالنسبة لجهة الامام (قوله ان خاب ظنه) أى انه اذا أحرم خلف الصف طامعا في ادراكه فدب في حالة الركوع فرفع الامام قبل ان يصل للصف وتخلف ظنه فانه يدب فى حالة قيامه للركعة الثانية حتي يدرك الصف (قوله لاقائما فى رفعه) من ركوع أولاه فلو دب في حال رفعه من الركوع فالظاهر عدم البطلان مراعاة لظاهر المدونة ولعل الفرق بين الركوع والرفع ان الدبيب مظنة الطول وهو غير مشروع فى القيام من الركوع (قوله أوراكعا في أولاه) هذا هو المعتمد خلافا لاشهب فى انه لايدب راكعا اذلو فعل تجافت يداه عن ركبتيه * والحاصل انه لايدب ساجدا ولاجالسا اتفاقا ويدب في حال قيامه للثانية وهل يدب فى حال الرفع من ركوع الاولي أولاخلاف وهل يدب فى حال الركوع اولاخلاف وقد علمت المعتمد في ذلك (قوله لاساجدا أوجالسا) أى انه اذا كان لايدرك الصف بدبيبه في ركوع أولاه اوترك الدبيب حال الركوع فلايدب حال سجوده لا ولاه ولافي حال جلوسه بين سجدتيها بل يصير حتي يقوم للثانية ويدب في حال قيامه لها (قوله لقبح الهيئة) أنظر هل هو حرام أومكروه والظاهر الثانى وعلى كل فالظاهر عدم البطلان (قوله ويرفع معه) أى فان لم يرفع معه فالظاهر البطلان حيث فعل ذلك عمدا أوجهلا قاله شيخنا (قوله فان تحقق) أى بعد احرامه (قوله قبل ان يركع) أي قبل شروعه في الركوع وهذا الظرف تنازعه الافعال الثلاثة قبله وهى تحقق ورفع واستقل (قوله فهذا لايجوز له الركوع حينئذ) أى بل يحرم ويخر ساجدا مع الامام ويلغي تلك الركعة الناقصة (قوله وان ركع لايجوز له الرفع) أي بل يهوى ساجدا من ذلك الركوع بدون رفع وقوله فان رفع أى عمدا اوجهلا (قوله لظهور تعمد (٢) زيادة الركن) أي الذى هو الركوع (قوله وان لم يتحقق استقلال امامه قائما) أي قبل ان يركع (قوله فالالغاء) أى لتلك الركعة ظاهر (قوله بطلت مطلقا) أى سواء كان قبل الاحرام جازما بالادراك او بعدمه اوظانا الادراك اوعدمه أوكان شاكا فى ظنه بعد احرامه في دبه للركوع لا قائما في رفعه وان كان ظاهر المصنف والمدونة فانه خلاف المعتمد (أوراكعا) فى أولاه حيث لم يخب ظنه فاو للتنويع فلو قال راكعا أو قائما في ثانيته لكان أحسن (لا) يدب (ساجدا أو جالسا) لقبح الهيئة (وان) أحرم المسبوق والامام راكع و (شك) أى تردد (في الادراك) لهذه الركعة (ألغاها) ويتمادي مع الامام ويرفع معه ويقضيها بعد سلام امامه سواء استوى تردده أو ظن الادراك او عدمه فهذه ثلاث صور فان جزم بالادراك فالامر ظاهر وان جزم بعدمه فان تحقق ان امامه رفع من ركوعه واستقل قائما قبل ان يركع فهذا لايجوز له الركوع حينئذ وان ركع لايجوز له الرفع فان رفع بطلت صلاته ولاينبغى ان يكون فيها خلاف لظهور تعمد زيادة الركن ولا يعذر بالجهل وكثيرا مايقع ذلك للعوام وان لم يتحقق استقلال امامه قائما

(١) قوله قال المسناوى الخ فرق فى الاكليل بغلبة الخشوع فيها فاغتفر الخبب فيها اه كتبه محمد عليش
(٢) قوله لظهور تعمد زيادة الركن ظاهره البطلان ولو ألغاه والذي تقدم تقييده بالاعتداد به واما ان ألغاه فالصلاة صحيحة والزيادة يحملها الامام راجع ماتقدم اه

وركع وجزم بعدم الادراك لرفع الامام رأسه واستقلاله قائما قبل وضع يديه على ركبتيه فالالغاء ظاهر وانما الكلام هل يرفع من ركوعه اولايرفع وعلى تقدير الرفع هل تبطل فظاهر مالزروق انه لايرفع وان رفع عمدا اوجهلا بطلت مطلقا وظاهر ابن عبد السلام عدم البطلان

بل طلب الرفع وقيل ان كان حين انحنائه جازما أو ظانا عدم الادراك بطلت ان رفع عمدا أو جهلا وان كان جازما بالادراك أو ظانا له أو شاكا فيه فتبين له خلافه فلا يرفع فان رفع لم تبطل وهو الاظهر فالصور خمس ثلاثة بالمنطوق واثنتان بالمفهوم وفي الخامسة التفصيل الذى علمته فلتحفظ على هذا الوجه فانها مسئلة كثيرة الوقوع ولا حاجة لك بتكثير الصور بان تضرب الصور المتقدمة فى احوال ماقبل تكبيرة الاحرام فانه لا فائدة فيه سوى تشتيت الذهن وعدم ضبط المسئلة الكثيرة الوقوع ثم محل الخمسة ان اتي بتكبيرة الاحرام كلها من قيام اما ان أتى بها بعد انحنائه فالركعة تلغي قطعا ولو ادرك الامام راكعا واما ان اتي بها عند انحنائه وكملها حاله او بعده بلا فصل كثير فالتاويلان المتقدمان في قوله الا لمسبوق فتاويلان (وان كبر) من وجد الامام راكعا (لركوع) اى فيه اوعنده فلا ينافي قوله (ونوى به العقد) اى الاحرام فقط (او نواها) اى الاحرام والركوع بهذا التكبير (اولم ينوها) اى لم ينو به واحدا منهما (اجزأه) التكبير بمعني الاحرام اى صح احرامه فى الصور الثلاث وتجزئه الركعة ايضا ان اتى به كله من قيام لا ان اتى به بعد الانحطاط وفى حاله التاويلان هذا ان جزم بادراك الامام والا الغاها على ماتقدم (وان لم ينوه) اى الاحرام بتكبير الركوع (ناسيا له) اي للاحرام (تمادى المأموم فقط) وجوبا على صلاة باطلة على المعتمد مراعاة لمن يقول بالصحة لا فرق بين جمعة وغيرها وقيل يقطع في الجمعة لئلا تفوته وهو ظاهر ومفهوم ناسيا بان العامد يقطع ومفهوم فقط ان الامام والفذ يقطعان ويستانفان الاحرام متي تذكرا انهما اتيا بالنية فقط او كبرا للركوع وفهم منه انه اذا لم يكبر للركوع لا يتمادى

الادراك اوعدمه (قوله بل طلب الرفع) أى بل يطلب بالرفع في الاحوال الخمسة التي قلناها فان لم يرفع فلا تبطل عنده (قوله وقيل الخ) هذا القول للهوارى (قوله وهو الاظهر) الذي قرره شيخنا العدوى ان المعتمد ماقاله زروق (قوله فى أحوال ماقبل تكبيرة الاحرام) أي وهى خمسة لانه حين التكبير اما جازم بادراك الركوع أو بعدم ادراكه او يظن ادراكه او يظن عدم ادراكه أو يشك فى الادراك وعدمه فاذا أحرم فاما ان يظن الادراك أو يظن عدمه او يشك فيه أو يجزم بالادراك او بعدمه والحاصل من ضرب خمسة فى خمسة خمس وعشرون صورة (قوله ثم محل الخمسة الخ) صوابه ثم محل صحة الركعة والاعتداد بها ان جزم بادراكها ان أتي الخ لانه اذا شك في الادراك أوظنه اوظن عدمه أوجزم بعدمه فالركعة باطلة قطعا ولا يتاتي التاويلان بصحة الركعة وعدم صحتها تامل (قوله من وجد الامام راكعا) أى سواء كان مسبوقا بركعة أو أكثر أولا وهذا يرشد الى ان ماذكره المصنف لا يتاتى الا في المأموم لا في الفذ ولا في الامام اللهم الا ان يكون كل منهما ممن تسقط عنه الفاتحة تامل (قوله أي فيه اوعنده) أشار الى ان لام لركوع ليست للتعليل والا نافي مابعده بل هي بمعني فى أو بمعني عند (قوله أى الاحرام) أى الدخول في حرمات الصلاة (قوله أجزأه) اما في الاوليين فظاهر لنيته بالتكبير الاحرام فيهما وأما في الثالثة فلانه اذا لم ينو شيئا انصرف للاحرام وذلك لان النية تقدمت عند القيام للصلاة وانضمت تلك النية للتكبير الذى أوقعه عند الركوع وشان تكبيرة الركوع ان لا تقارن النية وانما هذا شان تكبيرة الاحرام (قوله لا ان اتى به بعد الانحطاط) أى والا كانت الركعة باطلة (قوله ولا ألغاها) أي والا يجزم بادراك الامام بل شك فى الادراك أوظنه او ظن عدمه أوجزم بعدمه ألغاها (قوله وان لم ينوه الخ) صورته انه نوي الصلاة المعينة وكبر ناويا بذلك التكبير الركوع ناسيا تكبيرة الاحرام فانه يتمادي المأموم فقط على صلاة باطلة وانما أمر بالتمادى مراعاة لمن يقول بالصحة وأما الفذ الذى كان أميا لا يقرأ وكذلك الامام الامي فانه لا يتمادى بل يقطع كل منهما (قوله اى الاحرام) أي بمعني تكبيرة الاحرام ونسيانه لها لا ينافي انه نوى الصلاة المعينة كما قلنا (قوله على المعتمد) راجع لقوله وجوبا أى خلافا لما نقله تت عن الجلاب من انه انما يتمادى ندبا على صلاة باطلة وقوله على صلاة باطلة أي خلافا للقاني القائل انه يتمادى على صلاة صحيحة على الراجح (قوله مراعاة لمن يقول بالصحة) وهو ابن شهاب وسعيد بن المسيب القائلان بحمل الامام تكبيرة الاحرام عن مأمومه اه بن (قوله لا فرق بين جمعة وغيرها) هذا تعميم فى قول المصنف تمادى المأموم أى تمادى على صلاة باطلة لا فرق بين كون تلك الصلاة جمعة اوغيرها كما هو ظاهر المدونة ورواية ابن القاسم أى ولا فرق ايضا بين ان يكون ذلك في الركعة الاولى اوغيرها خلافا لابن حبيب القائل ان كان ذلك فى غير الاولى قطع وابتدأ وان كان ذلك فى الاولى (قوله وقيل الخ) وهو قول ابن حبيب ونقل أيضا عن ابن القاسم فقد علمت ان ابن حبيب يخالف في كل من التعميمين (قوله ان العامد يقطع) تعبيره بالقطع يشعر بانعقادها والظاهر عدم انعقادها وانه تجوز بالقطع عن البطلان (قوله او كبرا الخ) اى اوا تيا بالنية وكبرا للركوع (قوله وفهم منه انه اذا لم يكبر الخ) اى بل نوي الصلاة المعينة وركع ولم يكبر اصلا للاحرام ولا يقصد الركوع وقوله لا يتمادي اي

(وفي تكبير السجود) أي اذا كبر المسبوق الذى وجد الامام ساجدا للسجود ناسيا لتكبيرة الاحرام فهل يتمادى على صلاة باطلة وجوبا ثم يعيدها ان عقدا الركعة التى بعد هذا السجود وهو الراجح او يقطع مطلقا عقد الركعة أم لا (تردد) فان لم يعقد الثانية بل يقطع ويستانف وهذا المفهوم قد صرح به المصنف بعد بقوله وان لم يكبر استانف (قوله وفى تكبير السجود الخ) حاصله انه اذا نوى الصلاة المعينة ووجد الامام ساجدا فكبر بقصد السجود ناسيا لتكبيرة الاحرام ولم يتذكر تركها الا بعد عقد الركعة التالية لذلك السجود فقيل يقطع وقيل لا يقطع ويتمادى وجوبا على صلاة باطلة وهذا هو المعتمد وأما ان تذكر ترك تكبيرة الاحرام قبل أن يعقد الركعة التالية لذلك السجود فانه يقطع قولا واحدا واما لو نوى بذلك التكبير الاحرام أو الاحرام والسجود معا أو لم ينو به شيئا فانه يجزيه (قوله ان عقد) أى ان تذكر تركه لتكبيرة الاحرام بعد أن عقد الخ وهذا شرط فى قوله يتمادى (قوله عقد الركعة أم لا) أى ان تذكر بعد أن عقد ركعة أو قبل عقدها (قوله فان لم يعقد) أى بان تذكر قبل ان يعقد الثانية اتفق على القطع فالخلاف محله اذا حصل التذكر بعد عقد الثانية هكذا ذكر عج وتبعه تلامذته وهو خلاف الصواب لان اللخمى نقل عن ابن الموازانه يتمادى مطلقا عقد ركعة أم لا فلا يصح ماذكره من الاتفاق والى هذا أشار الشارح بقوله كذا قيل ومقتضى النقل الاطلاق وحاصل ما فى المسئلة ان ابن رشد وابن يونس واللخمى نقلوا عن ابن الموازانه اذا كبر للسجود ناسيا للاحرام تمادي ونقل سند عن المذهب انه يقطع متى ماذكر والى هذا الخلاف أشار المصنف بالتردد فهو لتردد المتاخرين في النقل عن المتقدمين وعلى التمادى فابن رشد وابن يونس نقلا عن رواية ابن الموازانه يتمادى اذا تذكر بعد ركوع الثانية وان تذكر قبله قطع واللخمي نقل عن قول ابن الموازانه يتمادي مطلقا كما في الركوع وهذا خلاف(١) لا تردد خلافا لمن حمل المصنف عليه اه بن (قوله وان لم يكبر استانف) وان كان ماموما لعموم الامام تكبيرة الاحرام انظر لم لم يقل هنا بوجوب تمادى المأموم على صلاة باطلة مراعاة لقول سعيد بن المسيب وابن شهاب يحمل الامام تكبيرة الاحرام مثل ماقيل فيما اذا كبر عند الركوع ناويا بذلك التكبير الركوع ناسيا لتكبيرة الاحرام ولعله لكون هذا اسوأ حالا من ذلك لترك هذا التكبير بالمرة بخلاف ذلك فانه قد وجد منه التكبير في الجملة فتامله (قوله المعبر عنها بالشروط) أى في بعض كتب اهل المذهب (قوله وما يفعله المستخلف) أى من تقدمه لمحل الامام الاصلى ان قرب ومن قراءته من انتهاء الاول ان علمه (قوله مضمنا له اسبابه) أى ضامنا لذلك الحكم اسبابه

﴿ فصل في الاستخلاف ﴾ (قوله لامام) متعلق بندب لا باستخلاف لما يلزم عليه من معمول المصدر عليه مع كثرة الفضل ومعمول المصدر وان جاز تقدمه اذا كان ظرفا لكن مع عدم الفصل (قوله لا من ترك النية) أى فلا يستخلف لخشية تلف المال أو النفس او غيرهما من الاسباب الآتية من تحقق ترك النية أو تكبيرة الاحرام اتفاقا وكذا من شك فيهما على المعتمد لانه تتحقق امامته بل ولا دخوله في الصلاة (قوله خشى تلف مال) كانفلات دابة والمراد بالخشية الظن والشك لا الوهم فلا يستخلف الامام لاجله خلافا لما يفيده عبق قاله شيخنا (قوله او لغيره) أى ولو كان ذلك الغير كافرا ولذا نكر مال (قوله ان خشى بتركه هلاكا او شديد أذى) أى لنفسه او لصاحبه (قوله مطلقا) أى سواء قل المال او كثر ضاق الوقت او اتسع (قوله فان لم يخش وضاق الوقت مطلقا) أى قل المال او كثر (قوله الماموم والفذ) أى فالامام انما اختص بندب الاستخلاف فقط (قوله او نفس) أى معصومة بالنسبة له كخوفه على صبى او اعمى ان يقع

(١) وهذا خلاف لا تردد الخ الانصاف انه مما يشير له المصنف بتردد فانه تردد متاخرين في النقل عن

اتفق على القطع كذا قيل ومقتضى النقل الاطلاق كما هو ظاهر المصنف وان كبر للسجود ونوى به العقد اونواها اولم ينوهما اجزأ على الراجح كتكبير ركوع كما تقدم (وان لم يكبر) المصلى تكبيرة الاحرام ولا الركوع ناسيا بان أتى بمجرد النية وتذكر قبل الركوع او بعده أو أدرك الامام فى السجود ودخل معه بلا تكبير احرام (استانف) صلاته باحرام من غير احتياج لقطع بسلام وان كان ماموما لعدم حمل الامام تكبيرة الاحرام ولما كان

(١) الاستخلاف من جملة مندوبات الامام وكان في الكلام عليه طول أفرده بفصل لذكر حكمه واسبابه المعبر عنها بالشروط وما يفعله المستخلف بالفتح وبدأ بحكمه مضمنا له اسبابه فقال

درس

﴿ فصل ندب للامام ﴾ ثابتة امامته لا من ترك النية او تكبيرة الاحرام (خشي) بتماديه (تلف مال) له اولغيره ان خشي بتركه هلاكا أو شديد اذى مطلقا اولم يخش وكثر واتسع الوقت فان لم يخش وضاق الوقت مطلقا اوقل واتسع تمادي في هذه الثلاث ومثل الامام فى القطع وعدمه الماموم والفذ (أو) خشي تلف اوشدة اذي

(١) قوله ولما كان الاستخلاف الخ غرض الشارح به بيان وجه مناسبة الاستخلاف للجماعة وما اشتمل عليه فصل الاستخلاف وفيه حذف بعد افراده بفصل تقديره عقب مبحث الجماعة كتبه محمد عليش

(نفس او منع الامامة لعجز) عن ركن لاسنة (او) منع (الصلاة برعاف) اعترض بانه ان اوجب القطع بطلت عليه وعليهم وان اقتضى البناء مع الغسل استخلف لكنه ليس بمانع من الصلاة بل الامامة فلو حذف لفظ الصلاة والباء لطابق النقل أي ويأتي بهما في قوله (او) منع الصلاة بسبب (سبق حدث) أي خروجه منه غلبة فيها (او) بسبب (ذكره) أي الحدث بعد دخوله فيها وهذا معنى قولهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم الا في سبق الحدث او نسيانه وله نظائر منها من شك وهو في الصلاة هل دخلها بوضوء او تحقق الحدث والطهارة وشك في السابق منهما ومنها وان لم يتعلق الاستخلاف بالامام جنونه او موته (استخلاف) نائب فاعل ندب اى ندب له الاستخلاف وان وجب عليه القطع (وان) حصل سببه (بركوع اوسجود) ويرفع رأسه بلا تسميع من الركوع وبلا تكبير من السجود لئلا يقتدوا به وانما يرفع بهم الخليفة

في بئر أو نار فيهلك أو يحصل له شدة أذى وأشار الشارح بقوله او شدة أذى الي ان في كلام المصنف حذف أو مع ما عطفت ويصح أن يكون التلف في كلام المصنف مستعملا في حقيقته ومجازه (قوله أو منع الامامة لعجز) أي كعجزه عن الركوع او قراءة الفاتحة أي طريان عجزه عن ذلك في بقية صلاته وأما طريان عجزه عن السورة فليس من موجبات الاستخلاف وقوله الامامة نصب بنزع الخافض أي منع من الامامة لاجل طرو عجزا وه منع من الصلاة بسبب طرو رعاف (قوله اعترض الخ) قد تبع الشارح في ذلك عج وشيخه الشيخ سالم السنهوري ولا مستند لهما في ذلك بل التحقيق ان الرعاف مقتض للاستخلاف وان كان موجبا للقطع اذ لا يزيد على غيره (١) من النجاسات وقد شهر ابن رشد فيها ان النجاسات سواء تذكرها أو سقطت عليه الاستخلاف بل ما ذكره من الاستخلاف في رعاف القطع هو ظاهر المدونة وابن يونس وابن عرفة وحينئذ فكلام المصنف يحمل على إرعاف القطع كما هو ظاهره ويستفاد منه رعاف البناء بالاولى ويكون فيه اشارة لموافقة ماشهره ابن رشد في سقوط النجاسة أو ذكرها اه بن والحاصل ان التحقيق ان الرعاف الموجب للقطع يندب فيه الاستخلاف للامام ولا تبطل الصلاة بسببه على المأمومين على المعتمد وكذلك سقوط النجاسة على الامام او تذكره لها فيها على المعتمد فالاعتراض مبني على مقابل التحقيق (قوله بانه) أي الرعاف وقوله ان أوجب القطع أي بان زاد عن درهم ولطخه (قوله بطلت عليه وعليهم) أي ولا استخلاف في هذه الحالة (قوله وان اقتضى البناء) أي أباح البناء أي بان كان يمكن فتله اولم يزد عن درهم (قوله ولها نظائر) أي في بطلان صلاة الامام دون المأمومين وندب الاستخلاف لهم من الامام (قوله من شك وهو في الصلاة الخ) أي انه اذا شك وهو في الصلاة هل دخلها بوضوء او بغير وضوء استخلف وخرج (قوله أو تحقق الخ) ماذكره من انه يستخلف في هذه الصورة تبعا لعبق قال بن فيه نظر فقد تقدم لعبق نفسه عند قوله وان شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد الجزم في هذه الصورة بانه يتمادى وان بان الطهر لم يعد فانظره (قوله نائب فاعل ندب) أي وهو محط الندب فكانه يقول يندب للامام الاستخلاف عند وجود سبب من هذه ويكره ترك الاستخلاف ويدع القوم هملا فلا يرد عليه أن كلامه يوهم ان الامام لا يندب له الاستخلاف عند عدم هذه الاسباب بل يجوز له مع انه لا يجوز واعلم ان محل ندب الاستخلاف للامام اذا تعدد من خلفه فان كان من خلفه واحدا فلا اذ لا يكون خليفة على نفسه فيتم وحده قاله ابن القاسم وظاهر كلام الشيخ سالم السنهوري أنه الراجح وقيل يقطع ويبتدئ قاله أصبغ وقيل له ان يستخلف من خلفه اذا كان واحدا وحينئذ فيعمل عمل الخليفة فاذا ادرك رجل ثانية الصبح وقد استخلفه الامام قبل اكمال القراءة في الركعة الثانية وكان ذلك المأموم وحده فعلى الاول يصلي ركعتي الصبح كصلاة الفذ ولا يبني على قراءة الامام وعلى الثاني يقطعها وعلى الثالث يصلي الركعة الثانية ويبني فيها على قراءة الامام ويجلس بعدها ثم يقضي الركعة الاولى ومحل الخلاف مالم يكن الاستخلاف لمنع الامامة لعجز ولا استخلف من وراءه ولو واحدا لانه يتاخر وراءه مؤتما كما في بن (قوله وان حصل سببه) اى الذي هو خشية تلف المال وما بعده في كلام المصنف (قوله ويرفع راسه الخ) اى ويرفع الامام الاول وهو

متقدم فالحق مع من حمل المتن عليه او الاعتراض عليه تعسف اه كتبه محمد عليش (١) قوله لا يزيد على من سبق النجاسات أي سقوطها فان قيل قد قيل بان خروج الدم ناقض فهو أقوي قلنا لا يكون اقوى غيره من الحدث فان نظر لمنافاته الطهارتين قلنا قد يكون الحدث السابق بولا مثلا لوثه ايضا اه ضوء

المستخلف بالكسر رأسه من الركوع بلا تسميع ان حصل له سبب الاستخلاف فيه ويرفع رأسه من السجود بلا تكبير ان حصل له سبب الاستخلاف فيه (قوله فيدب كذلك) أى فيدب ذلك الخليفة راكعا اوساجدا حتي ياتى محل الامام ثم يرفع بهم (قوله ولا تبطل ان رفعوا برفعه قبله) أى على الاصح ومقابله وهو البطلان مخرج لابن بشير على ان الحركة للركن مقصودة اه بن وقوله ان رفعوا برفعه اى وكذا ان خفضوا بخفضه قبله وأشار الشارح بقوله قبله اى قبل الاستخلاف الخ الى ان ضمير قبله يحتمل رجوعه للاستخلاف بان حدث العذر في الركوع ولم يستخلف وركع ويحتمل رجوعه للمستخلف بالفتح بان كان العذر حصل في حالة الركوع واستخلف فى هذه الحالة ثم رفع بعده (قوله وظاهره ولوعلموا بحدثه الخ) تبع في ذلك عبق وهو غير صحيح بل اذا علموا بحدثه ورفعوا معه عمدا بطلت صلاتهم كما يقتضيه كلام عبد الحق وابن بشير وابن شاس وابن عرفة والتوضيح والحاصل ان محل الخلاف حيث رفعوا برفعه جهلا اوغلطا فان اقتدوا به عمدا مع علم حدثه فالبطلان بلا خلاف انظر بن (قوله ثم لا بد الخ) أى انهم اذا رفعوا برفعه قبل الاستخلاف أو بعده وقبل رفع المستخلف بالفتح فلا بد من العود مع الخليفة أى فيركعون معه ويرفعون برفعه وهذا صريح في ان المستخلف بالفتح يعيد الركوع ويعيدونه معه ولو كان المستخلف بالفتح مع المامومين قد أخذوا فرضهم مع الاول (قوله لم تبطل ان أخذوا فرضهم الخ) اى بان ركعوا واطمانوا قبل حصول المانع وماذكره من عدم البطلان هو قول ابن رشد ونقل اللخمي عن ابن المواز البطلان وأما لو كانوا لم ياخذوا فرضهم مع الامام قبل العذر فالبطلان قولا واحدا ان كان تركهم العود عمدا وان كان الترك لعذر وفات التدارك بطلت تلك الركعة (قوله وان أخذ فرضه مع الاول) اي قبل العذر (قوله لان ركوعه الاول الخ) حاصله ان هذا الخليفة نزل منزلة من استخلفه وركوع من استخلفه غير معتد به فيكون ركوع الخليفة كذلك (قوله وندب لهم الاستخلاف) اى ولهم ان يصلوا افذاذا وليس مقابله ان لهم الانتظار حتى يرجع اليهم لان صلاتهم تبطل حينئذ كما هو مبني اعتراض ابن غازى ومحل استخلافهم ان لم يفعلوا لانفسهم فعلا بعد حصول مانع الاول فان فعلوا لانفسهم فعلا بعده ثم استخلفوا بطلت كما حكى ح تخريج (١) بعضهم له على امتناع الاتباع بعد القطع في النحو (قوله ولو أشارلهم الخ) رد بلو على ماقاله ابن نافع من ان الامام اذا انصرف ولم يقدم احدا وأشار اليهم ان امكثوا لكان حقا عليهم ان لا يقوموا حتى يرجع فيتم بهم اه فلو وقع واشارلهم بالانتظار فانتظروه حتى عاد وأتم بهم بطلت عليهم بناء على القول المشهور الذي مشي عليه المصنف لا على ماقاله ابن نافع وسياتي هذا في قول المصنف كعود الامام لاتمامها ولا منافاة بينه وبين ماهنا لان المقصود من هنا بيان ندب استخلافهم ولا يلزم منه جواز الانتظار بل جواز عدم الاستخلاف الصادق بجواز اتمامهم أفذاذا وهو المراد (قوله واستخلاف الاقرب) أى اليه بان يكون ذلك الخليفة من الصف الذي يليه فان استخلف غيره خالف الاولي كما في شب (قوله ليتاتى لهم الاقتداء به) أى بسهولة والافاقتداؤهم يتاتي بغير الاقرب ولو قال ليسهل لهم الاقتداء به كان اوضح (قوله فى كحدث) اي فى استخلافه لعذر مبطل لصلاته كحدث سبقه أوذكره او رعاف قطع فيشير لمن يقدمه ولا يتكلم لاجل ان يستتر في خروجه واما استخلافه لعذر لا يبطلها كرعاف بناء وعجز فترك الكلام في هذه الحالة واجب (قوله وتاخر مؤتما فيدب كذلك ليرفع بهم (ولا تبطل) صلاتهم (ان رفعوا برفعه) أى برفع الاول (قبله) اى قبل الاستخلاف اوالمستخلف بالفتح وظاهر ولو علموا بحدثه حال رفعهم معه ثم لابد من العود مع الخليفة ولو أخذوا فرضهم مع الاول قبل العذر فان لم يعودوا لم تبطل ان أخذوا فرضهم مع الاول قبل العذر وأما الخليفة فلابد من ركوعه بعد الاستخلاف وان أخذ فرضه مع الاول والا بطلت عليه لان ركوعه الاول صار غير معتد به حيث قام مقام امامه (و) ندب (لهم) الاستخلاف (ان لم يستخلف) الامام (ولو أشارلهم بالانتظار) حتى يرجع لهم خلافا لقول ابن نافع أشار لهم بذلك فحق عليهم ان لا يقدموا غيره حتي يرجع فيتم بهم وسياتي للمصنف ان ذلك لا يصح (و) ندب (استخلاف الاقرب) من الصف الذي يليه ليتاتى لهم اقتداء به ولانه أدري بافعاله (و) ندب (ترك كلام في كحدث) سبقه او ذكره (وتاخر) الاول مؤتما وجوبا بالنية بان ينوى المامومية

(١) قوله تخريج بعضهم الخ هو تخريج مناسبة ادبية لا استدلال حقيقي لتمزيج الساهي لا يسهو على المصغر لا يصغر اه ضوء

(في العجز) عن ركن واغتفر تغيير النية هنا للضرورة وأما تاخره عن محله فمندوب (و) ندب له (مسك انفه في) حال (خروجه) ليوهم أن به رعافا (و) ندب تقدمه أى المستخلف بالفتح (ان قرب) من موضع الاصلي كقرب مايدب لفرجة فيما يظهر والامنع واذا تقدم فعلى حالته التى هو بها (وان بجلوسه) اوسجوده للعذر هنا دون مامر في عدم دبه للصف ساجدا اوجالسا (وان تقدم غيره) أي غير من استخلفه الامام ولو لغير اشتباه وأتم بهم (صحت) صلاتهم ثم شبه في الصحة اربعة فروع فقال (كان استخلف مجنونا) اونحوه ممالا تصح امامته (ولم يقتدوا به) فان اقتدوا به بطلت (او أتموا وحدانا) وتركوا الخليفة (أو) أتم (بعضهم) وحدانا والبعض بالخليفة (او باماميين) فتصح (الا الجمعة) فلا تصح وحدانا وتصح للبعض الذي باماميين ان كمل العدد واما في الفرع الاخير فتصح لمن قدم الامام ان كمل معه فان لم يقدم واحدا منهما صحت للسابق ان كمل معه العدد وان تساويا وان كان المالك لذاتها

(١) المراد بالتاخر الصيرورة بدليل قوله وجوبا لان التاخر عن المحل مندوب أى وصار الاول مؤتما أو ورجع الاول مؤتما وجوبا (قوله في العجز) أى في الاستخلاف لعجز (قوله بان ينوى المامومية) أى والا بطلت (قوله واغتفر تغيير النية هنا) أى اغتفر كون النية في اثناء الصلاة مع ان نية الاقتداء لا بد أن تكون اولا للضرورة (قوله ليوهم) اى لاجل ان يوقع في وهم اى ذهن من رآه انه حصل له رعاف وليس هذا من باب الرياء والكذب بل من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من تكلم الناس فيه (قوله وتقدمه) أى الي موضع الامام الاصلى (قوله ان قرب من موضع الاصلى) أى بان كان قريبا منه كالصفين فان بعد محل الخليفة من محل الامام الاصلي أتم بهم الخليفة في موضعه ولا يمشى لمحل الامام لان المشي الكثير يفسدها (قوله واذا تقدم) أى واذا تقدم ذلك الخليفة لمحل الامام الاصلي لقرب محله من محله (قوله فعلى حالته) أي فيتقدم وهو على حالته التي هو عليها قبل الاستخلاف من كونه راكعا أو رافعا اوجالسا اوساجدا (قوله للعذر هنا) أى وهو التمييز لئلا يحصل لبس على القوم من جهة عدم تعيين المستخلف (قوله ولو لغير اشتباه) أى هذا اذا تقدم غيره لاشتباه كقوله يافلان يريد واحدا وفي القوم أكثر منه يسمى باسمه فتقدم وأم بهم بل وان تقدم لغير اشتباه بل عمدا (قوله صحت) هذا مبني على أن المستخلف لا يحصل له رتبة الامامة بنفس الاستخلاف بل حتي يقبل و يفعل بهم بعض الفعل وهو مذهب سحنون واختاره اللقاني وقيل انه بمجرد الاستخلاف وقول المستخلف له يافلان تقدم حصل له رتبة الامامة فاذا تقدم حينئذ غيره بطلت وهذا قول بعض شيوخ عبد الحق (قوله فان اقتدوا به بطلت) أى فان اقتدوا به وعملوا معه عملا بطلت الا انه بمجرد نية الاقتداء تبطل وذلك لما علمت ان المستخلف لا يكون اماما حتى يعمل بالمامومين عملا في الصلاة كما قال سحنون ولو كان اماما بمجرد الاستخلاف كما عند بعض شيوخ عبد الحق لبطلت عليهم ولو لم يقتدوا به وهناك طريقة أخرى اعتمدها عج وحاصلها ان المستخلف لا يحصل له رتبة الامامة بمجرد الاستخلاف بل حتي يقتدوا به وان لم يعملوا معه عملا فاذا استخلف لهم مجنونا واقتدوا بطلت عليهم ولو كانوا غير عالمين ولو لم يعملوا معه عملا وهذه الطريقة مشي عليها الشارح (قوله وأتموا وحدانا وتركوا الخليفة) ظاهره الصحة ولو كانوا تركوا الفاتحة مع الامام الاول وهو كذلك لانهم تركوها بوجه جائز وانما صحت لهم اذا أتموا وحدانا وتركوا الخليفة لانه لم يتبت له رتبة الامامة كالا صل الا اذا اتبع أى عملوا معه عملا والظاهر عدم اثمهم واعلم انهم اذا صلوا كلهم وحدانا مع كونه استخلف عليهم وصلى الخليفة وحده ولم يدركوا مع الاصلى ركعة فلكل من الخليفة والمامومين ان يعيدوا في جماعة وبها يلغز ويقال شخص صلى بنية الامامة و يعيد في جماعة ومامووم صلى بنية المامومية ويعيد في جماعة (قوله أو باماميين) اى وقد أساءت الطائفة الثانية أى فعلت فعلا حراما بمنزلة جماعة وجدوا جماعة يصلون في المسجد باماميين فقدموا رجلا منهم وصلوا خلفه (قوله فلا تصح وحدانا) أي فلا تصح للمتممين وحدانا لفقد شرطها من الجماعة والامام وظاهره عدم الصحة ولو حصل العذر بعد ركعة وهو المشهور وليسوا كالمسبوق الذى ادرك ركعة من الجمعة لانه يقضى ركعة تقدمت بشرطها بخلافهم فان الركعة التى بها بناء ولا تصح صلاة ولا شيء من الجمعة مما هو بناء فذا ومقابل المشهور انها تصح للمتممين وحدانا اذا حصل العذر بعد ركعة لان من أدرك ركعة فقد ادرك الصلاة (قوله بطلت عليهما) أي وحينئذ فيعيدونها جمعة مادام الوقت باقيا

(١) قوله وتاخر مؤتما اى ان شاء فان لهم الاتمام فرادى وان اثم وجب عليه نية الاقتداء هذا هو الصواب كما لبن وشيخنا لا ما ذكره عبق من وجوب اتمامه اه ضوء

(قوله

(وقرأ) الخليفة (من انتهاء) قراءة الامام (الاول) ندبا فيما يظهر (وابتدأ) وجوبا (بسرية) أوجهرية (ان لم يعلم) فلو قال من انتهاء (الاول) ان علم والا ابتدأ كان اخضر واوضح واشمل (وصحته) أى (بادراك ماقبل) تمام (الركوع) أى بان يدرك المستخلف مع الاصلى قبل العذر من الركعة المستخلف فيها جزء اقبل عقد الركوع بان أدرك الركوع فقط وان لم يطمئن الا بعد حصول العذر اوماقبله ولو الاحرام فمن كبر للاحرام بعد تكبير الامام فحصل العذر بمجرد تكبيره أوفى اثناء القراءة او بعد ذلك ولو في السجود صح استخلافه او احرم حال رفع الامام ووضع يديه على ركبتيه قبل تمام رفعه صح استخلافه وان لم يطمئن الا بعد حصول العذر كما تقدم ويستمر راكعا ويركع بهم ثانيا ان رفع ليرفع بهم كما مر وحينئذ فما ياتي به من ركوع أو سجود معتد به وهو واضح وقولنا من الركعة المستخلف فيها ليشمل ما لوفاته ركوع ركعة وادرك سجودها واستمر مع الامام حتى قام لما بعدها فحصل له العذر حينئذ فانه يصح استخلافه لانه ادرك ماقبل الركوع من الركعة المستخلف فيها (والا) يدرك ماقبل تمام الركوع بان

(قوله وقرأ من انتهاء الاول) أي ان علم بانتهاء قراءته كما اذا كانت جهرية واخبره الامام بانه قد انتهى فى قراءته الى كذا اوكان قريبا منه فسمع قراءته (قوله وابتدأ بسرية) خص السرية بالذكر لان الجهرية شانها العلم بحقيقة الحال فيها قاله شيخنا (قوله وصحت بادراك ما) أى بادراك جزء قبل تمام الركوع وذلك كما لوكان الامام في القيام للقراءة ودخل معه المأموم فحصل له العذر فانه يستخلفه او وجد الامام منحنيا فاحرم وهو واقف فحصل له العذر وهو منحن قبل ركوع ذلك المأموم اوكان الامام منحنيا ودخل معه شخص وهو منحن فحصل له العذر بعد انحناء المأموم أعم من ان يكون العذر حصل قبل الطمانينة او بعدها وقبل الرفع اوحصل العذر في حالة الرفع وقبل تمامه فاذا دخل معه في حالة الرفع وقبل تمامه وحصل له العذر قبل التمام فانه لا يصح الاستخلاف فياذكر ويأتي بالركوع من أوله لانه لما حصل له العذر قبل تمام الرفع واستخلفه حينئذ لم يعتد بما فعله الامام منه وكانه استخلفه قبل شروعه في الرفع فما ياتى من السجود معتد به فلا يؤدى الى اقتداء مفترض بمتنفل * والحاصل انه متي حصل له العذر قبل تمام الرفع من الركوع كان له استخلاف من دخل معه قبل العذر بكثير ومن دخل معه حين حصوله وأما لو حصل للامام العذر بعد تمام الرفع فليس له ان يستخلف الا من أدرك معه ركوع تلك الركعة بان انحنى معه قبل حصول العذر واما اذا لم يدرك معه ذلك فلا يصح استخلافه كما لو دخل معه بعد تمام الرفع ثم حصل له العذر ايضا بعد الرفع (قوله قبل عقد الركوع) أى قبل تمامه وتمامه يكون بتمام الرفع منه (قوله بان ادرك الركوع فقط) أي كما لوجاء المأموم فوجد الامام منحنيا فدخل معه وهو منحن وحصل له العذر بعد انحناء المأموم اعم من ان يكون العذر حصل قبل الطمانينة او بعدها وقبل الرفع (قوله اوما قبله) أى اوادرك مع الامام ماقبل الركوع هذا اذا كان ماقبل الركوع القراءة بل ولوكان تكبيرة الاحرام (قوله او بعد ذلك) أي اوحصل له العذر بعد القراءة بان حصل له قبل الركوع اوفي حالة الركوع اوفي حالة الرفع منه اوفي حالة السجود (قوله من الركعة المستخلف فيها) أى وهي الركعة الثانية (قوله بان أدركه بعد رفعه منه) أي بعد تمام رفعه منه بان ادركه في السجود اوفى الجلوس بين السجدتين فحصل للامام العذر (قوله وكذا لو ادركه قبل الركوع وغفل اونعس حتي رفع الامام راسه منه) اى فحصل له العذر بعد رفعه فانه لا يصح استخلافه في باقى تلك الركعة لان مايفعله ذلك الخليفة من بقيتها لا يعتد به وهم يعتدون به فاقتداؤهم به كاقتداء مفترض بمتنفل قاله عج (قوله فلا يصح استخلافه) اى وان قدمه الامام وجب عليه أن يقدم غيره فان لم يتاخروتمادى بالقوم بطلت عليهم ان اقتدوا به كما قاله الشارح وهو المشهور وقيل لا تبطل صلاتهم لانه وان كان لا يعتد بذلك السجود الا انه واجب عليه لوجوب متابعته للامام لو لم يحدث مثلا فصار باستخلافه كان الامام لم يذهب قاله ابن شاس وغيره (قوله لانه انما يفعله موافقة للامام) اى لان ذلك السجود الذى اقتدي بالامام فيه وهو متلبس به فحصل له فيه العذر لا يعتد به ذلك الخليفة وانما يفعله موافقة الامام والقوم يعتدون به فلو اجيز الخ (قوله ان بني على فعل الاصلى) اي بان اتى (١) بما كان ياتي به الامام لو لم

(١) قوله بان اتى بما كان ياتي به الامام الخ أى ولا يعتد به بل يلغيه ويجعل اول صلاته الركعة التالية لركعة الاستخلاف وهذا في غاية الظهور لا اظن احدا يتوقف فيه

ادركه بعد رفعه منه الصادق بالسجود والجلوس وكذا لو ادركه قبل الركوع وغفل اونعس حتي رفع الامام راسه منه وجواب الشرط محذوف تقديره فلا يصح استخلافه وبطلت عليهم ان اقتدوا به لانه انما يفعله موافقة للامام لا انه واجب اصالة فلو اجيز استخلافه في هذه الحالة لزم اتمام المفترض بشبه المتنفل لا ان لم يقتدوا به وأما صلاته هو فصحيحة ان بني على فعل الاصلى

والا بطلت (١) عليه أيضا ولو صرح به لكان أحسن ولعله سقط من ناسخ المبيضة سهوا وقوله (فان صلى لنفسه) الخ مفرع على قوله الآتي وان جاء بعد العذر فكاجنبي (٣٥٤) فحقه ان يقدمه هنا وكان ناسخ المبيضة أخره سهوا ومساقه هكذا وان جاء المستخلف

بالفتح واحرم بعد حصول العذر فكاجنبي لانه لم يدرك مع الامام جزء البتة فلم يصح استخلافه اتفاقا وتبطل صلاة من ائتم به منهم وأما صلاته هو فان صلى لنفسه صلاة منفرد بان ابتدأ القراءة ولم يبن على صلاة الامام صحت صلاته (او بني) على صلاة الامام ظنا منه صحة الاستخلاف وكان بناؤه (بالركعة (الاولي) مطلقا (أو بالثالثة) من رباعية واقتصر على الفاتحة كالامام (صحت) صلاته لانه لا مخالفة بينه وبين المنفرد لجلوسه في محل الجلوس وقيامه في محل القيام وهذا مبني على ان تارك السنن عمدا لا تبطل صلاته لانه اذا بنى في الثالثة من رباعية تكون صلاته بام القرآن فقط على ما هو مقتضى البناء (والا) يبن بالاولى او الثالثة من رباعية بان بني

(١) قول الشارح والا بطلت عليه ايضا اى والا يبن على فعل الاصلى بان لم يتمم ركعة الاستخلاف وابتدأ القراءة بطلت عليه ايضا اي كما بطلت على من اقتدى به ثم هذا التفصيل مخالف لاطلاق العلامة مصطفي الصحة كما نقلناه عن الاكليل فليحرر اه كتبه تكون محمد عليش لم يطلق الرماصى بل قيد صحة صلاته ببنائه على ما فعل الامام فالشارح تابع له والاكليل اختصر كلام الرماصي كتبه محمد عليش

يحصل له عذر (قوله ولو صرح به) أي بجواب الشرط وهو قوله فلا يصح استخلافه (قوله فحقه ان يقدمه) أي المفرع عليه وهو قوله فان جاء بعد العذر فكاجنبي وقوله هنا أي قبل ذلك المفرع (قوله واحرم بعد حصول العذر) أي احرم بعد حصول العذر مقتديا به لظنه انه في صلاة واما لو احرم مقتديا به مع علمه بعذره فصلاته باطلة مطلقا من غير تفصيل لتلاعبه (قوله فكاجنبي) الكاف زائد لانه اجنبي حقيقة (قوله فان صلى لنفسه (١) صلاة منفرد الخ) قال في التوضيح لا اشكال ان صلاته صحيحة قال ح والذي يظهر انه يدخل الخلاف في صلاته لانه احرم خلف شخص يظنه في الصلاة فتبين انه في غير الصلاة وقد ذكر في النوادر ما نصه ومن كتاب ابن سحنون ما نصه ولو احرم قوم قبل امامهم ثم احدث هو قبل ان يحرم فقدم احدهم وصلى باصحابه فصلاتهم فاسدة وكذلك ان صلوا فرادى حتى يجددوا احراما اه وانما بطلت عليهم اذا صلوا فرادى لاقتدائهم بمن ظنوه في صلاة فتبين انه ليس فيها (قوله ولم يبن الخ) أي لكونه لم يقبل الاستخلاف بل صلى ناويا الفدية (قوله او بنى على صلاة الامام) أي حالة كونه ناويا للامامه والمراد ببنائه على صلاة الامام بناؤه على ما فعله الامام من الصلاة بحيث لو وجد الامام قرأ بعض الفاتحة كملها ولم يبتدئها ولو وجد الامام قرأ الفاتحة ابتدأ بالسورة ولم يقرأ الفاتحة او وجده بعد القراءة وحصل له العذر ودخل معه فيركع وانما صحت صلاته في هذه الحالة مع انه اجنبي من الامام وقد خلت ركعة من صلاته من الفاتحة بناء على ان الفاتحة واجبة في الجملة فان كان في الرباعية او الثلاثية فالامر ظاهر واما ان كانت الصلاة ثنائية وكان البناء في اولاها فقال الشيخ احمد لا يصح البناء لانه لاجل لها فحمل قوله او بنى في الاولى على ما عدا الثنائية وقيل بالصحة بناء على ان الفاتحة واجبة في كل ركعة وعلى هذا يتمشي قول الشارح او بني بالاولى مطلقا (قوله بالركعة الاولى) الباء في قوله بالاولي ظرفية والجار والمجرور خبر لكان المحذوفة مع اسمها كما اشار له الشارح او حال أي بني حال كونه مستخلفا في الاولي او الثانية (قوله مطلقا) أي كانت الصلاة ثنائية او ثلاثية او رباعية (قوله واقتصر على الفاتحة كالامام) يعني انه استخلف في ثالثة الرباعية واقتصر على القراءة فيها وفي الرابعة على أم القرآن كما ان الامام الاصلي كان يقتصر عليها فيهما ولم يستخلف لاعتقاده صحة الاستخلاف جهلا منه وليس المراد انه يطالب بالقراءة بما ذكر * والحاصل ان الموضوع انه جاء بعد العذر واستخلفه الامام جهلا منه وقبل هو الاستخلاف جهلا منه ايضا ثم انه بنى في الاولي او الثالثة على ما حصل من الامام من الاحرام فقط او من بعض الفاتحة او من كلها وليس المراد انه يطالب بقراءة الفاتحة كذا قرر شيخنا العدوى كلام عبق (قوله وهذا) أي ما ذكر من الصحة اذا كان بناؤه بالثالثة من الرباعية (قوله على ما هو مقتضى البناء الخ) فيه انه اذا بني في الثالثة كان ما حصل فيه النيابة عن الامام بالنظر لما اعتقده جهلا منه من الثالثة والرابعة فيترك السورة منهما وان كانا في الحقيقة أوليين له ومقتضى جهله انه يقضى الاوليين بالفاتحة وسورة فقول الشارح وهذا مبني على أن تارك السنن عمدا لا تبطل صلاته ظاهر بالنسبة للثالثة والرابعة اللتين اعتقد انه ناب فيهما عن الامام اذ هما في الواقع اوليان له واما قوله لانه اذا بنى في الثالثة من رباعية

(١) قوله فان صلى لنفسه الخ اهل المذهب يذكرون هذا التفصيل فيمن جاء بعد العذر فحقه التاخير بعده قال تت وكان المصنف رأي ان من لم يدرك ركعة مثل من جاء بعد العذر وورده محشيه بان حكمه منصوص بخلافه وهو ان صلاته صحيحة وصلاة القوم فيها خلاف والمشهور البطلان اه اكليل

تكون صلاته بام القرآن فقط فهو تعليل فاسد والحق انه يقضي الاوليين بالفاتحة وسورة كما ذكر ذلك شيخنا العلامة العدوي في حاشية عبق ولذا قال في المج ثم هو ان صلى لنفسه او بنى بقيام الاولى او ثالثة الرباعية صحت لجلوسه بمحله ولا يضره انقلاب الصلاة في الصورة (قوله في الثانية) أي من ثنائية او ثلاثية او رباعية (قوله لاختلال نظامها) أي لجلوسه في غير محل الجلوس (قوله كعود الامام لاتمامها) ماذكره المصنف من البطلان هو المشهور وهو قول يحيي بن عمر وقال ابن القاسم بالصحة ابن رشد راعي ابن (١) القاسم قول العراقيين بالبناء في الحدث ومقتضي المذهب بطلانها عليه لانه بحدثه بطلت صلاته فصار مبتدئا لها من وسطها وعليهم لانهم احرموا قبله اه ونص ابن عرفة سمع عيسي ابن القاسم من استخلف لحدثه بعد ركعة فتوضا ثم رجع فاخرج خليفته وتقدم أتم صلاته وجلسوا حتى يتم لنفسه وسلم بهم صحت لتاخير ابي بكر الصديق رضى الله عنه لقدومه صلي الله عليه وسلم وتقدمه ثم قال ابن عرفة وقصر ابن عبد السلام الخلاف على الامام الراعف غير الباني (٢) وهم وقصور (٣) اه فكلام ابن عرفة نص (٤) في ان الخلاف جار في رعاف البناء وغيره خلافا لابن عبد السلام في قصره على رعاف غير البناء وبه تعلم ان ماذكره الشارح تبعا لعج من عدم البطلان في الامام الراعف الباني اذا اتم بالقوم بعد غسل دمه غير صحيح (٥) انظر بن والحاصل ان الامام اذا عاد بعد زوال عذره لاتمامها بهم فقال ابن القاسم بالصحة مطلقا أي كان العذر حدثا او رعاف قطع او بناء بشرط ان لا يعملوا لانفسهم عملا قبل عوده وقال يحيي بن عمر بالبطلان مطلقا استخلف عليهم قبل خروجه ام لا فعلوا فعلا قبل عوده لهم ام لا وعليه مشي المصنف حيث قال كعود الامام لاتمامها فان ظاهره بطلان الصلاة مطلقا كان العذر حدثا او رعافا موجبا للقطع اورعاف بناء وقد حمل عج كلام المصنف على ماذا كان العذر حدثا اورعاف قطع وأما رعاف البناء فلا وفيه ماعلمته (٦) (قوله استخلف ام لا) أى استخلف لهم عند خروجه أم لا (قوله لا ان كان الخ) أي لا ان كان عذره الذى استخلف لاجله رعاف بناء وهو محترز قوله بعد زوال عذره المبطل لصلاته (قوله لان من لم يدرك) أى قبل العذر من الركعة التي وقع الاستخلاف فيها (قوله يستحيل بناؤه في الاولي او الثالثة) وذلك لان بناءه فيهما يقتضى ادراكه جزءا منهما قبل الرفع من ركوعهما والفرض انه لم يدرك جزءا قبل الرفع من الركوع هذا خلاف (قوله واذا استخلف الامام) أي

في الثانية أو الرابعة أو الثالثة من ثلاثية (فلا) تصح صلاته لاختلال نظامها وشبه في عدم الصحة قوله (كعود الامام) بعد زوال عذره المبطل لصلاته (لاتمامها) بهم فتبطل عليهم ان اقتدوا به استخلف ام لا فعلوا فعلا قبل عوده لهم أم لا لا ان كان رعاف بناء فلا تبطل ان اقتدوا به حيث لم يعملوا لانفسهم عملا ولم يستخلف عليهم والا بطلت عليهم (وان جاء بعد العذر فكاجنبي) تقدم انه مؤخر من تقديم وان قوله فان صلي لنفسه الخ مفرع عليه وانما لم يجعلوه جواب الشرط بل قدروه وجعلوا فان صلى مفرعا على هذا لان من لم يدرك جزءا يعتد به يستحيل بناؤه في الاولي او الثالثة (و) اذا استخلف الامام مسبوقا

(١) قوله راعي ابن القاسم الخ قال العلامة الامير يفيد انه اذا اتفق على البناء اتفق على الصحة والبناء متفق عليه في رعاف البناء فالصحة متفق عليها فيه ان لم يحصل استخلاف ولا عمل ركن كما قال عج وعب ولذا جعل ابن عرفة قصر ابن عبد السلام الخلاف على رعاف البناء وهما وقصورا فالوهم الغلط في حكم رعاف البناء فانه الصحة اتفاقا ولما جعله موضوع الخلاف اقتضي ان المشهور فيه البطلان والصواب الصحة وان الخلاف في غيره وهم بن ان الصواب تعميم الخلاف فيه وفي غيره فرد على عج وعب وليس كذلك لما علمت اه من شرح المجموع وضوئه بتصرف لكاتبه محمد عليش (٢) قوله الراعف غير الباني كذا في عدة نسخ بزيادة غير وقد راجعت بن فلم اجد فيه لفظ غير بل الذى فيه الراعف الباني ومثله شرح المجموع والاكليل (٣) قوله وقصور اى عن النقل المصرح بالحدث فليس كلام ابن عرفة ردا على عج وعب كما في بن بل يؤيدهما اه شرح المجموع (٤) فكلام ابن عرفة نص الخ قد علمت ما فيه على رعاف غير البناء صوابه اسقاط غير كما في بن (٥) قوله غير صحيح غير صحيح (٦) قوله وفيه ماعلمته فيه ماعلمته اه كتبه محمد عليش

وكان فيهم مسبوق أيضا وأتم الخليفة ما بقي من صلاة الاول اشارلهم ان اجلسوا وقام لقضاء ماعليه و (جلس لسلامه) أي الي سلام الخليفة (المسبوق) من المامومين الى ان يكمل صلاته ويسلم فيقوم لقضاء ماعليه فان لم يجلس بطلت ولو لم يسلم قبله لقضائه فى صلب من صار اماما له وشبه فى وجوب الانتظار قوله (كان سبق هو) أى المستخلف وحده فانهم ينتظرونه ويسلمون بسلامه والا بطلت عليهم (لا) يجلس ماموم لسلام الخليفة (المقيم يستخلفه) امام (مسافر) على مقيمين ومسافرين وكان قائلا قال كيف يستخلف مقيما مع ان امامة المقيم للمسافر مكروهة فاجاب بقوله (لتعذر) استخلاف (مسافر) لعدم صلاحيته للامامة (أوجهله) أي جهل تعيينه من المقيم او جهل انه خلفه (فيسلم) الماموم (المسافر) عند قيام الخليفة المقيم لما عليه بعد اكماله لصلاة الاول ولا ينتظره ليسلم معه (ويقوم غيره) أي غير المسافر بعد انقضاء صلاة الاول (للقضاء) اى للاتيان بما عليه افذا ذا لدخولهم على عدم السلام مع الاول للثانى

الاصلى (قوله وكان فيهم) أى فى المامومين وقوله أيضا أي كالخليفة أى وفيهم غير مسبوق (قوله اشارلهم) أي للمامومين كلهم مسبوقين وغير مسبوقين (قوله وجلس لسلامه المسبوق) أى واذا قام لقضاء ماعليه جلس لسلامه المسبوق أى وكذا غير المسبوق فلا يسلم قبل سلامه (قوله فيقوم لقضاء ماعليه) أي فاذا سلم ذلك الخليفة قام ذلك المسبوق لقضاء ماعليه منفردا وسلم غير المسبوق مع الخليفة (قوله فان لم يجلس بطلت) أى فان لم يجلس ذلك المسبوق وقام لقضاء ما عليه عند قيام الخليفة للقضاء بطلت وهذا هو المشهور ومقابله للخمي يخير المسبوق بين ان يقوم لقضاء ماعليه وحده اذا قام الخليفة للقضاء قياسا على الطائفة الاولي فى صلاة الخوف او يستخلف من يصلي به اماما فيسلم معه لان كليهما قاض والسلامان واحد او ينتظر فراغ امامه من قضائه ثم يقضي منفردا قاله شيخنا (قوله كان سبق هو) ابرز الضمير لاجل إفادة قصر السبق في الخليفة وايضا لو لم يبرز لتوهم ان الضمير عائد على المسبوق أى كان سبق المسبوق ولا معنى له فلذا ابرز دفعا لذلك التوهم وقد اشار الشارح للاول بقوله اي المستخلف وحده (قوله فانهم ينتظرونه) اي لقضاء ماعليه بعد اتمام صلاة الاول (قوله والا بطلت) أى والا ينتظروه بل سلموا حين قام لقضاء ماعليه بطلت وذلك لان السلام من بقية صلاة الاول وقد حل هذا الخليفة محله فيه فلا يخرج القوم عن امامته لغير معني يقتضيه وانتظار القوم لفراغه من القضاء أخف من الخروج من امامته وقيل ان ذلك الخليفة يستخلف لهم من يسلم بهم قبل أن يقوم لقضاء ماعليه (قوله لا المقيم) هو بالجر عطف على الضمير المضاف اليه سلام من غير اعادة الخافض أى جلس الماموم المسبوق لسلام الخليفة المسبوق لا يجلس الماموم المسبوق لسلام الخليفة المقيم كذا قيل لكن فيه أن هذا يقتضى تقييد الماموم هنا بالمسبوق وليس كذلك ولعل الاحسن قراءته بالرفع عطفا على معنى قوله وجلس لسلامه المسبوق والمعني حينئذ الخليفة المسبوق يجلس الماموم لانتظاره لا الخليفة المقيم أو عطفا على المسبوق فتامل وحاصله أن الامام المسافر اذا استخلف مقيما على مسافرين ومقيمين وأكمل صلاة الاول فان من خلفه من المقيمين يقومون لاتمام ماعليهم أفذاذا ويسلمون لانفسهم لدخولهم على عدم السلام مع الاول ولا يلزمهم ان يسلموا مع الثانى والمسافرين يسلمون لانفسهم عند قيام ذلك المستخلف المقيم لما عليه ولا ينتظرونه للسلام معه اذ لم يدخل هذا الخليفة المقيم على ان يقتدى بالاول فى السلام حتي ينتظره المسافرون ليسلموا بسلامه (قوله ويقوم غيره للقضاء) اطلاق القضاء على اتيانه بما بقى من صلاته هنا تسامح لانه مكمل لصلاته فهذا بناء لاقضاء لان القضاء عبارة عن فعل مافات قبل الدخول مع الامام وهذا لم يفته شئ مع هذا الامام ولا مع الاول لانه دخل مع الاماد المسافر من اول صلاته فان قلت لم يصح ان يقتدى الماموم المقيم بهذا المستخلف المقيم المساوى له في الدخول مع الامام المسافر فيما بقى عليه مع ان كلا منهما بان فيه قلت لانه يؤدى الى اقتداء شخص في صلاة واحدة بامامين ثانيهما غير مستخلف عن الاول فيما يفعله لانه لم يستخلفه على الركعتين اللتين يتم بهما المقيم صلاته ولا يرد على هذا الجواب ماتقدم من قول المصنف في السهو وامهم احدهم لانه استخلاف حقيقة لما سبق ان سلام الامام عند سحنون بمنزلة الحدث فلذا طلب من القوم أن يستخلفوا لانفسهم واعلم أنه يصح لاجنبى من غير ماموي المستخلف بالكسر أن يقتدي بالمستخلف بالفتح فيما هو بان فيه سواء كان المستخلف بالكسر يفعله أم لا ولا يصح الاقتداء به فيما هو قاض فيه فاذا استخلف المسافر مقيما مسبوقا في الركعة الثانية فيجوز الاقتداء بذلك المستخلف بالفتح فيما هو بان فيه مما كان يفعله الامام الاصلي وهي الركعة التى حصل الاستخلاف فيها التى هي ثانية للاول واولي

للثاني المستخلف ومما لم يفعله (١) وهما الركعتان بعد ركعة الاستخلاف لان ذلك المستخلف بان فيهما وأما الركعة الرابعة التي يأتي بها ذلك المستخلف بدلا عن الاولى التي فاتته قبل الدخول مع الامام وهي ركعة القضاء فلا يصح الاقتداء به فيها فاذا كان اقتدي به أجنبي في شئ من ركعات البناء فانه يجلس اذا قام ذلك الخليفة لركعة القضاء فاذا أتى بها وسلم قام ذلك المقتدى الاجنبي لاتمام صلاته كذا ذكر عبق والحق خلافه وان ذلك الخليفة لا يصح اقتداء الاجنبي به الا فيما يبني فيه مما يفعله المستخلف بالكسر لا فيما لا يفعله ولا فيما هو فيه قاض فيصح للاجنبي ان يقتدى به في الركعة التي حصل الاستخلاف فيها التي هي ثانية المستخلف وأولي للخليفة وأما ما يفعله الخليفة دون المستخلف وهما الركعتان بعد ركعة الاستخلاف فلا يصح اقتداؤه به فيهما كما لا يصح اقتداؤه به في الرابعة وهي ركعة القضاء كما ذكر ذلك شيخنا العلامة العدوى (قوله وهذا ضعيف) أي لانه قول ابن كنانة ومقابله لابن القاسم وسحنون والمصريين قاطبة اه بن (قوله لسلام الخليفة) أي فاذا سلم الخليفة سلم معه المسافر وقام المقيم للقضاء (قوله وان جهل ماصلى) أي وان جهل عدد ماصلى (قوله فاشاروا بما يفيد العلم) أي بما يفيد العلم بعدد ماصلي فان جهلوا أيضا عمل على المحقق ولو تكبيرة الاحرام ويلغي غيره (قوله والا يفهم) أى والا يفهم ما أشاروا له به وهذا مقابل لمحذوف أى فان فهم فواضح والا الخ (قوله سبح به) أى لاجله أى لاجل افهامه فالباء بمعني اللام والمراد أنهم يسبحون له بعدد ماصلى فان كان صلى واحدة سبحوا له مرة ويحتمل ان الباء على حالها وفي الكلام حذف مضاف أي سبحوا بعدده ولا يضر تقديم التسبيح على الاشارة اذا تحقق حصول الافهام بها سواء كان الافهام يحصل بالتسبيح أيضا او تحقق عدم حصوله به خلافا لما في عبق من البطلان في الثانية قاله شيخنا العدوى و بن (قوله والا كلموه) أي في سماع موسي بن معاوية عن ابن القاسم وقال ابن رشد وهو الجارى على المشهور من ان الكلام لاصلاح الصلاة غير مبطل لها خلافا لسحنون القائل ان الكلام في الصلاة مبطل لها ولو لاصلاحها قال عبق ويضر تقديم الكلام على التسبيح او الاشارة اذا كان يوجد الفهم باحدهما (قوله وللمأمومين) أي مطلقا مسبوقين ام لا (قوله عمل عليه من لم يعلم خلافه) أى فاذا حصل الاستخلاف في الثانية ولم يعلموا خلاف ماقال المستخلف جعلوا الثانية أولى وهكذا (قوله ومستخلف) أى لانه قد يعلم ذلك قبل الدخول معه (قوله فيعمل على ماعلم) أى من خلاف قوله فاذا استخلفه بعد ثانية الظهر وقال له الاصلى بعد ما استخلفه قد أسقطت ركوعا من الاولى ولم يعلم المستخلف خلاف قوله فمن علم من المأمومين خلاف قوله فلا يجلس مع الخليفة بعد فعل الثالثة التي صارت ثانية ويجلس معه من لم يعلم خلافه ثم يأتي بركعة بعد الثالثة التي جلس فيها بالفاتحة فقط ومن علم خلافه يجلس فيها لانها رابعته ومن لم يعلم خلافه يقوم مع الامام ولا يجلس لأنها ثالثته ثم يأتي بركعة خامسة بالفاتحة فقط ويتشهد فاذا فرغ منه سجد للسهو وتبعه في تلك الركعة والسجود من لم يعلم خلافه دون من علم فاذا سجد الامام قام وأتي بركعة القضاء ثم سلم وسلم معه من لم يعلم خلافه وكذا من علم خلافه وانما سجد قبل السلام لنقص السورة من الثانية وزيادة الركعة الملغاة هذا حكم ما اذا كان الخليفة مع بعض المأمومين لم يعلم خلافه وبعضهم يعلم خلافه فلو كان الذي لا يعلم خلافه الخليفة فقط فانه يجلس في الثالثة ويقوم المأمومون ثم اذا أتي بركعة بعد الثالثة التي جلس فيها فانهم يجلسون دونه ثم يأتي بركعة ولا يتبعه فيها أحد وهذا قول والقول الثاني يتبعه المأموم في الجلوس وفي الركعة والقولان مبنيان

(١) ومما لم يفعله عطف على مما كان يفعله اه

وهذا ضعيف والمعتمد أنه يجلس المسافر والمقيم لسلام الخليفة كالمسبوق المتقدم (وان جهل) الخليفة (ماصلي) الاول وقد ذهب (أشار) لهم ليعلموه بعدد ماصلي (فاشاروا) بما يفيد العلم فان فهم فواضح (والا) يفهم أو كانوا في ظلام (سبح به) فان فهم والا كلموه (وان قال) الامام الاصلى (للمسبوق) الذى استخلفه وللمأمومين (أسقطت ركوعا) أو نحوه مما يبطل الركعة (عمل عليه) أى على قوله ذلك (من لم يعلم خلافه) بان علم صحة قوله او ظنها أو شكها او توهمها وأما من علم خلافه من مأموم ومستخلف فيعمل على ما علم (وسجد) الخليفة المسبوق في الاوجه التي عمل فيها بقول الامام (قبله) أى قبل السلام لكن عقب فراغ صلاة الامام الاصلى وقبل اتمام صلاته هو كما سيقول المصنف (ان لم تتمحض زيادة)

كما اذا أخبره بعد عقد الثالثة انه أسقط ركوعا مثلا فاحدى الاوليين قد بطلت وصار استخلافه على ثانية الامام وقد قرأ فيها بام القرآن فقط فدخل فى صلاته نقص وزيادة او أخبره بذلك في قيام الرابعة او بعد عقدها لاحتمال ان تكون من الاولى فتصير الثانية اولى والثالثة ثانية وهي بام القرآن فقط فان تمحضت الزيادة كما لو أخبره قبل ركوع الثانية انه اسقط ركوعا اوسجودا فالتدارك ممكن وكذا لو استخلفه في الرابعة وعين له انه من الثالثة سجد بعد سلامه وقوله (بعد) كمال (صلاة امامه) وقبل قضاء ماعليه راجع لقوله وسجد قبله كما تقدم التنبيه عليه لانه موضع سجود امامه الذى كان يفعله وهذا نائبه

﴿ فصل ﴾ في احكام صلاة السفر (سن) سنة مؤكدة (لمسافر) رجل اوامرأة (غير عاص به) اى بالسفر فيمنع قصر عاص به كآبق وقاطع طريق وعاق فان تاب قصر ان بقى بعدها المسافة وان عصي به فى اثنائه أتم وجوبا حينئذ فان قصر لم يعد على الاصوب (و) غيره (لا ه) بوكره قصر اللاهى على المعتمد فان قصر لم يعد بالاولى من العاصى به (اربعة برد) معمول مسافر بيان لمسافة القصر كل بريد اربعة فراسخ الوقت كل فرسخ ثلاثة اميال فهي ثمانية واربعون ميلا والمشهور ان الميل الفا ذراع والصحيح انه ثلاثة آلاف وخمسمائة

على الخلاف في هل سهو الامام عما لا يحمله عن المأمومين سهو لهم وان هم فعلوه أو ليس سهوا لهم اذا هم فعلوه وهذه المسئلة يغنى عنها ما تقدم من قوله وان قام امام لخامسة الخ وأعادها لاجل قوله وسجد قبله الخ وانما فرضها فى الخليفة المسبوق مع ان غيره كذلك فى انه يعمل على قول المستخلف حيث لم يعلم خلافه لاجل قوله وسجد قبله بعد صلاة امامه اذ لا يتاتى هذا فى غير المسبوق (قوله كما اذا أخبره بعد عقد الثالثة الخ) هذا مثال للنفي وقوله بعد عقد الثالثة أى التى استخلفه فيها وانما قلنا ذلك لاجل ان يكون السجود قبل السلام بعد كمال صلاة امامه وقبل اتمام صلاته هو وأما لو كان استخلافه في الثانية وقال له بعد ان عقد الثالثة أسقطت ركوعا من الاولى فانه في هذه الحالة يسجد القبلى قبل السلام وعقب اتمام صلاة امامه وصلاته هو لان اتمام صلاة امامه اتمام له اذ لا قضاء عليه لان الثالثة رجعت ثانية لكل منهما وصيرورته مسبوقا بالنظر للظاهر (قوله وصار استخلافه على ثانية الامام) وقد قرأ فيها بام القرآن أي وجلس لانه حين أخبره بعد عقد الثالثة وقبل استقلاله للرابعة فانه يجلس للتشهد ثم يكمل صلاة امامه بركعتين بالفاتحة فقط فاذا تشهد بعدهما سجد للسهو ثم قام لركعة القضاء لان الفرض انه مسبوق ثم سلم وسلم معه من علم خلاف ماقال الامام الاصلي ومن لم يعلم خلافه ويتبعه فى السجود من لم يعلم خلاف قوله دون من علم خلاف قوله (قوله فدخل في صلاته نقص) أى للسورة من الثانية وقوله وزيادة أى للركعة الملغاة (قوله وسجد قبله) أى بعد كمال صلاة امامه هذا واضح ان كان ذلك الخليفة أدرك مع الامام ركعة والا فلا يسجد كما تقدم في السهو وقد يقال وهو الظاهر انه لنيابته عن الامام يصير مطلوبا بما يطلب به الامام فيطلب حينئذ بسجود السهو وان لم يدرك ركعة وعلى هذا فيقيد ما تقدم في السهو بغير ما هنا كذا في عبق وخش

﴿ فصل في أحكام صلاة السفر ﴾ (قوله سنة مؤكدة) هذا هو الراجح قال عياض في الاكمال كونه سنة هو المشهور من مذهب مالك وأكثر اصحابه وأكثر العلماء من السلف والخلف اه وقيل ان القصر فرض وقيل مستحب وقيل مباح وعلى السنية ففي آكديتهما على سنية الجماعة وعكسه قولا ابن رشد واللخمي وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا تعارضا كما اذا لم يجد المسافر أحدا يتم به الا مقيما فهل لا يتم به وهو الاول ويؤيده اطلاق المصنف كراهة الاتمام به فيما يأتى أو يتم به من غير كراهة بل ذلك مطلوب وهو القول الثاني (قوله لمسافر) أي ولو كان سفره على خلاف العادة بان كان بطيران أو بخطوة فمن كان يقطع المسافة الآتية بسفره قصر ولو كان يقطعها في لحظة بطيران ونحوه وأراد المصنف (١) بالمسافر مريد السفر على جهة المجاز المرسل من اطلاق اسم المسبب على السبب (قوله غير عاص به) أى بسببه وفهم من قوله به ان العاصي فيه كالزانى وشارب الخمر يقصر الصلاة وهو كذلك اتفاقا (قوله وان عصى به) أى طرأ له العصيان فى أثنائه (قوله أتم وجوبا) أى ولا يقصر (قوله فان قصر) أي العاصى بالسفر سواء كان عصيانه فى أول السفر او في اثنائه والموضوع ان المسافة مسافة قصر واعلم ان فى قصر العاصي بالسفر قولين بالحرمة والكراهة وفي قصر اللاهي قولان بالكراهة والجواز والراجح الحرمة في العاصى والكراهة فى اللاهى فلو قصر العاصي فلا اعادة عليه على الاصوب كما اقتصر عليه ح وغيره فقول خش فان قصر العاصي اعاد ابدا على الراجح وان قصر اللاهى أعاد فى

(١) قوله وأراد المصنف مريد السفر الخ تبع فيه شيخه العلامة العدوي فى حاشية الخرشى ولم يظهر لى الداعى للمجاز ولا قرينة على انه خلاف قول عب لمسافر متلبس به كما يشعر به لفظه اه كتبه محمد عليش

وهي باعتبار الزمان مرحلتان أي سير يومين معتدلين او يوم (١) وليلة بسير الابل المثقلة بالاحمال على المعتاد (ولو) كان سفرها (ببحر) أي جميعها او بعضها تقدمت مسافة البحر او تاخرت حيث كان السير فيه بالمجاذيف اوبها وبالريح كان كان بالريح فقط وتاخرت مسافة البر أو تقدمت وكانت قدر المسافة الشرعية والا فلا يقصر حتي ينزل البحر ويسير بالريح وكان فيه المسافة معتبرة (ذهابا) أي غير مضموم اليها الرجوع (قصدت) تلك المسافة (دفعة) بفتح الدال فان لم تقصد أصلا كهائم وطالب رعى اوقصدت لادفعة بل نوى اقامة في اثنائها تقطع حكم السفر لم يقصر (ان عدى) أى جاوز (البلدى) أى الحضرى (البساتين) المتصلة ولو حكما بان يرتفق سكانها بالبلد ارتفاق الاتصال من نار وطبخ وخبز (المسكونة) بالاهل ولو في بعض العام

الوقت غير ظاهر اه بن (قوله وهي) أى الاربعة برد (قوله يومين معتدلين) هذا هو ما في الشيخ أحمد الزرقاني وقوله أو يوم وليلة هو ما للشاذلى ورجحه بعضهم وهو قريب من الاول والظاهر كما قال شيخنا تبعا لخش في كبيره ان اليوم يعتبر من طلوع الشمس لانه المعتاد للسير غالبا لا من طلوع الفجر خلافا لبعضهم ويغتفر وقت النزول المعتاد لراحة او اصلاح متاع مثلا (قوله ولو كان سفرها ببحر) أشار بهذا الى ان المبالغة في التحديد بالمسافة خلافا لمن قال العبرة في البحر بالزمان مطلقا ولمن قال العبرة فيه بالزمان ان سافر فيه لا بجانب البر وان سافر بجانبه فالعبرة بالاربعة برد وليست المبالغة راجعة لمسافر لانه لا خلاف في قصر المسافر في البحر (قوله تقدمت الخ) هذا التفصيل لابن المواز وعليه اقتصر العوفي في شرح قواعد عياض وبهرام واعتمده عج وارتضاه شيخنا العدوى وحاصله انه يلفق بين المسافتين سواء تقدمت مسافة البحر او تاخرت سواء كان كل من المسافتين مسافة قصر أو احداهما دون الاخرى أو كان مجموعهما مسافة قصر اذا كان السير في البحر بالمقاذيف (١) أو بها وبالريح وكذا ان كان بالريح فقط وكانت مسافة البحر متقدمة او تقدمت مسافة البر وتاخرت مسافة البحر وكانت مسافة البر على حدتها مسافة شرعية فان كانت أقل منها فلا يقصر حتى ينزل البحر ويسير بالريح لاحتمال تعذر الريح عليه وكانت فيه المسافة مشرعية على حدته ذهابا ومقابل ما لابن المواز قول عبد الملك انه اذا اتفق للشخص سفر بر وبحر فانه يقصر ويلفق مسافة البر لمسافة البحر مطلقا من غير تفصيل فتحصل مما ذكر ان البحر قيل لا تعتبر فيه المسافة بل الزمان وهو يوم وليلة وقيل باعتبارها فيه كالبر وهو المعتمد وعليه اذا سافر وكان بعض سفره في البر وبعض سفره في البحر فقيل يلفق مسافة احدهما لمسافة الآخر مطلقا من غير تفصيل وقيل لا بد فيه من التفصيل على ما مر وهو المعتمد (قوله حتى ينزل البحر) أى لاحتمال تعذر الريح عليه (قوله ذهابا) حال من اربعة برد أي حالة كونها ذاذهاب او يؤول ذهابا بمذهوبا أى حالة كونها مذهوبا فيها أو أنه معمول لحال محذوفة كما أشار له الشارح فلو كانت ملفقة من الذهاب والرجوع لم يقصر (قوله قصدت دفعة) المراد بقصدها دفعة أن لا ينوي ان يقيم فيما بينها اقامة توجب الاتمام كاربعة ايام صحاح فمن قصد اربعة برد ونوى ان يسير منها بريدين ثم يقيم اربعة أيام صحاح ثم يسافر باقيها فانه يتم فان نوى اقامة يومين أو ثلاثة فانه يقصر وليس المراد بكونها قصدت دفعة ان يقصد قطعها في سيرة واحدة بحيث لا يقيم في اثناء سفرها أصلا لان العادة قاضية بخلاف ذلك (قوله فان لم تقصد أصلا) أى فان لم يقصد بسفره تلك المسافة أصلا (قوله ان عدى البلدى البساتين (٢) الخ) اعلم ان تعديتها اذا سافر من ناحيتها او من غير ناحيتها وكان محاذيا لها والا فيقصر بمجرد مجاوزة البيوت كذا في عبق وفي بن انه لا يشترط مجاوزتها الا اذا سافر من ناحيتها فان سافر من غير ناحيتها فلا يشترط مجاوزتها ولو كان محاذيا لها اذ غاية البساتين ان تكون كجزء من البلد ﴿تنبيه﴾ مثل البساتين المسكونة القريتان اللتان يرتفق أهل احداهما باهل الاخري بالفعل والا فكل قرية تعتبر بمفردها ان كان عدم الارتفاق لنحو عداوة وفي شب إذا كان بعض ساكنيها يرتفق بالبلد الاخرى كالجانب الايمن دون الآخر فالظاهر ان حكمها كلها كحكم المتصلة (قوله أى الحضري)

(١) قوله يوم وليلة ولا معنى لما في المحشى عن كبير الخرشي هل مبدأ اليوم الشمس او الفجر فان معنى يوم وليلة وجيه أربعة وعشرون ساعة فما خرج عن اليوم دخل في الليل وكذا على القول باليومين الذى ذكره هو فانهم قيدوا اليومين بالمعتدلين والمعتدل مع الليل اثنا عشر ساعة اعتبرته

(١) قوله بالمقاذيف أي مثلا لتدخل المدارى وأحبال اللبان تجذب به اه ضوء (٢) قوله ان عدى البلدى البساتين يعلم منه بالاولى انه لابد من تعدى البناء ولو خربا خارج السور ولا تعتبره الشافعية ولا عامرا بعد السور وفي ميزان الشعراني قال مجاهد ان سافر نهارا لا يقصر حتى يدخل الليل وبالعكس اه من شرح المجموع

من الفجر أو من الشمس فما خرج عن كل دخل في ليله وبهذا تعلم ان التحديد بيومين مساو للتحديد بيوم وليلة وهو الصواب فان المسافة متحدة أربعة برد على كل حال اه من شرح المجموع وضوء الشموع

قال بن الصواب اسقاطه اذالمراد بالبلدي من كان يكمل الصلاة في البلد سواء كان حضريا أو بدويا فاذا دخل البلدى بلدا ونوى أن يقيم فيها أربعة أيام صحاح ثم أراد الارتحال فلا يقصر حتى يجاوز البساتين اذا سافر من ناحيتها (قوله ولا عبرة بالمزارع) أى فلا يشترط مجاوزتها وكذا مابعدها (قوله ولا عبرة بالحارس الخ) أى لا عبرة باقامته فيها (قوله ولا فرق بين قرية الجمعة وغيرها) أى في اشتراط مجاوزة البساتين المسكونة المتصلة بالبلد (قوله ويتم المسافر حتي يبرز من قريته) أى فان المتبادر من بروزه من القرية مجاوزتها بالمرة وانما يكون كذلك اذا جاوز ما فى حكمها من البساتين المسكونة والحاصل ان المعول عليه انما هو مجاوزة البساتين المسكونة ولا يشترط مجاوزة المزارع ولا فرق فى ذلك بين قرية الجمعة وغيرها وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك ان كانت قرية جمعة فلا يقصر المسافر منها حتى يجاوز بيوتها بثلاثة أميال من السوران كان للبلد سور والا فمن آخر بنائها وان لم تكن قرية جمعة فيكفي مجاوزة البساتين فقط واختلف هل هذه الرواية تفسير للمدونة وهو اختيار ابن رشد وعلى هذا فكلام المدونة خلاف المعتمد المتقدم أو خلاف أى اوقول مخالف لما في المدونة وان المدونة موافقة للقول المعتمد المتقدم وان قولها حتي يبرز عن قريته بمجاوزة البساتين وهو رأى الباجي وغيره والي ماذكر من التاويلين أشار المصنف بقوله وتؤولت الخ أى وتؤولت على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة كما تؤولت على مجاوزة البساتين مطلقا والمعول عليه ان هذه الرواية مخالفة لظاهر المدونة وليست تفسيرا لها كما قال ابن رشد ثم اعلم انه على القول الاول وهو المعتمد فالاربعة برد انما تعتبر بعد مجاوزة البساتين المسكونة وأما على القول الثاني فهل تحسب الثلاثة أميال من جملة الاربعة برد وان كان لا يقصر حتى يجاوزها وهو ظاهر كلامهم واختاره البرزلى وغيره وصوبه بعضهم أولا تحسب من جملتها وصوبه ابن ناجى قال عبق وخش والظاهر ان محل الخلاف أى في اعتبار مجاوزة البساتين فقط في قرية الجمعة او الثلاثة أميال حيث لم تزد البساتين على مجاوزة ثلاثة اميال فان زادت عليها اتفق القولان على اعتبار مجاوزة البساتين وكذا ان كانت ثلاثة أميال وأما اذا كانت الثلاثة اميال تزيد على البساتين المسكونة فيجرى فيها التاويلان في اعتبار مجاوزتها وعدمه وردهذا بن بان الحق ان الخلاف مطلق فاذا زادت البساتين على الثلاثة اميال او زادت الثلاثة أميال على البساتين المسكونة جرى الخلاف فيهما ونقل عن المواق عن نوازل ابن الحاج مايفيد ذلك انظره (قوله بقرية الجمعة) أي التى تقام فيها ولو في زمن دون زمن كذا في عبق ورده بن بان ظاهر ابن رشد أن المراد بقرية الجمعة ما كانت الجمعة تقام فيها بالفعل دائما (قوله والعمودي) أى وهو ساكن البادية سمي بذلك لانه يجعل بيته على عمد وقوله حلته بكسر الحاء أى محلته وهى منزل قومه فالحلة والمنزل بمعنى (قوله حيث جمعهم اسم الحى والدار أو الدار فقط) المراد بالحى القبيلة والمراد بالدار المنزل الذى ينزلون فيه وحاصله انه اذا جمعهم اسم الحي والدار أو الدار فقط فانه لا يقصر في هاتين الحالتين الا اذا جاوز جميع البيوت لانها بمنزلة الفضاء والرحاب المجاورة للابنية فكما أنه لا بد من مجاوزة الفضاء لا بد من مجاوزة جميع البيوت وأما لو جمعهم اسم الحي فقط دون الدار بان كان كل فرقة فى دار فانها تعتبر كل دار على حدتها حيث كان لا يرتفق بعضهم ببعض والا فهم كاهل الدار الواحدة وكذا اذا لم يجمعهم اسم الحى والدار فانه يقصر اذا جاوز بيوت حلته هو (قوله كساكن الجبال) أى فانه يقصر اذا جاوز محله وساكن القرية التى لا نساتين بها مسكونة فانه يقصر اذا جاوز بيوت القرية والابنية الخراب التي فى طرفها وكذلك ساكن البساتين يقصر بمجرد انفصاله عن مسكنه سواء كانت تلك البساتين متصلة بالبلد او منفصلة عنها (قوله وقتية) فيه ان الاولى ابداله بحاضرة لان الفائتة انما تقابل الحاضرة لا الوقتية لان الفائتة وقتية

ولا عبرة بالمزارع أو البساتين المنفصلة او غير المسكونة ولا عبرة بالحارس والعامل فيها ولا فرق بين قرية الجمعة وغيرها وهو المعتمد وظاهر قولها ويتم المسافر حتي يبرز عن قريته (وتؤولت أيضا على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة) بحمل قولها حتى يبرز عن قريته على مجاوزة الثلاثة في قريتها (و) ان عدى (العمودى حلته) أى بيوت حلته ولو تفرقت حيث جمعهم اسم الحى والدار أو الدار فقط (و) ان (انفصل غيرها) أى غير البلدي والعمودي عن مكانه كساكن الجبال وقرية لا بساتين بها متصلة (قصر باعية) نائب فاعل سن لاصبح ومغرب (وقتية) أى سافر فى وقتها ولو الضروري فيقصر الظهرين من عدي البساتين قبل الغروب بثلاث ركعات فاكثر ولو أخرهما عمدا ولركعتين او ركعة صلى العصر فقط سفرية (أو فائتة فيه) أى في السفر ولو أداها فى الحضر لا فائتة في الحضر فحضرية ولو أداها بسفر

أيضا الى ان يقال الوقت اذا أطلق انما ينصرف لوقت الاداء (قوله وان نوتيا باهله) اي خلافا للامام أحمد بن حنبل وأحرى غير النوتى اذا سافر باهله والنوتي اذا سافر بغير اهله فالمصنف نص على المتوهم (قوله الى محل البدء) المتبادر من المصنف أن المعني حتى يأتى المكان الذى قصر منه فى خروجه فاذا أتاه أتم وحينئذ فمنتهي القصر في الرجوع هو مبدؤه في الخروج فيعترض عليه بان هذا خلاف قول المدونة واذا رجع من سفره فليقصر حتى يدخل البيوت أو قربها فان هذا يدل على أن منتهى القصر ليس كمبدئه وأجاب بعضهم بحمل كلام المصنف على منتهى سفره فى الذهاب لا فى الرجوع فهو ساكت عنه أى يقصر اذا بلغ منتهى سفره الى نظير محل البدء فالكلام على حذف مضاف أو المراد الى المحل المعتاد لبدء القصر منه في حق من خرج من ذلك البلد الذى وصل اليه وهو البساتين فى البلد الذى له ذلك أو المحلة في البدوي ومحل الانفصال فى غيرهما وأما كلام المدونة فمحمول على منتهي السفر في الرجوع للبلد الذي سافر منه لكن يرد على المدونة شيء وهو انه يلزم من الدخول القرب وحينئذ فما معنى العطف وأجيب باجوبة منها ان او بمعني الواو والعطف تفسيرى أى ان المراد بدخولها الدنو والقرب منها والمراد بالقرب أقل من ميل ومنها ان الدخول لمن استمر سائرا وقوله اوقربها بالنسبة لمن نزل خارجها لاستراحة مثلا ومنها ان قوله حتى يدخل قول وقوله او يقاربها قول آخر وتظهر ثمرة الخلاف فيمن نزل خارجها باقل من الميل وعليه العصر ولم يدخل البلد حتى غربت الشمس فعلى الاول يصلى العصر سفرية وعلى الثانى حضرية وأما شارحنا فجعل كلام المصنف شاملا لمنتهي السفر في الذهاب والرجوع وفيه انه على شموله لمنتهاه في الرجوع يكون ماشيا على ضعيف وهو قول ابن بشير وابن الحاجب لا على كلام المدونة تامل (قوله أى جنسه) أي الى ان يصل الى محل جنس البدء فيصدق بعوده للبلد الذى قصر منه وهى التى ابتدأ السير منها وهى النهاية في الرجوع وبدخوله لبلد أخرى أى وهى منتهي السفر فى الذهاب (قوله أى يحرم) أي وليس المراد مايعطيه ظاهره من انه لا يسن القصر فى أقل من أربعة برد الصادق بجوازه وندبه (قوله وتبطل الخ) اعلم أن القصر فيما دون اربعة برد ممنوع اتفاقا والنزاع انما هو فيما بعد الوقوع كما قال الشارح وما ذكر من الخلاف في الاعادة في الصلاة لا ياتي فى الصوم بل متي كانت المسافة اقل من اربعة برد وأفطر لزمته الكفارة مالم يكن متاولا (قوله وتصح فيما بينهما) أى فيما بين الخمسة والثلاثين والاربعين (قوله فانه يسن له القصر في حال خروجه) أى ولا يشترط مجاوزة البساتين ان لوكان فيها ذلك (قوله حيث بقي عليه عمل الخ) أى كمكى في حال رجوعه من منى لبلده لانه بقي عليه عمل يعمله في غير محله وهو النزول بالمحصب هذا وماذكره الشارح من التقييد تبعا لغيره ففيه نظر بل يقصر فى رجوعه لبلده مطلقا وان لم يبق عليه شيء من النسك لا بها ولا بغيرها على مارجع اليه مالك كما فى ح فالصواب ابقاء المصنف على اطلاقه اه بن وعلى هذا فكل من المحصبي والمزدلفي يقصر في حال رجوعه من مني لبلده (قوله والمعتمد أنه كالمكى) أى وعليه اقتصر في التوضيح ونقله عياض فى الاكمال عن مالك ومقابله ماذكره الشيخ احمد الزرقاني أن العرفى لا يقصر وهذا القول ذكره ابن عرفة عن الباجى (قوله وصلاته قبل الرجوع صحيحة) أي صلاته التي صلاها مقصورة قبل رجوعه صحيحة ومفهوم قوله لدونها انه اذا رجع بعدها قصر في رجوعه كما يرشد له ماذكره الشارح من التعليل بقوله لان الرجوع يعتبر سفرا بنفسه (قوله ولو لشيء نسيه) قال طفي هذا اذا رجع للبلد الذى سافر منه وأما لو رجع لغيره لشيء نسيه لقصر في رجوعه قاله ابن عبد السلام اه بن ورد المصنف بلو على ابن الماجشون القائل اذا

أى جنسه فيصدق بعوده لما قصر منه وبدخوله لبلد اخري (لا اقل) من اربعة برد فلا يقصر أى يحرم وتبطل في خمسة وثلاثين ميلا وصحت فى اربعين الى ثمانية وأربعين ولا اعادة قطعا وان حرم وتصح فيما بينهما على المعتمد ولا اعادة وقيل يعيد في الوقت وانما صرح بقوله لا اقل وان فهم مما تقدم ليرتب عليه قوله (الا كمكى) ومنوى ومزدلفي ومحصبي فانه يسن له القصر (في خروجه) من محله (لعرفة) للحج (و) في (رجوعه) لبلده حيث بقي عليه عمل من النسك بغيرها والا أتم حال رجوعه كمنوى راجع من مكة بعد الافاضة لمنى لان ماعليه من الرمى انما هو فى محله وفهم من قوله في خروجه ورجوعه ان كلا من اهل هذه الامكنة يتم مكانه ولو كان يعمل بغيره عملا كمكى رجع يوم النحر لمكة للافاضة ويقصر بغيره ولم يعلم من كلامه حكم العرفي لقوله فى خروجه لعرفة والمعتمد انه كالمكي فيقصر في خروجه منها للنسك من افاضة وغيرها ويتم بها ثم سن القصر لمن ذكر مع قصر المسافة للسنة

(ولا) يقصر (راجع) بعد انفصاله عن محله سواء كان وطنا او محل اقامة (لدونها) أي دون المسافة لان الرجوع معتبر سفرا بنفسه هذا ان رجع تاركا للسفر وصلاته قبل الركوع صحيحة بل (ولو) رجع (لشيء نسيه) ويعود لسفره

رجع لشئ نسيه فانه يقصر لانه لم يرفض سفره ومحل هذا الخلاف اذا لم يدخل قبل رجوعه وطنه الذى نوي الاقامة فيه على التابيد فان دخله فلا خلاف في اتمامه في حالة الرجوع (قوله ولا عادل عن قصير) مقتضي ماذكره ح من تعليلهم بان ذلك مبنى على عدم قصر اللاهي أنه اذا قصر لا يعيد وهو الظاهر لان العدول عن القصير للطويل غير محرم وفي التوضيح هذا مبني على ان اللاهي يصيد وشبهه لا يقصر وأما على القول بانه يقصر فلا شك فى قصر هذا اه بن (قوله وهو المتجرد) أى عن التعلق بالدنيا (قوله يرتفع) أي يقيم (قوله الا ان يعلم الخ) أى كما اذا خرج ساعيا في الارض حتي يصل لبيت المقدس مثلا اوسافر طالبا للمرعي الى ان يصل لغزة مثلا فله القصر حيث علم قطع المسافة قبل غزة وبيت المقدس (قوله ولا منفصل الخ) حاصله انه اذا خرج من البلد عازما على السفر ثم أقام قبل مسافته ينتظر رفقة لاحقة له فان جزم أنه لا يسافر دونها ولم يعلم وقت مجيئها فانه لا يقصر بل يتم مدة انتظاره لها فان نوى انتظارها أقل من أربعة أيام فان لم تات سافر دونها اوجزم بمجيئها قبل الاربعة أيام قصر مدة انتظاره لها (قوله لكن بعد أربعة أيام) أى بان جلس في انتظارها وعزم على انها ان جاءت في مدة الاربعة أيام سافر معها فان لم تات سافر دونها بعد الاربعة أيام (قوله وقطعه دخول بلده) الظاهر كما قال شارحنا تبعا لح وابن غازى وطفي ان المراد بالدخول هنا الدخول الناشئ عن الرجوع بدليل قوله في الاستثناء ورجع الخ وفي الآتية الدخول الناشئ عن المرور فلا تكرار بينهما وان كان في الاول تكرار مع قوله الى محل البدء خلافا للمواق وعبق حيث حملا الدخول على دخول المرور فيهما فلزمهم التكرار ومادفعوه به من ان المراد ببلده بلده اصالة وبوطنه محل انتقل اليه بنية السكن فيه على التابيد الخ بعيد مع ان الاستثناء يمنع من ذلك وعلى مالابن غازي فالريح هنا ألجاته لدخول الرجوع وفى التي بعد ألجاته لدخول المرور وأما على ماقاله المواق وعبق الريح ألجاته لدخول المرور فيهما ثم ان مراد المصنف كما يدل عليه كلام ابن غازي رجوعه بعد ان سار مسافة القصر بدليل اسناده القطع للدخول أى فلا يزال في رجوعه يقصر الى ان يدخل فينقطع القصر خلافا لما حمله عليه ح من أن مراده الرجوع من دون مسافة القصر وان مجرد الاخذ في الرجوع يقطع حكم السفر لانه غير ظاهر المصنف وغير مناسب للاستثناء بعده وفيه التكرار مع قوله ولا راجع لدونها (قوله سواء كانت وطنه) أى مقيما فيها بنية التابيد كانت بلده الاصلية اوغيرها وقوله أم لا أى بان مكث فيها مدة طويلة لا بنية التابيد وبهذا التعميم صح الاستثناء بعد ذلك بقوله الا متوطن كمكة فالمستثني منه عام لصورتين والمستثني احدى الصورتين وانما كان دخول البلد قاطعا للقصر لان دخول البلد مظنة الاقامة فاذا كفت نية الاقامة في قطع القصر فالفعل المحصل لها بالظن اولى (قوله وان بريح) بالغ عليه ردا على سحنون القائل بجواز القصر لمن غلبته الريح وردته لبلده ومثل الريح جموح (١) الدابة (قوله لا مكان الخلاص منه) أى بحيلة كان يهرب منه أو يستشفع بآخر او يستعين عليه باعلى منه فهو بمظنة عدم اقامة أربعة أيام فهو حينئذ على حكم السفر بخلاف الريح فانها لا تنفع معها حيلة (قوله فليتامل) أى فى هذا الفرق الذي فرقوا بين الريح والغاصب هل هو مفيد للمقصود أو لعكسه كما ادعاه شب قال شيخنا ولم يظهر لي كونه مفيد العكس المقصود كما ادعاه شب (قوله الا متوطن كمكة الخ) حمله ح والمواق وغيرهما على مسئلة المدونة ونصها ومن دخل مكة وأقام بضعة عشر يوما فاوطنها ثم اراد ان يخرج الى الجحفة ثم يعود الي مكة ويقيم بها اليوم واليومين ثم يخرج منها فقال مالك يتم فى يومه ثم قال يقصر قال ابن القاسم وهو احب الى اه ووجه ابن يونس الاول بان الاقامة فيها اكسبتها حكم الوطن ووجه الثانى بانها

(١) قوله جموح الدابة أى ولا يجد غيرها اه شرح المجموع

(ولا) يقصر (عادل عن) طريق (قصير) دون مسافة قصر الي طويل فيه المسافة (بلا عذر) (١) بل لمجرد قصد القصر اولا قصده فان عدل لعذر اولا مر ولو مباحا فيما يظهر قصر (ولا هائم) وهو المتجرد السائح فى الارض أي بلد طابت له أقام فيها ماشاء (و) لا (طالب رعى) يرتع حيث وجد الكلا (الا ان يعلم) كل منهما (قطع المسافة) الشرعية (قبله) أى قبل المحل المقصود للهائم وللراعي أي وقد عزم عليه عند الخروج (ولا منفصل) عن البلد (وينتظر رفقة) يسافر معهم (الا ان يجزم بالسير دونها) أو بمجيئها له قبل اقامة اربعة أيام فلو عزم على السير دونها لكن بعد أربعة أيام او تحقق مجيئها بعد الاربعة اوشك فيه أتم (وقطعه) أى القصر أحد أمور خمسة اولها (دخول بلده) الراجع هو اليها سواء كانت وطنه ام لا وان لم ينو اقامة أربعة أيام ان دخل اختيارا بل (وان) دخل مغلوبا (بريح) من بحر بخلاف رده بغاصب فلا قطع لامكان الخلاص منه بخلاف الريح فليتامل (الا متوطن كمكة) من البلاد

(١) قول المصنف بلا عذر من العذر الوحل ومكس له بال اه شرح المجموع

يعني مقيما بها اقامة تقطع حكم السفر كالمجاورين من أهل الآفاق بمكة ولو قال الامقيما ببلد كان أوضح (رفض سكناها) وخرج منها للتوطن بغيرها على مسافة القصر (ورجع) لها بعد سير المسافة أو دونها (ناويا السفر) فيقصر في اقامته بها اقامة غير قاطعة ومثل نية السفر خلو الذهن فالمدار على عدم نية الاقامة القاطعة ثانيها أشار له بقوله (وقطعه) أيضا (دخول

ليست وطنه حقيقة وعلى هذا القول حمل طفي كلام المؤلف لكن اعترض قوله رفض سكناها بانه لاحاجة اليه وليس في المدونة وغيرها ولا فائدة فيه في الفرض المذكور والاولى حمل المصنف على مسئلة ابن المواز وهي ما اذا خرج من وطن سكناه لموضع تقصر فيه الصلاة رافضا سكنى وطنه ثم رجع له غير ناو الاقامة كان ناويا للسفر أو خالي الذهن فانه يقصر فان لم يرفض سكناه أتم قاله ابن المواز ونقله طفي وغيره وحينئذ يكون التوطن في كلام المصنف على حقيقته ويكون قوله رفض سكناها شرطا معتبرا اه بن (قوله يعني مقيما بها اقامة تقطع حكم السفر) أي فالتوطن ليس على حقيقته وهذا يقتضي حمل المؤلف على مسئلة المدونة لكن قد علمت انه على هذا لا يكون قوله رفض سكناها محتاجا اليه فالاولى للشارح جعل التوطن في كلام المصنف على حقيقته وحمل كلام المصنف على فرع ابن المواز (قوله أو دونها) لا يقال هذا يعارض قوله ولا راجع لدونها لانه محمول على ما اذا لم يرفض سكني الراجع اليها كذا قال بعض الشراح ورده طفي بانه يتعين حمله على ما اذا رجع بعد سيره مسافة القصر اذ لو رجع قبل مسافة القصر لاتم لقول المصنف ولا راجع لدونها (قوله فالمدار على عدم نية الاقامة) أي فان رجع ناويا اقامة تقطع حكم السفر فانه يتم * والحاصل ان دخول بلده أو وطنه يقطع القصر ولو كان ناويا للسفر حيث لم يرفض سكناها فان رفض سكناها فلا يكون دخوله موجبا للاتمام الا اذا نوى اقامة أربعة أيام ومحل اعتبار الرفض اذا لم يكن له بها أهل حين الرفض فان كان له بها أهل أي زوجة فلا عبرة به (قوله وقطعه دخول وطنه او مكان زوجة) أي وأما مجرد المرور بهما من غير دخول فلا يقطع حكم السفر ولو حاذاه ولذا قال في التوضيح انما يمنع المرور بشرط دخوله أو نية دخوله لا ان اجتاز والمراد بمكان الزوجة البلد التي هي بها لا خصوص المنزل التي هي به (قوله فلا يتكرر) أي لان هذا دخول مرور وما مر دخول ناشئ عن الرجوع (قوله دخل بها) أي فيه ولو لم يتخذه وطنا أي محل اقامة على الدوام (قوله قيد في دخل) أخرج به ما اذا عقد عليها ولم يدخل بها وفي المج ان الزوجة الناشزة لا عبرة بها وحينئذ فلا يكون دخول بلدها قاطعا للقصر (قوله اذ ما به سرية او أم ولد كذلك) رد به على الشارح بهرام في الوسط من اخراج السرية قال ح وقد نص ابن الحاجب وابن عرفة على الحاقها بالزوجة انظر بن (قوله يحترز به عن الاقارب) أي لا عن السرية وأم الولد (قوله ونية دخوله) أنت خبير بان جعل نية الدخول قاطعة للقصر يقتضي حصوله قبلها وهنا ليس كذلك فحق العبارة ان يقول ومنعه نية دخوله ففي التعبير بالقطع تسمح والضمير في دخوله للوطن ومكان الزوجة كما ذكر الشارح وحينئذ فافراد المصنف الضمير باعتبار ما ذكر (قوله أي بين البلد الذي سافر منه) أي ونوي وهو فيه الدخول لوطنه أو لمكان الزوجة (قوله لانه أقل الخ) أي لان المسافة التي بين مكة والجعرانة أقل من مسافة القصر (قوله وان لم ينو اقامة أربعة أيام) أي فالمدار على نية دخوله الوطن او مكان الزوجة (قوله ثم اذا خرج) أي من الجعرانة وقوله اعتبر باقي سفره أي للمدينة او لغيرها (قوله محل النية) أي وهو مكة وقوله والمكان أي الذي نوى دخوله وهذا مفهوم قول المصنف وليس بينه وبين المسافة (قوله فالاقسام أربعة) الاول ان يستقل ما قبل وطنه وما بعده بالمسافة وفي هذه يقصر قبل دخوله لوطنه وبعده الثاني عكسه والمجموع مستقل وفي هذه ان نوى دخوله قبل سيره أتم قبل دخوله

وطنه) المار عليه بان كان بمحل غير وطنه وسافر منه الى بلد آخر ووطنه في أثناء الطريق فلما مر عليه دخله فانه يتم ولو لم ينو اقامة أربعة أيام وحينئذ فلا يتكرر مع قوله وقطعه دخول بلده ثالثها قوله (او) دخول (مكان زوجة دخل بها فقط) قيد في دخل اذ ما به سرية أو أم ولد كذلك ويحتمل انه قيد في زوجة ايضا يحترز به عن اقارب كام أو أب وانما كان مكان الزوجة قاطعا لانه في حكم الوطن (وان) كان دخوله (بربح غالبة) ألجأته لذلك (و) رابعها (نية دخوله) وطنه أو مكان زوجته الذي في أثناء طريقه (وليس بينه) أي بين البلد الذي سافر منه (وبينه) أي بين المحل المنوي دخوله (المسافة) الشرعية كمن كان مقيما بمكة ووطنه او مكان زوجته الجعرانة مثلا وسافر من مكة للمدينة ونوى حين خروجه أن يدخل الجعرانة فانه يتم فيما بين مكة والجعرانة لانه أقل من المسافة وان لم ينو اقامة

اربعة ايام بها ثم اذا خرج اعتبر باقي سفره فان كان اربعة برد قصر والا أتم ايضا فان كان بين محل النية والمكان المسافة قصر واعتبر باقي سفره ايضا فالاقسام اربعة وقولنا أي بين البلد الذي سافر منه احترازا مما اذا طرأت نية الدخول اثناء السفر فانه يستمر على القصر ولو كان بين محل النية والمحل المنوي دخوله أقل من المسافة على المعتمد

(و) خامسها (١) (نية اقامة اربعة ايام صحاح) مع وجوب عشرين صلاة في مدة الاقامة فمن دخل قبل فجر السبت مثلا ونوى ان يقيم الى غروب يوم الثلاثاء ويخرج قبل العشاء لم ينقطع حكم سفره لانه وان كان الاربعة الايام صحاحا الا انه لم يجب عليه عشرون صلاة ومن دخل قبل عصره ولم يكن صلى الظهر ونوي الارتحال بعد صبح الخامس لم ينقطع حكم سفره لانه وان وجب عليه عشرون صلاة الا انه ليس معه الا ثلاثة أيام صحاح فلابد من الامرين واعتبر سحنون العشرين فقط هذا اذا كانت نية الاقامة في ابتداء سفره بل (ولو) حدثت (بخلاله الا العسكر) ينوي اقامة أربعة أيام فاكثر وهو (بدار الحرب) فلا ينقطع حكم سفره (أو العلم بها) أي باقامة الاربعة في محل (عادة) فيتم واحترز به عن الشك فيها فيستمر على قصره (لا الاقامة) المجردة عن نية مايرفعه كاقامته لحاجة يظن قضاءها قبل الاربعة فلا يقطع القصر (وان تاخر سفره وان نواها) أي الاقامة القاطعة بصلاة أحرم بها سفرية

(١) قوله ونية اقامة اربعة أيام في شرح المنهج الاصل فيه خبر يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار رواها الشيخان فالترخيص بثلاثة يدل على بقاء حكم السفر فيها وفي معنى الثلاثة مادون الاربعة وبالجملة

وطنه وبعده وان لم ينو دخوله قصر وان نوى دخوله بعد سيره شيئا في قصره قولا سحنون وغيره الثالث ان يكون قبل وطنه أقل من المسافة وبعده مسافة مستقلة فان نوي الدخول قبل سفره فلا يقصر قبله وان لم ينو الدخول قصر وأما بعده فيقصر مطلقا ولو نوى دخوله في أثناء سفره فحكى في التوضيح في هذه قولين القصر لسحنون والاتمام لغيره الرابع أن يكون قبل وطنه مسافة مستقلة وبعده أقل منها فيقصر قبل وطنه مطلقا نوى الدخول أم لا وأما بعده فلا يقصر مطلقا (قوله ونية اقامة اربعة أيام الخ) الاولى ونزول بمكان نوى اقامة اربعة أيام صحاح فيه ولو بخلاله وذلك لان ظاهره انه بمجرد النية المذكورة ينقطع حكم السفر ولو كان بين محلها ومحل الاقامة المسافة وليس كذلك فاذا سافر بعد ذلك من ذلك المكان الذى نوي به الاقامة المذكورة فلا يقصر الا اذا وصل لمحل القصر بالنسبة لمن كان مقيما به لا بمجرد العزم على السفر على أقوى الطريقتين أما لو نوي الاقامة بمحل ورجع عن النية قبل دخوله فانه يقصر بمجرد ذلك (قوله مع وجوب عشرين صلاة في مدة الاقامة) بان دخل قبل فجر السبت ونوى الارتحال بعد عشاء يوم الثلاثاء (قوله واعتبر سحنون العشرين فقط) أى سواء كانت في أربعة أيام صحاح أولا وعليه فيتم في المثال المذكور (قوله في ابتداء سفره) أى أو في آخره (قوله ولو حدثت بخلاله) يعنى أن نية الاقامة معتبرة في قطع القصر ولو حدثت بخلال السفر أي في اثنائه من غير ان تكون مقارنة لاوله ولا لآخره وردبهذه المبالغة على مارجحه ابن يونس من ان نية اقامة حكم المدة المذكورة لا تقطع حكم السفر الا اذا كانت في انتهاء السفر أو في ابتدائه وأما اذا كانت في خلاله فلا تقطع السفر فله القصر اذا خلل المسافة باقامات وكلما سافر قصر ولو دون المسافة انظر بن (قوله الا العسكر (١)) أفهم قوله العسكر ان الاسير بدار الحرب يتم مادام مقيما بها فان هرب للجيش فانه يقصر بمجرد انفصاله من البيت الذى كان فيه ولا يشترط مجاوزة بناء البلد ولا بساتينها لانه صار من الجيش وهو يقصر في بلاد الحرب وان هرب لغير الجيش قصر بعد مجاوزة البساتين أو البناء على مامر كما حكاه ابن فرحون في ألغازه عن ابى ابراهيم الاعرج (قوله وهو بدار الحرب) المراد بها المحل الذى يخاف فيه العدو سواء كانت دار كفر أو اسلام وأما لو أقام العسكر بدار الاسلام والمراد به المحل الذى لا يخاف فيه من العدو فانه يتم (قوله او العلم بها) أى وان لم ينوها كما يعلم من عادة الحاج انه اذا دخل مكة يقيم فيها أكثر من اربعة أيام فيتم سواء نوي الاقامة تلك المدة أم لا (قوله فلا يقطع القصر) أى لاجل تلك الاقامة ولو مكث مدة طويلة (قوله وان تاخر سفره) هو بالتاء المثناة الفوقية أى ولو طالت اقامته فهو بمعني قول الباجى ولو كثرت اقامته وفي نسخة ولو بآخر سفره بباء الجر أى ولو كانت الاقامة المجردة بآخر سفره وفيها نظر فقد قال ابن عرفة ولا يقصر في الاقامة التى في منتهى سفره الا ان يعلم الرجوع قبل الاربعة قال ح او يظن ولو تخلف بعد ذلك لامع الاحتمال وقد سئل الاستاذ أبو القاسم بن سراج عن المسافر يقيم في البلاد ولا يدري كم يجلس هل يبقي على قصره أم لا فاجاب ان كان البلد في أثناء السفر قصر مدة اقامته وان كان في منتهاه أتم وحينئذ فما قاله المصنف تبعا لابن الحاجب لا يسلم (قوله أي الاقامة القاطعة) أى وهى اقامة اربعة أيام ومثل نية الاقامة المذكورة ما اذا أدخلته الريح في الصلاة التى أحرم بها سفرية محلا يقطع دخوله حكم السفر من وطنه أو محل

(١) الا العسكر الخ وقد أقام صلى الله عليه وسلم عام الفتح ثمانية عشر يوما لحرب هوازن اه من شرح المجموع

اغتفار ثلاثة أيام شائع شرعا قال تعالي تمتعوا في داركم ثلاثة ايام وامهلوا فيها المرتد الى غير ذلك من شرح المجموع وضوء الشموع

(شفع) باخرى ندبا ان عقد ركعة وجعلها نافلة (ولم تجز حضرية) ان أتمها أربعا لعدم دخوله عليها (ولا سفرية) لتغير نيته في اثنائها (و) ان نواها (بعدها) أى بعد تمامها (أعاد) حضرية ندبا (في الوقت) المختار (وان اقتدى مقيم به) أى بالمسافر (فكل) منهما (على سنته) أى على طريقته وكره ذلك لمخالفته نية امامه (كعكسه) (١) وهو اقتداء المسافر بالمقيم (٣٦٥) (وتاكد) الكره لمخالفته المسافر

زوجة بنى بها (قوله شفع) أي ثم يبتدئ صلاته حضرية (قوله ان عقد ركعة) أي والا قطعها (قوله ولا سفرية) أى اذا لم يتمها أربعا واقتصر على ركعتين (قوله وبعدها أعاد الخ) أى وان نوي الاقامة بعد تمامها سفرية مثل ما أحرم بها أعاد الخ واستشكل بان الصلاة قد وقعت مستجمعة للشرائط قبل نية الاقامة وحينئذ فلا وجه للاعادة وقد يقال ان نية الاقامة على جري العادة لا بد لها من تردد قبلها في الاقامة وعدمها فاذا جزم بالاقامة بعد الصلاة فلعله كان عند نيته الصلاة سفرية عنده تردد في الاقامة وعدمها فاحتيط له بالاعادة (قوله وكره) أى الا اذا كان ذلك المسافر ذا فضل أو سن والا فلا كراهة كما في سماع ابن القاسم وأشهب وذكر العلامة ابن رشد أنه المذهب ونقله ح على وجه يقتضي اعتماده وذكر طفي ان المعتمد اطلاق الكراهة وبالجملة فكل من القولين قد رجح (قوله لمخالفة المسافر سنته) أي وهو القصر والكراهة مبنية على ما قال ابن رشد من أن سنة القصر آكد من سنة الجماعة وأما على ما قال اللخمي من ان سنة الجماعة آكد فلا كراهة (قوله ولو نوى القصر كما في النقل) استشكل اتمامه مع ما ياتى في قوله وكان أتم وما مومه الخ من بطلان صلاة من نوى القصر وأتم عمدا ومع قوله الآتي وان ظنهم سفرا الخ واجاب طفي بان نيته عدد الركعات ومخالفة فعله لتلك النية أصل مختلف فيه فتارة يلغونه وتارة يعتبرونه ففي كل موضع مر على قول فمرهنا على اغتفار مخالفة الفعل للنية لاجل متابعة الامام وفيما ياتي مر على عدم اغتفار مخالفة النية ولا معارضة مع الاختلاف اه بن (قوله ان أدرك الخ) شرط في قول المصنف وتبعه والحاصل ان المسافر اذا اقتدى بالمقيم فان نوى الاتمام أتم صلاته مطلقا ادرك مع الامام ركعة او اكثر او لم يدرك معه ركعة وأما ان نوى القصر فان ادرك مع الامام ركعة او اكثر فانه يتم صلاته وان لم يدرك معه ركعة فانه يقصر ولا يتم وبهذا يعلم انه اذا اقتدى المسافر بالمقيم في اخيرتي الرباعية فانه يتم سواء نوى القصر او الاتمام (قوله ولم يعد) أي لانه لا خلل في صلاة امامه (قوله والمعتمد الاعادة الخ) قد صرح ابو الحسن بان القول هنا بعدم الاعادة قول ابن رشد وهو خلاف مذهب المدونة من الاعادة قال وهو الراجح لان الصلاة في الجماعة فضيلة (١) والقصر سنة والفضيلة لا تسد له مسد السنة (قوله عن كونه في سفر أو عن كون المسافر يقصر) كذا في التوضيح ومثله في نقل المواق عن مالك فقول ابن عاشر الصواب أن السهو هنا انما هو عن السفر غير ظاهر (قوله وتبعه مامومه) أى في السجود وقوله على القول به أى بالسجود (قوله والاصح اعادته الخ) هذه احدى الروايتين عن مالك ورجع اليه (٢) ابن القاسم واختاره سحنون بقوله ولو كان عليه (٣) سجود سهو لكان عليه في عمده ان يعيد أبدا ولعل المصنف أشار بالاصح لكلام سحنون (قوله على القول بها) أى بالاعادة (قوله والارجح الضروري) في جامع ابن يونس قال أبو محمد والوقت في ذلك النهار كله وقال الابياني الوقت في

(١) قوله فضيلة أى لكل شخص واما في البلد ففرض كفاية وفي كل مسجد سنة وهذه احدى طريقتين والاخرى انها سنة في البلد وفي كل مسجد وفي حق كل شخص وقد تقدمتا فلا تنس اه كتبه محمد عليش (٢) قوله اليه ذكر الضمير باعتبار عنوان القول (٣) قوله ولو كان عليه الخ يعلم منه قاعدة وهي ان كل سهو فيه سجود عمد يوجب الاعادة أبدا ولعلها في الزيادة خاصة ويحتمل أنها في النقص أيضا بناء على ان ترك السنن عمدا يوجب الاعادة ابدا تامل كتبه محمد عليش

سنته بلزومه الاتمام ولذا قال (وتبعه) بان يتم معه ولو نوى القصر كما في النقل ان أدرك معه ركعة (ولم يعد) صلاته والمعتمد الاعادة بوقت فان لم يدرك ركعة معه قصران لم ينو الاتمام والا أتم واعاد بوقت قاله سند (وان أتم مسافر نوى اتمامها) عمدا اوجهلا اوتاويلا بدليل ما بعده (اعاد) صلاته سفرية ان لم يحضر وحضرية (٢) ان حضر (بوقت) ولا سجود عليه وسواء أتمها عمدا أو جهلا اوتاويلا أو سهوا لانه فعل ما يلزمه فعله حيث نوي الاتمام وقوله أعاد بوقت هو ثابت في بعض النسخ وساقط في اكثرها فيجب تقديره (وان) نوى الاتمام (سهوا) عن كونه في سفر أو عن كون المسافر يقصر واتمها سهوا اوعمدا اوجهلا أو تاويلا (سجد) في الاربع مراعاة لحصول السهو في نيته وتبعه مامومه ولا يعيد على القول به وهو ضعيف (والاصح اعادته) كالناوى عمدا (كمامومه) لتبعيته له (بوقت) ولا

سجود عليه على القول بها (والارجح) عند ابن يونس ان الوقت هنا الضروري وقيل الاختياري ومحل اعادة مامومه بوقت

(١) قوله كعكسه مالم يكن المقيم راتبا اذ لا يجتمع وجوب وكراهة نعم يكره القدوم على محل ذلك الراتب ابتداء أفاده في ضوء الشموع
(٢) قول الشارح وحضرية ان حضر وذلك لان صلاته حضرية اولا بوجه غير ماذون اه ضوء

في عمده وسهوه على القول بها وسجود السهو معه على الاول وصحت صلاته (ان تبعه) في الاتمام (والا) يتبعه عمدا اوجهلا اوتاويلا بطلت صلاته لمخالفته امامه (كان قصر) المسافر صلاته (عمدا) مراده به مايشمل الجهل والتاويل بعد نية الاتمام ولوسهوا فتبطل في الاثني عشر (و) المقصر (الساهي) (٣٦٦) عماد خل عليه من نية الاتمام مطلقا (كاحكام السهو) الحاصل للمقيم يسلم من ركعتين فان طال اوخرج من المسجد بطلت وان قرب جبرها وسجد بعد السلام وأعاد بالوقت كمسافر اتم (وكان أتم) المسافر (و) تبعه (ماموميه) في الاتمام أولم يتبعه (بعد نية قصر عمدا) معمول أتم فتبطل صلاته وصلاة ماموميه لمخالفته لما دخل عليه من نية القصر (و) ان اتم (سهوا اوجهلا) وأولي تاويلا وقد نوى القصر (في الوقت) والتاويل هنا هو مراعاة لمن يقول بعدم جواز القصر أو ان الاتمام افضل (و) ان قام الامام سهوا اوجهلا للاتمام بعد نية القصر (سبح ماموميه) ان علم بسهوه أوجهله فان رجع سجد لسهوه وصحت (و) ان تمادى (لا يتبعه) بل يجلس لفراغه مقيما كان أو مسافرا (وسلم) ماموميه (المسافر بسلامه واتم غيره) أي غير المسافر (بعده) أي بعد سلامه (أفذاذا) لامؤتمين بغيره لامتناع امامين في صلاة واحدة في غير الاستخلاف (واعاد) الامام (فقط بالوقت) الضروى دون المامومين اذلا خلل في صلاتهم لعدم اتباعهم له (وان) دخل مصل مع قوم (ظنهم سفرا) بسكون الفاء اسم جمع لسافر كركب وراكب (فظهر خلافه) وانهم مقيمون أولم يظهر شيء (اعاد أبدا ان كان) الداخل (مسافرا) لمخالفته امامه لانه ان سلم من اثنتين خالفه نية وفعلا وان اتم فقد خالفه نية وفعل خلاف مادخل عليه هذا ان ظهر خلافه واما اذا لم يظهر شيء فوجه البطلان احتمال حصول المخالفة المذكورة فقد حصل الشك في الصحة وهو يوجب البطلان ومفهوم ان كان مسافرا

ذلك وقت الصلاة المفروضة والاول أصوب اه منه بلفظه (قوله في عمده) أي اذا نوى الاتمام عمدا وقوله وسهوه أي اذا نواه سهوا (قوله ان تبعه في الاتمام) أي بان نوى المأموم الاتمام كما نواه امامه (قوله والا يتبعه) بان احرم بركعتين ظانا أن امامه احرم كذلك فتبين ان الامام نوي الاتمام فلم يتبعه بطلت صلاته لمخالفته للامام نية وفعلا (قوله فتبطل في الاثني عشر) أي وهي مااذا نوي الاتمام عمدا اوجهلا اوسهوا اوتاويلا وقصر عمدا اوجهلا اوتاويلا (قوله والساهي الخ) أي انه اذا نوي الاتمام عمدا اوسهوا اوجهلا اوتاويلا ثم قصرها سهوا فحكمه حكم المقيم يسلم من ركعتين سهوا (قوله وكان أتم) عطف على قوله كان قصر عمدا وهذه عكس ماقبلها لانه في السابقة نوى الاتمام ثم قصر وهنا نوي القصر ثم اتم ثم ان عبارة المصنف تقتضي ان المأموم لا تبطل صلاته الا اذا أتم كالامام وليس كذلك بل تبطل مطلقا أتم أم لا كما في المواق عن ابن بشير ولذا خبط الشارح بقوله وتبعه ماموميه اولم يتبعه اه (قوله مراعاة لمن يقول الخ) انظر من ذكر هذين القولين ولم أقف في القصر الا على اربعة أقوال الفرضية والسنية والاستحباب والاباحة ذكرها ابن الحاجب وغيره بن وقد يقال لعل الشارح أراد مراعاة لمن يقول بذلك ولو خارج المذهب ففي كتب الحديث ان بعض السلف كان يري أن القصر مقيد بالخوف من الكفار كما في الآية وكانت عائشة لا تقصر وربما احتجت بانها أم المؤمنين فجميع الارض وطن لها فتامل (قوله سبح ماموميه) أي تسبيحا يحصل به التنبيه وسكت المصنف عن الاشارة وهي مقدمة على التسبيح كما قيل فان ترك المأموم التسبيح فاستظهر ابن عاشر البطلان حملا على مامر في الخامسة فان لم يفهم بالتسبيح لم يكلمه على مالسحنون وتركه من غير اتباع وقد مر ان المعتمد انه يكلمه (١) كما قال غيره فان كلمه لم يرجع لم يتبعه (قوله ولا يتبعه) أي فان تبعه فهل تبطل اولا والذي استظهره عبق جريه على حكم قيام الامام لخامسة وتيقن المأموم انتفاء موجبها من انه اذا تبعه فيها عمدا اوجهلا بلا تاويل فالبطلان وان تبعه سهوا اوتاويلا فلا تبطل (قوله وان ظنهم سفرا) أي مسافرين فنوى القصر ودخل معهم (قوله اسم جمع لسافر) أي بمعني مسافر وماذكره من أنه اسم جمع لسافر لا جمع له بناء على ماقاله الجمهور من ان فعلا لا يكون جمعا لفاعل أما على ماقاله الاخفش فهو جمع له وعلى كل حال فهو ليس اسم جمع لمسافر ولا جمعا له (قوله فظهر خلافه) أي وأما اذا لم يظهر خلافه بل ظهر مايوافق ظنه فصلاته صحيحة (قوله أو لم يظهر شيء) هذا هو النقل عن ابن رشد كما في التوضيح وح وان كان مفهوم المصنف يصدق بالصحة في الصورتين أي مااذا ظهرت الموافقة أولم يظهر شيء فالمفهوم فيه تفصيل (قوله لانه) أي ذلك الداخل (قوله خالفه نية وفعلا) أي لان هذا الداخل نوى القصر وسلم من اثنتين والامام نوى الاتمام وسلم من أربع (قوله وان أتم) أي ذلك الداخل الذي نوى القصر (قوله وفعل خلاف ما دخل عليه) أي فهو كمن نوي القصر وأتم عمدا (قوله وأما اذا لم يظهر شيء) أي بان ذهبوا حين سلم الامام من ركعتين ولم يدر أهي صلاتهم أو أخيرتا تامة (قوله احتمال حصول المخالفة) أي انه يحتمل موافقة الجماعة له

(١) قوله أنه يكلمه تقدم للشارح وتقدم للمحشي ناقلا عن نسخة العدوى انهم لا يكلمونه على مذهب ابن القاسم أيضا راد على الشارح من وجهه النقل متوقفا عقلا اه كتبه محمد عليش

انه لو كان الداخل مقيما لاتم صلاته ولا يضره كونهم على خلاف ظنه لموافقته للامام نية وفعلا (كعكسه) وهو ان يظنهم مقيمين فينوي الاتمام فيظهر انهم مسافرون أو لم يتبين شئ فانه يعيد أبدا ان كان مسافرا وهو ظاهر ان قصر لمخالفة فعله لنيته

في كونهم مسافرين فتكون الصلاة صحيحة ويحتمل انهم مقيمون فيلزم اما مخالفة الامام نية وفعلا ان سلم من اثنتين وان أتم يلزم مخالفته لامامه نية ومخالفة نيته لفعله (قوله أنه لو كان الداخل) أى الذي ظنهم مسافرين مقيما فنوى الامام ودخل معهم فظهر خلاف ماظن وانهم مقيمون (قوله كعكسه) تشبيه فى الاعادة ابدا ان كان ذلك الداخل مسافرا (قوله فكان مقتضي القياس الصحة) أي مع ان ظاهر المصنف كظاهر كلامهم بطلان صلاته (قوله وفرق بان المسافر) أى الذي ظنهم مقيمين فظهر خلافه * وحاصل الفرق ان المأموم هنا لما خالف (١) سنته وهو القصر وعدل الي الاتمام لاعتقاده أن الامام متم كانت نيته معلقة فكانه نوي الاتمام ان كان الامام متما وقد ظهر بطلان المعلق عليه وحينئذ فيبطل المعلق وهو نيته الاتمام بخلاف المسئلة الاخرى فانه ناو الاتمام على كل حال (قوله على الموافقة) أي في الاتمام (قوله لم يغتفر له ذلك) أى ماذكر من مخالفة الامام في الفعل والنية (قوله بخلاف المقيم) أي الذي اقتدى بمسافر (قوله واما ان كان الداخل) أى مع القوم الذين ظنهم مقيمين فظهر انهم مسافرون (قوله تردد (٢) في الصحة والبطلان) اى سواء صلاها حضرية أوسفرية هذا هو الصواب خلافا لمن عبق حيث قال ان محل التردد ان صلاها سفرية والا صحت اتفاقا قال شيخنا ينبغي ان يكون محل التردد في اول صلاة صلاها فى السفر فان كان قد سبق له نية القصر فانه يتفق على الصحة فيما بعد اذا قصر لان نية القصر قد انسحبت عليه فهى موجودة حكما وكذا يقال فيما اذا نوى الاتمام فى أول صلاة ثم ترك نية القصر والاتمام فيما بعدها وأتم (قوله قيل يجب عليه اتمامها) أي وهو ماقاله سند (قوله وقيل الواجب الخ) الاوضح وقيل يخير فى اتمامها وعدمه لان الواجب عليه صلاة لا بعينها وهذا القول للخمي (قوله وقد استفيد من هذا الخلاف) أى الذى ذكره المصنف وقوله انه لا بد الخ أى لاجل ان تكون الصلاة صحيحة اتفاقا وانت خبير بان هذا يعكر (٣) على ما تقدم قريبا من ان الذي ينبغى ان محل الخلاف انما هو في أول صلاة صلاها فى السفر والحق ما مر فتامل (قوله وندب تعجيل الاوبة) أى فمكثه بعد قضاء حاجته فى المكان الذي سافر اليه خلاف المندوب والظاهر انه خلاف الاولى كما قال شيخنا (قوله ويكره ليلا في حق ذى زوجة) ففي مسلم والنسائى من طريق جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم والطروق هو الدخول من بعد واعلم انه يستحب لمن خرج للسفر ان يذهب لاخوانه يسلم عليهم ويأخذ خاطرهم وأما اذا قدم من السفر فالمستحب لاخوانه ان ياتوا اليه ويسلموا عليه وأما ما يقع من قراءة

وأما ان اتم فكان مقتضي القياس الصحة كاقتداء مقيم بمسافر وفرق بان المسافر لما دخل على الموافقة فتبين له المخالفة لم يغتفر له ذلك بخلاف المقيم فانه داخل على المخالفة من اول الامر فاغتفر له واما ان كان الداخل مقيما صحت ولا اعادة لانه مقيم اقتدى بمسافر (وفى) صلاة المسافر ان دخل على (ترك نية القصر والاتمام) معا عمدا أو سهوا واما ما كان أو ماموما اوفذا بان نوي صلاة الظهر مثلا من غير تعرض لنية قصر أو اتمام (تردد) في الصحة والبطلان وعلى الصحة قيل يجب عليه اتمامها وقيل الواجب عليه صلاة لا بعينها أى انه ان صلاها اربعا اجزأ وان صلاها ركعتين أجزأ واستفيد من هذا الخلاف أنه لا بد من نية القصر عند كل صلاة بخلافها عند الشروع فى السفر فلا يلزم (وندب) للمسافر (تعجيل الاوبة) أى الرجوع لوطنه بعد قضاء وطره واستصحاب هدية بقدر حاله (والدخول ضحى (١)) لانه أبلغ في السرور ويكره ليلا في حق ذى زوجة

(١) قوله لما خالف الخ لما حرف شرط وخالف سنة شرطها وعدل عطف عليه ولا عتقاده علة لعدل وكانت نيته جوابها وقد منع العلامة الامير هذه الملازمة بانه لا يلزم من ظنه ان الامام متم ان يعلق نية الاتمام وعلى تسليم الملازمة فالظاهر بطلان صلاته ولو تبين ان الامام متم قياسا على قولهم اذا اقتدى بامام بشرط انه زيد مثلا بطل ولو تبين انه كذلك لعدم الجزم عند النية ونص ضوء الشموع لا يلزم من الظن الشرط في النية على انهم قالوا اذا اقتدى بشرط انه زيد مثلا بطل ولو تبين انه كذلك لعدم الجزم عند النية اه بحروفه (٢) قوله تردد انما جرى التردد هنا مع عدم اشتراط عدد الركعات لانه تعارض في عددها هنا الاصل والحال المسنون فحاصل التردد هل يحتاج ترجيح أحدهما لنية او يكفي اختيار المصلى بعد الدخول اه ضوء الشموع (٣) قوله يعكر قد يقال لا يعكر لان المراد لا بد منها ولو حكما ومنه هنا ماسبق عن عد اه عليش

(١) قول المصنف والدخول ضحى يعنى قبل الاصفرار ويندب ابتداء دخوله بالمسجد لتتاهب زوجته لقدومه كما في الحديث لئلا يرى شعثا يكرهه فيتسبب عن ذلك الفراق افاده فى شرح المجموع وضوء الشموع اه

لغير معلوم القدوم ولما انهى الكلام على قصر الصلاة بالسفر تكلم على الجمع بين الصلاتين المشتركتي الوقت ولجمعهما ستة أسباب السفر والمطر والوحل مع الظلمة والمرض وعرفة ومزدلفة وتكلم هنا على الاربعة الاول وسيذكر الباقي في محله فقال (ورخص له) أي للمسافر رجلا أو امرأة جوازا بمعني خلاف الاولى (جمع الظهرين) لمشقة فعل كل منهما في وقته ومشقة السفر

(ببر) اى فيه لا فى بحر قصر اللرخصة على موردها اذا طال سفره بل (وان قصر) عن مسافة القصران جد سيره بل (و) ان (لم يجد بلا كره) اى كراهة متعلق برخص اى بلا خلاف الاولي (وفيها شرط الجد) في السير (لادراك امر) لا لمجرد قطع المسافة والمشهور الاول (بمنهل) هو مكان نزول المسافر وان لم يكن به ماء وان كان في الاصل المورد ترده الابل وهو بدل بعض من قوله ببر (زالت) الشمس وهو (به) اي بالمنهل (ونوى) عند الرحيل (النزول بعد الغروب) فيجمعهما جمع تقديم بان يصلى الظهر في اول وقتها الاختيارى ويقدم العصر فيصليها معها قبل رحيله لانه وقت ضروري لها اغتفر ايقاعها فيه لمشقة النزول (و) ان نوى النزول (قبل الاصفرار) صلي الظهر اول وقتها و (اخر العصر) وجوبا فيما يظهر ليوقعها في وقتها الاختيارى فان قدمها مع الظهر اجزأت (و) ان نوي النزول (بعده) اى بعد دخول الاصفرار وقبل الغروب (خير فيها) اى العصر إن شاء جمع فقدمها وان شاء اخرها اليه وهو الاولى لانه ضروريها الاصلي فهذه ثلاثة احوال فيما اذا زالت عليه بالمنهل وأشار الي ثلاثة ايضا فيما اذا زالت عليه راكبا بقوله (وان زالت) عليه الشمس (راكبا) اي سائرا (اخرها) بان يجمع جمع تاخير (ان نوى) بنزوله (الاصفرار او) نوى النزول (قبله) اي الاصفرار فهاتان صورتان واشار للثالثة بقوله (والا) بان نوي النزول بعد الغروب (ففي وقتيهما) المختار وندب

الفاتحة عند الوداع فانكره الشيخ عبد الرحمن التاجورى وقال انه لم يرد فى السنة وقال عج بل ورد فيها ما يدل لجوازه فهو غير منكر وما ذكره من كراهة القدوم ليلا في حق ذى الزوجة ظاهره كانت الغيبة قريبة او بعيدة وهو كذلك على المعتمد خلافا لما يفيده عبق من اختصاص الكراهة بطويل الغيبة (قوله لغير معلوم القدوم) وأما من أعلم اهله بانه يقدم فى وقت كذا من الليل فلا يكره له القدوم ليلا (قوله وسيذكر الباقي) أي وهو عرفة والمزدلفة وقوله في محله أى وهو باب الحج (قوله رجلا او امرأة) أى وسواء كان راكبا أو ماشيا على ما في طرر ابن عات وهو المعتمد خلافا لابن علاق من اختصاصه بالراكب (قوله وان قصر (١) على مسافة القصر) أي لكن لا بد في الجواز من كونه غير عاص بالسفر وغير لاه به فان جمعا فلا اعادة بالاولى من القصر (قوله ان جد سيره) أى ان جد في سيره لاجل ادراك رفقة أو لاجل قطع المسافة وقوله بل وان لم يجد أى بل وان لم يجد فى سيره أصلا (قوله وفيها شرط الجد) أى الاجتهاد في السير ونصها ولا يجمع المسافر الا اذا جد به السير ويخاف فوات أمر فيجمع وظاهرها سواء كان ذلك الامر مهما أم لا (قوله لادراك امر) أى كرفقة اومال أو مايخاف فواته (قوله والمشهور الاول) وهو جواز الجمع مطلقا سواء جد في السير أم لا كان جده لادراك أمر ام لاجل قطع المسافة والذى حكى تشهيره هو الامام ابن رشد (قوله وان كان في الاصل) أى وان كان المنهل في الاصل (قوله وهو بدل بعض) أى وحينئذ فالعامل فيه مقدر أي جمعهما بمنهل وأما قول عبق ان قوله ببر متعلق برخص وبمنهل متعلق بجمع فهو فاسد معني وهو ظاهر وذلك لان الترخيص فعل الشارع وهو متعلق بالجمع بقطع النظر عن كونه ببر أو بحر فهو غير مقيد بها وفاسد صناعة لما فيه من الفصل بين المصدر ومعموله بالاجنبي (قوله فيجمعهما جمع تقديم) أى ويؤذن لكل منهما (قوله لانه وقت ضرورى لها) أي بالنسبة للمسافر (قوله لمشقة النزول) أي لاجل صلاة العصر في وقتها الاختيارى (قوله وأخر العصر وجوبا) أى غير شرطى قاله شيخنا العدوي ويؤذن لكل من الصلاتين في هذه الحالة لان كلا منهما وقعت في وقتها الاختيارى (قوله فان قدمها مع الظهر أجزأت) وندب اعادتها بوقت (قوله ان شاء جمع فقدمها) اى ويؤذن لكل من الصلاتين في هذه الحالة وقوله وان شاء اخرها اليه الخ اى ولا يؤذن لها حينئذ لما مر في الاذان من كراهته في الضرورى المؤخر (قوله فيما اذا زالت عليه بالمنهل) اي وهو نازل بالمنهل (قوله أى سائرا) اي سواء كان راكبا او ماشيا وانما فسر الشارح راكبا بسائرا ليكون ماشيا على المعتمد وهو قول ابن عات من ان الجمع بين الصلاتين جائز للمسافر مطلقا سواء كان راكبا او ماشيا كما مر (قوله اخرهما) اي وجوبا كذا قيل وفيه شيء اذ مقتضى القياس جواز تاخيرهما في المسئلة الاولي واما في الثانية فتاخير الصلاة الاولى جائز والثانية واجب انزوله بوقتها الاختياري كذا كتب والد عبق وللخمي ان تاخيرهما جائز اى ويجوز ايقاع كل صلاة في وقتها ولو جمعا صوريا ولا يجوز جمعهما جمع تقديم لكن ان وقع فالظاهر الاجزاء

---

(١) قوله وان قصر لانه عهد بالحضر خلافا للشافعية واجازوه ببحر فبيننا وبينهم عموم وخصوص وجهي وقاعدتهم كل ما اباح القصر اباح الجمع وتوسط اصحابنا فلم يجيزوه للعاصي بالسفر أفاده فى ضوء الشموع

جمعا صور يا الظهر آخر القامة الاولي والعصر أول الثانية وهذا حكم من يضبط نزوله ثم شبه في حكم الاخيرة وهو الجمع الصورى قوله (كمن لا يضبط نزوله) وقد زالت عليه وهو راكب فان زالت عليه نازلا صلي الظهر قبل رحيله وأخر العصر (وكالمبطون) ونحوه فيجمع جمعا صوريا (وللصحيح فعله) اى الجمع الصورى مع فوات فضيلة اول الوقت دون المعذور (وهل العشا آن كذلك) أى كالظهرين في التفصيل المتقدم بتنزيل الفجر منزلة الغروب والثلث الاول منزلة ماقبل الاصفرار وما بعده للفجر منزلة الاصفرار اوليسا كذلك فلا يجمعهما بحال بل يصلى كل صلاة بوقتها لان وقتها ليس وقت رحيل (تاويلان) فيمن غربت عليه نازلا والا اتفق على أنهما كذلك والراجح التاويل الاول (وقدم) العصر اول وقت الظهر والعشاء اول وقت المغرب جوازا وقيل ندبا فيجمع جمع تقديم (خائف) حصول (الاغماء) عند الثانية (و) خائف الحمي (النافض و) خائف (الميد) اى الدوخة التي لا يستطيع معها الصلاة على وجهها فان حصل ماذكر من الاغماء والنافض والميد وقت الثانية فالامر ظاهر (وان سلم) بان لم يحصل له ماذكر (اوقدم) المسافر الثانية مع الاولي (ولم يرتحل اوارتحل

وندب اعادة الثانية فى الوقت ويمكن الجمع بان من قال بوجوب تاخيرهما مراده أنه لا يجوز له أن يقدمهما معا فلا ينافي أنه يجوز له ايقاع كل صلاة في وقتها والجواز فى كلام اللخمى بالمعنى المتقدم فالخلف لفظى قاله شيخنا العدوي (قوله جمعا صوريا) أي في الصورة لا أنه حقيقي لان حقيقة الجمع تاخير احدى الصلاتين أو تقديمها عن وقتها (قوله كمن لا يضبط نزوله) أى تارة ينزل بعد الغروب وتارة فى الاصفرار وتارة قبله (قوله وقد زالت عليه وهو راكب أى فيجمع جمعا صوريا ويحصل له فضيلة اول الوقت (قوله فان زالت عليه) أى على من لا يضبط نزوله حالة كونه نازلا (قوله وأخر العصر أى لوقتها فلو أخر الظهر لآخر القامة الاولى وجمع جمعا صوريا لم يحصل له فضيلة أول الوقت فلو صلى الظهر والعصر أيضا قبل ارتحاله صحت العصر وندب اعادتها فى الوقت ان نزل قبل الاصفرار (قوله ونحوه) أى من كل من تلحقه مشقة بالوضوء أو بالقيام لكل صلاة لا تلحقه اذا صلاهما مجتمعين (قوله أى كالظهرين في التفصيل المتقدم الخ) وعليه اذا غربت عليه الشمس وهو نازل ونوى الارتحال والنزول بعد الفجر جمعهما جمع تقديم قبل ارتحاله وان نوي النزول في الثلث الاول أخر العشاء وجوبا وان نوى النزول بعد الثلث الاول وقبل الفجر خير في العشاء وأما ان غربت عليه الشمس وهو سائر ونوى النزول فى الثلث الاول أو بعده وقبل الفجر أخرهما جوازا على مامر وان نوي النزول بعد الفجر جمع جمعا صوريا والجمع الصورى مبني على امتداد مختار المغرب للشفق وتقدم انه قول قوى (قوله تاويلان) لفظ المدونة ولم يذكر مالك المغرب والعشاء فى الجمع عند الرحيل كالظهر والعصر وقال سحنون الحكم مساو فقيل ان كلام سحنون تفسير وقيل خلاف اه وعزا ابن بشير الاول لبعض المتاخرين والثانى للباجي ورجح الاول ابن بشير وابن هرون اه بن (قوله والا اتفق) أى والا بان غربت عليه الشمس وهو سائر (قوله وقدم العصر الاول وقت الظهر والعشاء أول وقت المغرب) أى بعد فعل الصلاة الاولى فيهما وقوله جوازا أى عند ابن عبد السلام وندبا عند ابن يونس وهو المعتمد كما قال بعضهم وفى بن ما يفيد أن المشهور ما قاله ابن عبد السلام من الجواز وقال ابن نافع بمنع الجمع بين الصلاة و يصلى كل صلاة بوقتها بقدر الطاقة ولو بالايماء فان أغمى عليه حتي ذهب وقتها لم يكن عليه قضاؤها واستظهر ذلك لانه على تقدير استغراق الاغماء للوقت فلا ضرورة تدعو للجمع وكما اذا خافت ان تموت او تحيض فانه لا يشرع لها الجمع وفرق بين الاغماء والحيض بان الحيض يسقط الصلاة قطعا بخلاف الاغماء فان فيه خلافا و بان الغالب في الحيض أن يعم الوقت بخلاف الاغماء وهذا يقتضي مساواة الجنون اه خش كبير (قوله عند الثانية) أى سواء خاف استغراقه لوقت الثانية كله أو لبعضه كما هو ظاهره لامكان تخلف ظنه (قوله وان سلم الخ اعترضه المواق بان الذى نص عليه أصبغ وغيره انه يعيد ومثله قول الجزولى ان سلم اعاد فظاهر ذلك انه يعيد ابدا خلاف ماعند المصنف قلت فى التوضيح اذا جمع اول الوقت لاجل الخوف على عقله ثم لم يذهب عقله فقال عيسي بن دينار يعيد الاخيرة قال سند يريد في الوقت وعند ابن شعبان لا يعيد اه وعلى كلام سند اعتمد المصنف هنا اه بن (قوله اوقدم المسافر الثانية مع الاولي) لكونه زالت عليه الشمس وهو نازل ونوى الارتحال والنزول بعد الغروب وقوله ولم يرتحل أى طرأ له عدم الارتحال اما لامر او لغير أمر هذا ظاهره (قوله ونوى الرحيل بعد الغروب) أي فجمع لظنه جواز الجمع جهلا منه وكان الاولى ان يقول ونزل عنده فجمع غيرنا والرحيل بعده أعم من ان يكون ناويا الرحيل بعد الغروب أو لم ينوه اصلا واعلم أن في كل من الفرع الثاني والثالث صورتين احداهما

قبل الزوال) وادركه الزوال راكبا (ونزل عنده) ونوى الرحيل بعد الغروب فظن جواز الجمع (فجمع) جمع تقديم (اعاد) الصلاة (الثانية) وهي العصر او العشاء (فى الوقت) الضرورى في الفروع الثلاثة والمعتمد في الثانى انه

غالبا (بكل مسجد) ولو مسجد غير جمعة خلافا لمن خصه بمسجد المدينة او به وبمسجد مكة (لمطر) واقع أو متوقع من طين مع ظلمة للشهر لا ظلمة غيم (لا لطين) فقط على المشهور (أو ظلمة) فقط اتفاقا ثم أشار لصفة الجمع بقوله (أذن للمغرب) على المنار أول وقتها (كالعادة وأخر) صلاتها ندبا (قليلا) بقدر مايدخل وقت الاشتراك لاختصاص الاولى بثلاث بعد الغروب (ثم صليا ولاء) بلا فصل (الا قدر أذان) أي فعله بدليل قوله (منخفض) للسنة ولا يسقط به سنيته عند وقتها (بمسجد) أي فيه لا على المنار لئلا يلبس على الناس

ان يجمع ناويا للرحيل بعد الجمع لجد السير ثم يبدو له فلا يرتحل والثانية أن يجمع ولا نية له في الرحيل بعد الجمع أعم من كونه ناويا له بعد ذلك او لم ينو اصلا لكنه غير رافض للسفر بالاقامة التي تقطعه ففي الاولى لا اعادة عليه في الفرعين وفي الثانية يعيد العصر في الوقت وهذا كله يفهم من نقل ح فان حمل الفرعان في المصنف على الصورة الثانية سقط الاعتراض عنه اه بن والاعتراض الوارد عليه هو ما اشار له الشارح بقوله والمعتمد الخ وحاصله ان كلام المصنف مطلق فظاهره انه يطالب بالاعادة في الفرعين الاخيرين سواء جمع ناويا الارتحال بعده ولم يرتحل او جمع غير ناو الارتحال بعده وهو مسلم في الحالة الثانية دون الاولى لان المعتمد انه اذا جمع في الفرعين ناويا الارتحال ولم يرتحل فلا اعادة عليه وحاصل الجواب ان كلام المصنف محمول على ما اذا جمع غير ناو الارتحال بعده في الفرعين وحينئذ فلا اعتراض (قوله لا اعادة عليه اصلا) أي لا في وقت ولا في غيره حيث كان عند التقديم ناويا الارتحال (قوله ورخص ندبا الخ) أشار الشارح بهذا الى ان قول المصنف في جمع العشاءين متعلق بمحذوف بعد الواو أي ورخص في جمع الخ والنائب عن الفاعل بكل مسجد ويحتمل ان يكون متعلقا باذن للمغرب الآتي ويحتمل عطفه على له من قوله سابقا ورخص له ولا يصح عطفه على قوله جمع الظهرين المتعلق بالمسافر تامل (قوله ولو مسجد غير جمعة) بل ولو كان خصا كالذي يفعله اهل القرى للصلاة (قوله لمطر) أي أو برد وأما الثلج فذكر في المعيار انه سئل عنه ابن سراج فاجاب بانى لا اعرف فيه نصا والذي يظهر انه ان كثر بحيث يتعذر نقصه جاز الجمع والا فلا بن ثم ان ظاهر قوله لمطر ولو حصل قبل المجئ للمسجد وهو كذلك ولا ينافي ان المطر الشديد المسوغ للجمع مبيح للتخلف عن الجماعة لان اباحة التخلف لا تنافي انهم يجمعون اذا لم يتخلفوا (قوله او متوقع) ان قلت المطر انما يبيح الجمع اذا كثر والمتوقع لا يتاتى فيه ذلك قلت يمكن علم انه كذلك بالقرينة ثم انه اذا جمع في هذه الحالة ولم يحصل المطر فينبغي اعادة الثانية في الوقت كما في مسئلة وان سلم أعاد بوقت اه خش (قوله او طين مع ظلمة للشهر) أي بشرط كون ذلك الطين كثيرا يمنع اواسط الناس من مشي المداس واعلم ان الجمع للطين مع الظلمة ظاهر اذا عم الطين جميع الطرق فان كان في بعضها فهل لمن لم يكن في طريقه الجمع تبعا لمن في طريقه وهو الظاهر أولا (قوله لا ظلمة غيم) انما لم تعتبر لانها تزول وقد لا تشتد (قوله لا لطين أو ظلمة) أي ولو كان مع كل منهما ريح شديدة (قوله وأخر قليلا)(١) وقال ابن بشير لا يؤخر المغرب أصلا قال المتاخرون وهو الصواب اذ لا معنى لتاخيرها قليلا اذ في ذلك خروج الصلاتين معا عن وقتهما المختار انظر بن ولعله لم تؤخر الظهر قليلا في جمعها مع العصر في السفر رفقا بالمسافر (قوله الا قدر اذان) أي الا بقدر اذان أي الا بفعله بدليل قوله منخفض فانه يدل على ان المراد بقدره فعله لانه هو الذي يوصف بالانخفاض أو الارتفاع فاندفع ما يقال الاولى حذف قد وبان يقول الا باذان منخفض وذلك لان كلامه لا يدل على حصول الاذان بالفعل مع انه المطلوب (قوله للسنة) اعلم أن الاذان للعشاء بعد صلاة المغرب مستحب لانه من جماعة لم تطلب غيرها ولذا جرى قولان في اعادته وقت الشفق وان كان المعتمد اعادته لاجل السنة ولا يسقط بالاول سنيته عند وقتها بخلاف اذان المغرب فانه سنة فقول الشارح للسنة اراد بها طريقة النبي الصادق بالمستحب كما هو المراد (قوله لئلا يلبس على الناس) أي فيظنون أن

(١) قوله ورخص ندبا في جمع العشاءين الخ هكذا الشرع والعمل وليس استنباطيا حتى يقال ان فيه تقديم سنة الجماعة على واجب الوقت او ان وسيلة السنة سنة مع ان هذه الوسيلة ليست متعينة لامكان الجماعة في البيوت بعد الوقت وقد ورد قول المؤذن ليلة المطر الا صلوا في الرحال وهذا كما سبق في الامر بالسكينة المندوبة في السعي ولو فاتت الجمعة الواجبة فانا متعبدون كما نؤمر اه افاده في شرح المجموع وضوء الشموع

(١) قوله وأخر قليلا كانهم قصدوا بالتاخير أن لا يفعل شيء عند الجمع الا بعد الاشتراك وذلك أن الجمع يجعل الصلاتين كعبادة واحدة ألا ترى عدم التنفل بينهما والا فيفعل الاولى بلا تاخير دخل وقت الثانية ولم يقولوا بالتاخير في السفر رفقا بالمسافر اه أفاده في شرح المجموع وضوء الشموع على ان بعضهم قال به في السفر أيضا اه ضوء

وقت العشاء دخل وهذه العلة تشعر بحرمته على المنار (قوله بل عند محرابه) أى بل يؤذن امام محرابه كما في المدونة وارتضاه اللقاني وهو المعتمد وقوله وقيل بصحنه هو قول ابن حبيب (قوله ولا تنفل بينهما) اعلم أن الواقع في النقل يمنع الفصل بين الصلاتين المجموعتين بالنفل وكذا بالكلام وقد استظهر شيخنا العدوى ان المراد بالمنع الكراهة فى الفصل بكل من النفل والكلام اذ لا وجه للحرمة (قوله وكذا كل جمع) أى سواء كان جمع تقديم أو تاخير (قوله ولم يمنعه) الاولى ولا يمنعه أى ولا يمنع التنفل الجمع فلم لنفي الماضى والفقيه انما يتكلم على الاحكام المستقبلة ومحل كون التنفل بينهما لا يمنع جمعهما مالم يؤد التنفل الى الشك في دخول الشفق والا منع الجمع حينئذ (قوله أى يمنع) يعني على جهة الكراهة فلو استمر يتنفل فى المسجد بعدهما حتى غاب الشفق فهل يطالب باعادة العشاء أو لا قولان (قوله لان القصد الخ) مفاده أنهم لو جلسوا في المسجد حتي غاب الشفق أنهم يعيدون العشاء وهو قول ابن الجهم وقيل لا يعيدون وقيل ان قعد الجل أعادوا والا فلا والراجح الثانى لانه سماع القرينين أشهب وابن نافع والثالث للشيخ ابن أبى زيد والظاهر أن الاعادة واجبة على القول بها كما أفاده شيخنا العدوى (قوله وجاز الخ) بنى هذا الجواز ابن بشير وابن شاس وابن عطاء الله وابن الحاجب على القول بان نية الجمع تجزى عند الثانية وبنوا على مقابل هذا القول قول المصنف الآتى ولا ان حدث السبب بعد الاولى واعلم انه انما عبر بالجواز مع ان الجمع مندوب لتحصيل فضل الجماعة لاجل المخرجات الآتية وفهم منه انه اذا لم يكن صلى المغرب ووجدهم فى العشاء انه لا يدخل معهم و يؤخرها لوقتها لان الترتيب واجب ولا يصلى الاولى في المسجد لانه لا يجوز ان تصلى به صلاة مع صلاة الامام اه خش (قوله وان صلاها مع غيرهم جماعة) أي هذا ان صلاها فذا بل وان صلاها جماعة مع غير جماعة الجمع (قوله وجاز الجمع لمعتكف) المراد بالجواز الاذن الصادق بالندب وهو المراد لاجل تحصيل فضل الجماعة (قوله ومجاور) أي وغريب بات به وخادم ماكث فيه (قوله ولذا) أى ولاجل ان جمعية من ذكر للتبعية اذا كان الخ (قوله وجب عليه ان ينيب الخ) أى لانه لو صلي بهم لكان تابعا لهم وهم تابعون له والتابع لا يكون متبوعا ومحل الاستخلاف اذا كان ثم من يصلح للامامة والا صلى بهم هو كما قاله طفي عن عبد الحق ﴿ تنبيه ﴾ نقل ابن عبد السلام والتوضيح أن استخلاف المعتكف مستحب واعترضه ابن عرفة بانه لا يعرف القول بالاستحباب وبان ظاهر كلام عبد الحق الوجوب وسلمه ح وغيره وقال المسناوى قد يقال جوابا عن ابن عبد السلام ان مصب الاستحباب في كلامه هو استخلاف الامام المعتكف لا تاخره عن الامامة كما فهمه من اعترض عليه وكلامه ظاهر فى ذلك لمن تامله ونصه ولهذا استحب بعضهم للامام المعتكف أن يستخلف من يصلي بالناس ويصلى وراء مستخلفه اه ولا ريب أن الاستخلاف غير واجب عليه وان كان تاخره واجبا اه بن (قوله كان انقطع الخ) تشبيه في جواز الجمع أى لانه لا يؤمن عودته ولا اعادة عليهم ان ظهر عدم عودته وقوله ولو فى الاولى أي هذا اذا كان الانقطاع بعد الشروع فى الثانية بل ولو في الاولى (قوله لا قبل الشروع) أي لا ان انقطع المطر قبل الشروع فلا يجوز الجمع أى لاجل ذلك المطر نعم ان كان هناك طين وظلمة جمع لهما (قوله وجب ان يشفع) أي ولا يجرى فيه القولان اللذان جريا في المعيد لفضل الجماعة يدخل مع الامام والباقى معه دون ركعة من أنه يقطع او يشفع واستحسن المواق الثانى لانه لم يصل أولا ما دخل مع الامام فيه فلذا شفع قطعا ولا وجه لقطعه (قوله اذ من شرط الجمع الخ) علة لمحذوف أى ولا يجوز له ان يجمع لنفسه اذ من شرط الجمع الجماعة واعلم انه اذا وجدهم فرغوا من صلاة العشاء فكما لا يجوز له أن يجمع لنفسه لا يجوز له ان يجمع مع جماعة أخري فى ذلك المسجد لما فيه من اعادة جماعة بعد الراتب فلو جمعوا فلا اعادة عليهم اه شيخنا عدوى (قوله فيؤخر للشفق) يجوز فيه الرفع على الاستئناف والنصب

بل عند محرابه وقيل بصحنه (واقامة ولا تنفل بينهما) أى يمنع بمعني يكره فيما يظهر اذ لا وجه للحرمة قاله شيخنا وكذا كل جمع يمنع فيه التنفل بين الصلاتين (ولم يمنعه) أى ان التنفل ان وقع لا يمنع الجمع (ولا) تنفل (بعدهما) أيضا أي يمنع فى المسجد لان القصد من الجمع ان ينصرفوا في الضوء والتنفل يفيت ذلك (وجاز) الجمع (لمنفرد بالمغرب) أى عن جماعة الجمع وان صلاها مع غيرهم جماعة (يجدهم بالعشاء) فيدخل معهم ولو بادراك ركعة لادراك فضل الجماعة (و) جاز الجمع (لمعتكف) ومجاور (بمسجد) تبعا لهم ولذا لو كان الامام معتكفا وجب عليه أن ينيب من يصلى بهم ويتاخر ما دوما (كان انقطع المطر بعد الشروع) ولو في الاولى فيجوز الجمع وظاهره ولو لم يعقد ركعة لا قبل الشروع فلا يجوز (لا) يجمع منفرد بالمغرب (ان فرغوا) أي جماعة الجمع من صلاة العشاء ولو حكما بان كانوا فى التشهد الاخير فان ظنه الاول فدخل معهم فاذا هو الاخير وجب أن يشفع اذ من شرط الجمع الجماعة وحينئذ (فيؤخر) العشاء وجوبا (للشفق) أى لمغيبه

بان مضمرة وجواب الشرط لتنزيله منزلة الاستفهام والجزم عطفا على جواب الشرط بالفاء لان المعنى لايجوز الجمع ان فرغوا فيؤخر قال ابن مالك

والفعل من بعد الجزا ان يقترن * بالفا أو الواو بتثليث قمن

(قوله الا بالمساجد الثلاثة) أى انه اذا دخلها بالفعل فوجد امامها قد جمع والحال انه كان قد صلى المغرب بغيرها قبل دخولها فله ان يصلي العشاء بها قبل دخول الشفق بنية الجمع فان دخلها بالفعل فوجد امامها قد جمع ولم يكن صلى المغرب بغيرها قبل دخوله صلى المغرب مع العشاء جمعا منفردا وأما اذا لم يدخل وعلم وهو خارجها ان امامه قد جمع فلا يطالب بدخولها ويبقى العشاء للشفق هذا هو الموافق لما مر من قوله فيصلون بها افذا ان دخلوها فيقيد ما هنا بما هناك كما جزم به بعضهم وان كان بعضهم تردد في الدخول وعدمه اه شيخنا عدوى (قوله بناء على وجوب نية الجمع عند الاولي) لكن لو جمعوا لحدوث السبب بعد الاولى فلا شيء عليهم مراعاة للقول بوجوبها عند الثانية على ان نية الجمع واجبة غير شرط كما مر في الجماعة (قوله وهو الراجح) أى وأمانية الامامة فانها تكون عند كل واحدة من الصلاتين اتفاقا (قوله ولا المرأة) أى ولا يجوز الجمع للمرأة والضعيف ببيتهما المجاور للمسجد استقلالا فان جمعا تبعا للجماعة التي في المسجد فلا شيء عليهما مراعاة للقول بجواز جمعهما اه خش (قوله ولا منفرد بمسجد) أى سواء كان مقيما به أو ينصرف منه لمنزله (قوله الا ان يكون راتبا) أى والحال انه ينصرف لمنزله والا فلا يجمع وما تقدم من ان الراتب يستخلف ولا يتقدم ويصلي تبعا فذاك في المعتكف الذى لا يخرج من المسجد وهذا يذهب لمنزله فلا يحتاج لاستخلاف بل يجمع بمفرده ويخرج في الضوء (قوله كجماعة لاحرج عليهم في ايقاع كل صلاة في وقتها) أي لاقامتهم في المسجد (قوله كاهل الزوايا والربط وكالمنقطعين بمدرسة) أى والحال انهم ليس لهم أماكن ينصرفون اليها والا جاز لهم الجمع استقلالا كما قاله الشيخ كريم الدين البرموني وأفتي المسناوي ان أهل المدارس يجمعون فى المسجد الذى فيه المدرسة استقلالا وان الساكن بها يجوز له الجمع بها إماما قال لانهم ليسوا كالمعتكف مقيمين في المسجد بل هم جوار المسجد فقط وقال ابن عرفة يجمع جار المسجد ولم يقيده بتبعية قال ولا يعارضه قول المصنف كجماعة لاحرج عليهم لان موضوعه فى الجماعة المقيمين في المسجد واستدل على ما قال بما ثبت في الصحيح ان النبي صلي الله عليه وسلم جمع اماما وحجرته ملتصقة بالمسجد ولها خوخة اليه وعليه فيحمل قول الشارح وكالمنقطعين بمدرسة على مدرسة اتحد محل السكني بها ومحل الصلاة كالجامع الازهر بمصر قلت وفيما قاله نظر اذ قد نص ابن يونس على أن قريب الدار من المسجد انما يجمع تبعا للبعيد ونصه وانما أبيح الجمع لقريب الدار والمعتكف لادراك فضل الجماعة اه نقله أبو الحسن بن * والحاصل ان المنقطعين بمدرسة ان اتحد محل السكني بها ومحل الصلاة لايجوز لهم الجمع استقلالا بل تبعا اتفاقا وان كان محل سكناهم غير محل الصلاة فهل يجوز لهم الجمع استقلالا أو لايجوز لهم الجمع استقلالا بل تبعا في ذلك خلاف مختار بن ثانيهما ومختار البرموني والمسناوى أولهما

﴿فصل في الجمعة﴾ (قوله ومسقطاتها) أراد بها الاعذار المبيحة للتخلف عنها (قوله وقوع كلها) أى وقوعها كلها فالمؤكد محذوف فاندفع (١) ما يقال ان كلا المضافة للضمير انما تستعمل مؤكدة او مبتدأ ولا تناثر بمباشرة العوامل اللفظية والمصنف استعملها مضافا اليه ثم ان حذف المؤكد بالفتح جائز عند الخليل وسيبويه والصفار خلافا للاخفش والفارسى وابن جني وابن مالك (قوله فلو أوقع شيئا من ذلك) أى كالخطبة قبل الزوال أى أو أوقع الخطبة بعد الزوال والصلاة بعد الغروب لم تصح (قوله للغروب)

(١) قوله فاندفع الخ وأما الجواب عنه بان الجر بالاضافة وهي عامل معنوي فتخلص من ضعيف

الا (بالمساجد الثلاثة) فانه اذا لم يدرك الجمع في واحد منها فله ان يصلى العشاء قبل مغيب الشفق بنية الجمع حيث صلي المغرب بغيرها فان لم يكن صلاه جمع بها منفردا أيضا لعظم فضلها على جماعة غيرها (ولا) يجوز الجمع (ان حدث السبب) من مطر أو سفر (بعد) الشروع في (الاولي) وأولى بعد الفراغ منها بناء على وجوب نية الجمع عند الاولي وهو الراجح (ولا) تجمع (المرأة والضعيف ببيتها) المجاور للمسجد اذ لا ضرر عليهما فى عدم الجمع (ولا) يجمع (منفرد بمسجد) متعلق بيجمع المقدر أى بل ينصرف ليصلى العشاء ببيته الا ان يكون راتبا فيجمع كما تقدم (كجماعة لاحرج) أى لامشقة (عليهم) في ايقاع كل صلاة فى وقتها كاهل الزوايا والربط وكالمنقطعين بمدرسة او تربة الا أن يجمعوا تبعا لمن ياتي للصلاة معهم من امام أو غيره

﴿فصل﴾ فى بيان شروط الجمعة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها ومسقطاتها وما يتعلق بذلك (شرط) صحة صلاة (الجمعة) بضم الميم وحكي اسكانها وفتحها وكسرها (وقوع كلها) أى جميعها (بالخطبة) أى مع جنسها الصادق بالخطبتين (وقت الظهر) فلو أوقع شيئا من ذلك قبل الزوال لم يصح ويمتد وقتها من الزوال (للغروب

أى وان لم يبق (١) ركعة للعصر وعلى هذا فقولهم الوقت اذا ضاق يختص بالاخيرة يستثنى منه الجمعة وهذا القول هو المعتمد في المذهب خلافا لمن قال انه يمتد للاصفرار واجاز الامام احمد فعلها قبل الزوال فيدخل وقتها عنده من حل النافلة ثم ان الوقت المذكور ليس كله اختياريا لها بل هي فيه وفى الضرورى كالظهر سواء قلنا انها بدل عن الظهر او فرض يومها قاله شيخنا ثم اعلم ان المصنف صدر بهذا القول لكونه هو المعتمد في المسئلة ثم حكى مافيها من الخلاف بعد ذلك او انه استعمل الغروب كما قال الشارح فى حقيقته ومجازه فلا يقال جزمه بذلك اولا ينافي حكاية الخلاف بعده (قوله وهل ان ادرك ركعة من العصر) أى وهل يشترط ان يدرك ركعة من العصر بعد صلاتها بخطبتيها قبل الغروب فان لم يفضل للعصر ركعة سقط وجوبها وهذا رواية عيسي عن ابن القاسم (قوله وصح هذا القول) اى صححه عياض وهو ضعيف كما في حاشية شيخنا (قوله بل الشرط فعلها بخطبتيها قبله) أى وهذا رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك وظاهر هذا أنها لا تصح بادراك ركعة بسجديتها قبل الغروب والمعول عليه صحتها قال الشيخ ابو بكر التونسى فان عقد ركعة بسجديتها قبل الغروب فخرج وقتها أتمها جمعة وان لم يعقد ذلك بنى وأتمها ظهرا وهذا اذا دخل معتقدا اتساع الوقت لركعتين او لثلاث أما لو دخل على ان الوقت لا يسع الا ركعة بعد الخطبة فانه لا يعتد بتلك الركعة ولا يتمها جمعة بعد الغروب هذا حاصل ما ارتضاه طفي خلافا لعج ومن تبعه (قوله رويت المدونة عليهما) ففى رواية ابن عتاب للمدونة واذا اخر الامام الصلاة حتي دخل وقت العصر فليصل الجمعة مالم تغب الشمس وان كان لا يدرك العصر الا بعد الغروب وفى رواية غير ابن عتاب واذا أخر الامام الصلاة حتي دخل وقت العصر فليصل الجمعة مالم تغب الشمس وان كان لا يدرك بعض العصر الا بعد الغروب عياض وهذه أصح واشبه برواية ابن القاسم عن مالك انظر ح اه بن (قوله الباء للمعية الخ) أي فالمعني شرط صحة الجمعة وقوعها كلها بالخطبة وقت الظهر حال كون ذلك الوقوع مصاحبا للعزم على الاقامة بنية التابيد في بلد واعترض على المصنف بان الاستيطان وهو العزم المذكور شرط وجوب كما ياتي وذكره هنا في اثناء شروط الصحة يقتضي انه منها وليس كذلك فالاولى ان تجعل اضافة بلد للاستيطان من اضافة الصفة للموصوف وان الباء بمعني فى وهى متعلقة بوقوع أى وقوعها فى بلد مستوطنة ولا شك ان كون البلد مستوطنة شرط في صحتها وأما ماياتي من ان الاستيطان شرط وجوب فالمراد استيطان الشخص نفسه أي عزمه على الاقامة في البلد على التابيد * والحاصل ان استيطان بلدها أى كون البلد مستوطنة شرط صحة واستيطان الشخص في نفسه شرط وجوب وينبني على هذا كما قال ابن الحاجب انه لو مرت جماعة بقرية خالية فنووا الاقامة فيها شهرا وصلوا الجمعة بها لم تصح لهم كما لا تجب عليهم واعلم انه متى كانت البلد مستوطنة والجماعة مستوطنة وجبت عليهم وصحت منهم مطلقا ولو كانت تلك البلد تحت حكم الكفار كما لو تغلبوا على بلد من بلاد الاسلام وأخذوها ولم يمنعوا المسلمين المتوطنين بها من اقامة الشعائر الاسلامية فيها كما هو ظاهر اطلاقاتهم (قوله نعم الخ) استدرك على مايتوهم من عدم صحتها لاهل الخيم انها لا تجب عليهم (قوله وبجامع (٢) الخ)

بضعيف (١) قوله وان لم يبق الخ لم يراعوا هنا اختصاص الوقت بالاخيرة اذا ضاق فكانه من خصوصية الجمعة كما انها لا تفعل قضاء وراعوا ذلك في قوله بعد وأما ان علموا ابتداء وماهذا اول موضع اختلف فيه استحسان الفقهاء اه من ضوء الشموع (٢) قوله وبجامع جعل بعضهم الجامع شرط وجوب قيل بناء على أن القضاء لا يكون مسجدا بالتحبيس وكلام المصنف مبني على انه يكون اذ لا يعدمون فضاء * أقول المذهب أن الجامع لا بد فيه من البناء المعتاد وبهذا تعلم

وهل ان ادرك) بعد صلاتها بخطبتيها (ركعة من العصر) فقوله للغروب معناه لقربه فان لم يفضل للعصر ركعة سقط وجوبها (وصحح) هذا القول (أولا) يشترط ادراك شيء من العصر قبل الغروب بل الشرط فعلها بخطبتيها قبله وهو الارجح فقوله للغروب على هذا حقيقة قولان (رويت) المدونة (عليهما باستيطان بلد) الباء للمعية وهو العزم على الاقامة بنية التابيد (اواخصاص) جمع خص وهو البيت من قصب ونحوه (لا) تصح باقامة فى (خيم) من قماش أو شعر لان الغالب على اهلها الارتحال فاشبهت السفن نعم اذا كانوا مقيمين على كفر سخ من بلدها وجبت عليهم تبعا ولا تنعقد بهم (وبجامع) الباء بمعني في (مبنى) بناء معتادا لاهل البلد فيشمل بناءه من بوص لاهل الاخصاص

نص ابى الحسن عن المقدمات وأما المسجد فقيل انه من شرائط الوجوب والصحة معا كالامام والجماعة وهذا على قول من يرى انه لا يكون مسجدا الا اذا كان مبنيا وله سقف اذ قد يعدم مسجد يكون على هذه الصفة وقد يوجد فاذا عدم فلا تجب الجمعة فصح كونه من شرائط الوجوب لتوقفه عليه واذا وجد صحت الجمعة فيه فلذا كان من شرائط الصحة وعلى قياس هذا أفتى الباجي فى اهل قرية انهدم مسجدهم وبقى لا سقف له فحضرت الجمعة قبل ان يبنوه انه لا يصح لهم ان يجمعوا فيه وهذا بعيد لان المسجد اذا جعل مسجدا لا يعود غير مسجد اذا انهدم وان كان لا يصح ان يسمي الموضع الذى يتخذ لبناء المسجد فيه مسجدا قبل ان يبني وهو فضاء وقيل ان المسجد بالاوصاف المذكورة من شرائط الصحة دون الوجوب وهذا على قول من يقول ان المكان من الفضاء يكون مسجدا ويسمى مسجدا بمجرد تعيينه وتحبيسه للصلاة فيه فلا يعدم موضع يصح ان يتخذ مسجدا وحينئذ فما يكون بالاوصاف المذكورة لا يكون الا شرط صحة * والحاصل ان وجوب الجمعة منوط بوجود الجامع والجامع موجود متحقق بمجرد التعيين والتعيين لا كلفة فيه فصار الجامع متقررا بالاصالة وصحتها ليست منوطة بمجرد تحقق الجامع المتحقق بالتعيين بل بالاوصاف المشار لها بقوله مبنى الخ وحينئذ فلا يكون الجامع بالاوصاف المذكورة الا شرط صحة (قوله فلا تصح في براح حجر) أي أحيط باحجار مثلا من غير بناء لان هذا لا يسمي مسجدا لانه انما يتقرر مسمى المسجد اذا كان ذا بناء وسقف على المعتمد وعليه فقول المصنف مبنى وصف كاشف الا ان يلاحظ قوله بناء معتادا والا كان مخصصا (قوله او قريبا منها) أى بحيث ينعكس عليه دخانها وحده بعضهم بار بعين ذراعا او باعا فلو كان بعيدا عنها فلا تصح فيه ما لم يكن بني اولا قريبا منها فتهدم ما بينه و بينها من البنيان وصار بعيدا فان كان كذلك فلا يضر بعده (قوله متحد) أى فلا يجوز تعدده على المشهور ولو كان البلد كبيرا مراعاة لما كان عليه السلف وجمعا للكل وطلبا لجلاء الصدور ومقابله قول يحيي بن عمر بجواز تعدده ان كان البلد كبيرا وقد جري العمل به (قوله والجمعة للعتيق) أى ولا تصح في الجديد ولو صلي فيه السلطان فان لم يكن هناك عتيق بان بنيا فى وقت واحد ولم يصل فى واحد منهما صحت الجمعة فيما أقيمت فيه باذن السلطان او نائبه فان اقيمت فيهما بغير اذنه صحت للسابق بالاحرام ان علم والا حكم بفسادها فى كل منهما كذات الوليين ووجب اعادتها للشك في السبق جمعة ان كان وقتها باقيا والا ظهرا (قوله أى ما أقيمت فيه اولا) أشار بهذا الى ان العتاقة تعتبر بالنسبة للصلاة لا بالنسبة للبناء (قوله وان تاخر اداء) أي فعلا يعني في غير الجمعة الاولى التي ثبتت له كونه عتيقا وقوله وان تاخر العتيق اداء أى واولي اذا ساوى الجديد أو سبقه في الاداء (قوله ما لم يهجر العتيق) أى وينقلوها للجديد فان هجر العتيق وصلوها في الجديد فقط صحت كما قال اللخمى وظاهره كان هجر العتيق لغير موجب أو لموجب كخلل حصل فيه وظاهره دخلوا على دوام هجران العتيق أو على عدم دوام ذلك فان رجعوا بعد الهجران للعتيق مع الجديد فالجمعة للعتيق اللهم الا ان يتناسي العتيق بالمرة والا كان الحكم للثانى كذا قرر شيخنا (قوله ومالم يحكم حاكم بصحتها في الجديد تبعا لحكمه بصحة عتق عبد (١) معين الخ) الاولى تبعا لحكمه بعتق عبد الخ وقوله عاق أى ذلك العتق وقوله فيه أى فى الجديد وحاصله ان باني المسجد أو غيره يقول لعبد معين مملوك له ان صحت صلاة الجمعة فى هذا المسجد فانت حر فبعد

فلا تصح فى براح حجر باحجار مثلا ولا فيما بني بما هو أدني من بناء اهل البلد كما يأتى قريبا ويشترط أيضا أن يكون داخل البلد أو قريبا منها بالعرف (متحد) فان تعدد لم تصح فى الكل (والجمعة للعتيق) أى ما أقيمت فيه أولا ولو تاخر بناؤه (وان تاخر) العتيق (اداء) بان أقيمت فيهما وفرغوا من صلاتهما في الجديد قبل جماعة العتيق فهي في الجديد باطلة ومحل بطلانها فى الجديد مالم يهجر العتيق ومالم يحكم حاكم بصحتها فى الجديد تبعا لحكمه بصحة عتق عبد معين مثلا علق على صحة الجمعة فيه ومالم يحتاجوا للجديد

كون وصفه بالبناء كاشفا او مخصصا شيخنا وله حكم المسجد ولو بنى من مال مغصوب اه ضوء (١) قوله عتق عبد فيقضي بذلك هنا لانه لم يخرج عن التبرر بخلاف النذر المعلق على وجه الحلف على وجه الامتناع من شئ على انه حيث تحقق المعلق كان بتلا معينا ولا يشترط كون ذلك من باني المسجد

الصلاة فيه يذهب ذلك العبد الى قاض حنفي يرى صحة التعدد فيقول أدعي على سيدي أنه علق عتقي على صحة صلاة الجمعة في ذلك المسجد ويثبت عنده أنه صلى في المسجد جمعة صحيحة فيقول ذلك القاضي لاعتقاده صحتها في الجديد حكمت بعتقك فيسري حكمه بالعتق الى صحة الجمعة المعلق عليها العتق لافرق بين الجمعة السابقة على الحكم والمتاخرة عنه فالحكم بالصحة تابع للحكم بالعتق لان الحكم (١) بالمعلق يتضمن الحكم بحصول المعلق عليه وانما لم يحكم بالصحة من أول الامر لان حكم الحاكم لا يدخل العبادات استقلالا بل تبعا كما للقرافي وهو المعتمد خلافا لابن راشد حيث قال حكم الحاكم يدخلها استقلالا كالمعاملات (قوله لضيق العتيق) أي أو لحدوث عداوة فاذا حصلت عداوة بين أهل البلد وصاروا فرقتين (٢) وكان الجامع الذي في البلد في ناحية فرقة وخافت الفرقة الاخرى على نفسها اذا أتوا ذلك الجامع فلهم ان يحدثوا جامعا في ناحيتهم ويصلون فيه الجمعة فان زالت العداوة فلا تصح الجمعة للكل الا في العتيق فان عادت العداوة صحت في الجديد لان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما وقد أشار لما قلناه عج وقرره شيخنا أيضا (قوله فليتامل) أشار بهذا الى رد على الشرط الثالث من البحث وحاصله انه لا يتاتى الاحتياج للجديد لضيق العتيق لان العتيق اذا ضاق يوسع ولو بالطريق والمقبرة ويجبر الجار على البيع لتوسعته ولو وقفا ويمكن الجواب ان الكلام يفرض فيما لو كان العتيق بجوار بحر أو جبل فلا يمكن توسعته أو ليس بجوارهما لكن توسعته تؤدي للاختلاط على المصلين لكثرة المستمعين مثلا اه تقرير عدوي (قوله وفي اشتراط سقفه) أي في اشتراط دوام سقفه وعدم اشتراط ذلك فان الذي يدل عليه نقل المواق عن الباجي وابن رشد ان التردد بينهما انما هو في الدوام مع اتفاقهما على أنه لا يسمى مسجدا اذا بني ابتداء الا اذا كان مسقوفا فاذا هدم مسجد فهل يزول عنه اسم المسجدية وهو ما للباجي أولا وهو ما لابن رشد (قوله لصحتها فيه) أي اتفاقا والحال أنه غير مسقوف (قوله وعدم اشتراطه) أي وعدم اشتراط دوام سقفه فتصح فيما هدم سقفه والذي ذكره الشيخ سالم وتت وعج ان التردد في الابتداء والدوام والذي رجحه ح عدم اشتراطه ابتداء ودواما كما في حاشية شيخنا (قوله وعدمه) أي وعدم اشتراط قصد تابيدها به (قوله ومحل قصد التابيد الخ) أي ومحل اشتراط قصد التابيد (قوله فالشرط ان لا يقصدوا عدمه) أي عدم التابيد (قوله أو تعطلت به الخمس) لا بد من تقييد التعطيل بكونه لغير عذر وأما لعذر فالصحة محل اتفاق لان ابن بشير القائل بالشرطية المعترف بان التعطيل اذا كان لعذر فانه يغتفر قاله طفي (قوله وعدم اشتراطه فتصح) أي في مسجد بني لقصد اقامته الجمعة فقط وفيما بني لها ولغيرها ثم تعطل غيرها ولو لغير عذر وكلام المصنف يوهم ان هذا المقابل مصرح به وليس كذلك بل انما أشار بالتردد في هذا الفرع الاخير لما ذكر ابن بشير من الاشتراط وسكوت غيره عنه فنزل ذلك منزلة التصريح بعدم اشتراطه اذ لو كان شرطا لنبهوا عليه (قوله لا الامام) أي ولو ضاق المسجد فلا بد في صحتها من كون صلاة الامام والخطبة بالمسجد (قوله وطرق متصلة) أي ولا حدها ولو قدر ميلين ولا فرق بين كونها مساوية المسجد او كان مرتفعا عنها بحيث ينزل لها منه بدرج كما قال شيخنا وظاهره صحتها في الطرق ولو كان فيها أرواث دواب وأبوالها لكن قيده عبد الحق بما اذا لم تكن عين النجاسة فيها قائمة والا اعاد أبدا اذا وجد ما يبسطه عليها والا كان كمن صلى بثوب نجس لا يجد غيره انظر طفي وقد يقال ليس الكلام

(١) قوله لان الحكم بالمعلق الخ ولا وجه لتوقف بن وقد أفتى بذلك الناصر للغوري (٢) قوله وصاروا فرقتين وأما خوف شخص واحد فهو من الاعذار الآتية ولا يحدث له مسجدا ويأخذ معه جماعة والضيق على من يخاطب بها شرعا اه ضوء

لضيق العتيق وعدم امكان توسعته فليتامل (لا ذي بناء خف) بان يكون أدنى من بنيان أهل البلد فعلم أن شرطه البناء المعتاد والاتحاد (وفي اشتراط سقفه) المعتاد لا صحته لصحتها فيه وعدم اشتراطه وهو المعتمد تردد (و) في اشتراط (قصد تابيدها) أي الجمعة (به) وعدمه وهو الارجح تردد ومحل قصد التابيد على القول به حيث نقلت من مسجد الى آخر اما ان أقيمت فيه ابتداء فالشرط ان لا يقصدوا عدمه بان قصدوا التابيد او لم يقصدوا شيئا (و) في اشتراط (اقامة) الصلوات الخمس لصحتها به فان بني على ان لا تقام الا الجمعة او تعطلت به الخمس عنه لم تصح به وعدم اشتراطه فتصح وهو المعتمد (تردد) حذفه من الاولين لدلالة هذا عليه (وصحت) لما موم لا الامام (١) صلى (برحبته) وهي ما زيد خارج محبطه لتوسعته (وطرق متصلة) به

(١) قوله لا الامام لان ذلك بطريق التبعية والامام لا يكون تابعا وخطبتاه كركعتين من صلاته اه ضوء

الجامع الازهر ومحل الصحة بهما (ان ضاق الجامع (أو اتصلت الصفوف) ولم يضق لمنع التخطي بعد جلوس الخطيب على المنبر (لا انتفيا) أي الضيق والاتصال فلا تصح والمعتمد الصحة مطلقا لكنه عند انتفائهما قد أساء والظاهر الحرمة وشبه في عدم الصحة قوله (كبيت القناديل) لانه محجور (وسطحه) ولوضاق (ودار وحانوت) متصلين ان كانا محجورين والا صحت كما مر وأشار لرابع شروط الصحة عاطفا له على قوله بجامع بقوله (وبجماعة تتقري) (١) أي تستغني وتأمن (بهم قرية) بحيث يمكنهم المثوى صيفا وشتاء والدفع عن أنفسهم في الغالب (بلا حد) محصور في خمسين أو ثلاثين او غير ذلك (أولا) أي ابتداء أي شرط صحتها وقوعها بالجماعة المذكورة أول جمعة أقيمت فان حضر منهم مالا تتقرى بهم القرية ولو اثني عشر لم تصح (والا) بان لم يكن أولا بل فيما بعدها (فتجوز باثني عشر) رجلا أحرارا متوطنين غير الامام

الآن في الصلاة عليها بل الكلام في ضرر الفصل بها خلافا لمن قال ان الفاصل النجس يضر كالحنفية (قوله من غير حائل من بيوت او حوانيت) فلو فصل بين حيطانه وبين الطرق بحوانيت كالجامع الازهر بمصر من ناحية باب المغاربة فظاهره أنه يضر وهو ما يفيده كلام الشيخ سالم واستظهر شيخنا عدم الضرر اذا صلى على مساطب تلك الحوانيت (قوله ومثلها) أي مثل الطرق المتصلة في صحتها بها دوراخ وهذا يفيد أن قول المصنف ان ضاق الخ ليس مختصا بالطرق والرحاب بل هو شرط في كل ما خرج عن المسجد منها ومن غيرها وهو كذلك في المدونة ولذا أتى ابن عرفة بعبارة عامة فقال وخارجه غير محجور مثله ان ضاق واتصلت الصفوف اه طفي (قوله كالمدارس التي حول الجامع الازهر) أي وأما الاروقة التي فيه فهي منه فتصح الجمعة فيها مالم تكن محجورة والا كانت كبيت القناديل ومقامات الاولياء التي في المسجد كمقام أبي محمود الحنفي والحسين والسيدة فهي من قبيل الطرق المتصلة فتصح فيها الجمعة ولو كان ذلك المقام لا يفتح الا في بعض الاوقات كذا قرر شيخنا العدوي (قوله والمعتمد الصحة مطلقا) أي لان هذا مذهب مالك في المدونة وسماع ابن القاسم كما في المواق عن ابن رشد (قوله والظاهر الحرمة) الذي استظهره شيخنا العدوي ان اساءته بالكراهة الشديدة لا بالحرمة (قوله كبيت القناديل الخ) في معنى ذلك بيت الحصر والبسط والسقاية لانها محجورة وظاهره عدم الصحة في بيت القناديل ولو مع ضيق المسجد هذا وقد بحث القاضي سند في ذلك بان أصله من المسجد وانما قصر على بعض مصالحه فهو أخف من الصلاة في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فان نساءه كن يصلين الجمعة في حجرهن على عهده والي أن دفن وهي أشد تحجيرا من بيت القناديل وقد يجاب (١) بان هذا من خصوصيات أمهات المؤمنين فلما شدد عليهن في لزوم الحجرات كما قال تعالى وقرن في بيوتكن جوز لهن صلاة الجمعة فيها (قوله وسطحه (٢) ولوضاق) أفهم كلامه صحتها بدكة (٣) المبلغين وهو كذلك ان لم تكن محجورة والقول بعدم صحتها على سطح المسجد مطلقا لابن القاسم في المدونة ويعيد أبدا ابن شاس وهو المشهور والفرق بين سطحه والطرق أن الطرق متصلة بارضه وقيل بصحتها عليه مطلقا وهو لمالك وأشهب ومطرف وابن الماجشون وأصبغ قالوا وانما يكره ابتداء وقيل بصحتها عليه للمؤذن لا لغيره وهو لابن الماجشون أيضا وقيل ان ضاق المسجد جازت الصلاة على سطحه وهو قول حمديس (قوله ان كانا محجورين) أي ولو أذن أهلهما بالدخول للصلاة فيهما (قوله وبجماعة) عطف على قوله وبجامع والباء فيه يحتمل ان تكون للمعية أي شرط صحتها وقوعها في الجامع مع جماعة ويحتمل ان تكون للظرفية أي شرط صحتها أن تكون في جامع وفي جماعة (قوله المثوى) أي الاقامة (قوله أول جمعة أقيمت) أي في البلد وقوله فان حضر منهم أي في أول جمعة أقيمت بالبلد (قوله بل فيما بعدها) أي بل في الجمعة التي بعد الاولى أي بعد التي أقيمت في البلد أولا (قوله متوطنين) فان كان بعضهم غير متوطن لم تصح جمعتهم ولو كان ذلك الغير المتوطن ممن تجب عليه الجمعة لكون منزله خارجا عن تلك القرية بكفرسخ فالجمعة وان وجبت عليه لكن لا تنعقد به (قوله غير الامام) أي وأن يكونوا

(١) قوله تتقرى بهم قرية بان يدفعوا عن انفسهم الامور الغالبة ولا يضر خوفهم من الجيوش لان هذا يوجد في المدن مالكيين ولا بد ان يكون الامن بنفس العدد فلا يعتبر جاه ولا اعتقاد ولاية مثلا لان الامن بواسطة ذلك قد يكون مع قلة العدد جدا اه ضوء

(١) وقد يجاب بان هذا الخ وأما قول شيخنا انها مباحة للتبرك ففيه أنها لا تدخل الا بالاستئذان اه ضوء
(٢) قوله وسطحه وان أعطى حكمه في جنب اه شرح المجموع (٣) قوله بدكة بفتح الدال جمعها دكك كقصعة وقصع وأما تكك السراويل فبكسر المثناة وجمعها تكك كسدرة وسدر قاله في المختار والحجر لمنع أهل الفساد لا يضر اه ضوء

مالكيين أو حنفيين أو شافعيين قلدوا واحدا منهما لا ان لم يقلدوا فلا تصح جمعة المالكي مع اثني عشر شافعيين لم يقلدوا لانه يشترط في صحتها عندهم أربعون يحفظون الفاتحة بشداتها (قوله باقين لسلامها) أي حقيقة أو حكما كما لو حصل لاحدهم رعاف بناء اه عدوى (قوله فان فسدت الخ) فلو دخل معهم مسبوق في الركعة الثانية وأحدث واحد من الاثني عشر بعد دخول المسبوق بحيث بقي العدد اثني عشر بالمسبوق فهل تصح هذه الجمعة أم لا وهو الذي يظهر اه شب لان ذلك المسبوق لم يحضر الخطبة وحضور الاثني عشر لها شرط في صحتها تامل (قوله والتحرير الخ) هذا التحرير لم فهمه من كلام ابن عبد السلام خلافا لما فهمه منه المصنف من التفرقة بين الجمعة الاولى وغيرها وقد ارتضى الاشياخ ماقاله ح (قوله شرط وجوب لاقامتها) أي على اهل البلد فلا تجب اقامتها في البلد الا اذا كان فيها جماعة تتقرى بهم القرية ولو كان بعضهم حرا وبعضهم رقيقا ولا تقع صحيحة من الاثنى عشر الا اذا كان في البلد الجماعة المذكورة ولا فرق بين الجمعة الاولى وغيرها وحاصل هذا التحرير ان الجماعة الذين تتقرى بهم القرية وجودهم فيها شرط وجوب وصحة وان لم يحضروا الجمعة والاثني عشر الاحرار حضورهم في المسجد شرط صحة تتوقف الصحة على حضور الاثني عشر وعلى وجود الجماعة الذين تتقرى بهم القرية في البلد وان لم يحضروا الجمعة ولا فرق في ذلك بين الجمعة الاولى وغيرها ويمكن حمل كلام المصنف على هذا التحرير بان يقال قوله أولا أي عند الطلب أي عند توجه الخطاب بها ووجوبها عليهم وقوله والا فتجوز الخ أي والا يكن حال الطلب والخطاب بان كان حال الحضور في المسجد فتجوز باثني عشر الخ فلو تفرق من تتقري بهم القرية يوم الجمعة في اشغالهم من حرث او حصاد ولم يبق في القرية الا اثنا عشر رجلا والامام جمعوا كما قاله ابن عرفة فان ارتحلوا منها ولم يبق فيها الا اثنا عشر رجلا والامام جمعوا ان رحلوا في اماكن قريبة من قريتهم بحيث يمكنهم الذب عنها والا فلا (قوله بامام الخ) لو عطفه بالواو على ماقبله من الشروط كان اولى (قوله ولم يكن من اهل البلد) أي من المتوطنين فيها (قوله فيصح الخ) بل وكذا يجوز ابتداء ولا يشترط في الجواز عدم وجود خطيب بالبلد خلافا للجزولي وابن عمر قال ح والجواز مطلقا هو الظاهر من اطلاق أهل المذهب اه بن (قوله لغير قصد الخطبة) أي واما لو نوى الاقامة لاجلها فلا تصح امامته معاملة له بنقيض مقصوده (قوله ولو سافر بعد الصلاة) أي ولو من غير طرو عذر (قوله وكذا خارج عن قريتها) أي وكذا يصح ان يؤمهم شخص منزله خارج عن قريتها وماذكره من صحة امامة المقيم اقامة تقطع حكم السفر ومن كان منزله خارجا عن بلد الجمعة بكفرسخ هو مالابن غلاب والشيخ يوسف بن عمر وهو المعتمد ومافي حاشية الطرابلسي على المدونة من أنه لا تصح امامة غير المتوطن بقرية الجمعة في الجمعة فهو ضعيف كما قاله شيخنا العدوي واعلم أن ذلك المقيم والخارج المذكورين لو اجتمع واحد منهما مع اثني عشر متوطنين تعين أن يكون اماما لهم ولا يصح ان يكون مأموما ويؤمهم أحد المتوطنين وبهذا يلغز ويقال شخص ان صلى اماما (١) صحت صلاته وصلاة مأموميه وان صلى مأموما فسدت صلاة الجميع (قوله بخلاف الخارج) أي بخلاف ما اذا كان منزله خارجا عن قريتها باكثر من كفرسخ فلا تصح امامته لاهل قريتها الا اذا نوى اقامة أربعة أيام فيها لا بقصد الخطبة كما مر لانه حينئذ مسافر (قوله أو نائبه في الحكم والصلاة) أي وذلك كالباشا وخرج القاضي فانه نائبه في الحكم فقط (قوله قبل صلاتهم) أي لها احترازا مما اذا تقدم بعد صلاتهم لها وكان وقتها باقيا فانه لا يقيمها على الاصح بل يصلي ذلك الخليفة الظهر ويحرم عليه اقامة الجمعة فلو حضر بعد الاحرام بها بل ولو بعد أن عقدوا ركعة فانها تبطل عليهم ويصلي هو او غيره باذنه ولا يبني على الخطبة بل يبتديها كما يفيده عج وقيل تصح ان قدم بعد ركعة

(١) قوله شخص ان صلى اماما الخ يعني مع توفر شروط الامامة في كل منهم والا فلا لغز اه ضوء

(باقين) مع الامام بحيث لم تفسد صلاة واحد منهم (لسلامها) أي الى سلامهم منها فان فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الامام بطلت على الجميع ومادرج عليه المصنف خلاف التحرير والتحرير ان الجماعة التي تتقرى بهم القرية شرط وجوب لاقامتها وصحة لها ويشترط لصحتها أيضا حضور الاثنى عشر ولو في أول جمعة فلو قال وبحضور اثني عشر الخ من جماعة تتقرى الخ لوافق المعول عليه (بامام) أي حال كون الاثني عشر مع امام (مقيم) بالبلد اقامة تقطع حكم السفر ولو لم يكن من أهل البلد فيصح أن يؤمهم مسافر نوي اقامة أربعة أيام لغير قصد الخطبة ولو سافر بعد الصلاة وكذا خارج عن قريتها بكفرسخ لوجوبها عليه وان لم تنعقد به بخلاف الخارج باكثر من كفرسخ ثم استثنى من مفهوم مقيم قوله (الا الخليفة) أو نائبه في الحكم والصلاة (يمر بقرية جمعة) من قرى عمله قبل صلاتهم (و) الحال انه (لا تجب عليه) لكونه مسافرا فيصح بل يندب

أن يجمع بهم (و) ان مر (بغيرها) أى بغير قرية جمعة بان لم تتوفر فيها الشروط (تفسد عليه وعليهم) وقوله (وبكونه الخاطب) وصف ثان لامام أى يشترط فيه ان يكون مقيما وان يكون هو الخاطب (الا لعذر) طرأ عليه بعد الخطبة كجنون ورعاف مع بعد الماء فيصلى بهم غيره ولا يعيد الخطبة (ووجب انتظاره لعذر قرب) زواله بالعرف كحدث حصل بعد الخطبة اورعاف يسير والماء قريب (على الاصح) وقيل لايجب كالو بعد واشار لخامس شروط الصحة بقوله (وبخطبتين قبل الصلاة) فلو خطب بعدها اعاد الصلاة فقط ان قرب والا استانفها الان من شروطها وصل الصلاة بها وكونها داخل المسجد وكونها عربية والجهر بها وكونها (مما تسميه العرب خطبة) بان يكون كلاما مسجعا يشتمل على وعظ فان هلل اوكبر لم يجزه وندب ثناء على الله وصلاة على نبيه وأمر بتقوى ودعاء بمغفرة وقراءة شئ من القرآن كما سياتي

كما ذكره خش فى كبيره (قوله ان يجمع بهم) أى يصلي بهم الجمعة وليس المراد أن يجمع بهم بين الظهر والعصر (قوله بان لم تتوفر) أى بان مر بقرية لم تتوفر فيها شروط الوجوب أى بان كان اهلها المقيمون بها لاتتقرى بهم قرية غالبا (قوله تفسد عليه وعليهم) أي اذا جمعوا معه ولو اتموا بعده (قوله وصف ثان الخ) فيه نظر بل هو عطف على الشروط السابقة لصحة الجمعة كما هو المتبار من كلامه ولو كان وصفا لامام لقال خاطب وان كان جعله وصفا للامام محرز الذلك لان الشرط في الشرط شرط (قوله طرأ عليه بعد الخطبة) أي أو بعد الشروع فيها (قوله ووجب انتظاره لعذر قرب) أي والفرض ان ذلك العذر طرأ بعد الشروع فى الخطبة سواء كان قبل تمامها أو بعده اما لو حصل العذر قبل الشروع فيها فانه ينتظر الي ان يبقى لدخول وقت العصر مايسع الخطبة والجمعة ثم يصلون الجمعة هذا اذا أمكنهم الجمعة دونه وأما اذا كانوا لايمكنهم الجمعة دونه فانه ينتظر الى أن يبقى مقدار مايصلون فيه الظهر ثم يصلون الظهر أفذاذا في آخر الوقت المختار وهذا هو المنقول اه عدوى (قوله قرب زواله بالعرف) اعتبار القرب بالعرف كما قال الشارح قريب من قول البساطى القرب يقدر أولي الرباعية والقراءة فيهما بالفاتحة وماتحصل به السنة من السورة (قوله على الاصح) أي وهو قول ابن كنانة وابن أبى حازم وعزاه ابن يونس لسحنون (قوله وقيل لايجب كالو بعد الخ) أى وهو ظاهر المدونة وعليه فيندب للامام ان يستخلف لهم من يتم بهم فان لم يستخلف استخلفوا وجوبا من يتم بهم ولا ينتظرونه فان تقدم امام من غير استخلاف احد صحت هذا هو الصواب لاماذكره بعضهم من ان استخلاف الامام واجب (قوله قبل الصلاة) أى ولا بد ان يكونا داخل المسجد (١) فلا يكفي ايقاعهما في رحابه ولا في الطرق المتصلة به (قوله والا استانفها) أى الخطبة (قوله لان من شروطها وصل الصلاة بها) أي ووصل بعضها ببعض كذلك ويسير الفصل مغتفر اه تقرير شيخنا عدوي (قوله وكونها عربية) أى ولو كان الجماعة عجما (٢) لايعرفون العربية فلو كان ليس فيهم من يحسن الاتيان بالخطبة عربية لم يلزمهم جمعة اه عدوي (قوله والجهر بها) أي ولو كان الجماعة صما لايسمعون فلو كان الجماعة كلهم بكما سقطت الجمعة عنهم فعلم من هذا ان القدرة على الخطبة من شروط وجوب الجمعة (قوله ومما تسميه العرب خطبة) قال بعض المحققين الخطبة عند العرب تطلق على مايقال فى المحافل من الكلام المنبه به على أمر مهم لديهم والمرشد لمصلحة تعود عليهم حالية اوما آلية وان لم يكن فيه موعظة أصلا فضلا عن تحذير اوتبشير أوقرآن يتلى وقول ابن العربي اقل الخطبة حمد الله والصلاة والسلام على نبيه صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وقرآن اه مقابل للمشهور كما في ابن الحاجب وعلى المشهور فكل من الحمد والصلاة على النبي والقرآن مستحب اه بن (قوله بان يكون كلاما مسجعا) الظاهر ان كونها سجعا ليس شرط صحة فلو أتي بها نظما أو نثرا صحت نعم يستحب اعادتها ان لم يصل فان صلي فلا اعادة قاله شيخنا (قوله يشتمل على وعظ) أي وندب كونها على منبر (قوله فان هلل اوكبر) أي فقط وقوله لم يجزه أى خلافا للحنفية فانهم قالوا باجزاء ذلك (قوله وقراءة شئ من القرآن) أى وكذا يندب فيها الترضى على الصحابة والدعاء

(١) قوله داخل المسجد فلا تصح الخطبة على دكة المبلغين المحجورة اه (٢) قوله ولو كان الجماعة عجما تعبدا ولان لكلام الحق صولة وتاثيرا في القلوب وان لم يفهم معناه كما فى تلاوة القرآن ولا بد ان يعرف الخطيب معني مايقول فلا يكفي أعجمي لقن من غير فهم هذا هو الظاهر ولله در القائل

ان الكلام لفي الفؤاد وانما * جعل اللسان على الفؤاد دليلا

فاذا لم يوجد من يفهم فالظاهر سقوط الجمعة عنهم وبهذا يعلم أن القدرة على الخطبة من شروط وجوب الجمعة اه ضوء

والدعاء لجميع المسلمين وأما الدعاء فيها للسلطان فهو بدعة (١) مالم يخف على نفسه من اتباعه والا وجب اه عدوى (قوله وأوجب ذلك الشافعي) أي جميع ماذكره من الثناء على الله ومابعده ﴿ تنبيه ﴾ لا يضر تقديم الخطبة الثانية على الاولى كما في كبير خش (قوله تحضرها الجماعة) أي سواء حصل منهم اصغاء واستماع أم لا فالذى هو من شروط الصحة انما هو الحضور لا الاستماع والاصغاء وكون الاستماع والاصغاء للخطبة ليس شرطا في صحة الجمعة لا ينافى أنهم مطالبون به بعد الحضور لكن لا لصحة الجمعة اه عدوى وذكر بعضهم ان حضور الخطبة فرض عين ولو كثر العدد وهو بعيد والظاهر أن العينية اذا كان العدد اثني عشر فما زاد على ذلك لا يجب عليه حضور الخطبة (قوله واستقباله) أى لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قعد الامام على المنبر يوم الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم واصغوا اليه باسماعكم وارمقوه بابصاركم وظاهر الحديث طلب استقباله بمجرد قعوده على المنبر ولو لم ينطق لكن الذي في عبق ان طلب استقباله عند نطقه لا قبله ولو كان قبل النطق جالسا على المنبر وسلمه من كتب عليه من الحواشي (قوله وجوبا) أي وهو ماعليه الاكثر كما قال ح وهو ظاهر المدونة أو صريحها ونصها واذا قام الامام يخطب فحينئذ يجب قطع الكلام واستقباله والانصات اليه (قوله وقيل سنة) أى وهو قول مالك واعتمده بعضهم كما قال شيخنا وقيل انه مستحب وصرح به أبو الحسن في شرح المدونة (قوله غير الصف الاول بذواتهم) أى وحينئذ فيغيرون جلستهم التى كانت للقبلة وأما اهل الصف الاول فلا يطالبون باستقباله وقد تبع المصنف في استثنائه من في الصف الاول ابن الحاجب قال ابن عرفة وجعله بعض من لقيته خلاف المذهب والمذهب استقبال ذاته للجميع اه بن (قوله وكذا الصف الاول) أى يستقبلونه بذواتهم من يراه ومن لا يراه من سمعه ومن لم يسمعه كما هو ظاهر الحديث (قوله على الارجح) مقابله لابن حبيب ان أهل الصف الاول يستقبلونه بوجوههم لا بذواتهم فلا ينتقلون من موضعهم * والحاصل أن من قال بطلب أهل الصف الاول بالاستقبال اختلفوا فبعضهم قال يستقبلون جهته فقط وبعضهم قال يستقبلون ذاته كغيرهم وهو الراجح (قوله وفى وجوب قيامه لهما) أى على جهة الشرطية (قوله وسنيته) أي فان خطب جالسا أساء وصحت والظاهر أن المراد بالاساءة الكراهة لا الحرمة وان كانت هى المتبادرة من الاساءة قاله شيخنا (قوله وهو لابن العربي) أى وابن القصار وعبد الوهاب (قوله وهى خمسة) أى فمتى وجدت لزمت وثبت اثم تاركها وعقوبته وهل يفسق بتركها ولو مرة أو ثلاثا متوالية من غير عذر قولان الاول لاصبغ والثانى لسحنون وهو الحق لان تركها مرة صغيرة كما ان تركها ثلاثا غير متوالية كذلك ولا يجرح العدل بصغائر الخسة الا اذا كثرت لدلالة ذلك على تهاونه اه عدوى (قوله ولزمت المكلف) أى لا الصبى والمجنون وقوله الحر أي لا الرقيق ولو كان فيه شائبة حرية ولو أذن له سيده على المشهور وقوله الذكر أى لا المرأة فلا تجب عليها وقوله المتوطن أى فلا تجب على مسافر ولا على مقيم ولو نوى الاقامة زمنا طويلا الا اتبعا والحاصل ان اشتراط هذه الشروط يقتضي ان المتصف باضدادها لا تجب عليه الجمعة والواجب عليه أصالة انما هو الظهر لكن الشارع جعل له الجمعة بدلا عن الظهر فاذا حضرها وصلاها حصل له ثواب من حيث الحضور وسقط عنه الظهر (٢) بفعل البدل ففعله الجمعة فيه الواجب

(١) قوله فهو بدعة ثم ان كان بدوام عزه على ما هو عليه حرم وان كان باصلاح حاله مثلا فلا (٢) قوله وسقط عنه الظهر بفعل البدل يعني لا غرابة في سقوط الواجب بمندوب كالوضوء قبل الوقت المسقط له بعد وابراء المعسر المسقط لانظاره وان نوقش الاول بان شرط الوجوب كونه محدثا والثانى بان الابراء فيه مافي الانظار من ترك المطالبة وقت العسر وزيادة فقد يقال صدق في الاول انه

وأوجب ذلك الشافعي فاذا قال الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد أوصيكم بتقوى الله وطاعته وأحذركم عن معصيته ومخالفته قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ثم يجلس ويقول بعد قيامه بعد الثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أما بعد فاتقوا الله فيما أمر وانتهوا عما نهي عنه وزجر يغفر الله لنا ولكم لكان آتيا بها على الوجه الاكمل باتفاق (تحضرها الجماعة) الاثنا عشر فان لم يحضروها أو بعضهم من اولها لم يكتف بذلك لانهما منزلتان منزلة ركعتين من الظهر (واستقباله) وجوبا وقيل سنة ورجح (غير الصف الاول) بذواتهم وكذا الصف الاول على الارجح (وفى وجوب قيامه لهما) وهو قول الاكثر وسنيته وهو لابن العربى (تردد) * ولما فرغ من شروط الصحة الخمسة شرع في شروط وجوبها وهي خمسة ايضا فقال (ولزمت المكلف) في عده من شروطها نظر اذ الشيء لا يعد شرطا لشيء الا اذا كان خاصا بذلك الشيء (الحر الذكر) فان حضرها رقيق او امرأة أجزأته

وزيادة كابراء المعسر من الدين وليست الجمعة واجبة على التخيير وقال القرافي انها واجبة على العبد والمرأة والمسافر على التخيير اذلو كان حضورها مندوبا فقط لورد عليه أن المندوب لا يقوم مقام الواجب ورد عليه (١) بان الواجب المخير انما يكون بين أمور متساوية بان يقال الواجب اما هذا واما هذا والشارع انما أوجب على من لم يستوف شروط الجمعة الظهر ابتداء لكن لما كانت الجمعة فيها الواجب من حيث انها صلاة وزيادة من حيث حضور الجماعة والخطبة كفت عن الظهر (قوله بلا عذر) أشار بذلك الى ان هذه الشروط انما تكون موجبة للجمعة حيث انتفى العذر وأما معه فلا تجب وانما يستحب له حضورها فقط (قوله المتوطن ببلدها) أى الناوى الاقامة ببلدها على جهة الدوام ولو كان بين منزله والمسجد ستة أميال باتفاق (قوله مما يليه) أي من الجهة التى تلي ذلك المتوطن أى تلى قريته المتوطن فيها (قوله والا فالعبرة بالعتيق) اي والا فيعتبر الفرسخ من القرية النائية الي العتيق (قوله لا أكثر) أى فاذا كان متوطنا في قرية نائية عن بلد الجمعة باربعة أميال او بثلاثة أميال ونصف فلا يجب عليه السعى اليها (قوله شرط فى صحتها) أي فاذا صلوها في بلد غير متوطنة كانت باطلة (قوله ووجوبها) أي فالخارج عن بلد الجمعة باكثر من كفرسخ لا تجب عليه (قوله لانه قدم أن الاستيطان الخ) لكن المراد بالاستيطان الذى جعل شرط صحة استيطان بلدها أى كون البلد مستوطنة والمراد بالاستيطان الذي جعل شرط وجوب استيطان الشخص فى نفسه أى نيته الاقامة دائما فاذا نزل جماعة في بلدة خراب ونووا الاقامة فيها شهرا فاراد واصلاة الجمعة فيها فلا تصح منهم ولا تجب عليهم (قوله فهي واجبة عليه) أى لانها واجبة عليه تبعا الخ (قوله وهو من أهلها يقتضى) (٢) أن غير المتوطن وان كان مقيما بها اقامة تقطع حكم السفر اذا خرج وأدركه النداء أنها لا تلزمه وحينئذ فلا يؤمر بالرجوع ومال لذلك شيخنا العدوى ونقل بعضهم عن الناصر أنه اعترض ذلك وقال لا فرق بين كونه من أهلها او كان مقيما فيها ومثله في بن اه (قوله أى قبل مجاوزة كالفرسخ) أى وأما لو أدركه النداء بعد مجاوزة كالفرسخ كما لو خرج من بلده مسافرا فسافر قبل الزوال ثلاثة اميال وثلثا وأدركه النداء على رأس هذه المسافة فهل تجب عليه الجمعة اعتبارا بشخصه لان شخصه غير مسافر شرعا وتصح امامته لاهل تلك البلد التى على رأس هذه المسافة وبه قال سيدى محمد الصغير ونقله عنه شيخنا العدوي في حاشيته على ابن تركى أو لا تجب عليه اعتبارا ببلده لان بلده خارجة عن الثلاثة أميال وثلث ومن كان كذلك لا تجب عليه الجمعة لا تبعا ولا استقلالا وحينئذ فلا تصح امامته لاهل تلك البلد ما لم ينو اقامة أربعة ايام صحاح واستظهره شيخنا العدوي (قوله ولو حكما) أى ولو كان وصول النداء اليه حكما كدخول الوقت هذا على ما لابن بشير وابن عرفة من تعليق الرجوع بالزوال سمع النداء أو لا وعلقه الباجى وسند على الاذان وهو ظاهر المصنف

(بلا عذر) فان كان معذورا بعذر مما سياتى لم تجب عليه (المتوطن) ببلدها بل (وان) كان توطنه (بقرية نائية) أى بعيدة عن بلدها (بكفرسخ من المنار) الذى في طرف البلد مما يليه ان جاز تعدد المنار والا فالعبرة بالعتيق وادخلت الكاف ثلث الميل لا اكثر وعلم من كلامه ان التوطن شرط في صحتها ووجوبها معا لانه قدم ان الاستيطان شرط في الصحة وذكره هنا في شروط الوجوب وان الخارج عن بلدها بكفرسخ لا تنعقد به فهي واجبة عليه تبعا لاهل البلد التى استيطانها شرط صحة فقوله فيما مر باستيطان بلد معناه استيطان بلدها فالخارج لا تنعقد به ثم شبه في الحكم اربعة فروع فقال (كان ادرك المسافر) أى الذى ابتدأ السفر من بلدها وهو من اهلها (النداء) اي الاذان فاعل ادرك أى وصل النداء اليه (قبله) اي قبل مجاوزة كالفرسخ ولو حكما كدخول الوقت ولو لم يحصل اذان بالفعل فيجب عليه الرجوع ان علم ادراك ركعة منها والا فلا

احدث قبل وضوئه فلا تقبل له صلاة حتى يتوضا ويجاب عن الثاني بتباين حقيقة الابراء وهى اخلاء الامة مع حقيقة الانظار أي الصبر مع شغلها على انه قد يقال في الجمعة ما في الظهر وزيادة اشتراط الخطبة والمسجد والجماعة خصوصا على ان الصلاة ابتدأ فرضها ركعتين وقد قيل الجمعة ظهر مقصورة على انه لا يلزم هذا النعب من أصله لان العبد ينوى اذا أحرم بالجمعة الفرضية فلم ينب عن الواجب الا واجب والندب من حيث سعيه لحضورها فقط وسياتي لهذا الكلام تتمة عند نظم عج الآتى اه ضوء (١) وردبان الخ للقرافي أن لا يلتزم هذا الاصطلاح ويقول الواجب المخير ما كفى فيه واحد فى براءة الذمة اه (٢) قوله يقتضي ان غير المتوطن الخ ينبغى ان طالت الاقامة كالمجاورين انه كالمتوطن بخلاف ما اذا كان يعد عرفا مسافرا أقام اه ضوء ولا يخفى انه توسط بين الطريقتين اللتين في الحاشية اه عليش

وحينئذ فلا يلزمه الرجوع الا بسماع النداء اه بن (قوله أوصلى المسافر الظهر) أى فذا أوفى جماعة أوصلاها مجموعة مع العصر كذلك (قوله فتجب عليه معهم) فان كان قد صلى العصر أيضا وهو مسافر ثم قدم فوجدهم لم يصلوا الجمعة وجب عليه صلاة الجمعة معهم وأما العصر فالظاهر اعادتها استحبابا لا وجوبا بمنزلة من صلى العصر قبل الظهر نسيانا فان لم يعد الجمعة معهم فهل يعيدها ظهرا قضاء عما لزمه من اعادتها جمعة أولا لتقدم صلاته لها قبل لزومها له جمعة وظاهر قوله الآتى وغير المعذور الخ الثاني لعذره بالسفر الذي أوقعها فيه اه عدوى (قوله أوصلى الصبي الظهر ثم بلغ) مفهومه أنه لو صلى الجمعة ثم بلغ ووجد جمعة أخرى فالظاهر وجوبها عليه من غير تردد في ذلك فان لم يجد جمعة أخرى صلاها ظهرا (قوله نفل) أي كان نفلا في حقه ساعة ايقاعه (قوله أوصلى الظهر معذور) أى لسجن أو مرض أو رق ثم زال عذره قبل اقامتها فانها تجب عليه لان العاقبة أظهرت أنه من أهلها (قوله لا بالاقامة) عطف على المعنى أى لزمت بالاستيطان لا بالاقامة (قوله ومثله النائى) أي في كونه لا يعد من الاثني عشر وان صحت امامته نظرا لوجوبها عليه تبعا (قوله وندب تحسين هيئة) المراد تاكد الندب والا فتحسينها مندوب مطلقا (قوله واستحداد) أى حلق عانة وكذا حلق رأس (قوله وسواك) أي مطلقا وجعله من تحسين الهيئة لان فيه تنظيف الفم من اللزوجات (قوله ان أكل كثوم) أي وتوقفت ازالة رائحته عليه (قوله وجميل ثياب) أى ولبس ثياب جميلة (قوله وهو هنا) أي والجميل هنا أى فى الجمعة (قوله فيندب الجديد ولو أسود) اعلم أن لبس الثياب الجميلة يوم الجمعة مندوب لا لأجل اليوم ل لاجل الصلاة فيجوز لبس غير البياض فى غير الصلاة ويلبس الابيض فيها بخلاف العيد فان لبس الجديد فيه مندوب لليوم لا للصلاة فان كان يوم الجمعة يوم عيد لبس الجديد غير الابيض اول النهار والابيض عند حضور الجمعة فاذا صلى الجمعة عاد للجديد ولو أسود (قوله وندب طيب) أي استعماله سواء كان مؤنثا كالمسك أومذكرا كماء الورد وانما ندب استعمال الطيب يومها لاجل الملائكة الذين يقفون على أبواب المساجد يكتبون الاول فالاول وربما صافحوه أولمسوه (قوله في الثلاثة) أى في تحسين الهيئة ولبس جميل الثياب واستعمال الطيب وأما النساء فهو حرام (قوله ولو مشي في ذهابه) أى لما فيه من التواضع لله عز وجل لانه عبد ذاهب لمولاه فيطلب منه التواضع له فيكون ذلك سببا في اقباله عليه ولقوله صلي الله عليه وسلم من اغبرت قدماه فى سبيل الله أي فى طاعته حرمه الله على النار وشان الماشى الاغبرار وان اتفق عدم الاغبرار فيمن منزله قريب واغبرار قدمي الراكب نادر أوانه مظنة لعدم ذلك غالبا * والحاصل ان الاغبرار لازم للمشي فاطلق اسم اللازم وأريد به الملزوم الذي هو المشي على طريق الكناية (قوله في ذهابه فقط) أى واما فى رجوعه فلا يندب المشى لان العبادة قد انقضت (قوله ويكره التبكير خشية الرياء) أى ولانه لم يفعله النبي ولا الخلفاء بعده (قوله والمراد) أى بالذهاب في الهاجرة الذهاب في الساعة السادسة أى وهى المقسمة الى الساعات أى فى الاجزاء في حديث الموطا وهو قوله عليه الصلاة والسلام من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام اى في اول السابعة حضرت الملائكة يستمعون الذكر وما قلناه من ان تلك الساعة اجزاء للسادسة التى يليها الزوال هو ماذهب اليه الباجى وشهره الرجراجى خلافا لابن العربى القائل انه تقسيم للساعة السابعة وذلك لان الامام يطلب خروجه فى أولها وبخروجه تحضر الملائكة لسماع الذكر

(اوصلى) المسافر (الظهر) قبل قدومه (ثم قدم) وطنه أو غيره ناويا اقامة تقطع حكمه فوجدهم لم يصلوها فتجب عليه معهم (او) صلى الصبي الظهر ثم (بلغ) قبل اقامتها فتجب عليه معهم فان لم يمكنه الجمعة أعاد الظهر لان فعله الاول ولو جمعة نفل لا يغنى عن الفرض (او) صلى الظهر معذور ثم (زال عذره) قبل اقامتها (لا بالاقامة) أى تجب بالتوطن لا بالاقامة ببلدها تقطع حكم السفر (الا تبعا) لاهل البلد فلا يعد من الاثني عشر وان صحت امامته ومثله النائى على كفرسخ كما تقدم (وندب) لمريد حضورها (تحسين هيئة) كقص شارب وظفر ونتف ابط واستحداد ان احتاج لذلك وسواك وقد يجب ان اكل كثوم (وجميل ثياب) وهو هنا الابيض ولو عتيقا بخلاف العيد فيندب الجديد ولو اسود (و) ندب (طيب) لغير نساء فى الثلاثة (ومشى) في ذهابه فقط (وتهجير) اي ذهاب لها في الهاجرة اى شدة الحر ويكره التبكير خشية الرياء والمراد الذهاب فى الساعة السادسة وهى التي يليها الزوال

(و) ندب (سلام خطيب لخروجه) أي عند خروجه على الناس ليرقي المنبر وندبه في هذه الحالة لا ينافي انه في ذاته سنة كقولنا يندب الوتر آخر الليل ورده فرض كفاية (لا) وقت انتهاء (صعوده) على المنبر فلا يندب بل يكره ولا يجب رده كما جزم به بعضهم (و) ندب (جلوسه أولا) أي اثر صعوده الى ان يفرغ الاذان (و) جلوسه (بينهما) اي الخطبتين للفصل والاستراحة وهذا من السهو لان الجلوس الاول سنة على المشهور والثاني سنة اتفاقا بل قيل بفرضيته (وتقصيرهما والثانية اقصر) من الاولى (ورفع صوته) بهما للاسماع واما اصل الجهر فشرط (فيهما واستخلافه) أي الخطيب (لعذر) حصل له فيهما أو بعدهما فان لم يستخلف ندب لهم ان يستخلفوا (حاضرها) هو محط الندب والافاصل الاستخلاف واجب (وقراءة فيهما) أي في خطبتيه وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما ايا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله فوزا عظيما قيل وينبغي أن يقرأ سورة من قصار المفصل (وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم واجزأ) في حصول الندب أن يقول في ختمها (اذكروا الله يذكركم وتوكؤ) أي اعتماد (على كقوس) من سيف وعصا قوله

(قوله وندب للامام اقامة الخ) الندب منصب على اقامة الامام بنفسه أو بوكيل من ناحيته وأما من في السوق فمن تلزمه يجب عليه القيام ومن لا تلزمه فلا يجب عليه فالمصنف ساكت عن قيام من في السوق وانما ندبت اقامة من لا تلزمه ولو كان كافرا لئلا يشتغل بال من تلزمه لاختصاص من تلزمه بالارباح فيدخل الضرر على من تلزمه فاقيم من لا تلزمه لاجل صلاح العامة (قوله وهو الاذان الثاني) أي في الفعل وهو الذي يفعل بين يدي الخطيب وهو أول في المشروعية (قوله عند خروجه على الناس) أي من الخلوة او من البيت واعلم ان الخلوة قد جرى العمل باتخاذها وانظر هل اتخاذها مستحب او جائز فقط وعلى انه مستحب هل يستحب جعلها على يسار المنبر أم كيف الحال اه عدوي (قوله وندبه في هذه الحالة) أي حالة الخروج وقوله لا ينافي انه في ذاته سنة أي فهو متصف بالسنية باعتبار ذاته وبالندب باعتبار كونه عند خروجه على الناس (قوله ورده) أي اذا سلم على الناس حال خروجه عليهم (قوله لا وقت انتهاء) أي لا تاخيره لوقت الخ (قوله ولا يجب رده) أي لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا وقوله كما جزم به بعضهم أي وهو الشيخ كريم الدين البرموني خلافا لما استظهره البدر القرافي من وجوب الرد (قوله وجلوسه بينهما) قال ابن عات قدر قل هو الله احد (قوله والاستراحة) أي من تعب القيام (قوله لان الجلوس الاول سنة على المشهور) أي وقيل بندبه وهو ضعيف وقوله والثاني سنة الخ أي ولم يقل احد بندبه (قوله والثانية اقصر) أي ويستحب ان تكون الثانية أقصر من الاولى فهو مندوب ثان وكذا يندب (١) تقصير الصلاة لما مر ان التخفيف لكل امام مجمع على ندبه (قوله ورفع صوته بهما) أي زيادة على الجهر وقوله للاسماع أي ولاجل ندب رفع الصوت للاسماع ندب للخطيب ان يكون مرتفعا على منبر (قوله واستخلافه الخ) لو قال واستخلاف الخ بحذف الضمير كان اولى ليشمل الامام والمأموم عند عدم استخلاف الامام (قوله او بعدهما) أي في الصلاة (قوله حاضرها) أي كلا أو بعضا ويخطب الثاني من انتهاء الاول ان علم والا ابتدأها كذا ينبغي كما في عبق (قوله والافاصل الاستخلاف واجب) ظاهره في حق الامام والمأمومين وليس كذلك بل الاستخلاف للامام مستحب فقط في الجمعة كغيرها فان تركه وجب على المأمومين في الجمعة كما يدل عليه كلامهم اه بن (قوله وقراءة فيهما) أي في مجموعهما لان القراءة انما تندب في الاولى كما في عبق (قوله وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما الخ) الواقع في عبارة غيره وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ في خطبته الاولى يا أيها الذين آمنوا الخ (قوله وقيل الخ) قائله ابن يونس ونص كلامه وينبغي قراءة سوره تامة في الاولى من قصار المفصل (قوله واجزأ في حصول الندب) أي وكفى فيه ان يقول بدل قوله يغفر الله لنا ولكم اذكروا الله يذكركم وان كان هذا الثاني دون الاول في الفضل فكل منهما مندوب الا ان الاول أقوى في الندب وتعبير المصنف بالاجزاء لا يفيد ذلك بل يقتضي انه منهي عنه ابتداء وليس كذلك بل كل منهما حسن لكن الاول احسن وأما ختمها بقوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان الآية فظاهر كلامه أنه غير مطلوب في ختمها واول من قرأ في آخرها ان الله يامر بالعدل عمر بن عبد العزيز فانه أحدث ذلك بدلا عما كان يختم به بنو أمية خطبهم من سبهم لعلي رضي الله عنه لكن عمل اهل المدينة على خلافه (قوله على كقوس) أي قوس النشاب والمراد القوس العربية لطولها واستقامتها لا العجمية لانها قصيرة وغير مستقيمة

(١) قوله وكذا يندب تقصير الصلاة سهو عن قول المصنف الآتي وقراءة الجمعة وسياتي وجه كلام المصنف اه كتبه محمد عليش

(قوله وهو أولى) أي والعصا أولى من القوس والسيف كما في المدونة (قوله فيندب له قراءتها في ركعة القضاء) ظاهره كالمدونة وان لم يكن الامام قرأها وهو كذلك (قوله وأجاز الامام) أي في تحصيل المندوب ان يقرأ فيكون الخطيب مخيرا بين الثلاثة وهذا هو الذي فهم عليه في التوضيح قول ابن الحاجب وفي الثانية هل أتاك أو سبح او المنافقون واحتج لذلك بكلام ابن عبد البر والباجي والمازري ولم يعرج على ماذكر ابن عبد السلام من انها أقوال اه بن * والحاصل انه مخير في القراءة في الركعة الثانية بين الثلاثة وان كلا يحصل به الندب لكن هل أتاك أقوى في الندب وهذا ما اعتمده طفي وفي كلام بعضهم ما يفيد أن المسئلة ذات قولين وان الاقتصار على هل أتاك مذهب المدونة وان التخيير بين الثلاثة قول الكافي (قوله وحضور مكاتب وصبي) أي لاجل ان يعتاد ذلك وكذلك المسافر يستحب له الحضور اذا كان لا مضرة عليه في الحضور ولا يشغله عن حوائجه والاخير كذا ينبغي قاله في التوضيح (قوله ولو لم ياذن السيد) أي لسقوط تصرفه فيه بالكتابة (قوله أذن سيدهما) والظاهر أنه يندب للسيد الاذن لهما لانه وسيلة لمندوب واعلم ان المكاتب اذا حضرها لزمته فيما يظهر لئلا يطعن على الامام بخلاف المسافر والانثى والعبد فلا يلزمهم اذا حضروها الدخول مع الامام لكن اذا دخلوا مع الامام أجزأتهم عن الظهر هكذا استظهر عبق اللزوم في المكاتب قال طفى وتبعه بن وفيه نظر بل الظاهر (١) عدم اللزوم وأي فرق بينه وبين المسافر وأما اذا حضر واحد من أرباب الاعذار الآتية فانها تلزمه لزوال عذره بحضوره قال عج

من يحضر الجمعة من ذي العذر * عليه أن يدخل معهم فادر
وما على أنثى ولا أهل السفر * والعبد فعلها وان لها حضر

كذا قرر شيخنا العدوي (قوله وأخر الظهر ندبا معذور راج زوال عذره الخ) أي قبل صلاتها فقول الشارح قبل صلاتها تنازعه زوال عذره وظن الخلاص وقوله وأخر الظهر أي عن أول وقتها فان خالف المندوب فقدم الظهر ثم زال العذر بحيث يدرك ركعة من الجمعة وجبت عليه الجمعة (قوله فله التعجيل) أي في أول الوقت لكن بعد فراغ الامام من صلاة الجمعة (قوله وغير المعذور ان صلى الظهر مدركا لركعة لم يجزه) أي على الاصح وهو قول ابن القاسم واشهب وعبد الملك بناء على ان الجمعة فرض يومها والظهر بدل عنها في الفعل فالواجب عليه جمعة ولم يات بها وسواء أحرم بالظهر عازما على انه لا يصلي الجمعة أم لا عمدا أو سهوا فان لم يكن وقت احرامه بالظهر مدركا لركعة من الجمعة لو سعى اليها اجزأته ظهره ومقابل الاصح ما في التوضيح عن ابن نافع ان غير المعذور اذا صلى الظهر مدركا لركعة فانها تجزيه قال اذ كيف يعيدها أربعا وقد صلى

(١) قوله بل الظاهر عدم اللزوم في شرح المجموع وضوء الشموع انهما قالا بالوجوب على ذي الرق بعد الحضور بالاقامة متنازعين لعج في قوله بعدمه بها ونص الشارح بعد نظم عج وقد نازع الرماصي والبناني في عدم الوجوب على ذي الرق بعد الحضور وان كان هو مقتضى بحث القرافي المشهور في اجزائها عن الظهر اه ونص الثاني لكن منازعتهم في عدم وجوب الدخول عند الاقامة وذلك ان عج قال به وخص وجوب الدخول بالاقامة بما اذا كانت الصلاة واجبة عليه فقال الرماصي الصواب ان الوجوب عام وان معنى كلام الاشياخ ان المريض والمعذور بخوف او وحل او مطر مثلا اذا حضروا في المسجد وتحملوا المشقة وجبت عليهم لارتفاع عذرهم لما حضروا فارتفع المانع المسقط للوجوب وأما العبد ومن معه فعذرهم قائم بهم حال حضورهم فلهم الخروج من المسجد وأما اللزوم بالاقامة فقدر مشترك اه بحروفه

وهي أولى منها (وقراءة) سورة (الجمعة (١)) في الركعة الاولى (وان لمسبوق) فيندب له قراءتها في ركعة القضاء (و) في الثانية (هل أتاك وأجاز) الامام رضى الله عنه أن يقرأ (بالثانية سبح أو المنافقون) قياسا على هل أتاك (و) ندب (حضور مكاتب و) حضور (صبي) ولو لم ياذن السيد والولى (و) حضور (عبد ومدبر أذن سيدهما) كمبعض في يوم سيده والا حضر بدون اذن (وأخر الظهر) ندبا معذور (راج زوال عذره) كمحبوس ظن الخلاص قبل صلاتها (والا) يرج بان شك او ظن عدم ادراكها على تقدير زوال عذره (فله التعجيل) للظهر بل هو الافضل (وغير المعذور) ممن تجب عليه

خوفا من الصيحة حتى تطلع الشمس على عادتها اه ضوء

ولو لم تنعقد به (ان صلى الظهر) فذا أو في جماعة (مدركا) أي ظانا ادراكه (لركعة) على تقدير لوسعى لها (لم يجزه) ظهره ويعيده ان لم تمكنه الجمعة أبدا (ولا يجمع الظهر) من فاتته الجمعة أي لا يصليه جماعة بل أفذاذا أي يكره جمعه (الا ذو عذر) كثير الوقوع كمرض وسجن وسفر فالاولى لهم الجمع ويندب صبرهم الى فراغ صلاة الجمعة واخفاء جماعتهم لئلا يتهموا بالرغبة عن الجمعة (واستؤذن امام) أي سلطان ندبا في ابتداء اقامتها فان أجاب فظاهر (ووجبت) اقامة الجمعة (ان منع) من اقامتها (وأمنوا) على أنفسهم منه (والا) بان لم يامنوا ان منع (لم تجز) بضم أوله وسكون ثانيه من الاجزاء أى لم تصح ويعيدونها لان مخالفة الامام لا تحل ومالا يحل لا يجزئ فعله عن الواجب كذا نقل عن مالك رضي الله عنه واستظهر بعضهم الاجزاء وضبطه المصنف بفتح التاء وضم الجيم * ولما فرغ من المندوبات شرع في السنن وكان الاولى تقديمها فقال (وسن) لمريد صلاة الجمعة (غسل) صفته كغسل الجنابة

أربعا لانه قد أتي بالاصل وهو الظهر وذكر ابن عرفة ان المازري بني هذا الفرع على الخلاف في الجمعة هل هي فرض يومها أو بدل عن الظهر (قوله ولو لم تنعقد به) أى كالمسافر الذى أقام بمحل الجمعة اقامة تقطع حكم السفر وأما من لا تجب عليه أصلا لكونه من المعذورين او غير مكلف فتجزيه صلاة الظهر ولو كان يدرك صلاة الجمعة بتمامها (قوله كثير الوقوع) أشار بذلك الى ان التنوين في عذر للنوعية أى الا من فاتته لنوع من العذر وهو العذر الكثير الوقوع وهو مالا يمكن الحضور معه لصلاة الجمعة احترز بذلك عمن فاتته لعذر يبيح التخلف ويمكن معه حضورها كخوف بيعة الامير الظالم وعمن فاتته لغير عذر كمن فاتته نسيانا أو عمدا فانه يكره له الجمع واذا جمعوا لم يعيدوا على الاظهر خلافا لمن قال باعادتهم اذا جمعوا كما في بهرام ابن رشد لان المنع لم يرجع لاصل الصلاة وانما يرجع لوصفها وهو الجمع فهى مجزئة باصلها مكروهة بوصفها (قوله كمرض وسجن وسفر) قصر العذر الكثير الوقوع على الثلاثة هو الواقع في الرواية وزاد ابن عرفة المطر الغالب وعزاه لابن القاسم اه (قوله فالاولى لهم الجمع) أي ولا يحرمون فضل الجماعة (قوله واخفاء جماعتهم) أى فاذا جمعوا فلا يؤذنون ويجمعون في غير مسجد أو في مسجد لا راتب له وأما جمعهم في مسجد بعد راتبه فهو مكروه (قوله في ابتداء اقامتها) أى في بلد توفرت فيها شروط الاقامة (قوله فان أجاب فظاهر) أى فظاهر وجوب اقامتها عليهم ومثل ما اذا أجاب ما اذا أهمل ولم يجب باجازة ولا بمنع (قوله أى لم تصح (١)) مقتضاه دخول حكم الحاكم في العبادات قصدا قاله شيخنا (قوله واستظهر بعضهم) هو العلامة ابن غازى قائلا ان هذا التعليل فيه شيء لانه جعل علة عدم الاجزاء المخالفة مع انها موجودة فيما اذا أمنوا والنص وجوب اقامتها في تلك الحالة (قوله وضبط المصنف الخ) أى لم يجز لهم اقامتها فلو وقع وخالفوا وأقاموها صحت لهم ولا اعادة عليهم وحاصل فقه المسئلة على ما قاله الشيخ أبو زيد الفاسي واختاره أبو على المسناوى ان الامام اذا امتنع من اقامتها فاما ان يكون ذلك اجتهادا منه بان رأى ان شروط وجوبها غير متوفرة واما أن يكون ذلك جورا منه فان كان الاول وجبت طاعته ولا تحل مخالفته ولو أمنوا فان خالفوا وصلوا لم تجزهم ويعيدونها أبدا وان كان الثاني ففيه تفصيل فان أمنوا على أنفسهم منه وجبت عليهم والا لم تجز لهم مخالفته ولكن اذا وقع ونزل أجزأتهم وعلى ما اذا كان منعهم جورا منه يحمل كلام المصنف وعليه فيقرأ قوله تجز بفتح التاء وضم الجيم من الجواز أى واذا وقع ونزل أجزأتهم وهذا الحمل موافق لما في ابن غازى وان كان خلاف ظاهر ما في التوضيح والمواق عن اللباب وقد أشار ابن غازى لتاويل ما يخالفه من النص اه بن * وحاصل ما في التوضيح والمواق انه اذا منعهم من اقامتها وجب عليهم اقامتها ان أمنوا على أنفسهم منه سواء منعهم جورا أو اجتهادا فان منعهم من اقامتها ولم يامنوا على أنفسهم منه لم تجزهم سواء منعهم جورا أو اجتهادا فالمسئلة ذات طريقتين وقد رجح بن أولاهما (قوله وسن لمريد صلاة الجمعة غسل) أي لا لغيره لان الغسل للصلاة لا لليوم وما ذكره من سنية الغسل للجمعة هو المشهور من المذهب وقيل انه واجب وقيل مندوب ومحل الخلاف اذا لم يكن له رائحة لا يذهبها الا الغسل والا وجب اتفاقا ابن عرفة والمعروف من المذهب انه سنة لآتيها ولو لم تلزمه (٢) والمشهور شرط وصله بالرواح اليها وكونه

(١) قوله لم تصح لانها محل اجتهاد سيما فى شروطها واستظهر بعضهم الصحة اه شرح المجموع

(٢) قوله ولو لم تلزمه وقول المحشي اورد البدر كيف تكون نفس الجمعة مندوبة للصبي وغسله لها سنة يدفعها بالاولى أن الوضوء لها واجب وان شئت فانظر الي السورة ونحوها في صلاة الصبي اه شرح المجموع

(متصل بالرواح) أي الذهاب الي الجامع ولوقبل الزوال ولا يضر يسير الفصل والتحقيق لغة أن الرواح الذهاب مطلقا لا بقيد كونه بعد الزوال خلافا لجمع اذا كان مريدها تلزمه بل (ولو لم تلزمه) كعبد وامرأة ومسافر وصبي ومحل السنية مالم يكن ذا رائحة كريهة تتوقف ازالتها عليه والاوجب (وأعاد) غسله استنانا لبطلانه (ان تغذي) بعده خارج المسجد للفصل والغذاء بالذال المعجمة الاكل مطلقا وبالمهملة الاكل وسط النهار والمراد الاول (او نام اختيارا) خارجه لانه مظنة الطول بخلاف المغلوب مالم يطل وبخلاف ما اذا كان ماذكر داخل المسجد فلا يبطل (لا) يعيد (لاكل خف) ككل فعل خفيف (وجاز) لداخل (تخط) لرقاب الناس لفرجة وكره لغيرها (قبل جلوس الخطيب) على المنبر الجلسة الاولى وحرم بعده ولو لفرجة وجاز بعد الخطبة وقبل الصلاة ولو لغير فرجة كمشي بين الصفوف ولو حال الخطبة (و) جاز (احتباء) بثوب أو يد (فيها) أى حال الخطبة (وكلام بعدها) ومنتهى الجواز (لـ)اقامة (الصلاة) وكره حينها وبعدها للاحرام وحرم بعد احرام الامام والذى فى النقل الكراهة والجواز قبله ولا يختص ذلك بالجمعة (و) جاز (خروج) معذور (كمحدث) وراعف لازالة مانعه (بلا اذن) من الخطيب هذا هو محط الجواز فلا ينافى ان الخروج

نهارا فلا يجزى قبل الفجر اه وفى افتقاره لنية قولان ذكرهما ح عن المازرى وذكر عن الشبيبى ان الصحيح افتقاره اليها (قوله متصل (١) بالرواح) أى المطلوب عندنا وهو وقت الهاجرة فلو راح قبله متصلا به غسله لم يجزه وفيه خلاف قال أبو الحسن قال ابن القاسم فى كتاب محمد ان اغتسل عند طلوع الفجر وراح فلا يجزيه وقال مالك لا يعجبنى وقال ابن وهب يجزيه واستحسنه اللخمى اه بن (قوله ولا يضر يسير الفصل) أي بين الغسل والذهاب للمسجد كاكل خف واصلاح ثيابه وتبخيرها ونحو ذلك (قوله تتوقف ازالتها عليه) أي على الغسل (قوله ان تغذي بعده) أى او حصل له عرق او صنان ولو في المسجد أو خرج من المسجد متباعدا (قوله خارج المسجد) أى في بيت لا ان تغذي ماشيا فى الطريق او في المسجد فلا يضر كما فى حاشية شيخنا وقوله للفصل أى بينه وبين الرواح للمسجد (قوله اختيارا) قال عبق ينبغى تقييد الاكل به قال بن فيه نظر بل هو خلاف اطلاقهم فى الاكل وانما قيد به عبد الحق النوم وقال شيخنا العدوي قوله اختيارا راجع لكل من الاكل والنوم على المعتمد لا للنوم فقط كما قيل وقوله بخلاف المغلوب أى على الاكل او النوم أي فلا يطلب باعادته (قوله وبخلاف ما اذا كان ماذكر) أى من الاكل والنوم داخل المسجد فلا يبطله أى وكذا اذا كان الاكل في الطريق وانظر لو اغتسل ودخل المسجد لا يريد الصلاة به وطال مكثه فيه أو نام أو تغذى ثم انتقل لغيره فهل يبطل غسله أم لا واستظهر شيخنا الثاني قائلا لان له ان يصلي في الاول ولا يبطل غسله (قوله لا يعيد لاكل خف) أى خارج المسجد وقصره الخفة على الاكل يقتضى ان النوم الخفيف ليس كذلك وكلام ابن حبيب يفيد أنه لا فرق بين الاكل والنوم الخفيفين فالنوم اذا لم يطل لا يضر كما لا يضر نقض الوضوء ولو قبل دخول المسجد قاله شيخنا (قوله والذى فى النقل الخ) ماذكره اولا من كراهة الكلام حين الاقامة وحرمته بعد احرام الامام هو ماذكره عبق وغيره من الشراح فبعد ذكر الشارح له استدرك عليه بقوله والذى في النقل الخ وعبارة بن الذي يدل عليه نقل المواق هنا وح في آخر الاذان جوزا الكلام حين الاقامة وفي المدونة ويجوز الكلام بعد فراغه من الخطبة وقبل الصلاة وفي ح في المحل المذكور عن عروة بن الزبير كانت الصلاة تقام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجى الرجل طويلا قبل أن يكبر وأما الكلام بعد الاحرام فقد نص ابن رشد على أنه مكروه نقله ح في المحل المذكور قال الا ان يكون فيه تشويش على غيره من المصلين فيحرم اه بن وبالجملة فالمسئلة ذات طريقتين وكل منهما قد رجح كما قرر شيخنا (قوله الكراهة) أى كراهة الكلام بعد احرام الامام (قوله والجواز قبله) أي سواء كان قبل الاقامة او حينها او بعدها وقبل الاحرام (قوله وجاز خروج كمحدث بلا اذن) أى وان كان الاستئذان أولى (قوله بمعني خلاف الاولى) أى لان ترك ذلك مندوب كما في المدونة وقوله على المعتمد مقابله ماذكره عبق من ان ذلك مندوب (قوله اقبال) اى حال الخطبة والمراد بالاقبال على الذكر فعله مطلقا عند السبب وغيره (قوله ومنع الكثير) أى سرا (قوله ولعل المراد بالمنع) أى بمنع الكثير سرا ومنع الجهر باليسير والمراد بذلك البعض بن (قوله كتامين) أى كما يجوز تامين وتعوذ

(١) قوله متصل هذا مشهور المذهب كاتصال غسل الاحرام في الحج والعمرة به وقد اختلف فيه حتي قيل من زوال الخميس اه ضوء الشموع

واجب (و) جاز بمعني خلاف الاولي على المعتمد (اقبال على ذكر) من تسبيح وتهليل وغير ذلك (قل سرا) ومنع الكثير والجهر باليسير قال بعض ولعل المراد بالمنع الكراهة وأما الجهر بالكثير فيحرم قطعا ومنه مايفعل بدكة المبلغين فانه بدعة مذمومة (كتامين وتعوذ) واستغفار وتصلية (عند ذكر السبب) لها تشبيها لا تمثيل كما قيل

لان هذه غير مقيدة باليسارة ولان جواز ماذكر عند سببه المراد منه الندب على المعتمد (كحمد عاطس) تشبيه في الجواز بمعنى الندب كالذي قبله بخلاف ماقبلها فانه جائز بمعنى خلاف الاولى كما في النقل (سرا) قيد فيه وفيما قبله ويكره جهرا (و) جاز (نهى خطيب أو أمره) انسانا لغا أو فعل مالا يليق (٣٨٦) كقوله لا تتكلم اوانصت يافلان حال خطبته (و) جاز (اجابته) فيما يجوز له التكلم فيه كان يقول للخطيب عند نهيه اوامره انما حملني على هذا الامر الفلاني مثلا ولا يعد كل من الخطيب والمجيب لاغيا * ثم ذكر المكروهات فقال (وكره) للخطيب (ترك طهر) اصغر او اكبر (فيهما) فليس من شرطها الطهارة على المشهور انما هي شرط كمال وان حرم عليه المكث في المسجد ان كان جنبا (و) كره ترك (العمل يومها) ان قصد تعظيم اليوم وجاز للاستراحة وندب للاشتغال بتحصيل مندوباتها (و) كره (بيع) من لا تلزمه (كعبد) ومسافر مع مثله (بسوق وقتها) أي من حين جلوس الخطيب على المنبر الى الفراغ من الصلاة لئلا يستبدوا بالربح دون الساعين لها لا بغير سوق ولا بغير وقتها واما من تلزمه فيحرم عليه البيع والشراء وقتها (و) كره (تنفل امام قبلها) حيث دخل ليرقى المنبر فان دخل قبل وقته اولا نتظار الجماعة ندبت التحية (أو) تنفل (جالس) بالمسجد ممن يقتدى به (عند الاذان) تبع الاول خوف اعتقاد العامة وجوبه لالداخل عنده ولا لجالس تنفل قبل الاذان واستمر على تنفله ولا لغير من يقتدى به وكذا يكره التنفل بعد صلاتها الى أن ينصرف الناس أو ياتي وقت انصرافهم ولم ينصرفوا والأفضل ان يتنفل في بيته (و) كره (حضور شابة) غير مخشية الفتنة لكثرة الزحام في الجمعة بخلاف غيرها لقلة ذلك واما المخشية فيحرم مطلقا حضورها وجاز لمتجالة

واستغفار وتصلية أي وكذا دعاء وطلب جنة أو نجاة من النار كما قرر شيخنا (قوله لان هذه غير مقيدة باليسارة) أي بل تجوز مطلقا عند ذكر السبب سواء كانت قليلة أو كثيرة بشرط كونه سرا (قوله المراد منه الندب) أي لا خلاف الاولى كما في الذي قبله ولا المستوى الطرفين كما يفيده ح (قوله بمعنى الندب فيه اشارة كما قال طفي الى أن الجواز في كلام المصنف منصب على الاقدام عليه في هذه الحالة والافهو في نفسه مطلوب وفي المدونة ومن عطس والامام يخطب حمد الله سرا اه بن وهل الحمد مطلوب على جهة الندب أو السنية قولان رجح عبق وشب الاول واقتصرت على الثاني وأقره طفي (قوله قيد فيه وفيما قبله) أي وهو التامين والتعوذ عند ذكر السبب وهذا التقييد مبني على قول مالك ان التامين والتعوذ عند السبب لا يفعلان الا سرا والجهر بهما ممنوع وقال ابن حبيب يفعلان ولو جهرا لكن ليس بالعالي لان العلو بدعة والمعتمد الاول كذا قرر شيخنا (قوله وجاز اجابته) أي جاز لمن امره الخطيب بامر أونهاه عن أمر اجابته واما لو وقف الخطيب في الخطبة فلا يرد عليه أحد لانه اجابة للامام من غير ان يطلب منه الكلام (قوله فيما يجوز له التكلم فيه) أي كما اذا تكلم لامر اونهى لاغيا أو فاعل فعل لا يليق وكلام الشارح يقتضي ان قول المصنف واجابته من اضافة المصدر لمفعوله أي ان الخطيب اذا خاطب انسانا في شان امر جاز له اجابته ويصح ان يكون من اضافة المصدر لفاعله أي اذا خاطبه احد في شان امر جاز له اجابته كقول على لسائله وهو على المنبر صار ثمنها تسعا (قوله وجاز الاستراحة) أي مالم يترتب عليه ضياع عياله والاحرم (قوله وكره بيع كعبد الخ) ماذكره من الكراهة اعترضه طفي بان النص (١) حرمة البيع وقتها لمن تلزمه ومن لا تلزمه وفي المدونة واذا قعد الامام على المنبر واذن المؤذن حرم البيع حينئذ ومنع منه من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه فقال الوانوغي قيده ابن رشد بما اذا كان في الاسواق ويجوز في غير الاسواق لمن لا تجب عليه ويمتنع في الاسواق للعبيد وغيرهم اه وكلام ابن رشد هذا نقله ح عند قول المصنف الآتي وفسخ بيع الخ وفهمه على الحرمة مطلقا وتعقب بعضهم ذلك بان قول المدونة ومنع منه من تلزمه ومن لا تلزمه ليس معناه حرم بل معناه ان الامام يمنعهم من ذلك فلا يدل على الحرمة مطلقا ويرد بان اطلاق قولها حرم البيع حينئذ وتسويتها من تلزمه ومن لا تلزمه دليل على ارادتها الحرمة مطلقا كما هو ظاهرها وعبارة الوانوغي صريحة في الحرمة اه بن (قوله من حين جلوس الخطيب على المنبر) أي عند الاذان الثاني لا قبله (قوله وأما من تلزمه فيحرم عليه البيع والشراء وقتها) أي سواء كان بسوق أو غيره سواء وقع البيع بينه وبين من تلزمه أو من لا تلزمه وتتعلق الحرمة بمن لا تلزمه أيضا كالعبد على المعتمد لانه اشغل من تلزمه خلافا لمن قال بالكراهة في حق من تلزمه كذا قرر شيخنا (قوله اولا نتظار الجماعة) أي اودخل بعد ولكن جلس لانتظار الجماعة (قوله ممن يقتدى به) هل يقيد ايضا بما اذا كان احد من الجهال الذين يقتدون به حاضرا او مطلقا لان فعله ذلك مظنة الاقتداء به انظره اه تقرير شيخنا عدوى (قوله عند الاذان الاول) اى الذي قبل خروج الخطيب فلا يعارضه قوله في المحرمات وابتداء صلاة بخروجه وتقييده بالاذان الاول

(١) قوله بان النص حرمة البيع الخ الاظهر ما لبعضهم أن المراد منع الامام لهم لا الحرمة اه شرح المجموع

تبع فيه ح وتت وهو اولي مما قاله ابن غازي من انه محمول على أذان غير الجمعة والا ناقض ماياتي من تحريم ابتداء صلاة بخروج الامام اه وذلك لان خروج الامام عند الاذان الثاني وكلامنا هنا في الاذان الاول وحينئذ فلا مناقضة نعم لو حمل الاذان في كلام المصنف على الاذان الثاني حصلت المناقضة ﴿تنبيه﴾ كما يكره التنفل للجالس في المسجد يوم الجمعة عند الاذان الاول بالقيد المذكور يكره أيضا المبادرة به عند الاذان للجالس في المسجد في غير الجمعة فينبغي له ان يؤخر حتي يفرغ الاذان بخلاف الداخل (قوله لا أرب للرجال الخ) أي واما ما للرجال فيها أرب فهي كالشابة غير المخشية الفتنة اه عدوي (قوله وكره لمن تلزمه سفر بعد الفجر) هذا هو المشهور خلافا لما رواه علي بن زياد وابن وهب عن مالك من اباحته لعدم تناول الخطاب له وقوله بعد الفجر يومها أي وأما السفر بعد الفجر يوم العيد فقال ابن رشد وكره السفر بعد فجر يوم العيد وقبل طلوع الشمس ويحرم بعد طلوعها قال ح وفيه نظر اذ كيف يكون السفر حراما مع انه انما ترك سنة وتركها في ذاتها ليس حراما وحاصل الجواب ان ماذكره من الحرمة مشهور مبني على ضعيف وهو القول بان العيد فرض عين او كفاية حيث لم يقم بها غيره ولا غرابة في بناء مشهور على ضعيف اه ولكن الحق ان كلا من المبني والمبني عليه ضعيف وان السفر بعد طلوع الشمس يوم العيد مكروه فقط اه عدوي (قوله او يخشي بذهاب رفقته دونه) اي اذا جلس للصلاة على نفسه الخ أي فيباح له السفر حينئذ واستظهره في التوضيح (قوله فانه يحرم) أي لوجوب الانصات لهما (قوله بقيامه) الباء للظرفية وهي متعلقة بمحذوف صفة لخطبتيه أي الكائنتين في حال قيامه لا أنه بدل من خطبتيه لايهامه ان بالقيام لهما يحرم الكلام ولو من غير أخذ في الخطبة وليس كذلك تامل (قوله ولو حال الترضية وكذا حال الدعاء الخ) مبالغة في عدم حرمة الكلام بعدهما وذلك لان الكلام في حال الترضية مكروه وفي حال الدعاء للسلطان جائز على ماقيل وهو غير مسلم بالنظر للاول أعني حال الترضية اذ الكلام في هذه الحالة ممنوع لان الترضية على الصحابة من جملة الخطبة لندب اشتمالها على ذلك ولا تنتفي حرمة الكلام حال الخطبة الا اذا لغا الخطيب والذي في النص ان اللغو أن يتكلم بما لا يعني الناس أو يخرج الى اللعن والشتم كما في أبي الحسن عن ابن حبيب واللخمي والمجموعة والترضي لا يدخل في ذلك انظر بن وقوله وهو غير مسلم بالنظر للاول أي وكذا هو غير مسلم بالنظر للثاني وهو الدعاء للسلطان اذا كان واجبا لان المصنف انما استثني جواز الكلام اذا لغا الخطيب والترضية والدعاء للسلطان ليسا لغوا بل مطلوبان وحينئذ فيحرم الكلام في حالتيهما ولا يقال ان الخطبة قد انتهت قبل الترضي والدعاء للخليفة وقد قال المصنف سابقا وجاز كلام بعدها لانا نقول هما ملحقان بها لطلب اشتمالها على ذلك فقول المصنف وكلام بعدها أي بعد فراغها حقيقة وحكما كذا قرر شيخنا العدوي (قوله وهو مكروه) أي الدعاء في الخطبة للسلطان وقوله الا ان يخاف أي الخطيب على نفسه من اتباع السلطان بترك الدعاء له في حال الخطبة والا كان الدعاء له واجبا حينئذ ولا يعد لغوا بل من ملحقات الخطبة كالترضية قاله شيخنا (قوله ولو لغير سامع) أبو الحسن انما منع الكلام لغير السامع سدا للذريعة لئلا يسترسل الناس على الكلام حتي يتكلم من يسمع الامام واشار المصنف بلو لرد ما نقله ابن زرقون عن ابن نافع من جواز الكلام لغير السامع ولو داخل المسجد كما حكاه ابن عرفة اه بن (قوله لا خارجهما) أي بان كان في الطرق المتصلة بالمسجد ولو سمعها وفيه نظر بل الراجح حرمة الكلام وقت الخطبة مطلقا كان في المسجد او في رحابه أو كان خارجا عنهما بان كان بالطرق المتصلة بالمسجد وسواء سمع الخطبة أو لم يسمعها لقول ابن عرفة الاكثر على ان الصمت واجب على غير السامع ولو بغير مسجد اه مواق وفي المدونة ومن أتى

لا أرب للرجال فيها (و) كره لمن تلزمه (سفر بعد الفجر) يومها (وجاز قبله وحرم بالزوال) الا أن يعلم ادراكها ببلد في طريقه أو يخشى بذهاب رفقته دونه على نفسه أو ماله ان سافر وحده (كلام) من غير الخطيب فانه يحرم (في) حال (خطبتيه) لا قبلهما ولو حال جلوسه ولذا قال (بقيامه) يعني في حال قيامه والشروع في التكلم بهما (و) في جلوسه (بينهما) لا بعدهما ولو حال الترضية وكذا حال الدعاء للسلطان وهو مكروه الا ان يخاف على نفسه كما هو الآن ويحرم الكلام حال الخطبة (ولو لغير سامع) لها ان كان بالمسجد او رحبته لا خارجهما ولو سمعها

ومثل الكلام اكل وشرب وتحريك ماله صوت كورق (الا ان يلغو) الخطيب أي يتكلم بالكلام اللاغي أي الساقط أي الخارج من نظام الخطبة كسب من لا يجوز سبه او مدح من لا يجوز مدحه أو يقرأ كتابا غير متعلق بالخطبة أو يتكلم بما لا يعنى فلا يحرم (على المختار وكسلام) فيحرم ممن يجب عليه الانصات (ورده) عليه ولو بالاشارة (ونهي لاغ) يحرم من غير الخطبة كان يقول له يحرم عليك اللغو حال الخطبة (وحصبه) أي رمى اللاغي بالحصباء زجرا له (واشارة له) أي للاغي بان يسكت تحرم وأولى الكتابة له (وابتداء صلاة) نافلة (بخروجه) للخطبة لجالس ويقطع مطلقا بل (وان لداخل) ويقطع ايضا ان احرم عامدا عقد ركعة أم لا لان احرم جاهلا او ناسيا فلا يقطع عقد ركعة أم لا (ولا يقطع) المتنفل (ان دخل) الخطيب للخطبة وهو متلبس بها ولو علم أنه يدخل عليه قبل تمام صلاته عقد ركعة ام لا فالاقسام ثلاثة في كل قسم ست صور (وفسخ بيع) حرام وهو ما حصل ممن تلزمه ولو مع من لا تلزمه (واجارة) هي بيع المنافع (وتولية) بان يولي غيره ما اشتراه بما اشتراه (وشركة) بان يبيعه بعض ما اشتراه (واقالة) وهي قبول رد السلعة لربها (وشفعة) اي اخذ بها الا تركها ان وقع شيء مما فهو ذكر (باذان ثان) اى عنده وهو ما يفعل حال الجلوس على المنبر الى الفراغ من الصلاة لا قبله الا اذا بعدت داره ووجب عليه السعي قبله والامام يخطب فانه يجب عليه الانصات في الموضع الذى يجوزله ان يصلي فيه الجمعة وقال الاخوان لا يجب حتي يدخل المسجد وقيل يجب اذا دخل رحاب المسجد نقله ح اه بن * والحاصل أن حرمة الكلام وقت الخطبة قيل خاصة بمن في المسجد وقيل بمن فيه والرحاب وقيل بمن فيهما وفى الطرق والثاني رجحه بعضهم وبن قد رجح الثالث ووافقه شيخنا في حاشية عبق على ذلك (قوله ومثل الكلام) أى فى الحرمة حال الخطبة (قوله الا ان يلغو الخ) أى فليس على الناس الانصات له ويجوز لهم الكلام حينئذ سواء أكان اللغو محرما كالمثالين الاولين فى الشارح أو غير محرم كالمثالين الاخيرين فيه وكذا يجوز لهم التنفل كما نقله البرزلى عن ابن العربى ولا عبرة بظاهر المصنف وابن عرفة لانه لا يرد المنصوص كذا في عبق وكذا يجوز تخطى رقاب الجالسين على ما استظهره ح وارتضاه شيخنا خلافا لعبق (قوله ممن يجب عليه الانصات) أى سواء كان فى المسجد أو في رحابه أو فى الطرق المتصلة بالمسجد (قوله ورده عليه ولو بالاشارة) نقل ابن هرون عن مالك جواز الرد بالاشارة وانكره في التوضيح واعترضه طفي بان أبا الحسن نقل جواز الرد بالاشارة عن اللخمى وحينئذ فلا محل لانكار المصنف على ابن هرون اه قلت لم أجد فى نسختين من ابى الحسن ما نقله عنه طفي اه بن (قوله من غير الخطيب) أى واما هو فيجوز له الامر والنهي كما مر (قوله ويقطع مطلقا) أى أحرم عمدا أو جهلا بالحكم أو ناسيا مجيئه عقد ركعة أم لا (قوله وان لداخل) أى بل وان كان ذلك الذي ابتدأ صلاة النافلة في حال خروج الخطيب داخل المسجد ولو قال ولو لداخل كان اولى لان السيورى جوز للداخل حال خروج الامام للخطبة وهو من اهل المذهب قال في التوضيح وهو مذهب الشافعى لحديث سليك الغطفاني وفيه انه عليه الصلاة والسلام قال له لما جلس اذا جاء احدكم للجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ثم يجلس وتاوله ابن العربى على ان سليكا كان صعلوكا ودخل ليطلب شيأ فامره النبى صلى الله عليه وسلم بان يصلى لاجل أن يتفطن له فيتصدق عليه اه بن (قوله ولو علم الخ) أى هذا اذا علم اتمامها قبل دخوله أو شك في ذلك بل ولو علم أنه يدخل عليه قبل اتمام تلك النافلة وقوله عقد ركعة أى قبل الخطيب وقوله أم لا أى بان دخل الخطيب قبل أن يعقد ركعة (قوله وفسخ بيع الخ) أى على المشهور وقيل لا فسخ والبيع ماض ويستغفر الله (قوله وهو ما حصل ممن تلزمه ولو مع من لا تلزمه) نص المدونة فان تبايع اثنان تلزمهما أو أحدهما فسخ البيع وان كان ممن لا تجب الجمعة على واحد منهما لم يفسخ اه وانما اطلق المصنف هنا لان حكمه بالكراهة فيما مر على من لا تجب عليه يستلزم عدم الفسخ فاتكل عليه هنا وان كانت الكراهة مبحوثا فيها كما مر اه بن واعلم أن محل حرمة البيع اذا حصل ممن تلزمه مع غيره ما لم ينتقض وضوؤه واحتاج لشراء ماء الوضوء والا جاز له الشراء واختلف اشياخ ابن ناجى في جوازه للبائع واستظهر ابن ناجى وح جوازه وهو صريح قول ابي الحسن في تعليل الجواز ما نصه لان المنع من الشراء والبيع انما هو لاجل الصلاة وبيع الماء وشراؤه حينئذ انما هو ليتوصل به للصلاة فلذلك جاز اه بن (قوله أى عنده) أى عند الشروع فيه خلافا لمن قال ان الحرمة بالفراغ منه فان تعدد المؤذنون فالعبرة بالاول في وجوب السعي وحرمة المذكورات على الظاهر وقيل العبرة بالاخير وظاهره فسخ ما ذكر اذا وقع عند الاذان وهو فى المسجد أو فى حالة السعى وهو كذلك اتفاقا في الاول وعلى احد قولين في الثاني سدا للذريعة كما فى عبق عن ابن عمر (قوله وهو ما يفعل حال الجلوس على المنبر) فهو ثان في الفعل وان كان اولا في المشروعية واما ما يفعل على المنارة

بقدر مايدرك (١) الصلاة فاشتغل به عن السعي فيفسح (فان فات) عند المشترى بزيادة أو نقص أو تغير سوق (فالقيمة) أى فالواجب القيمة وتعتبر (حين القبض) لا حين العقد أو الفوات (كالبيع الفاسد) من غير وقوعه باذان ثان أو المتفق على فساده

فهو أول فى الفعل وثان فى المشروعية لانه أحدثه بتوأمية (قوله فان فات فالقيمة حين القبض) هذا هو المشهور وقيل اذا فات فالواجب القيمة حين العقد وقال المغيرة اذا فات فانه يمضي بالثمن (قوله لان هذا مما اختلف فيه) أى في فسخه ومضيه وأما الاقدام عليه مع اشتغاله عن السعى الواجب فلا يجيزه أحد كما قال ح فان قلت ان البيع المختلف فيه اذا فات يمضى بالثمن كما سياتى للمصنف يقول فان فات مضي المختلف فيه بالثمن مع ان هذا قد مضى بالقيمة على المشهور وهو مختلف فيه * قلت هذا مستثني مما ياتى على المشهور وأما على القول بانه يمضي بالثمن فالامر ظاهر (قوله فلم يلزم تشبيه الشئ بنفسه) أى لاختلاف المشبه والمشبه به لان المشبه البيع الفاسد لوقوعه عند الاذان الثاني والمشبه به البيع الفاسد من غير وقوعه عند الاذان الثاني أو يقال ان المشبه بيع فاسد مختلف في فساده والمشبه به البيع الفاسد المتفق على فساده كما أشار لذلك الشارح (قوله لا نكاح وهبة) أى لغير ثواب وأما هبة الثواب فهى كالبيع وانما لم يفسخ النكاح ومامعه كالبيع ومامعه لان البيع ومامعه ليس فى فسخه ضرر على أحد لان كل واحد يرجع له عوضه بخلاف النكاح ومامعه فانه ليس فيه عوض متمول فاذا فسخت عاد الضرر على من لم يخرج من يده شئ (قوله وكتابة وخلع) أى لالحاق الخلع بالنكاح والكتابة بالصدقة (قوله والجماعة) عطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار مثل قولهم مافيها غيره وفرسه أي والعذر المبيح لتركها ولترك الجماعة شدة وحل أى وحل شديد (قوله بالتحريك على الافصح) أي ويجمع حينئذ على أوحال كسبب وأسباب ومقابل الافصح السكون كفلس ويجمع على أوحل كافلس (قوله وجذام) أى وشدة جذام فالجذام غير الشديد لا يكون عذرا خلافا لعبق ونص التوضيح واختلف في الجذام فقال سحنون انه مسقط وقال ابن حبيب انه لا يسقط والتحقيق الفرق بين ماتضر رائحته ومالا تضر اه فقول المصنف وجذام بالجر عطفا على وحل اه بن واعلم ان محل الخلاف في كون الجذماء تجب عليهم الجمعة أولا تجب عليهم اذا كانوا لا يجدون موضعا يتميزون فيه أما لو وجدوا موضعا يصح فيه الجمعة يتميزون فيه بحيث لا يلحق ضررهم بالناس فانها تجب عليهم اتفاقا لامكان الجمع بين حق الله وحق الناس ولو كان ذلك المكان من الطرق المتصلة وماقيل فى الجذام يقال فى البرص (قوله ومرض) أى ومنه كبر السن الذى يشق معه الاتيان اليها راكبا وماشيا (قوله يشق معه الاتيان) أي راكبا وماشيا فان شق معه الاتيان ماشيا الا راكبا وجبت عليه ان كانت الاجرة لا تجحف به والا لم تجب عليه اه تقرير عدوى (قوله وخشي عليه بتركه الضيعة) أى كالعطش أو الجوع أو الوقوع فى نار أو مهواة أو التمرغ في نجاسة (قوله فعذر مطلقا) أى كان له من يقوم به غيره أولا كان يخشى عليه الضيعة بترك تمريضه له أم لا (قوله وغير الخاص) أى وتمريض القريب غير الخاص كالعم وابن العم (قوله فلا بد من القيدين) أى وهما ان لا يكون له من يقوم به وأن يخشي عليه الضيعة لو ترك وجعل القريب الغير الخاص كالاجنبي هو مالابن عرفة وهو المعتمد خلافا لابن الحاجب حيث جعل تمريض القريب مطلقا سواء كان خاصا أو غير خاص عذرا من غير اعتبار شئ من القيدين المعتبرين في تمريض الاجنبى (قوله واشراف قريب) أى مطلقا ولو لم يكن خاصا وقوله وان لم يمرضه أي بان كان الذى يمرضه غيره (قوله وأولى موت كل) ابن القاسم عن مالك ويجوز التخلف لاجل النظر في أمر الميت من اخوانه من دون تجهيزه قال ابن رشد ان

لان هذا مما اختلف فيه فلم يلزم تشبيه الشئ بنفسه (لا) يفسخ (نكاح) وان حرم العقد (وهبة وصدقة) وكتابة وخلع * ثم شرع في بيان الاعذار المبيحة للتخلف عنها وعن الجماعة وهي أربعة لانها اما ان تتعلق بالنفس أو الاهل أو المال او الدين فقال (وعذر) إباحة (تركها و) ترك (الجماعة شدة وحل) بالتحريك على الافصح وهو مايحمل أواسط الناس على ترك المداس (و) شدة (مطر) يحملهم على تغطية رؤوسهم (وجذام) تضر رائحته بالناس (ومرض) يشق معه الاتيان وان لم يشق (وتمريض) لاجنبي ليس له من يقوم به وخشى عليه بتركه الضيعة أو لقريب خاص كولد ووالد وزوج فعذر مطلقا وغير الخاص كالاجنبي فلا بد من القيدين فيه (واشراف قريب) على الموت (ونحوه) كصديق ومملوك وزوج وان لم يمرضه وأولى موت كل

(١) قوله بقدر مايدرك الصلاة ومن أول الخطبة ان توقف العدد عليه فان

ذلك من فروض الكفاية وهذا من خصوصيات الجمعة على المعول عليه فلا يفسخ بيع من ضاق عليه وقت غيرها لان السعي للجماعة هنا مقصود لكونه من شروط صحته التي هى من شعائر الدين العامة والا لزم فسخ بيع من عليه فوائت بل الغصاب لوجوب اشتغالهم بردما عليهم كما قال في التوضيح انظر اه من شرح المجموع وضوء الشموع فى الحطاب ان الاصطفاف في قتال الجهاد كالجمعة اه ضوء

خاف عليه الضيعة أو التغير والمعتمد مافى المدخل من جواز التخلف للنظر في شانه مطلقا ولو لم يخف عليه ضيعة ولا تغيرا كما قال شيخنا العدوى (قوله وكذا شدة مرضه) أي القريب كاحد الابوين والولد والزوجة ونحوه وان لم يشرف وذلك لان التخلف عن الجمعة والجماعة ليس لاجل تمريضه بل لما علم مما يدهم ويتعب الاقارب من شدة المصيبة وأما الصديق فلا يبيح التخلف شدة مرضه ويبيحه الاشراف كما في عج (قوله فلو نص المصنف على شدة مرضه) أي القريب (قوله وخوف على مال) أي من ظالم اولص اومن نار وقوله له بال أى وهو الذى يجحف بصاحبه ومثل الخوف على المال المذكور الخوف على العرض أو الدين كان يخاف قذف أحد من السفهاء له أو الزام قتل الشخص أو ضربه ظلما أو الزام بيعة ظالم لا يقدر على مخالفته بيمين يحلفها للظالم أنه لا يخرج عن طاعته ولا من تحت يده (قوله أو حبس اوضرب) بالرفع عطف على خوف بعد حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه أي وخوف حبس اوضرب وظاهره ولو كان ذلك قليلا لا بالجر عطفا على مال لفساد المعني لان المعني أوخوف على حبس اوضرب الا ان تجعل على بمعنى من (قوله والاظهر والاصح) خبر لمبتدا محذوف أي وهو الاظهر والاصح والجملة معترضة بين المعطوف وهو أو حبس معسر والمعطوف عليه وهو ضرب ولو قال المصنف كحبس معسر على الاظهر والمختار لكان أظهر وطابق النقل أما مطابقة النقل فمن جهة أن هذا ليس الاختار اللخمي لا مختار غيره كما يفيده التعبير بالاصح وأما كونه أظهر فمن حيث ان قوله والاظهر الخ متعلق بحبس المعسر لا بما قبله (قوله أى خوفه) أي خوف حبس المعسر من الاعذار المبيحة وأشار الشارح بذلك الى أن فى كلام المصنف حذف المضاف (قوله فخاف بالخروج الخ) أى فخوفه المذكور عذر يبيح له التخلف عن الجمعة والجماعة عند ابن رشد واللخمى لانه مظلوم في الباطن وان كان محكوما عليه بحق في الظاهر وقال سحنون لا يعد هذا عذرا لان الحكم عليه بالحبس حتى يثبت عسره أمر حق وأما من علم اعساره وكان ثابتا فلا عذر له ولا يباح تخلفه لانه لا يجوز حبسه نعم ان خاف الحبس ظلما كان من افراد ما مر (قوله بان لا يجد الخ) كذا نقل ح عن بهرام والبساطي ابن عاشر ولا يقيد بمراعاة ما يليق باهل المروءة اه بن فعلى هذا اذا وجد ما يستر عورته فلا يجوز له التخلف ولو كان من ذوى المروآت وقوله ما يستر به عورته زاد خش التى تبطل الصلاة بتركها فعلى هذا لو وجد خرقة تستر سوأتيه دون اليتيه وجبت عليه ولا عذر له في التخلف كان ذلك يزرى به لكونه من ذوى المروآت أم لا وهذا بعيد وهناك طريقة ثانية وحاصلها ان المراد بالعرى الذى جعل عذرا أن لا يجد ما يستر به ما بين السرة للركبة فاذا لم يجد ما يستر به ذلك لم يجب عليه وان وجد ما يستر به ذلك وجبت عليه كان ذلك يزرى به أم لا واعتمد بعضهم هذه الطريقة وهناك طريقة ثالثة قررها شيخنا عن شيخه سيدي محمد الصغير وحاصلها انه ان وجد ما يليق بامثاله ولا يزرى به وجبت عليه والا لم تجب عليه وهذه الطريقة هى الاليق بالحنيفية السمحة اه تقرير شيخنا عدوى قال في الح والظاهر انه لا يخرج لها بالنجس لان لها بدلا كما قالوا لا يتيمم لها لان لها بدلا (قوله قود) يشمل النفس وغيرها ومثل القود سائر ما يفيد فيه العفو من الحدود كحد القذف على تفصيل بخلاف مالا يفيد فيه العفو كحد السرقة والشرب (قوله باختفائه) متعلق برجا (قوله واكل كثوم) أي مالم يكن معه ما يزيل به رائحته (قوله وحرم اكله يوم الجمعة الخ) وأما اكله خارج المسجد فى غير الجمعة فمكروه ان لم يرد الذهاب للمسجد والا فقولان بالحرمة وهو المعتمد والكراهة ومحلهما مالم يتاذ بذلك أحد من اهل المسجد والا حرم اتفاقا اه

ولو لغيره (او حبس او ضرب) اى خوفهما (والاظهر) عند ابن رشد (والاصح) عند اللخمي فالاولي والمختار (او حبس معسر) اى خوفه من الاعذار المبيحة للتخلف بان كان ظاهر الملاء وهو في الباطن معسر فخاف بالخروج ان يحبس لاثبات عسره (وعرى) بان لا يجد ما يستر به عورته (و) من الاعذار (رجا) بالقصر (١) اي طمع في (عفو قود) وجب عليه باختفائه وتخلفه (و) منها (أكل كثوم(٢)) وبصل وكل ماله رائحة كريهة وحرم اكله يوم الجمعة على من تلزمه ولو خارج المسجد وحرم اكله بمسجد ولو في غير جمعة ثم شبه بمسقط الجمعة والجماعة ماهو خاص بالثاني فقال (كريح عاصفة) اى شديدة (بليل) لشدة المشقة

(١) قول الشارح بالقصر لعله بالمد مالم يرد الفعل الماضي ولكنه بعيد من نسخ المتن اه من هامش

(٢) قوله كثوم مثله كل رائحة كريهة كشديد صنان وبخر ونتن جرح وقد اخرج صلي الله عليه وسلم آكل الثوم من المسجد للبقع قالوا ويمنع المحافل وخرجوا من ذلك منع من يؤذى الناس بلسانه من محافلهم لان ضرره اشد ومن ذلك اخراج الساكن الشرير ونفيه لان الضرر يزال اه ضوء

عدوى (قوله بخلافها نهارا) أي فلا يكون عذرا مبيحا للتخلف عن الجماعة وكذا البرد والحر مالم يشتد اجدا بحيث يجحفان الماء لاهل البوادي والا كان كل عذرا مبيحا للتخلف كالزمهة الشديدة لاضرارها لا مطلق زمهة قاله شيخنا (قوله أى ليس الابتناء بها من الاعذار) أى خلافا لبعضهم قال لان لها حقا في اقامة زوجها عندها سبعا ان كانت بكرا أو ثلاثا ان كانت ثيبا (قوله او عمى) اى ان العمي لا يكون عذرا يبيح التخلف عن الجمعة والجماعة اذا كان من قام به العمي ممن يهتدى للجامع بلا قائد أو كان عنده من يقوده اليه والا فلا يباح له التخلف فلو وجد قائدا باجرة وجبت عليه الجمعة حيث كانت تلك الاجرة أجرة المثل وكانت لا تجحف به (قوله او شهود عيد الخ) يعنى انه اذا وافق العيد يوم الجمعة فلا يباح لمن شهد العيد التخلف عن الجمعة ولا عن جماعة الظهر اذا كان العيد غير يوم الجمعة وسواء من شهد العيد منزله في البلد أو خارجها عن كفرسخ من المنار (قوله وان أذن له الامام في التخلف) أي فاذنه لهم في التخلف لا ينفعهم ولا يكون عذرا يبيح لهم التخلف ورد المصنف بالمبالغة على مطرف وابن وهب وابن الماجشون القائلين ان الامام اذا أذن لاهل القرى التي حول قرية الجمعة بتخلفهم عن الجمعة حين سعوا وأتوا لصلاة العيد فان اذنه يكون عذرا لهم وأما اذنه لاهل قرية الجمعة فلا يكون عذرا

درس

﴿ فصل ﴾ في حكم صلاة الخوف (قوله يذكر فيه حكم صلاة الخوف) أي حكم ايقاع الصلاة على الكيفية المخصوصة التي تفعل حالة الخوف والمعول عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في ثلاثة مواضع ذات الرقاع وذات النخيل وعسفان خلافا لمن قال صلاها في عشرة مواضع (قوله استنانا) أى وهو الذي في الرسالة ونقله ابن ناجي عن ابن يونس وقوله على الراجح ومقابله انها مندوبة وهو ما نقله سند عن ابن المواز وكلام المصنف محتمل لكل من القولين (قوله والمحاربين) اى قطاع الطريق وقوله والبغاة اى الخارجين عن طاعة السلطان (قوله القاصدين الخ) صفة لكل من المحاربين والبغاة (قوله كقتال مريد المال) * ان قلت ان حفظ المال واجب وحينئذ فمقتضاه ان يكون قتال مريد اخذه واجبا حتى يتحقق الحفظ الواجب * قلت معني وجوب حفظه انه لا يجوز اتلافه بنحو احراق او تغريق مثلا وهذا لا ينافي جواز تمكين غيره من اخذه له مالم يحصل موجب لتحريمه كان يخاف على نفسه التلف ان امكن غيره منه وقوله من المسلمين حال من مريد المال (قوله لاحرام) اى كقتال الامام العدل (قوله والبعض الآخر) اى لكون البعض الآخر فيه مقاومة للعدو فالواو للتعليل ومفاد حل الشارح ان قول المصنف لبعض متعلق بامكن اى امكن لبعضهم تركه لكون البعض الآخر فيه مقاومة العدو (قوله قسمهم) اى وصلى بهم في الوقت فالآيسون من انكشافه يصلون اول المختار والمترددون وسطه والراجون آخره وفي بن طريقة بعدم هذا التفصيل (١) هنا وانهم يصلون اول المختار مطلقا (قوله وجاه القبلة) اى متوجهين جهة القبلة (قوله خلافا لمن قال بعدم القسم حينئذ) اي ويصلون جماعة واحدة (قوله او على دوابهم يصلون بالايماء) اى وكذلك امامهم يصلي بالايماء وهذه مستثناة مما مر من ان الموحى لا يؤم الموحي لان المحل محل (٢) ضرورة واعلم انهم يصلون على الدواب ايماء مع القسم مؤتمين لامكانه بخلاف ما ياتي فانهم يصلون على دوابهم افذاذا لعدم امكان القسم * والحاصل انهم في حالة عدم امكان القسم يصلون افذاذا مطلقا ركبانا او مشاة واما في حالة امكانه

(١) قوله بعدم هذا التفصيل هنا اى ويصلون اول الوقت مطلقا وقوله هنا احترازا عن صلاة الالتحام فانها انما تكون آخر المختار كما ياتي (٢) قوله لان المحل محل ضرورة على انه قد سبق صحة الفرض على الدابة بالركوع والسجود

بخلافها نهارا (لاعرس) بالكسر امرأة الرجل أي ليس الابتناء بها من الاعذار اذ لا حق لها في اقامة زوجها عندها بحيث يبيح له ذلك التخلف عن الجمعة والجماعة (أو عمى) الا أن لا يجد قائدا ولم يهتد للطريق بنفسه (أو شهود عيد) وافق يومها (وان أذن) له (الامام) في التخلف اذ لا حق للامام في ذلك

﴿فصل﴾ يذكر فيه حكم صلاة الخوف وصفتها وما يتعلق بها (رخص) استنانا (١) على الراجح (لقتال جائز) أى ماذون فيه واجبا كان كقتال المشركين والمحاربين والبغاة القاصدين الدم او هتك الحريم أو مباحا كقتال مريد المال من المسلمين لاحرام (أمكن تركه) أى ترك القتال (لبعض) منهم والبعض الآخر فيه مقاومة للعدو (قسمهم) نائب فاعل رخص ان لم يكن المسلمون وجاه القبلة بل (وان) كانوا (وجاه) اى متوجهين جهة (القبلة) خلافا لمن قال بعدم القسم حينئذ (أو) كان المسلمون ركبانا (على دوابهم) يصلون بالايماء للضرورة (قسمين) معمول قسمهم

(١) قوله استنانا وليست منسوخة ولا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى واذا كنت فيهم الآية القيد لبيان الواقع اذ ذاك لا مفهوم له اه ضوء

تساويا أولا كانوا مسافرين اوحاضرين (وعلمهم) الامام كيفيتها وجوبا ان جهلوا اوخاف تخليطهم والافندبا

فان لهم ان يصلوا على دوابهم ايماء بامام لكن لا يصلون على الدواب الا عند الحاجة لها (قوله تساويا أم لا) أي فلا يشترط تساوي الطائفتين في العدد وسواء كثروا أو قلوا كثلاثة يصلي اثنان ويحرس الثالث كما في الطراز والذخيرة (قوله كانوا مسافرين اوحاضرين) أي كان السفر في البحر أو في البر والجمعة وغيرها سواء والظاهر أنه لا بد في كل طائفة في الجمعة من اثني عشر غير الامام ممن تنعقد بهم وماذكره من الاطلاق هو المشهور خلافا لما نقل عن مالك من انها لا تكون الا في السفر (قوله أوخاف تخليطهم) المراد بالخوف مايشمل الشك في ذلك وتوهمه (قوله والافندبا) أي والا يخف التخليط فندبا (قوله وصلى باذان) اما عطف على قوله وعلمهم أي والحكم انه يصلي باذان واقامة ويحتمل أن تكون هذه الجملة مستانفة استئنافا بيانيا كان قائلا قال له اذا قسمهم فما كيفية مايفعل فاجاب بقوله وصلى فالواو للاستئناف والباء في قوله باذان للملابسة وفي قوله بالاولى للمصاحبة وكل منهما متعلق بصلى فلا يلزم تعلق جر في جر متحدي المعني بعامل واحد أي وصلي الامام مع الطائفة الاولى صلاة متلبسة باذان واقامة والاقامة سنة وكذا الاذان ان كانوا بحضر والا كان مندوبا ان لم يطلبوا غيرهم كما مر (قوله كالصبح والمقصورة) أي وكالجمعة فانها من الثنائية لكن لا يقسمهم الا بعد ان يسمع كل طائفة الخطبة ولا بد أن تكون كل طائفة اثني عشر فان كان كل طائفة أكثر من اثني عشر فلا بد من سماع الخطبة لاثني عشر من (١) كل طائفة ثم انه يصلي بالطائفة الاولى ركعة وتقوم تكمل صلاتها وتسلم أفذاذا ثم تاتي الطائفة الثانية تدرك معه الركعة الباقية ويسلمون بعد اكمال صلاتهم وهذا مستثنى من قول المصنف باقين لسلامهما لان المحل محل ضرورة (قوله فاذا استقل فارقوه) المراد بالاستقلال تمام القيام وهل المراد بتمامه القيام مع الاطمئنان او مجرد الانتصاب والظاهر الاول كما في عج كذا قرر شيخنا (قوله أوقارئا) أي بما يعلم انه لا يتمه حتي تفرغ الاولي من صلاتها وتكبر معه الطائفة الثانية (قوله في الصلاة الثنائية) متعلق بقوله ثم قام الامام بهم (قوله ساكتا أوداعيا) أي لا قارئا لان قراءته هنا بام القرآن فقط فقد يفرغ منها قبل مجيء الطائفة الثانية وهي لا تكرر في ركعة (قوله وفي قيامه) أي وفي تعين قيامه لانتظاره الطائفة الثانية وقوله ويستمر جالسا اى ويتعين استمراره جالسا كذا في البدر القرافي (قوله وهو المعتمد) أي وهو قول ابن القاسم ومطرف ومذهب المدونة وعليه فيأتمون به في حال قيامه فاذا استقل فارقوه ووقف داعيا اوساكتا وعلى هذا القول فاذا أحدث في حالة قيامه عمدا بطلت على الطائفة الاولي كهو وأما لو احدث بعد قيامه فلا تبطل على الاولى وتبطل على الثانية اذا دخلوا معه وأما على القول الثاني فلا تبطل على الاولي اذا أحدث في حال قيامه لانه انما يقوم اذا جاءت الطائفة الثانية وذلك بعد اكمال الاولى صلاتها (قوله وعدم قيامه) وهذا قول ابن وهب مع ابن عبد الحكم وابن كنانة وهذا أعني حكاية الخلاف في غير الثنائية والاتفاق على القيام في الثنائية هو طريقة ابن بشير وعياض والطريقة الثانية طريقة ابن زيزة تحكي الخلاف في الثنائية والاتفاق على العكوس في غيرها والطريقة الاولي أصح لموافقتها المدونة (قوله كان احسن) أي لان اشارته بالتردد لقولين من اقوال المتقدمين خلاف اصطلاحه (قوله وأتمت الاولى) أي ولا يرد احد منهم السلام على الامام وانما يسلم من على يمينه وعلى من على يساره ولا يسلم على

(١) قوله لاثني عشر من كل طائفة فيلغز من جهتين جمعة لا يكفي فيها اثنا عشر يسمعون الخطبة اذ لا بد هنا من اربعة وعشرين وجمعة صحت من غير بقاء اثني عشر لسلام الامام فتدبر وقيل يخطب لاثني عشر تستمر مع الامام في الطائفتين لكن يلزمه انهم قسموا أثلاثا اه من شرح المجموع وضوء الشموع

لاحتمال تطرق الخلل (وصلى) الامام (باذان واقامة بالاولي) من الطائفتين (في) الصلاة (الثنائية) كالصبح والمقصورة (ركعة) والطائفة الاخرى تحرس العدو (والا) تكن ثنائية بل رباعية اوثلاثية (فركعتين) بالاولى (ثم قام) الامام بهم مؤتمين به في القيام فاذا استقل فارقوه حال كونه (ساكتا او داعيا) أو مسبحا (او قارئا في) الصلاة (الثنائية وفي قيامه) لانتظار الطائفة الثانية ساكتا اوداعيا (بغيرها) اى بغير الثنائية من رباعية اوثلاثية وهو المعتمد وعدم قيامه بل يستمر جالسا ساكتا أوداعيا ويشير لهم بالقيام عند تمام التشهد (تردد) ولو قال بدله (١) قولان اشارة لقول ابن القاسم مع ظاهر المدونة وقول ابن وهب كان احسن (وأتمت الاولي) صلاتها افذاذا (وانصرفت) للعدو

(١) يمكن ان يقال ثم قام ساكتا او داعيا اوقارئا في الثنائية اي اتفاقا اوعلى المشهور وفي قيامه بغيرها تردد أي طريقتان طريقة تحكي الخلاف فيه وطريقة تحكي الاتفاق على عدمه وحينئذ يسقط اعتراض الشارح على المصنف لاشارته بالتردد لتردد المتاخرين في النقل عن المتقدمين اه

الامام لانه لم يسلم عليه واذا بطلت صلاة الامام بعد مفارقتهم لم تبطل عليهم (قوله ثم صلى بالثانية) أي بعد سلام الاولى والمعتبر سلام من دخل معه من الطائفة الاولي أول صلاته فلا ينتظر بصلاته مع الثانية اتمام صلاة مسبوق من الاولى اه عدوى (قوله فاتموا لانفسهم) أى افذا فان أمهم أحدهم سواء كان باستخلافهم له ام لا فصلاته تامة وان نوى الامامة الا لتلاعب وصلاتهم فاسدة كما في الطراز عن ابن حبيب وكذا يقال في قوله واتمت الاولى صلاتها أفذاذا وانصرفت وانما فسدت عليهم لانه لا يصلي بامامين في صلاة واحدة في غير الاستخلاف واعلم ان ماتاتي به الطائفة الاولى بعد مفارقة الامام بناء وماتاتي به الطائفة الثانية بعد مفارقته قضاء فيقرءون فيه بالفاتحة وسورة كذا في المواق (قوله ولو صلوا بامامين) أى أو بامة وهذا الفرع ليس بمنصوص وانما هو مخرج خرجه اللخمي على ما اذا صلى بعض فذا و بعض بامام كما في الجواهر وابن عرفة وغيرهما (قوله جاز) أى مضي ذلك بعد الوقوع وان كان الدخول على ذلك مكروها لمخالفة السنة أو المندوب لما مر ان ايقاع الصلاة على الوجه السابق في حالة الخوف قيل انه سنة وقيل مندوب وليس المراد بالجواز المستوى الطرفين والا لاقتضى ان صلاة الخوف مباحة ولم يقل به احد (قوله وان لم يمكن ترك القتال) أى وذلك بان كان العدو لا يقاومهم الا جماعة المسلمين بتمامهم (قوله أخروا الآخر الاختياري) هذا اذا رجوا الانكشاف قبل خروج الوقت بحيث يدركون الصلاة فيه واما ان أيسوا من انكشافه في الوقت صلوا صلاة مسايفة في اول الوقت فان ترددوا أخروا الصلاة لوسطه اه عدوي (قوله واستظهر الخ) قال ابن ناجي ولا يبعد أن تكون المسئلة أى ما اذا لم يمكن قسم القوم ورجوا انكشاف العدو قبل خروج الوقت ذات قولين كالخلاف في الراعف اذا تمادى به الدم قبل دخوله في الصلاة وخاف خروج الوقت فانه يعتبر الاختياري ونقل ابن رشد قولا انه يعتبر الضروري اه وفي كلام الذخيرة ما يؤيد ما اختاره المصنف من انه الاختياري انظر ح اه بن (قوله زاد المصنف من عند نفسه) أى في التوضيح على سبيل الاستظهار ومشى على ذلك الذي استظهره هنا (قوله وبقي منه) أى من الوقت (قوله صلوا ايماء) أى ركبانا او مشاة وقوله افذاذا أي لان مشقة الاقتداء هنا أشد من مشقته فيما اذا أمكن القسم (قوله ان لم يمكنهم الخ) شرط في قوله صلوا ايماء فان أمكنهم الركوع والسجود فلا بد منه (قوله كان دهمهم (١) الخ) هذا تشبيه في النوعين اعني ما اذا لم يمكن قسم القوم طائفين وما اذا أمكن وحاصله أنهم اذا افتتحوا صلاتهم آمنين من غير قسم ثم فجاهم العدو في أثنائها فانهم يكملون أفذاذا على حسب ما يستطيعون مشاة وركبانا من ايماء ان لم يقدروا على الركوع والسجود والا كملوها بالركوع والسجود وفي الاول يصير بعضها بركوع وسجود وبعضها بالايماء وماقاله المصنف هو المشهور خلافا لمن قال اذا دهمهم العدو فانهم لا يبنون على ماتقدم ويقطعون وهذا كله اذا دهمهم العدو وكان لا يمكنهم القسم فان أمكنهم فلا بد من قطع طائفة تقف وجاه العدو ويصلي الامام بالطائفة الباقية معه بانيا على مافعله ركعة من الثنائية أو ركعتين من غيرها على نحو ماتقدم خلافا لمن قال انهم يقطعون و يبتدئ القسم من أولها ولا يبني مع الطائفة الاولى على ماتقدم

(ثم صلي بالثانية) بعد مجيئها (مابقى) من ركعة او اثنتين (وسلم فاتموا لانفسهم) ما بقى عليهم قضاء فيقرءون بالفاتحة وسورة (ولو صلوا بامامين) كل طائفة بامام (أو) صلى (بعض فذا) والبعض الآخر بامام (جاز) وان كره لمخالفة السنة (وان لم يمكن) ترك القتال لبعض لكثرة العدو (أخروا) الصلاة ندبا فيما يظهر (لآخر) الوقت كذا في النقل زاد المصنف من عند نفسه (الاختياري) واستظهر ابن هرون الضروري وماقاله المصنف أظهر قياسا على راجي الماء فان انكشف العدو فظاهر (و) اذا لم ينكشف و بقي منه قدر مايسعها (صلوا ايماء) أفذاذا ويكون السجود أخفض من الركوع ان لم يمكنهم ركوع وسجود (كان دهمهم) أي غشيهم (عدو بها) أي فيها فيتمون ايماء ان لم يمكنهم ركوع وسجود

(١) قوله كان دهمهم ظاهره انه راجع للالتحام وعب رجعه للقسم ايضا وفيه ان شرطه نية الامامة من اول الصلاة وقد فات الا ان يقال ينزل اول الدهم منزلة الابتداء والاظهر ماذكره آخر العبارة انهم عند امكان القسم يقطعون ان دهمهم ويرجعون لصلاة الخوف وان نقل هو عن الشيخ سالم انه غير ظاهر فلينظر وسئلت ان دهمهم العدو في الجمعة فقلت الظاهر ان دهمهم بعد ركعة حصلت الجماعة واتموا جمعة حيث امكن المسجد كالمسبوق والا اتموا ظهرا وتكفي نية الجمعة كما سبق فانظر النص

لهم ومحل القسم على ماقلنا ان كان الامام لم يشرع فى النصف الثانى من الصلاة فان فجاهم العدو بعد ماشرع فيه وأمكن القسم وجب القطع على جماعة وجوبا كفائيا فمتى بادرت جماعة بالقطع حصل الواجب واذا قطعت جماعة وقفت تجاه العدو وأتم الباقون صلاتهم مع الامام فاذا أتموا وقفوا تجاه العدو وابتدأت التي قطعت صلاتها من أولها اما اذا فذا أو بامام (قوله وحل للضرورة) أى في صلاة المسايفة المشار لها بقول المصنف وان لم يمكن الخ (قوله وكلام) أى لغير اصلاحها ولو كان كثيرا ان احتاج له (قوله وامساك ملطخ) أى سواء كان محتاجا لمسكه أو في غنية عنه لان المحل محل ضرورة وقيل لايجوز له مسك الملطخ بالنجاسة سواء كان سلاحا أوغيره الا اذا كان محتاجا له والا فلا وهذا المعتمد اه عدوي (قوله كبغيره) أى كملطخ بغير الدم من النجاسات (قوله أى فيها) الضمير راجع لصلاة الخوف مطلقا كانت صلاة مسايفة او قسمة وقوله أتمت جواب الشرط وفاعله (١) ضمير مستتر راجع لصلاة الخوف أي أتمت ان سفرية فسفرية وان حضرية فحضرية وقوله صلاة أمن حال من ضمير أتمت (قوله ودخلت الثانية معه) أي على مارجع اليه ابن القاسم بعد ان كان يقول تصلى الثانية بامام ولا تدخل معه لانه لما عقد الاحرام صلاة خوف وكان اتمامها أمنا بحكم الحال صار كمن احرم جالسا ثم صح بعد ركعة فقام فانه لايحرم أحد خلفه قائما اه عدوي (قوله رجع اليه وجوبا من لم يفعل لنفسه شيئا) أى من الطائفة الاولى وانظر هذا مع قولهم اذا فرق الريح السفن ثم اجتمعوا فلا يرجع للامام من عمل لنفسه شيئا واستخلف قال عج ويمكن الفرق بانهم هنا لما لم يمكن (٢) الاستخلاف كان ارتباطهم بالامام أشد ممن فرقهم الريح فى السفن ﴿تنبيه﴾ اذا حصل للطائفة الاولى سهو بعد مفارقتهم الامام ثم حصل الامن قبل سلامهم ورجعوا فالظاهر انه لايحمله عنهم ويسجدون القبلي قبل سلامهم وبعد سلام الامام والبعدى بعد سلامهم والظاهر انه لو سها الامام وحده بعد مفارقتهم له ثم رجعوا اليه أنهم يسجدون معه تبعا لوجوب متابعة المأموم للامام في السجود وان لم يدرك موجبه (قوله ومن فعل شيئا انتظر الامام الخ) فان لم ينتظره وكمل صلاته وحده قبل الامام عمدا أوجهلا بطلت وان كملها قبله سهوا فلا بطلان ويعيد مافعله فان لم ينتظر الامام ودخل معه واعاد مع الامام ماسبق به الامام فان كان عمدا أوجهلا بطلت لاسهوا فهى صحيحة لحمل الامام عنه ذلك السهو اه عدوي (قوله وبعدها) عطف على الجار والمجرور كما أشار له بالخياطة وقوله لااعادة خبر لمحذوف والجملة جواب الشرط فاندفع مايقال كان الواجب ادخال الفاء على الجملة الاسمية لان حذف الفاء منها شاذ وحاصل الجواب أن المبتدأ محذوف مع الفاء وهو غير شاذ والشاذ انما هو حذفها وحدها وماذكره المصنف من عدم الاعادة ان أمنوا بعدها هو المشهور خلافا لقول المغيره بالاعادة في الوقت (قوله وان أمنوا بعدها) أى بعد تمامها على صفة صلاة الخوف (قوله كسواد) أى جماعة من الناس (فصلوا صلاة خوف) أى على وجه المسايفة او على وجه القسم وحاصل المسئلة أنهم اذا رأوا جماعة من الناس مضبوطين بالعدد اوغير مضبوطين فظنوهم عدوا فصلوا صلاة التحام او صلاة قسم ثم تبين انه لاعدو فلا اعادة عليهم لافى الوقت ولافي غيره (قوله سجدت بعدا كما لها صلاتها) فان لم تسجده بطلت صلاتهم ان ترتب عن نقص ثلاث سنن وطال ثم ان كان موجب السجود مما لايخفى كالكلام اوزيادة ركوع اوسجود او تشهد فلا يحتاج لاشارة الامام لها وان كان مما يخفى أشار لها فان لم تفهم الاشارة سبح لها فان لم تفهم به

(وحل للضرورة) ماحرم فى غيرها من ذلك (مشي) وجرى (وركض) أى تحريك الدابة (وطعن وعدم توجه) للقبلة (وكلام) احتاج له من تحذير واغراء وامر ونهى (وامساك) شئ (ملطخ) بدم كبغيره ان احتيج له (وان أمنوا بها) أى فيها (أتمت صلاة أمن) ففي صلاة المسايفة يتم كل منهم صلاته على حدته وفي صلاة القسم فان حصل الامن مع الاولي استمرت معه ودخلت الثانية معه وان حصل بعد مفارقتها وقبل دخول الثانية رجع اليه وجوبا من لم يفعل لنفسه شيئا ومن فعل شيئا انتظر الامام حتى يفعل مافعله ثم يقتدى به فيما بقى ولو السلام وان حصل مع الثانية فصلاة الاولى التي أتمت لانفسها صحيحة (و) ان أمنوا (بعدها) فالحكم (لااعادة) عليهم في وقت ولا غيره (كسواد ظن) عند رؤيته (عدوا) فصلوا صلاة خوف (فظهر نفيه) أي انه غير عدو فلا اعادة (وان سها) الامام (منع) الطائفة (الاولي سجدت بعد اكمالها) صلاتها القبلى قبل سلامها

اه من ضوء الشموع وشرح المجموع (١) قوله وفاعله لعل الصواب ونائب فاعله اه (٢) لما لم يمكن الخ فرق في شرح المجموع بقوله لعدم أمنهم من التفريق ثانيا بالمظنة فتامل وقوله فتامل نبه به الى ان لا يؤمن كرة العدو ايضا والجواب بان تغير الريح اسرع اه ضوء

كلها (١) ان كان النقص مما يوجب البطلان والافلا كذا ينبغي قاله عج (قوله والبعدى بعد سلامها) وجاز سجودها القبلى والبعدى قبل امامها للضرورة (قوله الا ان يترتب عليها الخ) هذا استثناء من قوله والبعدي بعد سلامها وحاصله ان محل كونها تسجد البعدى بعد سلامها مالم يترتب عليها بعد مفارقة الامام قبلى وكان سهو الامام بعديا والاغلب جانب ذلك القبلى وسجدت قبل السلام (قوله مع ان الثانية حكمها ماياتي) أي في قوله سجدت القبلى معه الخ سواء كان سهوه معها اومع الاولى * والحاصل ان ظاهر قوله والا سجدت القبلى معه الخ والا يسه مع الاولي بان سها مع الثانية سجدت الثانية القبلي الخ فقضيته ان الثانية لا تسجد اذا سها مع الاولى او بعد مفارقتها وقبل دخول الثانية مع انها تسجد فالاولى حذف قوله والا وقد يجاب بان النفي ليس راجعا للسهو مع الاولي بل راجع لمطالبة الاولى بالسجود المفهوم من قوله سجدت بعد اكمالها وحينئذ فالمعنى والا يكن المخاطب بالسجود الاولى بل الثانية سجدت الخ وهذا صادق بكون الامام سها معها اومع الاولى أو بعد مفارقة الاولى وقبل دخول الثانية واعلم انه لا يلزم الاولي سجود لسهوه مع الثانية لانقصالها عن امامته حتى لو أفسد صلاته لم تفسد عليها كذا في خش وظاهره ولو في الجمعة لان كل طائفة اثنا عشر وقد كانت الاولى في حال صلاتها معه صلاتها صحيحة وهو الظاهر واستظهار عبق البطلان في الجمعة لا يسلم اه عدوى * فتحصل ان الطائفة الاولى تخاطب بالسجود اذا سها الامام معها فقط وأما الثانية فتخاطب به سواء سها معها أومع الاولي او بعد مفارقة الاولى وقبل دخول الثانية (قوله وسجدت القبلي معه) أنظر لو اخرته لاكمال صلاتها وسجدته قبل سلامها والظاهر انه يجرى فيه ماجري في المسبوق المتقدم في سجود السهو وتقدم ان البطلان قول ابن القاسم واختاره عبق وان الصحة قول عيسى بن دينار واختاره شب ثم انها تسجد القبلى ولو تركه امامهم وتبطل صلاته اذا كان مترتبا عن نقص ثلاث سنن وطال اه عدوي (قوله وسجدت البعدى بعد القضاء) أي وبعد سلامها فان سجدته معه بطلت صلاتهم كما مر في المسبوق (قوله وان صلي في ثلاثية الخ) هذا مفهوم قوله سابقا قسمهم قسمين * وحاصله ان الامام اذا قسم القوم اقساما عمدا اوجهلا وصلي بكل طائفة ركعة في الثلاثية والرباعية فان صلاته صحيحة وأما صلاة القوم فتبطل صلاة من فارقه في غير محل المفارقة وهي الطائفة الاولي في الثلاثية والرباعية والثالثة في الرباعية وتصح صلاة الطائفة الثانية في الثلاثية والرباعية والثالثة في الثلاثية والرابعة في الرباعية (قوله لانها فارقت في غير محل المفارقة) أى ولانهم كانوا يصلون الركعة الثانية ماموم فصاروا يصلونها أفذاذا (قوله مطلقا) أى في الثلاثية والرباعية أى لانهم صاروا كمن فاتته ركعة من الطائفة الاولى وأدرك الثانية فوجب ان يصلى ركعتى البناء ثم ركعة القضاء فذا وقد فعل هؤلاء كذلك (قوله والثالثة في الثلاثية الخ) أي وكذا تصح للثالثة في الثلاثية لموافقته بهما سنة صلاة الخوف وللرابعة في الرباعية لانها كمن فاتته ركعة من الطائفة الثانية فياتي بالثلاث ركعات قضاء وقد فعل هؤلاء كذلك (قوله كغيرهما) أى كالبطلان على غير الطائفة الاولى الثالثة في الرباعية وهي الثانية فيهما والثالثة في الثلاثية والرابعة في الرباعية وكذا صلاة الامام (قوله على الارجح)

(١) قوله كلها الخ تعقب بان الشخص لا يتكلم لاصلاح صلاة غيره وأجاب شيخنا بان المحل ضرورة ولعل الاحسن الجواب بان صلاتهم لما ارتبطت بصلاته لان صلاة الخوف لا تفعل الاجماعة كما سبق في توجيه نية الامامة فيها كان كتكلم الماموم لاصلاح صلاة الامام وأقل ما تفعل من ثلاثة امام وماموم وقال الشافعي لا بد من التعدد في كل لقوله تعالى فلتقم طائفة قلنا الطائفة البعض ولو واحدا على حد طائفة من الليل ولئن سلمنا فقد خرج مخرج الغالب اه ضوء

والبعدى بعد سلامها الا ان يترتب عليها سجود قبلى بعد مفارقته فتغلب جانبه وتسجد قبل (والا) بان سها مع الثانية هذا ما يقتضيه كلامه مع ان الثانية حكمها ماياتي وان حصل السهو مع الاولى لما تقدم من لزوم السجود للمسبوق المدرك ركعة فالوجه حذف والا ويقول و(سجدت) الثانية (القبلي معه) قبل اكمالها (و) سجدت (البعدى بعد القضاء وان صلي) الامام (في ثلاثية اورباعية بكل) من الطوائف (ركعة بطلت) صلاة الطائفة (الاولى) لانها فارقت في غير محل المفارقة (و) بطلت صلاة الطائفة (الثالثة فى الرباعية) لما ذكر وصحت صلاة الطائفة الثانية مطلقا والثالثة فى الثلاثية والرابعة فى الرباعية كصلاة الامام وقال سحنون تبطل صلاته وصلاة بقية الطوائف وصوبه ابن يونس واليه أشار بقوله (كغيرهما) وهو الامام وبقية الطوائف (على الارجح وصحح خلافه) وهو القول الاول وينبغي ان يكون هو الراجح كما يشير اليه المصنف بتقديمه

أى على قول سحنون المرجع عند ابن يونس اي وانما بطلت صلاة الجميع الامام وبقية الطوائف لمخالفة السنة وقوله وصح خلافه أشار به لتصحيح ابن الحاجب القول الاول وهو قول الاخوين وأصبغ وهو قصر البطلان على الطائفة الاولى والثالثة في الرباعية دون ماعداها من الطوائف ودون الامام

﴿ فصل في أحكام صلاة العيد ﴾ (قوله في أحكام صلاة العيد) أى في أحكام الصلاة التى تفعل في اليوم المسمي عيدا وسمى ذلك اليوم عيدا لاشتقاقه من العود وهو الرجوع لتكرره ولا يرد ان أيام الاسبوع والشهور تتكرر أيضا ولا يسمى شيء منها عيدا لان هذه مناسبة ولا يلزم اطرادها وقال عياض لعوده على الناس بالفرح وقيل تفاؤلا بان يعود على من أدركه من الناس وليست هذه الاقوال متباينة وهو من ذوات الواو وقلبت ياء كميزان وجمع (١) بها وحقه (٢) أن يرد لاصله فرقا بينه وبين أعواد الخشب وأول عيد صلاها النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة (قوله سن عينا) هذا هو المشهور وقيل انه سنة كفاية وقيل انه فرض عين وهو ما نقله ابن حارث عن ابن حبيب وقيل انها فرض كفاية وحكاه ابن رشد في المقدمات قال واليه كان يذهب شيخنا الفقيه بن رزق * فان قلت يؤخذ من استحباب اقامتها لمن فاتته انها سنة كفاية اذ لو كانت سنة عين لسنت في حق من فاتته * قلت انها سنة عين في حق من يؤمر بالجمعة وجوبا بشرط ايقاعها مع الامام فلا ينافي استحبابها لمن لم يحضرها في جماعة أو يقال ان استحباب فعلها لمن فاتته فرع مشهور مبني على ضعيف وهو القول بانها سنة كفاية (قوله لعيد) متعلق بسن وكذا قوله لمامور الجمعة ولا يلزم تعلق جر في جر متحدى المعني بعامل واحد لان اللام هنا بمعني في او للتعليل ولام لمامور بمعنى من (قوله أي لمن يؤمر بالجمعة وجوبا) وهو المكلف الحر الذكر غير المعذور المستوطن وان بقرية نائية بكفرسخ من المنار (قوله ولا تشرع لحاج) أي لان وقوفهم بالمشعر يوم النحر منزل منزلة صلاتهم فيكفيهم عنها (قوله ولا لاهل مني) أى لا تشرع في حقهم ندبا جماعة بل تندب لهم فرادي اذا كانوا غير حجاج وانما لم تشرع في حقهم جماعة لئلا تكون ذريعة (٣) لصلاة الحجاج معهم وهذا كله بالنسبة لعيد الاضحي أما عيد الفطر فصلاته سنة في حقهم جماعة كغيرهم (قوله ووقتها من حل النافلة للزوال) هذا مذهب مالك وأحمد والجمهور وقال الشافعي وقتها من طلوع الشمس للغروب وقوله من حل النافلة للزوال الظاهر أن هذا بيان لوقتها الذى لا كراهة فيه وانه لو فعلها بعد الطلوع وقبل ارتفاعها قيد رمح فانها تكون صحيحة (٤) مع الكراهة بمنزلة غيرها من النوافل ويكون الخلاف بيننا وبين الشافعية انما هو في مجرد هل صلاتها في ذلك الوقت مكروهة أم لا لا في الصحة والبطلان اذ هي صحيحة على كل من المذهبين تامل اه شيخنا عدوى (قوله الصلاة جامعة) أى طالبة جمع المكلفين اليها واسناد الجمع اليها مجاز عقلى لان الطالب انما هو الشارع (قوله بل هو مكروه أو خلاف الاولى) أي لعدم ورود ذلك فيها وبالكراهة صرح في التوضيح والشامل والجزولي وصرح ابن ناجي وابن عمر وغيرهما بانه بدعة وما ذكره خش من أنه جائز هنا غير صواب وما ذكره من أن الحديث ورد بذلك فيها فهو مردود بان الحديث لم يرد في العيد وانما ورد في الكسوف كما في التوضيح والمواق وغيرهما عن الاكمال وقياس العيد عليه غير ظاهر لتكرر العيد وشهرته وندور الكسوف نعم في المواق في اول باب الاذان أن عياضا استحسن ان يقال عند كل صلاة لا يؤذن لها الصلاة جامعة لكن لم يعرج عليه المصنف اه بن وفي المج أن الاعلام بكالصلاة جامعة جائز وان محل النهي في المتن اذا اعتقد أن الاعلام مطلوب

﴿ فصل ﴾ في أحكام صلاة العيد (سن (١)) عينا (لعيد (٢)) أى جنسه الصادق بالفطر والاضحى وليس أحدهما أوكد (٣) من الآخر أى سن فيه أو لاجله (ركعتان لمامور الجمعة) متعلق بسن أي لمن يؤمر بالجمعة وجوبا فدخل من علي كفرسخ ومقيم ببلد اقامة تقطع حكم السفر لا عبد وامرأة وصبي ومسافر وخارج عن كفرسخ بل تندب لهم ولا تشرع لحاج استنانا ولا ندبا ولا لاهل مني ولو غير حجاج ووقتها (من حل النافلة للزوال) ولو بادراك ركعة منها (قبله ولا ينادى) لاقامتها (الصلاة جامعة) أى لا يسن ولا يندب بل هو مكروه أو خلاف الاولى

(١) قوله سن وقيل بوجوبه ولا تقاتل البلد لتركه بخلاف الاذان لانه شعيرة ركن الاسلام (٢) لعيد علقه بن بركتان قال ومنع ختم المصدر بالتاء من عمله في غير الظرف لانه يكفيه رائحة الفعل وكانه فر من تعلق اللامين بسن ولكن معناهما مختلف فانها في العيد بمعنى في وفي لمامور بمعنى من (٣) قوله وليس احدهما أوكد الخ وان قلنا بفضل عشر ذى الحجة واحبية العمل فيها فالعيد ان مستثنيان من ذلك بخصوص

(١) قول المحشي وجمع بها ونظيره أن يصغر بالياء لا بالواو والعرب لهم تحكمات أى كذا خلقت تارة يتحاشون اللبس وتارة لا يبالون به كتصغير هم عمر وعمرو على عمير اه ضوء (٢) وحقه ان يرد لاصله كمواعيد ومواقيت وموازين اه (٣) لئلا تكون ذريعة الخ ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح اه ضوء (٤) قوله فانها تكون صحيحة الخ فيه أن هذا مذهب الشافعي وقد جعلوه مقابلا اه ضوء بتصرف

(وافتتح) قبل القراءة بسبع تكبيرات (١) بالاحرام) أى بعدها منها فاذا اقتدى مالكى بشافعى فلا يكبر معه الثامنة (ثم) افتتح في الركعة الثانية قبل القراءة (بخمس غير) تكبيرة (القيام) ولو اقتدى بحنفى يؤخره عن القراءة فلا يؤخره تبعا له خلافا للحطاب وكل واحدة من هذا التكبير سنة مؤكدة يسجد الامام أو المنفرد لتركها سهوا ويكون (موالى) أى لا يفصل (٣٩٧) بين آحاده (الا بتكبير المؤتم) فيفصل الامام (بلا قول) حال فصله لتكبير المؤتم من تهليل او تحميد أو تكبير اي يكره أو خلاف الاولى (وتحراه مؤتم لم يسمع) تكبيرا من امام ولا ماموم (وكبر ناسيه) حيث تذكر فى أثناء القراءة أو بعدها وأعاد القراءة (ان لم يركع وسجد بعده) أى بعد السلام لزيادة القراءة التى اعادها فاستغنى بقوله وسجد بعده عن قوله واعاد القراءة اذ لا سبب له سواها (والا) بان ركع اي انحنى (تمادى) لفوات التدارك ولا يرجع للتكبير فان رجع له فاستظهر البطلان (وسجد غير المؤتم) وهو الامام والفذ (قبله) لنقص التكبير واما المؤتم اذا تذكره وهو راكع فلا سجود عليه لان الامام يحمله عنه (ومدرك القراءة) مع الامام (يكبر) وأولى مدرك بعض التكبير فيتابعه فيما أدركه منه ثم يأتى بما فاته ولا يكبر ما فاته فى خلال تكبير الامام واذا كان مدرك القراءة يكبر (فمدرك) قراءة الركعة (الثانية يكبر خمسا) غير الاحرام (ثم) في ركعة القضاء يكبر (سبعا بالقيام) قاله ابن القاسم واستشكل بان مدرك ركعة لا يقوم بتكبير واجيب

بخصوص هذا اللفظ فانظره (قوله وافتتح) أى ندبا على ما للقاني وعج أي وأتى أولا أي قبل القراءة ندبا بسبع تكبيرات * والحاصل ان كل تكبيرة منها سنة كما ياتي وتقديم ذلك التكبير على القراءة مندوب فلو أخر التكبير بعد القراءة فاته المندوب فقط (قوله بالاحرام) أى متحصله بالاحرام فالباء للصيرورة كما أشار له الشارح لا للمصاحبة والا لاقتضى انه يكبر سبعا غير الاحرام كما يقول الشافعي (قوله فلا يكبر معه الثامنة) أشار بهذا الى ما ذكره سند من ان الامام اذا زاد على السبع أو الخمس فانه لا يتبع وظاهره زاد عمدا أو سهوا أو رآه مذهبا وكذلك لا يتبع في نقص التكبير واعلم ان العدد الذى ذكره المصنف وارد عن أبى هريرة فى الموطا ومرفوع في مسند الترمذي قال الترمذى سالت عنه البخاري فقال صحيح (قوله ولو اقتدى بحنفي الخ) حاصله ان الحنفي يكبر في الركعة الثانية ثلاثا بعد القراءة وقبل الركوع فان اقتدى مالكي به فلا يؤخر التكبير تبعا له خلافا لح (قوله يسجد الامام أو المنفرد لتركها سهوا) أى قبل السلام ويسجد كل منهما لزيادتها بعد السلام بخلاف تكبير الصلاة قاله شيخنا (قوله موالي) خبر لكان المحذوفة مع اسمها كما أشار له الشارح وأصله مواليا تحركت الياء وانفتح ماقبلها قلبت ألفا (قوله أى لا يفصل بين آحاده) أى لا بسكوت ولا بقول (قوله الا بتكبير المؤتم) أي الا بقدر تكبير المؤتم (قوله بلا قول) متعلق بمحذوف كما أشار له الشارح (قوله وتحراه مؤتم) أى تحرى تكبير العيد ندبا غير تكبيرة الاحرام وأما هى فلا يجزئ فيها التحرى بل لا بد فيها من اليقين أى تيقن انها بعد احرام الامام فان كبر بلا تحر فاته مندوب وأتي بالسنة (قوله وكبر ناسيه) أى كلا أو بعضا (قوله وأعاد القراءة) أي في الحالتين والظاهر أن الاعادة على سبيل الاستحباب لما علمت أن الافتتاح بالتكبير مندوب باتفاق عج واللقانى فان ترك اعادتها لم تبطل صلاته اه عدوي (قوله لزيادة القراءة التي أعادها) هذا يفيد أن سبب السجود القراءة الثانية وليس كذلك بل هى مطلوبة وأما الاولى فهى فى غير محلها فهي السبب * والحاصل ان السبب فى السجود في الحقيقة القراءة الاولى لانها هي التى لم تصادف محلها فهي الزائدة فى الجملة وانما قلنا في الجملة لانه لو فرض اقتصاره عليها لاجزأت هذا وقد سبق لنا أن الزيادة القولية يسجد لها اذا كانت ركنا كما في المقدمات كمن كرر الفاتحة سهوا وحينئذ فلا يرد قول القلشاني عورض هذا بقولها فيمن قدم السورة على الفاتحة يعيد السورة بعد الفاتحة ولا سجود عليه ولا حاجة لفرق بعضهم بانه فى هذه قدم قرآنا على قرآن وفي مسالة العيد قدم قرآنا على غيره وذلك لان المكرر فى مسئلة المدونة السورة والمكرر في مسئلة العيد الفاتحة (قوله فاستظهر البطلان) أى وليس كمن رجع للجلوس الوسط بعد ان استقل قائما لان الركن المتلبس به هنا وهو الركوع أقوى من المتلبس به هناك لوجوب الركوع باتفاق والاختلاف في الفاتحة فى كل ركعة (قوله غير المؤتم) تنازعه كل من قوله وسجد بعده وقوله وسجد قبله (قوله لان الامام يحمله عنه) أى وهو قد أتي به (قوله يكبر) أى ياتي بالتكبير بتمامه حال قراءة الامام (قوله يكبر خمسا غير الاحرام) أي بناء على ان ما أدرك آخر صلاته وحينئذ فيكبر فى ركعة القضاء سبعا بالقيام كما سيقول المصنف وأما على القول بان ما أدركه المسبوق مع الامام أول صلاته فانه يكبر سبعا بالاحرام ويقضى خمسا غير القيام فان جاء الماموم فوجد الامام في القراءة ولم يعلم هل

---

(١) قوله بسبع الخ من حكمه ان العيد محل اظهار الزينة وفي كثرة التكبير تذكر عظمة الله للزجر عن الكبر والفخر وان صح ابطاء نطق الحسين فنطق به فكرر فهو بوحي الحال كالرفع بسمع الله لمن حمده فى قصة الصديق لما حمد اه ضوء

هو في الركعة الاولى او الثانية فقال عج الظاهر انه يكبر سبعا بالاحرام احتياطا ثم ان تبين انها الاولى فظاهر وان تبين انها الثانية قضي الاولى بست غير القيام ولا يحسب ما كبره زيادة على الخمس من تكبير الركعة الثانية وقال اللقاني انه يشير للمامومين فان أفهموه عمل على مافهم والارجع لما قاله عج كذا قرر شيخنا (قوله بانه مبني على القول بانه يقوم بالتكبير) أي بان المسبوق يقوم بتكبير مطلقا سواء جلس مع الامام في ثانية نفسه أم لا ولا غرابة في بناء مشهور على ضعيف بل قال زروق كان شيخنا القوري يفتي به العامة لئلا يخلطوا ففي ذلك القول نوع قوة وليس ضعيفا بالمرة (قوله قضي الاولى بست) أي قضي الاولى بعد سلام الامام بست تكبيرات خلافا لابن وهب حيث قال من فاتته الركعة الثانية فانه لا يدخل مع الامام (قوله تعد من الست) أي بحيث لا يكبر الا ستا بتكبيرة القيام أي أولا تعد بل يكبر ستا غير تكبيرة القيام (قوله وليس كذلك) أي بل يكبر ستا قولا واحدا والخلاف انما هو في هل يكبر للقيام زيادة على ذلك أو لا يكبر له هذا وما قاله شارحنا تبع فيه ابن غازي وهو الصواب خلافا لحش وتت حيث حملا المصنف على ظاهره واستدلا بكلام التوضيح ورد عليهما بان كلام التوضيح شاهد عليهما لا لهما كما في بن (قوله وهل يكبر للقيام) وعليه فيكون التكبير سبعا أو لا يكبر له بل يقوم من غير تكبير ويأتي بعد استقلاله بست فقط والاول منهما هو الاظهر كما قاله شيخنا عدوي (قوله تاويلان) الاول لابن رشد وسند وابن راشد والثاني لعبد الحق اه بن (قوله وندب احياء ليلته) أي لقوله عليه الصلاة والسلام من أحيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه حين تموت القلوب ومعنى عدم موت قلبه عدم تحيره عند النزع والقيامة بل يكون قلبه عند النزع مطمئنا وكذا في القيامة والمراد باليوم الزمن الشامل لوقت النزع ووقت القيامة الحاصل فيهما التحير (قوله وذكر) من جملة الذكر قراءة القرآن (قوله ويحصل بالثلث الاخير من الليل) واستظهر ابن الفرات أنه يحصل باحياء معظم الليل وقيل يحصل بساعة ونحوه للنووي في الاذكار وقيل يحصل بصلاة العشاء والصبح في جماعة وقرر شيخنا ان هذا القول والذي قبله أقوي الاقوال فانظره (قوله وغسل) ذكر في التوضيح ان المشهور استحبابه كما هنا وهو مقتضى نقل المواق عن ابن رشد ولم يشترط فيه اتصاله بالغدو لانه لليوم لا للصلاة قال ح ورجح اللخمي وسند سنيته وقال الفاكهاني انه سنة اه بن (قوله السدس الاخير) أي فلو اغتسل قبله كان كالعدم ولا يكون كافيا في تحصيل المندوب أو السنة (قوله وتطيب وتزين) هذا في حق غير النساء وأما النساء اذا خرجن بان كن عجائز فلا يتطيبن ولا يتزين لخوف الافتتان بهن اه تقرير عدوي (قوله راجع لجميع ماقبله) أي حتي الاحياء كما قاله والد عبق ﴿تنبيه﴾ لا ينبغي لاحد ترك اظهار الزينة والتطيب في الاعياد تقشفا مع القدرة عليه فمن تركه رغبة عنه فهو مبتدع قاله ح وذلك لان الله جعل ذلك اليوم يوم فرح وسرور وزينة للمسلمين وورد ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده قال ح ولا ينكر في ذلك اليوم لعب الصبيان وضرب الدف فقد ورد ذلك (١) (قوله ومشى في ذهابه) أي لانه عبد ذاهب لخدمة مولاه فيطلب منه التواضع لاجل اقباله عليه ومحل ذلك مالم يشق عليه المشي والا فلا يندب له ذلك (قوله لا في رجوعه) أي لان العبادة قد انقضت (قوله ورجوع في طريق الخ) أي لاجل أن يشهد له كل من الطريقين أو لاجل تصدقه (٢) على فقرائهما (قوله وفطر قبله (٣) في الفطر) أي لاجل أن يقارن فطره اخراج زكاة فطرة المامور

بانه مبني على القول بانه يقوم بالتكبير (وان فاتت) الصلاة بان أدرك دون ركعة (قضي الاولي بست وهل بغير القيام) ظاهره أنه يكبر للقيام قطعا والخلاف في كونها تعد من الست وليس كذلك فلو قال وهل يكبر للقيام (تاويلان) لوافق النقل ووجه من قال بانه لا يكبر له مع ان مدرك دون ركعة يقوم بتكبير أن تكبيره للعيد بعد قيامه قام مقام تكبيرة القيام فلم يخل انتهاء قيامه من تكبير (وندب احياء ليلته) بالعبادة من صلاة وذكر واستغفار ويحصل بالثلث الاخير من الليل والاولى كل الليلة (وغسل) ومبدأ وقته السدس الاخير من الليل (و) ندب (بعد) صلاة (الصبح) فهو مستحب ثان (وتطيب وتزين) بالثياب الجديدة (وان لغير مصل) راجع لجميع ماقبله (ومشي في ذهابه) للمصلي لا في رجوعه ورجوع في طريق غير التي ذهب منها (وفطر قبله) أي قبل ذهابه (في) عيد (الفطر) وكونه

(١) قوله فقد ورد في حديث دعهن أبا بكر فانه يوم عيد لما زجر الجواري يضربن الدف في بيت عائشة (٢) قوله أو لاجل تصدقه الخ أو لان الانتشار مقصود اغاظة لاعداء الدين في ذلك اليوم فلذلك خرجوا للمصلي متزينين اه ضوء (٣) قوله وفطر قبله في الفطر اظهار للتعبد فسبحان من اوجب صوم يوم وحرم صوم اليوم الذي يليه اه شرح المجموع

باخراجها قبل صلاة العيد (قوله على تمر وترا) ظاهره انهما مندوب واحد والظاهر ان كل واحد منهما مندوب مستقل وقوله على تمر أى ان لم يجد رطبا فان لم يجدهما حسا حسوات من ماء كذا قرر شيخنا (قوله وان لم يضح) تعليل التاخير بقولهم ليكون أول طعمته من كبد أضحيته يفيد عدم ندب التاخير لمن لم يضح لكنهم ألحقوا من لا أضحية له بمن له أضحية صونا لفعله عليه الصلاة والسلام وهو تاخيره الفطر فيه عن الترك (قوله وندب تاخير خروج الامام الخ) أي فلا يخرج المصلى الا بعد اجتماع الناس فيها بحيث يعلم انه اذا ذهب اليها تقام الصلاة ولا ينتظرون أحد العدم غياب أحد (قوله وتكبير فيه) أى بصيغة التكبير في أيام التشريق الآتية (قوله لا جماعة فبدعة) والموضوع ان التكبير في الطريق وأما التكبير جماعة وهم جالسون في المصلي فهذا هو الذى استحسن قال ابن ناجى افترق الناس بالقيروان فرقتين بمحضر أبي عمران الفاسي وأبي بكر بن عبد الرحمن فاذا فرغت احداهما من التكبير كبرت الاخرى فسئلا عن ذلك فقالا انه لحسن اه تقرير شيخنا عدوى (قوله لا قبله) أى لان التكبير المذكور من تعلقات صلاة العيد فلا يؤتى به قبل وقتها وقوله لا قبله هذا هو ظاهر المدونة (قوله ان خرج قبله) أي قبل الطلوع وبعد صلاة الصبح فابتداء وقت التكبير على ذلك القول المصحح بعد صلاة الصبح ونص ح وقال ابن عرفة وفى ابتدائه بطلوع الشمس او الاسفار او الانصراف من صلاة الصبح رابعها وقت غدو الامام تحريا الاول للخمى عنها والثاني لابن حبيب والثالث لرواية المبسوط والرابع لابن مسلمة اه قال ح ورواية المبسوط هى التى اشار لها المصنف بقوله وصحح خلافه أي وصحح ابن عبد السلام خلاف ظاهر المدونة وهو ما في المبسوط عن مالك حيث قال انه الاولى (قوله وهل لمجيء الامام للمصلى) أي وهو فهم ابن يونس وقوله او لقيامه للصلاة وهو فهم اللخمي والتاويلان المذكوران جاريان في تكبير الامام وفي تكبير غيره من المأمومين كما في بن وقوله للمصلي أى للمحل الذى اجتمع فيه الناس للصلاة من المصلى بحيث يظهر للناس وقوله أى دخوله فيها المراد دخوله فى محل صلاته الخاص به كالمحراب وان لم يدخل الصلاة بالفعل وهذا هو الموافق للنقل خلافا لعج حيث قال الى ان يدخل الصلاة بالفعل كذا قرر شيخنا العدوي تبعا لطفى وبن (قوله فلا يندب بل يجوز) نص المدونة ولو ان غير الامام ذبح اضحيته فى المصلي بعد ذبح الامام لجاز وكان صوابا وقد فعله عمر رضى الله عنه اه قال شيخنا العدوى قولها لجاز أى لكان ماذونا فيه فيثاب عليه لكن ليس مثل الثواب الحاصل للامام * والحاصل ان ذبح كل من الامام وغيره أضحيته بالمصلى مندوب الا ان ذبح الامام آكد اندبا اه وبهذا يعلم ما في كلام الشارح (قوله وأما القري الصغار) المناسب أن يقول وأما غيرها من الامصار والقرى مطلقا والظاهر أنه أراد بالامصار الكبار ما لا يعلم من فيها بذبحه اذ ذبح وأراد بالقرى الصغار ما يعلم من فيها بذبحه اذا ذبح (قوله فلا يطلب منه) أي فلا يطلب من الامام ذلك أى نحره أضحيته بالمصلى (قوله وندب ايقاعها به) اى لاجل المباعدة بين الرجال والنساء لان المساجد وان كبرت يقع الازدحام فيها وفى أبوابها بين الرجال والنساء دخولا وخروجا فتتوقع الفتنة فى محل العبادة (قوله صلاتها بالمسجد) أي ولو مسجد المدينة (١) المنورة (قوله بدعة) أي مكروهة واما صلاتها في المسجد لضرورة كمطر أو وحل أو خوف من اللصوص فلا كراهة فيه قال مالك ولا تصلى العيد بموضعين في المصر أى كل موضع بخطبة كالجمعة خلافا للشافعي وكما يشترط فى الامام الفريضة كونه غير معيد

(١) قوله ولو مسجد المدينة للعمل ولعدم وجود مزية مشاهدة البيت وان كانت المدينة أفضل عندنا فقد يوجد في المفضول الخ اه ضوء الشموع

ومصب الندب قوله بعد الشمس وأما أصل الخروج فسنة لانه وسيلة للسنة وندب تاخير خروج الامام عن المأمومين (وتكبير فيه) أي في خروجه (حينئذ) أي بعد الشمس كل واحد على حدته لا جماعة فبدعة وان استحسن (لا قبله) أي قبل الطلوع ان خرج قبله بل يسكت حتى تطلع (وصحح خلافه) وأنه يكبر ان خرج قبله (و) ندب (جهر به) أى بالتكبير بحيث يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلا ولا يرفع صوته حتى يعقره فانه بدعة (وهل) ينتهى التكبير (لمجيء الامام) المصلى (او لقيامه للصلاة) أى دخوله فيها (تاويلان و) ندب للامام (نحره أضحيته بالمصلى) ليعلم الناس نحره بخلاف غيره فلا يندب بل يجوز وهذا في الامصار الكبار وأما القرى الصغار فلا يطلب منه ذلك لان الناس يعلمون ذبحه ولو لم يخرجها (و) ندب (ايقاعها) أى صلاة العيد (به) أى بالمصلى أي الصحراء وصلاتها بالمسجد من غير ضرورة داعية بدعة لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه الا بمكة فبالمسجد لما فيه من مشاهدة البيت

كذلك العيد فلا يصح لمن صلاها في محل اماما اوماء وما ثم جاء لمحل آخر ان يصلي اماما باهله على مايظهر وان اقتدوا به أعيدت مالم يحصل الزوال كذا في شرح الرسالة للنفراوى (قوله وهي عبادة الخ) لخبر ينزل على البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين اليه (قوله أى اولى التكبير) أى الكائن في العيد الشامل للمزيد والاصلى حينئذ فاولاه تكبيرة الاحرام حقيقة وأما ان جعل الضمير عائدا على التكبير المزيد في العيد كان جعل الاحرام اولى له مجازا علاقته المجاورة والاول ظاهر والثاني بعيد (قوله بكسبح) أي سبح والشمس وضحاها وماشابههما من وسط المفصل (قوله وندب خطبتان) انظر هل هما مندوب واحد كما هو المتبادر من المصنف اوكل واحدة مندوب مستقل قال شيخنا والاول هو الظاهر هذا وقد اقتصر ابن عرفة على سنية الخطبتين ونصه خطبة العيد اثر الصلاة سنة اه ابن حبيب ويذكر في خطبة عيد الفطر زكاة الفطر ومايتعلق بها وفي خطبة عيد الاضحى الضحية ومايتعلق بها واذا احدث فيهما فانه يتمادي ولا يستخلف لان فعلها بعد الصلاة (قوله من الجلوس في اولهما) الظاهر ان الجلوس فيهما مندوب لاسنة كما في الجمعة خلافا لظاهره وانظر هل يندب القيام فيهما أم لا (قوله أى استماعهما) انما احتيج لذلك لانه هو الذي في قدرة الشخص دون السماع فكيف يكلف به وماذكره المصنف من ندب الاستماع لهما وكراهة الكلام فيهما جار على رواية القرينين وابن وهب وظاهر سماع ابن القاسم الوجوب ابن عرفة سمع ابن القاسم ينصت في العيدين والاستسقاء كالجمعة وروي القرينان وابن وهب ليس الكلام فيهما كالجمعة اه وقرر ابن رشد السماع المذكور على ظاهره من الوجوب وتاوله ح بان المراد يطلب لها الانصات كما يطلب لخطبة الجمعة وان اختلف الطلب فيهما قال طفي وهو تاويل بعيد اه بن (قوله أى الانصات) فان تكلم ولم ينصت كره له ذلك (قوله واستقباله) أى وندب استقبال الامام في حال الخطبتين أي استقبال ذاته ولا يكفي استقبال جهته ولا فرق بين من في الصف الاول ومن في غيره لانهم ليسوا منتظرين صلاة حتي يفرق بين الصف الاول وغيره كالجمعة بناء على ماتقدم للمصنف وان كان المعتمد انه لافرق بين الصف الاول وغيره في طلب الاستقبال في الجمعة مثل ماهنا (قوله وأعيدتا ندبا ان قدمتا) ماذكره من ندب اعادتهما ان قدمتا مبني على ماهشى عليه المصنف من ان بعديتهما مستحبة وأما على ان بعديتهما سنة فتكون اعادتهما اذا قدمتا سنة (قوله واستفتاح لها بتكبير) أى بخلاف خطبة الجمعة فانه يطلب افتتاحها وتخليلها بالتحميد وسياتي ان خطبة الاستسقاء تفتتح الاستغفار وماذكره المصنف من ان افتتاح خطبة العيد بالتكبير مندوب خلاف مافي المواق فانه قد اقتصر على سنيته ونص الواضحة والسنة أن يفتتح خطبته الاولى والثانية بالتكبير وليس في ذلك حد اه بن وقد يقال لعل الظاهر ان المراد بالسنة هنا الطريقة فلا مخالفة فتامل (قوله أي بالجمعة الخ) حاصله أن من أمر بالجمعة وجوبا يؤمر بالعيد استنانا ومن لم يؤمر بها وجوبا وهم النساء والصبيان والعبيد والمسافرون وأهل القري الصغار أمر بالعيد استحبابا فالضمير في بها عائد على الجمعة من قوله لما مورا الجمعة لا على العيد ويصح عوده على العيد ويراد بالامر المنفي السنية والمعنى وندب إقامة العيد لمن لم يؤمر بصلاة العيد استنانا (قوله ومسافر) يستثني منه الحجاج فانهم لا يطالبون بها لا ندبا ولا استنانا لاجماعة ولا فرادى بل تكره في حقهم كما مر (قوله لصلاة العيد) متعلق باقامة أي يندب لمن لم يؤمر بالجمعة ان يقيم صلاة العيد أي ان يفعلها فذا أو ولو جماعة ورد المصنف بهذا على من قال لا يفعلها أصلا * والحاصل ان من لم يؤمر بصلاة الجمعة وجوبا قيل انه يندب له صلاة العيد فذا لا جماعة فيكره وقيل يندب له فعلها فذا وجماعة وقيل لا يؤمر بفعلها اصلا ويكره له فعلها فذا وجماعة والراجح من هذه الاقوال الثلاثة أولها فقول المصنف وندب اقامة من لم يؤمر بها رد به على

وهى عبادة مفقودة في غيرها (و) ندب (رفع يديه في أولاه) أي أولى التكبير وهى تكبيرة الاحرام (فقط) ورفعه بغيرها مكروه اوخلاف الاولى (وقراءتها) أى صلاة العيد (بكسبح) في الاولى (والشمس) في الثانية (و) ندب (خطبتان) لها (كالجمعة) أى كخطبتيها في الصفة من الجلوس في أولهما وبينهما والجهر وغير ذلك مما مر (و) ندب (سماعهما) أى استماعهما اى الانصات وان لم يسمع (و) ندب (استقباله) أى الخطيب حال الخطبة (و) ندب (بعديتهما) أى كونهما بعد الصلاة والراجح سنية البعدية (وأعيدتا) ندبا (ان قدمتا) وقرب ذلك (و) ندب (استفتاح) لها (بتكبير و) ندب (تخللهما به) أى بالتكبير (بلا حد) في الاستفتاح بسبع والتخلل بثلاث كما قيل وندب لسامعه تكبيره سرا (و) ندب (اقامة من لم يؤمر بها) أى بالجمعة وجوبا من صبي وعبد وامرأة ومسافر لصلاة العيد (أو) يؤمر بها ولكن (فاتته) صلاة العيد مع الامام فيندب له

القول الثالث وأطلق المصنف في الاقامة فلم يبين كونها فذا فقط أوفذا وجماعة وهو المتبادر من اطلاقه لكن قد علمت ان الراجح القول بندب اقامتها لمن لا تلزمه فذا فقط وحكاية الاقوال الثلاثة في هذه المسئلة على ماقلناه هو الصواب كما في بن نقلا عن ابن عرفة والتوضيح وأبي الحسن وليس فيها اقامتها جماعة لافذا انظر بن (قوله فذا اوجماعة) وقيل بل يصلونها أفذاذا فقط ورجح وقيل ان فاتتهم لعذر صلوها جماعة وان فاتتهم لغير عذر صلوها أفذاذا مثل مامر فيمن فاتته الجمعة قال ح وعلى القول بجواز صلاة من فاتته جماعة فمن فاتته من أهل المصر لا يخطب لها بلا خلاف وكذا من تخلف عنها لعذر وكذا العبيد والمسافرون واختلف في اهل القرى الصغار على قولين اه (قوله اثر خمس عشرة فريضة) هذا هو المعتمد خلافا لابن بشير القائل اثر ست عشرة فريضة من ظهر يوم النحر لظهر الرابع (قوله كالمتقدم) أى كالقرب الذي تقدم في البناء وهو بالعرف أو بعدم الخروج من المسجد ولا يشترط رجوعه لموضعه بل متى كان الامر قريبا رجع للتكبير سواء رجع لموضعه ان كان قام منه اولا (قوله من غير زيادة) أى فان زاد شيئا كان خلاف الاولى لان هذا هو الوارد في الحديث فاذا اقتصر على التكبيرات الثلاث كان آتيا بمندوب وبين ندب التكبير وندب لفظه الوارد وان زاد شيئا كما هو الواقع الآن فقد اتى بمندوب وترك مندوبا (قوله فحسن والاول احسن) لانه الذى في المدونة والثاني في مختصر ابن عبد الحكم وقيل ان الاول حسن والثانى احسن فقد علمت ان المسئلة ذات قولين والراجح مامشى عليه المصنف وهو اولهما (قوله وكره تنفل بمصلى قبلها) أي لان الخروج للصحراء منزل منزلة طلوع الفجر وكما لا يصلى بعد طلوع الفجر نافلة غيره فكذا لا يصلي بعد الخروج للصحراء نافلة غير العيد (قوله وبعدها) أى لئلا يكون ذلك ذريعة لاعادة اهل البدع الذين يرون عدم صحة الصلاة خلف غير المعصوم (قوله لا ان صليت) اي العيد بمسجد وقوله فلا يكره أى التنفل فيه قبل صلاتها ولا بعد صلاتها أما عدم كراهته قبل صلاتها فمراعاة (١) للقول بطلب التحية فى المسجد بعد الفجر وبه قال جمع من العلماء وان كان ضعيفا عندنا واما عدم كراهته بعد صلاتها فلندور حضور اهل البدع لصلاة الجماعة فى المسجد

﴿ فصل في صلاة الكسوف والخسوف ﴾ (قوله الكسوف) اعلم أن الكسوف والخسوف قيل مترادفان وأن ذهاب الضوء كلا أو بعضا يقال له كسوف وخسوف وقيل الكسوف ذهاب ضوء الشمس والخسوف ذهاب ضوء القمر قال في القاموس وهو المختار وقيل عكسه ورد بقوله تعالى وخسف القمر وقيل الكسوف اسم لذهاب بعض الضوء والخسوف اسم لذهاب جميعه وقيل الخسوف اسم لذهاب الضوء كله والكسوف اسم لتغيير اللون وهذه الاقوال كلها في أبى الحسن الا انه عكس الاخير اه بن (قوله عينا) أى على المشهور وقيل سنة كفاية (قوله للمامور بالصلاة) أى للمامور بالصلوات الخمس وجوبا وهو البالغ العاقل سواء كان ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا حاضرا أو مسافرا واما الصبى فلا تسن في حقه صلاة الكسوف بل تندب فقط (قوله وان لعمودى) لمايات بلو المشيرة للخلاف في المذهب اشارة الى انه لم يرتض ما نسبه اللخمى لمالك من انه لا يؤمر بها الا من تلزمه الجمعة لان صاحب الطراز وغيره اعترضوا على اللخمى ذلك انظر ح اه بن وكان الاولى للمصنف ان يحذف اللام من قوله وان لعمودى اذ التقدير سن لمامورا لصلاة هذا اذا كان بلديا بل وان كان عموديا (قوله وصبى (٢)) جعله مخاطبا بصلاة الكسوف على جهة السنية فيه نظر قال بن لم أر من ذكر السنية في

(١) قوله فمراعاة الخ لا حاجة اليه فان السنة الخروج بعد الشمس والتحية حينئذ مطلوبة اتفاقا اه كتبه محمد عليش (٢) قوله وصبى ولا يستبعد كونه له أعلى من الخمس لانها محل خوف وهو مقبول ولا يرد الخسوف فانه مندوب مع انه يأتى وهو نائم ولا يلحق مصيبة الشمس وكذا الاستسقاء فانه دونها

فذا او جماعة (و) ندب (تكبيره) أى المصلى ولو صبيا وتسمع المرأة نفسها به خاصة ويسمع الذكر من يليه (اثر خمسة عشر فريضة) حاضرة واثر (سجودها البعدى) ان كان وقبل المعقبات (من ظهر يوم النحر) لصبح الرابع (لا) اثر (نافلة ومقضية فيها مطلقا) أى كانت من ايام العيد اوغيرها فيكره (وكبر ناسيه) او متعمد تركه (ان قرب) كالمتقدم في البناء (و) كبر (المؤتم ان تركه امامه) وندب له تنبيهه عليه ولو بالكلام (و) ندب (لفظه) الوارد (وهو) كما في المدونة (الله اكبر ثلاثا) متواليات من غير زيادة (وان قال) المكبر (بعد تكبيرتين لا اله الا الله ثم تكبيرتين) مدخلا عليهما واو العطف (ولله الحمد) بعدهما (فحسن) والاول احسن اتباعا للوارد (وكره تنفل بمصلي قبلها و بعدها) لا ان صليت (بمسجد) فلا يكره (فيهما) اى لا قبل ولا بعد والله اعلم

﴿ فصل ﴾ يذكر فيه حكم صلاة الكسوف والخسوف وما يتعلق بها (سن) عينا للمامور بالصلاة (وان لعمودي) وصبي

(ومسافر لم يجد سيره) أوجد لغيرهم فان جد لهم فلا تسن (لكسوف الشمس) أى ذهاب ضوئها كلا أو بعضا ما لم يقل جدا (ركعتان) يقرأ فيهما (سرا) لأنها لا خطبة ولا اذان (١) ولا اقامة لها (بزيادة قيامين وركوعين) أى بزيادة قيام وركوع فى كل ركعة على القيام والركوع الاصليين (وركعتان ركعتان) أى فركعتان ففيه حذف العاطف وهكذا حتى ينجلي أو يغيب أو يطلع الفجر وأصل الندب يحصل بركعتين ومازاد فمندوب آخر (لخسوف قمر) أي لذهاب ضوئه أو بعضه (كالنوافل) فى الحكم وهو الندب والصفة فقوله وركعتان مبتدأ وقوله كالنوافل خبر (جهرا) لانه نفل ليل (بلا جمع) أى يكره بل يندب فعلها فى البيوت ووقتها الليل كله (وندب) صلاة كسوف الشمس (بالمسجد) لا بالمصلى

(١) قول الشارح ولا اذان ولا اقامة لا يخفى ان انتفاءهما لا يثبت السرية كما ان ثبوتهما لا يثبت الجهرية فالاولى حذفه اه كتبه محمد عليش

حق الصبي الا ما نقله ح عن ابن حبيب وهو يحتمل ان يكون انما عبر بالسنية تغليبا لغير الصبي عليه وانما عبر ابن بشير وابن شاس وابن عرفة بلفظ يؤمر الصبي بها فيحمل الامر على الندب كما هو حقيقته واذا صح هذا سقط استغراب أمر الصبي بالكسوف استئنافا وبالفرائض الخمس ندبا اه كلام بن (قوله ومسافر) أي ونساء وعبيد مكلفين (قوله أوجد لغيرهم) أي كقطع المسافة وقوله فان جد لامرهم أى كان يجد لادراك أمر يخاف فواته وأشار الشارح الى ان فى مفهوم المصنف تفصيلا تبعا لتت وعبق ومفاد المواق انه اذا جد السير مطلقا لا تسن في حقه وهو ظاهر المصنف وهو المعتمد (قوله لكسوف الشمس) اى لا لغيرها من الآيات وفى ح قال فى الذخيرة ولا يصلى للزلازل وغيرها من الآيات وحكى اللخمي عن اشهب الصلاة واختاره اه بن (قوله ما لم يقل) أى ما ذهب من ضوئها والا فلا يصلى لذلك (قوله سرا) هذا هو المشهور وقيل جهرا لئلا يسام الناس واستحسنه اللخمي ابن ناجى وبه عمل بعض شيوخنا بجامع الزيتونة (قوله لانهما لا خطبة لها) ومن المعلوم ان كل صلاة نهارية لا خطبة لها ولا اقامة لها فالقراءة فيها سر (قوله بزيادة قيامين) أي مع زيادة قيامين أى مصاحبين للزيادة المذكورة (قوله أى بزيادة قيام وركوع فى كل ركعة) اعلم ان الزائد فى كل من الركعتين القيام الاول والركوع الاول فكل واحد منهما سنة واما القيام الثاني (١) والركوع الثاني في كل ركعة فهو الاصلى وهو واجب ويترتب على سنية الاول منهما السجود لتركه وأما تطويل الركوع كالقيام والسجود كالركوع ففيه خلاف بالندب والسنية كما سيأتي ويترتب على القول بالسنية السجود اذا ترك (قوله وهكذا) أشار الى ان فى كلام المصنف حذف الواو مع ما عطفت كما أن فيه حذف العاطف (قوله أى لذهاب ضوئه أو بعضه) أى ما لم يقل الذاهب جدا والا لم يصل لذلك (قوله في الحكم وهو الندب والصفة) متعلق بمحذوف أى تشبيه في الحكم والصفة وما ذكره من الاستحباب هو المعتمد وهو الظاهر من كلامهم والذى لابن عرفة ما نصه وصلاة خسوف القمر اللخمى والجلاب سنة ابن بشير والتلقين فضيلة اه وفى ح ان الاول أعني السنية شهره ابن عطاء الله والثانى وهو الندب اقتصر عليه فى التوضيح وصححه غير واحد وصرح القلشاني بانه المشهور اه بن وبالجملة فكل من القولين قد شهر ولكن المعتمد القول بالندب فلذا حمل الشارح كلام المصنف عليه وان كان المتبادر منه القول بالسنية (قوله مبتدأ) أى وليس عطفا على ركعتان من قوله سن لكسوف الشمس ركعتان لانه يقتضى السنية مع ان المعتمد ان صلاة خسوف القمر مندوبة (قوله بل يندب فعلها في البيوت) أى وحينئذ ففعلها في المساجد مكروه سواء كانت جماعة أو فرادى الا انها ان فعلت جماعة في المسجد كانت الكراهة من جهتين وان فعلت فيه فرادى كانت الكراهة من جهة كما أن فعلها في البيوت جماعة مكروه من جهة (قوله ووقتها الليل كله) في ح ان الجزولى ذكر فى صلاتها بعد الفجر أى اذا غاب عند الفجر منخسفا أو طلع عند الفجر

في التاكيد مع أنه لا يعم العالم ويغنى عنه نحو العيون اه شرح المجموع قوله كونه أى كون الخطاب بصلاة الكسوف المأخوذ من سن وان توقف بن فى سنيتها للصبى فقد تعقبناه في الحاشية اه ضوء

(١) وأما القيام الثاني فهو الاصلى وهو واجب يعني أو ما يقوم مقامه من الجلوس على قاعدة النفل فيما يظهر انما المراد هذان الأمران المتكرران فيها أعنى الركوعين والقيامين والمعهود فى غيرها واحدا هو الركن منهما فلا ينافي أن لاحدهما وهو القيام بدلا ولو قيل ان الفرضية دائرة بينهما يعني أحدهما لا بعينه فرض فان اقتصر على أحدهما كان هو الفرض وان جمع بينهما كان آتيا بفرض وسنة لكان وجيها ويكون له شبه بما سبق في اعادة القراءة لناسى تكبير العيد قبلها فتدبر اه ضوء الشموع

منخسفا

منخسفا قولين وان التلمساني اقتصر على الجواز وان صاحب الذخيرة اقتصر على عدم الجواز اه بن ووجه القول بعدم الجواز مامر أنه لا يصلى نفل بعد طلوع الفجر الا ركعتا الفجر والورد لنائم عنه ووجه القول بالجواز وجود السبب لتلك الصلاة وهو حصول الانخساف للقمر (قوله وهذا) أى ندب فعلها في المسجد (قوله وندب قراءة البقرة الخ) ظاهره أنه يندب قراءتها ومواليا تها من السور بخصوصها وكلام المدونة يفيد أن المندوب انما هو الطول بقدرها سواء قرأ تلك السورة أو قرأ غيرها لقولها وندب ان يقرأ نحو البقرة والمعول عليه كلام المدونة ويمكن رجوع كلام المصنف لكلامها بان يجعل في كلام المصنف حذف مضاف أي وقراءة نحو البقرة وقيل ان المعول عليه ظاهر كلام المصنف وهو أن المندوب قراءة خصوص هذه السورة ويرجع كلام المدونة لكلام المصنف بان يقال ان الاضافة في قولها نحو البقرة للبيان وهذا القول هو الظاهر كذا قرر شيخنا (قوله ثم مواليا تها (١) في القيامات بعد الفاتحة الخ) ماذكره من قراءة الفاتحة في كل قيام هو المشهور كما في التوضيح وابن عرفة وح ونص ابن عرفة وفي اعادة الفاتحة في القيام الثاني والرابع قولا المشهور وابن مسلمة اه فقول خش ان مالا ابن مسلمة هو المشهور غير صحيح اه بن (قوله أى يقرب منه طولا) أي انه يقرب في ركوعه من قراءته في الطول لا أنه يطول في الركوع قدر القراءة وفي السجود قدر الركوع فكلام المصنف مفيد للمراد لان الاصل قصور المشبه عن المشبه به في وجه الشبه ألا تري انك اذا قلت زيد كالاسد في الجراءة لا يلزم أن يساويه فيها بل الاصل القصور (قوله ندبا) راجع لقول المصنف وركع كالقراءة الخ واعلم ان تطويل الركوع كالقراءة وتطويل السجود كالركوع قيل انه مندوب وهو لعبد الوهاب كما في المواق وقال سندا نه سنة ويترتب السجود على تركه واقتصر عليه ح والشيخ زروق وهو الذي يظهر من المؤلف حيث غير الاسلوب ولم يقل وركوع كالقراءة أى وندب ركوع كالقراءة وسجود كالركوع اه بن (قوله أو يخف خروج وقتها) فاذا كسفت وقد بقي للزوال مايسع منها ركعة بسجدتيها ان صليت على سنتها وطولت وان ترك تطويلها صلاها بتمامها بصفتها فانه يسن تقصيرها ليدرك كلها (٢) في الوقت (قوله ووقتها كالعيد) قال ابو الحسن حكى ابن الجلاب في وقتها ثلاث روايات عن مالك احداها انها من حل النافلة للزوال كصلاة العيدين والاستسقاء والثانية انها من طلوع الشمس للغروب والثالثة انها من طلوع الشمس الى العصر والاولى هي التي في المدونة اه بن (قوله من حل النافلة) أى فلو طلعت الشمس مكسوفة لم يصل لها حتى يأتي وقت حل النافلة وكذلك اذا جاء الزوال وهي مكسوفة أو كسفت بعده لم يصل لها هذا على رواية المدونة وأما على الرواية الثانية اذا طلعت مكسوفة فانه يصلي لها حالا لان الصلاة علقت برؤية الكسوف وهي ممكنة في كل وقت وكذا يصلي لها اذا جاء الزوال أو دخل وقت العصر وهي مكسوفة أو كسفت عندها وعلى الرواية الثالثة يصلي لها حالا اذا طلعت مكسوفة واذا دخل وقت العصر وهي مكسوفة أو كسفت عنده لم يصل لها واتفق الاقوال الثلاثة على عدم الصلاة اذا غربت مكسوفة أو كسفت عند الغروب (قوله وتدرك الركعة بالركوع الثاني) أى وحينئذ فمن أدرك مع الامام الركوع الثاني من الاولى لم يقض شيئا وان أدرك الركوع الثاني من الركعة الثانية قضي الركعة الاولى

(١) قوله ثم مواليا تها الخ ويسرع في النساء حتى تكون أقصر من آل عمران على القاعدة او ينظر لمجموع الركعة مع ماقبلها اه شرح المجموع (٢) قوله ليدرك كلها فيه حذف المؤكد والاصل ليدركها كلها نظير كلها السابق اه كتبه محمد عليش

الفاتحة في القيام الاول من الركعة الاولى (ثم) ندب قراءة (مواليا تها في) بقية (القيامات) بعد الفاتحة فيقرأ في القيام الثاني من الاولي آل عمران وفي الاول من الثانية النساء وفي الثاني منها المائدة (و) ندب (وعظ بعدها) أى بعد الصلاة (وركع) في كل ركوع (كالقراءة) التي قبله في الطول أى يقرب منه طولا ندبا يسبح فيه (وسجد) طويلا ندبا (كالركوع) الثاني أى يقرب منه في الطول ولا يطيل الجلوس بين السجدتين اجماعا ومحل ندب التطويل مالم يضر بالمأمومين أو يخف خروج وقتها (ووقتها كالعيد) من حل النافلة للزوال فان جاء الزوال أو كسفت بعده لم تصل (وتدرك الركعة) مع الامام من كل ركعة (٢) (بالركوع) الثاني لانه الفرض كالفاتحة قبله وأما الركوع الاول فسنة كالفاتحة الاولى والراجح أن الفاتحة

(١) قول الشارح ان وقعت في جماعة كما هو المندوب وأصل السنة يحصل للفذ على المعتمد عملا بعموم فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة فليست كالعيد اه ضوء الشموع (٢) قول الشارح من كل ركعة المناسب تاخيره عن قوله بالركوع الثاني اه عليش

فرض مطلقا وان مازاد عليها مندوب (ولا تكرر) الصلاة ان أتموها قبل الانجلاء والزوال أى

بقيامها فقط ولا يقضى القيام الثالث (قوله فرض مطلقا) أي فى القيامات الاربع وهو الذى يظهر مما نقله ح عن سند وظاهر نقل المواق عن ابن يونس وذلك لان كل قراءة يعقبها ركوع يجب أن يكون فيها أم القرآن وتحصل من كلام الشارح قولان في الفاتحة قيل ان الفرض الواقعة قبل الركوع الثانى وأما الواقعة قبل الركوع الاول فسنة وقيل ان الفاتحة واجبة في القيامين وهو في المشهور وان كان مشكلا من جهة ان القيام الاول فى كل ركعة ذكروا أنه سنة والظاهر ان قيام الفاتحة تابع لها فتامل وبقى ثالث وحاصله نفي قراءة الفاتحة قبل الركوع الثاني وهذا قول ابن مسلمة وهو شاذ ووجهه أن صلاة الكسوف ركعتان والركعة الواحدة لا تكرر فيها الفاتحة وعلم من الشارح أيضا ان الركوع الاول سنة والفرض انما هو الثانى (قوله وان مازاد عليها) أي على الفاتحة من القراءة مندوب أى وان تطويل القراءة على الوجه السابق مندوب ثان (قوله وان انجلت في اثنائها الخ) انظر ما اذا زالت عليه الشمس في اثنائها هل يكون بمنزلة ما اذا انجلت في اثنائها فيجري فيه الخلاف على الوجهين المذكورين من كون الزوال تارة يكون بعد ان عقد ركعة أو قبل ان يعقد ركعة أو يفصل بين كونه أدرك ركعة قبل الزوال فيتمها على سنتها لان الوقت يدرك بركعة وبين ما اذا لم يدرك ركعة فيحتمل أن يقال بالقطع او يتمها كالنافلة والظاهر الثانى اه عدوى وقوله كلها احترازا عما لو انجلى بعضها فى اثنائها فانه مأمور باتمامها على صفتها قولا واحدا (قوله لانها) أي الصلاة على الكيفية المتقدمة شرعت لعلة أى لسبب وهو الكسوف (قوله والقول بالقطع) أى اذا انجلت في أثناء الصلاة قبل اتمام ركعة (قوله فلا ينبغي حمل كلام المصنف عليه) أي على ذلك القول الضعيف بحيث يقال وان انجلت في اثنائها أي وقبل ان يعقد ركعة ففي اتمامها كالنوافل أى وقطعها قولان وانما لم يصح حمله على ذلك لان القول الثاني ضعيف وهو لا يعبر بقولان الا اذا لم توجد ارجحية لاحدهما وهنا قد وجدت ارجحية لاحدهما (قوله لوجود الخ) أى وعادته لا يعبر بقولان الا عند عدم وجود الارجحية (قوله وقد فرض خيف فواته) اي وقد فرض خيف فواته على صلاة الكسوف وجوبا وقوله ثم كسوف على عيد أى ثم يقدم الكسوف على العيد ندبا وقوله ثم عيد أى على استسقاء أي ثم يقدم العيد على الاستسقاء ندبا فالترتيب بين هذه الامور منه ما هو واجب ومنه ما هو مندوب (قوله كفجء عدو) أى فاذا فجأ العدو بلدا يوم كسوف وخيف بتقديم صلاة الكسوف على الجهاد اشتغال المسلمين وظفر العدو وجب تقديم الجهاد على صلاة الكسوف أو وقوع أعمى في بئر أو فى نهر وخيف بتقديم الكسوف على انقاذه هلاكه وجب تقديم انقاذه على الصلاة المذكورة واذا حضرت جنازة وخيف بتقديم صلاة الكسوف عليها تغيرها قدمت الصلاة على الجنازة على صلاة الكسوف وبحمل الشارح الفرض على ما ذكر يندفع ما يقال ان وقت الكسوف من حل النافلة للزوال وهذا ليس وقتا لشئ من الصلوات الفرائض حتى يخاف فواته بفعل الكسوف (قوله ثم كسوف على عيد) استشكل بان أهل الهيئة أحالوا اجتماع العيد والكسوف لان الكسوف لا يكون الا في التاسع والعشرين من الشهر والعيد اما أول يوم من الشهر أو عاشره * والحاصل انهم يقولون ان الكسوف سببه حيلولة القمر بيننا وبين الشمس ولا تكون الحيلولة الا عند اجتماع القمر مع الشمس في منزلة واحدة وفي عيد الفطر يكون بينهما منزلة كاملة ثلاث عشرة درجة وفي عيد الاضحي نحو مائة وثلاثين درجة وحينئذ فلا يتاتى اجتماع العيد والكسوف ورد ابن العربى عليهم بان لله ان يخلق الكسوف فى أى وقت شاء لان الله فاعل مختار فيتصرف في كل وقت بما يريد وفى حاشية الرسالة لح ان الرافعى نقل ان الشمس كسفت يوم مات الحسين وكان يوم عاشوراء وورد

(١) قول المصنف ففي اتمامها كالنوافل ينبغى اذا انجلت بعد الركوع الاول ان ياتي بالثاني على ما سبق انه الواجب اه من شرح المجموع

يمنع فيما يظهر ما لم تنجل ثم تنكشف قبل الزوال فتكرر كما لو استمرت مكسوفة ثانى يوم (وان انجلت) كلها (في اثنائها) أى اثناء الصلاة بعد اتمام ركعة بسجدتيها (ففي اتمامها (١) كالنوافل) بقيام وركوع فقط من غير تطويل وهو قول سحنون لانها شرعت لعلة وقد زالت أو على سنتها لكن بلا تطويل وهو قول اصبغ (قولان) بلا ترجيح واما اذا لم يتم ركعة بسجدتيها فانه يتمها كالنوافل جزما والقول بالقطع ضعيف جدا حتى قال ابن محرز لا خلاف انها لا تقطع فلا ينبغى حمل كلام المصنف عليه لوجود الارجحية المنصوصة (وقدم) وجوبا على صلاة الكسوف (فرض خيف فواته) كفجء عدو وانذاك أعمي وجنازة خيف تغيرها اذا الصلاة عليها قبل الدفن واجبة (ثم كسوف) على عيد وان كان أوكد لخوف انجلائها بتقديم الاوكد عليها فتفوت والعيد يستمر للزوال ولا بد

(ثم عيد) على استسقاء (وأخر الاستسقاء) عن العيد ندبا (ليوم آخر) لان يوم العيد يوم تجمل وزينة والاستسقاء ينافيه ان لم يضطر له لوجود سببه الآتي والافعل مع العيد ﴿فصل﴾ يذكر فيه حكم صلاة الاستسقاء وما يتعلق بها * (سن) عينا لذكر بالغ ولو عبدا (الاستسقاء) أي صلاته وندب لصبي (لزرع) أي لاجل انباته اوحياته (أو) (٤٠٥) لاجل (شرب) لآدمي اوغيره (بنهر) أي بسبب تخلفه أو توقفه (أو) بسبب تخلف (غيره) أي غير النهر كتخلف مطر أو جرى عين ان لم يكن بسفينة بان كان ببلد أو بصحراء بل (وان) كان (بسفينة) في بحر ملح او عذب لايصل اليه (ركعتان) بدل من الاستسقاء أو خبر لمبتدا محذوف فالسنة الصلاة لطلب السقي لاطلب السقى ويقرأ فيهما (جهرا) ندبا وندب بسبح والشمس (وكرر) الاستسقاء استنانا لاحد السببين المتقدمين في أيام لا في يوم (ان تاخر) المطلوب بان يحصل أو حصل دون الكفاية (وخرجوا) ندبا الي المصلى (ضحى) لانه وقتها للزوال (مشاة ببذلة) أي ثياب مهنة (١) أي مايمتهن من الثياب بالنسبة للابسه (وتخشع) اى اظهار خشوع وتضرع وجلين لانه اقرب الى الاجابة لان الله تعالى عند المنكسرة قلوبهم (مشايخ) المراد بهم الرجال (ومتجالة وصبية) لانها مندوبة منهم وحرم على

أنها كسفت يوم مات ابراهيم ولد النبي صلي الله عليه وسلم وكان موته في العاشر من الشهر عند الاكثر وقيل في رابعه وقيل في رابع عشره وكان ذلك الشهر ربيعا الاول وقيل رمضان وقيل ذا الحجة (قوله ثم عيد على استسقاء) أي لان العيد أوكد والاوكد يقدم على خلافه اذا لم يكن مقتض لتقديم غير الاوكد (قوله والافعل مع العيد) أي في يوم واحد ويقدم العيد في الفعل كما لو اجتمع الاستسقاء والكسوف فانهما يفعلان في يوم واحد ويؤخر الاستسقاء خوفا من انجلاء الشمس

﴿فصل في حكم صلاة الاستسقاء﴾ (قوله سن عينا لذكر الخ) اعلم ان شرط وقوعها سنة ممن ذكر اذا وقعت في الجماعة فمن فاتته مع الجماعة ندبت له الصلاة فقط فهي كالعيد كما مر (قوله أي صلاته) أى لان الاستسقاء طلب السقى وطلبه ليس سنة والسنة انما هو الصلاة التي تفعل عنده (قوله وندب لصبي) أى وكذا متجالة (قوله اى بسبب تخلفه الخ) قال بن هذا تكلف والصواب كما لابن عاشر ان قوله بنهر متعلق باستسقاء لما فيه من معني السقي أى سن طلب السقى بنهر كالنيل لاهل مصر أوغيره كالمطر لغيرهم وفهم من كلامه ان الاستسقاء لالاحتياج زرع ولا لحاجة شرب بل لطلب السعة والمزيد من فضل الله ليس سنة وهو كذلك بل هو مندوب ومافى عبق من اباحته ففيه نظر اذ لا توجد عبادة مستوية الطرفين اللهم الا ان يقال مراده بالاباحة الاذن فلا ينافي انها مندوبة كذا قرر شيخنا (قوله لاطلب السقى) أى بدون صلاة (قوله ويقرأ فيهما جهرا ندبا) أى لانها صلاة ذات خطبة وكل صلاة لها خطبة فالقراءة فيها جهرا لاجتماع الناس فيسمعونها ولا يرد الصلاة يوم عرفة لان الخطبة ليست للصلاة بل لاجل تعليم الوقوف والانصراف (قوله وكرر الاستسقاء) أى صلاته وقوله لاحد السببين وهما الاحتياج للشرب واحتياج الزرع وماذكره الشارح تبعا لعبق من أن تكرير الاستسقاء لاحد السببين المذكورين ان تاخر المطلوب استنانا فقد اعترضه العلامة طفي وتبعه بن بان المدونة وغيرها انما عبرا بالجواز فيحمل كلام المصنف عليه أي وجاز تكرير الاستسقاء لاحد السببين ان تاخر المطلوب وقال شيخنا الظاهر حمل كلام المصنف على الندب قال العلامة الامير وقد يقال الظاهر ماقاله الشارح وان الجواز بمعنى الاذن لان الاصل بقاء كل أمر على حكمه الاصلي (قوله وخرجوا ندبا) الندب منصب على قوله ضحي ومشاة والافاصل الخروج سنة لانه وسيلة للصلاة التي هي سنة (قوله لانه وقتها للزوال) أى فلا تفعل قبل الضحى وهو وقت حل النافلة ولا بعد الزوال (قوله وجلين) أي خائفين من الوجل وهو الخوف وقوله مشايخ حال من (١) الواو في خرجوا أى خرجوا حال كون الخارجين مشايخ الخ (قوله المراد بهم الرجال) أى مطلقا وليس المراد بهم هنا خصوص المعني المذكور في الوقت وهو من زاد عمره على ستين سنة (قوله ومتجالة) انما كررها ولم يستغن بذكرها في الجماعة بقوله وخروج متجالة لعيد واستسقاء لكون هذا الموضع موضع ذكرها الخاص بها الذي يرجع اليه (قوله لامن لا يعقل) عطف على محذوف أى صبية يعقلون لامن لا يعقل منهم ولا بهيمة فليس خروجهم بمشروع بل هو مكروه على المشهور خلافا لمن قال بندب خروج من ذكر لقوله عليه الصلاة والسلام لولا أشياخ ركع واطفال رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا وأجيب بان المراد لولا وجودهم وليس

(١) قوله حال خلاف الغالب فالاولى بدل من الواو أو خبر لمحذوف اه

مخشية الفتنة وكره لشابة غير مخشية فان خرجت لم تمنع (لا) يخرج (من لا يعقل) القربة (منهم) اي من الصبية

(١) قول الشارح مهنة قال في المصباح مهن من باب نفع وقتل خدم غيره وامتهنه ابتذله والمهنة بالفتح قيل وبالكسر لغة وانكرها الاصمعي وثياب مهنته ثياب خدمته التي يلبسها في أشغاله وتصرفاته اه ضوء لشموع

(و) لا (بهيمة و) لا (حائض) ولا نفساء (ولا يمنع ذمي) أي يكره منعه من الخروج (وانفرد) بمكان عن المسلمين ندبا (لا بيوم) أي وقت فيكره خشية أن يسبق القدر بالسقي في يومه فيفتتن بذلك ضعفاء المسلمين (ثم) اذا فرغ الامام من الصلاة (خطب) خطبتين (كالعيد) يجلس في أولهما ووسطهما (٤٠٦) ويتوكأ على قصا ولا يدعو لاحد من المخلوقين بل يرفع ما نزل بهم (وبدل التكبير)

المراد لولا حضورهم تامل (قوله ولا حائض ولا نفساء) أي فيمنعان من الخروج على جهة الكراهة ولا فرق بين حال جريان دمها وبين انقطاعه وقبل الغسل منه (قوله ولا يمنع ذمي) أي من الخروج كما لا يؤمر به وقوله ولا يمنع الخ أي سواء خرج من غير شيء بصحبته او خرج معه صليبه فلا يمنع من اخراجه معه ولا من اظهاره حيث تنحى به عن الجماعة والامنع (قوله أي وقت) أشار بهذا الى أن المصنف عبر باليوم وأراد به مطلق الزمن والمعني وانفراد بمكان يجلس فيه عن المسلمين لا بوقت يخرج فيه قال ابن حبيب يخرجون وقت خروج الناس ويعتزلون في ناحية ولا يخرجون قبل الناس ولا بعدهم (قوله ولا يدعو) أي الامام في خطبته لاحد من المخلوقين لا للسلطان ولا لغيره وهذا ما لم يخش من السلطان أو من نوابه والادعاء فيها (قوله وبدل) أي ترك وغير التكبير وقوله بالاستغفار أي فياخذه ويفعله فالباء داخلة على الماخوذ لا على المتروك كما أشار له الشارح بقوله بان يستغفر الخ (قوله وبالغ في الدعاء الخ) المراد بالمبالغة في الدعاء الاطالة فيه كما هو الماخوذ من كلام ابن حبيب (قوله رداءه) أي وأما البرانس والغفائر فانها لا تحول الا ان تلبس كالرداء (قوله يجعل يمينه الخ) أشار بهذا الى ان يمينه منصوب بعامل محذوف ويجوز ان يكون منصوبا على أنه بدل بعض من كل (قوله والمصنف ظاهر الخ) أي لان المتبادر ان قوله ثم حول الخ عطف على قوله وبالغ في الدعاء ولك ان تجعل قوله ثم حول عطفا على قوله مستقبلا أي ثم بعد الاستقبال حول الخ وحينئذ يكون ماشيا على المذهب كذا في ح أو ان ثم للترتيب الذكري (قوله دون النساء) أي الحاضرات فلا يحولن لئلا ينكشفن ولا يكرر الامام ولا الرجال التحويل (قوله وندب خطبة بالارض) الظاهر ان الخطبة في ذاتها مستحبة وكونها بالارض مستحب آخر قاله شيخنا (قوله فيخرجون مفطرين للتقوى على الدعاء كيوم عرفة) فيه أنهم في يوم عرفة لكونهم مسافرين يضعفهم الصوم وهنا ليس كذلك ولذا اعتمد البناني ما لابن حبيب من خروجهم صائمين وبه قال ابن الماجشون أيضا كما قال البدر القرافي وارتضاه شيخنا (قوله والمعتمد أنه يامر بهما الامام) هذا قول ابن حبيب ونص البيان في كتاب الصيام قال ابن حبيب ولو أمرهم الامام أن يصوموا ثلاثة أيام آخرها اليوم الذي يبرزون فيه كان أحب الى اه بلفظه وهو يقتضي انهم يخرجون صائمين وهو خلاف ما يقتضيه المصنف اه وفي المواق ان مالكا قال فيه من تطوع خيرا فهو خير له ولا يصح نفي الصوم على العموم غاية الامر انهم يوكلون لاختيارهم ولا يامر به الامام كما قال المصنف خلافا لابن حبيب القائل ان الامام يامر بالصوم فتحد علمت ان في الصوم قولين هل يامر به الامام أولا وانه لم يقل أحد بانه يامر به الامام الا ابن حبيب وأما الصدقة ففي ح قال ابن عرفة ابن حبيب ويحض الامام على الصدقة ويامر بالطاعة ويحذر من المعصية اه وفي بهرام قال ابن شاس يامرهم بالتقرب والصدقة بل حكى الجزولي الاتفاق على ذلك اه قال تت ولعل ما ذكره الجزولي طريقة فلا نظر قال طفي لم يقل أحد فيما أعلم انه طريقة لابن عرفة ولا غيره بل لم يقل به أحد فيما اعلم انه لا يامر بالصدقة فضلا عن أن يكون طريقة اه بن اذا علمت ذلك تعلم ان المعتمد في الصدقة انه يامر بها وأن المعتمد في الصوم عدم الامر به (قوله وجبت طاعته) أي لانه ان امر بمندوب أو مباح وجبت طاعته

كونهم (قعودا وندب خطبة بالارض) اظهارا للتواضع ويكره بالمنبر (و) ندب وان
(صيام ثلاثة أيام قبله) فيخرجون مفطرين للتقوى على الدعاء كيوم عرفة (و) ندب (صدقة) قبله أيضا لان الصدقة تدفع البلاء (ولا يامر بهما) أي بالصوم والصدقة (الامام) ضعيف والمعتمد أنه يامر بهما الامام ثم اذا أمر بهما وجبت طاعته (بل) يامرهم (بتوبة)

وان أمر بمكروه ففي وجوب طاعته قولان وان امر بمحرم فلا يطاع قولا واحدا اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق واعلم أن محل كون الامام اذا أمر بمباح أو مندوب تجب طاعته اذا كان ما أمر به من المصالح العامة وماهنا ليس كذلك فقول الشارح ثم اذا أمر بهما وجبت طاعته فيه نظر انظر بن هذا وقد أفتي الشيخ زيد الجيزى بعدم الوجوب حيث أمر الباشا بذلك ومال تلميذه البدر القرافي للوجوب (قوله وهي الندم على ماوقع من الذنب) أى لاجل قبحه شرعا لالاجل اضراره بالبدن أو ازدراء الناس به فلا يكون ذلك توبة (قوله لم تنتقض) اعلم ان توبة الكافر مقبولة قطعا وأما توبة المؤمن العاصي فمقبولة ظنا على التحقيق وقيل قطعا وعلى كل اذا أذنب بعدها لا تعود ذنوبه على الصحيح والذى عليه الجمهور عدم قبول التوبة من الكفر ومن المعصية عند الغرغرة وعند طلوع الشمس من مغربها وقال بعضهم ان توبة المؤمن عند الغرغرة وعند طلوع الشمس من مغربها مقبولة ومحل ماورد من عدم قبول التوبة عند الغرغرة وبعد طلوع الشمس على الكافر دون المؤمن انظر بن (قوله ورد تبعة) أى باقية عينها وهذا تضمنه التوبة والاعدام الاقلاع (١) الذى هو من جملة أركانها فان عدمت عينها فرد العوض واجب مستقل لا تتوقف التوبة عليه لصحة التوبة من بعض الذنوب دون بعض (قوله اقامة غير المحتاج بمحله) أى واما لو ذهب غير المحتاج لمحل المحتاج لصار من جملة المحتاجين فيخاطب معهم بالسنة ويجوز له اقامتها باتفاق (قوله قال) أى المازري ولم يصرح به للعلم به مما قدمه في الخطبة

﴿ فصل ذكر فيه أحكام الجنائز ﴾ (قوله في وجوب غسل) (٢) الميت الخ) أما وجوب الغسل فهو قول عبد الوهاب وابن محرز وابن عبد البر وشهره ابن راشد وابن فرحون وأما سنيته فحكاها ابن أبي زيد وابن يونس وابن الجلاب وشهره ابن بزيزة وأما وجوب الصلاة فهو قول سحنون ابن ناجى وعليه الاكثر وشهره الفاكهانى واما سنيتها فلم يعزه في التوضيح ولا ابن عرفة الا الاصبغ وفي المواق عن المازرى ان بعض المتاخرين استنبطه من كلام مالك وذكر ح عند سند أن المشهور فيها عدم الفرضية وهو يفيد تشهير السنية على مافهمه منه اه بن (قوله ودخل) أى بقوله ولو حكما (قوله أى بماء مطلق) هذا هو المشهور ومقابله قول ابن شعبان بماء الورد ونحوه بناء على أن الغسل للنظافة (قوله لا يجوز الخ) أى لتشريفه وتكريمه لا لنجاسته وحمل بعضهم عدم الجواز فى كلامه على الكراهة ليكون وفاقا للمذهب وذكر ابن عبد السلام انه لا يكفن بماء غسل بماء زمزم ورده ابن عرفة بان ذلك انما يجرى على قول ابن شعبان وبان أجزاء الماء قد ذهبت منه انظر ح اه بن وقوله ولا يجوز به

وهى الندم على ماوقع من الذنب ونية عدم العود اليه فان عاد لم تنتقض (و) (رد تبعة) بفتح المثناة وكسر الموحدة أي المظلمة الي اهلها (وجاز تنفل قبلها) أي صلاة الاستسقاء (و بعدها) ولو بمصلى بخلاف العيد فيكره بالمصلى كامر (واختار) من عند نفسه (اقامة غير المحتاج) أي صلاته الاستسقاء ندبا (بمحله لمحتاج) لجدب عنده ولو بعد مكانه لانه من باب التعاون على البر والتقوى (قال) معترضا عليه (وفيه نظر) لانه لم يفعله السلف ولو فعله لنقل الينا فالوجه الكراهة وانما المطلوب الدعاء له كما تفيده السنة المطهرة والله أعلم

درس

﴿فصل﴾ ذكر فيه احكام الموتي * (في وجوب غسل الميت) المسلم ولو حكما المتقدم له استقرار حياة وليس بشهيد معترك الموجود ولو جله لا كافر وسقط لم يستهل وشهيد ودون الجل كما ياتي ودخل كافر حكم باسلامه تبعا لسابيه كما ياتى (بمطهر) اى بماء مطلق (ولو بزمزم) خلافا لقول ابن شعبان لا يجوز به غسل ميت ولا نجاسة (و) في وجوب

(١) قول الاقلاع الذى هو التوبة باعتبار الحال وباعتبار الماضي الندم وباعتبار المستقبل العزم على ان لا يعود فاتت على جميع الازمنة لكل منها حظ من التوبة ويعبر عنها بالاركان والشروط بمعني مايتوقف عليه الشئ وهو حقيقة الرجوع الى الله تعالى المعتد بها شرعا اه ضوء (٢) قال السيد وهل يتعين غسل الميت بالشروع على قاعدة فرض الكفاية أم لا ويجوز غسل كل شخص شخص عضوا * اقول الظاهر الثانى فصار كل جزء كانه عبادة مستقلة كما قال المحلى في شرح جمع الجوامع انما لم يتعين طلب العلم الكفائى بالشروع لان كل مسالة منه بمنزلة عبادة مستقلة ولو غسله ملك اوصبى كفي وان لم يتوجه الخطاب له لان اقرار البالغين له بمنزلة فعله بخلاف الصلاة اه ضوء ورأيت بخط النفراوى شارح الرسالة لو أحيي ميت كرامة لولى ثم مات وجب له غسل وتجهيز ثان * قلت هو ظاهر لان الحكم يتكرر بتكرر مقتضيه لكن ينبغى حمله على الحياة المتعارفة لا مجرد نطق وهو فى نعشه او قبره مثلا ومثل هذه المسائل تذكر تشحيذ اللذهن وان لم تقع اه ضوء وقوله غسل الميت أى كلا أو بعضا كما اذا سقطت عليه صخرة لم يمكن ازالتها عنه وظهر قدمه فيغسل ويلف ويصلى

(الصلاة عليه) كفاية فيهما وشبه في الوجوب كفاية فقط قوله (كدفنه وكفنه) بسكون الفاء فيهما أى مواراته فى التراب

وادراجه فى الكفن (وسنيتهما) أى الغسل والصلاة (خلاف) في التشهير أرجحه الاول (وتلازما) أي

الغسل والصلاة فكل من طلب غسله أى أو بدله من التيمم طلبت الصلاة عليه ومن لا يغسل لفقد وصف من الاوصاف الاربعة المتقدمة لا يصلى عليه (وغسل) الميت (كالجنابة) اجزاء وكمالا الا مايختص به الميت من تكرار غسل وسدر وغير ذلك مما ياتي ولا يتكرر الوضوء بتكرر الغسل على الارجح فيغسل يديه اولا ثلاثا ثم يبدأ بغسل الاذي فيوضئه مرة مرة فيثلث رأسه ثم يقلبه على شقه الايسر فيغسل الايمن ثم يقلبه على الايمن فيغسل الايسر (تعبدا) وقيل للنظافة (بلانية) لانه فعل في الغير (وقدم) على العصبة (الزوجان) أي الحي منهما في تغسيل الميت منهما ولو أوصي بخلافه (ان صح النكاح) لا ان فسد لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا (الا أن يفوت فاسده) بوجه من المفوتات الآتية كالدخول فيقدم (بالقضاء) ان اراد المباشرة بنفسه لا التوكيل (وان) كان الحي منهما (رقيقا أذن) له (سيد) فى الغسل لان لم يأذن له (أو) وان حصل الموت (قبل بناء) بالزوجة (أو) وان كان (باحدهما عيب) يوجب الخيار في رد وهو النكاح لفوات الرد بالموت (أو) وان (وضعت) الزوجة (بعد موته) فيقضي لها به لانه حكم ثبت بالزوجية فلا يتقيد بالعدة

غسل ميت ولا نجاسة أى لتشريفه وتكريمه لا لنجاسته (قوله وادراجه في الكفن) قال ح لا خلاف في وجوب ستر عورة الميت وما حكاه بهرام عن ابن يونس من ان كفنه سنة يحمل على ما زاد على العورة اذ لا خلاف في وجوب سترها اه بن (قوله أرجحه الاول) أى وهو وجوب كل منهما (قوله وتلازما) أى في الطلب كما اشار له الشارح بقوله فكل من طلب غسله الخ وليس المراد أنهما متلازمان في الفعل وجودا وعدما لانه قد يتعذر الغسل وتجب الصلاة عليه وقوله ومن لا يغسل أي ومن لا يطلب تغسيله لفقد الخ وأما من تعذر غسله وتيممه كما اذا كثرت الموتى جدا فغسله مطلوب ابتداء لكن يسقط للتعذر ولا تسقط الصلاة عليه وبهذا قرر طفي فيما ياتى عند قوله وعدم الدلك لكثرة الموتى (قوله على الارجح) وعليه فيوضئه عند الغسلة الاولى ثلاثا لا مرة قاله فى التوضيح عند قول ابن الحاجب وفي استحباب توضئه قولان وعلى المشهور ففي تكرره مع تكرر الغسل قولان اه ونصه الباجى وينبغى على القول بتكريره بتكرير الغسل أنه لا يوضئه في كل غسلة ثلاثا بل مرة مرة حتي لا يقع التكرار المنهي عنه واذا لم نقل بتكريره أتي بثلاث اولا اه وما ذكره من ارجحية عدم تكرير الوضوء تبع فيها عج قال ابو على ولم أرها لغيره اه بن (قوله فيوضئه مرة مرة الخ) قد علمت ان هذا خلاف نقل التوضيح عن الباجى (قوله تعبدا) أى حالة كون الغسل المفهوم من غسل تعبدا أي متعبدا به أى مامورا به من غير علة أى حكمة واعلم ان الحكم التعبدي عندا كثر الفقهاء ما لا علة له اصلا وعندا كثر الاصوليين ماله علة لم نطلع عليها وهذا الخلاف مبني على الخلاف فى كونه سبحانه وتعالى جميع افعاله الموجودة في الدنيا لا تخلو عن مصلحة وحكمة تفضلا منه او يجوز خلوها عنها وما ذكره المصنف من ان طلب غسل الميت تعبدى هو قول مالك واشهب وسحنون وقوله وقيل للنظافة لم يقل به الا ابن شعبان كما في التوضيح وينبنى على الخلاف غسل الذمى وعدم غسله فمالك يقول لا يغسل المسلم أباه الكافر وقال الشافعى لا باس ان يغسل المسلم قرابته المشركين ويدفنهم وبه قال ابو حنيفة وابو ثور وسبب الخلاف هل الغسل تعبدا وللنظافة فعلي التعبد لا يجوز غسل الكافر وعلى النظافة يجوز (قوله لانه فعل فى الغير) أى والتعبد انما يحتاج لنية اذا كان فعلا فى النفس (قوله أى الحى منهما) فان كان الحي اكثر من زوجة فالظاهر كما قال تشاركهما خلافا لمن قال باقتراعهما ﴿ تنبيه ﴾ كما يقدم الزوج بالقضاء على اولياء زوجته في غسلها يقدم عليهم ايضا بالقضاء في انزالها (١) قبرها ولحدها واما الزوجة فلا تقدم على أولياء زوجها في ذلك وان قدمت عليهم فى غسله (قوله ان صح النكاح) أى ابتداء وانتهاء بان كان فاسدا ومضي بالدخول أو الطول وقوله لا ان فسد أي فلا يقدم ما لم يمض بشيء مما يمضى به الفاسد من دخول ونحوه كما اشار له بقوله الا ان يفوت فاسده ومحل كونه اذا فسد النكاح لا يقدم الحي منهما فاذا وجد من يجوز منه الغسل فان عدم وصار الامر للتيمم كان غسل احدهما للآخر من تحت ثوب احسن لان غير واحد من اهل العلم اجازه كذا نقل ح عن اللخمي (قوله ان أراد المباشرة) هذا شرط فى تقديم الحي من الزوجين بالقضاء (قوله وان رقيقا اذن سيده فى الغسل) أى ولا يكفي اذنه له في الزواج وظاهره ولو كانت المرأة التي ماتت غير حرة

عليه ويوارى عملا بحديث اذا أمرتكم بامر فاتوا منه بما استطعتم هكذا يظهر ولا ينافي قولهم الآتى ولا دون الجل لان ذاك انعدم باقيه وهذا موجود لم يتوصل اليه ولا يخرج على ماسبق فى الجبيرة من القاء الصحيح اذا قل جدا كيد لوجود البدل هناك أغنى التيمم اه ضوء (١) قوله في انزالها الخ لا يترتبه حيث دعي عصبتها لتربتهم كما في الحطاب وعج اه من شرح المجموع

وهو كذلك وفاقا لابن القاسم والذى يدل عليه نقل ح عن اللخمى ن سحنونا يخالف ابن القاسم اذا ماتت الزوجة وهي أمة اومات الزوج مطلقا و يوافقه في القضاء اذا ماتت الزوجة وهى حرة فيقضى الزوج ولو رقيقا حينئذ باتفاقهما حيث أذن له السيد * والحاصل ان الزوج اذا مات يقضي للزوجة بتغسيله مطلقا كان حرا او رقيقا كانت الزوجة حرة أو أمة أذن سيدها وكذا اذا ماتت الزوجة يقضي للزوج بتغسيلها كانت حرة اوأمة كان الزوج حرا اورقيقا ان أذن له سيده فيه هذا مذهب ابن القاسم وهو المعتمد ومذهب سحنون ان مات الزوج فلا يقضى لها بتغسيله كان حرا اوعبدا كانت حرة اوامة وان ماتت الزوجة فان كانت أمة فلا يقضى للزوج بتغسيلها كان حرا او رقيقا وان كانت حرة قضي للزوج بتغسيلها كان حرا اورقيقا ان أذن له سيده فيه وهو ضعيف كما قال شيخنا (قوله كالميراث) أي فانه يقضي به للزوجة ولو خرجت من العدة لانه ثبت لها بالزوجية فلا يتقيد بالعدة (قوله فالاحب نفيه) أي وغسلها له مكروه كما يكره تغسيله لها فى التى قبلها واستحباب نفي التغسيل في المسئلة الثانية لابن يونس من عنده وفى التي قبلها لابن القاسم واشهب وذلك لان ابن يونس لما نقل الاستحباب في الاولى قال فى هذه مانصه وكذلك عندي اذا ولدت المرأة وتزوجت غيره احب الى من ان لا تغسله خلافا لابن الماجشون وابن حبيب حيث قالا تغسله كذا في المواق وغيره اه بن واذا علمت ان الاستحباب في الثانية لابن يونس من عند نفسه تعلم ان فى تعبير المصنف بالاسم وهو الاحب المسلط على هذا المعطوف نظرا فالمناسب لاصطلاحه ان يعبر في جانب المعطوف برجح وقد يجاب بان معني قوله في اول الكتاب انه اذا عبر برجح فهو اشارة الي انه من عند نفسه لا انه متى كان من عند نفسه يشير له بالفعل (قوله لا رجعية) عطف على المعنى أى و يغسل احد الزوجين صاحبه لا رجعية فلا تغسيل لواحد منهما للآخر وهذا مذهب المدونة (قوله لحرمة استمتاعه بها) أى لانحلال عقد الزوجية بخلاف المولي منها والمظاهر منها اذا كانت زوجة فيغسل كل منهما صاحبه لبقاء عقد الزوجية من غير انحلال (قوله وهذا فرع الخ) فيه ان قولهم هل غسل الميت تعبدا وللنظافة قولان وعليهما اختلف في غسل الذمى ليس من اضافة المصدر لفاعله حتي يتم ماقاله الشارح من البناء بل من اضافة المصدر لمفعوله كما فرض المسئلة ابن عبد البر وغيره فى تغسيل المسلم قريبه الكافر كما تقدم وحينئذ فتغسيل الذمية لزوجها المسلم يأتى على كل من القولين (قوله وقد يقال الخ) أى وحينئذ فهذا الفرع هو مبني على كل من القولين (قوله واباحة الوطء اباحة مستمرة للموت) احترز بذلك من المكاتبة والمبعضة والمعتقة لاجل وأمة القراض والامة المشتركة وأمة المديون بعد الحجر عليه والامة المتزوجة فلا تغسل واحدة منهن سيدها ولا يغسلها سيدها كذا فى خش وكذا خرج الامة المولى منها أي المحلوف على ترك وطئها ولو كانت المدة أقل من أربعة أشهر والامة المظاهر منها لعدم اباحة الوطء فيهما وفي النوادر كل أمة لا يحل (١) للسيد وطؤها لا يغسلها ولا تغسله ولا معني لتفرقة عبق بين المولي منها والمظاهر منها حيث قال لا تغسله الاولي ولا يغسلها بخلاف الثانية فالحق ما استظهره ح من المنع فيهما لكن يقال على ما استظهره ح من المنع فيهما ما الفرق بينهما وبين الزوجة المولى منها والزوجة المظاهر منها وفرق طفي بان الغسل فى الامة وفي المالك منوط باباحة الوطء فى الزوجين بعقد الزوجية انظر بن ولا يضر منع الوطء بحيض او نفاس لا في الامة ولا فى الزوجة كما قال شيخنا وفى قول المصنف واباحة الوطء الخ اشارة الي أن مجرد الاباحة كاف وان لم يحصل وطء بالفعل (قوله لكن لا يقضى لها الخ) أى باتفاق كما حكاه ابن رشد في سماع موسي ونقله في التوضيح قال طفي واما

(١) قوله لا يحل الخ ولا يضر منع حيض ونفاس اه من شرح المجموع

كالميراث (فالاحب نفيه) أى نفي تغسيل الزوج لها (ان) ماتت و (تزوج اختها) عقب موتها وقبل تغسيلها (او) مات فوضعت و(تزوجت غيره) فالاحب نفي تغسيله (لا) مطلقة (رجعية) فلا يغسلها ان ماتت ولا تغسله ان مات لحرمة استمتاعه بها (و) لا (كتابية) فلا تغسل زوجها المسلم (الا بحضرة) شخص (مسلم) عارف بالغسل فيقضى لها بالغسل وهذا فرع مشهور مبني على ان الغسل للنظافة لا للتعبد اذ الكافر ليس من اهله وقد يقال محل كون الكافر ليس من اهله في التعبد المفتقر الى نية وهو ما كان فى النفس كالصلاة لا ما كان في الغير كما هنا (واباحة الوطء) اباحة مستمرة (لموت برق) أى بسببه ولو بشائبة حرية كمدبرة وام ولد ولو كان السيد عبدا (تبيح الغسل من الجانبين) للسيد عليها ولها عليه لكن لا يقضى لها على عصبة السيد اتفاقا فلا بد من اذنهم لها

(ثم) ان لم يكن أحد زوجين أو (٤١٠) أسقط حقه أو غاب قدم (أقرب اوليائه) فالاقرب فيقدم ابن فابنه فاب فاخ فابنه فجد فعم فابنه

وشقيق على ذي أب على ترتيبهم في ولاية النكاح بالقضاء (ثم) ان لم يكن أقرب ولا قريب أو غاب أو أسقط حقه غسله (أجنبي) ذكر (ثم) ان لم يوجد غسلته (امرأة) محرم بنسب أو رضاع كصهر كزوجة ابنه على المعتمد (وهل تستره) جميعه وجوبا (أو) تستر (عورته) فقط بالنسبة لها وهي كرجل مع مثله كما مر (تأويلان ثم) ان لم يكن محرم بل أجنبية فقط (يمم لمرفقيه) لا لكوعيه فقط كما قيل (كعدم الماء) فييمم لمرفقيه فان وجد الماء قبل الدخول في الصلاة غسل والا فلا (و) كخوف (تقطيع الجسد) أي انفصال بعضه من بعض (وتزليعه) أي تسلخه فيحرم تغسيله ويمم في الحالتين لمرفقيه (وصب على مجروح أمكن) الصب عليه من غير خشية تقطع أو تزلع (ماء) من غير ذلك (كمجدور) ونحوه فيصب الماء عليه (ان لم يخف تزلعه) او تقطعه راجع للمجروح والمجدور ولا حاجة له للاستغناء عنه بقوله امكن فان لم يمكن بان خيف ماذكر يمم (والمرأة) ان لم يكن لها زوج اوسيد أو تعذر تغسيله لها اولم يباشره يغسلها (اقرب امرأة) بنت فبنت ابن فام فاخت فبنت اخ فجدة فعمة فبنت عم وتقدم الشقيقة (ثم) ان لم توجد اقرب امرأة غسلتها (اجنبية) فلا تباشر عورتها بيدها (و) اذا غسلت (لف شعرها ولا يضفر) المعتمد انه يندب ضفره (ثم) ان لم تكن اجنبية

المعنى

السيد فالظاهر تقديمه على اولياء أمته بالقضاء لانها ملكه مع اباحة وطئها اه ابن (قوله ثم اقرب أوليائه) أي من المسلمين وأما من الكفار فلا اذ لا علقة لهم به كما يأتي المصنف يقول ولا يترك مسلم لوليه الكافر وقيل ان الولي الكافر يغسل المسلم ومحل الخلاف مقيد بما اذا لم يوجد معه الا النساء الاجانب أما ان وجد معه مسلم ولو اجنبيا فلا يجوز ان يغسله الكافر ولو من اوليائه وهذا الخلاف قد نقله ابن ناجي ونصه وقد اختلف في ذلك فقال مالك تعلمه النساء ويغسله وقال اشهب في المجموعة لا يلي ذلك كافر ولا كافرة وقال سحنون يغسله الكافر ثم يحتاط بتيممه انظر بن (قوله فيقدم ابن الخ) استفيد منه ان الاخ وابنه يقدمان على الجد هنا وما أحسن قول عج

بغسل وايصاء ولاء جنازة * نكاح أخا وابنا على الجد قدم

وعقل ووسطه بباب حضانة * وسوه مع الآباء في الارث والدم

﴿ تنبيه ﴾ اقرب في كلام المصنف مستعمل في حقيقته بالنظر لما قبل القريب الاخير لان كل واحد أقرب مما بعده بخلاف الاخير فانه قريب لا اقرب فاقرب مجاز فيه (قوله بنسب او رضاع كصهر) أي ومحرم النسب تقدم على محرم الرضاع ومحرم الرضاع تقدم على محرم الصهارة عند الاجتماع (قوله على المعتمد) أي كما قال ابن عرفة خلافا لسند القائل ان محرمه من الصهارة لا تغسله (قوله وهل تستره جميعه) أي ولا تباشره الا بخرقة (قوله او تستر عورته فقط) أي وهو الراجح وعليها فان لم يوجد ساتر غضت بصرها ولا تترك غسله وقوله وهي كرجل الخ أي ان عورته بالنسبة اليها ما بين السرة والركبة كعورة الرجل مع رجل مثله (قوله يمم لمرفقيه) أي يممته تلك الاجنبية لمرفقيه (قوله والا فلا) أي والا بان لم يوجد الماء الا بعد الدخول في الصلاة عليه فلا يغسل وهذا التفصيل يجري فيما اذا يممت الرجل امرأة اجنبية ثم جاء رجل فان كان مجيئه قبل الدخول في الصلاة غسله وان جاء بعد الدخول فيها فلا يغسله (قوله وكخوف تقطيع الجسد (١) الخ) حمله على الخوف تبع فيه ح وبهرام وحمله تت على حصول التقطيع والتزليع بالفعل وقيده بما اذا كان فاحشا وصوبه طفى واعترض ما حمله عليه ح ومن تبعه بانه يوجب التكرار مع قول المصنف الآتي وصب على مجروح أمكن ماء ان لم يخف تزلعه انظر بن (قوله ولا حاجة له) أي لقوله ان لم يخف تزلعه (قوله او تعذر) أي او كان لها زوج اوسيد لكن تعذر تغسيله لمرض اوسفر وقوله اولم يباشره لاسقاطه لحقه او لعدم معرفته بذلك (قوله اقرب امرأة) المراد بالاقرب ما يشمل القريبة بدليل قوله ثم اجنبية لان الاجنبية انما تكون بعد القريبة (قوله ثم الاجنبية) أي ولو كافرة بحضرة مسلم اجنبي ومعناه انه يعلمها لانه يحضر الغسل (قوله فلا تباشر عورتها بيدها) أي بل تلف على يدها خرقة واما قول عبق وتباشر الاجنبية غسلها بلا خرقة في عورتها فغير صحيح لانه اذا كان يمنع النظر فمنع الجس باليد من باب أولى وفي المواق عن المازري ما نصه وأما غسل المرأة المرأة فالظاهر من المذهب انها تستر منها ما يستر الرجل من الرجل من السرة الى الركبة اه ابن (قوله ولف شعرها) أي أدير على رأسها كالعمامة كذا قال شيخنا (قوله المعتمد انه يندب ضفره) حمل بعضهم كلام المتن على ان

(١) قوله كخوف تقطيع الخ ولم يذكروا هنا مسحا على جبيرة والا لمسح على الكفن وليس من عمل الناس فان خيف تزلع عضو مخصوص صب على غيره ويمم بدلا عن التزلع حسب الامكان والظاهر انه ان جاز وصب على المتزلع لا يكفي عن تيمم لانه فعل لم يصادف محله الشرعي وهتك به حرمة الميت بخلاف صاحب الجراحات اذا تحمل المشقة لان التخفيف هنا لحق نفسه

غسلها (محرم) نسبا أو رضاعا ويلف على يديه خرقة غليظة لئلا يباشر جسدها ويجعل بينه وبينها حائلا كثوب يعلق بالسقف بينه وبينها وهو معنى قوله (فوق ثوب) يمنع النظر اليها (ثم) ان لم يوجد محرم وليس الا رجال أجانب (يمم) أى يممها واحد منهم (لكوعيها) فقط وجاز مسها للضرورة مع ضعف اللذة بالموت (وستر) الغاسل الميت (من سرته لركبته وان) كان (زوجا أو سيدا) وجوبا فيما قبل المبالغة وندبا فيما بعدها فالمبالغة فى مجرد طلب الستر (وركنها) أي صلاة الجنازة أربعة على ماذكر وسياتي خامس أولها (النية) بان يقصد الصلاة على هذا الميت ولا يضر عدم استحضار كونها فرض كفاية ولا اعتقاد أنها ذكر فتبين انها أنثى ولا عكسه اذ المقصود بالدعاء هذا الميت ولا عدم معرفة كونه ذكرا أو أنثى ودعا حينئذ ان شاء بالتذكير وان شاء بالتانيث (و) ثانيها (أربع تكبيرات) كل تكبيرة بمنزلة ركعة فى الجملة فلو جيء بجنازة بعد ان كبر على أخرى فلا يشركها معها (وان زاد) الامام عمدا أو تاويلا وكذا سهوا كما هو ظاهره وظاهر النقل (لم ينتظر) بل يسلمون وصحت لهم كصلاته لان التكبير ليس كالركعة من كل وجه فان انتظر صحت فيما يظهر فان نقص سبح له فان رجع وكمل سلموا معه

المعني ولا يضفر وجوبا بل ندبا لانه حمل ابن رشد لقول ابن القاسم يفعل بالشعر كيف شاء من لفه وأما الضفر فلا أعرفه فقال ابن رشد يريد أنه لا يعرفه من الامر الواجب وهو ان شاء الله حسن في الفعل انظر المواق اه بن (قوله غسلها محرم) أى رجل من محارمها (قوله نسبا أو صهرا أو رضاعا) التعميم فى المحرم هنا وفي محرم الرجل فيما مر هو ظاهر الخطاب لاطلاقه وقال بعضهم ان التعميم فيه هو مذهب المدونة وحينئذ فاعتراض بن ساقط كذا قرره شيخنا (قوله فوق ثوب) المناسب تحت ثوب والجواب ان المراد بفوق خلف أو أن المعني حالة كونه ناظرا فوق ثوب اه (قوله وان كان الخ) أى هذا اذا كان الغاسل غير زوج وسيد بل وان كان الخ (قوله وندبا فيما بعدها) هذا قول ابن ناجى خلافا للشاذلى وتبعه عبق من وجوب الستر حتى للزوج (قوله النية) أى وحينئذ فتعاد على من لم ينو الصلاة عليه كاثنين اعتقدهما واحدا الا ان يعين واحدا منهما فتعاد على غيره وأما ان اعتقد الواحد متعددا فانه لا يضر لان الجماعة تتضمن الواحد دون العكس (قوله ولا يضر عدم استحضار كونها فرض كفاية (١)) أي كما لا يضر عدم وضعها (٢) عن الاعناق على الاظهر كما قال شيخنا (قوله حينئذ) أي حين كونه لم يعرف هل هو ذكر أو أنثى وقوله بالتذكير أى نظرا لكون الميت شخصا وقوله وان شاء بالتانيث أى نظرا لكونه نسمة (قوله وأربع تكبيرات) أى لانعقاد الاجماع زمن الفاروق عليها بعد ان كان بعضهم يرى التكبير ثلاثا وبعضهم اربعا وبعضهم خمسا وهكذا الى تسع والذي لابن ناجى ان الاجماع انعقد بعد زمن الصحابة على اربع ماعدا ابن ابي ليلى فانه يقول انها خمس ومثل ما لابن ناجي للنووى على مسلم (قوله فلا يشركها معها) أى بل يتمادي في صلاته على الاولى حتي يتمها ثم يبتدئ الصلاة على الثانية قال ابو الحسن لانه لا يخلو اما ان يقطع الصلاة ويبتدئ عليها جميعا وهذا لا يصح لقول الله عز وجل ولا تبطلوا أعمالكم أو لا يقطع ويتمادى عليها الي ان يتم تكبير الاولى ويسلم وهذا يؤدى الى أن يكبر على الثانية أقل من اربع او يتمادى الى ان يتم التكبير على الثانية فيكون قد كبر على الاولي أكثر من أربع فلذا قيل لا يدخلها معها اه بن (قوله لم ينتظر (٣)) هذا مذهب ابن القاسم وهل انتظاره حرام أو مكروه وهو الظاهر كما قال شيخنا وقال أشهب انه ينتظر ليسلموا معه ونص ابن يونس قال ابن المواز قال أشهب لو كبر الامام في صلاة الجنازة خمسا فليسكتوا حتى يسلم فيسلمون بسلامه وقال ابن القاسم يقطعون فى الخامسة اه وظاهره الاطلاق أى كبر الخامسة عمدا أو سهوا أو تاويلا (قوله صحت فيما يظهر) أي مراعاة لقول أشهب (قوله فان نقص) أى سهوا واما عمدا فهو قول المصنف الآتى وان سلم بعد ثلاث أعاد * وحاصله ان الامام اذا سلم عن أقل من اربع تكبيرات فان مامومه لا يتبعه بل ان كان نقص ساهيا سبح له فان رجع وكمل سلموا معه وان لم يرجع وتركهم كبروا لانفسهم وصحت صلاتهم مطلقا تنبه عن قرب وكمل صلاته أم لا وقيل ان لم يتنبه عن قرب فان صلاتهم تبطل تبعا لبطلان صلاة الامام والاول هو المعتمد وان كان نقص عمدا وهو يراه مذهبا لم يتبعوه وأتوا بتمام الاربع وصحت لهم وله وان كان لا يراه مذهبا بطلت عليهم ولو أتوا برابعة تبعا لبطلانها على الامام وحينئذ فتعاد مالم يدفن فان دفنت صلى على القبر على ماقال المصنف وسياتى مافيه

اه ضوء (١) قوله انها فرض كفاية لعل النفي منصب على قيد الكفاية أو على استحضار الفرضية وملاحظتها بالفعل فلا ينافى ان نية الفرضية لا بد منها على القول بها حقيقة أو حكما كما لبعض وان استظهر شيخنا ندب ذلك اه ضوء (٢) قوله عدم وضعها الخ يشمل ما اذا صلى عليه نفس حامله كطفل على يديه (٣) قوله لم ينتظر هذه مما خالفت فيه غيرها فقد قيل هي صلاة لغوية تصح بلا وضوء وان لم يشرع فيها سجود لله تعالي لئلا يقول الكفار بنها نا عن السجود للاصنام ويسجد للاموات اه ضوء

والا كبروا وسلموا لانفسهم وقيل تبطل لبطلانها على امامهم (و) ثالثها (الدعاء(١)) من امام ومأموم بعد كل تكبيرة أقله اللهم اغفر له أوارحمه ومافي معناه وأحسنه دعاء أبي هريرة رضي الله عنه وهو أن يقول بعد الثناء على الله تعالى والصلاة على نبيه اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وان محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيآته اللهم لاتحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ويقول في المرأة اللهم انها أمتك وبنت عبدك وبنت امتك ويتمادى على التانيث وفي الطفل الذكر اللهم انه عبدك وابن عبدك انت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه اللهم اجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا(٢) واجرا وثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما ولا تفتنا واياهما بعده اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة ابراهيم وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من أهله وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم وغلب المذكر على المؤنث في التثنية فيقول اللهم انهما عبداك وابنا عبديك وابنا أمتيك الخ وكذا في الجمع (ودعا) وجوبا (بعد الرابعة على المختار) والجمهور على عدم الدعاء وخيرا بن ابي زيد (وان والاه) أي التكبير بلا دعاء اثر كل تكبيرة (أو سلم بعد ثلاث) عمدا أو نسيانا وطال (أعاد) الصلاة فيهما لفقد ركنها وهو الدعاء في الاولى والتكبير في الثانية وقوله (اوان دفن فعلى القبر) راجع

(قوله والا كبروا وسلموا لانفسهم) ظاهره انه اذا لم يفقه بالتسبيح لا يكلمونه وتقدم ان المشهور قول ابن القاسم انهم يكلمونه خلافا لسحنون (قوله وقيل تبطل) أي صلاتهم ان لم يتنبه عن قرب وهذا ضعيف فان الذي في ح عن سند ظاهره يخالف هذا (قوله من امام ومأموم) أي لان المطلوب كثرة الدعاء للميت قال في المج والذي يظهر كفاية من سمع من المأمومين دعاء الامام فامن عليه لان المؤمن أحد الداعيين كما قالوه في قد أجيبت دعوتكما ان موسى كان يدعو وهرون يؤمن (قوله وأحسنه دعاء ابي هريرة الخ) أي وأما قول ابن الحاجب تبعا لابن بشير ولا يستحب دعاء معين فقد تعقبه ابن عبد السلام بان مالكا في المدونة استحب دعاء ابي هريرة (قوله وهو أن يقول) أي بعد كل تكبيرة (قوله كان يشهد أن لا إله إلا أنت) زاد في رواية وحدك لا شريك لك بعد قوله لا اله الا أنت والاحسن الجمع بين الروايتين (قوله من فتنة القبر) أي وهي السؤال فيه ويؤخذ من هذا أن الاطفال يسئلون وقيل لا يسئلون وقيل بالوقف وهو الحق لانه لم يرد نص بشيء واعلم ان هذا الدعاء يقال عقب كل تكبيرة حتى بعد الرابعة ويزيد بعده لكن عقب الرابعة فقط اللهم اغفر لاسلافنا وأفراطنا ومن سبقنا بالايمان اللهم من أحييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام واغفر للمسلمين والمسلمات ثم يسلم (قوله والجمهور على عدم الدعاء) أي بعد الرابعة وحينئذ فالمشهور خلاف ما للخمي لقول سند كما في ح وقال سائر اصحابنا لم يثبت الدعاء بعد الرابعة ولقول الجزولي أثبت سحنون الدعاء بعد الرابعة وخالفه سائر الاصحاب اه ومثله في الذخيرة اه بن وكان شيخنا أولا يقرر ذلك ثم رجع عنه وقرر أن المعتمد كلام اللخمي كما صرح بذلك الافاضل وكلام غيره ضعيف وان المصنف انما ذكر مختار اللخمي لكونه هو المعتمد في الواقع لا للتنبيه على قوته في الجملة (قوله وخيرا بن أبي زيد) أي في الدعاء بعد الرابعة وعدم الدعاء بعدها (قوله وطال) راجع للنسيان فقط فان سلم بعد ثلاث نسيانا ولم يحصل طول يمنع البناء رجع بالنية وأتم التكبير ولا يرجع بتكبير لئلا يلزم الزيادة في عدده فان كبر حسبه من الاربع قاله العلامة ابن عبد السلام وصوب ابن ناجي رجوعه بتكبير ولا يحسب تكبيرة الرجوع من الاربع وانما جعلنا قوله وطال راجعا للنسيان لانه اذا سلم بعد ثلاث عمدا فانها تبطل بمجرد السلام وان لم يحصل طول (قوله وان دفن فعلى القبر) ظاهره سواء فات اخراجه أولا (قوله راجع للثانية الخ) حاصل ما في المواق ان الصلاة الناقصة بعد التكبير اما أن نجعلها كترك الصلاة رأسا أولا فان جعلناها كتركها رأسا كما عند ابن شاس وابن الحاجب جرى فيها ما جرى في ترك الصلاة رأسا وقد أشار له ابن عرفة بقوله من دفن دون صلاة أخرج لها ما لم يفت فان فات ففي الصلاة على قبره قولان لابن القاسم وابن وهب والثاني لسحنون وأشهب وشرط الاول ما لم يطل حتى يذهب الميت بفناء أو غيره وفي كون الفوت اهالة التراب عليه أو الفراغ من دفنه ثالثها خوف تغيره الاول لاشهب والثاني لسماع عيسى من ابن وهب والثالث لسحنون وعيسى وابن القاسم اه وان جعلناها ليست كترك الصلاة وجب أن يقال فيها أي في مسئلة نقص بعض

(١) قوله والدعاء ويكون سرا ولو صلى عليها ليلا لان دعاء السر افضل الا تري القنوت في صلاة الصبح التكبير
وأوجب الشافعية الفاتحة بعد الاولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية فمن الورع مراعاة الخلاف والاظهر ان الاقتصار على الفاتحة لا يكفي عندنا ويبعد الحكم بالاجزاء ادراجا منا الميت في دعاء نستعين اهدنا الصراط وانظر لو أدرجه المصلي بالفعل اه من شرح المجموع وضوء الشموع (٢) قوله وفرطا هو بفتح الفاء والراء أي اجرا يتقدمهما حتى يرد اعليه أفاده المختار

التكبير بما نقله ابن يونس فيها كانه المذهب من عدم الصلاة على القبر وكلام المصنف مخالف لكل من الوجهين ولا يندفع هذا الاشكال بما نقله عبق عن الشارح بهرام من أن القول بالصلاة على القبر هو مذهب الجمهور لا يقول ح انه المشهور لان قول الجمهور والمشهور انما هو في اثبات الصلاة على القبر في الجملة قلت والظاهر ان يحمل المصنف على الوجه الاول ويقيد قوله فعلى القبر بما اذا فات الاخراج لخوف للتغير وقال طفى ان المصنف جرى على مختار اللخمي فانه في التوضيح بعد أن نقل الخلاف المتقدم قال والظاهر أنه لا يخرج مطلقا ويصلى على القبر كما هو اختيار اللخمي لامكان أن يكون حدث من الله شئ قال لكن لا ينبغي له اعتماد اختيار اللخمي واستظهاره وترك المنصوص اه بن (قوله للثانية فقط) أي واما الاولي وهي ما اذا والى بين التكبير فانها تعاد مالم تدفن فان دفنت فقد تم امرها ولا تعاد على القبر هذا وجعله راجعا للثانية كما قال الشارح تبعا لعبق هو ما ارتضاه طفي وجعله تت وجد عج راجعا للاولى ورده طفي بما يعلم بالوقوف عليه (قوله ضعيف) أي والمعتمد انه اذا سلم بعد ثلاث اعاد مالم تدفن فان دفنت فلا اعادة * والحاصل ان المعتمد على ما ارتضاه طفى وتبعه شيخنا انه اذا دفن فلا اعادة لا في المسئلة الاولي ولا في الثانية كما هو قول ابن يونس (قوله وتسليمة خفيفة (١)) أي لكل من الامام والماموم فلا يرد الماموم على امامه ولا على من على يساره خلافا لابن حبيب القائل انه يندب رده على الامام ان سمعه وخلافا لسماع ابن غانم من ندب رد الماموم على الامام وعلى من على يساره (قوله وسمع الامام من يليه) المراد بمن يليه جميع المامومين كما هو ظاهر المواق وقال عج اهل الصف (٢) الاول فقط (قوله وقد فرغ الخ) أي واما لو وجد الامام في حالة التكبير أو وجد المامومين يكبرون فانه يكبر كما أشار لذلك الشارح بقوله فان ادركهم في التكبير كبر معهم (قوله ولا يكبر حال اشتغالهم بالدعاء) أي لان كل تكبيرة بمنزلة ركعة فيلزم القضاء في صلب الامام (قوله ولا يكبر حال اشتغالهم بالدعاء) أي لان كل تكبيرة بمنزلة ركعة فيلزم القضاء في صلب الامام (قوله ولا يعتد بها عند الاكثر) قال عبق ومقتضي سماع اشهب اعتداده بها وانت خبير بان هذا يقتضي ان سماع أشهب يقول بالانتظار اولا لكن يعتد بالتكبيرة ان لم ينتظر وليس كذلك بل الذي في سماع أشهب أنه اذا جاء وقد فرغ الامام وماموميه من التكبير واشتغلوا بالدعاء فانه يدخل (٣) معهم ولا ينتظر لانه لا تفوت كل تكبيرة الا بالتي بعدها اه بن (قوله لئلا تصير صلاة على غائب) استشكل هذا بان الصلاة على الغائب مكروهة كما يأتي والدعاء ركن كما تقدم وكيف يترك الركن خشية الوقوع في مكروه وأجيب بان الدعاء وان كان ركنا لكن خففوه بالنسبة للمسبوق أي انه ركن بالنسبة لغيره كما قالوا في القيام لتكبيرة الاحرام في الفرض العيني أنه فرض بالنسبة لغير المسبوق على احد التاويلين وما ذكره المصنف من التفصيل بين ما اذا تركت فيدعو واذا لم تترك فيوالي التكبير وجيه لنفع الميت بالدعاء وايده بن والذي ارتضاه شيخنا تبعا لطفي ان المسبوق اذا سلم امامه فانه يوالي التكبير مطلقا أي سواء تركت اورفعت فورا (قوله والركن الخامس القيام لها) جعل القيام فيها واجبا بناء على القول بوجوبها أما على القول بسنيتها فهو مندوب (قوله وكفن ندبا بملبوسه لجمعة) أي ولو كان قديما وهذا عند اتفاق الورثة على تكفينه فيه وقوله وقضي به عند التنازع أي عند تنازع الورثة بان

(١) قوله خفيفة في الجهر والاسراع (٢) قوله الصف الاول بل قد يعظم فلا يشترط اسماع جميعه (٣) يدخل معهم ولا ينتظر اختاره ابن حبيب لان التكبير ليس كالركعة من كل وجه والدعاء من توابع الركعة والمسبوق يدخل في توابع الركعة من سجود وتشهد اه ضوء

الاولى اصلا ورجح ايضا (و) رابعها (تسليمة خفيفة) أي يسرها ندبا (وسمع الامام) ندبا (من يليه وصبر المسبوق) وجوبا اذا جاء وقد فرغ الامام وماموميه من التكبير واشتغلوا بالدعاء (للتكبير) أي الى ان يكبر ولا يكبر حال اشتغالهم بالدعاء فان كبر صحت ولا يعتد بها عند الاكثر فان ادركهم في التكبير كبر معهم (ودعا) عد سلام امامه بعد كل تكبيرة (ان تركت والا) تترك بان رفعت بفور (والي) بين التكبير ولا يدعو لئلا تصير صلاة على غائب والركن الخامس القيام لها الا لعذر (وكفن) ندبا (بملبوسه لجمعة) وقضي له به عند التنازع الا أن يوصي باقل من ذلك (وقدم) الكفن من رأس المال (كمؤنة الدفن) أي مؤن المواراة من غسل وحنوط وحمل وحفر قبر وحراسة ان احتيج (على) ما يتعلق بالذمة من (دين غير المرتهن) بخلاف ما يتعلق بالاعيان كالرهن والعبد الجاني وأم الولد وزكاة الحرث والماشية فمقدمة على الكفن (ولو سرق) الكفن (و) قد (عوض) بآخر (ورث) الموجود على الفرائض (ان فقد الدين) والا جعل فيه (كاكل السبع الميت) فان الكفن يورث ان فقد الدين (وهو) أي الكفن وما معه من مؤن التجهيز واجب (على المنفق) على الميت (بقرابة) من أب أو ابن

(أو رق لا زوجية) ولو فقيرة لانقطاع العصمة بالموت (والفقير) مؤن تجهيزه (من بيت المال (١)) ان كان وأمكن الاخذ منه (والا فعلى المسلمين) فرض كفاية * ثم شرع يتكلم على المندوبات المتعلقة بالمحتضر والميت فقال (وندب) لمن حضرته (٢) علامات الموت (تحسين ظنه) أي ان يحسن ظنه (بالله تعالى) بان يرجو رحمته وسعة عفوه زيادة على حالة الصحة فانه انما طلب منه تغليب الخوف حال الصحة ليحمله على كثرة العمل وفي هذه (٤١٤) الحالة يئس من العمل فطلب بتغليب الرجاء (و) ندب لحاضره (تقبيله) للقبلة (عند احداده) أي شخوص بصره للسماء (على) شق (ايمن (٣) ثم) ان لم يمكن فعلى (ظهر) ورجلاه للقبلة (و) ندب (تجنب حائض) ونفساء (وجنب له) لاجل الملائكة وكذا كلب وتمثال وآلة لهو وكل شئ تكرهه الملائكة وندب حضور طيب وأحسن أهله وأصحابه وكثرة الدعاء له وللحاضرين اذ هو من مواطن الاجابة وعدم بكاء وكونه طاهرا وما عليه طاهرا (وتلقينه الشهادة) فيقال بحضرته أشهد ان لا إله الا الله وان محمدا رسول الله ولا يقال له قل (وتغميضه) لما في فتح عينيه من قبيح المنظر (وشد لحييه) بعصابة عريضة ويربطها من فوق رأسه (اذا قضي) أي تحقق خروج روحه وشرط في الامرين قبله (وتليين مفاصله) عقب موته فيرد ذراعيه لعضديه وفخذيه لبطنه (برفق ورفعه عن الارض) لئلا يسرع اليه

طلب بعضهم تكفينه فيه وبعضهم تكفينه في غيره وفيه أن القضاء انما يكون بواجب لا بمندوب ولذا قال بن ماذكره عبق من الندب فيه نظر والظاهر من عباراتهم الوجوب ولذا عبر المصنف بالفعل الدال عليه (قوله لا زوجية الخ) ماذكره من ان الزوج لا يلزمه كفن الزوجة ولو فقيرة هو المعتمد وقيل انه لازم له مطلقا وقيل بل يلزمه ان كانت فقيرة لا ان كانت غنية (قوله لمن حضرته الخ) أشار بهذا الى ان الضمير في قوله ظنه راجع للميت لا بمعني من قام به الموت بل بمعني من حضرته علاماته واطلاق الميت عليه باعتبار المآل (قوله أي أن يحسن) أشار الى أن اضافة تحسين للظن من اضافة المصدر لمفعوله (قوله زيادة على حال الصحة) أي زيادة على رجائه ماذكر في حال الصحة (قوله فانه انما طلب الخ) ذكر العلامة ابن حجر ان المحتضر وقع الاتفاق على طلب تحسين ظنه فيرجح الرجاء على الخوف واما الصحيح ففيه ثلاثة أقوال قيل أنه مثل المحتضر لاحتمال طروق الموت له في كل نفس وهو الذي لابن عربي الحاتمي وقيل يعتدل عنده جانب الخوف والرجاء فيكونان كجناحي الطائر متى رجح احدهما سقط والثالث انه يطلب منه غلبة الخوف ليحمله على كثرة العمل وهذا هو التحقيق وحمل حديث أنا عند ظن عبدي بي الخ على المحتضر اه بن (قوله وندب لحاضره) أي للحاضر عنده أي عند المحتضر الذي حضرته علامات الموت (قوله عند احداده) أي لاقبله لئلا يفزعه (قوله على شق ايمن) أي ورجلاه للمشرق ورأسه للمغرب (قوله ثم ظهر) ظاهره أنه لا يجعل على شقه الايسر قبل الظهر وهو كذلك بناء على قول ابن القاسم في صلاة المريض من تقديم الظهر على الايسر وحينئذ ففي عبارة المصنف حذف أي ثم أيسر (قوله وتجنب حائض الخ) المراد بتجنب المذكورات له ان لا يكونوا في البيت الذي هو فيه (قوله لاجل الملائكة) أي الذين يحضرون عنده في ذلك الوقت لدفع الفتانات (قوله وندب حضور طيب) أي عنده كان يطلق بخور عنده مثلا او يرش بماء ورد (قوله واحسن اهله) أي خلقا وخلقا ولا ينبغي حضور الوارث الا ان يكون ابنا أو زوجة أو نحوهما (قوله وكثرة الدعاء له) أي بتسهيل الامر الذي هو فيه (قوله اذ هو من مواطن الاجابة) أي لتامين الملائكة على الدعاء في ذلك الوقت (قوله وعدم بكا) بالقصر وهو مجرد ارسال الدموع من غير صوت والمراد عدم بكا عنده لا في البيت وانما ندب عدم ذلك لان التصبر أجمل وأما البكاء بالمد فهو العويل والصراخ وهو حرام فعدمه واجب مطلقا عنده أو خارج البيت (قوله وتلقينه الشهادة) الا ان يتكلم باجنبي من الشهادتين أي ولو كان صبيا (١) على ظاهر الرسالة وهو الراجح ولا يكرر التلقين على الميت اذا نطق بالشهادتين بعد نطقه بهما فانه يلقن ثانيا ليكون آخر كلامه من الدنيا النطق بهما (قوله ولا يقال له قل) أي لانه قد يقول للفتانات مثلا لا فيساء به الظن (قوله اذا قضى) أي اذا قضى أجله أي فرغ أجله (قوله شرط في الامرين) وهما تغميضه وشد لحييه فيكره فعل شئ منها قبل خروج روحه لئلا يفزعه (قوله ورفعه عن الارض)

(١) قوله والفقير من بيت المال قيل اذا مات العبد والسيد ولم يخلف الا كفنا واحدا كفن فيه العبد لانه لا حق له في بيت المال بان وتعقبه بن بان المصنف قال فيما يأتي ثم مؤن تجهيزه ولم يذكر تجهيز عبده على ان العبد لا حق له في بيت المال اذا كان حيا وعجز سيده عن الانفاق عليه فيباع لمن ينفق عليه ولو كان العبد حيا لبيع في كفن سيده اه ضوء (٢) قوله لمن حضرته ويندب أيضا لمن حضره ان يذكر له ما يحسن ظنه من سعة عفو الله تعالى ورحمته اه ضوء (٣) قوله على ايمن ثم ظهر لم يذكر الايسر تفاؤلا بانه من اهل اليمين اه اكليل

بان يرفع فوق دكة اوباب اوطراحة اوشيء مرتفع (قوله الفساد) أي التغير بسبب نيل الهوام له وفي رفعه عن الارض بعد الهوام عنه (قوله وستره بثوب) أى حتى وجهه والمراد ستره بثوب زيادة على ماعليه من الثياب حالة الموت كما فعل به صلي الله عليه وسلم قاله بهرام وارتضاه عج والذى اختاره ح ماقاله سند وصاحب المدخل انه يستر بثوب بعد نزع ماعليه من الثياب ماعدا القميص (قوله خيفة تغيره) أي عند التاخير (قوله وندب للغسل سدر) أي في الغسلة التي بعد الاولى اذهي بالماء القراح للتطهير والثانية بالماء والسدر للتنظيف والثالثة بالماء والكافور لاجل التطييب والمراد بالثانية ماتحلل بين الاولى والاخيرة فيصدق باكثر من واحدة (قوله ويعرك به جسد الميت) أى ثم يصب عليه الماء ونص ابن ناجي في شرح الرسالة وقول الشيخ بماء وسدر مثله في المدونة وأخذ اللخمى منه جواز غسله بالمضاف كقول ابن شعبان وأجيب بان المراد انه لا يخلط الماء بالسدر بل يحك الميت بالسدر ويصب عليه الماء وهذا الجواب عندى متجه وهو اختيار اشياخى والمدونة قابلة لذلك فان قلت انه اذا عرك جسده بالسدر ثم صب الماء عليه يتغير الماء قلت اختار اشياخ ابن ناجي أن الماء الطهور اذا ورد على العضو طهورا او انضاف بعد ذلك لا يضره (قوله ومافى معني ذلك) من أطرون وخطمي وهو بزر الخبزي (قوله وندب تجريده) أى ولو أنحل المرض جسمه خلافا لعياض قال في المج وتغسيله صلى الله عليه وسلم في ثوبه تعظيم وغسله العباس وعلى والفضل وأسامة وشقران (١) مولاه صلي الله عليه وسلم وأعينهم معصوبة لما ورد مارأي احد عورتي الا طمست عيناه ومات ضحوة الاثنين وانظر هل غسل ثلاثا او خمسا او غير ذلك ودفن ليلة الاربعاء (٢) فما يقال استمر ثلاثة أيام بلا دفن فيه جعل الليلة يوما تغليبا وتاخيره لاجل اجتماع الناس وأول من صلى عليه عمه العباس ثم بنوهاشم ثم المهاجرون ثم الانصار ثم أهل القرى وجملة من صلي عليه من الملائكة ستون الفا ومن غيرهم ثلاثون الفا وصلوا عليه كلهم فرادى لانه لم يكن خليفة يجعل اماماقاله شيخنا (قوله ماعدا العورة) فانها لا تجرد بل يجب سترها وقوله ليسهل الانقاء أي انقاء ماعلى بدنه من الاوساخ والنجاسة (قوله ولئلا يقع شيء من ماء غسله على غاسله) أي فينجسه ان كان الماء نجسا او يقذر ثيابه ان كان غير نجس (قوله ثم المطلوب الانقاء) حاصله انه اذا حصل الانقاء بمرتين كانت الغسلة الثالثة مستحبة واذا حصل الانقاء باربع كانت الغسلة الخامسة مستحبة واذا حصل الانقاء بست كانت السابعة مستحبة ثم بعد السبع فالمطلوب الانقاء لا الايتار اذا لايتار ينتهي ندبه للسبع فلا تندب التاسعة اذا حصل الانقاء بثمان وهكذا (قوله في حق المرأة) أى بخلاف السبع في الغسل اذا احتيج له فلا يخص بالرجل ولا بالمرأة (قوله ولم يعد كالوضوء لنجاسة) أى ولا لا يلاج بطنه) خوف انتفاخه فان لم يمكن فطين مبلول (واسراع تجهيزه) ودفنه خيفة تغيره (الا الغرق) ونحوه كالصعق ومن مات فجاة او تحت هدم او بمرض السكتة فلا يندب الاسراع بل يجب تاخيرهم حتى يتحقق موتهم ولو يومين أو ثلاثة لاحتمال حياتهم * ثم شرع في مندوبات الغسل فقال (و) ندب (للغسل سدر) وهو ورق شجر النبق يدق ناعما ويجعل في ماء ويخض حتى تبدو رغوته ويعرك به جسد الميت فان لم يوجد فغيره من اشنان وصابون وغاسول ومافي معنى ذلك يقوم مقامه (و) ندب (تجريده) من ثيابه ماعدا العورة ليسهل الانقاء (ووضعه) حال الغسل (على مرتفع) لانه أمكن ولئلا يقع شيء من ماء غسله على غاسله (و) ندب (ايتاره) أى الغسل اي كونه وترا ان حصل انقاء بما قبله للسبع ثم المطلوب الانقاء (كالكفن لسبع) راجع لها لكن السبع في الكفن في حق المرأة والزيادة عليها سرف (ولم يعد) غسله اى يكره فما يظهر (كالوضوء لنجاسة) خرجت من قبله اودبره لانه غير مكلف والقدر المامور به على وجه التعبد قد حصل (وغسلت) من جسده

(١) شقران بوزن عثمان من الشقرة حمرة وبياض لقبه واسمه صالح وزاد بعضهم فيمن ولي غسله قثم بالقاف والمثلثة بوزن عمر كانوا يصبون الماء وعلى والعباس يغسلان قال على فذهبت ألتمس ما نلتمس من موتانا فلم أر شيئا فقلت بنفسى انت يارسول الله طبت حيا وميتا صلى الله عليه وسلم وعبقت عليهم رائحة طيب ملات البيت وكانوا يلفون ايديهم ويدخلونها من تحت قميصه ثم عصروا القميص وحنطوه قوله واعينهم معصوبة يعنى ماعدا عليا لانه اوصي له بتغسيله كما في المواهب وسمع قائلا يقول ارفع بصرك الى السماء لئلا يحد النظر اليه اه ضوء (٢) قوله ليلة الاربعاء ومايقال دفن يوم الثلاثاء فباعتبار الشروع في مقدمات الدفن كان ماقبل يوم الاربعاء باعتبار توابعه ولواحقه انظر الزرقاني على المواهب اه ضوء

وكفنه وجوبا أو استنانا على مامر في ازالتها (و) ندب (عصر بطنه) خوف خروج شيء من النجاسة بعد تكفينه (برفق) لئلا يخرج شيء من امعائه (و) ندب (صب الماء) متواليا (في) حال (غسل مخرجيه بخرقة) كثيفة يلفها بيده وجوبا ولا يفضي بيده ما أمكنه (وله الافضاء ان اضطر و) ندب (توضئته) قبل غسله وبعد ازالة النجاسة مرة مرة كما يفيده قوله آنفا وغسل كالجنابة (وتعهد أسنانه وأنفه بخرقة) مبلولة (واماله رأسه برفق لمضمضة وعدم حضور غير معين) للغاسل بل يكره حضوره (و) ندب (كافور) نوع من الطيب (في) الغسلة (الاخيرة) لانه لشدة برودته يسد المسام فيمنع سرعة التغير ولطيب رائحته (ونشف) ندبا قبل تكفينه (و) ندب (اغتسال غاسله) بعد فراغه ثم ذكر مستحبات الكفن فقال (و) ندب (بياض الكفن) وتجميره بالجيم أي تطييبه بالبخور (وعدم تاخيره) أي الكفن (عن الغسل)

(قوله وكفنه) أي اذا خرجت بعد تكفينه (قوله وعصر بطنه) أي قبل الشروع في غسله ليغسل مايخرج من الاذي قبل تغسيله (قوله متواليا) هذا مصب الندب والافاصل الصب واجب (قوله بخرقة) أي حال كونه ملتبسا بخرقة أو مصاحبا لخرقة وجوبا (قوله يلفها بيده) أي اليسري فيغسل المخرجين بيساره وبقية الجسد بيمينه (قوله ولا يفضي بيده) أي لمخرج الميت ما أمكنه أي مدة امكانه الغسل بالخرقة (قوله وله الافضاء الخ) هذا مثل قوله في المدونة وان احتاج أن يباشر بيده فعل اه قال اللخمي ومنعه ابن حبيب وهو أحسن لان الحي اذا كان لا يستطيع ازالتها لعلة أو غيرها الا بمباشرة غيره ذلك فانه لا يجوز أن يوكل من يمس فرجه لازالة ذلك منه ويجوز ان يصلي على حالته فهو في الموت أولى بذلك فلا يكشف ويباشر ذلك منه اذ لا يكون الميت في ازالة تلك النجاسة أعلى من الحي (قوله مرة مرة) في التوضيح عن الباجي انه على القول بتكرير الوضوء بتكرير الغسل لا يوضأ ثلاثا بل مرة مرة لئلا يقطع التكرار المنهي عنه وأما على القول بعدم تكرار الوضوء بتكرار الغسل فانه يوضأ ثلاثا ثلاثا في الغسلة الاولي اه بن (قوله وأنفه بخرقة) أي خرقة أخرى غير الخرقة الاولى التي غسل بها مخرجه كما في التوضيح ويفهم ذلك من اعادة النكرة نكرة اه بن وتعهد الاسنان والانف بالخرقة قبل الوضوء فيما يظهر قاله شيخنا (قوله واماله رأسه) أي لصدره (قوله لمضمضة) أي وكذا الاستنشاق (قوله وندب كافور في الغسلة الاخيرة) اعلم ان الندب يحصل بوضع أي نوع من الطيب في ماء الغسلة الاخيرة لكن كونه كافورا أفضل من غيره فهو مستحب ثان (قوله يسد المسام) أي كما يمسك الجسد فيمنع سرعة التغير ويؤخذ منه (١) أن الدفن في الارض التي لا تبلي أفضل وعكس الشافعية فقالوا بافضلية التي تبلي فالدفن فيها عندهم اولى وصفة الغسل بالكافور ونحوه في الغسلة الاخيرة أن يخلط الكافور بالماء ويغسل به بدن الميت ولا يتبع بعد ذلك بماء بخلاف غسلة السدر فانها صب الماء بعد عرك البدن به كذا نقل شيخنا عن بعض شيوخه لكن الذي في المدخل وصفته ان يؤخذ شيء من الكافور فيجعل في اناء فيه ماء ويذيبه فيه ثم يغسل الميت به فهذا يقتضي (٢) أن غسلة الكافور كغسلة السدر في الصفه ولعل هذه الطريقة أولى (قوله ونشف ندبا) أي لا وجوبا كما يوهمه التعبير بالفعل ولو قال وتنشيف كان أظهر (قوله واغتسال غاسله) اى لامر النبي صلي الله عليه وسلم به كما في حديث ابي هريرة الذي في الموطا من غسل ميتا فليغتسل وقد اختلف العلماء في ذلك فقال بعضهم ان الامر هنا تعبدي لا معلل وحمله على مقتضاه من الوجوب وقال بعضهم ان الامر معلل وحملوه على انه للندب ثم اختلفوا في العلة فمنهم من قال انما أمر بالغسل لاجل ان يبالغ في غسل الميت لانه اذا غسل الميت موطنا على الغسل لم يبال بما تطاير عليه منه فكان سببا لمبالغته في غسله ومنهم من قال ليس معنى امره بالغسل ان يغسل جميع بدنه كغسل الجنابة وانما معناه انه يغسل ما باشره به او تطاير عليه منه لانه ينجس بالموت والى هذا ذهب ابن شعبان اه وعلى كلا القولين لا يحتاج هذا الغسل لنية فليس كغسل الجنابة وانما لم يؤمر بغسل ثيابه على الثاني للمشقة (قوله وبياض الكفن) اى جعله ابيض قال ح عن سند ويندب ان يكون قطنا لانه أستر قال ج فيه نظر لان من الكتان ماهو استر من القطن والظاهر ان يقال لان للنبي صلي الله عليه وسلم كفن فيه (٣)

(١) قوله ويؤخذ منه الخ قد يقال انا قبل الدفن مامورون بالحفظ لكن تكريم الصالحين بعدم اكل الارض جسومهم ربما يؤيد ان التي لا تبلي افضل افاده في شرح المجموع ضوء الشموع (٢) قوله يقتضي الخ ممنوع بل ما في المدخل هو ما قاله بعض شيوخ العلامة العدوي تامل اه كتبه محمد عليش (٣) قوله كفن فيه اى كفن صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قطن بيض ليس فيهن قميص ولا عمامة كذا في الحديث ففهمه بعض الشافعية على نفيهما من اصلهما وبعضهم على انهما زائدان على الثلاث اه ضوء بتصرف

خوف خروج شيء منه فيطلب غسله (والزيادة على) الكفن (الواحد) فالاثنان افضل من الواحد وان كان وترا (ولا يقضي بالزائد) على الواحد (ان شح الوارث) او الغريم اذ لا يقضى بمستحب (الا ان يوصى) بالزيادة على الواحد (ففي ثلثه) بالقضاء اذا لم يكن دين ولم يوص بسرف بان يوصي باكثر من سبعة والا بطلت الوصية من أصلها (وهل الواجب) في كفن الرجل (ثوب يستره) جميعه بخلاف الحي قال المصنف وهو ظاهر كلامهم (أو) الواجب (ستر العورة) كالحي (و) ستر (الباقي سنة خلاف) واما المرأة فالواجب ستر جميع بدنها اتفاقا (و) ندب (وتره) والافضل خمسة للرجل وسبعة للمراة وهذا مكرر مع قوله سابقا وايتاره كالكفن (و) ندب (الاثنان على الواحد) وصرح الجزولي بكراهة الاقتصار عليه (والثلاثة على الاربعة) لحصول الوترية والستر معا والخمسة على الستة (و) ندب (تقميصه وتعميمه) أي جعل قميص وعمامة من جملة اكفانه (و) ندب (عذبة فيها) أي في العمامة قدر ذراع تطرح على وجهه (و) ندب (ازرة) تحت القميص (ولفافتان) فوقه فهذه خمسة للرجل (والسبع للمرأة) ازرة وقميص وخمار واربع لفائف (و) ندب (حنوط) بالفتح يذر (داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه) بالذال المعجمة عينيه واذنيه وأنفه وفمه ومخرجه (و) ندب (الكافور فيه) اى في الحنوط يعنى الافضل ان يكون كافورا

ومثله في التوضيح عن الاصحاب (قوله خوف خروج شيء منه) أى لو حصل التاخير لا يقال الخوف موجود عند عدم التاخير وحينئذ فلا وجه لندب عدم التاخير لانا نقول الخروج عند عدم التاخير نادر بخلافه عند التاخير فانه يكثر لانه كلما طال الزمان كثر الخارج وقوله فيطلب غسله أى غسل ذلك الخارج (قوله وان كان) أى الواحد وترا فمحل كون الايتار أفضل من الزوج اذا كان الوتر غير الواحد (قوله ولا يقضى) أي على الوارث او الغريم الزائد الخ هذا التقرير الذى قرر به الشارح كلام المصنف هو ما اعتمده اللقاني وقرره عج بتقرير آخر * وحاصله ان قوله ولا يقضي بالزائد أى في الصفة على ما يلبسه في جمعه واعياده فاذا تنازع الورثة في أنه يكفن في بفت هندى أو محلاوي فلا يقضى بالزائد في الصفة على ما يلبسه في جمعه واعياده وأما الزائد في العدد على الواحد فانه يقضى به ولو شح الوارث لان تكفينه في ثلاث حق واجب لمخلوق كما قال الاقفهسي فاذا تنازع الورثة فقال بعضهم يكفن في واحد وقال بعضهم يكفن في ثلاثة فانه يقضي بالثلاثة وكذا لو اتفق كل الورثة على تكفينه في ثوب واحد وطلب الحاكم أو جماعة المسلمين تكفينه في الثلاثة قضي بها واقتصر خش على ما قاله اللقاني واعتمده الشيخ الصغير واقتصر عبق على ما قاله عج واعتمده بن وقال ان هذا قول عيسى بن دينار وأيده بنقول أخر فانظره * والحاصل انه لا يقضي الا بواحد على ما قاله اللقاني و يقضي بالثلاث على ما قاله عج والمتبادر من المتن ما قاله اللقاني لا يقال ما قاله عج ينافيه ما ذكره المصنف سابقا من ان الزائد على الواحد مندوب والمندوب لا يقضي به وقوله الآتي وهل الواجب ثوب يستره الخ لانا نقول محل ما ذكر من القضاء بالثلاث اذا كان للميت تركة وطلب تكفينه في الزائد على الواحد ومحل كون الزائد على الواحد مندوبا وان الواجب ثوب يستره أو يستر عورته فقط فيما اذا لم يكن للميت تركة وكفن من بيت المال او كفنه جماعة المسلمين (قوله خلاف) قال عج هما قولان لم يشهرا فكان على المؤلف أن يقول قولان اه وأصله قول ابن غازى سلم في التوضيح ان الاول ظاهر كلامهم ونسب الثاني للتقييد والتقسيم ومقتضي كلامه هنا ان الخلاف في التشهير اه بن وفي المج ان الراجح من هذين القولين اولهما (قوله ستر جميع بدنها) ظاهره ولو الوجه والكفين قاله شيخنا (قوله والخمسة على الستة) قال مالك ولا اري ان يجاوز السبعة لانه في معنى السرف (قوله وتقميصه وتعميمه) أى ندب أن يجعل القميص والعمامة من جملة أكفانه الخمسة وهل يخيط القميص ويجعل له أكمام أولا والظاهر الاول كما في كبير خش قال في التوضيح ان المشهور من المذهب أن الميت يقمص ويعمم أما استحباب التعميم فهو في المدونة وسئل مالك كيف يعمم أى هل يلف من اليمين أو اليسار فقال لا ادري الا انه من شان الميت وأما استحباب التقميص ففي الواضحة عن مالك ومقابل المشهور رواية يحي بن يحي يستحب ان لا يقمص ولا يعمم وحكاية ابن القصار كراهة التقميص عن مالك (قوله وندب ازرة تحت القميص) أى أو سراويل بدلها وهو استر منها والمراد بالازرة هنا ما يستر من حقويه الى نصف ساقيه لا ما يستر العورة فقط (قوله فهذه) أي الازرة واللفافتان والقميص والعمامة خمسة الرجل و يزاد على خمسة الرجل وسبعة المرأة الخفاظ وهو خرقة تجعل فوق القطن المجعول بين الفخذين خيفة ما ينزل من احد السبيلين كما قال شيخنا (قوله وخمار) أى يخمر به رأسها وعنقها (قوله وحنوط) أى طيب مثل كافور أو مسك او زبد او شند او عطر شاه او عطر ليمون او ماء ورد الخ (قوله وعلى قطن) أي ويجعل على قطن يلصق بمنافذه (قوله يعنى الافضل الخ) هذا بيان للمعني

(و) يندب أيضا أن يجعل (في مساجده) أى اعضاء سجوده السبعة من غير قطن (وحواسه) هي بعض منافذه (أو مراقه) اى مارق من بدنه كا بطيه ورفغيه أى باطن فخذيه وعكن بطنه وخلف اذنيه وتحت حلقه وركبتيه قال المصنف الحذر ثم الحذر مما يفعله بعض الجهلة من ادخال القطن داخل دبره وكذا يحشون به انفه وفمه فانه لا يجوز انتهى ويندب الحنوط على مامر (وان) كان الميت (محرما ومعتدة) من وفاة لانقطاع التكليف بالموت (ولا يتولياه) أى المحرم والمعتدة أي ان غسل الميت محرم أو معتدة فلا يجوز لهما أن يتوليا تحنيطه لحرمة مس الطيب عليهما ولو كان الميت زوج المعتدة الا أن تكون وضعت اثر موته فانها تحنطه لوفاء عدتها حينئذ

* ثم شرع فى مندوبات التشييع فقال (و) ندب (مشي مشيع) للجنازة في ذهابه وكره ركوبه ولا باس به في رجوعه لفراغ العبادة (واسراعه) أى المشيع حاملا للميت أولا والمراد به مافوق المشي المعتاد ودون الخبب (وتقدمه) أى المشيع الماشى (وتاخر راكب) عن الجنازة (و) تاخر (امرأة) عن الراكب من الرجال (و) ندب (سترها) أى المرأة الميتة (بقبة) تجعل فوق ظهر النعش لانه ابلغ في الستر (و) ندب (رفع اليدين باولى التكبير) فقط (و) ندب (ابتداء) للدعاء الواجب (بحمد) الله تعالى (وصلاة على نبيه صلي الله عليه وسلم) عقب الحمد اثر كل تكبيرة ولا يقرأ الفاتحة أى يكره الا أن يقصد الخروج من خلاف الشافعى (و) ندب (اسرار دعاء) ولو ليلا (و) ندب (رفع صغير على أكف) لا على نعش لما فيه من التفاخر (ووقوف امام بالوسط) بفتح السين للميت نعيدكم الذكر (ومنكبي المرأة (١) رأس الميت (٢) عن يمينه) ندبا الا فى الروضة الشريفة ثم ذكر مندوبات تتعلق بالدفن فقال (و) ندب (رفع قبر كشبر مسنما) أي كسنام البعير هذا هو المذهب وقوله (وتؤولت ايضا على كراهته) أى التسنيم وحينئذ فيسطح ندبا ضعيف (وحثو قريب) من القبر (فيه) أي في القبر (ثلاثا) بيديه معا

المراد من العبارة وليس المراد ماهو المتبادر منها اذ لا معني لجعل الكافور فى الحنوط ولو قال المصنف وكونه كافورا كان احسن * والحاصل ان الحنوط في ذاته مستحب وكونه كافورا مستحب آخر وجعل البدر القرافى ضمير فيه للقطن وعليه فلا اشكال (قوله وفي مساجده) عطف على بمنافذه (قوله من غير قطن) أى وكذا يقال في الحواس وما بعدها (قوله هي بعض منافذه) أي لان المراد بحواسه عيناه وأذناه وأنفه فقط (قوله وركبتيه) أى وتحت ركبتيه وأما فوقهما فهو داخل في مساجده (قوله لحرمة مس الطيب عليهما) يؤخذ منه أنه يجوز لهما توليته اذا تحيلا في عدم مسه بيد وغيرها ولو كان هناك من يتولاه غيرهما وهو كذلك (قوله في ذهابه) أى في حال الذهاب به للمقبرة وللمصلي (قوله ودون الخبب) أى ودون الهرولة لانها تنافي السكينة واستحب الشافعية القرب من الميت في حال تشييعه للاعتبار واستحب الحنفية التاخر في صفوف الصلاة تواضعا في الشفاعة (قوله عن الجنازة) أى لا عن الماشى الصادق بتقدمه على الجنازة (قوله وسترها بقبة) أى فى حال الحمل والدفن وفي المواق عن ابن حبيب لا باس ان يجعل على النعش أي فوق القبة للمرأة بكرا اوثيبا اشاح أو رداء مالم يجعل مثل الاخمرة الملونة فلا احبه وكذا لا باس ان يستر كفن الذكر بثوب ساذج ونحوه وينزع عند الحاجة اه وأما ما يفعل الآن من وضع الثياب الملونة والحلى والنقود والجواهر فوق النعش فهو أمر منكر (قوله ورفع اليدين باولى التكبير فقط) أى وأما رفعهما في غير أولاه فخلاف الاولى وهذا هو المشهور ومقابله قولان لا يرفعهما أصلا ورفعهما عند الجميع (قوله للدعاء) أي الحاصل عقب كل تكبيرة فى الصلاة (قوله اثر كل تكبيرة) ظرف لقوله وابتداء بحمد وصلاة على نبيه وهذا هو المعتمد وفى الطراز لا تكون الصلاة والتحميد في كل تكبيرة بل في الاولى ويدعو في غيرها وعزاه ابن يونس للنوادر (قوله الا أن يقصد الخروج من خلاف الشافعي) أي القائل بوجوبها بعد التكبيرة الاولى فان قصد بقراءتها الخروج من خلاف الشافعي فلا كراهة لكن لا بد من الدعاء قبلها او بعدها (قوله ولو ليلا) أى ولو صلي عليها ليلا ولا يتوهم الجهر بالدعاء ان صلى عليها ليلا كما يجهر بالقراءة فى صلاة الليل (قوله ووقوف امام بالوسط) أى عند وسط الميت من غير ملاصقة له بل يسن ان يكون بينهما فرجة قدر شبر وقيل قدر ذراع (قوله ومنكبي المرأة) عطف على الوسط أى عند الوسط وعند منكبي المرأة وقوله رأس الميت عن يمينه جملة حالية من امام وقوله الا في الروضة الشريفة أى فانه يجعل رأس الميت على يسار الامام جهة القبر الشريف (قوله فيسطح) أي فيجعل عليه سطح كالمصطبة ولكن لا يسوي ذلك السطح بالارض بل يرفع كشبر وقيل يرفع قليلا بقدر ما يعرف * واعلم ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر روى انها مسنمة وروى انها مسطحة ورواية التسنيم أثبت (قوله ثلاثا) ويقول عند المرة الاولى منها خلقناكم وفى المرة الثانية وفيها

---

(١) قوله ومنكبي المرأة ووقوفه صلي الله عليه وسلم وسط امرأة لانه معصوم مما يتذكره غيره (٢) قوله رأس الميت عن يمينه تشريفا للراس وتفاؤلا بانه من اهل اليمين وهذا مما اختلف فيه العلماء وفي السنة ما شهد لكل اه ضوء

من ترابه (و) ندب (تهيئة طعام لاهله) أي الميت (و) ندب (تعزية) لاهله وهي الحمل على الصبر بوعد الاجر والدعاء للميت والمصاب الاخشية الفتنة والصبي الغير المميز والافضل كونها بعد الدفن وفي بيت المصاب (٤١٩) وأمدها ثلاثة أيام ولا تعزية

نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى كما ورد ذلك في الخبر (قوله من ترابه) الاولى من التراب (قوله وتهيئة طعام لاهله) أي لكونهم حل بهم ما يشغلهم مالم يجتمعوا لنياحة أي بكاء برفع صوت والاحرم ارسال الطعام لهم لانهم عصاة وأما جمع الناس على طعام بيت الميت فبدعة مكروهة (قوله وتعزية) أي ان كان الميت مسلما فلا يعزي المسلم بقريبه الكافر كما هو قول مالك واختار ابن رشد تعزية المسلم بابيه الكافر مخالفا لمالك انظر المواق اه بن (قوله وهي الحمل الخ) أي كان يقول عظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وليس في ألفاظ التعزية حد معين (قوله الاخشية الفتنة والصبي) أي فانهما لا يعزيان (قوله والافضل كونها بعد الدفن وفي بيت المصاب) أي واما كونها عند القبر بعد تسوية التراب كما هو الشائع الآن فخلاف الافضل (قوله الا أن يكون) اى ولي الميت الذي يعزي غائبا وقت الموت (قوله وعدم عمقه) أي القبر أي لان خير الارض أعلاها وشرها أسفلها لان أعلى الارض محل للذكر والطاعات فيحصل للميت بالقرب منه بركة ذلك قاله شيخنا (قوله واللحد) هو ان يحفر في اسفل القبر جهة القبلة من المغرب للمشرق بقدر ما يوضع فيه الميت في الارض الصلبة أي الماسكة (قوله من الشق) وهو أن يحفر في أسفل القبر اضيق من اعلاه بقدر ما يسع الميت ثم يغطى فم الشق ثم يصب فوقه التراب وانما فضل اللحد على الشق لخبر اللحد لنا أي معشر الامة المحمدية والشق لغيرنا اى معشر اهل الكتاب (قوله مقبلا) اى ورأسه جهة المغرب ورجلاه جهة المشرق (قوله على جسده) اى ملاصقة لجسده (قوله وهي عدم تسوية التراب) فان سوى عليه التراب فات التدارك (قوله كتنكيس رجليه موضع رأسه) أي بان يجعل رأسه جهة المشرق ورجلاه جهة المغرب (قوله وشبه في مطلق التدارك) اى لان التدارك في المشبه به بالحضرة وفي المشبه مالم يخف التغير (قوله وكترك الغسل) اي فانه يتدارك بان يخرج من القبر ويغسل ويصلى عليه مالم يخش تغيره وكذا اذا دفن بغير صلاة قال ابن رشد ترك الغسل والصلاة او الغسل فقط او الصلاة فقط في الحكم سواء وان الفوات الذي يمنع من اخراج الميت من قبره للصلاة عليه هو ان يخشى عليه التغير اه عدوى (قوله ان لم يخف عليه التغير) اى فان خيف فانه لا يخرج ويصلى على القبر في مسئلة ترك الصلاة اذا غسل ما بقي به ولو بعد سنين كما هو قول ابن القاسم على ما مر لك واما في مسئلة ترك الغسل فلا يصلي على القبر لقول المصنف وتلازما كذا قال عج والمعول عليه ما قاله غيره من الصلاة على القبر في مسئلة ترك الغسل ايضا وان معنى قول المصنف وتلازما اى في الطلب فمن طلب تغسيله تطلب الصلاة عليه وان لم يغسل بالفعل كما تقدم ذلك (قوله راجع لما بعد كاف التشبيه) وهو ترك الغسل ودفن من اسلم بمقبرة الكفار قال بن وهو الصواب وعليه حمله المواق لانه قول سحنون وعيسى بن دينار وروايته عن ابن القاسم (قوله خلافا لمن وهم) وهو ح قال طفي والعجب من ح كيف جعل القيد خاصا بالاخيرة وان بقية المسائل تفوت بالفراغ من الدفن الذي هو الحضرة اه كلامه ولم يتنبه طفي الى ان هذا قول ابن وهب فقط وحيث كان منصوصا فلا عجب غايته ان تمشية المصنف على ذلك تمشية له على قول ضعيف انظر بن (قوله وهو الطوب النيء) هذا التفسير بمعنى قول المواق هو ما يصنع من الطين بالتبن وربما عمل بدونه وكما يندب سده باللبن يندب سد الخلل الذي بين اللبن (قوله ثم آجر) وهو الطوب الاحمر (قوله وسن التراب) اى وسد اللحد بالتراب عند

بعدها الا أن يكون غائبا (وعدم عمقه) أي القبر (واللحد) وهو أفضل من الشق في أرض صلبة لا يخاف تهايلها والا فالشق أفضل (و) ندب (ضجع) للميت (فيه على) شق (أيمن مقبلا) للقبلة وقول واضعه باسم الله وعلى سنة رسول الله اللهم تقبله باحسن قبول او نحو ذلك وجعل يده اليمنى على جسده ويسند رأسه ورجليه بشيء من التراب (وتدورك) ندبا (ان خولف بالحضرة) وهي عدم تسوية التراب ومثل للمخالفة بقوله (كتنكيس رجليه) موضع رأسه او غير مقبل او على ظهر وشبه في مطلق التدارك قوله (وكترك الغسل) او الصلاة عليه (ودفن من اسلم بمقبرة الكفار) فيتدارك (ان لم يخف) عليه (التغير) تحقيقا أو ظنا والقيد راجع لما بعد كاف التشبيه لا لخصوص من أسلم على ما هو الحق والنقل خلافا لمن وهم (و) ندب (سده) أي اللحد (بلبن) وهو الطوب النيء (ثم لوح) ان لم يوجد لبن (ثم قرمود (١)) بفتح القاف شيء يجعل من الطين على هيئة وجوه الخيل

(ثم آجر) بالمد وضم الجيم ان لم يوجد قرمود ثم بحجر (ثم قصب وسن التراب) بباب اللحد عند عدم ما تقدم (اولى من) دفنه في (التابوت) لانه من زي النصاري وكره فرش مضربة مثلا تحته ومخدة تحت رأسه (وجاز غسل امرأة) صبيا (ابن كسبع) من السنين

(١) قوله قرمود بفتح القاف ودال معجمة ومهملة اه ضوء

عدم ما تقدم لكن بعد عجنه بالماء أو رش الماء عليه لاجل ان يثبت أولى من الدفن في التابوت وهو الخشبة المسماة في زماننا بالسحلية واعترض بعضهم على المصنف بان الاولى أن يقول ثم بالتراب وفيه نظر بل ما فعله المصنف أولى اذ لا يكون ما ذكره المعترض أولى الا لو كان بعد سده بالتراب مرتبة أخرى مع أنه لا مرتبة بعده وكان ذلك المعترض نظر له مع ما قبله كذا قرر شيخنا (قوله وأدخلت الكاف الثامنة) أي من جاوز السنة الثامنة (قوله للمراهقة) أي الى ان يصل الي حد المراهقة بان يصل لثنتى عشرة سنة أما ابن ثلاثة عشر فلا يجوز لها النظر لعورته كما لا يجوز لها تغسيله * والحاصل أن الاقسام ثلاثة فابن ثمانية فاقل يجوز لها تغسيله والنظر لعورته وابن تسع لاثنى عشر يجوز لها نظر عورته لا تغسيله واما ابن ثلاثة عشر فاكثر فلا يجوز لها تغسيله ولا النظر لعورته لان ابن ثلاثة عشر مناهز والمناهز كالكبير كما في عبق فعلم من هذا انه لا يلزم من جواز النظر للعورة جواز التغسيل لان في التغسيل زيادة الجس باليد (قوله وجاز غسل رجل صبية الخ) قال في التوضيح اذا كانت الصبية مطيقة للوطء لم يجز للرجل تغسيلها اتفاقا وان كانت رضيعة جاز اتفاقا واختلف فيما بينهما فمذهب ابن القاسم لا يغسلها ومذهب أشهب يغسلها ابن الفاكهاني والاول مذهب المدونة (قوله وأما على الشهرين الملحقين الخ) ينبغي أن يكون من القريب لمدة الرضاع ستة اشهر فيجوز للرجل أن يغسل بنت سنتين وثمانية أشهر كما يجوز له النظر لعورتها وأما اذا كانت تشتهى كبنت ست سنين فلا يجوز له تغسيلها ولا نظر عورتها وأما بنت ثلاث سنين أو اربع فلا يجوز له تغسيلها وان جاز له النظر لعورتها هذا وقد تقدم للمصنف جواز تغسيل الرجل للذكر سواء كان بالغا أو صبيا بقوله ثم أقرب أوليائه ثم اجنبي وتقدم له أيضا جواز تغسيل المرأة للانثى بالغة او صبية بقوله والمرأة أقرب امرأة ثم أجنبية فقد استوفى المصنف الاقسام الاربعة (قوله المشقة الفادحة) أي في الدلك والمراد بها الخارجة عن المعتاد (قوله وكذا عدم الغسل) أي وكذا يجوز عدم الغسل لكثرة الموتى كثرة توجب المشقة الفادحة في تغسيلهم بلا دلك (قوله والاصلى) أي والا بان كان يشق تيممهم مشقة فادحة صلى عليهم بلا غسل وبلا تيمم وهذا لا يعارض ما مر من قوله وتلازما لما علمت أن المراد تلازما في الطلب ولا شك ان الغسل مطلوب عند كثرة الموتى ابتداء وان اغتفر تركه للمشقة الفادحة وهذا الذي قاله الشارح هو ما قاله الشيخ ابراهيم اللقاني وصوبه بن خلافا لعج القائل بعدم الصلاة عليهم وان المراد بقول المصنف وتلازما أي في الفعل (قوله وتكفين بملبوس) أي وان كان الجديد أفضل فالجواز هنا بمعني خلاف الاولى (قوله والا كره) أي والا يكن طاهرا نظيفا بان كان وسخا او كان نجسا كره في هذين وقوله وندب في الاخير أي اذا شهد به مشاهد الخير (قوله غير أربعة) اى كاثنين او ثلاثة (قوله خلافا لمن قال بندب الاربعة) اي وهو اشهب وابن حبيب وفى خش ان ابن الحاجب شهر قول اشهب وابن حبيب باستحباب الاربعة ومثله في عج وهو سهو منهما فان ابن الحاجب لم يشهر الا ما عند المصنف ونصه ولا يستحب حمل اربعة على المشهور اه فانت تراه انما شهر نفي الاستحباب وهو خلاف ما نسباه له اه بن (قوله باى ناحية الخ) قال عبق استعمل اى هنا بمعني كل البدلية اى الدالة على العموم بطريق البدل لا الشمول مجازا اى وجاز البدء بكل ناحية شاء الحامل البدء بها من اليمين او اليسار من مقدمه او مؤخره وفيه ان هذا خلاف الظاهر والظاهر انها هنا موصولة بناء على قول ابن عصفور وابن الصائغ من جواز اضافتها للنكرة وجعلا من ذلك قول الله تعالى وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون والتقدير وسيعلم الذين ظلموا المنقلب الذي

(كرضيعة) وما قارب مدة الرضاع كشهرين زائدين اما على الحولين واما على الشهرين الملحقين بهما لا بنت ثلاث سنين (و) جاز للغسل (الماء (٢) المسخن) كالبارد (و) جاز (عدم الدلك لكثرة الموتى) كثرة توجب المشقة اي الفادحة فيما يظهر وكذا عدم الغسل ويمم من امكن تيممه منهم والا صلي عليهم بلا غسل وتيمم على الاصح (وتكفين بملبوس نظيف) طاهر لم يشهد به مشاهد الخير والا كره في الاولين كما ياتي وندب في الاخيرة كما تقدم (او مزعفر) اي مصبوغ بالزعفران (او مورس) اى مصبوغ بالورس لانهما من الطيب (وحمل غير اربعة) للنعش اذ لا مزية لعدد على عدد خلافا لمن قال بندب الاربعة (و) جاز في حمله (بدء باى ناحية) شاء الحامل

(١) قوله جاز لها نظر عورته للمراهقة ومنعه الشافعية حتي على ام الصبي الا بقدر صلاح شانه وانما وسع للمرأة اكثر لغلبة حيائها وشدة تاثير الحزن فيها ولما سبق ان ارب الرجل من الميتة اقرب والمحرم للنظر في الاثنين والذكرين بلوغ او فتنة بالغ اه من شرح المجموع وضوء الشموع (٢) قوله والماء المسخن واستحب الشافعي البارد لانه يشد الاعضاء كذا نقلوه عنه مع تفضيله الارض المبلية فهذا يؤيد ما سبق لنا في الكافور اه من شرح المجموع

من اليمين أو اليسار (١) من مقدمه أو مؤخره (والمعين) للبدء بشيء من ذلك (مبتدع) لتخصيصه في حكم الشرع مالا أصل له ولا نص ولا اجماع وهذه سمة البدعة (و) جاز (خروج متجالة) لا أرب للرجال فيها لجنازة كل احد (أو) شابة (ان لم يخش منها الفتنة في) جنازة من عظمت مصيبته عليها (كاب) وأم (وزوج وابن) وبنت (واخ) وأخت مطلقا وكره لغير من ذكر وحرم على الخشية مطلقا (و) جاز لمشيع (سبقها) لموضع دفنها لا لموضع الصلاة فخلاف الاولى (و) جاز (جلوس) للمشيعين مشاة أو ركبانا (قبل وضعها) من على أعناق الرجال بالارض (و) جاز (نقل) لميت قبل الدفن وكذا بعده من مكان الى آخر بشرط أن لا ينفجر حال نقله وان لا تنتهك حرمته وان يكون لمصلحة كان يخاف عليه ان يأكله البحر أو ترجى بركة الموضع المنقول اليه أو ليدفن بين أهله أو لاجل قرب زيارة أهله له (وان) كان النقل (من بدو) الي حضر حقه قلب المبالغة الا أن تجعل من بمعني الى (و) جاز بمعني خلاف الاولى (بكى) بالقصر (عند موته وبعده) وقوله (بلا رفع صوت) كالتفسير لقوله بكى لان ما كان برفع صوت لا يسمي بكى بالقصر بل بكاء بالمد (و) بلا (قول قبيح) وحرم معهما أو مع أحدهما

الذى ينقلبونه وكذا التقدير هنا وبدء بالناحية التى شاء الحامل البدء بها غاية مافيه حذف الصلة وهو جائز كقوله

نحن الاولى فاجمع جمو * عك ثم وجههم الينا

أي نحن الاولى عرفوا بالشجاعة (قوله من اليمين) أى بان يبدأ من يمين النعش أو من يساره (قوله والمعين للبدء) كاشهب وابن حبيب فاشهب يقول يبدأ بمقدم السرير الايمن فيضعه الحامل على منكبه الايمن ثم بمؤخر الايمن ثم بمقدمه الايسر ثم بمؤخره الايسر وابن حبيب يقول يبدأ بمقدم يسار السرير ثم بمؤخر يساره ثم بمؤخر يمينه ثم بمقدم يمينه كذا في عبق (قوله مبتدع) أي مخترع لأمر لا أصل له (قوله لجنازة كل واحد) أى سواء كان قريبا أو اجنبيا (قوله أو شابة) ومثلها متجالة للرجال فيها ارب (قوله وابن) مراده به ما يشمل ابن الابن (قوله وكره لغير من ذكر) اى كابن عم وابن اخ وابن اخت واما العم فمقتضي كلامه انها لا تخرج له ولكن عبارة ابن عرفة وابن رشد تقتضى ان العم تخرج له تامل (قوله وجاز جلوس قبل وضعها) اى وجاز البقاء على القيام (١) حتي توضع (قوله بشرط ان لا ينفجر الخ) فان تخلف شرط من هذه الشروط الثلاثة كان النقل حراما (قوله وان لا تنتهك حرمته) انتهاك حرمته ان يكون نقله على وجه يكون فيه تحقير له وعدم الانتهاك يتحقق بقرب المسافة واعتدال الزمن وتمام الجفاف مع اللطف في حمله قاله شيخنا (قوله وان كان النقل الخ) ظاهره ان المعنى هذا اذا كان النقل من حضر لبدو بل وان كان من بدو لحضر (قوله حقه قلب المبالغة) اى بان يقول وان من حضر لبدو وذلك لانه انما يبالغ على المتوهم والمتوهم عدم جواز النقل من الحضر للبدو لا العكس (قوله بكى بالقصر) هو ارسال الدموع من غير رفع صوت (قوله لان ما كان الخ) اي لان ارسال الدموع الذى برفع صوت لا يسمي الخ وهذه التفرقة بين المقصور والممدود هى احد قولين في اللغة والقول الآخر انهما مترادفان وهو الذى فى القاموس فارسال الدموع سواء كان برفع صوت او بدونه يقال له بكى و بكاء (قوله وحرم معهما) اى حرم البكاء بمعنى ارسال الدموع مع رفع الصوت (٢) ومع القول القبيح او مع احدهما

---

(١) وجاز البقاء على القيام ان قلت سياتي للشارح ان البقاء على القيام مكروه قلت ماهنا يحمل على ما اذا لم يقصد به التعظيم ومايأتى محله اذا قصده فلا تنافى اه كتبه محمد عليش (٢) قوله وحرم مع رفع الصوت وما كان في موت حمزة ونحوه فقبل النهي وذلك ان النساء نحن على الشهداء فقال صلى الله عليه وسلم لكن حمزة اليوم لا نائحة له فترك النساء النياحة على امواتهن ونحن على حمزة فتاثر صلي الله عليه وسلم من ذلك فحرم الله النياحة وما نقل عن عائشة من قولها وضعت راسه الشريفة على الوسادة لما قضي وقمت اصيح مع نسوة ان صح فغلبة حال وقد قالت في الرواية من حداثة سني وسفاهتي واللطم حرام على الصواب وزروق عن القورى ووه معناها بالفارسية لا ارضي يارب اه من شرح المجموع وضوء الشموع

---

(١) قال مصطفي في أجوبته اليمين واليسار للسرير على قول أشهب باعتبار استقبال الحامل له اذا اتي من جهة رأسه ويلزم من هذا أن يكون يمين السرير هو يمين الميت ويساره وعبر أبو الحسن عن قوله أشهب بقوله يبدأ بمقدم الميت الأيمن ثم بمؤخره الخ وأما قول ابن حبيب يبدأ بمقدم السرير الايسر وهو يمين الميت الخ فيأتى على اعتبار استقبال الحامل له اذا أتي من جهة رجليه لان يسار السرير هو يمين الميت وما ذكرناه من تفسير كلام أشهب نحوه لابى الحسن في شرح المدونة وبه تعلم أن قول ابن حبيب يتفق مع أشهب في البداءة ويختلفان في الختم وقد جعلهما سالم قولا واحدا ولا يرد عليه سوى اقتضائه انهما متفقان في الختم وليس كذلك وأما اعتراض عج عليه بغير ذلك فغير صحيح اه بن بتصرف

(و) جاز (جمع أموات بقبر) واحد (لضرورة) كضيق مكان أو تعذر حافر ولو باوقات فلا يجوز فتح قبر لدفن آخر فيه الا لضرورة ذكورا اوانا ثا أو البعض ولو اجانب ولا يجوز لم العظام وكره جمعهم في آن واحد لغير ضرورة (وولى) ندبا (القبلة الافضل) وقدم الذكر على الانثى والكبير على الصغير والحر على العبد كما ياتى فى الصلاة (او بصلاة) عطف على بقبر لا بقيد الضرورة بل الجمع افضل من افراد كل جنازة بصلاة (يلي) ندبا (الامام رجل) حر (فطفل) حر (فعبد) كبير فصغير (فخصي كذلك) أى حر كبير فصغير فعبد كبير فصغير فمجبوب كذلك (فخنثى كذلك) أي حر كبير فصغير فعبد كبير فصغير فالانثى كذلك فالمراتب عشرون (و) جاز (في الصنف) الواحد كرجال احرار فقط او عبيد فقط الي آخر المراتب (ايضا الصف) أي من المغرب للمشرق ويقف الامام عند افضلهم والمفضول على يمينه رجلاه عند رأس الفاضل فالاقل منه على يساره ثم على يمينه ثم على يساره وهكذا وجاز جعل المفضول على يمينه والبقية الي المشرق بتقديم الافضل لكن لا مفهوم لقول المصنف بل المتعدد كذلك الا أن يحمل علي الجنس (و) جاز (زيارة القبور) بل هي مندوبة (بلاحد) بيوم أو وقت او في مقدار ما يمكث عندها اوفيما يدعى به او الجميع وينبغي مزيد الاعتبار حال الزيارة والاشتغال بالدعاء والتضرع وعدم الاكل والشرب على القبور خصوصا لاهل العلم والعبادة وليحذر من اخذ شئ من صدقات اهل المقابر فانه من اقبح ما يكون (وكره) لحى (حلق وقوله

والقول القبيح كيا قتال الاعداء و ياتهاب الاموال وما يقوله النساء من التعديد * والحاصل ان البكاء يجوز عند الموت وبعده بقيدين عدم رفع الصوت وعدم القول القبيح وأما معهما اومع احدهما فهو حرام كما يحرم اللطم علي الصواب ومحل جواز البكي بالقيدين المذكورين ان لم يجتمعوا له والا كره (قوله وجمع اموات بقبر لضرورة) أى ولو كانوا أجانب (قوله كضيق مكان) أى كما في قرافة مصر فانه لو افرد كل من اهلها بقبر لم تسعهم القرافة (قوله ولو باوقات) أي ولو كان الجمع باوقات (قوله فلا يجوز فتح قبر لدفن آخر فيه) ولو كان الثانى من محارم الاول (قوله ذكورا) أى سواء كان الاموات الذين جمعوا للضرورة ذكورا اوانا ثا أو بعضهم ذكورا والبعض انا ثا هذا اذا كانوا اقارب بل ولو اجانب (قوله وكره الخ) هذا محترز قوله فلا يجوز فتح قبر الخ (قوله وقدم الذكر) أى في الايلاء للقبلة (قوله فمجبوب كذلك) أى حر كبير فصغير فعبد كبير فصغير (قوله فالانثى كذلك) أى حرة كبيرة فصغيرة فامة كبيرة فصغيرة (قوله وجاز في الصنف الواحد ايضا الصف) أي وجاز جعل الصنف الواحد صفا كما جاز جعل الاصناف صفا واحدا وحاصله انه اذا اجتمع جنائز من صنف واحد بان كانوا كلهم رجالا احرارا او عبيدا او مخاصي او مجابيب او خنائى اوانا ثا جعلوا صفا واحدا من المشرق للمغرب وقوله ايضا غير ظاهر اذ لم يتقدم له في الصف الواحد شيء وأجاب تت بان في الكلام حذفا أى جاز في الصنف الواحد ما تقدم وجاز فيه ايضا الصف اوان أل فى الصنف للجنس الصادق بجميعها كما ياتي للشارح وهذا اولي من ارتكاب الحذف (قوله وجاز جعل المفضول على يمينه) أى على يمين الامام فوق رأس الفاضل وقوله بتقديم الافضل اى منهم فالافضل (قوله بل المتعدد) أى من الاصناف كذلك يجوز جعلهم صفا واحدا من المشرق للمغرب (قوله الا ان يحمل على الجنس) أى فقوله وجاز في الصنف اي فى جنس الصنف الشامل لجميع الاصناف المتقدمة وهذا الحمل هو الصواب و يدل عليه قول المصنف ايضا اى وجاز في الاصناف المجتمعة الصف من المشرق للمغرب ايضا كما جاز فيهم ما مر من جعلهم واحدا خلف واحد (قوله بل هى مندوبة) اى لقوله عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولاحاديث اخر تقتضى الحث علي الزيارة وذكر في المدخل في زيارة النساء للقبور ثلاثة اقوال المنع والجواز على ما يعلم في الشرع من الستر والتحفظ عكس ما يفعل اليوم والثالث الفرق بين المتجالة والشابة اه و بهذا الثالث جزم الثعالبى ونصه واما النساء فيباح للقواعد و يحرم على الشواب اللاتي يخشى منهن الفتنة (قوله بلاحد الخ) اشار بهذا لقول مالك بلغني ان الارواح بفناء المقابر فلا يختص زيارتها بوقت بعينه وانما يختص يوم الجمعة لفضله والفراغ فيه نقله الشيخ زروق وقد سهل في المعيار تصبيح القبور محتجا بما ذكره ابن طاوس ان السلف كانوا يفعلونه اه بن (قوله وليحذر من اخذ شئ من صدقات الخ) اي واما ما يفعله الناس من حمل تراب المقابر للتبرك فذكر المعيار انه جائز قال مازالت الناس يحملونه و يتبركون بقبور العلماء والشهداء والصالحين اه بن (قوله لا يحرم حلقه) أى كشعر الرأس

شعره) اى شعر الميت الذى لا يحرم حلقه حال الحياة والاحرم (وقلم ظفره وهو) اى ما ذكر من الحلق والقلم (بدعة) قبيحة لم تعهد في زمن السلف (وضم) ما ذكر من الشعر والقلامة ندبا على الاوجه (ان فعل) ما ذكر (معه) فى كفنه (ولا تنكا فروحه) اي يكره

(ويؤخذ) أي يزال بالغسل او بغيره ندبا كما هو مقتضى كلامهم (عفوها) اى ما يعفى عنه مما سال منها بنفسه بعد الغسل ولو دون درهم للنظافة (و) كره (قراءة عند موته) ان فعلت استئنانا (كتجمير الدار) اى تبخيرها الا ان يقصد زوال رائحة كريهة (و) كره قراءة (بعده) اى بعد موته (وعلى قبره) لانه ليس من عمل السلف لكن المتاخرون على انه لا باس بقراءة القرآن والذكر وجعل ثوابه للميت ويحصل له الاجر ان شاء الله وهو مذهب الصالحين من أهل الكشف (و) كره (صياح خلفها) لما فيه من اظهار الجزع وعدم الرضا بالقضاء وهذا ينافي ما تقدم في قوله وبكى عند موته الخ وأجيب بحمل ما هنا على قول وما تقدم على آخر والاظهر ما تقدم وقيل غير ذلك (وقول استغفروا لها) لمخالفة السلف (وانصراف عنها بلا صلاة) عليها ولو طولوا أو لحاجة او باذن أهلها (او) بعد الصلاة (بلا اذن) من أهلها (ان لم يطولوا و) كره (حملها بلا وضوء) لتاديه الى عدم الصلاة عليها الا أن يعلم أن بموضع الصلاة ما يتوضا به (وادخاله) أى الميت (بمسجد) ولو على القول بطهارته (و) كره (الصلاة عليه فيه) أي في المسجد والميت خارجه لئلا يكون وسيلة لادخاله فيه ففي ادخاله والصلاة عليه فيه مكروهان (وتكرارها) اى الصلاة ان وقعت اولا جماعة بامام والا ندب اعادتها (وتغسيل جنب) من اضافة المصدر لفاعله (كسقط)

وقوله والا أى بان كان يحرم حلقه حال الحياة كحلق لحيته وشاربه (قوله ويؤخذ الخ) أى انه اذا سال منها شيء بنفسه بعد الغسل ولو دون درهم فانه يندب ازالته بالغسل او بغيره لاجل النظافة وان كان معفوا عنه لكونه سال بنفسه (قوله ان فعلت استئنانا) ظاهر السماع الكراهة مطلقا وذهب ابن حبيب الى الاستحباب وتاول ما في السماع من الكراهة قائلا انما كره ذلك مالك اذا فعل ذلك استئنانا نقله عنه ابن رشد وقاله ايضا ابن يونس واقتصر اللخمي على استحباب القراءة ولم يعول على السماع وظاهر الرسالة ان ابن حبيب لم يستحب الا قراءة يس وظاهر كلام غيرها انه استحب القراءة مطلقا اه بن (قوله أى تبخيرها) أى لاجل زوال رائحة الموت في زعمه (قوله لانه ليس من عمل السلف) أي فقد كان عملهم التصدق والدعاء لا القراءة ونص المصنف في التوضيح في باب الحج على ان مذهب مالك كراهة القراءة على القبور ونقله ابن ابي جمرة في شرحه على مختصر البخاري قال لانا مكلفون بالتفكر فيما قيل لهم وماذا لقوا ومكلفون بالتدبر في القرآن فآل الامر الى اسقاط أحد العملين اه وهذا صريح في الكراهة مطلقا ﴿تنبيه﴾ قال في التوضيح في باب الحج المذهب ان القراءة لا تصل للميت حكاه القرافي في قواعده والشيخ ابن ابي جمرة اه وفيها ثلاثة أقوال تصل مطلقا لا تصل مطلقا والثالث ان كانت عند القبر وصلت والا فلا وفي آخر نوازل ابن رشد في السؤال عن قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى قال وان قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك وحصل للميت أجره اه وقال ابن هلال في نوازله الذي أفتي به ابن رشد وذهب اليه غير واحد من ائمتنا الاندلسيين ان الميت ينتفع بقراءة القرآن الكريم ويصل اليه نفعه ويحصل له أجره اذا وهب القارئ ثوابه له وبه جرى عمل المسلمين شرقا وغربا ووقفوا على ذلك أوقافا واستمر عليه الامر منذ أزمنة سالفة ثم قال ومن اللطائف ان عز الدين بن عبد السلام الشافعي رؤي في المنام بعد موته فقيل له ما تقول فيما كنت تنكر من وصول ما يهدى من قراءة القرآن للموتى فقال هيهات وجدت الامر على خلاف ما كنت أظن اه بن (قوله خلفها) لا مفهوم له كما قال ابن عاشر بل الصياح منهي عنه مطلقا بن (قوله وهذا ينافي ما تقدم) أي من ان الصياح اى البكاء مع رفع الصوت حرام (قوله وقول استغفروا لها) وذلك كما يقع بمصر يمشي رجل قدام الجنازة ويقول هذه جنازة فلان استغفروا له (قوله ولو طولوا) أي ولو حصل طول في تجهيزها (قوله او لحاجة) أي أو كان الانصراف لحاجة (قوله او بعد الصلاة) أى او كان الانصراف بعد الصلاة وقبل الدفن * وحاصل الفقه ان الانصراف قبل الصلاة مكروه مطلقا سواء حصل طول في تجهيزها أولا كان الانصراف لحاجة أو لغير حاجة كان الانصراف باذن من اهلها ام لا واما ان كان الانصراف بعد الصلاة وقبل الدفن فيكره ان كان بغير اذن من اهلها والحال انهم لم يطولوا فان كان باذن اهلها فلا كراهة طولوا اولا وان طولوا فلا كراهة كان باذن اهلها ام لا (قوله بلا وضوء) أى للحامل (قوله ولو على القول بطهارته) أى لاحتمال خروج قذر منه ومراعاة للقول بنجاسته (قوله وكره الصلاة عليه فيه) فان صلى عليه فيه كره له من حيث ايقاع الصلاة في المسجد وأثيب على الصلاة من حيث انه مامور بها وقول ابن رشد على الكراهة فلا يأثم في صلاته ولا يؤجر مراده انه لا يأثم في ايقاعها في المسجد ولا يؤجر في ايقاعها فيه فنفي الاثم والاجر مصروف الى الايقاع في المسجد لا الى الصلاة نفسها (قوله والا ندب اعادتها) أى والا تقع اولا جماعة بامام بان وقعت اولا من فذ ندب اعادتها اى جماعة ولو تعدد الفذ (قوله كسقط) اى كما يكره ايضا تغسيل سقط نعم يندب غسل دمه ووجب لفه بخرقة ومواراته

وهو من لم يستهل صارخا ولو ولد بعد تمام أمد الحمل وهو من اضافة المصدر لمفعوله أي ككراهة تغسيل سقط (و) كره (تحنيطه وتسميته وصلاة عليه ودفنه بدار وليس) أي دفنه في الدار (عيبا) يوجب للمشتري ردها لانه ليس له حرمة الموتى (بخلاف) دفن (الكبير) وهو من استهل فعيب يوجب الرد (لا) يكره تغسيل (حائض) للميت لعدم قدرتها على رفع حدثها بخلاف الجنب ولذا لو انقطع عنها صارت كالجنب (و) كره (صلاة فاضل) بعلم او عمل او امامة (على بدعي) ردعا لمن هو مثله (أو مظهر كبيرة) كزنا وشرب خمر ان لم يخف عليهم الضيعة (و) كره (٤٢٤) صلاة (الامام) وأهل الفضل (على من حده القتل) اما (بحد) كمحارب وتارك صلاة وزان محصن (او قود) كقاتل مكافيء زجرا لامثالهم (ولو تولاه) أي القتل (الناس دونه) أي دون الامام (وان مات) من حده القتل (قبله) أي قبل القتل (ففيه) أي في كراهة صلاة الامام واهل الفضل عليه وهو الراجح وعدم كراهتها (تردد و) كره (تكفين كبحرير) وخز (ونجس وكاخضر ومعصفر) من كل ما ليس بابيض ماعدا المزعفر والمورس كما مر (أمكن غيره) أي غير ماذكر من الحرير وما بعده (و) كره (زيادة رجل على خمسة) عمامة ومئزر وقميص ولفافتين وكذا زيادة امرأة على سبعة (و) كره (اجتماع النساء لبكى) بالقصر ارسال الدموع بلا رفع صوت فالواو في قوله (وان سرا) للحال لا للمبالغة (وتكبير نعش) لما فيه من المباهاة او اظهار عظم المصيبة (وفرشه بحرير) ولو لامرأة ومفهوم فرش ان ستره به جائز (واتباعه بنار) للتشاؤم وان كان فيها بخور فكراهة اخرى للسرف (و) الاذان كره (نداء به) أي بالميت بان يقال بصوت مرتفع فلان مات فاسعوا لجنازته (بمسجد) لكراهة رفع الصوت فيه (او بابه) لانه ذريعة لدخوله ولان النداء من فعل الجاهلية (لا) النداء (بكحاق) بكسر الحاء المهملة وفتح اللام جمع حلقة بفتح فسكون (بصوت خفي) فالمراد الاعلام بموته من غير نداء فلا يكره بل يندب لانه وسيلة المطلوب (و) كره لجالس مرت به جنازة او مشيع سبقها للمقبرة وجلس (قيام لها) وكذا استمرار من معها قائما حتى توضع (و) كره (تطيين قبر) اى تلبيسه بالطين (او تبييضه) بالجير (وبناء عليه) أي على القبر كقبة او بيت او مدرسة (او تحويز) عليه بان يبنى حوله حيطان تحدق به ان كان ذلك بارض مملوكة له او لغيره باذن او موات

وندب كونها بغير دار (قوله وهو من لم يستهل صارخا الخ) أي ولو تحرك أو عطس او بال او رضع قليلا (قوله ودفنه بدار) انما كره لانه لا يؤمن عليه ان ينبش مع انتقال الملك (قوله بخلاف دفن الكبير) راجع الى الحكمين قبله فيجوز دفنه في الدار كما قال المواق وان كان الافضل مقابر المسلمين وهو عيب يوجب ردها اه بن (قوله صارت كالجنب) أي في كراهة تغسيل الميت (قوله ان لم يخف الخ) أي والا فلا كراهة في صلاة الفاضل عليهما (قوله وكره صلاة الامام على من حده القتل) أي بخلاف من حده الجلد فانه لا يكره صلاته عليه ولو مات بالجلد (قوله ففيه تردد) أي لابي عمران واللخمي قال عبق وانظر هل يدخل فيه من مات بالحبس قلت كلام التوضيح صريح في أن من قدم للقتل فمات خوفا من القتل قبل اقامة الحد عليه من محل التردد المذكور وان أبا عمران يقول يصلي عليه الامام واللخمي يقول يستحب للامام أن لا يصلي عليه فانظره وحينئذ فتنظير عبق قصور اه بن (قوله ونجس) يؤخذ منه انه لا يشترط في صلاة الميت طهارته (١) بل طهارة المصلي (قوله وكره زيادة رجل على خمسة) أي لانه غلو (قوله واجتماع نساء لبكي) أي سواء كان عند الموت او بعده وهذا تقييد لقوله سابقا وجاز بكى أي ما لم يجتمعوا له والا كره وكان الاولى تقديمه هناك ولا مفهوم للنساء بل الرجال كذلك وانما خص النساء بالذكر لان الاجتماع لذلك شانهن (قوله للحال لا للمبالغة) فيه نظر بل المبالغة على بابها لان المحرم انما هو البكاء بالصوت العالي وأما مطلقه فكمعدمه وقد قال ابن عاشر كما في طفي ما قبل المبالغة اجتماعهن للبكاء جهرا فهو محكوم له بالكراهة وقد نص البرزلي على ان الصراخ العالي ممنوع اه بن (قوله ان ستره به جائز) أي اذا كان ذلك الحرير ساذجا غير ملون والا كره كما في نقل المواق (قوله للسرف) اى ان كان لذلك الطيب بال اه بن (قوله لا النداء بكحلق بصوت خفي) أي في المسجد وأولى في غيره (قوله فالمراد الاعلام) أي اعلام المحافل بموته وأشار الى انه ليس المراد بالنداء حقيقته الذي هو رفع الصوت بل المراد به الاعلام مجازا (قوله وقيام (٢) لها) اعلم ان القيام للجنازة كان مطلوبا أولا ثم انه نسخ ففهم ابن عرفة ان نسخه من الوجوب للاباحة أو الندب قولان وما ذكره المصنف من الكراهة فلعله فهمه من قول ابن رشد ثم نسخ بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم للجنازة ثم جلس وأمرهم بالجلوس قال ح وفهم الكراهة من كلام الباجي وسند فانظر اه بن (قوله وتطيين قبر أو تبييضه) اكثر عباراتهم في تطيينه من فوق ونقل ابن عاشر عن شيخه أنه يشمل تطيينه ظاهرا وباطنا وعلة الكراهة ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا طين القبر لم يسمع صاحبه

(١) قوله لا يشترط طهارته يعني من الخبث وكذا استرعورته نعم من حيث التكفين كالغسل لا يدخل وقت الصلاة الا بعده كما تقدم (٢) قوله وقيام لها أي بقصد التعظيم

لغير مباهاة ومن غير أن تصير ماوى للفساق ولا يهدم حينئذ (وان بوهي به) أي بما ذكر (٤٢٥) من التطيين وما عطف عليه أو صار ماوى

لاهل الفساد أو في ارض محبسة كقرافة مصر أو مرصدة للدفن أو ملك الغير بغير اذنه (حرم) ووجب هدمه ومن الضلال المجمع عليه أن كثيرا من الاغنياء يبنون بقرافة مصر أسبلة ومدارس ومساجد و ينبشون الاموات ويجعلون محلها الاكفنة وهذه الخرافات ويزعمون أنهم فعلوا الخيرات كلا مافعلوا الا المهلكات (وجاز) ما ذكر (للتمييز) وهو انما يكون في غير كقبة ومدرسة وشبه في الجواز قوله (كحجر أو خشبة) يوضع على القبر (بلا نقش) لاسمه أو تاريخ موته والا كره وان بوهي به حرم وظاهره أن النقش مكروه ولو قرآنا و ينبغي الحرمة لانه يؤدي الى امتهانه كذا ذكروا ومثله نقش القرآن وأسماء الله في الجدران ولما أنهى الكلام على غسل الميت والصلاة عليه وانهما متلازمان وكانا مطلوبين لكل مسلم حاضر كله أو جله تقدم له استقرار حياة غير شهيد معترك شرع في الكلام على اضداد تلك الاوصاف استغناء بذكر اضدادها عنها وبنفي أحد المتلازمين وهو الغسل عن نفي الآخر وهو

الاذان ولا الدعاء ولا يعلم من يزوره اه بن (قوله لغير مباهاة) أي وكان ذلك التحويز لغير مباهاة (قوله وما عطف عليه) أي من التبييض والتحويز والبناء عليه في الاراضي الثلاثة المتقدمة في الشارح (قوله أو صار) أي القبر بسبب ما بني عليه أو حوله ماوي لاهل الفساد (قوله أو في أرض محبسة الخ) أي او كان ذلك القبر في أرض محبسة أو مرصدة أي فيحرم البناء عليه (١) وتحويزه بالبناء وان لم يقصد بذلك مباهاة ومراده بالمحبسة للدفن ما صرح به بوقفيتها له وبالمرصدة له ما وقفت لذلك من غير تصريح بوقفية بل بالتخليه بين الناس و بينها وعلمت مما قلناه أن قول الشارح او في أرض محبسة عطف على قوله وان بوهي به حرم لان الحرمة فيه مطلقة (قوله ما فعلوا الا المهلكات) أي وحينئذ فيجب هدم ما بني بالقرافة المذكورة من المدارس والمساجد والاسبلة والبيوت والقبب والحيشان (قوله وجاز ما ذكر) مراده بما ذكر البناء فوقه وحوله (قوله وهو انما يكون الخ) اي والبناء للتمييز انما يكون جائزا اذا كان يسيرا الان كان كثيرا كمدرسة وقبة وظاهره جواز البناء اليسير للتمييز ولو في الارض المحبسة للدفن وهو كذلك ففي بن ما نصه الذي اختاره ح ان التحويز بالبناء اليسير لاجل تمييز القبور جائز في مقابر المسلمين قال وهو الذي يفهم من كلام اللخمي قال ابن بشير وابن عبد السلام ومن اجوبة ابن رشد للقاضي عياض ونقل نصها ثم قال وهو الذي يفهم من آخر كلام للتوضيح اه كلامه وتحصل مما تقدم ان البناء على القبر او حوله في الاراضي الثلاثة وهي المملوكة له ولغيره باذن والموات حرام عند قصد المباهاة وجائز عند قصد التمييز وان خلا عن ذلك كره واما البناء فوقه او حوله في الارض المحبسة فحرام الا بقصد التمييز فجائز ان كان البناء يسيرا (قوله والا كراه) اي والا بان كان في الحجر او الخشبة نقش كره وفي ح التخفيف في الكتابة على قبول الصالحين (قوله و ينبغي الحرمة الخ) أي واما كتابة ورقة فيها ذكر او دعاء وتعليقها في عنق الميت فحرام ويجب اخراجها ان لم يطل الامر واما المصحف فيجب اخراجه مطلقا (قوله استغناء) حال من ضمير شرع اي حالة كونه مستغنيا بذكر اضداد تلك الاوصاف عنها لان الضدين متلازمان فاذا حكم على احدهما بالانتفاء كان الثاني ثابتا ولا محالة لان الضدين لا يرتفعان (قوله و بنفي) عطف على قوله بذكر اي واستغناء بنفي الخ (قوله كما قال بعضهم) ممن صرح بحرمة تغسيله ابن رشد في المقدمات (قوله فقط) احترز بذلك عن بقية الشهداء كالمبطون والغريق والحريق وميت الطاعون فانه يغسل (قوله ولا حاجة له بعد قوله معترك) اى لخروج الشهداء المذكورين بقوله معترك * بقي شيء آخر وهو ان قول المصنف ولا يغسل شهيد معترك يقتضي ان مقتول الحربي الكافر بغير معركة يغسل وهو قول ابن القاسم ومقتضى موضع من المدونة وروى ابن وهب لا يغسل شهيد كافر حربي بغير معركة لكونه له حكم من قتل بها وهو نص المدونة في محل آخر وتبعه سحنون واصبغ وابن يونس وابن رشد يحيي القرطبي فتمني انه لم يكن غسل اباه وصلي عليه حين قتله عدو كافر بقرطبة حين أغار عليها الكفار

(١) قوله فيحرم البناء عليه بمحبسة الخ كمداده حال الحياة كما في الحطاب وسمعت شيخنا ترب مصر كالملك فيجوز اعداده والمقريزي في الخطط جعل قبة الشافعي في ترب القرافة فهي كغيرها نعم في اواخر الباب الثالث عشر من منن الشعراني ان السيوطي افتى بعدم هدم مشاهد الصالحين بالقرافة قياسا على امره صلى الله عليه وسلم بسد كل خوخة في المسجد الا خوخة ابي بكر وهي فسحة في الجملة لكن سياقه بعد الوقوع والنزول اه من شرح المجموع

الصلاة واطلق النفي من غير بيان لعين الحكم فقال (ولا يغسل شهيد معترك) اي يحرم تغسيله كما قال بعضهم وهو من قتل في قتال الحربيين (فقط) ولا حاجة له بعد قوله معترك (ولو) قتل (ببلد الاسلام) بان غزا الحربيون المسلمين اولم يقاتل

بان كان غافلا أو نائما أو قتله مسلم يظنه كافرا أو داسته الخيل أو رجع عليه سيفه أو سهمه أو تردى في بئر أو سقط من شاهق حال القتال
(وان) كان (أجنب) أي جنبا أو حائضا تعين عليها القتال بفج عدو (على الاحسن لا أن أرفع حيا) من المعركة ثم مات

(وان أنفذت مقاتله) المعتمد ان منفوذ المقاتل لا يغسل ولو رفع غير مغمور (الا المغمور) مستثني من قوله لا ان رفع حيا وهو من لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم الي ان مات ولم تنفذ مقاتله (ودفن) وجوبا (بثيابه) اى فيها المباحة (ان ستر ته) أى جميع جسده ويمنع ان يزاد عليها حينئذ (والا) تستره (زيد) عليها ما يستره فان وجد عريانا ستر جميع جسده (بخف) الباء فيه بمعني مع أى مع خف (وقلنسوة) يعني ما يتعمم عليه من عرقية وغيرها (ومنطقة) ما يشد به الوسط (قل ثمنها وخاتم) من فضة (قل فصه) أى قيمة فصه (لا) بآلة حرب من (درع وسلاح) كسيف (ولا) يغسل (دون الجل) يعني دون ثلثي الجسد والمراد بالجسد ماعدا الرأس فاذا وجد نصف الجسد او أكثر منه دون الثلثين مع الرأس لم يغسل على المعتمد اى يكره لان شرط الغسل وجود الميت فان وجد بعضه فالحكم للغالب ولا حكم لليسير وهو ما دونهما (ولا) يغسل (محكوم بكفره) اى يحرم (وان صغيرا) مميزا (ارتد) (قوله لان ردته معتبرة كاسلامه وان كان يؤخر قتله لبلوغه ان لم يتب (أو نوي به سابيه) أو مشتريه ولو قال مالكه كان أشمل (الاسلام) وهذا في الكتابي ولو غير مميز ومايأتي في الردة من انه يحكم باسلامه تبعا لاسلام سابيه

على غفلة والناس في احراثهم وذكر شيخنا أن ماقاله ابن وهب هو المعتمد وقد اتفق سنة اثنتين وخمسين وألف أن أسري نصاري بايد مسلمين أغاروا على الاسكندرية في وقت صلاة الجمعة والمسلمون في صلاتها فقتلوا جماعة من المسلمين فافتى عج بعدم غسلهم وعدم الصلاة عليهم (قوله بان كان غافلا) أي حين القتال (قوله أو قتله مسلم يظنه كافرا أو داسته الخيل) فيه نظر اذ لم يذكر المواق وح في هاتين الصورتين الا أنه يغسل ويصلي عليه فهو المعتمد اه بن (قوله وان أجنب على الاحسن) في المواق قال أشهب لا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه وان كان جنبا وقاله أصبغ وابن الماجشون خلافا لسحنون ورجح ابن رشد ترك غسل الجنب اه وصوابه لو قال ولو أجنب على الاظهر اه بن (قوله لا ان رفع حيا الخ) حاصل كلام المصنف انه اذا رفع حيا فانه يغسل ولو منفوذ المقاتل مالم يكن مغمورا وهو المشهور من قول ابن القاسم كما نقله في التوضيح عن ابن بشير ونقل المواق عن ابن عرفه وابن يونس والمازري ما يوافقه وطريقة سحنون أنه متى رفع منفوذ المقاتل أو مغمورا فلا يغسل وهو الذى اقتصر عليه ابن عبد البر في الكافي وصاحب المعونة والمعول عليه الاول وقول سحنون ضعيف وقد اعترضه المواق (١) بتغسيل عمر رضى الله عنه بمحضر الصحابة مع أنه رفع منفوذ المقاتل ثم نقل أى المواق عن ابن عرفة وابن يونس والمازري ماظاهره يوافق المصنف وجعل قول سحنون مقابلا للمشهور فانظر قول الشارح تبعا لعبق المعتمد انه لا يغسل من اين أتى به انظر بن (قوله بمعني مع) أي ودفن ثيابه حالة كونها مصاحبة لخف فدفنه ثيابه لازم وجعلة بدلا من قوله بثيابه وكانه قيل يخفه الخ فاسد لان المبدل منه في نية الطرح فيقتضي أنه انما يدفن بالخف والقلنسوة ومامعهما فقط وليس كذلك (قوله لا بآلة حرب) اى لا يدفن آلة حرب (قوله ولا يغسل دون الجل) النهى هنا على جهة الكراهة بخلافه فيما مر فانه للتحريم فالعلة في ترك الصلاة على مادون الجل خوف الوقوع في المكروه وهو الصلاة على غائب إن قلت ان ترك الصلاة على مادون الجل يؤدى لترك الصلاة رأسا وكيف يترك واجب وهو الصلاة عليه خوف ارتكاب مكروه وهو الصلاة على غائب * قلت أجاب في التوضيح بما محصله انا لا نخاطب بالصلاة على الميت الا بشرط الحضور وحضور جله كحضور كله وحضور الاقل بمنزلة العدم (قوله على المعتمد) فيه نظر فان عدم الغسل في هذا انما نقله في التوضيح عن أشهب على وجه يقتضي أنه مقابل للمشهور الذي هو غسل الجل اه بن فعلي هذا المراد بالجل ثلثا الجسد ولو مع الرأس بناء على المشهور وعلى كلام أشهب فلا يغسل الا الكامل وأما البعض فلا يغسل ولو كان ثلاثة أرباعه (قوله فان وجد بعضه فالحكم للغالب) كما اذا وجد ثلثاه وفقد ثلثه فاستخفوا الصلاة عليه لان اليسير تبع للكثير فلا حكم لليسير حينئذ (قوله وهو مادونهما) أي مادون الثلثين (قوله ولا يغسل محكوم بكفره) أى من زنديق وساحر ومجوسى وكتابي ومرتد الى اى دين (قوله او نوى به) أى بالصغير وهو عطف على ارتداي وان صغيرا ارتد وصغيرا نوي به سابيه الاسلام (قوله وهذا في الكتابي) لان صغار الكتابيين لا يجبرون على الاسلام على الراجح وكبارهم لا يجبرون عليه اتفاقا والمراد بالكبير من يعقل دينه لا البالغ فقط (قوله وما ياتي في الردة من انه) اى الصغير

(١) قوله وقد اعترضه الموافق فيه ان تغسيل عمر لكون قاتله ذميا كما في ضوء الشموع فتغسيله متفق عليه فلا يحسن الاعتراض به اه كتبه محمد عليش

فهو في المجوسي (الا أن يسلم) الكتابي المميز بالفعل فيغسل (كان أسلم) من غير سبي (ونفر من أبويه) الينا بل ولومات بدار الحرب فانه يغسل و يصلى عليه (وان اختلطوا) أى المحكوم بكفرهم مع مسلمين غير شهداء (غسلوا) جميعا (وكفنوا وميز المسلم بالنية في الصلاة) ودفنوا في مقابر المسلمين (ولا) يغسل (سقط لم يستهل) صارخا (ولو تحرك) اذا الحركة لا تدل على الحياة اذ قد يتحرك المقتول (أو عطس أو بال أو رضع) اذ واحد منها لا يدل على استقرار الحياة أى يكره (الا أن تتحقق الحياة) بعلامة من علاماتها من صياح أو طول مدة فيجب غسله (وغسل دمه) أى السقط (ولف بخرقة وورى) وجوبا فيهما وفي غسل الدم نظر (ولا يصلي على قبر) أى يكره على الاوجه (الا ان يدفن بغيرها) أى بغير صلاة فيصلي على القبر وجوبا ولا يخرج أن خيف عليه التغير والا أخرج على المعتمد ومحل الصلاة على القبر مالم يطل حتى يظن فناؤه (و) لا يصلى على (غائب) من غريق وأكيل سبع أو في بلد أخرى (ولا تكرر) الصلاة على من صلى عليه وهذا مكرر مع قوله وتكرارها (والاولى) اى الاحق بالصلاة على الميت اماما (وصي) اوصاه بالصلاة عليه (رجى خيره) صفة لوصي تفيد التعليل كانه قال أوصاه لرجاء خيره (ثم) ان لم يكن وصي فالاولى (الخليفة لافرعه) اى نائبه في الحكم

(قوله فهو في المجوسي) أى لانه يجبر على الاسلام وهل المجوسي الذي يجبر على الاسلام يكون مسلما بمجرد ملك المسلم له وهو لابن دينار مع رواية معن أو حتى ينوي مالكه اسلامه وهو لابن وهب أو حتى يقدم ملكه و يزييه بزي الاسلام و يشرعه بشرائعه وهو لابن حبيب او حتى يعقل و يجيب حين اثغاره نقله ابن رشد خامسها حتى يجيب بعد احتلامه وهو لسحنون قال ابن عرفة وعزا عياض الاولين لروايتين فيها فعلم منه ترجيح الاولين وعليهما اذا مات قبل الجبر فانه يغسل و يصلى عليه والحاصل أن الصغير من سبي المجوس لا خلاف في أنه يجبر على الاسلام الا أن يكون معه أبواه أو احدهما فان مات قبل الجبر فعلى الخلاف المتقدم (قوله بل ولومات بدار الحرب الخ) اشار بهذا الى أن قول المصنف ونفر من ابويه لا مفهوم له لانه لو اسلم بدار الحرب و بقي فيها حتى مات فانه يغسل ايضا وكذا من اسلم من اولاد اهل الذمة الماكثين عندنا اهل كتاب ام لا و بقي عند اهله حتى مات فانه يغسل لان اسلامه معتبر (قوله غسلوا وكفنوا الخ) اى ومؤنة غسلهم وكفنهم من بيت المال ان كان المسلم منهم فقير الا مال له ولا يقال الكافر لا حق له في بيت المال لانا نقول غسل المسلم وتكفينه ومواراته لا تتحقق الا بفعل ذلك في الكافر ومالا يتم الواجب الا به فهو واجب اما ان كان للمسلم مال سواء كان معه أم لا فان مؤنة جميعهم تؤخذ من مال المسلم واحترز الشارح بقوله غير شهيد عما اذا اختلط المحكوم بكفره بشهيد معركة فانه لا يغسل واحد منهم ودفنوا بمقبرة المسلمين تغليبا لحق المسلم بقي مالو اختلط مسلم بغسل بشهيد معترك والظاهر ان يغسل الجميع و يكفنوا مع دفنهم بثيابهم احتياطا في الجانبين وصلي عليهم وهل يميز غير الشهيد بالنية اولا لانه قد قيل بالصلاة على الشهيد فليس كالكافر (قوله ولا يغسل سقط) اى يكره كما قال الشارح بعد (قوله ولو تحرك) اللخمي اختلف في الحركة والرضاع والعطاس فقال مالك لا يكون له بذلك حكم الحياة وعارضه المازري بانا نعلم يقينا انه محال بالعادة ان يرضع الميت * واجاب المواق بما حاصله ان المراد انه محكوم له بحكم الميت لا انه ميت حين رضاعه حقيقة اه بن (قوله اذ قد يتحرك المقتول) اى وقد يكون العطاس من الريح وقد يكون البول من استرخاء المواسك (قوله اورضع) اى يسيرا واما كثرة الرضاع فمعتبرة والكثير ما تقول اهل المعرفة انه لا يقع مثله الا ممن فيه حياة مستقرة (قوله اذ واحدا الخ) اي لان كل واحد منها لا يدل الخ (قوله فيهما) اى في لفه بخرقة ومواراته (قوله وفي غسل الدم نظر) قال شيخنا العدوي الظاهر انه مستحب (قوله ولا يصلي على قبر) اى بعد ان صلي عليه قبل دفنه (قوله على الاوجه) أى خلافا لقول عبق أى يمنع على المشهور فانه لا وجه للمنع اذ غاية ما يلزم على الصلاة على القبر تكرار الصلاة والحكم فيه الكراهة كما قدمه المصنف وما وقع لابن عرفة من التعبير هنا بالمنع فيحمل على الكراهة لما ذكرناه اه بن (قوله ومحل الصلاة على القبر) أى اذا خيف عليه التغير وقوله مالم يطل الخ أى والا فلا يصلى على القبر (قوله ولا يصلى على غائب) أى يكره واما صلاته عليه الصلاة والسلام وهو بالمدينة على النجاشي لما بلغه موته بالحبشة فذاك من خصوصياته أو أن صلاته عليه لم تكن على غائب لرفعه له صلى الله عليه وسلم حتى رآه فتكون صلاته عليه كصلاة الامام على ميت رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف في جوازها وردابن العربي الجوابين معا بان كلا من الخصوصية والرفع يفتقر لدليل وليس بموجود اه بن (قوله ولا تكرر الصلاة على من صلى عليه) أى يكره ذلك اذا كان صلى عليه أولا جماعة والا ندب اعادتها جماعة كما تقدم (قوله أوصاه لرجاء خيره) أى وأما لو اوصاه لاغاظة من بعده لعداوة بينهما لم تنفذ وصيته بذلك لعدم جوازها وكان من بعده احق بالامامة ان رجي

(الا) ان يوليه حكما (مع الخطبة) للجمعة (ثم اقرب العصبة) فيقدم ابن فابنه فاب فاخ فابنه فجد فعم فابنه (و) ان تعدد العاصب لجنازة اوا كثر قدم (افضل ولى) بزيادة فقه اوحديث اوغيرهما (ولو) كان الافضل (ولى امرأة) فيقدم على ولي الرجل المفضول اعتبارا بفضل ولى المرأة الميتة (وصلي النساء) على الجنازة عند عدم الرجال (دفعة) أفذاذا ولا ينظر لسبق بعضهن بعضا بالتكبير او السلام فاذا فرغن كره لمن فاتته منهن ان تصلى (وصحح ترتبهن) اى القول بترتبهن واحدة بعد اخرى وضعف بانه تكرار للصلاة وهو مكروه (والقبر) لغير السقط (حبس لا يمشى عليه) أى يكره حيث كان مسنما والطريق دونه والاجاز ولو بنعل وكذا الجلوس عليه (ولا ينبش) أى يحرم (مادام الميت) أى مدة ظن دوام شيء من عظامه غير عجب الذنب (به) اى فيه والاجاز المشي والنبش للدفن فيه لا بناؤه دارا ولا حرثة للزراعة واستثنى من منع النبش مسائل فقال (الا ان يشح رب كفن غصبه) بالبناء للمجهول غصبه الميت او غيره فينبش ان ابى من اخذ القيمة ولم يتغير الميت (او) يشح رب (قبر) حفر (بملكه) بغير اذنه (اونسي معه مال) لغيره ولو قل اوله وشح الوارث وكان له بال ان لم يتغير الميت والا جبر غير الوارث على اخذ القيمة أو المثل ولا شيء للوارث (وان كان) القبر المحفور (بما) أى بمكان (يملك فيه الدفن) كارض محبسة له اومباحا فدفن فيه ميت بغير اذن حافره (بقي) الميت فيه المذكورة

خيره أيضا والاقدم الوصى لان من بعده اذا كان لا يرجى خيره والفرض أن بينهما عداوة فيخشى أن يقصر فى الدعاء له والامام عمود الصلاة وصلاة المأمومين مرتبطة به (قوله الا مع الخطبة) أى مع مباشرتها على الظاهر الا أن المراد مع توليتها للغير كالقاضي المولي على الحكم والتقرير في الخطبة والصلاة (قوله ثم أقرب العصبة) أي ولا مدخل للزوج واما السيد فله مدخل بالعتق (قوله ان تعدد العاصب الجنازة) أي والحال أنهم تساووا في القرب (قوله أو أكثر) اي أو تعدد العاصب لا كثر من الجنازة كما لو اجتمع ميتان أو اكثر وكان لكل جنازة ولى فيقدم الافضل من هؤلاء الاولياء (قوله او غيرهما) أى من المرجحات المتقدمة في باب الامامة (قوله ولو ولى امرأة) كما لو اجتمع ميتان ذكر وأنثى لكل منهما ولى وكان ولى المرأة افضل من ولى الرجل فيقدم ولي المرأة الافضل اذا صلى عليهما معا صلاة واحدة (قوله أي القول بترتبهن) أى بجواز ترتبهن * والحاصل ان القول الاول يقول انهن يصلين دفعة ويكره ترتبهن والقول الثاني يقول بجواز كل من الامرين صلاتهن دفعة وترتبهن (قوله والقبر حبس) أى على الدفن فان نقل منه الميت أو بلى لم يتصرف فيه بغير الدفن كالزرع وبنائه بيتا للانتفاع به (قوله حيث كان مسنما والطريق دونه) أى وظن دوام شيء من عظامه فيه كما قال المصنف فكراهة المشي مقيدة بقيود ثلاثة (قوله وألاجاز) أي والا بان كان مسطحا أو كان مسنما وكان فى الطريق أو ظن فناؤه وعدم بقاء شيء منه فى القبر جاز المشي عليه واولى لو كان مسطحا فى الطريق (قوله ولو بنعل) ظاهره ولو كانت متنجسة ولو كثر المرور ولو كان المار كافرا والظاهر جواز المشي بالدواب قياسا على النعل المتنجسة قاله شيخنا (قوله وكذا الجلوس عليه) أى يجوز مطلقا كما هو ظاهر لانه أخف من المشي خلافا لما فى عبق من أن الجلوس كالمشي يكره ان كان القبر مسنما والطريق دونه وظن بقاء شيء من الميت فيه فان انتفى قيد من القيود الثلاثة جاز فان هذا لم يقله احد كذا قرر شيخنا وأما ما ورد من حرمة الجلوس على القبر فهو محمول على الجلوس لقضاء الحاجة (قوله مادام به) هذا قيد للنفيين فقط أى نفي المشي ونفي النبش لا لقوله أيضا حبس اذ هو حبس وان لم يبق فيه شيء الاعجب الذنب وأشار لذلك الشارح بقوله لا بناؤه دارا الخ ولا يجوز أخذ حجارة المقابر الفانية لبناء قنطرة أو مسجد او دار بالاولى وقوله ولا حرثه للزراعة لكن لو حرثت جعل كراؤها في مؤنة دفن الفقراء اه خش (قوله مسائل) أى ثلاثة وتقدمت رابعة وهى نبشة لاجل نقله فيجوز بالشروط المتقدمة وخامسة وهي نبشة لدفن غيره عند الضرورة (قوله ان ابى) أى ربه من أخذ القيمة (قوله او يشح رب قبر حفر بملكه الخ) حاصله انه اذا دفن في ملك غيره بدون اذنه فقال ابن رشد للمالك اخراجه مطلقا سواء طال الزمن أم لا وقال اللخمى له اخراجه ان كان بالقرب واما مع الطول فليس له اخراجه وجبر على اخذ القيمة وقال الشيخ ابن ابي زيد ان كان بالقرب فله اخراجه وان طال فله الانتفاع بظاهر الارض ولا يخرجه انظر بن (قوله او نسي معه مال) اي كثوب غطى به في القبر او خاتم او دنانير وفي المواق ان لرب المال ان يخرجه بمجرد دعواه من غير توقف على بينة او تصديق بخلاف الكفن المغصوب وانظر الفرق بينهما اه وقد يقال الفرق ان التكفين حوز لوضع اليد فلا بد في نقله عن الحائز من بينة او تصديق بخلاف مصاحبة المال له فلا يعد حوزا (قوله بما يملك فيه الدفن) اى في مكان يملك فيه الميت الدفن خاصة وقوله كارض محبسة له اي للدفن وقرر شيخنا ان القبور التى بقرافة مصر كالمملوكة للكفة فيها وحينئذ فينبش القبر ويخرج الميت على الخلاف السابق فيه (قوله فدفن فيه) اى في ذلك القبر المحفور في الارض

المذكورة (قوله وعليهم) أي من تركته فان لم يكن له تركة كانت قيمته من بيت المال ولا تلزم الورثة من مالهم (قوله اى قيمة الحفر) أى وليس المراد قيمة القبر لئلا ينافي الموضوع من أن القبر حفر في ارض ليست ملكا لاحد وانما يملك كل أحد الدفن فيها فالحافر كمن سبق لمباح وماذكره من لزوم قيمة الحفر هو قول ابن اللباد وهو المعتمد وقيل عليهم حفر مثله وقيل الاكثر من قيمة الحفر وقيمة الارض المحفورة وقيل الاقل منهما (قوله بان كان نصابا) استحسن بعض الاشياخ ان المراد به نصاب الزكاة لا نصاب السرقة (١) اه شيخنا عدوى (قوله ولو ثبت) أي ابتلاعه له بشاهد ويمين والظاهر انه لا يتاتى هنا يمين استظهار لعدم تعلق المدعى به بذمة الميت وحينئذ فليغز بها ويقال دعوى على ميت ليس فيها يمين استظهار واذا بقر على المال فلم يوجد عزر كل من المدعي والشاهد وقوله اما لقصد الخ أي ما ابتلاعه لقصد الخ (قوله لا يبقر عن جنين) أى ولو رجي خروجه حيا وهذا قول ابن القاسم وهو المعتمد وذلك لان سلامته مشكوكة فلا تنتهك حرمتها لاجله بخلاف المال فانه محقق (قوله وتؤولت أيضا على البقر) أى من خاصرتها اليسرى حيث كان الحمل أنثى أما ان كان ذكرا فانه يكون من خاصرتها اليمنى اه عدوي وذكر أيضا ان محل الخلاف في جنين الآدمي أما جنين غيره فانه يبقر عنه اذا رجي قولا واحدا (قوله وهو) أى اخراجه بحيلة من الميتة مما لا يستطاع لانه لا بد لاخراجه من القوة الدافعة وشرط وجودها الحياة الا لخرق العادة اه عدوى (قوله عدم جواز اكله (٢)) أى ولو أدي عدم الاكل لموت ذلك المضطر (قوله لم يجد غيره) هذا محل الخلاف اما لو وجد غيره فلا يجوز اكله قولا واحدا (قوله وصحح اكله) وعلى هذا فانظر هل يتعين اكله نيأ أو يجوز له طبخه بالنار وللشافعية يحرم طبخه وشيه لما فيه من هتك حرمته مع اندفاع الضرر بدونه (قوله أي كافرة) سواء كانت كتابية او مجوسية (قوله شبهة) أى شبهة ملك او نكاح مطلقا اى سواء كانت كتابية او مجوسية (قوله ولا نتعرض لهم) اى سواء استقبلوا بها قبلتنا او قبلتهم (قوله وعلى واجده) اى ويجب على واجد ميت البحر الذى رمي فيه مكفنا وكذا ميت البحر الغريق فيه (قوله لا يعذب ببكاء) أى لا يتالم به كما قال عياض فليس المراد به التعذيب بالنار أو المناقشة لكن ورد انه يقال للميت اجب نوائحك فحمل على ايصائه كما قال المصنف وهذا يناسب

(١) قوله لا نصاب السرقة استبعد في حاشية عب هتك حرمة الميت الذى يتاذي بما يتاذى به الحى بشق بطنه في ربع دينار فان قيس على قطع السارق قلنا لا يلزم انما نحن فيه سرقة كما استعيد نصاب الزكاة بانه يقتضى اهمال تسعة عشر دينارا مطلقا فلعل الا ظهر احالة ذلك على العرف باختلاف الاحوال ولو تغيرت ارتكابا لاخف الضررين لان بقاء الميت من غير دفن أخف من غير دفن الحي * ان قلت هو في بطنها يموت كالدفن سواء قلنا هذا ليس من فعلنا ولما لم يرد اذا بالتسلط عليها بالشق لم يسعنا الاعدم التعرض لها أصلا حتي يقضى الله امرا كان مفعولا (٢) قوله عدم جواز اكله ولو لنفسه فلا يا كل بعض اعضائه اذا اشتد جوعه وليس كجواز قطع عضو به الاكلة لان وجود الداء به اسقط حرمته ولا يثقل الا ان صح ما بلغنا انه يتبع حركة السفينة في المالح ان لم يثقل فليثقل لستره اه ضوء الشموع

جنينها ولا نتعرض لهم وقوله (ولا يستقبل) بها (قبلتنا ولا قبلتهم) حقه التاخير بعد قوله الا ان يضيع فليواره (ورمي ميت البحر به) اى فيه مغسلا محنطا (مكفنا) مصلى عليه مستقبل القبلة على الشق الايمن غير مثقل (ان لم يرج البر قبل تغيره) والا وجب تاخيره اليه وعلى واجده دفنه (ولا يعذب) ميت (ببكاء) حرام (لم يوص به) فان اوصي عذب وكذا أن علمه منهم ولم يوص بتركه حيث ظن امتثالهم

المذكورة (قوله وعليهم) أي من تركته فان لم يكن له تركة كانت قيمته من بيت المال ولا تلزم الورثة من مالهم (قوله اى قيمة الحفر) أى وليس المراد قيمة القبر لئلا ينافي الموضوع من أن القبر حفر في ارض ليست ملكا لاحد وانما يملك كل أحد الدفن فيها فالحافر كمن سبق لمباح وماذكره من لزوم قيمة الحفر هو قول ابن اللباد وهو المعتمد وقيل عليهم حفر مثله وقيل الاكثر من قيمة الحفر وقيمة الارض المحفورة وقيل الاقل منهما (قوله بان كان نصابا) استحسن بعض الاشياخ ان المراد به نصاب الزكاة لا نصاب السرقة (١) اه شيخنا عدوى (قوله ولو ثبت) أي ابتلاعه له بشاهد ويمين والظاهر انه لا يتاتى هنا يمين استظهار لعدم تعلق المدعى به بذمة الميت وحينئذ فليغز بها ويقال دعوى على ميت ليس فيها يمين استظهار واذا بقر على المال فلم يوجد عزر كل من المدعي والشاهد وقوله اما لقصد الخ أي ما ابتلاعه لقصد الخ (قوله لا يبقر عن جنين) أى ولو رجي خروجه حيا وهذا قول ابن القاسم وهو المعتمد وذلك لان سلامته مشكوكة فلا تنتهك حرمتها لاجله بخلاف المال فانه محقق (قوله وتؤولت أيضا على البقر) أى من خاصرتها اليسرى حيث كان الحمل أنثى أما ان كان ذكرا فانه يكون من خاصرتها اليمنى اه عدوي وذكر أيضا ان محل الخلاف في جنين الآدمي أما جنين غيره فانه يبقر عنه اذا رجي قولا واحدا (قوله وهو) أى اخراجه بحيلة من الميتة مما لا يستطاع لانه لا بد لاخراجه من القوة الدافعة وشرط وجودها الحياة الا لخرق العادة اه عدوى (قوله عدم جواز اكله (٢)) أى ولو أدي عدم الاكل لموت ذلك المضطر (قوله لم يجد غيره) هذا محل الخلاف اما لو وجد غيره فلا يجوز اكله قولا واحدا (قوله وصحح اكله) وعلى هذا فانظر هل يتعين اكله نيأ أو يجوز له طبخه بالنار وللشافعية يحرم طبخه وشيه لما فيه من هتك حرمته مع اندفاع الضرر بدونه (قوله أي كافرة) سواء كانت كتابية او مجوسية (قوله شبهة) أى شبهة ملك او نكاح مطلقا اى سواء كانت كتابية او مجوسية (قوله ولا نتعرض لهم) اى سواء استقبلوا بها قبلتنا او قبلتهم (قوله وعلى واجده) اى ويجب على واجد ميت البحر الذى رمي فيه مكفنا وكذا ميت البحر الغريق فيه (قوله لا يعذب ببكاء) أى لا يتالم به كما قال عياض فليس المراد به التعذيب بالنار أو المناقشة لكن ورد انه يقال للميت اجب نوائحك فحمل على ايصائه كما قال المصنف وهذا يناسب

(١) قوله لا نصاب السرقة استبعد في حاشية عب هتك حرمة الميت الذى يتاذي بما يتاذى به الحى بشق بطنه في ربع دينار فان قيس على قطع السارق قلنا لا يلزم انما نحن فيه سرقة كما استعيد نصاب الزكاة بانه يقتضى اهمال تسعة عشر دينارا مطلقا فلعل الا ظهر احالة ذلك على العرف باختلاف الاحوال ولو تغيرت ارتكابا لاخف الضررين لان بقاء الميت من غير دفن أخف من غير دفن الحي * ان قلت هو في بطنها يموت كالدفن سواء قلنا هذا ليس من فعلنا ولما لم يرد اذا بالتسلط عليها بالشق لم يسعنا الاعدم التعرض لها أصلا حتي يقضى الله امرا كان مفعولا (٢) قوله عدم جواز اكله ولو لنفسه فلا يا كل بعض اعضائه اذا اشتد جوعه وليس كجواز قطع عضو به الاكلة لان وجود الداء به اسقط حرمته ولا يثقل الا ان صح ما بلغنا انه يتبع حركة السفينة في المالح ان لم يثقل فليثقل لستره اه ضوء الشموع

نصابا (ولو) ثبت (بشاهد ويمين) ومحل التقييد بالكثير اذا ابتلعه لخوف عليه أو لمداواة اما لقصد حرمان الوارث فيبقر ولو قل (لا) يبقر (عن جنين) رجي لاخراجه ولا تدفن به الا بعد تحقق موته ولو تغيرت (وتؤولت أيضا على البقر) وهو قول سحنون وأصبغ تاولها عليه عبد الوهاب (ان رجي) خلاصه حيا وكان في السابع أو التاسع فاكثر (وان قدر على اخراجه من محله) بحيلة (فعل) اللخمي وهو مما لا يستطاع (والنص) المعول عليه (عدم جواز أكله) أى أكل الآدمي الميت ولو كافرا (لمضطر) ولو مسلما لم يجد غيره اذ لا تنتهك حرمة آدمي لآخر (وصحح اكله) اى صحح ابن عبد السلام القول بجواز اكله للمضطر (ودفنت مشركة) أى كافرة (حملت من مسلم) بوطء شبهة مطلقا أو بنكاح في كتابية وتتصور بنكاح في غيرها أيضا حيث اسلم عنها (بمقبرتهم) لعدم حرمة

(ولا يترك مسلم لوليه الكافر) فيما يتعلق بمؤن التجهيز بل يليه وليه المسلم أو المسلمون (ولا يغسل مسلم أبا) له (كافرا ولا يدخله قبره) أى لا يجوزله ذلك (الا ان) يخاف عليه أن (يضيع فليواره) وجوبا مكفنا في شيء ولا خصوصية للاب ولا يستقبل به قبلتنا لانه ليس من أهلها ولا قبلتهم اذلا نعظمها (٤٣٠) فلا نقصد جهة مخصوصة (والصلاة) على الجنازة (أحب) أى أفضل عند مالك (من)

بقاء العذاب على حقيقته (قوله ولا يترك مسلم لوليه الكافر) أي يحرم (قوله ولا يغسل مسلم أبا كافرا) أى بناء على ان غسل الميت تعبد لا للنظافة والاجاز (قوله أى لا يجوزله ذلك) أى لزوال حرمة أبوته بموته (قوله ولا خصوصية للاب) أى بل غيره من الاقارب كذلك بل لو وجد كافر ميت وليس معه أحد من اهل دينه ولا من اقاربه المسلمين وخيف ضياعه وجبت مواراته كما فى المدونة وظاهره لو كان حربيا وقيل ان الحربى يترك للكلاب تاكله (قوله والا كان النفل والجلوس فى المسجد أى مسجد كان افضل) اعترض بان المصلى على الجنازة يحصل له ثواب الفرض وهو أعظم من ثواب النفل فكيف يكون النفل أجب منه * وأجيب بان هذا مبني على القول بسقوط فرض الكفاية عن الغير بالشروع فيه لا بالفراغ منه وفي هذا الجواب نظر لما تقرر في فرض الكفاية من أن اللاحق بالداخل فيه يقع فعله فرضا وان قيل بسقوطه بالشروع فيه فالبحث باق على القولين اه بن ولعل الاولي ان يقال انهم توسطوا هنا فلم يقولوا بافضليتها من النفل مطلقا نظرا لما قيل انها صلاة لغوية القصد منها الدعاء حتى أجازها بعضهم بلا وضوء وليس فيها السجود الذى هو أقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان متلبسا به وقوي النظر لفرضيتها حق الجار وبركة الصالح

﴿ باب الزكاة (١) ﴾

(قوله وشرعا اخراج الخ) هذا تعريف لها بالمعني المصدرى وقوله وتطلق على الجزء المذكور أى الجزء المخصوص المخرج من المال المخصوص اذا بلغ نصابا المدفوع لمستحقه ان تم الملك وحول غير المعدن وهذا تعريف لها بالمعنى الاسمى وسمي ذلك الجزء الماخوذ زكاة مع كونه ينقص المال حسا لنموه في نفسه عند الله تعالي كما فى حديث ما تصدق عبد بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا كانما يضعها فى كف الرحمن فيربيها له كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون كالجبل أو لانه يعود على المال بالبركة والتنمية باعتبار الارباح أو لان صاحبها يزكو بادائها قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها (قوله من مال مخصوص) وهو النعم والحرث والنقدان وعروض التجارة والمعادن (قوله تجب زكاة الخ) هذا في قوة قولنا كل نصاب من أنواع النعم تجب فيه الزكاة وظاهره كان ملكا لواحد أو لاكثر وهو كذلك والمراد بالزكاة المعني المصدري وهو الاخراج لا المعنى الاسمى اذ لا تكليف الا بفعل (قوله نصاب النعم) النصاب لغة الاصل وشرعا القدر الذى اذا بلغه المال وجبت الزكاة فيه وسمى نصابا اخذا له من النصب (٢) لانه كعلامة

صلاة (النفل) بشرطين الاول (اذ اقام بها الغير) والا تعينت الثانى (ان كان) الميت (كجار) للمصلى من قريب أو صديق (أو) كان (صالحا) ترجي بركته والا كان النفل والجلوس فى المسجد أى مسجد كان أفضل * ولما أنهى الكلام على كتاب (١) الصلاة اتبعه بكتاب الزكاة لقرنها بها في كتاب الله تعالي والزكاة (٢) لغة النمو والبركة أى زيادة الخير يقال زكا المال اذا زاد وزكا الزرع اي نما وطاب وشرعا اخراج جزء مخصوص بلغ نصابا لمستحقه ان تم الملك وحول غير معدن وحرث وتطلق على الجزء المذكور أيضا فقال

﴿ باب ﴾
(تجب زكاة نصاب النعم) الابل والبقر والغنم

(١) قول الشارح على كتاب اي احكام ومسائل الصلاة اتبعه أى الكلام بكتاب أى احكام ومسائل الزكاة وكان الاولى ان يقول ولما انهى باب الصلاة اتبعه

(١) قال ابن عرفة الزكاة اسما جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا وأورد عليه من قال اذا بلغ مالى عشرين دينارا فعلي لله دينار للفقراء مثلا * وأجيب بان الشروط اللغوية أسباب شرعية فهذا سبب لا شرط بن وفيه نظر لان الصواب ان النصاب سبب في الزكاة أيضا وتعبير ابن عرفة بالشرط تسامح اقول قد يتكلف الجواب بان المراد الشرط الذاتي يعني بجعل الشرع لا بايجاب المكلف على نفسه تجب زكاة محط القصد القيود على القاعدة اعني قوله بتمام ملك الخ وأصل الحكم ضروري اه ضوء (٢) قوله من النصب فى الناصر على التوضيح النصاب فى اللغة اصل الشيء

بباب الزكاة ليوافق المختار من ان التراجم اسماء للالفاظ المخصوصة قوله وتعبير المصنف بباب لقرنها بها الاولى نصبت لاتباعها بها في كتاب الله يعالى وحديث بني الاسلام على خمس (٢) قوله والزكاة الخ لما لم يعرفها المصنف جريا على عادته الغالبة من الاقتصار على بيان الاحكام اراد الشارح تتميم الفائدة للطالب فعرفها لغة وعرفا وال في المعرف للحقيقة وقوله النمو أى حسا والبركة النمو معني وقوله يقال اى قولا جاريا على قانون اللغة شاهد للاول ولم يذكر شاهد الثانى وهو تزكية الشاهد اه كتبه محمد عليش

نصبت على وجوب الزكاة أولان (١) للفقراء فيها نصيبا والنعم واحد الانعام وهي المال الراعية فيصدق بالابل والبقر والغنم سمي ماذكر نعما لكثرة نعم (٢) الله فيه على خلقه من النمو وعموم الانتفاع والنعم اسم جمع لا اسم جنس لانه لا واحد له من لفظه بل معناه واسم الجنس هو الذى يفرق بينه و بين واحده بالتاء غالبا (قوله بملك) أى بسبب ملك للنصاب وبسبب حول أي مرور حول عليه أو على أصله فالاول كما لو كان بملك أربعين نعجة تمام الحول والثانى كما لو كان ملك عشرين نعجة حوامل ثم ولدت قبل تمام الحول فقد حال الحول على أصله واعلم ان الحول شرط بلا خلاف لصدق تعريف الشرط عليه لانه يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة ولا يلزم من وجوده وجوبها ولا عدمه لتوقف وجوبها على ملك النصاب وفقد المانع كالدين في العين وأما الملك فقال القرافى انه سبب لانه يلزم من عدمه عدم الوجوب ومن وجوده وجود الوجوب بالنظر لذاته وقال ابن الحاجب انه شرط نظرا للظاهر وهو أنه يلزم من عدمه عدم الوجوب ولا يلزم من وجوده وجود الوجوب ولا عدمه لتوقفه على شرط أخر كالحول وانتفاء مانع كالدين وقرن المؤلف له بالشرط يؤكد كونه شرطا ولا يشكل عليه التعبير بالباء التى للسببية لان جعلها للسببية غير متعين لجواز أن تكون للمعية أو انه استعملها في حقيقتها وهو السببية ومجازها وهو المعية (قوله كمال العبد (٣) ومن فيه شائبة رق) أي كالمكاتب والمدبر لان كلا منهم وان كان بملك لكن ملكه غير تام لان تصرفه فيه مردود (٤) لالان لسيده انتزاعه لعدم صدق (٥) هذه العلة على المكاتب (قوله بشرطه) أي بان كان ما بيده من المال قدر ما عليه من

(بملك) فلا تجب على غاصب ومودع بالفتح وملتقط (وحول كملا) أى الملك والحول فان لم يكمل الملك كمال العبد ومن فيه شائبة رق ومال المدين بشرطه فلا تجب فيه وكذا ان لم يكمل الحول واما جواز اخراجها قبله بشهر فى عين وماشية

قلت ومنه نصاب السكين لانه أول درجات الوجوب وأصل تبنى عليه الزكاة وسمى الحول لتحول الاحوال فيه وسنة لتسنه الامور أى تغيرها وعاما لعموم الشمس الفلك في تنقلها اه ضوء (١) أو نصب السعاة وتبعهم اه شرح المجموع (٢) النعم من التنعم أو لفظ نعم لان الجواب به يسر اه شرح المجموع (٣) قوله كمال العبد فلا زكاة فيه عليه لعدم تمام ملك ولو يجوز انتزاعه كالمكاتب ولا على السيد لان من ملك ان يملك لا يعد مالكا اللهم الا بعد حول من انتزاعه وفى الشاذلى على الرسالة قال ابن عبد السلام عندى أن مال العبد يزكيه السيد أو العبد لانه مملوك لاحدهما قطعا فكانه جعله من فروض الكفاية * ان قلت قوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ يقتضي أن العبد لا ملك له كما يقول غيرنا فكيف نقول انه يملك لكنه ملك غير تام * فالجواب أن الصفة تخصصه على الاصل لا كاشفة وهو معني ماقيل لا يلزم من ضرب المثل بعبد لا يملك ان كل عبد لا يملك اه من شرح المجموع وعلى المشهور من أنه لا زكاة فى مال العبد يمكن أن يهب السيد ماله لعبده ولو لم يعينه له لاغتفار الجهل في التبرع ثم كلما أنفق شيا نوى به الانتزاع فلا زكاة واعلم ان الحيل الشرعية ورد الاذن فيها فى الجملة كما في حديث بيع الصاعين من رديء تمر خيبر بدراهم ثم يشترى بها صاعا جيدا وظاهره ولو من شخص واحد ولكن مذهبنا عدم الاسترسال في القياس في الحيل لانها خرجت مخرج الرخص التي يقتصر فيها على ماوردوها هو تحيل أهل السبت وغيرهم أداهم للهلاك فسدت ذرائع الفساد فيما كثر قصده وقويت فيه * فائدة * ذكر شيخنا السيد لا زكاة على الانبياء لانهم لا ملك لهم مع الله أقول قريب منه في المعنى انهم لا يورثون ثم هو ذوق خاص بهم والا فكل أحد لا ملك له مع الله عزوجل اه ضوء الشموع (٤) قوله لان تصرفه مردود غير صحيح لوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون والسفيه والمريض والزوجة وتصرفاتهم مردودة على تفصيل ياتي (٥) قوله لعدم صدق الخ فيه قصورا اذ لا يصدق بمدبر مرض سيده معتق لاجل قرب ايضا ويجاب بان المراد لسيده انتزاع ماله اذا لم يمنع من ذلك عقد كتابة او مرض أو قرب اجل مطلقا فلا يراد فتامل اه كتبه محمد عليش

فرخصة هذا اذا كانت النعم سائمة وهي الراعية بل (وان) كانت (معلوفة) ولو في كل الحول (وعاملة) في حرث أو حمل أو سقي (ونتاجا) بكسر النون كلها أو بعضها (لا) تجب في المتولد (منها ومن الوحش) كما لو ضربت فحول الظباء أناث الغنم أو العكس مباشرة أو بواسطة (وضمت الفائدة) من النعم والمراد بها هنا ما تجدد منها ولو بشراء أو دية لا خصوص ما باتي في قوله واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال (له) اى للنصاب اذا كانت من جنسه (وان) حصلت (قبل) تمام (حوله) أى حول النصاب (بيوم) اى جزء من الزمن ولو لحظة (لا الاقل) من نصاب فلا تضم الفائدة له نصابا كانت او اقل ويستقبل بها حولا وتضم الاولى للثانية وحولها من الثانية الا النتاج كما تقدم وهذا بخلاف فائدة العين فانها لا تضم لنصاب قبلها بل يستقبل بها ويبقى كل مال على حوله والفرق ان زكاة الماشية موكولة للساعى فلو لم تضم الثانية للنصاب الاول لادى ذلك لخروجه مرتين وفيه مشقة واضحة بخلاف العين فانها موكولة لارباب بها واما اذا كانت الماشية الاولى دون النصاب وقلنا يستقبل فلا مشقة * ولما تكلم على وجوب زكاة النعم اجمالا شرع في الكلام على كل نوع منها مفصلا فقال (الابل) (١) يجب (في كل خمس) منها (ضائنه (٢)) بتقديم الهمزة على النون من الضان وهو مهموز لا بالياء التحتية وتاؤه للوحدة

الدين أو أزيد منه باقل من نصاب (قوله فرخصة) أى ولان ما قارب الشيء يعطى حكمه (قوله وهي الراعية) أى التي ترعى الكلاء العشب النابت واعلم ان السائمة تجب الزكاة فيها اذا توفرت فيها الشروط واختلف في المعلوفة في كل الحول أو بعضه وفي العاملة في حرث ونحوه فمذهبنا وجوب الزكاة فيهما وقال الشافعي اذا علفت في الحول ولو جمعة لا زكاة فيها وقال ابو حنيفة واحمد اذا علفت كل الحول او غالبه فلا زكاة فيها والا فالزكاة والعاملة لا زكاة فيها عند الشافعي وأبي حنيفة ولو سائمة (قوله بل وان كانت معلوفة) أي والتقييد بالسائمة في الحديث لانه الغالب على مواشي العرب فهو لبيان الواقع لا مفهوم له (١) (قوله وعاملة) أي هذا اذا كانت مهملة بل وان كانت عاملة (قوله ونتاجا) أي هذا اذا كانت غير نتاج بل وان كانت كلها نتاجا خلافا لداود الظاهري القائل ان النتاج لا يزكى ولا يلزم من وجوب الزكاة في النتاج الاخذ منه بل يكلف ربها شراء ما يجزئ وقوله ونتاجا ولو كان النتاج من غير صنف الاصل كما لو نتجت الابل أو البقر غنما وتزكى النتاج على حول الامهات ان كان فيها نصاب أو مكملة لنصاب الامهات فاذا ماتت الامهات كلها زكى النتاج على حول الامهات اذا كان فيها نصاب وكذا اذا مات بعض الامهات وكان الباقي منها مع النتاج نصابا زكى الجميع لحول الامهات (قوله لا منها ومن الوحش) أى مطلقا هذا هو المشهور (٢) وقيل بالزكاة مطلقا وقيل ان كانت الام وحشية فلا زكاة والا فالزكاة (قوله أو بواسطة) أى واحدة أو أكثر كذا في خش وعبق قال بن وفيه نظر بل ظاهر النقل خلافه وذلك لان ظاهر نقل المواق قصر ذلك النتاج الذى لا زكاة فيه على المتولد منها ومن الوحش مباشرة وأما اذا كان ذلك النتاج بواسطة أو اكثر فالزكاة واجبة فيه من غير خلاف واستظهر ذلك البدر القرافي (قوله وضمت الفائدة له) أى سواء كانت نصابا أو أقل منه وحاصله ان من كان له ماشية وكانت نصابا ثم استفاد ماشية أخرى بشراء أو دية او هبة نصابا أو لا فان الثانية تضم للاولى وتزكى على حولها سواء حصل استفادة الثانية قبل كمال حول الاولى بشهر أو بيوم فان كانت الاولى أقل من نصاب فلا تضم الثانية لها وان كانت الثانية نصابا ويستقل بهما من يوم حصول الثانية الا ان حصلت الفائدة بولادة الامهات فحولها حولهن وان كانت الامهات اقل من نصاب اتفاقا لان النتاج كالربح يقدر كامنا في أصله ثم ان ضم الفائدة للنصاب مقيد بما اذا كانت من جنسه أما لو كانت من غير جنسه كابل وغنم لكان كل على حوله اتفاقا فاذا كان عنده اربعون من الغنم وقبل كمال حولها ولو بيوم ملك خمسا من الابل او كان عنده اربعون من الغنم فدخل عليها الحول ثم قبل مجيء الساعى ملك خمسا من الابل فكل على حوله فيستقبل بالابل حولا من يوم ملكها (قوله لا الاقل من نصاب) فلا تضم الفائدة له ولو صارت اقل قبل الحول بيوم أو بعده وقبل مجيء الساعي ففي كلام المصنف حذف من الآخر لدلالة الاول (قوله وهذا الخ) هذا مقابل لقوله وضمت الفائدة من النعم له (قوله فانها موكولة لاربابها) اي ولا مشقة عليهم في اخراج زكاة كل مال

(١) قوله لا مفهوم له نظير وربائبكم اللائي في حجوركم فانها تحرم ولو لم تكن في الحجر وما يقال قدم عموم

منطوق في اربعين شاة فيه ان هذا مطلق فكان يحمل على المقيد اه شرح المجموع (٢) قوله هو المشهور وقولهم كل ذات رحم فولدها بمنزلتها اغلبي اه من شرح المجموع

(١) قوله الابل قدمها لانها أشرف النعم ولذا سميت جمالا للتجمل بها اه من شرح المجموع

(٢) قوله ضائنة عب التاء فيه للوحدة * اقول انما يظهر اذا كان بسكون الهمزة والنون لا بياء نسبة نحو ضان وضانة كتمر وتمرة اما ان كان بياء نسبة فالتا لمشاكلة تاء الوحدة في الموصوف أى شاة منسوبة للضان والذى في القاموس الضان خلاف المعز قال وتحرك وكامير وهي ضائنة فظاهر قوله وهي ضائنة ان التاء في ضائنة بوزن فاعله للتانيث اه ضوء

عند حوله وهذا الفرق اعترضه اللخمي وغيره بان في العتبية ان هذا الحكم جار فيمن لا سعاة لهم أبو اسحق ولعله لما كان الحكم هكذا في السعاة صار أصلا مطودا اه طفي (قوله فيشمل الذكر والانثى) أي فكل منهما يقال له ضائنة ويجزئ اخراجه هنا لان الشاة الماخوذة زكاة عن الابل كالشاة الماخوذة زكاة عن الغنم كما صرح بذلك في الجواهر وغيرها ونص اللباب كما في ح الشاة الماخوذة عن الابل سنها وصفتها كالشاة الماخوذة عن الغنم وسياتي أنه يؤخذ عنها الذكر والانثى وهذا مذهب ابن القاسم وأشهب واشترط ابن القصار والانثي في البابين وأما التفريق بين البابين فقال ح لم أقف عليه لاحد ﴿ تنبيه ﴾ لا بد أن تكون تلك الضائنة بلغت السن المجزىء بان تكون جذعة أو جذعا ولعل المصنف انما ترك ذلك على اعتماد اعلى مياتي في زكاة الغنم (قوله أو تساو يا الخ) مثله في عبارة ابن الحاجب واعترضه ابن عبد السلام وابن هرون بان ظاهره انه اذا تساو يا يؤخذ من الضان والاقرب من هذا أنه يخير الساعي (قوله وجب منه) أي وجب أن يخرج منه اما ذكرا او انثى فيخير في اخراج الافضل أو الادني (قوله الا ان يتطوع المالك بدفع الضان) أي فانه يجزئه ويجبر الساعي على قبوله وهذا بخلاف مالو خالف في صورة منطوق المصنف وأخرج معزا فانه لا يجزيه (قوله وان خالفته) مبالغة في المفهوم أي فان كان جل غنم البلد المعز وجب منه وان خالفته غنم المالك بان كانت ضانا أو مبالغة في المنطوق أي تجب الضائنة حيث كان جلها غير معز وان خالفت غنم المالك جل غنم البلد بان كانت غنمه معزا أو مبالغة في المنطوق والمفهوم معا كما أشار له الشارح بقوله أي فالعبرة بغنم البلد وان خالفته (قوله والاصح) أي كما قاله عبد المنعم القروي وصححه ابن عبد السلام خلافا للباجي وابن العربي القائلين بعدم الاجزاء وخرجه المازري على اخراج القيم في الزكاة قال ابن عرفة وهو بعيد لان القيم بالعين اه قال ح ولا بعد اذ ليس مراده حقيقة القيم وانما مراده انه من بابه الاتري أنهم قالوا في مصرف الزكاة لا يجوز اخراج القيم وجعلوا منه اخراج العرض عن العين (قوله اجزاء بعير) تعبيره بالاجزاء يفيد انه غير جائز ابتداء وهو كذلك وقوله بعير أي ذكرا او انثى لاطلاق البعير على كل منهما وظاهره اجزاء البعير عن الشاة ولو كان سنه أقل من عام وهو ما ارتضاه عج قائلا خلافا لما عليه بعض الشراح ومراده به ح حيث قال لا بد في اجزاءه عن الشاة عن بلوغه السن الواجب فيها وقوله عن الشاة أي واما عن شاتين فاكثر فلا يجزي قولا واحدا ولو زادت قيمته على قيمتها (قوله ان كانت له سليمة) أي ان كانت موجودة ملكا له حال كونها سليمة وهل ولو كانت كريمة لانها الاصل ولا ينتقل للبدل مع امكان الاصل وهو ظاهر المصنف أو محله ما لم تكن كريمة والا أخذ ابن اللبون للنهي عن أخذ كرائم الناس انظر في ذلك (قوله فابن لبون ذكر) وتجزئ بنت اللبون بالاولي وهل يخير الساعي في قبولها اولا يخير بل يجبر على قبولها قولان واقتصر في التوضيح على القول بجبره ونسبه للمدونة فهو المعتمد وليس في الابل ذكر يؤخذ عن انثى الا ابن اللبون فانه يؤخذ عن بنت المخاض كما علمت وحينئذ لا يجزى ابن المخاض عن بنت المخاض ولا ابن اللبون عن بنت اللبون وهكذا (قوله كحكم وجودها في تعين بنت المخاض وانما يكتفي بابن اللبون اذا عدمت بنت المخاض فقط حقيقة او حكما والحاصل ان أحد الشيئين تعين وان وجدا معا تعين بنت المخاض وكذا ان عدما لكن ان أتي في هذه الحالة الاخيرة بابن اللبون بعد الزامه بنت المخاض كان للساعي أخذه ان رآه نظرا لكونه أكثر لحما لكبر سنه او اكثر ثمنا والا الزمه بنت المخاض احب او كره كما لابن القاسم في المدونة فان عدم الامران وقبل الزمه بنت المخاض اتي بابن اللبون فقال ابن القاسم يجبر الساعي على قبوله ويكون بمنزلة مالو كان موجودا فيها وقال أصبغ لا يجبر

فيشمل الذكر والانثى وهو خلاف المعز (ان لم يكن جل غنم البلد المعز) بان كانت كلها أو جلها ضانا أو تساويا فان غلب المعز وجب منه الا ان يتطوع المالك بدفع الضان فالعبرة بغنم البلد (وان خالفته) أي خالفت غنم المالك جل غنم البلد فان عدم الصنفان في البلد طولب بكسب اقرب بلد اليه (والاصح اجزاء بعير) عن الشاة ان وفت قيمته بقيمتها وينتهي ما تجب فيه الزكاة من الابل بالغنم (الى خمس وعشرين) باخراج الغاية فاذا بلغتها (فبنت مخاض) ان كانت سليمة (فان لم تكن له) بنت مخاض (سليمة) بان لم تكن أصلا او كانت معيبة (فابن لبون) ذكر ان كان عنده والا كلف بنت مخاض فحكم عدمهما كحكم وجودهما الى خمس وثلاثين (وفي ست وثلاثين بنت لبون)

ولا يجزى عنها حق الى خمس وار بعين (و) فى (ست وأر بعين حقة) الى ستين (و) فى احدى وستين جذعة) الى خمس وسبعين (و) في (ست وسبعين بنتا لبون) الى تسعين (و) فى احدى وتسعين حقتان) الي مائة وعشرين (و) في (مائة واحدى وعشرين الى تسع وعشرين حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار للساعي) ان وجدا أو فقدا (وتعين احدهما) ان وجد (منفردا) للرفق (ثم في) تحقق (كل عشر) بعد المائة والتسعة والعشرين (يتغير الواجب) فيجب (فى كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) فني مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون فان زادت عشرة وصارت مائة واربعين ففيها حقتان و بنت لبون فان زادت عشرة ففيها ثلاث حقاق وفى مائة وستين اربع بنات لبون وفى مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفي مائة وثمانين بنتا لبون وحقتان وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق و بنت لبون وفي مائتين خير الساعي في اربع حقاق او خمس بنات لبون في مائتين وعشرة حقة واربع بنات لبون وهكذا * ولما ذكر القدر الماخوذ في النصب شرع في بيان سنه فقال (و بنت المخاض) هي (الموفية سنة) ودخلت فى الثانية سميت بذلك لان الابل سنة تحمل وسنة تربي فامها حامل قد مخض الجنين بطنها او فى حكمها (ثم كذلك) بقية الاسنان المرتبة ان فبنت اللبون ما اوفت سنتين ودخلت في الثالثة لان امها صارت لبونا اى ذات لبن والحقة ما اوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة لانها استحقت الحمل وان يحمل على ظهرها والجذعة ما اوفت اربعة ودخلت فى الخامسة لانها تجذع اسنانها اى تسقطها

(قوله ولا يجزيء عنها حق) أي ولو لم توجد أو وجدت معيبة وأما أخذ الحقة عن بنت اللبون فتجزيء والفرق بين ابن اللبون يجزيء عن بنت المخاض والحق لا يجزيء عن بنت اللبون ان ابن اللبون يمتنع من صغار السباع و يرد الماء و يرعى الشجر فقابلت هذه الفضيلة فضيلة الانوثة التي في بنت المخاض والحق ليس فيه ما يزيد عن بنت اللبون فليس فيه ما يعادل فضيلة الانوثة التى فيها (قوله وفي مائة واحدى وعشرين الي تسع وعشرين حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار للساعى) اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان بين ما تقدم من التقادير و بين ان في احدى وتسعين الى مائة وعشرين حقتين قال ثم ما زاد في كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقه ففهم الامام مالك ان المراد بالزيادة زيادة عقد أى عشرة وهو الراجح وحمل ابن القاسم الزيادة على مطلق الزيادة ولو حصلت بواحدة ففي مائة وثلاثين حقة و بنتا لبون باتفاق وأما فى مائة واحدى وعشرين الي تسع الخلاف بينهما فعند الامام يخير الساعي بين أخذ حقتين او ثلاث بنات لبون وهو ما مشى عليه المصنف وذلك لان المائة والواحد والعشرين يصلح فيها حقتان و يصلح فيها ثلاث بنات لبون اذ فيها اكثر من خمسين واكثر من ثلاث أربعينات فلذا خير الساعى وقال ابن القاسم يتعين ثلاث بنات لبون (قوله الخيار للساعي) أى فان اختار الساعي احد الصنفين وكان عند رب المال الصنف الآخر افضل اجزأه ما اخذه الساعى ولا يستحب له اخراج شيء زائد قاله سند (قوله وتعين أحدهما) أي الحقتان او الثلاث بنات لبون حال كونه منفردا في الوجود فاذا وجد أحدهما وفقد الآخر أخذ الساعي ما وجد ولم يكلفه ما فقد (قوله ثم في تحقق كل عشر) انما قدر الشارح تحقق لاجل أن يدخل في كلام المصنف المائة والثلاثون فان الواجب يتغير فيها ولو أبقى كلام المصنف على ظاهره لم تدخل هذه الصورة فيه لان ظاهره ثم في كل عشر بعد المائة والتسعة والعشرين يتغير الواجب وضابط الاخراج فيما اذا زادت الابل على المائة والثلاثين أن تقسم عدد عقود ما يراد تزكيته على عدد عقود الخمسين أو على عدد عقود الاربعين فان انقسمت على الخمس فقط دون كسر فالواجب عدد الخارج حقاقا أو على الاربعة فقط دون كسر فعدد الخارج بنات لبون أو عليهما معا دون كسر فالواجب عدد خارج أحدهما و ياتي الخيار كما فى مائتى الابل وان انكسر عليهما فالغ قسمتها على الخمسة واقسمها على الاربعة وخذ بعده الخارج الصحيح بنات لبون وانسب الكسر للاربعة المقسوم عليها فان كان ربعا فابدل واحدة من بنات اللبون بحقه وان كان اربعين فابدل ثنتين وان كان ثلاثة أرباع فابدل ثلاثة (قوله هى الموفية سنة) وأما قبل تمام السنة فتسمى حوارا ولا ياخذها الساعى عن بنت المخاض مع زيادة ثمن ولا ياخذ ما فوق الواجب و يدفع ثمنا قاله ابن القاسم وأشهب فان وقع ذلك ونزل أجزأ اه عدوى (قوله فامها حامل) أي فان تمت سنة التربية على الولد فامه حامل (قوله قد مخض الجنين) اى تحرك الجنين في بطنها (قوله لانه أمها صارت لبونا) أي صار لها لبن جديد (قوله استحقت الحمل) أى طروق الفحل وقوله وان يحمل اى واستحقت

أن يحمل على ظهرها فالعطف بغاير (قوله البقر) انما لم يعطفها فيقول والبقر والغنم لان هذه نصب مستقلة ليس فيها تابع ولا متبوع ثم ان البقر ماخوذ من البقر وهو الشق لانه يشق الارض بحوافره وهو اسم جنس جمعي والبقرة تقع على المذكر والمؤنث لان تاءه للوحدة لا للتانيث (قوله والانثى أفضل) أي وحينئذ فيجبر الساعي على قبولها ولا يجبر المالك على دفعها (قوله ذوسنتين) أي ودخل في الثالثة سمي تبيعا لان قرنيه يتبعان أذنيه أولانه يتبع أمه (قوله وفي أربعين مسنة) وتستمر المسنة الى تسع وخمسين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى تسعة وستين فاذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاثة أتبعة فاذا بلغت مائة ففيها تبيعان ومسنة فاذا صارت مائة وعشرة ففيها تبيع ومسنتان فاذا بلغت مائة وعشرون خير الساعي كما قال الشارح قال ابن عرفة والضابط في معرفة واجبها قسم عقود ما أريد زكاته فان انقسمت على عدد عقود الاربعين من غير كسر فالواجب عدد الخارج مسنات وعلى عقود الثلاثين فالواجب عدد الخارج أتبعة وان انقسم عليهما فالواجب عدد خارج احدهما ويأتي الخيار كما في الابل وانكسارها على عقود الثلاثين والاربعين يلغى قسمها على عقود الاربعين ويقسم على عقود الثلاثين فالواجب عدد صحيح خارجة أتبعة وبدل لكل ثلث من كسره مسنة من صحيح خارجة (قوله يخير الساعي الخ) اى اذا وجد الصنفان اوعدما وتعين احدهما اذا وجد منفردا (قوله كمائتي الابل) تشبيه في مطلق التخيير وشبه بمائتي الابل وان لم يتقدم له ذكر التخيير فيها لاخذ ذلك من ضابطه المتقدم في قوله ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فليس فيه احالة على مجهول (قوله الغنم) هو مبتدأ أول وشاة مبتدأ ثان وفي أربعين خبر الثاني والجملة خبر الاول والرابط محذوف أي الغنم شاة في اربعين منها (قوله شاة) التاء فيها للوحدة اى للدلالة على ان المراد واحد من افراد الجنس وليست للتانيث ولذا ابدل من الشاة المذكر والمؤنث بقوله جذع وجذعة أي ذكر أو أنثى (قوله ذوسنة) اى تامة كما قال ابن حبيب او محمد وقيل ابن عشرة اشهر وقيل ابن ثمانية وقيل ابن ستة اشهر وكان الاولى للمصنف ان يزيد او انثى بان يقول جذع او جذعة ذوسنة او انثى كما في المدونة والرسالة والجواهر وعليه يأتي هل الخيار للساعي او للمالك قولان ابن عرفة كون التخيير بين الجذع والثني للساعي او لربها قولا اشهب وابن نافع قاله طفي وقد يقال ان المصنف انما تكلم على اقل ما يجزئ وهو الجذع واما الثني فهو اكبر من الجذع لان الجذع من الضان والمعز ذو سنة تامة على ما مر فيه من الخلاف واما الثني منهما فهو ما اوفى سنة ودخل في الثانية انظر بن (قوله ولو معزا) مبالغة في قوله جذع او جذعة لان الخلاف موجود فيهما لقول ابن حبيب لا يجزئ الجذع ولا الجذعة من المعز لا عن الضان ولا عن المعز ولقول ابن القصار لا يجزئ الا الانثى من المعز دون الذكر منه ولو اراد الرد على ابن القصار فقط. لقال ولو معزا ذكرا اه عدوي وقوله ولو معزا اي اذا كانت الشياه المزكى عنها معزا اخذ مما يأتي (قوله ثم لكل مائة) اى بعد الاربعين شاة فلا يتغير الواجب بعد الاربعين بمائة الا بزيادة المئين (قوله ولزم الصمت) اى ان الانعام كانت من نوع او نوعين اذا كان فيها الوسط فلا اشكال في اخذه فان لم يكن فيها وسط بان كانت كلها خيارا او شرارا فان الساعي لا ياخذ منها شيئا ويلزم ربها بالوسط. ما لم يتطوع المالك بدفع الخيار ومحل الزامه بالوسط عند عدم التطوع بالخيار الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة احظ للفقراء فله اخذها (قوله الا ان يري الساعي اخذ المعيبة) اى احظ للفقراء فله ذلك لبلوغها سن الاجزاء ولكن برضا ربها ثم ان هذا جار فيما فيه الوسط وما انفرد بالخيار او الشرار فالاستثناء راجع للحالات كلها مما

* (البقر) يجب (في كل ثلاثين) منها (تبيع) ذكر والانثى أفضل (ذوسنتين) أي ودخل في الثالثة (وفي) كل (أربعين) بقرة (مسنة) انثي (ذات ثلاث) من السنين أي أوفتها ودخلت في الرابعة (ومائة وعشرون) من البقر يخير الساعي في أخذ ثلاث) مسنات أو أربعة أتبعة (ك) تخييره في (مائتي الابل) المعلوم من الضابط المتقدم في أربع حقاق أو خمس بنات لبون * (الغنم في أربعين) منها (شاة جذع أو جذعة ذوسنة ولو) كان (معزا) خلافا لمن قال يتعين الضان حتي عن المعز الى مائة وعشرين (وفي مائة واحدى وعشرين شاتان) الي مائتين (وفي مائتين وشاة) ثلاث) الى ثلثمائة وتسعة وتسعين (وفي أربعمائة أربع من الشياه (ثم لكل مائة شاة) ذكرا وانثى (ولزم الوسط) في الابل والبقر والغنم كانت من نوع او نوعين (ولو انفرد الخيار) كما خض وذات لبن وفحل الا أن يتطوع المالك (أو الشرار) كسخله وذات مرض وعيب (الا أن يرى الساعي أخذ المعيبة لكثرة لحمها يذبحها للفقراء

وثمنها يريد بيعها لهم (لا الصغيرة) التي لم تبلغ سن الاجزاء فليس له اخذها (وضم) لتكميل النصاب

(بخت) ابل خراسان (لعراب) بكسر العين (وجاموس لبقر وضان لمعز وخير الساعي ان وجبت واحدة) في صنفين (وتساويا) كخمسة عشر من الجاموس ومثلها من البقر وكعشرين من الضان ومثلها من المعز في أخذها من أيهما شاء (والا) يتساويا كعشرين بختا وستة عشر عرابا وكعشرين جاموسا (٤٣٦) وعشرة بقر او كثلاثين ضانا وعشرين معزا أو العكس (فمن الاكثر) اذ

الحكم للغالب (و) ان وجبت (ثنتان) في الصنفين اخذتا (من كل) اى اخذ من كل صنف واحدة (ان تساويا) كمائتين وستين ضانا ومثلها معزا (او) لم يتساويا و (الاقل نصاب غير وقص) كمائة وعشرين ضانا واربعين معزا اى انما يؤخذ من الاقل بشرطين كونه نصابا اى لو انفرد لوجبت فيه الزكاة وكونه غير وقص اى اوجب الثانية (والا) بان لم يكن الاقل نصابا ولو غير وقص كمائة وعشرين ضانا وثلاثين معزا او كان نصابا الا انه وقص كمائة واحدى وعشرين ضانا واربعين معزا (فالاكثر) يؤخذان منه (و) ان وجب في الصنفين (ثلاث وتساويا) كمائة وواحدة ضانا ومثلها معزا (فثنتان (منهما اى من كل واحدة (وخير) الساعي (في) اخذ (الثالثة) من ايهما شاء (والا) بان لم يتساويا (فكذلك) اي فكالحكم السابق في الشاتين فان كان الاقل نصابا غير وقص اخذ منه شاة واخذ الباقي من الاكثر والا اخذا الجميع من الاكثر (و) ان وجب اربع من الغنم فاكثر (اعتبر في) زكاتها الشاة (الرابعة فاكثر كل مائة) على حدتها فيعتبر الخالص على حدة والمضموم على حدة فاذا كانت اربعمائة منها ثلثمائة ضانا ومائة بعضها ضان وبعضها معز يخرج ثلاثة من الضان اعتبرت الرابعة على حدتها في التساوي خير الساعي والا فمن الاكثر (و) يؤخذ (في اربعين جاموسا وعشرين بقرة) تبيعان (منهما) من كل صنف تبيع لان في الثلاثين من الجواميس تبيعا تبقى عشرة فتضم للعشرين من البقر

يدل عليه كلام التوضيح والجواهر وتخصيص عج رجوعه لغير الاولى مخالف لاطلاق أهل المذهب وظواهر نصوصهم اه طفي (قوله بخت) هي ابل ضخمة مائلة للقصر لها سنامان أحدهما خلف الآخر تاتي من ناحية خراسان وانما ضمت البخت للعراب لانهما صفتان مندرجان تحت نوع الابل وكذا الضان والمعز صنفان مندرجان تحت نوع الغنم وكذلك الجاموس صنف من البقر (قوله وجاموس لبقر) اعلم أن الجاموس والحمر صنفان مندرجان تحت البقر والحمر بسكون الميم جمع حمراء كانه لغلبة الحمرة على لونها سميت بذلك فاذا علمت هذا تعلم ان الاولى للمصنف أن يقول وجاموس لحمر لان الشان ان الصنف انما يضم للصنف الآخر المندرج معه تحت نوع لا ان المصنف يضم للنوع المندرج تحته كذا في البساطي (قوله وخير الساعي) دليل الجواب الشرط وقوله وخير مفرع على قوله وضم بخت لعراب أي واذا ضم أحد الصنفين للآخر فان وجبت واحدة في الصنفين وتساويا خير الساعي في أخذها من أيهما شاء وهذا اذا وجد السن الواجب في الصنفين أو فقد منهما وتعين المنفرد كما نقله ح عن الباجي عند قوله وفي أربعين جاموسا اه بن (قوله كخمسة عشر من الجاموس) أي وكثلاثة عشر بعيرا من البخت ومثلها من العراب (قوله كعشرين بختا) أي فالواجب فيها أي في الستة والثلاثين بنت لبون (قوله وكعشرين جاموسا الخ) أي فالواجب فيها تبيع كما مر (قوله فمن الاكثر) أي فتؤخذ تلك الواحدة من الاكثر (قوله اذا الحكم للغالب) قال ابن عبد السلام وهذا متجه ان كانت الكثرة ظاهرة واما ان كانت كالشاة والشاتين فالظاهر أنهما كالمتساويين اه شيخنا عدوي (قوله كمائتين وستين ضانا) أي وكثمانية وثلاثين عرابا ومثلها بختا فالجملة ستة وسبعون فيها بنتا لبون وكثلاثين جاموسا ومثلها بقرا فالجملة ستون فيها تبيعان (قوله اى انما يؤخذ من الاقل) اى انما تؤخذ الواحدة من الاقل كما يؤخذ واحدة من الاكثر بشرطين الخ (قوله أي أوجب الثانية) اى فالاقل لما كان له تاثير في وجوب الثانية صار كالمساوى (قوله ولو غير وقص) أى هذا اذا كان الاقل من النصاب وقصا كمائة وثلاثين معزا وثلاثين ضانا بل ولو كان غير وقص كمائتين (قوله كمائة وعشرين ضانا) أي وكمائة من الضان واحدى وعشرين من المعز (قوله يؤخذان منه) أى من الاكثر ولا يؤخذ من الاقل شيء في هذه المسائل الثلاث الداخلة تحت الا (قوله وتساويا) أي حقيقة او حكما كتفاوت أحدهما للآخر باثنين أو بثلاثة كما في التوضيح عن ابن عبد السلام (قوله غير وقص) بان كان هو الموجب للشاة الثالثة وذلك كمائة وسبعين ضانا واربعين معزا فالجملة مائتان وعشرة فيها ثلاث شياة (قوله والا أخذا الجميع من الاكثر) أي والا بان كان الاقل اقل من نصاب وهو وقص كمائتين وشاة ضانا وثلاثين معزا أو كان غير وقص كمائتين من الضان وثلاثين من المعز او كان نصابا وهو وقص اى لم يوجب الثالثة كمائتين وشاة من الضان واربعين معزا وهذا مذهب ابن القاسم ومقابله ما لسحنون من ان الحكم للاكثر فيؤخذ الكل منه مطلقا (قوله واعتبر في الشاة الرابعة) اى في مقام أخذها او في وجوبها وقوله كل مائة نائب فاعل اعتبر اى انه في مقام أخذ الرابعة تعتبر كل مائة على حدتها من خلوص وضم فالمائة الخالصة يؤخذ زكاتها منها شاة والمائة التي فيها ضم ان تساوى صنفاها خير في اخذ

زكاتها من أي الصنفين وان اختلفا أخذت زكاتها من اكثرهما (قوله فيخرج التبيع الثاني منها) نظير ذلك مالو كان عنده ثلثمائة واربعون ضانا وستون معزا فانه يؤخذ منه ثلاث من الضان وواحدة من المعز لكونه الاكثر من المائة الرابعة فالمائة الرابعة ينظر فيها على حدتها كما لو انفردت ولذا عقب المؤلف هذه المسئلة بقوله واعتبر في الرابعة فاكثر كل مائة (قوله مع ان الاقل) أي في كلام المصنف وهو البقر (قوله لم تتقرر النصب) أي لم يتحق الموجب في عدد معين ألا ترى لما مثل له سابقا من مائة وعشرين ضائنة وأربعين معزا فان الموجب للثانية لا يتوقف على كونه أربعين بل يتحقق فيها وفي أقل منها (قوله وماهنا بعد تقررها) الانسب وماهنا عند تقرر النصب أي تحقق الموجب في عدد معين ألا ترى أن الموجب للتبيع الثاني الثلاثون لا أقل منها وتقرر الموجب في عدد معين اما انتهاء كما في الغنم فان في كل مائة شاة من الاربعمائة لما لانهاية له واما ابتداء كما في البقر فان في كل ثلاثين تبيعا وفي كل أربعين مسنة (قوله نظر لكل ما يجب) أي لكل قدر يجب فيه شيء وقوله بانفراده راجع لكل أي نظر لكل قدر بانفراده يجب فيه شيء واحد (قوله فيؤخذ) أي الشيء الواحد وقوله من الاكثر أي من اكثر الصنفين ان كان أكثر وقوله والا أي بان تساويا (قوله أن يستقر) أي يتحقق النصاب أي الموجب في شيء معين كمائة من الغنم بعد الثلثمائة فان المائة موجبة لشاة والثلاثين موجبة لتبيع والاربعين تابعة لمسنة دون الاقل منها (قوله ومن هرب الخ) الباء في قوله بابدال ماشية للاستعانة لا الباء السببية ولا المصاحبة أي من هرب من الزكاة مستعينا على هروبه بابدال ماشية فالابدال مهروب به والزكاة مهروب منها وحاصله ان من ملك نصابا من الماشية سواء كان للتجارة أو للقنية ثم أبدله بعد الحول أو قبله بقرب بماشية أخرى من نوعها أو من غير نوعها كانت الاخري نصابا أو أقل من نصاب اوابدلها بعرض اوبنقد فرارا من الزكاة ويعلم ذلك من اقراره أو من قرائن الاحوال فان ذلك الابدال لا يسقط عنه زكاة المبدلة بل يؤخذ بزكاتها معاملة له بنقيض قصده ولا يؤخذ بزكاة البدل وان كانت زكاته أكثر لان البدل لم تجب فيه زكاة الآن لعدم مرور الحول عليه (قوله او بقرائن الاحوال) اى كان يسمع الهارب يقول يريد الساعي ان ياخذ مني زكاة في هذا العام هيهات ما أبعده منها ثم بعد ذلك ابدلها (قوله وهي نصاب) أي الماشية التي ابدلها نصاب وهذا اخوذ من قول المصنف اخذ بزكاتها اذ لا زكاة لدون النصاب (قوله ولو وقع الابدال قول الحول) اى هذا اذا وقع الابدال بعد الحول بل ولو وقع الابدال قبل الحول بقرب اى كشهر ولا يحتاج فيما بعده لقرينة تدل على الهروب او اقرار لان الابدال حينئذ نفسه قرينة عليه واشار الشارح بقوله ولو وقع الابدال الخ الى ان المبالغة في الهروب والابدال لا في الاخذ بالزكاة لان الزكاة لا تؤخذ قبل الحول لا من الفار ولا من غيره (قوله على الارجح) اى عند ابن يونس خلافا لقول ابن الكاتب انه لا يؤخذ بزكاتها الا اذا كان ابدال بعد مرور الحول وقبل مجيء الساعي اما اذا وقع الابدال قبل الحول ولو بقرب فلا يكون هاربا وانما عبر بصيغة الاسم لان ابن يونس نقل عن عبد الحق مثل ما صوبه كما نقله عنه في التوضيح فهو اختيار من خلاف لا قول من عند نفسه (قوله لا يبعد) اي لا ان كان الابدال قبل الحول ببعد فانه لا يؤخذ بزكاتها ولو قامت القرائن على هروبه هذا ظاهره وهو الصواب خلافا لما في عبق كذا قرر شيخنا (قوله له فان كان المبدل دون نصاب) هذا مفهوم قوله وهي نصاب (قوله لم يتصور هروبه) اى لانه لا زكاة فيما دون النصاب (قوله وانما ينظر للبدل) اى فهو الذى يزكى (قوله وبنى بائع الماشية) اي سواء باعها بعين او بنوعها او بمخالفها * وحاصله ان من

فيخرج التبيع الثاني منها لانها الاكثر ولا يخالف هذا ما مر من انه انما يؤخذ من الاقل بشرطين كون الاقل نصابا وهو غير وقص مع ان الاقل هنا دون النصاب لان ذاك حيث لم تتقرر النصب وما هنا بعد تقررها وهي اذا تقررت نظر لكل ما يجب فيه شيء واحد بانفراده فيؤخذ من الاكثر ان كان والاخير كما مر في المائة الرابعة من الغنم والمراد بتقرر النصب ان يستقر النصاب في عدد مضبوط (ومن هرب) أي فر من الزكاة (بابدال) اي ببيع (ماشية) ويعلم هروبه باقراره أو بقرائن الاحوال كانت لتجارة أو قنية ابدلها بنوعها أو بغيره او بعرض او نقد وهي نصاب (اخذ بزكاتها) عملا له بنقيض قصده لا بزكاة الماخوذ ولو اكثر لعدم مرور الحول (ولو) وقع الابدال (قبل الحول) بقرب كقرب الخليطين كما يأتي (على الارجح) لا ببعد فان كان المبدل دون نصاب لم يتصور هروبه وانما ينظر للبدل ويكون من قبيل قوله كمبدل ماشية تجارة الخ (وبنى) بائع الماشية ولو غير قار (في) ماشية (راجعة) له (بعيب او) راجعة له بسبب (فلس) من المشتري

باع ماشية بعد ما مكثت عنده نصف عام مثلا سواء باعها بعين أو بعرض أو بنوعها أو بمخالفها كان فارا من الزكاة به أم لا فمكثت عند المشترى مدة ثم ردت الى بائعها بعيب أو بسبب فلس المشتري أو بسبب فساد البيع فانه يبني على حولها عنده ولا يلغى الايام التى مكثتها عند المشترى بحيث لا يحسبها من الحول بل تحسب منه ويفهم من قول المصنف بني انها رجعت قبل تمام الحول كما صورنا فان رجعت بعده زكاها حين الرجوع فان زكاها المشترى عنده ثم ردها رجع على البائع بما أداه ان لم يكن دفع منها (قوله وأولى بفساد بيع) كان الفساد مختلفا فيه كالبيع وقت نداء الجمعة أو متفقا عليه كالبيع لاجل مجهول والموضوع أن تلك الماشية المبيعة لم تفت عند المشترى بفوت من مفوتات البيع الفاسد وانما كان الرجوع بفساد البيع أولى لان البيع الفاسد لا ينقل الملك (قوله كمبدل ماشية تجارة) لما كان النظر هنا انما هو فى زكاة البدل وأما المبدلة فلا زكاة فيها قطعا لعدم قصد الفرار شرطوا هنا فى البدل أن يكون نصابا اذ لا زكاة فيما دون النصاب وأما المبدل فلا يشترط ان يكون نصابا عكس ما تقدم فى الهارب فانه لا بد فى المبدل أن يكون نصابا وأما البدل فلا يشترط فيه ذلك لكونها غير مزكاة وحاصله ان من أبدل ماشية للتجارة سواء كانت نصابا أو أقل منه فاما ان يبدلها بعين او عرض او بنوعها فان ابدلها بعرض او بعين وكان نصابا فقال اشهب يستقبل بالعين والعرض وقال ابن القاسم يبني على حول الاصل اى الثمن الذى اشتريت به ماشية التجارة فان كان ذلك الثمن عوض تجارة فالحول من يوم ملك ذلك العرض وان كان عرض قنية فمن يوم اشتريت به تلك الماشية وان كان اشتراها بعين فالحول من يوم ملكه ان لم يزكه والا فمن يوم زكاه هذا كله ان أبدلها قبل جريان الزكاة في عينها لكونها دون نصاب أو لم يحل عليها الحول وأما ان وقع الابدال بعد أن زكاها فالحول الذى يزنى فيه بدلها العين والعرض حول زكاة عينها لان زكاة عينها أبطلت حول الاصل الذى هو ثمنها وان أبدلها بنوعها كبخت بعراب او بقر جاموس أو ضان بمعز بني على حول المبدلة وهو يوم ملكها أو زكاها باتفاق الشيخين لا على حول الاصل وهو الثمن الذى اشتريت به المبدلة اذا علمت هذا تعلم ان فى كلام المصنف اجمالا لاختلاف كيفية بناء المبدل بعين والمبدل بنوعها (قوله بنصاب عين) المراد بالعين ما قابل الماشية فيشمل العرض كما في كبير خش (قوله فيبنى) اى فى زكاة العين او العرض الذي ابدل به ماشية التجارة وقوله على حول أصلها اى اصل الماشية المبدلة (قوله وهو النقد الذى اشتريت به) وحوله من يوم ملكه ان لم يزكه او من يوم زكاه ان كان قد زكاه (قوله ولو كان الابدال المذكور) وهو الابدال بعين او نوعها (قوله فانه يبنى) اى في زكاة ذلك البدل وقوله على حول اصلها اى اصل الماشية المستهلكة فان صالح عنها بنوعها زكى ذلك البدل لحول المستهلكة وهو يوم ملكها او زكاها وان صالح عنها بعين فيزكى تلك العين لحول النقد الذي اشترى به المستهلكة وهو يوم ملكه ان لم يزكه ويوم زكاته ان زكاه ان لم تجر الزكاة فى عين المستهلكة والا فمن يوم زكاتها واعلم ان ابدالها فى الاستهلاك بنوعها فيه قولان لابن القاسم في المدونة الاول انه يبنى في زكاة البدل على حول الاصل المبدلة وهو ما مشى عليه المصنف والثانى انه يستقبل بذلك البدل حولا من يوم اخذه قال بن وهذا القول امامساو للاول أو أقوى منه ولذا على المصنف في اقتصاره على الاول ورده على الثاني بلو واما ابدالها فى الاستهلاك بعين فابن القاسم يقول فيه بالبناء على حول الاصل واشهب يقول بالاستقبال فليس الاستقبال حينئذ متفقا عليه خلافا لعبق لقول ابن محاجب اخذ العين في الاستهلاك كالمبادلة اتفاقا فقد حكي الاتفاق على الحاق اخذ العين فى الاستهلاك بالمبادلة الاختيارية ومذهب ابن القاسم فيها البناء على حول الاصل ومذهب اشهب الاستقبال كما مر قريبا عند قول المصنف كمبدل ماشية تجارة

واولى بفساد بيع على حولها الاصلى ويزكيها عند تمامه وكانها لم تخرج عن ملكه * ثم شبه في البناء على حول الاصل مفهوم الفار بقوله (كمبدل ماشية تجارة) وكانت نصابا بل (وان) كانت (دون نصاب بعين) متعلق بمبدل اى ابدالها بنصاب عين فيبني على حول اصلها وهو النقد الذى اشتريت به مالم تجر الزكاة في عينها فان جرت فى عينها بان حال عليها الحول عنده وهي نصاب بني على حول زكاة عينها لانها أبطلت حول الاصل (او) ابدلها بنصاب من (نوعها) كبخت بعراب ومعز ضان فيبني على حول اصلها وهو هنا المبدلة مطلقا زكى عينها ام لا لا الثمن الذي اشتريت به (ولو) كان الابدال المذكور (لاستهلاك) لها ادعاه ربها على شخص فصالحه على نصاب من نوعها أو أعطاه القيمة عينا فانه يبني على حول اصلها (كنصاب قنية) من الماشية

أبدله بنصاب عين أو ماشية من نوعها ولولا استهلاك فانه يبني على حول أصلها وهو المبدلة فيهما فان لم تكن نصابا كاربع من الابل فان أبدلها بنصاب عين استقبل و بنصاب من نوعها بنى (لا) ان أبدل ماشية التجارة أى القنية (بمخالفها

اخ واذا علمت ذلك ظهر لك أن الاولى جعل المبالغة في قول المصنف ولولا استهلاك راجعة للعين والنوع كما قال ح وتبعه شارحنا حيث قال ولو كان الابدال المذكور وأن المردود عليه بلو قول ابن القاسم الثاني في النوع وقول أشهب بالاستقبال في العين والنوع كذا ذكر شيخنا ثم انه على قول ابن القاسم بالبناء على حول الاصل في ابدال الاستهلاك قال عبد الحق محله مالم تشهد بينة بالاستهلاك والا استقبل به وقال غيره ان الخلاف الذى لابن القاسم مطلق أي كان الاستهلاك بمجرد الدعوى أو كان ثابتا ببينة انظر بن (قوله أبدله بنصاب عين) فلو أبدله باقل من نصاب العين أو الماشية فلا زكاة عليه اتفاقا (قوله فانه يبني على حول أصلها) أي من يوم ملك رقابها اوزكاها (قوله فيهما) أي في ابداله بعين أو نوعها ولا يقال اذا كان الابدال بعين انه يبنى على حول الثمن الذي اشتري به الماشية المبدلة أي من يوم ملكه أو زكاه كما تقدم في مسئلة التجارة خلافا لما قاله بعضهم اذ ما قاله الشارح هو النقل (قوله فان لم تكن) أى ماشية القنية المبدلة (قوله لا ان أبدل ماشية التجارة) أى سواء كانت نصابا أم لا وقوله أو القنية أي والحال أنها نصاب بمخالفها وهذا خرج من قوله سابقا و بني لكن بالنظر لقوله أو نوعها وقوله اوراجعة باقالة عطف على المخرج لكن بالنظر لقوله بعيب فهو من اللف والنشر المشوش والتقدير و بني في راجعة بعيب لا في راجعة باقالة كبدلها بنوعها أي كما يبنى مبدل الماشية التى للتجارة أو للقنية اذا أبدلها بنوعها لان أبدلها بمخالفها (قوله أوراجعة باقالة) أي سواء وقعت الاقالة قبل قبض الثمن او بعده (قوله يعنى اشترى ماشية للتجارة أو القنية بعين) أى كانت تلك العين عنده أما لو كانت عنده ماشية باعها بعين ثم قبل قبض الثمن او بعده أخذ فيه ماشية مخالفة لنوعها من المشتري فانه كمبدل ماشية بماشية فيجري على ما تقدم من قوله كنصاب قنية لا بمخالفها وهذا اذا أخذ من المشتري ماشية غير التى باعها اما لو اخذ منه نفس تلك الماشية كان اقالة (قوله فانه يستقبل بها) أى من يوم اشتراها سواء اشتراها للقنية أو للتجارة (قوله وخلطاء الماشية كمالك اخ) أي وأما الخلطاء في غيرها فالعبرة بملك كل واحد (قوله المتحدة النوع) قال بعض هذا قيد لابد منه في كون الخليطين يزكيان زكاة المالك الواحد ولم يذكره المصنف وقد يجاب بانه ماخوذ من قوله كمالك فيما وجب لان الابل والبقر لا تجمع في الزكاة ولو جمعهما في ملك فكيف بالخلطة (قوله فيما وجب من قدر اخ) أى لا في كل الوجوه التى يوجبها الملك من ضمان ونفقة وغيرهما اذ حكم الخلطاء في ذلك حكم الانفراد (قوله وسن) الواو بمعني اوولا يضر ان الثمرة منه ومع الصنف حاصله في القدر ايضا (قوله فحصل بها تغير في السن) أى والنقيص في القدر أيضا (قوله فقد حصل بها تغير في الصنف اخ) اي وتنقيص في القدر أيضا فالثمرة في السن والصنف وهي تغير كل منهما مصاحبة للقدر ولا ضرر في ذلك واعلم ان الخلطة كما توجب التخفيف كما في الامثلة التى ذكرها الشارح قد توجب التثقيل كاثنين لكل واحد منهما مائة وشاة عليهما ثلاث شياه وقد كان الواجب على كل واحد لو لم توجد الخلطة شاة واحدة فقد أوجبت الخلطة عليهما زيادة واحدة على كل واحد نصفها قد لا توجب الخلطة شيا كان لكل منهما مائة شاة فان كل واحد عليه شاة سواء اختلطا أم لا (قوله وفي الحقيقة اخ) هذا جواب عما يقال ان النية الحكمية كافية وتوجههما للخلطة نية لها حكما وحينئذ فلا يمكن خلطة بدون نية فلا حاجة لاشتراطها وحاصل الجواب ان المراد بنية الخلطة عدم نية الفرار بالخلطة (قوله عدم نية الفرار) اى ان لا ينويا اواحدهما الفرار بالخلطة

نوعا كابل ببقر اوغنم فلا يبني بل يستقبل (أو راجعة) لبائعها (باقالة) فلا يبني لانها ابتداء بيع وأولى الراجعة بهبة أو صدقة (أو) ابدل (عينا بماشية) يعنى اشترى ماشية للتجارة أو القنية بعين فانه يستقبل بها ولا يبني على حول الثمن ثم شرع يتكلم على زكاة الخلطة فقال (وخلطاء الماشية) المتحدة النوع (كمالك) واحد (فيما وجب) عليهم (من قدر) كثلاثة لكل واحد أربعون من الغنم فعليهم شاة واحدة كما لمالك الواحد على كل ثلثها (وسن) كاثنين لكل واحد ست وثلاثون من الابل فعليهما جذعة على كل نصفها ولولا الخلطة لكان على كل بنت لبون فحصل بها تغير في السن كما لمالك الواحد (وصنف) كاثنين لواحد ثمانون من المعز وللثانى أربعون من الضان فعليهما شاة من المعز كما لمالك الواحد على صاحب الثمانين ثلثاها ولولا الخلطة لكان على كل واحدة من صنف

ماله فقد حصل بها تغير في الصنف بالنسبة لمالك الضان ولها شروط ستة أشار لاولها بقوله (ان نويت) الخلطة اى نواها كل واحد منهما اومنهم لاواحد فقط وفي الحقيقة الشرط عدم نية الفرار ولثانيها وثالثها بقوله وكل حر مسلم (١)

(١) قول المصنف وكل حر مسلم القصد دفع توهم تغليبه حيث كانوا كمالك والا فذلك شرط في مطلق الزكاة اه من شرح المجموع

فان فقدا أو أحدهما فلا عبرة بالخلطة وزكى محمل الشروط زكاة انفراد ولرابعها بقوله (ملك نصابا) وخالط به او ببعضه

وخامسها بقوله (بحول) اي ملكا مصاحبا لمرور الحول من يوم ملكه او زكاه فلو حال على ماشية احدهما دون الاخر لم تؤثر والخلطة لا يشترط مرور الحول من يوم الاختلاط بل يكفي اختلاطهما في الاثناء مالم يقرب جدا كشهر ولسادسها بقوله (واجتمعا) أي المالكان (بملك) للذات (او منفعة) باجازة أو اباحة للناس كنهر ومراح ومبيت بارض موات او باعارة ولو لفحل يضرب في الجميع او لمنفعة راع تبرع لهما بها (في الاكثر) وهو ثلاثة او اكثر (من) خمسة اشياء (مراح) بالفتح المحل الذى تقيل فيه او تجتمع فيه ثم تساق منه للمبيت واما المحل الذى تبيت فيه فبالضم وسياتى (وماء) مباح أو مملوك لهما أو لاحدهما ولا يمنع الآخر كما مر (ومبيت) ولو تعدد ان احتاجت له (وراع) لجميعها او لكل ماشيه راع وتعاونا ولو لم يحتج لهما (باذنهما) والا لم يصح عده من الاكثر (وفحل) يضرب في الجميع ان كانت من صنف واحد (برفق) راجع للجميع كما تبين (و) ان اخذ الساعي من احد الخليطين ما عليهما او اكثر مما عليه (راجع الماخوذ منه شريكه) بنسبة

من تكثير الواجب لتقليله سواء نويا الخلطة أم لا (قوله فان فقدا) بان كان أحد الخليطين عبدا كافرا وقوله أو أحدهما أى بان كان أحد الخليطين عبدا مسلما أو حرا كافرا والخليط الثانى حر مسلم (قوله وخالط به أو ببعضه) أى صاحب نصاب فيضم مالم يخالط به الى مال الخلطة ويزكى الجميع زكاة مالك واحد وكذا لو كان عند كل نصاب وخلط كل بعض نصابه ببعض نصاب الآخر بحيث صار ما وقع فيه الخلطة نصابا هذا ظاهر كلام المصنف لانه قال ملك نصابا ولم يقل خلط بنصاب وهو الموافق لما قاله ابن عبد السلام وعليه يتمشي قول المصنف الآتى وذو ثمانين الخ واعتمده بن وشيخنا العدوى وضعفا قول التوضيح شرط الخلطة أن يكون لكل واحد نصاب وخالط به (قوله مصاحبا لمرور الحول) أي فالمشترط انما هو مصاحبة الحول للملك لا للخلطة واعلم ان الحول الذى يزكى فى آخره الخليطان ابتداؤه من وقت الخلطة ان كان كل من الخليطين ملك النصاب حينها ومن وقت الملك أو التزكية له ان كان ذلك قبلها متفقا عليه والا زكى على كل انفراده (قوله لم تؤثر الخلطة) أي ويزكي من حال الحول على ماشيته زكاة انفراد ولا زكاة على من لم يجاوز ملكه حولا (قوله بل يكفي الخ) أى فاذا مكثت الماشية عند كل واحد ستة أشهر ثم اختلطا ومضت ستة أشهر من الخلطة زكيا زكاة خلطة لان الحول قد صاحب الملك وان لم يصاحب الخلطة (قوله أو منفعة) أى او ملك منفعة وهو عطف على مقدر كما أشار له الشارح واعلم ان ملك رقبة الخمس مئات وكذلك ملك منفعتها باجازة او اعارة وأما ملك المنفعة بالاباحة لعموم الناس فانما يتاتي فى البعض أعني الماء والمراح والمبيت كما أشار لذلك الشارح (قوله مراح) أى فلا بد ان يكون مملوكا لهما ذاتا أو منفعة أو احدهما يملك نصف ذاته والآخر يملك نصف منفعته وكذا يقال فيما بعد (قوله ثم تساق منه للمبيت) أى وللسروح (قوله ولو تعدد) أى وكذا يقال في المراح والحاصل انه اذا كان كل من المبيت والمراح متعددا فلا يضر بشرط الحاجة لذلك (قوله ولو لم يحتج لهما) أى لقلة الماشية على المعتمد خلافا للباجي حيث قال لا بد من اشتراط الاحتياج في تعدد الراعي وهو الذى صححه في التوضيح ولم يذكر المواق غيره لكن اعترض ابن عرفة كلام الباجي بانه خلاف ظاهر نقل الشيخ عن ابن حبيب وابن القاسم من الاكتفاء بالتعاون في تعدد الراعي كثرت الغنم أو قلت (قوله باذنهما) أى للراعي في الرعي ان كان الراعى واحدا أو للرعاة في التعاون ان تعددوا (قوله والا لم يصح الخ) أي والا يكن هناك اذن من المالكين للرعى بان اجتمعت مواش بغير اذن اربابها واشترك رعاتها في الرعى والمعاونة لم يصح عد الراعي من الاكثر لان أرباب الماشية لم تجتمع فيه فلا بد من اجتماعها في ثلاثة غيره (قوله وفحل) أى كان يكون واحدا مشتركا أو مختصا باحدهما يضرب فى الجميع او لكل ماشية فحل يضرب في الجميع ايضا (قوله ان كانت الخ) اى والا فلا يشترط ذلك اى الاجتماع فى الفحل لانه لا يتاتى ضرب الفحل في جميعها حينئذ (قوله برفق) اى بقصد الترافق والتعاون في جميع ما تقدم لا بقصد الفرار من الزكاة (قوله راجع للجميع) والمراد به بالنسبة للمبيت والمراح الارتفاق بكل من الموضعين ان تعدد وبالنسبة للماء الاشتراك في منفعة الماء كان يملكا بئرا او يستاجراه على اخذ قدر معلوم ككل يوم مائة دلو مثلا او يستاجر احدهما من الاخر لانه يجوز الاستئجار على شرب يوم او يومين مثلا كل يوم كذا وفى الفحل جعل مالكه اياه يضرب في الجميع وفي الراعى التعاون حيث تعدد (قوله يعنى رجع الخ) أشار بهذا الى ان المفاعلة على غير بابها وان المراد بشريكه خليطه ولو قال المصنف ورجح الماخوذ منه على صاحبه كان أولى (قوله بنسبة عدديهما) أى

يعني رجع على خليطه (بنسبة عدديهما) بان تفض قيمة الماخوذ على عدد ما لكل منهما ويرجع الماخوذ منه على الآخر بما عليه

بنسبة عدد كل منهما لمجموع العددين (قوله ان لم ينفرد احدهما بوقص) أى بان كان لا وقص لاحدهما كما لو كان لكل منهما خمسة من الابل او كان لكل منهما وقص ثم ان ظاهر المصنف انه اذا كان الوقص بين الجانبين يتفق على رجوع الماخوذ منه على صاحبه بالنسبة سواء كان يتلفق من مجموع الوقصين نصاب كتسعة وستة او كان لا يتلفق منهما نصاب كثمانية وستة ومثله في التوضيح اغترارا بظاهر ابن الحاجب وليس كذلك بل ان كان يتلفق من مجموع الوقصين نصاب كان رجوع الماخوذ منه على صاحبه بالنسبة باتفاق وان كان لا يتلفق منهما نصاب فهو من محل الخلاف كما لو انفرد احدهما بالوقص كما ذكره ابن عرفة وابن عبد السلام والباجى وغيرهم فلو قال المصنف ولو بوقص غير مؤثر كما قال ابن عرفة لاجاد اه بن (قوله على صاحب التسعة اخماسها) أى الثلاث شياه لان نسبة التسعة للخمسة عشر ثلاثة اخماس ونسبة الستة للخمسة عشر مجموع الماشيتين خمسان فاذا اخذ الساعى الثلاث شياه من صاحب التسعة رجع على صاحب الستة بخمسى قيمتها وان اخذها من صاحب الستة رجع على صاحب التسعة بثلاثة اخماس قيمتها (قوله بل ولو انفرد وقص لاحدهما) أى بناء على المشهور من ان الاوقاص مزكاة فاذا كان لاحد الخليطين تسع وللآخر خمس فكان مالك يقول على كل واحد منهما شاة ثم رجع الى القول بان على صاحب التسع شاة وسبعين وعلى الآخر خمسة أسباع شاة والقولان في المدونة والاخير منهما هو المشهور فلذا مشي المصنف عليه ورد على القول الاول بلو (قوله على صاحب التسعة تسعة اسباع) وذلك لان الاربعة عشر بعيرا اذا قسمت عليها الشاتان الواجبتان فيها خرج سبع شاة فكل بعير من الاربعة عشر عليه سبع شاة فاذا اعتبرت الاربعة عشر سبعا ونسبت تسعة اليها كانت تسعة اسباع واذا نسبت خمسة اليها كانت خمسة اسباع فاذا اخذ الساعي الشاتين من صاحب التسعة رجع على صاحبه بنسبة الخمسة للاربعة عشر وهو سبعان ونصف سبع الشاتين وذلك خمسة اسباع شاة وان اخذهما من صاحب الخمسة رجع على صاحبه بنسبة التسعة للاربعة عشر وذلك اربعة اسباع ونصف سبع الشاتين وهو تسعة اسباع شاة واحدة وذلك شاة كاملة وسبعان (قوله والرجوع يكون في القيمة) أى فى قيمة ما أخذه الساعى وأشار الشارح بقوله والرجوع يكون الى أن قول المصنف فى القيمة متعلق براجع واعلم أن الواجب على المرجوع عليه اما ان يكون جزءا من شاة أو شاة فالاول كما اذا كان لاحدهما تسع من الابل وللآخر خمسة وفي هذه الحالة يتفق ابن القاسم وأشهب على ان الرجوع في القيمة لكن ابن القاسم يقول تعتبر القيمة يوم الاخذ بناء على ان أخذ الشاة عنهما فى معنى الاستهلاك فكان احدهما استهلكها على دافعها ومن استهلك شيئا لزمه قيمته يوم الاستهلاك وقال اشهب يوم التراجع بناء على ان المرجوع عليه كالمتسلف ومن تسلف شيئا وعجز عن رده واراد ان يرد قيمته تعتبر قيمته يوم القضاء واما ان كان الواجب على المرجوع عليه شاة كما لو كان لاحدهما خمسة عشر وللآخر خمسة فاختلف ابن القاسم واشهب فقال ابن القاسم ان الرجوع في القيمة يوم الاخذ كالجزء لانه بمعنى الاستهلاك وقال أشهب يرجع بمثلها بناء على ان الرجوع عليه كالمتسلف فقول الشارح والرجوع في القيمة يوم الاخذ أى عند ابن القاسم سواء كان الرجوع بجزء او بشاة كاملة خلافا لاشهب فيهما (قوله كتاول الساعي الآخذ الخ) بان رأى فى مذهبه انه اذا اجتمع لهما نصاب تجب الزكاة عليهما ولو لم يكن لواحد منهما نصاب قبل الخلطة (قوله كما لو كان لكل منهما عشرون من الغنم) واخذ الساعي واحدة من احدهما اى او كانوا اربعة لكل واحد عشرة واخذ الساعى من احدهم واحدة فيقع التراجع فى قيمة تلك الشاة الماخوذة ففي المثال الاول يرجع الماخوذ منه على صاحبه بنصف قيمتها

ان لم ينفرد احدهما بوقص كتسع من الابل لاحدهما وللثاني ست فعليهما ثلاث شياه على صاحب التسعة ثلاثة اخماسها وعلى الآخر خمساها لان خمس الخمسة عشر ثلاثة بل (ولو انفرد وقص لاحدهما) كتسع لاحدهما وللآخر خمس فعليهما شاتان على صاحب التسعة تسعة اسباع وعلى صاحب الخمسة خمسة اسباع فالماخوذ منه يرجع على صاحبه بما عليه والرجوع يكون (في القيمة) يوم الاخذ وشبه في التراجع بنسبة العددين قوله (كتاول الساعي الآخذ) لشاة (من نصاب) فقط (لهما) كما لو كان لكل منهما عشرون من الغنم (او) من نصاب فقط (لاحدهما) كمائة شاة (وزاد) الآخذ على شاة مثلا (للخلطة) كما لو كان للآخر خمسة وعشرون فاخذ شاتين

فعلى صاحب المائة اربعة اخماسهما وعلى الآخر خمسهما (لا) ان اخذ من احدهما (غصبا اولم يكمل لهما نصاب) واخذ من احدهما فلا تراجع وهي مصيبة ممن اخذمنه وهذا من الغصب أيضا الا ان الاول الغصب فيه مقصود وهذا ليس بمقصود بل هو جهل محض (وذو ثمانين) من الغنم (خالط بنصفيها) أي بكل اربعين منها (ذوي ثمانين) اي صاحبي ثمانين لكل منهما اربعون منفردا بها عن الآخر (او) خالط ذو الثمانين (بنصف) منها (فقط) وهو اربعون (ذا اربعين) وابقي الاربعين الاخرى بيده ببلد او ببلدين (كالخليط الواحد) بناء على ان خليط الخليط خليط وهو المشهور فعلي الثلاثة شاتان فى الاولي وعلى الاثنين شاة في الثانية وحينئذ يكون (عليه) أي على صاحب الثمانين فى الاولى (شاة وعلى) كل من (غيره نصف) وحذف جواب الثانية وهو عليه ثلثاها وعلى صاحب الاربعين ثلثها وقوله (بالقيمة) يغنى عنه في القيمة المتقدم وتامل المقام

وفي الثاني يرجع على كل واحد من اصحابه بربع قيمتها فلو اخذ الساعي من احد الخلطاء شاتين كانت احداهما مظلمة وتراد في الثانية بينهما ان استوت قيمتهما بان كانت قيمة كل واحد تساوى أربعة وان اختلف فنصف قيمة كل منهما مظلمة وتراد النصفين اخيرين (قوله فعلى صاحب المائة اربعة أخماسهما) قد علمت مما مر ان المذهب لزوم شاة واحدة لصاحب المائة لكن لما كان اخذه بالتاويل أشبه حكم الحاكم في مسائل الخلاف فلا ينقض (قوله لا ان اخذ من احدهما غصبا) أى فيما مر وهو ما اذا اجتمع للخليطين نصاب اوكان لاحدهما نصاب ولصاحبه اقل من نصاب واخذ من احدهما واحدة غير متاول (قوله اولم يكمل لهما نصاب) أي اوممن لم يكمل لهما فالمعطوف محذوف وذلك بان كان لكل واحد منهما خمسة عشر من الغنم واخذ الساعي واحدة من احدهما (قوله كالخليط الواحد) خبر المبتدا وهو جواب عن المسئلتين أى كالمخالط الواحد وان كان مخالطا لاثنين حقيقة فى الاولى ولاثنين احدهما حقيقة والآخر حكما في الثانية لان صاحب الثمانين خليط حكما بالنسبة للاربعين التى بيده لم يخالط بها فلم يلزم تشبيه الشيء بنفسه (قوله بناء على ان خليط الخليط الخ) اعترضه البساطى بان هذا لا يجري في المسئلة الثانية لان معناه ان المخالط لشخص مخالط لشخص آخر مخالط لذلك الشخص الآخر كما فى المسئلة الاولى فان صاحب الثمانين مخالط لكل من صاحبي الاربعين فيكون كل من صاحبي الاربعين مخالطا للآخر لان مخالط المخالط لشخص مخالط لذلك الشخص ولا يتاتي في المسئلة الثانية لانه ليس فيها الا واحد مخالط لآخر وليس فيها خليط خليط * واجيب بان فيها خليط خليط باعتبار الاربعين التى لم يخالط بها فذو الثمانين معه خليط وهو صاحب الاربعين وخليط خليط وهو الاربعون التي لم يخالط بها * والحاصل ان صاحب الثمانين خليط لصاحب الاربعين والاربعين التي لم يخالط بها خليط خليط بالنسبة ايضا (قوله وهو المشهور) أى وقيل ان خليط الخليط غير خليط واعترض على المصنف بان الحكم في المسئلة الاولي لا يختلف اذ على صاحب الثمانين شاة وعلى غيره نصف بالقيمة سواء قلنا ان خليط الخليط خليط اوقلنا ان خليط الخليط لشخص ليس بخليط لذلك الشخص فالمثال الذي يظهر فيه ثمرة الخلاف ذو خمسة عشر بعيرا خالط بخمسة منها صاحب خمسة و بعشرة منها صاحب خمسة علي الجميع بنت مخاض بناء علي ان خليط الخليط خليط وعلى مقابله خمس شياه (قوله يغنى عنه) أي لان المعنى على صاحب الثمانين شاة وعلي كل من غيره نصف ويرجع دافعها علي صاحبيه بالقيمة وقال خش وليس قوله هنا بالقيمة تكرارا مع قوله وراجع الماخوذ منه شريكه بالقيمة لان ذاك في تراجع الخلطاء وهذه في الساعى يعني اذا وجب له جزء من شاة اومن بعير اخذ القيمة لا جزء اوعليه فيقدر له عامل يتعلق به أي وان وجب للساعى جزء شاة اوجزء بعير على احد الخليطين اخذ القيمة والباء زائدة على حد قوله

وناخذ بعده بذناب عيش * أجب الظهر ليس له سنام

اه كلامه وهو تخريج لكلام المصنف على ما قال ابن عبد السلام وارتضاه فى التوضيح لكنه معترض قال طفى لعل المؤلف اراد ما قاله ابن عبد السلام ان الواجب علي كل من الطرفين في المسئلة الاولى القيمة وعلى الوسط شاة وارتضاه في التوضيح واستظهره لكن اعترضه ابن ادريس الزواوى قائلا هذا غلط فاحش اذ لو كان الامر كما قال لما كان تراجع بين الخلطاء لان من وجبت عليه شاة دفعها ومن وجب عليه جزء دفع قيمته فلا تراجع وهو مخالف للحديث والقواعد اه فكلامه في التوضيح يدل على ما ارتضاه هنا وان كان غير صحيح اه بن والاولي حمل ما هنا وما تقدم على تراجع الخلطاء بعضهم علي بعض وارتكاب التكرار خير من ارتكاب

الفساد تامل (قوله وخرج الساعي) أي لجباية الزكاة كل عام وجوبا كما في سماع ابن القاسم لقوله تعالي خذ من اموالهم صدقة وحينئذ فلا يلزم رب الماشية ان يسوق صدقته للساعي بل هو ياتيها الا أن يبعد عن محل اجتماع المواشي على الماء فيلزمه أن يسوقها اليه وهذا الوجوب ظاهر ان كان ساع وأما احداث الامام ساعيا وتوليته فقد قيل انه واجب ايضا وفيه نظر اه بن والحاصل انه اختلف في تولية الامام للساعي فقيل بوجوبه وقيل بعدم وجوبه وعلى كل اذا ولاه وجب خروجه فلا يلزم رب الماشية سوق صدقته اليه بل هو ياتيها وكون الخروج وقت طلوع الثريا فهو مندوب كما ياتي (قوله أي مع جدب) أي لان الضيق على الفقراء أشد فيحصل لهم ما يستغنون به خلافا لاشهب القائل انه لا يخرج سنة الجدب وعليه فهل تسقط الزكاة عن اربابها في ذلك العام أو لا تسقط ويحاسب بها اربابها في العام الثاني قولان وعلى المعتمد من خروجه عام الجدب فيقبل من ارباب الماشية ولو الشرار (قوله من طلوع الثريا(١)) أي وندب ان يكون خروجه زمن طلوع الثريا بالفجر فطلوع مصدر نائب عن ظرف الزمان واعلم ان الثريا عدة نجوم في برج الثور طلوعها تارة يكون مع الغروب وتارة عند ثلث الليل وتارة عند نصفه وتارة عند غير ذلك فهي موجودة دائما ولا تغيب الامدة الخماسين لانها حينئذ تظهر في النهار وتارة يكون طلوعها وقت الفجر وذلك في السابع والعشرين من بشنس والشمس في منتصف برج الجوزاء قبيل فصل الصيف (قوله رفقا بالساعي) أي لوجود المواشي مجتمعة على الماء فلو خرج في غير ذلك الوقت كزمن الربيع مثلا وجد الماشية متفرقة بعضها على الماء وبعضها في المرعي فيشق عليه السير لكل (قوله وبارباب المواشي) أي لان من وجب عليه سن وليس عنده واحتاج لشرائه يسهل عليه ان يفتش عليه وان يشتريه لاجتماع المواشي على الماء (قوله أي مجيئه) انما قدر الشارح ذلك لان الساعي اسم ذات وهو لا يكون شرطا وانما الذي يكون شرطا اسم المعني ولو قال المصنف وبلوغه شرط وجوب ان كان ويحذف قوله وبلغ كان أولى (قوله وبلغ) أي أمكن بلوغه ووصوله لارباب المواشي وليس المراد وبلغ بالفعل والا لزم اشتراط الشيء في نفسه لان بلوغه بالفعل عين مجيئه (قوله مما ذكر) أي من الموت والضياع بغير تفريط (قوله لان البلوغ الخ) أي لان مجيء الساعي شرط في وجوبها وجوبا موسعا (قوله كدخول وقت الصلاة) أي كما ان دخول وقت الصلاة شرط في وجوبها وجوبا موسعا (قوله كذلك الموت بعد المجيء والعد) أي فانه يسقط زكاة ما نقص بعدها قبل الاخذ لانه بغير صنعه فكما ان الحيض مانع للحكم كذلك التلف قبل الاخذ بدون تفريط مانع للحق وقوله مثلا أي او الضياع (قوله ليسا بشرط يتوقف عليهما الوجوب) أي بل انما يتوقف على المجيء (قوله كما وهم) أي ان بعضهم وهو الشيخ سالم السنهوري توهم ان العد والاخذ شرطان يتوقف عليهما الوجوب وان الاولي للمصنف ان يقول ان كان وبلغ وعد وأخذ واعترض عليه بان الصواب عدم هذه الزيادة اذ لو توقف الوجوب على العد والاخذ لاستقبل الوارث اذا مات مورثه بعد مجيئه وقبل عده وأخذه وليس كذلك وايضا الوجوب هو المقتضى للعد والاخذ فهو سابق عليهما ولانه لو جعل الاخذ شرطا في الوجوب للزم انها لا تجب الا بعد الاخذ فيكون الاخذ واقعا قبل الوجوب وهو باطل وأما الزيادة والنقص فمبحث آخر ياتي (قوله بغير قصد الفرار) أي واما بقصد الفرار فتجب زكاته ولو كان ذلك قبل الحول اتفاقا كما مر (قوله ففيه الزكاة ويحسب على المعتمد) أي وهو قول

(١) قوله الثريا نجوم متلاصقة آخر برج الثور من الثروة والكثرة أصله ثريوا اجتمعت الواو والياء الخ اه ضوء

(وخرج الساعي ولو بجدب) اي مع جدب بدال مهملة ضد الخصب بكسر الخاء المعجمة (طلوع الثريا) أي زمن طلوعها (بالفجر) وذلك في السابع والعشرين من بشنس رفقا بالساعي وبارباب المواشي لاجتماع المواشي على الماء اذ ذاك (وهو) أي الساعي اي مجيئه (شرط وجوب) للزكاة (ان كان) ثم ساع (وبلغ) اي وصل فالشرط وصوله لارباب المواشي فاذا مات شيء من المواشي او ضاع بغير تفريط بعد الحول وقبل مجيئه فلا يحسب وانما يزكى الباقي ان كان فيه الزكاة وكذا اذا حصل شيء مما ذكر بعد بلوغه وعده وقبل اخذه لان البلوغ شرط في الوجوب وجوبا موسعا الي الاخذ كدخول وقت الصلاة فقد يطرأ اثناء الوقت ما يسقطها كالحيض كذلك الموت مثلا بعد المجيء والعد فالعد والاخذ ليسا بشرط يتوقف عليهما الوجوب كما وهم واما لو ذبح منها شيئا بغير قصد الفرار او باع شيا كذلك بعد مجيء الساعي وقبل الاخذ ففيه الزكاة ويحسب على المعتمد

فان لم يكن ساع اولم يبلغ وتعذر وصوله فالوجوب بمرور الحول (و) لو مات رب ماشية (قبله) أي قبل بلوغ الساعي ولو بعد مرور الحول (يستقبل الوارث) ان لم يكن عنده نصاب والاضم ماورثه له وزكى الجميع لقوله وضمت الفائدة

ابن عرفة وذلك لحصول كل من الذبح والبيع بصنعه خلافا لما في التوضيح تبعا لابن عبد السلام من عدم وجوب الزكاة فيه بناء على أن الاخذ بالفعل شرط في الوجوب (قوله فان لم يكن ساع الخ) هذا مفهوم قول المصنف ومجيئه شرط ان كان وقوله أولم يبلغ أى اولم يمكن بلوغه فقوله وتعذر الخ عطف تفسير وهذا مفهوم قول المصنف وبلغ لان المراد كما مر وأمكن بلوغه (قوله ولا تبدأ الخ) أشار بهذا القول لما لك في المدونة من له ماشية تجب فيها الزكاة فمات بعد حولها وقبل مجئ الساعي وأوصى بزكاتها فهي من الثلث غير مبدأة وعلى الورثة أن يصرفوها للمساكين التي تحل لهم الصدقة وليس للساعي قبضها لانها لم تجب على الميت وكانه مات قبل حولها اذ حولها مجئ الساعي بعد مضي عام اه * وحاصله انه ان أوصى بها ومات قبل مجئ الساعى فهي من الثلث تصرف للفقراء لا للساعي لانها لم تجب عليه ولا يبدأ بتلك الوصية على ما يخرج من الثلث أولا بل هي في مرتبة الوصية بالمال فيقدم عليها ما يخرج من الثلث أولا كما ياتي بيانه آخر الكتاب وان مات بعد مجئ الساعي دفعت للساعى من رأس المال لانها قد وجبت أوصى بها أم لا اذ لا فائدة في الوصية حينئذ وقيد اخراجها من الثلث في صورة المصنف بما اذا لم يعتقد وجوبها لان مراده حينئذ انما هو الصدقة فلذلك كانت من الثلث وأما ان اعتقد وجوبها فانها لا تنفذ لان الوصية حينئذ مبنية على نية فاسدة فيقيد كلام المصنف بهذا كما في ح وأما زكاة العين فما فرط فيه وأوصى باخراجه فانه من الثلث مبدأ على ماسواه من العتق والتدبير في المرض ونحوهما وان اعترف بحلولها عليه في المرض وأوصى باخراجها فهي من رأس المال لانه لم يفرط وان لم يوص بها لم يلزمه الورثة اخراجها بل يستحب فقط (قوله من أنها) أى زكاة الماشية (قوله ولا تجزئ) هذا مفرع على المشهور من ان مجئ الساعى شرط وجوب وعلى مقابله أيضا انه شرط أداء أي صحة كما بحثه المصنف وابن عبد السلام وجزم به ابن عرفة اه بن (قوله ولا تجزئ ان أخرجها قبل مجئ الساعي) أي وأما قوله الآتي وقدمت بكشهر في عين وماشية فمحمول على من لا ساعي لهم أو لهم ساع ولم يبلغ بان تخلف في تلك السنة لفتنة مثلا كما سياتي في قوله وان تخلف وأخرجت أجزأ (قوله كمروره الخ) هذا مفرع ايضا على المشهور من ان مجيء الساعى شرط وجوب وقوله كمروره بها أى بعد الحول (قوله وان كان لا ينبغي له الرجوع) أى في ذلك العام (قوله فان ربها يستقبل بها حولا من يوم مروره) أى اولا لا من يوم رجوعه ولا من يوم التمام وانما استقبل من يوم مروره أولا لانه بمنزلة ابتداء حول وقد تقدم ان النتاج حوله حول أمه وان مبدل الماشية بماشية يبنى على حول المبدلة وقد علمت ان مروره أولا حول للمبدلة (قوله مع امكان الوصول) أى مع تمكنه منه لولا ذلك العذر (قوله واخرجت) اي بعد مرور الحول (قوله وجازا بتداء) اى كما جزم به ابن عرفة وفى كلام الرجراجي مايفيده (قوله على المختار) وقيل يجب تاخيرها ولو أعواما حتي ياتي الساعي فان اخرجها فلا تجزئه وهو قول عبد الملك (قوله وانما يصدق) اي ربها في اخراجها ببينة (قوله وأما لغير عذر) أى واما لو تخلف لغير عذر مع امكان الوصول (قوله ولكنه ان اخرجها اجزأت) اي اتفاقا فيما اذا كان التخلف لغير عذر وعلى المختار اذا كان لعذر (قوله وليس للساعي) أى اذا أتى في العام القابل وهذه ثمرة اجزائها (قوله اذا ثبت الاخراج) أى ببينة والا كان له المطالبة بها

له فان مات بعد البلوغ وقبل العد والاخذ فلا يستقبل بل تؤخذ الزكاة (ولا تبدأ) الوصية بها على مايخرج قبلها من الثلث من فك أسير وصداق مريض ونحوهما (ان أوصي بها) ومات قبل بلوغ الساعى بل تكون في مرتبة الوصية بالمال يقدم عليها فك الاسير ومامعه الآتي في قوله وقدم لضيق الثلث فك أسير الخ ومايأتى له فى الوصية من انها تخرج من رأس المال فمحمول على ما اذا لم يكن ساع او كان ومات بعد بلوغه وقوله (ولا تجزئ) ان اخرجها قبل مجيء الساعى ولو بعد مرور الحول حقه التقديم على قوله وقبله يستقبل الخ وشبه فى الاستقبال قوله (كمروره) اى الساعى (بها) اى بالماشية (ناقصة) عن نصاب (ثم رجع) عليها وان كان لا ينبغى له الرجوع (وقد كملت) بولادة أو بابدال من نوعها أو لى بغير نوعها او بفائدة من هبة او صدقة فان ربها يستقبل بها حولا من يوم مروره (فان تخلف) لعذر كفتنة مع امكان الوصول (واخرجت اجزأ) (قوله الاخراج وان لم تجب بل وجازا بتداء (على المختار) وانما يصدق ببينة وأما لغير عذر فينبغي الاجزاء اتفاقا فعلم انه ان أمكن وصوله وتخلف لعذر او لغيره لم تجب الزكاة بمرور الحول ولكنه ان اخرجها اجزأت وليس للساعي المطالبة بها ان ثبت الاخراج

(والا) يخرجها عند تخلفه ثم جاء بعد أعوام (عمل على) ما وجد من (الزيد والنقص للماضي) من الاعوام التي تخلف فيها أي اخذ عما مضى على حكم ما وجد من زيادة أو نقص حال مجيئه كما أنه يأخذ عن عام مجيئه على ما وجدا تفاقا فلو تخلف أربعة أعوام عن خمسة من الابل ثم جاء فوجدها عشرين أو بالعكس ففي الاول يأخذ ست عشرة شاة وفي الثاني أربع شياه فان وجدها أقل من النصاب فلا زكاة فيها (بتبدئة العام الاول) في الاخذ ثم بما بعده الى عام المجيء ولو قال المصنف والاعمل على ما وجد للماضي لكان اوضح واخصر واشمل لشموله ما اذا وجدها بحالها الذي فارقها عليه ثم اشار لفائدة التبدئة بالعام الاول بقوله (الا أن ينقص الاخذ النصاب) وكان الاولى التفريع بالفاء بان يقول فان نقص الاخذ النصاب او الصفة اعتبر كتخلفه عن مائة وثلاثين شاة أربعة أعوام ثم جاء وهي اثنان وار بعون فانه يأخذ للعام الاول والثاني والثالث ثلاث شياه ويسقط الرابع لتنقيص ما اخذ عن النصاب (او) ينقص الاخذ (الصفة فيعتبر) النقص كتخلفه عن ستين من الابل خمسة اعوام وجاء وقد (٤٤٥) وجدها سبعا واربعين فانه يأخذ عن العامين الاولين حقتين لبقاء نصاب الحقاق وعن الثلاثة الاعوام الاخر ثلاث بنات لبون لنقص النصاب عن الحقاق ولو جاء فوجدها خمسا وعشرين لاخذ عن العام الاول بنت مخاض وعن كل عام بعده اربع شياه ولو تخلف عن ستين من البقر اثني عامين فوجدها اربعين لاخذ للاول مسنة ثم عشرة اتبعه وسقط العام الثاني عشر لتنقيص الاخذ النصاب والصفة معا فاو في كلامه مانعة خلو فقط (كـ) ما يعمل بتبدئة العام الاول في (تخلفه) أي الساعي (عن أقل) من نصاب كتخلفه عن ثلاثين شاة أربعة اعوام (ف) جاء وقد (كمل) النصاب كان وجدها احدى وأربعين وأخبرانها كملت في العام الثاني فانه يأخذ للعام الثاني والثالث ويسقط الرابع لتنقيص الاخذ النصاب كالاول لعدم كماله فيه (وصدق) في تعيين وقت الكمال بغير يمين ولو متهما وأخرج من قوله وصدق قوله (لا ان نقصت) ماشية المالك عما كانت عليه حال كونه (هاربا) بها كاملة كثلثمائة شاة فوجدها أربعين فلا يعمل على النقص الا في عام القدرة عليه ولا يصدق في النقص قبله ولو جاء تائبا الا ببينة فلو قدر عليه في الفرض المذكور بعد خمسة اعوام أخذ منه عن الاعوام الماضية اثنتا عشرة شاة وعن الخامس شاة واحدة ويراعي هنا كون الاخذ ينقص النصاب أو الصفة بالنسبة لماضي الاعوام لا لعام القدرة لانه يعمل فيه على ما وجد قبل الاخراج لماضي الاعوام (وان زادت) ماشية الهارب (له) عما كانت عليه قبل هروبه (ف) يؤخذ (لكل) من الاعوام (ما) وجد (فيه) أي في ذلك العام من قليل أو كثير (بتبدئة) العام (الاول) فاذا هرب ثلاث سنين وكانت في العام الاول أربعين شاة وفي الثاني مائة واحدى وعشرين وفي الثالث اربعمائة أخذ منه عن الاول شاة وعن الثاني شاتين وعن الثالث أربعة

(قوله وإلا يخرجها عند تخلفه) أي كما هو المطلوب (قوله من زيادة) أي على ما كان موجودا حين التخلف أو نقص عنه وقوله حال مجيئه ظرف لما وجد (قوله بتبدئة العام الاول) أي على المشهور كما قال ابن بشير وقيل بتبدئة العام الاخير (قوله فاو في كلامه مانعة خلو فقط) أي فتجوز الجمع لان الاخذ اذا نقص تارة ينقص للنصاب وتارة ينقص الصفة وتارة ينقصهما معا وقد لا ينقص الاخذ واحدا منهما كان يتخلف عن الغنم اربع سنين ثم يجدها مائة وثلاثين على حالها من غير زيادة ولا نقص فيأخذ عن الاربع سنين ثمانيا ولا ينقص الاخذ نصابا ولا صفة (قوله وقد كمل النصاب) أي بولادة او بدل او بفائدة كهبة او صدقة أو ميراث ونص ابن عرفة ولو تخلف عن دون نصاب فتمم بولادة او بدل ففي عده كلا من يوم تخلفه او من يوم كماله مصدقا ربها في وقتها قولا أشهب وابن القاسم مع مالك ثم قال ولو كمل بفائدة فالثاني اتفاقا أي انه يعتبر كلا من وقت الكمال اتفاقا (قوله واخرج من قوله وصدق قوله لا ان نقصت هاربا) أي لان المعنى لا ان نقصت هاربا فلا يصدق في دعواه النقص في مدة الهروب بل يؤخذ بزكاة ما فر به ولو جاء تائبا كما اختاره ابن عرفة خلافا لقول ابن عبد السلام يصدق اذا جاء تائبا (قوله الا ببينة) أي فان قامت بينة على كل عام بما فيه عمل عليها كما في المواق و ح (قوله ويراعي هنا الخ) فاذا هرب بها وهي مائتان وتسع شياه ثم قدر عليه بعد خمسة أعوام فوجدها اربعين فانه يؤخذ عن العام الاول والثاني والثالث تسع شياه وعن الرابع شاتين وعن الخامس شاة واحدة (قوله بالنسبة لماضي الاعوام لا لعام القدرة) هذا الذي قاله الشارح تبع فيه عبق وتعقبه بن بانه على القول بتبدئة العام الاول الذي مر عليه المصنف وهو الاشهر تعتبر التبدئة به حتى على عام القدرة ويعتبر النقص فيما بعد العام الاول حتى في عام القدرة ونصه في المواق اللخمي ان هرب بماشية وهي اربعون شاة خمس سنين ثم قدر عليه الساعي وهي بحالها فقال ابن القاسم يؤخذ منه شاة خاصة لانه يبدأ باول عام والباقي تسعة وثلاثون فلا زكاة فيها اللخمي وهذا احسن ثم قال اللخمي وعلى القول بانه يبدأ بآخر عام يؤخذ من الاربعين خمس شياه اه فهذا صريح في انه على المشهور لا يبدأ بعام القدرة بل بالعام الاول وانه يعتبر نقص الاخذ للنصاب حتى بالنسبة لعام الاطلاع اه

ولا ياخذ زكاة ما افاد آخر عليها (و) ان تجردت دعواه فهل يصدق) وهو الارجح أولا (قولان) محلها ان لم يجئ نائبا والاصدق اتفاقا ويعتبر تبدئة العام الاول على كلا القولين فان نقص الاخذ النصاب أو الصفة اعتبر مثال تنقيص النصاب ان يهرب بها وهي احدى وأربعون شاة واستمرت كذلك ثلاثة أعوام ثم زادت بعد ذلك فيؤخذ للعام الاول والثاني شاتان ويسقط الثالث ويؤخذ لما زاد على الاعوام الثلاثة بحسب الزيادة ومثال تنقيص الصفة ان يهرب بها وهي سبعة وأربعون من الابل واستمرت كذلك ثلاثة أعوام وزادت بعد ذلك فيؤخذ للعام الاول والثاني حقتان ولما بعده بنت لبون ولما زاد من الاعوام على حسب الزيادة (وان سال) الساعي رب الماشية عن عددها فاخبره بعدد ثم غاب عنه ورجع عليه فعدها عليه (ف) وجدها (نقصت) عما أخبره به (أوزادت فا) لمعتبر (الموجود) من زيادة أو نقص (ان لم يصدق) الساعي ربها حين الاخبار (أوصدق) ربها (ونقصت) عما اخبره به (وفي الزيد) على ما اخبره بان اخبره بمائة شاة فوجدها مائة واحدى وعشرين (تردد) هل العبرة بما وجد وهو المعتمد أو بما أخبر به فلو حذف قوله ان لم يصدق الخ لكان أحسن واخصر

الماضي من السنين فان قامت له بينة على دعواه بان الزيادة انما حصلت هذا العام مثلا عمل

كلام بن (قوله ولا ياخذ زكاة ما افاد آخر الماضي) أي ولا ياخذ زكاة الاربعائة مثلا التي استفادها في العام الاخير لما مضى من الاعوام قبله وهذا الذي ذكره المصنف من انه يزكى لكل عام ما وجد فيه قول مالك قال اللخمي وهو قول جميع أصحابنا المدنيين والمصريين الا أشهب فانه قال ياخذ للماضي على ما وجد ولا يكون الهارب أحسن حالا ممن تخلف عنه السعاة فانه لا يتهم ومع ذلك أخذ منه للماضي على ما وجد فيكون هذا مثله بالاولى قال سند ويكفي في رده اتفاق أهل المذهب على خلافه (قوله فان قامت له بينة الخ) أي أنه على المشهور يقال ان قامت له بينة الخ فهذا التفصيل على القول المشهور واما اشهب فيقول يؤخذ بزكاة ما وجد للماضي والحاضر كانت له بينة أم لا وقوله فان قامت له بينة على دعواه عمل عليها أي وعلى هذا يحمل قول المصنف وان زادت فلكل ما فيه وأقل البينة هنا شاهد و يمين لانها دعوى مالية وقوله انما حصلت هذا العام أي وزادت في العام الثاني كذا وفي العام الثالث كذا (قوله فهل يصدق) أي في تعيين عام الزيادة بلا يمين الا لبينة على كذبه وقوله أولا أي لا يصدق أي وحينئذ فتؤخذ منه زكاة ما مضى من الاعوام على ما وجد الآن وكذا عام القدرة واستشكل البساطي هذا القول بقوله كيف لا يصدق مع عدم البينة مع ان حالها في تلك الاعوام لا يعلم الا منه وهذا القول لابن الماجشون (قوله وهو الارجح) أي وهو قول ابن القاسم وسحنون وابن حارث وابن رشد واللخمي كما في ابن عرفة اه واعلم ان محل الخلاف فيما عدا للعام الذي هرب بها فيه وأما هو فيصدق فيه من غير خلاف وحينئذ فيؤخذ بزكاة ما أقر به فيه اتفاقا كما في ح عن ابن عرفة قال وهو ظاهر كلام ابن رشد اه بن (قوله والاصدق اتفاقا) فيه نظر بل كلام ابن عرفة يقتضي ان التائب لا يصدق في الموضعين أي ما اذا نقصت ماشية الهارب وعين عام النقص أو زادت وعين عام الزيادة ونصه وفيها القدرة عليه كتوبته ونقل ابن عبد السلام تصديق التائب دون من قدر عليه لا أعرفه الا في عقوبة شاهد الزور والمال اشد من العقوبة لسقوط الحد بالشبهة دونه انظر بن وقوله القدرة عليه أي على الهارب وقوله كتوبته أي في كونه لا يصدق (قوله ورجع عليه) أي في ذلك العام نفسه (قوله فوجدها نقصت) أي بموت أو ذبح لم يقصد به الفرار كذا قال ابن عبد السلام وتبعه خش واعترضه ابن عرفة بان الصواب قصر النقص على ما اذا كان بسماوي كالموت وأما المذبوح فيحسب واما التسوية بينهما فخلاف النقل واعتمد شيخنا ما لابن عرفة (قوله أو زادت) أي بولادة او بفائدة (قوله حين الاخبار) أي حين اخباره أولا بعددها (قوله اوصدق ربها) أي اوصدق الساعي ربها فيما اخبره به اولا والحال انها نقصت عما اخبره به فالمعتبر الموجود ايضا ومحله ان كانت الزكاة عن عينها وأما لو اخبره بانها عشرون جملا فصدقه في عددها ثم رجع فوجدها قد نقصت قبل الاخذ فلا ندمن اربع شياه انظر المواق اه بن (قوله وفي الزيد) يعني زيادتها بولادة كما لابن بشير وابن الحاجب او بفائدة كما لابن عبد السلام (قوله تردد) أي طريقتان وقوله وهل العبرة بما وجد أي وتصديقه بما اخبره به لا يعد كحكم الحاكم وقوله او بما اخبر به أي لانه لما صدقه فيه عد تصديقه بمنزلة حكم الحاكم وفي ح ان التردد يجري في الزيادة بعد العدو قبل الاخذ ايضا وان العدو التصديق سواء ونسبه للخمي ﴿ تنبيه ﴾ لو عزل من ماشيته شيئا للساعي فولدت قبل اخذه لا يلزم دفع الاولاد قاله سند قال ولو عين له طعاما تعين فلا يجوز له ان يتصرف فيه ببيع ونحوه فان باعه مضى ولا يفسخ وضمن مثله لان الزكاة في ذمة ربها كالدين فاذا تصرف فيها كان التصرف ماضيا ويضمنها كمتسلف الوديعة وتسلف الوصي من مال المحجور (قوله فلو حذف الخ) أي لانه يعمل على ما وجد مطلقا سواء ساوى ذلك الموجود العدد الذي اخبره به ربها اوزاد عليه او نقص عنه وسواء في الثلاثة صدقه الساعي أو كذبه

(واخذ الخوارج) على الامام (بالماضى) من الاعوام (ان لم يزعموا الاداء) فيصدقون (الا ان يخرجوا) أى الا ان يكون خروجهم (لمنعها) أى الزكاة فلا يصدقون في ادعائهم أنهم اخرجوها * ثم شرع يتكلم على زكاة الحرث فقال (وفي خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو معناه لغة الجمع وشرعا ستون صاعا (فاكثر) فلا وقص في الحب (وان بارض خراجية) فالنصاب كيلا ثلثمائة صاع كل صاع أربعة أمداد ووزنا (الف وستمائة رطل) بغدادى والرطل (مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا (١) كل) أى كل درهم منها (خمسون وخمسا حبة من مطلق) اي متوسط (الشعير من حب) بيان للخمسة الاوسق ودخل فيه ثمانية عشر صنفا القطاني السبعة والقمح والسلت والشعير والذرة والدخن والارز والعلس وذوات الزيوت الاربع الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل (وتمر) بمثناة فوقية وألحق به الزبيب فهذه عشرون هي التي تجب فيها الزكاة (فقط) فلا تجب فى جوز ولوز وكتان وغير ذلك (متى) أى حال كون القدر المذكور متى من تبنه وصوانه الذى لا يخزن به كقشر الفول الاعلى (مقدر الجفاف) بالتخريص

كذبه (قوله واخذ الخوارج (١)) أى الطوائف الخوارج اي الذين خرجوا عن طاعة الامام (قوله بالماضي من الاعوام) أى بزكاة الماضي من الاعوام ويعاملون معاملة من تخلف عنه الساعى فيؤخذون بزكاة ما وجد معهم حال القدرة عليهم لماضي الاعوام ولعام القدرة ولا يعاملون بمعاملة الهارب بحيث يؤخذون بزكاة ما كان معهم حال الخروج لماضي الاعوام ولعام القدرة ولا يلغى النقص اذا كان ما وجد معهم عام القدرة اقل مما كان معهم حال الخروج وهذا اذا كانوا متاولين في خروجهم واما اذا كان خروجهم لمنعها فانهم يعاملون معاملة الهارب (قوله فيصدقون) أى ولو في عام القدرة وهذا اذا تاولوا في خروجهم على الامام بان كانوا يزعمون انهم على الحق وان هذا الامام غير عادل فلا تدفع له الزكاة (قوله فلا يصدقون في ادعائهم انهم اخرجوها) أي لاتهامهم فى دعواهم حينئذ (قوله وفى خمسة أوسق) أى بشرط ان تكون في ملك واحد فلو خرج من الزرع المشترك ثمانية اوسق وقسمت بين الشريكين فلا زكاة فيها (قوله وان بارض خراجية) أى وان حصلت من أرض خراجية أي فالخراج الذى على الارض لا يضيع زكاة ما خرج منها من الزرع كانت الارض له أو لغيره كما في المدونة قال ابن يونس لان الخراج كراء قال ح والخراج نوعان ما وضع على أرض العنوة والثاني ما يصالح به الكفار على أرضهم فيشتريها مسلم من الصلحي ويتحمل عنه الخراج بعد عقد البيع ورد المصنف بقوله وان بارض خراجية على الحنفية القائلين لا زكاة في زرع الارض الخراجية وفى البدر القرافى ان الزرع الذى يوجد فى الارض المباحة لا زكاة فيه وهو لمن أخذه (قوله كل صاع أربعة امداد) فالجملة ألف ومائتا مد والمد ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين وبالوزن رطل وثلث وقدر النصاب بالكيل عن قريب فوجد أربعة ارادب وويبة بكيل بولاق وذلك لان كل ربع مصرى الآن ثلاثة آصع والاربعة أرادب وويبة ثلثمائة صاع وذلك قدر الخمسة أوسق (قوله ووزنا ألف وستمائة رطل) أي فيوزن القدر المذكور من الشعير ويكال ويجعل مقدار الكيل ضابطا فيعول عليه فاندفع ما يقال ان الوزن يختلف باختلاف الحبوب فيلزم اختلاف النصاب باختلاف الحبوب والثمار وهو بعيد (قوله أى متوسط) هذا تفسير مراد والا فمطلق الشعير يصدق بالضامر والممتلئ أي الغليظ والمتوسط ولذا قال بعضهم كان الاولى للمصنف ان يقول من متوسط الشعير لان مطلق الشعير يصدق بما ذكر من الامور الثلاثة مع أن المراد واحد منها وهو المتوسط (قوله بيان للخمسة الاوسق) الاولى نعت للخمسة اوسق لان من هنا ليست بيانية (قوله القطانى السبعة) هى الحمص والفول واللوبيا والعدس والترمس والجلبان والبسيلة (قوله وحب الفجل) أى الاحمر وأما الفجل الابيض فلا زكاة في حبه اذ لا زيت له (قوله وغير ذلك) أي كالبرسيم والحلبة والسلجم والتين خلافا لمن ألحقه بالتمر كالزبيب ومحل عدم وجوب الزكاة فيما ذكر وغيره ما لم تكن من عروض التجارة والا زكيت على الوجه الآتي (قوله متى) أى اذا أخذ بعد يبسه وقوله مقدر الجفاف اذا أخذ فريكا (قوله الذي لا يخزن به) احترز بذلك عن قشر الارز فلا يشترط النقاء منه (قوله فيقال) أى لاهل

(١) قوله الخوارج جمع خارجة بمعنى طائفة خارجة لا خارج لقول الالفية
* وشذ في الفارس مع ماثله * اه ضوء

اذا اخذ فريكا قبل يبسه من فول وحمص وشعير وقمح وغيرها وكذا البلح والعنب يؤكل قبل اليبس بعد الطيب فيقال ما ينقص هذا اذا جف

(١) قول المصنف مكيا ورد الوزن وزن مكة والكيل كيل المدينة لان مكة محل التجارات الموزونة والمدينة محل الزروع والبساتين فيعتنون بالكيل اه شرح المجموع

المعرفة الذين شانهم التخريص وهذا بيان له (قوله فان قيل ثلثه اعتبر الباقى هذا كالفول المسقاوي والحمص كذلك وكبلح مصر وعنبها وزيتونها وسياتي قريبا بيان مايخرج (نصف عشره) مبتدا خبره وفى خمسة اوسق اي نصف عشر حبه (ك)اخراج نصف العشر من (زيت ماله زيت) من زيتون وحب فجل وقرطم وسمسم ان بلغ حب كل نصابا وان قل زيته فان اخرج من حبه أجزأ في غير الزيتون واماهو فلا بد من الاخراج من زيته ان كان له زيت (و) نصف عشر (ثمن غيرذى الزيت) من جنس ماله زيت كزيتون مصر ان بيع والا اخرج نصف عشر قيمته يوم طيبه (و) نصف عشر ثمن (مالا يجف) كعنب مصر ورطبها ان بيع والا فنصف عشر القيمة واما مايجف فلا بد من الاخراج من حبه ولو اكله اوباعه رطبا (و) نصف عشر ثمن (فول اخضر) وحمص مما شانه ان لا ييبس كالمسقاوى الذي يسقى بالسواقى ان بيع ونصف عشر القيمة ان لم يبع وان شاء اخرج عنه حبا يابسا بعد اعتبار جفافه فان كان شانه مما ييبس كالذى يزرع فى الارياف موضع النيل بمصر تعين الاخراج من حبه بعد اعتبار جفافه لكن رجح بعضهم جواز الاخراج من ثمنه اوقيمته فحاصله ان الفول الاخضر مطلقا يجوز الاخراج

فان قيل ثلثه اعتبر الباقى هذا (٤٤٨) اذا كان لو ترك جف كفول الارياف وحمصها بل (وان) كان لو ترك (لم يجف)

المعرفة الذين شانهم التخريص وهذا بيان له (قوله فان قيل ثلثه) أى مثلا وقوله اعتبر الباقى أى فان كان خمسة اوسق فاكثر زكى والا فلا (قوله هذا اذا كان) أى الذى أخذ قبل يبسه (قوله بيان مايخرجه) أي فيما يجف ومالا يجف وماله زيت ومالا زيت له من جنس ماله زيت (قوله نصف عشره) ذكر الضمير العائد على الخمسة أوسق باعتبار كونها نصابا وهذا بيان للقدر المخرج (قوله خبره وفي خمسة أوسق) هو واجب التقديم لاشتمال المبتدا على ضمير يعود عليه فلو أخر عن المبتدا العاد الضمير على متاخر لفظا ورتبة وهو لا يجوز (قوله أي نصف عشر حبه) هذا بالنسبة لما شانه الجفاف من الحب سواء ترك حتي يجف بالفعل أم لا (قوله ان بلغ حب كل نصابا) أى فمتي بلغ حبه نصابا أخرج نصف عشر زيته وان قل الزيت (قوله فلا بد من الاخراج من زيته) أى سواء عصره أو أكله اوباعه ولا يجزيء اخراج حب اومن الثمن اوالقيمة وهذا اذا أمكن معرفة قدر الزيت ولو بالتحرى أو باخبار موثوق به وإلا اخرج من قيمته ان اكله أو اهداه أو من ثمنه ان باعه (قوله والا فنصف عشر القيمة) اى والا يبعه بل أكله او أهداه أو تصدق به فيلزمه نصف عشر القيمة فلو أخرج زبيبا او تمرا فلا يجزىء وكذا يقال فيما لا زيت له من جنس ماله زيت انه يتعين الاخراج من ثمنه اوقيمته فان اخرج من حبه اوأخرج عنه زيتا فانه لا يجزيء * والحاصل أن ظاهر المصنف تعين الاخراج من الثمن في هاتين المسئلتين فلا يجزيء ان يخرج عنه من حبه بان يخرج عنه تمرا أو زبيبا اورطبا اوعنبا اوزيتونا وهو كذلك ابن عرفة مالا يزيب قال محمد يخرج من ثمنه اوقيمته ان أكله لا زبيبا وروى على وابن نافع منه الا ان يجد زبيبا فيلزم شراؤه ابن حبيب من ثمنه وان أخرج عنبا اجزأه وكذا الزيتون الذى لا زيت له والرطب الذى لا يتتمر ان اخرج من حبه اجزأه اه والقول الاول هو مذهب المدونة كما فى المواق اه بن (قوله وأما مايجف) أى بالفعل من العنب والتمر سواء كان شانه الجفاف أو كان شانه عدم الجفاف لكن فرض انه بقى حتى جف كما في المج (قوله اوباعه رطبا) أى لمن يجففه اولمن لا يجففه كما هو مذهب المدونة مالم يعجز عن تحريه اذا باعه والا أخرج من ثمنه اه بن (قوله وان شاء اخرج عنه حبا يابسا) أى خلافا لما يقتضيه ظاهر المصنف من تعين الاخراج من ثمنه او قيمته كالمسئلتين قبله (قوله تعين الاخراج من حبه) هذا قول مالك فى العتبية وقواه بن واقتصر عليه خش وقوله ورجح بعضهم هو العلامة طفي وسلمه شيخنا العدوي وهذا القول قول مالك فى كتاب محمد بن المواز وماذكره الشارح من جريان الخلاف في الفول الذى شانه ان ييبس دون ماشانه انه لا ييبس لا وجه له كما قال بن فان ظاهر النقل جريان الخلاف فيهما ففي العتبية عن مالك ان الفول اذا أكل اوبيع اخضر يتعين الاخراج من حبه ابن رشد وهو كما قال لان الزكاة قد وجبت فى ذلك بالافراك فبيع ذلك اخضر بمنزلة بيع الحائط من النخل اوالكرم اذا أزهي ثم قال ولمالك في كتاب ابن المواز فى الفول والحمص انه ان أدى من ثمنه فلا باس ولم يقل ذلك في النخل والكرم فتصديره بالاول مع توجيهه يفيد انه المعتمد ولذا صدر به ابن عرفة فقال مالك ماأكل من قطنية خضراء اوبيع ان بلغ خرصه يابسا نصابا زكاه بحب يابس وروى محمدا ومن ثمنه اه بن واعلم ان وجوب الزكاة فى الفول الاخضر والفريك الاخضر والحمص والشعير الاخضرين موافق لقول المصنف الآتى والوجوب بافراك الحب فهو مبني عليه وسياتى انه المشهور وان القول بان الوجوب بيبس الحب ضعيف وحينئذ فالقول بوجوب الزكاة فى الفول الاخضر وما معه مشهور مبني على مشهور لا على ضعيف كما قال عبق (قوله فان كان شانه مما ييبس) أي واكل او بيع اخضر قبل

من ثمنه أوحبه الا ان اخراج الحب ملحوظ ابتداء فيما يبس والثمن في عكسه (ان سقى بآلة) قيد في نصف العشر (والا) يسق بآلة بان سقى بغيرها كالنيل والمطر والسيح والعيون (فالعشر ولو اشتري السيح)

ممن نزل بارضه (أو انفق عليه) الى ان جرى من أرض مباحة الي ارضه لقلة المؤنة (وان سقى) زرع (بهما) أي بالآلة وغيرها وتساوى عدده أو مدته أو قارب بان لم يبلغ الثلثين (فعلي حكميهما) فيؤخذ لما سقى بالسيح العشر ولما سقي بآلة نصفه (وهل) اذا لم يتساويا بان كان باحدهم الثلثين فاكثر وبالآخر الثلث) يغلب الاكثر) فيخرج منه لان الحكم الغالب اوكل على حكمه (خلاف) وهل المراد بالاكثر الاكثر مدة ولو كان السقى فيها اقل أو الاكثر سقيا وان قلت مدته خلاف الاظهر الثاني لان الشارع اناط العشر ونصفه بالسقى بالآلة وغيرها الا ان بعضهم رجح الاول ولا وجه له (وتضم القطاني) كاصناف التمر والزبيب لانها جنس واحد في الزكاة فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق زكاه واخرج من كل بحسبه ويجزئ اخراج الاعلى منها أو المساوى عن الادنى او المساوى لا الادني عن الاعلى (كضم (قمح وشعير وسلت) بعضها لبعض لانها جنس واحد (وان) زرعت الاصناف المضمومة (ببلدان) متفرقة وانما يضم صنف لآخر (ان زرع احدهما قبل) استحقاق (حصاد الآخر) وهو وقت وجوب الزكاة فيه ولو بقربه وبقى من حب الاول

الجفاف (قوله من ثمنه أوحبه) الضمير ان للقول الاخضر (قوله ان سقى بآلة) اي كالسواقي وأما النقالات من البحر وهي البطالة والشادوف كما قرر شيخنا فقال عبق وحش انها داخلة في الآلة وفي شب انها لا تدخل وحرر الفقه (قوله والا فالعشر) ومما يجب فيه العشر ما يزرع من الذرة ويصب عليه عند زرعه فقط قليل من الماء (قوله ولو اشتري السيح) اى الماء الجارى على وجه الارض ورد بلو على القائل بوجوب نصف العشر اذا اشترى السيح او أنفق عليه (قوله وتساوى عدده) أي عدد السقي بهما وان اختلفت المدة او تساوت مدة السقي بهما وان اختلف العدد وقوله أو قارب أى السقى باحدهما السقي بالآخر في العدد او في المدة وقوله بان لم يبلغ أى السقي باحدهما ثلثي السقى بالآخر في العدد أو المدة واعلم ان ماذكره الشارح من ان مالم يبلغ الثلثين مقارب مثله في عبارة ابن رشد عن ابن القاسم وان الاكثر ما بلغ الثلثين والذى في عبارة ابن يونس عنه ان ماقارب الثلثين من الاكثر وما زاد على النصف بقليل من المساوى اه (قوله فيؤخذ لما سقى الخ) اى انه يقسم الحب نصفين ويزكى احدهما بالعشر والثاني بنصف العشر (قوله له اوكل على حكمه) اى فيقسم الحب الثلث والثلثين مثلا ويزكى احدهما بالعشر والآخر بنصف العشر (قوله خلاف) الاول منهما شهره في الجواهر والثانى شهره في الارشاد (قوله وهل المراد بالاكثر) اى الذى جرى فيه الخلاف في كونه يغلب غيره اولا يغلب بل كل على حكمه (قوله الاكثر مدة ولو كان الخ) وذلك لو كانت مدة السقي ستة اشهر فيها شهران بالسيح واربعة بالآلة لكن سقيه بالسيح عشر مرات وسقيه بالآلة خمس مرات ثم ان قوله وهل المراد بالاكثر الاكثر مدة الخ هذا هو الذى رجحه المواق وعزاه بعضهم لابن عرفة وقوله او الاكثر سقيا هو قول الباجي وظاهر كلام الشيخ احمد ترجيحه (قوله الاظهر الثانى) وهو ان المراد بالاكثر الاكثر سقيا وان قلت مدته (قوله السقى بالآلة) اى لا بمدة السقى بها (قوله كاصناف التمر) اى كما تضم اصناف التمر واصناف الزبيب فالكاف للتشبيه (قوله واخرج من كل بحسبه) اي اخرج من كل صنف بقدر ما يخصه (قوله ويجزئ اخراج الاعلى منها او المساوي عن الادني) لا مفهوم لقوله منها اذ اخراج الاعلى عن الادني اجزاؤه لا يختص بالقطانى والتمر والزبيب بل متى اراد ان يخرج من صنف عن صنف آخر ما وجب عليه فيه جاز ان يخرج من الاعلى لا من الادنى لا فرق بين القطاني والتمر والزبيب وغيرها لكن مع اتحاد الجنس واختلاف الاصناف المضمومة كما هو السياق فلا يجزئ قمح عن عدس والظاهر ان الاعلى والادنى والمساوي يعتبر بما عند اهل كل محل واذا اخرج الاعلى عن الادني فانه يخرج بقدر مكيلة المخرج عنه لانه عوض عنه ولا يخرج عنه اقل من مكيلته لئلا يكون رجوعا للقيمة (قوله وانما يضم الخ) اشار بهذا الى ان قوله ان زرع الخ شرط لضم الصنفين والاصناف مطلقا اى حيث قلنا بضمها زرعت ببلد او ببلدان سواء كان المضمومان من القطانى أو من قمح وشعير وسلت فلا بد ان يزرع الخ وخالفت وجعل هذا شرطا لضم ما زرع ببلدان واما ما زرع ببلد فيضم وان لم يوجد هذا الشرط وهو ضعيف (قوله ان زرع احدهما) اى المضمومين المفهومين من قوله يضم الخ وهذا الشرط ذكره ابن رشد ونسبه لابن القاسم (قوله ولو بقربه) اي بقرب استحقاقه الحصاد (قوله وبقى من حب الاول الخ) اعطف على قول المصنف ان زرع احدهما الخ فهو شرط ثان للضم مطلقا وقوله وبقى من حب الاول

الي استحقاق حصاد الثاني وان لم يحصد ما يكمل به النصاب لانهما كفائدتين جمعهما ملك وحول (فيضم الوسط لهما) أي للطرفين على سبيل البدلية اذا كان فيه مع كل (٤٥٠) منهما نصاب مثل أن يكون فيه ثلاثة وفي كل منهما وسقان ولم يخرج زكاة الاولين

حتى حصد الثالث فيزكى الجميع زكاة واحدة (لا) (يضم زرع اول لثالث) اذا لم يكن في الوسط مع كل منهما على البدلية نصاب مثل ان يكون في كل وسقان وزرع الثالث بعد حصاد الاول ولو كان في الوسط مع احد الطرفين ففيه نصاب كما لو كان الوسط اثنين والاول ثلاثة والثالث اثنين او العكس فانه يضم له ما يكمله نصابا ولا زكاة في الآخر وقال ابن عرفة ان كمل مع الاول زكى الثالث معهما دون العكس أي لانه اذا كمل من الاول والثاني فالاول مضموم للثاني فالحول للثاني فهو خليط الثالث واذا كمل من الثاني والثالث فالمضموم الثاني للثالث فالحول للثالث ولا خلطة للاول ورجح مالا ابن عرفة (لا) يضم قمح او غيره (لعلس حب طويل باليمن يشبه خلقة البر (و) لا (دخن و) لا (ذرة و) لا (ارز وهي (في نفسها (أجناس (لا يضم بعضها لبعض (والسمسم وبزر الفجل) الاحمر (و) بذر (القرطم كالزيتون) في وجوب الزكاة ولو قال اجناس بدل قوله كالزيتون كان انسب لان كلامه هنا في الضم وعدمه ولعله انما قال كالزيتون لاخراج بذر الكتان بقوله مقشورا (لا) بزر (الكتان) بالفتح فلا زكاة فيه ولا في زيته كالسلجم (وحسب) في النصاب (قشر الارز والعلس) الذي يخزنان به كقشر الشعير

أي عنده وقوله ما يكمل به النصاب أي من الثاني فاعل بقي (قوله الى استحقاق حصاد الثاني) أي الي وقت وجوب الزكاة فيه بالافراك او يبيس الحب أما لو اكل الاول قبل وجوب الزكاة في الثاني فلا يضم الثاني للاول بل ان كان الثاني نصابا زكي والا فلا (قوله لانهما كفائدتين جمعهما ملك وحول) وذلك لان استحقاق الحصد في الحب كتمام الحول في غيره فلو زرع أحدهما بعد حصاد الآخر لم يجتمعا في الحول فلا يضم احدهما للآخر (قوله فيضم الوسط) أي فبسبب اشتراط الاجتماع في الارض لاجل أن يجتمعا في الملك والحول لو كانت الزروع ثلاثة زرع ثانيها قبل الحصاد الاول وثالثها بعده وقبل حصاد الثاني ضم الوسط لهما (قوله ولم يخرج زكاة الاولين الخ) عطف على قوله اذا كان فيه الخ أي وأما لو كان أخرج زكاة الاولين قبل حصد الثالث فلا يضم الوسط لذلك الثالث * والحاصل ان ضم الوسط للطرفين مقيد بقيدين أن يكون فيه مع كل منهما نصاب وان لا يخرج زكاة الاولين حتى يحصد الثالث وأما اذا اخرج زكاة الاولين قبل حصد الثالث فانه لا يضم الوسط لذلك الثالث و يزكي الثالث وحده ان كان نصابا والا فلا ووجه عدم الضم أن الثاني لما زكي اولا وحصل فيه نقص بسبب الزكاة في المثال المذكور لم يبق من الثاني ما يكمل به النصاب ان ضم للثالث فلا يضم له لما تقدم في الشرط الاول هذا محصل الشارح و بقي قيد ثالث وهو أن يبقي حب السابق لحصاد اللاحق فان أكل حب الاول قبل حصاد الثاني او اكل حب الثاني قبل حصاد الثالث فلا يضم الوسط لهما (قوله لا يضم زرع أول) أي لا يعتبر ضم أول الثالث بحيث لو اجتمع من الجميع أي الثلاثة نصاب زكى كما في مثال الشارح (قوله البدلية) أي وان كان فيه معهما على سبيل المعية نصاب (قوله وزرع الثالث أي والحال انه زرع الثالث الخ (قوله بعد حصاد الاول) أي وقبل حصاد الثاني وأما لو كان الثالث زرع قبل حصاد الاول كما ان الثاني كذلك زكي الجميع وان زرع الثالث بعد حصاد الثاني وقبل حصاد الاول ضم الاول للثالث لان الاول صار وسطا حكما (قوله أو العكس) أي الاول اثنين والثالث ثلاثة والوسط اثنان على كل حال (قوله فانه يضم له) أي للوسط الطرف الذي يكمل نصابا سواء كان الطرف الاول أو الثالث (قوله ولا زكاة في الآخر) أي في الطرف الآخر (قوله ان كمل) أي النصاب من الوسط مع الاول كما لو كان الاول ثلاثة والثاني اثنين والثالث اثنين ايضا (قوله دون العكس) أي دون ما اذا كمل النصاب من الوسط والاخير كما لو كان الاول وسقين والثاني اثنين والثالث ثلاثة فيزكى الاخيرين دون الاول (قوله لا يضم قمح او غيره) أي من الحبوب التي تقدمت لعلس وعدم ضم القمح للعلس هو قول ابن القاسم وابن وهب واصبغ وقيل انه يضم اليه وهو قول مالك واصحابه الا ابن القاسم وهو قول ابن كنانة ومختار ابن يونس واستقر به في التوضيح (قوله وهي) أي المذكورات من العلس وما بعده اجناس (قوله لا يضم بعضها لبعض) أي فلا يضم العلس لدخن ولا لذرة ولا لارز وهكذا (قوله الاحمر) صفة للفجل لا لبزر والفجل الاحمر موجود بالمغرب (قوله في وجوب الزكاة) أي اذا بلغت نصابا (قوله في الضم وعدمه) اي لا في بيان ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب فيه لان هذا قد سبق في قوله من حب وتمر (قوله لا الكتان) أي فليس كالزيتون في وجوب الزكاة (قوله وحسب في النصاب قشر الارز) أي حسب على المالك من النصاب الشرعي قشر الارز فلو كان الارز مقشورا اربعة اوسق فان كان بقشره خمسة اوسق زكى وان كان اقل فلا زكاة وله ان يخرج عن الارز

(و) حسب (ماتصدق به) على الفقراء أو أهداه أو وهبه لاحد بعد الافراك ان لم ينو بما تصدق به الزكاة (و) حسب (ما استاجر) به فى حصاده أودراسه (قتا) أوغيره فلوحذف قتا لكان أخصر (لا) (٤٥١) يحسب (أكل دابة) بضم الهمزة بمعنى ما كولها (فى) حال) درسها) وأما ما تاكله حال استراحتها فيحسب (والوجوب) يتعلق (بافراك الحب) لا يبيسه خلافا لمن يقول المعتمد بيبسه لمخالفته النقل والعادة والمراد بافراكه طيبه واستغناؤه عن الماء وان بقى في الارض لتمام طيبه (وطيب الثمر) بفتح الميم كزهو ثمر النخل وظهور حلاوة الكرم واذا كان وجوب الزكاة بالافراك والطيب (فلاشيء على وارث) مات مورثه (قبلهما) أي قبل الافراك والطيب ولوقال قبله أي الوجوب كان أخصر (لم يصر له نصاب) مما ورثه الاان يكون له زرع فيضمه له فان بلغت حصة بعضهم نصابا دون غيره لوجب على من بلغ حصته النصاب دون من لم تبلغ ومفهوم قبلهما أنه ان ورث بعد الوجوب وجبت الزكاة حصل لكل نصاب أم لا حيث كان المجموع نصابا لتعلق الزكاة بالمورث قبل الموت (والزكاة) واجبة (على البائع بعدهما) اى الافراك والطيب ويصدق المشترى في مبلغ ماحصل فيه ان كان مامونا والا تحرى البائع قدره ويجوز اشتراطها على المشترى (الاان يعدم) البائع بضم الياء وكسر الدال من اعدم وبفتحهما من عدم اي يفتقر (فعلى المشترى) زكاته نيابة ان بقى المبيع بعينه عنده او اتلفه هو ثم يرجع على البائع

مقشورا وله أن يخرج غير مقشور خلافا لمن قال يتعين الثانى (قوله وحسب ماتصدق به على الفقراء) أي لاجل ان يزكى عنه وكذا يقال فيما بعده واستثنى ابن يونس وابن رشد الشيء التافه اليسير فانه لا يحسبه اذا تصدق به اوأهداه اووهبه قاله أبو الحسن وهو تقييد للمدونه انظر ح وهذا كله فيما تصدق به أو أهدي أووهب بعد الطيب وأما قبله فلا يحسب وتسقط عنه زكاته كما انه لا زكاة عليه اذا تصدق بالزرع كله فكلام المصنف مقيد بقيود ثلاثة أن يكون ماتصدق به بعض الزرع لا كله وأن يكون ذلك البعض ليس تافها وان يكون التصدق به بعد الطيب (قوله وحسب ما استاجر به) أشار بهذا الى أن استاجر به عطف على تصدق به الواقع صلة لما (قوله قتا) اى حال كونه قتا اى مقتوتا ومحزوما (قوله او غيره) أى اغمارا أو كيلا فكل هذا يحسب ويخرج زكاته وكذلك يحسب لقط اللقاط الذى مع الحصاد لانه في معني الاجارة لا لقط اللقاط لما تركه رب على أن لا يعود اليه وهو حلال لمن أخذه كما قاله أبو الحسن (قوله لا يحسب أكل دابة في حال درسها) اي لمشقة التحرز منه فنزل منزلة الآفات السماوية وأكل الوحوش والطيور واذا علمت أن ما كول الدابة حال درسها لا يحسب فلا يجب عليه تكميمها لانه يضر بها وفي حاشية عج على الرسالة أنه يعفى عن نجاسة الدواب حال درسها فلا يغسل الحب من بولها النجس (قوله الوجوب بافراك الحب) أي كما صرح به فى الامهات ونص اللخمى الزكاة تجب عندمالك بالطيب أى بلوغه حد الاكل فاذا أزهي النخل اوطاب الكرم وحل بيعه وافرك الزرع واستغني عن الماء واسود الزيتون اوقارب الاسوداد وجبت فيه الزكاة اه فقد اقتصر في الزرع على الافراك وذكر اباحة البيع في غيره وكذا في بن ثم بعد ان ذكر كلاما طويلا قال فتحصل ان المشهور تعلق الوجوب الافراك كما للمصنف وابن الحاجب وابن شاس والمدونه وشهره ابن الحاجب وان مالا بن عرفه من ان الوجوب باليبس (ضعيف (قوله خلافا لمن يقول) اى وهو عج وتبعه عبق قال شيخنا والظاهر ان اليبس يرجع للافراك اذ المراد باليبس بلوغ الحب حد الطيب ونهايته بحيث ولو حصد لم يحصل فيه فساد ولا تلف وعلى انهما مختلفان كما حققه طفى من ان الافراك لوغ الحب حد الاكل وانه قبل اليبس فالمعتمد ان الوجوب بالافراك ولا يرد قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده لان المراد واخرجوا حقه يوم حصاده فالوجوب بالافراك وان كان الاخراج بعد اليبس (قوله لم يصر له نصاب) اى ولوكان المتروك اكثر من نصاب لان الموت حصل قبل الوجوب فهو انما يزكى على ملك الوارث فان ورث نصابا زكاه وان ورث اقل منه فلا زكاة عليه الا ان يكون له زرع يضمه له وقيد عبد الحق كون زكاة الزرع الذى مات مالكه قبل الوجوب على ملك الوارث بما اذا حصل للوارث شيء منه اما لو مات قبلها وقد اغترق ذمته دين لوجب ان يزكى على ملك الميت لانه باق على ملكه ولا ميراث للوارث فيه لتقدم الدين نقله ح اه بن (قوله فان بلغت حصة بعضهم الخ) اى كما لو مات عن أخ لام وعم وترك زرعا خرج منه ستة اوسق فلا زكاة على الاخ للام وعلى العم الزكاة والفرض ان المورث مات قبل الوجوب (قوله حيث كان المجموع نصابا) أى فان كان مجموع المتروك اقل من نصاب فلا زكاة فيه ولا يضم الوارث ماخصه منه لزرعه و يزكيه خلافا لعبق لان الموضوع ان الزكاة على ملك المورث لا الوارث فلا وجه للضم * والحاصل ان المالك اذا مات بعد الوجوب فان الحب يزكى على ملك الميت وان مات قبل الوجوب فكذلك ان كان عليه دين والا زكى على ملك الوارث (قوله اى يفتقر) تفسير لكل من الضبطين لان كلا من اعدم وعدم بمعنى افتقر ولعدم معنى آخر غير مرادهنا وهو فقد (قوله ان بقى الخ) هذا التفصيل

بثمن ما أدي من زكاته فان على الزرع والثمر الموصى به قبل طيبه او بعده اى السقى والعلاج (على الموصى له المعين) كزيد (بجزء) شائع كنصف ودخل في الجزء وصيته بزكاة زرعه لزيد مثلا وكانه اوصى بالعشر او نصفه وذكر محترز المعين بقوله (لا المساكين) فانها على الموصي سواء اوصى لهم بجزء او كيل وذكر محترز الجزء بقوله (او) اوصى لمعين (بكيل) كخمسة اوسق من زرع لزيد (فعلى الميت) النفقة من ثلثه في المسائل الثلاث وسكت المصنف عن الزكاة وكان الاولى بالباب ذكرها فان كانت الوصية بعد الوجوب او قبله مات بعده فعلى الموصى مطلقا وان كانت قبله ومات قبله ففي ماله ايضا ان كانت بكيل لمساكين اولمعين فان كانت بجزء كربع لمعين زكاه المعين ان كانت نصابا ولو بانضمام لماله ولمساكين زكيت على ذمتهم ان كانت نصابا ولا ترجع على الورثة بما أخذ من الزكاة * ولما كان الحرص بالفتح وهو الحزر انما يدخل في الثمر والعنب دون غيرها أفاد المؤلف ذلك بصيغة الحصر مع بيان وقته مشيرا للعلة في ذلك بقوله (وانما يخرص التمر) بمثناة العنب

الذى ذكره الشارح مثله في أبي الحسن قال اذا أعدم البائع أخذت الزكاة من المشتري ان كان قائما بعينه أو أتلفه باكل ونحوه وان تلف بسماوى أو أتلفه أجنبي فلا تؤخذ من المشترى وهو موافق لقول ابن القاسم فى الرجوع على المشتري في الامهات قال ابن القاسم فان لم يكن عند البائع شيء يأخذ منه المصدق ووجد المصدق الطعام بعينه عند المشترى اخذ المصدق منه الصدقة ورجع المشترى على البائع بقدر ذلك من الثمن وقال سحنون وقد قال بعض أصحاب مالك ليس على المشترى شيء مطلقا كان المبيع قائما أو تلف بسماوى أو أتلفه هو أو أجنبي لان البيع كان له جائزا ويتبع بها البائع اذا أيسر اه بلفظه والقول الثانى قول أشهب وصوبه سحنون والتونسي وقال اللخمي هذا أى قول اشهب ان باع ليخرج الزكاة وان كان البائع ممن يعلم أنه لا يخرج الزكاة اخذ من المشتري قائما او فائتا اه انظر بن (قوله بثمن ما أدى من زكاته) أى بثمن القدر الذى اداه زكاة والصواب رجع على البائع بما ينوب ما أداه زكاة من الثمن كما هو الواقع فى عبارة ابن رشد (قوله فان تلف بسماوى أو اتلفه اجنبي لم يتبع بزكاته المشترى) أى في الحالتين وقوله وأتبع بها البائع اذا أيسر هذا في الحالة الثانية أعني ما اذا أتلفه أجنبي وأما الحالة الاولى وهى ما اذا تلف بسماوى فلا زكاة فيه لانه جائحة على الفقراء وحينئذ فلا يتبع بها أحد * والحاصل انه اذا أتلفه اجنبي فانه لا يتبع بها المشترى بل البائع اذا أيسر والظاهر ان الرجوع على الاجنبي يكون من البائع وان تلف بسماوى فلا يتبع واحد امنهما بها لسقوطها بالجائحة هذا هو الصواب خلافا لظاهر الشارح وعبق من أنه فى حالة التلف بسماوى يتبع بها البائع انظر المج والظاهر ان الرجوع على الاجنبي من المشترى لانه المالك لما أتلفه (قوله والنفقة على الزرع والثمر الموصي به) اى على الجزء الموصي به من الزرع فالمراد بالزرع الموصى به الجزء الذي حصلت به الوصية لا الزرع الذي وقعت الوصية فيه فاذا أوصي لزيد بثلث زرعه او ثمره قبل الطيب او بعده فان نفقة ذلك الجزء الذى وقعت الوصية به من سقي وعلاج تكون لازمة لزيد الموصي له لانه بمجرد الوصية والموت يستحق ذلك الجزء وله فيه النظر والتصرف العام فصار شريكا (قوله ودخل الخ) أي فتكون النفقة على جزء الزكاة على الموصي له (قوله في المسائل الثلاث) اى وهي الوصية لمعين بكيل والوصية لغير معين بجزء او كيل ولو قال المصنف والنفقة على الموصى له المعين بجزء والا فعلى الميت كان أخصر (قوله وسكت المصنف عن الزكاة) اي عن زكاة الوصية هل تكون لازمة للموصي او للموصي له * والحاصل ان المصنف تكلم على النفقة على الوصية وسكت عن حكم زكاتها (قوله فعلى الموصي) اي فزكاة تلك الوصية على الموصى في ماله (قوله مطلقا) اي سواء كانت الوصية لمعين اوغيره كانت بكيل او بجزء شائع كاوصيت لزيد او للفقراء بربع زرعي او بعشرة أرادب (قوله وان كانت قبله) اى قبل الوجوب (قوله ومات قبله) اى قبل الوجوب وقوله ففي ماله ايضا هذا مشكل مع ما مر من انه لا زكاة عليه اذا مات قبل الوجوب الا ان يقال ما مر لم يتعلق بالزكاة وصية وهنا اوصى بها (قوله وان كانت بكيل لمساكين اولمعين) كاوصيت بعشرة ارادب للمساكين اولفلان (قوله كربع لمعين) اي كاوصيت بربع زرعى لفلان (قوله ولمساكين) عطف على قوله لمعين (قوله زكيت على ذمتهم) اي ولو كان كل واحد من المساكين نخصه مد واحد لانهم كالملك واحد (قوله ولا ترجع) اى المساكين على الورثة وقوله بما اخذ اى بما ادوه من الزكاة (قوله وهو الحزر) اى حزر ما على البخل البلح تمرا واما الخرص بالكسر فهو الشيء المقدر (قوله مشيرا للعلة) اى وهى الاحتياج (قوله وانما يخرص التمر والعنب الخ) اي وانما يحزر التمر والعنب على رؤس الاشجار ليعلم هل منه نصاب أم لا اذا حل بيعه واحتاج اهله للتصرف فيه

هذا وكانه أراد ما يصير تمرا لانه بعد صيرورته تمرا لا يخرص لانه يقطع وينتفع به ففي تخريصه حينئذ انتقال من معلوم لمجهول وقد يمنع ضبطه بالمثناة فوق بل يضبط بالمثلثة ويكون من اطلاق العام واردة الخاص وهو تمر النخل * واعترض الحصر في كلام المصنف بالشعير الاخضر اذا أفرك وأكل أو بيع زمن المسغبة و بالفول الاخضر والحمص الاخضر فان كلا منها يخرص اذا أكل أو بيع في زمن المسغبة اوغيره بناء على المشهور الذي مشى عليه المصنف من ان الوجوب بالافراك واجيب بان الحصر منصب على أول شروطه قال طفي وهذا الاعتراض لا ورود له اصلا لان الثابت في هذه تحرى مقدار ما أكل أو بيع وليس هذا هو التخريص لان التخريص حزر الشيء على أصوله والحاصل ان الذي تقدم في الفول ونحوه أنه اذا أكل أو بيع اخضر فانه يحزر ما أكل أو بيع منه وهذا غير التخريص الذي كلامنا فيه هنا اذ فرق بين احصاء ما أكل بالتحري أي لحزر والتخمين و بين حزر الشيء باقيا على أصوله اه عدوي (قوله سواء كان شانهما الجفاف أم لا) هذا التعميم صرح به في الجواهر وقال بعض الشراح أراد المصنف التمر الذي لو بقي ينتمر بالفعل وللعنب الذي يتزبب بالفعل ان لو بقي فخرج بلح مصر وعنبها فانه لا بد من تخريصهما ولو لم يكن حاجة من أكل ونحوه لتوقف زكاتهما على تخريصهما مع حل بيعهما اه ومراده بقوله فخرج الخ ان ماذكر خارج عن التقييد بحاجة اهل للتصرف بدليل قوله فانه لا بد الخ ورد هذا طفي بانه غير صحيح بل كلام المصنف شامل لما ينتمر و يتزبب ولما لا ينتمر ولا يتزبب قوله لا بد من تخريصهما غير صحيح ايضا لان الذي لا ينتمر ولا يتزبب اذا لم يحتج اهلهما للاكل مثلا يستغني عن تخريصهما باحصاء الكيل في الرطب والوزن في العنب بعد الجذ وتقرير جفاف ذلك بعد الاحصاء المذكور فالذي لا بد منه تقدير جفافهما وفرق بين تقدير الجفاف والتخريص فالزيتون ونحوه لا يخرص ويقدر جفافه فعنب مصر ورطبها ان خرصا فعلى رؤس الاشجار وان لم يخرصا كيلا ثم قدر جفافهما وهذا كله اذا شك فيما لا ينتمر وفيما لا يتزبب هل يبلغ النصاب أم لا اما اذا تحقق بلوغه النصاب فلا يحتاج لتقدير جفاف أصلا لان المزكى حينئذ يثمنه كما مر اه كلامه * والحاصل ان العنب والتمر مطلقا ان احتاج أهله للتصرف فيه خرص على رؤس الاشجار وان لم يحتاجوا للتصرف فيه فالذي ينتمر و يتزبب ينتظر جفافه وتخرج زكاته الذي لا ينتمر ولا يتزبب ينتظر جذهما أو يكال البلح ويوزن العنب ثم يقدر جفافهما هذا اذا شك في كونه يبلغ نصابا أم لا اما ما تحقق بلوغه النصاب فلا يحتاج لتقدير جفاف اصلا (قوله اذا حل بيعهما ببدو صلاحهما) اي ولا يكفي هنا ما في البيع من بدو صلاح البعض (قوله ليعلم بالخرص الخ) اى انما يخرص التمر والعنب اذا اختلفت حاجة أهلها ليعلم الخ (قوله دون غيرها) اى من الزيتون والفول والحمص والشعير اذا أكل أخضر فهذه وان كان يحسب بالتحري ما أكل منها الا لكنها لا تخرص قائمة على اصولها (قوله واعترض الخ) قد يجاب بان المصنف قد اطلق الملزوم وهو الاختلاف واراد لازمه وهو الوجود لانه يلزم من الاختلاف الوجود اه عدوى (قوله نصب على الحال) اي من نائب فاعل يخرص اى انما يخرص التمر والعنب حالة كون كل منهما مفصلا نخلة نخلة (قوله اى انه يحرز كل نخلة على حدتها) أي ولا يجمع الخارص الحائط في الحزر ولا يجزئه أرباعا او أثلاثا مثلا ويحرز كل ربع او ثلث على حدته وكذا لا يجمع ما زاد على واحدة كالاثنين والثلاثة مثلا ولو علم ما فيها جملة هذا اذا اختلفت في الجفاف ولو كانت من صنف واحد فان اتحدت في الجفاف جاز جمعها في الخرص ولو كانت عشرة ولو اختلفت اصنافها ففي مفهوم نخلة تفصيل بين تخريص الحائط كله وجملة من النخل فقول الشارح مالم تتحد أى النخلات المجموع وقوله والا جاز جمع أكثر من نخلة

سواء كان شانهما الجفاف أم لا كبلح مصر وعنبها (اذا حل) بيعهما) ببدو صلاحهما وأشار لعلة التخريص بجعلها شرطا لتوقف المعلول على علته كتوقف المشروط على شرطه بقوله (واختلفت حاجة أهلها) لاكل وبيع واهداء وتبقية بعض ليعلم بالخرص ما تجب فيه الزكاة ومالا تجب وقدر الواجب يعني انما خص الشارع هذين النوعين بالخرص دون غيرهما لان شانهما اختلاف الحاجة اليهما واعترض بان العلة هنا مجرد الحاجة وان لم تختلف كما في المدونة فكان الظاهر أن يقول لاحتياج أهلها وهذا تعليل بالشان والمظنة فلا يتوقف التخريص على وجودها بالفعل (نخلة نخلة) نصب على الحال بتاويله بمفصلا مثل بابا بابا أى انه يحزر كل نخلة على حدتها لانه أقرب للصواب في التخريص مالم تتحد في الجفاف والا جاز جمع أكثر من نخلة فيه

(باسقاط نقصها) أي ماتنقصه على تقدير الجفاف لتسقط زكاته (لاسقطها) أي الساقط بالهواء ومايأكله الطير ونحوه فلا يسقط عن المالك تغليبا لحق الفقراء لكن ان حصل بعد التخريص شئ من ذلك اعتبر وينظر للباقي كما سيقول وان اصابته جائحة اعتبرت (وكفي) الخارص (الواحد) ان كان عدلا عارفا لانه حاكم فلا يتعدد (وان) تعددو (اختلفوا فالاعرف) منهم هو المعمول بقوله ان اتحد الزمن والا فالاول (والا) يكن فيهم اعرف بل استووا (فمن) قول (كل) يؤخذ (جزء) بنسبة عددهم فان كانوا ثلاثة اخذ من قول كل الثلث واربعة الربع وهكذا فان كانوا ثلاثة قال احدهم عشرة والثاني تسعة والثالث ثمانية زكى عن تسعة (وان اصابته) اى المخرص (جائحة) قبل جذاذه (اعتبرت) في جانب السقوط فان بقي بعدها ماتجب فيه الزكاة زكاه والافلا (وان زادت الثمرة بعد جذاذها على (تخريص) عدل (عارف فالاحب) كما قال الامام (الاخراج) عما زاد لعلة اصابة الخراص اليوم (وهل) الاحب (على ظاهره) من الندب (أو) محمول على (الوجوب وهو تاويل الاكثر والارجح (تاويلان) فان نقصت عن تخرصه فيعمل بالتخريص لا بما وجدت الاحتمال كون النقص من أهل الثمرة الا ان يثبت بالبينة (وأخذ) منه الواجب (من الحب كيف كان) طيبا كله اورديئا أو بعضه وبعضه نوعا كان أو نوعين أو أنواعا ويخرج من كل بقدره لا من الوسط

فيه أي في الحرز (قوله باسقاط نقصها) أي مصورا ذلك التخريص باسقاط رأسها الخ يعني أن الخارص يسقط باجتهاده مايعلم عادة أنه اذا جف التمر أو الزبيب ينقص منه يفعل ذلك في كل نخلة بان يقول هذه النخلة عليها من البلح والعنب وسق لكنه اذا جف وصار تمرا أو زبيبا نقص ثلثه وصار الباقي ثلثي وسق وهكذا وأما مايرميه الهواء أو يأكله الطير وما أشبه ذلك فانه لا يسقط لاجله شيئا تغليبا لحق الفقراء (قوله وينظر للباقي) أي فان بقي ماتجب فيه الزكاة زكاه والافلا (قوله والافلا اول) أشار بذلك لما نقله ح عن الذخيرة ونصه قال ابن القاسم واذا ادعي رب الحائط حيف الخارص وأتى بخارص آخر لم يوافق لاعبرة بقوله لان الخارص حاكم (قوله زكى عن تسعة) أي لانها ثلث مجموع الاقوال الثلاثة وذلك لانك ان لم تجمع العشرة والتسعة والثمانية يكن سبعة وعشرين تاخذ ثلثها يكن تسعة ولو كانوا ثلاثة قال أحدهم ستة وقال الثاني ثمانية وقال الثالث عشرة زكى عن ثمانية لانها ثلث الاربعة والعشرين مجموع الاقوال الثلاثة وهكذا (قوله وان أصابته جائحة الخ) حمله بعضهم على العموم أي على مايبيع بعد الطيب ثم أجيح وعلى مالم يبع أصلا وحمله الشيخ عبد الرحمن على مابيع بعد الطيب أي انه اذا بيع بعد الطيب ثم أصابته جائحة فان كانت ثلثا فاكثر سقط عن البائع زكاة ما أجيح لوجوب رجوع المشتري بحصته من الثمن على البائع ونظرا لما بقي فان كان نصابا زكاه والافلا وان كانت دون الثلث زكى جميع ماباع وظاهره ولو كان الباقي بعدها دون النصاب * والحاصل ان الجائحة التي لا توضع عن المشتري لا توضع عن البائع في الزكاة وما توضع عن المشتري توضع عن البائع زكاتها والحمل الثاني أولي لان الحمل الاول يؤدي الى نوع تكرار مع مفاد قوله وان تلف جزء نصاب ولم يمكن الاداء سقطت اه عدوى (قوله اعتبرت الخ) ظاهره وان لم يرجع بها المشتري على البائع بالفعل وهو ما نقله المواق عن فتوى ابن القاسم ووجهه ان المشتري اذا لم يرجع بالفعل فكانه قد وهب للبائع ذاك القدر الذي ملك الرجوع به والتعليل الذي لابن رشد يوافقه انظر المواق (قوله على تخريص الخ) مفهومه انه لو كان غير عارف أو لم يكن عدلا عمل على ماتبين أي فيجب الاخراج عما زاد اتفاقا نقله في التوضيح عن ابن بشير اه بن (قوله وهل على ظاهره من الندب) أي لتعليل الامام بقلة أصابة الخراص ولو كان على الوجوب لم يلتفت الى اصابة الخراص ولا الى خطئهم وهذا تاويل عياض وابن رشد (قوله أو على الوجوب) أي لان تخريص المخرص في الحالة المذكورة بمنزلة حكم الحاكم ثم يظهر انه خطا (قوله وأخذ الواجب من الحب كيف كان) يعني ان الحب اذا اجتمع من أنواعه نصاب فان الزكاة تؤخذ من كل نوع بقدره فان كان الحب نوعا واحدا كالقمح مثلا فانه يؤخذ منه جيدا كان أو رديئا أو وسطا فان اختلفت صفته كسمراء ومحمولة فانه يؤخذ من كل بقدره وان كان نوعين كقمح وشعير اخذ من كل منهما بقدره وكذا ان كان ثلاثة أنواع كقمح وشعير وسلت فمن كل بقدره ولا يلزمه ان يدفع الوسط عن الطرفين نعم ان أطاع باخراج النوع الاعلى عن النوع الادني اجزأه حيث كان الجنس متحدا واما ان اخرج النوع الادني عن الاعلى فلا يجزئ كما لا يجزئ الاخراج من جنس عن جنس آخر ولو كان النوع المخرج أعلى من المخرج عنه كارز عن عدس مثلا (قوله طيبا) اى سواء كان كله طيبا الخ (قوله كالتمر نوعا الخ) أراد بالنوع الصنف لان التمر نوع تحته اصناف برني وصيحاني وعجوة فقوله نوعا أي بان كان برنيا وقوله ونوعين أي صنفين مثل برني وصيحاني واشار المصنف بقوله كالتمر نوعا لقول المدونة اذا كان في الحائط صنف واحد من أعلى التمر أو من أدناه أخذ

منه والحق به المصنف الصنفين لما فهم من قول الجواهر وان اختلف نوع التمر على صنفين أخذ من كل صنف بقسطه (قوله كالتمر) تشبيه فيما علم من قوله وأخذ من الحب كيف كان أى يؤخذ من كل بقدره كالتمر حالة كونه نوعا أو نوعين (قوله والا بان كان اكثر من نوعين) أى والا بان اختلف نوع التمر على اكثر من صنفين وقوله فمن أوسطها أي فيؤخذ الواجب من أوسط الاصناف وأشار المصنف بهذا لقول المدونة واذا كان في الحائط أجناس من التمر أخذ من أوسطها والمراد بالاجناس فى كلامها الاصناف * والحاصل انه اذا اجتمعت أصناف حب اخذ من كل صنف قسطه كالتمر اذا كان صنفا او صنفين فان كان اكثر منهما لزمه ان يخرج من اوسط تلك الاصناف (قوله قياسا الخ) أشار بهذا للفرق بين التمر وغيره عند الزيادة على النوعين (قوله وفى مائتي درهم شرعى) قد تقدم أن قدره خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير (قوله أو عشرين دينارا) قدره اثنتان وسبعون حبة من مطلق الشعير (قوله فاكثر) عطف على مائتين فيكون حذفه من الثاني لدلالة الاول اوعطف على عشرين فحذفه من الاول لدلالة الثاني وهذا اولى لسلامته من الفصل بين المتعاطفين باجنبي (قوله فلا وقص فى العين) أى خلافا لابى حنيفة حيث قال لاشيء في الزائد عن النصاب حتى يبلغ أربعة دنانير في الذهب درهما وأربعين في الفضة وقوله كالحرث أى بخلاف الماشية والفرق ان الماشية لما كانت تحتاج الى كثرة كلفة خفف عن صاحبها بخلاف الحرث فكلفته يسيرة والعين كذلك ﴿ فائدة ﴾ لازكاة على الانبياء لان مابايديهم ودائع لله تعالى وهذا على مذهبنا كما قال بعضهم من أنهم لا يملكون وهو خلاف مذهب الشافعي كما قاله بعض شراح الرسالة اه عدوى (قوله أى التجزئة والمقابلة) بان يجعل كل دينار في مقابلة عشرة دراهم (قوله لا بالجودة) أى لا الجمع منهما بالجودة (قوله والقيمة) لا يخفي أن القيمة تابعة للجودة والرداءة فالالتفات لاحدهما التفات للآخر فالعطف كالتفسيرى (قوله من باب خطاب الوضع) اى وهو يتعلق بالطفل والمجنون وغيرهما ويصدق الولى في اخراجها اذا ادعى عليه الولد أو المجنون بنقص المال بعد ذلك بلا يمين ان لم يتهم والا فيمين (قوله والعبرة بمذهب الوصى) أى لان التصرف منوط به (قوله ولا بمذهب ابيه) أي أبي الطفل لموته وانتقال المال عنه ولا بمذهب الطفل لانه غير مخاطب بها فلا يزكيها الوصى ان كان مذهبه يري سقوطها عن الطفل كالحنفي والا اخرجها من غير رفع لحاكم ان لم يكن فى البلد حاكم أصلا او كان فيها لكن كان مالكيا فقط او كان فيها مالكى وحنفي وخفي أمر الصبي على ذلك الحنفي والا رفع الوصي فيها الامر للمالكي فان لم يكن الحنفي اخرجها الوصى المالكى ان خفي أمر الصبي على الحنفي والا ترك فاذا بلغ الصبي فانه يعمل بالمذهب الذي يقلده فان قلد من يري الوجوب وجبت عليه فى الماضي وان قلد من يرى السقوط سقطت عنه في الماضى وانظر اذا كان مذهب الوصى الوجوب ولم يخرجها حتي بلغ الصبي ومذهبه سقوطها وانفك عنه الحجر فهل تؤخذ عن الاعوام الماضية من المال او تؤخذ من الوصي أو تسقط وانظر فى عكسه ايضا وهو مالو كان مذهب الوصي عدم وجوبها وبلغ الصبي وقلد من يقول بوجوبها هل تؤخذ من المال او تسقط اه عج قال بن وكل من النظرين قصور والنقل اعتبار مذهب الصبي بعد بلوغه حيث لم يخرجها وصيه قبله فان قلد من قال بسقوطها فلا زكاة عليه ولا على الوصى وان قلد من قال بوجوبها وجبت الزكاة عليه فى الاعوام الماضية (قوله او وان نقصت العين) اى التى هي مائتا درهم اوعشرون دينارا وقوله فى الوزن اي لا في العدد بدليل قوله وراجت ككاملة لان اشتراط الرواج ككاملة انما هو في ناقصة الوزن واما لو نقصت في العدد وكملت في الوزن كالمجوز زكيت من غير شرط كان التعامل بها وزنا اوعددا فان نقصت فى الوزن والعدد

الانواع يؤخذ الواجب قياسا على المواشي ولكثرة أنواع التمر فلو أخذ من كل أدى للمشقة والزبيب كالتمر على المذهب * ثم شرع فى بيان زكاة النوع الثالث مما تجب فيه الزكاة وهو النقد فقال (وفي مائتى درهم شرعي) فاكثر وهي بدراهم مصر لكبرها مائة وخمسة وثمانون ونصف وثمن درهم (أو عشرين دينارا) شرعية (فاكثر) فلا وقص في العين كالحرث أو مجمع منهما (كعشرة دنانير ومائة درهم أو خمسة دنانير ومائة وخمسين درهما لان كل دينار يقابل عشرة دراهم وهو مراده (بالجزء) أى التجزئة والمقابلة لا بالجودة والرداءة والقيمة فلا زكاة في مائة درهم وخمسة دنانير لجودتها قيمتها مائة درهم (ربع العشر) مبتدأ خبره وفى مائتى درهم وأشعر اقتصاره على الورق والذهب انه لا زكاة في الفلوس النجاس وهو المذهب (وان) كان كل من الدراهم والدنانير (لطفل أو مجنون) لان الخطاب بها من باب خطاب الوضع والعبرة بمذهب الوصى في الوجوب وعدمه

لا بمذهب ابيه ولا بمذهب الطفل (او) وان (نقصت) العين في الوزن نقصا لا يحط عن الرواج

فلا زكاة فيها باتفاق ان كان التعامل بها عددا وان كان التعامل بها وزنا فكنا قصة الوزن ان راجت ككاملة زكيت والافلا (قوله كحبة أو حبتين) أى من كل دينار من النصاب أى لانه لا يضر اذا كان كل دينار ناقصا حبة أو حبتين كان التعامل بها عددا أو وزنا بشرط رواجها رواج الكاملة بان تكون السلعة التى تشترى بدينار كامل تشترى بذلك الدينار الناقص لاتحاد صرفهما وهذا معنى قوله وراجت ككاملة بالنسبة للناقصة ويقال مثله في المضافة وليس المراد ان كلا يشترى به السلعة وان اختلف الصرف وقوله كحبة أو حبتين أى أو ثلاثة فالمدار على الرواج كرواج الكاملة قل نقص الوزن أو كثر كذا قال ابن الحاجب وهو ظاهر المصنف وارتضاه طفى وخلاصته ان الدنانير اذا نقصت في الوزن فقط كان التعامل بها وزنا أو عددا ان راجت رواج الكاملة زكيت والافلا وقيد الشارح بهرام وتت وتبعهما شارحنا وجوب الزكاة بكون النقص قليلا والاسقت وهو الصواب اذ هو قول مالك وابن القاسم وسحنون قال ابن هرون وهو المشهور نقله ابن ناجي في شرح الرسالة ثم قال وجعل ابن الحاجب الوجوب مطلقا قل النقص أو كثر قال ابن هرون وليس كما قال اه وبه تعلم ما ارتضاه طفى من حمل المصنف على ظاهره من الاطلاق في النقص اعتمادا على تشهير ابن الحاجب كما علمت وقصوره لعدم اطلاعه على ذلك ثم قال ابن ناجى واختلف في حد اليسير فقال عبد الوهاب هو كالحبة والحبتين وان اتفقت الموازين عليه وقال الابهري وابن القصار انما ذلك اذا اختلفت الموازين فى النقص واما اذا اتفقت عليه فهو كالكثير اه بن وقد شهر في الشامل الاول من القولين (قوله أو نقصت فى الصفة برداءة أصل الخ) فيه انه لا داعى لتقدير النقص فى هذا وما بعده بل المعنى أو كانت ملتبسة برداءة أصل أو اضافة تامل (قوله من ناقصة الوزن) فيه اشارة الى ان قوله وراجت الخ راجع للطرفين ولا يرجع للثانية أى وهى الناقصة فى الصفة برداءة أصل (قوله وأما ناقصة الوزن) أى والحال انها عدد النصاب ولا تروج رواج الكاملة (قوله وزن كل واحد منها نصف دينار الخ) فيه ان عدم وجوب الزكاة فيها لكون النقص فيها كثيرا لا لكونها لا تروج رواج الكاملة فالاولى أن يقول كعشرين دينارا مقصصة كل واحد منها ناقص قدر حبة أو حبتين والحال أنها لا تروج كالكاملة (قوله ولا يعقل فيها خلوص) هذا اشارة للرد على خش حيث قال ان القيد وهو قوله وراجت كالكاملة راجع لدنيئة الاصل أيضا ان كان يخرج منها شيء بالتصفية وان كان لا يخرج منها شيء بالتصفية زكيت مطلقا من غير اعتبار ذلك القيد * وحاصل الرد عليه ان هذا التفصيل لا يتاتي فيها اذ لا يعقل خروج شيء منها بالتصفية اذ ليس فيها شيء دخيل كالمغشوشة حتى يخرج منها وتخلص منه وانما معدنها ردىء وحينئذ فالقيد ليس راجعا لها (قوله ان تم الملك الخ) جعله الملك شرطا طريقة لابن الحاجب وجعله القرافى سببا قال بعض وهو الظاهر لصدق حده عليه (قوله وهو) اى شرط الوجوب المذكور مركب من أمرين (قوله فلا زكاة على غاصب) قيده ح بما اذا لم يكن عنده وفاء بما يعوضه به والا زكاه وعلى هذا يحمل قول الشيخ أحمد الزرقانى قال ابن القاسم المال المغصوب فى ضمان الغاصب حين غصبه فعلى الغاصب فيه الزكاة اه بن قال بعضهم يؤخذ من شرط تمام الملك عدم زكاة حلى الكعبة والمساجد من قناديل وعلائق وصفائح أبواب وصدر به عبد الحق قائلا وهو الصواب عندى وقال ابن شعبان يزكيه الامام كالعين الموقوفة للقرض اه عدوى لكن سياتى في النذر أن نذر ذلك لا يلزم والوصية به باطلة وحينئذ فهى على ملك ربها فهو الذى يزكيها لا خزنة الكعبة ولا نظار المساجد ولا الامام تامل (قوله لعدم تمامه) أى لان السيد وأرباب الدين انتزاعه فلهم فيه حق

كحبة أو حبتين (أو) نقصت فى الصفة (برداءة أصل) من معدنها (أو) نقصت فى الواقع بسبب كالها في الظاهر (باضافة) من نحو نحاس وهى المغشوشة (وراجت) كل واحدة من ناقصة الوزن ومن المضافة في التعامل (ككاملة) فتجب الزكاة (والا) بان لم ترج كالكاملة (حسب الخالص) على تقرير التصفية في المضافة فان بلغ نصابا زكى والافلا وأما ناقصة الوزن فلا زكاة فيها قطعا كعشرين دينارا وزن كل واحد منها نصف دينار شرعي حتى يكمل النصاب بان تبلغ اربعين منها وأما رديئه المعدن الكاملة وزنا فالزكاة فيها قطعا وان لم ترج ولا يعقل فيها خلوص اذا ليس فيها دخيل حتى تخلص منه فقوله وراجت ككاملة راجع للطرفين وقوله والا حسب الخالص راجع للاخير وأشار لشرط وجوبها فى العين بقوله (ان تم الملك) وهو مركب من أمرين الملك وتمامه فلا زكاة على غاصب وملتقط لعدم الملك ولا على عبد ومدين لعدم تمامه (و) تم (حول غير المعدن) والركاز

(قوله وأما هما فالزكاة بالوجود في الركاز) كذا ذكر ابن الحاجب واعترضه ابن عبد السلام بان الركاز فيه الخمس وليس بزكاة وأجاب في التوضيح بان فيه الزكاة في بعض صوره كما يأتي أي ان احتاج لكبير نفقة أو عمل في تخليصه ولا يشترط مرور الحول (قوله بعد أعوام) أي ولو غاب المودع بها (قوله فانه يزكيها لكل عام مضي) أي مبتدئا بالعام الاول فما بعده الا ان ينقص الاخذ النصاب وماذكره من تعدد زكاة المودعة بتعدد الحول هو المشهور ومقابله ماروي عن مالك من زكاتها لعام واحد بعد قبضها لعدم التنمية ومارواه ابن نافع عن مالك من انه يستقبل بها حولا بعد قبضها (قوله بعد قبضها) ظاهره أنه قبل القبض لا يزكيها وانها انما تزكى بعد القبض واستظهر ابن عاشر ان المالك يزكيها كل عام وقت الوجوب من عنده اه بن (قوله ومتجر فيها باجر) حاصله انه اذا دفع مالا لمن يتجر فيه وجعل له أجرة كل يوم عشرة أصناف فضة مثلا والربح لرب المال فان الزكاة تجب في ذلك المال على المالك فيزكيه من عنده كل عام مضى عليه وهو عند العامل لان تحريك العامل له كتحريك ربه لانه كالوكيل عنه لكن تزكيته كل عام وقت الوجوب حيث لم يقبضه من العامل مقيد بقيدين الاول علم المالك بقدره والثاني ان يكون المالك مديرا فيقوم مابيد العامل من البضاعة كل عام ويزكيها مع ماله فان غاب العامل ولم يعلم قدر المال أخرت زكاته الي وقت علمه بقدره ويزكيه لما مضى وان كان رب المال محتكرا فانه يزكي لعام واحد بعد قبضها من العامل (قوله وأولى بغيره) أي فلا مفهوم لقول المصنف باجر بل يزكيها كل عام وهي عند العامل كانت مدفوعة له باجر أو بدون أجر كما يفيده كلام ابن رشد ونقله المواق وأما ما يؤخذ من كلام عج من أن المتجر فيها بدون أجر تتعدد فيها لكن انما يزكيها بعد قبضها فغير صواب انظر بن (قوله وانما يزكيها لعام واحد) أي مما مضى لا لجميع الاعوام الماضية لانه لا يقدر على تحريكها لنفسه فاشبهت اللقطة وهذا القول هو المشهور وقال ابن شعبان يزكيها لكل عام مضى وقيل انه يستقبل بها حولا كالفوائد كما في بهرام واعلم ان العين المغصوبة يجب على الغاصب ان يزكيها كل سنة من ماله في المدة التي هي فيها عنده حيث كان عنده ما يجعله في مقابلة تلك العين المغصوبة وهذه غير زكاة ربها لها اذا قبضها فتحصل انها تزكى زكاتين احداهما من ربها فاذا أخذها لعام واحد مما مضى والثانية زكاة الغاصب لها كل عام ولا يرجع الغاصب على المالك بما دفعه زكاة عنها واما الماشية اذا غصبت وردت بعد اعوام فالمشهور انها تزكي لكل عام مضى الا أن تكون السعاة أخذوا زكاتها من الغاصب هذا ما رجع اليه مالك ورجحه ابن عبد السلام وصوبه ابن يونس وقيل انما تزكى لعام واحد كالعين وعزاه ابن عرفة للمدونة وأما النخلة اذا غصبت ثم ردت بعد اعوام مع ثمرتها فان ثمرتها تزكى لكل عام مضي بلا خلاف ان لم يكن زكاها الغاصب وعلم ان فيها في كل سنة نصابا (قوله ولا مدفون بصحراء او عمران) اى بموضع لا يحاط به او يحاط به خلافا لمحمد بن المواز من انها اذا دفنت بصحراء اى في موضع لا يحاط به فهي كالمغصوبة تزكى لعام واحد وان دفنت في البيت والموضع الذي يحاط به زكاها لكل عام وعكس هذا ابن حبيب اه شيخنا عدوي ونحوه في الشامل وزاد فيه قولا رابعا وهو زكاتها لكل عام مطلقا سواء دفنت بصحراء او ببيت لكن الذي نقله بن عن ابن يونس ان محل كون المدفونة التي ضل صاحبها عنها اعواما ثم وجدها يزكيها لعام واحد اذا دفنت بمحل لا يحاط به واما لو دفنها بموضع يحاط به ثم وجدها بعد ان ضل عنها اعواما فانه يزكيها لسائر الاعوام اتفاقا ولعل مراده اتفاق طريقه اذ هذا الذي ذكره طريقة ابن المواز فتامل (قوله ضل صاحبها عنها) اى واما لو كان عالما بمحلها وتركها مدفونة اختيارا فانها

وأما هما فالزكاة بالوجود في الركاز وباخراجه أو تصفيته في المعدن كما يأتي (وتعددت) الزكاة على المالك (بتعدده) أي الحول (في) عين (مودعة) قبضها المالك بعد أعوام فانه يزكيها لكل عام مضي بعد قبضها (و) في عين (متجر فيها باجر) وأولى بغيره ويزكيها وهي عند التاجر حيث علم قدرها وكان مديرا ولو احتكر التاجر فان لم يعلم قدرها صبر لعلمه (لا) عين (مغصوبة) فلا تتعدد الزكاة بتعدد الاعوام وانما يزكيها لعام واحد بعد قبضها ولو رد الغاصب ربحها معها (و) لا (مدفونة) بصحراء أو عمران ضل صاحبها عنها ثم وجدها بعد اعوام فتزكى لعام واحد (وضائعة) سقطت من ربها ثم وجدها بعد اعوام فتزكي لعام واحد ولو التقطت

تزكى لسائر الاعوام اتفاقا (قوله مالم ينو الملتقط تملكها) أي بل نوى حبسها لربها أو التصدق عنه بها ولم يتصدق بها (قوله فانها تجب على الملتقط) أى ان كان عنده ما يجعل في مقابلتها والا لم تجب عليه (قوله بعد قبضها) وأما العامل فيستقبل بالربح بلا خلاف كما في ح (قوله ان لم يكن مديرا والا فلكل عام) هكذا في السماع كما نقله ح والمواق وبه اعترض طفى وغيره على المصنف فقال ان هذه المسئلة مساوية لقوله أو متجرفيها باجر في أن المدير يزكى لكل عام دون غيره فلا وجه لتفريق المصنف بينهما اه قال بن قلت بينهما فرق وذلك أن المدفوعة على أن الربح للعامل بلا ضمان لا يعتبر فيها حال العامل من ادارة أو احتكار بل هي كالدين ان كان ربها مديرا زكاها العامل على حكم الادارة مطلقا وان كان محتكرا زكاها لعام واحد على حكم الاحتكار مطلقا بخلاف السابقة فيراعى فيها كل منهما كما يدل عليه كلام التوضيح فان احتكر العامل وأدار رب المال فان يتساويا أو كان ما بيد العامل أكثر فكل على حكمه والا فالجميع للادارة كما يأتي في قوله وان اجتمع ادارة واحتكار الخ وان احتكرا أو العامل فكالدين وانما روعي كل منهما لان العامل في هذه الحالة وكيله فشراؤه كشرائه بنفسه اه كلامه وقد يقال ان الدين الذي يزكيه المدير كل عام هو دين التجر كما يأتي وحيث كان الربح كله للعامل فهو كالقرض وحينئذ فمقتضاه انه لا يزكى الا لعام بعد قبضه ولو كان مديرا كما هو ظاهر نص التوضيح لكنه خلاف السماع الذي في المواق من انه يزكيه لكل عام فتامل (قوله حيث علم بقاءها) أي وأما ان لم يعلم فانه يصبر حتى يعلم فان علم زكاها لما مضي الاعوام (قوله وان كان على أن الضمان على العامل) أى وان دفعت للعامل يتجر فيها والربح له خاصة وشرط الضمان عليه (قوله فالحكم كما في المصنف) أى من أن ربها يزكيها لعام واحد بعد قبضها وان اختلفا من جهة انه في صورة اشتراط الضمان على العامل يجب على العامل أن يزكي تلك العين كل عام من عنده ان كان عنده من العروض ما يساويها لتعلقها بذمته كالدين وأما في صورة اشتراط عدم الضمان فلا يزكيها العامل أصلا ولو كان عنده من العروض ما يقابلها لعدم تعلقها بذمته وانما يزكيها ربها لعام بعد قبضها كما قال المصنف (قوله الى القرض) أى فصارت دينا في ذمته ودين القرض لا يختلف فيه المدير والمحتكر فكل منهما يزكيه لعام بعد قبضه ممن هو عليه (قوله وأقامت أعواما) أى قبل ان يقبضها الوارث (قوله ان لم يعلم) أى ان انتفى علم الوارث بها وانتفى ايقافها عند أمين حتى يأتي الوارث (قوله بمعنى الواو) انما لم تجعل أو على حالها لانه لو بقيت على معناها لزم عليه خلل اذ منطوق الاول يخالف مفهوم الثاني ومنطوق الثاني يخالف مفهوم الاول اذ منطوق الشرط الاول انه اذا لم يعلم بها فلا زكاة لما مضي وظاهره وقفت أم لا ومنطوق الشرط الثاني انها اذا لم توقف فلا زكاة لما مضي وظاهره علم بها أم لا ومفهوم الاول انه اذا علم بها زكيت لما مضي وقفت أم لا ومفهوم الثاني انها اذا وقفت زكيت علم بها أم لا فمنطوق الاول يخالف مفهوم الثاني ومنطوق الثاني يخالف مفهوم الاول كذا ذكر الشيخ احمد الزرقاني قال بن وفيه نظر بل لا تخالف ولا تدافع في كلامه لان العطف باو يفيد أن المراد نفي احدهما فيصدق منطوقه بثلاث صور نفي العلم دون الايقاف وعكسهما ونفيهما معا ومفهومه صورة واحدة وهي وجودهما فدل كلامه على نفي الزكاة في صور المنطوق الثلاث وهو صحيح ودل على وجوبها في صورة المفهوم وهو محل الاعتراض على المصنف اذ هو مخالف لمذهب المدونة فان مذهبها اعتبار الخلق فقط اه * والحاصل ان كلام المدونة يقتضي انه لا زكاة في تلك العين الا اذا قبضت فاذا قبضت استقبل بها حولا ولا زكاة لما مضي من الاعوام ولو وقف وعلم بها ومفهوم المصنف يقتضي انها اذا وقفت وعلم بها فانها تزكي لما مضى الاعوام والمعول عليه مذهب المدونة من اعتبار القبض فقط في الوجوب ولا يعتبر القسم فيه ولو كان هنا شركاء فمتى

مالم ينو الملتقط تملكها ثم يمر عليها عام من يوم نوي التملك فانها تجب على الملتقط وتسقط عن ربها (و) لا في عين (مدفوعة) قراضا (على ان الربح للعامل بلا ضمان) عليه فيما تلف منها فيزكيها لعام واحد بعد قبضها ان لم يكن مديرا والا فلكل عام مع ما بيده حيث علم بقاءها فان كان على ان الربح لربها فهو قوله ومتجر فيها باجر وان كان على ان الرابح بينهما فهو قوله الآتي والقراض الحاضر الخ وان كان على أن الضمان على العامل فالحكم كما في المصنف الا انه خرج عن القراض الى القرض (ولا زكاء في عين فقط ورثت) وأقامت اعواما (ان لم يعلم بها او) بمعني الواو اى ولم توقف) أى لم يوقفها حاكم للوراث عند امين (الا بعد حول يمضي (بعد قسمها) بين الورثة ان تعددوا

قبضوه استقبلوا حولا ولو لم يقسموا كما يدل عليه قول المدونة وكذلك الوصي يقبض للاصاغر عينا أو ثمن عرض باعه لهم فلزك ذلك لحول من يوم قبضه الوصي اه وقبض الشركاء البالغين لانفسهم كقبض الوصي لمن في حجره بل أقوى نعم اذا كان في الورثة صغار وكبار فقبض الوصي كلا قبض كما في المدونة وقول عج ان اعتبار القسم ان كان شركا هو المعتمد من المذهب فيه نظر بل القبض كاف كما قاله طفي وارتضاه بن (قوله أو بعد قبضها) أي ان لم يتعدد الوارث (قوله يستقبل بها حولا بعد قبضها) أي ولو وقفت وعلم بها (قوله واحترز بقولها فقط عن الحرث والماشية) أي فانهما يزكيان مطلقا من غير قيد الايقاف والعلم لحصول الماء فيهما من غير كبير محاولة (قوله وقد سبق الكلام عليهما) حاصل ما مر أنه ان مات المورث قبل افراك الحب وطيب الثمر زكى على ملك الوارث فمن نابه نصاب زكاه والا فلا ما لم يكن عنده ما يكمل به نصابا من زرع آخر وان مات بعد الافراك زكى على ملك الميت وان لم ينب كل وارث نصاب وأما الماشية فتزكى كل عام من يوم موت المورث ولو لم يقبضها الوارث الا بعد اعوام سواء علم بها الوارث أم لا وقفت على يدامين ام لا (قوله ولا موصى بتفرقتها) سواء كانت الوصية في الصحة أو المرض ويؤخذ من كلام المصنف انه لا زكاة فيما تجمد عند الناظر للمستحقين وأما ما تجمد عنده بمجرد مصالح الوقف فانها تزكى قاله شيخنا (قوله ومات الموصى قبل الحول) أي والفرض أنها حيزت عنه لتفرق اه بن (قوله فان فرقت بعد الحول وهو حي الخ) الاولى فان مات الموصي بعد الحول وهي نصاب أي وهي مع ما عنده نصاب فانها تزكي على ملكه لانها اذا فرقت بعد الحول وهو حي لا تكون وصية وان كان الحكم مسلما تامل (قوله ولا يزكيها الخ) أي واذا فرقت فلا يزكيها الخ (قوله وأما الماشية اذا اوصى بها الخ) ما ذكره من زكاتها اذا كانت لمعينين وصار لكل نصاب هو قول ابن القاسم في المدونة لانهم كالخلطاء وأما قوله في غيرها فهو عدم الزكاة فيها مطلقا كالعين وهو ضعيف ومشي عليه خش وعبق (قوله تفصيل) تقدم عند قوله والنفقة على الموصي له المعين * وحاصل ما تقدم انه اذا اوصى بشيء من الحرث فان كانت الوصية بعد الوجوب او قبله ومات بعده فالزكاة على الموصي مطلقا كانت الوصية لمعين أو لغيره كانت بكيل أو بجزء شائع وان كانت الوصية قبل الوجوب ومات الموصى قبله فالزكاة ايضا في مال الموصي ان كانت بكيل كانت الوصية لمساكين أو لمعين وان كانت بجزء شائع فان كان لمعين زكاها ذلك المعين ان كانت نصابا ولو بانضمام لماله وان كانت لمساكين زكيت على ذمتهم ان كانت نصابا (قوله ولا في مال رقيق) أي سواء كان عينا أو ماشية او حرثا او تجارة (قوله استقبل به) اى ان كان عينا او ماشية واما الحرث اذا انتزعه منه قبل وجوب الزكاة فيه فانه يزكيه عند طيبه وكذا لو اعتق فانه يستقبل حولا بما بيده من النقد والماشية واما الحرث اذا عتق قبل وجوبها فيه فانه يزكيه عند طيبه (قوله ان كان المال عينا) أي بخلاف ما اذا كان حرثا او ماشية او معدنا فان الزكاة في اعيانها فلا يسقطها الدين (قوله ما يجعله فيه) أي ما يجعله في مقابلة الدين الذي عليه اما لو كان عنده من العروض ما يجعله في مقابلة الدين الذي عليه ولو كانت كتبا فانه يزكي تلك العين (قوله وسكة) عطف على عين لان المعاطيف اذا تكررت تكون على الاول على التحقيق او عطف على ما قبله على خلافه واعلم ان الوصف القائم بالعين يقال له سكة والقائم بالحلي يقال له صياغة واما الجودة فانها تكون في العين والحلي لكن تارة يكون باعتبار ذاتها وتارة يكون باعتبار السكة او الصياغة فلا يلزم من جودة السكة والصياغة اى حسنهما حسن الذات ولا العكس (قوله في قيمة سكة) اشار الشارح بتقدير قيمة الى ان النفي ليس مسلطا على السكة والصياغة والجودة لان

(أو) بعد (قبضها) ولو بوكيله فان علم بها أو وقفت زكيت لماضي الاعوام من يوم الوقف او العلم وهذا التفصيل ضعيف والمعتمد أن العين الموروثة فائدة يستقبل بها حولا بعد قبضها وسيصرح به المصنف في قوله واستقبل بفائدة الخ واحترز بقوله فقط عن الحرث والماشية وقد سبق الكلام عليهما (ولا) زكاة في عين (موصي بتفرقها) على معينين أو غيرهم ومر عليها بيد الوصي حول قبل التفرقة ومات الموصي قبل الحول لانها خرجت عن ملكه بموته فان فرقت بعد الحول وهو حي زكاها على ملكه ان كانت نصابا ولو مع ما بيده ولا يزكيها من صارت له الا بعد حول من قبضها لانها فائدة وأما الماشية اذا اوصي بها ومات قبل الحول فلا زكاة فيها ان كانت لغير معينين والا زكيت لان صار لكل نصاب لماضي الاعوام كانت وأما الحرث ففيه تفصيل تقدم عند قوله والنفقة على الموصي له المعين (ولا) في (مال رقيق) وان بشائبة كمكاتب لعدم تمام ملكه فان انتزعه منه سيده استقبل به (ولا) في (مال مدين) ان كان المال عينا كان الدين عينا أو عرضا حالا أو مؤجلا وليس عنده من العروض ما يجعله فيه (و) لا كازة في قيمة (سكة وصياغه وجودة) كما لو كان عنده خمسة عشر دينارا

ولسكتها أوصياغتها اوجودتها تساوي النصاب فلازكاة عليه وكذا لوكان عنده نصاب ولما ذكر يساوى اكثر

فلازكاه على الزائد (و) لا في (حلى) جائز اتخاذه ولو لرجل (وان تكسر ان لم يتهشم) فان تهشم بحيث لا يمكن اصلاحه الا بسبكه وجبت فيه لحول بعد تهشمه لانه صار كالتبر وسواء نوى اصلاحه أم لا (و) الحال انه (لم ينو عدم اصلاحه) أى المتكسر بان نوى اصلاحه اولا نية له والمعتمد الزكاة في الثانية فلو قال ونوي اصلاحه لوافق المذهب فالزكاة في خمس صور في المتهشم مطلقا والمنكسر اذا لم ينو اصلاحه بان نوى عدم الاصلاح اولا نية له (او كان) الحلى الجائز (لرجل) اتخذه لنفسه كخاتم وانف واسنان وحلية مصحف وسيف اواتخذه لمن يجوز له استعماله كزوجته وابنته وأمته الموجودات عنده حالا وصالحن للتزين لكبرهن فان اتخذه لمن سيوجد أو لمن سيصلح لصغره الآن فالزكاة (او) متخذا لاجل (كراء) ولو لرجل فيما يجوز استعماله للنساء كالساور على الارجح خلافا لتشهير الباجي او اعارة فلازكاة (الا محرما) كاواني والمباخر ومكحلة ومرود ولو لامرأة (أو معد العاقبة) ففيه الزكاة

هذه الثلاثة اعراض والزكاة انما تكون في الذوات (قوله ولسكتها) أي اذا كانت نقدا وقوله أوصياغتها أى اذا كانت حليا وقوله فلازكاة عليه أي سواء كانت الصياغة محرمة كبخرة وقمقم وانا ء أوجائزة كالحلى للنساء (قوله ولا فى حلى الخ) حاصل الفقه ان في هذه المسئلة على ماقال المصنف أن الحلى اذا انكسر فلا يخلو اما ان ينهشم أولا فان تهشم وجبت زكاته سواء نوى اصلاحه اونوي عدم اصلاحه اولم ينو شيا وان لم يتهشم بان كان يمكن اصلاحه وعوده على ما كان عليه فلا يخلو اما ان ينوي عدم اصلاحه أولا فان نوي عدم اصلاحه فالزكاة وان نوي اصلاحه اولم ينو شيا فلازكاة فيه فمعنى كلام المصنف أنه لازكاة في الحلى المتخذ للقنية وان تكسر ان أنتفى تهشمه ونية عدم اصلاحه بان نوي اصلاحه أولم ينو شيا ومفهومه صادق بار بع صور تجب فيها الزكاة أحدها التهشم ونية عدم اصلاحه ثانيها التهشم مع نية اصلاحه ثالثها التهشم مع عدم نية شيء أصلا رابعها عدم التهشم مع نية عدم اصلاحه (قوله وسواء نوى) أى بعد تهشمه اصلاحه وقوله أم لا أي أولم ينو اصلاحه بان لم ينو شيا أو نوي عدم اصلاحه (قوله ولم ينو عدم اصلاحه) قيد فى قوله وان تكسر (قوله والمعتمد الزكاة في الثانية) أى وهي ما اذا تكسر ولم ينو شيا لا اصلاحه ولا عدم اصلاحه (قوله فالزكاة في خمس صور) أى وعدم الزكاة فى صورتين ما اذا كان صحيحا لم يتكسر أو تكسر ونوى اصلاحه (قوله في المتهشم مطلقا) أي سواء نوى اصلاحه اوعدم اصلاحه اوكان لا نية له (قوله او كان لرجل الخ) اى او وان كان لرجل فهو داخل فى حيز المبالغة لعطفه على المبالغ عليه وهو قوله تكسر (قوله وسيف) قال الناصر وانظر لو كان السيف محلي واتخذته المرأة لزوجها هل لازكاة فيه كما لو اتخذ الرجل الحلى لنسائه اه قال شيخنا العدوى والظاهر وجوب الزكاة فيه لان الشان اتخاذ الرجل الحلى لنسائه لا العكس (قوله أو اتخذه لمن يجوز له استعماله كزوجته وابنته) أي والحال انه باق على ملكه واما لو ملكهما اياه فهو داخل فيما قبل المبالغة (قوله أو متخذ الاجل كراء) حاصل كلام الشارح ان الحلي اذا اتخذه انسان لاجل الكراء فانه لازكاة فيه سواء كان المتخذله رجلا اوامرأة وانما نص على عدم وجوب الزكاة فيه لئلا يتوهم أنه كالمنوى به التجارة فيكون فيه الزكاة ثم ان ظاهر المصنف ان المتخذ للكراء لازكاة فيه سواء كان يباح استعماله لمالكه كساور أوخلخال لامرأة او كان لا يباح استعماله لمالكه كساور أوخلخال لرجل وهو كذلك خلافا لقول الباجي المشهور ان ما يتخذه الرجل للكراء من حلى النساء فيه الزكاة * والحاصل أن الراجح على ماقاله تبعا لطفي أن المتخذ للكراء لازكاة فيه مطلقا كان المالك له يحرم عليه استعماله أم لا وأن قول المصنف الا محرما في غير المعد للكراء وارتضى ماقاله طفي شيخنا العدوى في حاشيته على خش والذى اعتمده بن مافى خش وعبق وهو ماقاله الباجى من أن محل كون المعد للكراء لازكاة فيه اذا كان يباح لمالكه استعماله كساور اوخلخال لامرأة اما لو كان ذلك لرجل لوجبت الزكاة فيه ونص بن بعد كلام طويل فتلخص ان المعتمد ما عند هذا الشارح أى عبق ومن وافقه أي كخش قاله الشيخ المسناوي وهو ظاهر المدونة وبه تعلم أن ماذكره طفي من المعتمد غير صواب اذلا مستند له الا مافي التوضيح وظاهر ابن الحاجب وقد علمت مافي ذلك اه كلامه (قوله اواعارة) عطف على قول المصنف اوكراء (قوله الا محرما) أى سواء كان معدا للاستعمال أو للعاقبة ولا يدخل في ذلك الحلى الذى اتخذه لولد صغير لان ذلك ليس من المحرم على الراجح اه عدوى (قوله كاواني) أى كدواة وعدة فرس من لجام وسرج (قوله ومعد العاقبة) أي مع كونه مباحا كسيف لرجل وخلاخل لامرأة معد بن للعاقبة فتجب الزكاة فيهما وأما المحرم المعد للعاقبة فهو داخل فى قوله الا محرما اه شيخنا عدوى وقوله لعاقبة أى حوادث الدهر وقوله ففيه الزكاة أى على المشهور خلافا لمن

قال

قال بعدمها فيه اه شيخنا عدوى (قوله ولولا مرأة) أى هذا كان لرجل بل ولو كان لامرأة هذا اذا اتخذته للعاقبة ابتداء بل ولو اتخذته لذلك انتهاء كما لو اتخذته للباس فلو كبرت اتخذته للعاقبة (قوله أو صداق الخ) أى انه تجب الزكاة في الحلي اذا اتخذه الرجل لاجل ان يصدقه لامرأة يتزوجها او يشتري به أمة يتسرى بها وهذا هو المشهور خلافا لمن قال بسقوط الزكاة فيه (قوله أو منويا به التجاره) يريد ولو كان اولا للقنية ثم نوى به التجارة فزكيه لعام من حين نوى به التجارة كذا في خش والذي في بن انه اذا اتخذ الحلي للقنية ابتداء ثم نوى به التجارة فلا زكاة واما اذا اتخذه للتجارة ثم نوى به القنية فلا ينتقل بها ولا عبرة بتلك النية لانها ناقلة عن الاصل والنية انما تنقل للاصل ولا تنقل عنه (قوله هذا ان لم يرصع الخ) المشار اليه المحرم والمعد للعاقبة والصداق والمنوي به التجاره (قوله وزكي الزنة الخ) يعني ان كل عام يزنه بعد قلع الجواهر منه ويزكيه ان أمكن نزع الجواهر منه بلا ضرورة ومفهومه انه ان لم يمكن نزعها منه اصلا او أمكن نزعها منه لكن بضرر ككسر الجواهر او كان يترتب على نزعها منه غرم دراهم لمن يترعها منه فانه يتحرى الزنة كما اشار له المصنف بقوله والا تحرى اى في كل سنة ان كان يستعمل وينقصه الاستعمال والا اكتفي بالتحري في أول عام (قوله ويزكي الجوهر زكاة العروض) اى من ادارة او احتكار ان كان شانه التجارة فيها والا فلا زكاة فيها أصلا اه عدوى (قوله ثم شرع في الكلام على نماء العين) اى ثم بعد فراغه من الكلام على زكاة العين شرع في الكلام على نمائها (قوله ربح وغله وفائده) اما الربح فقد عرفه الشارح هنا واما الغلة فسياتي انها ما تجدد من سلع التجارة قبل بيع رقابها كغلة العبد ونحو الكتابة وثمر النخل المشترى للتجارة وحكمها أنه يستقبل بها حولا من يوم قبضها واما الفائدة فسياتي انها ما تجدد لا عن مال او عن مال غير مزكى كعطية وميراث وثمن عرض القنية وحكمها الاستقبال بها من يوم حصولها (قوله وضم الربح لاصله) معناه ان من عنده نصاب من العين فاتجر فيه فربح أو دون نصاب منها فاتجر فيه فربح وصار بربحه نصابا فانه يزكي الاصل والربح لتمام حول من يوم ملك الاصل كالنتاج على المشهور لا من يوم الشراء ولا من يوم الربح وهذا قول ابن القاسم قال ابن عبد الحكم انه يستقبل بالربح حولا كالفائدة سواء كان يملك أصله اولا بان تسلفه فان كان الاصل اقل من نصاب استانف بالجميع حولا وان كان نصابا زكاه ولا يزكي ربحه الا اذا تم له حوله (قوله زائد الخ) لم يقل زياده لان الربح في اصطلاحهم العدد الزائد لا الزيادة واحترز بثمن من زيادة ذات المبيع كنموه في ذاته فانه لا يسمي ربحا بل هو غلة فاذا اشترى صغير للتجارة بعشرين ثم باعه بثمانين بعد كبره زكى من الثمن قدر ما يباع به الآن كستين مثلا ولو بقي صغيرا وما بقي ينوب نماءه فلا يزكيه لانه غلة ربح (قوله ذهبا او فضة) اى حال كون ذلك الزائد ذهبا او فضة واحترز به عما لو كان الزائد عرضا فانه لا يسمي ربحا وهو كعروض التجارة من ادارة واحتكار فالاول يقول كل عام دون الثاني (قوله لا مفهوم لها) فيه نظر لما علمت مما قلناه (قوله فاحترز به عن مبيع القنية) أى كما اذا اشترى سلعة للقنية بعشرة ثم باعها بعشرين فالعشرة الزائدة لا تسمى ربحا اصطلاحا ولا تزكى لحول العشرة الاصل وقوله على ثمنه الاول احترز به عن زيادة ثمن مبيع التجر اذ انما ذلك الثمن في نفسه أي بقطع النظر عن كونه زائدا على الثمن الاول أولا وصورة ذلك ان يشتري سلعه بعشرة فيبيعها بعشرين ولم ينظر لكون العشرين زائدة على العشرة أولا وان كانت زائدة عليها في الواقع وهذا انما يكون فيما اشترى للقنية (قوله فان تم النصاب بالربح بعد الحول) أى كما لو ملك دينارا وأقام عنده احد عشر شهرا ثم اشترى به سلعة باعها بعد شهرين بعشرين فانه يزكي الآن وصار حولها فيما ياتي من يوم اتمام

ولولا مرأة أعدته بعد كبرها لعاقبتها (أو صداق) لمن يريد نكاحها (أو) كان (منويا به التجارة) أى البيع وسواء كان لرجل أو امرأة فالزكاة هذا ان لم يرصع أى يركب شيء بل (وان رصع بجوهر) كياقوت ولؤلؤ (وزكي الزنة) أى وزن ما فيه من عين (ان نزع) الجوهر أى أمكن نزعه (بلا ضرر) أى فساد أو غرم ويزكي الجوهر زكاة العروض (والا) بان لم يمكن نزعه أو أمكن بضرر (تحرى) ما فيه من العين وزكاه * ثم شرع في الكلام على نماء العين وهو ثلاثة أنواع ربح وغلة وفائدة وبدأ بالاول فقال (وضم الربح) وهو كما قال ابن عرفة زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الاول ذهبا أو فضة والقيود لبيان الواقع لا مفهوم لها الا تجر فاحترز به عن مبيع القنية (لاصله) أى لحول أصله ولو أقل من نصاب ولا يستقبل به من حين ظهوره فمن عنده دينار أو المحرم فتاجر فيه فصار بربحه عشرين فحولها المحرم فان تم النصاب الربح بعد الحول زكى حينئذ ولما كانت غلة المكتري للتجارة

ربحا حكما فتضم لاصله لا فائدة على المشهور أفاد حكمها مشبها له بما قبله بقوله (كغلة) شيء (مكترى للتجارة) فتضم للاصل فيكون حولها حول الاصل ولو كان أقل من نصاب فمن عنده خمسة دنانير أو نصاب زكاه في المحرم ثم اكترى به دار مثلا للتجارة في رجب فاكراها في رمضان بار بعين دينارا فالحول المحرم واحترز بمكتري للتجارة عن غلة مشتري للتجارة أو مكترى

للقنية فاكراه لامر حدث فانه يستقبل بها حولا بعد قبضها ثم بالغ على ضم الربح لاصله بقوله (لو) كان الربح (ربح دين) كان تسلف عشرين دينارا واتجر فيها او اشترى سلعة بعشرين فى ذمته لا عوض له أى للدين (عنده) فباعها بخمسين بعد حول فانه يزكى الثلاثين من يوم السلف أو الشراء وأولي ان كان عنده عوض ويزكي الخمسين (و) ضم الربح (لمنفق) اسم مفعول صفة لمال محذوف (بعد) تمام (حوله) أي حول المال المنفق (مع أصله) متعلق بتمام المقدر لا بحوله لجموده أي أصل الربح المقدر (وقت) تقرر (الشراء) ومتى كان الانفاق وقت تقرر الشراء كان بعد الشراء ولو عبر ببعض لكان اوضح فبعد ووقت متعلقان بمنفق اى ضم الربح لمال انفق بعد حوله مع اصله الذى اشتريت به السلعة وبعد شرائها مثاله ان يكون عنده عشرة دنانير حال عليها الحول فاشترى بخمسة منها سلعة ثم انفق الخمسة الباقية ثم باع السلعة بخمسة عشر فانه يزكي منها الخمسة المنفقة لحولان الحول عليها مع الخمسة التى هى اصل الربح المقدر فلو انفق الخمسة قبل شراء السلعة فلا زكاة الا اذا باعها بنصاب * ثم شرع في بيان حكم الفائدة بقوله (واستقبل) حولا (بفائدة) وهي التي (تجددت لا عن مال) فقوله تجددت كالجنس وقوله لا عن مال اخرج به الربح والغلة ومثله بقوله (كعطية) وميراث

(قوله ربحا حكما) فيه نظر بل هو ربح حقيقة عند ابن القاسم لانه انما اشتري منافع الدار بقصد الربح والتجاره فاذا أكراها فقد باع ما اشتراه فقد ظهر أنه ربح حقيقة لا حكما فقوله مشبها له الصواب انه مثال اه بن (قوله لا فائدة على المشهور) أى خلافا لاشهب القائل ان غلة المكترى للتجارة فائدة يستقبل بها بعد قبضها (قوله فمن عنده خمسة دنانير) أى ملكها في المحرم (قوله عن غلة مشترى للتجارة) أى مثل غلة عبيد التجارة وأجرة الدار المشتراة للتجارة (قوله فانه يستقبل بها حولا) اى لانها غلة لا ربح (قوله ولو ربح دين) متعلق بالربح قبله وما بينهما كالاعتراض بناء على ماقاله الشارح من أن غلة المكترى للتجارة ليست ربحا حقيقة أى ضم الربح لاصله وان كان ربح دين لا عوض له عنده ومعنى ضمة هنا أنه يزكي لحول من يوم السلف حيث تسلف الثمن واشترى به ومن يوم الشراء حيث اشترى بدين (قوله كان يتسلف عشرين دينارا) أى في المحرم مثلا وقوله أو اشتري أى فى المحرم مثلا وقوله فباعها بخمسين بعد حول أي من المحرم الذى وقع فيه الشراء في الذمة أو التسلف (قوله وأولي ان كان عنده عوض) أى مايجعل في مقابلته وهذا داخل فيما قبل المبالغة وليس داخلا فيها الان القائلين بضم الربح لاصله انما اختلفوا فيما ليس له أصل يملكه ولذا بالغ عليه المصنف ردا على أشهب القائل باستقباله بالربح حينئذ قاله طفي اه بن ومعني قوله المصنف وضم الربح لاصله هذا اذا كان له أصل يملكه بل ولو لم يكن له أصل يملكه كربح دين لا عوض له عنده واعلم انه يشترط فيما يزكيه من ربح الدين الذى لا عوض له عنده ان يكون له نصابا كما في مثال الشارح والا لم يزكه ولو كان مع أصله نصابا (قوله ولمنفق الخ) عطف على لاصله أى وضم الربح لاصله وضم لمال منفق كما أشار لذلك الشارح وحاصله ان من بيده أقل من نصاب قد حال عليه الحول ثم اشترى ببعضه سلعة وانفق البعض بعد الشراء فانه اذا باع السلعة بما يتم به النصاب اذا ضم لما أنفقه تجب عليه الزكاة وسواء باع بقرب الشراء أم لا لان الفرض ان الحول قد تم قبل الشراء واما اذا انفق قبل مرور الحول فلا ضم لان المال المنفق والمشتري به لم يجمعهما الحول كما انه لو انفق بعد الحول وقبل الشراء فلا ضم ولا يزكى ثمن ما باع به الا اذا كان نصابا (قوله لجموده) فيه ان الظرف يكفيه رائحة الفعل (قوله متعلقان بمنفق) الاقرب ان مع ووقت حالان من منفق أى ضم الربح لمال منفق حالة كون انفاقه بعد تمام حوله المصاحب لاصله وحالة كون انفاقه وقت الشراء (قوله قبل شراء السلعة) اى والحال انه بعد مرور الحول (قوله وهى التي تجددت الخ) اشار الشارح الى ان في كلام المصنف حذف المبتدا والخبر الموصل وذلك للعلم بهما اذ ليس لنا فائدة غير هذه وحذف ما يعلم جائز كما قال ابن مالك وهذه الجملة مستانفة جوابا لسؤال مقدر كان قائلا قال له ما الفائدة فاجاب بقوله وهى العين التى تجددت الخ (قوله لا عن مال) عطف على مقدر اى وهي التي تجددت عن غير مال لا عن مال اي لا ان تجددت عن مال فلا يستقبل بها والمعطوف عليه بلا يجوز حذفه اذا علم كقولك أعطيتك لا لتظلم اى لتعدل لا لتظلم (قوله اخرج به الربح) اى وهو زائد ثمن المبيع الذي للتجارة على ثمنه الاول والغلة ما تجدد عن السلع المشتراة للتجارة قبل بيعها كغلة عبد وكتابته وثمرة مشترى للتجارة (قوله كعطية وميراث) اي وهبة وصدقة واستحقاق من وقف او وظيفة او جامكية او ارش جناية

جناية او دية لنفس او طرف وصدافة قبضته من زوج ومنتزع من رقيق قوله او تجددت عن مال الخ أشار الشارح بهذا الى ان قوله او غير مزكي عطف على المقدر قبل قوله لا عن مال اى تجددت عن غير مال او عن مال غير مزكى واحترز بقوله غير مزكى عما تجدد عن مال مزكي كربح ثمن سلع التجارة فانه يزكى لحول أصله كما مر (قوله بناء على ان ما تجدد عن سلع التجارة بلا بيع) اى لها كغلة عبد وثمر نخل مشتري للتجارة وكان الاولى أن يقول بناء على أن غلة المكترى للتجاره لا يسمي فائدة اى بل يسمي ربحا كما قال ابن القاسم وأما على ما قال أشهب من انه فائدة فتكون الفائدة المتجددة عن مال غير مزكى لها فردان (قوله كثمن مقتن) يرد على حد المؤلف المعشرات بعد اخراج عشرها فانها اذا بيعت ثمنها فائدة وهو ثمن مزكي الا أن يقال انه بعد اخراج عشرها صارت غير مزكى لان المراد بالمزكى ما تتقرر زكاته كل سنة اه بن (قوله أو غيرها) أى كثياب وأسلحة وحديد ونحاس والعقار الارض وما اتصل بها من بناء أو شجر (قوله فعلم منه ان الفائدة نوعان) أي من جعل قوله تجددت صلة موصول حذف مع مبتدئه لا انه فائدة لصفة والا لاقتضي أن الفائدة أعم مما ذكر من النوعين وان كان الاستقبال انما هو فيهما (قوله وتضم ناقصة) اعلم ان أقسام الفوائد أربعة اما كاملتان او ناقصتان أو الاولى كاملة والثانية ناقصة أو العكس فالكامل لا يضم والناقص الذى بعده كامل يضم اليه والناقص بعد الكامل لا يضم لسبقه بالكامل والناقص يضم للناقص بعده كما يضم للكامل بعده (قوله والثانية فى رمضان كذلك) أى عشرة أى اوعشرين أو اكثر (قوله وتبقي الثالثة على حولها) أى فتزكى على حولها وان كانت أقل من نصاب لان الكامل لا يضم لغيره والناقص لا يضم للكامل قبله كما علمت وهذا كله بالنسبة للعين وأما الماشية فقد تقدم أن ما حصل من فائدتها ولو بعد النصاب فانه يضم * والحاصل ان الفائدة فى العين لا تضم لما قبلها اذا كان نصابا وتضم له اذا كان أقل وأما الماشية فتضم الفائد فيها لما قبلها ان كان نصابا كانت هى نصابا أم لا الا ان كان أقل من نصاب فلا تضم له مطلقا كانت نصابا أو أقل (قوله وهكذا الرابعة) أى وهكذا تضم الثلاثة لرابعة والاربعة لخامسة الي ان يكمل النصاب فاذا كمل النصاب وقف عن الضم ويصير لما بعده حول مؤتنف فيزكى لحوله وان كان أقل من النصاب (قوله الا بعد حولها كاملة) هذا مستثني من قولة وتضم ناقصة لثانية اى الا اذا نقصت الاولي بعد ان حال حولها وهي كاملة فانها لا تضم لما بعدها وتزكي على حولها (قوله وتزكيتها) اى واستحقاقها للتزكية سواء زكيت بالفعل ام لا فهو لازم لما قبله كذا قرر ابن عبق وسلمه شيخنا (قوله فاذا جاء المحرم زكى عشرته) استشكله فى التوضيح بما حاصله انه اذا زكينا الاولى عند مجيء حولها فاما ان ننظر في زكاتها للثانية اولا فان نظرنا في زكاتها للثانية قال شارحنا ورد عليه ان الثانية لم تجتمع مع الاولي في كل الحول وحينئذ فيلزم اعتبار المال قبل حوله في وجوب الزكاة لان الفرض ان الثانية لم يحل حولها وان لم ننظر للثانية لزم زكاة ما دون النصاب ولاجل استشكاله بذلك استظهر قول بن مسلمة من ضم الاولي للثانية فى الحول كما لو نقصت الاولى قبل ان يحول عليها الحول وهى كاملة وقد اجيب عن ذلك الاشكال باختيار الشق الاول ونقول ان هذا فرع مشهور مبني على ضعيف وهو قول اشهب انه يكفي فى ايجاب الزكاة فى المالين القاصر كل منهما عن النصاب ومجموعهما نصاب اجتماعهما فى الملك وبعض الحول (قوله واذا جاء رجب زكى الاخرى) اى وهكذا مادام في مجموعهما نصاب فان نقصتا ضمتا لما بعدها ان امر عليهما الحول ناقصتين واما ان كملتا قبل مروره عليهما ناقصتين بقيتا على حوليهما

بقوله (كثمن) عرض (مقتنى) من عقار أو حيوان اوغيرهما باعه بعين فيستقبل به حولا من يوم قبضه ولو أخر قبضه فرارا على الراجح فعلم منه ان الفائدة نوعان * ثم تكلم على حكم تعدد الفوائد بقوله (وتضم) الفائدة الاولي حال كونها (ناقصة) عن نصاب (وان) كان نقصها (بعد تمام) بان كانت نصابا ونقصت قبل ان حال عليها الحول (لثانية) نصابا أو أقل فان حصل منهما نصاب حسب حولهما من يوم الثانية ويصيران كالشيء الواحد كما لو كانت الاولى في المحرم عشرة والثانية فى رمضان كذلك فان حولهما معا رمضان وتبقي الثالثة على حولها (أو) يضمان (لثالثة) ان لم يحصل من مجموع الاوليين نصاب كما لو كانت الاولى خمسة والثانية خمسة والثالثة عشرة وهكذا الرابعة وخامسة (الا) ان تنقص الاولى (بعد حولها كاملة) وتزكيتها وفيها مع مابعدها نصاب (فعلى حولها) ولا تضم لما بعدها ويزكى كلا على حولها بالنظر للاخرى ما دام في مجموعهما نصاب كعشرين محرمية حال عليها الحول فانفق منها عشرة واستفاد عشرة رجبية فاذا جاء المحرم زكي عشرته واذا جاء رجب زكى الاخرى (كالكاملة اولا) وبقيت على كمالها

فلا تضم لما بعدها بالاولى فهى كالدليل لما قبلها كانه قال لانها كاملة (وان نقصتا) معا عن النصاب بعد تقرر الحول لها كصيرورة المحرمية خمسة والرجبية مثلها فان حال عليهما الحول الثاني ناقصتين بطل حولها ورجعتا كمال واحد لا زكاة فيه وان اتجر قبل مرور الحول الثاني عليهما (فربح فيهما أو فى احداهما تمام نصاب) فلا يخلو وقت التمام من خمسة اوجه أشار للاول منها بقوله فان حصل التمام (عند حول الاولى) محرم) أو قبله كذى الحجة (فعلى حوليهما) محرم ورجب (وفض ربحهما) عليهما على حسب عدديهما ان خلطهما والازكى كل واحدة وربحها قل أو اكثر وأشار الى الثانى بقوله (و) ان حصل الربح (بعد شهر) من حول الاولى كربيع (فمنه) اى انتقل اليه حول الاولى وصار منه (و) تبقى (الثانية على حولها) وأشار للثالثة بقوله (و) ان حصل الربح (عند حول الثانية) رجب فمنه وللرابع بقوله (او) اتجر في احداهما او فيهما وربح و (شك فيه) أى في وقت حصوله (لا يهما) أى عند أيهما حصل هل عند حول الاولى او الثانية أو بينهما أو بعدهما (فمنه) أى فيزكيان من حول الثانية وليس المراد شك في الربح لاي الفائدتين وان علم وقته لانه اذا علم الوقت اعتبر وجعل للثانية وللخامس بقوله (كبعده) اي كحصول الربح بعد

(قوله فلا تضم لما بعدها) أي ولا يضاف أيضا ما بعدها اليها ولو كان ناقصا (قوله وان نقصتا معا) أى والحال انه ليس بعدهما ما يكمل به النصاب بدليل قوله فربح تمام نصاب وأما ان نقصتا عن النصاب وبقى من مجموعهما نصاب فكل على حولها وكذا لو كان فيهما مع ما بعدهما نصاب فكل على حوله أى انه يزكى الاولى في حولها نظرا للثانية والثالثة والثانية يزكيها فى حولها نظرا للاولى والثانية والثالثة يزكيها فى حولها نظرا للثانية والاولى (قوله ناقصتين) أى وليس بعدهما ما يضمان اليه (قوله ورجعتا كمال الخ) فان أفاد من غيرهما ما يتم به معهما ما فيه الزكاة استقبل بالجميع حولا من يوم افاد المال الثالث هذا كله ما لم تتجر فيهما أو في احدهما قبل مضى الحول الثانى وربح ما يكمل به النصاب (قوله عند حول الاول او قبله) عد هذين وجها واحدا وعد قوله وعند حول الثاني او شك فيه لا يهما وجهين والظاهر العكس اه بن (قوله فعلى حوليهما) أي فيبقيان على حوليهما أو فهما باقيتان على حوليهما لكن جعل الجواب جملة اسمية اكثر قاله البدر (قوله والازكى) أى والا يخلطهما زكى كل واحدة وربحها عند حولها قل ربحها او كثر (قوله فمنه) اى انتقلت الاولى الى حول الثانية وزكيتا معا عنده (قوله أى عند أيهما) أشار الى ان اللام بمعنى عند (قوله وان علم وقته) الواو للحال وان زائدة (قوله اعتبر) اى ويجرى على ما ذكر من التفصيل وقوله وجعل اى الربح للثانية فان حصل الربح عند حول الاولى او قبله وشك في الربح لاى الفائدتين فكل على حولها ويزكي الربح مع الثانية وان حصل الربح بعد حول الاولى بشهر انتقل حول الاولى اليه والثانية على حولها تزكى فيه مع الربح وان حصل الربح عند حول الثانية انتقلت الاولى لحول الثانية وزكيتا معا والربح عنده (قوله اى كحصول الربح بعد الحول) أى حول الثانية الخ أشار الشارح بهذا الى ان الكاف في قول المصنف كبعده داخلة على محذوف لا على بعده فاندفع ما يقال ان بعد ملازمة للنصب على الظرفية ولا تجر الا بمن فكيف يجرها المصنف بالكاف (قوله في مطلق الانتقال) الاولى في مطلق الانتقال المتاخر (قوله وان حال حولها فانفقها الخ) اعلم ان كلام المصنف محمول على ما اذا كان للشخص فائدتان لا تضم احداهما للاخري كما لو كان منده عشرون محرمية حال حولها ثم صارت بعد الحول عشرة واستفاد بعد ذلك فى رجب عشرة فانه اذا جاء المحرم وعنده العشرون فانه يزكى العشرة المحرمية بالنظر للعشرة الرجبية فاذا انفقها أي المحرمية أو تلفت بعد الزكاة فلا زكاة عليه في العشرة الرجبية لقصورها عن النصاب لانها انما كانت تزكى نظرا للاولى وانما حملنا كلام المصنف على ما اذا كانت الفائدتان لا تضم احداهما للاخري لانه أثبت لكل من الاولى والثانية حولا وهذا الحمل للشيخ أحمد الزرقانى وحمله بعضهم وهو الشارح بهرام والمواق وتت على ما اذا كانت الفائدتان تضم احداهما للاخرى مثل ان يستفيد عشرة فتبقى بيده ستة أشهر ثم يستفيد عشرة فاقامت بيده ستة أشهر فحال الحول على الاول فانفقها ثم أقامت الثانية ستة أشهر فتم حولها فلا زكاة عليه لانه لم يجمعهما حول وهذا التقرير وان كان صحيحا فقها لكنه بعيد من كلام المصنف وذلك لانتقال الحول للاولي لانها تضم للثانية والمصنف قد أثبت لها حولا كما أثبت للثانية الا أن يقال انه جعل لكل واحدة حولا نظرا للظاهر وان لم يكن للاولى حول شرعا لان الحول

الحول اى حول الثانية كرمضان اي ينتقل حولها لذلك البعد لا للثانية

فى

فالتشبيه فى مطلق الانتقال لا في المنتقل اليه (وان حال حولها) أى الفائدة الكاملة (فانفقها) بعد زكاتها او ضاعت قبل حول الثانية الناقصة (ثم حال حول الثانية) الرجبية (ناقصة فلا زكاة) فيها لانها لم تجتمع مع الاولى في كل الحول مع تقادمها بخلاف لو بقيت لزكى الثانية نظرا للاولى * ولما انهي الكلام عن الفوائد أتبعه بالكلام على الغلة فقال عاطفا على بفائدة

في عرفهم ا نما يجوز للكاملة وجعل ح كلام المصنف شاملا لهما فهو أتم فائدة كذا قرر شيخنا (قوله وبالمتجدد من نقد ناشيء عن سلع التجارة) أي كغلة الحيوان المشترى للتجارة (قوله وأولى سلع القنية) أي وأولى النقد الناشي عن سلع القنية كاجرة عقار أوحيوان القنية (قوله أو المكتراة للقنية) كعقار اكتراه لسكناه ثم استغنى عنه فاكراه (قوله كالريح) الاولى حذف الكاف لان غلتها ريح حقيقة عند ابن القاسم كما مر (قوله بلا بيع لها) أي للسلع التي للتجارة (قوله والا كان الخ) أي وإلا بان بيعت تلك السلع التي للتجارة كان الزائد الخ (قوله وثمرة مشترى) وسواء باع الثمرة مفردة أو باعها مع الاصل لكن ان باعها مع الاصل فان كان بعد طيبها فض الثمن على قيمة الاصل والثمرة فما ناب الاصل زكاة لحول الاصل وما ناب الثمرة فانه يستقبل به حولا من يوم يقبضه فيصير حول الاصل على حدة والثمرة على حدة وان باعها مع الاصل قبل طيبها زكى ثمنها لانه تبع لحول الاصل كثمن الاصل (قوله وجد) أي حدثت تلك الثمرة بعد الشراء وقوله ولم تطب الاولى ولم تؤبر (قوله صوف) أي وثمن صوف غنم اشتريت للتجارة وكذا يقال فيما بعده (قوله الا المؤبرة الخ) هذا استثناء من قوله وبالمتجدد عن سلع التجارة فهو استثناء متصل بالنسبة لكل من المؤبرة والصوف التام ولا يصح استثناؤه من قوله وثمرة مشترى لانه يصير متصلا منفصلا متصلا بالنسبة للمؤبرة ومنفصلا بالنسبة للصوف التام (قوله فلا يستقبل بثمنهما بل يزكيه الخ) أي لان كلا من الثمرة المؤبرة والصوف التام يوم الشراء بمنزلة سلعة ثانية اشتراها للتجارة وماذكره المصنف نص عليه عبد الحق واللخمي (قوله لكن المعتمد في الثمرة المؤبرة الخ) اعلم ان ماذكره المصنف في المابورة انما هو تخريج ذكره عبد الحق عن بعض شيوخه فقيد به المصنف كلام ابن الحاجب واعتمده هنا والصواب خلافه لقول بعض المحققين من شراح ابن الحاجب المابورة حين الشراء المنصوص انها غلة وقال ابن محرز أهل المذهب قالوا انه يستقل بثمن الثمرة وان كانت مابورة يوم الشراء نعم ان كانت حين الشراء قد طابت فقال بعض شراح ابن الحاجب انها كسلعة وأما ماذكره في الصوف التام فهو منصوص لا مخرج كما يفيده عبارة اللخمي على مافي ح ونصها اختلف اذا اشترى الغنم وعليها صوف تام فجزه ثم باعه فقال ابن القاسم انه مشترى يزكيه لحول الاصل الذي اشترى به الغنم وعند أشهب انه غلة والاول أبين لانه مشترى يزاد في الثمن لاجله اه بن (قوله اذا بيعت مفردة) ولا يكون ذلك الا بعد بدو الصلاح وقوله أو مع الاصل ولا يشترط في ذلك بدو الصلاح لكن ان بدا الصلاح استقبل بما قابل الثمرة من الثمن وان لم يبد الصلاح فلا عبرة بالثمرة بل هي بمنزلة العدم والعبرة بالاصول والحول حول الاصل ولذا قال الشارح بعد طيبها (قوله كغيرها) أي كغير المؤبرة * والحاصل ان الثمر اذا كان غير مؤبر وقت شراء الشجر فان ثمنه يستقبل به اتفاقا وان كان مؤبرا فقيل ان ثمنه يزكى لحول الاصل وقيل يستقبل به حولا كثمن غير المؤبر وهو المعتمد بخلاف الصوف التام فانه ليس كغير التام اذ ثمن غير التام غلة يستقبل به بخلاف ثمن التام فانه يزكى لحول الثمن الذى اشترى به الاصل على المعتمد وقوله ولو زكيت عينها أي عين الثمرة فانه يستقبل بثمنها حولا خلافا لظاهر قول المصنف الآتي ثم زكى الثمن لحول التزكية (قوله وان اكترى الخ) أي وان اكترى بمال التجارة أرضا بقصد التجارة (قوله زكى ثمن الخ) أي حيث كان ذلك الثمن نصابا وكانت الغلة الخارجة من الزرع المبيعة بذلك الثمن أقل من نصاب وأما لو كانت نصابا فسيأتي انه يزكى عينها ثم اذا باعها زكى ثمنها لحول التزكية لا لحول الاصل * والحاصل أن ماذكره المصنف من أن ثمن الحب يزكي لحول الاصل مقيد بما

(و) استقبل (بالمتجدد) من نقد ناشيء (عن سلع التجارة) وأولى سلع القنية أو المكتراة للقنية وأما المكتراة للتجارة فتقدم ان غلتها كالريح تضم لاصلها حال كون المتجدد (بلا بيع) لها والا كان الزائد على ثمنها ربحا يزكى لحول أصله ومثل المتجدد بلا بيع بقوله (كغلة عبد) مشترى للتجارة فاكراه وكراء دار مثلا مشتراة للتجارة (و) نجوم (كتابة) لعبد اشتراه للتجارة (و) ثمن (ثمرة) شجر (مشترى) للتجارة وجدت بعد الشراء أو قبله ولم تطب وصوف غنم ولبن وسمن (الا) ثمرة الاصول (المؤبرة) المشتراة للتجارة (و) الا (الصوف التام) المستحق للجز وقت شراء الغنم للتجارة فلا يستقبل بثمنهما بل يزكيه لحول الثمن الذى اشترى به الاصول لكن المعتمد في الثمرة المؤبرة الاستقبال اذا بيعت مفردة أو مع الاصل بعد طيبها كغيرها ولو زكيت عينها (وان اكترى) أرضا للتجارة (وزرع) فيها (للتجارة) أيضا (زكى) ثمن ما حصل من غلتها

اذا كان الحب أقل من نصاب والا زكي الثمن لحول من يوم زكي الحب كما ياتي فما ياتي مقيد لما هنا (قوله لحول الاصل الذي اكترى به الارض) وهو يوم التزكيه ان كان قد زكاه الا فمن يوم ملكه ولا يستقبل به حولا من يوم البيع فثمن ما حصل من غلتها من قبيل الربح لا من قبيل الغلة ولا من قبيل الفائدة ولذلك قال ابن الظاهر ان هذه المسالة من أفراد قوله فيما تقدم كغلة مكتري للتجاره و يدل عليه كلام ح وحينئذ فكان الاولى للمصنف تقديمها هناك (قوله كون البذر) أى المبذور من غلة مشتراة للتجارة فلو كان المبذور مما اتخذه لقوته فانه يستقبل بثمن ما حصل من الزرع حولا بعد قبضه (قوله أولا يشترط) أى لان بذر الزرع مستهلك فلا يلتفت له وحينئذ فلا يضر كونه لقوته (قوله والاولي تاويلان) لان الاول تاويل لابن يونس وأكثر القرويين وابن شبلون والثاني تاويل لابي عمران والتاويلان للفظ المدونة على الصواب لان أحدهما لكلام المدونة والآخر لكلام الامهات كما قال بعضهم انظر بن (قوله لا ان لم يكن أحدهما للتجارة) أي لا ان انتفى الكون للتجاره عن كل واحد منهما بان كانا معا للقنية فلا يزكي ثمن الزرع لحول الاصل بل يستقبل ومفهومه أنه لو كان أحدهما للقنية والآخر للتجارة فانه لا يستقبل و يزكي لحول الاصل وهو يخالف ما دل عليه منطوق قوله وان اكتري وزرع للتجارة زكى أي ثمن الزرع لحول الاصل فانه يفيد انه لا يزكى لحول الاصل الا اذا ثبت الكون للتجارة لكل منهما لا ان ثبت لاحدهما هذا محصل كلام الشارح (قوله بان كانا معا للقنية) أى بان اكتري بقصد القنية وزرع بقصدها (قوله فلو قال لا ان كان أحدهما للقنية الخ) فيه نظر اذ لو قال ذلك لاقتضى أنه اذا لم ينو شيئا فكما للتجارة وليس كذلك بل كالقنية كما في التوضيح فكان الصواب أن يقول كما في ح لا ان لم يكونا للتجارة وهو ظاهر اه بن وأجاب شيخنا عن المصنف بان كلامه من باب سلب العموم وان معناه لا ان انتفت الكونية للتجارة عنهما معا وهذا صادق بما اذا كانا للقنية أو احدهما لها والآخر للتجاره لا من باب عموم السلب حتي يأتي الاعتراض تامل (قوله لكن يجب الخ) أى ان الواجب أن يعمم في أول الكلام ثم يخصص في آخره لاجل أن يكون ماشيا على الراجح اذ لو عمم في آخره كما وله لكان ماشيا على القول الضعيف ولو خصص أولا وآخرا لكان فيه قصور (قوله من ان ماعداها) أى وهي مسئلة ثمر الاصول المشتراة للتجارة (قوله على زكاة الدين) أى اذا كان قرضا سواء كان من مدير أو محتكر أو من غيرهما او كان ثمن عرض تجارة لمحتكر بدليل قول المصنف لسنة من اصله وأما لو كان الدين ثمن عرض تجارة لمدير فانه يقوم و يزكيه كل عام فالمدير والمحتكر انما يفترقان في دين التجارة (قوله ومحط الحصر الخ) أي فالمعني انما يزكى الدين لسنة من اصله اى لسنة من يوم زكى أصله ان كان قد زكاه او من يوم ملك أصله ان لم تجب الزكاة فيه بان لم يقم عنده حولا ولو اقام عند المدين أعواما بشروط اشارلها المصنف بقوله ان كان الخ (قوله فاقرضه) اى للمدين سواء كان ذلك المقرض مديرا او محتكرا او غيرهما (قوله او نحو ذلك) بان كان أصله من ميراث وكان في يد الوصى على تفرقة التركة (قوله الا بعد حول من قبضه) أى ولو اخر قبضه فرارا من الزكاة ﴿فائدة﴾ لو بقيت العطية بيد معطيها قبل القبول والقبض سنين فلا زكاة فيها لما مضى الا عوام لا على المعطى بالفتح لعدم القبض ولا على المعطى بالكسر لانه بقبول المعطى بالفتح تبين انها على ملكه من يوم الصدقة قاله

لحول الاصل أى الذي اكترى به الارض ولو قال كان اكتري الخ وحذف زكى لكان أظهر وأخصر (وهل يشترط) في زكاة ماذكر لحول الاصل (كون البذر لها) أى للتجاره فلو كان لقوته استقبل بثمن ما حصل من زرعها لانه كفائدة أو لا يشترط (تردد) والاولي تاويلان (لا ان لم يكن احدهما) اى الاكتراء والزرع (للتجارة) بان كانا معا للقنية فانه يستقبل واما لو كان احدهما للتجارة والآخر للقنية فلا يستقبل هذا ظاهره والحق ما افاده قوله اولا وان اكترى وزرع للتجارة زكى من انه اذا كانا او احدهما للقنية استقبل فلو قال لا ان كان احدهما للقنية لطابق النقل (وان وجبت زكاته في عينها) اى عين ماذكر من ثمر الاصول المشتراة للتجارة مؤبرة ام لا وما حصل من الزرع المذكورة بان حصل نصاب (زكي) عينها بان يخرج العشر او نصفه (ثم) اذا باعها (زكى الثمن لحول التزكية) اى لحول من يوم زكي عينها لكن يجب تخصيص قوله ثم زكي الثمن بمسئلة من اكترى وزرع للتجارة ليكون جاريا على الراجح من ان ماعداها يستقبل من قبض الثمن * ثم شرع يتكلم على زكاة الدين فقال (وانما يزكى دين) ومحط الحصر قوله الآتي لسنة من اصله وقوله ان كان الخ شروط ليست من المحصور ولا من المحصور فيه الشرط الاول قوله (ان كان اصله عينا بيده) او بيد وكيله فاقرضه فان كان اصله عطية بيد معطيها او صداقا بيد زوج او ارشا بيد الجاني او نحو ذلك فلا زكاة فيه الا بعد حول من قبضه

سحنون (قوله أو كان اصله عرض تجارة) أى سواء ملكه بشراء او بهبة اوميراث أونحوها وقصد به التجارة وكان محتكرا وباعه بدين واحترز المصنف عما اذا كان أصل الدين عرضا من عروض القنية أوالميراث ولم يقصد به التجارة وباعه بدين فلا يزكيه الا بعد حول من قبضه (قوله ان كان أصله قرضا الخ) هذا شرط فيما قبله والمعني فلا زكاة فيما لم يقبض من الدين ان كان قرضا المدير او لمحتكرا او لغيرهما أو كان ثمن عروض تجارة لمحتكر لا ان كان ثمن عرض تجارة لمدير والا زكاه كل عام وان لم يقبضه (قوله أو عرض محتكر) أى او ثمن عرض محتكر (قوله غير القرض) بان كان ثمن سلعة باعها بالدين وأما القرض فانما يزكيه لسنة من أصله كما علمت (قوله فيزكيه) أي لكل عام وان لم يقبضه (قوله لا ان قبضه عرضا) أى لا ان قبض عرضا عوضا عن الدين فانه لا يجب عليه الزكاة حتى يبيعه فاذا باع ذلك العرض زكى ثمنه لحول من يوم قبض العرض لا من حول الاصل وهذا اذا كان محتكرا وأما ان كان مديرا فانه يقوم ذلك العرض الذي قبضه كل عام ويزكيه وان لم يبعه وكلام الشارح غير واف بذلك (قوله ولو بهبة) أشار بلو لرد قول أشهب لا زكاة في الموهوب لغير من عليه الدين انظر التوضيح (قوله فان الواهب يزكيه) أى لسنة من أصله (قوله لانها) أى الهبة لا تتم الا به أي الا بالقبض فكان رب الدين قد قبضه حين قبضه الموهوب له (قوله الا لشرط) أى الا أن يشترط الواهب على الموهوب له أن يخرج زكاة ذلك الدين الموهوب منه وقوله وادعى أي الواهب انه حين الهبة أراد ان زكاته تكون منه فيعمل بقوله وهل مطلقا أو بعد حلفه انظره * والحاصل ان زكاة الدين الموهوب منه ان نوى ذلك الواهب أو شرط ذلك على الموهوب له فان لم ينو ولم يكن شرط فان الواهب يزكيه من غيره هذا محصل كلام الشارح وهو قول ابى الحسن القابسي وظاهر كلام ابن عرفة ان الدين الموهوب زكاته منه مطلقا سواء شرط الواهب ذلك أو نواه أو لم يكن شرط ولا نية وهو قول ابن رشد (قوله لعدم قبضه) أى بل هو ابراء وكذا الزكاة أيضا على المدين الا ان يكون عنده ما يجعله في مقابلته فانه يزكيه لكل عام قبل الابراء (قوله أو بإحالة) أي او كان قبضه باحالة * والحاصل ان كلا من الهبة والحوالة قبض حكمي للدين الا انه لا بد في زكاة الدين الموهوب لغير المدين من قبض الموهوب له بخلاف ما وقعت فيه الحوالة فانه يجب على المحيل بمجرد حصول الحوالة الشرعية ان يزكى ذلك الدين لحول أصله وان لم يقبضه المحال على المذهب خلافا لابن لبابة والفرق بين الحوالة والهبة ان الهبة وان كانت تلزم بالقول قد يطرأ عليها ما يبطلها من فلس أو موت فلا تتم الا بالقبض بخلاف الحوالة (قوله وأما المحال فيزكيه منه) أي لسنة من أصله (قوله ان كانت عنده الخ) اي فاذا كان عنده ما ذكر فانه يزكيه بمرور الحول عليه وهو بيده فقد ظهر لك ان المال المحال به يخاطب بزكاته ثلاثة ولو من غيره (قوله كمل نصابا) اي كمل المقبوض نصابا بنفسه اى بذاته من غير انضمام شئ اليه سواء قبض النصاب في مرة او في مرات هذا اذا استمر البعض المقبوض أولا عنده لقبض الباقي بل ولو لم يستمر بل تلف المتم اي البعض الذى قبضه اولا قبل قبض الباقى (قوله لا بانضمام شئ معه) أى مالم يكن فائدة جمعها معه ملك وحول فقول الشارح لا بانضمام شئ معه أى غير ما سياتى فى المصنف لا مطلقا (قوله ولو تلف المتم) اى حيث قبض نصابا فانه يزكيه ولو تلف بعضه قبل كماله وهو مراده بالمتم اسم مفعول كما اذا قبض من دينه عشرة فتلفت منه باتفاق او ضياع ثم انه قبض منه أيضا عشره فانه يزكى عن العشرين عند قبض الثانية ولا يضر تلف العشرة الاولى لان العشرين جمعها ملك وحول خلافا لابن المواز حيث قال اذا تلف المتم من غير سببه سقطت زكاته وسقطت زكاة باقى الدين ان لم يكن فيه نصاب واما اذا تلف بسببه

(أو) كان أصله (عرض تجارة) باعه محتكر الشرط الثاني قوله (وقبض) فلا زكاة قبل قبضه ان كان أصله قرضا او عرض محتكر واما دين المدير غير القرض فزكيه وان لم يقبضه كما ياتي الشرط الثالث أن يقبض (عينا) ذهبا اوفضة لا ان قبضه عرضا حتى يبيعه على ما ياتى من احتكار أو ادارة ولا فرق بين القبض الحسى والحكمى كما أشار له بقوله (ولو) كان قبضه (بهبة) لغير المدين فان الواهب يزكيه بقبض الموهوب له لانها لا تتم الا به ويزكيه من غيره الا لشرط أو ادعى انه اراد الزكاة منه فان وهبه للمدين فلا زكاة على الواهب لعدم قبضه أو بـ(احالة) لمن له دين على المحيل ويزكيه المحيل بمجرد الحوالة من غيره وأما المحال فيزكيه منه ان قبضه ويزكيه المحال عليه ان كان عنده ما يجعله فيه الرابع قوله (كمل) المقبوض نصابا (بنفسه) لا بانضمام شئ معه كان يقبض عشرين دينارا جملة أو عشرة ثم عشرة فيزكيها عند قبض الثانية اذا بقيت الاولي للقبض الثانية بل (ولو تلف المتم) اسم مفعول وهو العشرة الاولى قبل قبض الثانية وكذا ان تلفت الثانية أو هما

فالزكاة اتفاقا وقد رده المصنف بلو واستظهره ابن رشد (قوله ان تلف بعد امكان تزكيته) هذا شرط في قول المصنف ولو تلف المتم * وحاصله ان محل كونه يزكى المتم بالفتح عند قبض ما يتممه ولو تلف ذلك المتم قبل قبض ما يتممه اذا كان تلفه بعد امكان تزكيته ان لو كان نصابا كما اذا كان تلفه بعد حلول حول الاصل وأما لو كان تلفه قبل امكان تزكيته فان كان قبل حلول حول الاصل فانه لا يزكى ما قبض بعده الا اذا كان نصابا (قوله أو بفائدة) أى أو كمل المقبوض من الدين نصابا بسبب فائدة وليس المراد بالفائدة هنا ما تجدد دلا عن مال فقط بل المراد بها هنا ما تجدد أعم من أن يكون عن مال أو غيره فقول الشارح أو غيرها لا حاجة له ولا حاجة لقول المصنف ملك لان الفائدة لا يقال لها فائدة الا اذا كانت مملوكة والدين لا يكون الا مملوكا (قوله وحول) أي وكمل الحول ثم ان هذا يفيد انه لو مر للفائدة عنده ثمانية اشهر واقتضى من دينه ما يصيرها نصابا فاكثر فانه لا يزكى ما اقتضاه الا اذا بقي ما اقتضاه لتمام حول الفائدة وبقيت أيضا لتمامه ليحصل جمع الحول للفائدة والاقتضاء وجمع الملك لهما فيه فلو قبض عشرة فانفقها بعد حولها وقبل حول الفائدة أو استفاد وأنفق بعد حولها ثم اقتضي من دينه قبل الحول ما يكمل النصاب فلا زكاة اه عدوى (قوله كما لو ملك عشرة دنانير) أى بعطية مثلا (قوله فانه يزكيهما) أى لحول من أصل الدين واعلم انه لا يشترط تقدم ملك الفائدة على الاقتضاء بل لا فرق بين أن تكون الفائدة تقدمت أو تاخرت لكن ان تاخرت يشترط بقاء الاقتضاء حتى يتم حولها وان تقدمت فالشرط مضي حول بعدها سواء بقيت الفائدة للاقتضاء أو تلفت قبله فاذا استفاد عشرة في محرم ثم اقتضى عشرة في رجب الذي في العام القابل فانه يزكى العشرين حالا سواء بقيت المحرمية حتى قبض الرجبية أو أنفقها قبل قبضها كما يأتى للمصنف في قوله وان اقتضى خمسة بعد حول الخ (قوله أو كمل المقبوض من الدين نصابا بمعدن) أي فيزكى ذلك المقبوض بمجرد كماله نصابا بالخارج من المعدن على المقول أى على ما اختاره المازرى من الخلاف وهو قول القاضي عياض واختار الصقلي عدم ضم المعدن للمقبوض (قوله لان المعدن لا يشترط فيه الحول) أى لان خروج العين من المعدن بمنزلة حلول الحول (قوله لسنة) متعلق بقوله يزكي كما أشار لذلك الشارح بقوله وانما يزكي الدين المقبوض وليس متعلقا بقبض وقد يقال انه يصح تعلقه بقبض والمعنى وقبض لسنة من أصله لان ما قبض قبل مضي سنة من أصله لا يزكي ولا يضم لما قبض بعدها فلعل الاولي جعل العاملين المذكورين متنازعين فيه فتامل (قوله ولو أقام عند المدين سنين) أى هذا اذا أقام عند المدين سنة أو بعضها كما لو أقام عند مالكه بعد زكاته او بعد ملكه له ستة اشهر ومثلها عند المدين بل ولو اقام عند المدين سنين (قوله من اصله) اي لا من حين قبضه وقوله من يوم ملك اصله اى ان كانت الزكاة لا تجب في عينه لعدم اقامته عنده حولا (قوله والازكاه لكل عام مضى عند ابن القاسم) قال ابن عرفة ولو اخره فرار ففيها زكاة لعام واحد وسمع اصبغ بن القاسم لكل عام اه وقال ابن الحاجب بعد قوله زكاه بعد قبضه زكاة واحدة ما نصه وعند ابن القاسم ما لم يؤخر قبضه فرارا وخولف اه وقد ذكر ابن غازى ان كلامها غير صحيح والمعول عليه كلام ابن القاسم (قوله بخلاف ما اذا كان الدين الخ) هذا مفهوم الشرط الاول وهو قول المصنف ان كان اصله عينا بيده أو عرض تجارة (قوله ان كان عن كهبة اى ان كان الدين الذى ليس اصله عينا بيده ولا عرض تجارة ترتب عن كهبة عند الواهب او ارش جناية عند الجاني (قوله فهو مبالغة في محذوف) اى والكلام مستانف لبيان مفهوم الشرط الاول (قوله لا دليل عليه) فيه ان هذا ممنوع لايهام الفساد فلعل النسخة

ان تلف بعد امكان تزكيته (أو) كمل (بفائدة) أو غيرها (جمعهما) أى المقبوض من الدين والفائدة (ملك وحول) كما لو ملك عشرة دنانير حال عليها الحول عنده واقتضي من دينه الذى حال عليه الحول ولو كان بعض الحول عنده وبعضه عند المدين عشرة فانه يزكيهما (أو) كمل المقبوض من الدين نصابا (بمعدن) لان المعدن لا يشترط فيه الحول (على المقول) وانما يزكي الدين المقبوض بشروطه (لسنة) فقط ولو أقام عند المدين سنين (من) يوم ملك (أصله) او تزكيته ان كان زكاه ومحل تزكيته لعام فقط ان لم يؤخر قبضه فرارا من الزكاه والا زكاه لكل عام مضي عند ابن القاسم بخلاف ما اذا كان الدين أصله هبة او صدقة واستمرا بيد الواهب والمتصدق أو صداقا بيد الزوج أو خلعا بيد دافعه أو أرش جناية بيد الجاني او وكيل كل فلا زكاة فيه الا بعد حول من قبضه ولو اخره فرارا كما اشار له بقوله واستقبل حولا (ولو فر بتاخيره ان كان عن كهبة او ارش) فهو مبالغة في محذوف لا دليل عليه وفى بعض النسخ ولو فر بتاخيره استقبل ان الخ وفي بعضها تاخيرا استقبل عن قوله او ارش (لا) ان كان الدين ترتب (عن) عرض (مشترى للقنية) بنقد كان اشترى بعيرا بدينار لها (وباعه لاجل) بنصاب فاكثر

وأخر قبضه فرارا وأولي ان باعه على الحلول (فلكل) اي فيزكيه لكل عام مضي من يوم بيعه قال ابن رشد وهو ضعيف والمعتمد أنه يستقبل به حولا من قبضه ولو باعه على الحلول وأخر فرارا فلو حذف قوله ولو فر بتاخيره الى قوله قولان لكان أحسن والمسئلة الموافقة للنقل تقدمت في قوله واستقبل بفائدة تجددت الخ وقيدنا المشترى بالنقد لانه الذى فيه كلام ابن رشد وأما لو اشتري عرض للقنية بعرض ملكه بارث أو كهبة ثم باعه بدين فانه يستقبل به حولا بعد قبضه حتي عند ابن رشد (و) لو كان الدين الذى

التى ليس فيها قوله استقبل تكون المبالغة فى مفهوم الشرط المتقدم في قوله ان كان أصله عينا بيده أو عرض تجارة أى فان لم يكن أصله ذلك استقبل به ولو فر بتاخيره وقوله ان كان عن كهبة الخ تفصيل فى ذلك المفهوم تامل (قوله وأخر قبضه) أى بعد مضى الاجل وقوله وأولي اذا باعه على الحلول أي وأخر القبض فرارا (قوله قاله ابن رشد) حاصل مالابن رشد على مافى المواق أنه اما أن يبيع العرض المشتري للقنية بحال أو بمؤجل وفي كل أما ان يترك قبضه فرارا من الزكاة أولا فان باعه بحال ولم يؤخره فرارا استقبل حولا من يوم قبضه وان باعه بمؤجل ولم يؤخر قبضه فرارا زكاه لعام من يوم بيعه وان فر بتاخيره زكاه لكل عام من يوم البيع مطلقا باعه بحال أو بمؤجل لكن ماقاله ابن رشد فى قصد الفرار قال أبو الحسن هو خلاف ظاهر كلام ابن يونس وجزم بن ناجى في شرح المدونة بان قصد الفرار كعدمه وماقاله فى البيع لاجل دون قصد فرار قال ابن عرفة طريقة مخالفة لطريقة اللخمى حيث قال المشهور انه يستقبل بالثمن من قبضه اه انظر المواق (قوله الموافقة للنقل) أى باعتبار ظاهرها من الاطلاق وحاصل ماتقدم ان كل عين تجددت وكانت ناشئة عن غير مال أو عن مال غير مزكى فانه يستقبل بها حولا من يوم قبضها ولو اخر قبضها فرارا من الزكاة وهذا يشمل العطية والهبة والصداق والخلع وأرش الجناية وثمن سلع القنية سواء اشتراها بنقد أو بعرض و يشمل غير ذلك (قوله بعد قبضه) أى ولو أخر قبضه أعواما فرارا من الزكاة (قوله وزكى وقت قبض الثانية) ولا يضر تلف المتيم بالفتح قبل التمام كما مر (قوله من وقت قبض الثانية) (خلافا لاشهب القائل ان كلا من العشرتين حوله من شهر قبضه (قوله زكى كلا على حوله) فيزكى الاولى على حولها نظرا للثانية وكذا تزكى الثانية عند حولها نظرا للاولى (قوله مادام النصاب فيهما) أى فلو نقصتا عنه بقى الاول على حوله وزكاه ان بقي من الدين على المدين ما يكمل النصاب وقبض منه ما يكمله وأما اذا لم يقبض منه ذلك فلا زكاة قاله شيخنا العدوى (قوله بقى) أى ما قبض اولا لما قبضه ثانيا او تلف قبل القبض ثانيا ويحتمل ان المراد بقي ذلك النصاب الذى قبضه في مرة او مرات لما قبضه بعد ذلك أو تلف قبل قبضه وكل صحيح (قوله ثم زكى المقبوض وان قل) راجع لقوله وحول المتم من التمام ولقوله لا ان نقص بعد الوجوب ان كان فيه مع ما بعده نصاب اي ثم بعد قبض تمام النصاب في مرة أو مرات زكى المقبوض ولو قل و يبقي كل ما اقتضاه على حوله واذا نقص المقبوض بعد الوجوب و بقي كل على حوله زكى المقبوض بعد ذلك وان قل والشارح اقتصر على رجوعه لقوله وحول المتم من التمام (قوله وان قل) هذا قول ابن القاسم وأشهب وقال ابن المواز اذا اقتضى نصابا في مرة او مرات لا يزكى المقبوض بعده الا اذا كان نصابا بنفله الرجراجى قال أما اذا تلف بتفريطه او انفق فلا كلام في تزكية ما يقبض بعده وان قل (قوله ويبقى كل اقتضاء على حوله) أى مادام الحول معلوما أما ان جهل الحول فهو ما أشار له المصنف بقوله الآتى وضم لاختلاط

فر بتاخيره ترتب (عن اجارة) لعبد مثلا أو عن كراء (أو) كان أصله عن (عرض مفاد) بكميراث أو هبة قبضه وباعه بدين ففي الاستقبال به بعد قبضه وتزكيته لماضى الاعوام (قولان) المعتمد منهما الاول وأما اذا لم يفر بتاخيره استقبل اتفاقا (وحول) مادون النصاب المقتضي من الدين (المتم) بفتح التاء نصابا باقتضاء شيء آخر (من) وقت (التمام) ثم كل اقتضاء بعد على حوله كان اقتضى عشرة في المحرم فعشرة في رجب تم بها النصاب وزكى وقت قبض الثانية فالحول في المستقبل من وقت قبض الثانية (لا ان نقص) المقبوض عن النصاب (بعد الوجوب) أى وجوب الزكاة فيه بتمام النصاب ثم قبض ما يكمله فلا يكون حوله من التمام بل يزكى كل على حوله فمن اقتضى عشرين فى المحرم فزكاها فنقصت عن النصاب بانفاق أو غيره ثم

قبض عشرة في رجب وزكاها فيه فحال حول الاولى ناقصة لكنها مع ما بعدها نصاب زكى كلا على حوله مادام النصاب فيهما (ثم) بعد قبض النصاب مرة أو مرات بقي او تلف (زكى المقبوض) بعد (وان قل) ولو دون درهم حال قبضه ويبقي كل اقتضاء على حوله (وان اقتضى) من دينه الذى حال حوله عنده او عند المدين أو عندهما (دينارا) في محرم مثلا (فاخر) في رجب مثلا (فاشترى بكل) منهما (سلعة) وتحته صور ثلاثة لانه اما ان يشترى بهما في وقت واحد او بالاول اولا أو بالعكس (باعها) اى باع سلعة كل منهما (بعشرين) مثلا

فالمراد باع كل سلعة منهما بما فيه الزكاة (فان باعهما معا) في الصور الثلاث بالاربعين (او) باع (احداهما بعد شراء الاخري) بحيث اجتمعتا في الملك وتحته صورتان لان المبيعة اولا اما سلعة الدينار الاول او الثاني وهما في الصور الثلاث بستة وهي مع الثلاثة الاول أي فيما اذا باعهما معا بتسعة وقوله بعد شراء الاخري أي وباع الاخري أيضا كما هو ظاهر (زكي الاربعين) دينارا في الصور التسع لان الربح يقدر وجوده يوم الشراء الا ان تزكية الاربعين في الثلاثة الاول حين يبيعهما معا وأما في الستة فيزكي حين يبيع الاولى احدا وعشرين وحين يبيع الثانية تسعة عشر وحول الجميع من وقت بيع الاولى (والا) بان باع الاولى قبل شراء الثانية او باع الثانية قبل شراء الاولى زكي (احدا وعشرين) عشرين ثمنها والدينار الذى لم يشتر به ويستقبل بالثانية حولا من يوم زكى الاولى لانه ربح مال زكي فيعتبر حوله من يوم زكاته فاشتمل كلامه على الاحدى عشرة صورة التي ذكرها ابن عرفة وغيره ثلاثة في الاولي وست في الثانية واثنتان في الاخيرة لكن المعتمد انه انما يزكى الاربعين في ثلاث صور وهي ما اذا اشتري السلعتين بالدينارين معا وباعهما امامعا او الاولى قبل الثانية او الثانية قبل الاولى وما عدا هذه يزكى احدا وعشرين * ولما قدم ان الاقتضاء آت بعد تمام النصاب تبقى على احوالها وان قلت ولا يضم منها شيء لآخر نبه على أن ذلك ان علمت الاحول لا ان التبست فقال (وضم لاختلاط) وتناخر أي التباس (احواله) اى احوال الاقتضاء جمع حول اي اعوامه التي يزكي فيها لاجمع حال (آخر) منها ملتبس حوله (لاول) منها علم حوله ويجعل الحول منه يعنى اذا اختلطت عليه اوقات الاقتضاء آت اى نسيها مع علمه المتقدم عليه سواء علم المتاخر منها ايضا ام لا فانه يضم ما جهل وقته للمتقدم عليه المعلوم فليس المراد بالاول والآخر في كلامه الاول الحقيقي الذي لم يتقدمه شيء والآخر الحقيقي الذي ليس بعده شيء بل مطلق متقدم ومتاخر فكل منسي وقته يضمه لمعلوم قبله

احواله آخر لاول (قوله فالمراد الخ) اى وانما فرضها في اقل ما تجب فيه الزكاة وهو العشرون ليسهل فهم ذلك على المبتدى (قوله فان باعهما معا) أي حالة كونها مصطحبين في البيع وقوله اجتمعتا أى السلعتان (قوله وهما في الصور الثلاث) أي وهما مضروبان في الاحوال الثلاث أى الشراء بهما معا أو بالاقل قبل الثاني أو العكس (قوله اى فيما اذا باعهما معا) أي وقد كان اشتراهما معا أو بالاول قبل الثاني او بالعكس (قوله زكى الاربعين دينارا في الصور التسع) أي كما هو مقتضى كلام ابن الحاجب وابن شاس والقرافي واللخمى (قوله فيزكى حين يبيع الاولى أحدا وعشرين) عشرون ثمنها والدينار الذى اشترى به الاخري (قوله بان باع الاولى) أي السلعة التي اشتراها بالمقبوض أولا وقوله او باع الثانية اى السلعة المشتراه بالمقبوض ثانيا (قوله ويستقبل بالثانية) أى بثمن الثانيه (قوله ثلاثة في الاولى) اي في الحالة الاولى وهي ما اذا باع السلعتين معا (قوله وست في الثانية) اى في الحالة الثانية وهى ما اذا باع احدى السلعتين الاولى او الثانية بعد شراء الاخري (قوله في الاخيرة) اى في الحالة الاخيرة وهي ما اذا باع الاولى قبل شراء الثانية أو باع الثانية قبل شراء الاولى (قوله لكن المعتمد الخ) اي كما هو قول صاحب النوادر وابن يونس واختاره ابن عرفة و ح واعتمده طفي ولو قال المصنف وان اقتضي دينارا فآخر فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين فان اشتراهما معا زكي الاربعين والا أحدا وعشرين لطابق ما لابن يونس (قوله وضم لاختلاط احواله) حاصله أنه قد تقدم أنه اذا قبض من الدين نصابا في مرتين فانه يزكيه لحول من أصله من حين التمام وكل ما اقتضاه بعد ذلك فانه يزكيه لحوله هذا اذا علم أوقات الاقتضاء آت فاذا نسي أوقات الاقتضاء آت مع علمه بوقت المتقدم منها سواء علم وقت المتاخر منها أيضا أم لا فانه يضم ما جهل وقته للمتقدم عليه المعلوم وقته ولا يضم المنسى وقته للآخر المعلوم وقته كما لو اقتضى ثلاث اقتضاء آت كل اقتضاء عشرة أو أولها عشرة والثاني خمسة عشر والثالث خمسة وعلم ان الاقتضاء الاول في المحرم وجهل وقت الثاني والثالث أو جهل وقت الثانى فقط وعلم أن وقت الثالث رجب أو جهل وقت الثالث فقط وعلم ان وقت الاول المحرم ووقت الثانى جمادى فان جهل وقت الثاني والثالث كان حول الثلاثة المحرم وان جهل وقت الثانى فقط وعلم وقت الثالث والاول كان حول الثانى والاول المحرم وكان حول الثالث رجب ولا يضم الثانى للثالث بحيث يكون حولها رجب وان نسى وقت الثالث فقط كان حوله حول الثانى وهو جمادي وان نسى وقت الاول منها دون ما بعده ضم الاول للثاني على الظاهر (قوله آخر منها) أي من الاقتضاء آت (قوله ويجعل الحول) أى حول الثانى منه أى من حول الاول (قوله مع علمه المتقدم) أى مع علمه وقت الاقتضاء المتقدم وقوله سواء علم المتاخر أى سواء علم وقت المتاخر منها أيضا ام لا (قوله بل مطلق متقدم

ومتاخر) أى الاعم من الحقيقى والاضافي (قوله وسواء علم الخ) أى كما فى المثال الذي قلناه وقوله ام لا كما لو اقتضى ثلاث اقتضا آت أولها في المحرم ولم يعلم وقت الثانى والثالث وكان يعلم أن مجموع الاقتضا آت ثلاثون أو عشرون ولم يعلم قدر كل اقتضاء على مدته فيجعل المحرم حولا للثلاثة (قوله عكس الفوائد) اعلم أنه قد تقدم أن اقسام الفوائد أربعة اما ناقصتان أو كاملتان أو الاولى كاملة والثانية ناقصة أو العكس فالناقصتان تضم أولاهما للثانية في الحول بحيث يزكيان عند حلول الثانية والكاملتان كل على حولها ولا تضم احداهما للاخرى وكذا اذا كانت الاولى كاملة والثانية ناقصة وأما اذا كانت الاولي ناقصة والثانية كاملة ضمت الاولي للثانية كالناقصتين ومحل كون الكاملة لا تضم لما بعدها كانت ما بعدها كاملة او ناقصة اذا علم حول الاولى واما اذا نسى فانها تضم للثانية في الحول فان نسي وقت آخر الفوائد فالظاهر كما قاله شيخنا انه يضم لما قبله المعلوم أخذا من مفهوم قول المصنف عكس الفوائد (قوله قد يكون كل منهما معلوما في الاقتضا آت والفوائد) وذلك كان يقتضي ثلاث اقتضا آت ويعلم وقت الاول وهو المحرم ووقت الثالث وهو رجب وينسى وقت الثاني فيضم الثاني للاول واذا استفاد ثلاث فوائد كل منهما كامل وعلم وقت الاولي والثالثة دون الثانية ضمت الثانية للثالثة (قوله وقد يكون المعلوم في الاقتضا آت اولها فقط الخ) أى كما لو اقتضي ثلاث اقتضا آت كل منهما عشرة وعلم وقت الاولى منها وهو محرم ونسي وقت الثانى منها والثالث فيضم الثانى والثالث للاول فى الحول ويجعل المحرم حول الثلاثة واذا استفاد ثلاث فوائد كوامل وجهل وقت الاولى والثانية وعلم وقت الثالثة ضمت الاولى والثانية للثالثة في الحول وجعل حول الثالثة المعلوم حولا للثلاثة * والحاصل انه لا يضم الا المختلط دون غيره فان اختلط عليه الاواسط فقط دون الاول والآخر في الاقتضا آت تضم الاواسط فقط للاولى ويستمر الاول والآخر على حاله وفي الفوائد عكسه واما اذا لم يعلم شيء أصلا فالظاهر أنه يحتاط لجانب الفقراء في الاقتضا آت ولنفسه فى الفوائد قاله شيخنا عدوى (قوله فلو ضم له) أى فلو ضم آخرها للاول وقوله كان فيه الزكاة قبل الحول أي كان في ذلك الآخر المضموم للاول الزكاة قبل الحول (قوله وانما منع منها وهو على المدين خوف عدم القبض) أي فاذا حصل اقتضا آت زكيت لما مضي فلما كانت الاقتضا آت تزكى لما مضي كانت انسب بالتقديم (قوله مطلقا) فيه نوع تكرار مع قوله سابقا ولو تلف المتم لكن التكرار مبني على ان المراد بالاطلاق ماقاله الشارح وحينئذ فالاولى أن يفسر الاطلاق بقولنا سواء كان ذلك المماثل له فى الاقتضاء مماثلا له في القدر أيضا ام لا (قوله وضمت الفائدة للمتاخر منه) أى كما لو استفاد عشرة في المحرم وحال عليها الحول عنده ثم اقتضى عشرة فى رجب ثانى عام فيزكيها في رجب بمجرد الاقتضاء سواء بقيت الفائدة لوقت اقتضائه أو أنفقت قبله وفى هذا تكرار مع قوله أو بفائدة جمعهما ملك وحول الا ان يقال ان ماهنا زاد بتخصيص الفائدة بالمتاخر لا المتقدم الا ان يبقى المتقدم لحلول حولها والا ضمت له (قوله لا للمتقدم) أى لا للاقتضاء المتقدم المنفق قبل حصولها لعدم اجتماعهما في الحول والملك كان اقتضى عشرة فى المحرم ثم استفاد عشرة في رجب بعد انفاق العشرة الاولي سواء كانت الاولي حال حولها قبل حصول الثانية أم لا (قوله المنفق قبل حصولها الخ) أما لو استمر الاقتضاء المتقدم باقيا حال حول الفائدة فانه يضم اليها (قوله أو حولها) أى أو المنفقة بعد حصولها وقبل حولها كما لو اقتضى فى المحرم واستفاد في رجب وانفق ما اقتضاه في رمضان (قوله وانفقها) أى قبل حصول العشرة المستفادة أو بعد حصولها وقبل حولها ولا بد فى هذا القيد من زكاة العشرتين دون الخمسة أما لو بقيت الى تمام حولها ملكه أى وانفقها (ثم استفاد عشرة) وحال حولها عنده (وأنفقها بعد حولها) واولى ان ابقاها (ثم اقتضى عشرة) من دينه

وسواء علم قدر ما اقتضى في كل واحد من الاقتضا آت أم لا ولا يضم المنسي وقته للآخر المعلوم (عكس الفوائد) المنسى أو كانتا ما عدا الاخيرة فانه يضم المنسى للاخيرة المعلوم وقتها يعني يضم المنسي وقته لما بعده المعلوم وقته كان اخيرا حقيقة ام لا فالعكس قد يكون فى الحكم لا فى التصوير وقد يكون فيهما لان ماقبل المنسي وقته وما بعده قد يكون كل منهما معلوما في الاقتضا آت والفوائد فالعكس فى الحكم وهو الضم فقط وقد يكون المعلوم في الاقتضا آت أولها فقط وفي الفوائد آخرها فقط فالعكس فيهما معا وانما ضم للآخر فى الفوائد لان أولها لم تجر فيه زكاة فلو ضم له كان فيه الزكاة قبل الحول بخلاف الدين فان الاصل فيه الزكاة لانه مملوك وانما منع منها وهو على المدين خوف عدم القبض (و) ضم (الاقتداء) الناقص عن النصاب (لمثله) في الاقتضاء وان لم يماثله فى القدر (مطلقا) بقيت الاقتضا آت السابقة اولا تخلل بينهما فائدة اولا (و) ضمت (الفائدة للمتاخر منه) أي من الاقتضاء لا للمتقدم منه المنفق قبل حصولها أو حولها ثم أوضح ذلك بقوله (فان اقتضي) من دينه (خمسة بعد حول) من زكاته أو

(زكى العشرتين) الفائدة والتى اقتضاها بعدها دون الخمسة الاولى لعدم كمال النصاب بالاقتضاءين والفائدة التى بعد الخمسة لا تضم لها (و) انما يزكى الخمسة (الاولى ان اقتضي خمسة) اخرى مع تزكية هذه الخمسة المقتضاة ايضا لحصول النصاب من مجموع الاقتضاآت والموضوع انفاق الخمسة التي اقتضاها قبل حول الفائدة كما اشرنا له اذ لو بقيت لحولها ضمت اليها ولما تكلم على زكاة الدين أعقبه بالكلام على زكاة العروض لمشاركتها له في حكمه لان احد قسميها وهو المحتكر يقاس بزكاة الدين فقال (وانما يزكى عرض) اي عوض عرض فيشمل قيمته في المدير حيث قوم وثمنه فى المحتكر حيث باع وهذا هو المحصور والمحصور فيه قوله فكالدين الخ اما شروط زكاتها فاشار لاولها بقوله (لازكاة في عينه) كثياب ومادون نصاب من حرث وماشية وكنصاب حرث زكى لعدم زكاة عينه بعد اما في عينه زكاة كنصاب ماشية وحلى وحرث فلا يقوم ولو كان ربه مديرا ولثانيها بقوله (ملك) بمعاوضة) مالية لاهبة أو ارث أوخلع أوصداق فيستقبل بثمن كل حولا من قبضه كما مر ولثالثها بقوله (بنية تجري) أى ملك مع نية تجري مجردة (أومع نية غلة) بان ينوى عند شرائه ان يكريه وان وجد ربحا باعه (او) مع نية (قنية) بان ينوي الانتفاع به من ركوب اوحمل عليه اوطء وان وجد ربحا باع واولمنع الحلولان انضمامهما لنية التجر كانضمام احدهما لها (على المختار والمرجح) فيهما (لا) ان ملك (بلا نية) اصلا (او) مع (نية قنية) فقط (او) نية (غلة) فقط

فانها تضم للفائدة وتزكى الخمسة والعشرون ولا يحتاج في زكاة الخمسة الى اقتضاء خمسة أخرى بعد ذلك وربما أرشد للتقييد المذكور قول المصنف أو بفائدة جمعهما ملك وحول (قوله زكى العشرتين) اخذا من قول المصنف ضمت الفائدة للمتاخر منه سواء انفقت قبل اقتضائه او بقيت (قوله دون الخمسة) أى بناء على أن خليط الخليط غير خليط والازكى خمسة وعشرين ولا يحتاج الى اقتضاء خمسة اخرى وذلك لان العشرة المفادة خليط لعشرة الاقتضاء وعشرة الاقتضاء خليط لخمسة الاقتضاء ولو لم يجتمعا في الحول عند رب الدين لان الحول قد حال عليهما عند المدين ولا خلطة بين عشرة الفائدة وخمسة الاقتضاء لانها انفقت قبل حولها (قوله والاولى ان اقتضي خمسة) أى انه اذا اقتضى خمسة فانه يزكى الاول والاخيرة فقط اذا كان زكى العشرين قبل اقتضاء الاخيرة والازكى الجميع لما علمت أنه يضم بعضها لبعض (قوله مع تزكية هذه الخمسة المقتضاة) أى فان اقتضاها زكاها مع تزكية الخ (قوله لحصول النصاب فى مجموع الاقتضاآت) أى وقد علمت مما سبق ان حول المتم من التمام (قوله لمشاركتها له فى حكمه) أي لمشاركة العروض للدين في حكمه وهو الزكاة بعد القبض لسنة من أصله (قوله لان أحد قسميها) أى لان أحد قسمى العروض وهى عروض المحتكر زكاتها مقيسة على زكاة دينه فكل منهما يزكى بعد القبض لسنة من أصله كما مر (قوله أي عوض عرض) قدر الشارح عوض دفعا للتنافى الواقع فى كلام المصنف حيث أثبت الزكاة للعرض اولا ثم نفاها عنه ثانيا (قوله فيشمل الخ) أى وبتقدير عوض دون ثمن صار كلام المصنف شاملا للامرين المذكورين بخلاف تقدير ثمن فانه يصيره قاصرا على احدهما (قوله كثياب) أى وعبيد وعقار وحديد ونحاس وغير ذلك (قوله فلا يقوم) الاولى فلا يزكى عوضه أى ثمنه ولا قيمته بل تزكى ذاته ثم ان ظاهر قوله كنصاب ماشية وحلى ان الحلي اذا كان اقل من نصاب فانه يقوم وليس كذلك بل الحلى لا يقوم ولو كان اقل من نصاب وانما يعتبر وزنه مع ما يكمل به ان كان كما في بن (قوله بمعاوضة) هذا هو المقصود وأما قوله ملك فهو عام فى كل ما يزكى لانه يشترط فى كل ما يزكى ان يكون ملكا (قوله أى ملك مع نية تجر مجردة) احترز بذلك مما اذا لم ينو شيا أو نوي به القنية لانها هي الاصل في العروض حتي ينوى بها غير القنية (قوله او مع نية غلة) اى او كانت نية التجارة مصاحبة لنية الغلة وانما وجبت الزكاة حينئذ لان مصاحبة نية القنية لنية التجارة حيث لم تؤثر عدم الزكاة فاولى مصاحبة نية الغلة لنية التجارة لان نية القنية اقوى من نية الغلة فاذا لم تؤثر مصاحبة الاقوى فاولى مصاحبة الاضعف (قوله لان انضمامهما لنية التجر) أى بان ينوى عند شرائه انه يكريه وينتفع به بنفسه بركوب أوحمل عليه وان جد ربحا باع (قوله على المختار) أي عند اللخمي والمرجح عند ابن يونس وهو رواية أشهب عن مالك خلافا لابن القاسم وابن المواز والاختيار والترجيح يرجعان للتجر مع القنية كما فى التوضيح قال ابن غازى وأما التجر مع الغلة فهذا الحكم فيه أبين فكان قطع به من غير احتياج للاستظهار عليه بقول من اختاره وهو اللخمى وأما ابن يونس فلم يذكره أصلا اه بن * والحاصل ان أختيار اللخمى واقع فى المسئلتين الاخيرتين وأما ترجيح ابن يونس فانما صدر منه فى الاخيرة فقط لكنه يجرى فيما قبلها بطريق الاولي واذا علمت هذا ظهر لك صحة قول الشارح فيهما نا مل (قوله أو نية غلة فقط) أى كشرائه بنية كرائه فلا زكاة على ما رجع اليه مالك خلافا لاختيار اللخمى الزكاة فيه قائلا لا فرق بين التماس الربح من رقاب

أو منافع (قوله أو هما) أصله أو نيتهما فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فانفصل الضمير وحينئذ فهو في محل جر بطريق النيابة لا الاصالة لان هما ليس من ضمائر الجر لان ضمير الجر لا يكون الا متصلا (قوله هذا من عكس التشبيه) المحوج لذلك أمران الاول ان في كلامه تشبيه المعلوم بالمجهول لانه شبه العرض المنوي به التجارة الذي قد علم حكمه مما مر أنه لا بد أن يكون ملك بمعاوضة مالية باصله الذي لم يعلم حكمه مما مر اذ لم يعلم ما هو ذلك الاصل وتشبيه المعلوم بالمجهول عكس ما تقرر عندهم من أنه يشبه المجهول بالمعلوم ألا ترى لقولك زيد كالاسد فان الجراءة معلومة في الاسد ومجهولة في زيد فشبه به لافادة ثبوتها له الامر الثاني عدم صحة قوله أو عينا بيده عندا بقائه على حاله اذ تقديره أو كان العرض عينا وفي هذا قلب الحقيقة (قوله أي كان أصله عرضا ملك بمعاوضة) اى مالية وتقييد الاصل اذا كان عرضا بكونه ملك بمعاوضة طريقة لابن حارث وطريقة اللخمي الاطلاق (قوله سواء كان أصله عرض تجارة الخ) أي فلا يشترط في أصله ان يكون لتجارة كهو فقوله أي وكان اصله كهو أي في الجملة فهو تشبيه غير تام وهذا هو الصواب في تقرير المؤلف كما ارتضاه ح وطفى خلافا لما اقتضاه ظاهره من ان الذي أصله عرض القنية لا يزكى لحول من اصله بل يستقبل به لقول ابن عبد السلام انه لا يكاد يقبل لشذوذه وضعفه اه بن والقولان لابن القاسم (قوله لحول أصله الثاني) أي لا لحول اصله الاول والمراد باصله الثاني عرض التجارة وباصله الاول عرض القنية وتظهر ثمرة ذلك فيما اذا مضى حول من اصله الاول ولم يمض حول من أصله الثاني فلا زكاة (قوله فان كان اصله عرضا الخ) هذا صادق بصورتين ما اذا ملك بغير معاوضة أصلا كالارث والهبة وما اذا ملك بمعاوضة غير مالية كالخلع والصداق وقوله فان كان أصله الخ هذا محترز قول المصنف وكان اصله كهو أو عينا بيده والحاصل أن الصور ثلاث ما أصله عرض تجر يزكي لحول من أصله كالدين اتفاقا وما أصله عرض قنية ملك بمعاوضة المشهور زكاة عوضه لحول من اصله وقيل انه يستقبل به حولا وما أصله عرض ملك بغير معاوضة مالية بان ملك بغير معاوضة اصلا أو بمعاوضة غير مالية ففيه طريقتان الاولى للخمي تحكي القولين المتقدمين والثانية لابن حارث تقول انه يستقبل بالثمن اتفاقا (قوله أو كان أصله عينا بيده) أطلق في العين فيشمل ما اذا جاءته من هبة أو صدقة او نحو ذلك بخلاف ما اذا كان اصله عرضا (قوله لكن المحتكر الخ) قال ابن بشير فان اقامت عروض الاحتكار أحوالا لم تجب عليه الا زكاة سنة واحدة لان الزكاة متعلقة بالنماء أو بالعين لا بالعروض فاذا اقامت احوالا ثم بيعت لم يحصل فيها النماء الا مرة واحدة فلا تجب الزكاة الا مرة واحدة ولا يجوز ان يتطوع بالاخراج قبل البيع فان فعل فهل يجزئه قولان والمشهور عدم الاجزاء لان الزكاة لم تجب بعد وكذلك القولان عندنا في اخراج زكاة الدين قبل قبضه والمشهور المنع اى عدم الاجزاء وهو قول ابن القاسم والاجزاء قول أشهب انظر بن (قوله وبيع بعين) اي انه يشترط في وجوب الزكاة في العرض أن يبيع منه وان يكون الثمن الذي باع به عينا وأشار الشارح بقوله لكن المحتكر الخ الى ان هذين الشرطين وما قبلهما تهم المدير والمحتكر وانما يختلفان من جهة ان المحتكر لا بد ان تكون العين التي باع بها نصابا سواء بقي ما باع به ام لا بخلاف المدير فان الشرط بيعه بشيء من العين ولو قل (قوله او بيع بعرض) اى فلا زكاة عليه الا أن يفعل ذلك فرارا من الزكاة فان فعل ذلك فرارا منها اخذ بها كما نقله ح عن الرجراجي وابن جزي ويؤخذ من هذا ان من يملك ماله قبل الحول لولده أو لعبده ثم ينتزعه منه بعد الحول انه لا ينفعه ذلك ولا تسقط عنه الزكاة بخلاف ما اذا ملك ماله لعبده ولو لم يعنه له لاغتفار الجهل في التبرع وكلما انفق السيد شيئا من ذلك المال نوى انتزاعه فلا زكاة عليه

(أوهما) اى القنية والغلة معا فلا زكاة ولو ابعها بقوله (وكان كاصله) هذا من عكس التشبيه أى وكان اصله كهو اى كان اصله عرضا ملك بمعاوضة سواء كان عرض تجارة او قنية فاذا كان عنده عرض قنية باعه بعرض نوى به التجارة ثم باعه فانه يزكي ثمنه لحول أصله الثاني فان كان أصله عرضا ملك بلا معاوضة مالية كارث وصداق استقبل بثمنه حولا من قبضه (أو) كان أصله (عينا) بيده اشتراه بها (وان قل) عن نصاب حيث باعه بنصاب ولخامسها وسادسها بقوله (وبيع بعين) لا ان لم يبع او بيع بعرض لكن المحتكر لا بد ان يبيع بنصاب ولو في مرات وبعد كمال النصاب يزكي ما باع به وان قل والمدير لا يقوم حتى يبيع بشيء ولو قل كدرهم

لا أقل فاذا نض له درهم فاكثر أخرج عما قومه عينا لا عرضا ولو نض آخر الحول فان لم ينض له شيء الا بعد الحول قوم ويكون حوله من حينئذ (وان لاستهلاك) يصح أن يكون مبالغة في قوله ملك بمعاوضة أي لا فرق بين كون المعاوضة اختيارية أو جبرية كما اذا استهلك شخص سلعة من سلع التجارة فاخذ بها في قيمتها عرضا نوى به التجارة وان يكون مبالغة في قوله بيع بعين أي ولو كان البيع جبريا كاستهلاك شخص عرض تجارة فاخذ به منه قيمته عينا (فكالدين) ان جعل هذا هو المحصور فيه كما قدمنا كانت الفاء زائدة وان جعل المحصور فيه قوله لا زكاة في عينه الخ وهو الظاهر وكأنه قال وانما يزكي العرض بشروط كانت الفاء واقعة في جواب شرط مقدر أي واذا حصلت هذه الشروط فيزكي كالدين اي لسنة من أصله مع قبض ثمنه عينا نصابا كمل بنفسه او بفائدة جمعها ملك وحول أو بمعدن ان تم النصاب ولو تلف المتم وحول المتم من التمام (ان رصد به) أي بعرض التجارة (السوق) بان انتظر ارتفاع الاثمان ويسمي بالمحتكر وهذا شرط في زكاته بالشروط السابقة كالدين والحاصل ان الشروط السابقة شروط في وجوب زكاة العرض كان عرض احتكار او ادارة واما هذا فشرط لكون الزكاة كالدين اى اذا حصلت الشروط زكاه ربه كالدين ان كان محتكرا (والا) يرصد الاسواق بان كان مديرا وهو الذى يبيع بالسعر الواقع ويخلفه بغيره كارباب الحوانيت (زكي عينه) ولو حليا (ودينه) اي عدده مشتريا

(قوله لا أقل) أصله لعج فهم من ذكرهم الدرهم في المدونة وغيرها أنه تحديد لاقل ما يكفي في النضوض ونصها واذا نض للمدير في السنة درهم واحد في وسط السنة أو طر فيها قوم عروضه لتمام السنة وزكى اه وفي فهمه نظر فان كلام أبي الحسن عليها صريح في ان ذكر الدرهم مثال للقليل لا تحديد وانه مهما نض له شيء وان قل لزمته الزكاة وهو الصواب اه بن (قوله اخرج عما قوم عينا لا عرضا) أي بقيمته وهذا هو المشهور خلافا لمن أجاز له اخراجه عرضا بقيمته (قوله بشروط) وهي أن لا يكون لا زكاة في عينه وملك بمعاوضة الخ فالشروط المذكورة شروط لزكاة العرض وأما قوله ان رصد الخ فهو شرط لكون زكاته كالدين (قوله وهو الذى يبيع بالسعر الواقع) أي ولو كان فيه خسر (قوله كارباب الحوانيت الخ) ابن عاشر الظاهر ان ارباب الصنائع كالحاكة والدباغين مديرون وقد نص في المدونة على أن أصحاب الاسفار الذين يجهزون الامتعة الي البلدان أنهم مديرون وفي المواق عند قوله ولا تقوم الاواني ما نصه ورأيت فتيا لابن لب ان البسطريين جمع بسطري وهو صانع البلغ وللنعال لا يقومون صنائعهم بل يستقبلون بأثمانها الحول لانها فوائد كسبهم استفادوها وقت بيعهم وقال أبو اسحاق الشاطبي في مسئلة الصانع المذكور حكمه حكم التاجر المدير لانه يصنع و يبيع أو يعرض ما صنعه للبيع فيقوم كل عام ما بيده من السلع و يضيف القيمة الي ما بيده من الناض ويزكي الجميع ان بلغ نصابا قلت وظاهره يخالف فتيا ابن لب ويمكن رده اليه انظر بن أي ان يحمل الصانع في كلام الشاطبي على من يشتري للتجارة ماله بال و يعمل فيه كالعقادين بمصر والمراد بالصانع الذى يستقبل في كلام ابن لب صانع له عمل اليد فقط أو اشتري مالا بال له وعمل فيه فيستقبل بما يقابل عمل يده وصرح بهذا التفصيل سند كما في المواق (قوله والا زكي عينه) انما نص المصنف على زكاة العين مع أنه لا خصوصية للمدير بزكاتها لاجل ان يستوفي الكلام على أموال المدير (قوله ودينه) أي الكائن من التجارة كما أشار لذلك الشارح بقوله المعد للتماء واحترز بذلك عن دين القرض فانه لا يزكيه كل عام بل لسنة بعد قبضه (قوله وزكى القيمة) أي لانها هي التي تملك لو قام غرماء ذلك المدين (قوله ولو طعام سلم) كذا قال أبو بكر بن عبد الرحمن وصوبه ابن يونس ورد بلو قول الابياني وأبي عمر ان بعدم تقويمه اه بن (قوله كسلعه) اعلم ان الذى يقومه المدير من السلع هو ما دفع ثمنه وما حال عليه الحول عنده وان لم يدفع ثمنه وحكمه في الثاني حكم من عليه دين وبيده مال وأما ان لم يدفع ثمنه ولم يحل عليه الحول عنده فلا زكاة عليه فيه ولا يسقط عنه من زكاة ما حال حوله عنده شيء بسبب دين ثمن هذا العرض الذي لم يحل حوله ان لم يكن عنده ما يجعل في مقابلته نص عليه ابن رشد في المقدمات اه بن (قوله اذ بوارها لا ينقلها للقنية ولا للاحتكار) هذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم ومقابله مالابن نافع وسحنون لا يقوم ما بار منها وينتقل للاحتكار وخص اللخمي وابن يونس الخلاف بما اذا بار الاقل قالا فان بار النصف او الاكثر لم يقوم اتفاقا وقال ابن بشير بل الخلاف مطلقا بناء على أن الحكم للنية لانه لو وجد

(النقد الحال المرجو) المعد للتماء (والا) يكن نقدا حالا بان كان عرضا أو مؤجلا مرجو بن فهو راجع لقوله النقد الحال فقط (قومه) بما يباع المفلس العرض بنقد والنقد بعرض ثم بنقد وزكي القيمة ويأتي مفهوم المرجو (ولو) كان دينه (طعام سلم) اذ ليس تقويمه لمعرفة قيمته بيعاله حتى يؤدي الى بيعه قبل قبضه ثم شبه في التقويم ما هو المقصود من الادارة قوله (كسلعه) اى المدير (ولو بارت) سنين اذ بوارها

بضم الباء أى كسادها لا ينقلها للقنية ولا للاحتكار (لا ان لم يرجه) بان كان على معدم أو ظالم فلا يقومه ليزكيه حتي يقبضه فان قبضه زكاه لعام واحد قياسا على العين الضائعة والمغصوبة كذا استظهر (أو كان) الدين (قرضا) ولو على ملىء فلا يقومه لعدم النماء فيه فهو خارج عن حكم التجارة فان قبضه زكاه لعام واحد الا أن يؤخر قبضه فرارا من الزكاة فيزكيه لكل سنة (وتؤولت أيضا بتقويم القرض) وهو ضعيف ثم أفاد حكم ما اذا طرأت عليه الادارة بعد ملك الثمن أو تزكيته بمدة طويلة بقوله (وهل حوله) أى المدير الذي يزكي فيه عينه ودينه وسلعه اذا تاخرت ادارته عن وقت ملك الاصل أو تزكيته (للاصل) أى ابتداء حوله من يوم ملك الاصل أو زكاه (أو) ابتداؤه وقت (وبسط منه) اى من حول الاصل (ومن) وقت (الادارة) والاول اوفق بظاهر الشرع وأسلم للدين والعرض فينبغي الاعتماد عليه (تاويلان) مثاله ان يملك نصابا أو يزكيه فى المحرم وأدار فى رجب فعلي الاول يكون حوله المحرم وعلى الثاني يكون حوله ابتداء ربيع الثاني (ثم) اذا قوم المدير سلعه وزكى فلما باعها زاد ثمنها على القيمة فلا زكاة فى هذه الزيادة و (زيادته ملغاة) لاحتمال ارتفاع سوق أو رغبة مشتر فلذا لو تحقق الخطا لم تلغ (بخلاف) زيادة (حلى التحرى) المرصع بالجواهر اذا زكى وزنه تحريا لعسر نزعه ثم نزع فزاد وزنه على ما تحرى فيه فلا تلغي الزيادة (والقمح) وبقية المعشرات كغيره من العروض يقومه المدير ويزكى القيمة اذا لم تجب الزكاة في عينه بان كان دون نصاب اوكان فى غير العام الذي زكيت عينه فيه واما العام الذى وجبت فيه الزكاة في عينه فيزكي عينه ولا يقوم في نسخة والفسخ بدل القمح اى فسخ بيع ما بيع من سلع التجارة كغيره من العروض في التقويم

مشتريا لباع أو للموجود وهو الاحتكار قاله فى التوضيح اه بن (قوله بضم الباء) أى وأما البوار بالفتح فهو الهلاك كما فى المصباح والذى في الصحاح والقاموس أن البوار بالفتح بمعنى الكساد والهلاك معا (قوله وتؤولت الخ) محل التاويلين هو قولها فى زكاة المدير والمدير الذي لا يكاد يجتمع ماله كله عينا كالخياط والبزاز والذى يجهز الامتعة للبلدان يجعل لنفسه شهرا يقوم فيه عروضه التى للتجارة فيزكى ذلك مع ما بيده من عين وماله من دين يرتجى قضاءه اه فحمل بعضهم الدين على المعد للنماء وهو دين غير القراض وأما دين القرض فلا يقوم لقولها في محل آخر ومن حال الحول على مال عنده ولم يزكه حتى أقرضه ثم قبضه بعد سنين زكاه لعامين فقد أسقط عنه مالك زكاته مدة القرض الا سنة قبضه وبعضهم عمم في الدين والتاويل الثاني لعياض وابن رشد وهو ظاهرها والاول للباجي (قوله الذى يزكى فيه عينه) أى الناض ودينه يعني النقد الحال المرجو وقوله وسلعة أى ويقوم عنده سلعة وكان الاولى للشارح أن يقول وهل حوله الذى يقوم عند تمامه ما يجب تقويمه اذا تاخرت الخ لان محل الخلاف في الحول الذي يقوم عند تمامه وأما حول ناضه اذا بلغ نصابا فانه حرك الاصل قطعا كما في الشيخ سالم وتبعه عج و عبق و خش وأصله فى التوضيح واعترضه طفي بان الحق أن التاويلين في الناض والعرض فى كل ما يزكيه المدير كما يدل عليه عموم لفظها ولم تفصل هى ولا شراحها بين الناض وغيره وانما يعرف هذا الاشهب كما نقله اللخمى وابن عرفة وغيرهما وحينئذ فكلام الشارح ظاهر لا غبار عليه (قوله للاصل) أى الحول المنسوب للاصل (قوله ومن وقت الادارة) الاولي من شهر الادارة كما يدل عليه مثاله بعد (قوله تاويلان) الاول للباجى ورجحه جماعة من الشيوخ وهو قول مالك واستحسنه ابن يونس حتى قال طفي كان من حق المصنف الاقتصار عليه والتاويل الثاني للخمي قال المازرى وهو ظاهر الروايات اه بن (قوله فعلى الاول يكون حوله المحرم) أى ابتداء المحرم وقد علمت ان محل هذا الخلاف اذا اختلف وقت الملك والادارة أما اذا لم يختلفا فحوله الذى يقوم فيه ويزكى الشهر الذى ملك فيه الاصل اتفاقا (قوله لاحتمال ارتفاع الخ) أى لاحتمال ان هذه الزيادة من ارتفاع سوق أو رغبة مشتر وليس هناك خطا في التقويم (قوله فلذا الخ) أى فلاجل كون الزيادة تحتمل الاحتمال المذكور لو كانت تلك الزيادة لتحقق الخطا لم تلغ (قوله فلا تلغي الزيادة) أى لظهور الخطا قطعا (قوله والقمح) مبتدأ وقوله كغيره خبره اى كغيره مما سبق فى التقويم (قوله ويزكي القيمة) اى مضافة لما معه من النقد (قوله اوكان في غير العام الخ) اى او كان نصابا لكن كان في غير العام الذى زكيت فيه عينه (قوله واما العام الذى وجبت فيه الزكاة فى عينه فيزكى عينه ولا يقوم) اى واذا باعه بعد ذلك زكي الثمن لحول من يوم زكي عينه وكذا يقال في الماشية التي وجبت الزكاة في عينها لا تقوم بل تزكى من رقابها واذا باعها زكي الثمن لحول من يوم زكى عينها واما اذا كانت الماشية اقل من نصاب فانها تقوم (قوله وفى نسخة والفسخ) وعليها ففي الكلام حذف مضاف اى وذو الفسخ التى السلعة التى فسخ بيعها واعلم انه انما تظهر فائدة التنبيه على الفسخ والمرتجع من المفلس فيما اذا لم ينوبه شيئا عند رجوعه

اليه فعلي انه حل بيع وهو المشهور يرجع لما كان عليه قبل البيع من ادارة أو احتكار وعلى انه ابتداء بيع يحمل على القنية وأما اذا نوى به القنية أو التجارة فالامر واضح اه بن (قوله والعرض المرتجع الخ) أى فاذا باع المدير سلعة لشخص بثمن مؤجل في ذمته ثم فلس المشترى فوجد البائع سلعته فاخذها فانه يقومها كغيرها من عروض الادارة الباقية عنده من غير بيع (قوله والعبد المشتري للتجارة) أى انه اذا اشترى عبدا بقصد التجارة فكاتبه ثم عجز عن اداء نجومها فانه يرجع على ما كان عليه قبل الكتابة من كونه عرضا من عروض التجارة فيقوم حيث كان سيده مديرا (قوله ليس ابتداء ملك) أي لان ما كان للتجارة لا تبطل الابنية القنية والكتابة ليس فيها ذلك (قوله من هذه الثلاثة أى وهى السلعة الراجعة لفسخ البيع أو الفلس المشترى والمكاتب اذا عجز وانما تحتج لتجديد نية التجارة ثانيا لان نية التجارة لا تبطل الابنية القنية كما ياتى ولم تحصل وظاهر المصنف تقويم الراجعة بالفسخ ومن المفلس والمكاتب اذا عجز ولو حصل الفسخ والارتجاع من المفلس والعجز المكاتب بعد عام أو أكثر فيزكيه لما مضي الاعوام مراعاة لحق الفقراء واستظهره عج (قوله بخلاف رجوعها) أي سلعة التجارة التى باعها اليه باقالة أو هبة أو صدقة فانها ترجع على القنية وتبطل نية التجارة حتي ينوى بها التجارة ثانيا (قوله وانتقل العرض المدار) أى بالنية أو الفعل للاحتكار بالنية فاذا اشترى عرضا بنية الادارة ثم نوي به الاحتكار فانه ينتقل اليه بمجرد النية الا أن يقصد الفرار من الزكاة والا فلا ينتقل عما هو عليه بمجرد النية ويقوم كل عام على ما تقدم كذا في عبق والمراد انه يثبت عليه انه قصد ذلك باقراره أما مجرد التهمة فلا كما في المواق ونصه قال ابن القاسم لو نوي حكرته قبل حوله بشهر صار محتكرا وتعقبه المازرى بتهمة الفرار وأجاب بان الاصل سقوط زكاة العرض (قوله ينتقل كل منهما للقنية بالنية) فاذا اشترى عرضا بنية الادارة أو بنية الاحتكار ثم نوى به القنية فان ذلك ينتقل اليها على المشهور خلافا لما رواه ابن الجلاب من عدم النقل وأنه يزكى ثم انه على المشهور هل يقيد بغير قصد الفرار أم لا وهو ظاهر بعض الشراح اه عدوي (قوله أى ان المحتكر لا ينتقل للادارة بالنية) هذا هو الراجح خلافا لما في الشامل من أن عرض الاحتكار ينتقل للادارة بالنية والفرق بينهما على الراجح ان الاحتكار قريب من الاصل وهو القنية لدوام العرض معها فينقل اليه بالنية بخلاف الادارة فانها لبعدها عن الاصل لا ينقل اليها بالنية كذا في تكميل التقييد لابن غازى فظهر لك ان قول المصنف لا العكس راجع للمسئلتين قبله على الراجح لا للاخيرة منهما فقط (قوله والمقتني لا ينتقل لواحد منهما بالنية) وذلك لان الاصل في العروض القنية والنية وان نقلت للاصل وما أشبهه لا تنقل عنه لانها سبب ضعيف (قوله فلا ينتقل عنها الى التجارة ثانيا بالنية) أى كما هو قول مالك وابن القاسم خلافا لاشهب القائل بنقلها للتجارة كما كانت أولا وهو المردود عليه بلو في كلام المصنف ونسبة القول بعدم النقل للتجارة لمالك وابن القاسم كاف في ترجيحه فاندفع قول المواق انظر من رجحه (قوله ولا ترجع للصورة الاولى) أي من صورتى العكس وهو ما اذا نوى الادارة تعرض الاحتكار (قوله كما هو ظاهر) أي لانه لو رجعت المبالغة للصورة الاولى من صورتي العكس كان المعني لا ينتقل العرض المحتكر للادارة بالنية هذا اذا لم يشتره أولا للتجارة بان اشتراه أولا للقنية ثم نوي به الحكرة بل وان اشتراه أولا للتجارة ولا شك أن هذا المعنى فاسد لان المقتني لا ينتقل للاحتكار بالنية فما قبل المبالغة غير صحيح (قوله واحتكار في آخر) أي سواء كان من جنس العرض الاول أم لا وسواء اجتمع العرضان بيده أو بيد وكيله أو كان اجتماعهما بيده وبيد وكيله (قوله يزكى المدار كل عام) أي اذا باع منه

(و) العرض (المرتجع) لمالكه (من مفلس) اشتراه كغيره من العروض في التقويم (و) العبد المشترى للتجارة (المكاتب يعجز كغيره) من عروض التجارة لان عجزه ليس ابتداء ملك فلا يحتاج واحد من هذه الثلاثة الى تجديد نية تجارة ثانيا بخلاف رجوعها اليه باقالة فهي على القنية حتي ينوى بها التجارة (وانتقل) العرض (المدار للاحتكار) بالنية (وهما) اي المدار والمحتكر ينتقل كل منهما (القنية بالنية لا العكس) اى ان المحتكر لا ينتقل للادارة بالنيه والمقتنى لا ينتقل لواحد منهما بالنيه (ولو كان) اشتراه (اولا للتجارة) ثم نوى به القنية فلا ينتقل عنها الي التجارة ثانيا بالنية لان النية سبب ضعيف تنقل الي الاصل ولا تنقل عنه والاصل في العروض القنية فالمبالغة راجعة لبعض ما صدق عليه قوله لا العكس وهو ما اذا نوى بقرض القنية الادارة أو الاحتكار ولا ترجع للصورة الاولى لعدم صحتها كما هو ظاهر (وان اجتمع) عند شخص (ادارة) في عرض (واحتكار) في آخر (وتساويا او احتكر الاكثر) وادار الاقل (فكل على حكمه) فيهما يزكي المدار كل عام

ولو

ولو بدرهم على مامر (قوله والمحتكر بعد بيعه) أي والعوض المحتكر يزكيه اذا باعه لعام واحد من أصله واعلم ان ماذكره المصنف من أن كلا على حكمه متفق عليه اذا تساوى العرضان واما اذا لم يتساويا فالمسئلة ذات أقوال ثلاثة المشهور منها ماعند المصنف وهو قول ابن القاسم وعيسى بن دينار في العتبية وقال ابن الماجشون يتبع الاقل الاكثر مطلقا وقال ايضا هو ومطرف كل على حكمه مطلقا وتاول ابن لبابة المدونة على ان الجميع للادارة أدير الاقل أو الاكثر أو النصف وهو ظاهر سماع أصبغ فهو قول رائع اه بن (قوله الا أن تجب الزكاة في عينها) أي في عين الابل المعدة لحمل سلع التجارة والبقر المعد الحرث بان بلغت نصابا فاذا ابلغت نصابا زكى عينها كل سنة (قوله وفي تقويم الكافر) أي من كان كافرا ثم أسلم المدير اخذا من قوله تقويم أي حيث باع ولو بدرهم كالمدير المسلم ابتداء وحاصله أن الكافر اذا أسلم وكان مديرا فقيل انه اذا نض له شيء بعد أسلامه ولو درهما فانه يقوم عروضه وديونه ويزكيها مع مابيده من العين لحول من اسلامه وقيل انه يستقبل بثمن ماباع به من عروض الادارة حولا بعد قبضه اذا كان نصابا لانه كالفائدة فان كان أقل من نصاب فلا زكاة عليه (قوله والقراض الحاضر) أي ومال القراض الحاضر يزكيه ربه أي كل سنة قبل المفاصلة بدليل مابعده من غيره ان كان كل من العامل ورب المال مديرا أو كان العامل وحده مديرا لكن في الاولى يقوم المالك مابيده ومابيد العامل من رأس المال وحصة المالك من الربح ويزكي عنهما وفي الثانية يقوم المالك مابيد العامل فقط رأس المال وحصته من الربح ويزكيهما وأما حصة العامل من الربح في الصورتين فانما تزكى لسنة واحدة بعد المفاصلة هذا حاصل كلام الشارح ثم ان ماذهب اليه المصنف من أن رب المال يزكيه كل عام قبل المفاصلة احد أقوال ثلاثة وهو طريقة لابن يونس وعزاه اللخمي لابن حبيب كما في المواق قال في التوضيح وهو ظاهر المذهب قال طفي لا أدري كيف يكون ظاهر المذهب مع كون ابن رشد لم يعرج عليه والثاني هو أنه لا يزكى الا بعد المفاصلة ويزكى حينئذ للسنين الماضية كلها كالغائب فياتي فيه قوله فزكى الفصل مافيها الخ وهذا القول هو الذي اقتصر عليه ابن رشد وعزاه لقراض المدونة والواضحة ولرواية أبي زيد وسماع عيسى قول ابن القاسم وعزاه اللخمي لابن القاسم وسحنون كما ذكره ابن عرفة قال طفي وقد اشتهر عند الشيوخ أنه لا يعدل عن قول ابن القاسم مع سحنون والثالث انه لا يزكى الا بعد المفاصلة ولكن يزكى لسنة واحدة كالدين حكاه ابن بشير وابن شاس انظر التوضيح اه بن (قوله فانما يزكى حصته من الربح بعد المفاصلة لسنة) نحوه للمواق عن ابن يونس والذي لابن رشد البيان والمقدمات زكاته لكل عام ايضا بعد المفاصلة ان ادارا او العامل (قوله ان ادارا الخ) تقدم ان المدير لا بد في وجوب الزكاة ان ينض له ولو درهما فهل اذا كان كل من العامل ورب المال مديرا يكفي النضود لاحدهما واذا ادار العامل فقط فلا بد أن ينض له شيء وهو ظاهر مالابن عبد السلام أم لا قاله الشيخ احمد الزرقاني وقال اللقاني يشترط النضوض فيمن له الحكم شيخنا اه عدوى (قوله وحده) أي وكان رب القراض محتكرا (قوله فيقوم) اي رب المال مابيده كل سنة وقوله ويد العامل أي ومابيد العامل من رأس المال وحصة المالك من الربح أي وبعد ان يقوم هذه الامور الثلاثة يزكي عنها وقوله في الاولى أي ان أدارا والمراد بالثانية ماذا أدار العامل وحده (قوله ومابيد العامل فقط) أي من رأس المال وحصة المالك من الربح ويزكي عنهما واما حصة العامل من الربح فلا تقوم في الحالتين لان العامل انما يزكيها بعد المفاصلة لسنة على ماتقدم

والمحتكر بعد بيعه على ماتقدم (والا) بان أدار الاكثر (فالجميع للادارة) ويبطل حكم الاحتكار (ولا تقوم الاوانى) التى تدار فيها البضائع ولا الالآت التى تصنع بها السلع وكذا الابل التي تحملها وبقر الحرث لبقاء عينها فاشبهت القنية الا أن تجب الزكاة في عينها (وفي تقويم الكافر) المدير اذا نض له ولو درهما بعد اسلامه (لحول من اسلامه او استقباله بالثمن (ان بلغ نصابا حولا من قبضه (قولان) واما المحتكر اذا أسلم فيستقبل حولا بالثمن من قبضه اتفاقا * ولما فرغ من الكلام على مايديره ربه أو يحتكره بنفسه شرع يتكلم على مايديره أو يحتكره عامله فقال (والقراض الحاضر) ببلد ربه ولو حكما بان علم حاله في غيبته (يزكيه ربه) اى تجب زكاته عليه زكاة ادارة فزكى رأس ماله وحصته من الربح واما العامل فانما يزكى حصته من الربح بعد المفاصلة لسنة كما ياتي (ان أدارا (اى رب القراض والعامل (أو) أدار (العامل) وحده فيقوم مابيده ويد العامل في الاولى ومابيد العامل فقط في الثانية

وسواء كان ما بيده مساويا لما بيد رب المال أو اكثر أو اقل لان المنظور اليه مال القراض في ذاته (من غيره) اي يزكيه من غير مال لا منه لئلا ينقص مال القراض والربح بجبره وهو نقص على العامل الا أن يرضي العامل (وصبر) ربة بزكاته ولو سنين (ان غاب) المال ولم يعلم حاله حتى يعلمه او يرجع اليه ولا يزكيه العامل الا أن يامره ربه بذلك أو يؤخذ بها فتجزئه وبحسبه العامل على ربه من رأس المال ثم اذا حضر المال فلا يخلو حاله في السنين السابقة على سنة الحضور اما ان يكون مساويا لها أو زائدا عنها او ناقصا فاشار لذلك بقوله (فيزكي لسنه الفصل) اي عن سنة الحضور ولو لم يحصل مفاصلة (ما فيها) من قليل أو اكثر ثم ان كان ما قبلها مساويا لها زكاه على حكمه ولو ضوحه تركه وان كان ازيد منها فاشار له بقوله (وسقط ما زاد قبلها) لانه لم يصل له ولم ينتفع به ويبدأ في الاخراج بسنة الفصل ثم بما قبلها وهكذا ويراعى تنقيص الاخذ النصاب (وان نقص) ما قبلها فيها (فكل) من السنين الماضية ما فيها

للشارح (قوله وسواء كان ما بيده الخ) هذا الاطلاق صرح به ابن رشد كما في المواق وهو الصواب كما قال ابن عرفة وأما تقييد بعض الشراح بقوله محل كون ربه يزكيه كل عام ان أدار العامل فقط ان كان ما بيده من مال ربها كثر وما بيد ربه المحتكر أقل فخلاف الصواب انظر بن (قوله من غيره) قال الرجراجي زكاته من عند ربه أو من المال مشكل لان في اخراجها من غيره أي من عند رب المال زيادة في القراض وفي اخراجها من مال القراض نقص منه وكل من الزياد في القراض والنقص منه ممنوع وقد سبق الرجراجي بهذا الاشكال ابن يونس وأجاب عنه بان الزيادة التي لا تجوز هي التي تصل ليد العامل وينتفع بها وهذه بخلاف ذلك وحينئذ فلا اشكال في اخراجها من عند ربه اه نقله ح عند قوله وهل عبيده كذلك (قوله والربح يجبره) أي والحال أن الربح يجبر النقص الحاصل فيه (قوله الا ان يرضى العامل) أي باخراج زكاته منه أي ويحسبه ربه على نفسه والا منع (قوله ولم يعلم حاله) أي من بقاء أو تلف ومن ربح أو خسر (قوله ولا يزكيه العامل) أي لاحتمال دين ربه او موته فان وقع وزكاه ربه قبل علمه بحاله فالظاهر الاجزاء ثم ان تبين زيادة المال على ما زكى أخرج عن الزيادة وان تبين نقصه عما أخرج رجع بها ربه على الفقير ان كانت باقية بيده والا فلا رجوع له قاله المسناوي وارتضاه بن معترضا على عبق في قوله ان تبين نقص عما أخرج فالظاهر انه لا يرجع به على من دفعه له ولو كان باقيا بيده لانه مفرط باخراجه قبل علم قدره (قوله أو يؤخذ بها) أي او ياخذها السلطان منه قهرا عنه (قوله ثم اذا حضر المال) أي واذا صبر به بزكاته أعواما لغيبته وعدم علمه بحاله ثم حضر المال فلا يخلو حاله الخ (قوله اما ان يكون) أي في السنين الماضية وقوله مساويا لها أي لسنة الحضور (قوله وان لم يحصل مفاصلة) أي انفصال أحدهما من الآخر (قوله وسقط ما زاد قبلها) أي وسقط عنه بالنسبة لزكاة ما قبلها ما زاد فيها قبلها يعني ان ما زاد في السنين الماضية عن سنة الحضور تسقط عنه زكاته لانه لم يصل ليده ولو زكاه العامل عن ربه لم يرجع العامل بما اخرجه زكاة عليه (قوله ويبدأ في الاخراج بسنة الفصل) هذا ظاهر المصنف واعترضه طفي بان الذي قاله ابن رشد وغيره انه يبدأ بالاولى فالاولى فاذا كان المال في أول سنة اربعمائة دينار وفي الثانية ثلثمائة وفي الثالثة وهي سنة الحضور مائتين وخمسين فانه يزكي عن الاولى في المال المذكور عن مائتين وخمسين ويسقط عنه في السنة الثانية والثالثة ما نقصته الزكاة فيما قبلها قلت والظاهر كما قاله بعض الشيوخ أن المآل واحد سواء بدأ بالسنة الاولى او سنة المفاصلة ومثل هذا يقال في بقية الصور اه بن (قوله ويراعى) اي في غير سنة الفصل تنقيص الاخذ النصاب اى ويراعي ايضا تنقيصه لجزء الزكاة فالاول كما لو كان عنده احد وعشرون دينارا فغاب بها العامل خمس سنين ووجدت بعد الحضور كما هي فيبدأ بالعام الاول في اخراج ما بعده ويراعى تنقيص الاخذ النصاب وحينئذ فلا يزكي عن الاعوام الثلاث والثاني كان يكون المال في العام الاول أربعمائة وفي الثاني ثلثمائة وفي الثالث وهو العام الذي حضر فيه مائتين وخمسين فاذا زكي عنها لعام الفصل واخرج ستة دنانير وربعا زكى عن العام الذي قبله عن مائتين وخمسين الاستة دنانير وربعا التي اخرجها زكاة عن عام الفصل وزكي عن العام الاول عن مائتين وخمسين الاثني عشر دينارا ونصف دينار تقريبا ولا يقال ان اعتبار تنقيص الاخذ للنصاب او لجزء الزكاة مقيد بما اذا لم يكن له ما يجعل في مقابلة دين الزكاة والا فيزكي عن الجميع كل عام كما هو المعهود في دين الزكاة لانا نقول لا يجري ذلك هنا لان هذا لم يقع فيه تفريط فلم يتعلق بالذمة بل بالمال فيعتبر نقصه مطلقا ويدل على عدم تعلقها بالذمة وعلى اعتبار النقص مطلقا قوله وسقط ما زاد قبلها وما ذكره ح عن ابن القاسم وغيره من انه ان

كما اذا كان في الاولى مائة وفى الثانية مائة وخمسين وفي الثالثة مائتين (و) ان كان ماقبلها (أزيد مما فيها وأنقص) منه كما اذا كان فيها اربعمائة وفي التي قبلها مائتان وفي التي قبلها خمسمائة (قضي بالنقص على ماقبله) فزكى سنة الفصل عن أربعمائة وعن اللتين قبلها مائتين مائتين لان الزائد لم يصل لرب المال ولا انتفع به (وان احتكرا) معا رب المال فيما بيده والعامل في القراض (أو) احتكر (العامل) فقط (فكالدين) وأفاد به فائدتين الاولى أنه لا يزكيه قبل رجوعه لربه بالانفصال ولو نض (٤٧٩) بيد العامل والثانية انه انما يزكيه بعد

تلف قبل عام المفاصلة فلا زكاة اه بن (قوله كما اذا كان في الاولى مائة الخ) اى فيزكى عن مائتين ثم عن مائة وخمسين ثم عن مائة ولا يتاتى اذا زكي عن كل سنة ما فيها اعتبار تنقيص الاخذ النصاب ولا تنقيصه لجزء الزكاة (قوله وان كان ماقبلها ازيد مما فيها وانقص) أى وان كان ماقبل سنة الانفصال بعضه ازيد مما فيها وبعضه أنقص منه (قوله قضي بالنقص على ماقبله) هذا ظاهر فيما اذا تقدم الازيد على الانقص كما في مثال الشارح واما ان تقدم الانقص على الازيد كما لو كان في سنة الفصل اربعمائة وفي التي قبلها خمسمائة وفى التي قبلها مائتان فانه يزكي عن اربعمائة لسنة الفصل وما قبلها ويزكي عن مائتين للعام الاول (قوله فقط) أى وكان رب المال مديرا وقوله فكالدين اى فلا يزكيه ربه الا لسنة واحدة بعد قبضه له ولو طالت اقامته بيد العامل (قوله والا كان تابعا للاكثر) أي ويبطل حكم الاحتكار وحينئذ فيقوم رب المال ما بيد العامل كل سنة ويزكيه ان علم به (قوله وانما يعتبر ما بيد ربه) اى من جهة كونه اقل مما بيد العامل اومساويا او اكثر منه وقوله ما بيد العامل فقط اى قليلا كان او كثيرا فان كان العامل مديرا زكاه ربه كل عام وان كان محتكرا زكاه لعام واحد بعد قبضه (قوله وعجلت زكاة الخ) اى فتخرج من عينها كل عام حيث كانت نصابا ولا ينتظر بها المفاصلة والعلم بحالها التعلق الزكاة بعينها (قوله حضر) اى ببلد ربه (قوله وحسبت الخ) فلو كان رأس المال اربعين دينارا اشتري بها العامل اربعين شاة اخذ الساعي منها بعد مرور الحول شاة تساوى دينارا ثم باع الباقي بستين دينارا فالربح على المشهور احد وعشرون دينارا ورأس المال تسعة وثلاثون لحسبان الشاة على رب المال وعلى مقابله الربح عشرون ويجبر رأس المال ويبقى المال على حاله الاول اربعين (قوله فلا تجبر بالربح) اى فلا تلغى عليهما وتجبر بالربح كما ان الخسارة ان كانت تلغى عليهما وتجبر بالربح وهذا هو المشهور ومقابله قول اشهب انها تلغى عليهما وتجبر بالربح كالخسارة (قوله وهذا) أى اخذ الزكاة من رقابها وحسابها على رب المال ان كانت تلك الماشية غائبة عن بلد رب المال (قوله فهل ياخذها) أي زكاة تلك الماشية وقوله منها اى من رقابها (قوله اومن عندربها) اى او تؤخذ من عند رب المال ولا تؤخذ من رقابها (قوله وتجبر بالربح) بيان لمعنى الغائها (قوله اي يزكيه العامل) اى لا رب المال خلافا لبهرام حيث قال ان ماخص العامل من الربح يزكيه رب المال ولو قال المصنف وزكي العامل ربحه لكان اولى لتصريحه بان ماينوبه من الزكاة على العامل كما هو مذهب المدونة وابن رشد لا على رب المال لانه خلاف المشهور كما في ح وقوله وزكى ربح العامل اي لسنة واحدة بعد القبض كما في المواق عن ابن يونس سواء كان العامل ورب المال مديرين اومحتكرين اومختلفين * والحاصل ان العامل هو الذي يزكى ما ناب به من الربح الحاصل في مال القراض عن المقاسمة لسنة واحدة ولو اقام مال القراض بيده اعواما سواء كان العامل مديرا اومحتكرا سواء كان في حصته نصاب اواقل لكن الذى لابن رشد في البيان والمقدمات انهما ان ادارا او العامل لزم العامل زكاة حصته لكل عام بعد المفاصلة واقتصر

قبضه لسنة واحدة ولو اقام اعواما وهذا اذا كان ما بيد العامن مساويا لما بيد رب المال واكثر والا كان تابعا للاكثر الذي بيد به وانما يعتبر ما بيدر به حيث كان يتجر به والا فالعبرة بما بيد العامل فقط (وعجلت زكاة ماشية القراض) المشتراة به أومنه وكذا زكاة حرثه (مطلقا) حضر اوغاب ادارا أو احتكرا او اختلفا (وحبست على ربه) من رأس ماله فلا تجبر بالربح كالخسارة وهذا ان غابت واما ان حضرت فهل ياخذها الساعي او ربها منها وتحسب على ربها أيضا أومن عندربها تاويلان (وهل عبيده) أى زكاة فطر رقيق القراض اذا اخرجها العامل (كذلك) تحسب على ربه ولا تجبر بالربح (او تلغى كالنفقة والخسر وتجبر بالربح (تاويلان) هذا تقرير كلامه وهو غير صحيح

لقوله فيها زكاة الفطر عن عبيد القراض على رب المال خاصة وانما نفقتهم فمن مال القراض انتهي فهذا صريح لايقبل التاويل ولم يتا وله احد وانما التاويلان فى ماشية القراض الحاضرة هل تزكي منها وتحسب على ربها او من عندربها كما تقدم فلو قال بعد قوله مطلقا وأخذت من عينها ان غابت وحسبت على ربه وهل كذلك أن حضرت أومن ربها كزكاة فطر رقيقة تاويلان لوافق النقل (وزكي) بالبناء للمفعول ونائبه (ربح العامل) اى يزكيه العامل

عليه ابن عرفة ورجحه بعضهم وقال انه مذهب المدونة (قوله وان قل) لو عبر بلو كان أولى لرد قول الموازية لازكاة فيما قل وقصر عن النصاب قال في التوضيح والمشهور مبني على انه أجير ومقابله مبني على انه شريك اه قال الناصر وفيه بحث ظاهر لان كونه أجيرا يقتضى استقباله لازكاته لسنة وكونه شريكا يقتضي سقوط الزكاه عنه اذا كان جزؤه اقل من نصاب اذ لازكاة على شريك حتي تبلغ حصته نصابا قلت أصل الزكاة في ربح العامل مع قطع النظر عن قلته مبنى على انه شريك ووجوبها في القليل مع قطع النظر عن كونها على العامل مبنى على أنه أجير هذا هو الذى عناه فى التوضيح فلا بحث ويدل لذلك أن الزكاة كما علم مبنية على انه شريك وبعض شروطها مبني على انه أجير وماذاك الا لقطع النظر عن كونها على العامل (قوله بناء على أنه أجير) أى فربح العامل منظور فيه لكونه بعضا من المال الذى اتجر فيه أخذه أجرة فزكاة ذلك الربح تبعا للمال فلذا لم يشترط كونه نصابا (قوله ان أقام بيده حولا) اشتراط هذا الشرط في العامل مبنى على انه شريك لرب المال لا أجير له والا فلا يشترط للاكتفاء بحول الاصل (قوله بلا دين) اعلم أن اشتراط هذه الشروط الثلاثة في رب المال بناء على أن العامل أجير أما لو نظرنا لكونه شريكا فلا يشترط ماذكر في رب المال بالنسبة لتركية حصة العامل لان المنظور له ذات المالك واشتراطها في العامل بناء على انه شريك اذ لو قلنا انه أجير لا كتفى بحصول ماذكر في رب المال (قوله وحصة ربه) أى وكان رأس المال مع ربح رب المال مجموعهما نصاب والواو في قوله وحصة واو الحال أى زكى ربح العامل ان أقام بيده حولا والحال ان حصة ربه الخ والمراد بالحصة رأس المال وقوله وان نابه نصاب بناء على أن العامل أجير فاذا كان رأس المال عشرة دنانير ودفعها ربها للعامل على ان يكون لربها جزء من مائة جزء من الربح فربح المال مائة فان ربه لا يزكى لان مجموع رأس المال وحصته من الربح أحد عشر وكذا العامل لا يزكي بل يستقبل بما خصه وهو تسعة وتسعون حولا من وقت قبضه (قوله الا ان يكون الخ) هذا في نقل ابن يونس ونصه قال ابن الموازقال أشهب فيمن عنده أحد عشر دينارا فربح فيها خمسة وله مال حال حوله ان ضمه الي هذا صار فيه الزكاة يريد وقد حال على أصل هذا المال حول فليزك العامل حصته لان المال وجبت فيه الزكاة وبه أخذ سحنون قال أبو محمد قال ابن القاسم ولا يضم العامل ما ربح الى مال له آخر ليزكى بخلاف رب المال وقاله اصبغ في العتبية اه بن (قوله ان ينض) اى يبيع بنقد (قوله بالنسبة لزكاة حصته) اي فكل هذه المسائل مبنية على انه شريك وينبنى على انه اجير خلاف ماذكر (قوله وحول ربح المال الخ) هذه المسائل مبنية على انه أجير وينبني على انه شريك خلاف ماذكره فيها (قوله وتسقط عنه تبعا) كما اذا كان راس المال مع حصة ربه من الربح اقل من نصاب وناب العامل من الربح نصاب (قوله فليس الخلاف الخ) حاصله انه اعترض على المصنف بان ظاهره ان الخلاف في التشهير في كونه شريكا او اجيرا وليس كذلك لان المشهور منهما انه اجير واما القول بانه شريك فلم يشهر وانما الخلاف فى المبني على القولين فبعضهم شهر ما انبني على هذا القول وبعضهم شهر ما انبني على الآخر هذا حاصله لكن اللقانى ذكر ان فى الذخيرة ما يشهد لظاهر المتن وحينئذ فلا حاجة لجعل الخلاف في التشهير في المسائل المنية على القولين (قوله زكاة حرث) اى محرث (قوله ومعدن) مثله الركاز اذا وجبت فيه الزكاة فلا يسقطها الدين لا مامعه بل وكذلك اذا وجب فيه الخمس فلا يسقطه دين ولا فقد ولا اسر (قوله بدين) اي بسبب دين على اربابها سواء كان الدين عينا بان استقرضه واشترى به في الذمة او كان

القراض (بيده حولا) فاكثر من يوم التجر (وكانا حرين) مسلمين (بلا دين) عليهما (وحصة ربه بربحه نصاب) فان نقص عنه فلا زكاة على العامل وان نابه نصاب ويستقبل حولا كالفائدة الا ان يكون عند ربه ما لو ضم اليه هذا الناقص لكان نصابا وحال الحول عليهما فانه يزكي ويزكي العامل أيضا ربحه وان قل ففي مفهوم قوله وحصة ربه الخ تفصيل وبقي شرط سادس وهو أن ينض ويقبضه (وفي كونه) أى العامل (شريكا) لكونه يضمن حصته من الربح لو تلف فلا يرجع على رب المال بشيء ولو اشتري من يعتق عليه عتق ولا حد عليه ان وطئ أمة القراض ويلحقه الولد وتقوم عليه ويشترط فيه اهلية الزكاة بالنسبة لزكاة حصته (او اجيرا) اذ ليس له في اصل المال شرك وربح المال حول أصله ويزكى نصيبه وان قل وتسقط عنه تبعا لسقوطها عن رب المال (خلاف) فليس الخلاف في كونه شريكا او اجيرا كما هو ظاهره بل في مسائل مبنية على كل منهما كما شرحنا

عليه فتدبر (ولا تسقط زكاة حرث) اى حب وثمار (ومعدن وماشية بدين) اى بسببه (او) بسبب (فقد او اسر) عرضا

عرضا أو طعاما بان كان سلما فيها (قوله لحمله على الحياة) يؤخذ من هذا أنه اذا فقد أو أسر وأخرجت زكاة ماشيته أو حرثه وهو ماسور أو مفقود فانها تجزى ولا يضر عدم نيته لان نية المخرج تقوم مقام نيته (قوله وان ساوى الخ) أى هذا اذا نقص الدين عما بيده من الحرث والماشية والمعدن بل وان ساواه وكذا اذا زاد الدين على ما بيده فهو مفهوم موافقة واعلم ان صورة المساواة والزيادة فيهما الخلاف فرد المصنف بالمبالغة على المساواة على المخالف فيها ويعلم منه صورة الزيادة بطريق الاولى ولو بالغ على الزيادة لاقتضى أن المساواة متفق فيها على عدم السقوط مع أن فيها الخلاف كذا قيل وتامل وجه الاولوية (قوله ما بيده من ذلك) أى من ذلك الحرث والمعدن والماشية (قوله الا زكاة فطر عن عبد) استثناء منقطع قال في المدونة ومن له عبد وعليه عبد مثله فى صفته فلا يزكى الفطر عنه ان لم يكن له مال أبو الحسن قولها ان لم يكن له مال ظاهره ليس له مال يقابل به الدين وان كان له ما يخرج زكاة الفطر عبدا لحق وفيه نظر لان العبد الذي فى يده ليس كالعين المستحقة انما عليه عبد فى ذمته ولو هلك لطولب به فيجب أن يكون عليه زكاة الفطر ان قدر أن يزكيها واما ان لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه لانه ان باعه أدي عنه زكاة الفطر من ثمنه فالدين أولى به وقد قال ابن القاسم الذي جني عبده فمضى عليه يوم الفطر قبل أن يسلمه عليه فطره مع كون عين العبد كالمستحقة لكون الجناية متعلقة به لا بالذمة فاذا كان هذا العبد الذى كالمستحق عليه زكاة فطره فكيف هذا الذى هو غير مستحق ولو هلك لبقى الدين فى ذمته ولعل ابن القاسم انما أراد أنه ليس له مال يؤدى منه زكاة الفطر اه فقد ناقض كلام المدونة ان حملت على ظاهرها بمسئلة الجناية ويظهر من كلامه ومن كلام المدونة أن المسئلة مخصوصة بما اذا كان فى ذمة عبده مثله فاما ان كان فى ذمته مثل قيمته فلا تسقط عنه زكاة فطره لما علموه به فيما تقدم من أن العبد الذى فى يده ليس كعين مستحقة وليس كذلك اذا كان عليه قيمته وقد تردد ابن عاشر فى ذلك اه بن (قوله وعليه مثله) أى عبد مثله أى سلما أو قرضا وقوله فى مقابلته أى فى مقابلة العبد *وحاصله أنه اذا كان عنده عبد وعليه دين عبد مماثل للعبد الذى عنده من قرض أو سلم وليس عنده ما يجعله فى مقابلة ذلك العبد الدين سوى ذلك العبد الذى بيده وان كان عنده ما يؤدى منه زكاة الفطر لوطولب بها فانه لا تجد عليه زكاة فطر ذلك العبد الذى عنده وهذا مذهب المدونة وخالف عبد الحق فقال بوجوبها (قوله بخلاف العين) أي و يدخل فيها قيمة عروض التجارة فتسقط زكاتها بالدين مطلقا وبالفقد والاسر (قوله فان الدين) أي سواء كان عينا او عرضا أو ماشية وقوله يسقطها أى يسقط زكاة القدر المساوى له من العين وذلك لان المدين ليس كامل الملك اذ هو بصدد الانتزاع منه كالعبد والمفقود والاسير مغلوبان على عدم التنمية فاشبه مالهما الاموال الضائعة ولاجل كون أموالهما كالاموال الضائعة ينبغي أنه اذا زال المانع وهو الفقد والاسر أن يزكى لسنة واحدة كذا فى خش وخالف عبق تبعا لعج فقال ظاهر المصنف انه اذا حضر المفقود او الاسير فلا يزكيها بعد زوال مانعه لسنة بل يستقبل حولا بعد حضوره وزوال المانع والفرق بينها و بين الضائعة ونحوها ان رب الضائعة عنده من التفريط ما ليس عند المفقود والماسور قال بن وكل هذا غير ظاهر بل ظاهر كلامهم كما أفاده طفى الزكية لكل عام وذكر ان معني كون الفقد والاسر يسقطان الزكاة أنهما يسقطان وجوب اخراجها الآن لاحتمال موته فلا ينافى انه اذا حضر يزكى لكل عام فالفقد والاسر ليسا مسقطين للزكاة بالمرة وانما يوجبان التوقف عن اخراجها مخافة حدوث الموت (قوله ولو دين زكاة) أى سواء كان دين الزكاة المترتب فى ذمته من حرف

لحمله على الحياة وكذا زكاة الفطر لا تسقط بما ذكر (وان ساوى) الدين (ما بيده) من ذلك أو زاد كمن عليه خمس أوسق أو خمسة من الابل و بيده مثلها أو عليه عشرة و بيده خمسة وأحرى لو خالف ما بيده كمن عليه حرث و بيده ماشية أو عكسه) الا زكاة فطر عن عبد (و) عليه مثله فانها تسقط حيث لم يكن عنده شيء يجعل فى مقابلته (بخلاف) زكاة (العين) فان الدين والفقد والاسر يسقطها (ولو) كان الدين (دين زكاة) ترتبت فى ذمته ولو زكاة فطر كما هو ظاهره (أو) كان الدين الذي عليه (مؤجلا)

ويعتبر عدده لا قيمته (أو) كان (كمهر) لزوجته ولو مؤجلا وأدخلت الكاف دين الوالدين والصديق مما شأنه ان لا يطلب (أو نفقة زوجة مطلقا) حكم بها حاكم أولا لانها في نظير الاستمتاع (او) نفقة (ولد ان حكم بها) أي قضي بما تجمد منها في الماضي حاكم غير مالكي يرى ذلك وصورتها أنه تجمد عليه فيما مضي شيء من النفقة فطالب الولد أباه به فامتنع فرفع لحاكم يرى ذلك فحكم بها فاندفع ما أورد بانه ان حكم بالمستقبلة (٤٨٢) لا يصح لان الحكم لا يدخل المستقبلات وان حكم بالماضي فلا يلزمه لسقوطها بمضي الزمن وانما سقطت بالحكم المذكور لان الحكم صيرها كالدين في اللزوم وسواء تقدم للولد يسر ام لا باتفاق فان لم يحكم بها حاكم فقال ابن القاسم لا تسقط وقال اشهب تسقط واختلف هل بينهما خلاف أو وفاق والى ذلك أشار مفرعا على مفهوم الشرط بقوله (وهل عدم سقوط الزكاة عن الاب ان لم يحكم بها عند ابن القاسم (ان تقدم) للولد (يسر) ايام قطع النفقة عنه فان لم يتقدم له يسر فتسقط كما هو قول أشهب فبينهما وفاق أو يبقي كل على اطلاقه فبينهما خلاف (تلاو يلان) فالمذكور تاويل الوفاق والمحذوف تاويل الخلاف وفي بعض النسخ وهل ان لم يتقدم يسر تاويلان وصوابه وهل وان لم الخ واو قبل ان ويكون المذكور تاويل الخلاف والمحذوف تاويل الوفاق وهي مفرعة على المفهوم أيضا وأنت خبير بانه لا يفهم الفقه من ذات المتن فلو قال أو ولد ان حكم بها والا فلا وهل أن تقدم له يسر او مطلقا تلاو يلان لكان احسن (أو) كار الدين بجمد من نفقة (والد) ب او أم فتسقط زكاة الابن بشرطين قال أشار لهما بقوله (بحكم ان تسلف) الاب ما ينفقه على نفسه حتى يأخذ بدله من ولده فان لم يحكم بها او حكم بها ولم تسلف بان تحيل في (الانفاق على نفسه بسؤال او غيره لم تسقط عن الابن ثم عطف على مقدر اى فتسقط الزكاة بما ذكر من الدينين قوله (لا بدين كفارة) وجبت عليه (او هدى) وجب عليه لنقص في حج او عمره فلا تسقط زكاة العين بهما ثم استثنى من المقدر المتقدم قبل قوله لا بدين كفاره

أو عين أو ماشية (قوله ويعتبر عدده) أي فلو كان بيده أحد وعشرون دينارا وعليه دينار ان مؤجلان فان الزكاة تسقط عنه وان كانت قيمتها دينارا واحد (قوله لا قيمته) مثله في المواق وهذا بخلاف دين له مؤجل على غيره فانما يجعل ما عليه في قيمته كما ياتي وعلة ذلك فيهما كما لابن يونس أنه لو مات أو فلس لحل الدين الذى عليه وبيع دينه المؤجل لغرمائه انظر المواق (قوله أو كان كمهر) هذا هو قول مالك وابن القاسم وهو المشهور وقال ابن حبيب تسقط الزكاة بكل دين الا مهور النساء اذ ليس شانهن القيام به الا في موت أو فراق فلم يكن في القوة كغيره اه عدوى (قوله لزوجة) أي مطلقة أو في العصمة وقوله ولو مؤجلا أي باجل معلوم أو لموت أو فراق على مذهب الحنفي (قوله أو نفقة زوجة) أى متجمدة عليه لما مضى (قوله أو ولد ان حكم) انظر هل يقوم مقام الحكم ما اذا أنفق على الولد شخص غير متبرع وانظر هل حكم المحكم يقوم مقام حكم الحاكم في ذلك أم لا اه شيخنا عدوي (قوله فاندفع ما أورد) أى ما أورده البساطي وأجاب باختيار الاول لكن المراد بالحكم الفرض أي ان فرضها وقدرها حاكم وفرضه ليس حكما حقيقة وأما ما ذكره الشارح من الجواب فهو للفيشي * وحاصله اختيار الشق الثاني لكن المراد أنه حكم بها غير الملكي كالحنفي الذى يري عدم سقوط نفقة الاولاد بمضي الزمان وصوب بن وطفي ما قاله البساطي من أن المراد بالفرض التقدير فنفقة الاولاد الماضية تسقط بمضي الزمان ما لم يكن فرضها القاضي وقدرها والا كانت دينا عليه فتسقط بها زكاة العين فاذا كان عند الاب عشرون دينارا حال حولها وعليه نفقة شهر عشرة دراهم لوالده قد فرضها عليه القاضي قبل الحول بشهر مثلا فلتجعل النفقة فيما بيده من النصاب فتسقط عنه زكاته (قوله وان حكم بالماضي فلا يلزمه الخ) أي فلا يصح الحكم لانه لا يلزمه الخ (قوله وسواء تقدم للولد يسر) أى وسواء حصل للولد يسر في أيام ترك النفقة عليه أم لا باتفاق من ابن القاسم وأشهب لان الموضوع انه حكم بها (قوله فقال ابن القاسم لا تسقط) أى لا تسقط تلك النفقة الزكاة بضم التاء من أسقط (قوله ان تقدم) أي ان حصل (قوله او يبقي الخ) أى بان يقال قول ابن القاسم اذا لم يحكم حاكم بها فلا تسقط الزكاة عن الاب مطلقا سواء حصل للولد يسر أيام قطع النفقة عنه أم لا ويحمل قول أشهب بسقوطها عن الاب على اطلاقه أي حصل للولد يسر أم لا (قوله تاويل الوفاق) وهو لبعض القرويين وأما تاويل الخلاف فهو لعبد الحق (قوله ويكون المذكور تاويل الخلاف) أى لان المصرح به حينئذ الاطلاق وهو تاويل الخلاف (قوله بحكم) المراد بالحكم هنا الفرض والتقدير أو حقيقته على ما مر (قوله فان لم يحكم بها) اى سواء تسلف الولد أم لا وقوله لم تسقط عن الابن أى لم تسقط زكاة العين عن الابن وانما شددنا في نفقة الولد حيث جعلت دينا مسقطا لزكاة العين بمجرد الحكم بها دون نفقة الابوين فانها لا تكون دينا مسقطا الا اذا انضم للحكم بها تسلف لان الوالد يسامح لده أكثر من مسامحة الوالد لولده لان حب الوالد لولده موروث من آدم ولم يكن يعرف حب الوالد لولده (قوله لا بدين كفارة أو هدي)

قال في التوضيح نقلا عن ابن راشد والفرق بينهما وبين دين الزكاة ان دين الزكاة تتوجه المطالبة به من الامام العادل وياخذها كرها من مانعي الزكاة بخلاف الكفارة والهدى فانه لا يتوجه فيهما ذلك اه وتعقب هذا الفرق أبو عبد الله بن عتاب من أكابر أصحاب ابن عرفة قائلا لا فرق بين دين الزكاة ودين الهدى والكفارة في مطالبة الامام بهما ونقل ذلك عن اللخمي والمازري كما في المعيار قلت ونص اللخمي الذي يقتضيه المذهب ان الكفارات ما يجبر الانسان على اخراجها ولا توكل لامانته قال وهذا هو الاصل في الحقوق التي لله في الاموال فمن كان لا يؤدي زكاته اووجبت عليه كفارات اوهدى وامتنع من اداء ذلك على فانه يجبر انفاذه وقال ابن المواز فيمن وجبت عليه كفارات فمات قبل اخراجها انها تؤخذ من تركته اذا لم يفرط اه بن والحاصل أن دين الكفارة والهدى في اسقاطه لزكاة العين كدين الزكاة وعدم اسقاطه لها طريقتان الاولى مختارا ابن عتاب والثانية مختار المصنف وابن راشد (قوله أومما أفهمته المخالفة في قوله بخلاف العين) فكانه قال بخلاف العين فانه تسقط زكاتها بكل دين مما ذكر الا أن يكون الخ (قوله زكى) أي وجبت فيه الزكاة لكونه نصابا كخمسة أوسق فاكثر وقوله ان لم تجب فيه زكاة أي لكونه اقل من خمسة اوسق ولا يشترط في المعشر والنعم غير المزكى ما اشترط في العرض وهو اقامة ذلك عنده حولا كما ياتي (قوله أومعدن) ليس المراد ان ذات المعدن تجعل في مقابلة الدين بل المراد ان ما اخرجه من المعدن يجعله في دينه ابن الحاجب اتفاقا اه بن (قوله أوقيمة كتابة) اي فاذا كانت عليه اربعون دينارا دينا وبيده اربعون دينارا وقيمة الكتابة عشرون جعلها في مقابلة عشرين من الدين ويجعل العشرين الباقية من الدين في مقابلة عشرين مما بيده ويزكي عن العشرين الباقية فلو كانت قيمة الكتابة عشرة فلا زكاة عليه لان الباقي في يده ليس في مقابلة الدين عشرة فقط وهي اقل من نصاب ثم ماذكره المصنف من جعل قيمة الكتابة فيما عليه من الدين هو قول ابن القاسم وهو المشهور وقال اشهب يجعل في قيمة المكاتب على انه مكاتب وقال اصبغ قيمة على انه عبد اه ثم انه على الاول اذا كانت الكتابة عروضا قومت بعين وان كانت عينا قومت بعروض ثم قومت بعين فان عجز المكاتب وفي رقبته فضل اي زيادة على الكتابة زكى من ماله مقدار ذلك الفضل بناء على مذهب ابن القاسم القائل بجعل قيمة الكتابة في الدين فاذا كان عليه اربعون دينارا وبيده اربعون وقيمة الكتابة عشرة فلا زكاة فيما بيده كما مر فلو عجز المكاتب والحال ان رقبته تساوي عشرين ففي رقبته فضل عن الكتابة وهي عشرة فاذا جعلت قيمة ذلك العبد في مقابلة الدين كان الباقي مما بيده عشرين فيزكيها فقد زكي الفضل بين الرقبة والكتابة وهو عشرة (قوله كان التدبير سابقا الخ) ماذكره من جعل قيمة رقبة المدبر في الدين ظاهر فيما اذا كان التدبير حادثا بعد الدين لبطلان التدبير حينئذ وبيع العبد في الدين واما لو كان التدبير سابقا على الدين فجعل قيمة رقبته في الدين مشكل اذ لا يجوز بيع المدبر حينئذ فيقال هذا مراعاة لمن يرى ان المدبر يجوز بيعه كما لقن واعلم ان جعل قيمة رقبة المدبر في الدين اذا كان سابقا على التدبير لا خلاف فيه بخلاف ما اذا تقدم التدبير على الدين ففيه خلاف فقال ابن القاسم يجعل في رقبته ايضا وقال أشهب يجعل في خدمته قال في التوضيح وكان ابن القاسم راعى قول من قال بجواز بيعه فتبين ان قول المصنف او رقبة مدبر على اطلاقه اتفاقا تاخير التدبير عن الدين وعلى المشهور في تقدمه عليه انظر بن (قوله اخدمه له الغير سنين اوحياته) هكذا في نص ابن المواز كما في التوضيح لكن قال اللخمي قوله يجعل الدين في قيمة الخدمة اذا كانت حياته ليس بحسن لان ذلك مما لا يجوز بيعه بنقد ولا بغيره واظنه قاس ذلك على المدبر وليس مثله لان الجواز في المدبر

أومما أفهمته المخالفة في قوله بخلاف العين قوله (الا ان يكون عنده) أي المدين (معشر) أي ما يجب فيه العشر او نصفه من حب أو ثمر (زكى) وأولى ان لم تجب فيه زكاة ومثل المعشرات ماشية فلا تسقط الزكاة عنه لجعله ذلك فيما عليه من الدين (اومعدن اوقيمة كتابة او) قيمة (رقبة مدبر) على انه قن لا تدبير فيه كان التدبير سابقا على الدين اومتاخرا عنه (او) قيمة (خدمة معتق لاجل) على عررها (او) قيمة خدمة (مخدم) أخدمه له الغير سنين أوحياته (او) قيمة (رقبته) وذلك (لمن مرجعها له) ان اخدمه لزيد سنين معينة و بعدها يكون لعمرو ملكا

فان عمرا يجعل قيمته في نظير الدين ويزكي ما معه من العين (أو) يكون له (عدد دين حل) ورجي (أو قيمة) دين مؤجل (مرجو او) يكون له (عرض بشرطين افاد الاول بقوله (حل حوله) أي العرض وظاهره ان غير العرض مما تقدم لا يشترط فيه حلول الحول وهو كذلك على ما حققه بعض المحققين خلافا لما في بعض الشراح والثاني بقوله (ان بيع) أي ان كان مما يباع على المفلس كثياب جمعة وكتب فقه لا ثياب جسده ودار (٤٨٤) سكناه التي لا فضل فيها (وقوم) ما ذكر اي اعتبر قيمة (ووقت الوجوب) اي

وجوب الزكاة وهو آخر الحول وقوله (على مفلس) متعلق بقوله بيع فالاولى تقديمه ثم اخراج مالا يجعل في مقابلة الدين بقوله (لا) ان كان له (آبق) او بعير شارد ونحو ذلك (وان رجي) اذ لا يجوز بيعه بحال (او دين لم يرج) لعسر المدين او ظلمه فلا يجعله في دينه لانه كالعدم (وان وهب الدين) الذي تسقط به زكاة العين لمن هو عليه ولم يحل حول الموهوب فلا زكاة عليه فيما عنده من العين لان هبة الدين منشىء لملك النصاب فلا بد من استقبال حول من يوم الهبة (او) وهب لمالك النصاب المدين (ما) اي شيء (يجعل) الدين (فيه) اي في مقابلته (ولم يحل) بكسر الحاء وتشديد اللام (حوله) عنده فلا زكاة عليه فيما بيده من العين لانه يشترط في العرض الذي يجعل في الدين ان يحول عليه الحول وهذا تصريح بمفهوم قوله او عرض حل لا تكرار

مراعاة للخلاف في جواز بيعه في الحياة ولا خلاف انه لا يجوز للمخدم أن يبيع تلك الخدمة حياته فكذلك لا يجوز ان يجعل فيه الدين لان بيعه لا يجوز اه بن والحاصل ان المخدم ان اخدمه صاحبه سنين فان قيمة الخدمة تجعل في مقابلة الدين اتفاقا وان اخدم صاحبه حياته ففي جعل قيمة خدمته في الدين قولان لابن المواز واللخمي (قوله فان عمر يجعل قيمته) بان يقال ما تساوي هذه الرقبة على ان ياخذها المبتاع بعد استيفاء الخدمة ولا يقال ان فيه بيع معين يتاخر قبضه لانا نقول ان قبض المخدم ينزل منزلة قبض المشترى اه عدوي (قوله حل حوله) اي مضى له حوله وهو عنده والمراد بالحلول السنة كما هو المأخوذ من كلامهم كما قال طفى وما في عبق عن الشيخ سالم من ان حول كل شيء بحسبه الخ ففيه نظر وانما يشترط هذا الشرط اذا مر على الدين حول على المدين والا فلا فالشرط مساواة الدين لما يجعل فيه زمانا كذا فيه بن عن ابن عاشر واشتراط مرور الحول على ما يجعل في الدين من العروض قول ابن القاسم وقال أشهب بعدم اشتراطه بل تجعل قيمته في مقابلة الدين وان لم يمر عليه حول عنده قال طفي وبنوا هذا الخلاف على ان ملاك العرض في آخر الحول هل هو منشىء لملك العين التي بيده من الآن وحينئذ فلا زكاة عليه فيها لفقد الحول وهو قول ابن القاسم أو كاشف أنه كان مالكا لها وحينئذ فيزكي وهو قول اشهب وانت خبير بان هذا البناء يوجب عموم شرط الحول عند ابن القاسم في كل ما يجعل في مقابلة الدين من معشر ومعدن وغيرهما لكنهم لم يشترطوا مرور الحول الا في العرض ولم يشترطوه في المعشر والمعدن وغيرهما كما في المواق انظر بن (قوله وظاهره ان غير العرض مما تقدم) اي وهو المعشر والمخرج من المعدن والكتابة ورقبة المدبر وخدمة المخدم ورقبته وخدمة المعتق لاجل (قوله عص المحققين) اراد به العلامة طفى واراد ببعض الشراح عبق تبعا للحج (قوله وكتب فقه) اي ودار سكن فيها فضل (قوله ووقت الوجوب) تنازعه بيع وقوم على الظاهر لان العبرة في كونه يباع على المفلس أولا بوقت الوجوب (قوله متعلق بقوله بيع) اي والجملة قبله اعتراض بين بيع ومتعلقه (قوله لا آبق) عطف على معشرا اي الا ان يكون عنده معشر لا ان كان عنده آبق ولو قال لا كابق اي لا مثل آبق كان اولى ليدخل البعير الشارد (قوله اذ لا يجوز بيعه الخ) اي فلا يجعل ذلك في دينه بل تسقط زكاة ما معه من العين اذ لا يجوز الخ (قوله او دين لم يرج) اي سواء كان حالا او مؤجلا (قوله فلا يجعله في دينه) اي لاجل ان يزكي ما معه من النقد بل تسقط زكاته (قوله منشىء لملك النصاب) اي الآن فلم يحل حوله وقوله فلا بد اي في وجوب الزكاة وقوله من استقبال حول اي بذلك النصاب (قوله لا تكرار) اي لان ذكر المحترز بعد القيد ليس تكرارا والمصنف لا يعتبر غير مفهوم الشرط (قوله فاذا مر الحول الثاني الخ) الحاصل انه انما لم يزك العشرين الاولى آخر الحول الاول لانها كانت عنده بمثابة الوديعة ولم يتحقق ملكه لها الا في آخر الحول الاول فاذا مر الحول الثاني زكاها وكذا العشرون الثانية عنده وديعة فلا يتملكها الا في آخر الحول الثاني فاذا مر الحول الثالث زكاها وهكذا (قوله هو المعتمد) أي لقول ابن رشد في البيان انه الذي يأتي على مذهب الامام مالك في المدونة في الذي وهب له الدين بعد حلول الحول

فالضمير في حوله يعود لكل من الدين الموهوب وما بعده وافرد لان العطف باو (او مر لكمؤجر نفسه بستين على دينارا ثلاث سنين) كل سنة بعشرين وقبضها معجلة ولا شيء له غيرها (حول) فاعل مر (فلا زكاة) عليه لان عشرين السنة الاولى لم يتحقق ملكه لها الا الآن فلم يملكها حولا كاملا فاذا مر الحول الثاني زكى عشرين واذا مر الثالث زكى اربعين الا ما انقصته الزكاة فاذا مر الرابع زكى الجميع فقوله فلا زكاة محذوف من الاولين لدلالة الثالث عليه وما مشى عليه المصنف في الاخير هو المعتمد

خلافا لما رجحه على الاجهوري من أنه تجب زكاة العشرين بمرور الحول الاول لان الغيب كشف أنه ملكها من اول الحول (ومدين مائة) أى مدين بمائة أي عليه مائة (له) اي يملك مائتين في يده (مائة محرمية) اى ابتداء حولها (من محرم (ومائة رجبية) اى ابتداء حولها رجب (يزكى الاولى) المحرمية عند حولها ويجعل الرجبية فى مقابلة الدين على المشهور (وزكيت) وجوبا (عين) ذهب او فضة (وقفت للسلف) اى يزكيها الواقف او المتولى عليها منها ان مر عليها حول من يوم ملكها او زكاها ان كانت نصابا او هي مع ما لم يوقف نصاب اذ وقفها لا يسقط زكاتها عنه منها كل عام ان لم يتسلفها احد فان تسلفها احد زكيت بعد قبضها منه لعام واحد ولو اقامت اعواما ويزكيها المتسلف ان كان عنده ما يجعله فى الدين وربحها ان مر حول من يوم تسلفها اخذا من قوله وضم الربح لاصله ولو ربح دين لا عوض له عنده (كنبات) اى كما يزكى نبات اي حب وقف ليزرع كل عام فى ارض مملوكة او مستاجرة ويفرق ما زاد على القدر الموقوف او حوائط وقفت ليفرق ثمرها ويزكى الحب والثمر ان كان فيه نصاب ولو بالضم لحب الواقف ان وحد (وحيوان) من الانعام وقف ليفرق لبنه

على المال الذي بيده أو أفاد مالا فانه يستقبل اه نقله فى التوضيح (قوله خلافا لما رجحه عج الخ) هذا الذي رجحه عج قول لمالك وفى المواق ما يفيد انه الذى تجب به الفتوى لا ما اقتصر عليه المصنف ورده طفى بان كلام ابن رشد فى البيان والمقدمات يقتضى ترجيح ما مشى عليه المصنف اه عدوى (قوله ويجعل الرجبية) أى قبل حلول حولها فى مقابلة الدين فلا يزكيها اذا جاء حولها رجب الثاني (قوله على المشهور) ومقابله يزكي المائتين كل واحدة عند حولها فيجعل الاخرى فى الدين (قوله وقفت للسلم) اى وقفت لكون المحتاج يتسلفها ويرد بدلها عند يساره وسواء وقفت على معينين او غير معينين وما ذكره مبني على المعتمد من جواز وقف العين للسلف وقيل بعدم صحة ذلك والخلاف في ذلك ياتى فى باب الوقف (قوله او المتولى عليها) اي وهو الناظر (قوله ان مر الخ) شرط اول وقوله وكانت نصابا شرط ثان (قوله ما لم يوقف) اي من مال الواقف (قوله اذ وقفها لا يسقط زكاتها عنه منها) اى لبقاء ملك الواقف تقديرا كما ياتى فى باب الوقف ان شاء الله (قوله كل عام) اى ويزكيها من ذكر من الواقف والمتولى عليها كل عام (قوله ويزكيها المتسلف) أى كل عام أيضا وقوله وربحها أى ويزكى المتسلف ربحها ايضا ان اتجر فيها وقوله ان مر الخ شرط في زكاة ربحها وحاصل ما ذكره ان العين الموقوفة للسلف اذا لم يتسلفها احد وجب على الناظر او الواقف زكاتها كل عام ان مر لها حول من يوم ملكها أو زكيت وكانت نصابا بذاتها أو بانضمامها لما لم يوقف وأما اذا تسلفها احد وجبت زكاتها لعام بعد قبضها كغيرها من الديون ويجب على المتسلف زكاتها أيضا كل عام ان كان عنده ما يجعل في مقابلتها واذا اتجر فيها فربح زكى ربحها ان مضى حول من يوم تسلفها ولو ردها قبل ان يتم لربحها حول (قوله أن مر حول الخ) فلو مكث المال عنده نصف عام ثم ربح فيه ورد الاصل ثم بقي الربح عنده النصف الثاني فانه يزكى عند انقضاء النصف الثاني لانه يصدق عليه حينئذ انه مر حول من يوم تسلفها والحاصل أنه حول ربحها من السلف على ما سبق ولو رد الاصل قبل عام وهذا بخلاف ربح القراض اذا رد العامل رأس المال قبل السنة فانه يستقبل به حولا من يوم المفاصلة (قوله وقف ليزرع) وأما الحب الذى وقف للسلف فلا زكاة فيه كما يفيده قوله وزكيت عين وقفت للسلف اه عدوى (قوله ليزرع كل عام فى ارض مملوكة) اي للواقف أو مستاجرة أو موات (قوله ويفرق ما زاد على القدر الموقوف أي وأما الموقوف فيبقى ليزرع كل سنة (قوله ويزكى الحب) أى الخارج من الزرع وزكاته من عينه (قوله ان وجد) اى والا فلا زكاة فالنصاب المذكور زكاته علي ملك الواقف (قوله ليفرق لبنه) أى واما الحيوان الذى وقف لتفرق عينه فلا زكاة فيها اذا كان الوقف على غير معينين لا فى جملته ولا فى اعاضه لا على المالك لانه خرج عن ملكه لانه اوصى بتفرقة أعيانه ولا على المساكين لانهم غير معينين وان كان على معينين فمن بلغت حصته نصابا زكى لحول من يوم الوقف والا فلا وان وقف الحيوان لتفرق أثمانه فلا زكاة كان الوقف على معينين ام لا ولذا لم يحمل الشارح المصنف على ذلك (قوله تبع له) اى فى الوقفية اي هذا اذا شرط دخولها فى الوقفية بل ولو سكت عن ذلك (قوله أو لتفرقة نسله) قدر الشارح التفرقة اشارة الى ان قوله او نسله عطف على محذوف اى وحيوان لتفرقة غلته او نسله (قوله دون الوسط) اي وهو الحيوان الموقوف لتفرق غلته وذلك لان التفصيل الذى ذكره المصنف لم يقله أحد فى وقف الحيوان لاجل تفرقة غلته كما قال الشارح (قوله ان تولى الخ) شرط فى قوله كعليهم أى وأما ان كان الوقف على مساجد أو على غير معينين

اوصوفه او ليحمل عليه او يركب ونسله تبع له ولو سكت عنه (او) لتفرقة (نسله) وقوله (على مساجد او) على (غير معينين) كالفقراء او بنى تميم راجع لقوله كنبات وقوله او نسله فهو راجع للطرفين دون الوسط وكذا قوله (كعليهم) اي على المعينين (ان تولى المالك تفرقته

وسقيه وعلاجه بنفسه أو نائبه ولو قال ان تولى المالك القيام به كان أولى أى بان كان النبات تحت يد الواقف يزرعه ويعالجه حتى يثمر فيفرقه على المعينين وكذا الامهات تحت يده يقوم بها حتى اذا حصل النسل فرقه عليهم فيزكى الجملة ان كان فيه نصاب أو عنده مما لم يوقف مايكمل به النصاب سواء حصل لكل واحد من المعينين نصاب أم لا (والا) يتولى المالك القيام به بل المعينون الموقوف عليهم هم الذين وضعوا ايديهم على ذلك وحازوه وصاروا يزرعون النبات ويفرقون ما حصل على انفسهم وكذا يفرقون النسل بعد وضع ايديهم على القيام بالامهات فلا تزكى الجملة بل (ان حصل لكل نصاب) زكاه والا فلا ما لم يكن عنده ما يضمه له ويكمل به النصاب وأما الوسط وهو قوله وحيوان فلا يرجع له واحد منهما ان حمل على انه وقف لتفرقة غلته او ليحمل عليه كما ذكرنا فانه لا فرق بين قوله على معينين او غير معينين فى انه ان كان فى جملته نصاب زكي والا فلا تولى المالك القيام به أم لا ثم ماذكره المصنف من التفصيل ضعيف والمذهب ان النبات والنسل كالحيوان تزكى جملته على ملك الواقف ان بلغ نصابا أو عنده ما يكمل به النصاب كان على معينين ام لا تولى المالك التفرقة أم لا (وفى الحاق) الحبس على (ولد فلان) كولد زيد (بالمعينين) نظرا الى الاب فيزكى جملته على ملك الواقف ان تولى التفرقة والا زكي منهم من حصل له نصاب (او غيرهم) نظرا لانفسهم لا الى ابيهم (قولان) وقد علمت المذهب واما من بنو تميم مثلا فمن غير المعينين اتفاقا ولذا قال ولد ولم يقل بني * ثم شرع يتكلم على زكاة المعدن فقال (وانما يزكى معدن عين) ذهب أو فضة لا غيرهما من المعادن كنحاس وحديد (وحكمه) اي المعدن من حيث هو لا بقيد العين (للامام) او نائبه يقطعه لمن يشاء ان يجعله للمسلمين

فالزكاة في جملته على ملك الواقف ان بلغ نصابا أو نقص عن النصاب وكان عند الوقف مايكمل به النصاب ولو ناب كل واحد شيأ قليلا سواء تولى الملك علاجه أم لا (قوله وسقيه وعلاجه) هذا اشارة الى ان قول المصنف تفرقته ليس المراد خصوص التفرقة بل المراد ان تولى تفرقته وغيرها والفرق ان المالك اذا تولى تفرقته وعلاجه فكان الملك لم يخرج عنه فلذلك اعتبرت الجملة وان لم يتول المالك ماذكر فكانه خرج عن ملكه فصار كالصدقة المسبلة فلذلك اعتبر نصيب كل واحد (قوله ولو قال الخ) أي لان هذا القيد معتبر في الحيوانات كالنبات كما ذكر الشيخ سالم ان العوفى نقل القيد المذكور عن اللخمي فيهما وظاهر المصنف أن القيد المذكور معتبر فى النبات فقط وقول بهرام لم أر هذا القيد الا في النبات قصور لما علمت (قوله وحازوه) المراد بحوزهم له توليهم لذلك الموقوف فقوله وصاروا يزرعون الخ تفسير له لا قيد زائد كما استظهره طفى (قوله فلا يرجع له واحد منهما) اى من المعينين وغيرهم (قوله فانه لا فرق) أى اتفاق * والحاصل ان الحيوان الذي وقف لتفرقة غلته أو ليحمل عليه في نقل من الانقال التفرقة فيه بين وقفه على معينين أو غيرهم بل تزكي جملته على ملك الواقف مطلقا وانما ورد الخلاف فى النبات الموقوف والحيوان الموقوف لتفرقة نسله (قوله ثم ماذكره المصنف من التفصيل الخ) حاصل ماذكره المصنف من التفصيل ان الموقوف اذا كان حيوانا وقف لتفرقة غلته فانه تزكى جملته على ملك الواقف ان بلغ نصابا كان الوقف على معينين أم لا تولى المالك علاجه أم لا وان كان الموقوف نباتا او حيوانا وقف لتفرقة نسله فان كان على مساجد او على غير معينين فكذلك تزكى جملته على ملك الواقف وكذا ان كان على معينين ان تولى الملك علاجه وان تولاه الموقوف عليهم ان حصل لكل نصاب زكاه والا فلا ما لم يكن عنده مايكمل به نصابا واعلم ان هذا الذى درج عليه المصنف من التفصيل بين المعينين وغيرهم تبع فيه تشهير ابن الحاجب مع قوله فى التوضيح لم أر من صرح بمشهوريته كما فعل المؤلف ونسبه فى الجواهر لابن القاسم ونسبه اللخمي وغيره لابن المواز واقتصر عليه التونسى واللخمي ثم قيد اللخمي ماذكره من اعتبار الانصباء في المعينين بما اذا كانوا يسقون ويلون النظر له لانها طابت على أملاكهم وذكر المؤلف هذا القيد تبعا له وأما مقابل مادرج عليه من التفصيل فهو لسحنون والمدنيين وفهم صاحب المقدمات وابو عمر أن المدونة عليه انظر ح اه بن (قوله نظرا الى الاب) اى فانه معين وقوله نظرا الى انفسهم اى فانهم غير معينين وان كان ابوهم معينا (قوله وقد علمت المذهب) أى من انه لا فرق بين المعينين وغيرهم من ان الموقوف يزكي جملته على ملك الواقف أى وحينئذ فالخلاف المذكور انما يأتى على الطريقة الضعيفة التى ذكرها المصنف (قوله وانما يزكى الخ) فهم من قوله يزكى اشتراط مايشترط في الزكاة اي من حرية المالك له واسلامه لامرور الحول وهذا هو الذى اقتصر عليه ابن الحاجب وقيل لا يشترط فيه حرية ولا اسلام وان الشركاء فيه كالواحد قال الجزولى وهذا هو المشهور نقله ح (قوله معدن عين) أي فاذا خرج منه نصاب زكى وزكاته ربع العشر كالزكاة في غيره (قوله كنحاس وحديد) ادخل بالكاف الرصاص والقزدير والكحل والعقيق والياقوت والزمرذ والزئبق والزرنيخ والمغرة والكبريت فان هذه المعادن كلها لا زكاة فيها (قوله يقطعه لمن يشاء) أى يعطيه لمن يعمل فيه لنفسه مدة

من الزمان او مدة حياة المقطع بفتح الطاء وسواء كان فى نظير شىء ياخذه الامام من المقطع أو من غير شىء واذا أقطعه لمن شاء فى مقابلة عين كانت تلك العين لبيت المال فلا ياخذ الامام منها الا بقدر حاجته قال الباجى واذا أقطعه لاحد فانما يقطعه له انتفاعا لا تمليكا فلا يجوز لمن أقطعه له الامام ان يبيعه ابن القاسم ولا يورث عمن اقطعه له لان مالا يملك لا يورث اه بن وقوله أو يجعله للمسلمين أى فيقيم فيه من يعمل للمسلمين باجرة واذا جعله للمسلمين فلا زكاة فيه لانه ليس مملوكا لمعين حتى أنه يزكى وان اقطعه لشخص وجب عليه زكاته ان خرج منه نصاب على ما مر والمعدن لا يزكى مطلقا بل فى بعض الاحوال (قوله ان كان الخ) راجع لقول المصنف وحكمه الخ (قوله كالفيافى) أي فهى غير مملوكة لاحد ولو كانت فى بلاد المسلمين (قوله أو ما انجلى عنها أهلها) أى بغير قتال بان ماتوا جميعا بغير قتال (قوله ولو مسلمين) أى هذا اذا كان أهلها الذين انجلوا عنها كفارا بل ولو كانوا مسلمين على المعتمد * والحاصل أن الصواب أن الارض التى انجلى عنها أصحابها المسلمون ما وجد فيها من المعادن فهو للامام خلافا لقول بعضهم ان المسلمين لا يسقط ملكهم عن اراضيهم بانجلائهم وحينئذ فيكون ما وجد فيها من المعادن لهم ورثتهم وفى المبالغة تسمح لاقتضائها أن الارض التى انجلى عنها أهلها المسلمون غير مملوكة فتامل (قوله كارض العنوة) فيه ان ارض العنوة بمجرد فتحها تكون وقفا فلا يتاتى فيها ملك فما معنى جعل الشارح لها مملوكة وأجيب بانه اراد بالملك ما يشمل ملك المنفعة ومعلوم أن الوقف تملك منافعه وان لم تملك ذاته فارض العنوة لا تملك ذاتها ويملك منفعتها كل من مكنه منها الامام او نائبه (قوله ولو بارض معين) أي ولو كان المعدن بارض مملوكة ذاتها لشخص معين كزيد (قوله ويفتقر اقطاعه فى الاراضى الاربع الى حيازة) أي ويفتقر اقطاع الامام للمعدن اذا كان فى الاراضى الاربع الى حيازة (قوله على المشهور) اى بناء على المشهور من ان اقطاعات الامام تفتقر لحيازة وذكر فى المج أن هذا هو المعتمد وان امضاء عطية تميم مع أنه لم يحزها فى حياته عليه الصلاة والسلام خصوصية له ومقابل المشهور ما لابن هندى من أن عطية الامام لا تفتقر لحوز فاذا مات الامام قبل أن تحاز عنه لم تبطل وقوى بن القول بعدم الافتقار حيث قال جعل القول بالافتقار هو المشهور فيه نظر فقد قال المتيطى فى النهاية فى باب ما يقطعه الامام ما نصه ولا يحتاج الاقطاع لحيازة بخلاف الهبة وقيل لا بد فيه من الحيازة وبالاول العمل اه فظاهره ان عدم افتقاره لحيازة هو المشهور المعمول به قال أبو على المسناوى وهو ظاهر لان الامام ليس بواهب حقيقة انما هو نائب عن المسلمين وهم أحياء ولذا قالوا لا ينعزل القاضى بموت الامير اه كلام بن (قوله الا مملوكة لمصالح) الحاصل ان مواضع المعدن خمسة أرض غير مملوكة لاحد كالفيافى وما انجلى عنها اهلها وارض مملوكة لغير معين كارض العنوة وأرض مملوكة لمعين وارض الصلح فالثلاثة الاول داخلة قبل لو والرابعة محل الخلاف والخامسة المستثناة ورد المصنف بلو فى قوله ولو بارض معين على من قال ان المعدن الذى يوجد فيها يكون لما لكها مطلقا وعلى من قال ان كان المعدن عينا فللامام وان كان غير عين فلمالك الارض المعين والمعتمد انها للامام لان المعادن قد يجدها شرار الناس فلو لم يكن حكمه للامام لادى الى الفتن والهرج وقوله لمصالح بكسر اللام وفتحها ومفهوم مملوكة الى ما وجد من المعادن فى موات أرض الصلح الغير المملوكة فحكمه للامام (قوله فله) أى فما وجد فيها من المعدن فهو له ولا يزكى فقوله الا مملوكة مخرج من قوله يزكى ومن قوله وحكمه للامام اى انه مخرج من الامرين معا (قوله الا ان يسلم فيرجع حكمه للامام) اى على مذهب المدونة وهو الراجح لزوال احكام الصلح بالاسلام خلافا لسحنون القائل انها تبقى له ولا ترجع للامام (قوله وضم بقية عرقه) يعنى ان العرق الواحد من المعدن ذهبا كان أو فضة او كان

ان كان بارض غير مملوكة كالفيافى أو ما انجلى عنها أهلها ولو مسلمين أو مملوكة لغير معين كارض العنوة (ولو بارض معين) مسلما أو كافرا و يفتقر اقطاعه فى الاراضى الاربع الى حيازة على المشهور فان مات الامام قبلها بطلت العطية (والا) أرضا مملوكة لمصالح) معين أو غيره (فله) أى فهى للمصالح لا للامام الا أن يسلم فيرجع حكمه للامام (وضم) فى الزكاة (بقية عرقه)

المتصل لما خرج منه اولا وان تلف ولما كانت الاقسام اربعة بالنظر الى العرق والعمل وهى اتصالهما وانقطاعهما واتصال العرق دن العمل وعكسه اشار الى الاول والثالث بقوله وضم بقية عرقه ان اتصل العمل بل (وان تراخى العمل) اى انقطع اختيارا او اضطرارا فليس المراد بالتراخى العمل على الهينة (٤٨٨) والى الثاني والرابع بقوله (لا معادن) فلا يضم ما خرج من واحد منها لما خرج من آخر ولو فى وان قل واحد (ولا) يضم (عوق آخر) للذي كان يعمل فيه اولا فى معدن واحد ويعتبر كل عرق بانفراد فان حصل منه نصاب زكى ثم يزكي ما يخرج منه بعد ذلك وان قل وسواء اتصل العمل او انقطع (وفى) وجوب (ضم فائدة) اى مال بيده نصابا او دونه (حال حولها) عنده لما اخرجه من معدن دون نصاب وهو المعول عليه فكان عليه الاقتصار عليه وعدم ضمها له لاختلاف نوعهما باشتراط الحول فيها دونه تردد وفي قوله ضم اشارة الى بقاء الفائدة بيده حتي يخرج من المعدن ما يكمل به النصاب اذ لو تلفت قبل الاخراج فلا زكاة قطعا (و) فى (تعلق الوجوب) بزكاة ما يخرج من المعدن (باخراجه) منه ولا يتوقف على التصفية وانما المتوقف عليها الاعطاء للفقراء (او تصفيته (من ترابه وسبكه (تردد) وثمرة الخلاف تظهر لو انفق شيئا بعد الخروج وقبل التصفية أو تلف بعد امكان الاداء فعلى الاول يحسب دون الثانى (وجاز دفعه) أى معدن العين لمن يعمل فيه (باجرة معلومة ياخذها من العامل فى نظير أخذه ما يخرجه من المعدن بشرط كون العمل مضبوطا بزمن أو عمل خاص كحفر قامة او قامتين نفيا للجهالة فى الاجازة وسمى العوض المدفوع اجرة لانه ليس فى مقابلة ذات بل فى مقابلة اسقاط الاستحقاق (غير نقد) لئلا يوقع فى اخذ العين في العين خصوصا وهي مجهولة نظرا للصورة فلا ينافى ان الاجرة انما هى فى نظير الاستحقاق كما قدمنا

بعضه ذهبا و بعضه فضه يضم بعضه الى بعض اذا كان متصلا فاذا اخرج من العرق نصابا زكى ما يخرج بعد ذلك ولو كان الخارج شيئا قليلا ولو تلف الخارج اولا (قوله المتصل) اخذه من قول المصنف بقية اذ لا يقال بقية الا عند اتصاله (قوله او اضطرارا) اى لفساد آلة أو مرض العامل (قوله فليس المراد بالتراخى العمل على الهينة) اى بان يعمل كل يوم عملا قليلا لان هذا من قبيل اتصال العمل (قوله والى الثاني والرابع بقوله الخ) فى الحقيقة الاشارة لهما انما هى بقوله ولا يضم عرق آخر للذي كان يعمل فيه أولا فى معدن واحد اى سواء انقطع العمل او اتصل (قوله فلا يضم ما خرج من واحد منها لما خرج من آخر) اى بل يعتبر كل معدن على حدته لو اتحد جنسها فان خرج منه نصاب زكي والا فلا (قوله ولو فى وقت) اى هذا اذا كان الخروج منها فى أيام لانقطاع العمل بل ولو كان فى وقت واحد لعدم انقطاعه (قوله ولا يضم عرق آخر) ظاهر المصنف عدم ضم احد العرقين للآخر من معدن واحد ولو وجد الثانى قبل فراغ الاول وفي ح ما يفيد انه يضم حيث بدا العرق الثانى قبل انقطاع الاول سواء ترك العمل فيه حتى أتم الاول او انتقل للثاني قبل تمام الاول وهذا هو المعتمد كما قرر شيخنا ثم ان قوله ولا عرق آخر يغنى عما قبله لانه اذا كان لا يضم عرق من معدن آخر منه فاولى ان لا يضم معدن لمعدن آخر (قوله وفى وجوب ضم فائدة الخ) يعني لو كان عنده مال دون نصاب من فائدة وحال عليه الحول وهو عنده ثم اخرج من المعدن ما يكمل به النصاب فهل يجب ان تضم تلك الفائدة لما اخرجه من المعدن ويزكى أولا في ذلك قولان فالقول بالضم للقاضي عبد الوهاب واللخمى والقول بعدمه لسحنون قياسا على عدم ضم المعدنين وفهم ابن يونس المدونة عليه ولكن المعتمد ما قاله عبد الوهاب من الضم (قوله نصابا او دونه) به صرح في التوضيح وهو المفهوم من كلام غيره لكنه خلاف ما فى الذخيرة عن سند من ان عبد الوهاب انما يقول بالضم اذا كانت الفائدة دون نصاب فان كانت نصابا واخرجه من المعدن دون نصاب لم يزكه انظر ح اه بن * والحاصل ان محل الخلاف على ما قال سند اذا كانت الفائدة اقل من نصاب والا فلا تضم اتفاقا (قوله او تصفيته) اى اولا يتعلق الوجوب به الا عند تصفيته من ترابه وسبكه لا بمجرد اخراجه من المعدن والقول الاولى للباجي واستظهره بعضهم كما قال شيخنا (قوله وثمرة الخلاف تظهر الخ) من ثمرته ايضا كما فى ح عن الجزولى انه لو اخرجه ولم يصفه وبقي عنده من غير تصفية اعواما ثم صفاه فعلى الثاني يزكيه زكاة واحدة وعلى الاول يزكيه لكل عام (قوله او تلف بعد امكان الاداء) اى وكان التلف بعد الاخراج وقبل التصفية (قوله وجاز دفعه) من اضافة المصدر لمفعوله اي وجاز ان يدفع السلطان او نائبه او المقطع له المعدن (قوله باجرة) اى ياخذها الامام او نائبه او المقطع له وقوله فى نظير اخذه اى اخذ العامل ما يخرجه (قوله نفيا للجهالة في الاجازة) الاولى تقليلا للجهالة في القدر المسقط فيه الحق لانه ليس هنا اجارة لشيء لا يقال المستاجر هنا الارض التى فيها المعدن لانا نقول شرط صحة الاجازة السلامة من استيفاء عين قصدا والا فسدت (قوله وسمي العوض المدفوع) اى للامام او نائبه او لرب المعدن وهو المقطع له وكان الاولي ان يقول وسمى المدفوع اجرة لا ثمنا لانه الخ تامل (قوله بل فى مقابلة اسقاط الاستحقاق) اى فلما كان المدفوع فى مقابلة اسقاط الحق والاختصاص عبر باجرة دون ثمن

قوله

(قوله ولذا) اى ولاجل ان العلة فى منع اخذ الاجر من النقد الوقوع في اخذ العين فى العين نظرا للصور جاز دفع الخ (قوله نقد وغير نقد) اى بشرط ان يكون غير النقد ليس من جنس المعدن والا منع للمزابنة وهي بيع معلوم بمجهول من جنسه نظر اللصورة والحاصل ان معدن العين يجوز دفعه باجرة غير نقد ويمتنع بها للمنسيئة صورة ومعدن غير النقد يجوز دفعه باجرة من النقد ومن العرض لكن من غير جنس المعدن والامنع للمزابنة صورة (قوله واعتبر ملك كل من العمال) اى سواء كان المعدن دفع لهم مجانا أو باجرة ياخذها الامام منهم وانما كان العامل يزكيه في هذه الحالة مع ان من اشتري شيا لا يزكيه لانه ليس شراء حقيقة بل الذي دفعوه انما هو في نظير اسقاط الحق كما علمت (قوله بجزء للعامل مما يخرج منه) اي فى مقابلة عمله والقول بالجواز للمالك وعلله بان المعادن لما لم يجز بيعها حازت المعاملة عليها بجزء كالمساقاة والقراض والقول بالمنع لاصبغ (قوله وبين القراض) أى وان كان فى القراض غرر أيضا (قوله بان القراض فيه راس مال) اى معلوم فخفت الجهالة فيه لانه قد يحمل على ربحه بخلاف ما هنا (قوله لان العامل هنا) اي على الحقوق بجواز دفعه له بجزء مما يخرج منه فى مقابلة عمله (قوله وفي ندرته الخمس) أى عند ابن القاسم وعند ابن نافع فيها الزكا ربع العشر لان الخمس مختص بالركاز وهي عنده ليست من الركاز بل من المعدن لان الركاز عنده مختص بما دفنه آدمي واما عند ابن القاسم فهي من الركاز لانه عنده ما وجد من ذهب او فضة في باطن الارض مخلصا سواء دفن فيها او كان خاليا عن الدفن (قوله وهى القطعة الخ) كذلك فسرها عياض وغيره وفسرها أبو عمران بالتراب الكثير الذهب السهل التصفية وهذا ليس مخالفا لما قبله لان المراد أن ما نيل من المعدن مما لا يحتاج لكبير عمل فهو الندرة وفيه الخمس وعلى هذا يدل كلامهم قاله طفي ولا شك ان ما نيل من المعدن مما لا يحتاج لكبير عمل يشمل القطعة الكبيرة الخالصة والقطع الصغار الخالصة المبثوثة في التراب ويشمل التراب الكثير الذهب السهل التصفية (قوله الخالصة) أي التي توجد في الارض من أصل خلقتها لا بوضع واضع لها فى الارض (قوله كالركاز فيه الخمس) اعلم ان مصرف الخمس فى الندرة والركاز غير مصرف الزكاة أما خمس الركاز فقد قال اللخمى ان مصرفه ليس كمصرف الزكاة وانما هو كخمس الغنائم فمصرفه مصالح المسلمين فيجعل للاغنياء وغيرهم نقله المواق ثم قال وأما مصرف خمس الندرة من المعدن فلم أجده ومقتضى رواية ابن القاسم انه كالمغنم والركاز أى فمصرفه مصالح المسلمين ولا يختص بالاصناف الثمانية اه بن فقول عبق ويدفع خمس كل للامام العدل ليفرقه على المساكين فيه نظر (قوله دفن جاهلى) الجاهلية كما في التوضيح ما عدا الاسلام كان لهم كتاب ام لا وقال أبو الحسن في كتاب الولاء اصطلاحهم ان الجاهلية اهل الفترة الذين لا كتاب لهم واما اهل الكتاب قبل الاسلام فلا يقال لهم جاهلية والحاصل ان من قبل الاسلام ان لم يكونوا أهل كتاب فهم جاهلية باتفاق التوضيح وابي الحسن وان كان لهم كتاب كاليهود والنصارى فيقال لهم جاهلية على كلام التوضيح لا على كلام ابى الحسن وعلى كل حال دفنهم ركاز ولو قال المصنف وهو دفن كافر غير ذمى لكان احسن لشموله من قبل الاسلام ومن بعده من كل كافر غير ذمى كتابيا او غيره بدليل قوله الآتي ودفن مسلم او ذمي لقطة اه تقرير عدوى (قوله اي غير مسلم وذمي) اى من كل كافر قبل الاسلام او بعده كان له كتاب ام لا وهذا تفسير مراد للجاهلي (قوله والمراد ماله ولو لم يكن مدفونا) هذا الكلام لتت ويبعه بعض الشراح وهو يقتضي ان ما وجد فوق الارض من أموالهم فهو ركاز وان المصنف انما اقتصر على الدفن لانه شان الجاهلية في الغالب قال طفي وهو غير ظاهر لان المصنف فسر الركاز بانه دفن الجاهلى وكذا

له) وزكاته عليه وأما لو استاجره على أن ما يخرج لربه والاجرة بدفعها به للعامل فيجوز ولو باجرة نقد (واعتبر ملك كل) أى واحد من العمال ان تعددوا فمن بلغت حصته نصابا زكاه والافلا (وفي) جواز دفع المعدن (جزء) للعامل مما يخرج منه كنصف أو ربع (كالقراض) ومنعه لانه غرور يفرق بينه وبين القراض بان القراض فيه رأس مال دون ما هنا وبان الاصل في كل المنع ورد الجواز في القراض وبقى هذا على الاصل (قولان) رجح كل منهما فكان الاولى التعبير بخلاف والتشبيه غير تام لان العامل هنا انما يزكى حصته اذا كان فيها نصاب وان كان حصة ربه دون نصاب وعامل القراض يزكى ما ينوبه وان دون نصاب حيث كان حصة ربه من رأس المال وربحه نصابا (وفى ندرته) اى معدن العين بفتح النون وسكون المهملة وهي القطعة من الذهب أو الفضة الخالصة التي لا تحتاج لتصفية (الخمس) مطلقا وجدها حر أو عبد مسلم أو كافر بلغت نصابا أم لا (كالركاز) فيه الخمس (وهو) أي الركاز (دفن) بكسر فسكون اى مدفون (جاهلي) اى غير مسلم وذمى والمراد ماله ولو لم يكن مدفونا

فسره في المدونة والموطا وأهل المذهب فلم يقتصر المصنف على الغالب بل غير المدفون ليس بركاز وان كان فيه الخمس قياسا عليه نعم يعترض على التعريف المذكور بانه لا يشمل ماوجد في الارض من ذهب أو فضة مخلصا من غير دفن بل من أصل خلقته وهو المسمى بالندرة فانه من جملة افراد الركاز عند ابن القاسم كما في ابي الحسن والتعريف لا يشمله (قوله وان بشك) أي وان كان متلبسا بشك لان الغالب في الدفن ان يكون دفن جاهلي (قوله بان لا يكون عليه علامة) اى أصلا وقوله أو انطمست أي او كان عليه علامة وانطمست أو كان عليه العلامتان كما قاله سند (قوله أو وان قل كل من الندرة والركاز) هذا مبالغة في تخميسهما وماذكره المصنف من تخميسهما وان قلا هو المشهور ومقابله ماقابله ابن سحنون من أن اليسير لا يخمس (قوله أو عرضا) أي أو كان الركاز عرضا كنحاس وحديد وجوهر ورخام وصخور وهي الحجارة الكبار كالجاديل مالم تكن مبنية والا فحكمها حكم جدرها فان كانت الارض عنوة كانت تلك الصخور المبنية حبسا على المسلمين تبعا للارض وان كانت الارض مملوكة لاحد فتلك الاحجار لمالك الارض وما ذكره من أن الركاز يخمس اذا كان عرضا هو المشهور خلافا لما روى عن مالك من انه لا خمس في العرض (قوله وهو خاص الخ) الضمير راجع للعرض أى ان العرض خاص بالركاز ولا يتعداه للندرة اذ لا تكون عرضا كما تقدم في تعريفها بخلاف الركاز فانه يكون عينا ويكون عرضا (قوله أي اخراجه من الارض) أى بالحفر عليه (قوله وهو أظهر) أى من قوله تخليصه لان المتبادر تخليصه بالتصفية ولا معنى لها في الركاز لعدم احتياجه لها (قوله فالزكاة) أى فالواجب القدر المخرج في الزكاة وهو ربع العشر من غير اشتراط بلوغ النصاب ولا غيره من شروط الزكاة كما قاله ابن عاشر وماذكره من وجوب الزكاة اذا توقف تخليصه على كبير نفقة أو عمل هو تاويل اللخمي وتاول ابن يونس المدونة على وجوب الخمس مطلقا ولو توقف اخراجه من الارض على كبير نفقة أو عمل انظر بن (قوله على المعتمد) أى كما قال طفي وأيد ذلك بالنقول خلافا لما قاله بعض الشراح من ان الاستثناء راجع للركاز فقط فعليه يكون في الندرة الخمس مطلقا كما ان المعدن فيه الزكاة مطلقا والركاز فيه الخمس الا في هاتين الحالتين وهما اذا توقف اخراجه من الارض على كبير نفقة أو عمل وأما فيهما فالواجب اخراج ربع العشر (قوله وكره حفر قبره) هذا هو المشهور خلافا لاشهب القائل بجواز نبش قبر الجاهلي وأخذ مافيه من مال أو عرض وفيه الخمس (قوله أى الجاهلي) أى لاجل أخذ مافيه من الدنيا (قوله وخوف مصادرة صالح) أي قبر شخص صالح من نبي أو ولي واعلم ان مثل قبر الجاهلي في كراهة الحفر لاجل أخذ مافيه من المال قبر من لا يعرف هل هو من المسلمين أو الكفار وكذا قبور اهل الذمة اى الكفار تحقيقا واما نبش قبور المسلمين فحرام وحكم ما وجد فيها حكم اللقطة فان عرف ان اربابه موجودون عرف والا وضع في بيت المال بدون تعريف ومثل ما وجد في قبور المسلمين من كونه لقطة ماوجد في قبور اهل الذمة او في قبر من شك في كونه ذميا او مسلما اه عدوى (قوله كالعلة الخ) فالمعنى كره حفر قبره لاجل طلب الدنيا فيه ويحتمل ان المعني والطلب فيه بلا حفر كفعل بخور اوعزيمة اويحمل الاول على حفر لشيء يعلم وجوده والثاني على حفر لطلب مالم يعلم وجوده وعلم من ذلك الكراهة في كل بانفراده (قوله وباقيه) اى وهو الاربعة اخماس اذا كان الواجب فيه الخمس والباقي بعد ربع العشر اذا كان الواجب فيه الزكاة (قوله لا بشراء فللبائع على الاصوب) قال بهرام فرع لو اشترى رجل ارضا من اهل العنوة او الصلح فوجد فيها ركاز اهل يكون له او لهم فحكي اللخمي عن مالك انه يكون للبائع دون المشتري وحكي عن ابن قاسم انه يكون

وان بشك في كونه دفن جاهلي او مسلم بان لا يكون عليه علامة او انطمست (او) وان (قل) كل من الندرة والركاز عن نصاب (أو عرضا) كنحاس ومسك ورخام وهو خاص بالركاز (اووجده) اى ماذكر من الندرة والركاز (عبد أو كافر) أوصبي او مدين (الا لكبير نفقة) حيث لم يعمل بنفسه (او) كبير (عمل) بنفسه او عبيده (في تخليصه) اى اخراجه من الارض وفي نسخة تحصيله وهو اظهر (فقط) راجع للتخليص احترازا عن نفقة السفر فانها لا تخرجه عن الركاز فيخمس والراجح انها تخرجه ايضا فيزكى (فالزكاة) ربع العشر دون الخمس والاستثناء راجع للزكاة والندرة على المعتمد (وكره حفر قبره) أى الجاهلي لاخلاله بالمروءة وخوف مصادفة صالح (والطلب) للدنيا (فيه) كالعلة لما قبله ويخمس ماوجد فيه (وباقيه) اى الركاز الذى فيه الخمس او الزكاة (لمالك الارض) باحياء لا بشراء فللبائع على الاصوب

للمشترى ثم قال وقول مالك أصوب اه عدوى (قوله وجده هو) أى المالك أو وجده غيره (قوله ولو جيشا) أى هذا اذا كان مالك الارض مالكا حقيقيا بل ولو كان مالكا حكما بان كان جيشا وجعله مالكا حكما بناء على المعتمد من أن أرض العنوة لا تملك للجيش ويحتمل أن مراد المصنف المالك الحقيقي وان المعنى هذا اذا كان المالك الحقيقي غير جيش بل ولو كان جيشا وجعله الجيش مالكا حقيقيا بناء على القول الضعيف من أن ارض العنوة مملوكة للجيش هذا محصل كلام الشارح ورد بلو على مطرف وابن الماجشون القائلين انه اذا لم يوجد المالك الحقيقي بان كانت الارض ارض عنوة كان الباقى لواجده ولا يدفع للجيش ولا لوارثه والحاصل انه اذا لم يوجد المالك الحقيقي للارض التى وجد فيها الركاز بان كانت الارض ارض عنوة فقال مطرف وابن الماجشو وابن نافع ان الباقى يكون لواجده ولا يدفع للجيش ومقابل ذلك يقول انه لمالك تلك الارض حكما وهو الجيش الذى فتحها عنوة فيدفع الباقى لمن وجد منهم فان لم يوجد الجيش فلوارثه أن وجد فان انقرض الوارث فقال سحنون انه لقطة فيجوز التصدق به عن أربابه ويعمل فيه ما يعمل في اللقطة وحكاه عنه ابن شاس وقال بعضهم اذا انقرض الوارث محله بيت المال من أول الامر لانه مال جهلت أربابه وهذا هو المعتمد وهو ما مشي عليه الشارح (قوله أو هذا) أى قول المصنف ولو جيشا وهو عطف على قوله فهي كالمملوكة (قوله وأما باقى الندرة ومافى حكمها) أى من القطع الصغار المبثوثة في التراب التى لا تحتاج لتصفية وقوله فحكمه حكم المعدن أى فالتصرف فيه للامام (قوله والا فلواجده) أى والا فالباقى بعد التخميس لواجده (قوله كموات أرض الاسلام) أي التى فتحت عنوة ومن ذلك ما يوجد من الدفائن فى الكيمان الكفرى فهى لواجدها بعد التخميس لان الكيمان غير مملوكة لاحد كما قرره شيخنا ومثلها فيافى العرب أى الفيافى التي تحل فيها العرب وتنتقل من موضع لموضع ولم تتصف بالفتح عنوة ولا أسلم عليها أهلها كالفيافي التي بين برقة والاسكندرية (قوله والا دفن أرض المصالحين بجده) أى في أرضهم شخص ولو من غيرهم (قوله فلهم) أى فلو انقرضوا كان كمال جهلت اربابه محله بيت المال وقوله فلهم أى بتمامهم ولا يختص به واحد منهم فان كان واجده منهم شارك فيه والا فلا شيء له (قوله ولو دفنه غيرهم) أي ولو كان الذى دفنه فى ارضهم غيرهم (قوله الا أن يجده رب دار منهم بها أو يجده غيره بها فله) حاصل تقرير الشارح ان الدار اذا كانت لصلحى فوجد بها ركاز فهو لربها مطلقا وجده هو أو غيره كمستاجرها أو أجير على حفر أو هدم وهذا تاويل عبد الحق وابن محرز وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن المواز لكنه خلاف ظاهر المصنف بل ظاهره ان الدار اذا كانت لصلحي فان وجده بها ربها فهو له وان وجده غيره فهو لجميع المصالحين وهذا تاويل أبي سعيد وابن أبي زيد ولما لم يترجح عند المصنف الاول تبع الثانى فاعتراض عبق وخش عليه تبعا لعج غير ظاهر وحاصل اعتراضهم أن ظاهر المصنف ان الركاز انما يكون لرب الدار اذا وجده هو لا ان كان الواجد غيره وليس كذلك فان الذى تجب به الفتوى انه لربها اذا كان من أهل الصلح سواء وجده هو أو غيره اذ ليس الاول باولى من الثاني حتي يجب المصير اليه انظر طفي وهذا كله اذا كانت الدار لصلحى فان كانت الدار فى أرض الصلح وكانت لغير صلحي بان كان دخيلا فيهم أى ليس منهم وملك منهم دار بشراء اوهبة ووجد بها ركاز فهو لاهل الصلح لا لربها ووجده ربها اوغيره كذا قال الشارح وهو قول مالك وصوبه اللخمي وقال ابن القاسم انه لرب الدار وهو المشهور ولا يعارضه ما ياتى فى تناول البناء والشجر من أن من اشترى ارضا او دارا فوجد فيها دفينا فانه يكون لبائعه اولوارثه ان ادعاه واشبه والا فلقطة لان ما ياتى فيما اذا كان الدفن لمسلم أو ذمي وما هنا

وجده هو أو غيره (ولو كان المالك لها (جيشا) افتتحها عنوة لانها تصير وقفا عليه بمجرد الاستيلاء فهى كالمملوكة فان لم يوجد الجيش فلوارثه ان وجد والا فللمسلمين او هذا مبني على الضعيف وهو ان الارض تقسم كالغنيمة واما باقي الندرة ومافى حكمها فحكمه حكم المعدن (والا) تكن الارض مملوكة لاحد كموات ارض الاسلام وارض الحرب (فلواجده) أى الباقى ثم عطف على قوله الا لكبير نفقة قوله (والا دفن) ارض (المصالحين) بجده ولو غيرهم (فلهم) بلا تخميس ولو دفنه غيرهم (الا ان يجده رب دار) منهم (بها) أى بداره او يجده غيره بها (فله) اى فلما لكها دونهم فان كان دخيلا فيهم فلهم لا له

فان أسلم رب الدار عاد حكمه للامام كالمعدن (ودفن مسلم أو ذمي) علم بعلامة (لقطة وما لفظه البحر كمعنبر) مما لم يسبق عليه ملك لاحد (فلواجده بلا تخميس) فان تقدم ملك عليه فان كان الجاهل او شك فيه فركاز وان كان لمسلم اوذمي فلقطة

﴿فصل﴾ في بيان من تصرف له الزكاة وما يتعلق بذلك (ومصرفها) اى محل صرفها اى الذى تصرف اليه (فقير) لا يملك قوت عامه (ومسكين وهو أحوج من الفقير لكونه الذي لا يملك شيا بالكلية (وصدقا) فى دعواها الفقر والمسكنة (الا لريبة) تكذبهما بان يكون ظاهرها يخالف دعواها فلا يصدقان الا ببينة (ان أسلم (كل منهما فلا تعطي لكافر ولا تجزىء كاهل المعاصى ان ظن أنهم يصرفونها فيها والاجاز الاعطاء لهم (وتحرر) فلا تعطى لمن فيه شائبة رقية (وعدم) كل منهما (كفاية بقليل) الباء للتعدية متعلقة بكفاية وهو صادق بان لا يكون عنده قليل اصلا وهو المسكين أو يكون عنده قليل لا يكفيه عاما وهو الفقير فان كان عنده قليل يكفيه عامه فلا يعطي ولا تجزىء ولو حذف هذا ماضر (أو عدم كفاية (اتفاق) عليه من نحو والد او بيت المال بان كان لو فيه مرتب لا يكفيه من أكل وكسوة فمن لزمت نفقته مليا لا يعطى منها (او صنعة) عطف على قليل

في كافر غير ذمي (قوله فان أسلم) أى الصلحى رب الدار التي وجد الركاز فيها عاد حكمه للامام كالمعدن تبع الشارح في ذلك الشيخ سالم وفيه نظر بل فرق بينه و بين المعدن لان المعدن مظنة التنازع لدوام العمل فيه بخلاف الركاز على أن قوله الا أن يجده رب داربها الخ انما تظهر فائدته اذا أسلم الصلحى رب الدار وتنازع أهل الصلح معه والا فلا تتعرض لهم الا أن يترافعوا الينا اه بن (قوله لقطة) أى فيعرف سنة مالم يغلب على الظن انقراض أربابها والا وضعت فى بيت المال من أول الامر بدون تعريف ولا مفهوم لقول المصنف ودفن ولو قال المصنف ومال مسلم أو ذمي لقطة ليشمل غير المدفون كان أولي الا أن يقال انما اقتصر على المدفون لدفع توهم أنه ركاز (قوله كمعنبر) أى ولؤلؤ ومرجان و يسر (قوله فلواجده) فلو رآه جماعة فبادر اليه أحدهم كان له خاصة كالصيد يملكه المبادر له (قوله وان كان لمسلم أوذمي فلقطة) فيه نظر بل الذي فى المدونة أنه ان كان لذمي النظر فيه للامام ولا يكون لقطة وفصل ابن رشد فيما هو لمسلم فقال ان كان زر به تركه لكونه معطوفا فلقطة وان كان ألقاه ر به للنجاة فلواجده انظر ح والمواق اه بن

درس

﴿فصل ومصرفها فقير ومسكين﴾ (قوله لا يملك قوت عامه) الاولي أن يقول هو من يملك شيأ لا يكفيه قوت عامه والا فكلامه يقتضي أن الفقير أعم من المسكين تأمل (قوله ولو أحوج الخ) أفهم كلامه ان الفقير والمسكين صنفان متغايران خلافا لمن قال انهما صنف واحد وهو من لا يملك قوت عامه سواء كان لا يملك شيأ او يملك دون قوت العام وتظهر ثمرة الخلاف اذا اوصى بشيء للفقراء دون المساكين أو العكس فهى صحيحة على الاولى دون الثانى (قوله وصدقا في دعواها الخ) أى بغير يمين كما هو ظاهره (قوله فلا يصدقان الا ببينة) انظر هل يكفي فيها الشاهد مع اليمين أو لا بد من شاهدين كما ذكروه في دعوي المدين العدم ودعوى الولد العدم لاجل ان لا تلزمه نفقة والديه وعلى أنه لا بد من شاهدين فهل يحلف معهما كما في المسئلتين المذكورتين أو لا يحلف كما فى مسئلة دعوي الوالد العدم لاجل ان ينفق عليه ولده (قوله ان اسلم وتحرر) في تعبيره بالفعل اشارة الي كفايتهما ولو حدثا بعد وجوب الزكاة كذا ذكره شيخنا قال بن وكان الاولى ان يؤخر الحرية والاسلام وعدم بنوة هاشم عن الاصناف الثمانية كما فعله ابن الحاجب وابن شاس لانها تختص بالفقير والمسكين بل الاسلام شرط فيما عدا المؤلف والحرية شرط في غير الرقاب وعدم بنوة هاشم شرط في الجميع انظر طفي اه كلامه (قوله فلا تعطي لكافر) اى ما لم يكن جاسوسا او مؤلفا (قوله كاهل المعاصى) اى كما انه لا تجزىء دفعها لاهل المعاصى ان ظن الخ (قوله فلا تعطي لمن فيه شائبة رقية) اى لان العبد غني بسيده كالزوجة بزوجها والولد بوالده ولا يرد المكاتب فان نفقته على نفسه لا على سيده لان نفقته كأنها اشترطت عليه بكتابته فهي في الحقيقة على سيده لانه ما كاتبه بثلاثين مثلا الا لكونه ينفق على نفسه ولولا ذلك لكاتبه كاربعين فالعشرة قد أسقطها السيد عنه في مقابلة النفقة (قوله وعدم كفاية بقليل (اى وكانت كفاية كل منهما بالقليل من المال معدومة ومنفية (قوله ولو حذف هذا ماضر) اى بل الاولي حذفه لان اشتراطه من قبيل اشتراط الشيء في نفسه (قوله او اتفاق) عطف على قليل كما اشار له الشارح وهو صادق بصورتين لان المعنى ولم يكن له منفق ينفق عليه نفقة كافية بان لا يكون له منفق اصلا اوله منفق ينفق عليه مالا يكفيه ففي الاولي يعطى ما يكفيه وفي الثانية يعطي تمام ما يكفيه (قوله فمن لزمت نفقته مليا (اى او كان له مرتب فى بيت المال يكفيه لا يعطى منها وظاهره

ولو

ولو كان ذلك المنفق لم يجر النفقة عليه بالفعل وهو كذلك لانه قادر على أخذها منه بالحكم وقيد باللزوم ولم يقل فمن كانت نفقته على ملىء لا يعطى منها تبعا للتوضيح وغيره وهو صحيح فمن كان له منفق ملىء ينفق عليه تطوعا فله أخذها كما ذكره ح في التنبيه الاول وذلك لان للمنفق المذكور قطع النفقة ولا فرق بين كون ذلك المنفق المتطوع قريبا أو اجنبيا ابن عرفة روى الشيخ لا يعطيها المن يأكل في عياله غير لازمة نفقته له قريبا او اجنبيا فان فعله جهلا أساء واجزأته ان بقي في نفقته ابن حبيب ان تطوع بذلك لم تجزه ونقله الباجي في القريب فقط ولم يقيد اجزاء اعطائه بجهله اه * والحاصل ان من كانت نفقته لازمة لملىء لا يعطي اتفاقا وان تطوع بها ملىء ففيها اربعة اقوال قيل يجوز له اخذها وتجزى ربها مطلقا وهو الذي في ح وهو المعتمد وقيل لا تجزى مطلقا وهو لابن حبيب وقيل لا تجزىء ان كان المنفق قريبا وتجزىء ان كان اجنبيا وهو ما نقله الباجي وقيل انها تجزىء مطلقا مع الحرمة وهو مارواه ابن أبي زيد ﴿ فائدة ﴾ نقل المواق عن ابن الفخار أنه لا يعطي من الزكاة شيء في شوار يتيمة وفي ح عن البرزلي عن بعض شيوخه الجواز ومثله في المعيار عن ابن عرفة انه سئل عن ذلك فاجاب بان اليتيمة تعطي من الزكاة ما يصلحها من ضروريات النكاح والامر الذي يراه القاضي حسنا في حق المحجور اه بن (قوله أي عدم كفاية بصنعة) أي واما لو كان له صنعة يتعاطاها تكفيه وعياله وكانت غير كاسدة فانه لا يعطى شيأ منها (قوله لا المطلب) أي لا يشترط في اخذ الزكاة عدم بنوة المطلب فيجوز اعطاؤها لمن للمطلب عليه ولادة (قوله أخوها شم) اي الذي هو ابو عبد المطلب فعبد المطلب ابن اخي المطلب وكان عبد المطلب اسمه شيبة الحمد وكان في لونه سمرة ومات ابوه هاشم وهو صغير فكفله عمه المطلب وكان يردفه خلفه فظن لسمرة لونه انه عبده فقيل فيه عبد المطلب (قوله فالصحيح انهما ليسا ولدي عبد مناف وانما هما ابنا زوجته الخ) هذا الذي قاله الشارح بدل على ان بين هاشم والمطلب اثنلافا وقد سري ذلك في اولادهما من بعدهما وكذا عبد شمس ونوفل ولهذا لما كتبت قريش الصحيفة بينهم و بين بني هاشم وحصروهم في الشعب دخل بنو المطلب مع بني هاشم ولم يدخل بنو نوفل ولا بنو عبد شمس معهم وهذا يشهد للقول الضعيف بان بني المطلب آل و به قال الامام الشافعي وقوله فالصحيح الخ مقابله ان الاربعة هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل أولاد عبد مناف وان الاولين شقيقان أمهما من بني مخزوم والاخيرين شقيقان أمهما من بني عدي والذي في صحيح البخاري في كتاب فرض الخمس ان عبد شمس شقيق لهاشم والمطلب ونصه قال ابن اسحق عبد شمس والمطلب وهاشم اخوة لام وامهم عاتكة بنت مرة وكان نوفل اخاهم لابيهم وقال الكلاعي ولد عبد مناف أربعة هاشم وعبد شمس والمطلب ونوفل وكلهم لعاتكة بنت مرة ابن هلال السلمية الا نوفلا منهم فانه لواقدة بنت عمرو من بني مازن بن صعصعة (قوله ليس بآل قطعا) أي وحينئذ فيعطون من الزكاة ولعله أراد نفي خلاف معتبر والا ففي البدر القرافي وغيره الخلاف في ذلك (قوله آل قطع) أي وحينئذ فلا يعطون من الزكاة (قوله بآل على المشهور) اى وحينئذ فيعطون من الزكا ومقابل المشهور انهم آل فلا يعطون منها ومن جملة فرع المطلب الامام الشافعي رضى الله عنه (قوله فلا يدخل في بني هاشم ولد بناته) أي لانهم أولاد الغير وحينئذ فيعطون من الزكاة واعلم أن محل عدم اعطاء بني هاشم منها اذا اعدوا ما يستحقونه من بيت المال فان لم يعطوا واضربهم الفقر أعطوا منها واعطاؤهم حينئذ أفضل من عطاء غيرهم وقيده الباجي بما اذا وصلوا لحالة يباح لهم فيها أكل الميتة لا مجرد ضرر والظاهر خلافه وانهم يعطون عند الاحتياج ولو لم يصلوا لحالة اباحة اكل الميتة اذ اعطاؤهم أفضل من خدمتهم لذمي او ظالم اه تقرير شيخنا عدوي وهذا كله في الصدقة الواجبة كما

اي عدم كفاية بصنعة أي كسب فيعطي تمام كفايته وصدق ان ادعى كسادها (وعدم بنوة لهاشم) ثاني اجداده صلى الله عليه وسلم فهو ابو عبد المطلب (لا المطلب) اخو هاشم وهما شقيقان وأمهما من بني مخزوم وهما ولدا عبد مناف وأما عبد شمس ونوفل فالصحيح أنهما ليسا ولدي عبد مناف وانما هما ابنا زوجته وأمهما من بني عدي وكانا تحت كفالته فنسبا اليه ففرعهما ليس بآل قطعا وفرع هاشم آل قطعا وفرع المطلب ليس بآل على المشهور وأما نفس هاشم والمطلب فليس بآل كما هو ظاهر والمراد ببنوة هاشم كل من لهاشم عليه ولادة من ذكر او أنثى بلا واسطة أو بواسطة غير أنثى فلا يدخل في بني هاشم ولد بناته وشبه في عدم الاجزاء المستفاد من مفهوم الشرط قوله (كحسب) اى كما لا يجزي ان يحسب دينه الكائن على مدين عديم

هو الموضوع وأما صدقة التطوع فيجوز لهم أخذها مع الكراهة على المعتمد ومايأتي في الخصائص من حرمتها عليهم أيضا فهو ضعيف وان شهره ابن عبد السلام (قوله ليس عنده مايجعله في الدين) هذا تفسير مراد للعديم وقوله بان يقول الخ تصوير لحسابها على المدين وقوله أوله قيمة دون أي قليلة جدا فهي كالعدم (قوله وقال أشهب يجزيء) قال ح متى علم من حال من تجب عليه الزكاة انه ان لم يحسب ماعلى العديم من زكاته لم يزك فانه ينبغي العمل بما قاله أشهب لان اخراج الزكاة على قول أحسن من لزومها له على كل قول (قوله فيجوز حسبه عليه) هذا هو الذي يفهم من المدونة واعترضه أبو الحسن بان الدين في هذه الحالة وان لم يكن تاويا أي هالكا لكن قيمته دون فلا يجوز حسبه وسلمه ح قال وعليه فلا مفهوم لقوله عديم اه بن فتحصل ان في حسب ماعلى المدين الملي من الزكاة قولين بالاجزاء وعدمه وكل منهما قد رجح (قوله وجاز اعطاؤها لمولاهم) أي عند ابن القاسم وهو المعتمد ومنع منه أصبغ والاخوان (قوله وقادر على الكسب) أي على تكسب مايكفيه بصنعة تارك لها وغير مشتغل بها ولو كان تركه التكسب بها اختيارا على المشهور خلافا ليحيي بن عمر القائل لايجوز دفعها لقادر على التكسب وفي المواق عن اللخمي عند قول المصنف أو صنعة أن للشخص ثلاثة أحوال احداها أن يكون له صنعة مشتغل بها يقوم بها عيشه فهذا ان كانت تكفيه وعياله لم يعط وان لم تكفه اعطى تمام كفايته والى هذا أشار بقوله أو صنعة الثانية أن لايكون له صنعة أو تكون وكسدت ولم يجد ما يحترف به فهذا يعطى الثالثة ان يجد مايحترف به لو تكلف ذلك بان كان له صنعة مهملا لها وغير مشتغل بها اختيارا وهذا المحل الخلاف هنا وهكذا في نقل التوضيح عن اللخمي أيضا اه بن (قوله ولمالك نصاب) أي وجاز دفعها لمالك نصاب او اكثر ولو كان له الخادم والدار التي تناسبه حيث كان لايكفيه ماعنده لعامه لكثرة عياله فيعطي منها مايكمل به العام وهذا هو المشهور خلافا لما رواه المغيرة عن مالك انها لاتعطى لمالك النصاب (قوله ودفع اكثر منه) أي يجوز ان يدفع من زكاته لفقير واحد أكثر من نصاب ولو صار به غنيا لانه دفع له بوصف جائز وظاهر قوله ودفع اكثر منه ولو كان ذلك يكفيه سنين وظاهر قوله وكفاية سنة أنه لايعطي اكثر من ذلك ففي كلامه تدافع * والجواب أن قوله ودفع أكثر من نصاب أي بشرط أن يكون كفاية سنة لا اكثر كما اشار لذلك الشارح بقوله فالمدار الخ وقد يقال اذا كان كذلك صار قوله وكفاية سنة مغنيا عن قوله ودفع اكثر منه لان قوله ودفع اكثر منه صار معناه ودفع كفاية سنة أكثر من نصاب وهو فرد من افراد كفاية سنة لانه صادق بنصاب وباقل وباكثر تامل (قوله وكفاية سنة) يعني انه يجوز أن يدفع من الزكاة للفقير في مرة واحدة من عين أو حرث اوماشية كفاية سنة من نفقة وكسوة وفي ح عن الذخير انه ان اتسع المال زيد العبد ومهر الزوجة قال المسناوي وقيدوا السنة بان يكون لايدخل في بيته العام شيء قال وربما يؤخذ من هذا القيد انه اذا كانت الزكاة لاتفرق كل عام أنه ياخذ اكثر من كفاية سنة وهو الظاهر اه بن (قوله فلا يعطي أكثر من كفاية سنة) أي لان وصف الفقر والمسكنة لم يبقيا حتى ياخذ بهما (قوله وفي جواز دفعها لمدين) وهو المعتمد اي وعدم جواز ذلك (قوله حيث لم يتواطا على ذلك) اي فان تواطا على ذلك لم تجز اتفاقا لانه كمن لم يعطها وهذا الذي قاله الشارح هو الظاهر وهو الذي في ح ويكون المصنف أشار بالتردد كما في ابن غازي وح لقول ابن عبد السلام بالجواز ومايفهم من كلام الباجي من المنع فهو لعدم نص المتقدمين وجعلت محل التردد اذا تواطا على ذلك والا جازا تفاقا واشار بالتردد لرأي ابن عبد السلام بالجواز ورأي المصنف بالمنع اه بن وقوله ثم أخذها منه في دينه ثم لمجرد الترتيب لا للترتيب والتراخي لقول طفي الظاهر من كلامهم انه لافرق بين ان ياخذ من حينه او يتراخى في اخذه ولم ار من

ليس عنده مايجعله في الدين بان يقول له اسقطت ماعليك في زكاتي لانه هالك لاقيمة له اوله قيمة دون وقال اشهب يجزيء وعلى المشهور فالظاهر عدم سقوط الدين عن المدين لانه معلق على شيء لم يحصل واما من عنده ما يجعله في دينه او بيد رب الدين رهن فيجوز حسبه عليه لان دينه ليس بهالك (وجاز) اعطاؤها (لمولاهم أي لعتيق بني هاشم ولذا جمع الضمير (و) جاز دفعها لصحيح (قادر على الكسب) ولو تركه اختيارا (ولمالك نصاب) او اكثر حيث لايكفيه لعامه (و) جاز (دفع اكثر منه) اي من النصاب (و) دفع (كفاية سنة) فالمدار على كفاية فلا يعطي اكثر من كفاية سنة ولو اقل من نصاب وفي جواز دفعها لمدين) عديم (ثم اخذها منه) في دينة (تردد) محله حيث لم يتواطا على ذلك واشار الى النصف الثالث وهو العامل عليها بقوله

(وجاب ومفرق) وهو القاسم وكذا كاتب وحاشر وهو جامع أرباب الاموال للاخذ منهم لا رع ولا حارس و أشار لشرط العامل بقوله (حر) فلا يستعمل عليها عبد (عدل) المراد به هنا ضد الفاسق أي عدالة كل أحد فيما ولي فيه فعدالة الجابي في جبيها وعدالة المفرق في تفرقتها وليس المراد عدل الشهادة والا لم يحتج الى الحر وغير الكافر واقتضى أنه يشترط فيه أن يكون ذا مروءة بترك غير لائق الي آخر ما يعتبر فيه وليس كذلك ولا عدل رواية والا كان قوله غير كافر مكررا أيضا ولم يصح قوله حر لان العبد عدل رواية (عالم بحكمها) لئلا ياخذ غير حقه او يصنع حقا أو يمنع مستحقا (غير هاشمي) لحرمتها على آل البيت لانها أوساخ الناس وهي تنافي نفاستهم (و) غير (كافر) ولا بد أن يكون ذكرا كما أشعر به تذكير الاوصاف وان يكون بالغا فيعطى (وان) كان (غنيا) لانها أجرته فلا تنافي الغنى (و بدئ به) أي بالعامل و يدفع له جميعها ان كانت قدر عمله فاقل كما ياتي (وأخذ) العامل (الفقير بوصفيه) أي وصف الفقر والعمل ان لم يغنه حظ العمل وكذا كل من جمع بين وصفين فاكثر (ولا يعطي حادث) زكاة (الفطر منها) بل من بيت المال وكذا الحارس زكاة المال أي من حيث الحراسة واما بغيره كالفقر

شرط في محل الخلاف التراخي وسلمه بن وأفهم كلام المصنف الاجزاء اتفاقا اذا دفعها للمدين وأخذ غيرها أو أخذ دينه ثم دفعها له (قوله وجاب) أي وهو القابض لها (قوله وحاشر وهو الذي يجمع أرباب الاموال للاخذ منهم) اعترض بان السعاة عليهم أن ياتوا أرباب الماشية وهم على المياه ولا يعتقدون في قرية و يبعثون لارباب الماشية اذ لا يلزمهم السير لقرية أخري كما في ح عند قوله فان تخلف وأخرجت الخ وحينئذ فلا حاجة للحاشر * وأجيب بان مراد الشارح كما قال غيره ان الحاشر هو الذي يجمع أرباب الاموال من مواضعهم في قريتهم الساعي بعد اتيانه اليها (قوله لا راع وحارس) اي لان الشان عدم احتياج الزكاة لها لكونها تفرق غالبا عند أخذها بخلاف الجابي ومن معه فان شان الزكاة احتياجها اليهم فان دعت الضرورة لراع أو لسائق أو لحارس على خلاف الشان فاجرتهم من بيت المال مثل حارس الفطرة الآتي (قوله أي عدالة كل أحد فيما ولي فيه) المراد بالعدالة عدم الفسق أي عدم فسق كل احد فيما ولي فيه اي عدم مخالفته للامر المطلوب فيما ولي فيه واذا علمت ان المراد بالعدالة ما ذكر كان هذا شاملا للكافر فاحتاج لاخراجه بقوله غير كافر (قوله عالم بحكمها) اى من تدفع له ومن تؤخذ منه وقدرا لماخوذ منه (قوله لانها اوساخ الناس) اى واخذها على وجه الاستعمال عليها لا يخرجها عن كونها اوساخ الناس وهذا يفيد أنه لا بد في المجاهد ان يكون غير هاشمي وكذا في الجاسوس حيث كان مسلما وأما الكافر فانه يعطي ولو هاشميا لخسته بالكفر واعلم ان كون العامل عدلا عالما بحكمها شرطا في كونه عاملا وفي اعطائه منها ايضا واما كونه حرا غير هاشمي وغير كافر فشروط في اعطائه منها فقط فان كان عبدا او كافرا او هاشميا صح كونه عاملا ولكن لا يعطي منها بل يعطى أجرة مثله من بيت المال اذا علمت هذا تعلم ان قول الشارح سابقا واشار لشروط العامل الاولي ان يقول واشار لشروط اعطاء العامل منها بقوله الخ (قوله فيعطى) أي العامل من جاب ومفرق وكاتب وحاشر (قوله اى بالعامل) الشامل للجابي والمفرق وكان الاولى ان يقول اى بمن ذكر لان العامل لم يتقدم له ذكر بهذا العنوان (قوله واخذ العامل الفقير الخ) لكن لا ياخذ الا باعطاء الامام وكذا لا ياخذ العامل بوصف الغرم اذا كان مدينا الا باعطاء الامام لان العامل يقسمها فلا يحكم لنفسه (قوله وكذا كل من جمع بين وصفين فاكثر) كان يكون فقيرا ومدينا فانه اخذ بالوصفين ان لم يصر غنيا بحظ احدهما (قوله وهو كافر الخ) هذا القول الذى اقتصر عليه المصنف قول ابن حبيب (قوله وقيل الخ) بهذا صدر ابن عرفه ومقتضي عزوه انه ارجح (قوله وحكمه باق لم ينسخ) هذا قول عبد الوهاب وصححه ابن بشير وابن الحاجب قال طفي والراجح خلافه فقد قال القباب في شرح قواعد عياض المشهور من المذهب انقطاع سهم هؤلاء بعزة الاسلام والقول الاول مبني على القول بان المقصود من دفعها اليه ترغيبه في الاسلام لاجل انقاذ مهجته من النار والثاني مبني على القول بان المقصود من دفعها له ترغيبه في الاسلام لاجل اعانته لنا وقال بعضهم ان دعت الحاجة الى استئلافهم في بعض الاوقات ردا اليهم سهمهم وهذا هو الذى رجحه اللخمي وابن عطية فكان على المؤلف الاقتصار على المشهور أو يذكر القول الذى ذكره و ينبه على ترجيح اللخمى اه بن واعلم ان هذا الخلاف الواقع في كون التاليف بالدفع من الزكاة باقيا او نسخ مفرع على القول الذى مشي عليه المصنف من ان المؤلف كافر يعطى ترغيبا له في الاسلام اما على القول المقابل له الذى ذكره الشارح فحكمه باق اتفاقا

فيعطي واشار للصنف الرابع بقوله و(مؤلف) قلبه وهو (كافر) يعطى منها (ليسلم) وقيل مسلم حديث عهد باسلام ليتمكن اسلامه (وحكمه) وهو تاليفه بالدفع اليه (باق) لم ينسخ واشار للصنف الخامس بقوله

(ورقيق مؤمن ولو بعيب) كثير كزمن (يعتق فيها) بان يشترى منها ويكفى عتق ما ملكه بغير شراء منها على الراجح (لا عقد حرية فيه) كمكاتب ومدبر فان فعل لم يجزه (وولاؤه) اى المعتق منها (للمسلمين) لان المال لهم (وان اشترطه) المزكى اى اشترط الولاء (له) اى لنفسه فشرطه باطل وعتقه عن الزكاة صحيح والولاء لهم فهو مبالغة في كون الولاء لهم ويحتمل ان يكون استئنافا وجوابه قوله لم يجزه الآتي وعليه فالضمير البارز للعتق لا للولاء واللام في له بمعنى عن بان يقول انت حر عنى وولاؤك للمسلمين فلا يجزئه العتق عن زكاته ولكنه يمضي والولاء له اذ الولاء لمن اعتق ويكون قوله (اوفك) بها (اسيرا) معطوفا على اشترطه وجوابهما قوله (لم يجزه) وعلى الاحتمال الاول يكون معمولا لمقدر اى او ان فك الخ واشار للمصنف السادس بقوله (ومدين) يعطي منها ما يوفي به دينه ان كان حرا مسلما غير هاشمي (ولو مات) المدين فيوفي دينه منها ووصف الدين بقوله (يحبس)

(قوله ورقيق) ذكر او انثى وقوله مؤمن قال عبق ظاهر المصنف ولو هاشميا وهو كذلك وذلك كما لو تزوج هاشمي أمة غيره فحملت بهاشمي رقيق لسيدها اه وتعقب بن قوله وهو كذلك بانه غير صحيح لما تقدم ان عدم بنوة هاشم شروط في جميع الاصناف كما نص عليه ابن عبد السلام اه وقد ارتضى شيخنا ما قاله عبق لان تخليص الهاشمي من الرق أولى ولانه لم يصل له من تلك الاوساخ شيء وعليه فيجوز ان يؤلف منها الهاشمي ايضا لان تخليصه من الكفر أهم ولان الكفر قد حط قدره فلا يضر أخذه الاوساخ (قوله ولو بعيب) أى هذا كان سالما بل ولو كان ملتبسا بعيب ورد بلو قول أصبغ بعدم اغتفار العيب مطلقا وقول ابن القاسم باغتفار الخفيف فقط وما اختاره المصنف عزاه اللخمي لمالك وأصحابه ونقله الباجي عن ابن حبيب عن مالك وقوله كثيرا شار الى ان التنوين للتعظيم (قوله بان يشترى منها) أى ثم يعتق بشرط ان يكون ذلك الرقيق لا يعتق بنفس الملك على رب المال كالابوين والاولاد فان اشترى بزكاته من يعتق عليه فلا يجزيه الا أن يدفعها للامام فيرى هو أن يشتري بها والد رب المال أو ولده ويعتقه فيجزي حيث لا تواطؤ اه تقرير عدوى (قوله ويكفى عتق ما ملكه بغير شراء منها على الراجح) وذلك بان يعتق المالك رقبة بقيمتها عن زكاته وأشار بقوله على الراجح لقول أبي الحسن سوي اللخمي بين شراء الرقيق منها وعتق المالك رقبة بقيمتها عن زكاته ومقابل الراجح ظاهر ابن الحاجب حيث قيد الرقيق بان يشترى منها (قوله فان فعل لم يجزه) اى عن الزكاة ولا يرد العبد لما كان عليه وهذا قول مالك المرجوع عنه والمرجوع اليه أنه لا يجزئ عن الزكاة ولا يرد العبد لما كان عليه بل يمضى عتقه كذا في ح عن النوادر (قوله وولاؤه للمسلمين) أى فاذا مات ذلك العتيق ولا وارث له أصلا أو له وارث لا يستغرق جميع المال كان المال كله في الاولي وما بقى عن الوارث في الثانية لبيت المال لا لمعتقه وقوله وولاؤه للمسلمين سواء صرح المعتق بذلك أو سكت عنه بل ولو شرط لنفسه (قوله وعليه) أي على الاستئناف وقوله فالضمير البارزي في اشتراطه (قوله فلا يجزئه العتق عن زكاته) ومن باب أولى ما اذا قال حر عني وأطلق ولم يقل والولاء للمسلمين فلا يجزئ خلافا لاشهب في الصورتين اه عدوي (قوله أوفك بها أسيرا) أى غيره أو نفسه هذا ظاهره وهو المذهب وأما قول بعض الشراح كشب أوفك بها أسيرا أى غيره وأما فكه بزكاة نفسه فانها تجزئ كما في ح ونصه لو أخرجها فاسر قبل صرفها جاز فداؤه بها ولو افتقر لم يعط منها وفرق بعودها له وفي الفداء لغيره قاله في الشامل ونقله ابن يونس وغيره اه فقد تعقب بان ح نقل هذا الفرع هنا عن ابن يونس وغيره ونقله عند قوله وهل يمنع اعطاء زوجة زوجها عن اللخمي عن ابن عبد الحكم ومذهب ابن عبد الحكم هو اجواز فك الاسير بالزكاة مطلقا كما لعبق وحينئذ فيكون ما ذكره ح مقابلا للمذهب لا موافقا له فالاولى ابقاء المصنف على ظاهره من العموم انظر بن وأشعر قوله أوفك اسيرا انه لو اطلق الاسير بفداء دينا عليه انه يعطي منها وهو كذلك اتفاقا لانه غارم ذكره ابن عرفة اه اشهب (قوله لم يجزه) اى والفك ماض كالعتق (قوله ان كان حرا مسلما غير هاشمي) فلا تدفع للمدين اذا كان هاشميا لانها أوساخ الناس وقذارتهم والدين تصنعه الناس الا كابر فقد تداين أفضل الخلق ومات وعليه الدين فمذلتها أعظم من مذلة الدين (قوله ولو مات) رد بلو على من قال لا يقضي دين الميت من الزكاة لوجوب وفائه من بيت المال (قوله فيوفي دينه منها) لما قال بعضهم دين الميت أحق من دين الحي في أخذه من الزكاة لانه لا يرجى قضاؤه بخلاف دين الحي (قوله ووصف الدين الخ) اشار بهذا الى ان جملة يحبس فيه صفة لمحذوف اى ومدين دينا شانه ان يحبس فيه وان لم يحبس بالفعل لمانع كثبوت العسر فيما اذا كان الدين على معدم وكالعقوق فيما اذا كان الدين للولد على والده وحينئذ فتعطي للوالد لاجل قضاء دين ولده على المعتمد خلافا لما في الفيشي على العزية

قوله

أى شانه يحبس (فيه) فيدخل دين الولد على والده والدين على المعسر وخرج دين الكفارات والزكاة وعطف على مقدر تقديره واستدان فى مصلحة شرعيه قوله (لا في فساد) كشرب خمر وقمار (ولا) ان استدان (لاخذها) كان يكون عنده مايكفيه وتوسع فى الانفاق بالدين لاجل ان ياخذ منها فلا يعطي منها لانه قصد مذموم بخلاف فقير تداين للضرورة ناويا الاخذ منها فانه يعطى منها لحسن قصده (الا ان يتوب) عما ذكر من الفساد والقصد الذميم فانه يعطي (على الاحسن) وانما يعطي المدين (ان اعطي) لرب الدين (مابيده من عين) وفضلت عليه بقية (و) من (فضل غيرها) اى غير العين كمن له دار تساوى مائة وعليه مائة وتكفيه دار بخمسين فلا يعطى حتى تباع ويدفع الزائد فى دينه فلو كان الفاضل ينفى بدينه فانه يعطي بوصف الفقر لا الغرم وظاهره انه لابد من اعطاء مابيده بالفعل وليس كذلك بل المدار على اعطائه منها ما بقى عليه على تقدير اعطاء مابيده وأشار للسابع بقوله (ومجاهد) اى المتلبس به ان كان ممن يجب عليه لكونه حرا مسلما ذكرا بالغا قادرا ولا بدان يكون غير هاشمى ويدخل فيه المرابط (وآلته) كسيف ورمح

(قوله أي شانه أن يحبس فيه) هذا التاويل متعين والا خراج من ثبت عدمه والوالد (قوله وخرج دين الكفارات والزكاة) أى لان الدين الذي شانه أن يحبس المدين فيه الدين الذى لآدمى لا الدين الذي لله (قوله واستدان فى مصلحة) الاولى أن يقول تقديره ومدين استدان دينا يحبس فيه وصرفه فى مصلحة شرعية لا فى فساد الخ (قوله كان يكون عنده مايكفيه) أى بالمعروف (قوله توسع فى الانفاق بالدين) أى فاستدان وتوسع فى الانفاق بسبب الدين بحيث صرف ماعنده والدين معا (قوله الا أن يتوب) رجعه بهرام وغيره لقوله لا فى فساد وهل يقال ايضا فيمن تداين لاخذها أو يقال التداين لاخذها ليس محرما فلا يحتاج لتوبة وعلى هذا من تداين لاخذها الا يعطى منها بحال كذا ذكر عبق والظاهر الاول كما قال شيخنا العدوى وتبعه الشارح لان من تداين وعنده كفايته كان سفها والسفه حرام يحتاج لتوبة (قوله على الاحسن) هو قول ابن عبد الحكم واستحسنه ابن عبد السلام وتبعه في التوضيح اه بن (قوله وفضلت عليه بقية) كما لو كان عليه أربعون دينارا وبيده عشرون دينارا فلا يعطى من الزكاة شيأ الا بعد اعطاء العشرين التى بيده للغرماء فيبقى عليه عشرون فيعطى حينئذ ويكون من الغارمين (قوله وفضل غيرها) أى مما يباع على المفلس كدار السكني والدابة (قوله وفضل غيرها) أى حيث كان ذلك الغير فضلا أي زيادة على مايحتاجه (قوله ويدفع الزائد) أى ما زاد عل قيمة المدار التي تكفيه واعترض بانهم قد ذكروا والمفلس تباع دار سكناه ويسكن بالكراء الا ان يحمل ماهنا على ما اذا كان يخشى عليه الضياع واعلم انهم نظروا في الدار التي تستبدل هل يشترط أن تكون مناسبة له أو تكون صالحة للسكني وان لم تكن مناسبة قال عج ظاهر كلامهم الثانى ومثل ذلك يقال فى الخادم والمركوب اذا علمت ذلك فقول الشارح وتكفيه دار أشارة لما قاله عج من أن الملتفت له كون الدار صالحة للسكنى من حيث انها تكفيه لا كونها مناسبة لمقامه اه تقرير شيخنا عدوي (قوله فلو كان الفاضل) أى من قيمة الدار التى تكفيه (قوله أى المتلبس به) أى والتلبس به يحصل بالشروع فيه أو فى السفر له حيث احتيج له كما قال عبق وظاهره ان من عزم على الخروج للجهاد او على السفر له لا يعطى منها قال بن وهو غير ظاهر ففى المواق عن ابن عرفة أنه يعطى من عزم على الخروج للجهاد او السفر له (قوله ان كان) أى ذلك المجاهد ممن يجب الجهاد عليه لكونه حرا الخ فان تخلف وصف من هذه الاوصاف فلا يعطي ذلك المجاهد منها شيأ وقوله ويدخل فيه اي فى اى المجاهد (قوله وآلته) لا يشترط فيها ان يكون المقاتل بها غير هاشمى لانها تبقى للجهاد ولا ياخذها (قوله ولو غنيا) رد بلو على ما نقل عن عيسى بن دينار من انه اذا كان معه فى غزوه مايغنيه فانه لا ياخذ منها وهو ضعيف (قوله فيعطى) اى بشرط الحرية وقوله ولو كافرا اى هذا اذا كان مسلما بل ولو كان كافرا لكن ان كان مسلما فلا بد من كونه حرا غير هاشمي واما ان كان كافرا فلا بد من كونه حرا فقط ولا يشترط فيه كونه غير هاشمي بل تدفع له ولو كان هاشميا لخسته بالكفر (قوله لا سور ومركب) هذا قول ابن بشير ومقابله مالابن عبد الحكم فيجوز عنده عمل الاسوار والمراكب منها ولم ينقل اللخمي غيره واستظهره في التوضيح وقال ابن عبد السلام هو الصحيح ولذا اعترض المواق على المنصف بانه تبع تشهير ابن بشير وقال انه لم ير المنع لغير ابن بشير فضلا عن تشهيره اه بن ﴿تنبيه﴾ لا تعطى الزكاة للعالم والمفتي والقاضي الا ان يمنعوا حقهم من بيت المال والاجار لهم الاخذ بوصف

 تشترى منها (ولو) كان المجاهد (غنيا) حين غزوه (كجاسوس) يرسل للاطلاع على عورات عدو يعلمنا بها فيعطى ولو كافرا (لا) تصرف الزكاة فى (سور) حول البلد ليتحفظ به من الكفار (و) لا فى عمل (مركب) يقاتل فيها العدو أشار للصنف الثامن وهو ابن السبيل بقوله (وغريب) حر مسلم غير هاشمى (محتاج لما يوصله) لبلد ولو غنيا فيها الا ان كان معه مايوصله

والا لم يعط ما لم يثب لان لم يثب ولو خشي عليه الموت (ولم يجد مسلفا) في

الفقراء اما الغني فلا يجوز له الاخذ وقال اللخمي وابن رشد اذا منعوا حقهم من بيت المال جاز لهم أخذ الزكاة مطلقا سواء كانوا فقراء أو أغنياء بالاولى من الاصناف المذكورة في الاية كذا ذكر شيخنا في حاشية خش وقرر أن الراجح من القولين الاول (قوله تغرب في غير معصية) أشار الى ان المجرور متعلق بغريب لما فيه من رائحة الفعل أي تغرب في غير معصية بالسفر بان كان غير عاص اصلا او كان عاصيا في السفر فيعطى في هاتين الحالتين ومفهومه انه لو كان عاصيا بالسفر لم يعط كما قال الشارح (قوله ولو خشي عليه الموت) أي لان نجاته في يد نفسه بالتوبة وقيل اذا خيف عليه الموت فانه يعطي ولو لم يتب لانه وان عصى هو لا نعصي نحن نقله ابن عرفة ونقل أبو علي الحسناوي عن التبصرة ما يفيد تفصيلا ونصها ولا يعطي ابن السبيل منها ان خرج في معصية كان يريد قتل نفس أو هتك حرمة وان خيف عليه الموت الا أن يتوب ولا يعطى منها ما يستعين به على الرجوع الا ان يكون قد تاب أو يخاف عليه الموت في بقائه ان لم يعط فقد فصل بين المسير والرجوع وهو ظاهر اه بن (قوله ولم يجد مسلفا) أي في ذلك الموضع الذي هو فيه يسلف ما يوصله لبلده (قوله أي لم يجد مسلفا في هذه الحالة) أشار الى ان هذا الشرط عدمي مقيد بقيد وجودي يعني انه انما يعطي اذا لم يجد مسلفا بشرط ان يكون غنيا ببلده فان وجد مسلفا وهو غني ببلد فقد انتفى احدهما فينتفي الحكم وهو الاخذ من الزكاة وان وجد مسلفا وهو فقير ببلده فقد انتفى الشرطان فوجود المسلف كعدمه وحينئذ فيثبت الحكم وهو الاخذ من الزكاة لانتفاء شرط ضده فضد الاخذ عدمه وشرطه الغني ببلد فان لم يجد مسلفا وهو فقير ببلده بان انتفى الشرط الثاني ثبت الحكم أيضا وهو الاخذ من الزكاة فمفهوم الثاني مفهوم موافقة * وحاصل الفقه ان الغريب اذا كان محتاجا لما يوصله وكان تغربه في غير معصية بالسفر فان لم يجد مسلفا اصلا اعطى منها كان معدما ببلده او مليا وان وجد مسلفا اعطى ان كان عديما ببلده لا ان كان مليا اما لو كان معه ما يوصله فلا يعطى منها كما انه لو كان تغربه في معصية لا يعطى منها (قوله وصدق في دعواه الغربة اى لانه لا يجد من يعرفه في ذلك الموضع حتى يكلف بالبينة (قوله نزعت منه) اى ان كانت باقية كما يشعر به تعبيره بنزعت فان ذهبت لم يرجع عليه كما هو المنصوص للخمي وغيره (قوله الا ان يكون فقيرا ببلده) اي فيسوغ له اخذها لفقره ولا تنزع منه (قوله واتبع بها ان انفقها) اى فهي دين في ذمته فليس الغازي كالغريب عند عدم بقائها في يده (قوله وفي نزعها من غارم يستغني) اى لانه اخذ لشيء ولم يحصل وقوله وعدم نزعها اى لانه اخذ بوجه جائز (قوله للخمي وحده) اشار الشارح بهذا الى ان المراد بالتردد هنا التحير من شخص ونص كلامه على ما في المواق وح وفي الغارم ياخذ ما يقضي به دينه ثم يستغني قبل ادائه اشكال ولو قيل تنزع منه لكان وجيها (قوله فكان الاولى للمصنف الخ (اي لان حكاية التردد انما نحن لو كان اللخمي باقيا عليه مع انه قد اختار بعد التردد النزع فتامل (قوله دون عموم الاصناف الثمانية فلا يندب) فيجوز دفع جميعها لصنف واحد الا العامل فلا تدفع اليه كلها الا اذا كانت قدر عمله فاقل كما في ح (قوله الا ان يقصد الخروج من خلاف الشافعي) اى فيندب التعميم حينئذ بالمنفي اولا الندب الذاتي الاصلي والمثبت الندب العرضي وفهم اصحابنا ان الواو في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية بمعنى او وان معنى الاختصاص في الآية عدم خروجها عنهم قاله في المج (قوله خوف قصد المحمدة) اى خوفا عليه من انه اذا تولى تفرقتها بنفسه يقصد حمد الناس وثناءهم عليه (قوله ان كان لا تلزمه) اى لا يلزم رب المال نفقة ذلك القريب المخصص والا منع التخصيص بل يمنع الاعطاء له وان لم يكن على وجه التخصيص واما تخصيص النائب قريبه مطلقا سواء كانت تلزمه نفقته ام لا فهو

تغرب (في غير معصية غربته (وهو ملىء ببلده) الواو للحال اى لم يجد مسلفا في هذه الحالة بان لم يجد راسا اووجد وهو عديم ببلده فلو وجد وهو ملىء بها لم يعط (وصدق) في دعواه الغربة وظاهره بلا يمين (وان جلس) اي اقام بعد الاعطاء في بلد الغربة (نزعت منه) الا ان يكون فقيرا ببلده (كغاز) جلس عن الغزو فتنزع منه واتبع بها ان انفقها وكان غنيا (وفي) نزعها من (غارم) اى مدين (يستغني) بعد اخذها وقبل دفعها في دينه وعدم نزعها (تردد) للخمي وحده قال ولو قيل تنزع منه لكان وجها فقد رجح الاول فكان الاولى للمصنف ان يقول واختار نزعها من غارم استغني (وندب ايثار المضطر) اى المحتاج على غيره بان يزاد في إعطائه منها (دون عموم الاصناف الثمانية) فلا يندب الا ان يقصد الخروج من خلاف الشافعي (و) ندب فلمالك (الاستنابة) خوف قصد المحمدة (وقد) تجب ان علم من نفسه ذلك او جهل من يستحقها (كره له) اى للنائب (حينئذ) اى حين الاستنابة (تخصيص قريبة) اى قريب رب المال وكذا قريبه هو ان كان لا تلزمه نفقته

مكروه حيث كان أجنبيا من رب المال (قوله والامنع) في البرزلي عن السيوري من له ولد غني وأبي من طلب نفقته منه فانه يعطى من الزكاة البرزلي لانها لا تجب الا بالحكم فكانه لم يكن له ولد فان كان الامر على العكس ففيه نظر على مذهب ابن القاسم وأشهب فابن القاسم يقول نفقة الولد تمنع الاخذ من الزكاة ان حكم بها وأشهب يقول ولو لم يحكم بها اه ولا دلالة في هذا على أن للاب أن ياخذ الزكاة من ولده ولا عكسه لان الظاهر أن مراده الاخذ من زكاة الغير وحينئذ فلا دلالة فيه لما ادعاه عبق من جواز أخذ الاب من زكاة ولده وفي التوضيح عن ابن عبد السلام ان فقر الاب له حالان الاولى أن يضيق حاله ويحتاج لكن يشتد عليه ذلك فهذا يجوز اعطاؤه من الزكاة ولا نلزمه نفقته بل تبقى ساقطة عن ابنه الثانية أن يشتد ضيق حاله ويصير فقره الى الغاية وهذا يجب على ابنه أن ينفق عليه ولا يجوز لابنه ان يدفع لزكاته اه بن (قوله تاويلان) لفظ المدونة ولا تعطي المرأة زوجها من زكاتها فاختلف الاشياخ في ذلك فحملها ابن زرقون ومن وافقه على المنع وعليه فلا يجزئها وحملها ابن الفصار وجماعة على الكراهة وهو الراجح (قوله ومحل المنع) أي في مسئلة المصنف وفي عكسها مالم الخ وقوله والاجاز أي اتفاقا ومثل ذلك اعطاء الولد لوالده حيث تجب نفقته عليه وعكسه ليدفعه في دينه فانه جائز أيضا كما في عبق (قوله فالمشهور الاجزاء) خلافا لمن يقول بعدم الاجزاء لانه من باب اخراج القيمة عرضا (قوله مع الكراهة) هكذا في التوضيح وح نقله عن النوادر وقال وشهره غير واحد ولم يجد المواق في ذلك نصا قال ابو زيد الفاسي وهذا في اخراجها عن أحد النقدين أما اخراجها عن نفسها بان تعلى عن الواجب فيها فيما اذا نوى بها التجارة فلا يختلف في الاجزاء وليست من اخراج القيمة اه بن وقول الشارح فالمشهور الاجزاء أي بناء على قول بنقديتها ومقابل المشهور يقول بعدم الاجزاء بان اخراجها عنهما من باب اخراج القيمة عرضا (قوله بصرف وقته) الباء للملابسة متعلقة باخراج أي ملتبسا ذلك الاخراج بصرف وقته وأما الباء في قوله السكة فهي بمعنى مع متعلقة باخرج ايضا أي حالة كون الاخراج مصاحبا لقيمة سكة المخرج عنه (قوله ولو بعد زمن الوجوب) أي ولو كان وقت الاخراج بعد الخ (قوله سواء ساوى الصرف الشرعي) أي وهو كل دينار بعشرة دراهم اونقص اوزاد ويسمى هذا الصرف ايضا الصرف الاول لكونه اولا في التشريع وهذا الاطلاق هو قول ابن المواز قال عبد الوهاب وهو الصواب وقال المازري هو المشهور وعزاه الباجي لابن القاسم ومقابله ماقاله ابن حبيب يعتبر صرف وقت الاخراج مالم ينقص عن الصرف الشرعي والا اعتبر الصرف الشرعي وشهره ابن الحاجب ولكن المعتمد الاول (قوله وسواء ساوى وقت الوجوب أولا) أي وسواء ساوى الصرف وقت الاخراج الصرف وقت الوجوب أولا بان زاد عنه او نقص (قوله ويجب عليه مراعاة سكة الدينار الخ) فاذا كان صرف الدينار المسكوك عشرة دراهم وصرف غير المسكوك تسعة اعتبر في الاخراج قيمة السكة فيخرج عن الدينار المسكوك الواجب عليه في الاربعين المسكوكة عشرة دراهم (قوله فيزيدها على وزن الدينار) لان صرف الدينار المسكوك أزيد من صرفة غير مسكوك (قوله واليه) أي والى هذا الفرع المشار بقوله وكذا ان اراد الخ أشار بقوله ولو في نوع أي هذا اذا أخرج من غير نوع المخرج عنه بل وان كان المخرج من نوع المخرج عنه ففي بمعنى من وماذكره من اخراج قيمة السكة اذا أخرج من نوعه غير مسكوك مثله لابن الحاجب وابن بشير وابن عبد السلام والتوضيح وغير واحد وقال ابن حبيب اذا أخرج من نوعه غير مسكوك فلا يدفع قيمة السكة بل يخرج وزن الجزء الذي يجب اخراجه فقط (قوله فالمراد) اي من قوله بقيمة السكة ولو من نوعه انه

زوجة) زكاتها (زوجا) لعودها عليه في النفقة او يكره تاويلان) وأما عكسه فيمنع قطعا ومحل المنع مالم يكن اعطاء احدهما الآخر ليدفعه في دينه او ينفقه على غيره والاجاز (وجاز اخراج ذهب عن ورق وعكسه) من غير أولوية لاحدهما على الآخر وقيل باولوية الورق عن الذهب لتيسر انفاقها كثر من الذهب واما اخراج الفلوس عن احد النقدين فالمشهور الاجزاء مع الكراهة (بصرف وقته) أي ويعتبر في الاخراج صرف وقت الاخراج ولو بعد زمن الوجوب بمدة (مطلقا) سواء ساوى الشرف الشرعي او نقص اوزاد وسواء ساوى وقت الوجوب اولا (بقيمة السكة فمن وجب عليه دينار من اربعين مسكوكة وأراد ان يخرج عنه فضة غير مسكوكة وجب عليه مراعاة سكة الدينار زيادة على صرفه غير مسكوك لان الاربعين المسكوكة يجب فيها واحد مسكوك وكذا ان اراد ان يخرج عنها دينارا غير مسكوك من التبر مثلا وجد عليه مراعاة السكة فيزيدها على وزن الدينار واليه اشار

بقوله (ولو في نوع) اي نوعه فالتنوين عوض عن المضاف اليه فالمراد انه اخرج عن المسكوك غير المسكوك والا فصرف الوقت

يتضمن السكة فلو قال وبقيمة السكة بحرف العطف كان بين اواما من وجب علية مثقال غير مسكوك كمن عنده اربعون مثقالا من تبر فاراد ان يخرج عنه مسكوكا فالمعتبر الوزن ولا يجوز ان تخرج دينارا وزنه اقل من المثقال ولسكته يساوي المثقال قيمة * والحاصل ان من اخرج عن المسكوك مسكوكا اوعن غير المسكوك (٥٠٠) غير مسكوك فالامر ظاهر والافان كان المخرج عنه هو المسكوك اعتبرت قيمة سكته وان كان العكس فالمعتبر الوزن مراعاة لجانب الفقراء

(لا) بقيمة (صياغة فيه) اي في النوع الواحد فلا تلزم قيمتها كذهب مصوغ وزنه اربعون دينارا ولصياغته يساوى خمسين فانه يخرج عن الاربعين ويلغى الزائد (في) الغاء قيمة الصياغة في (غيره) اي غير النوع كاخراج ورق عن ذهب مصوغ كالنوع الواحد وهو الراجح وعدم الغائه بان يعتبر قيمتها مع الوزن (تردد) واخرج من الجواز قوله (لا) يجوز (كسر مسكوك) من ذهب اوفضة ليخرج قدر ماعليه من نصف دينارا و درهم لانه من الفساد (الا) أن يكسره (لسبك) بان يجعله حليا لزوجته او يحلى به مصحفا او سيفا مما يجوز اتخاذه (ووجب) على المزكي (نيتها) اى نية الزكاة عند عزلها اودفعها لمستحقها ولا يشترط اعلامه اوعلمه بانها زكاة بل قال اللقاني يكره اعلامه لما فيه من كسر قلب القفير وهو طاخلافا لمن قال بالاشتراط فان لم ينو ولو جهلا او نسيانا واشار لم يجزه (و) وجب (تفرقتها) على الفور (بموضع الوجوب) وهو الموضع الذي جبيت منه في حرث وماشية ان وجد به مستحق وفي النقد ومنه عرف التجارة موضع المالك (او قربه) وهو مادون مسافة القصر سواء وجد في موضع الوجوب مستحق اولا كان المستحق فيه اعدم اولا لانه في حكم موضع الوجوب واما ماتقصر فيه الصلاة فلا تنقل اليه (الا) ان تنقل (لاعدم

اخرج عن المسكوك غير المسكوك يعني من غير نوعه أو منه وقوله والا فصرف الخ أي والا نقل ان هذا المراد بل المراد أنه أخرج عن المسكوك مسكوكا من نوعه أو غيره أو ماهو أعم أي اخرج عن المسكوك مسكوكا او غير مسكوك من نوعه أو غيره فلا يصح لان صرف الوقت الخ (قوله يتضمن مسكة) أي وحينئذ فلا يحتاج لقول المصنف بقيمة السكة بعد قوله بصرف وقته (قوله كان أبين) أي وعليه فيكون قوله بصرف وقته مطلقا فيما اذا أخرج مسكوكا عن مسكوك من غير نوعه وقوله بقيمة السكة الخ فيما اذا اخرج غير مسكوك عن مسكوك من نوعه أو من غير نوعه (قوله فالمعتبر الوزن) أي ولا يعتبر زيادة قيمة السكة فهم ان السكة انما تعتبر اذا كانت في المخرج عنه لا في المخرج (قوله هو المسكوك) أي والمخرج غير مسكوك (قوله وان كان العكس) أي بان اخرج المسكوك عن غير المسكوك (قوله كاخراج ورق) * حاصله انه اذا كان عنده ذهب مصنوع وزنه أربعون دينارا و لصياغته يساوى خمسين دينارا و أراد ان يخرج عنه ورقا فهل يخرج من الورق عن أربعين دينارا أو عن خمسين تردد أي خلاف بين ابن الكاتب وابي عمران فابن الكاتب يقول تلغى قيمة الصياغة انما تزكى عن الزنة وابو عمران يقول تعتبر قيمة الصياغة حيث اختلف نوع المخرج والمخرج عنه وحينئذ فتزكى عن الزنة وقيمة الصياغة (قوله ليخرج قدر الخ) الاولى ان كان ليخرج الخ (قوله الا لسبك) أي الا لقصد سبك وان لم يحصل سبك بالفعل خلافا لظاهره من الحرمة فلا تنتفي الا اذا حصل سبك بالفعل (قوله ووجب على المزكي) أي عن نفسه أو صبي أو مجنون نيتها بان ينوى اداء ماوجب في ماله او في مال محجوره ولو نوى زكاة ماله او مال محجوره اجزأه كما قال سند والنية الحكمية كافية فاذا عد دراهمه واخرج مايجب فيها ولم يلاحظ أن هذا المخرج زكاة لكن لو سئل مايفعل لاجاب ان هذا زكاة ماله أجزأه * ان قلت اذا كانت النية الحكمية كافية فلما المحترز عنه بقوله ووجب نيتها * قلت المحترز عنه مالو كانت عادته يعطي زيدا كل سنة دينارا مثلا فلما أعطاه له نوى بعد الدفع الزكاة كذا قرر شيخنا (قوله عند عزلها أو دفعها لمستحقها) هكذا نقله ح عن سند وهذا اذا نوى عند عزلها كفاه عن النية عند دفعها وان لم ينو عند عزلها وجبت النية عند دفعها قال بعض الشيوخ ويفهم من كلام سند انه لا يشترط اعلام المدفوع له انها زكاة وهو ظاهر اه بن بل ذكر بعضهم انه لا يشترط علم المدفوع له أنها زكاة لا من المزكي ولا من غيره وهو المعتمد (قوله فان لم ينو) أي لا عند عزلها ولا عند دفعها وانما نوى بعده أو قبلهما لم تجزه ومن هنا يعلم انه اذا نوي رب مال بما يسرق منه الزكاة لم تفده هذه النية لان شرطها أن تكون عند عزلها أو دفعها (قوله على الفور) وأما بقاؤها عنده وكل مايأتيه احد يعطيه منها فلا يجوز كما قاله شيخنا عدوى (قوله بموضع الوجوب) أي ولو لمسافر لها وليس انتقاله لها كانتقاله له على أظهر الطرق ولو لم يقم أربعة أيام كذا في الحج (قوله في حرث) أي بالنسبة للحرث والماشية (قوله ان وجد به مستحق) والا نقلت لغيره (قوله وفي النقد) أي وبالنسبة للنقد (قوله موضع المالك) وقيل بموضع المال ونص ابن شاس وهل المعتبر مكان المال وقت تمام الحول أو مكان المالك قولان (قوله كان المستحق فيه) أي في موضع الوجوب أعدم أولا (قوله فلا تنقل اليه) أي حيث كان بمحل الوجوب أقربه مستحق

فاكثرها) تنقل (له) وجوبا ويقدم الاقرب فالاقرب فان نقلها كلها له او فرق الكل بموضع الوجوب أجزأت فيهما فيما يظهر ومفهوم أعدم من مساو أو دون في العدم سياتي (وتنقل باجرة من الفيء) في حرث وماشية ان كان في فيء وامكن الاخذ منه (والا بيعت) هنا (واشتري مثلها) هناك ان أمكن والا فرق الثمن عليهم كالعين (كعدم مستحق) ببلدة الزكاة فتنقل كلها باجرة من الفيء والا (بيعت واشترى) مثلها (وقدم) بالبناء للفاعل أي الامام أو المزكي وبالبناء للمفعول أي قدم المال وجوبا قبل الحول (ليصل) لموضع التفرقة (عند الحول) في عين وماشية لا ساعي لها والا فحولها مجيء الساعي كامر (وان قدم) أي اخرج (معشرا) أي زكاة ما فيه العشر او نصفه كحب وتمر قبل وجوبه ولو بيسير بان قدم زكاته من غيره اذ الفرض عدم طيبه وافراكه فليس المراد قدم نقله لبلد يصل عند الحول لم يجزه (او) زكى (دينا) حال (حوله او عرضا) محتكرا بعد الحول وبيعه و (قبل القبض) اى قبل قبض الدين ممن هو عليه وقبل قبض ثمن العرض فهو راجع للمسئلتين لم يجزه فان لم يبع عرض الاحتكار فاولى بعدم الاجزاء ومثل المحتكر دين المدير على معسر او من قرض واما على ملىء من بيع فيدخل في قوله او قدمت بكشهر في عين وماشية * ولما كان قوله الا لاعدم يفيد منع نقلها المساوي في الحاجة والا دون ولا يلزم من المنع عدم الاجزاء بل فيه تفصيل اشار لحكم الثانية بقوله (او

واشار بذلك الى ان الاستثناء من مقدر اى بموضع الوجوب او قربه لا في غير ذلك الا لاعدم فينقل اكثرها له الا قرب فالاقرب (قوله فاكثرها ينقل له وجوبا) الاظهر ما قاله العجاوى من ان النقل مندوب لما مر من ان ايثار المضطر مندوب فقط قاله شيخنا (قوله فان نقلها كلها له) اى لذلك الاعدم الذى في غير محل الوجوب او قربه (قوله وتنقل باجرة الخ) اى وتنقل للاعدم الذى في غير محل الوجوب باجرة من الفيء واما نقلها لمحل قريب من محل الوجوب فهى باجرة منها كما قرر شيخنا (قوله باجرة من الفيء) اي لا منها ولا من عند مخرجها (قوله مثلها) اي في الجنسية لا في القدر (قوله هنا) اي بمحل الوجوب وقوله هناك اى في المحل المنقول اليه (قوله كالعين) اى كما اذا كانت عينا فانها تفرق عليهم ولا ضمان على المخرج اذا ضاع الثمن او العين المنقولة في اثناء الطريق او تلفت الزكاة التي نقلها باجرة من الفيء كما قرر شيخنا (قوله كعدم مستحق الخ) * حاصل فقه المسئلة انه ان لم يكن بمحل الوجوب او قربه مستحق فانها تنقل كلها وجوبا لمحل فيه مستحق ولو على مسافة القصر وان كان في محل الوجوب او قربه مستحق تعين تفرقتها في محل الوجوب او قربه ولا يجوز نقلها لمسافة القصر الا ان يكون المنقول اليهم اعدم فيندب نقل اكثرها لهم فان نقلها كلها او فرقها كلها بمحل الوجوب اجزأت (قوله وقدم الخ) هذا تقديم نقل اى ونقل المزكى المال قبل الحول لمحل التفرقة ليصل لموضع التفرقة عند الحول حيث لم يكن بمحل الوجوب او قربه مستحق وهذا قول ابن المواز وهو المشهور وقال الباجى لا ينقل حتى يتم الحول (قوله وان قدم معشرا) هذا تقديم اخراج أي وان اخرج زكاة ما فيه العشر قبل وجوبه ولو بيسير لم يجزه واما لو أخرجها بعد الافراك وقبل التصفية فانها تجزئ كما في خش (قوله فليس المراد قدم نقله الخ) أي لانه لا يعقل تقديم النقل على الوجوب هنا اذ الا يتاتى نقله قبل الافراك * والحاصل ان تقديم المتعلق بالعين والماشية تقديم نقل والمتعلق بالحرث تقديم أخراج وأما تقديم العين والماشية تقديم اخراج فسياتي في قول المصنف او قدمت بكشهر في عين وماشية (قوله لم يجزه) اي لانه زكاة عما لا يملكه ملكا كاملا الا ترانه لا يجوز له بيعه وهذا جواب قوله وان قدم (قوله حال حوله) اي من يوم ملكه او زكاة (قوله او عرضا) اى او زكى ثمن عرض محتكر بعد حول وبعد بيعه (قوله فان لم يبع عرض الاحتكار) اي وزكى قيمته (قوله دين المدير) اى الكائن للتجارة بان كان من بيع والحال انه على معسر او من قرض كان على معسر او ملىء وذلك لما تقدم ان المدير لا يزكي دين القرض مطلقا ولا دين التجارة على المعدم الا بعد قبضه لعام مضى فاذا زكاه قبل قبضه لم يجزه ولا بد من زكاته بعد القبض (قوله على معسر) اي زكاه قبل قبضه لم يجزه ولا بد من زكاته بعد قبضه (قوله واما على ملىء) اى والحال انه مرجو (قوله او نقلت لدونهم في الاحتياج لم يجزه) اعترضه المواق بان المذهب الاجزاء ونقله عن ابن رشد ومكافى وهو ظاهر لانها لم تخرج عن مصارفها اه بن (قوله أخذها) اى ان كانت باقية (قوله بغير سماوى) اى بل باكل او بيع او هبة سواء غره في هذه الحالة ام لا (قوله وعره) اى وغر الآخذ الدافع بان اظهره الفقر والحرية والاسلام (قوله لا ان لم يغره اى فلا يرجع عليه بعوضها ويغرمها ربها

نقلت الزكاة لمسافة القصر فاكثر (لدونهم) في الاحتياج لم يجزه واما المثلهم فسياتي انه لا يجوز وتجزي فقوله لا عدم له مفهوم ان نقلها لدون ولمثل واما نقلها لما دون مسافة القصر فقدمر انها في حكم ما في موضع الوجوب (او دفعت باجتهاد لغيره مستحق) في الواقع كغنى وذى رق وكافر مع ظنه انه مستحق (وتعذر ردها) منه ولم تجزه فان امكن ردها أخذها او اخذ عوضها منه ان فاتت بغير سماوى او به وغره لا ان لم يغره (الا الامام) بدفعها باجتهاد فتبين انه اخذها غير مستحق فتجزى لان اجتهاده حكم لا يتعقب وظاهره

لم تجزه والواجب جحدها والهرب بها ما امكن فان لم يجربان دفعها لمستحقها أجزأت (أو) طاع (بقيمة) كعروض دفعها عن عين او حرث او ماشية (لم تجز) جواب الشرط في المسائل السبع * والحاصل في اخراج القيمة أن اخراج العين عن الحرث والماشية يجزي مع الكراهة واما اخراج العرض عنهما او عن العين لم يجز كاخراج الحرث او الماشية عن العين او الحرث عن الماشية او عكسه فهذه تسع المجزى منها اثنتان (لا ان اكره) على دفعها او دفع قيمتها لجائر فتجزى فهو راجع للاخيرتين (او نقلت لمثلهم (في الحاجة على مسافة القصر فتجزى وان كان لا يجوز كما مر (أو قدمت بكشهر) قبل الحول الصواب حذف الكاف اذ لا تجزي في اكثر من شهر المعتمد (في) زكاة (عين) ومنها عرض المدير اودينه المرجو من بيع (وماشية) لا ساعي لها فتجزي مع كراهة التقديم بخلاف ما لها ساع فكالحرث لا تجزي (فان ضاع

للفقراء والفرض انها تلفت عند الآخذ بسماوي (قوله لو أمكن ردها) فيه نظر ففي كلام ابن عرفة والتوضيح وغيرهما ما يفيد انها تنزع من يد من دفع له الحاكم اذا كان غير مستحق ان أمكن وهو ظاهر اذ كيف تكون الزكاة بيد الاغنياء ولا تنزع من ايديهم ويدل لذلك ما في المواق عن اللخمي وهو ظاهر المصنف لان موضوع كلامه التعذر اه بن فعلم من هذا أن الامام كالوصي ومقدم القاضي وان اقسام الدافع اثنان لا ثلاثة (قوله لجائر في صرفها) اي لامام جائر في صرفها بان يصرفها في غير الاصناف الثمانية (قوله وأطاع بقيمة) اي بدفع قيمة لم تجز ما ذكره المصنف من عدم الاجزاء تبع فيه ابن الحاجب وابن بشير وقد اعترضه في التوضيح بانه خلاف ما في المدونة ونصه المشهور في اعطاء القيمة انه مكروه لا محرم قال في المدونة ولا يعطى عما لزمه من زكاة العين عرضا أو طعاما ويكره للرجل اشتراء صدقته اه فجعله من شراء الصدقة وانه مكروه ومثله لابن عبد السلام قال الباجي ظاهر المدونة وغيرها انه من باب شراء الصدقة والمشهور فيه انه مكروه لا محرم فقول المصنف أو بقيمة لم تجز خلاف ما اعتمده في التوضيح قال أبو علي المسناوي ظاهر كلامه ان ما في التوضيح وابن عبد السلام هو الراجح ويدل له اختيار ابن رشد حيث قال الاجزاء اظهر الاقوال وتصريب ابن يونس كما نقله الشيخ أحمد الزرقاني قال أبو علي المسناوي وأما تفصيل عج وهو الذي ذكره شارحنا فلم أره لاحد اه بن أي بل الموجود في المذهب الطريقتان السابقتان عدم اجزاء القيمة مطلقا واجزاؤها مطلقا (قوله لا ان أكره على دفعها أو دفع قيمتها) اي فانها تجزي ولو اخذها الجائر لنفسه كما يدل عليه كلام أبي الحسن وصرح به ابن رشد وقال البرزلي انه المشهور الذي عليه العمل وان كان في ابن عبد السلام ما يخالفه وهذا كله اذا اخذها باسم الزكاة والا فلا تجزى كما صرح به البرزلي وزروق وغيرهما اه بن (قوله فهو راجع للاخيرتين) اي قوله أو طاع بدفعها لجائر بقيمتها (قوله على المعتمد) اي وهو رواية عيسى عن ابن القاسم وقيل حد اليسير الذي يغتفر فيه التقديم الشهران ونحوهما وقيل يوم ويومان وقيل ثلاثة أيام وقيل خمسة وقيل عشرة وقوله او قدمت بكشهرة اي فتجزى مع كراهة التقديم وسواء كان التقديم لاربابها أو لوكيل يوصلها لهم (قوله من بيع وأما من قرض اذا زكاه قبل قبضه لا يجزيه ولا بد من زكاته بعد قبضه ومثله دين المحتكر القرض (قوله بخلاف ما لها ساع فكالحرث لا تجزه) اي اذا قدم اخراجها قبل الحول لغير الساعي وأما اذا دفعت للساعي قبل الحول بكشهر فانها تجزى كما صرح بذلك ح عن الطراز عند قول المصنف وان ضاع المقدم فقال ان الماشية اذا كان لها ساع ودفعت له قبل الحول بكشهر فانها تجزى اه بن (قوله لا يجوز) المراد بعدم الجواز ما يشمل الكراهة والحرمة لانها ان قدمت بكشهر كره وبا كثر حرم (قوله قبل وصوله) متعلق بضاع (قوله من الوكيل او من الرسول) الفرق بينهما التفويض في الوكيل دون الرسول (قوله الجائز) الاولى الواجب لان نقلها قبل الحول للاعدم لتصل عند الحول واجب كما مر الا أن يقال أراد بالجائز ما قابل الممنوع فيشمل الواجب كما مثل والجائز المستوى الطرفين وذلك كما اذا عجل الزكاة قبل الحول بالزمن اليسير كاليومين والثلاثة وضاع ما عجله قبل وصوله لمستحقه فقد قال ابن الموزانها تجزيه ولا يضمنها وذكر في الطراز انه مقتضى المذهب قال لانها زكاة وقعت موقعها لان ذلك الوقت في حكم وقت وجوبها خلافا لما جزم به ابن رشد من عدم الاجزاء وهو ظاهر المصنف انظر بن

المقدم) على الحول من عين وماشية تقديما لا يجوز بان قدمت بكشهر او اكثر قبل وصوله لمستحقه بان ضاع من (قوله الوكيل او الرسول (فمن الباقي) يخرج ان كان فيه النصاب والا فلا وما في التقديم الجائز كنقلها للاعدم لتصل عند الحول فيكفي

ولا يخرج عن الباقي وأما قوله الآتي كغزلها فضاعت فيما ضاع بعد الحول (وان تلف جزء نصاب) بلا تفريط بعد الحول وأولى جمعية (و) الحال انه (لم يمكن الاداء) منه اما لعدم مستحق أو لعدم الوصول اليه أو لغيبة المال (سقطت) الزكاة فان أمكن الاداء وفرط ضمن وأما ما تلف قبل الحول فيعتبر الباقي بلا تفصيل ومنه ما قبل هذه (كغزلها) بعد (٥٠٣) الحول لمستحقها (فضاعت)

(قوله ولا يخرج عن الباقي) أي كما في أبي الحسن وكما نقل ابن عرفة عن النوادر (قوله وان تلف جزء نصاب) أي بحيث صار الباقي أقل من نصاب وقوله بعد الحول أي كما يدل له قوله ولم يمكن الاداء لانه يشعر بانه خوطب بها (قوله فيعتبر الباقي بلا تفصيل) أي فان كان الباقي نصابا زكاه والا فلا وسواء فرط أو لم يفرط أمكن الاداء أو لم يمكن (قوله ومنه ما قبل هذه) أي وهو قوله فان ضاع المقدم فمن الباقي وقد يقال ان ما قبل هذه التي نظر فيها الباقي فيما اذا تلف جزء الزكاة قبل الحول بعد عزلها وأما هذه فقد تلف النصاب او جزءه قبل عزلها فتامل (قوله لزمه اخراجها) أي ولو كان حين وجدها فقيرا مدينا (قوله وأما لو عزلها قبل الحول) اى بكشهر واستمرت عنده او عند الوكيل أو الرسول الذى يوصلها فضاعت (قوله لان ضاع اصلها بعد الحول) أي دونها وذلك بان عزل الزكاة من ماله بعد الحول ثم ضاع المال الذي هو أصلها دون الزكاة فلا تسقط عنه ومفهوم قوله بعد الحول انه لو عزلها قبله فتلف أو ضاع أصلها قبل تمامه لم يلزمه اخراجها (قوله وضمن ان اخرها) اى أخر اخراجها وحاصله انه اذا حال الحول وأخر اخراجها عن الحول أيا ما مع تمكنه من الاخراج فتلف المال كله أو بعضه بحيث صار الباقي أقل من نصاب فانه يضمن جزء الزكاة لتفريطه بعد اخراجه مع التمكن منه واما لو اخر اخراجها عن الحول يوما أو يومين مع تمكنه من الاخراج حتي تلف المال أو بعضه بحيث صار الباقي اقل من نصاب فانه لا ضمان عليه حيث لم يقصر في حفظ المال والا ضمن جزء الزكاة فقول الشارح الا أن يقصر في حفظها الاولى في حفظه أي المال (قوله بان كان يمكنه الاداء) اى ثم ضاع ذلك العشر وحده أو مع زرعه (قوله أو لا يمكنه وفرط في حفظه) أي حتى ضاع وحده أو مع بقية الزرع فقول المصنف مفرطا اى منسوبا للتفريط فيشمل الصورتين والاولى حمل المصنف على الثانية لان الاولى داخلة في قوله وضمن أن أخرها عن الحول كذا في بن (قوله بخلاف مالو ضاع في الجرين) اى وحده لكونه كان معزولا او ضاع مع الزرع فانه لا ضمان عليه مالم يؤخر اخراجه مع امكان الاداء (قوله لا محصنا) أي لان أدخله محصنا له حتي يفرقه على مستقيه (قوله هل يصدق في دعواه) أي لان التحصين هو الغالب في ادخال البيت وقوله ام لا اي لان الاصل بقاء الضمان والظاهر من القولين الاول لانه حيث انتفت القرائن الدالة على التفريط والتحصين فلا يعلم كون الادخال للتحصين أو لغيره الا منه (قوله على الوجه الآتي) اي من كونها تخرج تارة من راس المال وتارة من الثلث فان أوصى بها فمن الثلث وان اعترف بحلولها وأوصي باخراجها فمن رأس المال (قوله وأخذت من الممتنع) اي اذا كان له مال ظاهر فان كان ليس له مال ظاهر وكان معروفا بالمال فانه يحبس حتى يظهر ماله فان ظهر بعض وانهم في اخفاء غيره فقال مالك يصدق ولا يحلف انه ما اخفى وان انهم واخطا من يحلف الناس (قوله بضم الكاف وفتحها) وعلى كل حال هو اسم مصدر بمعني اكراه (قوله وان بقتال) أي ولا يقصد قتله فان اتفق أنه قتل احدا قتل به وان قتله احد كان هدرا (قوله وأجزأت نية الامام) أي الآخذ لها كرها (قوله وادب المتمنع) اى من ادائها بعد اخذها منه كرها من غير قتال والا كفى في الادب ولو قال المصنف او ادب باو كان اظهر (قوله وان كان جائزا في غيرها)

أو تلفت بلا تفريط ولا امكان أداء سقطت فان وجدها لزمه اخراجها وأما لو عزلها قبل الحول فضاعت ضمن أي يعتبر ما بقي (لا ان ضاع أصلها) بعد الحول فلا تسقط ويعطيها المستحقيها فرط أم لا لانه صرح بمفهوم قوله ولم يمكن الاداء فقال (وضمن أن أخرها) أي الزكاة (عن الحول) أيا ما مع التمكن من الاخراج لا يوما أو يومين فلا ضمان الا أن يقصر في حفظها (أو دخل عشره) أي زكاة حرثه بيته في جملة زرعه أو منفردا (مفرطا في دفعه لمستحقه بان كان يمكنه الاداء قبل ادخاله أولا يمكنه وفرط في حفظه فانه يضمن بخلاف مالو ضاع في الجرين (لا) ان ادخله (محصنا) بان لم يمكن الاداء وتلف بلا تفريط فلا ضمان (والا) بان لم يدخله مفرطا ولا محصنا اي لم يعلم قصده في ادخاله بيته وادعى التحصين (تردد) هل يصدق في دعواه أولا (وأخذت من تركة الميت) على الوجه الآتي في باب

الوصية في قوله ثم زكاة اوصي بها الا ان يعترف بحلولها ويوصى فمن رأس المال الخ (و) أخذت من الممتنع من ادائها (كرها) بضم الكاف وفتحها (وان بقتال) واجزأت نية الامام على الصحيح بخلاف مالو سرق المستحق بقدرها فلا يكفي لعدم النية (وأدب) الممتنع (ودفعت) وجوبا (للامام العدل) في صرحها واخذها وان كان جائزا في غيرهما ان كانت ماشية او حرثا بل (وان كانت (عينا) فان طلبها العدل فادعى اخرجها لم يصدق (وان غر عبد بحرية) فدفعت له فظهر رقه (فجناية) في رقبته ان لم توجد معه

هذا يقتضى ان الدفع له حيث جاز فى غير الصرف والاخذ واجب كدفعها للعدل وليس كذلك بل مكروه كما قال فى ح والتوضيح (قوله على الارجح) مقتضى نقل المواق ان هذا ترجيح لابن يونس من عنده نفسه فيكون الاولى لو عبر بالفعل ثم رأيت لفظ ابن يونس ونصه قيل فان غر عبد فقال انى حر فاعطاه من زكاته فافات ذلك فقال بعض اصحابنا فى ذلك نظر هل يكون فى رقبته كالجناية لانه غره او يكون فى ذمته لان هذا متطوع بالدفع ابن يونس والصواب انه جناية الخ وبهذا يظهر صحة تعبيره بالاسم دون الفعل اه بن (قوله بين فدائه) اى بقدر ما أخذه من الزكاة (قوله مسافر) لا مفهوم له بل كذلك الحاضر يزكى ما حضر وما غاب عنه كذا فى خش وعبق واصله للشيخ سالم وفيه نظر بل ظاهر كلامهم ان الشرطين فى الغائب فقط فلا يؤخر الحاضر زكاة ما غاب عنه من المال لضرورة انفاق او غيره خلافا لهما * والحاصل ان الحاضر يزكي ما حضر وما غاب من غير تاخير مطلقا ولو دعت الضرورة لصرف ما حضر بخلاف المسافر فانه لا يزكيهما الا بشرطين (قوله ما معه من المال) هذا شامل للماشية يعنى اذا لم يكن لها ساع اما ان كان لها ساع فانها تزكي فى محلها فلا يشملها كلامه اه بن وما ذكره المصنف من ان المسافر يزكى ما غاب عنه ولا يؤخر زكاته حتى يرجع له احد قولى مالك وقال ايضا انه يؤخر زكاته مطلقا اعتبارا بموضع المال ويتفرع على الخلاف فى اعتبار موضع المال او المالك لو مات شخص ولا وارث له الا ببلد سلطان وماله ببلد سلطان آخر والذي فى اجوبة ابن رشد ان ماله لمن مات ببلده (قوله في الغائب) اى واما ما معه فيزكيه بكل حال اتفاقا لاجتماع المال معربه (قوله او ياخذها) بالجزم عطفا على يكن اي ولم ياخذها الامام الذى فى بلد الغائب (قوله ولا ضرورة عليه) اى والحال انه لا يلحقه ضرر في اخراج الزكاة عن الغائب مما معه ولو كان عدم الضرر والاحتياج بوجود مسلف (قوله اى احتاج) اي لما يخرجه زكاة عن الغائب فى نفقة مثلا وقوله اخر الاخراج أى عن ذلك الغائب عنه حتى يرجع لبلده * والحاصل ان محل اخراج المسافر عما غاب عنه ان لم تدعه الضرورة لعدم اخراجه عنه فى ذلك الموضع الذى هو فيه فان كان محتاجا لما يخرجه زكاة عنه ولو لما يوصله فى عوده لوطنه فانه لا يخرج عما معه ولا يخرج عما غاب عنه ويؤخر الاخراج عنه حتى يرجع لبلده على زكاة الابدان) هذا يقتضى ان المراد بالفطر الذى اضيفت اليه الزكاة فى قولهم زكاة الفطر الفطرة بمعنى الخلقة وبه قيل وقيل المراد به المقابل للصوم ولوجوبها عنده وعلى هذا فاختلف هل المراد به الفطر الجائز او الواجب فلذا وقع الخلاف فى وجوبها باول ليلة العيد او بفجره

﴿فصل فى زكاة الفطر﴾ (قوله يجب بالسنة) اى لا بالقرآن لان آيات الزكاة العامة سابقة عليها فعلم انها غير مرادة منها او انها غير صريحة فى وجوبها خلافا لمن قال ان وجوبها ثبت بعموم واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة الآية (قوله فى رمضان) اى الكائن فى رمضان اى منه (قوله وحمل الفرض على التقدير) كما هو قول من قال ان زكاة الفطر سنة وقوله بعيد اي لان فرض وان كان فى اصل اللغة بمعنى قدر لكن نقل فى عرف الشرع الى الوجوب فيتعين الحمل عليه (قوله فى فجاج المدينة) اى فى طرقها والصواب في فجاج مكة كما فى سنن الترمذى ولا يقال ان فرضها في السنة الثانية من الهجرة ومكة حينئذ دار حرب فكيف يتاتى فيها النداء بما ذكر لانا نقول بعث المنادى يحتمل انه سنة فتحها وهى سنة ثمان من الهجرة ويحتمل انه سنة حج أبي بكر بالناس وهي سنة تسع ويحتمل ان سنة حجة الوداع وهي سنة عشر وليس بلازم ان يكون بعث المنادى عقب الفرض ولذا لم يقل الترمذى بعث حين فرضت وكون البعث عام الفتح هو الاظهر لان الاصل المبادرة باظهار الشعائر فى البلد بمجرد فتحها ولا موجب للتاخير بعد زوال المانع (قوله وقدر الصاع) اى الذى هو اربعة امداد وقوله فوجد اربع حفنات الخ

(على الارجح) فيخير سيده بين فدائه واسلامه فيباع فيها وقيل بذمته يتبع بها ان عتق يوما (وزكى مسافرا ما معه) من المال وان لم يكن نصابا (وما غاب) عنه اذا كان الجميع) نصابا فاكثر بشرطين فى الغائب اشار لاولهما بقوله (ان لم يكن) ثم (مخرج) عنه بتوكيل او ياخذها الامام ببلده واشار للثانى بقوله (ولا ضرورة عليه) من نفقة ونحوها فيما يخرجه مما معه عن الغائب فان اضطر اى احتاج اخر الاخراج لبلده فالمراد فالضرورة ما يشمل الحاجه لما ينفقه والواو فى قوله ولا ضرورة للحال * ولما أنهى الكلام على زكاة الاموال اتبعه بالكلام على زكاة الابدان وهى زكاة الفطر فقال

﴿فصل يجب﴾ وجوبا ثابتا (بالسنة) ففى الموطا عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر فى رمضان على المسلمين وحمل الفرض على التقدير بعيد لاسيما وقد خرج الترمذى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادى فى فجاج المدينة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم

(صاع) اربعة امداد كل مد رطل وثلث بالبغدادي وقد حرر الصاع فوجد اربع حفنات متوسطة

مراده

وذلك قدح وثلث بالكيل المصري (أو جزؤه) ان لم يقدر على الصاع أو في عبد مشترك أو مبعض (عنه) أي عن المخرج المستفاد من المعنى لأن قوله صاع معناه اخراج صاع (فضل) أي الصاع أو جزؤه في ذلك اليوم (عن قوته وقوت) (٥٠٥) عياله) اللازم له ولو خشي الجوع بعده وهم من يأتي في قوله وعن كل مسلم يمونه بقرابة أو رق أو زوجية (وان) قدر عليه (بتسلف) يرجو القدرة على وفائه وقيل لا يجب التسلف وأخذ منه عدم سقوطها بالدين لانه اذا وجب تسلفها فالدين السابق عليها أولى ان لا يسقطها وهو المذهب فليتامل (وهل) تجب زكاة الفطر (بأول (ليلة العيد) وهو غروب شمس آخر يوم من رمضان ولا يمتد بعده على المشهور (أو بفجره) أي فجر يوم العيد (خلاف) ولا يمتد على القولين فمن ولد واشترى أو تزوجت بعد الغروب ومات أو بيع أو طلقت قبل الفجر لم تجب ولو ولد أو اشترى أو تزوجت قبل الغروب وحصل المانع قبل الفجر وجبت على الاولي دون الثاني ولو حصل ماذكر بعد الغروب واستمرت للفجر وجبت على الثاني لا الاول ثم بين جنس الصاع بقوله (من أغلب القوت) بالبلد (من معشر) وهو القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والتمر والزبيب والارز فهذه ثمانية فراده معشر خاص (أو اقط) وهو خثر اللبن المخرج زبده فالتي تخرج معه تسعة فقط واشار

مراده بالحفنة المتوسطة ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين وليس مراده بالحفنة ملء اليد الواحدة (قوله وذلك قدح وثلث الخ) فعلى هذا الربع المصري يجزيء عن ثلاث (قوله أو في عبد الخ) ماحمل عليه قوله او جزؤه من الصور الثلاث هو مختار ح وحمله الشارحان على الثالثة فقط وحمله ابن غازي على الاولين (قوله فضل) نعت لقوله صاع أو جزؤه أي فضل ماذكر من الصاع أو جزئه فافرد الضمير باعتبار ماذكر او نظرا لكون العطف باو فان قدر على الزكاة يومها أخرجها فان دفعها لمعطيه فالظاهر تجزيه على مامر من دفع الزكاة لغريم وأخذها منه وقوله اللازم له صفة لقوت عياله وقوله بعده أي بعد ذلك اليوم وقوله وهم أي عياله وقوله وان قدر عليه أي على ذلك الصاع او جزئه بتسلف وهذا مبالغة في وجوب الصاع أو جزئه ثم ما اقتضاه كلامه من وجوب التسلف هو ظاهر المدونة (قوله وقيل لا يجب التسلف) أي بل يستحب وعليه اقتصر ابن رشد واشار المصنف بالمبالغة للرد عليه (قوله خلاف) الاول لابن القاسم في المدونة وشهره ابن الحاجب وغيره والثاني لرواية ابن القاسم والاخوين عن مالك وشهره الابهري وصححه ابن رشد وابن العربي قال بعضهم والاول مبني على ان الفطر الذي أضيفت اليه في خبر قرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر في رمضان الفطر الجائز وهو مايدخل وقته بغروب شمس رمضان والقول الثاني مبني على ان المراد الفطر الذي أضيفت اليه الفطر الواجب الذي يدخل وقته بطلوع الفجر اه واعترض ذلك شيخنا بان عدم نية الصوم واجب فيهما وتناول المفطر جائز فيهما وحينئذ فلا وجه لجهل الفطر الاول جائزا والثاني واجبا فتامل وبقي ثلاثة أقوال أخر أحدها ان الوجوب يتعلق بطلوع الشمس يوم العيد ولا يمتد وقت الوجوب على هذا القول أيضا الثاني ان وقته يمتد من غروب ليلة العيد الي غروب يومه الثالث انه يمتد من غروب ليلة العيد الى زوال يومه ذكره في التوضيح وعزاه لابن الماجشون اه بن (قوله لم تجب) أي على كل من القولين ومثل من ذكر من ولد او أسلم بعد الفجر فلا تجب اتفاقا (قوله وحصل المانع) أي وهو الموت والبيع والطلاق (قوله من أغلب القوت بالبلد) أي من غير نظر لقوت المخرج واعلم ان المنظور له انما هو غالب قوت اهل البلد في رمضان على مايظهر من ح ترجيحه لا في العام كله ولا في يوم الوجوب اه بن واستظهر في المج ان المعتبر الاغلب وقت الاخراج (قوله من معشر) أي حالة كون ذلك الاغلب من معشر أي مزكى بالعشر وقوله فهذه ثمانية جمعها بعضهم بقوله

قمح شعير وزبيب سلت * تمر مع الارز ودخن ذرة

(قوله خاص) أي لا مطلق معشر والا لاقتضي أنها تخرج من عشرين صنفا وهي الحبوب والثمار التي تجب زكاتها بالعشر وليس كذلك (قوله خثر اللبن) أي تخينه (قوله الذي زاده على التسعة) أي فاجاز الاخراج منه ان غلب اقتياته علي التسعة اوساوى الموجود منها في الاقتيات وروى ذلك ابن حبيب في مختصر الواضحة عن مالك (قوله الا ان يقتات غيره) أي في زمن الرخاء والشدة معا لا في زمن الشدة فقط كما قاله ابو الحسن وابن رشد والذي يظهر من عبارات اهل المذهب ان غير التسعة اذا كان غالبا لا يخرج منه وانما يخرج منه اذا كان عيشهم دون غيره من التسعة كما في المدونة وغيرها ولذا قال المصنف الا ان يقتات غيره أي الا ان ينفرد غيره بالاقتيات فيخرج منه حينئذ انظر بن (قوله فيدخل فيه) أي في غير ماذكر وقوله فيخرج مما غلب أي اقتياته من

بقوله (غير عاس) للرد على ابن حبيب الذي زاد على التسعة المتقدمة (لا ان يقتات غيره) اي غير ماذكر من المعشر والاقط فيدخل فيه العاس وغيره من لحم وابن وفول وحمص وغيرها فيخرج مما غلب ان تعددا ومما اتحد ان لم يوجد شيء من التسعة

من ايها شاء ومع غلبة واحد منها تعين الاخراج منه كان انفرد وان وجدت او بعضها واقتيت غيرها تعين الاخراج منها تخييرا هذا حاصل ماذكره الحطاب وتبعه الجماعة ورده بعض المحققين بان ظاهر النصوص كالمصنف انه متي اقتيت غير التسعة أخرج مما اقتيت ولو وجدت التسعة او بعضها فلا يعول على ما في الحطاب ومن تبعه والصواب انه يخرج صاعا بالكيل من العلس والقطاني وبالوزن من نحو اللحم (و) يجب الاخراج (عن كل مسلم يمونه) من مانه مونا اذ احتمل مؤنته وقام بكفايته اى تلزمه نفقته (بقرابة) متعلق بيمونه والباء سببية كالاولاد الذكور للبلوغ والاناث للدخول او الدعاء له بشرطه والوالدين الفقيرين (او زوجية) هذا اذا كانت له بل (وان) كانت (لاب) اما اوغيرها والمراد المدخول بها ولو مطلقة رجعيا اومن دعي للدخول بها (وخادمها اى خادم الجهة التي بها النفقة من قرابة اوزوجية او لابيه ان كان خادم الزوجة اواحد الوالدين رقيقا لا باجرة وان لزمه نفقته وهذه من مسائل

الغير ان تعدد ذلك الغير كما لو كان المقتات فولا وحمصا وغلب أحدهما في الاقتيات وقوله ومما اتحد أى كما لو كان المقتات فولا فقط أو حمصا فقط (قوله والا تعين الخ) أى والا بان وجد شيء منها تعين الاخراج منه أى من ذلك الموجود من التسعة وان كان غير مقتات وماذكره من التعيين ضعيف كما ياتي للشارح (قوله فمتى وجدت الخ) في قوة والحاصل فكانه قال والحاصل انه متى وجدت الخ وقد اشتمل هذا الحاصل خمس صور (قوله ومع غلبة واحد منها) أى في الاقتيات وقوله كان انفرادى أي واحد منها في الاقتيات ولو كان غيره موجودا وقوله وتبعه الجماعة أي جماعة الشراح كخش وعبق وشب وعج (قوله ورده بعض المحققين) هو العلامة طفى وحاصل كلامه أن عبارة المدونة والبيان واللخمي وابن عرفة أن غير التسعة اذا كان غالبا لا يخرج منه وان كان هو عيشهم فقط أجزأ الاخراج منه ولو وجد شيء من التسعة وهو ظاهر قول المصنف الا ان يقتاتوا غيره أي فيخرج من ذلك المقتات ظاهره وجد شيء من التسعة التي هي غير مقتاتة أولا (قوله يخرج صاعا بالكيل الخ) قال ابن عرفة وفيها لا يخرج من الدقيق ابن حبيب يجزيء بربعه وكذلك الخبز الصقلي وبعض القرويين قول ابن حبيب تفسير والباجي خلاف أى وعليه فالمعتمد ظاهرها من عدم اجزاء الدقيق ولو بربعه لكن مقتضى نقل المواق ترجيح الاجزاء وهو التاويل الاول واما اخراج دقيق من غير ربع فلا يجزيء قطعا (قوله وبالوزن من نحو اللحم) أى من اللحم ونحوه كاللبن بان يخرج خمسة ارطال وثلثا بالبغدادى كما مر للشارح ورد بقوله والصواب على من قال يخرج من اللحم واللبن مقدار عيش الصاع فاذا كان الصاع من الحنطة يغدى انسانا ويعيشه اعطى من اللحم اومن اللبن ما يغدى ويعشى وفي المج وهل يقدر نحو اللحم بحرم المداوشبعه وصوب كما في ح اوبوزنه خلاف اه فمنه يعلم ان ماذكره شارحنا خلاف المصوب فتامل (قوله بشرطه) أى وهو اطاقة الوطء (قوله هذا اذا كانت له) أى هذا اذا كانت الزوجة له بل وان كانت تلك الزوجة لابيه سواء كانت زوجة ابيه وامه اوكانت غيرها (قوله من قرابة اوزوجية له اولابيه) فيد خادم ابيه وخادم زوجته وزوجة ابيه اذا كانت من اهل الاخدام والا فلا تلزمه لخادمها نفقة زكاة خادم من ذكر من زوجته وزوجة ابيه اذا كانت من اهل الاخدام والا فلا تلزمه لخادمها نفقة ولا زكاة فلو كانت أهلا للاخدام باكثر من واحد الى أربع اوخمس فقيل يلزمه زكاة فطر الجميع وقيل لا يلزمه الا زكاة فطر واحد فقط وقيل يلزمه ان يزكي عن خادمين ونص ابن عرفة وفي وجوبها عن اكثر من خادم الي اربع اوخمس ان اقتضاه شرفها ثالثها عن خادمين فقط الاول للعتبي عن أصبغ مع ابن رشد عن رواية ابن شعبان والثاني ليحيي عن ابن القاسم مع رشد عن ظاهرها والثالث لسماع أصبغ عن ابن القاسم وما ياتي في النفقات من قوله واخدام اهله ولو باكثر من واحد لا ياتي على مذهب المدونة انظر بن (قوله اولابيه) أى اولامه اوارادابيه اصله فيشمل الام (قوله لا باجرة) أى لا ان كانت خدمته باجرة أي غير المؤنة ليغاير ما بعده وقوله وهذه أى المسئلة وهي التي فيها الخدمة بالاجرة لا بالرق من جملة المسائل الخ (قوله وهذه الثلاثة) أى التي تلزم فيها النفقة دون الزكاة وقوله لانه حصر الاسباب أي المقتضية للزكاة (قوله اورق) فيلزمه ان يزكي عن عبيده وامائه ولا فرق بين القن ومن فيه شائبة كالمدبر وام الولد والمعتق لاجل وكذا المكاتب على المشهور كما اشار لذلك المصنف بالمبالغة ولا فرق بين كونهم للقنية اوللتجارة كانت قيمتهم نصابا اودونه أصحاء اومرضي اوزمني وادرج ح في قوله اورق من اعتق صغير الا يقدر على الكسب قال لان نفقته بالرق السابق وذكر خلافا فيمن اعتق زمنا فانظره

التي تجب فيها النفقة دون الزكاة كمن يمونه المزكي بالتزام اوباجرة كمن جعل اجرته طعامه او بحمل كمطلقة (قوله بائن حامل وهذه الثلاثة خارجة من كلام المصنف لانه حصر الاسباب في ثلاثة القرابة والزوجية والرق (اورق) خرج رقيق رقيقه

لانه لا يمونه لان نفقتهم على سيدهم ولا تجب على سيدهم الرقيق أيضا (ولو) كان رقيقه (مكاتبا) لانه رقيق ما بقي عليه درهم وهو وان كانت نفقته على نفسه الا أنه بالكتابة يقدر أن السيد ترك له شيا في نظير نفقته (و) لو (آبقارجي) عوده ومغصوبا كذلك والا لم تلزمه (و) لو رقيقا (مبيعا بمواضعة أو خيار) فجاء وقت الزكاة قبل رؤية الدم ومضى زمن الخيار فزكاة فطرهما على البائع لان نفقتهما عليه (ومخدما) بالفتح فزكاته على سيده المخدم بالكسر (الا) ان يرجع بعده الاخدام (لحرية) كان يقول له أخدمتك فلانا مدة كذا وبعدها فانت حر (فعلى مخدمه) بفتح الدال زكاته كنفقة طالت مدة الخدمة أو قصرت وظاهره أنه لو كان مرجعه لشخص أنها تكون على المخدم بالكسر والمعتمد أنها على من مرجعها له كنفقته ان قيل (و) العبد (المشترك والمبعض بقدر الملك) فيهما (ولا شيء على العبد) في الثانية (و) العبد (المشترى) شراء (فاسدا) زكاته (قوله مشتريه) ان قبضه لان ضمانه منه حينئذ وندب اخراجها بعد الفجر وقبل الصلاة و) ندب اخراجها (من قوته الاحسن) من قوت أهل البلد أو من أغلب قوتهم (و) ندب (غربلة القمح) وغيره (الا الغلث) فيجب غربلته ان زاد الغلث على الثلث وقيل بل ولو كان الثلث اوماقارب به بيسير وهو الاظهر (و) ندب (دفعها لزوال) اي لاجل زوال (فقر ورق يومه) ظرف لزوال أي ندب لمن زال فقره اورقه يوم الفطر ان يخرجها عن نفسه ويجب على سيد العبد اخراجها عنه (و) ندب (دفعها

(قوله لانه لا يمونه) أي لكونه ليس رقيقا له اذ لا يملكه الا بانتزاع (قوله ولا تجب) أي زكاة رقيق الرقيق على سيدهم الرقيق أيضا ولا على أنفسهم لان نفقتهم على سيدهم وانما لم تجب على سيدهم الرقيق لان ملكه غير مستقر ولان شرط من تجب عليه الزكاة أن يكون حرا مسلما موسرا فلا يخاطب بها العبد لا عن نفسه اتفاقا ولا عن زوجته كما في بن خلافا لعبق ولا عن رقيقه (قوله يقدر الخ) أي فصدق حينئذ على المكاتب أن سيده يمونه بالرق (قوله وآبقارجي) عطف على ما في حيز لو مشاركا له في الخلاف وكذا قوله ومبيعا بمواضعة أو خيار اذ قد قيل فيهما أنهما بمجرد العقد عليهما يدخلان في ضمان المشتري فنفقة كل منهما وزكاة فطره وعليه (قوله كذلك) أي مرجوعوده وقوله والا أي والا يكن واحد منهما مرجوا لم تلزمه زكاته واذا خلص من غاصبه فلا يزكي عنه ربه لشيء من ماضي الاعوام بخلاف الماشية اذا خلصت مل الغصب لانها تنمو بنفسها قاله بن (قوله كان يقول له) أي كان يقول السيد للعبد (قوله انه لو كان مرجعه لشخص) أي غير سيده (قوله كنفقته ان قبل) حاصله ان العبد المخدم ان كان مرجعه بعد الخدمة لسيده فزكاته على المخدم بالكسر وهو السيد وان كان مرجعه لحرية فزكاته على المخدم بالفتح وان كان مرجعه لشخص آخر فزكاته على ذلك الشخص الذي مرجعة له لوجوب نفقة المخدم على من ذكر (قوله والمشترك بقدر الملك الخ) هذا هو الراجح ومقابله أنها على عدد رؤس الملاكين ولهذه المسالة نظائر في هذا الخلاف وضابطها كل ما يجب بحقوق مشتركة هل استحقاق ذلك الواجب بقدر الحقوق أو على عدد الرؤوس قولان لكن الراجح منهما مختلف فالراجح الثاني وهو اعتبار عدد الرؤس في مسائل كاجرة القسام وكنس المراحيض والسواقي وحارس اعدال المتاع وبيوت الطعام والجرين والبساتين وكاتب الوثيقة وكذا صيد الكلاب فلا ينظر لكثرة الكلاب وانما ينظر في اشتراك الصيد لرؤس الصيادين والراجح القول الاول وهو اعتبار الملك في مسائل كزكاة الفطر والشفعة ونفقة الابوين اه بن ألا فالراجح أنها توزع على الاولاد بقدر اليسار لا على الرؤس ولا بقدر الميراث خلافا لبعضهم وكذا زكاة فطرهما (قوله وان قبضه) اي من البائع فان لم يقبضه كانت زكاته على البائع لان ضمانه منه (قوله وقبل الصلاة) أي وقبل صلاة العيد ولو بعد الغد والي المصلى كذا قال عبق والذي يدل عليه كلام المدونة وغيرها أن المندوب انما هو الاخراج قبل الغدو للمصلى لكن قال ابو الحسن محل الاستحباب انما هو قبل الصلاة فلو أداها قبل الصلاة بعد الغدو للمصلى فهو من المستحب اه ح (قوله الاحسن من قوت اهل البلد) اي اذا كان لهم قوت واحد وقوله او من اغلب قوتهم اي او الاحسن من اغلب قوتهم اذا تعدد قوتهم وليس مراد المصنف الاحسن من قوته اذا اختلف لصدقه بالادون من قوت البلد (قوله فيجب غربلته ان زاد الغلث على الثلث) هذا قول ابن رشد وعليه اذا كان الغلث الثلث اودونه بيسير كالربع فتستحب الغربلة (قوله وقيل بل الخ) اي وقيل بل تجب الغربلة ولو كان الغلث الثلث اوماقارب به كالربع وقوله وهو الاظهر اي كما قال ابن عرفه (قوله ظرف لزوال) اي لا لدفع لان ندب الدفع لا يتقيد بكونه يوم العيد (قوله اي ندب لمن زال فقره اورقه يوم الفطر) أي بعد فجره اما لو كان الزوال قبل فجره لوجبت (قوله ويجب على سيد العبد الخ) أي ويلغز بهذه المسئلة فيقال زكاة فطر طلب اخراجها عن واحد مرتين وتوقف الملاق في اخراج العبد لها مع ان سيده اخرجها قال نعم في المبعض يظهر اخراجه اذا كملت حريته يوم العيد عن البعض الذي قلنا لا شيء فيه فانظره

للامام العدل) ليفرقها وظاهر المدونة الوجوب (و) ندب (عدم زيادة) على الصاع بل تكره الزيادة عليه لانه تحديد من الشارع فالزيادة عليه بدعة مكروهة كالزيادة في التسبيح على ثلاث وثلاثين وهذا ان تحققت الزيادة وأما مع الشك (و) ندب (اخراج المسافر عن نفسه في الحالة التي يخرج عنه أهله لاحتمال نسيانهم والاوجب عليه الاخراج (وجاز اخراج أهله عنه) أي عن المسافر ان كان عادتهم ذلك أو أوصاهم وتكون العادة والوصية بمنزلة النية والالم تجز عنه لفقدها كما استظهره المصنف

وكذا يجوز اخراجه عنهم والعبرة في القسمين بقوت المخرج عنه فان لم يعلم احتيط باخراج الاعلى فان لم يوجد عندهم كاهل السودان شانهم اكل الذرة والدخن فان سافر احدهم الى مصر وشان اهل مصر اكل القمح فالظاهر انه يتعين عليه ان يخرج عن نفسه ولا يجوز الاخراج عنه منهم بخلاف العكس (و) جاز (دفع صاع) واحد (لمساكين و) جاز دفع (اصع) متعددة (لواحد) وان كان الاولي دفع الصاع لواحد (و) جاز اخراجه (من قوته الادون) اى من قوت اهل البلد لعدم قدرته على قوت اهل البلد ولذا قال (والا) ان يقتات الادون (لشح فلا يجوز ولا يجزيه وكذا لو اقتات لهضم نفس او لعادة كبدوي يأكل الشعير بحاضرة يقتاتون القمح (و) جاز (اخراجه) اى المكلف زكاته (قبله) اى الوجوب (بكاليومين)

(قوله للامام العدل) أي في أخذها وصرفها (قوله بل تكره الزيادة عليه) أي اذا كانت الزيادة متعلقة بالصاع كما نقل عن الامام والا فلا كراهة (قوله في الحالة الخ) وذلك اذا أوصاهم باخراجها ووثق منهم أو كانت عادتهم الاخراج عنه وهو غائب (قوله والا) اى والا يكن أوصاهم ولم يكن عادتهم الاخراج عنه (قوله في القسمين) أي وهما اخراجهم عنه واخراجه عنهم (قوله فان لم يعلم) أي قوت المخرج عنه (قوله ولا يجوز الاخراج عنه منهم) الاوضح ولا يجوز اخراجهم عنه أي ولا يجزئ أيضا (قوله بخلاف العكس) أي وهو اخراجه في مصر عنهم فانه يجوز (قوله وان كان الاولى الخ) فيه نظر اذ ما ذكره رواية مطرف وهي المقابلة لمذهب المدونة قال أبو الحسن ويجوز أن يدفعها الرجل عنه وعن عياله لمسكين واحد هذا مذهب ابن القاسم وقال أبو مصعب لا يجزىء أن يعطى مسكينا واحدا أكثر من صاع ورآها كالكفارة وروى مطرف يستحب لمن ولى تفرقة فطرته ان يعطي لكل مسكين ما أخرج عن كل انسان من أهله من غير ايجاب اه بن وعلم منه أن الجواز في كلام المصنف مستوى الطرفين لاجل أن يكون ماشيا على مذهب المدونة لا بمعنى خلاف الاولي والا كان ماشيا على رواية مطرف (قوله ومن قوته الادون الخ) حاصل فقه المسئلة من اقتات الادون ان اقتاته لعجز عن قوت البلد أجزأ اتفاقا وان كان لشح لم يجزه اتفاقا وان كان لعادة ففيه قولان اعتمد المصنف منهما القول بالاجزاء وهو ضعيف والمذهب القول بعدم الاجزاء كما ذكره ابن عرفه اه بن وانما كان المصنف معتمدا للقول بالاجزاء لان حكمه بجواز الاخراج من قوته الادون اذا كان اقتياته لغير شح صادق باقتياته لعجز او لعادة او هضم نفس وشارحنا قصره على ما اذا كان اقتياته لعجز بحيث يكون الاستثناء منقطعا لاجل تمشية المصنف على القول المعتمد فتامل (قوله واخراجه قبله بكاليومين) فلو اخرجها قبل الوجوب فضاعت فقال اللخمي لا تجزى واعترضه التونسي واختار انه متى اخرجها فضاعت في وقت لو اخرجها فيه لاجزأت انها تجزيء انظر التوضيح (قوله وفي المدونة) أي وهو المعتمد فلا يجوز اخراجها قبله بثلاثة ايام وما في الجلاب ضعيف وان كان موافقا لما في الموطا (قوله سواء دفعها بنفسه) اى للفقراء او دفعها لمن يفرقها (قوله تاويلان) الراجح منهما الاول وهو فهم اللخمي المدونة وعليه الاكثرون والثاني فهم ابن يونس (قوله والا اجزأت اتفاقا) اى لان لدافعها ان كانت لا تجزيه ان ينتزعها فاذا تركها كمن ابتدأ دفعها حينئذ (قوله ولا تسقط بمضي زمنها) اي ولا يسقط طلبها بمضي زمنها مع يسره فيه بل يخرجها لما مضي السنين عنه وعمن تلزمه عنه واما لو مضى زمنها وهو معسر فيه فانها تسقط عنه والمراد بزمنها زمن وجوبها وهو اول ليلة العيد او فجره (قوله فتدفع لمالك نصاب) اشار بهذا الى ان المراد بالفقراء هنا فقراء الزكاة وهو المشهور وقيل انما تدفع لعادم قوت يومه والاول قول ابي مصعب وشهره ابن شاس وابن الحاجب والثاني قول اللخمي واذا لم يوجد في بلدها فقراء نقلت لاقرب بلد فيها ذلك باجرة من المزكى

أو الثلاثة وفي المدونة باليوم أو اليومين والمصنف تبع الجلاب (وهل) الجواز (مطلقا) سواء دفعها لامنها بنفسه أو لمن يفرقها وهو المذهب (أو) الجواز ان دفعها (لمفرق) فان فرقها بنفسه لم يجزه ولم يجزه (تاويلان) محلهما اذا لم تبق بيد الفقير الي وقت الوجوب والا أجزأت اتفاقا (ولا تسقط) الفطرة (بمضي زمنها) لترتبها في الذمة كغيرها من الفرائض واثم ان أخرها عن يوم الفطر مع القدرة (وانما تدفع لحر مسلم فقير) غير هاشمي فتدفع لمالك نصاب لا يكفيه عامه فاولى من لا يملكه لا لعامل عليها ومؤلف قلبه ولا في الرقاب ولا لغارم ومجاهد وغريب يتوصل بها لبلده بل بوصف الفقر وجاز دفعها لاقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم وللزوجة

لامنها لئلا ينقص الصاع هذا أن اخرجها المزكى فان دفعها للامام في نقله لها لاقرب البلاد لبلدها حين نقدهم منها باجرة منها أو الفيء قولان قاله أبو الحسن على المدونة (قوله دفعها لزوجها الفقير) انما جزم هنا بجواز دفعها لزوجها الفقير دون زكاة المال فان فيها قولين بالمنع والكراهة للفرق بقلة النفع بها بالنسبة لزكاة المال (قوله بخلاف العكس) أى فلا يجوز ولو كانت الزوجه فقيرة لان نفقتها تلزمه ومن أيسر بعد أعوام لم يقضها اه عبق

﴿ باب في الصيام ﴾

(قوله عن شهوتى البطن والفرج) يبطل طرد هذا التعريف بما اذا جومعت نائمة أو قاء معتمدا فالتعريف يقتضى صحة صومه لامساك كل عن شهوتي البطن والفرج وليس كذلك (قوله فله ركنان) أى الامساك والنية وانما كانا ركنين لدخولهما في ماهيته ومفهومه * واما شروط وجوبه فالاطاقة والبلوغ وشروط صحته الاسلام والزمان القابل للصوم * وأما شروط وجوبه وصحته فالعقل وعدم الحيض والنفاس ومجىء شهر رمضان (قوله أى يتحقق في الخارج) سواء حكم بثبوته حاكم اولا (قوله وكذا ماقبله) أى وكذا بكمال ماقبله وهو رجب ثلاثين وكذا ماقبل رجب وقوله ان غم شرط فى كمال كل شهر ثلاثين أى اذا كانت السماء ليلة الثلاثين مغيمة في آخر كل شهر وأما اذا كانت السماء مصحية فلا يتوقف ثبوته على اكمال ثلاثين بل تارة يثبت بذلك ان لم ير الهلال وتارة يثبت برؤية الهلال ليلة الثلاثين فيكون شعبان أو غيره حينئذ تسعة وعشرين يوما كما سياتى يقول أو برؤية عدلين للهلال (قوله لا بحساب نجم) عطف على قوله بكمال شعبان وقوله وسير قمر تفسير وقوله على المشهور خلافا لمن قال انه يثبت بحساب سير القمر واذا ثبت الحساب أن قوس القمر في تلك الليلة مرتفع بحيث انه يرى ثبت الشهر والا فلا والثبوت بالنسبه لذلك الحاسب لسير القمر ولمن يصدقه في حسابه وهذا القول الضعيف هو مذهب الشافعى (قوله أناط الحكم) أي الذى هو ثبوت الشهر (قوله تسعة وعشرون) قيل انه محمول على الغالب فيه لقول ابن مسعود رضى الله عنه ضمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما ضمنا ثلاثين أخرجه أبو داود والترمذى وقد صام صلى الله عليه وسلم تسعة اعوام منها عامان ثلاثون وسبعة أعوام كل عام تسعة وعشرون أو معناه ان الشهر يكون تسعة وعشرين وهكذا وقع في حديث أم مسلمة فى البخارى (قوله فلا تصوموا حتى تروا الهلال) أي ليلة ثلاثين (قوله وان غم عليكم) بضم المعجمة وتشديد الميم أى حال بينكم وبينه غيم ليلة الثلاثين (قوله فاقدروا له) بضم الدال وكسرها وهمزته همزة وصل أى فاتموه ثلاثين وهذا محط الاستدلال بالحديث وعلم مما قلناه ان المراد باقداره اتمامه ثلاثين وان اللام فى قوله زائدة مثل ردلف لكم واتيان التقدير بمعني التمام واقع بكثرة قال تعالى قد جعل الله لكل شىء قدرا أى تماما (قوله فاكملوا عدة شعبان) أى ثلاثين ليلة (قوله وهي مفسرة لما قبلها) أي لما علمت ان الاقدار يأتى بمعني الاتمام والاكمال (قوله ويقضون ان تبين لهم خلاف ماهم عليه) اى كما اذا تبين ان شعبان تسعة وعشرون وان رمضان كامل فانهم يقضون يوما واذا تبين نقص رجب وشعبان وكمال رمضان قضوا يومين قال عج ينبغى ان يقيد قول المصنف بكمال شعبان بما اذا لم تتوال اربعة اشهر قبل شعبان على الكمال والا جعل شعبان ناقصا لانه لا يتوالى خمسة أشهر على الكمال كما لا يتوالي اربعة على النقص عند معظم اهل الميقات اه وهذا ضعيف والمعتمد انه اذا غم ليلة ثلاثين من شعبان لم يثبت رمضان الا بكمال شعبان وان توالى قبله أربعة كوامل أو ثلاثة نواقص ولا عبرة بقول أهل الميقات اه عدوى واعلم انه اذا كانت السماء مصحية ليلة احدى وثلاثين من شعبان وقد كان هلاله ثبت برؤية عدلين من رجب فان رمضان حينئذ لا يثبت بكمال شعبان لتكذيب الشاهدين أولا ولا يصح ان يقيد كلام المصنف بهذا بالاكثر فكل من اخبره عدلان برؤية الهلال اوسمعهما يخبران غيره وجب عليه الصوم لا يعدل ولا به وبامرأة ولا به وبامرأتين

دفعها لزوجها الفقير بخلاف العكس

﴿ باب ذكر فيه حكم الصيام وما يتعلق به ﴾

وهو لغة الامساك عن الشيء وشرعا امساك عن شهوتى البطن والفرج في جميع النهار بنية فله ركنان وافتتح بما يثبت به رمضان بقوله (يثبت رمضان) أى يتحقق في الخارج وليس المراد خصوص الثبوت عند الحاكم باحد أمور ثلاثة اما (بكمال شعبان) ثلاثين يوما وكذا ماقبله ان غم ولو شهورا لا بحساب نجم وسير قمر على المشهور لان الشارع أناط الحكم بالرؤية أو باكمال الثلاثين فقال عليه الصلاة والسلام الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتي تروه فان غم عليكم فاقدروا له وفي رواية فاكملوا عدة شعبان وهى مفسرة لما قبلها قال مالك اذا توالى الغيم شهورا يكملون عدة الجميع حتى يظهر خلافه اتباعا للحديث ويقضون ان تبين لهم خلاف ماهم عليه انتهى (أو برؤية عدلين) الهلال المراد بهما ما قابل المستفيضة فيصدق

على المشهور في الكل اى فلا يجب على من سمع العدل اوهو والمرأة الصوم واما الرائي فانه يجب عليه قطعا فقوله بكمال شعبان اى ويوم وقوله او برؤية عدلين اى ولا يعم الا اذا نقل بهما عنهما كما سياتى ويثبت برؤية العدلين (ولو) ادعيا الرؤية (بصحو بمصر) اى في بلد كبير (فان) ثبت برؤيتهما و (لم) ير لغيرهما (بعد ثلاثين) يوما من رؤيتهما حال كون السماء (صحوا) لاغيم فيها (كذبا) في شهادتهما واما شهادتهما بعد الثلاثين صحوا فكالعدم لانتهامهما على ترويج شهادتهما (او) برؤية جماعة (مستفيضة) لا يمكن تواطؤهم عادة على الكذب كل واحد منهم يخبر عن نفسه انه رأى الهلال ولا يشترط ان يكونوا كلهم ذكورا احرارا عدولا (وعم) الصوم سائر البلاد قريبا او بعيدا ولا يراعى في ذلك مسافة قصر ولا اتفاق المطالع ولا عدمها فيجب الصوم على كل منقول اليه (وان نقل) ثبوته (بهما) اى بالعدلين او بالمستفيضة (عنهما) اي عن العدلين او عن المستفيضة فالصور اربع استفاضة عن مثلها او عن عدلين وعدلان عن مثلهما او عن استفاضة ولا بد في شهادة النقل عن الشاهدين ان ينقل عن كل واحد اثنان فيكفي نقل اثنين عن واحد ثم عن الآخر قوله

لان هذا لم يكمل فيه شعبان بدليل تكذيبهما (قوله على المشهور في الكل) خلافا لابن الماجشون في الاول ولاشهب في الثاني ولابن مسلمة في الثالث (قوله أى فلا يجب على من سمع العدل) أي سمعه يخبر بانه رأى الهلال (قوله أي ويعم) ثبوته البلاد والافطار (قوله ولا يعم) أى ولا يعم ثبوته برؤيتهما بل انما يجب الصوم في حق من أخبراه بالرؤية أو سمعهما يخبران غيره بها كما مر (قوله الا اذا نقل الخ) أي فكل من نقل اليه بعدلين عنهما وجب عليه الصوم (قوله ولو ادعيا الخ) أى هذا اذا ادعيا الرؤية في غيم أو في صحو ببلد صغيرة بل ولو ادعيا الرؤية بصحو بمصر كما هو قول مالك وأصحابه قال ابن رشد وهو ظاهر المدونة وظاهره ولو ادعيا الرؤية في الجهة التي وقع الطلب فيها من غيرهما رد المصنف بلو قول سحنون بردهما التهمة ابن بشير هو خلاف في حال ان نظر الكل الى صوب واحد ردت وان انفردا بالنظر الى موضع ثبتت شهادتهما وعده ابن الحاجب قولا ثالثا واعترضه في التوضيح (قوله فان ثبت برؤيتهما ولم ير لغيرهما بعد ثلاثين صحوا) ليس هذا مفرعا على شهادة الشاهدين في الصحو والمصر فقط كما قيل بل هو أعم من ذلك أى سواء كانت رؤيتهما مع الغيم أو الصحو كان البلد صغيرا أو كبيرا كذا قال ابن عازى وأشار بقوله كما قيل لابن الحاجب وشراحه حيث فرعوه على المشهور فيما قبله واعترض ح اطلاق ابن غازى بان أمر الشاهدين مع الغيم أو صغر المصر يحمل على السداد (قوله بعد ثلاثين) أي ليلة احدى وثلاثين وقوله كذبا أى وحينئذ فيصام الحادى والثلاثون * والحاصل ان تكذيبهما مشروط بامرين عدم رؤيته لغيرهما ليلة احدي وثلاثين وكون السماء صحوا في تلك الليلة فلو رآه غيرهما ليلة احدى وثلاثين أو لم يره أحد وكانت السماء غيما لم يكذبا ووقع النزاع في أمر ثالث هل يشترط في تكذيبهما ان تكون رؤيتهما بصحو بمصر فان كانت بغيم أو بصحو في بلد صغير لم يكذبا أو يكذبان مطلقا كانت رؤيتهما بصحو أو غيم كانت البلد صغيرا او مصرا الاول لشراح ابن الحاجب واختاره ح والثاني لابن غازى ومثل العدلين في كونهما يكذبان بالشرطين المذكورين مازاد عليهما و يبلغ عدد المستفيضة وأما الجماعة المستفيضة فلا يتاتى فيهم ذلك لافادة خبرهم القطع والظاهر أنه ان فرض عدم الرؤية بعد الثلاثين من اخبارهم بالرؤية دل على ان شرط الاستفاضة لم يتحقق فيهم وحينئذ فيكذبون والنية في أول الشهر مع التكذيب صحيحة للعذر وخلاف الائمة لان الشافعي يقول لا يكذب العدلان و يعمل في الفطر على رؤيتهما أولا وظاهر كلام المصنف أنهما يكذبان ولو حكم بشهادتهما حاكم وهو كذلك حيث كان مالكيا أما لو كان الحاكم بهما شافعيا لا يرى تكذيبهما فانه يجب الفطر (قوله واما شهادتهما الخ) الاوضح ان يقول كذبا في شهادتهما ولو رؤي لهما اذ شهادتهما برؤيته بعد الثلاثين صحوا كالعدم لاتهامهما على ترويج شهادتهما الاولي (قوله مستفيضة) أي منتشرة وقوله لا يمكن الخ اعلم ان الخبر المستفيض وقع فيه خلاف فالذى ذكره ابن عبد السلام والتوضيح انه المحصل للعلم او الظن وان لم يبلغ الذين اخبروا به عدد التواتر والذي لابن عبد الحكم ان الخبر المستفيض هو المحصل للعلم لصدوره ممن لا يمكن تواطؤهم على باطل لبلوغهم عدد التواتر واقتصر على هذا ابن عرفة والابي والمواق وكذا شارحنا فالاول أعم من الثاني فقول الشارح لا يمكن تواطؤهم الخ اى لبلوغهم عدد التواتر (قوله وعم الصوم) أي وعم وجوبه سائر البلاد القريبة والبعيدة ان نقل بهما عنهما واولى ان نقل بهما عن الحكم برؤية العدلين أو الجماعة المستفيضة خلافا لعبد الملك القائل اذا نقل بهما على الحكم فانه يقصر على من في ولايته وقال ابو عمر بن عبد البر ان النقل سواء كان عن حكم اوعن رؤية العدلين او الجماعة المستفيضة انما يعم البلاد القريبة لا البعيدة جدا وارتضاه ابن عرفة انظر ح ويمكن ان يكون مراد الشارح بالبعيد البعيد لا جدا فيكون ماشيا على ذلك القول

ولا يكفي نقل واحد عن واحد فالمصنف ظاهر في أن النقل عن رؤية العدلين بشرطه يعم كل من بلغه ذلك وهو مقتضي القواعد وظاهر ابن عبد السلام وكيف يصح لمن بلغه من أربعة عدول أو من عدلين نقلا عن كل من العدلين أنهما قد رأيا الهلال عدم لزوم الصوم فالقول بعد العموم والحالة هذه وانما يخص من رأى ومن سمع منه دون من سمع من السامع وانما محل العموم اذا حكم حاكم او ثبت عنده مالا وجه له وأما النقل عن الحكم بثبوت الهلال برؤية العدلين فانه يعم ولو نقل الثبوت عند الحاكم واحد على الراجح

(قوله ولا يكفي نقل واحد عن واحد) أي بان ينقل واحد عن أحد العدلين وينقل واحد آخر عن العدل الآخر (قوله بشرطه وهو ان ينقل عن كل واحد اثنان ليس احدهما أصلا (قوله وظاهر ابن عبد السلام) هو بالرفع عطفا على مقتضى القواعد (قوله وكيف الخ) استفهام انكاري بمعني النفي وقوله لمن بلغه الخ أي بالسماع منهم (قوله فالقول) مبتدأ وقوله بعد مما لا وجه له خبر (قوله والحالة هذه) أي والحال انه نقل عن رؤية العدلين عدلان (قوله وانما يخص) أي وجوب الصوم من رأى وهو العدلان وقوله ومن سمع منه أي ممن رأي وهما الناقلان (قوله اذا حكم حاكم) أي بثبوته ونقل ذلك الحكم وقوله او ثبت عنده أي او ثبت عند الحاكم بعدلين أو جماعة مستفيضة ولم يحكم ونقل ذلك الثبوت (قوله وأما النقل عن الحكم بثبوت الهلال برؤية العدلين) أي او الجماعة المستفيضة وقد تحصل من كلام الشارح ان صور النقل ستة لانه اما عن رؤية العدلين أو عن رؤية المستفيضة او عن الحكم والناقل في الثلاث اما عدلان او مستفيضة وكلها تعم ويشملها كلام المصنف لان قوله وعم ان نقل بهما عنهما اى واولى ان نقل بهما عن الحكم واما ان كان الناقل عدلا فنقل رؤية العدلين كان نقله غير معتبر وان نقل ثبوته عند الحاكم وان لم يحصل منه حكم او نقل ثبوته برؤية المستفاضة فانه يعم كل من نقل اليه كما سيأتي ذلك للشارح *والحاصل ان الاقسام ثلاثة نقل عن الحاكم او عن المستفيضة او عن العدلين فالتعدد شرط في الاخير دون الاولين والمراد بالنقل عن الحاكم ما يشمل النقل لحكمه او لمجرد الثبوت عنده (قوله لا برؤية منفرد الخ) اشار الشارح بتقدير رؤية الي انه مخرج من الرؤية لا من النقل فهو عطف على قوله عدلين من قوله او برؤية عدلين وانما صرح به مع الاستغناء عنه بقوله عدلين لانه مفهوم عدد وهو غير معتبر ولاجل ان يرتب عليه ما بعده من الاستثناء (قوله الا كاهله) اى الا بالنسبة لاهله ولمن لا اعتناء لهم بامر الهلال سواء كانوا اهله او كانوا غيرهم (قوله ولو عبدا) أي ولو كان ذلك المنفرد عبدا (قوله حيث ثبتت العدالة) أي عدم الاشتهار بالكذب (قوله مطلقا) أي سواء كان اهلا او غيره وكذا يقال فيما بعد (قوله وليس عطفا) أي وليس قوله لا بمنفرد عطفا على قوله ان نقل بهما (قوله على المعتمد) أي كما هو قول ابن بشير وابي بكر بن عبد الرحمن وحكاه عن ابن حبيب وصوبه ابن رشد وابن يونس ولم يحك اللخمي والباجي غيره ومقابله لابن عمران قال لا يثبت بنقله الا بالنسبة لاهله الذين لا اعتناء لهم بامره انظر ح (قوله فلا يعتبر) اى كما نقله ح عن ابن عبد السلام اللهم الا ان يرسل ليكشف الخبر فيكون كالوكيل سماعه بمنزلة سماع المرسلين وحينئذ فيجب عليهم الصوم على خلاف في ذلك قاله في المج (قوله والمختار) اى والمختار عند اللخمي على العدل والمرجوا وغيرهما الرفع لاجل فتح باب الشهادة أو ان قوله وغيرهما عطف على عدل السابق عطف تلقين (قوله المنكشف) الظاهر الفسق للناس (قوله وظاهره أنه يجب عليه) أي الفاسق الرفع كما يجب على العدل ومجهول الحال (قوله لم يختره) أي القول بوجوب الرفع (قوله بالندب) أي بندب رفع الفاسق بخلاف العدل ومجهول الحال فان رفعهما واجب اتفاقا (قوله اي في القدر المشترك

(لا) ببيت رمضان (بـ)رؤية (منفرد) وكذا الفطر ولو خليفة أو قاضيا او اعدل أهل الزمان (الا كاهله ومن لا اعتناء لهم بامره) أي أمر الهلال من أهله وغيرهم فهو عطف عام على خاص فيثبت في رؤيته في حقهم ولو عبدا او امرأة حيث ثبتت العدالة ووثقت أنفس غير المعتنين بخبره واعترض عطف من لا اعتناء لهم على أهله بانه يقتضي ثبوته للاهل ولو اعتنوا وليس كذلك اذ المنفرد انما تعتبر رؤيته لغير المعتنى مطلقا دون المعتني مطلقا فلو حذف كاهله والعاطف وقال الا من لا اعتناء الخ لطابق الراجح وليس عطفا على قوله ان نقل بهما لان نقل الواحد عن الاستفاضة او ثبوته بعدلين عند الحاكم معتبر فيعم بمحل لا اعتناء فيه وكذا بما يعتني فيه على المعتمد لاهله وغيرهم بخلاف نقل الواحد عن رؤية العدلين فلا يعتبر (على عدل) رأى الهلال (أو مرجو) لان يقبل بان كان مجهول الحال (رفع رؤيته) للحاكم أي يجب على كل ان يخبر الحاكم بانه رأى الهلال ولو على المرجو جرحة نفسه (والمختار) عند اللخمي (وغيرهما) وهو الفاسق المنكشف وظاهره انه يجب عليه الرفع وهو قول ابن عبد الحكم لكن اللخمي لم يختره وانما اختار قول أشهب بالندب واجيب بان على في كلامه مستعملة بين معيين الوجوب ولندب اي في القدر المشترك بينهما او مستعملة في حقيقتها في الاولين ومجازها في الثالث (وان أفطروا) اى العدل والمرجوا وغيرهما المنفردون برؤية الهلال بلا رفع للحاكم (فالقضاء والكفارة) لازمان لكل لوجوب الصوم عليه بلا نزاع (الا بتاويل) لظنهم عدم الوجوب عليهم كغيرهم

(فتاويلان) في الكفارة وعدمها أو اما ان فطر أهل المنفرد ومن لا اعتناء لهم بامره فعليهم الكفارة ولو تاولوا لان العدل في حلهم بمنزلة عدلين وكذا لو افطر من ذكر بعد الرفع ولم يقبلوا فعليهم الكفارة قطعا كما ياتي في قوله كراء ولم يقبل اذ ردا لحاكم يصير التاويل بعيدا والمعتمد وجوب الكفارة فكان (٥١٢) عليه ان يقول فالقضاء والكفارة ولو بتاويل (لا) يثبت رمضان (بمنجم) أي بقوله

اخ) أي فهو من عموم المجاز (قوله فتاويلان في الكفاره وعدمها) قال في التوضيح وهذا خلاف في حال هل هذا تاويل قريب او بعيد (قوله وكذا لو أفطر من ذكر) أي وهو العدل والمرجو وغيرهما (قوله والمعتمد) أي من التاويلين في كلام المصنف وقوله وجوب الكفارة اى اذا أفطر من ذكر من غير رفع للحاكم (قوله لا بمنجم) وهو الذي يحسب قوس الهلال هل يظهر في تلك الليلة أولا وظاهره أنه لا يثبت بقول المنجم ولو وقع في القلب صدقه وهو كذلك خلافا للشافعية وذلك لاننا مامورون بتكذيبه لانه ليس من الطرق الشرعية (قوله وأما فطره بالنية فواجب) لكنه لا يخبر به أحدا فان أخبر به أحدا كان كمن تعاطي المفطر ظاهرا فيوعظ ان كان ظاهر الصلاح والاعزر (قوله الا بمبيح) أي الا اذا كان المنفرد برؤية هلال شوال متلبسا بعذر مبيح للفطر من مرض أو حيض أو سفر فيجب عليه الفطر ظاهرا كما يجب عليه بالنية عند عدم العذر كذا في خش ومثله في ح عن ابن عبد السلام وهو مشكل اذ لم لا يقال ان الفطر بالنية يكفي اذ الذي يحرم يوم العيد هو الصوم والفطر بالنية مناف له اه بن (قوله وفي تلفيق اخ) القول بالضم بينهما تخريج لابن رشد والقول بعدم الضم ليحيي بن عمر ورجحه ابن رزقون وشهره ابن راشد فكان ينبغي للمؤلف ان يقتصر عليه انظر ح (قوله وجب الفطر) أي ان كان ذلك في شوال لانهما اتفقا على ان ذلك اليوم من الشهر الثاني ولا يلزم قضاء اليوم الاول لان الشهر قد يكون تسعة وعشرين (قوله وجب قضاء اليوم الاول) أي لان شهادة الثاني مصدقة للاول اذ لا يمكن رؤيته بعد ثمانية وعشرين يوما (قوله ولم يجز الفطر) أي لان شهادة الاول لا توجب كون هذا اليوم من شوال لجواز كون الشهر كاملا (قوله ولزومه بحكم المخالف) حاصله ان المخالف اذا حكم بثبوت شهر رمضان أو بوجوب صومه بشهادة شاهد فهل يلزم المالكي الصوم بهذا الحكم لانه حكم وقع في محل يجوز فيه الاجتهاد وهو العبادات وهذا قول ابن راشد القفصي اولا يلزم المالكي صومه لانه افتاء لا حكم لان حكم الحاكم لا يدخل العبادات وحكمه فيها بعد افتاء فليس الحاكم أن يحكم بصحة صلاة أو بطلانها وانما يدخل حكمه حقوق العباد من معاملات وغيرها وهذا قول القرافي وهو الراجح عند الاصوليين والقرافي شيخ ابن راشد كما نص عليه هو أوائل شرحه على ابن الحاجب وذكره ابن فرحون في الديباج لا تلميذه خلافا لما في تت وخش وللناصر اللقاني قول ثالث في المسئلة وهو ان حكم الحاكم يدخل العبادات تبعا لا استقلالا لا على هذا اذا حكم بثبوت الشهر الزم المالكي الصوم لا أن حكم بوجوب الصوم قاله شيخنا واعلم أنه اذا قيل بلزوم الصوم للمالكي وصام الناس ثلاثين يوما ولم ير الهلال وحكم الشافعي بالفطر فالذي يظهر أنه لا يجوز للمالكي لان الخروج من العبادات اصعب من الدخول فيها كما قاله الشيخ سالم السنهوري (قوله ولو قبل الزوال) أي خلافا لمن قال ان رؤي قبله فللماضية فيجب الامساك ان وقع ذلك في آخر شعبان والفطر ان وقع ذلك في آخر رمضان وان رؤي بعده فهو لليلة القابلة فيستمر على الفطر ان كان في آخر شعبان وعلى الصوم ان كان في آخر رمضان (قوله للقابلة) اى لليلة المقبلة

لافي حق غيره ولا في حق نفسه (ولا يفطر) ظاهرا باكل او شرب او جماع (منفرد بشوال) أي برؤيته أي يحرم فطره (ولو أمن الظهور) أي الاطلاع عليه خوفا من التهمة بالفسق وأما فطره بالنية فواجب لانه يوم عيد فان أفطر ظاهرا وعظ وشدد عليه في الوعظ ان كان ظاهر الصلاح والاعزر (الا بمبيح) للفطر ظاهرا كسفر وحيض لان له ان يعتذر بانه انما أفطر لذلك (وفي تلفيق) (شاهد) شهد بالرؤية شهادة (أوله) ولم يثبت به الصوم (لآخر) شهد برؤية شوال (آخره) وعدم تلفيقه وهو الراجح فكان عليه الاقتصار عليه بان يقول ولا يلفق شاهد اخ وفائدة التلفيق أنه لو كان بين الاول والثاني ثلاثون يوما وجب الفطر لاتفاق شهادتهما على مضي الشهر بضم الاول للثاني ولو كان بين الرؤيتين تسعة وعشرون يوما وجب قضاء اليوم الاول ولم يجز الفطر لعدم اتفاقهما على التمام وفائدة عدم التلفيق اذا كان بينهما ثلاثون حرم الفطر لا للماضية ولا يجب قضاء الاول وأولى لو كان بينهما تسعة وعشرون (و) في (لزومه) أي للصوم للمالكي (بحكم المخالف) كالشافعي (بشاهد) واحد بناء على ان الحكم يدخل العبادات وعدم لزومه بناء على انه لا يدخل العبادات وهو الراجح (تردد) حذفه من الاول لدلالة هذا عليه (ورؤيته) أي الهلال (نهارا) ولو قبل الزوال (للقابلة) فيستمر مفطرا ان كان في آخر شعبان وصائما ان كان في آخر رمضان

لا للماضية وعلم من قوله فيستمر الخ أنه لا فرق بين هلال رمضان وغيره خلافا لمن خصه بهلال شوال اه خش (قوله وان ثبت رمضان) أي بوجه مما سبق كان يثبت بالنقل أنه رأى الهلال في الليلة الماضية عدلان او جماعة مستفيضة أو حكم حاكم بثبوته (قوله أمسك) أي ويجب القضاء ولو بيت النية لعدم الجزم بالمنوى * واعلم انه اذا ثبت نهارا وأمسك فانه يمسك من غير نية الصوم وقتها لا بد أن يكون بعد الغروب فان نوى نهارا كانت كالعدم فعلى هذا لو أمسك بعد ثبوت الشهر نهارا نوي صوم رمضان في ذلك الوقت عند امساكه ولم يجدد تلك النية في بقية الشهر كان صومه كله باطلا واما قول صاحب الرسالة والنية قبل ثبوت الشهر باطلة حتى انه لو اصبح لم يأكل ولم يشرب ثم تبين ان ذلك اليوم من رمضان لم يجزه ففهوم قوله ثبوت الشهر انها صحيحة بعد ثبوته يعني اذا وقعت في محلها بان كانت بعد الغروب كذا قرر شيخنا (قوله علمه) الباء للسببية والمراد بالحكم وجوب الامساك (قوله فلا كفارة أي لان اعتقاده المذكور وان كان فاسدا تاويل قريب (قوله وان غيمت) الصواب ضبطه بتشديد الياء مبنيا للفاعل كما في القاموس والمصباح (قوله يوم الشك) اى صبيحة يوم الشك للشك في كونه من رمضان أو من غيره وقوله كان أى صبيحة تلك الليلة (قوله واعترضه) أى اعترض كلام المصنف الذى عبر به ابن الحاجب (قوله جزما) أى وجيئذ فلا وجه لتسميته يوم الشك (قوله فالوجه ان يوم الشك الخ) حاصله ان يوم الشك صبيحة الثلاثين اذا كانت السماء صحوا وتحدث فيها بالرؤية من لا يثبت به كعبد او امرأة وذلك لان عدم رؤيته اذا كانت السماء مصحية مع انضمام حديث من لا يثبت به وقولهم انه رؤى مثير للشك بخلاف عدم الرؤية ليلة الثلاثين مع الغيم فانه لا يثير شكا لان صبيحة تلك الليلة من شعبان جزما أخذا من الحديث (قوله اى اذن فيه) اعم من ان يكون الاذن على جهة الندب كما في قوله عادة او تطوعا او على جهة الوجوب كما في قوله وقضاء (قوله وتطوعا) اي على المشهور خلافا لابن مسلمة القائل بكراهة صومه تطوعا ويؤخذ من قوله وتطوعا جواز الصوم تطوعا في النصف الثاني من شعبان خلافا للشافعية القائلين بالكراهة واستدلوا بحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصله اي كان يصوم صوما معتادا له فيستمر فيه على ما كان واجاب القاضي عياض بان النهي في الحديث محمول على التقديم بقصد تعظيم الشهر كما ان الرواتب القبلية في الصلاة اذا قصد بها تعظيم الفريضة بعدها تكره (قوله فحصلت المغايرة) أى فاندفع ما يقال ان ما صيم عادة تطوع فالمتعاطفان غير متغايرين مع ان العطف يقتضي المغايرة وحاصل الجواب أن الاول تطوع معتاد والثاني تطوع غير معتاد (قوله قال مالك هو الذى أدركت عليه أهل العلم) أى جواز صوم يوم الشك تطوعا لا لعادة (قوله وقضاء عن رمضان السابق) ويجزئه ان لم يثبت أنه من رمضان الحاضر والا فلا يجزئه عن رمضان الحاضر ولا الفائت ويلزمه قضاء يوم لرمضان الحاضر وقضاء يوم لرمضان الفائت فلو شرع في صومه قضاء عما في ذمته وتذكر في اثناء اليوم انه قد قضى ما في ذمته فقال ابن القاسم لا يجوز له الفطر فان افطر فهل يقضيه أو لا قولان لابن القاسم اشهب وصوب الثاني لانه انما التزمه ظنا انه عليه (قوله وكفارة عن هدى) الاولى وكفارة عن ظهار او قتل او يمين لان الصيام من جزئيات الهدى والفدية لا انه كفارة عنهما اه عدوى (قوله كذا نذرا غير معين) اى وكذا يجوز صومه اذا كان نذرا غير معين كان يقول لله علي صوم يوم فصام يوم الشك واذا صامه وثبت انه من رمضان لم يجزه عنهما على المشهور وقضى ما في ذمته ويوما عن رمضان الحاضر اه خش (قوله ولنذر صادق) اى واما لو نذر صومه تعيينا بان نذر صوم يوم الشك من حيث هو يوم الشك سقط لانه نذر

(وان ثبت) رمضان (نهارا أمسك) المكلف وجوبا عن المفطرات ولو تقدم له فطر لحرمة الزمن (والا) يمسك (كفران انتهك) الحرمة بعلمه بالحكم فان لم ينتهك بان اعتقد انه لم يجزه صومه جاز له فطره فلا كفارة (وان غيمت) السماء ليلة ثلاثين (ولم ير) الهلال فصبيحته) أى الغيم (يوم الشك) الذي نهى عن صومه على أنه من رمضان واما لو كانت السماء مصحية لم يكن يوم شك لانه ان لم ير كان من شعبان جزما واعترضه ابن عبد السلام بان قوله عليه الصلاة والسلام فاقدروا له أى اكملوا عدة ما قبله ثلاثين يوما يدل على أن صبيحة الغيم من شعبان جزما فالوجه أن يوم الشك صبيحة ما تحدث فيه رؤية الهلال من لم تقبل شهادته كعبد او مرأة أو فاسق كما عند الشافعي (وصيم) أي يوم الشك أي جاز صومه أي اذن فيه (عادة) ان اعتاد سرد الصوم او صادف يوما جرت عادته ان يصومه كخميس (وتطوعا) أى لا لعادة فحصلت المغايرة قال مالك هو الذى ادركت عليه اهل العلم بالمدينة (وقضاء) عن رمضان السابق (وكفارة) عن هدى وفدية ويمين وكذا نذرا غير معين (ولنذر صادق)

معصية انظر ح وقال شيخنا العدوى الحق أنه يلزمه صومه ألا ترى أنه يجوز صومه تطوعا وان لم يكن له عاد حينئذ فالمعول عليه مفهوم قول المصنف لا احتياطا لا مفهوم قوله صادف (قوله كنذر يوم خميس أو يوم قدم زيد) أى فصادف أن يوم خميس أو يوم قدوم زيد يوم الشك فيجوز له صومه ويجزئه عن النذر ان لم يثبت انه من رمضان والا لم يجزئه عن واحد منهما وعليه قضاء يوم لرمضان الحاضر فقط ولا قضاء عليه للنذر لكونه معينا فات وقته بغير اختياره (قوله أجزأه) أي اذا صامه قضاء عن رمضا الفائت أو لكونه نذرا صادف وقوله عن واحد منهما أي من رمضان الحاضر والفائت اذا صامه قضاء عن رمضان ولا عن عن رمضان الحاضر والنذر اذا كان صامه لنذر صادف (قوله ويوم للفائت) أي لرمضان الفائت وهذا فيما اذا صامه قضاء عن رمضان الفائت (قوله وقضاء عليه للنذر) أى اذا صامه لنذر صادف (قوله لا احتياطا) أى لا يصام احتياطا واذا صامه وصادف أنه من رمضان فلا يجزئه لتزلزل النية (قوله اى يكره على الراجح) أى ولا يرد قول عائشة من صيام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم لان ظاهره غير مراد بل كني بالعصيان عن شدة الكراهة (قوله وندب امساكه) اى يوم الشك اى ندب الامساك فيه (قوله بقدر ما جرت العادة فيه بالثبوت) أى ثبوت الشهر من المارين فى الطريق من السفار وذلك بارتفاع النهار (قوله لتزكية شاهدين) يعني لو شهد اثنان برؤية الهلال واحتاج الامر الى تزكيتهما فانه لا يستحب الامساك لاجل التزكية وهذا بقيد بما اذا كان فى تزكيتهما طول كما فى الرواية واما ان كان ذلك قريبا فاستحباب الامساك متعين كما قال ح بل هو اكد من الامساك فى الفرع السابق * واعلم انه اذا كانت الشهادة بالرؤية نهارا او ليلا وكانت السماء مصحية وأخر امر التزكية للنهار فلا امساك اصلا ولا يجب تبييت الصوم وان كانت السماء مغيمة واخر امر التزكية للنهار فالمنفى انما هو الامساك الزائد على ما يتحقق فيه الامر وان زكيا بعد ذلك أمر الناس بالامساك والقضاء وان كان فى الفطر بان رأياه لليال شوال واحتاج الامر للتزكية فصام الناس ثم زكيا بعد ذلك فلا اثم عليهم فيما صاموا (قوله زيادة على الامساك للثبوت) هذا انما يحتاج اليه كما فى بن تبعا لح اذا كان اليوم يوم شك بان كان صبيحة غيم فان لم يكن يوم شك بان كان صبيحة صحو فلا امساك اصلا وكذا ان شهدا نهارا فلا امساك اصلا كما علمت (قوله او زوال عذر) محصل كلامه انه اذا كان مفطر الاجل عذر يباح لاجله الفطر مع العلم برمضان ثم زال عذره فلا يستحب له الامساك فاذا زال الحيض أو النفاس فى اثناء نهار رمضان او انقضى السفر او زال الصبا وبلغ فى اثناء نهار رمضان او زال الجنون او الاغماء او قوى المريض المفطر او زال اضطرار المضطر للاكل او الشرب فلا يستحب لهم الامساك ويجوز لهم المادي على تعاطى المفطر (قوله مع العلم) متعلق بمباح اى ابيح لاجله الفطر مع العلم لا بزوال اه عدوي (قوله من جوع) اى من اجل جوع الخ (قوله وصبي) اي بيت الفطر كما هو الموضوع (قوله عن الناسي) اى عمن افطر ناسيا (قوله فيجب الامساك) اي لان كلا من النسيان والشك عذر يباح لاجله الفطر لكن لا مع العلم برمضان (قوله كصبي بيت الصوم الخ) اي فيجب عليه الامساك لانعقاد الصوم له نافلة كما فى ح (قوله او افطر ناسيا) اي قبل بلوغه فيجب عليه بعده الامساك (قوله ولا قضاء) اى فى هاتين الصورتين اللتين يجب فيهما الامساك (قوله واورد على منطوقه المكره على الفطر) اي فان الاكراه عذر يباح لاجله الفطر مع العلم برمضان مع ان المكره على الفطر لا يباح له الفطر بعد زوال الاكراه (قوله وعلى مفهومه) اى بالنظر لقوله مع العلم برمضان وحاصله ان الجنون عذر يباح لاجله الفطر لكن لا مع العلم برمضان ومع ذلك اذا افاق المجنون يباح له الفطر بعد زوال عذره

يوم لرمضان الحاضر ويوم للفائت ولا قضاء عليه للنذر لكونه معينا فات وقته (لا احتياطا) على انه ان كان رمضان احتسب به والا كان تطوعا فلا يجوز اي يكره على الراجح (وندب امساكه) بقدر ما جرت العاده فيه بالثبوت (ليتحقق) الحال من صيام او افطار (لا) يستحب الامساك (لتزكية شاهدين) به احتياطا لها اى زيادة على الامساك للثبوت والا فهو يمسك بقدر الاول كما يفهم مما قبله بالاولى (او زوال) اي ولا يستحب الامساك لزوال (عذر مباح له) اى لاجل ذلك العذر (الفطر مع العلم برمضان كمضطر) لفطر من جوع او عطش فافطر لذلك وكحائض ونفساء طهرتا نهارا ومريض صح ومرضع مات ولدها ومسافر قدم ومجنون افاق وصبي بلغ نهارا فلا يندب لواحد منهم الامساك واحترز بقوله مع العلم برمضان عن الناسي ومن افطر يوم الشك ثم ثبت انه من رمضان فيجب الامساك كصبي بيت الصوم واستمر صائما حتى بلغ او افطر ناسيا فيما يظهر ولا قضاء واورد على منطوقة المكره على الفطر فانه لا يباح له الفطر بعد زوال الاكراه وعلى مفهومه المجنون فانه لا يباح له الفطر اذا افاق

مع أنه لم يعلم برمضان واجيب بان فعلها قبل زوال العذر لا يتصف باباحة ولا غيرها فلم يدخلا في كلامه اذا علمت ذلك

(قوله مع انه لم يعلم الخ) اى لكونه لا تمييز عنده (قوله ان فعلها) اى فعل المجنون والمكره قبل زوال العذر لا يتصف باباحة ولا غيرها اى وحينئذ فالفطر الحاصل منهما قبل زوال العذر لا يقال فيه انه لعذر يباح معه الفطر لانه يقتضى ان فطرهما مباح وليس كذلك فلم يدخلا في كلامه * والحاصل انا لا نسلم ان المجنون والمغمى عليه والمكره من اهل الاباحة فكل منهم وان كان له عذر لكنه غير مبيح للفطر مع العلم بخلاف المضطر فهو مكلف وعذره مبيح لاختياره وحينئذ فالمجنون والمغمى عليه والمكره لم يدخلوا فى منطوق يباح له الفطر ولا فى مفهومه (قوله لم تبيت الصوم) لا مفهوم له بل له وطؤها ولو بيتته لانها لا تؤمر بالصوم لا وجوبا ولا ندبا كذا قرر شيخنا ولا يقال هى وان لم تؤمر بالصوم لا وجوبا ولا ندبا لكن اذا بيتته انعقد تطوعا كما مر عن ح لانا نقول سيأتى للمصنف انه ليس للمرأة التى يحتاج لها زوجها ان تتطوع بالصوم بغير اذنه فان تطوعت به بغير اذنه فان كان له افساده عليها (قوله او كافرة) قال عبق ولو صائمة فى دينها وفيه نظر بل اذا كانت صائمة فى دينها لا يفطرها ففى سماع اصبغ من ابن القاسم ان النصرانية اذا كانت صائمة في دينها لا يفطرها زوجها المسلم قال ابن رشد وهذا مما لا اختلاف فيه اذ ليس له ان يمنعها من التشرع بدينها اه بن (قوله عن فضول الكلام) اى عن الكلام الفاضل الزائد على الحاجة من المباح فخرج ذكر الله (قوله قبل الصلاة) اى قبل صلاة المغرب كما قال مالك لان تعلق القلب به يشغل عن الصلاة ثم بتعشى بعدها واما حديث اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء فلم باخذ به مالك لعمل اهل المدينة على خلافه وأخذ به الشافعي وحمل العشاء على ظاهره من الاكل الكثير وحمل بعض المالكية على الاكل الخفيف الذى لم يطل كثلاث تمرات او زبيبات فهو مخالف لما قاله مالك (قوله فتمرات) اي فما فى معناه من الحلويات لان السكر وما فى معناه من الحلاوة يقدم على الماء والتمر يقدم على ما ذكر (قوله حسوات) جمع حسوة كمدية ومديات والفتح في الجمع لغة والحسوة ملء الفم من الماء (قوله وكون ما ذكر وترا) ظاهره ولو واحدة وهو كذلك فهي افضل من الاثنين والثلاث اولى منهما (قوله وندب ان يقول) اى بعد فطره على ما ذكر (قوله وتاخير السحور) هو بالضم الفعل وبالفتح ما يؤكل آخر الليل والمراد هنا الاول لقرنه بالفطر ولانه الموصوف بالتاخير وقوله وتاخير السحور أى للثلث الاخير من الليل ويدخل وقت السحور بنصف الليل الاخير وكلما تاخر كان أفضل فقد ورد ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يؤخره بحيث يكون ما بين فراغه منه وبين الفجر قدر ما يقرأ القاري خمسين آية وعلم مما قلناه ان الاكل قبل نصف الليل ليس سحورا (قوله وصوم بسفر) اى يندب للمسافر ان يصوم فى سفره المبيح للفطر وسياتى شرطه لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ويكره الفطر واما قصر الصلاة فهو افضل من اتمامها وذلك لبراءة الذمة بالقصر وعدم براءتها بالفطر فان قلت ما ذكره المنصف من ندب الصوم بالسفر يعارضه قوله صلي الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر قلت الحديث محمول على صوم النفل او الفرض اذا شق ويروى الحديث باللام والميم (قوله ان علم دخوله بعد الفجر) اي اول النهار (قوله وهو يكفر سنتين الخ) اي كما ورد بذلك الحديث الصحيح قال بعضهم يؤخذ منه ان من صام يوم عرفة لا يموت فى العام القابل لان التكفير يشعر بحياته وصدور ذنوب منه فتامل ثم ان قوله وندب صوم عرفة الخ المراد تاكد الندب والا فالصوم مطلقا مندوب (قوله واليوم الثامن) اى وهو يوم التروية وقوله يكفر اى يكفر صومه سنة ماضية وهذا قوله القرافى وفى ح ان صومه يكفر شهرا (قوله عطف عام على خاص) لانها شاملة ليوم

(فلقادم) من سفره نهارا مفطرا (وطء زوجة) أو أمة (طهرت) من حيض أو نفاس نهارا أو صبية لم تبيت الصوم أو قادمة من سفر مفطرة او مجنونة او كافرة (و) ندب (كف لسان) عن فضول الكلام واما عن المحرم فيجب فى رمضان وغيره ويتاكد فيه (وتعجيل فطر) بعد تحقق الغروب قبل الصلاة وندب كونه على رطبات فتمرات فان لم يجد حسا حسوات من ماء وكون ما ذكر وترا وندب ان يقول اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت فاغفر لى ما قدمت وما اخرت وفي حديث اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى (و) ندب (تاخير السحور) وكذا يستحب اصل السحور (و) ندب (صوم) لرمضان (بسفر وان علم دخوله) وطنه (بعد الفجر) ودفع بالمبالغة ما يتوهم من وجوب صيامه حينئذ لعدم المشقة فهو مبالغة فى المفهوم اي ولا يجب ولو علم الخ (وصوم عرفة) وهو التاسع من ذى الحجه وهو يكفر سنتين سنة ماضية وسنة مستقبله واليوم الثامن يكفر سنة (ان لم يحج) وكره لحاج صومهما للتقوى على الوقوف والدعاء (وعشر ذي الحجة) عطف عام على خاص وفى تسميتها عشرا

تغليب او من باب اطلاق اسم الكل على الجزء واختلف هل كل يوم من بقية التسع يكفر سنة او شهرين او شهرا (وعاشوراء وتاسوعاء)
بالمد فيهما وقدم عاشوراء لانه افضل من تاسوعاء لانه يكفر سنة وندب فيه توسعة على الاهل والاقارب واليتامي

بالمعروف (و) ندب صوم (المحرم ورجب وشعبان) وكذا بقية الحرم الاربعة وافضلها المحرم فرجب فذو القعدة والحجة (و) ندب (امساك بقية اليوم لمن اسلم) لتظهر عليه علامة الاسلام بسرعة (و) ندب (قضاؤه (ولم يجب ترغيبا له في الاسلام (و) ندب (تعجيل) القضاء (لما فات من رمضان لان المبادرة الى الطاعة اولى وابراء الذمة من الفرائض اولى من النافلة (وتتابعه) اي القضاء (ككل صوم لم يلزم تتابعه) يندب تتابعه ككفارة يمين وتمتع وصيام جزاء وثلاثة ايام في الحج (و) ندب (بدء بكصوم تمتع) وقران وكل نقص في حج على قضاء رمضان اى ادا اجتمع صوم كالتمتع وقضاء رمضان ندب تقديم صيام التمتع ونحوه قبل صوم القضاء لجواز تاخير القضاء لشعبان وندب البداءة بما ذكر ليصل سبعة التمتع بالثلاثة التي صامها في الحج فلو بدأ بقضاء رمضان لفصل بين جزاى صوم التمتع فتامل (ان لم يضق الوقت) عن قضاء رمضان والا وجب تقديمه ولا

(و) ندب (فدية) وهي الكفارة الصغرى مد عن كل يوم (لهرم وعطش) بكسر الراء والطاء اي لا يقدر احدهما على الصوم في زمن من الازمنة فان قدر في زمن ما اخر اليه ولا فدية لان من عليه القضاء لا فدية عليه

عرفة وكان الاولى ان يقول من عطف الكل على الجزء اذ عشر ذي الحجة ليس عاما تامل (قوله تغليب) اي لانها تسعة في الحقيقة اذ العاشر وهو يوم العيد لا يصام والاول حذف قوله تغليب والاقتصار على ما بعده اذ لا تغليب هنا (قوله من بقية التسع) أي غير الثامن والتاسع وأما هما فقدم ما يكفره كل واحد منهما وقوله يكفر سنة أي وهو قول القرافي وقوله أو شهرين دأى وهو قول ت وقوله أو شهرا اى وهو قول ح (قوله وعاشوراء) هو عاشر المحرم وتاسوعاء تاسعه (قوله وقدم عاشوراء اى مع أن تاسوعاء سابق في الوجود على عاشوراء (قوله لانه) اي عاشوراء يكفر سنة اى ذنوب سنة من الصغائر فان لم يكن صغائر حتت من كبار سنة وذلك التحتيت موكول لفضل الله فان لم يكن كبائر رفع له درجات (قوله وندب فيه توسعة الخ) اقتصر عليها مع انه يندب فيه عشر خصال جمعها بعضهم في قوله

صم صل صل زرعا لما تم اغتسل * رأس اليتيم امسح تصدق واكتحل
وسع على العيال قلم ظفرا * وسورة الاخلاص قل الفا تصل

لقوة حديث التوسعة دون غيرها (قوله ورجب) اعترض ح ذكر رجب بما نقله عن ابن حجر بانه لم يرد في فطر رجب ولا في صيامه ولا في صيام شيء منه معين حديث صحيح يصلح للحجة انظره ولذا قال ولو قال المصنف والمحرم وشعبان لوافق المنصوص اه وبه يعلم ان قول الشارح تبعا لعبق وندب بقية الاربعة غير المنصوص قال ح وذكر ابن عرفة في الاشهر المرغب فيها شوالا ولم اره في كلام غيره من اهل المذهب لكن وقفت في الجامع الكبير للجلال السيوطي على حديث ما ذكره فيه ونصه من صام رمضان وشوالا والاربعاء والخميس دخل الجنة انظر هل ندب (قوله وندب قضاؤه) انظر هل ندب القضاء خاص بما اذا امسك بقيته اما اذا لم يمسك فانه يجب القضاء او عام فيمن امسك بقية اليوم او افطر فيه وهو الظاهر من كلامهم كما قال شيخنا (قوله ولم يجب) اي الامساك مع ان وجوب الامساك هو مقتضى القاعدة السابقة في قوله وزوال عذر يباح له الفطر مع العلم برمضان لان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة على الصحيح (قوله لم يلزم تتابعه) أي واما الصوم الذي يلزم تتابعه فتتابع قضائه واجب ماعدا رمضان (قوله كمتمع) سياتي ان المتمتع يلزمه دم أو صوم عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع لبلده فقوله وثلاثة الخ الاولى حذفه لاغناء التمتع عنها (قوله وصيام جزاء) أي اذا قتل صيدا وهو محرم ولم يكن له مثل من النعم وقوم بطعام وأراد أن يصوم عن كل مد يوما (قوله كصوم تمتع أو قران) أي اذا عجز عن دم التمتع أو القران مثلا واراد الصوم قدمه على قضاء رمضان (قوله لجواز تاخير القضاء لشعبان) اى فقضاء رمضان موسع وصوم التمتع وما معه مضيق والقاعدة تقديم المضيق على الموسع (قوله فتامل) امر بالتامل اشارة الى ان العلة انما تجرى في صوم التمتع لان في صوم القران وجزاء الصيد ففيهما قصور على ان تلك العلة فيها شيء وهو انه قد يقال ان الفصل غير مضر على انه قد وقع فيه الفصل بالرجوع لبلده (قوله وندب فدية لهرم وعطش) ماذكره المصنف من ندب الفدية لهما هو المشهور خلافا لما في المواق عن اللخمي من انه لا شيء عليهما وللعطش ان يتناول غير الشرب كما تقدم ان المضطر للاكل او الشرب اذا اكل او شرب لا يندب له امساك بقية اليوم بل له تناول كل شيء خلافا لما نقله ح عن مختصر الوقار ان المتعطش يشرب اذا بلغ الجهد منه ولا يعدل عن الشرب الى غيره (قوله ولا فدية) اى لا وجوبا

ولا ندبا (قوله وصوم ثلاثة من الايام) أي غير معينة وهذا زيادة على الخميس والاثنين لانهما مستحبان مستقلان (قوله اول يوم اه) أى لان الحسنة بعشرة امثالها فاليوم الاول بحسنة وهى بصوم عشرة أيام وحادى عشره أول العشرة الثانية وحادي عشريه أول العشر الثالثة فاذا صام أول يوم من كل شهر وحادى عشره وحادى عشريه فكانه صام الدهر والحكم للغالب فلا يرد النقض باول يوم من شوال اه تقرير عدوى (قوله وحادي عشريه) كذا قاله تت لا أوله وعاشره ويوم عشريه كما في الشارح بهرام عن المقدمات كذا في عبق قال بن مثله في ح عن المقدمات والذخيرة ويا للعجب كيف يكون مالت ارجح مما في المقدمات ويمكن ان يقال مالت قد تابد عند عبق نقلا كما تابد بما ذكره من المناسبة وقد قالوا ان الدراية كانت اغلب على ابن رشد من الرواية (قوله أى ايام الليالى البيض) أي فقد حذف المضاف للموصوف وقوله ثالث عشره اى الشهر وتالياه وصفت الليالى المذكورة بالبيض لشدة نور القمر فيها وقوله وفرارا الخ الاولى تقديم هذه العلة على قوله مخافة الخ (قوله اذا قصد صومها بعينها) بان اعتقد أن الثواب لا يحصل الا بصومها خاصة (قوله وأما ان كان على السبيل الاتفاق) بان قصد صيامها من حيث انها ثلاثة أيام من الشهر اه تقرير عدوي (قوله لمقتدى به) خوفا من اعتقاد العامة وجوبها وانظر التقييد به مع ما في ح عن مطرف من انه انما كره مالك صومها لذى الجهل خوفا من اعتقاده وجوبها اه بن (قوله معتقدا سنة اتصالها) اى معتقد أن الثواب لا يحصل الا اذا كانت متصلة واعلم ان الكراهة مقيدة بهذه الامور الخمسة فان انتفى قيد منها فلا كراهة وعلى هذا يحمل خبر أبي أيوب من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكانما صام الدهر الحسنة بعشره أمثالها فشهر رمضان بعشرة أشهر وستة ايام بشهرين تمام سنة اه كذا قال بعضهم وتبعه شارحنا وبحث فيه شيخنا بان قضيته انه لو انتفى الاقتداء به لم يكره ولو خيف عليه اعتقاد الوجوب وليس كذلك وقضيته ايضا أنه لو انتفى اظهارها لم يكره ولو كان يعتقد سنية اتصالها وليس كذلك بل متى اظهرها كره له فعلها اظن تقد سنية اتصالها الا ولا وكذا ان اعتقد سنيته كره فعلها اظهرها اولا فكان الاولى ان يقال فيكره لمقتدى به ولمن يخاف عليه اعتقاد وجوبها ان صامها متصلة برمضان متتابعة وأظهرها أو كان يعتقد سنية اتصالها فتامل (قوله ومضغ علك) اشار بهذا الى ان علك معمول لمحذوف لا عطف على ماح لان العلك لا يذاق اللهم الا أن يضمن ذوق معنى تناول تامل (قوله ثم يمجه) يحتمل أنه من تتمه تصوير المسئلة وحينئذ فيقرأ بالنصب لانه من عطف الفعل على المصدر الصريح ويحتمل ان يكون مستانفا فيقرأ بالرفع أى واذا وقع ونزل وذاق الملح أو مضغ العلك فيمجه أى وجوبا وعليه فان أمسكه بفيه ولم يبتلع منه شيأ حتى دخل وقت الغروب فهل بأس أم لا اه عدوى (قوله ومداواة حفر زمنه) مفهومه جواز مداواته ليلا فان وصل لحلقه نهارا فهل يكون مثل هبوط الكحل نهارا أم لا وهو الظاهر لان هبوط الكحل ليس فيه وصول شيء من الخارج الى الجوف بخلاف دواء الحفر اه عدوي (قوله ولا شئ عليه ان سلم) أى من وصول شئ من الدواء لحلقه وقوله فان ابتلع منه أى من الدواء المفهوم من مداواة (قوله الا لخوف ضرر) من ذلك غزل الكتاب للنساء اذا كن يرقنه فيكره لهن ذلك ما لم تضطر المرأة لذلك والا فلا كراهة وهذا اذا كان له طعم بتحلل كالذي يعطن في المبلاط وأما ما كان مصريا أي يعطن في البحر فيجوز مطلقا كما في ح وغيره ومن ذلك حصاد الزرع اذا كان يؤدى للفطر كره ما لم يضطر الحصاد لذلك وأما رب الزرع فله الخروج للوقوف عليه ولو أدى الى الفطر لان رب المال مضطر لحفظه كما في المواق عن البرزلي اه بن (قوله في تاخيره) أي في تاخير الدواء أي في تاخير استعماله ليلا وقوله وان لم يحدث منه أى من التأثم (قوله فيكون لغير الطاعة أقرب) أى وأيضا الان

كونها) اي الثلاثة الايام (البيض) أي أيام الليالى البيض ثالث عشره وتالياه مخافة اعتقاد وجوبها وفرارا من التحديد وهذا اذا قصد صومها بعينها وأما ان كان على سبيل الاتفاق فلا كراهة (كستة من شوال) فتكره لمقتدى به متصلة برمضان متتابعة وأظهرها معتقدا سنة اتصالها (و) كره للصائم (ذوق ملح) لطعامه لينظر اعتداله ولو لصانع وكذا ذوق عسل وخل ونحوهما (و) كره مضغ (علك) هو ما يعلك أي يمضغ كتمر لصبي مثلا ومضغ لبان (ثم يمجه) (قبل أن يصل منه شيء الى حلقه فان وصل قضي فقط ان لم يتعمد والا كفر أيضا (ومداواة حفر) بفتح الفاء وسكونها وهو فساد أصول الاسنان (زمنه) أى الصوم وهو النهار ولا شيء عليه ان سلم فان ابتلع منه شيئا غلبة قضي وان تعمد كفر ايضا (الا لخوف ضرر) فى تاخيره لليل بحدوث مرض او زيادته او شدة تالم وان لم يحدث منه مرض فلا تكره بل تجب ان خاف هلاكا أو شدة ذى (و) كره (نذر)

صوم (يوم مكرر) ككل خميس لانه يأتي به على كسل فيكون لغير الطاعة اقرب

التكرر مظنة الترك (قوله ولا مفهوم الخ) قد يقال أن المصنف اقتصر على أقل ما يكرر فاذا كان أقل ما يكرر نذر صومه مكروها كان المكرر أكثر أولى بالكراهة (قوله اذ مثله اسبوع) أى كقوله لله على صوم أسبوع من كل شهر أو لله على صوم كل رجب أو لله على صوم كل عام فيه خصب

﴿ تنبيه ﴾ من جملة الصيام المكروه كما قال بعضهم صوم يوم المولد المحمدى الحاقاله بالاعياد وكذا صوم الضعيف بغير اذن رب المنزل قاله فى المج (قوله والا فلا) اى والا بان كان الاسبوع او الشهر او العام معينا فلا كراهة (قوله وكره مقدمة جماع) أى لشخص شاب أو لشيخ رجلا كان أو امرأة (قوله كقبلة وفكر نظر) أى ومباشرة وملاعبة وجمع المصنف بين المثالين لانه لو اقتصر على القبلة لتوهم عدم الكراهة في الفكر لانه دون القبلة ولو اقتصر على الفكر لتوهم ان القبلة حرام لانها اشد ثم أن ظاهر المصنف كراهة الفكر والنظر اذا علمت السلامة ولو كانا غير مستدامين لكن قال الشيخ ابو على المسناوى وكلامه يدل على ان النظر والفكر غير المستدامين لا يكرهان اذا علمت السلامة خلافا لظاهر المصنف ثم ان محل كراهة ماذكر من القبلة والنظر اذا كانا بقصد لذة لا ان كانا بدون قصدها او كانت القبلة لوداع او رحمة والا فلا كراهة ثم ان ظاهر المصنف كراهة المقدمات المذكورة اذا علمت السلامة وانه لا شىء عليه ولو حصل انعاظ وهو رواية اشهب عن مالك في المدونة وهو المعتمد وروى ابن القاسم عنه لزوم القضاء وقال ابن القاسم بالفرق بين المباشر فيقضى وما دونها فلا قضاء عليه وهذا القول انكره سحنون كذا فى بن نقلا عن البيان (قوله ان علمت السلامة) اى اوظنت وقوله واولى ان علم عدمها اى اوظن عدمها * واعلم انه ان امذى بالمقدمات المذكورة فى حالة الكراهة اوفى حالة الحرمة فالقضاء اتفاقا فان حصل عن نظر اوفكر من غير قصد ولا متابعة ففيه قولان اظهرهما انه لا قضاء عليه وان انزل ففى حالة الحرمة تلزمه الكفارة اتفاقا وفي حالة الكراهة ثلاثة اقوال اصحها قول اشهب انه لا كفارة عليه الا ان يتابع حتى ينزل والثانى قول مالك فى المدونة عليه القضاء والكفارة مطلقا والثالث الفرق بين اللمس والقبلة والمباشرة وبين النظر والتفكر فالانزال الناشىء عن الثلاثة الاول موجب للكفارة مطلقا والناشىء عن الاخيرين لا كفارة فيه الا ان يتابع ذلك حتى ينزل وهذا القول هو ظاهر قول ابن القاسم فى المدونة انظر بن فان شك فى الخارج منه فى حالة العمد اه ذى او منى فالظاهر انه لا يجرى على الغسل لان الكفارة من قبيل الحدود فتدرأ بالشك خصوصا والشافعي لا يراها فى غير مغيب الحشفة كما هو اصل نصها قاله فى المج (قوله ان شك فى السلامة) اى من المرض الموجب للفطر (قوله فان علمنا جازت) اى وكذا اذا ظنها وقوله وان علم عدمها حرمت اي وكذا اذا ظن عدمها واراد بالعلم ما يشمل الظن وكذا يقال فيما بعد (قوله فالفرق الخ) حاصله ان المريض والصحيح اذا علمت سلامتهما اوظنت جازت الحجامة لهما وان علم او ظن عدم السلامة لهما حرمت لهما وفى حالة الشك تكره المريض وتجوز للصحيح وهذا الذى قاله الشارح مثله فى ح عن ابن ناجى قائلا انه المشهور وظاهر المدونة والرسالة استواء المريض والصحيح فى الكراهة حالة الشك ثم ان محل المنع اذا لم يخش بتاخيرها لليل هلاكا شديد اذى والا وجب فعلها وان ادت للفطر ولا كفارة عليه والفصادة كالحجامة كما قال ح (قوله وكره تطوع بصيام) حاصله انه يكره التطوع الصوم لمن عليه صوم واجب كالمنذور والقضاء والكفارة وذلك لما يلزم من تاخير الواجب وعدم فوريته وهذا بخلاف الصلاة فانه يحرم كما تقدم وظاهر المصنف الكراهة مطلقا سواء كان صوم التطوع الذي قدمه على الصوم الواجب غير مؤكد او كان مؤكدا كعاشوراء وتاسع ذي الحجة وهو كذلك على الراجح ففى ابن عرفة ابن رشد في ترجيح صوم يوم عرفة قضاء او تطوعا ثالثها سواء والارجح الاول يعني انه اختلف فى صوم يوم عرفة لمن عليه قضاء فقيل ان

ولا مفهوم ليوم اذ مثله اسبوع او شهر او عام مكرر كل والا فلا كراهة (و) كره (مقدمة جماع كقبلة وفكر) ونظر (ان علمت) من مني ومذي (وألا) تعلم بان شك واولى ان علم عدمها (حرمت) مقدمة الجماع لان توهم عدم السلامة (و) كرهت (وحجامة مريض) ان شك فى السلامة فان علمها جازت وان علم عدمها حرمت (فقط) اى لا صحيح فلا تكره حجامة ان شك في سلامته حجامة ان شك فى سلامة واولى ان علمها فان علم عدمها حرمت فالفرق بين المريض والصحيح حالة الشك (و) كره (تطوع) بصيام (قبل) صوم (نذر) غير معين (او) قبل (قضاء) وكفارة بصوم واما المعين

صومه قضاء أرجح وأفضل من صومه تطوعا وصومه تطوعا مكروه وقيل بالعكس وقيل هما سواء لا أرجحية لاحدهما على الآخر والارجح القول الاول وهو اول سماع ابن القاسم واختاره سحنون والقول الثاني سماع ابن وهب والقول الثالث آخر سماع ابن القاسم * واعلم ان من عليه قضاء من رمضانين يبدأ بأولهما ويجزيء العكس كذا في المواق (قوله فلا يكره التطوع قبله) أي لانه لا أثر له قبل زمنه لعدم اشتغال الذمة به (قوله ولا يجوز التطوع في زمنه) أي لتعين الزمان للفرض (قوله فان فعل لزمه قضاؤه) أي بعد فعل التطوع قال الشيخ سالم وانظر هل تطوعه صحيح أم لا لتعين الزمن لغيره اه والظاهر الاول لصلاحية الزمن في ذاته للعبادة بخلاف التطوع في رمضان لان ما عينه الشارع اقوى مما عينه الشخص قاله شيخنا (قوله كمل الشهور) اى الواجب في حقه ان يكمل كل شهر ثلاثين يوما فاذا دخل رمضان على مقتضى ذلك العدد صاموا كذلك ثلاثين (قوله كما اذا توالى غيمها) أي كما اذا توالى الغيم في شهور كثيرة فانه يكمل كل شهر ثلاثين يوما فاذا غيمت السماء جمادي الآخرة ورجب وشعبان ورمضان وكمل عدة هذه الشهور ثم تبين له من اهل المعرفة أن الثلاثة الاول ناقصة قضي ثلاثة ايام لتبين أن الثلاثة التي افطرها من آخر شعبان من رمضان وان الثلاثة التي صامها في آخر رمضان هي يوم العيد وتاليها (قوله عرف الاهلة) اي بان كان يراه لكن لا يعرف هلال اى شهر هو وقوله أم لا اى بان كان محبوسا تحت الارض ولم يعرف هو في اى شهر (قوله وظن شهرا) اى وترجح عنده شهرانه رمضان ان قلت كيف يحصل له الظن مع ان المصنف فرض المسئلة في الالتباس وهو التردد على حد سواء ولا لبس مع الظن قلت مراده بالالتباس عدم التحقق اى فان لم يتحقق شهرا من الشهور وعدم التحقيق صادق بالظن (قوله تخير شهرا الخ) هذا اذا تساوت جميع الشهور عنده في الشك فيها كما في ح والظاهر ان الاكثر كالكل بل ما زاد على الاربعة كالكل اخذا من تحديدهم اليسير بالثلث في غير موضع واما لو شك في شهر قبل صومه هل هو شعبان او رمضان او قطع فيما عداهما بانه غير رمضان صام شهرين لان كلا من الشهرين يحتمل لكونه رمضان والذمة لا تبرأ الا بيقين فاذا صام الشهرين صادف رمضان ولا محالة وكذا لو شك هل هو شعبان او رمضان او شوال فانه يصوم شهرين ايضا فاذا صامهما فلا بد وان يصادف رمضان ولو شك في شهر هل هو شوال او رمضان صامه فقط لانه ان كان رمضان فلا اشكال وان كان شوالا كان قضاء له نعم يلزمه ان يقضي يوما عن العيد لان القضاء على احماله بالعدد ولو شك هل هو رجب او شعبان او رمضان صام ثلاثة اشهر وكذا يقال في اكثر كما لو شك هل هو رجب او شعبان او رمضان او شوال وبالجملة الشك في رمضان وما بعده يكفيه شهر والشك في رمضان وما قبله يزيد على ما قبله شهرا فاذا ازاده فاما ان يصادف رمضان او قضاءه وما ذكره المصنف من تخيره شهرا اذا تساوت عنده الاحتمالات ولم يظن شهرا هو المشهور وقال ابن بشير يلزمه صوم سنة قياسا على صلاة اربع في التباس القبلة وفرق المشهور بعظم المشقة هنا (قوله فان فعل ما طلب منه) اى من صومه ما ظن انه رمضان او ما تخيره (قوله فله احوال اربعة) لانه اما ان يتبين له ان الشهر الذى ظنه وصامه او تخيره وصامه رمضان او بعده او قبله او يستمر باقيا على التباسه وعدم تحققه شيأ (قوله مساواتهما بالعدد) بان يكون ايام ذلك الشهر الذى صامه مساوية لايام رمضان في العدد (قوله فانه لا يعتد بالعيد وايام التشريق) اى فيقضي اربعة ايام ان كان رمضان والحجة كاملين او ناقصين على ما مر (قوله لا قبله) اى لا ما صامه قبله فلا يجزيء فالمعطوف بلا محذوف وهو ما الموصولة وحينئذ فلا عاطفة لمفرد على مفرد وظاهر صنيع الشارح انه من عطف الجمل مع ان لا لا تعطف الجمل الا ان يقال حل الشارح حل معنى لا حل اعراب فتامل (قوله ولو تعددت الخ) اى هذا اذا كان ذلك في سنة واحدة باتفاق بل وان كان في سنين متعددة فلا يجعل شعبان الثاني قضاء عن رمضان الاول لعدم

فلا يكره التطوع قبله ولا يجوز التطوع في زمنه فان فعل لزمه قضاؤه لانه فوته لغير عذر (ومن) علم الشهور و(لا تمكنه رؤية) للهلال (ولا غيرها) من اخبار به (كاسير) ومسجون (كمل الشهر) اي بني في صيام رمضان بعينه على أن الشهور كلها كاملة كما اذا توالى غيمها وصام رمضان كذلك فهذا حيث عرف رمضان من غيره ولم تلتبس عليه الشهور وانما التبست عليه معرفة كمال الاهلة (وان التبست) عليه الشهور فلم يعرف رمضان من غيره عرف الاهلة أم لا (وظن شهرا) انه رمضان (صامه والا) يظن بل تساوت عنده الاحتمالات (تخير) شهرا وصامه فان فعل ما طلب منه فله أحوال أربعة أشار لاولها بقوله (وأجزأ ما بعده) أي ان تبين أن ما صامه في صورتي الظن والتخيير هو ما بعد رمضان أجزأ ويكون قضاء عنه ونابت نية الاداء عن القضاء ويعتبر في الاجزاء مساواتهما (بالعدد) فان تبين أن ما صامه شوال وكان هو ورمضان كاملين أو ناقصين قضى يوما عن يوم العيد وان كان الكامل رمضان فقط قضى يومين وبالعكس لا قضاء وان تبين ان ما صامه الحجة فانه لا يعتد بالعيد وايام التشريق ولثانيها وثالثها بقوله (لا) ان تبين ان ما صامه (قبله) ولو تعددت السنون

نية القضاء ولا قضاء عن رمضان الثاني لتقدمه فلا بد من قضاء الجميع على المشهور خلافا لعبد الملك حيث قال جزاء ما صامه في العام الثاني قبل رمضان قضاء عن رمضان في العام الاول والقول الاول مبني على أن نية الاداء لا تكفي عن نية القضاء والقول الثاني مبني على انها تكفي عنها (قوله أو بقي على شكه) أي التباسه وعدم تحققه شهر فلا يجزيء عند ابن القاسم لاحتمال وقوعه قبله ولا تبرأ الذمة الا بيقين ويجزى عند اشهب وابن الماجشون وسحنون ورجحه ابن يونس لان فرضه الاجتهاد وقد فعل فهو على الجواز حتى ينكشف خلافه وهذا هو المعول عليه ولم يحك اللخمي خلافه حيث قال وان لم يتبين له شيء ولا حدث له أمر يشككه سوى ما كان عليه أجزأ صومه وان شك هل كان ما صامه رمضان او بعده أجزأه وان شك هل كان رمضان أو قبله قضاء (قوله وفي الاجزاء الخ) أي وهو ما جزم به اللخمي ونسبه في النوادر لابن القاسم (قوله وعدمه) أي وهو ما نسبه ابن رشد لابن القاسم ووجهه مع أنه اذا تبين أنه بعده يجزيء أن ما صادف من الاداء وما بعده من القضاء ويغتفر في القضاء ما لا يغتفر في الاداء (قوله تردد) أي بين ابن رشد وابن ابي زيد في النقل عن ابن القاسم فمي البيان علم أنه صادفه لم يجزه على مذهب ابن القاسم ويجزيه على مذهب أشهب وسحنون ونقل في النوادر عن ابن القاسم الاجزاء اذا صادفه وكذلك صدر صاحب الاشراق بذلك قاله في التوضيح اه قال بن ولو اقتصر المصنف على الاجزاء لكان أولى لضعف القول بعدمه وذكر ما يدل لذلك فانظره (قوله فجزم اللخمي بالاجزاء من غير ترد) ظاهره ان التردد انما هو فيمن اختار شهرا وصامه والحق ان التردد في الظان أيضا وان جزم اللخمي بالاجزاء فيهما وكلام البيان يفيد ان الظان مثل الشاك في جريان الخلاف قالا ولي حمل كلام المصنف على المتخير والظان كما قاله شيخنا (قوله أي شرط صحة الصوم الخ) ما ذكره المصنف هنا من جعل النية شرطا أظهر مما ذكره في الصلاة من جعلها ركنا لان النية القصد الى الشيء ومعلوم ان القصد للشيء خارج عن ماهية الشيء ولانها لو كانت ركنا لكان التلبس بها مشروعا فكانت تجب العبادة بمجرد النية فيما يتعين بالشروع وما تقدم للشارح أول الباب من ان النية ركن فهو تسمح وأشار الشارح بقوله ولو لم يلاحظ الخ الى ان الذي يشترط في صحة نية الصوم الفعل لا نية القربة وذلك بان يقصد صوم غد جازما بذلك على انه نفل أو قضاء او عن النذر فان جزم بالصوم ولم يدر بعد ذلك هل نوى التطوع أو النذر أو القضاء انعقد تطوعا وان دار شكه بين الاخرين لم يجز عن واحد منهما ووجب اتمامه لا نعقاده نفلا فيما يظهر انظر الحج (قوله من الغروب الخ) بيان لليل فلا تكفي قبل الغروب عند الكافه ولا بعد الفجر لان النية هي القصد وقصد صوم الجزء الماضي من اليوم محال (قوله فيبطلانها ان استمر للفجر) فيه نظر بل الاغماء والجنون يبطلان النية السابقة عليهما مطلقا لكن ان لم يستمر للفجر أعيدت قبله والا لم تصح وسياتي ذلك اه بن (قوله أو مع الفجر) المراد بوقوعها مصاحبة لطلوع الفجر وقوعها في الجزء الاخير من الليل الذي يعقبه طلوع الفجر وكفت النية المصاحبة للفجر لان الاصل في النية المقارنة المنوى * والحاصل أنه لا يشترط في النية هنا المقارنة للفجر بل يجوز تقدمها عليه اذا أتى بها ليلا والمضر تاخيرها عنه بخلاف الصلاة والطهارة والحج فلا بد من المقارنة أو التقدم اليسير على ما مر * واعلم ان ما ذكره المصنف من كفاية النية المقارنة للفجر هو قول عبد الوهاب وصوبه اللخمي وابن رشد وهو خلاف رواية ابن عبد الحكم انها لا تجزى * ورد ابن عرفة الاول بما حاصله ان النية تتقدم على المنوي لانها قصد اليه والقصد مقدم على المقصود والا كان غير منوي * واجيب بان هذه الامور جعلية وقد اكتفى الشارع بالمقارنة في الصلاة فان تكبيرة الاحرام ركن منها والنية مقارنة لها مع صحة الصلاة بل كلام ابن بشير وابن

(أو بقي على شكه) في صومه لظن او تخيير فلا يجزيء فيهما وقال ابن الماجشون واشهب وسحنون يجزيه في البقاء على الشك لان فرضه الاجتهاد وقد فعل ما يجب عليه فهو على الجواز حتى ينكشف خلافه ورجحه ابن يونس ولرابعها بقوله (وفي) الاجزاء عند (مصادفته) في صومه تخييرا وهو المعتمد وعدمه (تردد) فان صادفه في صومه ظنا فجزم اللخمي بالاجزاء من غير تردد (وصحته) اي شرط صحة الصوم (مطلقا) فرضا أو نفلا (بنية) اي نية الصوم ولو لم يلاحظ التقرب لله (مبيتة) بان تقع في جزء من الليل من الغروب الى الفجر ولا يضر ما حدث بعدها من أكل أو شرب او جماع أو نوم بخلاف الاغماء والجنون فيبطلانها ان استمر الفجر والا فلا كما سياتي * ولما كان اشتراط التبييت مشعرا بعدم الصحة اذا قارنت الفجر كما قبل به دفعه بقوله (أو مع الفجر) ان امكن

فلا تكفي قبل الغروب ولا بعد الفجر (وكفت نية) واحدة (لما) أي لصوم (يجب تتابعه) كرمضان وكفارته وكفارة قتل أو ظهار وكالنذر المتتابع كمن نذر صوم شهر معين بناء على أنه واجب التتابع كالعبادة الواحدة من حيث ارتباط بعضها ببعض

الحاجب والقرافي يدل على ان المقارنة للفجر هي الاصل لكن للمشقة لم تشترط اه بن وهذا يدل على جواز مقارنة النية للفجر واولوية تقدمها عليه فقط وكلام المصنف لا يدل على ذلك (قوله فلا تكفي بعد الغروب ولا بعد الفجر) أي فان أبي بها نهارا بعد الفجر فلا يجزي ولو في عاشوراء على المشهور خلافا لما نقله المواق عن ابن يونس من أجزاء النية نهارا في عاشوراء فانه ضعيف كما ذكره ابن عرفة و بن وعبد الشافعي تصح نية الناقلة قبل الزوال وعند احمد تصح نية الناقلة في النهار مطلقا لحديث انى اذن صائم بعد قوله عليه الصلاة والسلام هل عندكم من غداء وللشافعي ان الغداء ما يؤكل قبل الزوال وأجاب ابن عبد البر انه مضطرب ولنا عموم حديث أصحاب السنن الاربع من لم يبيت الصيام فلا صيام له والاصل تساوى الفرض والنفل في النية كالصلاة (قوله يجب تتابعه) صفة أو صلة لما وخرج بذلك ما يجوز تفريقه من الصوم كقضاء أيام من رمضان أفطر فيها لعذر وصيام رمضان في السفر وكفارة اليمين وفدية الاذي والقران والتمتع فلا تكفي فيه النية الواحدة بل لا بد من التبييت كل ليلة (قوله بناء الخ) علة لقول المصنف وكفت نية الخ وقال ابن عبد الحكم لا بد في الصوم الواجب المتتابع من النية لكل يوم نظرا الى أنه كالعبادات المتعددة من حيث عدم فساد ما مضى منه بفساد ما بعده (قوله وان كانت لا تبطل الخ) أي لانه عبادة لا يتوقف أولها على آخرها بخلاف الصلاة وقوله كالصلاة تشبيه فى المنفي لا في النفي (قوله لا مسرود) عطف على ما من قوله لما يجب تتابعه واعترض بان شرط العطف بلا أن لا يصدق أحد متعاطفيها على الآخر فلا يقال جاء زيد لا رجل ولا جاء رجل لا زيد والمسرود معناه المتتابع وهو صادق بواجب التتابع وغير واجبه فقد صدق أحد متعاطفيها على الآخر واجاب شارحنا بان في كلام المصنف حذف الصفة اى لا مسرود غير واجب التتابع فصح العطف (قوله كايام اختار صيامها مسرودة) اي كما اذا نوى صوم رجب مثلا فلا بد من التبييت كل ليلة ولا يكفي فيه النية الواحدة وكذا يقال فيما بعده من المعين (قوله ويوم معين) ظاهره سواء عينه بالنذر أو بالنية كما قال الشارح وهو ما يفيده كلام ابن يونس كما فى المواق خلافا لابن الحاجب من تقيده بالمنوي واقره في التوضيح اه بن (قوله بسفر) قيد قوله وصيام رمضان (قوله أي في المسرود واليوم المعين الخ) اي لمشابهة كل منهما رمضان أما المسرود فلانه بالتتابع يحصل له الشبه برمضان في مطلق التتابع وأما المنذور المعين فلوجوبه وتكرره وتعين زمانه أشبه رمضان فما ذكر (قوله ولو استمر صائما) أى هذا اذا أفطر للمرض والسفر بل ولو استمر صائما وهذا هو المعتمد كما في العتبية خلافا لما في المبسوط من أن المريض او المسافر اذا استمر صائما فانه لا يحتاج لتجديد نية * بقي من أفسد صومه عامدا فهل يحتاج لنية أو لا ينقطع تتابعه والظاهر الاول كما في ح كما أن من بيت الفطر ولو ناسيا يحتاج الي تجديدها الا ان افطر نهارا ناسيا فلا ينقطع تتابعه ومن افطر مكرها فحكمه عند اللخمي حكم من افطر ناسيا وعند ابن يونس حكم من افطر لمرض اه عدوى (قوله كحيض ونفاس الخ) أي فاذا حصل شيء من ذلك ثم زال فلا تكفي النية الاولي لما بقي بل لا بد من تجديدها نعم يكتفي بنية واحدة لجميع ما بقي (قوله وبنقاء) جعله شرطا فيه تسامح لانه فى الحقيقة عدم مانع كما قال ابن رشد الا أن الفقهاء كثيرا ما يتساهلون فيطلقون على عدم المانع شرطا (قوله ولو المعتاد القصة) اي فمعتادة القصة لا تنتظرها هنا بل متى رات اى علامة كانت جفوفا او قصة وجب عليها الصوم

وعدم جواز التفريق فكفت النية الواحدة وان كانت لا تبطل ببطلان بعضها كالصلاة (لا) صوم (مسرود) أي متتابع من غير أن يجب التتابع شرعا كايام اختار صيامها مسرودة (و يوم معين) ككل خميس ولو عينه بالنذر وكل مالا يجب تتابعه كقضاء رمضان وكفارة اليمين وفدية الاذى وصيام رمضان بسفر أو مرض كما ياتي فلا بد من تجديد النية لكل ليلة (وروبت) المدونة (على الاكتفاء) بنية واحدة (فيهما) أي في المسرود واليوم المعين بالنذر وهي ضعيفة بل قال الحطاب لم أقف على من رواها بالاكتفاء فيهما وأخرج من مقدر بعد قوله يجب تتابعه تقديره ان استمر أي التتابع قوله (لا ان انقطع تتابعه) اى وجوبه (بكمرض أو سفر) فلا تكفي النية الاولى ولو استمر صائما بل لا بد من التبييت كل ليلة وهو مفهوم قوله لما يجب تتابعه وأدخلت الكاف مفسد الصوم كحيض ونفاس وجنون واغماء (و) صحته (بنقاء) من حيض ونفاس وأفاد أنه

شرط وجوب ايضا بقوله (ووجب) الصوم (ان طهرت) اى رات علامة الطهر من قصة او جفوف ولو لمعتاد: القصه (قبل الفجر وان لحظة) بل ان رات علامة الطهر مقارنة للفجر ونوت حينئذ

صح صومها أخذا مما قدمه (و) بعده (و) صحته (بعقل) فلا يصح من مجنون ولا مغمى عليه ولا يجب عليهما أيضا فالعقل شرط فيهما ولما كان في قضائهما تفصيل أفاده بقوله (وان جن) والاولى التفريع بالفاء يوما او اياما او سنة او سنين قليلة بل (ولو) جن (سنين كثيرة) فالقضاء اى بامر جديد فلا ينافي ان العقل شرط وجوب كالصحة (او اغمي يوما) من فجره لغروبه (اوجله) ولو سلم اوله (اواقله) والمراد به مادون الجل فيصدق بالنصف (ولم يسلم اوله) بل كان وقت النية مغمي عليه (فالقضاء) واجب في الاربعة الاحوال بل هي في التحقيق مسه (لا ان سلم) من الاغماء اوله بان كان وقت النية سالما ولوكان مغمي عليه قبلها ولو اغمى عليه بعد ذلك (نصفه) اى اليوم فلا قضاء في الحالتين حيث سلم قبل الفجر بمقدار ايقاعها وان لم يوقعها على الراجح حيث تقدمت له النية تلك الليلة ولو باندراجها في نية الشهر والجنون في اليوم الواحد فيه تفصيل الاغماء على التحقيق ولا قضاء على نائم ولو نام كل الشهر ان بيت النية اوله والسكر كالاغماء وظاهر النقل ولو بحلال وهو ظاهر لانه لا يزول بالايقاظ فلا يلحق بالنوم خلافا لمن قيده بالحرام وجعل الحلال كالنوم

(قوله صح صومها) أي وان لم تغتسل الا بعد الفجر بل وان لم تغتسل أصلا لان الطهارة ليست شرطا في الصوم (قوله أخذا مما قدمه) أى من صحة الصوم بالنية المقارنة للفجر (قوله ووجب عليها الصوم مع القضاء ان شكت) يعنى انها اذا شكت بعد الفجر هل طهرت قبل الفجر أو بعده فانه يجب عليها الامساك لاحتمال طهرها قبله والقضاء لاحتماله بعده قال في المج والظاهر أنه لا كفارة عليها ان لم تمسك وليس كيوم الشك لظهور التحقيق فيه ابن رشد وهذا بخلاف الصلاة فانها لا تؤمر بفعل ان ماشكت في وقته هل كان الطهر فيه أم لا فاذا شكت بعد الفجر هل طهرت قبل الفجر أو بعده فلا تجب عليها العشاء * واستشكل ذلك بان الحيض مانع من وجوب الاداء في كل الصلاة والصوم والشك فيه موجود في كل منهما فلم وجب الاداء في الصوم دون الصلاة وأجيب بان سلطان الصلاة قد ذهب بخروج وقتها فلذا لم تؤد بخلاف الصوم فانه يستغرق النهار فللزمن فيه حرمة فوجب عليها الامساك كمن شك هل كان أكله قبل الفجر أو بعده (قوله ان شكت) أراد بالشك مطلق التردد أو ماقابل الجزم (قوله وان جن ولو سنين كثيرة فالقضاء) أى سواء كان الجنون طارئا قبل البلوغ أو ماقبله على المشهور وهو قول ابن مالك وابن القاسم في المدونة ورد بلو ما رواه ابن حبيب عن ابن مالك والمدنيين ان قلت السنون كالخمسة ونحوها فالقضاء وان كثرت كالعشر فلا قضاء اه بن (قوله والاولى للتفريع بالفاء) فيه ان القضاء اذا كان بامر جديد كما قال الشارح بعد لم يكن مرتبا على شرط العقل فالمناسب انما هو الواو وعن أبي حنيفة والشافعي لاقضاء على المجنون لان من زال عقله لم يتعلق به وجوب الاداء ووجوب القضاء فرع عن تعلق الوجوب بالاداء بالشخص لنا أن الجنون مرض وقد قال تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فالقضاء بامر جديد بدليل الآية (قوله يوما أو أياما الخ) الاولى ابدال يوم بيومين لان تقدير ماقبل المبالغة يوما يقتضى أن جنون اليوم لا يجري فيه التفصيل الآتي في الاغماء وسياتى للشارح جريانه فيه (قوله كثيرة) انما أتى به لان سنين جمع قلة يصدق على الثلاثة ونحوها مع أنها ليست من محل الخلاف (قوله أو أغمي يوما الخ) حاصله انه متى أغمي عليه كل اليوم من الفجر للغروب أو أغمي عليه جل اليوم سواء سلم أوله وهو وقت النية أولا أو اغمى عليه نصفه أو أقله ولم يسلم أوله فيهما فالقضاء واجب في كل هذه الصور الخمس فاذا أغمى عليه قبل الفجر ولو لحظة واستمر بعده ولو بلحظة وجب عليه قضاء ذلك اليوم فان أغمى عليه نصف اليوم او اقله وسلم اوله فلا قضاء فيهما فالصور سبعة يجب القضاء في خمسه وعدمه في اثنين (قوله والمراد الخ) تفسيره الاقل بهذا بعد فالاولى للمصنف كما قال ابن عاشر ان لوكان كنصفه او اقله ولم يسلم الخ ليبين أن النصف كالاقل وان القيد خاص بهما اه بن (قوله في الحالتين) اى حالة الاقل الحقيقي وحالة النصف (قوله وان لم يوقعها على الراجح) فيه نظر بل ان حدد النية في وقتها فصحيح والافلا لان الاغماء والجنون يبطلان النية السابقة عليهما كما تقدم ويدل له قوله لا ان انقطع تتابعه الخ اه بن (قوله فيه تفصيل الاغماء على التحقيق) أى وترك المصنف التفصيل في الجنون في المدة القصيرة كاليوم وعكس في الاغماء فلم يتعرض لكثيره نظرا للغالب فيهما (قوله وظاهر النقل الخ) أى لان ابن يونس كما في المواق علل التفصيل المذكور في الاغماء بقوله لان المغمى عليه غير مكلف فلا تصح له نية والنائم مكلف لو نبه تنبه وهذا يدل على أن السكر مثل الاغماء مطلقا وان الغيبة في حب الله مثله مطلقا أيضا وهذا ما استظهره العلامة النفراوي في شرح

الرسالة و بن خلافا لعبق وخش تبعا لاستظهار شيخهما عج من التفرقة بين الحلال والحرام فجعلا السكر الحرام كالاغماء في تفصيله وجعلا الحلال كالنوم لان الحرام أدخله على نفسه بخلاف الحلال وفيه ان السكران بحلال لو نبه ما تنبه بخلاف النائم وقد جعلوا السكر بحلال في الوضوء كالاغماء وحينئذ فلا يظهر ماذكره (قوله و بترك جماع) قال ح الاحسن كما قال الشارح أن يعد هذا وما بعده من الاركان اذ لم يبق للشروط محل الا ان يراد بالشرط مالا تصح الماهية بدونه داخلا كان أو خارجا (قوله في فرج مطيق) سواء كان الفرج قبلا او دبرا وسواء كان ذلك المطيق المغيب فيه مستيقظا أو نائما سواء كان حيا أو ميتا كان آدميا او بهيمة فلو غيبها بالغ في فرج غير مطيق او غيبها غير بالغ في فرج مطيق أو غيره فلا يفسد صومه ولا صوم موطوأته البالغة حيث لم تمن ولم تمذ قال شيخنا وانظر لو جامع ليلا ونزل منيه بعد الفجر والظاهر انه لا شيء عليه كمن اكتحل ليلا ثم هبط الكحل لحلقه نهارا وانظر هل مثله اذا احتلم وخرج منيه بعد انتباهه بلذة معتادة (قوله وترك اخراج مني يقظة بلذة معتادة) أي فان اخرجه كذلك فسد الصوم ووجب القضاء والكفارة واحترز بقوله يقظة بلذة معتادة عن الاحتلام والمني المستنكح فانه لا أثر لهما (قوله ومذي كذلك) أي بلذة معتادة فاذا أخرجه كذلك فسد الصوم ووجب القضاء (قوله لا بلا لذة) أي لا ان خرج بلا لذة أصلا او خرج بلذة غير معتادة فلا يفسد صومه وقوله او مجردا نغاظ أي أو حصل مجردا نغاظ فلا يفسد صومه ولو نشأ عن مقدمات على المعتمد وهذا رواية أشهب عن مالك في المدونة خلافا لقول ابن القاسم فيها وروايته عن مالك في العتبية بالقضاء وقد تقرر عند الاشياخ أن رواية غير ابن القاسم عن مالك فيها مقدمة على قول ابن القاسم فيها وعلى روايته في غيرها عن الامام قال بن وهذا الذي تقرر صحيح في نفسه لكن ذكر في التوضيح عن ابن عبد السلام ان قول ابن القاسم بالقضاء في الانغاظ هو الاشهر واعلم ان الخلاف في القضاء والانغاظ الناشيء عن قبلة او مباشرة فان نشأ عن نظر أو فكر فقال ح الظاهر فيه عدم القضاء اتفاقا ولو استديم واستدل على ذلك بكلام التنبيهات وابن بشير وغيرهما واطلق في البيان والتحصيل الخلاف اه بن (قوله فان استدعاه) اي دعاه اي طلب خروجه اي وخروج بالفعل (قوله مالم يرجع منه شيء ولو غلبة) أي والا فالكفارة (قوله الا أن يرجع منه شيء) أي غلبة (قوله أي مائع) أي ما يماع ولو في المعدة فان وصل المائع المعدة من منفذ عال اوسافل فسد الصوم ووجب القضاء (قوله فلا يضر) أي ابتلاعه نهارا لانه اخذه في وقت يجوز له فيه اخذه (قوله ولو ابتلعه عمدا) ماذكره من ان ابتلاع ما بين الاسنان لا يفطره ولو ابتلعه عمدا شهره ابن الحاجب وهو مذهب المدونة كما في التوضيح والمواق عند قوله وذباب وقد استبعد ابن رشد نفي القضاء في العمد والمدونة لم تصرح بعد القضاء في العمد لكنه يؤخذ من اطلاقها اه بن (قوله كدرهم) أي او حصاه فاذا وصل شيء من ذلك للمعدة عمدا او سهوا فسد الصوم ووجب القضاء بشرط ان يكون وصوله لها من منفذ عال كما قال الشارح (قوله من منفذ عال فقط) أي لا من سافل عن المعدة كدبر وفرج امرأة وعلم من كلامه ان ما وصل للمعدة ان كان من منفذ عال فهو مفسد للصوم سواء كان مائعا أو غير مائع وان كان من منفذ سافل فلا يفسد الا اذا كان مائعا الا ان كان جامدا فوصول المائع للمعدة مفسد مطلقا كان المنفذ عاليا او سافلا ووصول الجامد لها لا يفسد الا اذا كان المنفذ عاليا (قوله على المختار) هذا خاص بقوله او غيره فلو قال كغيره بالكاف كان أوفق بعادته ونص كلامه اللخمي اختلف في الحصاة والدرهم فذهب ابن الماجشون في المبسوطة الى ان للحصاة والدرهم حكم الطعام فعليه في السهو القضاء وفي العمد

(و) صحته (بترك جماع) أي تغييب حشفة بالغ او قدرها في فرج مطيق وان لم ينزل (و) ترك (اخراج مني) يقظة بلذة معتادة (و) ترك اخراج (مذي) كذلك لا بلا لذة أو غير معتادة او مجردا نغاظ (و) بترك اخراج (قيء) فان استدعاه فالقضاء دون الكفارة مالم يرجع منه شيء ولو غلبة وان خرج منه قهرا فلا قضاء الا أن يرجع منه شيء فالقضاء فقط مالم يخترفي ارجاعه فالكفارة ايضا (و) صحته بترك (ايصال متحلل) أي مائع من منفذ عال اوسافل والمراد الوصول ولو لم يتعمد ذلك وهذا في غير ما بين الاسنان من طعام واما هو فلا يضر ولو ابتلعه عمدا (او غيره) أي غير المتحلل كدرهم من منفذ عال فقط بدليل ماياتي (على المختار) عند اللخمي

(لمعدة) متعلق بايصال وهي من الآدمي بمنزلة الحوصلة للطير والكرش للبهيمة (بحقنة بمائع) أي ترك ايصال ماذكر لمعدة بسبب حقنة من مائع في دبر أو قبل امرأة لا

احليل واحترز بالمائع عن الحقنة بالجامد فلا قضاء ولا فتائل عليها دهن وقوله (أو حلق) معطوف على معدة أي ترك وصول المحلل أو غيره لحلق وماقيد الحقنة بالمائع علم أنه راجع للمتحلل ولما أطلق في الحلق علم انه راجع لمتحلل أوغيره لكن بشرط أن لايرد غير المتحلل فان رده بعد وصوله الحلق فلا شيء فيه فعلم أن وصول شيء للمعدة من الحلق مطلقا اومن منفذ أسفل بشرط ان يكون مائعا او للحلق كذلك مفطر هذا اذا كان الواصل للحلق من المائع من الفم بل (وان) وصل له (من أنف وأذن وعين) كالكحل نهارا فان تحقق عدم وصوله للحلق من هذه المنافذ فلا شيء عليه كان اكتحل ليلا وهبط للحلق نهارا أو وضع دواء أودهنا في انفه أو اذنه ليلا فهبط نهارا واشعر كلامه بان مايصل نهارا للحلق من غير هذه المنافذ لاشيء فيه فمن دهن راسه نهارا ووجد طعمه في حلقه اووضع حناء في راسه نهارا فاستطعمها في حلقه فلا قضاء عليه ولكن المعروف من المذهب وجوب القضاء بخلاف من حك رجله بحنظل فوجد طعمه في حلقه اوقبض بيده على ثلج فوجد البرودة في حلقه وقوله فلو قال المصنف ووصول مائع للحلق وان من غير فم اولمعدة من كدبر كلها بغيره من فم على المختار لوفى بالمسئلة مع الاختصار والايضاح

القضاء والكفارة ولابن القاسم في كتاب ابن حبيب لاقضاء عليه الا ان يكون متعمدا فيقضي لتهاونه بصومه فجعل القضاء مع العمد من باب العقوبة والاول اشبه لان الحصاة تشغل المعدة اشتغالا ماو تنقص كلب الجوع واليه أشار المصنف بالمختار اه عدوى (قوله لمعدة) هي ماانخسف من الصدر الى السرة (قوله بحقنة بمائع) أي فان أوصل للمعدة حقنة من مائع وجب القضاء على المشهور ومقابله مالابن حبيب من استحباب القضاء بسبب الحقنة من المائع الواصلة للمعدة من المدبر أوفرج المرأة (قوله أي ترك ايصال ماذكر) أي من المتحلل لمعدته بسبب حقنة من مائع أي كائنة من مائع وأشار الشارح بهذا الى ان الباء في قوله بحقنة للسببية متعلقة بايصال وان الباء في قوله بمائع بمعنى من متعلقة بمحذوف صفة لحقنة وقوله بسبب حقنة أي بسبب ايصال حقنة كائنة من مائع أي ترك ايصال هذا الكلي المتحقق بسبب ايصال هذا الجزئي أوان المراد بالحقنة الاحتقان والباء في قوله بمائع للملابسة (قوله في دبر اوقبل) أي اوفي ثقبة تحت المعدة اوفوقها على الظاهر (قوله ولا فتائل عليها دهن) أي ولا في فتائل عليها دهن وهو عطف على مقدر أي فلا قضاء فيها ولا في فتائل عليها دهن لخفتها كما قال مالك اه عدوى (قوله معطوف على معدة) أي ولا يجوز ان يكون عطفا على حقنة لانه ينحل المعنى وترك وصول متحلل لمعدته سواء كان وصوله للمعدة بسبب حقنة أو بسبب مرور على حلق فيقتضي ان الواصل من الاعلى يشترط فيه ان يجاوز الحلق وهو قول ضعيف والمذهب ان ذلك لا يشترط وحينئذ فلا يعطف على حقنة بل على معدة (قوله لكن بشرط أن لايرد غير المتحلل) أي لكن محل فساد الصوم بوصول غير المتحلل للحلق بشرط ان لايرده (قوله فان رده بعد وصوله الحلق فلا شيء) أي وحينئذ فلا يحصل الفطر بغير المتحلل الا اذا وصل للمعدة بخلاف المتحلل فانه يفسد الصوم بمجرد وصوله للحلق سواء رده أولا وقد تبع الشارح في ذلك البساطي واختاره في الحج وفي المواق وح عن التلقين انه يجب القضاء بوصول الجامد للحلق كالمتحلل كان الجامد مما ينماع أومما لاينماع وصوبه بن (قوله مطلقا) أي سواء كان مائعا اوغيره (قوله أو للحلق) عطف على قوله للمعدة وقوله كذلك اي بشرط كونه مائعا وقد علمت مافيه (قوله وان وصل له من انف) أي تحقيقا اوشكا واعلم انه عند تحقق الوصول يحرم الاستعمال ويكره عند الشك وقوله واذن وعين اى اومسام رأس على المعروف لان ماوصل للمعدة من منفذ عال موجب للقضاء سواء كان ذلك المنفذ واسعا اوضيقا بخلاف مايصل للمعدة من منفذ سافل فانه يشترط فيه كونه واسعا كالدبر وقبل المرأة والثقبة لا كاحليل وجائفة وهي الخرق الصغير جدا الواصل للبطن وصل للمعدة اولا ثم ان مقتضي المصنف ان نبش الاذن بكعود لاشيء فيه ولو اخرج خرأها لانه لم يصل به شيء للحلق وهو كذلك (قوله عدم وصوله من هذه المنافذ) اى نهارا وعلم منه ان الكحل نهارا لايفطر مطلقا بل ان تحقق وصوله للحلق اوشك فيه افطر فان تحقق عدم وصوله فلا يفطر (قوله كان اكتحل ليلا الخ) مثله في الذخيرة ونصها من اكتحل ليلا لايضره هبوط الكحل في حلقه نهارا نقله ابن غازي وفصل ابن هلال فقال في الكحل والحناء يجوز فعلهما اول الليل ويحرم آخر الليل كالنهار وسئل عن غسل الراس بالغاسول فاجاب لاشيء فيه على من فعله في دليل اونهار اه بن (قوله ووصول) اى وترك وصول الخ وقوله ان من غير فم اى كانف واذن وعين

وقوله أو لعدة من كدبر أى من دبر ونحوه من كل منفذ سافل متسع كما تقدم وقوله كلها أى كوصوله للمعدة بغير مائع من فم (قوله و يترك ايصال بخور) أى لحلق (قوله ومثله بخار القدر) اى كان استنشق قدر الطعام حتي وصل البخار لحلقه (قوله فمتى وصل) اى دخان البخور او بخار القدر للحلق وجب القضاء أى لان دخان البخور وبخار القدر كل منهما جسم يتكيف به الدماغ ويتقوى به أي تحصل له قوة كالتي تحصل له من الاكل واعلم أن محل وجوب القضاء بوصول البخور و بخار القدر للحلق اذا وصل باستنشاق سواء كان المستنشق صانعه أو غيره وأما لو وصل واحد منهما للحلق بغير اختياره فلا قضاء لا على الصانع ولا على غيره على المعتمد خلافا لمن قال اذا وصل بغير اختياره فلا قضاء على صانعه وعلى غيره القضاء قياسا على مايأتى فى مسئلة تراب الكيل كذا قرر شيخنا (قوله ومنه) أي ومن قبيله أى ومن قبيل البخور الدخان الخ وقوله فانه يصل للحلق أى و يتكيف به الدماغ أى يحصل له به كيفية وقوة وكذلك الدخان الذي يستنشق به وحينئذ فهو مفطر وأما الدخان الذى لا يحصل به غذاء للجوف كدخان الحطب فانه لا قضاء في وصوله للحلق ولو تعمد استنشاقه لانه لا يحصل للدماغ به قوة كالتى تحصل له من الاكل (قوله ونحوه) أي كالمسك والعنبر والزبد والاعطار (قوله فلا يفطر) أى ولو جاءته الرائحة واستنشقها لان الرائحة لا جسم لها (وقوله و يترك ايصال قئ) أى ترجيع قئ أو قلس أو بلغم لمعدته أو لحلقه فان وصل لما ذكر فالقضاء مطلقا وهذا قول سحنون وقوله لكن المعتمد الخ هو قول ابن حبيب مع ابن القاسم قال اللخمي ومحل الخلاف في البلغم فيما وصل للهوات جمع لهاة وهي اللحمة المشرفة على الحلق في أقصي الفم فان لم يصل فلا خلاف في لغوه وان قدر على طرحه ونص ابن عرفة وفى لغوا بتلاع تمامه أى البلغم ولو عمدا بعد امكان طرحه ونقضه أى الصوم قول ابن حبيب مع ابن القاسم قائلا أراني سمعته عن مالك والشيخ عن سحنون اه وفي المواق أن القول الاول هو الذى عليه اللخمى وابن يونس والباجى وابن رشد وعياض وقال القباب هو الراجح اه بن (قوله ولو وصل الى طرف اللسان) قال عبق ولا شيء على الصائم في ابتلاع ريقه الا بعد اجتماعه فعليه القضاء وهذا قول سحنون وقال ابن حبيب لا قضاء مطلقا وهو الراجح اه تقرير عدوى (قوله أي و يترك وصول شيء غالب) أي وصحته يترك وصول شيء يغلب سبقه لحلقه من أثرماء مضمضة او رطوبة سواك (قوله بان لم يمكن طرحه) تفسير لكونه غالبا وهذا نص على المتوهم اذ وصول ما امكن طرحه من باب اولي (قوله فى الفرض خاصة) أي فان وصل لمعدته او لحقه شيء من ذلك فالقضاء فى الفرض خاصة واما وصول اثر المضمضة او السواك للحلق في صوم النفل فلا يفسده (قوله ونبه على ذلك) اى مع انه يمكن الاستغناء عنه بقوله و يترك ايصال متحلل لمعدة او حلق (قوله وقضى في الفرض الخ) لما فرغ من الكلام على شروط صحة الصوم شرع فى بيان الامور المترتبة على فطر الصائم وهي سبعة الامساك والقضاء والاطعام والكفارة والتاديب وقطع التتابع وقطع النية الحكمية (قوله مطلقا) أى بكل فطر وصل من أى منفذ على أى وجه كان من عمد أو سهو أو غلبة او اكراه أوجب الكفارة أم لا كما قال الشارح (قوله أو غلبة) أي بان سبقه المفطر لحلقه (قوله حراما) بان كان لغير مقتض اوجائزا بان كان لشدة تالم اوخوف حدوث مرض اوزيادته (قوله واما الامساك الخ) حاصل ماذكره الشارح ان الصوم الذى افطر فيه الشخص اما ان يكون نفلا او فرضا والفرض اما معين او غير معين وغير المعين اما واجب التتابع او غير واجب

حراما اوجائزا او واجبا كمن افطر خوف هلاك وسواء وجبت الكفارة ام لا كان الفرض اصليا او نذرا واما الامساك فان كان الفرض معينا كرمضان والنذر المعين وجب الامساك مطلقا افطر عمدا اولا

للحلق أوجب القضاء ومنه الدخان الذى يشرب اى يمص بالقصب ونحوه فانه يصل للحلق بل للجوف بخلاف شم رائحة البخور ونحوه من غير أن يدخل الدخان للحلق فلا يفطر (و) بترك ايصال (قيء) او قلس (و بلغم امكن طرحه) اى طرح ماذكر فان لم يمكن طرحه بان لم يجاوز الحلق فلا شيء فيه (مطلقا) اى سواء كان القيء لعلة او امتلاء معدة قل او كثر تغير أم لا رجع عمدا اوسهوا فانه يفطر وسواء كان البلغم من الصدر او الرأس لكن المعتمد في البلغم انه لا يفطر مطلقا ولو وصل الى طرف اللسان للمشقة (أو) وصول أى و بترك وصول شيء (غالب) سبقه لحلقه (من) أثرماء (مضمضة) أو استنشاق لوضوء اوحر او عطش (أو) غالب من رطوبة (سواك) مجتمع فى فيه بان لم يمكن طرحه فى الفرض خاصة ونبه على ذلك لئلا يتوهم اغتفاره لطلب الشارع المضمضة والسواك (وقضي) من افطر (فى الفرض مطلقا) اى عمدا أوسهوا أوغلبة او اكراها وسواء كان

عمدا فلا امساك لفساده وان أفطر سهوا أمسك وجوبا وكمل على المتعمد الا اذا كان الفطر اول يوم فيستحب وان كان كجزاء الصيد وفدية الاذى وكفارة اليمين ونذر مضمون وقضاء رمضان مما لا يجب تتابعه خير بين الامساك وعدمه مطلقا ويجب قضاء الفرض (وان) حصل الفطر (بصب في حلقه نائما) فعليه القضاء (كجامعة نائمة ولم تشعر بها فعليها القضاء وعليه الكفارة عنها على المعتمد (وكاكله شاكا في الفجر) او في الغروب فالقضاء مع الحرمة ان لم يتبين انه اكل قبل الفجر و بعد المغرب (أو) اكل معتقدا بقاء الليل او حصول الغروب ثم (طرأ الشك) فالقضاء بلا حرمة (ومن لم ينظر دليله) اى الدليل المتعلق بالصوم وجودا او عدما من فجر اوغروب (اقتدي بالمستدل) العدل العارف او المستند اليه فيجوز التقليد في معرفة الدليل وان قدر على المعرفة ولذا قال ومن لم ينظر ولم يقل ومن لم يقدر بخلاف القبلة فلا يقلد المجتهد غيره لكثرة الخطاء فيها لخفائها (والا) بان لم يجد مستدلا (احتاط) في سحوره وفطره ثم استثنى من قوله وقضى في الفرض مطلقا قوله (الا) اى النذر (المعين) بفوت كله او بعضه بالفطر (لمرض اوحيض) او نفاس اواغماء اوجنون فلا يقضي لفوات زمنه فان زال عذره وبقي

التتابع فالنفل يجب فيه الامساك ان كان الفطر فيه سهوا وكذا ان كان عمدا على القول المرجوح والفرض المعين كرمضان والنذر المعين يجب فيه الامساك مطلقا اتفاقا وغير المعين الواجب تتابعه ككفارة الظهار والقتل يجب فيه الامساك ان كان الفطر سهوا الا في اليوم الاول فالامساك فيه مستحب واما الفطر عمدا فيفسده وأما الذى لا يجب تتابعه ككفارة اليمين وقضاء رمضان وجزاء الصيد وفدية الاذى فيخير في الامساك وعدمه كان الفطر عمدا أو سهوا (قوله كالتطوع) أي كما يجب الامساك في فطر التطوع وقوله وان كان أي الفرض الظهار أى وكفارة والقتل (قوله ونذر مضمون) وهو النذر الغير المعين (قوله مطلقا) اى سواء كان الفطر عمدا أوسهوا (قوله وعليه الكفارة عنها) هذا يقتضي أى الفرع الاولى أعنى قول المصنف وان يصب في حلقه نائما لا كفارة فيه على الفاعل ومثله في البدر القرافي وفي بن عن أبى الحسن على المدونة ترجيح الكفارة على الصاب وانه لا فرق بين الفرعين في المصنف في لزوم الكفارة للفاعل فيهما ونص المدونة من أكره اوكان نائما فصب في حلقه ماء في رمضان أوجومعت امرأة نائمة في رمضان فالقضاء يجزىء بلا كفارة اه ونقله ابن عرفه والمواق وح قال ابو الحسن وسكت عن الفاعل هل تلزمه كفارة أم لا وأوجبها ابن حبيب على الفاعل فيهما و به قال ابو عمران وهو ظاهرما في كتاب الحج الثالث قال وهو تفسير لقول ابن القاسم فتبين أنه لا فرق بين الفرعين والله اعلم والفرق الذى فرق به عبق بين الفرعين حيث قال فيمن صب ماء في حلق نائم لا كفارة عليه لعدم لذة ذلك الصاب ومن جامع نائمة تلزمه الكفارة عنها للذة الجامع انما فرق به في التوضيح بين من أكره زوجته على الوطء ومن أكره شخصا وصب في حلقه ماء وهما غير فرعى المصنف هنا اه بن (قوله وكاكله شاكا في الفجر الخ) أى وكاكله حالة كونه شاكا في الفجر أى فالقضاء مع الحرمه وان كان الاصل بقاء الليل والمراد بالشك عدم اليقين فيدخل فيه مالو قال له رجل أكلت بعد الفجر وقال له آخر أكلت قبله واعلم ان للنفل يخالف الفرض في هذا فليس عليه فيه قضاء كما هو الظاهر قاله عبق ورده بن بان الاكل شاكا في الفجر من العمد الحرام وهو يوجب القضاء حتى في النفل (قوله فالقضاء مع الحرمة) اعلم ان الحرمة عند الشك في الفجر مختلف فيها اذ قد قيل بالكراهة كما في خش وعند الشك في الغروب متفق عليها وعدم الكفارة في الاكل شاكا في الفجر متفق عليها ومختلف فيها في الاكل شاكا في الغروب وان كان المشهور عدمها (قوله ان لم يتبين انه أكل قبل الفجر و بعد المغرب) أى فان تبين ذلك فلا قضاء عليه (قوله اوطرأ الشك) عطف على قوله شاكا أي وكاكله حالة كونه شاكا في الفجر وكاكله حالة كونه طارئا له الشك فهي حال منتظرة ويحتمل عطفه على معنى أكله اي وان أكل شاكا في الفجر اوطرأ له الشك فيه فالقضاء واعلم ان وجوب القضاء في مسئلة طرو الشك خاص بالفرض وأما النفل فلا قضاء فيه اتفاقا لان أكله ليس من العمد الحرام كما في المواق عن المدونة (قوله من فجر) راجع لقوله وجودا وقوله اوغروب راجع لقوله عدما وذلك لان الفجر يستدل به على وجود الصوم والغروب يستدل به على الفطر (قوله اوالمستند اليه) أى أوافتدى بالمستند للمستدل العدل العارف بالدليل أى اوافتدي بالمقتدى بالمستند لذلك المستدل العدل العارف (قوله وان قدر هذا على المعرفة) هو ظاهر كلامهم وهو المعول عليه خلافا لقول ابن عبد السلام يمكن حمل كلامهم على العاجز (قوله ولذا قال ومن لم ينظر) اى الشامل لما اذا كان عدم نظره في الدليل لعجزه عن الاستدلال ولما اذا كان قادرا عليه (قوله بان لم يجد مستدلا) أى أصلا أى اووجده لكن فاقدا بعض ما يعتبر فيه بان كان غير عدل (قوله احتاط في سحوره)

بعضه صامه (او نسيان) والمعتمد ان من تركه او افطر فيه ناسيا عليه القضاء مع وجوب امساك بقية يومه لان عنده نوعا من التفريط وكذا ان افطره مكرها او غلطا وقت كصوم الاربعاء يظنه الخميس المنظور واحترز بالمعين من المضمون اذا أفطر فيه لمرض ونحوه فيجب فعله بعد زوال العذر لعدم تعين وقته (و) قضي (في النفل بـ) الفطر (العمد) ولو لسفر طرأ عليه (الحرام) لا بالفطر نسيانا أو اكراها ولا بحيض ونفاس أو خوف مرض أو زيادته أو شدة جوع أو عطش ويجب القضاء بالعمد الحرام (ولو

أي بالتقديم وقوله وفطره اي بالتاخير (قوله او نسيان) تبع في ذلك ابن الحاجب وهو ضعيف وقوله والمعتمد اي الذي هو مذهب المدونة (قوله ان من تركه) اي عمدا او نسيانا (قوله لا عنده نوعا من التفريط) هذا اشارة للفرق بين النسيان والمرض فالناسي عنده نوع من التفريط بخلاف المريض (قوله وكذا ان أفطره مكرها) اي عليه القضاء وهو الذي في الطراز وقال ح انه المشهور وفي خش انه لا قضاء في الاكراه واصله في التلقين لكنه خلاف المشهور اه بن لكن الذي مال اليه شيخنا العدوي القول بعدم قضائه قائلا ان المكره أولى من المريض تامل (قوله كصوم يوم الاربعاء يظنه الخميس المنذور) أي وأصبح مفطرا في الخميس ولم يدر الا في اثنائه فيجب عليه امساكه وقضاؤه (قوله بالفطر العمد) أي ولا يجب الامساك اذ لا وجه له مع وجوب القضاء بخلاف الفطر نسيانا فانه يجب فيه الامساك هذا هو المعول عليه وقول ابن الحاجب بوجوب الامساك اذا أفطر عمدا قال ابن عرفة لا أعرفه (قوله ولو لسفر طرأ عليه) أي خلافا لابن حبيب القائل بعدم القضاء في فطره عمدا في النفل لاجل سفر طرأ عليه (قوله لا بالفطر نسيانا) هذا محترز العمد وما بعده كله محترز الحرام (قوله ولو بطلاق الخ) رد بلو على من قال اذا حلف عليه بالطلاق الثلاث أن يفطر جاز له الفطر ولا قضاء ولا يحنثه في يمينه (قوله كتعلق قلبه الخ) هذا مثال الوجه وقول المصنف كوالد الخ تشبيه بالوجه هذا ما ذكره ح واختاره طفي (قوله أب أو أم) أي دنية لا الجد والجدة والمراد الابوان المسلمان لا ان كانا كافرين فلا يطعمهما الحاقا للصوم بالجهاد بجامع أن كلا من الدينيات هذا هو الظاهر (قوله أي كامره بالفطر) أي من صوم التطوع فيجوز له الفطر ولا قضاء عليه ان كان الامر على وجه الحنان الخ (قوله أخذ على نفسه العهد الخ) اعترض بان العهد انما يكون في الطاعات وافساد الصوم حرام وأجيب بانه لما اختلف العلماء في افساد صوم النفل قدم فيه نظر الشيخ ألا ترى ان الشافعية يقولون بجواز افساده واستدلوا بحديث الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر (قوله شيخ العلم الشرعي) أي وكذا آلته كما قرره شيخنا (قوله مطلقا) أي سواء كانت فرضيته أصلية كرمضان أو عارضة بالنذر (قوله وقد تجب في بعضه) اي في بعض افراده وهو خصوص رمضان (قوله او من افطر غلبة) أي لشدة عطش او جوع او لزيادة مرض او حدوثه (قوله منتهكا لحرمة الشهر) أي غير مبال بها ثم ان الانتهاك حال الفعل انما يعتبر حيث لم يتبين خلافه فمن تعمد الفطر يوم الثلاثين منتهكا للحرمة ثم تبين انه يوم العيد فلا كفارة ولا قضاء عليه وكذلك الحائض تفطر متعمدة ثم تعلم انها حاضت قبل فطرها فلا كفارة عليها على المعتمد كما في ح (قوله واما جهل وجوبها) اي الكفارة مع علمه حرمة الفطر فلا يسقطها * والحاصل ان اقسام الجاهل ثلاثة فجاهل حرمة الوطء وجاهل رمضان لا كفارة عليهما وجاهل وجوب الكفارة مع علمه بحرمة الفعل تلزمه الكفارة (قوله خامسها اشار له الخ) اي فالشرط الخامس ان يكون ذلك الصوم اداء رمضان (قوله في اداء رمضان) متعلق بتعمد

أفطر لحلف شخص عليه (بطلاق بت) أو بعتق لتفطرن فلا يجوز الفطر وان أفطر قضي (الاوجه) كتعلق قلبه بمن حلف بطلاقها أو بعتقها بحيث يخشى ان لا يتركها ان حنث فيجوز ولا قضاء (كوالد) أب أو أم أي كامره بالفطر ان كان على وجه الحنان والشفقة من ادامة الصرم ومثله السيد (وشيخ) في الطريق أخذ على نفسه العهد أن لا يخالفه وألحق به بعضهم شيخ العلم الشرعي (وان لم يحلفا) أي الوالد والشيخ * ولما بين أن القضاء واجب في الفرض مطلقا بين أن الكفارة قد تجب في بعضه بقوله (وكفر) المفطر المكلف الكفارة الكبرى وجوبا بشروط خمسة أولها العمد واليه أشار بقوله (ان تعمد) فلا كفارة على ناس الثاني ان يكون مختارا فلا كفارة على مكره أو من أفطر غلبة الثالث أن يكون

منتهكا لحرمة الشهر فالمتاول تاويلا قريبا لا كفارة عليه واليه اشار بقوله (بلا تاويل قريب) وسياتي بيانه ورابعها ان يكون عالما بالحرمة فجاهلها كحديث عهد باسلام ظن ان الصوم لا يحرم معه الجماع فجامع فلا كفارة عليه واليه أشار بقوله (و) بلا (جهل) بحرمة فعله واولى جهل رمضان كمن افطر يوم الشك قبل الثبوت فلا كفارة واما جهل وجوبها مع علم حرمته فلا يسقطها خامسها اشار له بقوله (في) اداء (رمضان فقط)

لا بقوله كفر لانه يكفن في غير رمضان ماتعمده في رمضان (قوله لافى قضائه) أى لان النص انما ورد في أداء رمضان والقياس لا يصح فى الكفارات على ماقيل أو يدخلها لكن لاداء رمضان حرمة ليست لغيره فلو قسنا غيره عليه لكان قياسا مع الفارق (قوله ولافي كفارة أوغيرها) أي ولوكان ذلك الغير نذر الدهر على المعتمد وقيل ان ناذر الدهر يكفر عن فطره عمدا وعليه فقيل يكفر كفارة صغرى وقيل كبرى وعليه فالظاهر تعين غير الصوم فان ترتب على ناذر الدهر كفارة لرمضان وعجز عن غير الصوم رفع لها نية النذر كالقضاء لانهما من توابع رمضان قال في المج والظاهر أن ناذر الخميس والاثنين مثلا اذا أفطر عامدا يقضي بعد ذلك فقط ولا كفارة عليه وان أجرى ح فيه الخلاف السابق (قوله يوجب الغسل) أى بان كان من بالغ فى مطيقة وغيب الحشفة بتمامها أوقدرها فى محل الافتضاض أوفى مسلك البول أوفي الدبر لافى هواء الفرج ولا من صغير في كبيرة فلا كفارة على واحد منهما مالم تنزل الكبيرة ولا على بالغ في صغيرة مالم ينزل فتجب من حيث الانزال (قوله أو تعمد رفع نية نهارا) بان قال في النهار وهو صائم رفعت نية صومى أورفعت نيتى فمن عزم على الاكل أو الشرب ناسيا مثلا ثم ترك ماعزم عليه فلاشيء عليه لان هذا ليس رفعا للنية وقد سئل ابن عبدوس عن مسافر صام في رمضان فعطش فقربت له سفرته ليفطر فاهوى بيده ليشرب فقيل له لاماء معك فكف فقال أحب له القضاء وصوب اللخمى سقوطه وقال انه غالب الروايات عن مالك (قوله وأولى ليلا) المراد برفعها ليلا أن يلاحظ انه غير ناو للصوم وانه ليس عنده نية له ووجه الاولوية ان الليل لما كان محلا للنية فرفعها فى النهار ربما يتوهم ان هذا الرفع لا يضر لوقوعها فى محلها وأما رفعها في الليل فظاهر أنه مضر لانه رفعها فى محلها فلم تقع النية فى مركزها فلا يتوهم عدم الضرر (قوله فلا قضاء عليه) الذى في حاشية شيخنا العدوي وعبق انه اذا علق الفطر على وجود أكل أوشرب وحصل المعلق عليه نهارا لزمه القضاء والكفارة ولو لم يتناوله وأما اذا علقه على وجود أحدهما فلم يجده فلا شيء عليه وهو وجيه لحصول المعلق عند حصول المعلق عليه وهذا غير مخالف لما في الشارح لان مسئلة الشارح علق الاكل على وجود ما كول ووجد ولم يأكل (قوله أو تعمد أكلا) اى ولو شيئا قليلا كفلقة طعام تلقط من الارض (قوله اوبلعا لنحو حصاة) هذا هو ظاهر المصنف لانه جرى فيما تقدم على ما اختاره اللخمي من قول عبد الملك ان حكم الحصاة والدرهم حكم الطعام فعليه في السهو القضاء وفي العمد الكفارة وقال ابن عبد السلام الاقرب سقوط الكفارة بغير المتحلل انظر ح (قوله بفم فقط) أى ووصل للجوف اذ هو حقيقة الاكل والشرب وأما ماوصل للحلق من المتحلل ففيه القضاء فقط كما مر (قوله فلا كفارة فيما يصل) اى للجوف وقوله من نحو انف اي من انف ونحوه كاذن وعين (قوله الذى هو اخص من العمد) اى لان العمد موجود فى الوصول من الانف والاذن والعين وليس هناك انتهاك وفيه ان الانتهاك عبارة عن عدم المبالاة بالحرمة وهذا متات في الوصول من الانف والاذن والعين فلذا علل بعضهم بقوله لان هذا لا تتشوف اليه النفوس واصل الكفارة انما شرعت لزجر النفس عما تتشوف اليه (قوله وان باستياك بجوزاء) اي وان وصل للجوف شيء من ذلك بسبب استياك بجوزاء وحاصل ماقاله الشارح أنه ان تعمد الاستياك بها نهارا كفر في صورتين وهما اذا ابتلعها عمدا اوغلبة لا نسيانا فالقضاء فقط وان تعمد الاستياك بها ليلا كفر فى صورة واحدة وهى ما اذا ابتلعها نهارا عمدا الاغلبة او نسيانا فالقضاء فقط هذا كلامه تبعا لعبق قال بن وفيه نظر فان الكفارة لم يذكرها التوضيح الاعن ابن لبابة وهو قيدها بالاستعمال نهارا لا ليلا والا فالقضاء فقط وكذا نقله ابن غازى والمواق عن ابن الحاج اه كلامه وقد استظهر في المج ماقاله الشارح تبعا لعبق لان

لافي قضائه ولافى كفارة أو غيرها وقوله (جماعا) يوجب الغسل وماعطف عليه مفعول تعمد وسواء كان المتعمد رجلا أو امرأة (أو) تعمد (رفع نية نهارا) واولي ليلا وطلع الفجر رافعا لها لا ان علق الفطر على شيء ولم يحصل كان وجدت طعاما اكلت فلم يجده او وجده ولم يفطر فلا قضاء عليه (او) تعمد (اكلا) اوبلعا لنحو حصاة وصلت للجوف (اوشربا بفم فقط) فلا كفارة فيما يصل من نحو انف لانها معللة بالانتهاك الذى هو اخص من العمد * ثم بالغ على الكفارة فيما يصل من الفم بقوله (وان) وصل للجوف (باستياك بجوزاء) وهى القشر المتخذ من اصول الجوز

الجوزاء مقام تشديد فتامل (قوله أى تعمد الاستياك بهانهارا الخ) وأما لواستاك بهانهارا نسيانا فلايكفر الااذا ابتلعها عمدا فان ابتلعها غلبة أونسيانا فالقضاء فقط اه خش (قوله وكان عادته الانزال) اى بالفكر والنظر المستدامين (قوله فان لم يدمهما) اى الفكر والنظر بل امنى بمجرد الفكر أوالنظر فلا كفارة قطعا * والحاصل انه أمنى بمجرد الفكر أوالنظر من غير استدامة لهما فلا كفارة قطعا وان استدامهما حتي أنزل فان كانت عادته الانزال بهما عند الاستدامة فالكفارة قطعا وان كانت عادته عدم الانزال بهما عند الاستدامة فخالف عادته وامني فقولان هذا محصل كلام الشارح بالقبلة أوالمباشرة وقوله وان خالف عادته أى بان كانت عادته عدم الانزال بهما فخالف عادته وأمني (قوله راجع للمبالغ عليه) أى وهوالفكر المستدام (قوله وأما قبل المبالغة) أي وهوخروج المنى (قوله وان خالف عادته على المعتمد) كذا قال الشارح تبعا لعبق قال بن انظر من اين اتي له ذلك الاعتماد وقد يقال أتي له ذلك من كونه ظاهر قول ابن القاسم في المدونة كما ستراه واعلم ان في مقدمات الجماع اذا أنزل ثلاثة أقوال حكاها في التوضيح وابن عرفة عن البيان الاول لمالك في المدونة وهو القضاء والكفارة والثاني لاشهب القضاء فقط والثالث لابن القاسم في المدونة والقضاء والكفارة الا ان ينزل عن نظر اوفكر غير مستدامين اه قال طفي ولم يعرج ابن رشد على موافقة العادة ولا على مخالفتها وانما ذكر ذلك اللخمي فانه بعد ان حكي الخلاف المتقدم قال والذى يجب ان ينظر الى عادته فمن عادته ان ينزل عن قبلة أومباشرة أواختلفت عادته كفر وان كانت عادته السلامة لم يكفر اه ثم قال طفي فالمؤلف باعتبار المبالغة جار على مذهب ابن القاسم في المدونة كما علمت ثم أشار لاختيار اللخمي وهوجار في جميع المقدمات نعم اللخمي في اختياره لم ينظر للمتابعة ولا لعدمها وانما نظر للعادة وهذا لا يضر المؤلف بل نسج على منوال اللخمي فانه ذكر اتفاقهم على شرط المتابعة في النظر ثم اعقبه بذكر اختياره الراجح لمقدمات الجماع وليس اختياره خاصا بالقبلة والمباشرة كما قيل بل ذكرهما على سبيل المثال لا التخليص كما تري فتامل اه وبه تعلم ان تخصيص الشارح الاستثناء بما بعد المبالغة وقوله ان اللخمي ليس له اختيار الا في القبلة والمباشرة كله غير ظاهر بل غيرهما احرى بذلك اه كلام بن وقال شيخنا العدوى الحق ان الاستثناء راجع لما قبل المبالغة وهواخراج المني بالقبلة والمباشرة ولما بعدها وهو اخراجه بادامة الفكر وان كلام اللخمي ضعيف بالنسبة لما قبل المبالغة وان المعتمد ان اخراج المنى بالقبلة والمباشرة فيه الكفارة وان خالف عادته وان لم يستدم كما هوظاهر قول ابن القاسم المدونة خلافا للخمي (قوله جريانه في الفكر والنظر بالاولي) أي لانهما اضعف من القبلة والمباشرة وما كان قيدا في الاقوي فهوقيد في الاضعف بطريق الاولى هذا وقد علمت ان هذا الاعتراض لا ورود له لان اختيار اللخمي عام في جميع المقدمات وانما ذكر القبلة والمباشرة على سبيل التمثيل (قوله بان القيد لابن عبد السلام) قد علمت ان القيد للخمي فلا اعتراض على المصنف نعم يعترض عليه من حيث التعبير بقوله على المختار بصيغة الاسم بان هذا اختيار اللخمي من عند نفسه فالاولى ان يعبر بالفعل وأجيب بانه لما لم يخرج به عن اطلاق اشهب القضاء فقط واطلاق الامام الكفارة صار كانه اختيار من الخلاف فتدبر (قوله وان أمني الخ) قد علمت ان قول ابن القاسم في المدونة سقوط الكفارة اذا أنزل عن فكر أونظر غير مستدامين وقال القابسي يكفران امني عن نظرة واحدة متعمدا فحمله عبد الحق على الوفاء فحمل ما في المدونة على ما اذا لم يتعمد النظر وحمله ابن يونس على الخلاف والى التاويلين اشار المصنف بقوله وان امني الخ فالتاويلان بالوفاق والخلاف لا بلزوم الكفارة وعدمها كما فهمه الشارح، قد يقال المعني وان امنى بتعمد نظرة فتاويلان اى قيل عليه كفارة بناء على ان كلام القابسي وفاق للمدونة وانها محمولة على من لم يعتمد الفطر وقيل لا كفارة بناء على انه

فقط كان ابتلعها نسيانا ولو استعملها نهارا عمدا (أو تعمد (منيا) أى اخراجه بتقبيل أومباشرة بل (وان بادامة فكر) أونظر وكان عادته الانزال ولو في بعض الاحيان من ادامتهما فان كانت عادته عدم الانزال منهما لكنه خالف عادته وانزل فقولان في لزوم الكفارة وعدمه واختار اللخمي الثاني واليه أشار بقوله (الا ان يخالف عادته) فلا كفارة (على المختار) فان لم يدمهما فلا كفارة قطعا فقوله الا أن يخالف الخ راجع للمبالغ عليه ومثله النظر وأما ما قبل المبالغة ففيه الكفارة وان خالف عادته على المعتمد وان لم يستدم واعترض على المصنف بان اختيار اللخمي انما هوفي القبلة والمباشرة واجيب بانه يلزم من جريان القيد فيهما جريانه في الفكر والنظر بالاولي ولكن لما كان القيد فيهما ضعيفا وفي الفكر والنظر معتمدا ذكره المصنف في الاخيرين لذلك نعم اعترض بان القيد لابن عبد السلام لا للخمي فكان عليه ان يقول على الاصح مثلا (وان أمني بتعمد نظرة) واحدة (فتاويلان) الراجح منهما عدم الكفارة ومحلها اذا لم يخالف عادته بان كانت عادته الامناء بمجرد النظر

والافلا كفارة اتفاقا * ولما كانت أنواع الكفارة ثلاثة والمعروف انها على التخيير أفاد النوع الاول معلقاله بكفر بقوله (باطعام) اى تمليك (ستين مسكينا) محتاجا فيشمل الفقير (لكل مد) وتقدم انه ملء اليدين المتوسطين ولا يجزئ غداء او عشاء خلافا لاشهب وتعددت بتعدد الايام لا في اليوم الواحد ولو حصل الموجب الثاني بعد الاخراج أو كان الموجب الثاني من غير جنس الاول (وهو) اى الاطعام (الافضل) من العتق والصيام ولو للخليفة وأفاد الثاني بقوله (أو صيام شهرين) متتابعين والثالث بقوله (او عتق رقبة) مؤمنة سليمة من عيوب لاتجزئ معها كاملة محررة للكفارة (كالظهار) راجع للصوم والعتق والتخيير في الحر الرشيد واما العبد فانما يكفر بالصوم فان عجز بقيت دينا عليه في ذمته مالم ياذن له سيده في الاطعام واما السفيه فيامره وليه بالصوم فان لم يقدر او ابى كفر عنه بادني النوعين (و) كفر (عن امة) له (وطئها) ولو طاوعته الا ان تطلبه ولو حكما بان تزين له فيلزمها الكفارة (او) عن (زوجة) بالغة عاقلة مسلمة ولو امة (اكرهها) الزوج ولو عبدا وهي حرة وتكون جناية في رقبته ان شاء سيده اسلمه لها او فداه باقل القيمة اى قيمة الرقبة اى الطعام وليس لها ان تاخذه وتصوم اذ لا ثمن لها (نيابة) الصوم عنهما فلا يصوم عن واحدة منهما اذ لا يقبل النيابة (ولا يعتق) اى لا يصح عتق السيد (عن امة) اذ لا ولاء لها (وان اعسر الزوج عما لزمه عنها وكذا لو فعلت ذلك مع يسره (كفرت) عنها باحد الانواع الثلاثة (ورجعت) عليه (ان لم تصم بالاقل من قيمة الرقبة

خلاف كما عند ابن يونس والمعول عليه ظاهرها (قوله والافلا كفارة) اى والا بان خالف عادته كما لو كانت عادته عدم الاناء فنظر نظرة فامني فلا كفارة (قوله تمليك الخ) اشار الى ان المدار على تمليك المسكين للمد سواء أكله او باعه (قوله ولا يجزئ غداء او عشاء) أى بدلا عن المد (قوله لا في اليوم الواحد) اى فلا تتعدد بتعدد الاكلات او الوطآت في يوم واحد (قوله او كان) عطف على حصل أي ولو كان الخ (قوله وهو الافضل) أى لانه اكثر نفعا لتعديه لافراد كثيرة والظاهر أن العتق افضل من الصوم لان نفعه متعد للغير دون الصوم (قوله وللخليفة) اى خلافا لما افتى به يحيى بن يحيى امير الاندلس عبد الرحمن من تكفيره بالصوم بحضرة العلماء فقيل له في ذلك فقال لئلا يتساهل ويجامع ثانيا (قوله محررة للكفارة) احترز بذلك عما اذا اشترى امة اشترط بائعها على مشتريها عتقها فلا تجزئ (قوله التخيير) أى بين الانواع الثلاثة (قوله فانما يكفر بالصوم) أى ان قدر عليه (قوله مالم ياذن له سيده في الاطعام) أى فاذا اذن له فيه كفر به بخلاف العتق فانه لا يجزيه التكفير به ولو اذن له سيده (قوله كفر عنه بادنى النوعين) اى الاطعام والعتق والمراد كبر عنه باقلهما قيمة فان كانت قيمة الرقبة أقل كفر عنه بالعتق وان كانت قيمة الطعام أقل كفر عنه بالاطعام وقال عبد الحق يحتمل بقاؤه في ذمته ان ابى الصوم قال في التوضيح وهذا بين وهو لا يفيد انه لا يجبره على الصوم واما الصبي فلا قضاء عليه ولا كفارة فلا يتاتى فيه ماذكر (قوله ولو طاوعته) أي هذا اذا أكرهها بل ولو طاوعته لان طوعها اكراه لاجل الرق (قوله فيلزمها الكفارة) اى بالصوم مالم ياذن لها سيدها في الاطعام (قوله أو عن زوجة أكرهها الزوج) أي بخوف شئ مؤلم كضرب فاعلى كالطلاق فقد ذكر طفي في الموالاة في الوضوء أن الاكراه في العبادات يكون بما ذكر انظر بن (قوله بالغة الخ) فلو كانت الزوجة صغيرة او كافرة او غير عاقلة لم يجب عليها ان يكفر عنها لانه يكفر عنها نيابة وهي اذا كانت بصفة من هذه الصفات لا كفارة عليها فلا كفارة على مكرهها عنها وهذه الشروط كما تعتبر في التكفير عن الزوجة تعتبر أيضا في التكفير عن الامة التي أكرهها فلا بد من كونها عاقلة بالغة مسلمة (قوله أسلمه لها الخ) واذا أسلمه لها فقد ملكته وانفسخ النكاح وهل تعتقه حينئذ فيصير معتقا عما لزمه في الاصل اولا تكفره بل تكفر بعتق غيره او بالاطعام قولان نقلهما ت اه عدوى (قوله وليس لها ان تاخذه) أى الزوج العبد وتصوم أي بل متى أخذته لا بد أن تكفر بالاطعام أو العتق وكذا اذا أخذت مرشدة الاقل من القيمتين فلا تكفر بالصوم لانها لو صامت فقد أخذت العبد أو أقل القيمتين ثمنا للصوم (قوله نيابة) أى حالة كون تكفير السيد والزوج المذكورين نيابة عنهما أى عن الامة والزوجة (قوله فلا يصوم الخ) حاصله انه لا يكفر عن واحدة منهما بالصوم بل الزوجة الحرة يكفر عنها بالاطعام أو العتق والامة يكفر عنها بالاطعام ولا يصح أن يعتق عنها اذ لا ولاء لها (قوله وان أعسر الزوج عما لزمه عنها) اي عن الزوجة أى واما لو اعسر السيد عما لزمه عن الامة كانت الكفارة عنها دينا في ذمته (قوله كفرت) ظاهره أنها مطلوبة بذلك وان المعني كفرت ندبا واعترضه طفي بان عبارة عبد الحق تدل على انها غير مطالبة بذلك حيث قال لانها غير مضطرة لان تكفر عن نفسها ولا مؤاخذة بذلك الا ان يقال معني قوله ولا مؤاخذة بذلك اى على جهة الوجوب فلا ينافي الاستحباب وهو بعيد اه بن (قوله ان لم تصم) أي واما لو كفرت بالصوم فلا ترجع عليه بشئ لان

(و) نفس (كيل الطعام) أى مثله ان كفرت به لانه مثلى يرجع به وتعلم أكثرية الطعام وأقليته بقيمة هذا اذا أخرجته من عندها فان اشترته فان كان ثمنه أقل من قيمته ومن قيمة الرقبة رجعت بثمنه وان كانت قيمته أقل منهما رجعت بمثله وان كانت قيمة الرقبة أقل رجعت بها فان كفرت بالرقبة رجعت بالاقل من القيمتين ان كانت عندها والا فبالاقل منها ومن ثمنها وقيمة الطعام

الصوم لا ثمن له (قوله ونفس كيل الطعام) قدر نفس اشارة الى أن قوله وكيل الطعام عطف على الرقبة (قوله هذا اذا أخرجته من عندها) أي فاذا أخرجته من عندها فانها ترجع بقيمة الرقبة ان كانت أقل من قيمة الطعام وبمثل الطعام ان كانت قيمته أقل من قيمة الرقبة فالاقلية بين القيمتين والرجوع بكيل الطعام لانه مثلي (قوله رجعت بالاقل من القيمتين) أى فاذا كانت قيمة الرقبة اقل رجعت بها وان كانت قيمة الطعام اقل رجعت بها هذا اذا أخرجت الرقبة من عندها (قوله والا) أى والا تكن الرقبة التي كفرت بها من عندها بل اشترتها فانها ترجع بالاقل منها أى من قيمتها ومن ثمنها ومن قيمة الطعام فعلم مما ذكره أنها ترجع بمثل الطعام الا اذا كفرت به وكانت قيمته اقل فان لم تكفر به كان الرجوع بقيمته لا بمثله قال بن وهذا التفصيل المذكور غير صواب والذي ذكره عبد الحق وابن عرفة وابن محرز انها ان كفرت بالاطعام رجعت بالاقل من مكيلة الطعام او الثمن الذى اشترته به او قيمة الرقبة اي ان كان ذلك اقل رجعت به واذا كفرت بالعتق رجعت بالاقل من قيمة الرقبة او الثمن الذى اشترته به او مكيلة الطعام لانها ابدا لا تعطى الاقل (قوله اذ المدار الخ) اى مدار التاويلين على انزالها وانما نص المصنف على انزالها دفعا لتوهم انه لو تعلقت به الكفارة عن نفسه لا يلزمه ان يكفر عنها اتفاقا فنص على المتوهم * واعلم انه على القول الاول يجرى هنا مامر من قوله وان اعسر كفرت الخ (قوله وعدم تكفيره عنها) اى وانما يكفر عن نفسه اذا انزل (قوله تاويلان) الاول لابن ابي زيد والثاني للقابسي قال عياض منهما ظاهر المدونة اه بن (قوله فلا كفارة عليه مطلقا رجلا او امرأة قطعا) أى اتفاقا وفيه نظر فقد قال عياض والباجي ان المكره بالفتح عليه الكفارة في قول عبد الملك نظرا لانتشاره واكثر اقوال اصحابنا انه لا كفارة عليه وهو الصحيح وقول عبد الملك ضعيف انظر بن الحاصل والحاصل ان المكسر قيل يلزمه ان يكفر عن المكره بالفتح وقيل لا يكفر عنه وهو الراجح وعليه فهل على المكره بالفتح كفارة عن نفسه نظرا لانتشاره اولا قولان والمعتمد منهما الثانى وكل هذا اذا كان الاكراه على الجماع واما لو اكره غيره على الاكل او الشرب فلا كفارة على المكره بالكسر كما ذكره الشيخ سالم نقلا عن ابن عرفة ولا على المكره بالفتح ايضا ونص ابن عرفة ولا كفارة على مكره على اكل اوشرب او امرأة على وطء وفي الرجل قولان لها ولابن الماجشون اه (قوله على الاظهر) اى خلافا لمن قال ان من اكره شخصا على الاكل او الشرب يلزمه الكفارة عنه ونقل عبق هذا عن ابن عرفة وفي نقله عنه نظر لما علمت من نص كلامه (قوله لا ان افطر ناسيا) عطف على قوله ان تعمدا اى وكفر ان تعمد لا ان افطر ناسيا او انه عطف على قوله بلا تاويل قريب وهو ظاهر الشارح (قوله وهو المستند فيه الى امر موجود) اى يعذر به شرعا (قوله فظن لفساد صومه الاباحة) اى اباحة الفطر لاعتقاده ان صوم ذلك اليوم لا ينعقد (قوله تسحر في الفجر) اى تسحر في الجزء الملاقى له (قوله لانه من البعيد) اى لان المتسحر قربه لم يستند لامر موجود يعذر به شرعا وان كان مستند الامر موجود حقيقة (قوله اى بلصق الفجر) اي الجزء الاول الملاصق للجزء الذى طلع فيه الفجر وليس المراد انه تسحر في الجزء الذي طلع فيه الفجر (قوله اوسافر دون القصر) واما من اصبح في الحضر صائما فسافر

(وفى تكفيره عنها ان اكرهها على القبلة) ونحوها مما ليس بجماع (حتى أنزلا) أو أنزلت هي اذ المدار على انزالها وعدم تكفيره عنها ولا كفارة عليها أيضا على هذا الثاني (تاويلان وفي تكفير مكره رجل) بكسر الراء اسم فاعل (ليجامع) أى هل يكفر عن المكره بالفتح اولا وهو الراجح (قولان) وأما المكره بالفتح فلا كفارة عليه مطلقا رجلا أو امرأة قطعا فان اكره امرأة لنفسه كفر عنها ولغيره كفر عنها واطئها ولو اكره غيره على أكل او شرب فلا كفارة على المكره بالكسر على الاظهر (لان) استند في فطره الي تاويل قريب وهو المستند فيه الى امر موجود فلا كفارة عليه كما لو (أفطر ناسيا) فظن لفساد صومه الاباحة فافطر ثانيا عامدا (أو) لزمه غسل ليلا لجنابة او حيض و (لم يغتسل الا بعد الفجر) فظن الاباحة فافطر عمدا (او تسحر قربه) اي قرب الفجر

فظن بطلان صومه فافطر والذى فى سماع ابى زيد تسحر فى الفجر اى فالذي تسحر قربه عليه الكفارة لانه من البعيد وهو المعتمد الا ان يحمل القرب على اللصق اى بلصق الفجر فيوافق السماع (اوقدم) المسافر (ليلا (فظن انه لا يلزمه صوم صبيحة قدومه فافطر فلا كفارة عليه (اوسافر دون) مسافة (القصر) فظن اباحة الفطر فبيته (او رأى شوالا) اى هلاله (نهارا) يوم ثلاثين فاعتقد انه يوم عيد فافطر

(فظنوا الاباحة) أي اباحة الفطر فافطروا راجع للستة أمثلة فان علموا الحرمة اوشكوا فيها فعليهم الكفارة (بخلاف بعيد التاويل) من اضافة الصفة للموصوف أي التاويل البعيد وهو المستند فيه الى أمر معدوم فلا ينفع ومثل له بخمسة أمثلة بقوله (كراء) لرمضان فشهد عند حاكم فرد (ولم يقبل) لمانع فظن اباحة الفطر فافطر فعليه الكفارة (أو أفطر) أى أصبح مفطرا في يوم (لحمى) تاتيه فيه عادة (ثم حم) في ذلك اليوم (او) وقع من امرأة (لحيض) اعتادته (ثم حصل) الحيض بعد فطرها واولى ان لم يحصل فالكفارة (او) افطر لاجل (حجامة) فعلها بغيره او فعلت به فظن الاباحة والمعتمد فى هذا عدم الكفار لانه من القريب لاستناده لموجود وهو قوله عليه الصلاة والسلام افطر الحاجم والمحتجم فكان على المصنف ان يذكره في القريب (او غيبة) لغيره فالكفارة لانه تاويل بعيد ولما لم يكن بين الكفارة والقضاء تلازم بينه بقوله (ولزم معها القضاء ان كانت) الكفارة (له) اى عن المكفر لا ان كانت عن غيره من زوجة اوامة او غيرهما كما مر فالقضاء على ذلك الغير ولما قدم ضابطا لقضاء التطوع مطردا منعكسا فى قوله وفى النفل بالعمد الحرام ذكر له هنا ضابطا آخر لكنه غير مطرد ولا منعكس بقوله (والقضاء فى) الصوم (التطوع) ثابت (بموجبها)

تاويل

دون القصر فافطر فالظاهر أنه يجرى على الخلاف فيمن سافر سفر قصر فافطر لذلك وسياتى الخلاف فيه بل هذا أحرى بوجوب الكفارة اه ح (قوله فظنوا الاباحة الخ) قد ذكر المصنف أمثلة ستة للتاويل القريب وزيد عليها من أكل يوم الشك بعد ثبوت الصوم ظانا الاباحة كما قدم المصنف ومن أفطر متاولا عدم تكذيب العدلين بعد ثلاثين صحوا لقول الشافعي بذلك ومن أفطر ظانا الاباحة لاجل حجامة فعلها بغيره أو فعلت به على الراجح خلافا لما ياتي للمصنف من ان هذا من التاويل البعيد وبالجملة فالظاهر أن النظر فى قرب التاويل للشان والمثال لا يخصص (قوله بخلاف بعيد التاويل) هذا مخرج من قوله بلا تاويل قريب ولا يقال انه منطوقة فكيف يخرج منه لانا نقول بل قوله بلا تاويل قريب اعم منه لصدقه بانتفاء التاويل اصلا وبالتاويل البعيد فكانه قال يشترط فى الكفارة انتفاء التاويل القريب بخلاف التاويل البعيد فلا يشترط انتفاؤه لان فيه انتهاكا للحرمة حكما لقوله كالعدم (قوله فعليه الكفارة) اى عند ابن القاسم وهو المشهور وقال أشهب لا كفارة عليه وعد هذا تاويلا قريبا وقد استقر به ابن عبد السلام قائلا ان هذا اقرب تاويلا ممن قدم ليلا أو بسحر حال الفجر قال عج هو فى هذا الفرع قد استند فى فطره لموجود وهو رد الشهادة فلا يكون تاويلا بعيدا اه وقد يقال هو وان استند في فطره لامر موجود لكنه لم يعذر به شرعا والتاويل البعيد هو المستند فيه لامر معدوم او موجود لكنه لم يعذر به شرعا ووجه المشهور بان رفعه للقاضى ناشيء عن رؤيته للهلال فلذا عد هذا التاويل بعيدا (قوله فالكفارة) اى وهذا بخلاف من أفطر عامدا ثم ان ذلك اليوم يوم العيد أو تبين ان الحيض اتاها قبل الفطر فلا كفارة المعتمد خلافا لحديس اه عدوى ﴿ تنبيه ﴾ ما ذكره من الكفارة في هاتين المسئلتين هو المشهور وقال ابن عبد الحكم لا كفارة فيهما ورآه من التاويل القريب (قوله او أفطر لاجل حجامة) اى او افطر ظانا الاباحة لاجل حجامة الخ وما ذكره المصنف من أن هذا تاويل بعيد وفيه الكفارة مذهب ابن حبيب وهو ضعيف وقوله والمعتمد الخ وهو مذهب ابن القاسم (قوله أفطر الحاجم والمحتجم) فالمتاول استند لظاهر الحديث وان كان غير مراد والمراد أنهما فعلا ما يتسبب عنه الفطر أما الحاجم فلمصه الدم وأما المحتجم فلما يلحقه من الضرر (قوله او غيبة) يعني أن من اغتاب شخصا في نهار رمضان فظن اباحة الفطر لاكله لحم أخيه فافطر فعليه الكفارة قال ح لو جرى في هذا من الخلاف ما جرى فى الحجامة ما بعد لكن لم أر فيها الا قول ابن حبيب بوجوب الكفارة اه عدوي وتقدم من أمثلة التاويل البعيد ما لو اكره على الفطر ثم اكل معتمدا بعد زوال الاكراه لاعتقاده جواز الافطار فقد استظهروا وجوب الكفارة وان هذا من التاويل البعيد والظاهر انه لا كفارة عليه وانه من التاويل القريب اه عدوى (قوله بينه) اى عدم التلازم (قوله فالقضاء على ذلك الغير) اي انه لا يقبل النيابة (قوله منعكسا) وحاصله ان كل فطر عمدا حراما في النفل النفل يوجب قضاء (قوله ذكر له هنا ضابطا آخر) حاصله كل ما يوجب الكفارة في رمضان يوجب القضاء فى التطوع وتقدم ان الذى يوجب الكفارة في رمضان هو الفطر عمدا بلا جهل ولا تاويل قريب (قوله فكل ما الخ) أي فكل فطر وجبت به الكفارة في الواجب وهو الفطر عمدا بلا

بكسر الجيم اي موجب الكفارة وهو الفطر برمضان عمدا بلا تاويل قريب وجهل كما مر فكل ما وجبت به الكفارة في الواجب وجب به القضاء في التطوع وهذه الكلية فاسدة المنطوق والمفهوم اما فساد المنطوق فلقول ابن القاسم من عبث بنواة في فيه فنزلت فى حلقه فعليه القضاء والكفارة في الفرض ولا يقضي في النفل وقوله فنزلت في حلقه اى عمدا كما في التوضيح واما غلبة فلا كفارة

وعلى كل حال الاقضاء في النفل فقد خالف ابن القاسم قاعدته من أن كل ما أوجب الكفارة في الفرض أوجب القضاء في النفل فتستثني هذه الصورة من تلك القاعدة فمن قيد بالغلبة فقد خالف النقل فلا يعول عليه فليتامل ولان من أفطر في الفرض

تاويل قريب وجهل (قوله وعلى كل حال) أي سواء حمل كلام ابن القاسم على نزولها غلبة أو عمدا (قوله لا قضاء في النفل) أي كما في نقل ابن عرفه عن ابن القاسم وكذا في المواق (قوله فمن قيده) أي فمن قيد ابتلاع الحصاة بالغلبة كخش (قوله ولان الخ) عطف على قوله فلقول ابن القاسم (قوله وأما فساد المفهوم) أي وهو كل فطر لا يوجب كفارة في الفرض لا يوجب قضاء في النفل (قوله وممن اصبح الخ) عطف على قوله بمسائل التاويل ويرد عليه أيضا من أفطر من غير الفم ومن أمذى فان في كل القضاء في الفرض والنفل ولا كفارة (قوله بعد ما شرع في السفر) أي السفر الذي تقصر فيه الصلاة (قوله (قوله مالم يزدرد) أي يبتلع منه شيئا أي عمدا أو غلبة أو نسيانا والا فالقضاء والفرض أنه وصل لمحل يمكن طرحه وأما اذا لم يصل لموضع يقدر على طرحه منه كما اذا لم يصل لحلقه فلا شيء عليه في ابتلاعه (قوله وغالب ذباب) أي وذباب غالب وقاهر وظاهر وان لم يكن كثيرا وقوله أو بعوض أي ناموس وغير الذباب والبعوض كالبراغيث والقمل ليس مثلهما كما يفيده التعليل الذي ذكره الشارح (قوله غبار طريق) أي وان لم يكثر الغبار وأما غبار غير الطريق كغبار كنس البيت فالقضاء في وصوله للحلق فيما يظهر وانظر اذا كثر غبار الطريق وامكن التحرز منه بوضع حائل على فيه هل يلزمه وضع حائل على فيه أم لا وهو ظاهر كلام غير واحد اه عدوي وقوله أو كيل أي غبار مكيل من سائر الحبوب (قوله أو جبس لصانعه) وكذا غبار الدباغ لصانعه وانما اغتفر غبار الدقيق ومامعه للصانع نظرا لضرورة الصنعة وامكان التحفظ لغيره وقال بعضهم انه لا يغتفر ذلك ولا للصانع ويجب القضاء (قوله قيد في الدقيق) لان الخلاف في الدقيق ومابعده انما هو في الصانع كما في التوضيح وأما غيره فلا يغتفر له ذلك اتفاقا (قوله وحقنة من احليل) أي لانها لا تصل لمعدته وقوله من احليل وأما من الدبر أو فرج المرأة فتوجب القضاء اذا كانت بمائع لا بجامد كما مر كذا قال عبق واعترضه أبو علي المسناوي بان فرج المرأة ليس متصلا بالجوف فلا يصل منه شيء اليه وفي المدونة كره مالك الحقنة للصائم فان احتقن في فرض بشيء يصل الى جوفه فليقض ولا يكفر اه وفي ح عن النهاية ان الاحليل يقع على ذكر الرجل وفرج المراة اه بن فعلم منه ان الحقنة من فرج المرأة لا قضاء فيها كالحقنة من ثقب الذكر (قوله ومني) بالتنوين ومستنكح بكسر الكاف اي غالب من رجل أو امرأة و يصح قراءته بالاضافة مع فتح كاف مستنكح اي ومني شخص مستنكح رجل او امرأة (قوله او مذى) لا يحتاج الى تقييده بالمستنكح لانه عطف على المقيد بقيد والمعطوف على المقيد بقيد يعتبر فيه القيد ايضا (قوله ونزع ما كول او مشروب) يعني ان من نزع الما كول او المشروب من فمه في حال طلوع الفجر فلا شيء عليه على المشهور بناء على ان اخراج المائع من الحلق ليس ابتلاعا له ولا يقال اذا نزع الما كول في حال الطلوع كان نازعا في النهار لانه لا يكون نازعا في النهار الا اذا كان النزع بعد طلوع الفجر وليس مرادا وانما المراد ان النزع في حال الطلوع لا بعده ولا في الجزء الملاقي لطلوع الفجر لان النزع حينئذ ليلا فلا خلاف فيه (قوله او فرج) اي انه اذا نزع فرجه من فرج موطوأته في حال طلوع الفجر فلا شيء عليه على المشهور بناء على ان نزع الذكر لا يعد وطاء

لوجه كوالده وشيخ يكفر ولا يقضي في النفل كما تقدم وأما فساد المفهوم بمسائل التاويل القريب فانه لا كفارة فيها في الفرض ويقضي في النفل لكن الراجح فيها أنه لا قضاء في النفل فلا ترد وبمن أصبح صائما في الحضر ثم افطر بعد ما شرع في السفر فلا كفارة عليه في الفرض ويقضي في النفل كما ياتي (ولا قضاء في غالب قيء) من اضافة الصفة للموصوف وكذا ما بعده أي خرج غلبة ولو كثر مالم يزدرد منه شيء كما مر (أو) غالب (ذباب) أو بعوض لان الانسان لا بد له من حديث والذباب يطير فيسبقه الى حلقه فلا يمكن الاحتراز عنه فاشبه الريق (أو) غالب (غبار طريق) لحلقه للمشقة (أو) غبار (كيل أو جبس لصانعه) قيد في الدقيق ومابعده (و) لا في (حقنة من احليل) أي ثقب الذكر ولو بمائع (و) لا في (دهن جائفة) أي دهن وضع على الجرح الكائن في البطن الواصل للجوف لانه لا يصل لمحل الطعام والشراب والالمات من ساعته (و) لا في خروج (مني مستنكح أو مذى) بان يعتريه كلما نظر او تفكر من غير تتابع للمشقة (و) لا قضاء في (نزع ما كول او مشروب او فرج طلوع الفجر) اي حال طلوعه وان لم يتمضمض من الاكل

أو حصل مني أو مذي بعد نزع الذكر وهذا مبني على أن نزع الذكر لا يعد وطاء والا كان واطئا في النهار * ثم شرع يتكلم على الجائزات فقال (وجاز) للصائم أراد بالجواز الاذن المقابل للحرمة لان بعض ما ذكره جائز مستوى الطرفين كالمضمضة للعطش و بعضه مكروه كالفطر في السفر و بعضه خلاف الاولي كالاصباح بالجنابة و بعضه مستحب كالسواك اذا كان المقتضى شرعي من وضوء وصلاة وقراءة وذكر اي ندب (سواك) اى استياك (كل النهار) خلافا لمن قال يكره بعد الزوال (و) جاز له (مضمضة لعطش) ونحوه كحر ويكره لغير موجب لان فيه تغريرا (واصباح بجنابة) بمعنى خلاف الاولى (وصوم دهر) بمعني يندب (و) صوم يوم (جمعة فقط) لا قبله يوم ولا بعده يوم اى يندب فان ضم اليه آخر فلا خلاف في ندبه وانما كان المراد بالجواز هنا الندب لانه ليس لنا صوم مستوى الطرفين (و) جاز له بمعني كره (فطر) بان يبيت الفطر او يتعاطى مفطرا ولجوازه اربعة شروط اشار لاولها بقوله (بسفر قصر) لاقل فلا يجوز ولثانيها بقوله (شرع فيه) بالفعل بان وصل لمحل بدء القصر المتقدم في صلاة السفر لا ان لم يشرع فلا يجوز ولثالثها بقوله (قبل الفجر) لا ان شرع بعده فلا يجوز ورابعها أن لا يبيت الصوم في السفر واليه اشار بقوله (ولم ينوه (اى الصوم (فيه) أى في السفر فان بيته فيه فلا يجوز وقضى وبقي خامس وهو ان يكون برمضان لا في نحو كفارة ظهار ا (والا) بان فقد شرط من هذه الشروط (قضى) وذكره وان علم من قوله وقضي في الفرض مطلقا ليرتب عليه قوله (ولو تطوعا) بان بيت الصوم في الحضر ثم سافر بعد الفجر او في السفر فافطر لغير عذر

ونص ابن شاس ولو طلع الفجر وهو يجامع فعليه القضاء ان استدام فان نزع أي في حال الطلو ففي اثبات القضاء ونفيه خلاف بين ابن الماجشون وابن القاسم سببه ان النزع هل يعد جماعا أم لا (قوله أو حصل مني أو مذى بعد نزع الذكر) أي ان لم يخرج ذلك عن فكر مستدام بعد النزع والا فالكفارة في الاول والقضاء في الثاني اه عدوى (قوله وجاز سواك) اى مما لا يتحلل منه شيء وكره بالرطب لما يتحلل منه فان تحلل منه شيء ووصل لحلقه فكالمضمضة ان وصل عمدا كان فيه القضاء والكفارة والا فالقضاء (قوله كل النهار) أي وفاقا لابي حنيفة لقوله عليه الصلاة والسلام لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وهذا يعم الصائم وغيره (قوله خلافا لمن قال) أي وهو الشافعي وأحمد واستدلا بقوله عليه الصلاة والسلام لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك والخلوف بالضم ما يحدث من خلو المعدة من الرائحة الكريهة في الفم شأن ذلك أن يحدث عند الزوال فاذا استاك بعد الزوال ازال ذاك الخلوف المستطاب عند الله فلذا كان مكروها وقد يقال هذا لا يدل على الكراهة لان سبب الخلوف خلو المعدة وخلو المعدة موجود لم يذهب فليكن الخلوف باقيا لم يذهبه السواك * فان قلت ما معنى كونه أطيب عند الله من أن الله منزه عن استطابة الروائح والانبساط منها لان هذا من صفات الحيوان * قلت هذا كناية عن رضاه تعالى به وثنائه على الصائم بسببه وتقريبه منه كتقريب ذي الرائحة الطيبة ولا يخص ذلك بالآخرة (قوله لان فيه تغريرا) أي مخاطرة لاحتمال سبق شيء منها الى الحلق فيفسد صومه (قوله واصباح) أي تعمد البقاء بالجنابة حتى يطلع الفجر ويصبح (قوله وصوم دهر وجمعة فقط) أى خلافا لمن قال بكراهتهما وحجة القائل بجواز صوم الدهر الاجماع على لزومه لمن نذره ولو كان مكروها أو ممنوعا لما لزم على القاعدة وأما صوم الجمعة بخصوصها مع ورود النهي عن ذلك وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا يصومن أحدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله أو يوما بعده فمحل النهي على خوف فرضه وقد انتفت هذه العلة بوفاته عليه الصلاة والسلام (قوله وجازله) أي للصائم (قوله بان يبيت الفطر الخ) أشار الشارح الي أن المراد بالفطر ما يشمل الفطر بالفعل وتبييت الفطر وعليه فيوزع في الشروط بان يجعل قوله شرع فيه الخ شرطا في جواز تبييت الفطر وقوله ولم ينوه فيه شرطا في جواز الفطر بالفعل وفي بن انه يتعين أن المراد بالفطر هنا تعاطى المفطر اذ الوكان بمعني تبييت الفطر لم يلائمه قوله شرع فيه قبل الفجر ولا قوله ولم ينوه فيه لان تبييت الفطر في السفر يستلزم الشروع فيه قبل الفجر وانه لم ينو الصوم فيه فيكون اشتراط ذلك من قبيل تحصيل الحاصل اه كلامه فتامله (قوله ولجوازه أربعة شروط) منها ما يعم يوم السفر وما بعده وهو قوله سفر قصر وقوله ولم ينوه ومنها ما يخص يوم السفر دون ما بعده وهو قوله شرع فيه قبل الفجر اه عدوى (قوله بسفر قصر الخ) قال الشيخ أحمد الزرقاني يفهم من ذلك انه يجوز للصائم المسافر الفطر ولو اقام يومين او ثلاثة بمحل مالو ينو اقامة اربعة أيام كالصلاة كما صرح به في النوادر ونقله ابن عرفة انظر ح (قوله قبل الفجر) اى وكان ذلك الشروع اى الوصول لمحل البدء قبل الفجر (قوله والا قضي) الاولى والا فلا يجوز لعلم القضاء من قوله

على ان هذا مستغنى عنه بقوله وفي التفل بالعمد الحرام لان رخصة الفطر خاصة برمضان (ولا كفارة) عليه مع القضاء (الا ان ينويه) أى الصوم برمضان أى يبته (بسفر) أي فيه ثم يفطر فيه فان بيته فيه وأفطر كفر تاول اولا واحري لو رفع نية الصوم بحضرة ليلا قبل الشروع حتي طلع عليه الفجر افعالها ولو كان عازما على السفر أو تاول وأما لو بيت الصوم فى الحضر ثم افطر بعد الفجر وقبل الشروع فان لم يسافر من يومه فالكفارة مطلقا كان سافر ولم يتاول لا ان تاول فلا كفارة أو (٥٣٥) بيت الصوم في الحضر وأفطر بعد الشروع بعد الفجر فلا كفارة تاول بفطره أولا حصل منه قبل ذلك عزم على السفر قبل الفجر أولا قال ابن القاسم والفرق بينه وبين من بيت الصوم في السفر فافطر فان عليه الكفارة مطلقا ان الحاضر من اهل الصوم فلما سافر صار من أهل الفطر فسقطت عنه الكفارة والمسافر كان مخيرا في الصوم وعدمه فلما اختار الصوم صار من أهله فعليه ماعلى أهل الصيام من الكفارة وشبه في لزوم الكفارة وان تاول قوله (كفطره) أى الصائم المسافر (بعد دخوله) نهارا وطنه أو محل اقامة تقطع حكم السفر وذكر هذا تتميما للصور والافقد علم مما قبله بالاولى لان ماقبله أفطر في السفر وهذا فطر في الحضر (و) جاز الفطر (بمرض خاف) أى ظن لقول طبيب عارف أو تجربة أو لموافق فى المزاج (زيادته أو تماديه) بان

وقضي في الفرض مطلقا على ان القضاء لازم على كل حال سواء تخلف شئ من الشروط ام لا واجاب الشارح بانه انما ذكر القضاء وان علم مما مر لاجل ان يرتب عليه قوله ولو تطوعا (قوله على ان هذا مستغني عنه) أى لكن هذا مستغني عنه بقوله وفي النفل بالعمد الحرام أى وحينئذ فالاولي حذفه وابداله بقوله فلا يجوز وايضا المبالغ عليه لا بد ان يكون ماقبل المبالغة صادقا عليه ولا شك أن قوله وفطر بسفر قصر المراد به الفطر في رمضان كما اشعر به قوله ولا كفارة الخ وهذا لا يصدق على التطوع (قوله الا ان ينويه بسفر) حاصله انه اذا بيت نية الصوم في السفر وأصبح صائما فيه ثم افطر لزمته الكفارة سواء افطر متاولا اولا فهاتان صورتان وقوله واحري الخ حاصله انه اذا اصبح مفطرا فى الحضر بان رفع نية الصوم ليلا وطلع الفجر افضالها والحال انه عازم على السفر فانه يلزمه الكفارة سواء سافر أم لا كان متاولا اولا فهذه اربع صور تضم للاثنين قبلها فالجملة ستة (قوله مطلقا) أى تاول اولا وقوله كان سافر أى بعد الفطر (قوله ولم يتاول) أى والحال انه افطر غير متاول وهذه ثلاث صور فيها الكفارة تضم للستة المتقدمة فالجملة تسع صور فيها الكفارة وسياتي فى المصنف صورة عاشرة (قوله عزم على السفر الخ) أى فهذه اربع صور لا كفارة فيها تضم للصور التى قبلها فالجملة خمسة لا كفارة فيها (قوله والفرق بينه) أى بين من بيت الصوم فى الحضر ثم افطر بعد ان شرع في السفر بعد الفجر وقوله بين من بيت الصوم فى السفر فافطر أى الذي اشار المصنف بقوله الا ان ينو يه بسفر (قوله فلما اختار الصوم الخ) أى فلما شدد علي نفسه بنيته الصوم وترك الرخصة شدد عليه بلزوم الكفارة وفى ح خلاف فيمن سافر لاجل الفطر هل يعامل بنقيض مقصوده وتلزمه الكفارة أم لا (قوله وجاز الفطر بمرض الخ) أي وجاز للصائم ولو حاضرا الفطر بسبب مرض قائم به خاف زيادته فالباء في بمرض سببية وماذكره المصنف من الجواز هو المشهور قال البرزلى اختلف اذا خاف مادون الموت على قولين المشهور الاباحة نقله ح فما فى المواق عن اللخمى من منع الصوم ووجوب الفطر مقابل للمشهور اه بن (قوله او الموفق) أى أو لاخبار موافق (قوله بخلاف الصحيح) أى فانه لا يجوز له الفطر اذا حصل له بالصوم مجرد شدة تعب وهذا هو المشهور وسياتي للشارح قول آخر بجواز فطره وكذلك لو خاف الصحيح حصول اصل المرض بصومه فانه لا يجوز له الفطر على المشهور اذ لعله لا ينزل به المرض اذا صام وقيل يجوز له الفطر (قوله ووجب او خاف هلاكا هذا كالاستثناء من قوله وجاز الفطر بمرض خاف زيادته فكانه قال الا ان يخاف هلاكا فيجب (قوله او شديد اذي) اي اذى شديدا فهو من اضافة الصفة لموصوفها (قوله وهو ارضاعها بنفسها) اى مع كفايته وقوله ان خافتا عليه المرض اى حدوثه بسبب صوم الحامل اومن قلة اللبن بسبب صوم المرضع (قوله اي لم يمكنها واحد الخ) هذا جواب عما يقال ان المرضع اذا خافت على ولدها لا يجوز لها الفطر الا اذا انتفى امكان كل من الاستئجار وغيره فكان الواجب العطف بالواو لا باو

يتاخر البرء وكذا ان حصل للمريض بالصوم شدة وتعب بخلاف الصحيح (ووجب الفطر لمريض وصحيح (ان خاف) على نفسه بصومه (هلاكا أو شديد أذي) كتعطيل منفعة من سمع أو بصر أو غيرهما لوجوب حفظ النفس واما الجهد الشديد فيبيح الفطر للمريض قيل والصحيح ايضا وشبه في الحكمين معا وهما الجواز والوجوب للمريض قوله (كحامل ومرضع لم يمكنها) اى والمرضع (استئجار) لعدم مال أو مرضعة أو لم يقبلها (أو غيره) اى الاستئجار وهو ارضاعها بنفسها أو غيره مجانا أي لم يمكنها واحد منهما

على حدود ولا تطع منهم آثما أو كفورا (خافتا) بالصوم (على ولديهما) فيجوز فطرهما ان خافتا عليه المرض أو زيادته ويجب ان خافتا هلاكا او شديد أذى واما خوفهما على انفسهما فهو داخل في عموم قوله ومرض الخ لان الحمل مرض والرضاع في حكمه ولذا كانت الحامل لا اطعام عليها بخلاف المرضع فان امكنها الاستئجار وجب صومها (والاجرة في مال الولد) ان كان له مال لانه بمنزلة نفقته حيث سقط رضاعه عن أمه بلزوم الصوم لها ونفقته في مال (ثم) ان لم يكن له مال ووجد مال الابوين (هل) تكون في (مال الاب) وهو الراجح لان نفقته حينئذ عليه (أو) في (ما لها تاويلان) محلهما حيث يجب الرضاع عليها والا ففي مال الاب اتفاقا (و) وجب (القضاء بالعدد) فمن أفطر رمضان كله وكان ثلاثين وقضاه بالهلال فكان تسعة وعشرين صام يوما آخر (بزمن ابيح صومه) فلا يقضي في يوم العيد ولا في أيام التشريق الثلاثة ولما كان ذلك شاملا لرمضان في السفر لانه مباح اخرجه بقوله (غير رمضان) فلا يقضي مسافر ما عليه من رمضان الماضي فيه اذ لا يقبل غيره الحاضر

* وحاصل الجواب ان اواذا وقعت في حيز النفي كانت لنفي الاحد الدائر والاحد الدائر لا يتحقق نفيه الا بنفي الجميع (قوله على حد) أى على طريقة أى فهو على طريقة ولا تطع الخ وذلك لان العطف باو بعد النفي كما في المصنف أو بعد النهى كما في الآية المراد منه نفي الاحد الدائر والنهي عن الفعل المتعلق به (قوله خافتا على ولديهما) أى احد الامرين السابقين المجوز للفطر والموجب له ومفهوم خافتا الخ أنه لا يباح لهما الفطر بمجرد حصول المشقة الشديد لكن اللخمي قد صرح بجوازه لهما وحكى ابن الحاجب الاتفاق عليه واستظهره المصنف في توضيحه وعزاه ابن رشد لسماع ابن القاسم ونصه للمرضع على المشهور من مذهب مالك ثلاثة احوال حال لا يجوز لها فيه الفطر والاطعام وهو ما اذا قدرت على الصوم ولم يجهدها الارضاع ولم يحصل لولدها ضرر بسببه وحال يجوز لها فيها الفطر والاطعام وهي ما اذا جهدها الارضاع ولم تخف على ولدها أو خافت عليه حدوث مرض أو زيادته ولم يمكنها الارضاع وحال يجب عليها فيها الفطر والاطعام وهي ما اذا لم يمكنها الارضاع وخافت على ولدها شدة الاذي انظر بن (قوله ولذا) أى ولاجل كون الحمل مرضا حقيقة والرضاع في حكم المرض وليس مرضا حقيقة (قوله فان امكنها الاستئجار الخ) هذا شروع في بيان مفهوم قوله لم يمكنها استئجار أو غيره (قوله والاجرة في مال الولد) أى اجرة ارضاعه اذا لم تقدر على رضاعه وخافت عليه واجرت له مرضعة ترضعه وهذا متعلق بمفهوم قوله لم يمكنها استئجار أى فان امكنها ذلك وجب الصوم واستأجرت والاجرة في مال الولد الخ (قوله لانه) أى ارضاعه (قوله تاويلان) الاول للخمي والثاني لسند كما في التوضيح وكان الاولى للمصنف أن يعبر بتردد أو بقولان اذ ليس هذا خلافا في فهم المدونة قال شيخنا والراجح من القولين الاول فكان على المصنف الاقتصار عليه فان عدم مال الاب فمن مال الام (قوله حيث يجب الرضاع عليها) أى بان كانت غير عليه القدر وكانت غير مطلقة طلاقا بائنا والا فلا يجب عليها اتفاقا وكانت في مال الاب (قوله والقضاء بالعدد) عطف على فاعل وجب المستتر في قوله ووجب ان خاف هلاكا الخ والشرط في العطف على ضمير الرفع المستتر موجود وهو الفصل (قوله بالعدد) أى سواء صام القضاء بالهلال او بغيره على المشهور وقال ابن وهب القضاء بالعدد ان صام بالعدد ولم يصم بالهلال وان صام بالهلال أجزأه ذلك الشهر سواء وافقت عدة أيامه عدة رمضان أو نقص عدد القضاء عنه (قوله أبيح صومه) أى بزمن ابيح الصوم فيه فخرج الزمان الذي يحرم فيه الصوم كيومي العيد وتالي يوم النحر فلا يصح صومها قضاء وخرج ايضا لزمان الذي يكره صومه كرابع النحر فلا يصح صومه قضاء وخرج ايضا الزمان الذى وجب صومه كرمضان بالنسبة للحاضر وكذلك الايام المعينة التي نذر صومها فلا يصح صومها قضاء عن رمضان الماضي ولما كان قوله بزمن ابيح صومه شاملا لرمضان بالنسبة للمسافر أخرجه بقوله غير رمضان ولو قال المصنف بزمن أبيح صومه تطوعا لاغناه عن قوله غير رمضان ولا ينتقض قول المصنف بزمن ابيح صومه بيوم الشك فان صومه حرام او مكروه مع انه يصام قضاء كما سر لانا نقول صومه من حيث ذاته مباح والحرمة او الكراهة انما عرضت له من حيث قصد الاحتياط اه خش (قوله ولا في ايام التشريق الثلاثة) أما عدم صحة القضاء في ثاني العيد وثالثه فباتفاق للنهى عن صومهما نهى تحريم واما عدم صحة القضاء في اربع العيد وهو ثالث ايام التشريق فعلى المشهور لكراهة صومه تطوعا وعدم اباحته (قوله فلا يقضي الخ) اى فلو قضي المسافر ما عليه من رمضان الماضي في هذا الحاضر فانه لا يجزئ عن واحد منهما اتفاقا واما الحاضر اذا صام رمضان

الحاضر قضاء عن الماضي فقيل لا يجزئ عن واحد منهما وهو قول مالك واشهب وسحنون وابن حبيب وابن المواز وصححه ابن رشد ثم اختلف أصحاب ذلك القول فقيل انه لا يلزمه كفارة كبرى مع كون صومه لا يجزئه عن رمضان الحاضر ولا الماضي وذلك لانه صامه ولم يفطر وصوبه ابن ابي يزيد وقال ابن المواز يلزمه كفارة كبرى مع الكفارة الصغرى عن كل يوم لفطره فيه عمدا برفعه نية رمضان الا ان يعذر بجهل او تاويل واقتصر ابن عرفة عليه فيفيد اعتماده كما قال ح والذي ذكره ابن القاسم في المدونة ان الحاضر اذا صام رمضان الحاضر قضاء عن الفائت بانه يجزئ عن الحاضر وان لم ينوه وصوبه في النكت كما قال المواق وعليه للماضي مد عن كل يوم قال عبق وينبغي أن يكون به الفتوى قاله شيخنا العدوي وصححه بعض شيوخنا والحاصل أن كلا من القولين قد صحح (قوله ووجب اتمامه الخ) اى فاذا ظن ان في ذمته صوم يوم من رمضان او من نذر غير معين فشرع فيه فتذكر قضاءه قبل ذلك او تذكر سقوط صوم ذلك اليوم عنه بان تذكر أنه بلغ في ذلك اليوم وجب اتمامه لانه صار نفلا والنفل يجب اتمامه بالشروع فيه عن ابن القاسم ومثل ذلك من شرع في الظهر يظنها عليه فتبين انه صلاها فانه يخرج عن شفع ولو لم يقعد ركعة وفي العصر يخرج عن شفع ان تذكر بعد ان عقد ركعة والاقطع والفرق ان العصر لا يتنفل بعدها وكذلك من اعتقد ان عليه الحج أو العمرة فشرع فيهما فتبين انه فعلهما فانه يتمهما لانهما لا يرتفضان اه عدوي (قوله فان أفطر وجب قضاؤه) اي فان افطر عمدا وجب عليه قضاؤه هذا قول ابن ابي زيد وابن شبلون وقال اشهب لا يجب قضاؤه والاول هو الجاري على قول المصنف سابقا وقضى في النفل بالعمد الحرام وقد تبين لك ان الخلاف خاص بالفطر عمدا وأما ان أفطر ناسيا فلا قضاء عليه اتفاقا خلافا لعبق حيث جعل الخلاف في كل من العمد والسهو (قوله ويوما عن القضاء) فان أفطر فيه عمدا قضى يومين وهكذا ولو تسلسل (قوله خلاف) شهر الثاني ابن الحاجب في باب الحج واختاره ابن عبد السلام والاول شهره ابن غلاب في وجيزه (قوله فلا يقضي اتفاقا) أي كما قال القرافي في الذخيرة وخالفه القاضي سند فجعل الخلاف جاريا فيمن افطر في القضاء عمدا أو سهوا وتبعه خش (قوله ووجب أدب المفطر الخ) اشار الشارح بتقدير وجب الى ان ادب مصدر عطف على فاعل وجب في قوله ووجب ان خاف هلاكا (قوله ولو بنفل) تبع عج في ذكر النافلة وهو غير صحيح لان المسئلة للخمي وقد صرح بان ذلك في رمضان كما في المواق والتوضيح وابن عرفة على ان في جواز الفطر في النفل عمدا خلافا بين المذهب اه بن (قوله ولو كان فطره بما يوجب الحد) اي كزنا او شرب خمر (قوله وقدم الادب ان كان الحد رجما) استظهر بعضهم سقوط الادب في هذا الان القتل يأتي على الجميع اه بن ومفهومه انه لو كان الحد جلدا فانه يقدم على الادب (قوله لمفرط) اللام بمعنى على كما قال الشارح واللام في قوله لمثله بمعنى الى التي لانتهاء الغاية مرتبط بمفرط اي تفريطا منتهيا فيه الى دخول مثله وقوله المفرط اي ولو عبدا أو سفيها كان التفريط حقيقة او حكما كناسي القضاء لا المكره على تركه والجاهل بوجوب تقديمه على رمضان التالي له فليسا بمفرطين كمسافر ومريض واعلم أن التفريط الموجب للاطعام انما ينظر فيه لشعبان الواقع في السنة التي سنة تلي رمضان المقضي خاصة فاذا لم يفرط فيه فلا اطعام ولو فرط فيما قبله او فيما بعده من العام الثاني اه شيخنا عدوي (قوله ولا بتكرر) أي المد بتكرر المثل فاذا كان عليه يومان من رمضان ومضى على ذلك ثلاث رمضانات أو اكثر فانه انما يلزمه مدان ولو قال المصنف لمثله أو اكثر لوفى بذلك الا ان يقال ان قوله لمثله مفرد مضاف يعم (قوله ولو كل واحد) اى ولو كان كل واحد من المدين دفعه له في يومه الذي صامه قضاء عما في ذمة (قوله فان كانا عن عامين) اي

(و) وجب (اتمامه) أي القضاء (ان ذكر قضاءه) أي الصوم قبل ذلك او ذكر سقوطه بوجه فان أفطر وجب قضاؤه (وفي وجوب قضاء القضاء) على من لزمه قضاء يوم من رمضان او من نفل افطر فيه عمدا ثم أفطر في قضائه عمدا فيقضي يومين يوما عن الاصل ويوما عن القضاء وعدم وجوبه فيقضي يوما عن الاصل فقط لانه الواجب أصالة وهو الارجح (خلاف) فان افطر في القضاء سهوا فلا يقضي اتفاقا (و) وجب (أدب المفطر عمدا) ولو بنفل لما يراه الحاكم من ضرب او سجن او هما ولو كان فطره بما يوجب الحد حد مع الادب وقدم الادب ان كان الحد رجما (الا ان يأتي تائبا) قبل الظهور عليه فلا ادب (و) وجب (اطعام) قدر (مده عليه الصلاة والسلام لمفرط) أي على مفرط (في قضاء رمضان لمثله) أي الى ان دخل عليه رمضان الثاني ولا يتكرر بتكرر المثل (عن كل يوم) متعلق باطعام وكذا قوله (لمسكين) فلو اعطى مسكينا مدين عن يومين مثلا ولو كل واحد في يومه لم يجزه ان كان التفريط بعام واحد فان كان من عامين جاز

(ولا يعتد بالزائد) على ما يدفع لمسكين وينبغي نزعه منه ان بقي وبين ومحل اطعام المفرط (ان امكن قضاؤه بشعبان) بان يبقى من شعبان بقدر ماعليه من رمضان وهو غير معذور (لا ان اتصل مرضه) الاولي عذره ليشمل الاغماء والجنون والحيض والنفاس والاكراه والجهل والسفر بشعبان أي اتصل من مبدأ القدر الواجب عليه الى تمام شعبان كما

اذا كان عليه خمسة أيام مثلا وحصل له العذر قبل رمضان الثاني بخمسة أيام واستمر الي رمضان فلا اطعام عليه فليس المراد اتصل من رمضان لرمضان ولا جميع شعبان (مع القضاء) في العام الثاني أي يندب الاطعام أي اخراج المد مع كل يوم يقضيه (أو بعده) أي بعد مضي كل يوم أو بعد فراغ أيام القضاء يخرج جميع الامداد فان أطعم بعد الوجوب بدخول رمضان الثاني وقبل الشروع في القضاء أجزأ وخالف المندوب (و) وجب (منذوره) اى الوفاء به صوما او غيره (و) وجب (الاكثر) احتياطا (ان احتمله) اى الاكثر (لفظه) واحتمل الاقل (بلا نية) متعلقة بواحد منهما والاعمل على ما نوى ومثل للمحتمل بقوله (كشهر فثلاثين) أي كنذر شهر فيصوم ثلاثين يوما واو قال فثلاثون كان أقيس فيلزمه ثلاثون احتياطا واو اجتمع

فرط فيهما بان دفع له مدين عن يومين كل يوم من عام جاز كما يجوز للمريض دفع كفارة فطرها وتفريطها لمسكين واحد (قوله ولا يعتد بالزائد على مد) اى اذا كان ذلك من كفارة واحدة أما لو كان عليه كفارتان فانه يجزيه أن يعطي كل واحد مدين مثال الاول اذا فرط وعليه عشرة أيام من شهر حتي دخل عليه رمضان الثاني ومثال الثاني ما اذا فرط في رمضانين في كل واحد عشرة ايام فالمراد بالكفارة الواحدة كفارة التفريط الذي في عام واحد (قوله وان بقي وبين) اى ان بقي بيده وبين له عند الدفع أن ذلك كفارة (قوله ان أمكن الخ) شرط في قوله ووجب اطعام مده الخ يعني انه انما يلزم المفرط اطعام المد عن كل يوم لمسكين اذا كان يمكن قضاء ماعليه في شعبان وذلك بان صار الباقي من شعبان بقدر ماعليه من رمضان وهذا صحيح مقيم خال من الاعذار ولم يقض حتى دخل رمضان لآخر وعلى هذا فمن عليه خمسة ايام مثلا من رمضان وترك قضاءها اول شعبان وآخرها الي ان بقي منه خمسة ايام ثم لما بقي ذلك مرض الي ان دخل عليه رمضان الثاني فلا اطعام عليه ثم ان المعتبر امكان القضاء في شعبان الاول فان حصل في آخره بقدر ماعليه عذر وتراخى في شعبان الثاني لا يلزمه اطعام قال الشيخ احمد الزرقاني وانظر لو كان عليه ثلاثون يوما ثم صام من اول شعبان ظانا كماله فاذا هو تسعة وعشرون يوما هل يجب عليه الاطعام ليوم أولا والظاهر الثاني لانه لم يفرط في القضاء لانه لم يمكنه قضاء ذلك اليوم بشعبان (قوله لا ان اتصل مرضه الخ) هذا مفهوم قوله ان امكن قضاؤه بشعبان صرح به لزيادة الايضاح (قوله والجهل) أي بوجوب تقديم القضاء على رمضان الثاني وجعل الجهل المذكور عذرا أحد قولين وقيل انه ليس بعذر والخلاف المذكور جار في النسيان وفي السفر وفي الحج وليس النسيان والسفر عذرا هنا بل الاكراه اه (قوله فلا اطعام عليه) اى ولو كان متمكنا فيما قبل ذلك من الايام لاعذر له (قوله مع القضاء) متعلق باطعام أي ووجب اطعام مده عليه السلام لمفرط حالة كون ذلك الاطعام مصاحبا للقضاء أو بعده على جهة الندب (قوله مع كل يوم يقضيه) أي فكلما أخذ في قضاء يوم اطعم فيه (قوله فان اطعم بعد الوجوب وقبل الشروع في القضاء أجزأ) اى كما قال ابن حبيب ولا ينافيه قول المدونة لا تفرق الكفارة الصغرى قبل الشروع في القضاء لحملها على ان المراد لا تفرق على جهة الاولوية ومفهوم قوله بعد الوجوب انه لو اطعم قبل الوجوب وقبل الشروع في القضاء فانه لا يجزئ (قوله ووجب منذوره) الضمير للناذر المفهوم من الوصف أي لزم الناذر الوفاء بمنذوره أى باي نوع من أنواع الطاعات من صوم أو صدقة أو حج أو نحو ذلك ورجعه بعضهم للصوم وهو المناسب للمقام وهذه المسالة تاتي في باب النذر وانما ذكرها هنا ليرتب عليها ما بعدها وقوله بلا نية أي حال كون لفظه ملتبسا بعدم النية المتعلقة بواحد منهما أي من الاقل والاكثر (قوله كنذر شهر) اى الصادق بثلاثين وتسع وعشرين وقوله فيصوم ثلاثين اشار الى ان الثلاثين معمول لفعل مقدر (قوله لزمه اتمامه كاملا او ناقصا) اي ولا يلزمه زيادة عليه اذا كان ناقصا ولو قال نذرت علي ان أصوم هذا الشهر يوما لزمه يوم ولو قدم اليوم بان قال لله علي أن أصوم هذا اليوم شهرا فيحتمل تكراره في اسابيع الشهر ويحتمل ان يصومه ثلاثين فاذا كان يرم الخميس صام ثلاثين خميسا فيحمل على الاكثر

لفظ شهر تسعا وعشرين ومحل لزوم الثلاثين (ان لم يبدأ بالهلال) فان بدأ عند
به لزمه اتمامه كاملا او ناقصا من نذر نصف شهر ولا نية لزمه خمسة عشر يوما ولو نذره بعد مضي نصفه وجاء الشهر ناقصا لاحتمال كون نصف الشهر خمسة عشر واربعة عشر ونصفا ومن نذر نصف يوم لزمه اتمامه

كجزاء الصيد وقيل يسقط لانه لم ينذر طاعة (و) وجب (ابتداء) سنة أي استئناف سنة فيلزمه اثنا عشر شهرا ولا يلزمه

عند عدم النية وهو ثلاثون كما سبق ولو قال نذرت غدا يوم الجمعة أو عكسه أي يوم الجمعة غدا فاذا هو يوم الخميس فالعبرة بما عول عليه في نيته فان لم تكن له نيه فالاظهر انه يلزمه ما قدمه (قوله كجزاء الصيد) سيأتي بقول المصنف أو لكل مدصوم يوم وكمل لكسره (قوله وقبل يسقط الخ) أي ذلك النذر بمعنى أنه لا يلزمه وقوله انه لم ينذر طاعة أي من حيث صام نصف اليوم (قوله وجب ابتداء سنة) حاصله أنه اذا قال لله على صوم سنة أو عام أو ان فعلت كذا أو ان لم أفعل كذا فعلى صوم سنة أو عام وحنث فانه يلزمه صوم سنة ولا يجتزئ ببا قي سنة حلفه أو نذره ولا يلزمه الشروع فيها من حين نذره أو من حين حنثه الا ان ينوي ذلك ولا يلزم تتابعها و يلزمه قضاء ما لا يصح صومه منها وما ذكره من لزوم سنة في الحلف بالسنة أو العام هو المشهور من المذهب وفي حاشية شيخنا السيد البليدى على عبق قول لابن وهب وابن القاسم بلزوم ثلاثة أيام كمذهب الشافعي وقيل يكتفي بستة أيام من شوال لحديث فكأنما صام الدهر كله وقيل يلزمه ثلاثة أيام من كل شهر لان الحسنة بعشر أمثالها والحمد لله على اختلاف العلماء (قوله وقضى الخ) في التعبير بالقضاء تجوز لان مالا يصح صومه ليست أياما بعينها فاتت تقضى انما هي شيء في الذمة فلو قال وصام بدل مالا يصح صومه كان واضحا وقوله وقضى مالا يصح صومه يعني تطوعا بان كان صومه منهيا عنه كالعيدين وأيام الحيض والنفاس أو كان واجبا كرمضان والمعين بالنذر ولو كان مكررا ككل خميس وكما يقضي مالا يصح صومه يقضي ما يصح صومه اذا أفطر فيه سواء كان فطره لعذر كمرض او نسيان او اكراه أو كان لغير عذر بان أفطر عمدا حراما (قوله وثاني النحر وثالثه) أي وامام ابعه فانه يصومه ولا يقضيه كما هو ظاهر المدونة على نقل المواق واعتمده ابن عرفه وذلك لانه لما صح صومه تناوله النذر ويكون من أفراد قول المصنف الآتي ورابع النحر لناذره في الجملة وقال الشارح بهرام وتت وح انه لا يصام الرابع ويقتضى قال المواق وهو أبين لان صومه مكروه لغير ناذره بعينه وناذر السنة ليس ناذرا له بعينه ولا داخلا في ضمن نذره لان السنة مبهمة واعتمد ذلك طفي واعتمد بعض شيوخنا كلام ابن عرفة وهو ظاهر المصنف لانه قال وقضى مالا يصح صومه والرابع يصح صومه الا ان يريد مالا يصح صومه أصلا أو صحة كما نقله اه شيخنا عدوى (قوله في سنة) اى في نذر سنة او في التزامها (قوله في الثانية فقط) اي لان التسمية في الاولى نص في الباقي واما هذه فيحتمل ان يريد اولها من الآن فلا تنصرف للباقي الا بالنية (قوله يبتدئه من حين النذر الخ) اشار الى ان المبهمة والمعينة يفترقان في ثلاثة امور الفورية والمتابعة وصوم رابع النحر فهذه الثلاثة لازمة في المعينة دون المبهمة على ما علمت من الخلاف في رابع النحر في المبهمة (قوله و يلزمه صوم رابع النحر) اي في هاتين الصورتين لانه منذور بعينه فلا خلاف في صومه بخلاف الاولى فانه لا يصام على ما قال ح ومن وافقه على كلام ابن عرفة كما يصام هنا يصام فيما تقدم (قوله ولا ما افطره لمرض) لان المعين يفوت بفوات زمنه ان فات لعذر (قوله بخلاف فطره لسفر) مخرج من قوله ولا يلزم القضاء اى لا يلزم قضاء مالا يصح صومه بخلاف ما يصح اذا افطره لسفر (قوله او اكره) المعتمد ان ما اكره على فطره لا يلزمه قضاءه اه عدوى (قوله صبيحة القدوم حاصله انه اذا قال لله على صوم يوم قدوم زيد فانه يلزمه صوم صبيحة ليلة قدومه ان قدم ليلا وكانت تلك الليلة التي قدم فيها ليست ليلة عذر بان قدم ليلة يوم يصام تطوعا فان قدم نهارا او ليلا وكانت ليلة عذر فلا يلزم ذلك الناذر شيء واذا كانت صبيحة القدوم من رمضان فلا يجب صومه للنذر بل لرمضان وسقط عنه النذر (قوله لزمه مماثله) اى مماثل يوم صبيحة ليلة القدوم في المستقبل وقوله ايضا اي

تتابعها وليس المراد الشروع من حين النذر او الحنث خلافا لما يوهمه كلامه فلو حذف لفظ ابتداء كان أحسن (وقضي مالا يصح صومه) منها كالعيدين وثاني النحر وثالثه ورمضان (في) قوله لله على صوم (سنة) او حلفه بها وحنث (الا ان يسميها) كسنة ثمانين وهو في اثنائها (او يقول هذه) السنة وهو في أثنائها (و ينوى باقيها) في الثانية فقط والواو للحال وفي بعض النسخ أو ينوى باو و يتعين أن يكون بمعنى الواو (فهو) اى الباقي لازم له في الصورتين يبتدئه من حين النذر و يتابعه و يلزمه صوم رابع النحر (ولا يلزم القضاء) أي قضاء مالا يصح صومه في الصورتين ولا ما افطره لمرض أو حيض كما تقدم (بخلاف فطره لسفر) أي أو اكراه أو نسيان فيلزمه قضاؤه (و) وجب (صبيحة) أي صوم صبيحة ليلة (القدوم) أي قدوم شخص من سفر مثلا (في) نذر صوم (يوم قدومه) أي قدوم الشخص المعلق الصوم على قدومه (ان قدم ليلة غير عيد)

وحيض ونفاس ورمضان فلو قال غير عذر لشمل ما ذكر بان قدم ليلة يوم يصام تطوعا اى يلزمه صبيحة تلك الليلة فقط ان لم يقيد بابدا فان قيد لزمه مماثل ايضا (والا) يقدم ليلا بان قدم نهارا او ليلة عذر (فلا يلزم الناذر شيء اصلا ان لم يقيد بابدا

كما يلزمه صوم يوم صبيحة القدوم فاذا قدم ليلة الاثنين لزمه صوم يوم الاثنين صبيحة ليلة القدوم وكل اثنين جاء بعد ذلك دائما وأبدا (قوله والا لزمه مماثله) اى فيما اذا قدم نهارا أو ليلة عذر كما أشار لذلك الشارح بالمبالغة فاذا قدم يوم الاثنين أو ليلة الاثنين وكانت ليلة الاثنين صبيحتها يوم عذر فان ذلك اليوم بخصوصه لا يلزمه صومه ولا قضاؤه أيضا و يلزمه صوم كل اثنين دائما مالم يات في يوم الاثنين عيد أو عذر كحيض أو اغماء او جنون فانه لا يصوم ذلك الاثنين الذي حصل فيه العذر و يصوم ما بعده من الاثنينات (قوله ولو في قدومه ليلة عيد فيما يظهر) هذا هو الحق خلافا لما في عج من التفرقة بين قدومه ليلة العيد فلا يلزمه المماثل وقدومه ليلة الحيض أو نهارا فيلزمه وذلك لان المتبادر عند التقييد بابدا المماثلة في اليوم لا في الوصف بكونه عيدا أو يوم حيض اذ لو اعتبرت الصفة لسقط مطلقا حتى في ليلة الحيض لان اليوم يوصف كونه يوم حيض لا يصام انظر بن (قوله الاولى التعبير بالفعل) أى بان يقول على ما اختير (قوله لانه من عند نفسه الخ) فيه نظر اذ القول الذي ذكره المصنف هو أحد أقوال سحنون ونص ابن الحاجب ولو نذر يوما بعينه ونسيه فثلاثة يتخير وجميعها وآخرها لانه اما هو أو قضاؤه قال في التوضيح الاقوال كلها نقلت عن سحنون وآخر أقواله أنه يصومها جميعها واستظهر للاحتياط اه وفي المواق الذى رجع اليه سحنون أن من نذر صوم يوم بعينه فنسيه أنه يصوم الجمعة كلها للاحتياط اه فتبين ان ما اختاره اللخمي قول لسحنون لا من عند نفسه اه بن فلو نذر يوما معينا ونسيه وكان مكررا فعلى القول بالجمعة في غير المكرر يصوم هنا الدهر وعلى القول بانه يتخير يختار يوما يصومه في كل جمعة وعلى القول بانه يصوم آخرها يفطر ستة أيام ويصوم يوما وهكذا (قوله فيما اذا قال من جمعة) أى فيما اذا قال لله على صوم اليوم الفلاني من جمعة ونسيه فيلزمه صوم الاسبوع بتمامه (قوله ككل خميس او الحجه) أى كما اذا قال لله على صوم كل خميس فصادف خميس رابع النحر فانه يصومه او قال لله على صوم شهر الحجة فانه يصوم رابع النحر الذي هو من جملة ذلك الشهر المنذور (قوله ان تعيينا) بحث فيه بان المبالغة مقلوبة لان من نذره مفردا يصومه اتفاقا ومن نذر صوم ذى الحجه مثلا صام رابع النحر عند ابن القاسم خلافا لعبد الملك وأجيب بان المصنف لم يات بلو التي لرد الخلاف بل بان التى لدفع التوهم والتوهم عند التعيين أشد لان من نذره بعينه فقد نذر مكروها والنذر انما يلزم به ما ندب فلما كان يتوهم عدم لزومه بالغ عليه ان قلت مقتضي كونه يكره صومه تطوعا والنذر انما يلزم به ما ندب أنه لا يلزم نادره قلت أجيب عن ذلك بان كراهة صومه تطوعا نظرا لذات الوقت ولزومه بالنذر ونظرا لذات العبادة وقولهم المكروه لا يلزم بالنذر أي اذا كان له جهة واحدة باعتبارها تكون الكراهة و يكون اللزوم (قوله وان كره صومه تطوعا) حال من قوله ووجب صوم رابع النحر أي والحال انه يكره صومه تطوعا (قوله لا سابقيه) اعترض بان حقه لا سابقاه بالرفع عطفا على رابع واجاب الشارح بان في الكلام حذف مضاف أى لا صوم سابقيه فحذف المضاف وبقي المضاف اليه على جزه (قوله الا لمتمتع) الاولى الا لكمتمتع ليشمل ما ذكره الشارح من القارن وما بعده وهذا الاستثناء منقطع لان الحكم السابق هو عدم الوجوب للناذر وهذا في غير الناذر فتامل (قوله أو من لزمه هدي) مثل الهدى الفدية على ما عزاه ابن عرفة للمدونة ومشي عليه المصنف فيما ياتي بقوله او صيام ثلاثة ايام ولو أيام مني (قوله ولا يجب) أى بل يندب أى لا يجب عليه التتابع في سنة نذر صومها او في شهر نذر صومه اى في ايام نذر صومها فقوله سنة او شهرا وايام اى منذورة في الجميع فاذا قال لله على صوم سنة او صوم شهر او صوم سبعة ايام مبهمة فلا يجب عليه التتابع في

والا لزمه مماثله ولو في قدومه ليلة عيد فيما يظهر (و) لزمه (صيام الجمعة) أي الاسبوع بتمامه (ان) نذر صوم يوم معين و(نسي اليوم) كناسي صلاة من الخمس يصلي خمسا (على المختار) الاولى التعبير بالفعل لانه من عند نفسه على أنه ليس له اختيار في هذه وانما اختياره فيما اذا قال من جمعة واما ان نذر يوما معينا ولم يقل من جمعة ونسيه فليس له فيه اختيار وان كان الحكم كذا (و) وجب (رابع النحر لناذره) غير معين لكل خميس او الحجة مثلا بل (وان) نذره (تعيينا) له كعلى صوم رابع النحر وان كره صومه تطوعا (لا) صوم (سابقيه) وهما ثاني النحر وثالثه فلا يجب ان نذره بل ولا يجوز (الا لمتمتع) او قارن او من لزمه هدى لنقص في حج ولم يجد هديا فيجوز له صومهما (لا) يجب (تتابع) نذر (سنة) مبهمة (او) تتابع نذر (شهر) مبهم (او ايام) غير معينة مالم ينوه

صوم ماذكر بل يندب فقط (قوله والاوجب على التحقيق) أي كما قاله طفى و بن وهو مذهب المدونة واختاره شيخنا خلافا لعج وعبق حيث قالا لايجب التتابع ولو نواه (قوله أو نوى فى سفره قضاء رمضان الخارج) اى او نوى بصومه فى سفره قضاء رمضان الخارج فلا تجزئه عن واحد منهما وعليه للخارج اطعام التفريط وليس عليه لرمضان الذي هو فيه كفارة كبري لانه مسافر سفر قصر (قوله الا أن مفهوم مسافر الخ) حاصله أن الحاضر اذا نوى بصوم رمضان الحاضر قضاء رمضان الفائت فقال ابن القاسم في المدونة انه يجزى عن الحاضر وان لم ينوه وصو به عبد الحق في النكت وقال مالك وأشهب وسحنون وابن المواز وابن حبيب لايجزى عن واحد وصححه ابن رشد وابن الجلاب فكل من القولين قد صحح لكن فى عبق ان الذي تجب به الفتوى قول ابن القاسم وهو اجزاؤه عن الحاضر (قوله ومثلها فى الحاضر) أشار الشارح بهذا الى أن صور المسئلة ست عشرة صورة حاصلة من ضرب اثنين وهما الحضر والسفر في ثمانية وهى أن ينوي برمضان الحاضر تطوعا او نذرا أو كفارة أو قضاء الخارج فهذه أربعة تضرب في الحضر والسفر بثمانية أو سوى عامه وعاما قبله أو هو ونذرا أو هو وكفارة او هو وتطوعا فهذه أربعة تضرب في الحضر والسفر بثمانية (قوله ماعدا الصورة التى فيها الخلاف) أى انفراد أو اجتماعا بان نوى برمضان الحاضر قضاء الخارج أو نوى به الحاضر وقضاء الخارج معا (قوله يحتاج لها زوج) أي علمت أو ظنت انه يحتاج لها للوطء (قوله فيدخل فيه النذر الخ) أى ويدخل فيه أيضا ما وجب عليها لكفارة أو فدية او جزاء صيد (قوله تطوع) اى بصوم او بغيره وقوله بلا اذن مثله اذا استاذنته فمنع (قوله المراد به) أي التطوع (قوله فله افساده عليها) اى ويجب عليها القضاء لانها معدية وداخلة على ان له تفطيرها فكانها افطرت عمدا حراما (قوله لا باكل) اي لايجوز له افساده عليها باكل اوشرب لان احتياجه اليها الموجب لتفطيرها انما هو من جهة الوطء

﴿ باب في الاعتكاف ﴾

(قوله مميز) هو الذى يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الاشخاص والمراد بفهم الخطاب ورد الجواب انه اذا كلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه واحسن الجواب عنه لا انه اذا ادعي أجاب (قوله مسجدا) خرج لزوم البيت وقوله مباحا أي لكل الناس لايحجر على احد خرج مسجد البيت (قوله بصوم) أى حالة كون المسلم المذكور متلبسا بصوم (قوله يوما وليلة) ظرف لقوله لزوم اى سوى وقت خروجه لما يتعين عليه الخروج لاجله من البول والغائط والوضوء وغسل الجنابة (قوله للعبادة) اى لاجل العبادة فيه من ذكر وقراءة وصلاة ولا يقال هذا يشمل لزوم المسجد لاجل تدريس العلم والحكم بين الناس لانا نقول هذا عبادة لانها ما توقف على معرفة المعبود وما ذكر ليس كذلك تامل (قوله وهو مندوب) أى على المشهور كما في خش وعبق واعترضه ابو على المسناوى قائلا طالعت شراح الرسالة وشراح المختصر وابن عرفة وغيرهم فلم اجد من صرح بتشهيره ولفظ التوضيح والظاهر انه مستحب اذ لو كان سنة لم يواظب السلف على تركه ومقابلة ماقاله ابن العربى انه سنة وماقاله ابن عبد البر فى الكافي انه سنة فى رمضان ومندوب في غيره ففي الصحيح عن عائشة رضى الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتي توفاه الله وكانت ازواجه يعتكفن بعده (قوله والتنوين للتعظيم) اى وحينئذ فالمعنى انه نافله عظيمة اى مندوب مؤكد (قوله وصحته) مبتدأ

غيره) أى غير رمضان كتطوع أو نذر أو كفارة لم يجز عن واحد منهما ولا يخفي أن قوله (أو) نوي فى سفره (قضاء) رمضان (الخارج) داخل فى قوله غيره فلو حذفه كان أخصر الا أن مفهوم مسافر بالنسبة لهذه الرابعة فيه خلاف الراجح أن المقيم ان نوى في رمضان الحاضر قضاء الخارج أجزأ عن الحاضر (أو نواه) أى رمضان الحاضر (ونذرا) ولو قال بدله وغيره لكان شاملا لما اذا نواه ونذرا أو كفارة أو تطوعا أو قضاء الخارج وهذه الاربعة في المسافر كالاربعة السابقة أجاب عن الثمانية بقوله (لم يجز عن واحد منها) ومثلها في الحاضر فحكمه حكم المسافر ماعدا الصورة التى فيها الخلاف (وليس لمرأة) أو سرية (يحتاج لها زوج) او سيد (تطوع بلا اذن) والمراد به غير الواجب الاصلى فيدخل فيه النذر كما اذا نذرت صوما أو حجا أو عمرة او اعتكافا فله افساده عليها بجماع لا باكل أو شرب فان أذن لها فليس له ذلك فان علمت أنه لايحتاج لها جاز لها التطوع بلا اذن

والله اعلم ﴿ باب * في الاعتكاف ﴾ الاعتكاف هو لزوم مسلم مميز مسجدا مباحا بصوم كافا عن الجماع ومقدماته يوما وليلة فاكثر للعبادة بنية وهو مندوب مؤكد وهو معني قوله (نافلة) والتنوين للتعظيم (وصحته لمسلم مميز) فلا يصح من كافر وغير مميز

وقوله لمسلم خبر أول وقوله بمطلق صوم خبر ثان أي صحته كائنة لمسلم وصحته بمطلق صوم وماذكره من أن الصوم شرط في صحته هو المشهور وقال ابن لبابة يصح من غير صوم (قوله بمطلق صوم) الباء للملابسة أي وصحته ملتبسة بمطلق صوم وأما الباء في قوله وبمطلق مسجد فيصح جعلها للملابسة وللظرفية وانما لم يقل بصوم مطلق لئلا يخرج ماقيد بزمنه كرمضان وماقيد بسببه كنذر وكفارة فمطلق الصوم أعم من الصوم المطلق لان مطلق الصوم يشمل الصوم المطلق وهو الذي لم يقيد بزمن أو بسبب ويشمل ما كان مقيدا بواحد منهما بخلاف الصوم المطلق فانه لا يشمل المقيد لانه مباين له لانه قسيمه (قوله ككفارة ونذر) أي فالصوم المنذور والكفارة لا يوجدان الا اذا وجد سببهما وهو النذر وموجب الكفارة (قوله أو أطلق) أي عن التقييد بالزمن والسبب (قوله فمن لا يستطيع الصوم) أي لكبر أو لضعف بنية (قوله فلا يحتاج المنذور) أي الاعتكاف المنذور وقوله بل يجوز فعله في رمضان وغيره أي وفي غيره بصوم كفارة او نذر أو تطوع كما أن الاعتكاف غير المنذور كذلك (قوله على المشهور) هو قول مالك وابن عبد الحكم فعلى المشهور يصح الاعتكاف في أربعة أحوال اذا كان الاعتكاف والصوم منذورين أو متطوعا بهما أو الاول منذور والثاني متطوع به وعكسه والمراد بكون الصوم منذورا أنه نذره قبل الاعتكاف والمراد بتطوعه نيته للصوم قبل نية الاعتكاف فلا ينافي كون صحته متوقفة عليه ومقابل المشهور قول عبد الملك وسحنون لا بد للاعتكاف المنذور من صوم يخصه بنذره أي يخصه بسبب نذر الاعتكاف أي ان النذر كما هو سبب في وجوب الاعتكاف سبب أيضا في وجوب الصوم والحاصل أنه ليس مرادهما أنه لا بد من صوم منذور كالاعتكاف فلا يصح في صوم تطوع بل المراد انه لا يصح في كفارة ولا في رمضان لان نذر الاعتكاف نذر للصوم فلا يصح بصوم رمضان ولا بصوم الكفارة ولا بالصوم الذي نذره قبل الاعتكاف وأما صوم التطوع الذي نواه قبل الاعتكاف الذي نذره فيصح فيه الاعتكاف المنذور لانه يصير منذورا بنذر الاعتكاف كذا أفاده عج * واعلم ان الخلاف مبني على ان الصوم شرط اور كن في الاعتكاف فنذر الاعتكاف اوجب عليه الصوم لانه من اركانه ونذر الماهية نذر لاجزائها على الثاني لا على الاول (قوله وبمطلق مسجد) اي سواء كانت تقام فيه الجمعة أم لا وقوله لا بمسجد بيت أي ولا في الكعبة ولا في مقام ولي (قوله ابتداء) مرتبط بقوله ويجب فيه وقوله هو المتعين اي لذلك الاعتكاف (قوله اي في كل مكان) أشار بذلك الى ان من بمعنى في وانما عبر بمن مع ان في اوضح لانه أخصر لانه بسبب ادغام النون في الميم سقط حرف في الخط بخلاف في فان ياءها لا تدغم في الميم (قوله مما تصح فيه الجمعة) راجع للجامع وكذا للمسجد بتقدير اقامة الجمعة فيه على انه بدل منها بدل بعض من كل والرابط محذوف اى مما تصح فيه الجمعة منهما (قوله فلا يصح برحبته) هذا تفريع على اشتراط الاختيار في الصحة والصواب ان الرحبة والطرق خارجة بنفس المسجد اذ لا يقال لواحد منهما مسجدا وان هذا القيد وهو قول المصنف مما تصح فيه الجمعة لاخراج نحو بيت القناديل والسقاية والسطح مما كان في المسجد ولا حاجة لقيد الاختيار ولو سلمنا ان كلا من الرحبة والطرق المتصلة يقال لها مسجد فقيد الاختيار لا يخرجها لما تقدم ان مذهب المدونة صحة الجمعة فيها مطلقا ضاق المسجد ام لا اتصلت الصفوف ام لا خلافا لتفصيل المصنف فيما مر انظر بن ثم انهم ذكروا هنا عدم صحة الاعتكاف في الرحاب والطرق فما هنا فرع مشهور مبني على ضعيف اه عدوي (قوله والا خرج وبطل اعتكافه) اى ما لم يكن يجهل ان الخروج مبطل كحديث عهد بالاسلام فيعذر ولا يبطل اعتكافه بخروجه قاله الشارمساحي ومثله في خش وقيد خش ايضا قوله وبطل بما اذا نذر او نوى اياما تاخذه فيها الجمعة قال فلو نذر

(بمطلق صوم) اى اى صوم كان سواء قيد بزمن كرمضان او سبب ككفارة ونذر او اطلق كتطوع فلا يصح من مفطر ولو لعذر فمن لا يستطيع الصوم لا يصح اعتكافه (ولو) كان الاعتكاف (نذرا) فلا يحتاج المذور الى صوم يخصه بل يجوز فعله في رمضان وغيره على المشهور (و) بمطلق (مسجد) مباح لا بمسجد بيت ولو لامرأة (الا لمن فرضه الجمعة) من ذكر حر مقيم بلا عذر وان لم تنعقد به (و) الحال انها (تجب به) أي فيه أي في زمن اعتكافه الذي يزيده الآن ابتداء كنذر اعتكاف ثمانية أيام فاكثر أو انتهاء كنذر أربعة اولهن السبت فرض بعد يومين وصح يوم الخميس (فالجامع) هو المتعين (مما) اي في كل مكان (تصح فيه الجمعة) اختيارا بالنسبة للجامع وللمسجد على تقدير اقامة الجمعة فيه فلا يصح برحبته وطرقه المتصلة (والا) بان اعتكف من تجب عليه الجمعة في غير الجامع وقد نذر او نوى اياما تاخذه فيها الجمعة (خرج) لها وجوبا

أياما لا تاخذه فيها فمرض فيها بعد أن شرع ثم خرج ثم رجع يتم فصادف الجمعة فلا خلاف في أن هذا يخرج اليها ولا يبطل اعتكافه وهو ظاهر شارحنا أيضا وفيه نظر لان المصنف في التوضيح انما نسب هذا التفصيل لابن الماجشون وجعله مقابلا للمشهور ومثله لابن عرفة وحاصل ما في المسئلة ان من اعتكف في غير الجامع وهو ممن تلزمه الجمعة ووجبت عليه الجمعة وهو في معتكفه وجب عليه ان يخرج لها وقت وجوب السعي لها وفي بطلان اعتكافه بذلك الخروج وعدم بطلانه أقوال ثلاثة البطلان مطلقا أي سواء وجبت عليه الجمعة في الابتداء او الانتهاء وهو المشهور وعدمه مطلقا وهو رواية ابن الجهم عن مالك والثالث التفصيل بين ما اذا وجبت عليه في الابتداء او الانتهاء لابن الماجشون انظر بن (قوله وبطل اعتكافه بخروجه) أي من المسجد وقوله برجليه معا أي لا باحداهما (قوله سواء دخل الخ) أي المسجد الذي اعتكف فيه عازما على انه يخرج منه للجمعة وقوله و يقضيه أي يقضي ذلك الاعتكاف (قوله فان لم يخرج) أي للجمعة من ذلك المسجد الذى اعتكف فيه والحال أنه غير جامع وقوله ولم يبطل أي اعتكافه (قوله اذ لم يرتكب) اى بعدم خروجه للجمعة كبيرة حتى ان الاعتكاف يبطل وانما ارتكب صغيرة وهي لا تبطله لان ترك الجمعة لا يكون كبيرة الا اذا كان ثلاث جمع متواليات فيجرى على خلاف الكبائر الآتى (قوله احد ابويه) اى واحرى هما وقوله فيخرج أي لاجل ان يعوده وانما وجب الخروج للعيادة لاجل برهما اي وسواء كانا مسلمين اوكافرين كما في المج وقوله دنية خرج الاجداد والجدات فلا يجب الخروج من المعتكف لعيادتهم (قوله و يبطل اعتكافه) أي لان الخروج لذلك ليس من جنس الاعتكاف ولا من الحوائج الاصلية التى لا انفكاك للمعتكف عنها فهو عارض كالخروج لتخليص الغرقى فانه واجب ومبطل للاعتكاف فكذا ما كان مثله وهو الخروج لبر الوالدين (قوله على احد التاو يلين الآتيين) أى من بطلانه بالكبائر وعدم بطلانه بها والعقوق من جملة الكبائر (قوله لاجنازتهما معا فلا يجوز خروجه) هذا هو المشهور خلافا للجزولي القائل بوجوب خروجه لجنازتهما كما يجب خروجه لزيارتهما وعلى القولين اذا خرج بطل اعتكافه وقيد المشهور بما اذا لم يتوقف التجهيز على خروجه والا وجب اتفاقا وبطل اعتكافه (قوله فان كان الآخر حيا خرج) اي وجوبا وبطل اعتكافه (قوله لان عدم الخروج مظنة الخ) اى لان الحي يقول ان هذا الولد لا خير فيه لانه اذا لم يخرج لجنازة امه فانا كذلك لا نمشى خلف جنازتي (قوله والا فلا) اى والا يكن الآخر حيا فلا يخرج لجنازة ذلك الذى مات منهما (قوله و كشهادة) عطف على جنازتهما اى لا جنازتهما ولا كشهادة أى ولا مثل شهادة فالكاف اسم بمعنى مثل ومثل الشهادة الدين فاذا كان عليه دين فليوفه فى المسجد ولا يجوز له الخروج لادائه (قوله ليكون مشبها بقوله لاجنازتهما) أى والمعني حينئذ لا يخرج لجنازتهما كما لا يخرج للشهادة وقوله و يدل عليه ما بعده اى وهو قوله ولتؤد بالمسجد (قوله وان وجبت) مبالغة فى عدم الخروج (قوله من بعد غيبة الخ) اى غيبة المنقول عنه او مرضه او موته (قوله وكردة) عطف على قوله كمرض احد أبويه والمشاركة في احد حكمية وهو البطلان لا فى مجموع حكميه من وجوب الخروج والبطلان (قوله ولا يجب عليه الاستئناف) اى لذلك الاعتكاف الذي بطل بالردة وفيه نظر فقد نص ابن شاس فى الجواهر على وجوب الاستئناف كما نقله المواق اه بن لكن ما قاله الشارح أليق بالقواعد اذ مقتضى ما قاله ابن شاس قضاء رمضان وكفارته اذا ارتد فى رمضان وتاب تامل (قوله ورجع) أى للاسلام بعد ردته (قوله اى وكشخص (مبطل أي وكابطال شخص مبطل صومه لان الكلام في بيان المبطلات (قوله فيفيد انه تعمد

الظاهر اذ لم يرتكب كبيرة وشبه في وجوب الخروج والبطلان قوله (كمرض احد (ابويه) دنية فيخرج لبرهما الآكد من الاعتكاف المنذور ويبطل اعتكافه و يقضيه فان لم يخرج بطل للعقوق على أحد التاو يلين الآتيين (لاجنازتهما معا) فلا يجوز خروجه وأما جنازة أحدهما فان كان الآخر حيا خرج لان عدم الخروج مظنة عقوق الحى والا فلا فالمراد بالمعية ما يشمل موت احدهما بعد الآخر (وكشهادة) تحملا أو أداء فلا يجوز الخروج لها فان خرج بطل اعتكافه والاولى اسقاط الواو كما في بعض النسخ ليكون مشبها بقوله لاجنازتهما و يدل عليه ما بعده (وان وجبت) الشهادة بان لا يكون هناك غيره او لا يتم النصاب الا به فلا يخرج (ولتؤد بالمسجد) بان يأتى اليه القاضى لسماعها (او تنقل عنه) وان لم تتوفر شروط النقل من بعد غيبة ومرض للضرورة وعطف على ما يبطله قوله (وكردة) لان شرط صحته الاسلام ولا يجب عليه استئناف اذا تاب وان نذر أياما معينة ورجع

قبل مضيها يلزمه اتمامها لتقديره كافرا اصليا (وكمبطل) بالتنوين اسم فاعل أي وكشخص مبطل (صومه) مفعول له فيفيد انه تعمد

افساده باكل اوشرب او جماع فيستانفه لا بالاضافة لانه يقتضى ان كل ما أبطل الصوم ولو من حيض ونفاس أو أكل نسيانا أو مرض يبطل الاعتكاف وليس كذلك اذ لا يبطل ويقضي ما حصل فيه متصلا باعتكافه ان كان الصوم فرضا ولو بالنذر واما ان كان تطوعا فان أفطر فيه ناسيا فكذلك ولزمه القضاء لتقوى جانبه بالاعتكاف وان أفطر لحيض اومرض لم يقضه وسياتي ان الجماع ومقدماته عمدهما وسهوهما سواء في الافساد (وكسكره ليلا) حراما وان صحا منه قبل الفجر (وفي الحاق الكبائر الغير) المفسدة للصوم كغيبة وسرقة (به) أى بالسكر الحرام في الافساد بجامع المعصية وعدم الالحاق به لزيادته عليها بتعطيل الزمن (تاويلان) وفهم منه عدم ابطاله بالصغائر وهو كذلك (و) صحته (بعدم وطء) ليلا (و) بعدم (قبلة شهوة ولمس والمباشرة) كذلك

افساده) أي الصوم والافادة من حيث اسناد الابطال للشخص (قوله أو جماع) الاولي حذفه لان الحكم وان كان مسلما لكن كلام المصنف محمول على خصوص الافساد بالاكل والشرب كما يأتى للشارح في آخر العبارة (قوله فيستانفه) أى فاذا تعمد افساده بشئ مما ذكر فيبطل اعتكافه ويستانفه من أوله ولا يبني على ما فعله قبل الافساد وسواء كان الصوم الذي تعمد افساده فرضا أصليا أو نذرا معينا أو غير معين أو كان تطوعا (قوله ويقضى ما) أي الاعتكاف الذى حصل في صومه ماذكر متصلا ذلك القضاء باعتكافه الاول (قوله ان كان الصوم فرضا ولو بالنظر) أي ان كان فرضا أصليا كرمضان او كان نذرا معينا أو غير معين أي وطرأ الحيض أو النفاس أو المرض بعد التلبس به والا فلا يقضي لا يقال ماذكر هنا من قضاء النذر المعين اذا حصل فيه مرض او حيض او نفاس وافطر لذلك مخالف لما مر في الصوم من ان النذر المعين يفوت بفوات زمنه اذا كان الفوات لعذر كالمرض والحيض والنفاس لانا نقول الصوم هنا لما انضم الاعتكاف تقوى جانبه فلذا وجب قضاؤه (قوله فكذلك) أى يقضيه متصلا باعتكافه الاول على المعتمد (قوله لتقوي جانبه بالاعتكاف) جواب عما يقال كيف يلزمه القضاء مع ان الصوم اذا كان تطوعا وافطر فيه ناسيا لا يلزمه قضاؤه (قوله وان افطر لحيض) أى في الصوم التطوع (قوله سواء في الافساد) اى وحينئذ فلا يدخل الافساد بالجماع في كلامه هنا لانه سيذكره وكلامه هنا خاص بتعمد الاكل او الشرب وحاصل المسئلة انه اذا تعمد افساد الصوم باكل اوشرب فان اعتكافه يبطل ويستانفه من أوله سواء كان الصوم رمضان او نذرا معينا أو غير معين او كان تطوعا وكذلك اذا حصل منه جماع عمدا أو سهوا فان لم يتعمد افساد الصوم بان افطر ناسيا اولمرض او حيض او نفاس فصوره ستة عشر حاصلة من ضرب الاربعة المذكورة في اقسام الصوم الاربعة وهى رمضان والنذر المعين وغيره والتطوع فان كان الصوم غير تطوع قضي الاعتكاف الذي افطر فيه كان الفرد لمرض أو حيض او نفاس او نسيانا وان كان الصوم تطوعا لم يقض ان كان الفطر لمرض أو حيض او نفاس وقضى ان كان الفطر نسيانا (قوله وكسكره ليلا حراما) وأولي سكره نهارا ومثل السكر بحرام كل مخدر استعمله ليلا وخدره (قوله حراما) أى واما سكره بحلال فيبطل اعتكاف يومه ان كان السكر نهارا والحال ان الشرب ليلا كالجنون والاغماء فيجرى فيهما ماجرى فيهما من التفصيل المذكور في قوله او اغمي يوما وجله او اقله ولم يسلم اوله فالقضاء (قوله كغيبة) أي وقذف وغصب (قوله بجامع المعصية) اى بجامع الذهب في كل والاولي بجامع ان كلا كبيرة (قوله تاويلان) فيها ان سكر ليلا وصحا قبل الفجر فسد اعتكافه فقال البغداديون لانه كبيرة وقال المغاربة لتعطيل عمله قاله ابن عرفة ولهما اشار المصنف بالتاويلين اه بن (قوله عدم ابطاله بالصغائر) أى اتفاقا وهو كذلك في نقل الاكثر واما في نقل الاقل ففيها الخلاف (قوله وبعدم وطء ليلا) أى فان وطئ ليلا عمدا او سهوا بطل اعتكافه واستانفه من اوله ولو كان الوطء لغير مطيقة لان ادناه ان يكون كقبلة الشهوة واللمس وقوله ليلا الاولى ولو ليلا ولا يقال الوطء نهارا داخل في قوله وكمبطل صومه لانا نقول تقدم انه خاص بالاكل والشرب (قوله كذلك) أى بشهوة ففيه الحذف من الآخر لدلالة الاول * وحاصله انه اذا قبل وقصد اللذة أو لمس او باشر بقصدها اووجدها بطل اعتكافه واستانفه من اوله فلو قبل صغيرة لا تشتهي اوقبل زوجته لوداع او رحمة ولم يقصد لذة ولا وجدها لم يبطل اعتكافه * واعلم ان وطء المكرهة والنائمة مبطل لاعتكافهما كغيرهما بخلاف الاحتلام وقوله قبلة شهوة من اضافة السبب الي المسبب ثم ان اشتراط الشهوة في القبلة اذا كانت في غير الفم واما اذا كانت فيه فلا تشترط الشهوة على الظاهر لانه يبطله من مقدمات الوطء ما يبطل الوضوء كما في ح انظر بن

(قوله

(وان) وقع ماذكر (لحائض) أي منهما (ناسية) فاولى من غيرها أو منهما متعمده وانما بالغ عليها لئلا يتوهم انها معذورة بالخروج من المسجد والفطر والنسيان (وان اذن) سيد او زوج (لعبد او امرأة في نذر) لعبادة من اعتكاف او صيام او احرام في زمن معين فنذرا لها (فلا منع) من الوفاء بها اى لا يجوز المنع فان كان النذر مطلقا فله المنع لا نه ليس على الفور (٥٤٥) (كغيره) اي كاذن من ذكر لهما في غير نذر

(قوله وان لحائض) هذا مبالغة في المفهوم واللام بمعنى من اى وصحته بعدم ماذكر فان حصل شيء مما ذكر بطل الاعتكاف هذا اذا حصل من غير حائض بل وان حصل من حائض ناسية لاعتكافها وحاصلة ان المعتكف اذا حاضت وخرجت عليها حرمة الاعتكاف فحصل منها ماذكر ناسية لاعتكافها فانه يبطل وتستانفه من اوله ومثل الحائض غيرها من بقية ارباب الاعذار المانعة من الصوم كالعيد أو الاعتكاف فالمرض كما ياتي فلو قال المصنف وان من كحائض كان اولى (قوله وان اذن لعبد او امراة الخ) حاصله ان السيد اذا اذن لعبده الذى تضر عبادته بعمله او لزوجته التي يحتاج لها في نذر عبادة من اعتكاف او صوم او احرام في زمن معين فنذراها فليس له بعد ذلك منع الوفاء بها وان لم يدخلا في تلك العبادة بان لم يحصل دخول في المعتكف ولا تلبس بالصوم ولا بالاحرام بل حصل النذر خاصة الا ان يكون النذر الذى اذنا فيه مطلقا غير مقيد بايام معينة فله المنع ولو دخلا في العبادة ومن باب اولى ما اذا نذر بغير اذنه معينا ام لا واما اذن السيد لعبده او الزوج لامراته في الفعل خاصة بدون نذر فلا يقطعه عليهما ان دخلا فيه اى في ذلك الفعل الذى اذنهما فيه صوما او اعتكافا او احراما فان لم يدخلا فيه كان له منعهما من الدخول فيه فان اذن الزوج او السيد في النذر ثم منعا منه فقال العبد او الزوجة وقع مني النذر وقال السيد او الزوج لم يقع فالقول قول العبد والمراة (قوله فهذه ثلاث صور) اي وهي طرو عدة على اعتكاف او على احرام او طرو اعتكاف على عدة ففي هذه الثلاثة تتم السابق (قوله الا ان تحرم الخ) هذا الاستثناء منقطع لان ماقبل الاستثناء طرو العدة على الاعتكاف او الاحرام وطرو الاعتكاف على العدة وما بعده في طرو الاحرام على العدة وقوله الا ان تحرم وان بعدة موت اى الا ان تحرم وهى ملتبسة بعده هذا اذا كانت عدة طلاق بل وان كانت عدة وفاة (قوله لا اصل العدة) اي بحيث تتزوج من غير عدة او انها تترك الاحداد وقرله بالياء التحتية اي في قوله يبطل (قوله فتتم السابق الخ) قد علمت من مجموع كلام المصنف والشارح ان الصور ستة وانها تتم السابق في خمسة منها ويبطل الاول في واحدة (قوله الا ان تخشى في الثانية) اى من هاتين الصورتين وهى طرو الاحرام على الاعتكاف اى ان محل اتمامها للاعتكاف مالم تخش باتمامه فوات الحج الخ وهذا التقييد اصله لعج واعترضه طفى بان اطلاق ابى الحسن وابى عمران ينافيه حيث قالا ان المعتكفة اذا احرمت ينعقد احرامها ولا تخرج له حتى ينقضى اعتكافها انظر ابن غازى اه بن والحاصل ان ظاهر اطلاقهما انها تتم الاعتكاف مطلقا خافت فوات الحج ام لا وسلم ذلك شيخنا العدوي لكن كلام عج انسب بما ياتي من ترجيح القول بتقديم الوقوف بعرفة اذا خشى فواته على الصلاة خلافا لقول المصنف وصلى ولو فات فتامل (قوله بغير اذنه) حمل المصنف على غير الماذون فيه لقوله ان عتق لان الماذون فيه يفعله وان لم يتعق بان يرفع امره للحاكم فيجبر سيده على ان يمكنه من فعله (قوله فان منعه ما نذره باذنه الخ) هذا ظاهر وان كان غير منصوص لان طاعته لسيده فيما نذره باذنه لا يجوز وقد تقدم ان النذر المعين يجب قضاؤه ان تركه اختيارا اه بن (قوله ولو معينا فات وقته) اى هذا اذا كان مضمونا او معينا وبقي وقته بل ولو كان معينا وفات وقته لانه

بل في تطوع (ان دخلا) في النذر في الاولى وفي المعتكف مثلا في الثانية فالشرط راجع للمسئلتين ومعنى الدخول في النذر ان ينذرا باللفظ (و) ان اجتمع على امرأة عبادات متضادة الامكنة كعدة واحرام واعتكاف (اتمت ماسبق منه) اى من الاعتكاف وكذا ماسبق من احرام على عدة كما اذا طلقها او مات عنها وهى معتكفة او محرمة فتمادى على اعتكافها او احرامها حتى تتمة (او) ماسبق من (عدة) على اعتكاف كما لو طلقت او مات عنها ثم نذرت اعتكافا فتستمر في منزل عدتها حتى تتمها ثم تفعل الاعتكاف المضمون او ما بقي من المعين ان بقي من زمنه شيء والا فلا قضاء عليها فهذه ثلاث صور * واشار لرابعة وهي اذا سبقت العدة الاحرام بقوله (الا ان تحرم) وهى بعدة طلاق بل (وان) كانت ملتبسة (بعد موت فينفذ) احرامها مع اتمها فتخرج له (وتبطل) العدة اى مبيتها والمكث لها لا اصل العدة وفي نسخة

 بالياء التحتية اى حقها في المبيت وبقي صورتان طرو اعتكاف على احرام وعكسه فتتم السابق منهما الا ان تخشى في الثانية فوات الحج فتقدمه ان كانا فرضين او نفلين والاحرام فرضا والاعتكاف نفلا فان كان الاعتكاف فرضا والاحرام نفلا اتمت الاعتكاف وهاتان الصورتان لا يخصان المرأة (وان منع) السيد (عبده نذرا) اى الوفاة بنذر نذره بغير اذنه (فعليه وفاؤه (ان عتق) لبقائه بذمته ان كان مضمونا او معينا وبقي وقته والا لم يقضه فان منعه ما نذره باذنه فعليه ان عتق ولو معينا فات وقته

الكتابة (ولزم يوم ان نذر ليلة) واولى عكسه (لا) ان نذر (بعض يوم) فلا يلزمه شيء اذ لا يصام بعض يوم وعورض بمن نذر صلاة ركعة او صوم بعض يوم فيلزمه اكمال ذلك عند ابن القاسم خلافا لسحنون وفرق بان الصلاة والصيام لما كانا من دعائم الاسلام كان لهما مزية على الاعتكاف (و) لزم (تتابعه في مطلقة) اي الذي لم يقيد بتتابع ولا عدمه به فان نوي احدهما عمل به وهذا في المنذور بدليل قوله (و) لزم (منويه) أي ما نواه من العدد بان نوى في التطوع عشرة ايام مثلا لزمه (حين دخوله) المعتكف ما نواه فحين متعلق بلزم ويجوز تعلقه بمنويه وهو ظاهر وماقيل من انه لا يصح غير صحيح (كمطلق بالجوار) بضم الجيم وكسرها تشبيه تام في جميع ما تقدم من احكام الاعتكاف فيلزمه تتابعه ان نواه او لم ينو شيا وان نوى عدمه عمل به ويلزم فيه الصوم ويمتنع فيه ما يمتنع في الاعتكاف ويبطله ما يبطله فمن قال لله علي ان اجاور المسجد يوما مثلا فهو نذر اعتكاف بلفظ جوار فلا فرق في المعنى بين قوله اعتكف مدة كذا أو اجاور واللفظ لا يراد لعينه وانما يراد لمعناه والمراد بالمطلق ما لم يقيد بنهار فقط ولا ليل فقط فهو اعتكاف بلفظ جوار كما علمت وسواء كان منذورا أو منويا ويلزمه ما نواه بدخوله

قوله

فوته على نفسه حيث أطاع سيده ولم يخالفه ويرفعه للحاكم ليجبره على تمكينه من فعله لانه حيث اذنه في النذر ليس له منه (قوله ولا يمنع مكاتب يسيره) أي من يسير الاعتكاف الذي شرع فيه ولو بلا اذن من سيده قال خش ومثله المرأة أي التي يحتاج لها زوجها فليس لها منعها من يسير الاعتكاف وظاهره مطلقا سواء كان اذن لها فيه أم لا وفيه نظر لما تقدم من قوله وان اذن لعبد او امرأة في نذر فلا منع فان مفهومه المنع عند عدم الاذن ولو يسيرا ويدل على بطلانه أيضا ما تقدم في الجماعة من قوله ولا يقضي على زوجها به واذا كان له منعها من المسجد لصلاة واحدة فاحرى الاعتكاف اه بن * والحاصل ان المرأة اذا كان يحتاج لها الزوج فهي كالعبد فيما ذكر من القسمين أي من الاذن وعدمه اما ان كان لا يحتاج لها فيجوز لها ان تعتكف بغير اذنه وليس له منعها منه ولو كثر (قوله ولزم يوم) اي زيادة على الليلة (قوله واولى عكسه) اي فان نذر يوما لزمه ليلة زيادة على اليوم الذي نذره والليلة التي تلزمه في هذه الصورة دخوله المعتكف قبل الغروب أو معه وكذا في مسئلة المصنف قاله شيخنا (قوله فلا يلزمه شيء) أي عندنا خلافا للشافعية اه بن وقوله فلا يلزمه شيء اي ما لم ينو الجوار والا لزمه ما نذره * واعلم ان ما ذكره من عدم شيء باتفاق ابن القاسم وسحنون واختلافهما في ان من نذر طاعة ناقصة كصلاة ركعة وصوم بعض يوم يلزمه اكماله عند الاول ولا يلزمه شيء عند الثاني في غير الاعتكاف واما هو فلا يلزمه شيء باتفاقهما لضعف امر الاعتكاف بخلاف الصوم والصلاة والحج فان امرها قوي لكونها من دعائم الاسلام (قوله خلافا لسحنون) اي حيث قال لا يلزم شيء كالاعتكاف (قوله ولزم تتابعه) اي الاعتكاف المنذور في مطلقة أي فيما اذا نذره مطلقا غير مقيد بتتابع ولا تفريق فاذا نذر اعتكاف عشرة ايام فانه يلزمه تتابعها لان طريقة الاعتكاف وشانه التتابع (قوله فان نوي احدهما عمل به) فيه نظر بل اذا نوى عدم التتابع لم يلزمه تتبع ولا تفريق اه بن (قوله حين دخوله المعتكف) اي لان النفل يلزم اتمامه بالشروع فيه فان لم يدخل معتكفه فلا يلزمه ما نواه (قوله متعلق بلزم) أي فيكون الدخول سببا في اللزوم (قوله وهو ظاهر) أي ان ما نواه حين دخوله لازم له (قوله وماقيل) القائل لذلك خش وعلل بعلة لا معنى لها (قوله كمطلق الجوار) الاولى ان يقول كالجوار المطلق اذ افرق بين مطلق الماهية والماهية المطلقة فان الثاني عبارة عن الماهية بقيد الاطلاق وهو أخص من الاول وقوله كمطلق الجوار كان يقول لله علي ان أجاور المسجد عشرة أيام ولم ينو ليلا ولا نهارا ولم يتلفظ بذلك ولم ينو الفطر ولم يتلفظ به فان قال ذلك وكان كذلك فكانه قال لله علي اعتكاف عشرة ايام وحينئذ فهو اعتكاف بلفظ الجوار فيلزمه ما يلزم في الاعتكاف ويمتنع ما يمتنع فيه وحينئذ فيلزمه تتابعها ان نواها او لم ينو شيا فان نوى التفريق عمل بها واذا نوي في قلبه أن يجاور في المسجد عشرة ايام ولم ينوى ليلا ونهارا ولا فطرا فهو اعتكاف في المعنى غير منذور فاذا دخل المسجد لزمه اعتكاف عشرة ايام وان لم يدخل فلا يجب عليه شيء ومفهوم لم يقدم بليل ولا نهارا أنه اذا قيد بذلك بالتلفظ أو النية لزمه ما قيد به فقط لكن بلا صوم وكذلك لو كان الجوار مطلقا ولكن نوى الفطر أو تلفظ به فانه يلزمه من غير صوم ومحل لزومه اذا قيد بالفطر أو الليل أو النهار اذ انذر الجوار واما اذا نواه فقط فلا يلزمه شيء ولو دخل المسجد * والحاصل ان الجوار اما مطلق أو مقيد بليل أو نهار فان كان مطلقا ولم ينو فيه فطرا لزم بالنذر اذا نذره ولزم بالدخول اذا نواه ان نوى فيه الفطر فلا يلزم الا بالنذر ولا يلزم بالدخول اذا نواه وكذا المقيد بليل أو نهار فلا يلزم الا بالنذر ولا يلزم بالدخول اذا نوى ذلك من غير نذر

فان قيده او نوى فيه الفطر فلا يلزمه الا نذره باللفظ واليه أشار بقوله (لا) الجوار المقيد بقيد (النهار فقط) أو الليل فقط وكذا المطلق المنوى فيه الفطر (فبا للفظ) أى لا يلزم الا بالتلفظ نذره ولا يلزم بالدخول على ما يأتي وانما اقتصر المصنف على النهار لاجل قوله (ولا يلزم فيه حينئذ) أي حين تلفظ بالنذر (صوم) اذ المقيد بالليل او المطلق الذي نوى فيه الفطر لا يتوهم فيه صوم حتى يحتاج لنفيه أى ولا يلزم المجاور حين لفظ بنذره صوم ولا غيره من لوازم الاعتكاف لكن لا يخرج (٥٤٧) لعيادة مريض ونحوها لانه

(قوله فان قيده) أي بالليل فقط او النهار فقط وقوله أو نوي أى أو اطلق ولكن نوي الخ (قوله بنذره) أى بنذر النهار وكذا الليل (قوله المقيد بالفطر) أى او بالليل او النهار (قوله وفى يوم دخوله الخ) حاصله أن الجوار اذا كان مقيدا بليل او نهار او بالفطر فلا يلزم الا بالنذر كما مر ولا يلزم ولو دخل ان كان منويا وهل عدم اللزوم فى المنوى مطلقا حتى في يوم الدخول فله الخروج من المسجد بعد دخوله أو عدم اللزوم انما هو بالنسبة لغير يوم الدخول وأما بالنسبة فيلزمه اتمامه تاويلان والراجح منهما الاول فالخلاف انما هو فى يوم الدخول وأما بعده فلا يلزم اتفاقا وهل التاويلان فى يوم الدخول سواء نوي مجاورة يوم أو أيام وهو مقالة ح وبهرام ومثله فى التوضيح واعتمده اللقانى أو الخلاف انما هو فيما اذا نوى مجاورة أيام واما اذا نوى مجاورة يوم فلا يلزم اكماله بالدخول قطعا وهو ما قاله المواق واعتمده عج اذا علمت ذلك تعلم ان الشارح ماش على طريقة عج اه (قوله كمن نوى جوار مسجد مادام فيه او وقتا معينا) فلا يلزم بقية ذلك اليوم ولا بقية الوقت المعين (قوله واتيان ساحل) عطف على يوم من قوله ولزم بيوم (قوله كدمياط) بالدال المهملة والمعجمة كما فى اللب للسيوطى (قوله سمى بذلك) اي سمى محل الرباط ساحلا (قوله على شاطىء البحر) أى فالساحل فى الاصل شاطيء البحر الذي يلقى فيه رملة فاطلق هنا وأريد به محل الرباط تسمية للحال باسم محله (قوله ولا اعتكاف) أى لان الصوم والصلاة لا يمنعان الجهاد والحرس والاعتكاف يمنع ذلك فلذا كان ناذره لا يأتي اليه (قوله كان) أى الناذر مقيما فى مكان مفضول أى بالنسبة لمكان الرباط أو كان مكانه افضل كما لو كان مكانه أحد المساجد الثلاثة أو كان مكانه مساويا لمكان الرباط (قوله ولزم اتيان المساجد الثلاثة) ظاهره ولو كان الموضع الذى هو فيه أفضل كمن بالمدينة نذر الاعتكاف مثلا ببيت المقدس أو مكة وبه قيل وقيل انه لا يأتي من الفاضل المفضول ويأتى من المفضول للفاضل وسياتى القولان فى باب النذر والراجح منهما الثاني (قوله ان من نذر شيئا من الثلاثة) أى وهي الصلاة والصوم والاعتكاف وقوله لزمه الذهاب اليه أي وفعل ما نذره فيه وهل مطلقا أو الا ان يكون محل الناذر أفضل والا فعله فيه قولان وقوله كساحل أي كما يلزمه الاتيان لساحل (قوله والا فقولان) أى والا يكن بعيدا بل كان قريبا وهو ما لا يحوج لشد راحلة فقولان فى فعل المنذور بموضع النذر او بالمحل الذى نذر فيه وهذا ان كان المنذور صلاة او اعتكافا واما ان كان صوما فهل كذلك وهو ما قاله بعضهم وهو يفعل الصوم بموضعه من غير خلاف لانه لا ارتباط للصوم لمكان وهذا هو المتبادر من كلام ح (قوله وكره اكله خارج المسجد) * حاصله انه يستحب للمعتكف ان ياكل فى المسجد او فى صحنه او فى المنارة ويكره اكله خارج المسجد بالقرب منه كفنائه أى قدام بابه ورحبته وهي ما زيد بالقرب منه لتوسعته او اما اكله خارجا عما يكره اكله فيه فهو مبطل للاعتكاف وهذا التفصيل هو ظاهر المدونة والمجموعة والذى للباجي البطلان بالخروج من المسجد واطلق كما فى المواق ويمكن ان يحمل الاطلاق فى كلامه على التفصيل الذي ذكره في المدونة وظاهر المصنف كالمدونة كراهة الاكل خارجه ولو خف الاكل وعدم كراهة الشرب خارجه وهو كذلك

ينافي نذره المجاورة فى المسجد نهاره ويخرج لما يخرج له المعتكف ولا يخرج لما لا يخرج له ثم ان نوي الجوار المقيد بالفطر أكثر من يوم لا يلزمه بدخوله ما بعد يوم دخوله (وفى) لزومه اكمال (يوم دخوله) وعدم لزومه اذ لا صوم فيه وهو الارجح (تاويلان) أما ان نوى يوما فقط لم يلزمه اكماله قطعا كمن نوي جوار مسجد مادام فيه أو وقتا معينا فقوله وفى يوم الخ راجع لمفهوم قوله فبا للفظ أي فان لم يلفظ ففى الخ (و) لزم (اتيان ساحل) المراد به محل الرباط كدمياط والاسكندرية ونحوهما سمى بذلك لان الغالب كونه على شاطيء البحر (لناذر صوم) او صلاة لا اعتكاف (به) اى فى الساحل (مطلقا) كان فى مكان مفضول او فاضل كاحد المساجد الثلاثة فرضا كان الصوم اصالة ام لا (و) لزم اتيان المساجد الثلاثة فقط لناذر عكوف) او صوم او صلاة (بها) اي فيها (والا) بان نذر العكوف بساحل او عكوفا او صوما كصلاة بغيرها كالازهر وجامع عمرو (فبموضعه) الذى نذر فيه الاعتكاف او الصلاة او الصوم بفعل المنذور وظاهره ولو قرب جدا * والحاصل ان من نذر شيئا من الثلاثة فى احد المساجد الثلاثة لزمه الذهاب اليه كساحل في نذر صوم او صلاة لا اعتكاف فيفعله فى موضعه واما غير الساحل والمساجد الثلاثة فبموضعه ان بعد والا فقولان * ثم شرع فى بيان مكروهاته فقال (وكره) للمعتكف (اكله خارج المسجد) يعني بفنائه او رحبته الخارجة عنه فان اكل خارجا عن ذلك بطل اعتكافه (و) كره اعتكافه

(غير مكفى) بفتح فسكون فكسر الفاء وتشديد الياء بوزن مرمى اسم مفعول من الكفاية أصله مكفرى فيندب له ان يحصل

مايحتاج له من ماكل ومشرب وملبس فان اعتكف غير مكفى جاز له ان يخرج لشراء طعام ونحوه ولا يتجاوز أقرب مكان والا فسد اعتكافه كاشتغاله خارجه بشيء من قضاء دين وتحدث مع احد ونحو ذلك (و) كره (دخوله منزله) القريب وبه أهله والابطل في الاول ولم يكره في الثاني ومثله اذا كان أهله في علو المنزل ودخل هو أسفله (وان) كان الدخول (لغائط و) كره (اشتغاله بعلم) متعلما أو معلما غير عيني والا لم يكره لان المقصود من الاعتكاف صفاء القلب ورياضة النفس وهو انما يحصل غالبا بالذكر والصلاة لا بالاشتغال بالعلم (و) كره (كتابته) أي المعتكف (وان مصحفا ان كثر) ما ذكر من العلم كتابته ولا باس باليسير وان كان تركه اولى (و) كره (فعل غير ذكر) من تهليل وتسبيح وتحميد واستغفار وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (وصلاة وتلاوة) واما الثلاثة فيستحب فعلها وشبه في الكراهة قوله (كعيادة) لمريض بالمسجد ان بعد عنه (وجنازة ولو لا صقت) بان وضعت بقربه او انتهى

(قوله غير مكفى) أى ليس معه ما يكفيه من المأكل والمشرب وظاهره ولو وجد من يكفيه ذلك باجرة أو مجانا لما قيل ماحك جسمك مثل ظفرك * فتول أنت جميع أمرك

وفي المدونة ما لم يجد كافيا وعليه اذا وجد كافيا وخرج لشراء ما يحتاجه هل يبطل أم لا انظره (قوله أصله مكفوى) أى فقلبت الواو ياء لاجتماعها مع الياء وسبق احداها بالسكون وأدغمت الياء في الياء وقلبت الضمة التي قبل الياء كسرة لاجل أن تصح (قوله فان اعتكف غير مكفى) أى مرتكبا للكراهة (قوله ولا يتجاوز أقرب مكان) أى اذا تعددت الاسواق في البلد (قوله كاشتغاله) أى كما يفسد اذا خرج لقضاء حاجة فاشتغل خارجه بشيء الخ وذلك لان اشتغاله بما ذكر يخرجه عن عمل الاعتكاف والحال ان حرمة الاعتكاف عليه (قوله ودخوله منزله) أى لقضاء حاجة وأشار الشارح الى ان الكراهة مقيدة بقيدين أن يكون المنزل قريبا وان يكون فيه أهله زوجته أو سريته مخافة أن يشتغل بهم عن اعتكافه ولا يرد على هذا التعليل جواز مجيء زوجته اليه في المسجد وأكلها معه وحديثها لان المسجد وازع أى مانع من الجماع ومقدماته ولا مانع من فعل ذلك في البيت (قوله ومثله) أى مثل ما اذا لم يكن أهله في البيت في عدم الكراهة (قوله واشتغاله بعلم) هذا على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك من ان الاعتكاف يختص من اعمال البر بذكر الله وقراءة القرآن والصلاة وأما على مذهب ابن وهب من انه يباح للمعتكف جميع اعمال البر المختصة بالآخرة فيجوز له مدارسة العلم وعيادة المرضي في موضع معتكفه والصلاة على الجنائز اذا انتهى اليه ازدحام الناس ويجوز له كتابة المصاحف الثواب لا للاجرة ياخذها بل ليقرأ فيها وينتفع بها من كان محتاجا اه بن (قوله غير عيني والا لم يكره) ظاهر المدونة كما في المواق الكراهة مطلقا وانظر من أين هذا القيد اه بن وقد يقال ان العيني متعين لا ترخيص في تركه فلا تصح كراهته فالنص وان كان مطلقا فينبغي ان يقيد به تامل (قوله لان المقصود الخ) جواب عما يقال الاشتغال بالعلم غير العيني أفضل من صلاة النافلة فلم كره هنا واستحبت هي والذكر وقراءة القرآن (قوله ورياضة النفس) أى تخليصها من صفاتها المذمومة (قوله لا بالاشتغال بالعلم) أي لان العلم لشرفه عند النفس ربما شمخت به (قوله ان كثر ما ذكر من العلم) أى غير العيني (قوله وكتابته) الضمير للمعتكف لا للعلم بدليل المبالغة فهو من اضافة المصدر لفاعله ومحل كراهة الكتابة له مالم تكن لمعاشه الذي يحتاج له في مدة اعتكافه وان لعياله والا فلا كراهة كذا ينبغي لان الامر المحتاج له لا يرخص في تركه فلا تصح كراهته (قوله فيستحب فعلها) اي بان يشغل الوقت تارة بهذا وتارة بهذا وليس المراد انه يفعل جميعها في فور واحد لان هذا لا يتاتى وقوله فيستحب فعلها اي اخذا من حكم المصنف بالكراهة على فعل غيرها من انواع البر (قوله كعيادة المريض بالمسجد) واما ان كان خارجه كانت العيادة غير جائزة وتبطل الاعتكاف (قوله ان بعد عنه بان كان ينتقل من محله لعيادته واما لو كان قريبا منه فلا باس ان يسلم عليه وهو جالس في محله (قوله وجنازة) اى وصلاة على جنازة ولو كان جارا او صالحا فيخص ما تقدم في الجنائز وهو قوله والصلاة احب من النفل ان قام بها الغير ان كان كجار او صالحا بغير المعتكف هذا اذا وضعت بعيدة عنه بل ولو لاصقته ومحل الكراهة اذا لم تتعين عليه والا فلا كراهة لان المتعين لا يرخص في تركه فلا تصح كراهته (قوله لا بمكانه الخ) مالم يكن يخرج لرصد الاوقات والا كان اذا نه في صحنه مكروها كذا قال عياض والحاصل ان الاذان على المنار او على سطح المسجد مكروه مطلقا كان يرصد الاوقات ام لا واما اذا نه في محله او في صحنه فجائز ان لم يكن يرصد الاوقات والا كره هذا هو النقل (قوله لانه يمشي الى الامام) مفاده

زحامها اليه فالمبالغة في الجنازة فقط (وصعوده لتاذين بمنار او سطح) بالمسجد لا بمكانه او صحنه فيجوز (وترتبه للامامة) انه المعتمد الجواز بل الاستحباب وفي بعض النسخ الاقامة لكن النص كراهة الاقامة وان لم يترتب لانه يمشي الى الامام وذلك عمل

(واخراجه) اى يكره للقاضي ان يخرجه (لحكومة) قبل تمام اعتكافه مالم تطل مدة الاعتكاف بحيث تضر برب الحق والا فلا كراهة (ان لم يلد) بفتح الياء وضمها لانه سمع لد وألد (به) أى باعتكافه والا فلا يكره اخراجه واللدد الفرار من دفع الحق والمماطلة به * ثم بين الجائز بقوله (وجاز) للمعتكف (اقراء قرآن) على غيره او سماعه من الغير لا على وجه التعليم والتعلم والا كره (و) جاز (سلامه على من يقربه) اى سؤاله عن حاله كقوله كيف حالك وكيف أصبحت مثلا صحيحا أو مريضا من غير انتقال له عن مجلسه والا كره وأما قوله السلام عليكم فهو داخل فى الذكر (وتطيبه) بانواع الطيب وان كره لصائم غير معتكف لان هذا معه مانع يمنعه مما يفسد اعتكافه وهو المسجد وبعده عن النساء (و) جاز له (أن ينكح) بفتح الباء أى يعقد لنفسه (و ينكح) بضمها أى يزوج من فى ولايته بحجر أو راق أو قرابة اذا كان ذلك (بمجلسه) بغير انتقال ولا طول والا كره (واخذه اذا خرج لكغسل جمعة) او جنابة اوعيد (ظفرا او شاربا) او عانة او ابطا خارج المسجد وكره فيه كحلق راسه مطلقا الا ان يتضرر فليخرج رأسه عن المسجد والحلاق خارجه (و) جاز له اذا خرج لغسل ثوبه من نجاسة (انتظار غسل ثوبه او تجفيفه) اذا لم يكن له غيره

انه لا كراهة اذ كان لا يمشى وهو كذلك على ما افاده اللقانى وعورضت الكراهة بما تقدم من جواز تاذينه بصحن المسجد ولكن النص متبع (قوله واخراجه لحكومة) أى لدعوة توجهت عليه ولا يبطل الاعتكاف حينئذ ومحل هذا اذا اخرج قهرا عنه واما خروجه باختياره لذلك ونحوه فانه يبطل اعتكافه قال فى المدونة فان خرج يطلب حدا اودينا او خرج فيما عليه من حد اودين فسد اعتكاف وقال ابن نافع عن مالك ان أخرجه قاض لحكومة أو غيرها كارها فاحب الى أن يبتدىء اعتكافه وان بنى أجزأه اه وظاهر اطلاقها سواء ألد باعتكافه أولا وقال القلشانى فى شرح الرسالة أن أخرج كارها وكان اعتكافه هربا من دفع الحق فخروجه يبطل اعتكافه اتفاقا اه ونحوه فى الجواهر فيقيد اطلاق كلامها بذلك اه بن (قوله مالم تطل مدة الاعتكاف) أي مالم يكن الباقي من مدة الاعتكاف كثيرا (قوله والا فلا كراهة) أي فى اخراجه (قوله أي لم يلد به) أي ان محل كراهة اخراجه لاجل سماع دعوى توجهت عليه اذا لم يتبين لدده وانه انما اعتكف فرارا من اعطاء الحق والا تعين اخراجه كان الباقى من مدة الاعتكاف كثيرا أو قليلا كما فى خش وهو الصواب ويبطل اعتكافه بهذا الخروج * والحاصل انه ان خرج طائعا الطلب حق له أو لدعوى متوجهة عليه فسد اعتكافه ولو كان غير ملد بذلك الاعتكاف وان أخرجه الحاكم قهرا عنه فسد اعتكافه ان كان ملدا به وان كان غير ملد به فلا يبطل اعتكافه وله أن يبنى على ما فعله (قوله وجاز اقراء قرآن على غيره الخ) أى ولا يحمل المصنف على ظاهره من تعليمه القرآن لغيره بموضعه كما فى الجلاب فانه معترض بان هذا مكروه كما فى ح عن سند لا جائز وما فى الجلاب من الجواز ضعيف كذا فى خش وعبق وفيه ان كلام الجلاب قد اقتصر عليه فى التوضيح وكذا اقتصر عليه ابن عرفة وابن غازى فى تكميل التقييد والمواق وغيرهم واقتصارهم عليه يؤذن بانه المذهب لكن ما فى الجلاب قيده شارحه الشرمساحي ونصه واقراء القرآن فيجوز وان كثر لانه ذكر الا ان يكون قاصدا للتعليم فيمتنع كثيره اه نقله ابو على المسناوى وبهذا يجمع كلامى سند والجلاب اه بن فقول سند ان سماعه من الغير مكروه اذا كان على وجه التعليم محمول على ما اذا كان كثيرا وقول الجلاب ان اقراء القرآن للغير وجائز ولو كثر محمول على ما اذا لم يقصد تعليمه ويكثر والا كره (قوله اى سؤاله عن حاله) محل الجواز اذا كان السؤال لطيفا لا طول فيه (قوله والا كره) اى والا بان وجد انتقال اى فى المسجد او طول فى السؤال بدون انتقال كره واما لو حصل انتقال لخارج المسجد بطل اعتكافه (قوله فهو داخل فى الذكر) اي لما قيل ان السلام من اسماء الله كذا ذكر بعضهم (قوله وتطيبه) أى جاز تطيب المعتكف بانواع الطيب فى ليل أو نهار سواء كان رجلا أو امرأة وهذا هو المشهور خلافا لحمديس القائل بكراهته فى حقهما اه شيخنا عدوى (قوله بغير انتقال) أى لمحل آخر من المسجد والا كره وأما لو كان الانتقال بمحل خارج المسجد بطل اعتكافه (قوله واخذه) اى قصه وازالته وقوله اذا خرج أي من معتكفه (قوله او جنابة او عيد) اي او لحر اصابه فالكاف فى كلام المصنف فى الحقيقة داخلة على جمعة كذا فى عبق والاولى ملاحظة دخولها على كل من المضاف والمضاف اليه ليدخل خروجه لشراء طعام او ماء تامل وأشعر قوله اذا خرج أنه لا يخرج لمجرد قص الشارب والظفر ومامعهما وهو كذلك (قوله وكره فيه) اي ولو جمع ذلك فى ثوبه وألقاه خارجه لحرمة المسجد كما فى المدونة (قوله مطلقا) أى سواء كان فى المسجد او خارجه والذي له فعله اذا خرج انما هو ازالة الظفر والشارب والابط والعانة لا حلق الرأس كما يفيده أبو الحسن خلافا لما فى خش من انه اذا خرج لغسل الجمعة جاز له حلق الرأس ولا يخرج لها استقلالا ووافقه فى المج على ذلك (قوله انتظار الخ) اى يجوز له ان يجلس خارج المسجد عند من يغسلها له منتظرا غسلها وتجفيفها (قوله اذا لم يكن له غيره) اى ولم يجد من يستنيبه فى الجلوس عند الغسال او عند الثوب الى ان يجف فالجواز مقيد

والا كره (وندب) له (اعداد ثوب) آخر يلبسه ان أصاب الذي عليه نجاسة مثلا كالمرض وليس المراد أن يعد له ثوبا

بقيدين (قوله والا كره) أى الانتظار المذكور ولا بطلان فيهما كما فى شب (قوله وندب له اعداد ثوب آخر يلبسه) أى ياخذه معه لاحتمال ان يصيب الذي عليه نجاسة فيلبسه (قوله وكان آخر اعتكافه الخ) أشعر كلامه هذا أنه لو كان اعتكافه العشر الاول أو الاواسط من رمضان لم يندب له مبيت الليلة التى تلي ذلك العشر وهو كذلك فيخرج اذا غربت الشمس آخر أيام اعتكافه قالته ت (قوله فظاهر المدونة الوجوب) اي وجوب مكثه فى المسجد مفطرا وعليه حرمة الاعتكاف وقيل لا يجب عليه المكث ليلة العيد بل يجوز له ان يخرج بمجرد غروب الشمس آخر يوم من رمضان وعليه حرمة الاعتكاف فتحصل ان الاقسام ثلاثة الاول ما اذا كانت ليلة العيد آخر مدة الاعتكاف والثانى ما اذا كانت ليلة العيد فى أثناء المدة والثالث ما اذا كانت ليلة العيد لم تأت مدة الاعتكاف أصلا (قوله قبل الغروب) للظاهر ان الدخول مع الغروب بمثابة الدخول قبله فى تحصيل المندوب (قوله والراجح الوجوب) اى وجوب الدخول قبل الغروب اومعه بناء على المعتمد من ان اقل الاعتكاف يوم وليلة وانه اذا نذر يوما لزمه يوم وليلة وكذا اذا نذر ليلة (قوله واما المنذور فيجب الخ) قال ابن الحاجب ومن دخل قبل الغروب اعتد بيومه وبعد الفجر لا يعتد به وفيما بينهما قولان التوضيح واختلف اذا دخل بينهما والمشهور الاعتداد وقال سحنون لا يعتد وحمل بعضهم قبل سحنون على انه ليس بخلاف وان المشهور محمول على النفل وقول سحنون على النذر وقال ابن رشد حمل قول سحنون والمعونة على الخلاف اظهر اذا علمت هذا تعلم ان الاولى ابقاء كلام المصنف على الاطلاق لاستظهار ابن رشد ان بين القولين خلافا وان المعتمد قول المعونة بالاعتداد انظر بن ومن هذا تعلم ان قول الشارح والراجح انه يصح هذا قول سحنون وجعله الراجح فيه نظر (قوله وصح ان دخل الخ) غايته انه ترك المندوب ان كان الاعتكاف غير منذور وخالف الواجب ان كان منذورا ثم ان كلام المصنف هنا مخالف لما سبق له من ان اقل الاعتكاف يوم وليلة وان من نذر يوما لزمه يوم وليلة واجاب الشارح بان كلام المصنف هنا مبنى على ضعيف وهو ان اقل الاعتكاف يوم فقط (قوله والراجح انه لا يصح) اى اذا دخل قبل الفجر سواء كان منويا اومنذورا ﴿تنبيه﴾ اعلم انه وقع خلاف فى اقل الاعتكاف اى في اقل ما يتحقق به على قولين فقيل اقله يوم وليلة وهو المعتمد وعلى هذا اذا دخل المعتكف قبل الفجر اومعه فلا يجزئه ما لم يضم له ليلة في المستقبل سواء كان الاعتكاف منويا اومعذورا او على هذا القول ياتى ما مضى من انه اذا نذر يوما لزمه يوم وليلة وقيل ان اقله يوم فقط وحينئذ اذا دخل قبل الفجر اومعه أجزأ ذلك اليوم ولو كان ناذرا للاقل لكنه خالف الواجب اذا كان ناذرا له لان هذا القول يقول بلزوم الليلة بالنذر فلزومها لا من حيث اقل الاعتكاف بل من حيث ان النذر اوجبها وما اقله كالا بحيث يكون ما نقص عنه اما مكروها او خلاف الاولى على ما فيه من الخلاف فقيل يوم وليلة واكثره كالا بحيث يكره ما زاد عليه عشرة ونقل هذا القول في التوضيح عن بعضهم وقيل اقله كالا ثلاثة ايام واكمله عشرة وقيل اقله كالا عشرة واكثره شهر وهو مذهب المدونة والرسالة اذا علمت هذا تعلم ان من نذر اعتكافا ودخل فيه ولم يعين قدره فانه يلزمه اقل الحقيقة وهو يوم وليلة على المعتمد او يوم فقط على مقابله واذا نذر اقل الاعتكاف كالزمه اقله على الخلاف المذكور فى هذه الاقوال الثلاثة اه تقرير شيخنا عدوى (قوله بآخر المسجد) اى عجزه المقابل لصدره الذى هو امامه (قوله ليلة القدر) اي لاجل التماس ليلة القدر بسكون الدال وفتحها سميت بذلك اما لتقدير الكوائن فيها من ارزاق وغيرها اى اظهارها للملائكة او لعظم قدرها او قدر القائم بها

للاعتكاف غير الذى عليه (و) ندب (مكثه) فى المسجد (ليلة العيد) اذا اتصل اعتكافه بها وكان آخر اعتكافه آخر يوم من رمضان ليمضى من معتكفه الى المصلى لا يصال عبادة بعبادة فان كانت ليلة العيد اثناء اعتكافه فظاهر المدونة الوجوب وهو الراجح فان خرج ليلة العيد او يومه اثم ولم تبطل مراعاة للمقابل فيما يظهر (و) ندب لمريد الاعتكاف (دخوله) المسجد من الليلة التي يريد ابتداء اعتكافه منها (قبل الغروب) فى الاعتكاف المنوى ولو يوما فقط او ليلة بناء على ان أقله يوم والراجح الوجوب وأما المنذور فيجب دخوله قبل الغروب اومعه للزوم الليل له (وصح) فى المنوي والمنذور (ان دخل قبل الفجر) بناء على ان اقله يوم فقط والراجح انه يصح بناء على الراجح من ان اقله يوم وليلة (و) ندب (اعتكاف عشرة) من الايام لانه عليه الصلاة والسلام لم ينقص عنها وهذا اقل المندوب واكثره شهر وكره ما زاد عليه او نقص عن عشرة هذا هو الراجح وقيل العشرة اكثر المندوب فيكره ما زاد عليها وفي كراهة ما دونها قولان (و) ندب مكثه (بآخر المسجد) ليبعد عمن يشغله بالحديث (و) ندب الاعتكاف (برمضان) لكونه سيد الشهور (بالعشر الاواخر) منه فهو مندوب ثالث (لليلة القدر الغالبة به) اي فى رمضان او فى العشر الاواخر وذكر الضمير باعتبار الزمن قوله

(وفي كونها) دائرة (بالعام) كله (أو برمضان) خاصة (خلاف وانتقلت) على كل من القولين فلا تختص ليلة معينة في العام على الأول ولا في رمضان على الثاني وقيل تختص بالعشر الاواخر من رمضان وتنتقل أيضا (والمراد بكسابعة) أو تاسعة أو خامسة في حديث التمسوها في التاسعة أو السابعة أو الخامسة أي من العشر الاواخر (ما بقي) من العشر لا (٥٥١) ما مضى فالمراد بالتاسعة ليلة احدى

(قوله وفي كونها دائرة بالعام) وهو ما صححه في المقدمات حيث قال والى هذا ذهب مالك والشافعي واكثر أهل العلم وهو اولى الاقاويل وقوله او دائرة في رمضان وهو الذي شهره ابن غلاب اه بن (قوله واعلم ان العمل) اى عمل الطاعات وقوله خير من الف شهر اى خير من عمل الطاعات الف شهر وقوله سواء علمت اى ليلة القدر التي عمل فيها (قوله ولها علامات ذكرها العلماء) من جملتها ان تطلع الشمس صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها كما في الحديث وان تكون السماء ليلتها صحوا لا غيم فيها وان يكون الوقت ليلتها معتدلا لا حارا ولا باردا (قوله واذا نذر الخ) حمل الشارح كلام المصنف على صور النذر الثلاث جريا على ما عزاه ابن رشد للمدونة من ان النذر المعين من غير رمضان اذا طرأ فيه عذر فانه يقضى لا على قول سحنون انه لا يقضى مطلقا * وحاصل كلام المقدمات ان الناذر اياما باعيانها اما ان يكون من رمضان فعليه قضاؤها وان مرضها كلها الوجوب قضاء الصيام عليه وان مرض بعضها قضى ما مرض فيها وان كانت من غير رمضان فمرضها كلها او بعضها فثلاثة اقوال احدها وجوب القضاء مطلقا على رواية ابن وهب في الصوم الثاني عدم القضاء مطلقا وهو مذهب سحنون الثالث التفرقة بين ان يمرض قبل دخوله في الاعتكاف فلا يلزمه وهو مذهب ابن القاسم في المدونة على تاويل ابن عبدوس وان نذر اياما بغير اعيانها قضى ما مرض منها او افطره ساهيا يصل ذلك باعتكافه ولا خلاف في هذا قال في التوضيح فان كان الاعتكاف تطوعا فافطر فيه لمرض او حيض فلا قضاء عليه لكن ان بقي عليه شيء من المنوى بعد زوال المانع بني كما في ابن عاشر اهبن ﴿وحاصل ايضاح المقام﴾ ان تقول العذر اما اغماء او جنون او حيض او نفاس او مرض والاعتكاف اما نذر معين من رمضان او غيره او نذر غير معين او تطوع معين بالملاحظة او غير معين فهذه خمسة وعشرون من ضرب خمسة في خمسة وفي كل منها اما ان يطرأ العذر قبل الشروع في الاعتكاف او بعد الشروع فيه او يقارن الشروع فيه فهذه خمسة وسبعون صورة فان كان الاعتكاف نذرا معينا من رمضان او نذرا غير معين وطرات خمسة الاعذار قبل الشروع في الاعتكاف او بعده او مقارنة له فانه يبني في هذه الثلاثين صورة وان كان نذرا معينا بغير رمضان فان طرات خمسة الاعذار قبل الشروع في الاعتكاف او مقارنة له فلا يجب القضاء وان طرات بعد الشروع فالقضاء متصلا فصوره خمسة عشر وان تطوعا معينا بالملاحظة او غير معين فلا قضاء سواء طرات خمسة الاعذار قبل الشروع او بعده او مقارنة له فصوره ثلاثون فالجملة خمسة وسبعون صورة وبقي حكم ما اذا افطر ناسيا والحكم انه يقضي سواء كان الاعتكاف نذرا معينا من رمضان او من غيره او كان نذرا غير معين او كان تطوعا معينا بالملاحظة اولا فصوره خمسة فجملة الصور ثمانون (قوله ملاصقا لبنائه الخ) اشار الى ان الباء للملاصقة ويصح جعلها للمصاحبة وعليهما يتفرع قول المصنف بعد وان آخره بطل ولا يصح جعلها للسببية لعدم ظهور التفريع المذكور قال شيخنا السيد البليدي في حاشيته على عبق ويغتفر التاخير اليسير وهو ما لا يعد به متوانيا عرفا (قوله كان منع من الصوم الخ) * حاصله انه اذا طرأ له مرض خفيف منعه من الصوم او جاء يوم العيد في اثناء الاعتكاف وزال المرض ومضي يوم العيد فانه يجب عليه البناء على ما فعله سابقا وكذلك اذا افطر ناسيا فقوله كان منع من الصوم لمرض اى لوجود مرض خفيف طرا عليه

وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين وقيل العدد من أول العشر فالتاسعة ليلة تسع وعشرين والسابعة ليلة سبع وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين * واعلم ان العمل ليلة القدر خير من الف شهر سواء علمت أو لم تعلم ولها علامات ذكرها العلماء اخذا من الاحاديث * ولما كانت مبطلات الاعتكاف قسمين قسم يبطل ما فعل منه ويوجب استئنافه وقد تقدم في قوله والا خرج وبطل الخ وقسم يخص زمنه ولا يبطل ما قبله وهو ثلاثة أقسام منها ما يمنع الصوم والمسجد وأشار له بقوله (و) اذا نذر أياما غير معينة أو معينة من رمضان أو من غيره فحصل له عذر في أثناء اعتكافه وزال (بني) ملاصقا لبنائه (بزوال اغماء أو جنون أو حيض او نفاس او مرض شديد لا يجوز معه المكث في المسجد) والمراد بالبناء الاتيان ببدل ما حصل

فيه المانع وتكميل ما نذره سواء كان ما ياتي به قضاء عما منع فيه صومه كان ياتي به بعد انقضاء زمنه كرمضان والنذر المعين اولم يكن قضاء كالنذر غير المعين واما ان حصلت هذه الاعذار في التطوع فلا قضاء وقولنا في اثناء اعتكافه اما لو حصلت قبل دخوله او قارنته بني في المطلق وفي المعين من رمضان لا في المعين من غيره ولا في التطوع وتقدم معني البناء ومنها ما يمنع المسجد فقط كالسلس وتركه لعدم القضاء فيه فليتامل ومنها ما يمنع الصوم فقط وهو ما اشار له بقوله (كان منع من الصوم) دون المسجد (لمرض) خفيف

ARABIAN AMERICAN OIL COMPANY
LIBRARY
LAW DEPARTMENT

ولوجود عيد ولفظ المدونة اذا عجز عن الصوم لمرض خرج فاذا صح بني ثم قالت ولا يلبث يوم الفطر في معتكفه اذ لا اعتكاف الا بصيام فاذا مضي يوم الفطر عاد لمعتكفه فيبني على ما مضى اه بن (قوله او زوال حيض نهارا) أي فاذا طرأ لها الحيض وخرجت لمنزلها ثم طهرت نهارا فانها يجب عليها البناء والرجوع للمسجد لتبني ولو لم تكن صائمة فهذا الحيض الموصوف بالانقطاع نهارا يمنع من الصوم لا من الاعتكاف (قوله ان مراده بالحيض الخ) الاولى ان مراده بالحيض هنا الحيض الذي انقطع واغتسلت منه نهارا فاذا اغتسلت رجعت للمسجد ولو كانت غير صائمة فصدق عليه ان الحيض منع من الصوم فيه لا المكث اه عدوي (قوله انه يجب عليها الرجوع للمسجد) أي لتكمل بقية اليوم وان كانت غير صائمة (قوله مطلق الحيض) أي الشامل للمترسل عليها جميع النهار (قوله في العذر المانع الخ) أي كالاغماء والجنون والحيض والنفاس والمرض الشديد الذي لا يطيق الاقامة معه في المسجد والوجوب متعلق بالولى في الاولين وبالمعتكف في الباقي (قوله والراجح الخ) اي فعليه قول المصنف وخرج من طرأ له عذر خاص بالاعذار المانعة من المسجد والصوم وأما قول خش وخرج من حصل له عذر من هذه الاعذار لكن وجوبا في المانع من الاعتكاف وجوازا في المانع من الصوم فهو مبني على خلاف الراجح لاقتضائه أنه لو جاء العيد في أثناء الاعتكاف جاز له أن يخرج يوم العيد وكذلك اذا مرض مرضا خفيفا وهو خلاف الراجح على ما قال عج وقد يقال ان خش ارتضى ما ذكر تبعا للتوضيح فانه جعل جوازا الخروج في العذر المانع من الصوم فقط مذهب المدونة (قوله كعيد ومرض خفيف) أي يطيق معه الاقامة في المسجد دون الصوم فاذا طرأ له شيء منهما وهو في المسجد فلا يجوز له الخروج من المسجد كما في الرجراجي والمواق وقيل انه يجوز لهما الخروج والحاصل انهم ذكروا في جواز خروج كل منهما وعدم جواز خروجه قولين فروى في المجموعة يخرج وقال عبد الوهاب لا يخرج هكذا في ابن عرفة وابن ناجي وغيرهما قال في التوضيح والخروج مذهب المدونة وكذا عزاه اللخمي أيضا في ح واختاره عج انظر بن (قوله وان أخره بطل) أي اذا كان التاخير كثيرا وهو ما يعد به متوانيا عرفا ومحل البطلان به ما لم يكن التاخير لكون الوقت وقت خوف كما قال عبد الحق وذلك كما لو زال العذر ليلا وأخر الذهاب للمسجد حتى طلع النهار لخوفه في ذهابه ليلا (قوله الا ليلة العيد) صورته أن الشخص المعتكف اذا حصل له حيض او نفاس أو اغماء أو مرض شديد في أثناء الاعتكاف فخرج من المسجد للبيت ثم زال ذلك العذر ليلة العيد فاخر الرجوع للمسجد حتى مضى يوم العيد وتاليه في عيد الاضحى فان اعتكافه لا يبطل * واعلم ان المصنف اعتمد في عدم البطلان في اللبث يوم العيد على نص المدونة وفي ليلته على اختيار التونسي وقوله لعدم الخ جواب عما يقال المريض يصح والحائض تطهر نهارا غير يوم العيد يؤمران بالرجوع فان أخرا بطل اعتكافهما فالفرق بينهما وبين من زال عذره ليلة العيد ويومه مع ان الجميع يتعذر منه الصوم * وحاصل الجواب ان اليوم الذي طهرت فيه الحائض وصح فيه المريض يصح صومه لغيرهما بخلاف يوم العيد فانه لا يصح صومه لاحد (قوله وان اشترط الخ) حاصله ان المعتكف اذا شرط أي عزم في نفسه على ما ينافي اعتكافه سواء كان ذلك العزم قبل دخول المعتكف او بعده بان قال ان حصل لي موجب للقضاء لا اقضي أو اعتكف ولكن اطأ زوجتي او اعتكف والا اصوم لم يفده شرطه اي يبطل على المعتمد واعتكافه صحيح ويجب عليه القضاء ان حصل له العذر وقيل لا يلزمه اعتكاف وقيل ان كان الشرط قبل الدخول في الاعتكاف لم يلزمه الاعتكاف وان كان بعد ان دخل بطل الشرط

﴿ تم الجزء الاول من حاشية العلامة الدسوقي على الشرح الكبير ويليه الجزء الثاني * وأوله باب في الحج ﴾

ماقيل الحيض مانع من الصوم والمسجد معا فكيف جعله المصنف مانعا من الصوم فقط وحاصل الدفع ان مراده بالحيض هنا الذي طهرت منه نهارا وهو مانع من الصوم فقط ألا ترى أنه يجب عليها الرجوع للمسجد وليس مراده مطلق الحيض اذ هو مانع منهما كما مر (وخرج) من طرأ عليه عذر من هذه الاعذار وجوبا في العذر المانع من المسجد والصوم والراجح عدم جواز الخروج في المانع من الصوم كعيد ومرض خفيف (وعليه حرمته) أي حرمة الاعتكاف فلا يفعل ما لا يفعله المعتكف من جماع أو مقدماته أو غير ذلك فاذا زال العذر رجع فورا للبناء كما تقدم (وان أخره) أي أخر الرجوع ولو لعذر من نسيان او اكراه (بطل) اعتكاف واستانفه (الا) ان آخر الرجوع (ليلة العيد ويومه) فلا يبطل لعدم صحة صومه لكل احد بخلاف لو طهرت الحائض اوضح المريض واخر كل الرجوع فيبطل لصحة الصوم من غيرهما (وان اشترط) المعتكف لنفسه سقوط القضاء) على تقدير حصول عذر او مبطل (لم يفده) شرطه ووجب العمل على مقتضى شرط الشارع مما تقدم والله أعلم

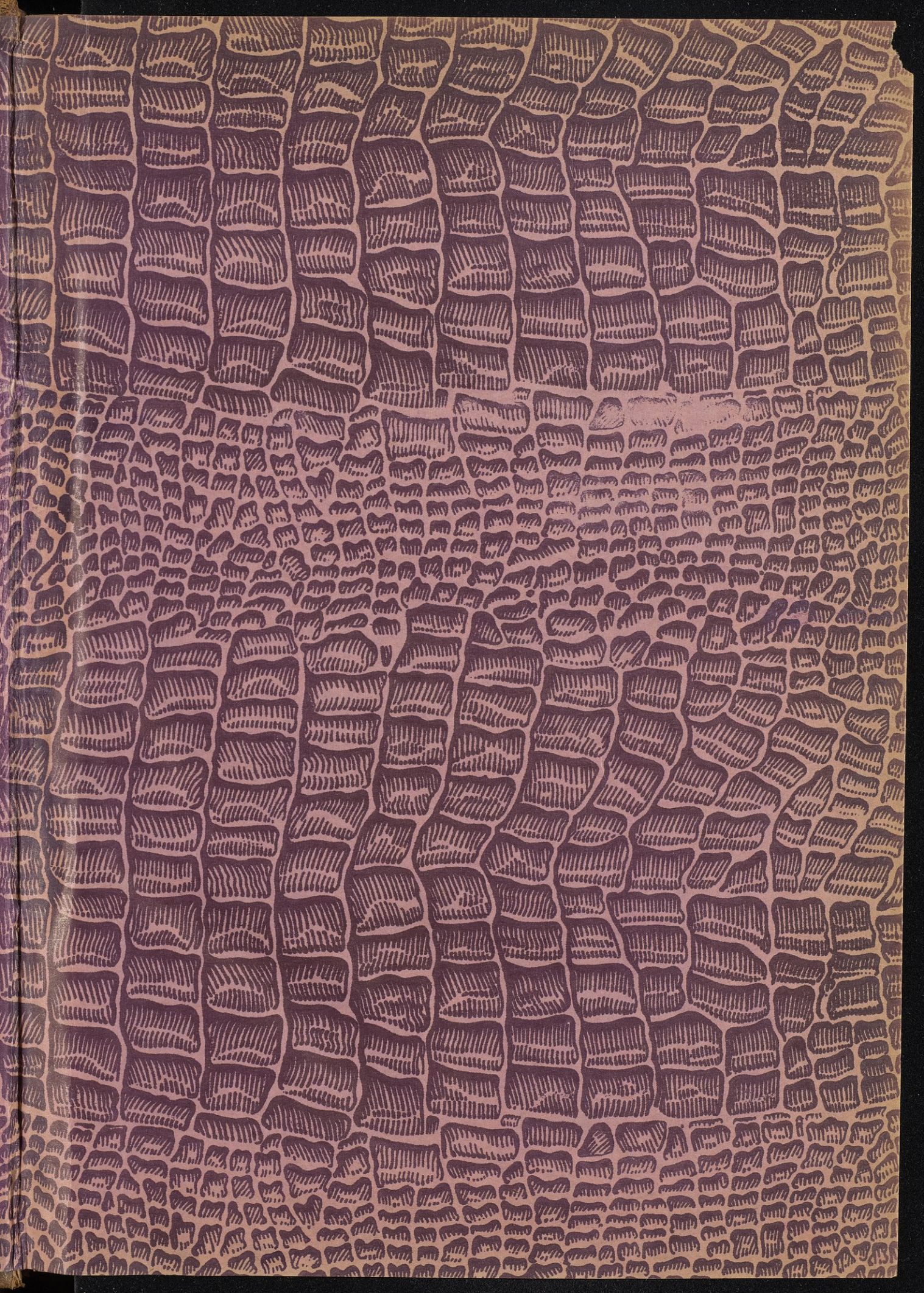

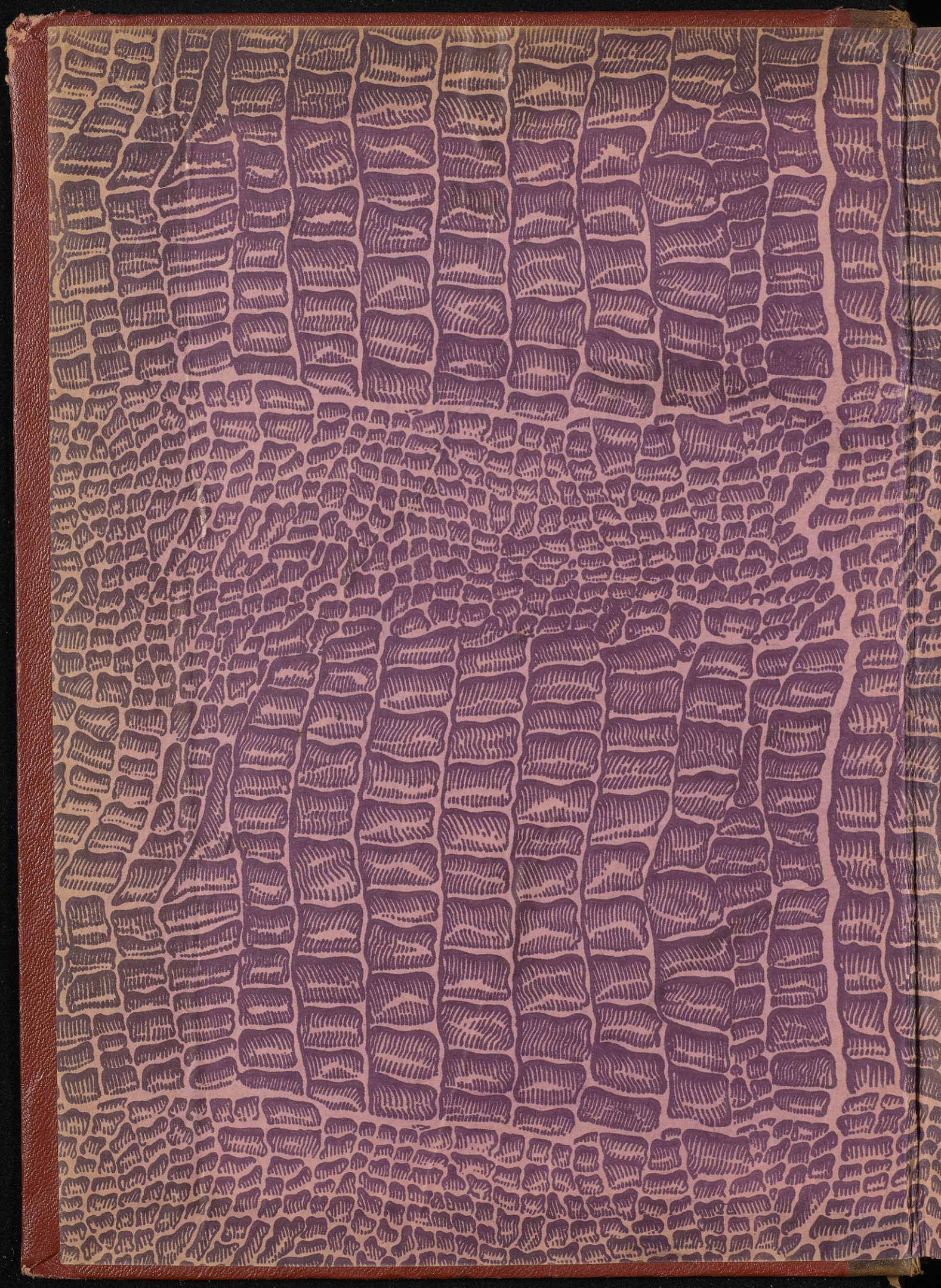

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE
CU59574798
ME06413
Hashiyat al-Dasuqi a